



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

١-٥

الشناوى الطالب العقلية على المذاهب

تأليف
الشناوى أشرف شحادة البرغى

مدرس سبعين طبعة إسلاميان

برقم ٢٣٣٦ - تونس ١٤٢٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب

كاتب:

جودا تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دار الصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب
٢٤	إشارة
٢٤	[الجزء الأول]
٢٤	[المقدمة]
٢٥	[في المكاسب]
٢٥	إشارة
٢٥	[أو ينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الاخبار]
٢٩	[أنواع الاتتساب]
٣٠	[أنواع المكاسب المحرمة]
٣٠	إشارة
٣٠	[النوع الأول الاتتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى]
٣٠	[يحرم المعاوضة على بول]
٣٣	[يحرم بيع العذرء]
٣٤	[يحرم المعاوضة على الدم]
٣٥	[حرمة بيع المنى]
٣٥	[يحرم المعاوضة على الميتة]
٤٠	[يحرم التكتسب بالكلب الهراش و الخنزير البريin]
٤١	[أو كل مسكن مائع و الفقاع]
٤٤	[يحرم المعاوضة على الأعيان المنتجستة]
٤٤	[المستثنى من الأعيان النجستة]
٤٤	[يجوز بيع المملوك الكافر]
٤٦	[يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش]

٥٠	[الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي]
٥٤	[جواز المعاوضة على الدهن المتنجس]
٥٤	إشارة
٥٧	[التبسيب إلى الحرام]
٦٣	[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما يقصد به]
٦٣	إشارة
٦٤	[الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]
٦٤	[هياكل العبادة]
٦٦	[آلات القمار وأواني الذهب والفضة]
٦٧	[الدراهم]
٦٨	[القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعة محللة]
٦٩	إشارة
٧١	[بيع العنب على أن يعمل خمرا]
٧٢	[أو يحرم المعاوضة على الجارية المغنية]
٧٣	[يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا]
٧٣	إشارة
٧٧	[إعانة الغير على المحرم]
٧٢	[الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا]
٨٢	إشارة
٨٣	[بيع السلاح لأعداء الدين]
٨٣	[بيع السلاح من الكفار]
٨٥	[النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء]
٨٧	[النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما في نفسه]
٨٧	إشارة

٨٨	[تدليس الماشطة]
٩١	[تزين الرجل بما يحرم عليه]
٩٢	[التشبيب بالمرأة المعروفة]
٩٣	[تصوير صور ذوات الأرواح حرام]
٩٣	اشاره
٩٧	[بقى الكلام في جواز اقتناء ما حرم عمله]
١٠١	[ثم ان البخس في العد و الذرع]
١٠٢	[في التنجيم]
١٠٥	[حفظ كتب الضلال حرام في الجملة]
١٠٥	اشاره
١٠٧	[تذليل حلق اللحية]
١١٠	[الرشوة حرام]
١١٦	[اسب المؤمنين حرام]
١١٩	[في السحر و حكمه]
١٢٢	[الشعبدة حرام]
١٢٢	[الغش حرام]
١٢٥	[الغناء]
١٣٢	[في الغيبة و حكمه]
١٣٢	اشاره
١٣٩	[موارد جواز الغيبة]
١٣٩	اشاره
١٤٠	[أحدهما ما إذا كان متجرها بالفسق]
١٤٢	[الثاني تظلم المظلوم]
١٤٥	[ويحرم استماع الغيبة]

١٤٨	[القمار]
١٤٨	اشارة
١٥٤	[بقي في المقام أمران]
١٥٥	[القيادة حرام]
١٥٥	[القيافة]
١٥٦	[الكذب حرام]
١٥٦	اشارة
١٥٨	[الوعد و حكمه]
١٦٠	[التوريبة و حكمها]
١٦٣	[مجوزات الكذب]
١٦٣	[أحدهما الضرورة إليه]
١٦٧	[الثاني من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح]
١٦٨	[الكهانة حرام]
١٦٩	[اللهو حرام]
١٧٠	[مدح من لا يستحق المدح]
١٧١	[او معونة الظالمين في ظلمهم حرام]
١٧٣	[النجش]
١٧٤	[النميمة محمرة]
١٧٤	[النوح بالباطل]
١٧٦	[الولائية من الجائز]
١٧٦	اشارة
١٧٧	[المجوزات لقبول الولاية عن الجائز]
١٧٧	[القيام بمصالح العباد]
١٨١	[الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه]

١٨١	اشاره
١٨١	[ينبغي التنبيه على أمور]
١٨٩	[هجاء المؤمن حرام]
١٩٠	[الهجر]
١٩٠	[النوع الخامس مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الإنسان]
٢٠٣	[خاتمة تشتمل على مسائل]
٢٠٣	[الأولى: بيع المصحف]
٢٠٧	[الثانية جوائز السلطان و عماله]
٢٠٧	اشاره
٢٠٧	[الأولى ما لا يعلم بأن في جملة أموال هذا الظالم مالا محراً يصلح لكون المأخذ منه]
٢٠٨	[اما الثانية ما يعلم ثبوت الحرام في أمواله و يحتمل كون الجائزة منه]
٢١٣	[الثالثة أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه]
٢٢٥	[و اما الصورة الرابعة ما علم إجمالاً اشتتمال الجائزة على الحرام]
٢٢٧	[الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأرضي باسمها]
٢٢٧	اشاره
٢٣١	[ينبغي التنبيه على أمور]
٢٣١	[الأول ان ظاهر عبارات الأكثر مختص بما يأخذه السلطان]
٢٣٣	[الثانى يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا معصوباً محراً بمن ينتقل إليه]
٢٣٥	[الثالث: أن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقاسمة المأخذتين من الأرضي]
٢٣٦	[الرابع: ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله]
٢٣٧	[الخامس لا يعتبر في حل الخراج المأخذ ان يكون المأخذ منه ممن يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ]
٢٣٨	[السادس ليس للخرج قدر معين]
٢٤٠	[السابع ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية]
٢٤٠	[الثامن: أن كون الأرض خارجية يتوقف على أمور ثلاثة]

٢٤٠	[الأول كونها مفتوحة عنوة]
٢٤٦	[الثاني ان يكون الفتح بإذن الإمام (ع)]
٢٤٧	[الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام (ع) محياً حال الفتح]
٢٥٠	[الجزء الثاني]
٢٥٠	إشارة
٢٥٠	كتاب البيع
٢٥٠	[تعريف البيع]
٢٦٢	[الكلام في المعاطاة]
٢٦٢	إشارة
٢٨١	[ينبغي التنبيه على أمور]
٢٨١	[الأول الظاهر ان المعاطاة قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع]
٢٨٢	[الأمر الثاني: أن المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطى فعلاً من الطرفين]
٢٨٣	[الأمر الثالث: تمييز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية]
٢٨٦	[الرابع: ان أصل المعاطاة و هو إعطاء كل منهما الآخر ماله]
٢٩٢	[الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمه]
٢٩٣	[الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك و القول بالإباحة]
٢٩٨	[السابع ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيرورة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة]
٣٠٠	[الثامن: لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة و العامة]
٣٠١	[مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع]
٣٠١	إشارة
٣٠٥	[أفرع لو أوقعوا العقد بألفاظ المشتركة بين الإيجاب و القبول]
٣٠٥	[بعض ما يعتبر في لفظ الصيغة]
٣٠٥	[اعتبار العربية في العقد]
٣٠٦	[تقديم الإيجاب على القبول]

٣١٠	[التنجيز في العقد]
٣١٤	[اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول]
٣١٤	إشارة
٣٢٢	[قاعدة ما يضمن بصححه]
٣٢٩	[حكم المقبوض مع فساد العقد]
٣٢٩	إشارة
٣٣٠	[ضمان المنافع في المقبوض بالبيع الفاسد]
٣٣٤	[الضمان في المثلى والقيمي]
٣٣٤	إشارة
٣٥١	[بدل الحيلولة]
٣٥٦	[شروط المتعاقدين]
٣٥٦	[اعتبار البلوغ]
٣٦٢	[يعتبر قصد مدلول العقد]
٣٦٢	إشارة
٣٦٣	[اعتبار تعيين من له البيع]
٣٦٦	[من شرائط المتعاقدين الاختيار]
٣٦٦	إشارة
٣٨٤	[وجوب الالتزام بالعقد على الطرف الآخر قبل فسخ المكره أو إجازته]
٣٨٦	[بيع الفضولي]
٣٨٦	إشارة
٣٩٠	[الاستدلال على صحة عقد الفضولي]
٣٩٠	إشارة
٣٩٤	[الروايات الواردة في المضاربة]
٣٩٧	[الأخبار في الاتجار بمال اليتيم]

٤٠١	[الأخبار الواردة في تحليل الخمس]
٤٠٤	[الاستدلال على بطلان البيع فضلا]
٤٢٤	[الإجازة و حكمها]
٤٢٤	إشارة
٤٣٣	[و اما الشمرة بين الكشف الحقيقى و الحكم]
٤٣٥	[الشمرة بين الكشف و النقل]
٤٤٦	[الأمور المعتبرة في الإجازة]
٤٥٣	[في شرائط المجيز]
٤٥٦	[من باع شيئا ثم ملكه]
٤٧٣	[شروط العقد المجاز]
٤٧٩	[في الرد و أحكامه]
٤٧٩	إشارة
٤٨٤	[أرجوع المشترى إلى البائع بالغرامات]
٤٩٤	[تعاقب الأيدي بمال الغير]
٤٩٨	[بيع ملكه مع ملك غيره بصفقة]
٤٩٨	إشارة
٥٠٠	[تقسيط الشمن على المالين]
٥٠٢	[لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]
٥٠٢	إشارة
٥٠٤	[الإقرار بالصحة للغير]
٥٠٧	[بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله]
٥٠٩	[الجزء الثالث]
٥٠٩	إشارة
٥٠٩	[تنتهي كتاب البيع]

٥٠٩	[تتمة شروط المتعاقدين]
٥٠٩	[تتمة بيع الفضول]
٥٠٩	[أولياء التصرف]
٥٠٩	[يجوز للأب و الجد ان يتصرفا في مال الطفل]
٥١٦	[أولياء الفقيه]
٥٣٠	[أولياء عدول المؤمنين]
٥٤٠	[شروط العوضين]
٥٤٠	[اعتبار المالية في العوضين]
٥٤١	[اعتبار الملكية في العوضين]
٥٤١	إشارة
٥٤٢	[أقسام الأراضي]
٥٤٢	إشارة
٥٤٢	[الأول: ما كان مواتا بالأصل]
٥٤٥	[الثاني ما كانت عامرة بالأصل]
٥٤٧	[الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]
٥٤٧	[الرابع ما عرض له الموت بعد العماره]
٥٤٧	إشارة
٥٤٩	[بيع الأراضي المفتوحة عنوة]
٥٥٥	[اعتبار كون الملك طلقا]
٥٥٥	إشارة
٥٥٨	[لا يجوز بيع الوقف]
٥٥٨	إشارة
٥٨٢	[و اما الوقف المنقطع]
٥٨٨	[بيع الرهن]

٥٩٢	[الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم]
٦٠٢	[اشترط العلم بالعوضين]
٦٠٢	[المعروف أنه يشترط العلم بالشمن قدرًا]
٦٠٣	[المعروف أنه يشترط العلم بالمثمن قدرًا]
٦٠٣	إشارة
٦٠٦	[ثم أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون]
٦٠٦	إشارة
٦٠٨	[بقي الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا]
٦١٠	[إخبار البائع بمقدار المبيع]
٦١١	[بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء]
٦١٩	[مسألتي بيع صاع من صيرة و استثناء الأرطال]
٦٢٠	[بيع العين بالرؤبة السابقة]
٦٢١	إشارة
٦٢١	[الاختلاف في تغير العين المرئية سابقا]
٦٢٥	[بيع المجهول مع الضمية]
٦٢٥	إشارة
٦٣٠	[بقي الكلام في ما كان المجهول تابعا]
٦٣٢	[مسئلة الإندر للظروف]
٦٣٧	[بيع المظروف مع ظرفه]
٦٣٩	[دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفة]
٦٤٢	[خاتمة في احتكار الطعام]
٦٤٨	[الجزء الرابع]
٦٤٨	إشارة
٦٤٨	[الخيارات]

٦٤٨	[مقدمتان]
٦٤٨	[الأولى الخيار لغة اسم مصدر]
٦٥٤	[الأصل في البيع اللزوم]
٦٦٤	[أقسام الخيار]
٦٦٤	[الأول: خيار المجلس]
٦٧٢	[لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع]
٦٧٣	[إبدء هذا الخيار من حين العقد]
٦٧٥	[مسقطات خيار المجلس]
٦٧٥	[الأول لا خلاف ظاهرا في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد.]
٦٧٥	إشارة
٦٨٢	[فرع]
٦٨٢	[الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
٦٨٤	[الثالث افتراق المتباعين]
٦٩١	[الثاني خيار الحيوان]
٦٩١	إشارة
٦٩٢	[المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى]
٦٩٥	[لا فرق بين الأمة و غيرها]
٦٩٥	[إبدء هذا الخيار من حين العقد]
٦٩٧	[لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين]
٦٩٧	[مسقطات خيار الحيوان]
٧٠١	[الثالث خيار الشرط]
٧٠١	إشارة
٧٠٢	[لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد أو منفصلا]

- ٧٠٤ [لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة]
- ٧٠٦ [مبعد هذا الخيار من حين العقد]
- ٧٠٧ [يصح جعل الخيار لأجنبي]
- ٧٠٩ [يجوز لهما اشتراط الاستيمار]
- ٧١٠ [من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه]
- ٧١٠ [توضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمورا]
- ٧١٠ [الأول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار]
- ٧١٢ [الأمر الثاني الثمن المشروط ردّه]
- ٧١٤ [الأمر الثالث حصول الفسخ برد الثمن أو معه]
- ٧١٤ [الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]
- ٧١٨ [الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشترى]
- ٧٢٠ [الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ]
- ٧٢٢ [الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن]
- ٧٢٣ [الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلمن]
- ٧٢٣ [لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع]
- ٧٣١ [الرابع خيار الغبن]
- ٧٣١ [إشارة]
- ٧٣٤ [اشتراط الأمان في هذا الخيار]
- ٧٣٤ [الأول عدم علم المغبون بالقيمة]
- ٧٣٩ [الأمر الثاني: كون التفاوت فاحشا]
- ٧٤٠ [إشارة]
- ٧٤١ [بقى هنا شيء]
- ٧٤٣ [مسألة ظهور الغبن شرعي]
- ٧٤٥ [سقوط هذا الخيار بأمور]

٧٤٥	[أحدها إسقاطه بعد العقد]
٧٤٧	[الثاني من مسقطات خيار الغبن شرط سقوطه في متن العقد]
٧٤٩	[الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة لخيارات المتقدمة]
٧٥٠	[الرابع تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن]
٧٦٢	[الظاهر ثبوت هذا الخيار في كل معاوضة مالية]
٧٦٣	[هذا الخيار على الفور أو التراخي]
٧٦٩	[الخامس خيار التأخير]
٧٦٩	إشارة
٧٧١	[اشترط أمور]
٧٧١	[أحدها عدم قبض المبيع]
٧٧٣	[الثاني: عدم قبض مجموع الثمن]
٧٧٤	[الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين]
٧٧٤	[الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهـاً كصاع من صبرـة]
٧٧٥	[أمور قيل باعتبارها في هذا الخيار]
٧٧٦	[منها عدم الخيار لهما أو لأحدهما]
٧٧٧	[و منها تعدد المتعاقدين]
٧٧٧	[و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية]
٧٧٨	[يسقط هذا الخيار بأمور]
٧٧٩	[إلى كون هذا الخيار على الفور]
٧٨٠	[لو تلف المبيع بعد ثلاثة من مال البائع]
٧٨١	[لو اشتري ما يفسد من يومه]
٧٨٢	[السادس خيار الرؤية]
٧٨٢	إشارة
٧٨٤	[مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة]

- ٧٨٥ [الأكثر على أنّ الخيار عند الرؤية فوري]
- ٧٨٧ [يسقط هذا الخيار بترك المبادرة]
- ٧٩٠ [لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت]
- ٧٩١ [الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد]
- ٧٩٢ [لو اختلف البائع والمشتري في الصفة]
- ٧٩٢ [لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي]
- ٧٩٣ [السابع خيار العيب]
- ٧٩٣ اشارة
- ٧٩٤ [ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الردة وأخذ الأرش]
- ٧٩٦ [أو يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة]
- ٧٩٦ [القول في مسقطات هذا الخيار]
- ٧٩٦ [سقوط الرد خاصة بأمور]
- ٧٩٦ [الأول والثاني التصريح بالالتزام العقد وإسقاط الردة والتصريف في المعيّب]
- ٧٩٧ [الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتألف]
- ٧٩٩ [الرابع: من المسقطات حدوث عيب عند المشتري]
- ٨٠٤ [تنبيه]
- ٨٠٧ [يسقط الأرش دون الردة في موضعين]
- ٨٠٧ اشارة
- ٨٠٧ [أحدهما إذا اشتري ربويا بجنسه]
- ٨٠٩ [الثاني: ما لم يوجب العيب نقصا في القيمة]
- ٨٠٩ [سقوط الرد والأرش معا]
- ٨٠٩ [أحدها العلم بالعيب قبل العقد]
- ٨١٠ [الثاني: تبرئ العيوب إجماعا في الجملة]
- ٨١٠ اشارة

- ٨١١ [ثم ان البراءة في المقام يحتمل إضافتها إلى أمور]
- ٨١٢ [ثم ان هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش]
- ٨١٢ اشارة
- ٨١٣ [أو منها: التصرف بعد العلم بالعيوب]
- ٨١٣ [أو منها: التصرف في المبيع المعيب الذي لا ينقص قيمته]
- ٨١٤ [أو منها: ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب]
- ٨١٥ [أو منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار]
- ٨١٦ [قال في المبسوط: من باع شيئا فيه عيب و لم يبينه فعل محظوظا]
- ٨١٧ [مسائل في اختلاف المتباعين]
- ٨١٨ [الأول و هو تارة في وجوب الخيار]
- ٨١٨ اشارة
- ٨٢٣ [فرع لو باع الوكيل فوجد به المشتري]
- ٨٢٤ [الرابعة لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع]
- ٨٢٥ [الثاني و هو الاختلاف في المسقط]
- ٨٢٥ [الأولى لو اختلفا في علم المشتري]
- ٨٢٦ [الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المنفق عليه]
- ٨٢٨ [الرابعة: لو اختلفا في البراءة]
- ٨٢٨ [الخامسة: لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار]
- ٨٢٩ [الثالث اختلاف المتباعين في الفسخ]
- ٨٢٩ [الأولى لو اختلفا في الفسخ]
- ٨٣٠ [الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناء على الفورية]
- ٨٣٢ [الثالثة لو ادعى المشتري جهله بال الخيار أو بالفورية]
- ٨٣٢ [القول في ماهية العيب]
- ٨٣٤ [الكلام في بعض أفراد العيب]

- ٨٣٥ [القول في الأرش]
- ٨٤٦ [القول في الشروط التي يقع عليها العقد]
- ٨٤٦ اشارة
- ٨٤٨ [الكلام في شروط صحة الشرط]
- ٨٤٨ [أحدهما أن يكون داخلا تحت قدرة المكلف]
- ٨٥١ [الثاني أن يكون الشرط سائغا]
- ٨٥٢ [الثالث أن يكون مما فيه غرض معتدى به عند العقلاء نوعا]
- ٨٥٣ [الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة]
- ٨٥٤ [الشرط الخامس أن لا يكون منافيًا لمقتضى العقد]
- ٨٥٦ [الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولا]
- ٨٥٧ [الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]
- ٨٦٩ [الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]
- ٨٧٠ [و قد يتوهם هنا شرط تاسع]
- ٨٧١ [مسئلة في حكم الشرط الصحيح]
- ٨٧١ اشارة
- ٨٧٢ [شرط الصفة]
- ٨٧٣ [شرط النتيجة]
- ٨٧٧ [شرط الفعل]
- ٨٧٧ اشارة
- ٨٨٠ [الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الفعل به]
- ٨٨٢ [الثالثة هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار]
- ٨٨٣ [الرابعة لو تغدر الشرط فليس للمشترط آلا اختيار]
- ٨٨٥ [الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه]
- ٨٨٨ [السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الشمن]

- ٨٩٠ [القول في حكم الشرط الفاسد]
- ٩٠٠ [الكلام في أحكام الخيار] اشارة
- ٩٠١ [بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال]
- ٩٠١ اشارة
- ٩٠٢ [ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوراث عنه منتقلة إلى الميت]
- ٩٠٢ [رابعها عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها]
- ٩٠٤ [كيفية استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً]
- ٩٠٤ [الأول ما اختاره بعضهم]
- ٩٠٥ [الثالث استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيه]
- ٩٠٦ [فرع إذا اجتمع الوراثة كلّهم]
- ٩٠٨ [مسألة لو كان الخيار لأجنبي فمات]
- ٩٠٨ [مسألة من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف]
- ٩١٠ [مسألة و هل الفسخ يحصل بنفس التصرف]
- ٩١٠ اشارة
- ٩١٥ [فرع لو اشتري عبداً بجريدة]
- ٩١٦ [مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار]
- ٩١٦ اشارة
- ٩٢١ [فرعون]
- ٩٢١ [الأول لو منعاً من التصرف]
- ٩٢١ [الثاني هل يجوز اجراء العين في زمان الخيار]
- ٩٢٣ [مسألة المشهور ان المبيع يملك بالعقد]
- ٩٢٩ [مسألة من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار]
- ٩٣٥ [مسألة من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع]

- ٩٣٧ [مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]
- ٩٣٧ [مسأله لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة]
- ٩٣٨ [القول في النقد و النسية]
- ٩٣٨ اشارة
- ٩٣٨ [مسأله إطلاق العقد يقتضي النقد]
- ٩٤٠ [مسأله يجوز اشترط التأجيل الشمن مدة معينة]
- ٩٤١ [مسأله لو باع بشمن حالا و بالأزيد منه مؤجل]
- ٩٤٤ [مسأله لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل]
- ٩٤٦ [إذا كان الشمن بل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]
- ٩٤٩ [مسأله لا خلاف في عدم جواز تأجيل الشمن الحال]
- ٩٥٠ [إذا ابتع عينا شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من بايهه و غيره قبل حلول الأجل و بعده]
- ٩٥٤ [القول في القبض]
- ٩٥٤ [مسأله اختلفوا في ماهية القبض في المنقول]
- ٩٥٤ اشارة
- ٩٥٧ [فرعون]
- ٩٥٧ [الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينه مشحونه]
- ٩٥٧ [الثاني قال في المسالك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا]
- ٩٥٩ [القول في وجوب القبض]
- ٩٥٩ [مسأله يجب على كل من المتابعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]
- ٩٦١ [مسأله يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقا]
- ٩٦٤ [مسأله لو امتنع البائع عن التسليم فان كان لحق]
- ٩٦٥ [الكلام في أحكام القبض]
- ٩٦٥ [مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان]
- ٩٦٦ [مسأله تلف الشمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]

٩٦٨	[مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
٩٧٠	[مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات (١)]
٩٧٠	إشارة
٩٧٣	[ينبغى التنبيه على أمور]
٩٧٣	[الثاني هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال]
٩٧٤	[الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع]
٩٧٦	[الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من عليه طعام]
٩٧٧	[مسألة لو كان له طعام على غيره]
٩٧٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب

اشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دار الصدیقه الشهیده، ١٤ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره، چاپ چهارم ٢٠ - ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٠ - X؛ ٢٠٠٠ ریال: ج. ١، چاپ چهارم ١٩-٦.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب "المکاسب" تالیف انصاری است.

یادداشت : ج. ١ (چاپ چهارم: ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٣).

یادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ چهارم: ١٣٨٤).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ الف ٨٢١٢٧٠

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی :

[الجزء الأول]

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى وفرقان، وهدانا إلى التفقة في أحكام الدين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته المبعث رحمة للعالمين والناسخ بشريعته السمحاء شرائع الأولين وعلى آلهم الطيبين الطاهرين المهدىين. ولله العنة على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فيقول المعترض بقصور باعه الراجح رحمة ربها جواد بن على التبریزی أن من نعم الله سبحانه على أن فقهني في الدين واجتمع إلى ابحاثي الفقهية فريق من أرباب الفضل ورواد العلم الذين أخذوا على عاتقهم حفظ معلم الدين ونشر أحكامه وقد ابدوا رغبتهم إلى ضبط محاضراتي التي كان محورها كتاب المکاسب تأليف المحقق البارع وحيد عصره وفريد دهره سماحة آية الله العظمى وحجته الكبرى الشیخ مرتضی الانصاری تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته الذي نزلت عند نظره انظار الفحول وأعظم العلماء

الأبرار ذوى الحظ الوافر في حفظ آثار المتقدمين و حاز قصب السبق في إحياء علوم الدين و إرشاد المؤمنين الى ما فيه خير الدارين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤

فنزلت عند رغبتهم وأجبت مسؤولهم فجمعت محاضراتي في هذا المؤلف المتواضع و سميته (إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب) ليكون تذكرة.

و الله تبارك و تعالى أسائل و إيهأه أرجو أن يجعله ذخرا ليوم فاقتي يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و أن يتقبله بقبوله الحسن انه قريب مجتب و بالإجابة جدير و إيهأه أستعين فإنه نعم المولى و نعم النصير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥

[في المكاسب]

إشارة

قوله (ره) في المكاسب (١)

(١) عنوان الكتاب بالمكاسب أولى من عنوانه بالمتاجر، و ذلك، فإن التجارة مصدر ثان لتجزأ أو اسم مصدر، و معناها البيع و الشراء بغرض الربح، فيطلق التاجر على من تكون حرفة البيع و الشراء و تحصيل الربح بهما، و كيف كان فلا تعم التجارة ما إذا لم يكن البيع أو الشراء بقصد الربح، فضلا عن الأعمال التي يكون الشخص أجيرا عليها، ويقع البحث في الكتاب عن حكم تحصيل المال بها.

و هذا بخلاف المكاسب، فإنه جمع مكسب: بمعنى ما يطلب به المال، فيعم مثل تلك الأعمال.

لا يقال: قد وقع البحث في الكتاب عن حرمء بعض الأعمال و حلها مع عدم تعارف كسب المال بها، كالبحث عن حرمء الغيبة و سب المؤمن، و كما يقال ان البحث فيها استطرادي، كذلك يمكن ان يكون المهم في المقام البحث في الأعيان المحرم و المحلل بيعها و شراؤها، و ذكر غيرها للاستطراد، فلا موجب لعنوان الكتاب بالمكاسب.

فإنه يقال: قد ذكرنا أن عنوان الكتاب بالمكاسب أولى لا أنه متعين، مع أن الالتزام بكون المقصود بالبحث تلك الأعيان فقط غير سديد، و الا لكان ذكرها في شرائط العوضين من كتاب البيع أولى من إفرادها و البحث فيها قبل كتاب البيع و هذا بخلاف ما لو كان المقصود بيان المكاسب المحرمة و تمييزها عن المحللة منها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦

[و ينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الاخبار]

قوله (ره) و ينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الاخبار (١).

سواء كان الكسب بالأعيان أو المنافع والأعمال، حيث أن إفرادها و البحث فيها مستقلان.

(١) كان المناسب التيمن قبل الأخبار بالكتاب المجيد المستفاد منه بعض الضوابط للكسب الحرام، كقوله سبحانه:

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «١».

فنقول الأكل في الآية بمعنى وضع اليد و التملك، لا الأكل الخارجي، حيث أن إضافته إلى الأموال موجبة لهذا الظهور، سواء كانت الإضافة إلى عنوان المال أو إلى مثل الدار و الشوب من مصاديقه، فإذا قيل أكل زيد دار فلان أو ماله ظاهره وضع يده عليهما و

تملكهما.

و الحاصل أن النهى عن الأكل في الآية من قبيل النهى عن المعاملة، و ظهوره فيها هو الإرشاد إلى فسادها، كما أن ظهور النهى المتعلق بالأفعال الخارجية هو تحريمها تكليفا، وليس المراد أنه لا يمكن النهى عن المعاملة تكليفا، سواء كانت المعاملة بمعناها المصدرى أو الاسم المصدرى، فإن إمكان النهى عنها كذلك، بل وقوعه في الشرع كحرمة البيع وقت النداء أو حرمة بيع الخمر بمعنى كون بيعها مبغوضا للشارع من الواضحات، كيف وقد وقع الكلام في أن النهى عن معاملة تكليفا هل يقتضى فسادها أم لا. بل المراد أن حمل النهى عن معاملة على التكليف يحتاج إلى قرينة، ومع عدم القرينة ظاهره الإرشاد إلى فسادها اي عدم إمضاء الشارع، فمثلا ملوك النهى عن البيع يوم الجمعة - وهو ادراك صلاتها و عدم تفوتها - قرينة على الحكم التكليفي و اللعن الوارد على بائع الخمر و مشتريها قرينة عليها، كما أن قوله عليه السلام ثمن الخمر سحت دليل على فساد المعاملة عليها، حيث ان مع صحتها لا يكون الثمن سحتا.

(١) سورة النساء ٤: الآية: ٢٩

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧

.....

و على الجملة (فتارة) تكون المعاملة محمرة تكليفا فقط كالبيع وقت النداء، و (أخرى) تكون محمرة و ضعا فقط كبيع الميتة على ما سيأتي، و (ثالثة) تكون محمرة و ضعا و تكليفا كبيع الخمر، و الآية المباركة دالة على أن أكل أموال الناس و تملكها بالباطل فاسد، و المراد بالملك بالباطل المحكوم بفساده هو التملك بالباطل و لو بناء العقلاه.

و الحاصل أن وضع اليد على مال الغير بالتحو الباطل - و لو في اعتبار العقلاء - فاسد عند الشارع أيضا، و ليس المتعلق للنهى هو خصوص التملك بالباطل في اعتبار الشرع، حيث لا معنى للنهى عنه لانه من اللغو الواضح، و ايضا خطاب النهى عن وضع اليد على مال الغير و تملكه بالباطل كسائر الخطابات من قبيل القضية الحقيقة، و الموضوع فيه مطلق التملك بالباطل لا خصوص بعض أنواع التملك، كالقهر على المالك، أو القمار، فمفاد الآية أنه لا يكون وضع اليد على مال الغير مع انتباق عنوان الأكل بالباطل عليه موجبا للملك شرعا، سواء كان سنسخ ذلك الوضع في زمان صدور الآية أم لم يكن.

و ما عن السيد الخوئي أطال الله بقائه من كون الآية ناظرة الى ما كان مرسوما في ذلك الزمان من أنحاء التملك و الحكم عليها بأن كلها باطلة إلا التجارة عن تراض فيه ما لا يخفي.

أما (أولا) فلما ذكرنا من أن متعلق النهى هو التملك بالباطل لا التملك مطلقا، و لا خصوص بعض ما كان مرسوما في ذلك الزمان. و أما (ثانيا) فلان التجارة عن تراض غير داخل في متعلق النهى حتى مع عدم ذكر الاستثناء، فيكون استثناؤها منقطعا لا متصلة. و أما (ثالثا) فلان الموجب لأكل مال الغير شرعا لا ينحصر بالبيع و الشراء، فضلا عما إذا كانا بقصد الربح، كما هو ظاهر التجارة، كيف و موجبات التملك كثيرة كالإجارة و الصلح و المزارعة و المساقاة و المضاربة و الوكالة و القرض الى غير ذلك، و الالتزام بالتحصيص و رفع اليد عن الحصر في هذه الموارد الكثيرة بعيد جدا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨

قوله (ره) روی في الوسائل و الحدائق (١).

قوله (ره) فقال جميع المعايش (٢)

(١) لا- يخفى أن الاخبار العامة المذكورة في الكتاب كلها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لا بأس بها لتأييد الحكم بعد استفادته من غيرها.

أما روایة تحف العقول- و ان قيل بان الكتاب من الكتب المعتبرة وأن مؤلفه شيخ صدوق كما عن صاحب الوسائل (ره)- فلا ريب في أنها باعتبار إرسالها ضعيفة فإن غاية الأمر ان يكون كتاب تحف العقول مثل بحار المجلس أو وسائل الحر العامل قدس سرهما، و مؤلفه كمؤلفهما.

و من الظاهر أن مجرد اعتبار كتاب لا يقتضى قبول كل ما فيه، كما أن جلاله المؤلف لا تقتضى قبول كل روایاته و الغمض عن رواتها الواقعه في اسناد تلك الروایات الى الامام عليه السلام.

والحاصل أنه لا يكفي في العمل بالرواية العدالة أو الوثاقة في خصوص الراوى الناقل لنا حتى مع اعتبار الكتاب، بمعنى عدم وقوع الدس فيه، بل لا بد من إحراز حال جميع رواتها.

و دعوى أن مؤلف تحف العقول قد حذف الأسانيد في غالب روایات كتابه للاختصار لا للإبهام لم يعلم لها شاهد، بل على تقديره ايضا لا- يمكن العمل بها، فإنه لا- بد في العمل بالرواية من إحراز حال جميع رواتها كما مر، حيث من المحتمل اعتقاد المؤلف صدورها عن الامام عليه السلام لأمر غير تمام عندنا، لا حذفها لكون رواتها ثقات أو عدولـاـ.

فالمحصل أن حذف المؤلف سند الروایة مع الاحتمال المزبور لا يكون توثيقا أو تعديلا لرواتها كما لا يخفى، و مثلها دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور، و ذلك فان بعض الأحكام المذكورة فيها لم يعهد الإفتاء به من فقيه فضلا عن جل أصحابنا، و نحوهم دعوى وجود القرائن في الروایة الكاشفة عن صدق مضمونها كما عن السيد اليزدي (ره)، و لعل الصحيح هو العكس كما هو مقتضى اضطراب متنها، و اشتباها.

المراد و عدم كون العمل معهودا لبعض ظاهرها كما سنشير اليه.

(٢) المعايش جمع المعيشة بمعنى ما يعيش به الإنسان مثلا و يتحفظ به على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩

قوله (ره) فأول هذه الجهات الأربع الولاية (١) قوله (ره) مما لا يجوز (٢) قوله (ره) فكل مأمور به (٣) قوله (ره) فكل أمر يكون فيه الفساد (٤)

حياته، و كان منها المال المكتسب الذي يصرفه في حوائجه، و يكون قوله مما يكون لهم فيه المكاسب بيانا للمعايش بمعنى أن المعايش التي يكون فيها كسب المال اربع جهات، و يمكن كونه بيانا للمعاملة اي المعاملات التي يراد بها المال أربعة أقسام.

(١) لم يعلم وجه كون الولاية هو الأول و الأخير هي الإجرات، كما لم يعلم الوجه في افراد الإجرات و السكوت عن مثل المزارعة و المساقاة و المضاربة و الوكالة و غيرها، اللهم الا ان يكون التعبير بالأول كلفظة ثم لمجرد العطف و الترتيب في الذكر، ولكن يبقى في البين وجه السكوت عن غير الإجراء.

(لا يقال): الوجه في عدم ذكرها دخولها في الصناعات و التجارات، (إنه يقال):

التجارة معناها البيع و الشراء بقصد الربح كما مر، فلا يدخل فيها مطلق البيع و الشراء فضلا عن غيرهما، و لو دخلت المزارعة و غيرها في الصناعات لكان الإجراء أيضا داخلة فيها، فإنه لا فرق بين تسليم الأرض للعامل فيها بالمزارعة و بين إجارتها كما لا يخفى.

(٢) يتعلق بالتفسيير بإشرابه معنى التمييز اي تفسير وجوه الحال من التجارات و تمييزها عما لا يجوز للبائع بيعه و للمشتري شراؤه.

(٣) ظاهر الروایة أن الموجب لحلية البيع أحد أمرین، (الأول) أن تكون في المبيع مصلحة ضرورية للعبد (الثاني) ما يكون فيه جهة صلاح مقصودة لهم، حيث أن الأول ظاهر قوله فكل مأمور به إلخ، و الثاني ظاهر قوله و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من

الجهات.

(٤) لم يظهر الفرق بين هذا وبين المعطوف على ذلك فيما بعد من قوله أو إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠

.....

يكون فيه وجه من وجوه الفساد، الاـ أن يقال الفرق هو أن المفروض في الأول كل أمر يكون فيه الفساد المحسوب، وفي الثاني كل شيء يكون فيه جهة الفساد ولو مع الصلاح أيضاً، وهذا الفرق مقتضى عطف الثاني على الأول بلفظه أو، وفيه ان مجرد اشتعمال شيء على جهة فساد لاـ يوجب بطلان المعاوضة فيما إذا كانت معها جهة الصلاح ايضاً، وقد مر في بيان ضابط صحة البيع و حلته أن الاشتعمال على جهة صلاح كاف في حل بيع الشيء و شرائه.

نعم لا بد من كون جهة الصلاح من المنفعة المقصودة للعقلاء لظهور الصلاح في الشيء في ذلك، و الا فلا يوجد شيء خال عن مصلحة ما الا نادراً.

والحاصل أن الملوك الثاني لفساد البيع غير صحيح، فإنه يصح بيع ما فيه الفساد فيما إذا كانت فيه جهة صلاح مقصودة ايضاً، ومع عدم جهة صلاح مقصودة محللة يدخل الشيء فيما فيه الفساد المحسوب، بل الموجب بطلان البيع على ما يأتي خلو الشيء عن الجهة المقصودة للعقلاء المحللة شرعاً، سواء كانت فيه مفسدة أم لم تكن، و هذا الضابط بطلان البيع لا يستفاد لا من المعطوف، ولا من المعطوف عليه، ولاـ من الأمثلة الواردة في الحديث، بل في بعضها لاـ يكون فساد إلا في نفس البيع لا في العوضين، كما في البيع الربوي، فإن المتجلسين لا فساد فيهما أصلاً، بل الفساد في نفس البيع بالزيادة، و الفساد أو الحرمة في هذا القسم تابع للدليل الدال على ثبوت المعنـ، بخلاف ما إذا لم يكن في الشيء المنفعة المحللة المقصودة، أو كانت فيه المفسدة الخالصة، فإن الحكم بالفساد فيهما لا يحتاج إلى دليل آخر، كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم انه قد ذكر في الحديث ان في جلود السبع جهه الفساد فلا يصح بيعها، و لعل هذا لا عامل به، و بهذا يظهر حال ما تقدم من أن ضعف الحديث منجبر بعمل الأصحاب، و مثله المعنـ عن بيع ما لا يجوز نكاحه فلاحظ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١

قوله (ره) يلى أمره (١) قوله (ره) أو يوجـ نفسه (٢) قوله (ره) من غير ان يكون (٣) قوله (ره) أو قراتـه (٤) قوله (ره) أو وكـله فيـ إجارـته (٥) قوله (ره) نظـيرـ الحـمالـ (٦) قوله (ره) و الخـناـزـيرـ و المـيـتـهـ (٧) قوله (ره) فيه أو له أو شيء منه (٨)

(١) معطوف على يملـكـ أـىـ إـجارـتهـ ماـ يـمـلـكـهـ أوـ يـلىـ أـمـرـهـ،ـ الأولـ كـماـ فـيـ إـجارـتهـ عـبـدـهـ،ـ الثـانـيـ إـجارـتهـ مـنـ يـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـهـ،ـ وـ دـابـتـهـ وـ ثـوـبـهـ مـعـطـوـفـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ قـوـلـهـ إـجـارـةـ إـلـيـانـ نـفـسـهـ.

(٢) لـعلـهـ مـنـ قـبـيلـ الـخـبـرـ يـعـنـيـ تـفـسـيرـ الإـجـارـاتـ اـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ اوـ دـارـهـ وـ نـظـيرـهـ قـوـلـهـ فـلاـ بـأـسـ اـنـ يـكـونـ أـجـيـراـ أـىـ اـمـاـ تـفـسـيرـ الإـجـارـاتـ فـلاـ بـأـسـ اـنـ يـكـونـ أـجـيـراـ إـلـيـخـ.

(٣) يـعـتـبـرـ اـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ اوـ مـمـلـوـكـهـ اوـ مـنـ يـلىـ أـمـرـهـ فـيـ جـهـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـحـلـلـةـ دـاخـلـاـ.ـ فـيـ عـنـوانـ الـظـلـمـةـ بـأـنـ يـعـدـ مـنـ أـعـوـانـ الـجـائـرـ وـ عـمـاـ لـهـ،ـ وـ الاـ فـلاـ تـجـوزـ.

(٤) لـاـ وـلـاـيـهـ لـهـ عـلـىـ غـيرـ وـلـدـهـ مـنـ أـقـرـبـاؤـهـ،ـ فـيـكـونـ عـطـفـ القرـابـةـ عـلـىـ وـلـدـهـ بـلـاـ وـجـهـ،ـ الاـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ صـورـةـ الـوـصـاـيـةـ اوـ الـوـكـالـةـ،ـ وـ لـكـنـهـماـ لـاـ تـخـصـانـ بـالـقـرـيبـ.

(٥) عـطـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـعـنـيـ لـاـ بـأـسـ بـاـنـ يـوـجـرـ نـفـسـهـ اوـ وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـ،ـ وـ الـمـرـادـ بـالـوـكـيلـ فـيـ الـعـمـلـ،ـ وـ الـمـرـادـ بـضـمـيرـ الـجـمـعـ فـيـ

قوله لأنهم وكلاء الأجير العاملون الذين يكونون وكلاء في العمل عن الذى يؤجرهم من نفسه لا من عند السلطان حتى يكون هو وهم داخلين تحت عنوان الظلمة.

(٦) مثال للموسر الذى يوجر نفسه أو وكيله من عنده لا من عند السلطان.

(٧) ولعل الخنازير والميئه معطوفتان على هدم المساجد، فيكون اجاره نفسه في الخنازير والميئه باعتبار العمل المناسب لهما.

(٨) لعل المراد بالأول كونه أجيرا في نفس العمل المحرم بان يوجدده، و المراد بالثانى كونه أجيرا العمل يكون ذلك مقدمة للمحرم بان يكون غرض الأجير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢

قوله الا لمنفعة من استأجرته (١) قوله (ره) و العمل به و فيه (٢) قوله (ره) و فى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا - عليه السلام (٣) قوله

(ره) فحرام ضار للجسم (٤) قوله (ره) و عن دعائيم الإسلام (٥)

وصول المستأجر بما فعله الى الفعل المحرم، و المراد بالثالث فعل الجزء من المركب المحرم، و المراد من الرابع الإجارة لعمل يكون ذلك مقدمة للجزء من المركب المحرم، ثم ان حرمة الإجارة في غير الفرض الأول مختصة بما إذا قصد بمتعلقها التوصل الى الحرام، والا فلا وجه للحرمة فضلا عن فسادها.

(١) ظاهر الاستثناء من قوله كل أمر منهى عنه، و لا يبعد ان يكون الصحيح استأجره بدل استأجرته و (التاء) زائدة يعني كالذى يستأجر الأجير ليحمل الميئه و ينحيها عن أذاه و أذى غيره.

(٢) لعل المراد بالأول تمام العمل و بالثانى بعضه.

(٣) لم يرد في الرواية ما انحصر المدرك فيه بها، و لو كان واردا لما أمكن الاعتماد عليها حيث لم يثبت ان الكتاب المزبور للإمام عليه السلام، و مجرد دعوى السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي أمير حسين رحمة الله عليه أنه اطمأن من القرائن بذلك بعد ما أخذه من القمين الذين جاءوا به إلى مكان لا يكون طريقا معتبرا لنا خصوصا مع قوة احتمال ان الكتاب المزبور كان لوالد الصدوق (ره) وقع الوهم باعتبار التعبير في الكتاب عن المؤلف (ره) بعلى بن موسى، و يؤيد ذلك توافق عباراته غالبا مع عبارات رسالته إلى ولده و لتفصيل الكلام محل آخر.

(٤) يعني فحرام بيعه و شراؤه وسائر المعاملة عليه، و ارتكابه ضار للجسم، و قلنا ان المراد بالحرام حرمة بيعه حتى لا يلزم التكرار اللغو كما لا يخفى.

(٥) الأمر في الرواية المزبورة كما مر في الفقه الرضوي، و لا يخفى أن ما في دعائيم الإسلام على تقدير اعتبار مؤلفه رواية مرسلة حيث ان المؤلف و هو نعمان بن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣

قوله (ره) في النبوى المشهور (١)

[أنواع الاتصال]

قوله (ره) مع إمكان التمثيل (٢)

محمد بن منصور قاضي مصر المالكي أولاً كان في أيام الدولة الإسماعيلية، فلا يمكن روایته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، والواسطة مجهولة لنا، نعم ذكر في الكتاب أنه حذف الأسانيد للاختصار، ولكن قد تقدم عدم نفع مثل هذه الدعوى، ولا تدخل

الرواية معها في موضوع دليل الاعتبار، حتى فيما إذا صرخ المؤلف بأن الرواية كانت صحيحة، و ذلك فإن الصحة في كلام القدماء لا يدل على توثيق الرواوى، و انما يدل على اعتبارها عند من وصفها بها.

(١) النبوى ضعيف سندًا و لكنه صحيح مضموناً، و ذلك فإنه إذا تعلقت الحرماء بعين في خطاب الشرع فظاهره تحرير جميع الأفعال المقصودة منها فيكون أخذ العوض عليها من أكل المال بالباطل، حيث مع التحرير المذبور لا منفعة محللة لها، و هذا بخلاف ما إذا تعلقت الحرماء بفعل خاص من العين مع بقاء سائر الأفعال المقصودة منها على الحل، كما إذا ورد في الخطاب حرماء أكل التراب فإنه مع بقاء سائر منافعه على الحل لا يأس بالمعاوضة عليه، كما هو كذلك في البلاد التي اراضيها رمل و التراب فيها عزيز.

(٢) لا يخفى أن المستحب هو نفس الرعى أو الزراعة لا الاكتساب بهما كما هو مورد الكلام و لو استغل أحد بالرعى لنفسه أو لغيره تبرعاً فعل المندوب، و كذا الحال في الزراعة بل في الصناعة الواجبة أيضاً، حيث ان المطلوب فيها فعل ما يتوقف عليه نظام المسلمين و لو كان بنحو التبرع، و ربما يقال المستحب كالاكتساب للتتوسيع على العيال و رفع حوائج الناس، و الواجب كالاكتساب الذي توقف عليه الإنفاق الواجب، و فيه ان الكلام في المقام ليس في الكسب بمعنى المصادر بل في الأعيان أو الأعمال التي يكون كسب المال بها، و أن كسبه بأى منهما حرام أو حلال، و في المذكور نفس الاكتساب مستحب، أو واجب من غير ملاحظة عين خاصة أو عمل خاص كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤

[أنواع المكاسب المحرمة]

اشارة

قوله (ره) بقصد ترتيب الأثر المحرم (١) قوله (ره) الا من حيث التشريع (٢)

[النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى]

[يحرم المعاوضة على بول]

قوله (ره) يحرم المعاوضة على بول (٣)

(١) لا يخفى أن حقيقة بيع الخمر و شرائه هو تملكه للأخر بعوض و تملك العوض من الآخر، و إذا فرض الدليل على حرمء بيعه و شرائه زائداً على الفساد كما هو مقتضى اللعن الوارد على بايه و مشتريه يكون نفس إنشاء التملك أو التملك محurma، و على ذلك فتبيين متعلق النهى بما إذا كان قاصداً لترتيب الأثر المحرم بلا وجه، بل لو كان مشتريه مثلاً قاصداً شربه بعد تملكه فهو أمر آخر داخل في التجربة و لا يرتبط بحرمة نفس البيع و الشراء.

(٢) لا- يكون التشريع الا بالالتزام بحكم شرعاً من غير إحرازه بوجه معتبر، و مجرد بيع الخمر مثلاً مع فرض فساده لا يكون تشريعاً، حيث ان المتباعين لا يلتزمان بصحته شرعاً حتى يكون البناء المذبور تشريعاً، بل غايته إقدامهما على البيع مع علمهما ببطلانه، نظير بيع الغاصب لنفسه، و الحاصل أنهما يلتزمان بالملكية في بنائهما و لا ينسبانها الى الشرعا حتى يكون تشريعاً.

(٣) استدل على بطلان بيع الأحوال النجسة بوجوه ثلاثة: الأولى حرمء شربها فيدخل فيما تقدم من أن المنهى عنه باعتبار أكله أو شربه لا يجوز بيعه و شراؤه، و الثاني نجاستها و قد ذكر في حديث تحف العقول عدم جواز بيع أقسام النجس، و الوجهان ضعيفان على ما مر،

و الثالث عدم الغرض المحلل للعقلاء في الأبوال النجسة حتى يكون لها المالية المعبر عنها بالقيمة. أقول الصحيح في عدم جواز بيعها هو هذا الوجه، وبهذا يظهر عدم الفرق بينها وبين الأبوال الظاهر، لانتفاء المالية فيما فعلا، وما يظهر من المصنف (ره) من الميل إلى جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمها بناء على جواز شرب أبوالها اختيارا لا يمكن المساعدة عليه، فإن شربها ما لم يكن بحيث يبذل باعتباره المال لا يصح البيع، بل يكون تملك المال بإزائها من أكله بالباطل المحكوم بالفساد في ظاهر إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥
قوله (ره) عدا بعض افراده كبول الإبل الجلاة (١)

الآية المباركة، وذكر السيد الخوئي أطال الله بقاءه أنه لا دليل على حرمته بيع الأبوال النجسة وضعا، فضلا عن حرمته تكليفا، وذلك فإن الآية المباركة ناظرة إلى أسباب تملك مال الغير التي كانت متعارفة زمان الجاهلية، من بيع الحصاة والقمار ونحوهما وان تلك الأسباب كلها باطلة، إلا التجارة عن تراض، وأما أنه يعتبر في التجارة عن تراض المالية في المبيع فليس الآية في مقام بيان مثل تلك الجهة، بل يكفي في صحة البيع تعلق غرض المشتري بالمبيع حتى لا يكون بذلك المال بإزائه سفيها، ثم ذكر أن هذا أيضا لا يعتبر، فإنه لا دليل على بطلان البيع السفهي، بل الدليل دل على بطلان بيع السفيه، وفيه أن عنوان أكل مال الغير بالباطل كسائر العناوين التي تتعلق بها الحكم الشرعي في خطابات الشارع في كون مدلولها ثبوت الحكم لعنوان الموضوع بنحو القضية الحقيقة، فإن حمل الخطاب على ثبوت الحكم لعنوان بنحو القضية الخارجية أو علىأخذ العنوان مشيرا إلى عنوان آخر يكون هو الموضوع في الحقيقة يحتاج إلى قرينة.

والحاصل أن ظاهر الآية هو أن عنوان تملك مال الغير بالباطل في اعتبار العقلاء فيما إذا تحقق يكون محكوما بالفساد شرعا، وصدق العنوان على تملك المال بإزاء بول الحمار مثلا فضلا عن الأبوال النجسة كبول الكلب لا يحتاج إلى تأمل، و معه لا يحصل فيه عنوان البيع حتى يحكم بحله، فضلا عن عنوان التجارة عن تراض.

(١) الاستثناء راجع إلى عدم النفع المحلل، ولكن غير صحيح، و ذلك فان بول الإبل الجلاة أو الموطئة بناء على نجاسته كما هو الصحيح يجري فيه ما جرى في سائر الأبوال النجسة حتى الوجه الثالث، حيث أن تصوير جواز التداوى ببول المزبور - في مورد الانحصار به وعدم التمكن من بول الإبل الآخر - لا يوجب كونه من المنفعة المحللة التي توجب المالية، ثم ان ظاهر كلام المصنف (ره)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦

قوله (ره) فالظاهر جواز بيعها (١) قوله (ره) وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة (٢)

أيضا نجاست البول المزبور كما هو مقتضى التعرض له في بيع الأبوال النجسة، نعم زعم عدم جريان الوجه الثالث فيه.

(١) قد ذكرنا أن مجرد جواز شرب شيء أو أكله لا يوجب جواز بيعه وأخذ المال بعوضه، كما أن مجرد عدم جواز أكل شيء أو شربه لا يوجب بطلان بيعه، بل لا بد من كون الشرب أو الأكل منفعة مقصودة للعقلاء بحيث يبذلون العوض له بلحاظهما ولا يعتبر في المنفعة المقصودة عدم اختصاصهما بحال و عمومهما لجميع الأحوال فلا يلاحظ الأثر الظاهر للثوب السميك المنسوج من الصوف والوبر حيث ان ذلك الأثر مقصود في حال البرد لا مطلقا، ومن ذلك القليل الأدوية والعاقاقير المتعارفة لأن المنفعة المقصودة منها مختصة بحال المرض لا مطلقا، ولو فرض عدم جواز استعمالها في غير حال المرض، فهذا التحويل من تحريم الأكل والشرب لا يوجب بطلان بيعها و شرائها، بل الموجب له هو ما إذا كان التحريم راجعا إلى المنفعة المقصودة كما ذكرنا.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو كانت المنفعة المقصودة من الشيء منحصرة بالانتفاع به في خصوص حالة الاضطرار الرافع للتکلیف کفت

في جواز بيعه و شرائه، كما في المظلة التي يستعملها الطيار عند الاضطرار الى الهبوط لاحتراق الطائرة و نحوه، و من هذا القبيل الأدوية أو العقاقير المصنوعة لاستعمالها حالة الاضطرار إليها، مع كونها نجسة أو فيها ما لا يجوز أكله حتى طبافى غير تلك الحالة، وعلى ذلك فلو كانت هناك رواية دالة على أن حرمة أكل شيء أو شربه حال الاختيار موجبة لفساد بيعه، فلا بد من رفع اليد عن عمومها في مثل العقاقير والأدوية، فإنه لا يمكن الالتمام ببطلان المعاملات الجارية عليها و يكون كسائر الموارد التي يرفع فيها اليد عن العمومات بالسيرة الجارية على خلافها في بعض إفرادها.

(٢) حاصل، ما يذكره في الفرق بين الأدوية التي لا يجوز استعمالها حال الصحة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧

لا كثريهم شحوم غير مأكول اللحم (١) و الجواب عنه مع ضعفه (٢) اما لجواز شريه اختيارا (٣)

و بين مثل الأبوال الطاهرة التي لا يجوز شربها اختياراً إن الحرمة في الأول ثابتة لاستعمالها بعنوان أنها ضارة للجسم، و يتبدل هذا العنوان حال المرض، فيكون استعمالها صلحاً للجسم، و هذا بخلاف الأبوال، فإن حرمة شربها بعنوان أنها من الخبائث، و ليس انتفاء الحرمة عن شربها حال التداوى أو غيره لتبدل عنوان الخبيث بالطيب، بل باعتبار الاضطرار إلى المحرم، فلا يوجب جواز البيع في الأدوية لشوت المالة لها قياس. الأبوال الطاهرة عليها حتم، فيما إذا استعملت للتداوى.

(١) في كون المحرم علينا خصوص أكلها لا سائر الانتفاعات من الإسراف بها و نحوه، فيكون الفرق بين الشحوم واللحوم بأن حرم الأكل في الأول لا توجب فساد البيع، بخلاف حرم أكل الثاني، حيث ان اللحوم منفعتها المقصودة منحصرة بالأكل.

(٢) الجواب عنه مبتدأ و خبره لزوم تخصيص الأكثر، بمعنى أن الأخذ بظاهر النبوى المذكور يلزمه تخصيص الأكثر، مع أنه ضعيف سندًا و دلالة، و قوله لقصورها تعليل لضعفه في جهة دلالته، ولكن تعليل ضعف دلالته به من قبيل أخذ المدعى دليلا عليه كما لا يخفى.

(٣) تقدم أن صحة البيع في شيء لا تدور مدار جواز شربه، بل اللازم كون شربه من المنفعة المقصودة منه بحيث يخرج أخذ المال بإزائه من أكله بالباطل.

و الظاهر أن الشرب حتى في بول الإبل ليس كذلك، و أما حكم الشرب اختياراً و بلا حاجة إليه فمقتضى موثقة عمار «١» عدم الجواز في بول الإبل و غيره، قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به

(١) وسائل الشععة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من: أبواب الأطعمة المباحة - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨

الرجوع الى عموم حرمء الخبائث فإن الأبوال منها حتى من المأكول لحمه.

اللهم لا- ان يقال لم يعلم شمول الخباث للاجوال الطاهرة، حيث من المحتمل كون معناها الرجس المعتبر عنه بالفارسية بـ (پلید) فتختص بالنجسة منها أضعف الى ذلك انه يمكن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد في الموثقة، فإن اختصاص حرمٌ فعل بصورة عدم الحاجة اليه و حلء معها غير معهود في الشرع، والشرط فيها باعتبار أنه لا يكون للإنسان داعٍ إلى شرب مثل البول من غير حاجة إليه كالتداوی به ثم ان جواز شرب البول مطلقاً أو مع الحاجة الى التداوی به يختص بأجوال ما يؤكل لرحمه، وأما الأجوال النجسة فلا يجوز شربها الا مع الاضطرار الرافع للتکلیف، ولا يجوز بمجرد الحاجة، وعلى الجملة الأمر فيها كما في سائر المحرمات.

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: (٢)
 (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩

كما يدل عليه رواية سماعه (١)

[بِحَرَمٍ يَعْزُزُهُ]

يحرم بيع العذرءة (٢)

(١) لا دلالة لرواية سماعه «١» على عدم جواز الشرب مع عدم الحاجة حيث ان الراوى فرض في سؤاله شربه عند الحاجة لا أنه (ع) أخذه في الجواب قيدا للجواز كما لا يخفى.

(٢) المنسوب إلى الشهرة عدم جواز بيع العذرء مما لا يؤكل لحمه، و يستدل عليه برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: «من العذرء من السحت»^(٢) و في سندتها على بن مسكين، و لذلك لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنها معارضة برواية محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس ببيع العذرء»^(٣) و قد جمع الطوسي (قده) بينهما بحمل الأولى على عذرء الإنسان، و الثانية على عذرء البهائم، و ذكر المصنف (ره) في تقرير الجمع المذبور أن الرواية الأولى نص في عذرء الإنسان و ظاهرة في غيرها، بعكس الثانية، فيطرح ظاهر كل منهما بنص الأخرى، و أيد التقرير بموثقة سماعه قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر، فقال: اني رجل أبيع العذرء فما تقول؟ قال: حرام يبعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذرء»^(٤) باعتبار أن الجمع بين الحكم بعدم الجواز و الجواز في كلام واحد للمخاطب الواحد دليل على أن الموضوع لعدم الجواز غير الموضوع للجواز، فتكون هذه الموثقة قرينة على أن تعارض الروايتين الأولتين ليس باعتبار العلم بعدم ثبوت الحكمين معا، بل باعتبار دلالتهما، فلا يصح فيهما الرجوع الى المرجحات السنديّة او الخارجية، كما لا يصح القول بأن الحكم بعد فقد الترجيح هو التخيير بين المتعارضين، او التساقط، لا طرح ظهور كل منهما

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠

حمل خبر المنع على التقية (١)

كما عليه جمع الطوسي (قده).

أقول: لا يصح جعل الموثقة قرينة على ما ذكر، إذ يحتمل كونها من قبل الجمع في الرواية، بأن سمع الراوى الحكمين في مجلسين وجمع بينهما في النقل، بل يمكن أيضاً كون المخاطب في أحدهما غير المخاطب في الآخر، فتكون الموثقة من الروايتين المتعارضتين، ويفيد ذلك تكرار (قال) وعطفه على الأول والإitan بالاسم الظاهر بدل الضمير، حيث أنه لو كان كلاماً واحداً لكان الأنسب أن يقول:

(لا بأس بيعها)، نعم كونها من الجمع في المروي محتمل أيضاً، ولكن اختلاف صدرها وذيلها يوجب إجمالها، هذا (أولاً).

و(ثانياً) أن المتيقن في الإرادة من الخارج لا- يوجب أن يكون أحد الدليلين نصاً في ذلك المتيقن وظاهراً في غيره ليجمع بينهما بالأخذ بذلك المتيقن، وطرح الظاهر، كما إذا ورد مثلاً الأمر بإكرام العلماء في خطاب، والنهي عنه في خطاب آخر، فإن حمل الأول على العادل، والثانى على الفاسق، بدعوى كون ذلك متيقناً بالإرادة منها لا يوجب كون الحمل من الجمع العرفى، ومثل الجمع المزبور حمل حرمة البيع والثمن على الفساد، وحمل نفي البأس على الجواز تكليفاً، وذلك فإنه ليس بأولى من حمل حرمة البيع وتحصيل الثمن على التكليف فقط، والأخذ بظاهر نفي البأس وهو الإرشاد إلى صحة البيع.

(١) لا- يخفى أن الحكم بجواز بيع العذر لا يحتاج إلى الرواية، فإن وجود المنفعة المقصودة للعقلاء في شيء بحيث يذلون بإزائه المال كاف في نفوذه بيعه، ومعاملة عليه، وقد تقدم أيضاً أن مجرد نجاسة شيء لا يوجب فساد بيعه، ولذا يتبع القول بالجواز، مع أن الترجيح للخبر الدال عليه، لأن معظم العامة على المنع.

وما ذكره المصنف (ره) من أن رواية الجواز لا- يجوز الأخذ بها من وجوه لا- يمكن المساعدة عليه، فإن مراده بالوجوه يمكن أن يكون ضعف الرواية سنداً بـ محمد بن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١

[يحرم المعاوضة على الدم]

يحرم المعاوضة على الدم (١)

مضارب، ومخالفتها لفتوى المشهور بالمنع، وكذا مخالفتها للروايات العامة، حيث ذكر في بعضها عدم جواز بيع وجوه النجس، ولكن ضعف السندي مشترك بين الرواية الدالة على الجواز والدالة على المنع، ولم يعلم أن فتوى المشهور بالمنع هل كان لخلل في رواية الجواز غير المعارض المزبورة، وغير ضعف سندها وخلافها للاحتياط كما أن الروايات العامة لا تصلح للاعتماد عليها كما مر، وعلى الجملة لا فرق بين الأرواث الطاهرة والنجسة في أن المنفعة محللة المقصودة كالتسميد بها واستعمالها وقداً كافية في الحكم بجواز الاكتساب بها.

(١) الأظهر جواز المعاوضة عليه فيما إذا فرضت له منفعة محللة، كما في يومنا هذا بالإضافة إلى دم الإنسان، فإنه يستعمل في المعالجة بتوريقه لإنسان آخر يحتاج إليه. والإجماع التبعدي في المقام غير حاصل، لاحتمال أن المدرك على تقدير الاتفاق بعض الروايات المتقدمة التي علم حالها، ونقل الإجماع لا يزيد على محصلة، وكذا الحال في غير دم الإنسان من الدماء النجسة المستعملة للتسميد في المزارع والبساتين وأما مرفوعة أبي يحيى الواسطي (١) الدالة على عدم جواز بيع الدم، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها،

قال: «مرأمير المؤمنين (ع) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والكباد».

و ما ذكره المصنف (ره) و تبعه السيد الخوئي دام بقاوته- من كون الرواية ناظرة إلى بيع الدم للأكل، و حرمة البيع في هذا الفرض لا تحتاج إلى دليل خاص، فإنها على القاعدة- لا يمكن المساعدة عليه، لإطلاق النهي في الرواية (أولاً) و (ثانياً) أن قصد المشترى و علم البائع باستعمال المبيع في المحرم لا يزيد عن بيع العنب مع علم البائع باستعماله المشترى في التخمير، وقد التزموا فيه بالجواز.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢

[حرمة بيع المنى]

والظاهر أن حكمهم (١)

[يحرم المعاوضة على الميتة]

يحرم المعاوضة على الميتة (٢)

(١) أى أن الحكم بأن الولد في الحيوانات تابع للام متفرع على أن مني الحيوان لا يكون قابلاً لصيروته ملكاً لأحد، و لو كان قابلاً له لكان الولد- كالزرع في ملك الغير- ملكاً لصاحب الفحل، و على ذلك فلو قيل بأن المنى قابل للتملك كما في مني الإنسان حيث أن الولد فيه تابع للفحل و يكون ملكاً لمالك الفحل، فلا بد في الحكم بعدم جواز بيع المنى الواقع في الرحم من التشبت بنجاسته، و لكن هذا التشبت أيضاً غير صحيح، و ذلك فإن المنى الخارج من الباطن إلى الباطن كالدم الموجود في الباطن لا دليل على نجاسته. و علل في الغنية عدم جواز بيع هذا القسم بالجهالة أو عدم القدرة على التسليم أيضاً كما في المنى الموجود في صلب الفحل المعبر عنه بالعسيب في مقابل الملقيح المراد بها الواقع في الرحم. و المراد بالجهالة عدم العلم بتكون الولد منه، و يؤيد المنع في العسيب النبوى «أن رسول الله (ص)، نهى عن خusal تسعة: عن مهر البغى وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل»^١.

أقول: و لكن الأظهر جوازه، فإن المنى الموجود في صلب الفحل- نظير البذر الذي لا يعلم حاله من جهة نموه و عدمه- قابل للبيع، و يكون تسليمه بإرساله للضرب، و الرواية المزبورة ضعيفة سندًا، بل و دلالة، فإن ظاهر كسب الفحل إجارته للضرب، و بما أن إجارته لذلك جائزة- كما هو مدلول بعض الروايات المعتبرة- فلا بد من حمل النهي على الكراهة، و في صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: أجر التيوس، قال: إن كانت العرب لتعابر به و لا بأس»^٢ و بهذا يظهر الحال في بيع الملقيح يعني المنى المستقر في رحم الام فيما إذا كان المنى تابعاً للفحل، و كان البيع قبل فساده أو استحالته إلى الدم.

(٢) ذكر (ره) في وجه عدم جواز بيع الميتة وجوها: (الأول)- الاخبار العامة المتقدمة كحديث تحف العقول حيث ذكر فيه عدم جواز بيع النجس و ما نهى عن

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١٣)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (١٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣

.....

الانتفاع به (الثاني) أنه لا- يجوز الانتفاع بالميتة مطلقاً سواء كان الانتفاع بما هو مشروط بالطهارة كالأكل أو الشرب أو اللبس في الصلاة أو كان من غيره من سائر الانتفاعات، كما يظهر ذلك من الاخبار التي ذكر فيها أن الميتة لا ينتفع بها، وإذا كان الانتفاع ممنوعاً فتدخل فيما لا نفع فيه، فيكون أخذ الشمن في مقابلها من اكله بالباطل (الثالث) رواية السكوني حيث عد فيها من السحت ثمن الميتة. ولكن يظهر من بعض الروايات جواز بيع الميتة، كرواية الصيقيل قال: «كتبوا الى الرجل:

جعلنا الله فداك، انا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وانما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا- يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا، و نحن محتجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوباً للصلاة.»^١ و نقش (ره) في دلالتها على جواز بيع الميتة بما أشار إليه بقوله «و يمكن أن يقال ان مورد السؤال». و حاصله أنه لم يفرض في الرواية تعلق البيع بجلود الميتة أو غلاف السيف مستقلاً أو في ضمن بيع السيف حتى يكون نفي الأساس المستفاد من التقرير دليلاً على جواز بيع الميتة، بل غايته دلالتها على جواز الانتفاع بالميتة بجعلها غمداً للسيف الذي يباع بشرط الغمد.

أقول: مورد السؤال في الرواية شراء الجلود و بيعها و مس تلك الجلود بأيديهم و ثيابهم، حيث أن الصيقيل أو ولده لم يكن شغله شراء السيف و بيعها، بل عملها و بيعها، كما أنه لا معنى للسؤال عن مس السيف بأيديهم و ثيابهم و ترك السؤال عن مس الجلود كما لا- يخفى، و نقش (ره) (ثانياً) بأن دلالة الرواية على جواز بيع الميتة و شرائها بالتقدير و لا اعتبار به، فإنه غير ظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقية.

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٣٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤

ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع (١)

وفي أن مورد السؤال- كما ذكرنا- استعمال الجلود و بيعها و شراؤها و ثياب و الصلاة في تلك الثياب، و نهى الإمام (ع) في الجواب عن الصلاة فيها و السكوت عن الباقي ظاهر في جواز غيرها، وهذا إطلاق مقامي، لا ترك للتعرض لما يكون في ذهن السامع و إقراره على اعتقاده، كما هو المراد بالتقدير.

وربما نوقشت في الرواية بوجه ثالث و هو أن المفروض فيها الإضطرار إلى الاستعمال، و الكلام في المقام في الاختيار، وفيه أن الإضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجة، لا الإضطرار الرافع للتوكيل، مع أن الإضطرار إلى المعاملة الفاسدة لا يصححها، و بعبارة أخرى عدم جواز بيع الميتة وضعى لا تكليفى، و الإضطرار أو الإكراه يكون رافعاً للتوكيل لا موجباً لصحة المعاملة.

و الصحيح في الجواب أن الرواية في سندتها ضعف لجهة الصيقيل و ولده فلا يمكن الاعتماد عليها (لا يقال): (راوى المكاتبة محمد بن عيسى لا الصيقيل و أولاده، و الا لكان هكذا قالوا كتبنا إلى الرجل)، و الحاصل أن ضمير الفاعل في قال يرجع إلى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهة الصيقيل و أولاده، (إنه يقال) نعم راوى المكاتبة محمد بن عيسى إلا أن نقل القضية الراجعة إلى الغير و منها المكاتبة (تارة) يكون بشهود الناقل و حضوره تلك الواقعه و في مثل ذلك لا يضر جهة ذلك الغير باعتبار الرواية، و (آخر) يكون

نقلها بحسب حكاية نفس ذلك الغير، وفى مثل ذلك تكون جهالة ذلك الغير موجبة لسقوط النقل عن الاعتبار. ورواية محمد بن عيسى من قبيل الثنائى، كما هو مقتضى كلمة عن الداخلة على ابى القاسم الصيقل و ولده فى سندھا، و الا لكان المتعين أن ينقل الطوسي (ره) الرواية هكذا: (محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، قال: ان أبا القاسم الصيقل و ولده كتبوا الى الرجل).

(١) ثم ذكر (ره) أنه لا بأس ببيع الميتة على تقدير الالتزام بجواز الانتفاع بها، كما هو الحال في الانتفاع بجلودها في غير ما هو مشروع بالطهارة، فإن حديث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥
و مما ذكرنا يظهر قوّة جواز بيع الميتة (١)

تحف العقول لا- ينافي جواز البيع في الفرض، لأن النهي عن بيع أقسام النجس معلل فيه بعدم جواز الانتفاع، فلا يشمل النجس الذي يجوز الانتفاع به، و كذلك الحال في رواية دعائم الإسلام، حيث أنها لا تشمل ما يجوز الانتفاع به. والإجماع على عدم جواز بيع النجس في فرض عدم جواز الانتفاع، كما يظهر ذلك مما ذكره في جواز بيع الزيت النجس للاستباح، وفي جواز بيع العبد الكافر و كلب الصيد و نحوه.

(أقول): لم يذكر (ره) وجه رفع يده عن ظاهر رواية السكونى الدالة على بطلان بيع الميتة، كما هو مقتضى كون ثمنها سحتا.

(١) الأظهر عدم جواز بيع الميتة مطلقا حتى مع جواز الانتفاع بها، أما جواز الانتفاع، فلان المنع و ان كان ظاهر بعض الروايات، الا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على كراهة الانتفاع، بقرينة ورود الترخيص في البعض الآخر من الروايات، وفي صحيحه على بن المغيرة قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الميتة يتتفع منها بشيء؟ فقال: لا». «١» و موثقة سماعه، قال: «سألته، عن جلود السبع يتتفع بها؟ فقال: إذا رميته و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا». «٢» و صحيحه الكاهلى، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده، عن قطع أليات الغنم؟

قال: لا- بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: ان في كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا يتتفع به» «٣» إلى غير ذلك، و ربما يحمل النهي فيها على الكراهة بشهادة رواية ابن إدريس عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحيا، أ يصلح أن يتتفع بما

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٠) من أبواب الذبائح- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦

.....

قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» «١» و رواها أيضا في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

ولكن مثل هذه الرواية لا تصلح لرفع اليد بها عن ظاهر ما تقدم، فان طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطى غير معلوم لنا، و في سند قرب الاستناد عبد الله بن الحسن العلوى و لم يثبت حاله، كما لا تصلح لذلك رواية الصيقل المتقدمة، لضعفها على ما تقدم، و ان كانت دلالتها على جواز الانتفاع بل على جواز البيع تامة، كما لا تصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا

عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان علي بن الحسين (ع) رجلا صردا فلا تدفه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، و يزعمون أن دباغه ذكاته»^(٢).

و الوجه في عدم صلاحها ضعف سندها (أولاً)، و عدم ظهور جهة إلقاء الفرو المذبور (ثانياً)، فان الفرو المفروض باعتبار أخذه من بلد الإسلام محكوم بالتذكية، و الاحتياط لا يجري في أمثال المقام مما يعلم صحة العمل حتى مع النجاسة الواقعية أو لبس الميتة، كما هو مقتضى حديث لا-تعاد، فلا يصح ما قيل من أن الإلقاء كان للاحتياط، كما أن التعليل والاستمرار على العمل لا يناسبان القول بأنه عليه السلام كان عالما بعلم الإمامة أن الفرو المذبور من الميتة، بل العمداء في العمل على الكراهة صححه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الماشية تكون لرجل، فيماوت بعضها أ يصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها؟ قال: لا، و ان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٠) من أبواب الذبائح-الحديث: (٤)

(٢) التهذيبالجزء (٢) الباب (١١) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧

.....

لبسها فلا يصلى فيها»^(١)، فإنها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة، و أن قوله عليه السلام و ان لبسها استثناء عن النهي، و الا لكان التعبير هكذا: (و لا يلبسها و لا يصلى فيها) ليستفاد منه حرمة اللبس و المانعية للصلاة معا، و مثلها موثقة سماعة، قال: «سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيحيخت؟ فرخص فيه، و قال: ان لم تمسه فهو أفضل»^(٢) حيث يحمل الترخيص على الانتفاع باللبس و نحوه لا ما يعم البيع بغيره النهي عن بيع الميتة في الصحيفة المتقدمة.

و يؤيد جواز الانتفاع الروايات المتقدمة التي كان في سندها ضعف، و أما المنع عن بيع الميتة فمضافا إلى صححه على بن جعفر المتقدمة يتضمنه ما ورد في كون ثمن الميتة سحتا^(٣) و لكن في السند ضعفا، لأن السكوني و ان كان لا بأس به على ما ذكره الشيخ في العدة من أن الأصحاب قد عملوا برواياته، الا-أن الراوى عنه- و هو التوفلى- فيه كلام، و لكن ليس هو على نقل الصدوق في الخصال راويا عن السكوني، الا أن في السند موسى بن عمرو، و ليس عندي توثيق له.

و الحاصل أن الرواية مؤيدة و العمداء في المنع الصحيحة، و هي لا تشمل الأجزاء التي لا تحلها الحياة، و لا الميتة من الحيوان الذي لا يكون له دم، بل لو تم الإطلاق لما تحله الحياة، لرفع اليد عنه بمثل حسنة حريز، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللبلأ و البيضة و الشعير و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه»^(٤) حيث أن ظاهرها أن مثل المذكورات محكومة بالذكاء، فيجوز أكلها أو لبسها في الصلاة، إلى غير ذلك من أحكام التذكية التي

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: (٨)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٥)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣٣) من أبواب الأطعمة المحرمة- الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨

لم يجز بيعه ايضاً (١) مع أن المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢)

منها جواز البيع.

(١) بل الأظهر جواز بيع المذكى المشتبه من غير حاجة الى دليل خاص عليه، و الوجه في ذلك أن الانتفاع من الميتة بسائر الانتفاعات غير المشروطة بالطهارة والتذكرة جائز كما تقدم، سواء كانت الميتة مشتبهه أو ممتازة، كما أنه لا بأس بمثل هذه الانتفاعات من المذكى المشتبه بالميتة قطعاً، وهذه المنفعة المحللة توجب المالية، غاية الأمر أنه يرفع اليد عن ذلك في الميتة بقيام الدليل على المنع عن بيعها، و أما في ناحية المذكى المشتبه فلم يقم دليل على المنع، فيحكم بصحّة بيعه أخذًا بالإطلاق في مثل أحل الله البيع، وعلى ذلك فيقع البيع في الفرع المفروض على المذكى، ويسلم البائع كلا المشتبهين إلى المشتري ليقبض ما يصحّ بيعه من غير فرق بين إسلام المشترى وكفره. ولعل ذكر المستحل في الصحيحتين باعتبار أن المسلم لا يقدم غالباً على شراء المذكى بداعى الانتفاع بمثل تلك الانتفاعات وهذا بخلاف المستحل فإنه يشتريه، و علم البائع بأن المشترى المستحل يستعمله في الأكل لا يضر بجواز البيع، كما يأتي في مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً.

(٢) رواه في المستدرك عن الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: «حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عليه السلام أنه سئل عن شاء مسلوحة وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدرى التذكرة من الميتة، قال: يرمى بها جميعاً إلى الكلاب» و ظاهرها عدم جواز الانتفاع بالميتة أصلاً، فتكون من الروايات المحمولة على الكراهة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩

فافهم (١) و يمكن حملها على صورة قصد البائع (٢) وفي مستطرفات السرائر (٣)

(١) لعله إشارة الى أن التفصيل بين المشتبهات و ان كان خلاف ما ذكره (ره) في الأصول من أنها لا- تجري في أطراف العلم الإجمالي، سواء كانت موافقة لمقتضى العلم الإجمالي بالتكليف- كما في المقام- أو مخالفته له، باعتبار أن شمولها لاطرافه يوجب التناقض في مدلول دليلها، الا- أن القائل بجواز ارتكاب بعض أطراف العلم تخيراً يلتزم بالتفصيل المزبور، فالإشكال عليه بجريان استصحاب عدم التذكرة في كل منهما مبني على ذلك المسلك.

نعم لقائل أن يقول: ان موضوع عدم جواز البيع هي الميتة، لا غير المذكى، واستصحاب عدم التذكرة لا يثبت عنوان الميتة، فلا بأس باستصحاب عدم كون المبيع ميتة، بناء على عدم تساقط الأصلين المتنافيين معاً، للعلم بالتكليف، بل يجرى أحدهما تخيراً، و الحاصل أن مقتضى الأصل جواز بيع أحدهما.

نعم القول بجواز ارتكاب بعض الأطراف في نفسه ضعيف، و توضيحه موكول الى محله.

(٢) لا يخفى عدم الموجب لذلك، فإنه لم يفرض في قوله عليه السلام:

(إذا اختلط الذكي بالميت) في صحة الحلبي اختلاط جميع أجزاء الحيوان أو اشتباه أحد الحيوانين بالآخر، ليقال: ان المراد منه قصد بيع الأجزاء التي لا تحلها الحياة بل الكلام المزبور يعم ما إذا كان هناك مقدار من اللحم أو الشحم بعضه مذكى وبعضه ميتة وقد اختلطوا كما لا يخفى.

(٣) لم يظهر وجه ذكر الرواية في اشتباه المذكى بالميتة. ولعل هذا الكلام كان بعد التعرض لرواية الصيق و قبل قوله: (ولكن الانصاف أنه إذا قلنا بجواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠

مع أنها معارضة بما دل (١) لوجود المقتضى و عدم المانع (٢)

[يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرين]

يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرين (٣)

- الانتفاع) حيث أنه ربما يقع الوهم بأن روایة البزنطى - مثل روایة الصيقىل - منافية للأدلة المانعة عن بيع الميتة،
- (١) و رواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن على، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك: ان أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟ قال: هي حرام، قلت فنصطحب بها؟ قال: أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام»^١ و لا يخفى أن هذه الروایة لا تصلح لمعارضة ما دل على جواز الانتفاع بالميتة، و منه روایة جامع البزنطى، و ذلك فان ظاهر قوله عليه السلام: (و هي حرام) حرمة أكل الاليات المقطوعة، و لذا أعاد السائل السؤال عن سائر الانتفاعات، و مقتضى قوله عليه السلام في الجواب ثانيا: (أ ما تعلم) كون النهى عن الانتفاعات المズبورة إرشاديا لثلا يتلى الشخص المستعمل تلك الاليات بنجاسة البدن و الثوب، و الا فلا يكون اصابة اليد أو مس الميتة و لو عمدا حراما تكليفا، بل على تقدير كون المنع عن الانتفاع تكليفا، يحمل على الكراهة جمعا، كما تقدم. و كون المراد بالحرام هي الكراهة ككون المراد بالوجوب الاستحباب غير عزيز في الروایات.
- (٢) لا يخفى أن المانع ما عد فيه ثمن الميتة من السحت، و لا عذر لمثل المصنف (ره) الذي لا يلاحظ سند الروایات في الإغماض عنها، فإن الإطلاق فيه يعم ميتة ما لا نفس له، الا أن يعتذر بعدم عمل المشهور بهذا الإطلاق.
- (٣) يشهد لذلك مثل صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٦) الباب (٣٢) من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١

.....

معا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت»^١ «إإن الروایة لو لم تكن ظاهرة فى خصوص الكلب الهراش فلا ريب فى أنها تعمه، بل فى ثبوت المالية ل الكلب الهراش الموجبة لخروج أخذ العوض عليه عن عنوان الأكل بالباطل تأمل. نعم لا-ريب فى جواز التكسب به بمثل من يكون خبرته فى جمع تلك الكلاب و قتلها تحصيلا لراحة الناس، و التكسب بهذا النحو خارج عن مدلول الروایة، و ليس لدينا إجماع تبعدى يمنع عن ذلك، و أما الخنزير فيستفاد فساد بيعه من مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل، فأسلمَا قبل أن يقبضَا الشمن، هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذنه»^٢ حيث أن ظاهر السؤال ارتكاز فساد بيع المسلم الخمر أو الخنزير، و إنما سأل عن أخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر، و ظاهر الجواب أيضا أن عدم وقوع البيع حال الإسلام و حدوث ملك الشمن حال الكفر موجب لعدم الأساس بأخذنه. و في مرسلة ابن أبي عمير عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن نصراني أسلم و عنده خمر أو خنزير، و عليه دين هل يبيع خمرة أو خنازيره و يقضى دينه؟ قال: لا»^٣ نعم في حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، و أما للبائع فحرام»^٤ ولكن لا- بد من حملها على بيع الكافر من مثله، بقرينة ذكر الخمر المحكم بيعه بالبطلان جزما، فيما إذا كان بابعه مسلما.

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)
- (٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)
- (٤) وسائل الشيعة الجزء (١٤) الباب: (٦٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢

.....

و الحاصل أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الرواية حتى تقع المعارضة بينها وبين ما تقدم، ومثلها صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون لى عليه الدرهم، فيبيع بها خمرا أو خنزيرا، ثم يقضى منها؟ قال: لا بأس به، أو قال خذها» (١). وعلى الجملة فلا بأس بالانتفاع بمثل جلد الخنزير و شعره كما هو مقتضى أصله الحل، ولكن لا يجوز بيعه، كما تقدم نظير ذلك في الميّة، و ربما يقال أن جواز الانتفاع بمثل جلده بل جواز بيعه مقتضى بعض الروايات: (منها) رواية سليمان الإسكاف قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلح» (٢) و رواية برد الإسكاف، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخاره جديدة ليلاً باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجده فليس له دسم فاعمل به، و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت و موضوع؟ قال: لا أغسل يدك كما تمس الكلب» (٣) و نحوها غيرها.

ولكن لا يخفى عدم الدلالة فيها على جواز البيع أصلا، فإن العمل بشعر الخنزير حتى فيما إذا كان بنحو الصنعة يمكن وقوعه بنحو الإجراء، بأن يكون الشخص أجيرا للخرازة أو صنع الحمائل من شعر الخنزير، و لا ينحصر الكسب به باليبيع، و بما أن الروايات المشار إليها واردة في حكم العمل بشعر الخنزير، لا- الكسب به، فلا يمكن دعوى إطلاقها و شمولها لبيع المصنوع من شعر الخنزير كما لا يخفى.

و هذا مع الإغماض عن ضعفها سندًا بل دلالةً أيضًا، فإنه لو جاز الانتفاع بشعر الخنزير،

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (٢) الباب: (١٣) من أبواب النجاسات- الحديث: (٣)
- (٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣

[و كل مسکر مائع و الفقاع]

و كل مسکر مائع و الفقاع (١)

فلا يفرق بين كون الشعر دسماً أولاً، و لا أظن الالتزام بالتفصيل من أحد، و ربما يقال باستفادة جواز الانتفاع من صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس»^(١). وغير خفي أن الحكم بجواز الوضوء لا يلزم الحكم بجواز استعمال شعر الخنزير كالاستسقاء به من البئر، فإنه يمكن أن يكون الوضوء بالماء المزبور جائزًا مع حرمة إخراج ماء البئر بذلك الجبل، كما هو الحال في الاستسقاء بحجل الغير، فإنه يجوز الوضوء من ذلك الماء مع أنه لا يمكن الالتفات بجواز إخراج الماء به بلاً-اذن مالكه، وبعبارة أخرى لا يستلزم جواز الانتفاع بالوضوء من الماء المزبور على تقدير الاستسقاء جواز استعمال نفس ذلك الشعر أو الاستسقاء به، كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، وقد نزل الفقاع- بل كل مسكر- منزلة الخمر في بعض الروايات المعتبرة، ومقتضى هذا الترتيب ترتيب جميع آثار الخمر، وفي صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام- قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢).

وفي موثقة ابن فضال، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»^(٣) و قريب منها غيرهما، وكيف كان فيستفاد من بعض الروايات حرمة المعاملة على المسكر تكليفاً ووضعاً، ففي موثقة زيد بن علي عن آباء عليهم السلام، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (١٤) من أبواب الماء المطلق، الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١٩) من أبواب الأشربة المحرومة، الحديث (١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢٧) من أبواب الأشربة المحرومة الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤

.....

و عاصرها و متصرها و بائعها و مشتريها و ساقيهما و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه»^(١) حيث أنها دالة على حرمة بيعها تكليفاً، كما هو ظاهر لعن بائعها و مشتريها، و فساده و ضعافه كما هو مقتضى لعن آكل ثمنها، وفي مقابلتها صحيحه جميل التي رواها ابن أبي عمير و على بن حديد جميماً عنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدرهم، فيعطيه بها خمراً؟ فقال: خذها ثم أفسدها، قال على: و أجعلها خلا»^(٢).

و ظاهرها جواز أخذ الخمر و معاوضتها بالدرهم، وقد حملها المصنف (ره) على أحد أمرين: (الأول) إبراء المديون عما عليه من الدرهم و أخذ الخمر مجاناً و الانتفاع بها بعد ذلك بجعلها خلا. (و الثاني)- أخذ الخمر أمانة بأن ثبت الحق فيها لمعطيها، ثم يجعلها الأخذ خلا- و يتملّك ذلك الخل عن مالكه المديون وكالةً أو تقاصداً، ولكن كلا الأمرتين طرح لظهورها في مقام المعارضه كما لا يخفى.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاوه أن هذه الرواية عامة من جهة بائع الخمر، أي أنها بإطلاقها تشمل كونه مسلماً أو كافراً، و خاصةً من جهة المعاملة، حيث أنها بقصد التخليل. وفي مقابل ذلك ما يدل على أنه لا يجوز للمسلم بيع الخمر سواء كان بقصد التخليل أو غيره، وهذا خاص من جهة البائع و عام من جهة المعاملة، فنفع المعارضه بينهما في البائع المسلم فيما إذا كان بيعه للتخليل، و بعد تساقطهما يرجع إلى إطلاق قوله عليه السلام: (ثمن الخمر سحت)، و الرواية المزبوره رواية يونس في مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أن قال: «أسلم رجل و له خمر أو خنازير، ثم مات و هي في ملكه- إلى ان ذكر- و ليس له أى للمسلم أن يبيعه و هو حى و لا يمسكه»^(٣) و نحوها

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب: (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة: الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥

.....

مرسلة ابن أبي عمير أو أبي نجران «١» وفيه أن رواية يونس ضعيفة سنداً. نعم مرسلة ابن أبي عمير لا بأس بها على شهادة الشيخ (ره) في العدة من أنه لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة، حيث أن هذا الكلام منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن أبي عمير لا يرفع اليد عنه إلا في موارد علم فيها نقله عن غير الثقة، ولو إجمالاً - بإرساله عن غير الثقة حتى يمنع هذا العلم عن الأخذ بمرسلاته، نعم بالإضافة إلى روایاته المستندة فروايتها فيها عن غير الثقة معلوم إجمالاً، ولكن هذا العلم ينحل بالظفر بأشخاص نتحمل انحصار غير الثقة من مشايخه بهم، ولكن سيأتي عدم تمامية ذلك وأنه لا اعتبار لمرسلاته.

و مع الإغماض عن السنده فلا يتم ما ذكر، لظهور صحيحة دراج في جواز شراء الخمر مطلقاً، سواء كان بقصد التخليل أو لغاية أخرى، والأمر بجعل الخمر خلا حكم آخر في الرواية، وليس قياداً لجواز شرائها، فإنه فرق بين قوله: (خذها و اجعلها خلا) كما في الرواية، وبين قوله (خذها إذا جعلتها خلا)، حيث إن الأول كنظائره من الأمر بتغسيل الميت والصلاحة عليه لا يوجب تقييداً في الحكم الأول، وعلى ذلك فظاهر الصحبة جواز شراء الخمر وضعاً وتكليفاً، فتكون منافية لما دل على حرمة بيعها وفسادها، والترجيح مع الاخبار الدالة على المنع تكليفاً وضعاً، لموافقتها لكتاب العزيز الدال على لزوم الاجتناب عن الخمر، باعتبار كونه رجساً، فإن لزوم الاجتناب يعم بيعها وشرائها كما لا يخفى.

و ذكر الإبرواني (ره) أن تفسير الإفساد بجعل الخمر خلا من ابن أبي عمير لا من الإمام عليه السلام، ولا عبرة بفهم ابن أبي عمير فيما إذا كان ظاهر كلامه

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦

.....

عليه السلام غيره، و ظاهر إفساد الخمر جعلها بحيث لا يرغب فيها حسماً لمادة الفساد، فلا دلالة في الرواية على تجويفه عليه السلام أخذ الخمر بدلاً عن الدرهم، ليكون ذلك منافياً لما تقدم من المنع عن بيعها وضعاً وتكليفاً.

أقول لا - ينبغي الريب في عدم وجوب اهراق الخمر و جواز جعلها خلا، و يشهد لذلك غير واحد من الروايات كموثقة زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال لا بأس» «١» و كيف كان فلا يجب إتلاف الخمر بإهراتها، بل يجوز إفسادها بجعلها خلاً و لو لم يكن ظاهر إفسادها هو التخليل كما فسره به على بن حديد، فلا أقل من حمله على ما يعمه جمعاً بينها وبين مثل الموقنة مما دل على جواز أخذها و تخليلها، كما أن ظاهر قوله عليه السلام: (خذها في الجواب عن السؤال عن أخذها بدل الدرهم) - هو تجويف المبادئ، و الا لكان اللازم أن يقول عليه السلام (خذها و لك ما عليه من الدرهم).

ثم لا - يخفى أن تقييد المسكر بالمائع - في كلام المصنف (ره) ليس باعتبار أنه لا بأس ببيع المسكر الجامد، باعتبار أن الكلام في المقام في عدم جواز بيع النجاسات، و المسكر الجامد بالأصل - باعتبار عدم نجاسته - خارج عن موضوع البحث، و داخل فيما يأتي مما يحرم التكتسب به باعتبار حرمة الانتفاع.

(تنبيه)

لا يخفى أن ما ورد - من أن كل مسکر خمر حكماً أو موضوعاً - لا يوجب الحكم بحرمة بيع ما يعرف في زماننا هذا بالاسير تو (الكل صنعتي) بل المائع المزبور محكوم بالطهارة للأصل - وبجواز البيع باعتبار المنفعة المقصودة محللة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧

[يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة]

يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة (١)

فيه، وليس مسکرا بالفعل لتعمه تلك الروايات، و علاجه بالماء أو غيره لتصبح مسکرا غير محرز و على تقديره فلا يضر، لظهورها في أن الموضوع للنجسة والحرمة هو ما يكون مسکرا بالفعل و معدا للإسکار فلاحظ.

(١) لو لم تكن للمتنجس منفعة محللة مقصودة، كما إذا كانت منفعته المقصودة الأكل أو الشرب، فحرمتهم مع عدم إمكان تطهيره توجب كون أخذ المال في مقابلة من أكله بالباطل. و العجب من المصنف (ره) أنه لم يتعرض لهذا الاستدلال، بل ذكر في وجه بطلان بيته روایات تقدم عدم صحة الاعتماد عليها، بل مع الإغماض عما تقدم، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم المقام، فإنه لم تتعلق الحرمة في خطاب الشرع بنفس المتنجس حتى يعمه قوله: (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) أو قوله في رواية دعائيم الإسلام: (ما كان محراً ما أصله لم يجز بيعه و شراؤه) بل حرمة شرب المتنجس أو أكله مستفاده مما ورد في أبواب مختلفة، كالنهي الوارد عن شرب الماء والمضاف المتنجسين، وكالأمر الوارد بإهراق المرق المتنجس و غسل لحمه، وغير ذلك مما هو إرشاد إلى عدم جواز تناول المتنجس.

(لا يقال) يكفي في تعلق النهي بنفس المتنجس مثل قوله سبحانه **يُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ** «١» (فإنه يقال) لم يعلم أن المراد بالخبث الأعيان ليدعى شمولها للأعيان المتنجسة أيضاً، بل الظاهر أن المراد بها الأعمال القبيحة و ذات المفاسد، كما ان المراد بالطبيات خلافها. وهذا مقتضى وصف النبي الأمي بأنه يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخباث، حيث أن التعرض في مقام توصيفه لتحليله بعض المأكول والمشروب و تحريمه بعضهما الآخر دون سائر ما جاء به من الأحكام غير مناسب، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهراً فلأقل من الاحتمال. كيف؟ وقد

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (١٥٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨

قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها (١)

[المستثنى من الأعيان النجسة]

[يجوز بيع المملوك الكافر]

يجوز بيع المملوك الكافر (٢)

ذكر الخبراء في قوله سبحانه نَجَّنَا مِنَ الْقَوْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ «١» و المراد به الفعل القبيح بلا شبهة. وعلى الجملة لم يثبت أن الخبيث نفس المتتجس، بل هو أكله و شربه، هذا كله بالإضافة إلى ما لا يقبل التطهير. و أما ما يقبل التطهير كالحليب المتتجس يعمل جبنا و يظهر ذلك الجبن بالغسل، فلا بأس بيده، ولا يكون مجرد تنفسه مانعا عنه، لأن المتتجس لا يزيد على الأعيان النجسة التي ذكرنا صحة بيعها مع المنفعة المقصودة المحللة لها.

(١) قال في المبسوط لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والختير و جميع المسوخ، و في الخلاف لا يجوز القرد للإجماع على أنه مسخ نجس، و ذكر في أطعمة الكتاب أن المسوخ كلها نجسة انتهى. و لكن الأظهر طهارتها فإنها مقتضى الأخبار المعتبرة الموجبة لحمل ما ورد في ترك سؤر المسوخ على التتره، و عليه فلو قيل بعدم جواز بيعها يكون محل التعرض له القسم الثاني مما يجوز بيعه باعتبار عدم المنفعة المحللة المقصودة فيه.

(٢) يجوز بيع الكافر بلا خلاف ظاهر، بل ادعى الإجماع على الجواز، و ليس الإجماع بعيدا، و يمكن تحصيله بالتبع في الموارد المناسبة لمسألة جواز بيع العبد الكافر من جواز استرقاق الكفار و لو بأسرهم، حيث أن الكافر يملك بالاسترقاق و جواز البيع من آثار الملك، و من جواز شراء بعض الكفار من بعضهم كما فيما إذا باع الكافر الحربي ولده، فيجوز للمسلم شراؤه، و من ان العبد إذا أسلم على مولاه الكافر بيع عليه، فإنه يستفاد من المذكور في تلك المسألة أنه يجوز للكافر بيع عبده قبل إسلامه، و يجبر على البيع بعد إسلامه، و من جواز عتق العبد الكافر

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية (٧٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٩

عدا ما يظهر من بعض الأسطيين (١) و ان كان عن فطرة على اشكال (٢) ثم ذكر المحارب الذي لا تقبل توبته (٣)

الموقوف على تملك العبد أولا بالشراء أو غيره، و من تجويزهم بيع المرتد، و من حكمهم بخيار الفسخ للمشتري فيما إذا ظهر كفر العبد المشتري على ظاهر الإسلام، حيث أنه لو لم يصح بيع الكافر لكان البيع باطلأ لا خياريا إلى غير ذلك.

(١) كان مراد بعض الأسطيين أن المرتد الفطري لا يسقط عنه القتل، و لكن إذا تاب يحكم بإسلامه أى يجري عليه أحكام الإسلام. و من تلك الأحكام طهارته، فيجوز بيعه، و أما إذا لم نقل بقبول توبته اى بعدم جريان أحكام الإسلام عليه فلا يجوز بيعه حتى بعد توبته، لكونه نجسا كسائر الكفار.

(٢) اي على اشكال في رهنه، و وجه الاشكال- على ما في جامع المقاصد- هو أن جواز بيع المرتد يوجب جواز رهنه بطريق أولى، باعتبار أن البيع من العقود الالزامية، فجوازه يوجب جواز العقد الجائز، و من أن المقصود بالبيع مجرد ملك العين. و هذا يحصل في المرتد أيضا، بخلاف الرهن، فإنها الوثيقة على الدين و المرتد في معرض القتل، اما مطلقا، كما في الفطري، أو مع عدم توبته، كما في المثل، فلا يحصل الوثيق المعتبر في حقيقة الرهن.

(٣) المراد بالمحارب المحكوم بالقتل من شهر السلاح على الناس لاختافهم في المصر أو خارجه، سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا، و إذا تاب هذا المحارب و أظهر التدم على فعله قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد. و أما إظهاره التدم بعد القدرة عليه، فلا يوجب سقوط الحد، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١». ثم إذا كان المحارب عبدا يجوز بيعه، و لا يكون الحكم عليه بالقتل موجبا

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٠

[نحو المعاوضة على غير كل الفراش]

من غير ظاهر اطلاق المقنعة و النهاية (١)

لسقوطه عن الملك و المالية رأسا، حيث أن له منفعة مقصودة و أقلها عتقه في كفاره و نحوها، فيكون نظير العبد المرتد الفطري كما لا يخفى.

(١) اى ان بيع كلب الصيد من غير السلوقى جائز إلا فى ظاهر الكتابين، فان المستفاد منهما عدم جواز بيع غير الكلب السلوقى، و هذا بإطلاقه يعم كلب الصيد غير السلوقى، ثم ان الإطلاقات الدالة على بطلان بيع الكلب و كون ثمنه سحتا تامة، و لا بد فى رفع اليد عنها من ثبوت الحججه على تقييدها. و الصحيح ثبوتها بالإضافة إلى كلب الصيد سلوقيا كان أو غيره، كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله و محمد بن مسلم معا عن ابي عبد الله (ع)، قال: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت»^١ فان مقتضى التقييد بالذى لا يصيد جواز بيع كلب الصيد، و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق مثل صححه إبراهيم بن ابي البلاد، قال: «قلت لأبى الحسن الأول (ع): جعلت فداك ان رجالـ من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعـ عشر الف دينار، وقد جعل لك ثلثـها، فقال لا حاجة لـ فيها ان ثمن الكلب و المغنية سـحت»^٢ و نحوها غيرها.

(لا يقال): ان ما دل على جواز بيع كلب الصيد منصرف إلى السلوكى، (فإنه يقال): لا موجب لتوهم الانصراف الا غالباً الاصطياد به خارجاً، و الغالبة من نوعة أولاً و لا- توجب الانصراف ثانياً، بل الموجب له كثرة الاستعمال و غلبته، بحيث توجب أنس الأذهان من المطلق به.

و ذكر المصنف (ره) أنه على تقدير الانصراف بغلبة الوجود، فلا تم دعوى الانصراف في مثل قوله (ع) في الصحيحه «ثمن الكلب الذى لا يصيد أو ليس بكلب الصيد» مما يكون الموضوع للفساد هو الكلب الذى يصح سلب مبدأ الاصطياد عنه، فإنه لا يصح سلب المبدأ عن كلب الصيد، ولو كان من غير السلوقى، وهذا بخلاف

(١) وسائل الشععة الجزء (١٢) الباب: (١٤) من أبواب ما يكتتب به - الحديث: (٣)

(٤) وسائل الشععة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤١

و يؤيد بما عن المنهي (١)

ما يكون فيه الموضوع لصحة بيعه هو الكلب الموصوف بالاصطياد به أو المضاف إلى عنوان الصيد، فان توهם الانصراف فيهما باعتبار غلبة الوجود ممكنا.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا فرق بين إثبات المبدأ و الوصف وبين نفيهما، وذلك فإنه لو كان الوصف أو المبدأ في طرف الإثبات منصرفا إلى نوعه الغالب يكون في نفيه أيضا كذلك، بمعنى أنه يكون المسلوب ذلك النوع الخاص، والحاصل أنه يصح نفي كلب الصد عن غير السلوقي، إذا كان في طرف إثباته منصرفا إلى السلوقي.

(١) ذكر في المتنى ما حاصله أن الموجود في كلام المفید و الشیخ (رحمهما الله) جواز بيع الكلب السلوقي، و مرادهما بالسلوقي مطلق الكلب الصيد، و ذلك فان غالب الكلب السلوقي و هي قرية في اليمن صيود، و بهذا الاعتبار يناسب الكلب الصيد الى تلك القرية، و يطلق على الكلب الصيد أنه سلوقي، و يحتمل أن يكون مراد المتنى أن المذكور في كلام المفید و الشیخ و ان كان مطلق السلوقي، الا أن مرادهما الصيود منه لا مطلق الكلب تلك القرية، و أطلق في العبارة و لم يقييد السلوقي بالصيود باعتبار التغليب، حيث أن أكثر الكلاب تلك القرية معلمة، و هذا الاحتمال في عبارة المتنى ضعيف، و لذا ذكر المصنف (ره) أن الأظهر في عبارة هو الأول، و الوجه في ضعفه أن الأنس - على ذلك الاحتمال - أن يكون التفريع على التعليل هكذا، فأطلق المنسوب إليها و لم يقييد بالصيود، مع أن التفريع الموجود هكذا، فنسب الكلب إليها أي نسب الكلب الصيد إليها. و بعبارة أخرى عبر عن مطلق الكلب الصيد بالكلب السلوقي. ثم ان مقتضى الإطلاقات عدم جواز بيع الصغار من الكلاب التي لا تصلح فعلاً للصيد و تصلح له بعد كبرها و تعليمها، و الوجه في ذلك ظهور الوصف في الروايات المقيدة في الصالحة للصيد فعلاً و اما الصالحة بالامكان و معلقاً على الكلب

٤٢ : ص ١، ح ١، المکاسب، علم التعلیة الطالب شاد ا

و التعليم، فما في الاتصالات المانعة والقاضية بأن تم الكل سحق.

(١) المراد بالفقرة الأولى (قوله لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحراس للماشية و الزرع) كما أن المراد بالفقرة الأخيرة (قوله لا خير في الكلب فيما عدا الصيد و الحراس) فان كان مراد ابن الجنيد من الحراس في هذه الفقرة الأخيرة عين ما ذكره في الفقرة الأولى فلا زام ذلك اختصاص جواز البيع بالحراس للماشية و الزرع، وعدم شموله الحراس لغيرهما، و ان كان مراده معناه المطلق، فيعم الجواز جميع أقسام الحراس.

(٢) يزيد بيان قصور دلالة المرسلة. و تقريره أن المروى على تقدير كونه منقولاً باللفظ أو بما يرادفه أو ترجمته ولو بلغة أخرى يكون النقل مع ثقة الناقل حجة، لأن احتمال الاشتباه في الترجمة أو الإitan بغير المرادف مدفوع بسيرة العقلاه الجارية في الاعتناء باخبار الثقات حتى في مثل هذه الموارد، بخلاف ما إذا كان المنقول مضمون الكلام و حاصله، فإنه لا يخلو من إظهار الرأي في كلام الغير، ولذا لو كان المخبر بالمضمون ثقة كمال الثقة لم يكن اعتبار قوله إلا من باب حجية الرأي، و نقل الشيخ (ره) في المقام من هذا القبيل، فان قوله (ره) (أنه روى ذلك) لا يتحمل كونه متن الرواية، و على ذلك يكون فتوى المشهور بالجواز جائزة لقصور المرسلة في جهة دلالتها ايضاً حيث يظهر من افتائهم أن تلك الرواية كانت ظاهرة في الجواز، و هذا بعد إحراز أن مستند حكمهم تلك الرواية

(٣) يعني قصور سند المرسلة و دلالتها منجبر بالإجماع الظاهر من قول الشيخ (ره) في كتاب الإجارة و هو أن أحدا لم يفرق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها مع ملاحظة الاتفاق على صحة إجارتها، و الظاهر من قول العلامة (ره) في التذكرة من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٣

انه يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، و الظاهر من الكلام المحكى عن الشهيد (ره) فى الحواشى حيث ذكر فيها أن أحدا لم يفرق بين الكلاب الأربعة.

(٥) لا يد على سائر المسالات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

(لا-يقال) لا- يمكن التمسك في إثبات بطلان بيع الكلب مطلقاً بمثل صحيحة إبراهيم بن أبي البلد، لعدم الإطلاق فيها باعتبار عدم ورودها في مقام بيان حكم بيع الكلب، بل في مقام تحقيير الجارية المغنية وتسوية ثمنها مع ثمن الكلب، وكذا لا يمكن التمسك برواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرسوة في الحكم وأجر الكاهن» (١) ووجه في ذلك عدم الإطلاق لها أيضاً باعتبار أنها لم ترد في بيان الحكم لثمن الكلب حتى يؤخذ بإطلاقه، بل في مقام تعداد السحت نظير ما ورد في تعداد الحرام من الكذب والغيبة والتهمة والربا وغير ذلك، أو في تعداد الواجب من أنها الصلاة والصوم والحج والزكاة إلى غير ذلك.

والحاصل أنه كما لا دلالة فيما ورد في تعداد الحرام على كون الربا مثلاً بإطلاقه حراماً أو أن الحرام قسم خاص منه ولا دلالة فيما ورد في تعداد الواجب على وجوب الحج بإطلاقه أو أن له شرطاً، ولذا لا يمكن التمسك عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للصلاوة مثلاً بالإطلاق المذكور في نفي جزئية ذلك المشكوك فيه أو شرطيته، كذلك لا دلالة فيما ورد في تعداد السحت، على أن السحت ثمن مطلق الكلب أو ثمن كلب خاص. وعلى ذلك فلا يصح الحكم ببطلان بيع كلب الزرع أو الماشية أو الحارس أخذا بالإطلاقات المذكورة، وأيضاً لا يمكن الحكم بفساد بيعها أخذا

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٤

.....

بمفهوم الوصف في مثل صحيحة عبد الرحمن و محمد بن مسلم معاً، وذلك فان المراد بالذى يصيد ليس هو خصوص الكلب المعلم للصيد حتى يكون المراد بالذى لا يصيد غير المعلم للصيد، بل المراد به معناه اللغوى وهو الذى يأخذ الحيوان الممتنع، سواء كان مأكولاً للرحم أولاً، حتى إذا كان الأخذ المذكور من الكلب بمقتضى طبعه الذى من السباع، فالكلب الذى لا يصيد هو ما يكون مهماً و عاطلاً عن مقتضى طبعه بالمرة بحيث لا يأخذ الحيوان الممتنع، والحاصل أن الكلب الأربعه كلها من كلاب الصيد ويصح بيعها كما هو مقتضى وجوب الوفاء بالعقود وإطلاق دليل حل البيع، و الفاسد بيعه هو الكلب الهراس العاطل عن مقتضى طبعه بالمرة والساقط عن درجة كونه سبعاً.

(فإن يقال): لا بد من الحكم ببطلان بيع كلب الماشية أو الزرع أو الحارس و نحوها بمقتضى الإطلاق فيما ورد في كون ثمن الكلب سحتاً و بمقتضى التقييد فيما ورد من عموم جواز بيع الكلب الذى لا يصيد، وذلك فان الخطاب الدال على الحكم لموضوع يحمل على كون المتكلم به في مقام البيان من جهة القيود المحتملة للحكم و موضوعه الا- مع القرينة على الخلاف، و من القرينة على الخلاف ما إذا تعلق الوجوب أو الحرمة بأفعال مختلفة ثم ورد خطاب آخر في تعداد تلك الواجبات والمحرمات المبينة في الخطابات السابقة؛ وأما إذا كان بيان وجوبها أو حرمتها بذلك الخطاب الجامع فلا بأس بالأخذ بالإطلاق فيه في ناحية الحكم و موضوعه.

مثلاً إذا ورد في الخطاب أن من الحرام الرشا في الحكم والغيبة والكذب والغناه حمل على كونه بياناً لحرمة تلك الأفعال، فيؤخذ بالإطلاق في ناحية الحرمة و متعلقاتها، لما تقدم من أن الأصل في الخطاب الدال على الحكم و موضوعه صدوره في مقام بيان ذلك الحكم من جهة متعلق الحكم، فيؤخذ بإطلاقه من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٥

بأن الديه لو لم تدل (١)

سائر الجهات، كما إذا كان متعلق الحكم في الخطاب من الأمور التي لا يعرفها العرف كالعبادات، مثل ما ورد في بناء الإسلام على الخمس: (الصلوة والزكاة والصوم والحج وolie) حيث أن عدم معرفة العرف بتلك العبادات قرينة على أنها ليست في مقام بيانها من جهة اجزائها وشرائطها، بل في مقام بيان أهميتها بالإضافة إلى سائر الوظائف والواجبات، ولذا يمكن التمسك في إثبات كون الأهم كل الفرائض اليومية بلا فرق بين صلاة و أخرى بإطلاق المتعلق من هذه الجهة كما لا يخفى.

والحاصل أنه لا قرينة على أن مثل رواية السكوني الواردۀ في أن ثمن الميّة أو الخمر أو الكلب وغيرها من السحت في مقام تعدد ما ثبت كونه سحتا بالخطابات الأخرى لحتاج في تعين ما هو السحت سعة و ضيقا إلى ملاحظة تلك الخطابات، بل الظاهر أن الرواية في مقام بيان أن المذكورات محكومة بكونها سحتا، فيؤخذ بالإطلاق في ناحية الخمر والكلب والميّة وغيرها، كما أن صحیحه إبراهيم بن أبي البَلَد ورودها في مقام الجواب عن سؤال ثمن الجارية المغنية لا ينافي كونها في مقام بيان حكم ثمن الكلب أيضا، و ايضا ليس المراد بالصيد في مثل قوله الكلب الذي لا يصيد أو يصيد مطلق صيد الحيوان، فإنه لا يقع البيع والشراء خارجا على الكلاب المهملة الساقطة عن مقتضى طبعها بالمرة ليحتاج في المنع عن بيعها في الروايات المتعددة إلى التقييد المزبور، بل المراد بالذى يصيد هو الصالح لإرساله للصيد فعلا، نظير ما يقال عن الحيوان الصالح فعلا للركوب أنه يركب، وفي مثل هذا يحتاج المنع عن بيع غيره إلى التقييد فلا حظ.

(١) الصحيح أنه لا دلالة لتعيين الديّة على المالئه ولا على عدمها وذلك لثبت الديّة في قتل العبد مع كونه مالا وفى الحر مع عدم كونه ملكا أو مالا، نعم في الماليات مقتضى قاعدة الإتلاف ضمان القيمة في مورد لم تثبت فيه الديّة، هذا مع أن في ثبوت الديّة في غير السلوقي تأملا، لضعف الرواية الدالة عليها وأما الدالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٦

و أما كلام ابن زهرة فهو مختل (١)

على أن ديّة السلوقي أربعون درهما فرواية معتبرة «١».

(١) و بيانه ان المصنف (ره) قد صصح فيما تقدم كلام ابن زهرة بحمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال و وجه التصحيح أن ابن زهرة ذكر في وجه عدم جواز الانتفاع به واستثنى عن حرمة بيعه شيئاً (أحدهما)- الكلب المعلم للصيد و (ثانيهما) الزيت، وقال بورود الترخيص في الانتفاع بالزيت المتنجس للاستصبح، وبما أن الانتفاع بكلب الماشية و نحوها بكلب الصيد جائز، فيكون مقتضى ذلك جواز بيعهما أيضا، فيحمل الكلب المعلم للصيد في كلامه على المثال، و يذكر المصنف فعلا أن التصحيح غير مفيد، و كلام ابن زهرة مختل على كل حال أى سواء حمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال أو لا، فإنه إذا لم يحمل على المثال فيرد عليه أنه لا وجه لتخصيص جواز البيع بكلب الصيد مع جريان وجه الجواز عنده في كلب الماشية وغيرها أيضا، وأن حمل على المثال بما يجوز بيعه من الكلاب فلا وجه لإهمال العبد الكافر والاقتصار في الاستثناء على كلب الصيد و الزيت المتنجس. اللهم إلا أن يدفع هذا الخلل بحمل كلب الصيد في كلامه على المثال لمطلق النجس الذي يجوز الانتفاع به، بحيث يعم العبد الكافر أيضا و يكون ذكر الزيت بعد ذلك لورود النص الخاص في جواز الانتفاع به.

أقول: يمكن أن يكون ذكر الكلب الصيد للمثال للكلاب الأربع، وإهماله العبد الكافر لعدم قوله (ره) بتجاسته، فلا بد من ملاحظة ما ذكره في مسألة نجاسة الكافر.

و المتحصل في المقام أنه لا يجوز بيع غير كلب الصيد من سائر الكلاب أخذًا بالإطلاق السابق و بمقتضى التقييد في مثل صحیحه عبد الرحمن المتقدمة نعم لا بأس

(١) وسائل الشيعة -الجزء (١٩) الباب: (١٩) من أبواب ديات النفس -الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٧

[الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي]

الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي (١)

بإجاراتها أو هبتها إلى غير ذلك من المعاملات التي لا تدرج في عنوان البيع كما هو مقتضى عموم الوفاء بالعقود ونفاذ الصلح والهبة أو نحوها كما لا يخفى، بقى في المقام أمر وهو أنه ليس المراد بالصيود الذي يصيد تلبس الكلب فعلاً بالصيد بآن يكون حال البيع مرسلاً إلى الصيد للقطع بعدم اعتبار هذا التلبس في جواز بيعه بل المراد هو الصالح للاستعمال في الصيد في مقابل مالاً يصيد، والمراد بكلب الصيد إما الكلب الذي يستعمل فعلاً في الصيد بحيث يكون شغله الفعلى هو الصيد نظير كلب الماشية أو الزرع حيث يكون ظاهرهما ما شغله حراسة الزرع أو الماشية، فيكون الصيود أو الذي يصيد أعم مطلقاً من كلب الصيد، ويكون المراد بكلب الصيد عين المراد من الصيود، وبينهما تساوا، وعلى كل فموضع عدم الجواز في صحيحة عبد الرحمن هو الكلب الذي لا يصيد إى لا يصلح للاستعمال في الصيد.

وأما الصالح له فيجوز بيعه، سواء كان مع صلاحه له حارساً للزرع ونحوه أيضاً أو لا، والذى لا يجوز بيعه من كلب الماشية أو الزرع أو العحاظ ما لا يكون صالحاً للاستعمال في الصيد، وأيضاً الكلاب القابلة للصيد، بعد كبرها وتعليمها، باعتبار أن عدم فعليه الصالح فيها داخلة في المطلقات القاضية بأن ثمن الكلب سحت، بل يصح أن يقال إنها لا تصيد، فيعمها قوله (ع): «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» واحتمال -كون المراد بالصيود معنى يعم ما له الاستعداد للصيد ولو لم يكن فعلاً صالحاً له- ضعيف: وعلى تقدير الإغماض يكون معنى الصيود أو الذي يصيد أو لا يصيد مجملًا مردداً بين الأقل والأكثر، فيرجع في غير الصالح فعلاً إلى إطلاق ما دل على كون ثمن الكلب سحتاً.

(١) لا يخفى أنه لا يحكم بنجاسته العصير العنبي بنشيشه أو غليانه، سواء كان ذلك بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإنما يحكم بنجاسته فيما إذا صار خمراً، و الحكم بالطهارة مقتضى الأصل في الأشياء، ولكن المنسوب إلى المشهور نجاسته بنشيشه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٨

.....

أو غليانه، و ذلك لصحيحتين: (الأولى) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر» «١». وفيه أنه ليس مفادها أن عصير الكرم ياطلاقه خمراً، بل أن الخمر المحكم بنجاسته وحرمة الشرب وعدم جواز بيعها تحصل منه كحصولها من الأربعه الباقية، ولذا لا يمكن الالتزام بذلكها على كون عصير العنب خمراً حتى مع عدم غليانه، وكذا الحال في الربيب وأنه خمر فيما إذا ألقى في الماء حتى يدخل الماء في جوفه ويصير نقيناً.

والحاصل أن مفاد الرواية أن المأخوذ من غير الخمسة لا يكون خمراً ولا يختص الخمر بالمأخوذ من بعض هذه الخمسة، كما كان عليه فتاوى العامة على ما قيل (الثانية) صحيحة معاوية بن عمارة قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة يأتيه بالبخت، ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف فأفشاربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ قال خمر لا تشربه» «٢» حيث أن الحكم بكون العصير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحکامها له ومنها نجاستها و عدم جواز بيعها وفيه أولاً أن الموجود في رواية

الكليني (فقال لا تشربه) بلا ذكر لفظ خمر بل الظاهر أن نسخ التهذيب كانت مختلفة و كانت الزيادة في بعضها و لذا نقل في الوسائل الرواية عن الكافي أولاً، ثم قال و رواه الشيخ (ره) بلا تعرض منه لزيادة لفظ خمر في رواية التهذيب: و الحاصل أنه لم تثبت لفظة خمر في رواية الشيخ (ره)، بل على تقديره يكون خلو رواية الكافي موجباً لعدم ثبوته لا لترجح رواية الكافي، و كون روایاته أضيق حتى يقال لا دليل على الترجح، بعد كون كل منهما خبر عدل يدخل في دليل اعتبار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٧) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٩

وجب عليه غرامه الثلثين (١)

خبر العدل لو لا آخر، بل باعتبار أن عدم اللفظ في أحد النقلين في المقام ليس من اختلافهما بالأقل والأكثر في النقل حتى يؤخذ بالثانية، و يقال أن راوي الأقل لا ينفي الرائد فإن الظاهر في مثل المقام مما يوجب وجود لفظ في أحدهما اختلاف المضمون أن الراوي بلا زيادة ينفي وجودها.

أضف إلى ذلك أنه على تقدير ثبوت لفظ الخمر في النقلين لا يصح الحكم بنجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه، و ذلك فان قوله خمر لا تشربه ليس بياناً للحكم الواقعى للعصير، بل الحكم الواقعى له كان معلوماً لدى السائل، و إنما سأله الإمام عليه السلام عن الشبهة الموضوعية و اعتبار أخبار ذى اليد فيها.

و الحاصل ان الرواية غير ناظرة إلى بيان الحكم الواقعى للعصير بعد غليانه حتى يؤخذ بإطلاق التنزيل و كونه خمراً، بل هي ناظرة إلى بيان الحكم الظاهري، و أنه عند الجهل بحال العصير لا يعني بأخبار ذى اليد الذي لا يعتقد حل العصير بذهاب ثلثيه. و من الظاهر أن الحكم الظاهري تابع للحكم الواقعى، فإن كان التنزيل في خطاب الحكم الواقعى من جميع الجهات، كان الحكم الظاهري أيضاً كذلك، و لو كان من جهة حرمة شربه فقط، فلا يمكن كون الحكم الظاهري تزيلاً مطلقاً، فلا بد من ملاحظة خطاب الحكم الواقعى لا التمسك بإطلاق خطاب الحكم الظاهري فتدبر.

(١) بل الأصح ضمان تفاوت قيمتي العصير بلحاظ قبل غليانه وبعد، و ذلك فإن الأوصاف- و منها غليان العصير و عدمه، و ان لم يكن بالنسبة إليها ضمان المعاوضة بمعنى انه لا يقع بعض الثمن في مقابل وصف المبيع و بهذا- يفترق الوصف عن جزء المبيع، إلا أنها تدخل في ضمان اليد أو الإتلاف، و بعبارة أخرى كما أن تلف الشيء، أو بعضه في يده أو إتلافهما على الآخر يجب ضمان المثل أو القيمة، كذلك النقص في الأوصاف.

و قد اعترف المصطف (ره) بان غليان العصير في يد الغاصب ليس من تلف العين كأنقلاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٠

مثل قوله (ع) وإن على فلا يحل بيعه (١)

الخل خمراً حتى يكون ضامناً لأصل المال، و عليه يكون التالف هو وصف عدم الغليان، فيرجع إلى التفاوت بين القيمتين لا إلى غرامه الثلثين وأجرة إذهابهما.

(١) كما في رواية أبي كھمس قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن العصير، فقال: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلى؟ قال:

لا- بأس به، وإن غلا- فلا- يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمناً ممن نعلم أنه يصنعه خمراً،^(١) و هذه لضعف سندتها بعدم ثبوت توثيق لأبي كهمس لا- يمكن الاعتماد عليها، مع أن ظاهرها بقرينة ما في ذيلها من قوله (ع): (نحن نبيع تمناً ممن نعلم أنه يصنعه خمراً) ان جهة سؤال الرواى إنما هو بيع العصير ممن يجعله خمراً.

و المذكور في الجواب التفصيل بين بيعه قبل غليانه و بيعه بعده بالجواز في الأول و عدم الجواز في الثاني، و مقتضى قوله: (فلا يحل عدم الجواز حتى مع إعلام الحال للمشتري)، و دعوى المصنف (ره)- أنها لا تشمل ما إذا كان البيع بقصد التطهير مع إعلام المشتري بالحال- لا يمكن المساعدة عليها.

وبهذا يظهر الحال في رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتاعه ليطبوخه أو يجعله خمراً! قال: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال، فلا- بأس»^(٢) مع أن في سندتها قاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبي حمزة و الظاهر أنه البطائنى، و ذكر السيد الخوئي طال بقاء آبا بصير فى نظير الرواية مردداً بين ابن البختى و بين ليث المرادي و كلاهما كوفي و لم يكن فى الكوفة فى ذلك الزمان عنب كثير حتى يباع عصيرة ممن يجعله خمراً أو يطبوخه دبساً، فالظاهر أن مراد السائل هو عصير التمر و لا ريب فى جواز بيعه حتى بعد غليانه و قبل كونه خمراً فالرواية أجنبية عن المقام.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٦-٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٦-٢)

أقول لا يخفى ما فيه (أولاً)- كون الرواى كوفياً بحسب الأصل لا يدل على أن سؤاله راجع إلى ما يكون في بلده. و (ثانياً) أنه لا علم لنا بحال الكوفة في ذلك الزمان من قلة العنبر أو كثرته فيها. و (ثالثاً) أن تقدير الجواب بقوله: (و هو حلال) ظاهر في اعتبار عدم الغليان، و إلا كان تأكيداً وإطلاق العصير ينصرف إلى عصير العنبر. و يظهر ذلك بمراجعة ما ورد في حكم العصير. و أما مرسلة محمد بن الهيثم عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن العصير يطبوخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة»^(١) فمع ضعفها بالإرسال و غيره ظاهرها السؤال عن شرب العصير، و ظاهر الجواب بنفي الخير غايته عدم جواز الشرب لا عدم جواز بيعه، فلا نظر في الرواية إلى المعاملة على العصير أصلاً.

والحاصل أن مقتضى القاعدة جواز بيع العصير بعد غليانه أخذنا بمقتضى إطلاق حiley البيع و نفوذه حتى فيما إذا قيل باعتبار حديث تحف العقول الوارد فيه النهي عن بيع وجوه النجس، أو باعتبار النبي الدال على أن تحريم الشيء يلازم حرمة ثمنه و فساد بيعه، و ذلك فإن النجاسة في العصير أو الحرمة طارئة ترتفع بذهباث البثين، و هذه النجاسة المعتبر عنها بقبول الشيء للطهارة غير داخلة في مدلول الحديث كسائر الأعيان المتنجسة القابلة لها، كما أن مثل الحرمة المذكورة غير داخلة في مدلول النبي، و لذا يصح بيع ما يحرم في حال خاص كحال الإحرام، و الحاصل أن ظاهر النبي هو أن النهي عن شيء مطلقاً بحيث يعم جميع أحواله يلزمه فساد بيعه. ثم إنه لا- بأس بالإشارة في المقام إلى حكم العصير العنبى و الزبى و التمرى بعد الغليان من حيث الحل و الحرمة، فنقول لا ينبغي الريب في حرمة شرب العصير

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢) من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: (٧)

.....

العنبي بعد غليانه سواء كان غليانه بالنار أو بنفسه أو بغير ذلك، بل لا أعرف خلافاً في ذلك. والأظهر حله حتى فيما إذا كان غليانه بنفسه بذهب ثانية، سواء كان الذهب بالشمس أو بالهواء أو بالنار (لا يقال) العصير إذا غلى بنفسه يصير خمراً ومسكراً فينحصر حله بانقلابه خلا. (إنه يقال): مجرد غليانه بنفسه لا يجب كونه خمراً، ولو فرض بقاء العصير بعد غليانه بنفسه أو بغيره على حاله حتى صار مسكراً فهو خارج عن مفروض الكلام.

وكيف كان فيشهد لما ذكرنا مثل صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا يحرم العصير حتى يغلب»^(١) وفى معتبرته الأخرى عنه (ع) قال: «سألته عن شرب العصير، فقال: تشرب ما لم يغل و إذا غلى فلا تشربه، قلت: وأى شيء الغليان؟ قال: القلب»^(٢) وفى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة»^(٣) و المراد بإصابة النار الغليان بقرينه ما سبق و فى موئل ذريح، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم»^(٤) و المراد بالغليان فيها هو القلب بالنار و بالنشيش ما لا يكون فيه القلب عادة كالغليان بنفسه، فيكون حاصل المؤتلة أنه إذا غلى العصير بنفسه أو كان غليانه بالنار بنحو القلب فقد حرم، و يقتضى ذلك عطف الغليان على النشيش مع ملاحظة أن ما دل على اعتبار القلب ظاهره المورد الذى يمكن فيه وهو

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب الأشربة المحمرة- الحديث: (٤-٣-١)

(٢) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث: (٤-٣-١)

(٣) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٢) من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث: (١)

(٤) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث: (٤-٣-١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٣

.....

الغليان بالنار.

و ما قيل من أن المراد بالنشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان غير ثابت، بل ظاهره هو الصوت الحاصل عند غليان الشيء بنفسه. و يؤيد ذلك ما في موئل عمارة من قوله (ع): «إذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش». «١» و ذكرنا انه إذا ذهب ثلاثة العصير بعد غليانه يصير حلاً، سواء كان الذهب بالنار أو بغيرها، و يقتضي ذلك قوله (ع) في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: (حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة) فإنه ليس في البين ما يقتضي تقييد الذهب بكونه بالنار، نعم في صحيحة الأخرى قال: «ذكر أبو عبد الله (ع) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة فهو حلال»^(٢) و لكن بما أن ذهب الثلاثين يكون بالطيخ غالباً فلا يمنع ذلك عن الأخذ بإطلاق صحيحته الأولى، كما هو الحال في جميع القيود الغالية التي لا توجب رفع اليد عن المطلقات.

و لا يخفى ان المراد بالعصير في هذه الروايات العصير العنبي فلا يشمل العصير الربيعي فضلاً عن التمرى، و الوجه في ذلك (أولاً) أن العصير يطلق على ما يخرج من الشيء إلى على الماء المكون في داخل الشيء بعد إخراجه، فلا يشمل المخرج من الزبيب و التمر مما لا يتكون في داخلهما، ولذا ذكر في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في أقسام الخمر العصير من الكرم و النقع من الزبيب و النبيذ من التمر، «٣» و ثانياً أن حمله على العموم غير ممكن حيث لا يصح لأحد الالتزام بحرمة كل عصير حتى مثل عصير الجزر و البطيخ بالغليان، و حمله- على خصوص الثلاثة أي عصير العنبر و الزبيب و التمر بلا- قرينة- غير ممكن، بل المتيقن منه العصير العنبي و

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٢) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٧)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٤

.....

باعتبار أفراده كما لا يخفى.

والحاصل أنه لا يمكن التعدى عن عصير العنبر إلى ماء الزيت و التمر، بل الأظهر فيهما حملها حتى بعد غليانهما، و ليس في بين ما يقتضى حرمتهمما بعد غليانهما.

نعم ورد في الزيت ما ربما يقال بظهوره في حرمة مائه بعد غليانه كموثقى عمار «١» و لكن بما أن المذكور فيهما من الأمور الكثيرة غير دخيل في حل ماء الزيت قطعاً، و لا مجال فيها لاحتمال استحباب رعايتها، فلا بد من كون المراد دخالتها في حلها مع بقائهما مدة طويلة، بحيث لا ينقلب فيها إلى الخمر. و يؤيد ذلك روایة إسماعيل بن الفضل الهاشمي التي مثلهما في ذكر تلك الأمور، و ذكر في ذيالها و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ان شاء الله تعالى.

و أما روایة زيد النرسى في أصله، قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الزيت يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته؟ قال: لا - تأكله حتى يذهب الثلثان و بقى الثلث، فان النار اصابته، قلت فالزيت كما هو في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» رواها في المستدرك فدلائلها على جريان حكم العصير العنبر في ماء الزيت واضح، إلا أنها لا تصلح للاعتماد عليها، حتى ما لو قيل بأن زيد النرسى موثق، باعتبار أن الراوى عنه هو محمد بن أبي عمير، و ذكر الشيخ في عدته أنه لا يروى إلا عن ثقة، و هذا توثيق عام لمشيخ محمد بن أبي عمير، و يرفع اليديه عنه في مورد ثبوت الخلاف لا مع عدمه كما في المقام، و حتى ما لو قيل بأن أصل زيد النرسى معتبر كما عن النجاشي وغيره، و وجه عدم صلواتها عدم إحرار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٣-٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٥

[جواز المعاوضة على الدهن المتنجس]

إشارة

و جعل هذا مستثنى (١)

أن ما نقل عنه هذه الرواية و هي النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) هي أصل النرسى المعتبر، بل من المحتمل أنها كانت مجهولة مدوسة، و مجرد اشتغالها على بعض الروايات التي ثبت أنها لزيد لا يدل على أنها بتمامتها روایاته.

وبعبارة أخرى النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) و نقل عنها هذه الرواية و كانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى لم

يظهر لنا وسائلها إلى زيد، كما هو المأثور بين أصحاب الحديث لاعتماده عليها مع إحراز حال تلك الوسائل، ويزيد الشبهة ما عن الصدوق (ره) من أن أصل زيد الترسى وأصل زيد الزراد موضوعان وضعهما محمد بن موسى الهمدانى ذكر ذلك محمد بن الحسن الوليد (ره).

(لا يقال) قد ذكر المجلسى فى البحار أنه وجد في أول النسخة هكذا حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعكى أىده الله، قال حدثنا أبو العباس احمد بن سعيد الهمданى، قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله المحمدى، قال حدثنا محمد بن ابى عمير عن زيد النرسى و النسخة المزبورة كانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى، و هو نقله من خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمى و كانت كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة، و على ذلك فالنسخة مسندة بطريق مألف.

فإنه يقال) لم يظهر لنا حال منصور بن الحسن الابي حتى يثبت بنقله النسخة و إسنادها الى زيد، و ما حكى عن منتجب الدين أنه عالم فاضل قرأ على الشيخ الطوسي غير المصحح للنسخة كما يشهد بذلك تاريخ التصحيح، مع أن شهادة صاحب البحار بكتابه منصور بن الحسن ليست بطرق قد وصلنا إليها و سائطه كما لا يخفى.

(١) يعني عدم الدهن المتتجس في المستثنى لعدم جواز بيع الأعيان النجسة مبني على كون الحكم المذبور للأعيان النجسة و المتتجسة بنحو العموم، كما إذا قيل بحرمة الانتفاع بالمتتجس، فيكون بيعه فاسدا باعتبار عدم ثبوت المنفعة المحللة له أو قيل بجواز الانتفاع بهما، ولكن لا يجوز المعاملة عليهمما، فإن الحكم بجواز إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٦

و هو ظاهر غيره ممن عبر بقوله جاز بيعه للاستصبح (١) و يمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصبح (٢)

يع الدهن المنتجس يكون استثناء عن ذلك الحكم العام، وهذا بخلاف ما إذا قيل بعدم حرمة الانتفاع و عدم بطلان بيعهما إلا فيما يحرم كل الانتفاع المقصود منهما، فإنه على ذلك لا يعم الحكم المذكور في طرف المستثنى منه الدهن المنتجس باعتبار خروجه عن موضوع ذلك الحكم من الأول.

(١) وجه الظهور أن قولهم للاستصبح باعتبار صحة تعلقه بالبيع لا يتعلق بالجواز كما هو مقتضى قولهم: (القريب يمنع البعيد) نعم لو كان متعلقاً بالجواز كما هو تأويل المحقق الثاني لكن مقتضاه القول الثالث وهو جواز بيع الدهن المنتجس مطلقاً بمعنى أنه لا يعتبر اشتراط الاستصباح ولا قصده.

(٢) ظاهر التفصيل بين الدهن الذى يكون الاستصبح بالإضافة إليه من المنفعة النادرة التى لا تكون ملاكاً للمالية فى الأشياء، وبين الدهن الذى يكون الاستصبح به من المنفعة المتعارفة، وفى الأول يعتبر قصد الاستصبح فى بيعه دون الثانى، ووجه الفرق هو أن الموجب للمالية فى الأول و هي المنفعة الشائعة باعتبار نجاسة الدهن تكون محظمة. و أخذ المال فى مقابله بلحاظ تلك المنفعة أكلاً له بالباطل، كما أن أخذه بلحاظ منفعته النادرة المحللة كذلك، حيث أن المنفعة النادرة لا توجب المالية حتى يخرج المأخوذ من عنوان الأكل بالباطل، نعم إذا ورد دليل على جواز أخذ المال بإزاء ذلك الدهن ليصرفه فى منفعته المحللة النادرة يكون هذا حاكماً على خطاب حرمة أكل المال بالباطل، حيث أنه بعد تجويز الشارع الأخذ لا يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٧

و تعاملًا من غير قصد (١)

بيعه بإزاء الثمن من تملك المال بالباطل. وهذا بخلاف القسم الثاني من الدهن المت Burgess، فإن أحد المال بإزائه حتى بدون قصد المنفعة المحللة جائز، ولا يدخل في العنوان المنهي عنه، باعتبار أن الإسرار من المنفعة المحللة المقصودة الغالية على منفعة الأكل أو المساوية له يوجب المالية للدهن المزبور نعم لو اشتراط استعماله للأكل يكون بيعه باطلًا، لأن الشرط الفاسد مفسد للمعاملة حتى يمنع عنه بل البطلان يعم ما كان استعماله في المحرم من قصد المتباعين فإنه بالقصد المزبور يكون تملك الثمن بإزائه من أكله بالباطل، كما يشعر بذلك ما ورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت، فإن الجارية مع كونها ذات منفعة محللة مقصودة كالاستمتاع بها أو استخدامها لا وجه لفساد ثمنها، إلا إذا كان قصد استيفاء منفعة الغلاء موجبا له كما لا يخفى.

(١) وظاهر ذلك التسوية في الدهنيين وعدم الفرق بينهما في مقام الشبه بل الفرق بينهما في مقام المعاملة فقط فيما إذا التفتا إلى منافعهما، ففي الأول مع عدم قصد المنفعة النادرة المحللة ينصرف العقد إلى لحاظ منفعته المحرمة، فيحكم بفساده، بخلاف الثاني، وأما مع عدم التفاتهما إلى منفعتهما المحللة والمحرمة، فيمكن تصحيح المعاملة في القسمين حتى في الأول، باعتبار أن الدهن المزبور مال شرعاً وقع مورد المعاملة ولم يقصد منفعته المحرمة حتى يحكم بفساد بيعه استظهاراً مما ورد في ثمن الجارية المغنية. (أقول وفي كلامه موارد للنظر).

(أولاً) أن المنفعة النادرة التي لا توجب المالية للشيء هي التي لا يلاحظها العقلاء حتى مع عدم إمكان صرف ذلك الشيء في الجهة الأخرى، مثلاً قطعات الكوز المكسور لا مالية لها فإنه لا يلاحظ استعمالها في البناء نظير استعمال قطعات اللبن، حتى مع عدم إمكان صرفها في منفعتها الغالية أي حزن الماء فيها، وهذا بخلاف الدهن المت Burgess، فإن مع عدم إمكان صرفه في الأكل مثلاً يلاحظ فيه جهة الإسرار به.

وبعبارة أخرى عدم لحاظ الإسرار به بلحاظ منفعة الأخرى الأهم والأكمل وهي
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٨
و ربما يتوجه من قوله (ع) (١)

الأكل، ومثل ذلك لا يوجب سلب المالية عنه.

و(ثانياً) أنه مع قيام الدليل على جواز البيع في القسم الأول يكون الدليل المزبور كاشفاً عن كون المنفعة النادرة عندنا من الغالية عند الشارع، كما هو مقتضى حكمته على دليل حرمة الأكل بالباطل، فيكون للدهن المزبور مالية و باعتبارها يصح بيعه كما في القسم الثاني، من دون انصراف العقد إلى لحاظ منفعته المحرمة و جعل العوض بلحاظها، فإن انصراف العقد إلى جعل العوض بلحاظ المنفعة المحرمة بلا قصد من المتعاقدين غير معقول.

و(ثالثاً) أن مجرد قصد المنفعة المحرمة لا يوجب فساد البيع فيما إذا كان للشيء مالية باعتبار منفعته المحللة، فإن الثمن في المعاملة يقع بإزاء نفس الشيء لا منافعه، نعم ربما يكون لحاظ بعض الأوصاف في تسعير الشيء موجباً لفساد بيعه، فيما إذا كان المترتب على تلك الصفة هو الحرام دائمًا أو غالباً، كما في الجارية المغنية، وهذا غير داخل في مورد الكلام، فإن المفروض في المقام مجرد قصد صرف الشيء في منفعته المحرمة، و الدخول في تسعير الشيء أوصافه لا استعماله في إحدى منفعتيه.

(١) وجه الوهم أن قوله (ع): (فيتاج للسراج) تفريع على علم المشتري بحال الدهن، وأن مع تبيان نجاسته له يشتريه للسراج، فتكون الجملة بمترفة قوله (فلا تبعه إلا لمن يبتاعه للسراج) و ظاهر ذلك اعتبار قصد الإسرار في جواز شرائه، وبهذا تفترق هذه الرواية - المذكور فيها حكم واحد وهو تجويز بيعه من المشتري المزبور - عن رواية معاوية بن وهب المذكور فيها حكمان: أحدهما جواز البيع، و ثانيهما وجوب إعلام المشتري بنجاسته الدهن ولو بعد البيع ليصرفه في الاستصبح، وهذه تكون قرينة على أن الوارد في رواية

الأرجح من الابتعاد للسراج غاية للإعلام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٩

فهل يجب مطلقاً (١) لا إشكال في وجوب الاعلام (٢) مثل ما دل على أن من أفتى (٣)

أيضاً، لا أنه دخيل في صحة البيع. والحاصل اعتبار المشتري المذبور باعتبار عدم لزوم محذور التسبيب إلى الحرام بصرف المشتري ذلك الدهن في الأكل بسبب جهله بحال الدهن كما نذكر توضيحه في الموضع الثاني.

(١) يجب الاعلام مطلقاً إى سواء قيل تكون البيع مشروطاً بالاستصحاب أو بقصده أو غير مشروط بشيء منهما.

(٢) لا يخفى أن قصد المشتري الإصباح بالدهن المذبور لا يلزم إعلام البائع، بل النسبة بينهما عموم من وجهه، فقد يظهر البائع حال الدهن ونجاسته و مع ذلك يكون المشتري قاصداً صرفه في الأكل، وقد يترك الاعلام ولكن المشتري يقصد شراءه لمثل الإسراح، و ظاهر الروايات كون الاعلام تكليفاً على البائع لثلا يكون جهلاً المشتري بحال الدهن ونجاسته مثناً لصرفه في الأكل، قال (ع) في موثقة أبي بصير: (و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعثه) «١»

(٣) ما دل على ذلك أجنبي عن مسألة عدم جواز التسبيب إلى فعل الحرام أو ترك الواجب فإن الإفتاء بغير علم حرام حيث انه من الافتداء والكذب على الله سبحانه عمل بها أحد أو لم يعمل، و تحديد العقوبة بوزر من عمل بها على تقدير العمل لا يدل على أن حرمة الإفتاء بغير علم لأجل التسبيب، فان مثل الخبر يعم ما إذا لم يكن تسبيب، كما إذا كان العامل بها عالماً بأن المفتى ليست له أهلية الإفتاء و مع ذلك أخذ بفتواه بداع من الدواعي النفسانية.

و أما ما ورد في تحمل الامام مع أنه معارض بما يدل على عدم ضمانه بشيء و في صحيحه زراره قال: «سألت أحدهما (ع) عن الامام يضمن صلاة المأمور؟ قال لا» «٢» فلا يرتبط بالمقام فإنه لو فرض عدم نقص صلاة المأمور عن الصلاة الفريضة إلا في

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٥) الباب (٣٠) من أبواب صلاة الجمعة- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٠

[التسبيب إلى الحرام]

والحاصل أن هنا أموراً أربعة (١)

ترك القراءة فلا ينبغي الريب في عدم بطلان تلك الصلاة بذلك، فإن مقتضى حديث لا تعداد وغيره عدم بطلان الصلاة بترك القراءة فيها عن عذر، والتسبيب- في مثل ذلك مما يكون للعلم والإحراف دخل في حرمة الشيء تكليفاً أو عدم جوازه وضعاً- لا بأس به، ولذا لا- يجب على البائع إعلام الغير بنجاسة الثوب الذي يشتريه، بخلاف نجاسة المبيع المأكول، والفرق أن نجاسة الثوب لا تكون مانعة عن صحة الصلاة إلا مع إحرافها، بخلاف نجاسة المأكول، فإنها موضوع لحرمة أكله، غاية الأمر ربما يكون الجهل عذراً في مخالفة التكليف الواقعي، نعم لو أحرز الامام ان مأموره يأتي في صلاته بما يكون مبطلاً لها حتى مع العذر، كتعدد الركوع في الركعة الواحدة الذي يكون عدم فساد الصلاة به في خصوص صلاة الجمعة في بعض الموارد، فمع علمه بهذا لا يجوز له التصدي للإمامه مع فقده شرائطها.

والعدمة في حرمة التسبيب هو الفهم العرفي من خطابات المحرمات و غيرها، فإنه إذا ورد في خطاب حرمء أكل الميت فأهل العرف لا

يفهمون الفرق بين أكلها بال المباشرة أو أكل الغير بتسيبيه جهلاً أو إكراها، و هكذا ما ورد في نهي الجنب عن دخول المسجد، فإنهم لا يفرقون بين الدخول والإدخال إلى غير ذلك.

فقد ظهر مما ذكرنا أن الكلام في عدم جواز التسيب إلى الحرام فيما إذا كان ذلك الحرام مطلقاً بحيث يكون مع الجهل مورد الاحتياط، وأما مدلول رواية أبي بصير فأجنبى عن ذلك، فإنه لا تكون كراهة لأكل البهيمة أو الطفل حتى يكون سقيهما أو إطعامهما من التسيب إلى الكراهة، بل مدلولها حكم السقي أو الإطعام بما هو هو.

(١) الفرق بين إكراه الغير على المحرم وبين تقديم الطعام المستوجب إلى الغير الجاهل بأن الأول من قبيل العلة التامة لصدور الحرام عن الغير، والثانية من قبيل السبب فيه ما لا يخفى. والصحيح أن كلاماً من الإكراه وتقديم الطعام المستوجب مثلاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦١

لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى (١)

إلى الجاهل المريد للأكل لا يكون موجباً لخروج الفعل عن كونه اختيارياً للمكره بالفتح أو المقدم إليه، وأن حرمة الإكراه أو التقديم لا تكون إلا من جهة التسيب إلى الحرام، فإن العمدة في دليل حرمته كما مر هو الفهم العرفي، بأن المنهى عنه يعم إصدار الفعل عن الغير بالإكراه أو الإغراء، بل ولو بمثل صب الخمر في حلقه.

وأما القسم الثالث فان كان ترغيباً للآخر إلى ارتكاب المحرم وتحبيباً إليه لينقادح في نفسه الداعي إلى ارتكابه فيكتفى في إثبات حرمته فهو ما دل على وجوب نهي الغير عن المنكر، وكذا ما إذا كان موجباً للعناد كسب آلية الكفار الموجب للاقائهم في سب الحق، وأما بيع مثل العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً فسيأتي الكلام فيه مفصلاً، واما إرشاد الجاهل واعلامه في غير موارد التسيب فلا يجب إلا في الأحكام الشرعية الكلية كما هو مقتضى ما دل على وجوب تبليغها إلى الجاهلين بها، وفي الجهل بالموضوعات فيما إذا وجب على المرشد تحفظ فيها على الواقع، كالتحفظ على دم مؤمن أو عرضه في مورد يزيد الجاهل بإيمانه قتله أو هتكه و نحو ذلك.

(١) لا يخفى أن وجه استقرار الضمان على من قدم الطعام المملوك للغير إلى الجاهل هي قاعدة الغرور لا مجرد التسيب، ولذا يكون لمالك الطعام الرجوع إلى الجاهل المخالف ولو كان من باب استناد الفعل إلى السبب لم يكن له الرجوع إلا إلى المقدم، والحاصل أن مقتضى تلك القاعدة رجوع المغدور إلى غاره ولا تجري هذه القاعدة في مورد الإكراه على إتلاف مال الغير، بل يكون الضمان فيه ابتداء على المكره بالكسر، والوجه في ذلك أنه يستفاد من مثل ما ورد في ضمان الشاهد ما أتلاف على المشهود عليه بشهادته الزور ضمان المكره بالكسر أيضاً، و مقتضى حديث الرفع نفي الضمان عن المكره بالفتح، ونفيه عنه مع فرض ثبوته للمكره بالكسر لا ينافي الامتنان.

فالمحصل أن في مورد كون السبب أقوى يكون الضمان على ذلك الأقوى ابتداء، كما إذا وضع قارورة تحت رجل نائم فانكسرت بتحريكه رجله في النوم،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٢

بأن النجاسة عيب خفي (١) عدا ما يدعى من مرسلة الشيخ (ره) (٢)

فإن الضمان في الفرض على واضعها لا على النائم، باعتبار أن الإتلاف يستند إليه لا إلى النائم، وهذا بخلاف مورد تقديم الطعام، فإن الإتلاف يكون من المباشر وعليه ضمانه والمقدم بالكسر ضامن أيضاً بضمان اليد، فللمالك الرجوع إلى كل منهما، وإذا رجع إلى المباشر فيرجع إلى غاره كما مر، و لعله لذلك ذكر أن الإكراه علة تامة وتقديم الطعام سبب.

- (١) ظاهر الروايات المتقدمة وجوب الاعلام حتى فيما لا- يجب فيه بيان العيب كما إذا تبرأ البائع من عيوب المبيع، حيث انه يجب إظهار العيب الخفي، باعتبار أن عدم ذكره غش، و مع التبرى لا- غش. وأيضا لا فرق كما يذكر المصنف (ره) في وجوب الإعلام بنجاسة المأكول أو المشروب بين كونهما موردين للمعاوضة أو للهبة، ولو كان وجوبه باعتبار أن إخفاء نجاسته غش في المعاملة لا يخص وجوبه بموارد المعاوضة، ولذا لا- يجب بيان العيب للمتهم، هذا مع أن تناول المتنجس منكر واقع شرعا، فيجب اعلامه للجاهل الذي يريد تناوله حتى لو لم نقل بوجوب إظهار عيب المبيع. و وجه وجوبه حرمة التسبيب إلى الحرام وإلقاء الغير فيه، ولو اختص كون الشيء منكرا بصورة العلم بنجاسته، كما في لبس الثوب النجس في الصلاة لا يجب الإعلام، بل لا تكون نجاسته عيبا.
- (٢) مرسلة الشيخ (ره) هي التي ذكرها في مبوسطه بقوله روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء، وهذه المرسلة مؤيدة بشهرة الفتوى بضمونها، وبالإجماع المذكور في كلام ابن إدريس، وإذا انجر ضعفها بما ذكر يكون المقام من الموارد التي يرد فيها في مقابل خطاب المطلق خطاب آخر يدور أمر ذلك الخطاب الآخر بين كونه مقيدا للمطلق أو محمولا على الاستحباب أى أفضل الأفراد، وفي المقام يدور أمر المرسلة بين كونها مقيدة للإطلاق في الروايات التي رخص فيها في صرف الزيت المتنجس في الاستصبح وبين أن يكون التقيد الوارد فيها محمولا على الاستحباب،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٣

.....

بان يكون المستحب في الاستصبح بالدهن المتنجس الاستصبح به تحت السماء أو يكون الأمر المستفاد من الجملة الخبرية محمولا على الإرشاد، وأن الاستصبح تحت السماء بالحظاظ ان لا يتأثر السقف بالدخان المتتصاعد الذي يكون نجسا على ما ذكره الشيخ الطوسي (ره) باعتبار اشتتماله على اجزاء دهنية متتصاعدة معه.

ثم ان حمل الأمر بالاستصبح تحت السماء على الإرشاد و بان لا يتأثر السقف اولى من تقيد الإطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان، خصوصا ان تقيد تلك الإطلاقات و اعتبار كون الاستصبح تحت السماء لا يكون الا بالالتزام بعدم جواز تنحيس السقف أو كونه تعبدا محضا، والأول مخالف لما عليه المشهور من طهارة دخان النجس أو المتنجس، و الثاني بعيد جدا. و لعله لذلك أفتى الشيخ (ره) في مبوسطه مع نقله المرسلة بكراهة الإسراج تحت السقف.

و الإنصاف ان الحكم في المقام لا يخلو عن اشكال لورود المطلقات في مقام البيان و عدم كون المرسلة صالحة لتقييدها، و في مقابل ما ذكر من الشهرة المحققة والإجماع المنقول على اعتبار كون الاستصبح تحت السماء يكون الرجوع الى أصله البراءة عن اعتبار كون الاستصبح تحت السماء بعيدا عن الاحتياط، و جرأة على مخالفه المشهور.

و عن العلامة التفصيل بين صورة العلم بتتصاعد اجزاء الدهن مع الدخان و عدمه و اعتبار كون الاستصبح تحت السماء في الأول دون الثاني. و هذا التفصيل مبني على حرمة تنحيس السقف ولكن لم يظهر له دليل، نعم من ذكر في رده بان الاستصبح تحت السماء تعد محض لا لتنحيس السقف لأن الدخان المتتصاعد ظاهر، ظاهره قوله حرمة التنحيس والا ذكر في الرد أن تنحيس السقف لا بأس به انتهى تقرير كلامه في المقام.

أقول استعمال الدهن المتنجس في الاستصبح لا يكون حكما مولويا حتى
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٤
و منها قوله تعالى إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (١)

يتكلم في التقيد الوارد في مثل المرسلة التي لا- يمكن الاعتماد عليها، على ما ذكرناه في بحث الأصول، بل الأمر بالاستصبح به في

الروايات للإرشاد إلى عدم جواز استعماله في الأكل كما مر، وعلى تقدير كونه مولويًا فهو ترخيص لا حكم إلزامي واحد ليكون المقام من موارد لزوم حمل المطلق على المقيد، ولا منفأة بين الترخيص في الإسراف بالدهن المنتجس مطلقاً وبين الترخيص في إسرافه تحت السماء، كما إذا ورد في خطاب الترخيص في شرب الخل مطلقاً وفي خطاب آخر الترخيص في شرب الخل في المساجد، وقد ذكر في باب المفاهيم أنه لا مفهوم للوصف حتى يوجب ذلك المفهوم تقيداً في خطاب المطلق.

(١) كان المستدل بالآية أراد أن الرجس فيها ينطبق على المنتجس أيضاً وأن الأمر بالاجتناب عنه يعمه فالحكم بجواز الانتفاع به في مورد يحتاج إلى دليل خاص وذكر المصنف (ره) في الجواب أن الرجس ما يكون كذلك في ذاته لا ما عرضت له النجاسة، فيختص بالأعيان النجسة ولا يعم المنتجسات واللزم تخصيص الأكثر باعتبار جواز الانتفاع بأكثر المنتجسات (هذا أولاً) و(ثانياً) أن المذكور في الآية كون الرجس من عمل الشيطان أي من صنعه فيختص وجوب الاجتناب بمختبرات الشيطان ومتدعاته سواء كان قدراً مادياً كالخمر أو معنوياً كالميسر.

والحاصل أن مجرد كون عين نجسة فضلاً عن المنتجس لا يوجب دخوله في صنع الشيطان ومحترعاته، وأن أريد من عمل الشيطان هو الصادر عن المكلف بإغواهه ليكون الرجس عنواناً لنفس تلك الأعمال فكون الانتفاع بالمنتجسات رجساً و عملاً بإغواء الشيطان أول الكلام (أقول) لفظ الرجس بمعنى النجس في مثل قوله سبحانه (إِنَّمَا يُكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٌ خَتَرِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) وإن كان ممكناً إلا أنه لا يمكن في المقام، وذلك بقرينه حمله على الميسر، حيث أنه فعل ولا يتصرف بالنجاسة، فلا بد من حمله على معنى غير النجاسة المصطلحة. وصدق ذلك المعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٥

ان المراد هنا حرمة الأكل (١) غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع (٢) من ظهور الاستثناء (٣)

على مطلق المنتجس بل النجس أيضاً ممنوع.

و(ثانياً) - أن الأمر بالاجتناب عن الرجس حتى بمعنى يعم المنتجس ظاهره الاجتناب عن استعماله المتعارف ولا يعم جميع الانتفاعات، ومن هنا يظهر الحال في قوله عز من قائل وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ «١» بناءً على أنه بمعنى الرجس كما قيل.

(١) لا دلالة في الآية على كون المراد بالخبائث الأعيان حتى يقال أنها تعم المنتجس أيضاً، بل الظاهر منها ولا أقل من الاحتمال كما مر سابقاً كون المراد الأفعال المنكرة، كما ورد ذلك في قضية قوم لوط، قال عز من قائل وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ «٢» وعلى تقدير كون المراد بها الأعيان، فلا ريب في أن ظهور تحريمها - بمناسبة الحكم والموضوع - حرمة الانتفاع المناسب للعين لا حرمة كل انتفاع، وما ذكره المصنف (ره) من كون المراد من تحريم الخبائث حرمة أكلها بقرينه مقابلته لحل الطيبات، ففيه ما لا يخفى، قال سبحانه في وصف النبي الذي يؤمن به المتقوون الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْمَأْمَنُ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَأَ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَرُهُمْ «٣» وظاهرها بقرينه المقام تحريم الأفعال المنكرة وتحليل المستحسنة منها، ولا يناسب مدحه مجرد أنه أحل المأكولات الطاهرة وحرم أكل الأشياء النجسة.

(٢) أى لا - يعتبر في صحة بيع الدهن المنتجس قصد الاستباح فقط، بل يجوز بيعه لغاية أخرى من قصد طلى الأجرب أو صنع الصابون ونحوهما.

(٣) هذا وجه لعدم جواز بيع سائر المنتجسات، و المراد الظهور الإطلاقي

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٥)

(٢) سورة الأنبياء (٢١) الآية (٧٤)،

(٣) سورة الأعراف (٧) الآية (١٥٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٦

و مما تقدم في مسألة جلد الميتة (١) و يمكن حمل كلام من أطلق المعن (٢)

اي عدم عطف متنجس آخر على الدهن في كلماتهم حيث ان مقتضاه عدم التزامهم بجواز البيع فيسائر المتنجسات حتى مع تحقق النفع لها.

(١) هذا وجه لجواز بيع سائر المتنجسات التي لها منفعة محللة كالدهن، حيث يظهر من كلماتهم في تلك المسألة أن جواز البيع دائر مدار تحقق المنفعة المحللة، إلا أن يقوم دليل خاص على عدم جواز البيع حتى مع تلك المنفعة كما في الآليات المقطوعة من الغنم، فإنه لا يجوز بيعها مع جواز الإسراج بها أو عملها صابونا، وكذا لا يجوز بيع مطلق نجس العين على كلام يأتي حتى مع جواز الانتفاع بها، ويقتضى أيضاً جواز بيع سائر المتنجسات استصحاب الحكم الثابت لها قبل التنجس، حيث كان بيعها جائزًا وبعد التنجس الأصل بقاوتها على حالها، والجواز قبل التنجس مقتضى القاعدة المستفاده من رواية تحف العقول وغيرها، وهي كون المناط في جواز بيع الشيء حصول الصلاح فيه.

(٢) هذا جواب عن الوجه المتقدم لعدم جواز بيع سائر المتنجسات، وحاصله أن قولهم لفائدة الاستصباح تعليل للاستثناء لا قيد لبيع الدهن المتنجس بمعنى أنه يجوز - لتحقق المنفعة المحللة و هي الاستصباح - بيع الدهن المتنجس، نظير ما يقال يجوز لتحقق الاستشفاء ببول الإبل بيعه، نعم يحتمل أن يكون لفائدة الاستصباح في كلامهم قيداً و غاية لبيع، و حيث أن الغاية تكون في القصد مقدماً و في الحصول مؤخراً يكون معنى كلامهم جواز بيع الدهن المتنجس لغاية الاستصباح و قصده و لكن يؤيد أن قولهم للاستصباح تعليل للاستثناء لا غاية و قيد لبيع الدهن ما ذكر في جامع المقاصد في شرح قول العلامة، ما حاصله أن قول العلامة للاستصباح تحت السماء خاصة تعليل للاستثناء، لا قيد لبيع لنكون في كلامه دلالة على حصر جواز البيع بفائدة الاستصباح، وأن قول العلامة خاصة راجع إلى اعتبار كون الاستصباح تحت السماء، فلا يجوز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٧

و كيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء (١) فهي نفس المنفعة لا الانتفاع (٢) مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (٣)

تحت السقوف، لا أنه لا يجوز بيع الدهن لسائر المنافع.

(١) يعني استثنى جماعة كما من الدهن المتنجس لفائدة الاستصباح من عدم جواز بيع النجس، و الحكم بأن مقتضى افتقارهم في الاستثناء على الدهن هو عدم جواز بيع سائر المائعات النجسة حتى مع حل الانتفاع المعتمد به بها محل تأمل، و ان ذكر ذلك في المسالك وقال ان القوم لم يفرقوا في عدم جواز بيع النجس بين ما يكون له نفع أو لا. و وجه التأمل هي الملزمه بين حل الانتفاع المزبور و جواز البيع و باعتبار هذه الملزمه أورد المحقق الثاني في حاشية الإرشاد على كلام العلامة أى على قوله و لا بأس بيع ما عرض له التنجس مع قبولة الطهارة بمثيل الأصباغ المتنجسة، فإنها لا تقبل التطهير و مع ذلك يجوز بيعها باعتبار عدم توقف الانتفاع بها على طهارتها، و المحقق و ان أجاب عن إيراده بان الأصباغ بعد جفافها قابلة للتطهير، الا انه لو لم تكن ملزمه بين جواز الانتفاع و جواز البيع لما صح الإيراد و الجواب، اللهم إلا أن يقال ان إيراد المحقق الثاني على العلامة مبني على مختاره و هو قبول الملزمه بين الجوازين، و ليس مراده أن الحكم الذي ذكره العلامة مشكل حتى عند العلامة.

(٢) يعني مراد العلامة من المتنجس الذي يقبل التطهير قبولة للطهارة قبل الانتفاع به و لا يقبل الصبغ الطهارة قبل الانتفاع به، حيث أن اللون الباقى بعد غسل الثوب منفعة لا انتفاع، و المنفعة اسم مصدر و الانتفاع مصدر. و الحاصل أن الأصباغ قابلة للطهارة بعد الانتفاع

بها، بل أنها لا تقبل التطهير حتى بعد الانتفاع، حيث أن القابل للطهارة هو الثوب الذي كان متنجساً بملاقاة ذلك الصبغ لا إجزاء ذلك الصبغ.

(٣) أى جميع أنواع التناول كالأكل أو الشرب بلا طبخ أو معه و مع خلطه بشيء آخر و عدمه إلى غير ذلك، كما أن المراد من إمساكه إمساكه للأكل أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٨

لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة (١) ولذا قيد هو (قده) (٢) ثم ان الانتفاع المنفي في الميئه (٣) وفي الرواية إشعار بالتقدير (٤) ويمكن ان يتزل (٥) و الظاهر ثبوت (٦)

الشرب.

(١) أى لا يكون تفصيله تحريمًا للانتفاع بالنجس رأسا.

(٢) أى حيث ان الممنوع في النصوص الانتفاع بالميئه ذكر في كلامه الانتفاع أولا ثم قيده بما يسمى استعمالا، والا كان المناسب ان يقول كالميئه التي لا يجوز استعمالها.

(٣) أى ما ورد من ان الميئه لا ينتفع بها لا يعم جعل الميئه وقودا أو سدا لساقية الماء، وليس وجه عدم العموم انصراف الانتفاع بالميئه إلى الانتفاع بها في المنافع المقصودة منها كالأكل في المأكول والشرب في المشروب و نحوهما حتى يقال أن مثل النكرة الواقعه في حيز النفي أو النهي لا ينصرف إلى بعض افراده، بل وجه عدم العموم عدم عد مثل سد ساقية الماء بها انتفاعا بها لا أنه انتفاع و لكنه غير مقصود كالاسراج بدهن اللوز، حيث أنه إذا ورد في خطاب أنه لا ينتفع بدهن اللوز المتنجس فلا وجه لدعوى أنه لا يعم الإسراج به.

(٤) أى إشعار برضاء الإمام عليه السلام باستعمال العذر و عظام الموتى في بعض المنافع كإحراق الجص.

(٥) و حاصله أن ما ورد من أن الميئه أو غيرها من النجس لا ينتفع بها يراد استعمالها كاستعمال الظاهر حتى مع البناء على تطهير ما أصابها من اليد و الثياب للصلوة، و لا بعد في الالتزام بحرمة هذا الاستعمال تكليفا في الأعيان النجسة، كما يظهر ذلك من روایة الوشاء، و يشير إليه قوله سبحانه (وَالرُّجْزَ فَاهْجُزْ)، نعم لا بأس هذا الاستعمال في المتنجسات كاستعمال الدهن المتنجس بنحو يوجب تلوث الثوب و البدن.

(٦) و حاصل ما ذكره (ره) في المقام أن من الأعيان النجسة ما ينتفع بها و لكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٩

.....

باعتبار عدم كون ذلك الانتفاع مقصودا للعقلاء أصلا لا يوجب ماليتها، و في هذا القسم يثبت حق الاختصاص، و منشأ ثبوت هذا الحق كون العين في السابق ما لا للملك كما في الخل المنقلب إلى الخمر، أو حيازة تلك الأعيان و أخذها كما فيما إذا جمع العذر حتى صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في المزارع و البساتين. و كيف كان فلا-بأس بالمصالحة على ذلك الحق بعوض و لا يعد ذلك العوض ثمنا لعين النجس حتى يكون سحتا. و أولى منها أخذ المال لرفع يده عن تلك العين، و بعد الاعراض يحوزها باذل المال، و من هذا النحو بذل المال لمن يسبقه إلى الأمكنة المشتركة، كما إذا جلس في مكان من المسجد أو السوق، أو يسبقه إلى غرفة في المدرسة فلآخر بذل مال له ليعرف يده عن المكان أو الغرفة حتى يسبقه إليهما الباذل، و أولى من ذلك ما إذا جمع العذر في مكانه المملوك و أخذ المال حتى يأذن للباذل بدخول ذلك المكان لأخذ العذر مجانا.

ثم انه يعتبر في ثبوت حق الاختصاص بالحيازة ان يكون قصد الحائز الانتفاع بذلك العين كما يعتبر في ثبوت الحق بالسبق الى المشتركات الانتفاع بذلك المكان بما يناسبه، ففى السوق الانتفاع به بالكسب فيه وفى المدرسة الانتفاع بها بالسكنى وفى المساجد و المشاهد الانتفاع بها للعبادة و نحوها، و أما إذا كان قصده اشغال المكان فى المسجد أو السوق أو المدرسة حتى يأخذ من الغير مالاً ليعرف يده عنه، فلا يوجب سبقه حقاً و على ذلك فان لم يكن قصد من جمع العذرءة الانتفاع بها بالبساتين مثلاً، فلا يثبت له حق الاختصاص، فالمعنى في حقه ما ذكر أخيراً من جمع العذرءة في مكانه المملوك و أخذ المال لإذنه في الدخول فيه.

أقول: يمكن أن يقال: إن النهي عن المعاملة على الشيء أو عد ثمنه سحتاً مقتضاه سقوط ذلك الشيء عن الماليّة شرعاً، لا سقوطه عن كونه ملكاً أيضاً، و الملك أعم من المال، حيث يكون الملك من غير كونه مالاً كما في الحبة و الحبتين من الحنطة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٠

• • • • •

أو قليل من التراب و نحوه، فيترب عليه آثار الملك من عدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه، ولا يثبت مثل ضمان التلف في اليد أو الإتلاف فإنه من آثار كون الشيء مala.

و الحاصل أنه لم يعلم الفرق بين الحبء و الحبات من مثل الحنطة و بين الخمر الممكн انقلابه الى الخل فى كون الأول ملكا و الثابت فى الثاني حقا ليقال لا دليل على حدوث هذا الحق بعد زوال الملك و المالية، بل الظاهر و لا أقل من أن مقتضى الاستصحاب كون الموجود فعلا هو ملك من كان له في السابق، و على ذلك فلا-باس في مثل الخمر المزبور بالمصالحة على عوض أو أخذ المال للاعراض عنها، حتى يملكتها باذل المال بالحيازة، حيث أن المنهى عنه بيعها و السحت ثمنها و المصالحة و الاعراض لا يكونان بيعا، و العوض فيهما لا يكون ثمنا.

اللهم إلا أن يقال مقتضى سقوط الشيء عن المالية شرعاً كونه كسائر ما لا تكون له مالية في اعتبار العقلاة، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الاعتراض عنه أكل لذلك المال بالباطل، وأيضاً لا بأس بالالتزام بحدود الملك بالحيازة في المباحثات القابلة للنقل أو المملوكة بعد أعراض مالكها عنها، وأن الأخذ في مثل ذلك يكون موجباً لدخولها في ملك آخذهما، وعلى ذلك سرعة العقلاة، بل، بما يمكن، أن يقال باستفادة ذلك من صحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح»^(١) و لكن مفادها التملك بالاحياء لا بمجرد الأخذ، وهذه الرواية نظر ما ورد في الأرضي المتبعة من كون إحيائها مملاً كما لا يخفى.

(١) وسائل الشععة:الجزء (١٧)الباب: (١٣) من: أبواب اللقطة، الحديث: (٢)

^{٧١} اشاد الطالب الى التعلق علم المكاسب، ج ١، ص :

[النوع الثاني، مما يحرّم التكبس به ما يحرّم لتحرّيـمـ ما يقصد به]

اشارة

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم (١)

[الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

[هيكل العبادة]

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الاستيلاء على العذرء و جمعها بقصد تملكها موجب لكونها ملكا فيجوز المصالحة عليها أو الاعراض عنها بعوض، حتى إذا كان الغرض من جمعها ذلك، و حتى فيما إذا لم نقل بجواز بيعها. هذا ان لم نقل بما أشرنا إليه من أن مقتضى إلغاء المالية عنها كون أكل المال ولو بعنوان المصالحة عليها أو الاعراض عنها من أكله بالباطل كما في سائر ما لا يكون ما لا في اعتبار العقلاء كما لا يخفى.

(١) الكلام في النوع الأول كان في أن نجاسة الشيء بالأصل أو بالعرض هل تكون موجبة لعدم جواز الاتساب به بحيث يكون الحكم بجواز البيع في مورد يحتاجه إلى قيام دليل عليه كما هو منسوب إلى المشهور، بل نسب إليهم عدم جواز الانتفاع إلا مع نص خاص فيه كالاسراج بالأدهان المتتجسة، أو ان مجرد نجاسة الشيء أو تنجسته في موارد ثبوت المنفعة المقصودة لا يمنع عن الاتساب به، بل يحتاج المنع إلى دليل خاص، والكلام في هذا النوع في أن ترتب المنفعة المحرومة على شيء يكون موجبا لعدم جواز الاتساب به، وهذا على أقسام أشار إليها:

(الأول)- أن لا- تكون المنفعة المترتبة عليه بما هو هو الا-الحرام، ولا يكون فيه بما هو غرض محل آخر، كما في هيكل العبادة وآلات القمار وغيره، ولو لم يكن في هذا القسم للشيء مالية بحسب مادته أيضا، كما في الصنم المصنوع من الجص أو الطين، حيث ان الطين والجص الميت لا قيمة لهما فلا إشكال في بطلان المعاملة و عدم جواز أخذ المال بإزائه، لأن انحصار المنفعة المقصودة منه بالمحرم يكون موجبا لدخول أخذ المال بإزائه في عنوان أكل المال بالباطل، وإذا كانت لمادته مالية كما في الصنم المصنوع من الخشب، فالمعاملة عليه بما هو صنم أيضا باطلة، و ذلك فإن الهيئة المذبورة في نظر العرف مقومة للبيع، و ان كانت بنظر العقل من أوصافه، ولذا لو باع الشيء بعنوان السرير، فبان منبرا يحكم ببطلان البيع من غير ان يثبت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٢

.....

للمشترى خيار تخلف الوصف، فالهيئة في المقام كسائر الأوصاف المقومة للبيع داخلة في المعاملة، و بما أنه ليس لها في مورد الكلام مالية شرعا تكون المعاملة محكومة ببطلان باعتبار أن تملك العوض معه داخل في عنوان الأكل بالباطل.

ثم ان المعاملة المذبورة لا- تكون منحلة إلى معاملتين بالإضافة إلى المادة و الهيئة بأن تكون المعاملة عليه في نظر العرف نظير بيع شيئاً بصفقة واحدة حتى يحكم بفسادها بالإضافة إلى الهيئة و بصحتها بالإضافة إلى المادة، و لذا لا تكون المادة ملكا لأحد و الهيئة ملكا لآخر، و إذا صنع خشب الغير سريراً فان كان ذلك باذن منه فيستحق عليه أجراً المثل، و لا يملك هيئة السرير، فان لم يأذن فيه بل صنعه من عنده فلا يستحق عليه شيئاً و لا يملك هيئة، و هذا بخلاف موارد بيع شيئاً بصفقة واحدة، فإنه يمكن كون أحدهما ملكا لشخص و الآخر ملكا لآخر، نعم في هذه الصورة تكون المعاملة عليه بعنوان المادة بلا دخل للهيئة في أخذ العوض محكومة بالصحة، فإن كون المادة مالا- شرعاً و عرفاً يكون موجبا لدخول المعاملة عليها تحت الإطلاقات المقتضية لنفوذها، نظير ما إذا باع مقداراً من الحطب فظهور بعضه صنماً مصنوعاً من الخشب أو مقداراً من النحاس، فظهور بعضه آلة قمار مصنوعة منه و هكذا. و ذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه وجهاً آخر لبطلان المعاملة في صورة وقوعها على الصنم بما هو صنم، سواء كانت لمادته مالية أو

لا و هو قوله سبحانه فَاجْتَبِيوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ^١ «إِنْ بَعْدَهَا يَنْفَى الْاجْتِنَابُ عَنْهَا انتَهَى».
 (لا- يقال) ظاهر الاجتناب في الأوثان ترك عبادتها ولا يعم ترك بيعها أو ترك إمساكها مع أن الأمر بالاجتناب تكليف لا وضع، وغاية دلالة الآية أنه لو باع الوشن فعل حراماً واما فساد البيع فلا دلالة لها عليه (فإنه يقال) قد تقدم سابقاً ان الأمر بالاجتناب عن الخمر يعم ترك بيعها و شرائها لعدهما من مقدمات شربها خصوصاً إذا كان الشراء بقصد

(١) سورة الحج (٢٢) الآية (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٣

.....

شربها، و عليه فلا- يبعد كون الأمر بالاجتناب عن الأوثان أيضاً كذلك، فيعم الأمر به ترك بيعها و شرائها خصوصاً إذا كان الشراء بقصد عبادتها، ثم بما أن النهي عن المعاملة ظاهر في فسادها يكون الأمر بالاجتناب بالإضافة إلى غير المعاملة من سائر الأفعال تكليفاً و بالإضافة إلى البيع و سائر المعاملة وضعها و لا مانع من الجمع بين التكليف والوضع في استعمال واحد كما لا يخفى.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاوه في وجه بطلان المعاملة في موارد دخل الهيئة باعتبار كون المترتب عليها هو الحرام فقط ليست بشيء عند الشارع، ف تكون المعاملة عليها من بيع المعدوم (أقول) هذا منه طال بقاوه التزام باعتبار المالية في المبيع، و ذلك، فإنه ان كان المراد بنفي الشيء عن الهيئة عدم تتحققها خارجاً فالمفروض أنها موجودة، و ان كان المراد أنه لا نفع محلل في تلك الهيئة فلا يكون مالاً عند الشارع، فهذا التزام باعتبار المالية حتى لا يكون أخذ المال يزاوج تلك الهيئة من أكله بالباطل، هذا.

و يمكن الاستدلال على بطلان بيع الصنم و الصليب بفحوى صحيحه عمر بن أذينة، قال: «كتبت الى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخرجه برابط، فقال: لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلباناً، فقال: لا»^١ حيث ان ظهور النهي في المعاملة فسادها، و إذا كان بيع الخشب للمشتري المزبور باطلاً فكيف يكون بيع الصنم أو الصليب منه صحيحاً، و نحوهما معتبرة عمرو بن حريث^٢ و لكن سيأتي أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو كون النهي عن بيع الخشب من المشتري المزبور تكليفاً و بملأكم دفع فساد الشرك و سد الطريق اليه كما لا يخفى.

بقى في المقام أمر و هو انه قد التزم المحقق الإبروناني بالصحة فيما إذا كانت لمادة الصنم مالية حتى مع فرض بيعها بعنوان الصنم، و ذكر في وجهها أن المنفعة

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٤١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٤١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٤

.....

المحرمة لا توجب بطلان البيع فيما إذا كان في المبيع منفعة محللة مقصودة أيضاً، و لا فرق بين أن يكون كلتا المنفعتين متربتين على الهيئة فقط أو تترتب إحداهما على المادة و الأخرى على الهيئة كما في المقام، فإن لمثل الصنم المصنوع من الصفر أو الخشب منفعة محللة باعتبار مادته و محرمة باعتبار هيئته، و لا يخفى ما فيه فإنه يصح البيع فيما إذا كانت المنفعتان متربتين على الهيئة، و لا يصح فيما إذا كان المترتب عليها هو المحرم فقط، و ذلك فإن مع ترتب المنفعتين على الهيئة تكون لها مالية شرعاً، فلا يكون أخذ المال

بإزائها من أكله بالباطل، بخلاف ما إذا لم يكن المترتب عليها إلا الحرام فقط حيث لا يكون لها في هذا الفرض مالية، فأخذ المال بإزائها أكل له بالباطل، و الثمن و ان لم يقع بإزاء الهيئة فقط بل بإزاء مجموع المادة و الهيئة، الا أن عدم انحلال البيع بالإضافة إليهما يوجب بطلان البيع رأسا، نظير الثمن في مثل الحيوان، فإنه و ان وقع في مقابل المجموع الاـ أنه لا يكون البيع بالإضافة الى الاجزاء الخارجية للحيوان انحلاليا.

و يمكن الاستدلال على البطلان فيما كان لمادة الصنم بعد محو صورتها مالية بفحوى ما دل على بطلان بيع الجارية المغنية، حيث ان كون الجارية مغنية إذا أوجب بطلان بيعها باعتبار أن الوصف المزبور مادة و منشأ في الغالب للهو الذى فساده دون فساد الشرك و الوصف كما سيأتي لا يقابله الشمن، بل يكون داعيا الى زيادته، فكيف يصح بيع الصنم الذى يقابل فيه الشمن الهيئة التى منشأ فساد عظيم، واستعماله بين قوم فى أمر مباح لا يخرجه عن كونه إله المشركين و معبودهم، فلا يجوز بيعه و شراؤه حتى فيما إذا عدوه من الأشياء العتيبة و ادخروه فى مثل المتاحف لهذا الغرض، ولا يبعد - باعتبار كونه مادة لهذا الفساد العظيم - الالتزام بوجوب محو صورته كما يظهر من كلماته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٥

و حمله على الإتلاف (١) ولعل التقييد في كلام العلامة (٢)

[آلات القمار و أوانى الذهب و الفضة]

و يدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة (٣)

(١) بـان يـزيل الغـاصـبـ هـيـئـتـهاـ أـولـاـ وـيـتـلـفـ مـادـتـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ الـحـمـلـ تـمـحـلـ أـيـ تـكـلـفـ بـلاـ مـوـجـ.

(٢) وجه المصنف (ره)- تقيد جواز بيع المادة قبل إزاله هيئتها فى كلام العلامه بكون المشتري ثقة فى دينه- بان دفع هيكل العبادة إلى المشتري مع عدم الوثيق بديانته تقوية لوجه من وجوه المعصيه، و ظاهر حديث تحف العقول بطلان البيع معه، ثم أورد على ذلك بان بيع المادة و دفع الهيكل قبل إزاله هيئته إلى المشتري لا يزيد على الإعانه على الإثم التي بمجردتها لا تكفى فى الحكم ببطلان المعامله، فإن انطباق العنوان المحرم على المعامله لا يكون موجبا لبطلانها، مع أن الإعانه انما تكون بدفعه إلى المشتري قبل إزاله الهيءه لا ببيع مادته و لو قبل إزاله الهيءه ثم يكسر و يدفع الى المشتري و لا بأس أيضا بالكسر المزبور بعد البيع و بعد فرض دخوله فى ملك المشتري، فان المشتري لا يملك الهيءه و لا تكون مالا بل لا يبعد ان يقال بوجوب إزاله الهيءه كفائيا حسما لمادة الفساد، و إذا قام به المشتري سقط عن البائع و الا يباشر بها قبل الدفع مع عدم الثقه.

(لا يقال) لعل التقييد في كلام العلامة تكون المشترى موثقا في ديناته باعتبار عدم جواز بيع المادة قبل إزالة الهيئة تكليفا لا وضعا، فلا يرد عليه ما ذكره المصنف (ره) (فإنه يقال) ظاهر قول العلامة (يجوز بيعها من المشترى المزبور) هو صحته و نفوذه، فينتفي فيما إذا لم يكن المشترى موثقا في دينه، وهذا ظاهر الجواز أو عدم الجواز المضاف إلى المعاملات، مع أن الحرمة تكليفا في دفع الهيكل إلى المشترى قبل إزالة هيئته لا في نفس البيع.

(أقول) لو تم الدليل على بطلان بيع الخشب فيما إذا أحرز باائعه ان المشتري يصنعه صنما أو صليبا لكان مقتضاه بطلان بيع مادة الصنم، مع العلم بأن المشتري لا يزاكي الهيئة ولكن سبأته أن عدم حواز سمعه تكليف فقط.

(٣) أقول: يأتى في آلات القمار بأنواعها فيما إذا سمعت بعنوان أنها آلة القمار ما تقدم

٧٦ : ص ، ح١ ، المكاسب علم التعلمة الطالب شاد ا

تَعْلِمُونَ الْمُنْكَرَ إِلَيْهِنَّ وَالْمُبَارَكَ (١)

و روی سی اند تر ادبیات روحیه (۱۷)

من كون أكل المال في مقابلها من أكله بالباطل، فيكون بيعها فاسدا حتى فيما إذا كانت لموادها بعد إزاله هيئاتها مالية، و ذلك لما تقدم من عدم انحلال البيع بالإضافة إلى المادة والصورة إلى بيعن حتى يحكم بصحة أحدهما وبفساد الآخر، و اما سائر الوجوه المتقدمة فلا مجدى لها في المقام. نعم لا يبعد دعوى العلم فيها ايضا بوجوب إزاله هيئتها حسما لمادة الفساد، و بما أن وجوب الإزالة في آلات القمار مجرد تكليف فلا يوجب عدم إزالتها فساد البيع حتى فيما إذا علم بأن مشتريها لا يزيل الهيئة، ولو باع قبل إزالتها و دفعها إلى المشتري المزبور كما هي فعل حراما، بخلاف ما إذا أزالها قبل دفعها إليه أو دفع إلى المشتري الذي يثق بأنه يزيلها، لأن وجوب الإزالة على تقديره واجب كفائي يكون قيام المشتري به كافيا في سقوط التكليف.

ثم ان هذا لا يجري في مثل أوانى الذهب والفضة حتى لو قيل بحرمة صنعهما وبفساد بيعهما، وأنه لا تختص الحرمة بالأكل والشرب فيهما، و وجه عدم الجريان عدم الدليل على وجوب إزاله هيئتهما، و لو باع أحدهما بعنوان الذهب أو الفضة و دفعه إلى المشتري قبل إزاله الهيئة، فلا بأس حتى مع علمه بأن مشتريه لا يزيلها، فما في الكلام جملة من الأصحاب من توسيع حكمهما مع حكم آلات القمار بل مع حكم الصنم والصلب فيه ما لا يخفى، بل الأظهر جواز بيعهما بما هي آنية ذهب أو فضة و جواز صنعهما و أخذ الأجرة عليه، لأن المحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة لا الاقتناء والتزيين بهما. و الحاصل أن لهما منفعة مقصودة محللة و باعتبارها تكونان من الأموال و ل تمام الكلام فيما محل آخر.

(١) ان كان المراد بزوال الصفة زوالها عند البائع بأن يبيع الآلات بعد زوال هيئتها فالامر كما يذكر المصنف (ره) من عدم قائل بعدم الجواز في الفرض، ولا ينبغي جعله مورد الخلاف بين العلامة وغيره، و ان أراد زوالها عند المشتري بأن يكسرها المشتري فكسرها غير معتبر في صحة بيعها بعنوان مكسورها كما تقدم، و الظاهر مراده الكسر عند المشتري و استفاد ذلك من كلام العلامة بحمل الثقة فيه على الطريقة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٧

مثل ما يعملونه شبه الكرة (١)

[الدرارهم]

بناء على جواز ذلك (٢)

(١) الترثه اسم لما يعملونه شبه الكرة، و الصولجان هو العصا الذى يضربون به الترثه عند اللعب، و حيث لم يكن فى البين رهن لا يدخل اللعب فى القمار حتى يحكم بحرمه فلا بأس بيع ما كان من هذا القبيل مما يعد للعب فقط كان هنا رهن أو لا، و لا يدخل ذلك فى المعاملة على الآلات المعدة للقمار كما لا يخفى.

(٢) اى بناء على جواز مثل التزيين بها أو دفعها الى الظالم، بان يجوز إبقاءها و لا يجب إتلافها، و لا يخفى أن مثل الدفع الى الظالم لا يكون من المنفعة المقصودة الموجبة للمالية. نعم فائدة التزيين و نحوه من المنفعة المقصودة، كما أشرنا الى ذلك فى أوانى الذهب و الفضة. ثم إنه يقع الكلام فى الدرارهم أو الدنانير المغشوشة كان غشها من جهة مادتها أو سكتها، بان كانت السكة فيها غير التى تكون بها المعاملة فى جهتين (الأولى)- اقتناوها، و (الثانية)- صحة المعاملة بها على تقديرى جواز الاقتناء و عدمه.

اما الجهة الأولى فقد يقال بعدم جواز الاقتناء و يستدل عليه برواية الجعفى، قال:

«كنت عند أبي عبد الله (ع)، فالقى بين يديه دراهم، فألقى إلى درهما منها، فقال:

أيش هذا؟ فقلت: سسوق، فقال: و ما السوق؟ فقال: طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا

«١» و ظاهر الأمر بالكسر إزالة عنوان الدرهم أو الدينار و إسقاطه عن كونه معرضًا للبيع والإإنفاق، ولكن الرواية في نفسها ضعيفة و معارضته بما دل على جواز المعاملة بالمحشوش مع اعلام حالة حيث أن مقتضى جواز بيع المحشوش كذلك جواز اقتنائه، ففي صحيحه محمد بن مسلم المرويّة في الباب المذبور قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: إذا بين (الناس) ذلك فلا بأس» ^٢ و نحوها غيرها.

و يستدل على عدم جواز الاقتناء برواية موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن - عليه السلام -، وإذا دنانير مصبوغة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين،

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠) من أبواب الصرف، الحديث: (٥)
 (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠) من أبواب الصرف، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٨
 بطل البيع (١) وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات (٢)

ثم قال لى: ألقه فى البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش»^١ والأمر بإلقاءه فى البالوعة ظاهر فى وجوب إزالته، ويعم الوجوب كل ما فيه غش، ولو لم يكن درهما كما هو مقتضى التعليل. هذا، ولكن لا بد من حملها على صورة عدم كون مادته مالا، والا يكون إلقاءه فى البالوعة خصوصا بعد كسره من تبذير المال، مع أنها ايضا باعتبار ضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها فى مقابل ما تقدم من المعتبرة الدالة على جواز المعاملة بالمعقوش مع بيان حاله.

(٢) لم يظهر لى وجه ربط هذا الكلام بما قبله، حيث أن الدرهم أيضاً إذا بيع بعنوان أنه درهم مسكون بالسلطة الرائجة ظهر غيره يحكم ببطلان بيعه، ولا يصح البيع بالإضافة إلى مادته من الذهب أو الفضة، والوجه في ذلك ما ذكرناه من كونه مسكوناً بها كالهيئة في الآلات والصنم مقوم للمبيع، وبما أن المبيع في الفرض ينظر العرف شيئاً واحداً لا تعدد فيه، وقد بيع بشمن، فاما يصح البيع مطلقاً أو يبطل مطلقاً،

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٩

إشارة

القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان (١)

و انما يكون الانحلال في موارد تعدد المبيع بنظر العرف، بحيث ينحل البيع إلى بيع كل واحد من ذلك المتعدد، كما انه إذا لم يكن الوصف عنواناً مقوماً للمبيع، بل كان من الأوصاف التي تكون داعية إلى زيادة القيمة، فإن ظهر التخلف فيها يثبت خيار الفسخ، ولو كان الوصف أمراً فاسداً، ببطلان البيع مع اشتراطه مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً، نعم لا كلام في البطلان في مورد قيام دليل خاص عليه كما في بيع الجارية المغنية على ما سألتى أن شاء الله تعالى.

(١) و حاصله أن في المقام مسائل ثلاث: (الأولى) ما إذا كان توافقهما على خصوص المنفعة المحرومة. (الثانية) ما إذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين محللة و المحرومة كما هو الحال في بذل الثمن للجارية المغنية (الثالثة) - ما إذا كانت المنفعة المحرومة و استعمال الشيء في الحرام داعياً لها إلى المعاملة، كما إذا اشتري العنبر و كان قصدهما تخميره، و لكن بلا التزام منهما خارجاً أو اشتراطه في المعاملة.

ثم إنه لا إشكال في فساد المعاملة و حرمتها في الأولى، حيث أن المعاملة مع الالتزام والإلزام بالمنفعة المحرومة تكون إعانة على الإثم، و أخذ العوض أكلاً له بالباطل، سواء ذكرنا هذا الإلزام والالتزام في العقد بعنوان الشرط أو لا.

(أقول): إثبات الحرمة لمعاملة المزبورة تكليفاً و وضعها موقف على حرمة مجرد الإعانة على الإثم، و كون أكل الثمن فيها أكلاً له بالباطل، ولكن المحرم هو التعاون على المعصية و العدوان، بان يجتمع اثنان أو أكثر على تحقيق الحرام و إيجاده، و صدور الحرام عن شخص و تحقيق مقدمة من مقدماته من شخص آخر المعبر عن تحقيق المقدمة بالإعانة على الإثم لا يكون من التعاون على ذلك الحرام، ولو كان مجرد الإعانة على الإثم محظياً، لكان بيع العنبر من يعمله خمراً حراماً تكليفاً، حتى مع عدم اشتراط التخمير و عدم قصد البائع ذلك، و كذا لا يمكن الالتزام بالفساد، فإن الثمن في المعاملة لا يقع بإزاء الشرط أو المنفعة، بل إنما يقع بإزاء نفس المبيع،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٠

.....

وبما أن للمبيع منفعة محللة و مالية شرعاً يكون الحكم بالفساد مع اشتراط المنفعة المحرومة مبنياً على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد، هذا كله بالإضافة إلى البيع.

و أما بالإضافة إلى الإجارة فإن كان الشرط راجعاً إلى تضييق مورد الإجارة و تقييدها بالمنفعة المحرومة تكون باطلة باعتبار أن أخذ الأجرة بإزاء تلك المنفعة من أكل المال بالباطل، و هذا بخلاف ما إذا رجع الشرط إلى التزام زائد على أصل الإجارة بحيث يكون التخلف من المستأجر في مثل الشرط موجباً لثبوت خيار الفسخ للموغر لا المطالبة بأجرة المثل عما أتلفها عليه من المنفعة، فإن مع عدم تقييد مورد الإجارة تكون بطلانها باشتراط الحرام مبنياً على مسألة فساد العقد بفساد الشرط، نعم في روایة جابر (صابر) قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال: حرام أجره»^١ و لكنها لو حملت على صورة تقييد المنفعة فهو، و الاـ فلا يمكن الاعتماد عليها لضعفها سنداً و معارضتها بحسنة ابن أذينة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل يؤاجر سفيته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر، و الخنازير، قال: لا بأس»^٢.

هذا مع أن الروايتين غير ناظرتين إلى صورة الاشتراط، و ما ذكره (ره)ـ في الجمع بين الروايتين من حمل الثانية على صورة اتفاق حمل الخمر أو الخنزير من غير أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقدـ لاـ يمكن المساعدة عليه، فإن كون الحرم متيقنةـ من روایة بالإضافة إلى أمر و الجواز من روایة أخرى بالإضافة إلى أمر آخرـ لا يوجد كون كل منهما قرينةً عرفيةً على التصرف في الأخرى،

كما تقدم ذلك في علاج المعارضة بين ما ورد من أن ثمن العذر سحت، و ما ورد من عدم البأس به و لعله الى ذلك أشار (ره) في آخر كلامه بقوله فتأمل.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٣٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٣٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨١

.....

و الحاصل أنه لو تم الحكم بالبطلان في المسألة الثالثة الآتية ثبت في هذه المسألة أيضا بالمحفوبي، و الا فلا موجب للالتزام في المسألة بالفساد، بل و لاـ لحرمة المعاملة تكليفا، نعم شراء المشترى العنبر للتخيير داخل في التجربة، و إلزام البائع داخل في ترغيب الناس للحرام، و هذا لاـ يوجب حرمة نفس المعاملة كما لاـ يخفى. نعم لاـ بأس بالالتزام بالحرمة تكليفا في بيع العنبر حتى فيما إذا كان التخيير مما التزم به المتعاقدان خارجا بلاـ اشتراطه في البيع بمحفوبي اللعن الوارد على غارس الخمر، و لكن الحرمة لا تقتضي فساده كما هو المقرر في محله. و ربما يقال في وجه بطلان المعاملةـ في مثل بيع العنبر بشرط أن يصنعه خمراـ أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، و وجه منافاته له أنه كما ان بيع الشيء مع اشتراط عدم الانتفاع به أصلاً مساوياً لاشتراط عدم ملك المبيع للمشتري و عدم كونه مالا له، كذلك اشتراط عدم الانتفاع به انتفاعاً حلالاً، حيث أن هذا الشرط مع انضمامه من الشارع عن التخيير مثل إسقاط العنبر عن كونه ملكاً و مالاـ للمشتري من جهة التخيير و من جهة سائر المنافع، فلاـ يتم البيع الذي حققه جعل المبيع ملكاً و مالاـ للمشتري بإذاء الثمن، و هذا الفساد لا يرتبط بالقول بكون الشرط الفاسد مفسداً، فإن تلك المسألة فيما إذا لم يكن الشرط موجباً لفقد شرط أو ركن من أصل المعاملة، و الا كان أصل العقد باطلأ حتى مع الالتزام فيها بعدم الإفساد.

(أقول): الموجب لبطلان الشرط بل بطلان المعاملة معه فيما إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد هو عدم قصد إنشاء المعاملة مع الشرط المذكور، مثلاً في قول البائع بعثتك هذه العين بكتنا بشرط أن لا تدخل في ملكك كان الشرط باطلأ و مبطلاً للبيع، لرجوعه إلى عدم قصده تملكها للمشتري، مع أن البيع هو تملك العين بعوض، و أما إذا كان الشرط ملائماً لجعل الملك و اعتبار دخول المبيع في ملك المشتري، كما إذا قال بعثتك هذا المال على أن يخرج عن ملكك، فيدخل في مسألة

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسسة اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٨٢

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٢

.....

كون الشرط الفاسد مفسداً أم لاـ. و هذا في المورد الذي يكون الخروج عن الملك محتاجاً إلى سبب، و الا فلا بأس بالشرط في مثل بيع العبد من ابنه الحر بشرط خروجه عن ملكه، و اشتراط عدم الانتفاع بالمبيع أصلاً لا يلزم عدم دخول العين في ملك المشتري، بل يصح البيع و الشرط معاً فيما إذا كان في الاشترط غرض عقلائي، كما إذا باعه قطعة من الذهب و اشتراط أن لا ينفع بها أصلاً، و كان غرضه بقاوتها حتى تصل إلى ورثة المشتري. واما إذا لم يكن فيه غرض عقلائي كان الشرط باطلأ، كما إذا باع العنبر و اشتراط عدم

الانتفاع به أصلاً، حيث أن الشرط - لكونه سفهائياً و العمل به تبذيراً للمال - باطل، و لكن لا ينافي هذا الاشتراط قصد دخول العنبر في ملك المشتري.

(لا- يقال) العنبر مع الشرط المذكور لا يكون مالاً، فيكون أكل الثمن بإزائه من أكل المال بالباطل (فإنه يقال) إنما لا يكون العنبر مالاً فيما إذا كان الشرط نافذاً، وأما مع إلغائه كما هو مقتضى كون الشرط سفهائياً، فلا يدخل تملك الثمن بإزاء العنبر في العنوان المذكور.

(و الحاصل) أن اعتبار الملك للمشتري لا ينافي اشتراط عدم انتفاعه بالمبيع، بل الشرط المذكور ينافي كونه مالاً مع نفوذه و لزومه، و المفروض أنه غير لازم وغير نافذ حتى في اعتبار العقلاء، فيكون المبيع ملكاً و مالاً للمشتري كما هو مقتضى إطلاق دليل حل البيع، وهذا فيما إذا اشترط في البيع عدم الانتفاع بالمبيع أصلاً بأي انتفاع، وأما إذا كان الشرط عدم الانتفاع المحلل أو الانتفاع به بالمحرم فلا ينافي الشرط الملك، و لا كون المبيع مالاً، و ذلك فان اعتبار شيء ملكاً للمشتري و مالاً له في اعتبار المتعاقدين لا يتوقف على ثبوت المنفعة المحللة له، و لهذا يتعاملون فيما بينهم على الخمر و غيرها مما لا منفعة محللة له. و على ذلك فيبيع العنبر مع اشتراط تخميره بيع في اعتبار العقلاء، و بما أن دليل إمساء الشروط لا يعم اشتراط تخميره فالشرط المذكور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٣

[بيع العنبر على أن يعمل خمرا]

و الفرق بين مؤاجرة البيت (١)

ملغى، و بعد إلغائه لا مانع من شمول أهل الله البيع لبيع العنبر و اعتبار كونه ملكاً و مالاً للمشتري، لأن المفروض أن العنبر مال حتى شرعاً لشروع المنفعة المحللة له، و لو كانت تلك المنفعة ملغاً عند المتعاقدين باشتراط التخمير.

و ذكر السيد الخوئي طال بقوه أن المعاملة مع اشتراط المنفعة المحمرة و إن كانت صحيحة، إلا أنها محمرة تكليفاً، و ذكر في وجه ذلك أن إلزام الغير بالمحرم - كاكراته عليه - حرام، فالمعاملة المستعملة على الشرط الحرام بما أنها إلزام للغير بالمحرم تكون محمرة. و لكن حرمتها بهذا العنوان كحرمتها بسائر العناوين الطارئة عليها لا تكون موجبة لفسادها.

ولا- يخفى ما فيه فان الشرط في مثل التخمير من الأعمال ليس بنفسه إلزاماً للغير، بل هو التزام على نفسه للغير، و إذا تم هذا الالتزام يكون للغير حق إلزامه، فيكون الإلزام من آثار صحة الشرط لا نفس الشرط الذي لا حرمة فيه إلا و ضعها. نعم هو قسم من التجربى، و الحاصل أن الإلزام في شرط الأعمال فعل للمشروط له و خارج عن أصل المعاملة و شرطها، و اثر ل تمام الشرط فيها، فلا يتترتب فيما إذا لم يتم الشرط، كما إذا كان المشروط عملاً محمراً.

(١) كأنه (ره) يريد دفع ما يمكن ان يقال من أنه قد ورد المنع في روایة جابر المتقدمة عن إيجار البيت لبيع فيه الخمر، و قد حمل (ره) تلك الروایة على صورة الاشتراط بان يشترط في إيجارها استيفاء منفعة البيت ببيع الخمر فيها، أو أن يجعل تلك المنفعة ركناً، بان يكون متعلق التمليل في الإجراء خصوص قابلية البيت لبيع الخمر فيه و لا- يرضى (ره) ان يحمل على الاشتراط ما ورد في بيع الخشب من يصنعه صنماً أو صليباً، فما الفرق بينهما؟ و أجاب بالفرق بينهما و ان الاشتراط في مثل بيع الخشب بعيد عن المسلم، بخلاف اجراء البيت لبيع الخمر أو إحرافها فيه، بان يجعل بيعها فيه أو إحرافها ركتاً في عقد الإجراء أو شرطاً فيه، فان صدور هذا النحو من الإيجار من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٤

مع أن الجزء أقبل لتفكيك بينه وبين الجزء الآخر (١)

[و يحرم المعاوضة على الحارمه المغنية]

و يحرم المعاوضة على الجارية المغنية (٢)

ال المسلم غير بعيد، كما إذا كانت الأجرة في مقابل تلك المنفعة زائدة على أجرة سائر منافعها، وبما أن السائل يتحمل حرمة هذا الإيجار وفساده فسأل الإمام (ع) عن حكمه.

(١) كأنه (ره) ي يريد بيان وجه بطلان المعاملة رأساً في مورد اشتراط صرف المبيع في الحرام، مع أن المفروض أن للمبيع منفعة محللة مقصودة. و حاصل الوجه أنه قد تقدم في بيع آلات القمار و نحوها بطلان المعاملة رأساً و عدم انحلالها إلى المعاملة على الهيئة و المعاملة على المادة، حتى تبطل الاولى و تصبح الثانية، مع أن كلا من الهيئة و المادة جزء الشيء، و انحلال المعاملة على الكل إلى المعاملة على الاجزاء أولى مما نحن فيه، مما تكون المعاملة جارية على الشرط و المشروط. و المراد بالشرط المنفعة المحرمة و بالمشروع نفس الشيء.

وبعبارة أخرى لا يكون مع بذل الثمن على الشيء بلحاظ منعه المحرمة انحلال في المعاملة لبطلان بالإضافة إلى الشرط، وتصبح بالإضافة إلى أصل المشروط (أقول): هذا الكلام باطل و السر في ذلك أن الثمن في البيع لا يقع بإزاء الشرط أو المنفعة من غير فرق بين المحلل منهما أو المحرم، ولذا لا- يثبت مع تخلف الشرط أو المنفعة إلا الخيار لا تبعيض الثمن. وعلى ذلك ففي مورد بطلان الشرط الذي في نفسه التزام آخر غير أصل البيع لا موجب لبطلان نفس البيع، وهذا بخلاف صورة كون الهيئة مما لا يتمول شرعا، كالآلات القمار، فإنه لا يمكن فيها تصحيح البيع بالإضافة إلى المادة بعد بطلانه بالإضافة إلى الهيئة، لما تقدم من أن الثمن في بيعها يقع بإزاء الهيئة و المادة بما هما شيء واحد، فلا يصح البيع بالإضافة إلى أحدهما بعد بطلانه بالإضافة إلى الآخر فلا حظ و تدبر.

(٢) حاصل ما افاده (ره) أنه إذا كانت في العين صفة يقصد منها الحرام ككون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٥

الجارية مغنية و العبد ماهر في القمار أو السرقة فليبيع صور ثلاث.

(الثانية) ما إذا اشتري العجارة المغنية بما هي جارية أي لم يشترط في بيعها كونها مغنية، بحيث لو فرض عدم ثبوت الوصف فيها واقعاً لم يثبت في اعتبار المتعاملين للمشتري خيار تخلف الوصف، ففي هذه الصورة يصح البيع حتى فيما إذا كان الوصف داعياً إلى شرائها، يا و بذلك ثمن زائد عليها، حيث أن عدم اشتراط وصف كونها مغنية لا يكون أخذ الثمن باهائماً من أكله بالباطلا.

(الثالثة) ما إذا جعل كونها مغنية شرطاً في المعاملة وزيد ثمنها باعتبار الوصف، إلا أنه لم يقصد الهرام من ذلك الوصف بل جعلاً شرطاً باعتبار أنه وصف كمال قد يصرف في المحلل، بان يكون منشأ للحلال، كالغناء في الأعراس، ففي هذه الصورة مع كون المعنفة المحللة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلا بأس بالبيع المذبور.

وأما إذا كانت نادرة فهـل يكون الوصف المشروط المترتب عليه المنفعة الغالية المحمرة مع المنفعة النادرة محلـة على الفرض، كالعين التي لها منفعة غالـة محـمة و منفـعة نـادـرة محلـة، بـان لا يجوز البيـع بمـجرـد تـلك المنـفـعة النـادـرة أو أنه لا بـاس باشتـرـاط الوـصـف

المزبور، ولا يقاس الوصف بالعين؟ ذكر (ره) ان الأقوى عدم الإلحاد والحكم بصحّة بيع الجارية المغنية مع شرط كونها مغنية بلحظة أنها صفة كمال تصرف في الحال ولو نادرا. وما ورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت منصرف إلى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٦

[يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا]

اشارة

يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا (١)

الغالب يعني إلى البيع في الصورة الأولى، ووجه القوّة أن الجارية لها منفعة مقصودة محللة كالاستمتاع بها واحتراط كونها مغنية إنما توجب كون المأْخوذ في مقابلتها أكلًا لـالمال بالباطل، فيما إذا كان المقصود من الصفة هو الحرام ومع عدم قصد الحرام لا توجب ذلك، وهذا يخالف ما إذا لم يكن في العين إلا المنفعة المحللة النادرّة غير الملحوظة عند العقلاء، حيث يكون أكل الثمن بإزائها من أكله بالباطل.

(أقول) إذا لم يكن الوصف من الأوصاف المقومة للمبيع يكون الثمن في المعاملة بإزاء نفس العين، حتى في صورة اشتراطه في المعاملة، وليس شرط الوصف قياداً للمبيع، بل كما هو المقرر في محله التزام آخر غير أصل المعاملة، وحقيقة اشتراط الوصف هو جعل المشتري الخيار لنفسه في صورة تخلف ذلك الوصف، ولو فرض بطلان هذا الجعل، فلا بأس بشمول أصل الله البيع لأصل المبادلة، وكيف يكون أخذ الثمن بإزاء الجارية من أكله بالباطل، مع أن الجارية -المفروض وقوع تمام الثمن بإزائها في نفسها- من الأموال.

والحاصل أن الحكم بالبطلان في المقام على خلاف القاعدة وللنصل الوارد في أن ثمن الجارية سحت. والنصل المزبور يعم الصورة الثالثة أيضاً. ودعوى انصرافه إلى الصورة الأولى فقط بلا وجه. نعم لا يعم الصورة الثانية لظهوره في بيع الجارية المغنية بما هي مغنية، وفي تلك الصورة يكون بيعها بما هي جارية كما لا يخفى. وعلى ذلك، فإن أمكن الاطمئنان بعدم الفرق في الحكم بين بيع الجارية المغنية وبين مثل بيع العبد الماهر في القمار يتعدى عن مورد النص وإن فیقتصر على مورده.

(١) تعرض (ره) أولاً - لما إذا باع مثلاً العنب ممن يعمله خمراً ويكون داعيه إلى بيعه منه تخميره، ونفي في هذه الصورة الأشكال والخلاف في حرمة البيع، وظاهر الحرمة عند إضافتها إلى البيع، وإن كان هو الفساد، إلا أن تعليلها يكون البيع إعانته على الإثم قرينة على كون المراد هو التكليف. ثم تعرض لما إذا باع العنب مثلاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٧

.....

ممن يعمله خمراً من غير أن يكون داعيه إلى بيعه منه تخميره، بحيث يبيعه منه حتى لو لم يعمله خمراً، وذكر أن الأكثرون في هذا الفرض على الجواز لبعض الأخبار، كصحيحة عمر بن أبي ذئنة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له كرم، أبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكر؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^١ و رواية أبي كهمس، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن العصير، فقال: لى كرم وأنا أعصره كل سنة واجعله في الدنان - إلى أن قال (ع) - هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً»^٢ و نحوهما غيرهما و في مقابلتهما صححه ابن أبي ذئنة و معتبره عمرو بن حرث، وفي الأولى: «كتبت إلى أبي عبد الله (ع) عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذه صلباناً قال: لا»^٣ و في ثانيةهما، قال: «سألت أبا عبد الله

(ع) عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب والصنم؟ قال: لا^٤ و عن بعض الجمع بين الطائفتين بحمل الناهيَة على صورة اشتراط المنفعة المحرمة على المشترى والمجوزة على غير صورة الاشتراط. و أورد (ره) على ذلك بأنه بعيد فإنه لا يكون للمسلم داع فيما إذا باع شيئاً إلى أن يشترط على مشتريه استعماله في الحرام ثم يسأل الإمام (ع) عن ذلك، فلا يمكن حمل صحيحَة ابن أذينة و نحوها على ذلك، و ذكر (ره) وجهين آخرين في الجمع بينهما (الأول) حمل الناهيَة على الكراهة بشهادة صحيحَة الحلبِي عن أبي عبد الله (ع) أنه «سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، فقال بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلى، و لا أرى بالأول بأسا»^٥ حيث أن التعبير عن ترك البيع بالأحب و نفي البأس بعده قرينة على

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥)
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٦)
- (٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٤١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)
- (٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٤١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)
- (٥) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٨

فقد يستدل على حرمة البيع (١)

الكراهة و الثاني الالتزام بالمنع و التحرير في بيع الخشب ممن يصنعه صليباً أو صنماً كما هو مفاد الطائفة الثانية و بالجواز في غيرهما، و قال: إن هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل يعني تفصيل في المسألة لو لم يكن خرقاً للإجماع المركب. (أقول) المتعين لهذا الوجه و حمل الجواز على كونه بنحو الكراهة غير ممكن و ذلك فإنه قد ورد في صحيحَة رفاعة قوله (ع): «أَلسنا نبيع تمراً ممن يجعله شراباً خبيثاً»^٦ حيث لا يمكن الالتزام باستمراره (ع) على ارتكاب المكره، بل لا يمكن ذلك حتى في صحيحَة عمر بن أذينة فإنه ذكر (ع) فيها جواز بيع الخشب ممن يصنعه برابط ثم منع عن بيعه ممن يعمله صنماً أو صليباً. و الحاصل أن المتعين هو الوجه الآخر يعني أن بيع الشيء ممن يجعله هيكل عبادة صنماً أو صليباً لا يجوز تكليفها كما مر، بخلاف البيع في غير ذلك فإنه جائز بلا كراهة، نعم يستحب اختيار المشترى الذي يصرف الشيء في الحال كما هو مقتضى التعبير بصيغة التفضيل في صحيحَة الحلبِي المتقدمة التي جعلها (ره) شاهدة الجمع بين الطائفتين.

(١) قد يقال: إن الأخبار المجوزة لا يمكن الأخذ بها، بل لا بد من إرجاع علمها إلى الأئمَّة عليهم السلام، فإن جواز بيع مثل العنبر ممن يعلم أنه يصنعه خمراً مخالف لحكم العقل القطعي و لكتاب المجيد. أما العقل، فإنه يستقل بقبح إعانة الغير في جرم و تهيئة المقدمة له، و إن شئت قلت إن تهيئة المقدمة للجريمة الصادر عن الغير بنفسه جرم و لذا يؤخذ الشخص بها في المحاكم الدولية و في القوانين الدارجة عند العقلاة، حتى فيما لو فرض عدم صدق التعاون على ذلك الجرم، ألا ترى أن من أعان السارق و هيأ له الأسباب يحكم عليه في تلك المحاكم بالجزاء. وقد ورد في الشرع أيضاً - فيما لو أمسك أحد شخصاً و قتلَه الآخر و راهما ثالثاً - أن القاتل يقتل،

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٩

.....

والممسك يحبس والناظر تسلم عيناه. وظاهر عدم الفرق بين ما كانت تهيئة المقدمات بداعى توصل الغير الى الجرم والحرام أو غيره، مثلاً تسليم السلم الى السارق وبيعه منه قبيح، حتى وإن لم يكن التسليم بداعى وصول السارق الى جرمه. نعم القبح في صورة كون داعيه وصوله إليه واضح.

والحاصل أن حكم العقل بقبح تهيئة مقدمة الحرام الصادر عن الغير كاف في كشف عدم جوازه شرعاً (أقول): الظاهر أنه اشتبه على هذا القائل الجليل مسألة مع الغير عن المنكر الذي يريد فعله، ومسألة إعانة الغير على الحرام يعني فعل المكلف ما هو مقدمة للحرام الصادر عن الغير، حيث أن منع الغير عن المنكر مع التمكّن منه واجب.

ويمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل باستحقاق الذم فيما إذا ترك المنع مع التمكّن منه ولزوم منعه عن جرمته مع التمكّن منه هو المراعي في تلك القوانين الدارجة عند العقلاة، كما إذا باع السارق سلماً مع علمه بأن السارق يستعمله في سرقة الأموال، فلا يؤخذ على بيعه فيما إذا ثبت أنه لم يكن يترب على ترك بيعه ترك سرقته، كما إذا كان السارق في بلد يباع في جميع أطرافه السلم، بحيث لو لم يبع هذا السلم منه لأخذ السلم من غيره، ولو من لا يعرف بأنه سارق، وفي مثل ذلك لا يؤخذ البائع بيعه بل يقتب اعتذاره عن البيع بما ذكر، مع ثبوته. وما ذكر من الرواية ناظر إلى هذه الجهة، وإلا لم يكن وجه لتسهيل عين الناظر، فإنه لم يرتكب الجرم ولم يساعد عليه، بل إنما لم يمنع عن القتل، ولا بعد في كون الجزاء لعدم المنع مختلفاً بأنحاء عدم المنع.

وعلى الجملة حكم العقل والمراعي في بناء العقلاة هو التمكّن من منع الغير عما يريد من الجرم، ونلتزم بذلك أيضاً ونقول بعدم جواز بيع الخشب أو العنبر فيما لو لم يبعهما من المشتري المذبور لما يكون في الخارج خمراً أو آلة قمار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٠

.....

وأما إذا أحرز أنه لو لم يبعه لاشترى من غيره، فمثل ذلك يدخل في مسألة إعانة الغير على الحرام. ولا دليل على قبح هذه الإعانة ولا على حرمتها إلا في مورد الإعانة على الظلم، فإنها غير جائزه شرعاً، كما سيأتي.

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات كموثقة ابن فضال قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيئوني حتى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعونني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان، فكتب بخطه أعرفه أطعمهم»^(١) وحملها على صورة الإضطرار إلى الإطعام لا تساعد قرينة، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطى إلى عملهم، والحاجة غير الإضطرار الرافع للتکلیف، كما ان حملها على صورة كونهم معدورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب وعدم الاستفصال فيه عن ذلك.

واما مخالفته تلك الاخبار للكتاب المجيد، فقد قيل أنها تخالف قوله سبحانه:

وَلَا تَعَاوُنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدُوَانِ^(٢) وهذا الوجه على تقدير تماميته لا يقتضي لا حرمة البيع المذبور تكليفاً لإفساده وضعاً، حيث أن انباطاق عنوان محرم على المعاملة مساوٍ لتعلق النهى بها، ولكن النهى عن المعاملة لا يقتضي فسادها. وأورد على الوجه المذبور بأمور، (الأول)- أن النهى في الآية لا يكون تحريمًا بل يناسب التنزيه وقد ذكر في مقابل الأمر بالتعاون على البر والتقوى ولا ريب في أن البر والتقوى غير واجبين بإطلاقهما فضلاً عن التعاون عليهم (أقول): هذا الإيراد ضعيف غايته، لما ذكرنا في الأصول من أن قيام قرينة على رفع اليد عن ظهور بعض الخطاب لا يوجب رفع اليد عن ظهور بعضه الآخر، وفي المقام أيضاً الأمر ظاهر في الوجوب والنوى ظاهر

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٧) الباب: (٣٦) من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: (١)

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩١

.....

في التحرير، ولكن قد علم أن متعلق الأمر في الآية غير واجب، وباعتبار القرينة نرفع اليدين عن ظهور النهي في التحرير فهو بلا وجه.

(الأمر الثاني)- و هو الصحيح كما ذكرنا سابقاً أن التعاون على الإثم غير الإعانة عليه و المستفاد من الآية حرمة الأول لا الثاني، و التعاون على الإثم عبارة عن اجتماع اثنين أو أكثر على إيجاد الحرام، كما إذا اجتمع جماعة على هدم مسجد أو قتل شخص أو غير ذلك مما يكون فيه كل بعض معيناً للبعض الآخر في تحقيق ذلك العمل. وأما إذا كان الحرام صادراً عن الغير فقط، و الذي يفعله هذا الشخص دخيل و مقدمة للحرام الصادر عن ذلك الغير، كما إذا أعطى الخشب لمن يريد صنع آلة القمار أو الغناء، فهذه اعنة على الإثم و لا دلالة في الآية المباركة على حرمتها. نعم لا شبهة في حرمة إعنة الظالم على ظلمه، فإن ذلك مقتضى غير واحد من الروايات ففي صحيح أبي حمزة عن علي بن الحسين: «إياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين» ^(١) و في رواية الحسين بن زيد عن الصادق- عليه السلام- قال: «ألا و من علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً» ^(٢).

(الأمر الثالث) ما أشار إليه المصنف (ره) بقوله: (و قد يستشكل في صدق الإعانة على الإثم على فعل المكلف قصده الحرام، بأن يكون داعيه إلى ذلك الفعل توصل الغير و وصوله إلى الحرام. و المفروض في مثل مسألة بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً عدم قصد البائع ذلك، بل قصده و داعيه إلى البيع هو حصول ملك العنبر للمشتري، سواء صرفه في الحال أو الحرام. و ربما يضاف إلى اعتبار قصد الحرام تحقق ذلك الحرام من الغير، و إلا فلا يكون فعل الشخص إعنة للغير على الحرام، بل القصد إلى الإعنة و هو من التجربى، كما

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٢

.....

لا يخفى.

و نقاش المصنف (ره) في هذا الأمر (أولاً) بأنه لا يعتبر في صدق عنوان الإعانة على الحرام على فعل الشخص تحقق الحرام من الغير، و لو حصل الحرام منه لم يتعدد عقاب الشخص من جهة التجربى و من جهة اعنة الغير على الحرام. و الحاصل ان الفعل من الشخص بقصد حصول الحرام من الغير اعنة لذلك الغير على الحرام حصل ذلك الحرام أم لا.

و (ثانياً) بأنه يظهر من كلام الأكثر عدم اعتبار القصد المزبور أيضاً في صدق عنوان الإعانة على الحرام. مثلاً ذكر الشيخ (ره) في المبسوط في الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه قوله (ص): (من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه هذا آيس من رحمة الله) حيث إن الممسك لطعامه لا- يكون داعيه إلى الإمساك قتل الآخر، و أيضاً استدل في

التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بان في البيع اعانت على الظلم أي على ظلمهم على أهل الدين، مع أن البائع لم يقصد من يبيعه ذلك. واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتجمس ممن يستحله بان يبيعه منه اعانت على الإثم، مع ان غرض البائع من يبيعه منه ليس شرب المشترى. ويظهر عدم اعتبار القصد ايضا من بعض الاخبار كما ورد في أكل الطين (من أكل الطين فمات فقد أuan على نفسه) مع أن داعي الإنسان إلى أكله لا يكون موته، و من هذا القبيل بعض الاخبار الواردۃ في أعون الظلمة.

(أقول): لا- ينبغي الارتياب في أنه يعتبر في صدق عنوان الإعانت على الحرام على عمل المكلف و إتيانه بالمقدمة صدور الحرام من الغير، و الا فيكون الإتيان بها مع اعتقاده حصول الحرام تجريا، و كيف يكون اعانت للغير على الحرام، مع أن الغير لم يفعل الحرام على الفرض. نعم في كون التجربى موجبا لاستحقاق العقاب كالعصيان كلام آخر. و أما اعتبار القصد في صدق الإعانت على الحرام على فعل المقدمة، فإن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٣

[إعانت الغير على المحرم]

و قال المحقق الأرديلى في آيات أحكامه (١)

أريد الإتيان بالمقدمة لتوصيل الغير بها إلى الحرام، فهذا غير معتبر قطعا، بل يكفى في صدقها إثراز أن الغير يتوصل بها إلى الحرام. و الحاصل أن عنوان الإعانت على الإثم لا يزيد على سائر الأفعال التي يعتبر في صدقها أو تعلق الحكم بها التعمد، كما إذا علم المكلف في نهار شهر رمضان أنه لو ذهب إلى المكان الفلانى يصب الماء فى حلقة، و أنه لو القى نفسه من الشاهق لارتمس فى الماء يكون أكله أو ارتماسه تعمدا و مفطرا للصوم.

(١) ذكر المحقق الأرديلى في كتابه (آيات الأحكام) أنه لا يعتبر في صدق الإعانت على الحرام على فعل شخص خصوص القصد أى كون داعيه إلى ذلك الفعل وصول الغير إلى الحرام، بل ربما تصدق عرفا بدون ذلك القصد، كما في إعطاء العصا للظالم فيما إذا أراد ضرب المظلوم، ولكن لا- يصدق العنوان المذبور على تجارة التاجر فيما إذا علم بان العشار سوف يأخذ منه العشور، و لا على الحاج فيما إذا علم أنه يأخذ منه الظالم المال في الطريق و نحو ذلك، كما لا يصدق على بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا أو الخشب ممن يصنعه آلة قمار، و لذا ورد في الروايات الصحيحة جواز ذلك.

و أورد عليه المصنف (ره) بأنه لا فرق في صدق الإعانت على الحرام بين إعطاء العصا للظالم مع إرادته ضرب المظلوم، و بين بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمرا أو بيع الخشب ممن يصنعه آلة القمار، حيث أن في كل منهما يحصل بفعل المكلف أمر يمكن للغير صرفه في الحرام أو الحلال، مع علم المكلف بصرف ذلك الغير في خصوص الحرام، فدعوى الفرق بين إعطاء العصا في الفرض و بين بيع الخشب أو العنب ممنوعة. نعم فرق بينهما و بين مسألة تجارة التاجر أو مسيرة الحاج في صدق الإعانت على الأولين دون الأخيرة، و ذلك فإن داعي المكلف في الأولين إلى فعله هو تمكين الغير و الإتيان بأمر له، بخلاف تجارة التاجر، فان داعيه إلى تجارتة كسب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٤

فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلا إلى الحرام (١)

المال لنفسه لا- للعشار. نعم يعلم بأنه يأخذ من ذلك المال ظلما. و بعبارة أخرى لا يكون في مثال التجارة أو السفر للحج غرض المكلف إلى الفعل وصول الغير إلى الحرام، و لا وصول الغير إلى ما هي مقدمةً لذلك الحرام، بخلاف الأولين فإن الداعي فيهما أى الغاية وصول ذلك الغير إلى مقدمة الحرام كما لا يخفى.

(١) غرضه من هذا الكلام توجيه صدق الإعانة على الحرام على فعل البائع و بيعه المبيع من يصرفه في الحرام حتى فيما لو قيل في صدق الإعانة على بيعه باعتبار القصد اي كون الداعي الى بيعه وصول المشتري الى الحرام. و حاصل التوجيه أن تملك المشتري العنبر مثلا- بقصد تخميره في نفسه حرام، كما أن تخميره حرام آخر، و كذا شربه، فيكون بيع البائع لغرض تملك المشتري العنبر إعاناً للمشتري على شرائه المحرم. نعم لو لم يكن المشتري حال الشراء قاصداً تخميره، و لكن علم البائع بأنه يريد له ذلك، و أنه سوف يريد تخميره لا يكون بيع العنبر منه اعاناً على الشراء المحرم، لعدم حرمة الشراء في الفرض. و من هذا القبيل شراء الفساق الطعام، فإنهم لا يريدون حين شرائهم التقوى به على الحرام و الفسق، بل يريدون الفسق و الفجور بعد تملكهم أو تناولهم ذلك الطعام، فلا يكون بيعه منهم اعاناً على الشراء المحرم.

ولكن يرد على هذا التوجيه أنه لا يصح إلا فيما إذا دل دليل خاص على حرمة الشراء بقصد التوصل إلى الحرام، و لا يبعد قيامه في تملك العنبر بقصد تخميره، حيث يقتضيه فحوى لعن غارس الخمر. و أما في غيره كشراء الخشب بقصد صنع آلة القمار مثلاً فليس في الشراء إلا التجربة، و التجربة يكون بقصد صنع آلة القمار.

و من الظاهر أن بيع البائع ليست إعاناً للمشتري على تجربة أي قصده صنع آلة القمار.

(لا- يقال) نفس الشراء و إن لم يكن تجربياً إلا أنه مقدمةً للتجربة فيكون محرماً باعتبار كونه مقدمةً له، و يكون بيع البائع إعاناً على ذلك الشراء المحرم المفروض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٥

فافهم (١) إلا أن يريد الفحوى (٢) ثم انه يمكن التقصير (٣)

كونه مقدمةً للتجربة (فإنه يقال) إنما تكون مقدمةً الحرام محرمةً فيما إذا قصد الفاعل التوصل بها إلى الحرام. و فيما نحن فيه لا يمكن للمشتري قصد التوصل بالشراء إلى تجربة، حيث أن لازم ذلك أن يكون تجربة أي قصده صنع آلة القمار مثلاً ناشئاً عن قصد آخر، وهذا يستلزم التسلسل كما هو المقرر في محله.

(١) لعله إشارة إلى أنه لو كان التجربة بإرادة فرضاً لما كان نفس الشراء محرماً أيضاً لأن متعلق الحرمة على الفرض هو الشراء مقيداً بقصد التوصل إلى التجربة، لا نفس الشراء مطلقاً. و التجربة ليس بمحرم، شرعاً حتى تكون مقدمةً محرمةً، بل غاية الأمر كونه موجباً لاستحقاق الدم و العقاب، كما لا يخفى.

(٢) لم يظهر وجه الفحوى، فإن حرمة الإعانة على قتل مسلم أو الإضرار به لا يلزم وجوب إنقاذ حياته أو دفع الضرر عنه، و بذلك الطعام في المثال إنقاذ للحياة، فتركه يكون تركاً للإنقاذ، لا إعاناً على الهلاك.

(٣) وهذا بيان ضابط آخر لصدق عنوان الإعانة على الحرام، و حاصله: أنه إذا لم يكن داعي المكلف إلى فعله- بيعاً كان أو غيره- توصل الغير به إلى الحرام، بل كان داعيه إلى فعله تحقيق نفس ما هي مقدمةً للحرام الذي يعلم بإرادة الغير إياه، كما إذا كان غرضه من بيعه تملك المشتري الخشب أو العنبر، ولكن مع علمه بأنه سوف يعمل أو يصنع خمراً أو آلة القمار، ففي مثل هذا المورد مع عدم الفائدة المترتبة على تلك المقدمة الأمر المحرم فقط أي المحرم الذي يريد الغير، كما في إعطاء السوط أو السيف للظالم الذي يريد ضرب الآخر أو قتله يكون الإتيان بالمقدمة إعاناً للغير على المحرم، فلا يجوز. و أما إذا لم تكن الفائدة المترتبة على تلك المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً حتى حال الإتيان بها، فلا يكون مجرد الإتيان بها حتى مع العلم بأن الغير يستفيد منها الحرام داخلاً في عنوان الإعانة على الإثم نعم. لو كان داعيه إليها توصل الغير بها إلى المحرم لدخل في العنوان المزبور بلا كلام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٦

.....

والحاصل أنه لو أحرز في مورد أن الفائدة المترتبة على المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً كان الإتيان بها محظماً باعتبار كونها إعانة على الإثم، وكذا ما إذا كان داعي الفاعل توصل الغير بها إلى المحرم، والا فلا موجب للحكم بحرمة المقدمة لعدم إحراز كونها إعانة على الإثم.

(أقول) لعل هذا الكلام عين ما تقدم عن الأردبيلي (قدس سره) فلا وجه لعده تفصيلاً آخر كما لا يخفى. والصحيح في المقام أن يقال: إن إعانة الغير على عمله عبارة عن تقليل الكلفة عنه في ذلك العمل بتهيئة مقدمته، فلا يكون الإتيان بالشيء إعاناً له على ذلك العمل فيما إذا لم يكن تقليل الكلفة عنه، كما في تجارة التاجر أو مسيرة الحاج، فإن هذا لا يكون تقليل الكلفة الظلم الصادر من العشار أو الظالم، بل فيهما تكثير لكلفته كما لا يخفى، وكذا لا تحصل الإعانة فيما إذا كان العمل الصادر عن الغير متوقفاً عليه عقلاً، ولكن لا يحسب ذلك الشيء مقدمةً لذلك العمل، كما في بيع الطعام ونحوه لأهل المعاشر، فإن المعصية الصادرة عن الفاسق تتوقف عقلاً على قوّة جسمه وسلامة بدنـه، إلا أن بيع الطعام منه أو إعطائه له مجاناً لا يحسب عرفاً مقدمةً لفسقه، ولذا يكون الفاسق بصدـد تحصيل مثل الطعام حتى فيما إذا ندم وبنى على ترك فسقه. وهذا بخلاف ما إذا عـد الشيء عـرفاً من مقدمات العمل الصادر عن الغير بحيث يكون في تحقيقها تقليل لكلفـة ذلك العمل عنه كما في إعطاء العنـب للخـمار مجانـاً أو بعوضـ، حيث أن التخمير يتوقف عـرفاً على تحصـيل العنـب، وفي بيعـه منه تقلـيل لكلفـة طـلبهـ، وكمـا إعطاء السـيف أو السـوط للظـالم مجانـاً أو بعوضـ، فـانـ فيه تـقلـيلـ لـكلفـةـ تحصـيلـهماـ عنـهـ.

ثم انه لا يكون صدق الإعـانـةـ علىـ الإـثـمـ علىـ فعلـ المـقدـمةـ مـوقـفـاـ عـلـىـ كـوـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ فـعـلـهـ تـوـصـلـ الغـيرـ بـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الإـثـمـ، بلـ لاـ يـعـتـبرـ الـعـلـمـ اـيـضاـ بـتوـصـلـ الغـيرـ بـهـ إـلـيـهـ، وـلـوـ اـحـتـمـلـ تـوـصـلـهـ فـعـمـ تـحـقـقـ الـحرـامـ مـنـ الغـيرـ يـحـصـلـ عـنـوانـ الإـعـانـةـ بـفـعـلـ إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، حـ1ـ، صـ97ـ

و يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بـانـ دفعـ المنـكـرـ كـرـفـعـهـ وـاجـبـ (١)

المقدمة. نعم ما دام لم يحرز هذا التوصل بوجه معتبر يكون المكلف معدوراً في تحقيق تلك المقدمة كسائر الموارد التي لا يحرز فيها عنوان الحرام بالشبهة الخارجية.

و مما ذكرنا ظهر أن بيع البائع العنـبـ منـ يـعـمـلـهـ خـمـراـ أوـ خـشـبـ مـنـ يـصـنـعـهـ آـلـهـ الـقـمـارـ اـعـانـةـ لـلتـخـمـيرـ أوـ صـنـعـةـ الـحرـامـ، وـلـوـ فـرـضـ الدـلـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الإـعـانـةـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ تـكـوـنـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ الإـعـانـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الإـثـمـ ظـلـمـاـ عـلـىـ الغـيرـ نـفـساـ أوـ عـرـضاـ أوـ مـالـاـ بـالـإـطـالـقـ، فـيـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ إـلـاـطـالـقـ بـمـثـلـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـالـإـعـانـةـ فـيـ مـثـلـ بـيعـ العنـبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـعـلـ الصـادـرـ عـنـ الغـيرـ ظـلـمـاـ عـلـىـ الغـيرـ، حيثـ أنـ الخطـابـ المـزـبـورـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـطـلـقـاتـ الـتـىـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ بـالـمـقـيـدـاتـ.

(١) حاصل الاستدلال أن دفع المنـكـرـ إـلـىـ الفـعـلـ الـحرـامـ الصـادـرـ عـنـ الغـيرـ كـرـفـعـهـ وـاجـبـ علىـ المـكـلـفـينـ، وـالـمـرـادـ بـرـفـعـهـ قـطـعـ استـمـارـهـ فـيـماـ كـانـ لـهـ اـسـتـمـارـ، كـمـاـ إـذـاـ جـعـلـ حـمـامـ بـيـتـهـ بـحـيـثـ يـصـيـبـ غـسـالـتـهـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ، وـالـمـرـادـ بـالـدـفـعـ الـمـمـانـعـةـ عـنـ أـصـلـ صـدـورـهـ وـالـحاـصلـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الصـادـرـ عـنـ الغـيرـ عـمـلاـ، مـحـرـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ السـائـرـيـنـ مـنـعـ بـقـطـعـ استـمـارـهـ أـوـ الـمـمـانـعـةـ عـنـ صـدـورـهـ، وـبـماـ أـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ كـسـائـرـ التـكـالـيفـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيرـ المـقـدـورـ، فـيـكـوـنـ الـواـجـبـ هوـ الـمـنـعـ الـمـقـدـورـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ، فـلوـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ الـمـرـيدـ تـخـمـيرـ العنـبـ حـالـ شـرـائـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـدـ العنـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ بـيـعـ هـذـاـ الـبـائـعـ، فـفـيـ الـفـرـضـ يـكـوـنـ الـبـائـعـ المـزـبـورـ مـتـمـكـناـ عـلـىـ مـنـعـ عـنـ التـخـمـيرـ بـتـرـكـ بـيـعـ مـنـهـ، فـيـجـبـ. وـأـمـاـ لـوـ كـانـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ بـيـعـ مـنـهـ العنـبـ لـحـصـلـهـ مـنـ مـصـدـرـ آـخـرـ وـيـحـصـلـ مـنـهـ التـخـمـيرـ لـأـمـالـ، فـلـاـ يـكـوـنـ تـرـكـ الـبـائـعـ بـيـعـ مـنـهـ مـنـعـ لـلـمـشـتـرـىـ عـنـ التـخـمـيرـ حـتـىـ يـجـبـ.

(لا يقال) أنه لا فرقـ علىـ ذـلـكـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ العنـبـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ بـيـنـ كـوـنـهـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٨

.....

مریدا للتخيير حال الشراء أو بدا له التخيير بعد شرائه، و كما لا يجوز البيع في الأول كذلك في الثاني، (إنه يقال) لا يجب المنع عن المنكر في الثاني، بل إنما يجب فيما إذا كان الغير مریدا له حال المنع. وأما الذي سيهم بالمنكر بعد ذلك فلا دليل على وجوب تعجيزه فعلا، حتى لا يقصد المعصية بعد ذلك، حيث أن الدليل النقلی على وجوب منع الغير عن المنكر لا يدل على أزيد من ذلك، و العقل القاضي بوجوب اللطف يحکم بذلك فعلى ما يجب قرب العباد إلى الله سبحانه. و مما يجب قربهم امتناعهم عن المنكر ولا يستقل على أزيد مما ذكر.

(لا-يقال) كما يحرم على البائع بيع العنب من المشترى المزبور كذلك يحرم بيعه منه على سائر الباعة فلا يصح في حكم العقل ارتكاب البائع المزبور الحرام و بيعه العنب منه معذرا بأنه لو لم يبعه لباعه الآخر (إنه يقال) ان هذا الكلام أى عدم صحة الاعتذار إنما يجرى فيما إذا كان العمل الواحد حراما على كل واحد من المكلفين مستقلا، و المراد بالعمل الواحد إخراج طبيعى الفعل عن العدم المعبّر عنه بصرف الوجود، (مثلا) لا يصح لمكلف هدم مسجد اعتذارا، بأنه لو لم يهدمه لهدمه الآخرون. و أما إذا كان التكليف وجوبها و متعلقا بإخراج الفعل إلى الوجود، و كان الفعل بحيث لا يحصل خارجا بفعل مكلف واحد أو تركه، بل يحصل باجتماع جميعهم على الفعل أو الترك، كما إذا وجب حمل ثقيل من مكان إلى آخر، و كان الحمل موقوفا على اجتماع اثنين أو أكثر على رفعه، ففي هذه الصورة لا ي يجب على المكلف إلا الرفع المقدور، و الرفع المقدور له هو الرفع الضمني لا الاستقلالي، و إذا فرض عدم شركة آخر في رفعه لما وجب عليه رفعه، لأن رفعه في هذا الفرض غير مقدور له، و الوجوب لا يتعلق بغير المقدور. و الأمر في المقام كذلك، فإن التكليف- و هو وجوب منع الخمار عن المنكر- يحصل باجتماع جميع باعه العنب على ترك بيعه منه. و بعبارة أخرى المقدور من المنع لهذا البائع هو ترك بيع العنب منه عند ترك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٩

.....

السائلين بيعه منه، و على ذلك فيجوز له البيع مع إحرازه أنه لو لم يبعه لباعه الآخر، و الوجه في الجواز عدم كون بيعه في الفرض مخالفة لوجوب المنع عن المنكر.

ولوشك في قيام السائلين بالمنع بتركهم البيع منه كان مرجع الشك إلى كونه متمكننا فعلا على منع ذلك المشترى عن المنكر أولا، فإن قلنا بأن مورد الشك في القدرة على الواجب- كما ادعى- داخل في قاعدة الاحتياط، فلا يجوز للمكلف البيع منه. و أما لو قلنا بأنه من موارد الشك في التكليف، وأنه تجري فيه أدلة البراءة إلا- مع إحراز القدرة بوجه معتبر، ولو كان ذلك الوجه المعتبر هو الاستصحاب كان المورد من موارد البراءة. و الظاهر من أول كلام المصنف (ره) جعله من موارد الرجوع إلى البراءة، حيث قال: (ثم إن هذا الاستدلال يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المنكر) كما أن ظاهر آخر كلامه جعله من موارد الاحتياط، حيث قال: (فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا).

(أقول): لا- بأس بالالتفات بدلالة الكتاب المجيد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى فعل الخير اي فعل المعروف و ترك المنكر كفاية، قال عز من قائل وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ. «١» حيث أن ظاهر الأمر الوجوب والتغيير عن القائمين بالعمل بعده من المسلمين لا يناسب الوجوب العيني، بل ظاهره الوجوب الكفائي، و يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الدعوة إلى الخير صورة علم المدعوين بالحكم الشرعي و عدم قيامهم بالعمل، فلا

تحتخص الآية بوجوب تبليغ الأحكام الشرعية إلى الجاهلين بها، بل تعم المسألة المعروفة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والحاصل أن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و الدعوة إلى الخير كوجوب تبليغ أحكام الشريعة إلى الجاهلين بها كفائي، ويكون المقدار الواجب في الأمر والنهى هو المقدار المتعارف الواجب في تبليغ الأحكام، فلا يجب الفحص

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٠٤)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٠

.....

عن تعين الفاسق و تارك الخير حتى يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر بخصوصه.
و يدل على وجوب ما ذكرنا الروايات، نعم بعضها باعتبار ضعفها سندًا أو دلالة لا تصلح للاستدلال بها، ولا تصح دعوى استقلال العقل بوجوب النهى. و ما ذكره المصنف (ره) من حكمه بلزم الطرف لا نفهمه، فإنه يكفي في إتمام الحجة على العباد تبليغ الأحكام إليهم و إعلامهم بما أوعد الله به الطغاة و العصاة.

هذا بالنسبة إلى المنع القولي و أما المنع الخارجي في مقابل المنع الإنساني و القولي، فلا دليل على وجوبه لا عقلا و لا نقا، إلا أنه ربما يقال باستفادة وجوبه من فحوى دليل النهى عن المنكر، بدعوى كون ملاك وجوب النهى عن سد طريق الفساد و المنع عن حصوله خارجا، وفيه أنه لا يمكننا استفاده وجوبه فيما إذا كان المنع المزبور ملازما أو موقفا على ارتكاب عمل لا يجوز ذلك العمل بمقتضى سائر الأدلة الشرعية، كما إذا كان منع شخص عن الإفطار في نهار شهر رمضان موقفا على دخول بيته بدون إذنه و رضاه، أو موقفا على ترك بعض الصناعات الواجبة ولو بنحو الكفائية، كما إذا كان المنع المزبور موقفا على ترك بيع الطعام من جميع الناس أو غير ذلك، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب المنع مطلقا، حيث لم يظهر من أدلة النهى عن المنكر أن تمام ملاك وجوبه دفع الفساد حتى يمكن التعدى، كما يقال بأنه لم يظهر من دليل اعتبار خبر العدل أن تمام ملاك اعتباره هو الظن الحاصل منه حتى يوجب ذلك الالتزام باعتبار سائر الظنو.

نعم بعض الأمور الفاسدة و المنكرات التي نعلم بعدم رضا الشارع بحصولها خارجا بأي حال حتى فيما إذا حصل الفساد من غير المكلف كرواج القمار و شرب الخمور علينا و قتل النفوس و نهب الأموال و سائر أنواع الفساد مما يختل به نظام اجتماع المسلمين، فيجب منها قولا و عملا، وفيما إذا كان منها موقفا على ارتكاب أمر لا يجوز ذلك الأمر بمقتضى الأدلة الشرعية يكون المقام من المتراحمين،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠١
لتعلق النهى بما هو خارج عن المعاملة (١) و يحتمل الفساد لإشعار قوله (ع) في رواية تحف العقول (٢)

فيجب فيها رعاية الأهم أو محتمل الأهمية.
ثم إنه على القول بوجوب النهى عن المنكر فيما إذا لم يتوقف على ارتكاب الحرام، لا-فرق في وجوبه بين من يهم بالمعصية حال المنع، وبين من يهم بها بعد ذلك، حيث أن مقتضى الآية المباركة وجوب النهى عن المنكر في كلتا الصورتين، و يستفاد وجوب المنع عنه فيما من فحواها، نعم الرواية التي أشار إليها المصنف (ره) من قوله (ع): (لو لا أن بنى أمية وجدوا من يجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبوا حقنا) لا دلالة فيها على ذلك. حيث أن كون الشخص من أوعون الظلمة في نفسه من المحرمات حتى فيما إذا لم يعد من أوعونه في ظلمة، بل في سائر أموره، فهو ناظرة إلى ذلك لا إلى عدم جواز العمل فيما يكون سببا لإرادة الغير المعصية

بعد ذلك.

(١) لا يخفى أن النهي عن معاملة بمعنى تحريمها تكليفًا لا يقتضي فسادها حتى فيما إذا تعلق النهي بنفس المعاملة، كما ذكرنا ذلك في شراء العنبر بقصد تخميره أو بيعه بداعى تخمير المشتري، ولا يختص بما كان بعنوان آخر كعنوان الإعانة على الإثم أو عنوان المسامحة في المنع عن المنكر. والوجه في عدم اقتضائه مطلقا هو أن النهي عن المعاملة منع عن إيجادها، وصحتها بعد إيجادها أى إمضاؤها أمر آخر لا ينافي النهي عن الإيجاد.

(٢) لعل مراده أن المذكور في حديث تحف العقول من ملوك فساد البيع وأن لم يعم المقام، إلا أنه لا يخلو عن الإشعار إليه (بيان ذلك): أن المراد بحرمة البيع في الحديث المذكور فساده كما هو ظاهر تحريم المعاملة، والمذكور فيه من ملوك فساده كون المبيع منها عنه في خطاب الشرع، كتحريم الميتة والدم ونحوهما.

وبعبارة أخرى لا تتعلق الحرمة ثبوتاً بغير الفعل، ولكن الملوك في فساد بيع الشيء ليس مجرد حرمة الفعل والانتفاع، بل تعلق الحرمة في الخطاب بنفس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٢

.....

ذلك الشيء حتى يفيد حرمة جميع منافعه أو خصوص المقصودة منه، ووجه دلاله الحديث على هذا الملوك، هو أن المراد بالضمير في قوله فهو حرام محروم بيعه وشراؤه هي العين، إذ البيع لا يتعلق بغيرها، ويكون رجوعه - إلى (كل منهى عنه) في قوله: (و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الشرك أو الكفر من جميع وجوه المعااصي، أو باب يوهن به الحق) - قرينه على المراد من المرجع.

والحاصل أن هذا الملوك لا ينطبق على العنبر حيث لم يتعلّق به النهي في خطاب، بل المنهي عنه بيعه أو شراؤه بقصد تخميره. نعم الحديث لا يخلو عن إشعار إلى كون النهي عن الشيء موجباً لفساد بيعه لحرمة الانتفاع معه، وهذا الأمر موجود في المقام أيضاً، حيث ان الانتفاع من العنبر بالتخمير أو شراءه أو بيعه بداعيه حرام، بل يجري في مورد قصد المشتري التخمير، و كان بيع البائع منه لجهله بالحال وعدم علمه بأن المشتري يعمله خمراً، حيث أن شراء المشتري باعتبار كونه انتفاعاً محظياً من العنبر حرام، فيفسد، وبما أن البيع لا يتبعه بأن يصح من طرف البائع و يبطل من طرف المشتري فيحكم بفساده من الطرفين.

ومما ذكر يظهر أن المذكور في الحديث من ملوك فساد البيع لا يعم المقام حتى لو قيل بوجود فقرة أخرى في الحديث، كما في النسخة المطبوعة من تحف العقول الموجودة في أيديينا، وهي قوله: (أو باب من الأبواب يقوى به باب من الضلال أو باب من أبواب الباطل) ووجه الظهور أنه سلمنا كون المراد بالباطل مطلق الانتفاع المحظى، إلا أنه ليس مجرد حرمة الانتفاع ملوكاً، لفساد البيع بل الملوك تعلق النهي بنفس العين، والعنبر لم يتعلّق به النهي في خطاب.

هذا مع أن وجود فقرة في مثل تحف العقول المطبوع لا يوجب الاعتماد عليها، بل لا بد من إحراز وجود تلك الجملة في روایة حسن بن شعبه الواصلة إلينا بطريق معتبر كما لا يخفى (لا يقال): لا يمكن الحكم في المقام بصحة البيع حتى مع فرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٣

[الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأننا]

إشارة

الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا (١)

بيع السلاح لأعداء الدين

كونه محظياً بعنوان الإعانة على الإثم أو المسامحة في دفع المنكر. والوجه في ذلك أن عنوان الإعانة إنما يتم بتسلیم العنب مثلاً إلى المشترى، وإذا كان التسلیم محظياً، فلا يتم البيع، حيث لا يعممه قوله سبحانه وَاللهُ أَكْبَرُ بل ولا قوله أَكْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ باعتبار أن من شرط البيع التمكن من تسلیم المبيع.

(فإنه يقال) غاية الأمر أن لا يعمه أَوْفُوا بِالْعُقُودَ أَحَدٌ اللَّهُ الْيَعْلَمُ قَبْلَ الْإِقْبَاسِ، وَأَمَا بَعْدَهُ وَلَوْ عَصَيْانَا فَلَا مَانِعَ مِنْ شَمْوَلِهِمَا لَهُ، فَتَكُونُ النَّتْيَاجَةُ أَنْ إِقْبَاسَ الْمَبْيَعِ شَرْطٌ لِتَكَامُ الْبَيعِ، نَظِيرٌ تَكَامُ بَيعَ السَّلْمِ بِقَبْضِ الشَّمْنِ (وَبِعِرَارَةٍ أُخْرَى) الْبَيعُ قَبْلَ الْإِقْبَاسِ أَوْ مَعَ الْإِقْبَاسِ مُحَرَّمٌ بِعِنْوَانِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ أَوْ الْمَسَامِحَةِ فِي دُفْعِ الْمُنْكَرِ، وَبِهَذَا الاعتْبَارِ لَا تَعْمَلُ أَدْلَاءُ الْإِمْضَاءِ وَدَلِيلُ وجْبِ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ بِعْدَ ذَلِكَ.

و إن شئت قلت إن المقام نظير ما خرج عن العام أو المطلق فرد من الأول، و دار أمره بين الخروج إلى الأبد أو في الزمان الأول فقط، حيث يرجع فيه إلى العام والمطلق بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان، كما يذكر مثل ذلك فيما إذا باع الراهن الرهن ثم فكه. و مما ذكرنا يظهر أنه لا مانع من صحة البيع من الأول فيما إذا كان البيع بالمعاطاة أى باتفاق المبيع، و وجه الظهور هو أن النهى عن إيجاده بذلك الإقاضى لا ينافي إمساكه بعد حصوله.

(١) أي يحرم الالكتساب بالعين و بيعها باعتبار أن تلك العين قابلة لاستعمالها في الحرام، و من الظاهر أن مجرد قابلية المبيع لاستعماله في الحرام لا يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً، لأن غالب الأموال يمكن استفادته الحرام منها. بل لا بد - في الالتزام بعدم جواز البيع فيما يكون من هذا القبيل - من إقامة دليل على المنع، كما في بيع السلاح من أعداء الدين، حيث يكون عدم الجواز فيه باعتبار الدليل عليه.

ويقع الكلام في أن المحرم هل هو البيع حال حربهم مع المسلمين فقط أو مطلقاً؟ المشهور على الأول، و المحكى عن الشهيد في حواشيه على القواعد هو الثاني، وهذا إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٤

[بيع السلاح من الكفار]

و صريح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب (١)

ثم إن ما ذكرنا من أن مجرد قابلية المبيع للاستفادة المحرم لا يوجب عدم جواز بيعه فيما إذا لم يعلم البائع باستعمال المشتري العين المذبورة في الحرام، ولم يكن قصده وداعيه إلى بيعها استعمال المشتري واستفادة المحرم، وإنما دخل البيع في عنوان الإعانة على الأئم أو يكون قسماً من التبرع كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنه ليس بيع السلاح و نحوه من الكفار من مدلول الروايتين، بل مدلولهما البيع من المخالفين، وقد حكم فيهما بالجواز باعتبار الهدنة في البين، كزمان رسول الله (ص)، و لأن الله يدفع بالمتربعين على كراسى الحكم و المسلمين على رقاب المسلمين شر الكفار عن المؤمنين. وأما الرواية الناظرة إلى بيع السلاح و نحوه من الكفار فمقتضى إطلاقها عدم الجواز، حتى في حال غير الحرب،

كصححه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس» (١) فإن مفهومها عدم جواز حمل السلاح حتى في غير حال الحرب، بل لا يبعد كونها ناظرة إلى خصوص هذا الحال فأن تقويتهم حال حربهم مع المسلمين ولو بإرسال مثل الطعام إليهم غير جائز لا يظن بمثل على بن جعفر السؤال عنه. وأما مكتبة أبي القاسم الصيقل، قال: «كتب إلى إني رجل صيقل اشتري السيف وأبيعها من السلطان أ جائز لبيعها؟ فكتب لا بأس به» (٢) فالمراد فيها البيع من السلطان المخالف، فلا يكون مورد الكلام، مع أنه لا ضمارها و جهالة حال كاتبها لا يمكن الاعتماد عليها، فالظاهر في المقام ما ذكره الشهيد (ره) في حواشيه، ولا يكون ذلك من قبيل الاجتهاد في مقابل النص. و مراده من تقويتهم إعلاء شوكتهم و تأييد القدرة القتالية فيهم، ولا يعم مثل بيع الطعام منهم،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٥

مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك (١) مثل مكتبة الصيقل (٢) كالمحجنة (٣) فالمعنى من بيع ما يكن منهما (٤)

فإن بيع مثله لا يوجب شوكه و عزه لهم و لا تقوية لهم في جهة قتالهم المحتمل مع المسلمين. نعم في حالة الحرب لا يجوز بيع الطعام أيضا. وقد ذكرنا انصراف الصحيحه إلى غير حال الحرب، فلا يكون عدم تقدير نفي البأس عن حمل غير السلاح منافيا لحرمة تأييدهم حال الحرب.

(١) أي مع إمكان دعوى ظهور بعض تلك المطلقات في الاختصاص.

(٢) مثل للمطلقات جوازا و منعا.

(٣) بكسر الميم صفحه من فولاد يتحفظ بها عن الإصابة في القتال و يعبر عنه في لغة الفرس بـ (سپر) و الدرع منسوج مثل القميص و يتحفظ ببلسه في القتال على الجسد، و المغفر ينسج للتتحفظ ببلسه في القتال على الرأس، و سائر ما يكن أي سائر ما يستتر به عند القتال.

ثم إن المنع عن بيع السلاح من الكفار كما ذكرنا باعتبار عدم إعلاء كلمتهم و زيادة شوكتهم و تأييد القدرة القتالية فيهم يعم بيع مثل الدرع مما لا يكون سلاحا، ولكن يستعمل في القتال كالسلاح، كما انه لا ينافي ما ذكر جواز بيع السلاح من الكفار، بل وجوبه فيما إذا طرأ عنوان آخر، كما إذا توقف الدفع عن حوزة الإسلام على ذلك البيع، فيما إذا هاجم عدو مشترك بلاد المسلمين و اعطى المسلمين السلاح للكفار ليشاركون المسلمين في دفع ذلك العدو. و بعبارة أخرى بيع السلاح في الفرض مقدمة لواجب أهم و هو الدفاع عن حوزة الإسلام و بلاد المسلمين، و مثل صحيحه على بن جعفر المتقدمة غير ناظرة إلى ذلك فلاحظ.

(٤) يعني المعنى من بيع ما يكن للفترين تحفظ كل من الفترين عن صاحبه و تترسه أي تحفظ بما يتحفظ به.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٦

ثم إن النهي في هذه الاخبار (١)

(١) بيان ذلك أن النهي- عن حمل السلاح إلى المشركين أو مثل أهل الشام عند مباينتهم لأهل الإيمان بمناسبة الحكم و الموضوع نظير النهي عن البيع عند النساء- حكم تكليفى حيث انه كما أن المفهوم من النهي عن البيع عند النساء هو التحفظ على صلاة الجمعة و إقامتها، وكذلك النهي عن حمل السلاح و بيعه منهم باعتبار أن لا تكون كلمتهم العليا و شوكتهم قصوى أو يفكروا في الهجوم على

ال المسلمين أو محو شوكة المؤمنين، ولذا لا حرمة فيما إذا لم يكن الأمر كذلك، كما إذا كانت طائفتان من الكفار متحاربتين وأعطاهما المسلمون سلاحاً ليبيد كل منهما الآخر، حتى يبقى العزة والشوكة للمسلمين.

(لا يقال) قد ورد في صحيحة محمد بن قيس عدم جواز ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل نيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكتنها الدرع والخفين و نحو هذا»^(١) (فإنه يقال) المنع في الصورة التي ذكرناها غير محتمل لعدم الحرمة للطرفين، وهذه الصحيحة لا بد من حملها - كما ذكر المصنف (ره) - على طائفتين يكون كل منهما باعتبار كونهما من أهل الجزية و نحوها محقونة الدم، و بيع السلاح منهما مع كونهما في حالة حرب إعانة على ظلم كل منهما الآخر، فلا يجوز، بخلاف بيع مثل الدرع مما يتحفظ به كل منهما على نفسه من جور الآخر.

والحاصل أن النهي عن حمل السلاح إلى المشركين أو المخالفين في مورد ثبوته تكليف ملاكه تقوية الكفر والشرك والباطل، وهذا القسم من النهي عن المعاملة لا يقتضي فسادها، لما تقدم من انه لا منافاة بين المنع عن إيجادها و إمضائتها على تقدير حصولها حتى لو قيل بأن التقوية تحصل بتسليم المبيع إلى المشركين أو سائر أهل الباطل، فإن غاية ذلك أن لا يكون البيع المذبور من الأول مشمولاً لأدلة الإمضاء، ولكن تشمله بعد حصول التسليم خارجاً، نظير ما ذكرنا في بيع العتب من يعلم أنه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٣)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٧

[النوع الثالث مما يحرم الاتّساب به ما لا منفعة فيه محلّه معتمداً بها عند العلاء]

وليس كالاتّساب بالخمر والخنزير (١)

يعمله خمراً.

هذا كله في بيع السلاح من الكفار أو أهل الباطل من المخالفين وأما بيعه من مثل قطاع الطريق فمع إحراز البائع استعمال المشترى ذلك السلاح في الاعتداء على الغير فلا يجوز، باعتبار كون البيع إعانة على ظلمه، ومع عدم الإحراز فلا بأس. و كذا الحال في غير السلاح مما يستعمل في الاعتداء على الناس.

(١) أي أن المنع عن الاتّساب بهذا النوع وضعى فقط، بخلاف الخمر والخنزير، حيث أن الاتّساب بهما ممنوع تكليفاً ووضعاً (أقول): المنع التكليفي بالإضافة إلى الخمر صحيح كما هو مقتضى لعن بائعها ومشريها، وأما الخنزير فلا موجب للالتزام فيه بالتكليف. (و كيف كان) فيقع الكلام في المقام في اعتبار المالية ولكن لا ينبغي الريب فيه، فإن تملك العوض بإزاره مع عدم ماليته من أكله بالباطل. وقد تقدم أن عنوان أكل المال بالباطل في الآية المباركة بنفسه موضوع للحكم ومتصل للنهي الوضعي، لا أنه أخذ عنواناً مشيراً إلى ما كان متعارفاً في زمان الجاهلية من أنحاء التملك بالقهر والقمار والمنابذة وغيرها، وأن كلها فاسدة، إلا التجارة عن تراضٍ.

وذكر السيد الخوئي طال بقاه أنه لا تعتبر المالية في المبيع ومنع عن كون أخذ الثمن بإزاره ما لا يكون بمقدمة دخلاً في عنوان الأكل بالباطل، واستشهد لعدم اعتبارها بموارد قد استعمل فيها لفظ الشراء مع عدم المالية، كقوله سبحانه إنَّ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ^(٢) «وَلَيْسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنفُسَهُمْ»^(٢) إلى غير ذلك و الحاصل أن المبادلة حتى مع عدم المالية فيها للبيع دخلة في التجارة عن تراضٍ وفي العقود المحكوم عليها بوجوب الوفاء بها.

و فيه ما لا يخفى فإن إطلاق الشراء أو البيع في مثل تلك الموارد يكون بالادعاء والعناية، كيف؟ وليس فيها تملك اعتبارى كما هو

مقتضى حقيقة البيع و الشراء،

(١) سورة التوبه (١٠) الآية (١١١)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (١٠٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٨

.....

فالاستشهاد - بمثل الآيتين على عدم اعتبار المالية في العوضين في موارد التمليك والتملك الاعتباريين كما هو المطلوب في المقام - عجيب. و آية النهي عن أكل المال بالباطل تكون مانعة عن التمسك بأوفوا بالعقود، كما أن قوله عز من قائل إِنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ لا يشمل موارد الأكل بالباطل، لأن التجارة هو البيع و الشراء بقصد الربح، وقد ذكرت في الآية في مقابل أكل المال بالباطل، فكيف يعم موارده.

و أما الكلام فيما يذكر مثلاً لعدم المالية له من السباع و الحشرات فلا ينبغي الريب في أن بعضها مالية عند العقلاء، و لا يكون غير الأكل في جميع الحيوانات من المنفعة النادرة، حتى لا يكون موجباً لماليتها. و يؤيد ذلك ما ورد في جواز بيع الهرة. نعم ورد في القردة المنع عن بيعها، ولكن باعتبار ضعف سنته لا يصلح لرفع اليد به عن الإطلاق أو العموم في مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٢».

و ذكر المصنف (ره) عدم المنفعة المقصودة في القرد و يدفعه ان القرد اولى بالمنفعة المقصودة من الهرة، فإنه لا ينحصر فائدتها بحفظ المتعاب بل الاستمتاع برؤيتها و التفرج بحر كاتها كاف في ثبوت المالية لها كما لا يخفى، بل عن السيد الخوئي طال بقاء عكس ما ذكره حيث قال بعدم المنفعة المقصودة للهرة حتى تكون لها مالية، و الرواية الدالة على جواز بيعها شاهدة لعدم اعتبار المالية في البيع، بخلاف القرد فان له منفعة مقصودة محللة و أي منفعة تكون أرقى و أهم من التحفظ على متع الإنسان و ماله، و فيه ان الهرة القسم الهراش منها كما ذكره من أنه لا منفعة لها، و المعاملة على هذا القسم محكومة بالفساد، فإنها نظير بيع كلب الهراش من أوضح افراد أكل المال بالباطل. و الرواية المزبورة منصرفة عن ذلك، و ما هو محكوم بصحبة بيعها هي

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٧٥):

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٩

أمكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها لعمومات التجارة (١) و أخرى إلى قلته (٢) و كان عليه مثله ان كان مثلياً (٣)

الهرة التي تؤخذ للتحفظ بها عن الفار، أو للتفرج برؤيتها، و هذا القسم باعتبار ثبوت المنفعة المقصودة فيه يكون مالاً. روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت و لا يأس بشمن الهرة» و الرواية صحيحه و روى الكليني (ره) عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ان رسول الله (ص) نهى عن القردان يشتري و ان يباع» (١) و ضعفها باعتبار سهل و محمد بن الحسن و الأصم.

(١) لا يخفى ان التجارة هو البيع و الشراء بداعى تحصيل الربح و صدقها مع عدم إحراز المالية للشيء عند العقلاء مشكوك في، فلا

يمكن فيه التمسك بما دل على حليتها أو على حل أكل المال بها. نعم لا بأس بالتمسك بأوفوا بالعقود و ما هو من قبيله كما انه لا يأبه الملا لرفع الآخر يده عن ذلك الشيء حتى يتملكه المعطى.

(٢) وثالثة إلى كثرته كالماء في شاطئ الفرات و التراب في بعض البلاد.

(٣) الوجه في تقييده بالمثلى هو أن غير المثل يكون ضمانه بالقيمة، فيختص الضمان بمورد يكون للشيء قيمة. و الحق في التذكرة المثل بغيره في عدم الضمان مع قلته، و أورد بعض على هذا الإلحاق بأن لازمه عدم الضمان فيما لو غصب صبرة تدريجاً، ولكن الإيراد ضعيف، فإنه يمكن أن يلتزم في المثل المغصوب تدريجاً بما يلتزم به في القيمي المثل تدريجاً، وأنه كما يكون تلف القيمي المزبور أو إتلافه موجباً للضمان بشرط الانضمام إليه من سائر الأجزاء ما يكون مجموع التالف

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٠

.....

مala، بخلاف ما إذا لم ينضم، فكذلك المثل المثل المثل تدريجاً، وهذا لا يقتضي الضمان مع عدم الانضمام كما لا يخفى.

و عن السيد الخوئي طال بقاه ثبوت الضمان، بلا فرق بين كون الشيء مثلاً أو قيمياً، غاية الأمر يكون فراغ الذمة بأداء المثل فيما كان مثلياً، وفي القيمي يكون الاستغلال باقياً إلى يوم القيمة إلا بالتراضي مع المالك، وذكر في وجه أن عموم على اليد يقتضي كون الشيء في عهدة المكلف بمجرد الاستيلاء عليه فإنه لم يؤخذ في حديثه عنوان المال، فيعم كلاً القسمين: و يكون أداء المثل بأداء المثل، فتفرع به العهدة، بخلاف القيمي المفروض أنه لقلته لا قيمة له، فيبقى في عهدهما إلى أن يرضي مالكه.

و هذا بالإضافة إلى ضمان التلف في اليد. وأما ضمان الإنلاف فالأمر فيه أيضاً كذلك، لأن ضمان الإنلاف يستفاد من حديث على اليد بالفحوى.

(أقول): الصحيح عدم الضمان في المقام، فإن حديث على اليد ضعيف، وحديث من إنفاق بإطلاقه موهم. نعم الضمان في مورد التلف في اليد وإن الإنلاف مستفاد من سيرة العلاء. و النص في بعض مواردهما، و لم تحرز سيرتهم عليه فيما إذا لم يكن الشيء لقلته مala إلا في مورد الانضمام إلى سائر الأجزاء، من غير فرق بين المثل والقيمي.

ثم إنه لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا رضاه حتى فيما إذا لم يكن مala لقلته، و يكفي في ذلك ما دل على تحريم الظلم والتعدى. و أما إذا لم يكن مala لخسته، فهل يجوز التصرف فيما يكون عليه يد الغير بلا رضاه؟ وأشار إليه المصنف (ره) بقوله: (ثم إن منع حق الاختصاص). و لكن الحديث المزبور ضعيف، و السيرة - على كون السابق أحق بمعنى ثبوت حق الاختصاص في الشيء غير القابل للملك باعتبار عدم المنفعة له و ان كانت نادرة - ممنوعة، و مع فرض المنفعة له و ان كانت نادرة غير مقصودة للعقلاء يدخل في الملك كما تقدم سابقاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١١

[النوع الرابع مما يحرم الاتساع به لكونه عملاً محراً في نفسه]

إشارة

النوع الرابع مما يحرم الاتساب به (١)

[تدليس الماشطة]

ويظهر من بعض الاخبار المنع (٢)

(١) حرم الاتساب في الأعيان تكليفا لا- تلازم فساد المعاملة عليها، بل ربما كانت المعاملة على العين محرمة تكليفا مع صحتها وضعا، كما في موارد انتباق العنوان المحرم عليها، ولكن الاتساب بالأعمال لا يكون كذلك، فإن حرم فعل تلازم الحكم بفساد المعاملة عليه. و ذلك فان مثل أوفوا بالعقود لا يمكن أن يعم المعاملة المزبورة، حيث أن الوفاء بها يكون بتسليم العمل أى الفعل. و المفروض منع الشارع عنه، و مع عدم شمول مثله لها، لا يمكن إثبات صحتها، بل يكون أخذ الأجرا على ذلك العمل من أكل المال بالباطل.

(٢) لا- يخفى أن الاخبار الواردة في المنع كلها ضعيفة سندا غير صالحة للاعتماد، و مع الغض عن ذلك فالمنوع عنه فيها من فعل الماشطة أمور: مسح الوجه بالخرقة، و الوصل، و النمس، و الوشم، و الوشر. و مقتضى إطلاق المنع عنها عدم الفرق بين صورتي التدليس و عدمه، مع أن التدليس لا يكون بفعل الماشطة.

و سند ذكر أن مجرد فعل يوجب ظهور حسن أو خفاء عيب في المرأة لا- يكون حراما، بل الحرام هو الغش في المعاملة و التستر على الواقع فيها. و هذا فعل المالك أو ولد الجارية، فلا يرتبط بالماشطة. نعم إذا علمت الماشطة أن المالك أو ولد يترتب بما تفعله على الواقع و لا- يبين الحال للطرف، يكون فعلها من الإعانة على الإنم، نظير ما تقدم في بيع العنب ممن يعمله خمرا، و ذكرنا أنه لا دليل على حرمتها في غير مورد الإعانة على الظلم.

و الحاصل أن التدليس محكم بالحرمة باعتبار كونه غشا في المعاملة، و يحصل مع اعتقاد الطرف بصفة كمال أو فقد عيب في الشيء باعتبار فعل الغاش. و أما مجرد كون الشيء موهما لوجود صفة فيه مع علم الطرف بالحال، و أنه ليس للوهم حقيقة، فلا يكون من الغش ليحكم بحرمته، و عدم تحقق الغش غالبا في تمثيل الماشطة لا يكون موجبا لتعيم التدليس في المقام. و ذلك فان الدليل على حرمة فعلها هي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٢

.....

الأدلة العامة الدالة على حرمة غش المسلم في المعاملة أو غيرها، لا روایات الباب، فإنه لم يتعلق فيها نهى بتدليس الماشطة، بل تعلق بالأفعال الخمسة المتقدمة، و لا بد من الالتزام بكرابهة مسح الوجه بالخرقة، و لا تختص كراحته بالمرأة و لا بفعل الماشطة، بل هو في نفسه عمل مكروه كما يدل عليه ما ورد في آداب الحمام من النهي عنه معللا بأنه يذهب ماء الوجه «١» و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال «قال رسول الله (ص) لأم عطية إذا أنت قنست الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه» «٢».

و لا- ينبغي الريب في أن التعليل يناسب الكراهة و لا- ربط له بالتدليس و لا- يختص بالأمة التي يراد بيعها و لا- بالجارية التي يراد تزويجها، و اما النص أى نتف شعر الوجه فالظهور أنه لا بأس به بل لا يكون مكروها أصلا و في روایة على بن جعفر أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر عن المرأة التي تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس به» «٣» نعم في روایة معانى الاخبار عن جعفر بن محمد عن

آباء عليهم السلام قال: «لعن رسول الله (ص) و آله النامضة و المتنمية و الواشرة و الموتشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و الموتشمة» ^(٤).

وربما يقال: ان مقتضى الجمع بينها وبين رواية على بن جعفر هو الالتزام بكرابه النتف وفيه أن رواية معانى الأخبار غير قابلة للحمل على الكراهة، فإن اللعن الوارد فيها لا يناسبها، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما في رواية سعد الإسکاف قال: «سئل أبو جعفر (ع) عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلته بشعرهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها، قال: قلت: بلغنا أن رسول الله (ص)

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١) الباب: (١٣) من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٨)

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٣

.....

لعن الواصلة و المستوصلة، فقال ليس هنالك إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي ترنى في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة» ^(١).

و أما وصل الشعر بالشعر فقد ورد النهى عنه في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ - إلى أن قال. ولا تصلى الشعر بالشعر» ^(٢) و في مرسلة الصدوق في ذلك الباب قال قال (ع): «لا بأس بكتاب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تعطى، و تصل شعر امرأة بشعر غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس أن توصله بشعر المرأة» ^(٣) و على ذلك فالمعنى الالتزام بكرابه وصل شعر امرأة بشعر مثلها بتقييد المرسلة الأولى بالثانية، و حمل النهى في الأولى على الكراهة بقرينة رواية سعد الإسکاف الواردة في حكم القرامل، حيث أن ظهورها - في عدم البأس بما يكون من زينة المرأة لزوجها حتى إذا كان من وصل الشعر بالشعر - غير قابل للإنكار.

و أما الوشم والوشم المراد بالأول ما يعبر عنه في لغة الفرس بـ (خال كوبى) و بالثانى ترقيق الأسنان و جعلها حادة، فقد ورد النهى عنهما في رواية معانى الأخبار التي ذكرنا أنها لا تناسب الحمل على الكراهة، فالمعنى طرحها أو تأويلها بقرينة رواية الإسکاف المتقدمة. و على ذلك فلا كراهة إلا في مسح الوجه بالخرقة و في وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى. و كراهة الثانى مبني على الإغماض عن أمر السندي، و الا فلا تصلح روايتا معانى الاخبار و عبد الله بن الحسن و مرسلتا ابن أبي عمير و الصدوق للاعتماد عليها. (لا - يقال): لا بأس بالاعتماد على مرسلة ابن أبي عمير في الحكم بكرابه وصل شعرها بشعر امرأة أخرى، و تأييدها بغيرها مما ورد النهى فيه عن ذلك. و وجه الاعتماد

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٣).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٦).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٤

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال (١) بناء على أن لا مصلحة فيه (٢) دلت على كراهة كسب الماشطة (٣)

شهادة الشيخ (ره) بأن ابن أبي عمر لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، وهذا منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن أبي عمر، (فإن يقال): وإن ذكرنا سابقا احتمال الاعتماد على مرا髭ه لتلك الشهادة، إلا أنه أشرنا إلى ضعف الاعتماد، وذلك، فإن في مشايخ ابن أبي عمر من ضعفه الشيخ وغيره، وهذا التضعيف يكون كالاستثناء من التوثيق العام، كما أن في مشايخه من ضعفه غير الشيخ (ره) مع سكوت الشيخ (ره) عن تضعيقه، ويكون التوثيق العام فيه معارضا بتضعيقه غيره كالنجاشي مثلًا، فيسقط التوثيق العام في ذلك الرواوى عن الاعتبار للمعارضة. وعليه فيتحمل أن يكون الرواوى الذي أرسل ابن أبي عمر هذه الرواية عنه هو ذلك الشخص الذي سقط فيه التوثيق العام عن الاعتبار للمعارضة أو الاستثناء، فلا حظ وتدبر.

(١) لا- يخفى ما فيه، فإنه إذا فرض أن ذلك دخيل في ظهور جمال الطفل خصوصا في الأنثى، فللولى فعل ذلك لما فيه المصلحة، كما في تزيين شعر الطفل، فإنه ربما يوجب إيداع الطفل وبكاءه، ومع ذلك لوليه فعل ذلك، لما فيه صلاحه من نظافته أو ظهور جماله.

(٢) أى إذا كانت المرأة متزوجة، ففي الوشم لها صلاح، ويكون الوشم في غيرها تدليسًا أى موهمًا لما ليس في البدن واقعا من البياض والصفاء (أقول): التدليس بهذا المعنى لا دليل على حرمتها، بل ولا على كراحته كما مر آنفا.

(٣) وبعبارة أخرى المراد من قوله: (و قبلت ما تعطى) عدم مناقشتها في أجراها عملها بعده، كما أن المراد بالمشارطة المناقشة فيها قبل عملها، وبما أن الكراهة أو غيرها من الأحكام التكليفية لا تتعلق بالعمل بعد تتحققه خارجا، ضرورة أن الحكم لأجل أن يكون داعيا للمكلف إلى الفعل أو الترك، فلا بد من حمل قوله: (و قبلت ما تعطى) على قصدها وبنائها على ترك المناقشة في أجراها حيث أنه لو كان الشرط في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٥

.....

عدم الكراهة نفس ترك المناقشة خارجا، فلازمه تعلق الكراهة بالعمل بعد تتحققه.

(أقول) هذا إذا كان ترك المناقشة في أجراها بعد عملها شرطا في ارتفاع الكراهة بنحو الشرط المقارن. وأما إذا أخذ بنحو الشرط المتأخر، فلا محدود.

ثم إن المصنف (ره) ذكر في وجه استجواب ترك المشارطة احتمالات ثلاثة:

(الأول) أن ما يعطى لها لا يكون في الغالب أقل من أجراها المثل، فتكلمتها - في أجراها قبل عملها أو بعده - باعتبار توقعها من تعلم له الزيادة على تلك الأجرا، ربما تعطى لها صيانة للعرض أو حياء، والمأخذ كذلك لا يخلو عن شبهة، فأمرت بالقناعة على المقدار المعطى لها، وترك مطالبة الزائد. وهذا الأمر لا ينافي امتناعها عن قبول المعطاء فيما إذا كانت أقل من أجراها المثل.

(الثاني) - أن مناقشة مثلها في أجراها عملها لا يناسب المروءة وشرف الأشخاص فإن مما كستهم في إعطاء ما توقع مثلها ربما لا تناسب المروءة، والمسامحة لا تكون صلحا باعتبار زيادة مقدار توقعها، فالذى تعمل له مكلف وجوبا بأداء أجراها المثل، وهى مكلفة ندبها بقبول ما تعطى، وان كان أقل من أجراها مثلها على الوجه الثانى لا على الوجه الأول.

(الثالث) - أن الراجح في حقها ترك الأجرا و العمل للناس تبرعا، و قبول ما يعطى لها تبرعا، و على ذلك فلا يكون لها حق المطالبة فيما إذا لم تعط عوضا، و الفرق بين هذا الوجه و سابقيه أن هذا الوجه لا ينافي ما ورد من قوله: (و لا تستعملن أجيرا حتى تقاطعه كما في بعض الروايات) «١» بخلاف الأولين فإنهما ينافيانه، فلا بد من رفع اليدين عن إطلاق ذلك النهي، كما أن هذا الوجه لا يناسب ظاهر

المرسلة، فإن مدلولها نفي البأس عن كسب الماشطة، و كسبها عملها بالأجرة، و إلا لم يكن عملها كسبا، كما لا يكون ما يعطى لها أجرة. و ما ذكره (ره)- في الوجه الأول من قوله (و هذا لا يخلو

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام الإجارة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٦

[تزيين الرجل بما يحرم عليه]

تزيين الرجل بما يحرم عليه (١)

عن شبهة)- ضعيف، فان المحرم وضعماً أخذ المال و تملكه يأكراه مالكه. و أما مع عدم الإكراه، فلا مانع من أخذه. و ما يقال من أن المأخوذ حياءً كالماخوذ غصباً لا شاهد له، فان الرضا المعتبر في المعاملات هو عدم الإكراه لا طيب النفس واقعاً، و إلا لاتجه الحكم بفسادها في موارد الاضطرار إليها أو مورد الاستحياء، كما إذا اشتري متاعاً بشمن زائد حياءً من أصدقائه أو من بائمه في المناقشة في ثمنه أو المماكسنة في شرائه.

(١) لا- يخفى أن المحرم على الرجال ليس التزيين بالحرير المحضر، بل لبسه بلا خلاف ظاهر، سواء كان بنحو التزيين أم لا، كما إذا لبسه تحت ثيابه وبين التزيين و لبس الحرير عموم من وجهه، فلا يكون الدليل على حرمة أحدهما دليلاً على حرمة الآخر. و في موثقة سماعية بن مهران، قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن لباس الحرير و الديباج؟ فقال: أما في الحرب فلا بأس به، و إن كان فيه تماثيل»^١ و في موثقة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»^٢ إلى غير ذلك مما ظاهره حرمة لبس الحرير المحضر، كما أن التزيين بالذهب لم يتم على حرمتة دليلاً، بل مدلول الروايات المعتبرة و ظاهر الأصحاب عدم جواز لبسه، سواء كان تزييناً أم لا و في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه، لأنه من لباس أهل الجنة»^٣ و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «سألته هل يصلح للرجل أن يتختم بالذهب؟ قال: لا»^٤ و ظاهر النهي في الثاني هو التحرير و هو كاف في

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب (١٢-١٣) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب (١٢-١٣) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٤)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٧

و في دلالته قصور (١)

المقام، حتى لو نوقش في دلالة الأول بدعوى أن التعليل المذبور يمنع عن ظهور النهي في التحرير.

(لا يقال): لا بد من حمل النهي في الثانية أيضاً على الكراهة بقرينة صحيحة عبد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «قال على (ع): نهانى رسول الله و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسى». (١) (فإنه يقال) نفي على (ع) القول من نفسه لا

يدل على انتفاء قول النبي (ص)، حيث أن مثل هذا التعبير في مقام النقل متعارف، يقول أحد أولاد الرجل لإخوته نهانى أبي عن فعل كذا، ولا- أقول نهانكم عنه، و إلا- لو كان النهي لا يعم غير على (ع) لقال روحى له الفداء ولم ينهكم عنه، مع أن نهيه (ص)- و ان كان بعنوان الكراهة- مسلم لا ينبغي الريب فيه.

واما تعليل النهي بما في موثقة عمار غايتها أن لا يكون النهي معه ظاهرا في التحرير، لأنه يجب ظهوره في الكراهة الاصطلاحية، حتى ينافي ظاهر النهي في صحيحة على بن جعفر فتدبر.

(١) وجه قصور دلالته «٢» كما ذكر (ره) ان المراد بتشبه الرجال بالنساء و تشبه النساء بالرجال ليس مجرد لبس أحدهما لباس الآخر، بل المراد بالأول تأثر المرأة بأيكون غرض الرجل و داعيه الى لبس لباس المرأة التأثر، فيكون اللبس المزبور تشبيها بالمرأة، وهكذا العكس. ثم أيد ذلك بالرواية المحكمة عن العلل «أن عليا (ع) رأى رجلا به تأثر في مسجد رسول الله (صع) ، فقال له اخرج من مسجد رسول الله، فاني سمعت رسول الله يقول لعن الله». و برواية يعقوب بن جعفر الواردۃ في المساحقة و الوجه في جعلهما تأييضا لا قرينة هو احتمال كون المذكور في الروايتين أقوى مراتب التشبه لإتمام مراته.

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلى الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٨

نعم في رواية سماعة (١) بأن الظاهر عن التشبه صورة علم المتتشبه (٢)

[التشبيب بالمرأة المعروفة]

التشبيب بالمرأة المعروفة (٣)

(١) هذه معتبرة سندا «١» الا أنه لا دلالة لها على المراد من النبوى كما لا دلالة لها على التحرير لو لم نقل بظهورها في الكراهة. نعم ظاهر الرواية الثانية حرمة لبس أحدهما لباس الآخر، ولا يصحى الى ما ذكره المصنف (ره) من عدم ظهورها في الحرمة، فإن إطلاق الزجر كإطلاق النهي مقتضاه التحرير، إلا أنها باعتبار ضعف سندتها غير صالحة للاعتماد عليها، حيث رواها في مكارم الأخلاق مرسلًا كما في الوسائل «٢».

(٢) و يكفي في تحقق عنوان التشبه العلم الإجمالي المزبور.

(٣) هذا العنوان لم يتعلّق به النهي في شيء من الخطابات، وإنما يكون الوجه في حرمة انتباق بعض العناوين المحرمة عليه، و أيضا لم يظهر وجه صحيح لاعتبار قيد الاحتراام بعد اعتبار كونها مؤمنة فإن المتوجه بالفسق لا يجوز أيضا تشبيها لجريان الوجه الآتية فيها كلًا أو بعضاً كما لا يخفى.

ثم إن المصنف (ره) ذكر في عبارته وجوها ثمانية لحرمة، ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها:

(الأول) كون التشبيب هتكا و تفضيحا للمرأة، وفيه أن النسبة بين التشبيب والهتك عموم من وجهه، فإنه قد لا يكون هتك فيه، كما إذا أنشأ شعرًا في محاسن امرأة بين النساء أو أقاربها العارفين بحالها و جمالها، وقد يكون ذكر محاسنها هتكا لها بلا تشبيب، كما إذا ذكرها بين الأجانب بالنشر بلا إنشاء شعر.

(الثاني) كون التشبيب إيذاء لها، وفيه أن الإيذاء- بنحو يوجب تأثير الغير و تألمه بالتصريف في مال ذلك الغير أو ما يتعلق به- حرام، و

كذا فيما إذا كان تصرفه

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٢٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (١٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٩

نعم لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمحظوظة (١) واما المعروفة عند القائل (٢)

في مال نفسه أو ما يتعلّق به ولكن كان غرضه منه تأثير ذلك الغير فتألمه واما إذا كان تصرفه في مال نفسه أو ما يتعلّق بداع صحيح يترتب عليه تألم الغير وتأثره، فلا- يكون من الإيذاء المحكوم بالحرمة. وعلى ذلك فإذا كان لذاكر محسنة للغير غرض صحيح يترتب عليه تألمها وتأثرها فلا يكون من الإيذاء حتى يحكم بحرمتها.

(الثالث) إغراء الجهات بها، وفيه ان التشبيب لا يكون ملزما للاغراء وهذا واضح.

(الرابع)- إدخال النقص عليها وعلى أهلها، وفيه ان الفرق بين ذلك وبين هتكها غير ظاهر.

(الخامس)- كون التشبيب من اللهو والباطل، وفيه أنه لا إطلاق في دليل حرمة اللهو كما سيأتي حتى يعم مثل التشبيب.

(السادس) كون التشبيب من الفحشاء، فيعمه مثل قوله سبحانه المتضمن لحرمته الفحشاء وفيه ان كونه من الفحشاء أول الكلام.

(السابع)- كونه منافيا للعفاف، وفيه ان اعتبار العفاف- بمعنى الاجتناب عن المحرمات- في العدالة ظاهر، وأما غيره فلا.

(الثامن) استفادة حرمه من بعض الآيات والروايات الواردة في بعض المحرمات والمكرهات، وفيه أن غالبية ما يمكن استظهاره من الآية والروايات المشار إليها في المتن كون تهسيج القوة الشهوية حكمه فيها، لأن التهسيج المزبور عليه حتى يمكن التعذر إلى مثل المقام.

(١) قد ذكرنا ان التشبيب بعنوانه غير محرم، بل يحرم فيما إذا اطبق عليه عنوان محرم آخر، بلا- فرق في ذلك بين المحظوظة أو من يراد ترويجها أو غيرهما.

(٢) يمكن كون المرأة معينة عند القائل ومجهولة عند السامع، وهذا تارة مع علم السامع إجمالا بقصده امرأة من بيت فلان أو من بلد فلان مثلا، وأخرى لا يدرى ذلك أيضا، ولكن لم يظهر وجه الإشكال في الجواز، خصوصا في الفرض الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٠

واما التشبيب بالغلام (١)

تصوير صور ذوات الأرواح حرام

إشارة

تصوير صور ذوات الأرواح حرام (٢)

(١) إذا كان غرض قائله إظهار كمال الغلام و جماله المنعم له من خالقه، نظير ما يذكر قاري العزاء في وصف على بن الحسين الأكبر سلام الله عليه و على أبيه، فلا دليل على حرمتها. وأما إذا كان للاشتياق الى ما فيه فساد الديار و نزول عذاب الجبار الى أهلها، فلا فرق في الحرمة بين إنشاء الشعر أو ذكر محسنه بغيره، فإنه من الترغيب الى المنكر المستفاد حرمه من فهو دليل وجوب النهي عنه كما

لا يخفي.

(٢) يحرم تصوير ذوات الأرواح بنحو المجسمة، بلا خلاف ظاهر، وفي حرمتها إذا كان بنحو النّقش كلام. و ظاهر جماعة أو صريحهم عدم الجواز، كما أن ظاهر بعضهم جوازه، وهو الأظهر، كما هو مقتضى الأصل بعد عدم تمام الدليل على المنع. و ما قيل في وجه عدم جوازه أمور:

(الأول) رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه في حديث المناهى:

«و نهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» (١) و فيه مضافا الى ضعف سندتها يحتمل أن يكون النهي راجعا الى التختم بخاتم يكون فيه نقش الحيوان. بل مع تعلق النهي بنقش الحيوان على الخاتم يكون المحرم أو المكره نقش الحيوان على الخاتم، لا مطلق تصوير الحيوان بنحو المجسمة، فضلا عن كونه بنحو النّقش على الحائط أو مثل القرطاس.

(الثاني) موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص):

«أتاني جبرئيل، قال: يا محمد إن ربكم يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير فقلت و ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماشيل» (٢) و فيه أنه لم يظهر كون متعلق النهي هو المعنى المصدرى للتوصير بل من المحتمل جدا أن يكون متعلقة اتخاذ الصور في البيوت نقشا أو مجسمة، و لا بد من حمل هذا النهي على الكراهة،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٩٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢١

.....

لما سألت من الترخيص فيه في الروايات الأخرى.

(الثالث)- ما تقدم من تحف العقول من أنه لا يأس بصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى، و فيه أنها و ان كانت ظاهرة في عدم جواز تصوير الحيوان بنحو النّقش أو التجسيم، الا- أن دعوى انصراف الصورة و المثال بقول مطلق الى المجسمة لا- يمكن المساعدة عليها، كما يظهر وجهاً بمحاذة الروايات و اللغة، و لكنها باعتبار ضعف سندتها غير قابلة للاعتماد عليها كما ذكرنا ذلك عند التعرض لها.

(الرابع) ما في الروايات المستفيضة، و (منها) ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة ان ينفع فيه الروح» و في حديث المناهى المتقدم و قال رسول الله من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها، و ليس بنافع» و ربما يناقش في دلالتها بعد الإغماض عن سندتها بان مقتضى الأمر بالنفع ان تكون الصورة مجسمة، و يجاب عن ذلك تارة بارجاع الأمر بالنفع الى الأمر بالتجسيم أولا، ثم النفع فيه، و هذا الجواب كما يذكر المصنف (ره) خلاف الظاهر، و أخرى بأن النقش باعتبار محله أو باعتبار الأجزاء اللطيفة من الصبغ قابل للنفع، و كذا إذا كان من قبيل أمر الإمام (ع) الأسد المنقوش على بساط الخليفة بأخذ الساحر في ذلك المجلس، و لعله في الحقيقة من تعلق إرادته (ع) بمحو الصورة عن البساط و حضور أسد يكون صورته موافقا لما كان في البساط.

(أقول) التكليف الوارد في هذه الاخبار بالنفع اعتذاري لا يعتبر تعلقه بالممكן أو المقدور، فلا يكون في الأمر قرينة على اختصاص الصورة بالمجسمة، كما لا حاجة الى فرض إمكان النفع في النقش. اللهم إلا أن يقال: إن الأمر بالنفع يقتضى كون الصورة مجسمة، لا لأن الأمر يتعلق بالممكן أو المقدور حتى يجاب عنه بان الأمر به اعتذاري، بل لأن الأمر بالنفع ظاهره نقص الصورة من الحيوان أو

الإنسان في جهة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٢

.....

الروح فقط.

(الخامس) - صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» (١) و ذكر المصنف (ره) أن هذه أظهر ما في الباب من حيث شمولها للصورة بنحو النقوش، و ذلك بقرينة تمثال الشمس والقمر الذي يكون بالنقش عادة، وفيه أن هذه الصحيحة لا دلالة لها على عدم جواز التصوير بمعناه المصدرى، حيث ان من المحتمل رجوع السؤال فيها الى اقتناء الصور، (لا يقال) على تقدير كون المراد منها السؤال عن الاقتناء تكون دالة على حرمة التصوير ايضاً، حيث ان حرمة الاقتناء لازمها حرمة عملها، إذ لا يحتمل حرمة اقتناء الصورة وجواز عملها. و الحال ان حرمة عملها ثبتت بالصحیحه على كل تقدیر، إما بدلاتها المطابقية، كما إذا كان السؤال راجعاً الى العمل أو بالالتزام بناء على كونها ناظرة إلى حكم الاقتناء (فإنه يقال) إذا كان النهي فيها عن الاقتناء فيحمل على الكراهة لا محالة، لما يأتي من القرينة الواضحة عليها. و كراهة الاقتناء لا تلازم حرمة العمل.

(السادس) ما في المحسن عن أبي سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام» و وجه دلالته ان التصوير والمثال كما حكى كاشف اللثام عن أهل اللغة مترادافان، و الغالب خارجاً من تصوير الحيوانات نقشها، ولو لم تكن الرواية مختصة بالغالب فلا أقل من شمولها له. و ربما يقال: إن المراد بتمثيل المثال فيها صنع الصنم بقرينة خروج الفاعل عن الإسلام، كيف؟ ولا- يكون التصوير أشد من الزنا و نحوه من المعاصي الكبيرة التي لا يخرج فاعلها بفعلها عن الإسلام.

(أقول): هذا خروج حكمي عن الإسلام نظير قوله سبحانه

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أحكام المساكن - الحديث: (١٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٣

و يؤيده ان الظاهر ان الحكم في التحرير (١)

وَمَنْ كَفَرَ فِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١) وَالا فصنع الصنم ايضا لا يوجب الخروج عن الإسلام.

والحاصل أن التصوير لا يقل وزراً عن تجديد القبر و تعميره، وقد ذكر في الحديث خروج فاعلهما عن الإسلام. و العمدة ضعف السند و عدم ثبوت الترافق بين التصوير و التمثال كما لا يخفى.

(١) يعني يؤيد حرمة تصوير الحيوان - ولو كان بنحو النقوش - حكمه هذا الحكم وهو تشبه المصور بالخالق تعالى. و فيه (أولاً) أنه لا سبيل لنا إلى إثبات أن حكمه الحكم هو التشبه بالخالق، و لا لجرى في تصوير الأشجار وغيرها كما سند ذكره. و (ثانياً) ان التشبه لا يكون بمجرد النقوش، بل بإبداع الجسم الشامل على تمام وسائل الحياة و ابزارها. و دعوى أنه لا دخل للمادة في التشبه لا يمكن المساعدة عليها كما لا يخفى.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمام الدليل على حرمة التصوير بنحو النقوش و لا بنحو التجسيم، و ان كان التجسيم باعتبار عدم ظهور الخلاف في حرمه مورداً للاحتجاط.

(لا يقال) قد ورد في روایات مستفيضة من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها وليس بنافع، و دلالتها على حرمة التصوير بمحضها تامة، و ضعف سندها من جر بعمل المشهور، بل بعدم ظهور الخلاف بين الأصحاب، (فإنه يقال) لم يعلم استناد كلهم أو جلهم في حكمهم بعدم الجواز إلى تلك الروایات، و لعلهم استفادوا الحكم من صحیحه محمد بن مسلم أو موثقہ أبي بصیر المتقدmine. و بما أنا ناقشنا في دلالتهما على حرمة إيجاد الصورة و عملها، فيكون المقام نظير قولهم بنجاسة ماء البئر استناداً إلى أخبار النزح. و كيف كان فلا يمكننا الإفتاء بالحرمة، بل غایة الأمر الالتزام بالاحتياط كما ذكرنا.

ثم لا يخفى أن ما دل على حرمة التصوير ولو نقشا على تقدير تمامه لا يعم التصوير المتعارف في زماننا المعبّر عنه بالفارسية (عكس گرفتن)، و ذلك، فان ظاهر ما تقدم

(١) سورة آل عمران (٣)- الآية (٩٧).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٤

و ان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر (١) و لكن العمدة في اختصاص الحكم (٢) فيها يقيد بعض ما مر من الإطلاق (٣)

حرمة إيجاد الصورة و عملها نقشا أو مجسمة. و أما العمل علىبقاء الصورة الواقعة من الشيء في شيء آخر كما في هذا التصوير المتعارف، فغير داخل في مدلولها، كما إذا صب المكلف مائعا على المرأة الواقعة عليها صورة إنسان، فثبتت في المرأة تلك الصورة بحسبه، فإنه لا يسمى ذلك تصويرا بالمعنى الوارد عليه الأخبار.

(١) و وجهه كما سيدرك (ره) أن روایات المعنون ظاهرها قصد حکایة الشيء و تمثيله. و أما فعل ما تدعوه إليه حاجته و يكون شيئاً بشيء من خلق الله من غير قصد تصويره و الحکایة عنه، فلا- تعمه تلك الروایات، و ثياب ذوات الاعلام أو الثياب المحشوّة مع شبه طرائقها بالأخشاب من هذا القبيل. و الحاصل أن حرمة نقش غير الحيوان من سائر المخلوقات لا تلازم حرمة خياطة الثياب المحشوّة و غيرها.

(٢) و لكن لا تصل النوبة إلى أصله الإباحة في مقابل ما يدل على جواز تصوير غير الحيوان.

(٣) اي أنه بهذه الرواية الدالة على جواز تمثيل الشجر و غيره بنحو النقش و التجسيم، يرفع اليد عن إطلاق مثل قوله: (و نهى عن تزويق البيوت) بحمله على تزويقها بصورة الحيوان أو الإنسان نقشا أو مجسمة.

ثم ان من الأقوال في المسألة الممنوع تصوير ذي الروح و غيره بنقش أو تجسيم أخذنا بالإطلاق المتقدم اللازم تقديره بما ذكر، و الممنوع عن التصوير بنحو المحسومة، سواء كانت صورة حيوان أو غيره. و التفصيل في المنقوش بين الحيوان و غيره مما لا حياة له، فلا يجوز الأول و يجوز الثاني.

و الوجه في هذا التفصيل دعوى انصراف الروایات المجوزة إلى بيان حكم النقش، و أن المنقوش لا- يأس به إذا لم يكن حيوانا، و لكن مقتضى الدعوى المذكورة هو الحكم بكرأهه التصوير مطلقا، سواء كان بنحو المحسومة أو النقش أم كان حيوانا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٥

فلا يقدر نقص بعض الأجزاء (١) و لو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما (٢)

أو غيره، و ذلك لما ذكره المصنف (ره) من ان التصوير و التمثال على تقدير انصرافه إلى النقش باعتبار كون الغالب خارجا هو المنقوش لكان هذا الانصراف في كلتا الطائفتين أي في الروایات المانعة عن التصوير و المجوزة له، فلا بد من حمل المانعة على الكراهة باعتبار ورود الرخصة في الثانية، فلا يكون في البين دليل على حرمة التصوير بالمجسمة في الحيوان و غيره، ف تكون مكرورة

إلحاقاً لها بالنقش. وهذا الاشكال من المصنف (ره) مبني على التزام القائل المذبور بعدم الفصل بين الحيوان و غيره، والا لكان النتيجة حرمة نقش الحيوان والإنسان وجواز نقش غيرهما، وذلك لثبوت الترخيص في نقش غير الحيوان والإنسان، فيحمل المنع في الطائفه الأولى على نقشهما و يلحق تصوير الإنسان أو الحيوان بنحو المجمسة بنقشهما بالفحوى كما لا يخفى.

(١) بان يصدق على الناقص أنها صورة إنسان أو حيوان، كما في الحيوان المقطوع اذنه أو رجله، وليس فيما ورد من تغيير الصورة بقلع عينها أو بغيره دلالة على جواز تصوير الناقص، لأن القلع موجب لارتفاع كراهة اقتناه الصورة لا جواز تصويره كذلك.

(٢) يعني لو قصد تصوير الحيوان مثلاً بتمامه و شرع فيه، يكون بشروعه مستحقاً للعقاب حتى فيما لو بدا له بعد ذلك فلم يتمه. وهل هذا الاستحقاق على مخالفته النهي عن التصوير أو للتجري؟ وجهان: وجه كونه تجرياً أنه قصد الحرام و استغل بعض مقدماته، و وجه كونه محظياً من حيث التصوير أن معنى حرمة الفعل الذي من قبيل المركب ليس عرفاً إلا الاستغلال به بداعي تحقيقه و إن لم يتمه. و الفرق بين تحريم المركب و إيجابه مع أن موافقة الإيجاب لا تكون إلا بإتمام ذلك المركب قضاء العرف.

(أقول) فيه ما لا يخفى، فإن العنوان المحرم إذا كان بحيث لا يصدق إلا على المجموع كما هو المفروض، لأن المنهى عنه تصوير الحيوان أو الإنسان و عمل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٦

[بقي الكلام في جواز اقتناه ما حرم عمله]

بقي الكلام في جواز اقتناه ما حرم عمله (١)

تمثالهما، وهذا يكون بنقشهما أو تجسيمهما من قرنهما إلى قدمهما، فيكون اتصف الجزء الأول بكونه حراماً مشروطاً بتحقق الجزء الآخر كما في الواجبات الارتباطية، فالتفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك بلا وجه. ولو استغل اثنان بتصوير حيوان بان قصد هذا تصوير بعضه و الآخر تصوير بعضه الآخر، و كان ذلك بعلم كل منهما بفعل صاحبه، فلا يبعد الالتزام بحرمة تصوير البعض في الفرض أخذنا بقوله سبحانه:

وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدُوا نِحْنُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ^١ حيث أن مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز تصوير كل مكلف تمام الحيوان، و مقتضى الآية حرمة الاشتراك في تحقيق ذلك الحرام كما لا يخفى و ليس المحرم بحسب الأدلة هو إتمام الصورة كما إذا قصد أحد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلا رأس، بل علم منه ان الآخر يكمله، و أكمله الآخر برسم الرأس له، فلا يكون فعل الثاني حراماً باعتبار كونه إتماماً لتلك الصورة، فإن المحرم هو تصوير كل مكلف الحيوان أو الإنسان لا إتمام صورتهما، و تصويرهما لا يصدق على مجرد إتمامهما، كما انه لا يصدق على تصوير بعضهما. وقد تقدم دلالة صحيحة محمد بن مسلم على عدم الأساس بتصوير لا يكون حيواناً، كما ان المستفاد من روایات التکلیف بالتفخ اعتبار المنهى عنه بنحو يكون بالتفخ إنساناً أو حيواناً. و تصوير بعض أعضائهما لا يكون كذلك فتذهب.

(١) لا يخفى أن جواز اقتناه الصورة ملازم لجواز المعاملة بها، فإن اقتناها لزيته البيوت وغيرها منفعة مقصودة يوجب جوازها، ولا يقاد اقتناها باقتناه الخمر مثلاً، حيث أن جواز اقتناه للتخليل لا يكون موجباً لجواز بيعه، فإن المنفعة المقصودة من الخمر شربها و هو محرم، بخلاف الصور. هذا مع ورود النهي عن بيع الخمر و شرائها و ضعها و تكليفاً كما مر. وأما لو قيل بحرمة اقتناه الصورة أو وجوب محوها فلازمه الحكم بفساد المعاملة عليها، باعتبار عدم المنفعة المحللة فيها، فيكون أكل المال بها أكلاً بالباطل. ولذا ذكر في جامع المقاصد جواز إبقاء الصور و اقتناها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٧

.....

فيجوز بيعها. وعن المقنعة والنهاية والسرائر عدم جواز التجارة بها، ولا زمه عدم جواز اقتنائها. وكيف كان ذكر المصنف (ره) في عدم جواز اقتنائها وجوها:

(الأول) ان الدليل على حرمة شيء حدوثا دليل على حرمة إبقائه، باعتبار ان ذلك مقتضى مبغوضيته، وأجاب عن ذلك فيما بعد ان ظاهر الدليل هي حرمة عمله.

واما إبقاءه بعد عمله فلا يستفاد حرمته. نعم لو كان حرمة عمل الشيء بحيث يعم بقاءه بان تكون دلالته على حرمة الإبقاء بالملازمة العرفية كما في حرمة تنجيس المسجد باعتبار احترامه، وعدم جواز هتكه، فيعم الحكم الإبقاء، ويكون الدليل على حرمة تنجيسه دالا بالملازمة على وجوب تطهيره.

(الثاني) صححه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان»^١ بدعوى رجوع السؤال عن الأعيان إلى الفعل المناسب لها، والمناسب للتماثيل اقتناها لزينة البيوت وغيرها لا عملها، كما إذا سئل عن الخمر وأجيب بالحرمة يكون ظاهره حرمة شربها، فإنه المتعارف في الخمر لا عملها، بل ما نحن فيه يتمتاز عن مثل الخمر بأن عمل الخمر يقع من كل انسان يريد عمله، بخلاف التصوير، فإنه لا يقع الا من البعض، فيمكن رجوع السؤال عن الخمر الى عملها بخلاف التماطل.

وأجاب (ره) عن هذا الوجه برجوع السؤال إلى عملها، فان عمل التصوير متذكر في أذهان عامه الناس، ويكون السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حكم عملها، إذ لا يتحمل عدم جواز اقتناء ما يجوز عمله.

(أقول) لم يظهر من الصحيحه رجوع السؤال إلى عمل التماطل، فإنه لو لم تكن ظاهرة في حكم الاقتناء فلا أقل من عدم ظهورها في عملها. وما ذكره المصنف (ره) في وجه رجوع السؤال إلى عملها ضعيف، فإنه يمكن ان لا يعلم السائل حكم عملها:

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (١٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و مع ذلك يسأل عن حكم اقتنائها باعتبار خروج عملها عن ابتلاءه، لعدم معرفته بالتصوير أو عدم قصده، بخلاف اقتنائها كما يمكن علمه بحرمة عملها أو كراحته من قبل و يسأل فعلا عن حكم اقتنائها.

وما ذكر - في وجه رجوع السؤال إلى الاقتناء من أن السؤال عن الخمر لا ينصرف إلى عملها، مع أن عملها يقع من كل واحد فكيف بالتصوير، فإنه عمل مختص بالنقاش - غير تمام، بل الأمر أشبه بالعكس، فإنه لا يعرف كل انسان عمل الخمر، بخلاف التصوير ولو بصورة ما كما لا يخفى.

(الثالث) الحصر المذكور للصناعة في حديث تحف العقول حيث ذكر فيه أن الصناعة المحرمة هي التي يجيء منها الفساد المحس، ولا يكون فيها جهة صلاح، ويحرم جميع التقلب فيها وإذا حرم تصوير الحيوان كما هو الفرض يكون فيه الفساد المحس، بمقتضى الحديث كما يحرم جميع التقلب فيه الذي منه بيع الصورة و شراؤها و اقتناها. وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن المذكور في الحديث من الصناعة قسمان: (الأول) - ما يكون فيه الصلاح و الفساد معا. (الثاني) - ما يكون فيه الفساد المحس، ومدلوله أن المحرم من هذين القسمين هو الثاني الذي يحرم فيه جميع التقلب. و أما أنه ليس للصناعة قسم ثالث، وهو ما إذا كان الفساد المحس في عمله

فقط لا- في إبقاء المصنوع، فيكون المحرم عمله فقط، فلا- يكون الحديث نافياً لذلك، فان الحصر الوارد فيه إضافي أى ناظر الى القسمين المذكورين، وأن المحرم منهما الثاني لا- الأول. و على ذلك فيمكن كون التصوير من القسم الثالث الخارج عن مدلول الحديث، بان كان عمل الصورة محرما دون اقتئالها.

(أقول) حمل الحصر فيه على الإضافي لا يناسب وروده في بيان ضابط الحلال والحرام من الكسب.

(الوجه الرابع)- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٩

.....

السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) الى المدينة، فقال لا تدع صورة الا محوتها، ولا قبرا الا- سويته، ولا كلبا الا قتله»^(١) وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب أو على كراهة إبقاء الصورة، بقرينة الأمر بتسوية القبور وقتل الكلاب. وفيه أن قرينة السياق- بأن يكون رفع اليد عن ظهور الطلب بالإضافة إلى فعل موجبا لرفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى الفعل الآخر أيضا- لا أساس لها. ولذا لا تكون القرينة على استحباب غسل الجمعة موجبا لرفع اليد عن الظهور بالإضافة إلى غسل الجنابة أيضا، كما في مثل قوله (اغتسل للجمعة و الجنابة) فضلا عن مثل (اغتسل للجمعة و اغتسل للجنابة) نعم نلتزم بحمل النهي عن إبقاء الصورة على الكراهة، لكن لا بقرينة السياق، بل للروايات الآتية الظاهرة في الترخيص في اقتئالها.

(الوجه الخامس) صحيحه على بن جعفر المحكمية عن المحاسن عن موسى قاسم عنه عن أخيه (ع) أنه «سأل أباه عن التمايل؟ قال: لا يصلح أن يلعب بها»^(٢) و رواها عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (ع)، قال: «سأله عن التمايل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا» و هذه على النقل الأول مؤيدة لما تقدم من أن السؤال عن التمايل لا يكون ظاهرا في السؤال عن صنعها و عملها.

(الوجه السادس) تصديه سلام الله عليه للدفاع عن سليمان النبي (ع)، بان المصنوع له كانت صورة الشجر، فإنه لا مورد للدفاع عنه بالجواب المزبور الا مع عدم مناسبة اقتناه الصورة لمثله (ع)، ولو كان المنافي صنعها فقط لم يكن للاعتراض وجه، حيث ان عمله (ع) كان الاقتناء لا الصنع. و فيه أن الاعتراض باعتبار مشية

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١٧)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٠

.....

سليمان صنع الصور، وهذا لا يجتمع مع حرمة التصوير، فدافع سلام الله عليه بان المصنوع له كانت صورة شجر، بل لو كان الاعتراض والدفاع راجعين الى الاقتناء لما كانت ايضا فيها دلالة على حرمة اقتناه صورة الحيوان. و ذلك فان الدفاع و الاعتراض يصحان على تقدير كون الاقتناء مكروها، لأن المكره لا يليق بشأن النبي، فدفع (ع) بان الصورة لم تكن حيوانا حتى يكره اقتناها.

(الوجه السابع) صحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر (ع)، قال: «لا بأس بأن يكون التمايل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك»^(١) فان مفهومها ثبوت البأس بها مع عدم التغيير و ثبوت البأس في شيء مطلقا مقتضاه حرمتها.

و فيه أنه لا بد من حمل البأس في الرواية و مثلها على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينهما و بين الاخبار المجوزة لاقتناء التمايل في

البيت و الصلاة فيها. و ذكر المصنف (ره) أن في هذه الصحيحة دلالة على جواز اقتناء الصور و عدم وجوب محوها، و لعله باعتبار أن تغيير رأس الحيوان لا يخرجه عن كونها صورة حيوان و لو في بعض موارد التغيير. نعم مثل حذف رأس الحيوان يخرجه عن صورة الحيوان.

(الوجه الثامن) حسنة المثنى عن أبي عبد الله (ع) «أن عليا (ع) كرمه الصور» بضميمه ما ورد من أنه (ع) لا يكره الحال كما في بعض الروايات الواردة في الربا.

و فيه أن المراد بالحال هو المباح المساوى طرفا لا المقابل للحرام، ضرورة أنه (ع) يكره المكرهات في الشع، «٢». (الوجه التاسع) ما رواه الحسن بن فضل الطبرسى في مكارم الأخلاق عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «و قد أهديت الى طنفسه (ثوب أو بساط) من الشام عليها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر» «٣» و فيه أن الرواية مرفوعة

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (٤) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (٤) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣١

فهى معارضة بما هو الأظهر والأكثر (١) مثل صحيحه الحلبى (٢) و عن قرب الاستاد عن على بن جعفر (٣)

و فعله (ع) أو أمره بالتغيير لا يدل على حرمة إبقاء حيث يحتمل كونه لأجل الكراهة

(١) لا يخفى ظهور بعض الاخبار المعتبرة في جواز إبقاء الصور في البيوت تكليفا، و عدم كونها موجبة لبطلان الصلاة، كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كان عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا» «١» حيث أن مقتضى إطلاق نفي البأس جواز إبقاءها تكليفا و وضعها، والأمر بإلقاء التوب عليها فيما إذا كانت في القبلة لا يصلح لكونه قرينة على اختصاص السؤال و الجواب بالوضع، كما أن عدم الاستفصال في الجواب بين كونها بنحو المجسمة أو النقوش مقتضاه عدم الفرق بينهما في الحكم، و الأمر بإلقاء التوب - أو تغيير الرأس أو قلع العين و نحوه - حكم غير إلزامي، بقرينة مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير و شبهها يبعث به أهل البيت. هل تصلح الصلاة فيه؟

فقال: لا حتى تقطع رأسه و يفسد، و إن صلى فليس عليه اعادة» «٢» حيث أن نفي الإعادة قرينة على حمل النهى على الكراهة، بل لا يبعد أن يقال: إن عدم أمره سلام الله عليه بمحو تلك الصورة مطلقاً قرينة على جواز اقتنائها.

(٢) هذه الرواية دلالتها على جواز الاقتناء واضحة «٣»

(٣) وفي السندي عبد الله بن الحسن. و حاصل ما ذكره (ره)- في كون هذه الرواية قرينة على عدم حرمة اقتناء الصور- هو أن الأمر بالكسر فيها ليس باعتبار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٤٥) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٣٢) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١٢).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٣٢) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٢

أو المراد اتخاذه كسباً (١) يدل عليه الأدلة (٢)

وجوب محو الصورة تكليفاً، و إلا لم يكن وجه للتفرقة بين الصورة في البيت وبين الصورة في الستر بالأمر بالكسر في الأول، وبالنزع في الثاني، بل كان الواجب إزالة الصورة، حتى التي كانت في الستر. و احتمال أن يكون المراد بكسر رؤوس التمايل شاملًا لما في الستر أيضًا، والأمر بنزع الستر لكونه مقدمة للتغيير فيه ما لا يخفى، بل الظاهر أن الحكم بالكسر والنزع لرعاية الصلاة.

(أقول): قد تحصل مما ذكرنا إلى هنا جواز اقتناء الصور، سواء كانت بنحو المجسمة أو النقوش، حتى على القول بحرمة التصوير، ويلزم جواز اقتنائها جواز المعاملة عليها، حيث أن اقتنائهما لتزيين البيوت بها منفعة مقصودة توجب ماليتها.

وهذا فيما إذا باع الصور بما هي مجسمة وصور. وأما إذا باعها بعنوان موادها، فجوازه لا كلام فيه، حيث إن بيعها كذلك لا يزيد على بيع مادة الصنم. وقد تقدم جوازه.

(١) بأن يؤجر نفسه للكيل بنحو التطفييف، حيث أنه في الفرض يدخل في الأفعال المحرمة التي يؤخذ عليها الأجرة، فيكون أكلها بالباطل.

(٢) لا يخفى أنه لا يمكن في المقام إحراز الإجماع التبعدي الذي يكون أحد الأدلة، بل الإجماع في مثل المقام مدركى، فإنه إذا علم أو احتمل المدرك لاتفاق العلماء، فلا بد من ملاحظته، فإن تم لزم القول بما قالوا لا لقولهم، بل لذلك المدرك وإن لم يتم، فلا يكون اعتبار في اتفاقهم. وهذا بخلاف الإجماع التبعدي الكافش عن حجة معتبرة، بحيث لو كانت واصلة إلينا وكانت تامة عندنا أيضًا. وفي المقام مع دلالة الكتاب المجيد على حرمة البخس في المكيال أو الميزان، وكونه من الكبائر كما هو مقتضى قوله سبحانه وَيَنْهَا لِمُطَفَّفِينَ و دلالة الاخبار و حكم العقل بأنه ظلم و أكل لمال الغير عدوا لا مجال لدعوى الإجماع التبعدي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٣

[ثم ان البخس في العد و الذرع]

ثم ان البخس في العد و الذرع (١) ولو وازن الربوی بجنسه فطفف فى أحدهما (٢)

(١) لا يخفى أن البحث في معنى التطفييف، وكونه البخس في المكيال أو الميزان فقط أو مطلق البخس، حتى في العد و الذرع لا يترتب عليه ثمرة عملية.

و ذلك لدخول البخس في العد و الذرع فيه حكم بلا شبهة، ولا يتحمل الفرق بين النقص في الكيل أو الوزن، والنقص في العد و الذرع. و ظاهر المصنف (ره) اختصاص معنى التطفييف بالكتيل و الوزن فلاحظ.

(٢) تعرض (ره) لصور ثلاثة: (الأولى) - وقوع المعاملة على الكلى المعين وزنا، فيكون دفع الناقص في مقام الوفاء بتلك المعاملة، و يبقى مقدار النقص في عهده (الثانية) وقوع المعاملة على المدفوع خارجا بلا شرط المقدار، و يكون النقص في هذه الصورة موجبا لفساد المعاملة كما هو مقتضى لزوم الربا.

(لا يقال): ظاهر كلام المصنف (ره) في هذه الصورة الحكم بصحة المعاملة مع عدم كون العوضين متجلسين، حيث أنه علل فسادها بـ لزوم الربا (إنه يقال):

نعم مع عدم كونهما متجلسين يحكم بصحتها، بل و عدم الخيار للطرف، لأن المفروض وقوع المعاملة على الشيء بلا اشتراط المقدار و الغرر مندفع باعتقاد المشتري و إحرازه مقدار المبيع، و كذلك البائع، بل لو فرض علم البائع بالحال، و أنه ناقص عما يعتقد

المشتري، فلا تكون حرمة تطفيقه موجبة لفساد المعاملة.

(الثالثة) وقوع المعاملة على المدفوع خارجا بشرط كونه بالمقدار المساوى للعوض الآخر، فان قيل: إن اشتراط المقدار لا يزيد على سائر الشروط الموجبة تخلفها الخيار للطرف، فيحکم بفساد المعاملة باعتبار لزوم الربا ايضا. وأما بناء على أن شرط المقدار في حكم الجزء، فتكون المعاملة منحلة، فتصح بالإضافة إلى الموجود، وتبطل في مقدار النقص. وإلى ما ذكرنا من الانحلال وعدمه أشار (ره) بقوله: (و يمكن ابتناؤه على ان اشتراط المقدار) و الظاهر ان اشتراطه لا يكون كسائر الشروط التي لا يجب تخلفها إلا الخيار للطرف، بل يكون البيع بالإضافة إليه منحلة، ولذا لو اشتري بعشرة دنانير مقدارا من الكتب بشرط كونه خمسين عددا، فلو سئل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٤

.....

المشتري عن سعر الشراء وأجاب بشراء الواحد بخمس الدينار كان صحيحا ولو ظهر النقص في العدد فنقص لكل ناقص خمس الدينار لما كان للبائع حق المطالبة به.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره المحقق الإيرلندي في تعليقه على الكتاب من فساد المعاملة في الصورة الثالثة، باعتبار أنه ليس المبيع هو الموجود الخارجى مطلقا، بل بعنوان انه كذا مقدارا، ولم يحصل هذا العنوان، ويكون الفرض كما إذا باع فلزا بعنوان أنه ذهب، فظهر مذهب، ووجه الظهور أن عنوان الذهب عنوان مقوم للمبيع، ومع تخلفه لا يكون للمبيع تحقق، بخلاف اشتراط المقدار فإنه مع انحلال المبيع، كما هو المفروض يكون بعض المبيع موجودا. ولذا يحکم بالفساد في المقدار الزائد من أحد العوضين. و تقدم سابقا أن تخلف عنوان المبيع لا يجب انتفاءه مطلقا، بل فيما إذا كان عنوانا مقوما. و تفصيل ذلك في باب الشروط ان شاء الله تعالى.

ثم إن البخس في المكيال في القسمين الآخرين تطفييف في مقام المعاملة و تعين العوضين فيها كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر حكم التطفييف في غير موارد المعاملة الربوية، فلو كان التطفييف في مقام الوفاء بالمعاملة الجارية على الكل، فيبقى المقدار الناقص على العهدة. و لو جرت المعاملة على ما في الخارج، فإن كان من الصورة الثانية، فتصح، و ربما يثبت للمشتري خيار الغبن، كما إذا اعتقد كون الخارج كذا مقدارا، و اشتراه بقيمتها السوقية، ثم ظهر أنه ناقص من ذلك المقدار، و لا يساوى الموجود ذلك الثمن. و أما إذا جرت المعاملة على الخارج بشرط كونه كذا مقدارا، فبناء على انحلال المعاملة مع هذا الشرط، كما تقدم تبطل المعاملة بالإضافة إلى المقدار الناقص مثلا، إذا اشتري صبرة من حنطة بعشرة دنانير، بشرط كونها عشرة أمنان، و ظهرت تسعة، يحکم بصححة المعاملة في تسعة أمنان بتسعة دنانير، و تبطل بالإضافة إلى دينار واحد، و بناء على عدم الانحلال، و كون هذا الشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٥

[في التنجيم]

و هو كما عن جامع المقاصد الاخبار عن أحكام النجوم (١)

كسائر الشروط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط فقط.

(١) المراد بالأحكام الحوادث السفلية و إضافتها إلى النجوم، باعتبار أن لها ربطا ما بالأوضاع الفلكية الحاصلة للنجوم بسير بعضها و سكون بعضها الآخر، ثم لا يخفى عدم اختصاص التنجيم بما إذا أخبر الناظر إليها و إلى أوضاعها الفلكية بالحادثة، بل يعم ما إذا كان النظر إليها لمجرد الاستعلام بالحادثة، و إن لم يخبر بها أحدا، و يكشف عن ذلك مثل رواية القاسم بن عبد الرحمن «أن النبي (ص)

نهى عن خصال منها مهر البغى، و منها النظر في النجوم»^(١) و رواية عبد الملك بن أعين، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): أنى قد ابتنى بهذا العلم، فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشر جلست و لم اذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال أحرق كتبك»^(٢) بناء على أن المراد بالقضاء هو الاعتقاد بنحو الجزم، و البُت لا الاخبار و الحكم للمراجعين و كيف ما كان فينبغي في المقام ذكر أمرین.

(الأول) أن الاخبار عن نفس الأوضاع الفلكية للنجوم، كالأخبار عن كون القمر فعلا في البرج الفلامي أو حدوث الخسوف في القمر في الليلة الفلامية أو حصول رؤية الهلال في زمان كذا، وغير ذلك لا يكون داخلا في اخبار الباب الناطقة بالمنع عن التنجيم، فإن كان اخبارهم عن الأوضاع مستندا إلى مقدمات موجبة لعلمهم بهذه الأمور، فيجوز لهم الاخبار عنها بتا، و ان كان مستندا إلى ما يحتملون فيه الخطأ، فيجوز لهم الاخبار عنها لا على سبيل الجزم، بل بنحو الظن و التخمين، حتى لا يكون اخبارهم داخلا في الكذب، أو القول بغير علم. هذا بالإضافة إلى المنجم.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٢٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٨) الباب: (١٤) من أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٦

.....

و أما سائر الناس فلا يكون اخبار المنجم حجة و طريقا شرعا لهم بالإضافة إلى مثل رؤية الهلال و وقوع الخسوف أو الكسوف مما وقع موضوعا في الخطابات الشرعية، لاحتمال خطأهم في الحساب و سائر ماله دخل في أخبارهم. نعم لو حصل لأحد الاطمئنان بصحبة اخبارهم فذلك أمر آخر، حيث أن العلم أو الاطمئنان حجة للمكلف من أي مصدر كان، فيجوز للمكلف الإفطار فيما إذا حصل له الاطمئنان بصحبة اخبارهم برؤية الهلال و نحو ذلك. و ما ذكره المصنف (ره)- من أنه يمكن الاعتماد في مثل ذلك بشهادة العدلين منهم، كما إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين و نحوه- غير صحيح على إطلاقه، فإنه إذا باع مثلا متاعا إلى حلول الشهر الفلامي، و أخبر المنجم برؤية الهلال في الليلة الفلامية، فلا يصح للبائع مطالبة المشترى بالدين في ذلك الزمان بمجرد الاخبار المزبور، حتى فيما إذا كان عدلا و وافقه فيه منجم عادل آخر، و ذلك لعدم دخول اخبارهم في الشهادة برؤية الهلال و البينة المعتبرة في ثبوت رؤية الهلال أو غيرها هي الاخبار عن الرؤية أو غيرها بالحسن لا بالحساب و الكتاب كما لا يخفى.

(الثاني) ان الاخبار عن الحوادث السفلية- المعتبر عنها بأحكام النجوم باعتبار كون أوضاعها مجرد علامات لتلك الحوادث و لا تأثير لها لا- بنحو العلية و لا- بنحو الاقتضاء- ان كان بنحو الجزم و البُت بحيث لا يتحمل أو لا يمكن عدم وقوع الحادثة التي كشف عن وقوعها الوضع الفلكي حتى بالتضرع و الدعاء إلى الله سبحانه و التوسل إلى أوليائه أو بالصدقة و نحوها فهو باطل، و يكفي في بطلانه و عدم جوازه الأدلة القاطعة من الكتاب و السنة على الترغيب في الدعاء و التوسل و الصدقة و غيرها مما يتضرع العبد إلى بارئه في دفع ملماته و كشف نوائبه. و يدل أيضا على ذلك مثل خبر المنجم الذي أتاه (ع) عند مسيرة إلى أهل النهروان، حيث لم يسأل سلام الله عليه- على ما في الخبر- عن كون اخباره بما ذكر باعتقد أن للطالع تأثيرا و أنه كاشف، بل إنما أنكر عليه إخباره البُت بقوله: (و من صدّك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٧

.....

و بما ذكرنا ظهر أن ما ذكره المصنف (ره) من أنه لا حرج قطعاً على من حكم قطعاً بنزل المطر في هذه الليلة لا يمكن المساعدة عليه بإطلاقه. و الحاصل أن هذا القسم من الأخبار داخل في التجييم المنكر في الأخبار، و ان كان المخبر بالحوادث كذلك غير جازم بها، و مع ذلك أخبر بها جزماً يكون أخباره محظياً من جهة الكذب أيضاً. و لو أخبر بها احتمالاً ظناً أو تخميناً مع التزامه بأن الأمور يد الله يمحوها ما يشاء و يثبت و عنده علم الغيب، لما كان به بأس، كما يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكرنا. و ليس في البين خبر معتبر يكُون مقتضاها عدم جواز ذلك أيضاً، بل في بعض الأخبار ما يقتضي جوازه.

و يلحق بهذا القسم ما إذا اعتقد بان لأوضاع الكواكب دخلاً و تأثيراً في الحوادث السفلية، إلا أنه بنحو الاقتضاء، و بان الله مختار لا مغلول اليدين يمحو ما يشاء و يثبت بحيث يمكن التخلف بمثل التضرع و التوصل و الصدقه و غيرها مما أشير في الآيات و الأخبار إلى الاهتمام بها. و يظهر هذا النحو من الاقتضاء من بعض الأخبار كالتى أوردتها المصنف (ره) في الوجه الثالث من وجوه ربط الحركات الفلكية بالكتائب، إلا أنها لضعفها سندًا لا تصلح للاعتماد عليها في القول و الاعتقاد كما لا يخفى.

(لا- يقال) يلزم أن يكون أخبار المنجم عن الأوضاع الفلكية كخبره عن رؤية الهلال في الليلة الفلانية معتبراً، فان الرجوع إلى أهل الخبرة مما جرى عليه سيرة العقلاء من أهل الملل و غيرهم (فإنه يقال): لو سلم أن المنجم من أهل الخبرة بالإضافة إلى مثل رؤية الهلال فلا اعتبار بقوله أيضاً، للردع عن السيرة المشار إليها في الأخبار المتعددة و أمرهم عليهم السلام بالصوم للرؤبة و بالإفطار لها، و في الصحيحه عن مولانا أمير المؤمنين (ع): «لا- أجيزة في الهلال إلا- شهادة رجلين» إلى غير ذلك، بل لم يحرز السيرة على الاعتناء بإخبار الثقة من أهل الخبرة في الأمور التي يمكن لعامة الناس معرفتها عن حس، بلا حاجة إلى إعمال النظر، كمعرفة الخسوف أو الكسوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٨

و معلوم من دين الرسول (ص) ضرورة (١) ثم انه لا فرق في أكثر العبارات (٢) الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثلاث (٣)

و نحوهما كما لا يخفى.

(١) اي تكذيب المنجمين في دعاويهم والاستهانة بهم و نسبتهم إلى العجز، و أنهم لا يتمكنون من دفع شر عن إنسان أو جلب خير إليه معلوم بالضرورة من الدين، و التكذيب والاستهانة بهم و التعجيز لهم في الأخبار لا تحصى.

(٢) ذكر في هذا الوجه من وجوه اعتقاد الربط خمس فرق.

(الاولى) من أنكر الصانع جل ذكره و يعتقد استقلال تأثير الحركات.

(الثانية) من التزم بوجود الصانع جل ذكره مع تعطيله عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية القديمة زماناً و المدبرة لتلك الحوادث.

(الثالثة) من التزم بما ذكر، ولكن تكون الأجرام حادثة عنده زماناً.

(الرابعة) من اعتقد بكون الأجرام العلوية تابعة في حركاتها لإرادة الله تعالى، و ان الله يفعل ما في العالم الأسفل، و تلك الأجرام بحركاتها كالآلة بالإضافة إلى مشيئة الله.

(الخامسة) من اعتقد بما ذكر، غير أنه يعتقد ان تلك الأجرام في حركاتها مختارة باختيار يكون عين اختياره تعالى. ثم إنه (قد) ذكر في الوجه الثاني من وجوه الربط أن لأوضاع الفلكية تفعل الآثار المنسوبة إلى الله، و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم. و لم يظهر فرق بين الربط المذكور في الوجه الثاني، و بين الفرقتين الرابعة و الخامسة من هذا الوجه، فلاحظ.

(٣) لم يظهر أن مجرد الاعتقاد بتغويض التدبير إلى الأجرام العلوية موجباً للكفر، سواء قيل بحدوثها زماناً أو بقدمها كذلك، و لا كان القائل باستغناء الشيء في بقائه عن العلة ممحوباً بالكفر، باعتبار عدم التزامه باستناد الحوادث إلى الله سبحانه و تعالى. نعم

بطلان تأثير الأجرام العلوية في الحوادث السفلية من الواضحت، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٩

و منه يظهر ان ما رتبه (ع) على تصديق المنجم (١).

تأثيرها فيها بنحو العلة التامة خلاف الآيات والروايات الدالة على الترغيب في الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه في دفع الملمات والبلايا، ونزول البركات، فان لازم ما ذكر كون الله تعالى مغلول اليدين لا يفعل شيئاً ولا يفيد الدعاء والتضرع إليه أبداً، وإنكار اضافه الحوادث إلى الله تعالى مع الالتفات إلى وضوحها بحسب الآيات والروايات يكون موجباً للكفر، باعتبار انتهائه إلى إنكار الكتاب العزيز وعلى ذلك فالاولى من الفرق الخمس محكومة بالكفر، باعتبار إنكارها الصانع جلت قدرته.

واما الأربعه الباقية فلا يحکم بکفرها الا مع التفاتها الى أن اعتقادها على خلاف الكتاب والسنة حتى يتنهى ذلك الى إنكار النبوة، كما في إنكار سائر الأحكام الثابتة في الشريعة وكيف كان فإن أراد المصنف (ره) بقوله: (إذ الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثالث من أکفر الكفار) الكفر حتى مع عدم الالتفات الى ما ذكر من دلالة الكتاب المجيد على استناد الحوادث الى الله سبحانه، فيمكن التأمل فيه بالإضافة إلى الفرقه الثانية و الفرقه الثالثة كما مر.

(١) أى كما أن ما في بعض الاخبار من كون المنجم بمنزلة الساحر، والساخر كالكافر لا يدل على کفر المنجم بمعناه الحقيقي، كذلك ما رتب في بعض الروايات على تصدق المنجم. من كون تصديقه تكذيباً للقرآن واستغناه عن الله سبحانه لا يقتضي کفر المصدق للمنجم أو كون المنجم كافراً، بل يراد منه إبطال قول المنجم، وأن قوله مخالف للقرآن المجيد الداعي إلى الاستعانة بالله في دفع المكاره وجلب الخير، وسائر الأمور.

وبعبارة أخرى كون تصدق المنجم تكذيباً للقرآن من قبل الاستدلال على بطلان الشيء بإنهائه إلى التالي الباطل ومن الظاهر أن الالتزام بشيء مع ترتيب باطل عليه ولو كان ذلك التالي تكذيب القرآن أو دلالته لا يوجب الكفر، إلا مع التفات ذلك الملتم إلى الترب، والتزامه به معه. مثلاً إذا أفتى بما يخالف ظاهر القرآن،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٠

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة

اشارة

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (١).

مع عدم التفاته إلى ان هذا الحكم وارد فيه أو عدم التفاته إلى دلالته لا يكون إفتاؤه هذا موجباً لکفره و من هذا القبيل قوله من صدق منجماً أو كاهناً فقد کفر بما انزل على محمد، فإنه ليس مدلوله کفر المنجم، بل المراد كذبه و ترتيب الباطل على تصديقه، حيث ان الشارع عد المنجم كاذباً، فتصديقه يكون تكذيباً للشارع. و القريئة على أنه لا يراد ترتيب الكفر على مجرد تصديقه، هي عطف الكاهن عليه، حيث أن الكهانة فضلاً عن تصديقه لا يوجب کفراً بلا ارتياط.

(١) المراد بحفظ كتب الضلال ما يعم اقتناءها و استنساخها و استدل (ره) على حرمتها بوجوهه.

(الأول) حكم العقل يعني استقلاله بقبح التحفظ على مادة الفساد و الضلال فيحکم بحرمتهم بقاعدة الملازمية و فيه أن حكم العقل غير مسلم و الا- لاستقلال العقل يزاله كل ما فيه أو منه الفساد، كالهجوم على أهل الكفر و الشرك و محوشوكتهم و معابدهم و كتبهم،

فإنهم و ما معهم منشأ الفساد على الأرض، و لا استقلال للعقل بذلك و وجوب الجهاد حكم شرعى تعبدى لا لحكم العقل بلزوم قهر الناس على الإيمان، مع أن الدنيا دار امتحان يكون فيها الخيار بين الهدى و الضلال و الكفر و الإيمان.

(الثاني) قوله سبحانه وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحِدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ «١» و لا يخفى أنه على تقدير كون المراد بالاشتراء ما يعم مطلق الأخذ و الاقتناء، فلا تكون في الآية دلالة على الحرمة فيما إذا لم يكن غرضه إضلال الناس و ميلهم عن الهدایة، كما إذا جعل الكتاب المزبور في مكتبه حتى يكون فيها من كل باب كتاب.

(الثالث) قوله سبحانه وَ اجْتَبَهُوا قَوْلَ الزُّورِ. «٢» أى الباطل، وفيه أن الأمر بالاجتناب عن قول الزور تركه و عدم إيجاده بان لا يكذب و لا يفترى. و أما إبقاء قول

(١) سورة لقمان (٣١) الآية: (٦)

(٢) سورة الحج (٢٢) الآية: (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤١

.....

الزور و عدم معهود فيما إذا كان بإيجاد الغير و احداثه فلا- ظهور في الآية بالإضافة إلى حكمه و على الجملة القول ظاهره المعنى المصدرى، فيكون النهى عنه نهيا عن إيجاده.

(الرابع) قوله في تحف العقول: (انما حرم الصناعة التي يجيء منه الفساد محضا) بل قوله قبل ذلك: (ما يقوى به الكفر) و فيه أن رواية تحف العقول لا يمكن الاعتماد بها مع أنها لا تعم ما إذا كانت في استنساخ كتب الضلال و اقتناها مصلحة مباحة غير نادرة.

(الخامس) قوله (ع) في رواية عبد الملك حيث شكا إلى الصادق (ع) (انى ابتليت بالنظر إلى النجوم، فقال أ نقضى؟ قلت نعم قال أحرق كتبك) و فيه أن المطلوب في المقام إثبات وجوب محو الكتب المزبورة نفسيا، بأن كان أحد الوظائف الشرعية محو كتب الضلال، فإن كان الأمر بالإحرار في الرواية ظاهرا في الإيجاب النفسي يتعدى إلى المقام، باعتبار أن كتبه لو لم تكن أكثر فسادا من كتب النجوم فلا- أقل من مساواتها لها. و أما إذا كان الأمر المزبور ظاهرا في الإرشاد إلى الخلاص من القضاء المحرم، فلا يمكن في المقام إلا- إثبات الأمر الإرشادي، مع إحراز ترتيب الحرام على الحفظ. و لا ريب في أن ظهور الأمر بالإحرار هو الثاني. و على كل حال فلا يثبت بالرواية مع الإغماض عن سندتها و وجوب محو كتب الضلال و عدم جواز إبقائها حتى مع الاطمئنان بعدم ترتيب الحرام عليها. و الأ- ظهر في المقام أن يقال بناء على وجوب دفع المنكر كما لو استفادناه من أدلة النهى عن المنكر يتعين في المقام الالتزام بوجوب محو كتب الضلال التي لا يترتب عليها إلا الإضلal. و أما إذا لم نقل به فيمكن القول بعدم جواز الاستنساخ و الحفظ، فيما إذا كان المترتب عليها الإضلal بأية النهى عن شراء اللهو. و أما وجوب المحو فلا دليل عليه كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٢

نعم المصلحة المohoمة (١) قبل نسخ دينهما (٢)

(١) بمعنى أنه لا- يجوز إبقاء كتب الضلال فيما إذا كان ذلك معرضا لترتبا لفساد عليها، و لا اثر لاحتمال ترتب مصلحة أقوى على إبقاءها، فيما إذا كان الاحتمال موهوما و كذلك لا- يجوز إبقاءها فيما إذا كان ترتب الفساد عليها قطعيا و المصلحة المترتبة من قبيل المنفعة النادرة التي لا ي تعد بها و أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان ترتبا لفساد وهو موهوما أو كانت المصلحة المترتبة أقوى من الفساد أو أقرب احتمالا من ترتبا لفساد، ففي جميع ذلك لا دليل على حرمة حفظها كما هو مقتضى الميزان الوارد في رواية تحف

العقل، والاستفصال المذكور في رواية عبد الملك المتقدمة فإنه لو تم الإطلاق في ناحية مثل قوله سبحانه وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ فلا بد من رفع اليد عنه بدلالة حديث تحف العقول والرواية، اللهم الا ان يدعى الإجماع على حرمة الإبقاء مطلقاً أو يتلزم بإطلاق معنده نفي الخلاف، ومع هذه الدعوى أو الالتزام فلا عبرة بترب الفساد وعدمه، بل لا بد من تنقيح العنوان الذي وقع مورد الإجماع أو نفي الخلاف، وان المراد بكتب الضلال فيه الكتب التي تكون مطالبتها باطلة وان لم توجب ضلالاً، أو ان المراد بها الكتب التي تكون موجبة للضلال، وان كانت مطالبتها حقة، كبعض كتب العرفة والحكماء المشتملة على ظواهر مضللة، ويدعون أن المراد غير ظاهرها. (أقول) ما ذكره من دعوى الإجماع واستفادته من نفي الخلاف غير صحيح فإن الإجماع لا يحرز إلا في مسألة تعرض لحكمها معظم الفقهاء أو جميعهم مع اتفاقهم على ذلك الحكم، ونفي الخلاف يكتفى فيه اتفاق جماعة قليلة تعرضوا للمسألة فكيف تكون دعوى نفي الخلاف كافية عن الإجماع مع ان الإجماع في المقام محصله لا- قيمة له فضلاً عن منقوله، حيث ان الظاهر- ولا- أقل من الاحتمال- كون المدرك في حكمهم بحرمة الحفظ ما ذكر من حكم العقل الموهوم أو دلالة الآية.

(٢) التقيد بما قبل نسخ دينهما باعتبار أن اليهود والنصارى بعد نسخ دينهما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٣

إذ ما من كاغذ الا وله قيمة (١) ولو كان باطلاً في نفسه خارجاً عن المالية (٢)

في ضلال، باعتقاد هما ببقاء الدين المنسوخ فلا يوجب لهم التحرير في كتابهما ضلالا آخر.

(١) اي ان إحراقها إتلاف للكاغذ المفروض استياء المسلمين عليه وله قيمة فلا يجوز الإتلاف وكيف كان فيظهر من كلام الشيخ (ره) أن التوراة والإنجيل من كتب الضلال فيجب تمزيقهما وانتفاع بكاغذهما وأورد عليه المصنف (ره) بأنه لا دليل على وجوب المحوا الا فيما إذا كان موجباً للضلال، ومع عدم إيجابه له، فمع بطلان مطالبه لا يجوز بيعه باعتبار عدم كونه مالاً وأما ممحوه فلا دليل عليه.

(أقول) مجرد بطلان مطالب كتاب لا يوجب خروجه عن المالية شرعاً حتى لا يجوز المعاوضة عليه، كما في الكتب التي تؤلف من مجموع قضايا جعلية لغایة تفريح الهم عن قارئها ومثل هذه يجوز بيعها وشراؤها، لكنها مالاً شرعاً باعتبار ترتيب المصلحة المقتصدة المباحة عليها حتى مع عدم إظهار مؤلفها بأن هذه القضايا الواردة في الكتاب جعلية وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الموجب لكون المكتوب أو الكلام كاذباً قصد الكاتب أو المتكلّم لا اعتقاد المطالع والمسامع.

(٢) يعني لو كان بعض الكتاب باطلاً وخارجًا عن المالية الشرعية وان لم يكن موجباً للضلال وباعه بعوض، فتبطل المعاوضة بالإضافة إلى ذلك البعض.

(أقول) لا يكون بيع كتاب منحلاً إلى بيع متعدد بالإضافة إلى أبعاضه خارجاً، فإن المعيار في الانحلال وعدم نظر العرف كما مر، ولذا لو باع كتاباً بعنوان أنه الكتاب الفلانى وظهر مشتملاً على بعض الأوراق من ذلك الكتاب يحكم ببطلان البيع رأساً وبالجملة فيما أن البيع في الفرض لا يصح بالإضافة إلى الكتاب تعين بطلانه على قرار ما تقدم في بيع الصنم مع كون مادته مالاً.

ينبغى في المقام التعرض لحكم اللحية فنقول ذكر صاحب الحدائق (ره)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٤

[تذليل حلق اللحية]

في آداب الحمام الظاهر كما استظهره جماعة من الأصحاب كما عرفت تحرير حلق اللحية، لخبر المسخ المروى عن أمير المؤمنين

عليه السلام، فإنه لا يقع الا على ارتكاب أمر محرم مبالغ في التحرير انتهى و ربما يقال أن تعبيره (ره) بالظاهر لا بالأظهر فيه إشارة إلى تسامم الأصحاب على الحكم، ولكن ملاحظة تعبيرات الحدائق في المسائل كافية في الجزم بأن مثل هذا التعبير منه (ره) لا يشير إلا إلى اجتهاده و ذكر صاحب الجوادر (ره) في باب الإحلال من إحرام الحج بحلق الرأس أنه ليس للنساء حلق، لنهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تحلق المرأة رأسها في الإحلال لا مطلقا، فإن الظاهر عدم حرمتها لها في غير المصائب المفضي إلى الجزع، للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر للهيم إلا أن تكون الشهرة بين الأصحاب تصلح جابرها نحو المرسل المزبور بناء على إرادة الإطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال انتهى.

و حاصل مراته أنه لا يجوز للمرأة حلق رأسها عند إحلالها من إحرام حج أو غيره و كذا للجزع عند المصيبة، و يجوز في غير ذلك و حرمتها عند الإحلال لنهى رسول الله (صع) أن تحلق المرأة رأسها المحمول على الإحلال و أما جوازه في سائر الأحوال فالأصل الحلية السالمه عن المعارض المعتبر، إلا ان يقال بحرمتها عليها مطلقاً أخذنا بإطلاق هذه المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة على تقدير إرادة الإطلاق فيكون حرمتها عليها كحرمة حلق اللحية على الرجال، وهذا- كما ترى- لا يدل على ثبوت الشهرة على الحرمة في حلق الرجل لحيته بل مقتضاه حرمتها عند صاحب الجوادر.

و الحاصل أنى لم أظفر على ما يدل على الشهرة بين الأصحاب في حرمة حلق اللحية و أما ما استدل به على الحرمة فأمور (منها) قوله سبحانه حكاية عن إبليس عليه اللعنة و لآمرَهُمْ فَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ «١» بدعوى ان ما يأمر به إبليس لا يكون الا فعلا

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٥

.....

محرما، و حلق اللحية من تغيير خلق الله، ولكن لا يخفى أن مثل حلق اللحية لو كان تغييرا لخلق الله و محرما باعتبار ذلك لكان شق الطرق في الجبال، و حفر الابار و زرع الأشجار و غيرها تغييرا لخلق الله تعالى، و الالتزام بحرمتها غير ممكن و حليتها بتخصيص الآية باعتبار كونه من تخصيص الأكثر غير ممكن، فلا بد من حمل الآية على مثل الفطرة المخلوق جميع الناس عليها على ما يشير إليها قوله سبحانه فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَؤْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ «١» و المراد من تغييرها إفسادها بجعل النفس مركزا لطرح الشرور و مولدا لنيات السوء أو على غيرها مما لا قرينة في الآية على تعينه.

الثاني أن الروايات الواردة في حف الشوارب و إعفاء اللحية كمرسلة الصدوق (ره) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حفوا الشوارب و أعنوا اللحى و لا تشبهوا باليهود) «٢» و في الآخر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان المجنوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم، و أما نحن نجز الشوارب و نعنى اللحى و هي الفطرة) «٣» و فيه أن مثل هذه الروايات حتى مع الإغماض عن أسانيدها لا دلالة لها على حرمة حلق اللحية، فإن الحف عبارة عن الجز و القطع، و الإعفاء التوفير، و من الظاهر أن توفير اللحية غير واجب قطعا، بل الواجب على تقديره رؤية الشعر في الوجه، فلا بد من حملها على الاستحباب و المراد بعدم التشبه باليهود عدم تطويل اللحية بما هو خارج عن المتعارف أو زائد على القبضة، كما كان يفعل اليهود على ما قيل في رواية حبابة الوالية، قالت: «رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس، و معه درة لها سباتان يضرب بها بياع الجرى و المارماهي و الزمار، و يقول لهم يا بياعي مسوخ بنى إسرائيل و جند بنى مروان، فقام إليه

(١) سورة الروم (٣٠) الآية (٣٠)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) أبواب آداب الحمام الحديث: (١).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) أبواب آداب الحمام الحديث: (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٦

.....

فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين و ما جند بنى مروان؟ قال فقال له أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا»^١ و ظاهرها مع الإغماض عن سندتها عدم جواز حلق اللحية مع تفتييل الشوارب لا مطلقاً كما لا يخفى.

(الثالث) ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (ع)، قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، و أما من مقدمها فلا»^٢ و لكن ظاهره عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية، وهذا لا يمكن الالتزام به، و حمله على جواز حلق العارضين دون مقدم اللحية بلا قرينة غير ممكناً، و استناد ابن إدريس إلى جامع البزنطي غير معروف لنا و لكن رواه أيضاً على بن جعفر في كتابه. وقد ذكرنا أن طريق صاحب الوسائل إلى كتابه ينتهي إلى الشيخ (ره) و سند الشيخ (ره) إلى الكتاب المذبور صحيح. و في معتبرة سدير الصيرفي، قال: «رأيت أبي جعفر (ع) يأخذ عارضيه و يبطئ لحيته»^٣ و في دلالتها على الاستحباب أيضاً تأمل، لاحتمال كون ذلك من اختياره (ع) أحد أفراد المباح كما لا يخفى.

(الوجه الرابع) أن رواية الجعفريات (حلق اللحية من المثلثة، من مثل فعله لعن الله) و أورد على الاستدلال بها على الحرمة بأن مجرد اللعن على فعل لا يدل على حرمتة، و قد ورد اللعن في ترك بعض المستحبات، مثل قوله (ع): «ملعون من آخر الصلاة» و أجاب عنه السيد الخوئي طال بقاه - كما في تقريراته - بأن اللعن على فعل غير الاخبار بكون الشخص ملعوناً فإن الاخبار بكونه ملعوناً و بعيداً عن الله

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) من أبواب آداب الحمام - الحديث: (٤).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٦٣): من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٥).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٦٣): من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٧

.....

ربما يكون منشؤه ارتکاب المکروهات، و هذا بخلاف إنشاء اللعن على المؤمن، فإنه لا يكون إلا مع ارتکابه فعلاً محراً و قوله (ع) (و من مثل فعله لعن الله) من قبيل إنشاء اللعن على فاعل المثلثة بخلاف قوله: (ملعون من آخر الصلاة).

و لا يخفى ما في الاشكال و الجواب، فان اللعن ليس هو بعد مطلقاً بل بعد الناشئ عن الطرد و الغضب، و هذا لا يكون إلا مع حرمة الفعل، و لا يفرق في ذلك بين إنشائه أو الاخبار بكون الفاعل لكتذا ملعوناً و مطروداً، حيث انه لو لم يكن فعله محراً فلا موجب لطرده و لعنه، و اللعن في مثل تأخير الصلاة عن وقتها محمول على مثل ما إذا كان التأخير للاستخفاف بها.

ثم ان المعتبر في تحقق عنوان المثلثة أمران. (أحدهما) إيقاع النقص بالغير و (ثانيهما) كون الإيقاع بقصد هتكه و تحقيره، فلا يتحقق العنوان فيما إذا حلق الإنسان لحيته بداعي تجميله أو نحوه، كما هو موضوع البحث. و المستفاد من الرواية أن حلق لحية الغير بقصد هتكه و التنفيص به مثله حكماً أو موضوعاً.

هذا مع أن رواية العجفريات لا تكون حجة على الحكم ولا على حرمة المثلث، فإنه لم يثبت أن النسخة المأخوذة منها هذه بعينها كتاب موسى بن إسماعيل بن موسى (ع) ووصل إلى سهل بن احمد بن سهل، ومنه إلى الحسين بن عبيد الله بواسطه محمد بن محمد الأشعث.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا بأس بقطع عضو الميت الكافر في العمليه المتعارفه في زماننا، وجعله مكان العضو الفاسد من انسان آخر، كما لا بأس بحرق جسده لغرض الاطلاع على أوضاع الجسد المعبر عن ذلك بالتشريح للطبابة. نعم لا يجوز ذلك بالإضافة إلى أعضاء الميت المسلمين باعتبار وجوب دفنه وحرمة هتكه حي، ومتا.

و المتحصل في المقام ان الاخبار الدالة على اعفاء اللحية و تطويله مع ضعف إسنادها لا تصلح للاعتماد عليها و الحكم بوجوب تطويلها، حتى في فرض تقييد تلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٨

[الرسوة حرام]

الرسوة حرام (١)

الاخبار بما ورد في بعض الروايات (١) من تحديد اللحية بالقبضه، بأن يقال الواجب تطويلها الى القبضه، حيث انه مع الإغماض عن سند المقيد لم يعهد من أحد الإفتاء بوجوب تطويلها كذلك، سواء التزم بحرمة تطويلها بعد الحد المزبور كما هو ظاهر بعضها حيث ذكر فيها، و ما زاد عن القبضه ففي النار أو قيل بكراهته واستظهارها من مرسله يونس عن أبي عبد الله (ع) في قدر اللحية قال: «تبغض بيدك على اللحية و تجز ما فضل» أو من ذيل مرسلة الصدوقي المتقدمة من قوله (ولا تشبهوا باليهود) و مع ذلك فلا يمكن الإفتاء بجواز حلق اللحية و عدم وجوب رعاية الاحتياط، و ذلك لأن المرتكز في أذهان المتشرعة عدم جواز حلقها، و ان كان في انتهاء هذا الارتكاز إلى عصر الشارع المقدس تأمل، لاحتمال حدوثه أخيرا بالرجوع إلى جماعة أفتوا بحرمتها و الله سبحانه هو العالم و لا يخفى ان حرمة حلق اللحية على تقدير القول بها من جهة الروايات أو دعوى سيرة المتدينين أو ارتكاز الحرمة تكون كسائر المحرمات ساقطة عند الاضطرار أو الإكراه أو المزاحمة بتکلیف آخر مساو أو أهـم، و لو لم يمكن رعاية التکلیف الآخر الأهم بل المساوى إلا مع حلقها جاز.

(١) و عليه إجماع المسلمين كما في جامع المقادص و المسالك و يدل عليه قوله عز من قائل و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَ تُدْلُوْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَامِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢) و ظاهرها عدم جواز إعطاء المال للحكام لغاية أكل أموال الناس، مع العلم بالحال، سواء كان الأكل المزبور غرضا أوليا، أو كان من غاية الغاية، بأن كان الإعطاء لجلب ميل الحكم و حبه إليه حتى يحكم له و يتعدى إلى ما إذا كان الحكم له شرطا في الإعطاء، أو كان المال عوضا عن ذلك الحكم بالفحوى. نعم لا دلالة فيها على ما إذا كان الإعطاء لغاية الحكم بما هو الواقع، و ما هو على

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٥) من أبواب آداب الحمام- الحديث: (٣)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية: (١٨٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٩

و في المستفيضة (١) وفي رواية الأصبع بن نباتة (٢) و عن الخصال في الصحيح (٣) وهذا المعنى هو ظاهر تفسير الرسوة (٤)

قوانين القضاء، بأن لا يميل نفس القاضى إلى خصمه و يذهب بحقه.

(١) كمودقة سماعه عن ابى عبد الله (ع)، قال: «الرشا فى الحكم هو الكفر بالله» ^(١) و كصحىحة عمار بن مروان قال: «سألت أبا جعفر

(ع)- الى ان قال (ع)-:

فاما الرشا فى الحكم، فان ذلك هو الكفر بالله» ^(٢) و فى صحىحة الأخرى عن ابى - عبد الله (ع) «كل شىء غل من الامام فهو سحت، و السحت أنواع كثيرة: (منها) ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، و (منها) أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة. و أما الرشا فى الأحكام يا عمار فهو الكفر بالله العظيم» ^(٣) و قوله كل شىء غل من الامام أى أخذ منه خيانة و ظاهر التعبير بالكفر هي الحرمة تكليفا و يستفاد الوضع من عد الرشوة من السحت.

(٤) ضعيفة سندا و الغلوى بمعنى السرقة. و الخيانة و الرشوة المذكورة فيها لا تناسب الرشا فى الحكم، حيث أن القضاء لا يكون من شأن الوالى كما لا يخفى.

(٥) هذه هي الصحىحة المتقدمة عن ابى عبد الله (ع)، و مدلو لها عدم جواز أخذ الأجر على القضاة، سواء كان معطيه أحد المتخصصين أو غيره من يهمه قضاوه، كأخذ الأجرة من الوالى، و كذا عدم جواز أخذ الرشا بلا فرق بين كونه للحكم له باطلأ أو للحكم بما هو الواقع أو للحكم له باطلأ كان أو حقا، و سواء كان ذلك غرضا و داعيا إلى الإعطاء أو شرطا فيه.

(٦) الاحتمالات فى معنى الرشوة أربعة: (الأول)- ما يعم مقابل الحكم الصحيح، سواء جعل عوضا عن نفس الحكم أو عن مقدماته كالنظر فى أمر المترافقين

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٨) من أبواب آداب القاضى- الحديث: ^(٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: ^(١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: ^(١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٠

.....

و هذا ظاهر القاموس و يساعدك ظاهر كلام المحقق الثانى و صريح الحالى، حيث ذكر أنه لا يجوز للقاضى أخذ الرشا مطلقا، أى سواء

كان عوضا عن حكمه الصحيح أم لا. نعم لا يحرم على المعطي فيما إذا كان عوضا عن الحكم الصحيح، و يحرم في غيره.

(الثانى)- ما يعطى للقاضى للحكم له في الواقع بالباطل، و بقضاء الجور، كما هو ظاهر مجمع البحرين.

(الثالث)- إعطاء المال لغاية الوصول إلى غرضه من الحكم له أو أمر آخر يفعله الغير له كما عن المصباح و النهاية.

(الرابع)- إعطاء المال للقاضى للحكم له حقا أو باطلأ. و أما الاحتمال الأول فالظاهر أن عوض الحكم و تعين الأجر له لا يكون من الرشوة فيما إذا كان ذلك الحكم هو الحكم على موازين باب القضاة، ولذا جعل الرشوة في الحكم في صحىحة عمار بن مروان مقابل أجر القضاة.

(بعاره أخرى) لا يجوز للقاضى أخذ الجعل و الأجرة على حكمه الصحيح أو على ما هو من مقدماته، كالنظر فى أمر المترافقين إما مطلقا، كما هو الصحيح، و عليه المشهور، بل فى جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه، و هو مقتضى كون أجر القضاة سحتا، و إما مع تعين القضاة عليه كما هو ظاهر المصنف (ره) و جمع آخر، و لكن عد الرشا في الحكم في مقابل أجر القاضى مقتضاه عدم شمول الرشا له، فلا- يجرى عليه سائر أحكام الرشا، ككون إعطائه حراما تكليفا، بل يكفى في عدم جريانها فيه الشك في كونه داخلا في

معنى الرشا كما لا يخفى. وكذا لا يمكن المساعدة على الاحتمال الثاني، فإنه لا ينحصر به الرشوء، بل يعم معناها ما إذا كان الغرض من الإعطاء هو الحكم له، سواء كان حقاً أم باطلة. وأما إعطاء المال في غير موارد القضاء ففي كونه رشوء حكماً أو موضوعاً فسيأتي التعرض له. والصحيح في معناها هو الاحتمال الرابع،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥١

.....

و هو إعطاء المال للحكم له مطلقاً حقاً أو باطلة.

ثم ان المعدود من السحت - في صحيحة الخصال وهو أجر القضاة بظاهره - يعم ما إذا كان العوض لنفس الحكم أو على مقدماته. و الالتزام - بان المحرم هو العوض لنفس الحكم - لا وجه له، فإنه فرق بين كون السحت هو الأجر على القضاء أو أجر القضاة، فالمناسب للالتزام المذبور هو الأول. والمذكور في الصحيحة هو الثاني الشامل له ولآخر على ما هو شؤون القضاء، كالنظر في أمر المتراغفين أو غيره من مقدماته. نعم في البين روایة يوسف بن جابر قال: «قال أبو جعفر (ع): لعن رسول الله (ص) من نظر الى فرج امرأة لا تحل له، ورجل احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوء»^(١).

و ربما يستظهر منها حرمة أخذ الأجرة في خصوص صورة تعين القضاء، حيث ان حمل الاحتياج فيها على الحاجة إلى نوعه خلاف ظاهرها، بل ظاهرها الاحتياج إلى الشخص، ولكن لا يخفى ما في الاستظهار، لأن صدق الحاجة في مورد يكون الرجوع فيه إلى الشخص من التخيير في الرجوع بين المجتهدين ظاهر، بل على تقدير تسليم الظهور فلا تصلح - لضعف سندتها - لرفع اليديها عن إطلاق الصحيحة المعدود فيها أجر القضاة من السحت كما مر. نعم حملها على سؤال الرشا للحكم للراشى حقاً كان أو باطلًا خلاف ظاهرها. و ظاهرها سؤال الأجر على فقهه و قضائه و إطلاق الرشوء عليه للتأكد في حرمتها.

و ربما يستدل على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء بصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟

فقال: ذلك السحت»^(٢) و أورد عليه المصنف (ره) بأن الروایة غير ناظرة إلى أخذ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب آداب القاضى حديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨): الباب (٨) من أبواب آداب القاضى - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٢

خلافاً لظاهر المقنعة (١)

العوض والأجر، بل ظاهرها ارتزاق القاضى من السلطان، فلا بد من حملها على صورة عدم كونه أهلاً للقضاء بقرينة كونه منصوباً من قبل السلطان الجائر، و إلا فلما مناص من ارتزاق القاضى من بيت مال المسلمين، سواء أخذه من السلطان العادل أو الجائر و فيه ان ذكر قيد على القضاء في الروایة قرينة على كون المراد بالرزق هو الأجر على الحكم، و إلا كان ذكر القيد لغواً، و لا حاجة أيضاً إلى حمل كونه من غير بيت المال كما ذكر المصنف (ره) في آخر كلامه.

(١) ثم إن في أخذ الأجر على القضاء بالحق قولين آخرين: (أحدهما) الجواز مطلقاً كما هو ظاهر المقنعة و المحكمى عن القاضى، باعتبار ان القضاء عمل محترم، فيصبح أخذ المال عليه، كما هو مقتضى مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١) المعبر عنه بالأصل و روایة حمزه بن حمران قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من استأكل بعلمه افترى، قلت ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يبيتونها في

شييعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام، فقال ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى ليبطل به الحقوق طمعا في الدنيا»^٢ و لكنها لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلالة فيها على جوازأخذ الأجر على القضاء بالحقوق والإفتاء به، و غاية مدلولها حصر المستأكل بعلمه في من يفتى بغير علم و يبطل حقوق الآخرين لغاية وصوله إلى مال الدنيا و حطامها، فلا يكون من يفتى بعلم ولا يبطل حقوق الآخرين مستأكلا بعلمه بالصلة وبالبر والإكرام لهم و أما أخذهم الأجر على قضائهم و افتائهم جائز أم لا، فلا دلالة لها على ذلك و على تقدير الإطلاق في جواز الاستيكال فتقيد بمثل صحيحة عمار بن مروان المتقدمة، و أما العمومات الدالة على نفوذ العقد أو صحته فلا يمكن الأخذ بها في مقابل الخصوصيات الواردة

(١) سورة المائدة (٥) الآية: (١)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٨) الباب: (٨) من أبواب آداب القاضي- الحديث: (١٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٣
للغاية أو للعاقبة (١) و فصل في المختلف (٢)

في المقام فلاحظ.

(١) بطلان الحق و ذهابه على صاحبه يترتب على القضاء بغير علم و لا هدى، و يكون البطلان غاية له، كما أنه يترب على اعداد الشخص نفسه للقضاء بغير علم بطور العاقبة، حيث ان عاقبة هذا الاعداد ذهاب الحقوق من أربابها، فاللام في قوله ليبطل به الحقوق إما للغاية كما إذا كان متعلقا بقوله يفتى المراد به الإفتاء فعلا، أو للعاقبة كما إذا كان متعلقا به بمعنى اعداد نفسه للإفتاء، و على الأول تكون الرواية دالة على حرمة الإفتاء بغير علم و أخذ المال عليه، و على الثاني تدل على حرمة إعداد نفسه للإفتاء، بداعي أخذ المال مع عدم عرفانه الحق و موازين الإفتاء و القضاء.

(٢) وهذا ثانى القولين الآخرين، و حاصله عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء مع تعينه أو عدم فقره و جواز أخذها مع حاجة القاضي و عدم تعين القضاء عليه اما عدم جواز أخذها مع تعين القضاء عليه باعتبار عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، و اما اعتبار فقره فيستظاهر من روایتی يوسف و عمار، و لعل وجه الاستظهار أن المذكور في روایة عمار أجر القضاة، و من الظاهر ان القضاة في ذلك الزمان كانوا من المرتزقة من بيت مال المسلمين و منصوبين من قبل من كان يدعى أن له ولایة على المسلمين، و لم يكن لهم حاجة الى أخذ المال من المترافقين كما ان المذكور في روایة يوسف من يكون مرجعا للناس في فقهه، و بعد فرض الحاجة في مثله. ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الحكم الوارد في الصحیحة لا يختص بالقضاء المنصوبين في ذلك الزمان ليقال بعدم الحاجة لهم و حاجة الناس إلى شخص لفقهه لا تلازم غناه، خصوصا فيما إذا كان الناس المراجعون إليه جماعة من الفقراء فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الأظهر بحسب الروايات عدم جواز أخذ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٤
واما الهدية (١) و هل يحرم الرشوة في غير الحكم (٢)

الجعل و الأجر على القضاء أو ما هو من شئونه بلا فرق بين حاجة القاضي و عدمها و تعين القضاء عليه و عدمه و يتعدى الى أخذ الجعل و الأجر على الإفتاء و بيان الأحكام الشرعية الكلية باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في ذلك.

(١) قد ذكرنا دلالة الآية المباركة على عدم جواز إعطاء المال للحاكم و القضاة لغاية أكل أموال الناس، بلا فرق بين ان يكون هذا الأكل غرضا أوليا أو كان الغرض الاولى جلب موعدة الحاكم و محنته اليه حتى يحكم له، و كما أن الإعطاء على المعطى و الأخذ على

الحاكم في الأول حرام و سحت، كذلك في الفرض الثاني، حيث ان النهي - عن إيصال المال الى الحاكم و سيلة إلى أكل أموال الناس في الآية المباركة - يناسب التحرير فيها، كما أن الروايات - الدالة على كون الرشا كفرا بالله و على عدم صيرورة الرشوة ملكا للحاكم كما هو ظاهر السحت - تعمهما و على ذلك فالهدية إى ما يهبه الشخص للقاضي لغاية جلب موعدة القاضي إليه حتى توجب الحكم له حقا أو باطلا داخلة في عنوان الرشوة، فلا يجوز للمعطى الإعطاء و لا للقاضيأخذها و لو نوتش في شمول معناها لها، فلا ريب في أنها لاحقة بها حكما من حيث الإعطاء و عدم صيرورتها ملكا للقاضي، باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في هذه الجهة. واما ما استشهد به المصنف (ره) من الروايات فهي لا ترتبط بالهدية المعطاة للقاضي كما لا يخفى.

(٢) المال المعطى للغير كالاعطاء لإصلاح أمره عند الأمير أو قضاء حاجة له عنده له صور ثلاث: (الأولى) - إعطاؤه للأمر المحرم (الثانية) - إعطاؤه لإصلاح أمره حلالا أو حراما (الثالثة) - لإصلاح أمره حلالا. و ذكر المصنف (ره) أن المال في الصورتين الأولتين لا يصير ملكا للأخذ، لكونه من أكله بالباطل، و لكن ليس فساده فيهما لأجل الرشا حتى يحرم الإعطاء و الأخذ تكليفا أيضا، لأنه ليس في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٥

.....

وضعا و تكليفا كما هو مقتضى مثل أوفوا بالعُقود.

ويدل عليه ايضا ما ورد في الرجل يبذل الرشوة ليتحرر ك الآخر من منزله حتى يسكن فيه المعطى. و المراد المتز المترک كالمدرسة و السوق، و كذا تدل عليه رواية الصيرفي، قال: «سمعت أبا الحسن (ع) و سأله حفص الأعور، فقال: عمال السلطان يشترون منا القرب و الأدواء. فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال، لا بأس بما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوه يأخذ منك أقل من الشرط، قلت: نعم، قال فسدت رشوتك»^(١).

أقول لعل المراد بمعنى البأس في هذه الرواية بيان عدم حرمة الإعطاء على المعطى، حيث أنه يدفع بالإعطاء إلى الوكيل ظلمه عن أمواله، و لكن ما يأخذته الوكيل على ارتداعه عن ظلمه أكل للمال بالباطل فلا يجوز. و على الجملة ان مضمون الرواية غير مربوط بالصور الثلاث.

(لا - يقال): إذا كان متعلق الإجارة عملاً يتحقق حلالاً و حراماً، فما الوجه في كون الإجارة باطلة، و لا تدخل الأجرة في ملك الأجير كما هو ظاهر المصنف (ره) (فإنه يقال) إذا كان متعلق الإجارة عملاً يتحقق حلالاً و حراماً، فلا بد من تقدير مورد الإجارة في عقدها بتحققه حلالاً ثالثاً. يكون الأمر بالوفاء بها منافياً لما دل على حرمة العمل، و يعممه وجوب الوفاء بها على كل تقدير، و مع إطلاق الإجارة فضلاً عن التصرّيف بالإطلاق لا يمكن أن يعمها، كما هو المقرر في البحث عن اجتماع الأمر و النهي. و لو استأجره على غسل ثيابه فغسلها في إناء مغصوب بماء مغصوب لم يستحق أجرة، بل يحكم بانحلال الإجارة بانتفاء موردها، كما إذا آجره لقلع سنته فوق السن، و هذا إذا تعلقت الإجارة بالغسل المباح، و لا كانت باطلة من الأول. و على تقدير البطلان ففي صورة العمل مباحاً يستحق أجرة المثل لتضمن الإجارة الازن في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٣٧) من أبواب أحكام العقود حديث:

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٦

و يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابيات (١)

العمل الموجب للضمان. وعلى تقدير العمل حراما فلا يستحق شيئا، فإن أخذ المال في مقابل الحرام أكل له بالباطل. وأوضح من ذلك ما إذا استأجره للجامع بين قراءة القرآن أو الغناء، فعلى تقدير قراءة القرآن يستحق اجرة المثل لقاعدة الضمان المستفاد من الأمر بالعمل والاذن فيه، وعلى تقدير التغنى لا يستحق شيئا. ولا يخفى أنه إذا أجريا العقد على عمل يحكم بصحته وتعلقه بالفرد الحال حملا لفعلهما على الصحيح وهذا غير ما ذكرنا مما يعلم فيه تعلق قصدهما بالفعل حلالا وحراما.

(لا-يقال) كما إذا ورد الأمر بفعل في خطاب مطلقا وورد النهي عن بعض أفراده في خطاب آخر يكون الجمع بين الخطابين بتقييد متعلق الأمر والالتزام بتعيين الإيتان به في ضمن فرده الحال، كذلك فيما كانت الإجارة على العمل مطلقا، فإنه يكون الجمع بين الأمر بالوفاء بالعقود وبين النهي عن بعض الأفراد هو الالتزام بتعيين الوفاء بها في ضمن الفرد الحال (إنه يقال) لا تنحل الإجارة بالإضافة إلى متعلقاتها حلالا- أو حراما إلى إجراتين، ليقال بشمول **أُوفوا بالعقود لإدراهما دون الأخرى**، بل هي عقد واحد لا يمكن ان يعممه عموم **أُوفوا بالعقود** فلاحظ.

(١) أى يلحق بالرثوة المعاملة المشتملة على المحاباة، وهو تزيل الثمن عن القيمة السوقية وجعله أقل منها وقد ذكر المصنف (ره) للمعاملة كذلك مع القاضى صورا ثلا.

(الاولى)- عدم تعلق غرض البائع بأصل البيع، بل يكون غرضه الأصلى هو حكم القاضى له باطلا أو مطلقا حقا أو باطلا، بحيث لو لا ذلك لم يقدم على بيع ماله أصلا.

(الثانية)- ان يكون له فى أصل البيع غرض ويكون تقليل الثمن للقاضى بغرض حكمه له باطلا أو مطلقا، بحيث لو لا ذلك كان يبيع المال، ولكن بلا تقليل الثمن.

(الثالثة) ان يكون غرضه من البيع كذلك جلب ميل القاضى وحبه اليه حتى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٧

كالجعل والأجرة (١)

يحكم له، والمعاملة في جميع الصور محظمة تكليفها، ولكن ربما يقال أنها محكومة بالصحة على الإطلاق أي سواء قيل بفساد الشرط أو لا، ففي الصورة الثالثة باعتبار عدم الشرط فيها على القاضى وفي الصورتين الأولىين بناء على عدم تقسيط الثمن على الشرط، وأن المعاملة المحاباتية فيما ترجع إلى بيع الشيء للقاضى بثمن معين مع الاشتراط عليه بالحكم للبائع، وهذا الشرط فاسد، لأن العمل به بل اشتراطه كفر بالله العظيم، ولكن بطalan الشرط بناء على عدم تقسيط الثمن عليه لا يضر بتمام البيع المذبور، وبناء على التقسيط يحكم بالبطلان بالإضافة إلى الشرط، نظير ما إذا باع الخل والخمر بصفقة واحدة.

(أقول) الأظهر الحكم بالبطلان في جميع الصور، فإن الرثوة في الحكم هو المال المعطى للقاضى للحكم له، بحيث لا يعطى المال لو علم بعدم الحكم له، بلا فرق بين إعطائه ذلك المال مجانا أو مع جعل عوض له. وما تقدم- من اعتبار كون الإعطاء مقابل الحكم له باطلا- أو مطلقا- يراد به الأعم من جعل الحكم له شرطا أو عوضا أو داعيا إلى الإعطاء. وبما أن إعطاء المبيع في الصور الثلاث للقاضى بداعى الحكم له أو باشتراطه عليه، فيدخل في عنوان الرثوة في الحكم ويكون سحتا، بل إذا باعه من القاضى بثمن المثل، ولكن كان البيع بداعى الحكم له، بحيث لو لا- حكمه له أمسك على متاعه ولم يبعه لا- منه ولا من غيره، كما يتفق ذلك في بعض أزمنة عزة وجود المبيع كان المبيع محظما وسحتا.

(١) كما في المال المجعل عوضا للحكم له بنحو الجعل، و الثاني كما إذا كان عوضا له في الإجارة، ثم ان ضمان اليد فيما إذا كان المال جعلا أو أجرا على الحكم واضح، وكذا ما إذا كان الحكم له شرطا في إعطائه بأن يكون الإعطاء المذبور من الهبة المشروطة، حيث أن المال في صورة الاشتراط، وأن لا يكون عوضا عن الحكم، إلا أن المدرك لضمان تلف المال في اليد وهي السيرة الجارية

من العقلاء تعم موردها،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٨
في اختلاف الدافع و القابض (١)

كما يعمه حديث على اليد ما أخذت، و لكنه لضعفه سندًا لا يصلح إلا للتأييد. و أما إذا كان الحكم له داعياً إلى تملك المال بلا أخذه عوضاً أو شرطاً، يكون التملك المزبور من الهبة الفاسدة مجاناً، فلا ضمان فيها كما لا ضمان في صحيحتها.

تبيرizi، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ١٥٨

ثم إن رضا صاحب المال بتصرف القاضى فى الرشوة أو فى الجعل والأجرة لا يوجب جواز التصرف له، لأن رضا صاحبه بعنوان الرشوة، وهذا العنوان لا يوجب جواز أكل المال ولا جواز التصرف، ولم يرض المالك بالتصرف فيه بعنوان آخر كما هو الفرض.

(١) تعرض (ره) لصور ثلاثة من الصور المفروضة في المقام: (الاولى)- أن يكون اتفاقهما على تملك المال بعنوان الهبة، و اختلافهما في دعوى الدافع بأنها كانت بداعي الحكم له، فباعتبار كونها رشوة فاسدة، و دعوى الآخذ أنها كانت بداع آخر يكون الدفع معه لازماً، كقصد التقرب فيه، و في مثل هذا يقدم قول مدعى الصحة. و لا مجال لاحتمال الضمان، فإنه لا ضمان في الهبة صحيحة كانت أم فاسدة. نعم بناء على ما قيل من الضمان في الرشوة مطلقاً فمقتضى قاعدة اليد ولو كان ثبوته، إلا أن أصل الصحة في الهبة تنفي موضوع الضمان، باعتبار إثباتها التسلیط الذي لا يكون فيه ضمان.

(الثانية)- ما إذا لم يتتفقا على نوع التملك، كما إذا كانت دعوى الدافع أنها بعنوان الأجرة على الحكم، و الآخذ كانت دعوه الهبة الصحيحة، و في مثل ذلك لا مجال لأصل الصحة، لأنها مختصة بما إذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعاملة.

و الخلاف في صحتها و فسادها، بل الأصل في الفرض عدم تحقق الناقل أى الهبة الصحيحة فيجوز للدافع أخذ المال مع بقائه و بدله مع تلفه، لأصل الضمان، فإن الموضوع له تلف مال الغير في يده مع عدم تسلیطه مجاناً، و بضم الوجдан إلى أصله عدم التسلیط كما ذكر يتم موضوع الضمان، و أصله عدم دفعه بعنوان الأجرة لا تكون مثبتة للهبة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٩

[سب المؤمنين حرام]

سب المؤمنين حرام (١)

المجانية، و لا اثر آخر في البين لها كما لا يخفى.

(الثالثة) ما إذا كان اتفاقهما على فساد التملك، و دعوى الدافع أنه كان بنحو يوجب الضمان، و القابض نحو آخر لا يوجه، كما إذا كانت دعوى الدافع كونها أجرة على الحكم أو رشوة، بناء على الضمان في تلف الرشوة، و دعوى القابض أنها هدية فاسدة، و تكون ثمرة خلافهما بعد تلف المال، فإنه قبله يكون للدافع أخذها، لاتفاقهما على فساد التملك، و مقتضى ما ذكرنا في الصورة الثانية هو الضمان في الفرض، كما هو مقتضى ضم الأصل إلى الوجدان.

(١) لا يخفى أن الإذلال يكون بالتعدي على عرض الغير وكرامته، فيكون ظلماً. وأما الإيذاء فهو أمر آخر، وربما يكون في مورد السب، كما إذا أطلع عليه المسبوب، و كان الساب قاصداً إدخال الأذى عليه و لو بعلمه ببلوغ السب اليه، فيتأثر به، وهذا محرم آخر يكون الساب معه مستحقاً لعقابين، لحرمة كل من الظلم والإيذاء. وأما إذا لم يلتفت إلى اطلاع المسبوب على سبه، يكون عقابه على سبه الذي هو مرتبة من الظلم والعدوان.

و يستدل على حرمته من الكتاب بقوله عز من قائل وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ^(١) بدعوى أن قول الزور هو الكلام القبيح. و من أظهر أفراده سب المؤمن، وفيه أن الزور ظاهر الباطل، فيكون قول الزور هو الكلام الباطل، و اتصفه بالباطل يكون باعتبار معناه لا محالة، فينطبق على الكذب و ما هو متضمن له. وأما الإنشاءات التي لا تتضمن الاخبار الكاذبة فلا يكون فيها بطلان، كما إذا قال -بمسمع من الناس لـإنسان غير حاذق (يا حمار) فـأن الكلام المزبور باعتبار كونه هدراً لـكرامة ذلك الإنسان و تقيضاً له سب، و لكن لا يكون من الباطل، نظير ما إذا قال للشجاع أنه أسد، فإنه مع فرض كونه شجاعاً لا يكون من الباطل، و قوله سبحانه

(١) سورة (الحج) - الآية (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٠

ففي رواية أبي بصير (١) وفي رواية أبي بصير (٢) وفي رواية ابن الحجاج (٣)

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ^(٤).

وفيه أن الظاهر - و لا أقل من الاحتمال - أن يكون قوله سبحانه مِنَ الْقُوْلِ بياناً للجهر بالسوء لا للسوء، و المراد أنه عند ارتكاب إنسان سوءاً يكون إظهاره جهراً بالسوء، سواءً كان المظاهر بالكسر هو المركب أم غيره، و إن الله لا يحب هذا الإظهار و الجهر إلا - من المظلوم، فإنه يجوز له التظلم، و إظهار ما فعله الغير في حقه من السوء، و هذا لا يرتبط بالسب أصلاً. و على ذلك فارتکاب الشخص للحرام معصية، و إظهار ارتكابه الناس معصية أخرى.

(١) سندتها معتبر، فإن الكليني رواها عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، و سند رواية السكوني على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني «٢» و في بعض النسخ كالشرف على الھلکة، و عليه يكون السباب مصدراً، كما في رواية أبي بصير.

و أما على نسخة كالشرف فالسباب صيغة مبالغة.

(٢) رواها أيضاً في الباب المزبور، و سندتها معتبر، و لكن لا دلالة فيها على خصوص سب المؤمن، بل ظاهرها النهي عن السب مطلقاً، باعتبار أن السب كسب لعداوة الناس، و المناسب للعقوبة كون النهي إرشادياً.

(٣) سندتها معتبر و الرواية على ما في الوسائل، و النسخة الموجودة عندي من الكافي (في الرجلين يتسابان، قال البادي منهمما أظلم، و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم) و ذكر (ره) أن معنى كونه أظلم أن مثل وزر صاحبه عليه.

و فيه أنه ربما لا يكون على صاحبه وزر و عقاب أصلاء، كما إذا كان سبه ثانياً

(١) سورة النساء (٤) الآية: (١٤٨)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٤ - ١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦١

و ثالث أن تصف الشخص بما هو إزراء و نقص (١) فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجهه (٢)

دفأعا عن عرضه و كرامته و جزء على البادي بمثل ما اعتدى عليه، فان السب كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء «١» و التعبير - في الرواية عن البادي بالأظلم - لا يدل على أن الآخر أيضا ظالم، فإنه يمكن كونه أظلم بالإضافة إلى الساب الذي لا يوجب سبه إيقاع الغير في الجواب، أو كان التعبير به لمجرد كون سبه موجبا للعقاب عليه مطلقا، بخلاف سب الآخر، فإنه قد لا يوجب عقابا. و يشير إلى ذلك - التعبير عنه بالمظلوم نعم تقييد الوزر في الرواية، بما إذا لم يعتذر إلى الآخر لا يمكن الأخذ بظاهره، فان الاعتذار - إلى المظلوم عن سبه و إيقاعه إيه في السب - لا يوجب ارتفاع الوزر، بل ارتفاعه موقف على التوبة، إلا أن يكون الداعي إلى اعتذاره توبته.

(١) الإزراء هو ذكر العيب، و لم يظهر الفرق بين هذا و ما ذكره في جامع المقاصد، ليجعل هذا في مقابل ذاك.

(٢) أى ان النسبة بين قصد الإهانة و الغيبة عموم من وجه (أقول): سأتأتي ان شاء الله تعالى أن الغيبة - على ما هو مقتضى الروايات - ذكر الشخص و إظهار سوئه و عييه الذي ستر الله عليه، فلا تعم ما إذا ذكره بعيوبه الظاهرة، كما إذا ذكر زيدا و أراد رفع الإبهام عنه فوصفه بالأعمى، فإن مثل هذا الذكر إذا لم يكن بقصد التقىص و التحقيق لا بأس به. نعم إذا كان بقصدهما كان محurma من جهة حرمة الإهانة و السب، و إذا أظهر عييه المستور بلا قصد الإهانة كان غيبة، و يجتمعان فيما إذا كان إظهاره للإهانة.

ثم إن حرمة السب أى سب المؤمن للتحفظ على كرامته، فلا - يكون حراما فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة و احترام، كالمتجاهرون بالفسق على ما سأتأتي في الغيبة، فإن مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه. و أما وجوبه من جهة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فمشروط بشروطه المذكورة في ذلك الباب، و يلحق بالمتجاهرون بالفسق

(١) سورة البقرة (٢) الآية: (١٩٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٢

و يمكن ان يستثنى من ذلك ما إذا لم يتاثر (١)

المبدع، بل الجواز فيه اولى. و يكفي أيضا في ذلك مثل صحيحه داود بن سرهان عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعية، و باهتهم كيلا - يطعنوا في الفساد في الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة». (١)

(١) يجوز للسيد ضرب عده للتأديب، و فحواه جواز سبه تأديبا. و أما في غير ذلك المقام، فمقتضى موثقة أبي بصير المتقدمه عدم الجواز، و كذا الحال بالإضافة إلى الوالد و ولده، فإنه يجوز له سبه تأديبا، كما يجوز له ضربه لذلك، و أما في غير مقام التأديب فلا إلا إذا لم يعد الكلام المذكور من المولى أو الأب سبا و اهانة، كما إذا تكلم به حبا لولده، فيكون نظير ما إذا قال للزوجة ما يستتبع ذكره للغير في عدم كونه هدرا للكرامة، و التمسك - في جواز سب الوالد و لولده مطلقا، حتى فيما إذا لم يكن للتأديب، بقوله (ص): (أنت و مالك لأبيك) - لا يخفى ما فيه، فإن الولد لا يحكم شرعا بأنه مملوك والده، نظير ملك العبد أو الحيوان للمولى، و المالك ليجري على الولد ما يجري على مال الوالد، و لذا لو لم يكن للوالد حاجة لما جاز له الأخذ من مال ولده بلا رضاه، و كذا لا يجوز ترتيب سائر أحكام الملك، و الحكم الوارد في الرواية أخلاقي ذكره (ص) لثلا يتصل بالابن لمخاصمه أبيه في المحاكم الشرعية لأجل ماله، بل على تقدير كونه مالا لوالده كالعبد بالإضافة إلى مولاه، فلا يثبت جواز ضربه مطلقا كما لم يثبت ذلك في العبد. و أما المعلم و المتعلم، فلا يجوز للأول سب الثاني في مورد الهتك و التقىص، كما لا يجوز ذلك في مورد الإيذاء و تأثير المتعلم.

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٣

[في السحر و حكمه]

و كان آخر عهده بربه (١) هو ما لطف مأخذة و دق (٢)

و (عبارة أخرى) كما لا يجوز للمعلم سبه مع التفاته إلى أن سبه نقص للمتعلم في أنظار الناس، كذلك لا يجوز له مع التفاته إلى ان سبه موجب لتأثيره. و توهם جوازه بالسيرة المohoمة ضعيف. نعم يجوز للمعلم سب الولد الصغير إذا كان ذلك تأدبيا، مع فرض كونه مأذونا في تأدبيه عن وليه.

(١) أى أن الله ييرأ منه بعد تعلمه السحر و الرواية «١» سندها معتبر و مثلها الأخرى.

(٢) المراد باللطيف و الدقيق هو الخفي أى ان السحر هو ما يكون سببه و مأخذة خفيا. و هذا كتعريف الزرافة مثلا بأنه حيوان شرح اسمى، و بيان للمعنى بالوجه العام، و إلا لصح إطلاق السحر على كل ما يكون سببه خفيا كالرؤيا الصادقة التي لا نعرف منشأها. ثم إن هذا التعريف لا ينافي أن يكون للسحر حقيقة، كما عن بعض، بخلاف التفاسير المذكورة عن أهل اللغة بعد هذا التعريف، فإن مقتضاه عدم ثبوت الحقيقة له، كما عن بعض آخرين منهم المحقق الإبرواني. و يستدل عليه بقوله سبحانه في قضية سحرة فرعون فإذا جلُّهم وَ عِصَمْ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ «٢» و قوله فَلَمَّا أَلْقُوا سَيْحُرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ «٣» و بما أن السحر أمر خيالي لا حقيقة له، فعبر سبحانه عن السحر بالكيد في قوله فَتَوَلَّ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ نَعَمْ لَا يلتقط الغير غالبا إلى فعل الساحر، وأنه أمر خيالي، فيرتعب عليه أثر الواقع، فيركض بعد خياله أن في أطرافه نارا تحرقه بالمحث، و يفترق عن زوجته بعد تخيله أنها عدوه الأولى والأخيرة، وهكذا.

ولكن لا يخفى انه لا دلالة في الآية على أن السحر على الإطلاق أمر خيالي،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٣) من أبواب بقية الحدود - الحديث: (٢)

(٢) سورة طه (٢٠) الآية: (٦٦)

(٣) سورة الأعراف (٦) الآية: (١١٦) سورة طه (٢٠) الآية (٦٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٤

أو رقية (١) يؤثر في بدن المسحور (٢) و في محكي الدروس أن المعتبر في السحر الإضرار (٣)

بل الحل و العقد يكونان بالسحر، و يبعد كونهما بالخيال. هنا مع ما ورد في سحر بعض الناس على النبي (ص) و الالتزام - بالتخيل بالإضافة إلى الرسول الأكرم - كما ترى.

(٤) يقال ما الفرق بين السحر و بين المعجزة، بناء على القول بان للسحر حقيقة و لو في الجملة (إنه يقال) يكون في المورد الذي للسحر حقيقة تتحقق الشيء بالسبب، و لكن السبب خفي لا يدركه عامة الناس، و هذا بخلاف المعجزة، فإنه يكون فيها تتحقق الشيء بلا سبب عادي كالإرادة، كما يفصح عن ذلك الكتاب المجيد إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذْكُرْ نُعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ وَالدِّيْكَ اذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُّسِ تَكَلُّمُ النَّاسَ فِي الْمَهِيدِ وَ كَهْلًا وَ اذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرَأَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ اذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً

الظَّاهِرُ بِإِذْنِي فَتَفْسُخُ لِلَّا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَ تُبَرِّئُ الْأَكْمَهُ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَ إِذْ تُخْرُجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي «١» و المراد بالاذن هو التكوني أى إعطاء السلطنة نظير قوله سبحانه ما قطعتم مِنْ لِيَنَّهُ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِيَذِنِ اللَّهِ «٢» حيث لا معنى للإباحة والترخيص الشرعي في مثل المقام. وعلى الجملة فالأفعال المنسوبة إلى عيسى على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام، نظير الأفعال المنسوبة إلينا صادرة منه كصدورها منا، غاية الأمر السلطنة عليها بإرادة الله و مشيته على ما ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الطلب والإرادة.

- (١) المراد بها العودة كالتي تعلق على الرقبة أو يشد على اليد أو غيرها للوقاية من الإغماء والصداع أو غيرهما من العاهات.
- (٢) قيد لجميع ما تقدم من قوله كلام يتكلم به.
- (٣) وهل يعتبر في تحقق عنوان السحر أو حرمه الإضرار بالنفس أو بالغير

(١) سورة المائدة (٥) الآية: (١١٠)

(٢) سورة الحشر (٥٩) الآية: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٥

.....

أولاً- يعتبر، وأنه حرام مطلقاً؟ ظاهر الآية الوارد़ة في قضية هاروت و ماروت أنه كان الحرام هو المضر فقط، مع كون النافع أيضاً سحراً، ولكن لا- دلالة فيها على بقاء النافع على الجواز في غير ذلك الزمان و الروايات الواردَة في حرمة السحر بعضها مطلقة تعم المضر و غيره كموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه و حده القتل) إلا ان يتوب» «١» و ليس في البين ما يوجب رفع اليد عن إطلاقها. و مرسلة إبراهيم بن هاشم و ان كانت ظاهرة في جواز النافع، لكن إرسالها مانع عن الاعتماد عليها فإنه روى على بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: «دخل عيسى بن ثقفي على أبي عبد الله (ع)، و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشي، و قد حججت منه و من الله على بلقائك، و قد تبت إلى الله عز و جل، فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال أبو عبد الله (ع) حل و لا تعقد» «٢» و الصحيح أن يقال: العمل الذي أحرز أنه سحر يحكم بحرمة تعليمه و تعلمه و عمله، سواء كان ضاراً أم لا أخذنا بإطلاق مثل موثقة إسحاق بن عمار. و أما ما لم يحرز كونه سحراً كالتسخيرات و العزائم فإن كان مضرًا، بحيث يكون ذلك الإضرار محظوظاً، سواء كان بالنفس أو بالغير، فلا يجوز مع خوفه، و إلا فلا يمكن الحكم بحرمته، لعدم إحراز عموم السحر له: و مجرد ذكر العزائم أو التسخيرات في بعض الكلمات من أقسام السحر لا يثبته، خصوصاً بمحاجة أنه عد أيضاً منها النمية. و دعوى الشخص بأنه يعلم علم الكيمياء لجلب قلوب الناس اليه.

و رواية الاحتجاج الحاكمة لقصة زنديق لا تزيد على الرواية المرسلة، و ذلك للجهل بطريق الطبرسي كما لا يخفى. و ما في كلام بعض الأصحاب- من جواز دفع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب بقية الحدود حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: ٢٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٦

ثم ان الشهيدين عدا من السحر (١)

السحر بالسحر حتى نسب إلى الصدوق (ره) من أن توبية الساحر أن يحل ولا يعقد- لا يخلو عن تأمل. نعم مرسلة إبراهيم بن هاشم ظاهرة بإطلاقها في جواز إبطال السحر والحل ولو بالسحر، ولكنها كما ذكرنا لا يمكن الاعتماد عليها، ولكن لا بأس بتعلم السحر والعمل به لإبطال مثل الدعوى من المدعى للنبيّة، ونحوه ممن يكون غرضه إفساد عقائد الناس بالسحر أو غيره، بل لا يبعد وجوب ذلك كفائياً.

ثم إن ظاهر بعض الروايات كرواية السكوني جواز قتل الساحر حتى فيما إذا لم يكن مستحلا له، قال جعفر بن محمد عليهما السلام فيها: «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل»^(١) و مثلها إطلاق غيرها كموثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة، و حملها- على صورة الاستحلال كما هو ظاهر جمع- لا يمكن المساعدة عليه. نعم توبته توجب سقوط حد القتل، كما ذكر في الموثقة، وبها يرفع اليد عن إطلاق غيرها، ولا بعد في جواز قتله، بل وجوبه تحفظا على مصالح المسلمين ليكونوا على أمن من كيده. و دعوى أن السحرة في عصر الأئمة عليهم السلام كانوا غالباً من الكفار و يعتقدون تأثير الكواكب والأجرام العلوية لا يخفى ما فيها، مع أن رواية السكوني دالة على قتل خصوص الساحر من المسلمين، فكيف تحمل على صورة كونه كافراً.

(١) أى ان الشهيدين جعلا تسخير الملائكة و الشياطين و الأجنّة و إحضارهم من أقسام السحر و يكون استخدام الملائكة و الشياطين و تسخيرهم في مثل كشف الغائبات و علاج المصاب، كما يكون إحضارهم لغاية الكشف عن الغائبات بتلبيسهم ببدن صبي أو امرأة و بعبارة أخرى تسليطهم على بدنهم بحيث يكون تكلم الصبي أو المرأة بتلقين الملائكة و الشياطين.

(٢) الكافي: الجزء (٧) باب حد الساحر: الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٧

والظاهر ان المسحور فيما ذكره (١) و قال في الإيضاح انه استحداث الخوارق (٢) و اما ما كان على سبيل الاستعانة (٣) روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة (٤)

(١) كأن مراده بيان أن التسخير أو الإحضار يكون من السحر حتى بناء على أخذ الإضرار في تتحقق عنوان السحر، و ذلك فان المعتبر في السحر الإضرار بالمسحور و المسحور في التسخيرات و الاحضارات هي الملائكة و الجن و الشياطين، و الإضرار بهم يحصل بتخديرهم و تعجيزهم عن المخالفه و الجائهم إلى الخدمة و الطاعة.

(٢) اى ان السحر هو إيجاد ما يعد خرقا للعادة، و يكون إيجاده بمجرد تأثير نفس الساحر أو باستعانة الساحر بالفلكيات بدعوتهم، و يسمى بدعوه الكواكب أو بتمزيج الساحر القوى السماوية بالقوى الأرضية، كان يلاحظ أن الكوكب الفلامي في أي برج و يعمل في ذلك الزمان في الصفر أو غيره من الفلزات عملاً يوجب حدوث ذلك الخارق للعادة و يسمى بالطلسمات أو يستعين الساحر بالأرواح الساذجة في إيجاد ذلك الأمر، و استعانته يكون باستخدامهم و يدخل فيه النيرنجات (أقول): لعل المراد بالنيرنجات تسخير الشياطين و الأجنّة و لكن فسرها في الدروس بدعوه الكواكب و الطلسمات، و يبقى على الإيضاح بيان الفرق بين المعجزة و القسم الأول من السحر.

(٣) المراد أن ما يحدث بالاستعانة بخواص الأجسام السفلية فقط، كما في الآثار الحادثة من تناول الأدوية من المبلدة و غيرها، فإنه لا يسمى سحراً، كما لا يسمى به ما يحدث بالاستعانة بالنسبة الرياضية، كما إذا جعل قطعة حديد بحيث يرفع بها ثقيراً، و يسمى بعلم الحيل و جر الأثقال.

(٤) الرواية لا تخلو عن المناقشة لوقوع التوفى في سندتها، بل لو كانت في أعلى مراتب الصحة وكانت أيضاً مطروحة، باعتبار مخالفتها للكتاب العزيز، فإن ظاهرها عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٨

و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات (١)

[الشعبدة حرام]

الشعبدة حرام (٢)

[الغش حرام]

الغش حرام (٣) فعن النبي (٤) قوله (ره) وفي رواية العيون بأسانيد (٥) وفي عقاب الأعمال (٦) وفي مرسلة هشام عن أبي عبد الله

(٧)

قبول توبه الساحر، و من المقطوع به أن السحر ليس بأعظم من الكبائر و من الارتداد مع قبول التوبه من المرتد و مرتکبها. و دعوى عدم فرض التوبه في الرواية يدفعها قوله: (فصامت المرأة نهارها، و قامت ليلاً، و حلقت رأسها و لبست المسوخ) حيث أن ظهوره في التوبه غير قابل للإنكار.

(١) لم يظهر كون مجرد التسخير سحراً، و عليه فلا بأس به حتى فيما إذا كان ذلك إضراراً بالحيوان، فإن إضراره لا يزيد على ضرب الحيوان و الركوب أو حمل التقليل عليه كما لا يخفى، بل لا دليل على حرمة الإضرار بالأجنة فضلاً عن الشياطين.

(٢) فيه تأمل بل منع، حيث لا دليل على حرمة مطلق اللهو، بل دخول الشعبدة في اللهو من نوع أيضاً، و الشعبدة إيجاد الشيء بأسبابه العادلة، و لكن بما أن الإيجاد سريع تكون السرعة موجبة لتخيل وجوده بلا سبب عادي.

(٣) الغش بالفتح مصدر وبالكسر اسم.

(٤) كما في صحيحه هشام بن سالم «١».

(٥) تعرض لتلك الأسانيد في باب إسباغ الوضوء و هي ثلاثة طرق عن الرضا (ع) كلها ضعاف لما فيها عدة مجاهيل فراجعتها.

(٦) تعرض لسنده في باب استحباب عيادة المريض و فيه أيضاً مجاهيل.

(٧) بل مرسلة عيسى بن هشام و رواها الشيخ عن عيسى عن أبي عبد الله (ع) و الظاهر أنه أيضاً اشتباه، فأن عيسى - على ما ذكر - تاريخ وفاته سنة (٢٢٠) و تاريخ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٩

و فيه غش جملة ابتدائية (١) ثم إن ظاهر الأخبار (٢)

وفاة أبي عبد الله (ع) سنة (١٤٨) مع أن الشيخ (ره) عد الرجل في فهرسته ممن لم يرو عن الإمام (ع).

(١) أي ان الدينار لا يباع بشيء، و يتبعه أن تكون جملة فيه غش ابتدائية موضع التعليل، و يتحمل رجوع الضمير في لا يباع إلى سائر

الأموال. والمراد بشيء هو الدينار و فيه غش (وصف للشيء) أي لا يباع أموال الناس بشيء مغشوش. ولكن الظاهر هو الأول، لأن إرجاع الضمير إلى غير المذكور في الكلام مع وجود ما يصلح له في الكلام خلاف الظاهر، وليس المراد من البيع بناء على الجملة الابتدائية هو الاشتراك ليقال أنه أيضا خلاف الظاهر، بل المراد البيع و تعلقه بالدرارهم - كما في بيع الصرف - متعارف.

(٢) فرق (قدس سره) أولاً بين الغش في مثل مزج اللبن بالماء، و مزج الدهن الجيد بالرديء، و وضع الحرير في المكان البارد لكتبه الثقل، مما يكون العيب و النقص فيه خفيأ لا يعرف غالبا، إلا من قبل بايده، و بين النقص الذي لا يخفى على من يلاحظ المبيع و لا يتسامح في التعرف على حاله، كما في مثل خلط الحنطة الجيدة بالرديئة. و ذكر أن مثل هذا الخلط جائز كما يشهد له صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، و بعضه أجود من بعض؟

قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء»^(١) و مثلها صحيحه الحلبي الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء، و أحدهما أجود من الآخر فيخالطهما جميما، ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه»^(٢).
و ظاهرهما و إن كان جواز الخلط، و لكن عدم بيان ذلك للمشتري الغافل

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٠

.....

غضش محرم، فيجب الإعلام به. و يستفاد ذلك من روایة سعد الإسکاف «١» فإن النقص في موردها و ان كان يظهر بملحوظة المبيع و عدم التسامح في معرفته، إلا- ان عدم الإظهار عد فيها غشا. و يمكن حمل هذه الروايات الظاهرة في الغش بالنقص غير الخفي على صورة كونه بفعل البائع، بقصد تلبیس الأمر على المشتري، فلا- يجب عليه الإعلام إلا في هذه الصورة. و أما إذا كان بداع آخر أو بفعل شخص آخر، كما إذا اشتري طعاما مختلطًا من الجيد و الرديء، و أراد بيعه من آخر ثانية، فلا يجب عليه الإعلام. و أما المخفى و ان كانت الحرمة فيه ايضا بيع المغشوش مع جهل المشتري بالحال، إلا أنه لا فرق فيه بين كون الغش بفعله أو بفعل آخر أو لغرض آخر، ففي جميع ذلك يجب الإعلام.

ثم إنه (ره) ساوي بين النقصين، و ذكر أنه لا يجب عليه الإعلام إلا في مورد قصد التلبیس. و أما ما هو ملتبس في نفسه فلا يجب. نعم لا يجوز إظهار سلامه المبيع و عدم وجود النقص فيه، بلا فرق في ذلك ايضا بين النقص الخفي و غيره، فالعبرة في حرمة الغش بقصد التلبیس على المشتري. و قال (ره): (إن في التفصیل الوارد في صحيحه الحلبي الأولى شهادة لذلك) قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاما، فيكون أحسن له و أنفق ان يبله، من غير أن يتمس زيارته، فقال: إن كان يباع لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفقه غيره، من غير أن يتمس فيه زيادة، فلا- بأس، و إن كان انما يعيش به المسلمين، فلا يصلح»^(٢) فإنه سلام الله عليه جواز بيع الطعام بدون الإعلام مع عدم قصد الزيادة، لأن الروایة لو كانت ناظرة إلى صورة الإعلام لم يكن وجه لتفصیل في الجواب بين قصد الزيادة و عدمه، فإنه مع الإعلام يجوز البطل مطلقا.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٨)

(٢) و رواها في الوسائل الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب- حديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧١

ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى (١)

(أقول): لم يظهر من صحيحة الحلبى جواز السكوت، فيما إذا كان فى المبيع ما لا يعرف إلا من قبل البائع، ولو لم يكن ذلك بفعله كحيوان أكل ما يوجب موته، بل يكون ترك الاعلام فى بيعه غشا، فيعمه ما دل على حرمة العش.

(لا يقال) النقص فى المبيع إذا كان من قبيل العيب فعلى البائع الإعلام به مطلقاً سواء كان العيب خفياً أم لا، لأن بيعه بالتزام الصحة مع علمه بالعيب يعد غشا، كما لو صرخ بأنه يبيعه على شرط الصحة، و الحيوان الذى أكل ما يوجب موته من بيع المعيوب على شرط السلامة، (فإنه يقال): الموجب لصدق الغش عدم إعلام البائع بالعيب مع علمه به، حتى فيما لو تبرأ من عيوب المبيع، حيث يعد بيع الحيوان المذبور غشا، حتى مع التبرى منها، و إلا فالليس الالتزام بالصحة إخباراً عنها ليقال ان الالتزام بها مع العلم بالعيب غش، بل معناه جعل الخيار للمشتري على تقدير العيب، كما سيأتي في بحث الخيارات ان شاء الله تعالى.

نعم إذا كان النقص مما يعرفه الناظر في المبيع، فلا- يجب إعلام المشتري بالحال إلا فيما إذا كان فعله بقصد التلبيس، لعدم صدق الغش على ترك الاعلام، حيث إن الغش بمعناه المصدرى ضد النصيحة لا ترك النصيحة مطلقاً ليتحقق بمجرد ترك الاعلام. نعم إذا أظهر ما يكون إغراء أو موجباً لوقوع الآخر في خلاف الواقع كان ذلك غشاً في المعاملة.

(١) يقع الكلام في حكم المعاملة، فنقول: الغش أما بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء، أو بإخفاء غير المراد في المراد، و نعني بالمراد ما ينطبق عليه عنوان المبيع، و من غيره ما لا ينطبق عليه، أو بإظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعاً، و يعبر عنه بالتدليس، أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه، كمبيع المموه و ما يكون مصبوغاً بماء الذهب بعنوان أنه ذهب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٢

و ما ذكر من وجاهي الصحة و الفساد (١)

ثم إن الغش و أن كان محurma، لكن النهى عنه لا يقتضى فساد المعاملة فيما إذا لم يخرج المغشوش بالعش عن عنوان المبيع، كما في مزج الماء باللين، مع استهلاك الماء باعتبار قلته، فيكون البيع صحيحاً، غالباً الأمر يثبت للمشتري خيار العيب مع جهله بالحال، و نظيره ما إذا كثرة التراب في الحنطة، فإن كثرة التراب فيها لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة، بل تعد معيوبة. و ما ذكره المصنف (ره) في الفرق بين المثالين لا يرجع إلى محصل، و إذا خرج المبيع بالعش عن عنوان المبيع، بحيث لم يصدق ذلك العنوان على الموجود، كما في بيع المموه كان البيع باطلـ باعتبار أن عنوان المبيع يكون بنظر العرف مقوماً للبيع، و مع فقده لا يكون بيع، و هذا بخلاف ما إذا صدق عليه عنوانه، ولكن خرج بالعش عن الوصف الملحوظ فيه، فإنه مع فقد الوصف يكون المورد تارةً من تخلف الوصف المشترط، و من تخلف الداعي أخرى و إذا لم يستهلك غير المراد في المراد، فإن الموجود هو المبيع و غيره، فيتبغض البيع، و يكون بالإضافة إلى المراد صحيحاً، كما إذا خلط دهن النبات بدمن الحيوان بلا استهلاك أحدهما في الآخر، و باعه بعنوان دهن الحيوان و بالإضافة إلى غيره باطلاقاً باعتبار عدم القصد إلى بيعه.

(١) أى أن ما ذكر في جامع المقاصدـ في وجه الصحة في بيع اللين الممزوج بالماء و في وجه فسادـ يجري في سائر موارد عيب المبيع، فيتردد أمر البيع فيها بين الصحة و الفساد، حيث أن المبيع فيها أيضاً عين متمولـ. و هذا وجه الصحة و كون المقصود فيها هو الصحيح، كإرادة البصیر في بيع العبدـ، و هو غير متحققـ و هذا وجه الفسادـ، مع أنه لا ينبغي الريب في أن العيب في المبيع لا يوجب بطلان البيعـ، بل يثبت معه خيار العيبـ، و ذلك فإن أوصاف الصحةـ حتى في مثل شوب اللين بالماءـ ليست مقومة للمبيع عرفاًـ. و

يتعلق البيع بالموجود الخارجي بعنوان أنه يطلق عليه اللبن، ويكون خلوصه شرطاً، بمعنى أنه يثبت للأخر الخيار على تقدير إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٣
واما وجه تشبيه مسألة الاقتداء (١) ثم انه قد يستدل على الفساد (٢)

شوبيه. و عليه، فلا يكون في البين وجه لبطلان البيع.

نعم إذا كان العنوان مقوماً للمبيع، كما إذا كان مثل عنوان الفرس وباع الحيوان بعنوانه، فبان حمارا حكم ببطلان البيع، لأن قصد البيع يتعلق بعنوان الفرس، ولذا قالوا في بيع الصرف أنه لو ظهر أحد العوضين معيناً، ولكن من غير الجنس المذكور في العقد بطل البيع.
(١) واما الصلاة في مسألة الاقتداء فمحكومة بالصحة، حتى فيما إذا كان ناوياً لأحد الشخصين بنحو التقييد، حيث أن الفرادي لا تنقص عن صلاة الجماعة إلا -في القراءة الساقطة حال العذر، كما هو مقتضى حديث لا تعاد والمفروض أن تركها كان لتوهم أنه مأمور. نعم لو كان المراد من التفصيل بين التقييد وغيره هو الحكم ببطلان الجماعة في الأول لا في الثاني، فهو صحيح، ولكن لا يساعد على ذلك ظاهر كلماتهم.

(٢) قد تقدم ان المعاملة -بلحظة النهي عن غش المؤمن فيها لا -تفسد وقد ذكر في محله ان النهي عن معاملة تكليفها لا يقتضي فسادها، ولم يرد في خطاب -النهي عن بيع المغشوش بهذا العنوان ليقال بظهور النهي في فساده، على ما ذكرنا سابقاً من كون الفساد هو الظهور الأولى للنهي عن المعاملة. و أما النهي عن بيع الدرهم المغشوش في رسالة موسى بن بكر «١» فمحمول على صورة عدم المالية، و كون بيع الدرهم من التمويه في الجنس، بقرينة الأمر بالقائه في البالوعة، فإنه لو كان مالاً كما إذا كان الغش في سكتة فقط، لكان الإلقاء المزبور تبديراً خصوصاً بعد كسره.

بقى في المقام أمران: (الأول) -أن ما ذكر الشهيد (ره) من التردد في صحة بيع هذا بعنوان الفرس فبان حمارا، وأنه يتبنى على تقديم الإشارة -على العنوان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٤

[الغناء]

الغناء لا خلاف في حرمته في الجملة (١)

فهو أيضاً غير صحيح، فإن مثل عنوان الفرس من العناوين المقومة للمبيع، فيكون مقدماً على الإشارة بلا ريب، حيث أن البيع يتعلق بالعين الخارجية بما أنه ينطبق عليها ذلك العنوان ويقصد المنشترى شراء الفرس والبائع يريد بيعه. و اسناد البيع إلى المشار إليه باعتبار اعتقادهما أنه فرس و هذا بخلاف مسألة الاقتداء، فإنه يمكن فيها أن يقصد المأمور الاقتداء بزيد، و إشارته إلى الحاضر باعتبار اعتقاده أنه زيد، و هذا معنى تقديم الوصف، و يمكن أن يقصد الاقتداء بالحاضر زيداً كان أو غيره، ولكن توصيفه بزيد باعتبار اعتقاده أن الحاضر فعلاً هو لا عمرو، كما هو تقديم الإشارة و بما أن القصد من الأمور الوجданية، و لا يمكن فيها الشك حال حصولها، فيمكن للمأمور حصول التردد بعد فراغه عن العمل.

(الثاني) ذكر المحقق الإبروني رحمة الله عليه أن الذي يظهر له من الأخبار أن الغش بعنوانه لا يكون محظياً، بل هو محظى بعنوان

الكذب. وفيه أنه لم يعلم وجه هذا الظهور، سواء كان الغش في المعاملات أو غيرها، بعد ما ذكرنا من أن أخذ عنوان - موضوعاً في خطاب الشرع، وان احتمل كونه مثيراً إلى عنوان آخر - يكون هو الموضوع واقعاً إلا ان هذا خلاف ظاهر الخطاب، فان مقتضى أصله تطابق مقام الإثبات مع مقام الثبوت أن يكون الموضوع في خطاب هو الموضوع للحكم واقعاً، بل القرينة - في المقام على أن الغش بعنوانه موضوع للحكم لا - بعنوان الكذب - ظاهرة، حيث أن الأحكام المتقدمة من التكليف والوضع تترتب، حتى فيما إذا كان غش البائع مثلاً بعنوان التورية لا الكذب، ولذا يتعدد العقاب في فرض الغش بالكذب فلا حظ و تدبر.

(١) لا خلاف في حرمة الغناء في الجملة و يستدل عليه بالروايات المستفيضة الواردۃ «١» في تفسير قول الزور من قوله سبحانه وَاجْتَمِعُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالواردۃ

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب (٩٩) من أبواب ما يكتسب به.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٥

.....

فٰي تفسير لهو الحديث، من قوله سبحانه وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ الواردة في تفسير الزور من قوله سبحانه وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَ ذَكْرُ المصنف (ره) بما حاصله أن المطلوب في المقام إثبات حرمة الغناء بمعناه الظاهر المتعارف الذي هو عبارة عن كيفية الصوت الذي يكون بها مطرباً. و ما ورد في تفسير قول الزور لا يدل على حرمة ذلك حيث أن تطبيق قول الزور على الغناء قرينة على كون المراد به الكلام الباطل لا الكيفية في الصوت مطلقاً و يؤيد كون المراد بالغناء فيها هو الكلام الباطل، صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن قول الزور؟ قال منه قول الرجل للذى يغنى أحسنت» «١» فإن قوله أحسنت باعتبار تضمنه مدح الفاعل على فعله الحرام باطل، اللهم إلا ان يقال: أن قول الزور في قوله سبحانه عام يعم الباطل في معناه أو في جهة قراءته و لعله لذلك عده تأييداً. نعم في مرسلة الصدوق، قال: (سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها، فذكرت الجنة بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناة و أما الغناء فمحظور) «٢» فان التعبير - عن الكلام الصحيح و الفضائل الحقة بعدم الغناء - دليل على كون المراد بالغناء و لو في بعض استعمالاته هو الكلام الباطل، وكذا ناقش (ره) في ما ورد في تفسير لهو الحديث، بناء على كون اضافة اللهو الى الحديث من إضافة الصفة إلى ذلك في علم الأدب يكون الإضافة بمعنى (فى) فيعم الغناء في الكلام الصحيح، بل اجرى (ره) المناقشة فيما ورد في تفسير الزور في قوله سبحانه وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَ ذَكْرُ أَنْ

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب (٩٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (١٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث:

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٦

و فيها ابن فضال (١)

المدح فيه لمن لا يحضر مجالس التغنى يعني الأباطيل من الكلام.

أقول لم يظهر وجه صحيح للخدشة فيما ورد في تفسير الزور، فإنه لا قرينة في البين على ان تطبيق الامام (ع) عنوان الزور على الغناء

باعتبار الكلام، كما كانت في الوارد في تفسير الآية الاولى بل الثانية أيضاً. وبعبارة أخرى صحيحه أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) «داله على كون الغناء بنفسه زوراً و باطلًا» و ظاهر الغناء هي الكيفية في الكلام الحق أو الباطل. وما ذكر (ره) أيضاً من دلاله المرسلة على استعمال الغناء في الكلام الباطل ضعيف، لاحتمال أن يكون قوله فيها و التي ليست بغناً راجعة إلى القراءة لا قياداً للضفائل نعم مجرد المدح على الحضور في مجلس الله و الباطل المستفاد من قوله سبحانه وَالذِّينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ لا يكفي في الحكم بالحرمة كما لا يخفى.

(١) كأن مراده أن وجود بنى فضال في سند الرواية كاف في اعتبارها للأمر بالأخذ برواياتهم وقد روى محمد ابن الحسن في كتاب الغيبة عن أبي الحسين التمام عن عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن ابن علي (ع)، أنه سئل عن كتب بنى فضال؟ فقال: خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا» ٢ و فيه أنه لا سبيل لنا إلى إحراز أن روایة عبد الأعلى مرويّة عن كتب بنى فضال، بل على تقديره أيضا لا يكون الرواية معتبرة، فإن الأمر بالعمل برواياتهم إرشاد إلى أن مجرد فساد اعتقادهم لا يوجب طرح رواياتهم بـان لاـ يصبح الاعتماد على روایة يكون أحد منهم في سندـها لاـ أن وجودـهم في سند روایة يكون تمام الموضوع لاعتبارـها، بحيث لا تضر جهـالـه باقـي روـاتـها حتـى مع كـون بعضـهم كـذـابـا و جـعـلاـ. ولـذا لا يـصـحـ عندـ مـعـارـضـه روـايـة

(١) وسائل الشععة الحزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشععة الحزء (١٨) الياب: (١١) من أمهات صفات القاضي - الحديث (١٣).

^{١٧٧} ا، شاد الطال الـ التعلية علـ المكاسـ، حـ، صـ:

مما يصف، (١) وواية بهنس (٢)

صحيحة مع رواية أخرى في سندها منهم طرح الصحيحة والأخذ بالرواية بدعوى أنه مقتضى الأمر بالأخذ بكتابهم. هذا مع أن الأمر بالأخذ غير ثابت، ونشأه الرواية التي نقلناها كما لا يخفى. نعم دلالة الرواية - وظهورها في كون الغناء المحرم عبارة عن الكيفية في الصوت - واضحة، فإن الكلام الذي يزعم فيه ترخيص رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من الباطل من جهة المعنى، ولعل وجه الاستشهاد بالآية كون المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو تجويزه القول المزبور مطلقاً بـ«أن يقال عنده صلى الله عليه وآله أيضاً». وهذا نوع من اتخاذه صلى الله عليه وآله لله أو أن حكاية تجويز القول المزبور عنه صلى الله عليه وآله كانت افتراء عليه (ص) نظير افتراء الكفار على الله سبحانه من أخذته تعالى مريم وابنها صاحبة ولداً، فيعم الحاكين لترخيصه ما ذكر في حق هؤلاء الكفار من الويا.

ثم ان الظاهر كون الرواية موثقة، لأن عبد الأعلى هو ابن أعين و قد وثقه المفيد في رسالته الإعدادية، كما يعمه التوثيق العام من على بن إبراهيم، حيث روى في تفسيره عنه. و وجه كونه في هذه الرواية هو ابن أعين روایة یونس بن یعقوب الذى روی بعض الروايات الآخر عنه بعنوان ابن أعين فلاحظ.

(١) يعني مما يذكر و يحكى، قوله- رجل بدل عن فلان و لم يحضر المجلس- وصف للرجل، أى ويل للذى لم يحضر مجلس رسول الله (ص) و لم يسمع ترخيصه من حكايته عنه (ص).

(٢) لا يخفى أنه ليس في الرواية تعين المراد من الغناء، وقد طبق عليه فيها عنوان الباطل، نظير الرواية الواردة في تفسير قوله سبحانه وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ) وعلى المصنف (ره) بعد إشكاله- في دلالة ما ورد في تفسيره واستظهاره أن المراد به الكلام الباطل- بيان الفرق بينها وبين رواية يونس، ووجه قبوله دلالة هذه على حرمة الكيفية للصوت، سواء كانت في كلام باطل أو صحيح. وعلى

^{١٧٨} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

و رواية محمد بن أبي عباد (١) و في رواية الأعمش (٢) و قوله عليه السلام قد سئل عن الجارية (٣)

كل فالرواية لا بأس بالاعتماد عليها، فإنها مرويّة في قرب الاسناد عن الريان بن صلت عن الرضا (ع) بل و هذه هي العمدة في الحكم بحرمة الغناء، و إلا- فما ذكره المصنف (ره)- من اشعار الروايات المتقدمة بأن المحرم هو عنوان اللهو و الباطل و ان كان ذلك في كيفية الصوت- لا يمكن المساعدة عليه، فان الاعتبار بالظهور لا بالاشعار، مع أن لازم ما ذكر كون مطلق اللهو و الباطل محرما حتى ما لم يكن في البين غناء، كما إذا قرأ الاشعار الراجعة إلى العشق و نحوها بلا ترجيع صوت أصلا.

(١) و لكن مضافا إلى ضعف سندتها لا دلالة لها على الحرمة، لما تقدم من أن المدح لفعل لا يكشف عن كونه واجبا.

(٢) و باعتبار ضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها.

(٣) و في رواية الحسن بن علي الوشاء، قال (سئل أبو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية؟ قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت) «١» و في صحيحه إبراهيم بن أبي البلاد «ثمن الكلب و المغنية سحت» «٢» و مثل هذا كاشف عن حرمة الغناء، فإنه لا يكون بطلان المعاملة على الجارية بما أنها مغنية إلا مع حرمتها، و لا فكونها مغنية ككونها خياطة أو كاتبة من الأوصاف التي توجب زيادة ماليتها.

(لا يقال): نعم، و لكن لا يكون مثلهما كاشفا عن حرمة الغناء مطلقا، حتى فيما إذا كان في الكلام الصحيح، (إنه يقال) بطلان بيعها كاشف عن حرمة الغناء حتى فيما إذا كان في الكلام المزبور، و لا فكونها مغنية ككونها كاتبة من الأوصاف التي تكون منشأ للحلال و الحرام، و لا يوجّب مثلها بطلان البيع فتدبر. و

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٩

أنه مد الصوت (١).

نظيرها ما ورد في حرمة الاستماع إلى الغناء، فإنه كاشف عن حرمة نفس الغناء حيث لا يتحمل حرمة الاستماع و الجلوس إلى الحال و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال «سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا» «١». فقد ظهر مما ذكرنا أن الغناء و ان كان بإطلاقه محرما إلا أنه لا يمكن الحكم بكونه من الكبائر، إلا فيما إذا كان في ضمن كلام باطل كالكذب. و ما يوجّب إضلال الناس عن الدين الحق و إفساد عقيدتهم، و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: «سمعته يقول: الغناء مما أوعد الله عليه النار» «٢» و تلا هذه الآية وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ إِلَّا، فإن الآية ناظرة إلى شراء لهو الحديث الموجب لإضلال الناس. و ما في رواية الأعمش أيضا لا- يدل على أنه بإطلاقه من الكبائر، حيث أن المذكور فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله، و الملاهي جمع ملهي بمعنى اللهو، بقرينة التمثيل بالفعل، و مدلولها كون الغناء الموجب لنسيان الله كبيرة، فلا تعم ما يكون في ضمن الاشعار المتضمنة للوعظ و الإرشاد و نحوهما.

(١) لا- ينبغي التأمل في كون الغناء عرفا هي الكيفية للصوت، و لا دخل في صدقه بطلان معنى الكلام و عدمه، و لهذا من سمع من بعيد صوتا يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص و ضرب الأوّارات يحكم بأنه غناء، و ان لم يتميز عنده مواد الكلام و لعل هذا هو المراد من قولهم بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطلوب، بان يكون مرادهم تطويل الصوت بنحو خاص اي تطويله بترجميه و تردیده في الحق، بنحو يقتضي الطلب اي يناسبه، و الطلب حالة تعرّض النفس من شدة الفرح او الحزن و حقيقته خروج النفس عن

اعتدالها ولذا ربما يفعل الإنسان

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٣٢).
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٦).
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٠
- ان الرجل المستتر (١) و ربما يبكي في خلال ذلك (٢) أما الأول فلأنه حكى عن المحدث الكاشاني (٣).

في ذلك الحال ما لا يفعله في غيره، وعلى كل- فإن أحرز في مورد كون الكيفية غناه فهو، والافتراضي الأصل الإباحة، ويكون الشك في المقام من الشبهة المفهومية حيث يكون المفهوم مجهولاً- من حيث سعة دائرته و ضيقه كما لا يخفى. و يشهد على ما ذكرنا- من كون الغناء هي كيفية الصوت من غير دخل لمعنى الكلام فيه- موثقة عبد الأعلى المتقدمة، حيث أن الكلام المنكر الوارد فيها ليس باطلاً. من جهة المعنى.

- (١) أى الرجل الجالس مكان الخلوة.
- (٢) و يظهر ذلك بمحاطة مثل الأب الذي مات ولده المحبوب له الشاب، فإنه يقرأ عنده تعزية سيد الشهداء و ولده الأكبر سلام الله عليهمما، و يبكي أشد البكاء، مع أنه لم يكن يبكي من قبل بمثل هذه التعزية، فان بكاءه حقيقة لموت ولده ثم ان الوجه في هلاك الرجل المستتر المفروض ما أشرنا إليه من أن الجهل بحرمة هذا النحو من كيفية القراءة في التعزية أو غيرها شبهة حكمية منشأها الجهل بعموم مفهوم الغناء و شموله لها، و الجهل في تلك الشبهة لا يكون عذراً الا بعد الفحص و عدم الظفر بما يكون دليلاً على حرمة تلك الكيفية كما لا يخفى.

- (٣) المنسوب الى المحدث الكاشاني و صاحب الكفاية جواز الغناء و أن الحرام ما يقترب به من المزمار، و دخول الرجال على النساء و نحوهما، و ان الاخبار الناهية عن الغناء ناظرة إلى المتعارف في ذلك الزمان، و هو الغناء المقترب بالأباطيل و المحرمات، و لعله يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير «أجر المغنية التي ترف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال»

«١»

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٣).
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨١
-

و يمكن دعوى ظهور الجواز من بعض الروايات الأخرى، كخبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عز و جل:»^١ و خبر على ابن جعفر عن قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به»^٢ و رواه على بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: ما لم يزمر به، و في بعض النسخ ما لم يؤمر به، و الصحيح هو الأول. و ظاهر هذه أيضاً جواز الغناء في نفسه، حيث لا يتحمل جوازه في الأعياد و الأفراح كلها و حرمته في غير ذلك.

(أقول): ما ذكر من نظر الأخبار الناهية إلى الغناء المتعارف في ذلك الزمان و كان مقارنا بالأباطيل و المحرمات الآخر فاسد، فإنه-

مضافاً إلى أن النهي عن عنوان ظاهره كونه المنهى عنه، لا-. كونه إشارة إلى عنوان آخر يكون مقارنا له أو متخدماً معه بعضاً أو غالباً- أن إنكار الترخيص راجع في موثقة عبد الأعلى إلى نفس القول والغناء، لا-. إلى استعمال الملاهي أو غيره من المحرمات. وأما صحيحة أبي بصير فلا بد من حمل قوله (ع) بالتي يدخل عليها الرجال على العنوان المشير يعني إلى التي تغنى في غير الزفاف، و لعل دخول الرجال عليها كان متعارفاً في غنائها في غير الزفاف. و يحتمل أن يكون قوله، (وليس إلخ) حالاً أى التي تزف العرائس لا بأس بكسبها حال عدم دخول الأجانب عليها، و عدم دخولهم من باب المثال و المراد عدم ارتکاب محرم آخر. و لا بأس بالالتزام بجواز الغناء في الأعراس ما لم يقترب بمحرم آخر، حيث أن حل الكسب بعمل يلزم جواز ذلك العمل.

و يدل عليه روایتان لأبي بصير أيضاً، وفي إحداهما- و لا يبعد كونها معتبرة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٢

.....

فإنه ليس في سندتها غير حكم الخياط، و الظاهر أنه ثقة باعتبار كونه من مشايخ ابن أبي عمير- «قال أبو عبد الله (ع): المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها) و الوجه في اعتبار عدم الاقتران بحرام آخر مضافاً إلى ما استظهرناه من صحيحته المتقدمة إطلاق أدلة حرمة استعمال الملاهي و نحوه، فإنها تعم الزفاف وغيره. و ظاهر الرواية المجوزة تجويز الغناء دون المحرم الآخر. و دعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربنا باستعمال الملاهي لم تثبت، بل هذه نظير دعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربنا بشرب الخمور كما لا يخفى. و أما ما رواه في قرب الاستناد- عن على بن جعفر فلضعف سنته- ساقط عن الاعتبار، فان في سنته عبد الله بن الحسن و لم يثبت له توثيق. نعم روایته عن كتابه معتبر، و لكن دلالته على جواز الغناء الذي لا يزمر به قابل للخذلة، فإنه يحتمل أن يكون المراد بالغناء مطلق الصوت، و قيد ما لم يزمر به إشارة إلى عدم البلوغ إلى حد الغناء المعروف. و هذا الاحتمال و ان كان خلاف الظاهر إلا أنه لا بأس به في مقام الجمع، و لو فرض عدم تمامية ما ذكرنا في هذه الصحيحة و صحيحة أبي بصير المتقدمة و وقعت المعارضة بين هذه الطائفتين الموافقة للعامة و الطائفتين المانعة المخالفتين لهم، فالمتعين الأخذ بالمانعة باعتبار ان مخالفته العامة هو المرجح الثاني في باب المعارضة فتدبر.

ثم إنه لا-. يسعنا الحكم بحرمة الباطل و اللهو ما لم يدخل في عنوان الغناء أو غيره من المحرمات، و لكن نسب التحرير إلى بعض الأصحاب. و يستدل عليه (تارة) بمثل قوله سبحانه وَالذِّينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ «١» و فيه ما تقدم، من أن المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلك الفعل، و (آخر) بروايات واردة في وجوب التمام في سفر الصيد تزها، و في موثقة أبي بكر «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين! و الثالثة أ يقصص الصلاة؟ قال: لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين،

(١) سورة المؤمنون (٢٣)- الآية: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٣

.....

فإن الصيد مسیر باطل لا تقصص الصلاة فيه» «١» و في موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال:

«سألته عنم يخرج عن أهله بالصقرة و البزا و الكلاب يتزه الليل و الليلتين و الثالثة، هل يقصر في صلاته أم لا؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصـر» (٢) و لكن لا يخفى عدم دلالتها على حرمة الله و الباطل بالسفر فضلاً عن غيره أيضاً، بل مدلولها عدم تشريع القصر في ذلك السفر المقصود به الله و التزه و الباطل. و المراد بالباطل عدم غرض مطلوب فيه، كالتكسب و تشيع الأخ، و غاية الأمر الالتام بالتمام في السفر كذلك، مع عدم كونه من افراد السفر للمعصيـة. و يناسب ذلك عطف سفر الصيد تزهـا في كلام الأصحاب على السفر للمعصيـة، فلا يلاحظـ. و أما موئـة عبد الأعلى فقد تقدم أن مدلولها عدم اتخاذ الله تعالى أو رسوله لنفسه اللهـ. و أما أن اللهـ يطلقـ محـمـ على الإنسان المـكـلـفـ، فلا دلـلة لها على ذلك أصلـاـ، بل ذكرنا احتمـالـ أن يكونـ الاستشهادـ بالـآيةـ باعتبارـ ماـ فيـ ذـيلـهاـ منـ الـوـيلـ لـالمـفـتـرـ وـ فـيـ صـحـيـحـ الـرـيـانـ بـنـ صـلتـ، قالـ: «ـسـأـلـ الرـضاـ (عـ)ـ عـنـ الغـنـاءـ وـ أـنـ الـعـبـاسـيـ ذـكـرـ مـنـكـ انـكـ تـرـخـصـ فـيـ الغـنـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـذـبـ الزـنـدـيقـ مـاـ هـكـذاـ قـلـتـ لـهـ،ـ سـأـلـنـىـ عـنـ الغـنـاءـ،ـ فـقـلـتـ إـنـ رـجـلـ أـتـىـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ)ـ فـسـأـلـهـ عـنـ الغـنـاءـ،ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ مـيـزـ اللهـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ،ـ فـأـيـنـ يـكـونـ الغـنـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـعـ الـبـاطـلـ،ـ فـقـالـ:ـ قـدـ حـكـمـتـ»ـ فـاـنـ صـدـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ التـرـخيـصـ فـيـ الغـنـاءـ لـاـ انهـ حـرـامـ وـ قـوـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـحـرـمـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـنـحـوـ الـكـراـهـةـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـبـاطـلـ جـامـعـ بـيـنـهـمـ،ـ وـ يـنـاسـبـ كـلـاـ منـهـمـ،ـ وـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ ذـكـرـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـ كـذـبـ الزـنـدـيقـ.ـ وـ بـهـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ موـئـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)،ـ أـنـهـ «ـسـئـلـ عـنـ الشـطـرـنـجـ وـ عـنـ لـعـبـةـ شـيـثـ الـتـىـ يـقـالـ لـهـ لـعـبـةـ الـأـمـيرـ،ـ وـ عـنـ لـعـبـةـ الـثـلـثـ،ـ فـقـالـ:ـ أـرـأـيـكـ إـذـاـ مـيـزـ اللهـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ مـعـ

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٥) باب: (٤) من أبواب صلاة المسافر- الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٥) باب: (٤) من أبواب صلاة المسافر- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٤

فان مرجع أدلة الاستحباب (١)

أيـهـماـ تـكـوـنـ؟ـ قـالـ:ـ مـعـ الـبـاطـلـ،ـ قـالـ:ـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ»ـ (١)ـ حـيـثـ أـنـ نـفـيـ الـخـيـرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ،ـ بـلـ يـنـاسـبـ الـكـراـهـةـ أـيـضاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ بـعـضـ مـوـرـدـ السـؤـالـ أـوـ كـلـهـ الـحـرـمـةـ،ـ وـ لـكـنـهـ بـقـرـيـنـهـ خـارـجـيـهـ،ـ وـ لـوـ كـنـاـ وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ أـمـكـنـ الـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ حـتـىـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ،ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ دـلـلـةـ فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ الـبـاطـلـ أـصـلـاـ.

(١) و حـاـصـلـهـ أـنـ الـمـحـرـمـ قـدـ يـكـوـنـ لـهـ وـجـودـ آـخـرـ وـ يـحـسـبـ مـقـدـمـةـ لـلـمـسـتـحـبـ أـوـ الـمـكـرـوـهـ أـوـ الـمـبـاحـ،ـ وـ قـدـ يـكـوـنـ مـتـحـداـ مـعـ العنـوانـ الـمـسـتـحـبـ أـوـ الـمـكـرـوـهـ أـوـ الـمـبـاحـ فـيـ الـوـجـودـ،ـ وـ لـاـ بـدـ فـيـ كـلـاـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ تـقـديـمـ خـطـابـ التـحرـيمـ وـ لـوـ مـعـ كـوـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـخـطـابـيـنـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ،ـ فـاـنـ هـذـاـ التـقـديـمـ مـقـتـضـيـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـ الـخـطـابـيـنـ،ـ حـيـثـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ عـرـفـاـ مـنـ خـطـابـ استـحـبابـ الشـيـءـ مـعـ مـلـاحـظـةـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ خـطـابـهـ مـعـ مـلـاحـظـةـ خـطـابـ النـهـيـ فـيـ مـوـرـدـ اـتـحـادـ العنـوانـيـنـ كـوـنـ الـاستـحـبابـ اـقـتضـائـيـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ بـمـعـنـيـهـ أـنـ يـثـبـتـ الـاستـحـبابـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ ذـلـكـ الـعـنـوانـ الـحـرـامـ.ـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـوـرـدـ اـتـحـادـ الـعـنـوانـ الـمـحـكـومـ بـالـإـبـاحـةـ مـعـ الـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ،ـ وـ لـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ خـطـابـ حلـ أـكـلـ لـحـمـ مـثـلـ الـغـنـمـ حلـهـ حـتـىـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـغـنـمـ مـغـصـوبـاـ أـوـ مـوـطـوـءـاـ،ـ وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ هـىـ الـقـرـيـنـةـ الـعـامـةـ،ـ وـ هـىـ مـلـاحـظـةـ الـفـاعـلـ الـجـهـةـ الـأـمـمـ وـ الـمـلـاـكـ الـمـلـزمـ فـيـ مـوـرـدـ مـزـاحـمـتـهـ بـغـيرـهـ.

وـ قـدـ تـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ خـطـابـ النـهـيـ عـنـ الـغـنـاءـ وـ بـيـنـ خـطـابـ استـحـبابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـ الـمـرـاثـيـ،ـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـاءـةـ أـوـ الـمـرـاثـيـ بـنـحـوـ الـغـنـاءـ لـيـرـجـعـ بـعـدـ تـسـاقـطـ الإـطـلاقـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـحـلـيـةـ،ـ أـوـ تـقـديـمـ جـانـبـ الـاستـحـبابـ بـيـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـقـاـصـرـةـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ أـوـ فـيـ سـنـدـهـاـ أـيـضاـ عـنـ إـثـبـاتـ استـحـبابـ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٥

الحداء بالضم كدعاء (١)

الغناء في القرآن، نظير قوله: (أقروا القرآن بألحان العرب) و كقوله: (لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن) و غيرهما من المرويات في أبواب قراءة القرآن.

(١) قيل بجواز الغناء للسير بالإبل. و يستدل عليه بما روى عن النبي (ص) انه قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالنوق، فاندفع يرتجز، و كان عبد الله جيد الحداء، و كان مع الرجال، و كان أنجشه مع النساء، فلما سمعه تبعه، فقال (ص) لأنجشه: رويدا رفقا بالقوارير».

و فيه أن الحديث نبوى مجھول السنّد و قاصر الدلالة، حيث أن الرجز لا يلازم الغناء، كما أنه لم يعلم كون الحداء مساويا للغناء، مع أنه (ص) لم يأمر رواحة بال陔اء حتى يستظهر منه أنه تجويز للغناء للسير بالإبل، و برواية السكوني عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله (ص): «زاد المسافر الحداء و الشعر منه ليس فيه جفاء» ١ و في بعض النسخ ليس فيه خناء، و هذه الرواية ضعيفة سندا و دلالة، أما دلالة فلما تقدم أنه لم يعلم كون الحداء مساويا للغناء، بل من المحتمل قريبا أنه مطلق مد الصوت و ترجيعه فيقييد بما لم يصل إلى حد الغناء كما هو مقتضى الجمع بينها وبين روايات حرمة الغناء على ما مر. و أما سندا فان في سندها الحسين بن يزيد النوفلي، فيه كلام أشرنا إليه آنفا.

و ما يقال- من أنه موثق فان الشيخ (ره) و ثقه في العدة، حيث قال فيها (ولأجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و نوح بن دراج، و السكوني و غيرهم من العامة). و وجه كون هذا الكلام توثيقا للنوفلي، هو أن الراوى عن السكوني هو النوفلي غالبا، فعمل الأصحاب بروايات السكوني يكون عملا برواية النوفلي- لا يخفى ما فيه، فان ظاهر الكلام المزبور هو توثيق السكوني، و أن كونه عاميا لا يضر باعتبار روايته عند الأصحاب. و أما سائر شرائط العمل بالخبر

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٣٧) من أبواب آداب السفر- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٦

[في الغيبة و حكمه]

اشارة

جعل المؤمن أخا (١)

الواحد فليس ذلك الكلام ناظرا إليها، و لذا لا يمكن دعوى اعتبار كل رواية يكون في سندها أحد هؤلاء الجماعة. هذا مع أن رواية غير النوفلي عن السكوني غير عزيز فلاحظ الروايات. الكثيرة المتفرقة في أبواب الفقه و في أسانيدها السكوني أو إسماعيل بن مسلم.

(١) أي انه سبحانه و تعالى شبه عرض المؤمن بلحم الآخر، و جعل التعرض لعرضه و إظهار سوئه أكلا للحم الآخر، و شبه عدم حضوره عند التعرض لعرضه بمותו، و قال عز من قائل أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَ أَوْرَدَ عَلَى ذَلِكَ الْإِيْرَوَانِيَّ (ره) بأنه لا- يناسب العرض مع اللحم، و التعرض له مع الأكل، و عدم الحضور مع الموت. و أي مناسبة تقتضى التشبيه المزبور، و فيه اشمئزاز

الطبع

و بعبارة أخرى لا يكون في البين تشبيه في ناحية الأجزاء المفروضة في قوله عز من قائل **وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُ كُمْ بَعْضاً** بل التشبيه ناظر الى الوزر، وأن وزير الغيبة كوزر أكل لحم الميت. وهذا الوزر إما من قبيل العقاب على العمل حيث يكلف المغتاب بالكسر في الآخرة بأكل لحم الموتى؟ أو من باب تجسم الأعمال، حيث تكون الغيبة في الدار الآخرة أكل لحم الميت. وقد ورد في رواية نوف البكالي عن أمير المؤمنين (ع) «اجتب عن الغيبة فإنها إدام كلاب النار» **(١)**.

أقول: لم يظهر اشتراط الطياع بالإضافة إلى التشبيه في الأجزاء، كيف وقد عبر في بعض الروايات المعتبرة عن الغيبة بأكل لحوم الناس، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقاتله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه» **(٢)** فإن إطلاق أكل اللحم على الغيبة في قوله (و أكل لحمه معصية) بالنظر إلى الدنيا، حيث أنها دار المعصية

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٧

و قوله تعالى **وَيَلْ لِكُلْ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ** (١) و قوله **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْبِحَ الْفَاحِشَةُ** (٢) بل أشد من بعضها **(٣)**

و وعاء العصيان، و رواية نوف البكالي - مضافا إلى ضعف سندتها- لا دلالة لها على تعيين غذاء المغتابين بالكسر يوم القيمة. ولعل كلاب النار غيرهم.

(١) لا- يخفى أن الهمز أو اللمز ذكر العيب و تنفيص الآخر في حضوره أو غيابه و الغيبة- على ما سيأتي- إظهار عيب أخيه المستور عليه، فتكون النسبة بينها وبين المراد من الهمز أو اللمز العموم من وجه، فإنه ربما يكون التنفيص بذكر عيبه الظاهر، فلا تكون غيبة. و ربما يكون إظهار عيبه المستور عليه بداع آخر غير هتكه و تنفيصه، فلا يكون همزا و لمزا، و قد يجتمعان و لا يصح جعل الدليل على حرمة أحد العنوانين كذلك دليلا على حرمة الآخر.

(٢) لا يخفى أن إضافة الشياع إلى شيء قابل للكثرة و التكرار، ظاهراها كثرته وجودا لا بيانه و إظهاره، فالآية المباركة ظاهراها حرمة دعوة المؤمنين و تحريصهم إلى الفواحش في مقابل نهيهم عن المنكرات. نعم في صحيحة محمد بن حمران دلالة على عموم الآية للغيبة أيضا، حيث قال فيها أبو عبد الله (ع)، من قال في مؤمن ما رأته عينا و سمعته أذناه، فهو من الذين قال الله عز و جل **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْبِحَ الْفَاحِشَةُ** في **الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** **(٤)** و لكن الاعتماد عليها خارج عن الاستدلال بالآية.

(٣) لا- يخفى كون الغيبة أشد من كبيرة في الوزر، وإن كان مقتضاها أنها أيضا من الكبائر، إلا أن كونها أشد من كبيرة في التخلص عن وزرها لا يقتضي ذلك، كما إذا كانت الغيبة من حقوق الناس و حرمة شرب الخمر من حقوق الله، فالخلص عن وزير شرب الخمر يكون بمجرد التوبة، بخلاف وزير الغيبة، فمثل هذه الأشياء لا

(٤) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٨

فيجوز اغتياب المخالف **(٥)**.

تقتضي أن تكون الغيبة من الكبائر و المروى- عن النبي (ص) بعده طرق (أن الغيبة أشد من الزنا)- ناظر إلى مرحلة التخلص عن الوزر، كما هو مفاد ذيله من قوله: (إن الرجل يزني فيتوب.).

نعم روى أن الغيبة أشد من ستة و ثلاثين زنية، و ذكر العدد ظاهره النظر إلى العقاب، و إلا لكان الأنساب أن يقول (الغيبة أشد من الزنا) و لكنه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه، بل لو كان حدثاً صحيحاً، لكان اللازم تأويلاً له لم يمكن طرحه، للجزم بأن الغيبة لا تكون أشد حرمة و وزراً من زنية واحدة، فضلاً عن الثلاثين. ولذا لو اكره على الزنا أو الغيبة تعين اختيار الثاني، و ذكرنا نظير ذلك فيما ورد من أن درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محروم.

نعم يستفاد كون الغيبة كبيرة من صحيحة محمد بن حمران المتقدمة، حيث أن ظاهرها شمول ما أوعده الله عليه العذاب للغيبة أيضاً، و ذكر المصنف (ره) وجهاً آخر لكونها كبيرة، و هو اندرجها في الخيانة. وفيه أن كون الغيبة من الخيانة ممنوع، كيف؟ و لو لم يكن في البين دليل على حرمتها بعنوان الغيبة، فباعتبار دخولها في الخبر الصدق كانت جائزة، بل على تقدير كونها خيانة، لما أمكن الحكم بكونها من الكبائر حيث لا دليل على كون الخيانة بمعناها العام من الكبائر. و العجب منه (ره) حيث أغمض في الاستدلال على كونها كبيرة عن آية وَإِنْ لِكُلِّ هُمَزةٍ لَمَزَةٌ وَ عن قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ مع استدلاله بهما على حرمتها، مع أن الويل و الوعيد بالعذاب على عمل في الكتاب المجيد ملاك كون ذلك العمل من الكبائر.

(١) لا ينبغي التأمل و الريب في جواز اغتياب المخالف و سائر فرق الشيعة فيما إذا كان خلافهم أو مخالفتهم الحق بنحو التقصير، ولو بتركهم الفحص عن الحق، فإنهم في هذه الصورة من أظهر أفراد الفساق و المتاجهرين بفسقهم،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٩

و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم (١) ثم الظاهر دخول الصبي المميز (٢)

إذ التجاهر بترك الولاية الحقة لا- يقتصر عن التجاهر بتركسائر الواجبات و ارتكاب المحرمات الموجبة لجواز الاغتياب على ما سيأتي، كيف؟ و أن الولاية من عماد الدين، و أهم ما بنى عليه السلام، على ما في الروايات المعترفة و بعضها مروية في الباب الأول من أبواب مقدمات العبادات، بل لا يبعد اندراج المخالفين و سائر الفرق في أهل البدع و الريب، مع تقصيرهم أو مطلق، حيث ينسبون إلى الشريعة و الرسول الأكرم ما يبرأ منه الرسول (ص)، فيعمهم مثل صحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، قال قال رسول الله (ص): إذا رأيتم أهل البدع و الريب من بعدى، فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعية، و باهتوهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام الحديث «١».

(١) أي انه لا- يتربى على المخالفين إلا- قليل من أحكام الإسلام، و ترتب هذا القليل لأجل توقف نظام معاش المؤمنين عليه، و من ذلك حكم الشارع بعدم انفعال ما يلاقاهم بالرطوبة، و حل ذبائحهم، و حل مناكحتهم، و حكمه باحترام دمائهم. و هذا الاحترام لأجل أن لا يقعوا المؤمنين في الفتنة، و كحكمه بحرمة نسائهم، باعتبار أن الشارع امضى لكل قوم النكاح المرسوم عندهم.

(أقول) كل حكم ترتب في لسان الأدلة على الإسلام أو عنوان المسلم يترتب عليهم، كما يتربى على المؤمنين، و هذا ليس بقليل، فيثبت التوارث بينهم و بين المؤمنين، و يجب علينا تجهيز موتها، و هكذا. نعم الخلود إلى الراحة بعد الموت و الدخول في الجنة في الدار الآخرة و غير ذلك من آثار الإطاعة و الإيمان لا يثبت في حقهم، لبطلان أعمالهم باعتبار عدم التزامهم بالولاية التي شرط صحة الأعمال على الأظهر و هذا أمر آخر.

(٢) لا يبعد شمول المراد من البعض في قوله سبحانه لَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر و النهي- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٠

الغيبة اسم مصدر (١).

الصبي المميز أيضاً، غاية الأمر أن ما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل يقتضى خروجه عن المراد بالبعض الأول، وليس في البين ما يدل على تساوى البعضين في المراد، بل يكون في البين ما يقتضى عدمه، حيث أن المتاجر بالفسق خارج عن المراد من البعض الثاني، وداخل في المراد من الأول كما لا يخفى. نعم في شمول الآيات والروايات للمجنون بل الصبي غير المميز تأمل، ولا يبعد انصرافهما عنهم.

(١) بقى في المقام أمور: (الأول) أن الغيبة اسم مصدر لاغتاب، أو مصدر لغاب و المستفاد مما ذكر في المصباح أنها (ذكر الإنسان بما يكرهه من العيب الموجود فيه) كما أن المستفاد من القاموس أنها (ذكر العيب للإنسان مع كونه فيه) و ذكر المصنف (ره) أن ظاهر تعريفهما - خصوصاً تعريف القاموس، حيث عدد غابة مرادفاً لعابه - هو كون ذكر العيب لغاية الانتقاد، أي نسبة النقص إلى المغتاب بالفتح، وقد صرخ باعتبار هذا القصد الشهيد الثاني (ره) في كشف الريبة، حيث قال: (إن الغيبة ذكر الإنسان في غيابه بما يكره نسبة إليه مما يعد نقصاً في العرف بقصد الانتقاد والذم) وعلى ذلك فلا يكون من الغيبة ذكر العيوب في غير مقام الانتقاد، كما إذا ذكرها في مقام المعاملة على الجارية، أو ذكرها في المعرف للشخص.

(لا يقال) يكون قصد الانتقاد بمجرد ذكر النقائص، فيحصل قصد الانتقاد في المثالين أيضاً، فلا يكون المثالان خارجين عن عنوان الغيبة حتى على تعريف الشهيد (ره) (فإنه يقال): لو كان قصد الانتقاد حاصلاً بمجرد ذكر العيب و النقص لكن اعتبار قيد قصد الانتقاد في تعريفه لغواً و الحاصل أنه لا يلزم أن تكون الغاية في ذكر النقائص هو الانتقاد.

(أقول) على ذلك لم يتضح وجه استظهار قصد الانتقاد من كلام المصباح أو القاموس بعد إمكان كون الغاية في ذكر العيب و النقص أمراً آخر غير الانتقاد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩١

.....

وأما ما في المصباح من اعتبار كون العيب مما يكرهه المغتاب بالفتح، فالمراد كراهة ظهوره أو كراهة ذكره، والأول كما في العيب المخفي، حيث أن المغتاب بالفتح كثيراً ما يكره ظهوره، والثاني كما في العيب الظاهر، حيث أن الإنسان كثيراً ما يكره ذكره بذلك العيب تعيرلا له أو في مقام ذمه. والوجه في كون المراد ذلك هو أن الإنسان يجد في الغالب ما يرتكبه من القبائح موافقاً لقواته الشهوية، فلا يكرهها، وإنما يكره ظهورها للناس أو ذكرها كما ذكرنا. وهذا كله فيما إذا كان المراد بما الموصولة هو العيب. وأما لو كان المراد به هو الكلام لكان معنى ما في المصباح اغتابه إذا ذكره بكلام يكره ذلك الكلام، وكراهة الكلام أيضاً إما لكونه إظهاراً لعييه المستور عليه، أو لكونه متضمناً للذم والتغيير. وكيف كان، فهذا التعريف موافق لما رواه في المجالس والاخبار من قوله (ص) لأبي ذر - بعد سؤاله بقوله يا رسول الله و ما الغيبة؟ - «ذكرك أخاك بما يكره» (١) و نحوه نبوى آخر ولكن النبوى الأول كالثانى ضعيف سندًا لا يمكن الاعتماد عليهم، مع أن في النسخة الموجودة عندي (ذكرك أخاك بما يكره) أي ما يكون مكروهاً. وهذه عبارة أخرى عن العيب، غاية الأمر يقيده بما إذا كان مستوراً كما سيأتي.

وبعبارة أخرى لا دخل لكراهة المغتاب بالفتح و عدم كراحته في صدق الغيبة على إظهار عييه و لا في حرمتها، فإنه إذا فرض انسان له عيب مستور عليه، ولكن لا يكره ظهوره للناس بالاعتراض، لاعتقاده أن الاعتراض يوجب انتقال حسنات المغتاب بالكسر إليه، و انتقال سيئاته إليه. ولذا يرضى بفعل ذلك المغتاب، فلا إشكال في كون الفعل المزبور اعتراضياً.

و على كل - فان ما ورد في تفسير الغيبة - و منها، حسنة عبد الرحمن بن سيابه - كاف في إثبات المراد بها، و أنها عبارة عن كشف عيب مستور على المؤمن. و يستفاد

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٢

.....

من الآية المباركة أيضاً ذلك، و أنه لا - يجوز إظهار ما فيه نقص عرض المؤمن و سقوطه عن أعين الناس. و لا يفرق في ذلك بين إظهار عيده في حضوره أو في غيابه، حتى ولو فرض أن الغيبة بمعناها الظاهر لا - تشمل الأول، فإن العبرة بالملائكة لكون حرمتها للتحفظ على كرامة المؤمن و عرضه و عدم سقوطه عن أعين الناس. و في موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، قال قال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه» ^١ فان دلالتها على حرمة أكل لحم المؤمن و تقنيص عرضه واصحة. و في رواية أخرى لعبد الرحمن بن سيابه، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، و إن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه» ^٢ و ربما يستظهر منها عدم انحصار الغيبة بإظهار عيوب مستور على مؤمن، حيث أن ظاهر لفظة (من) هو التبعيض.

ولكن لا - يخفى أن المراد في الرواية التبعيض بحسب المصدق، بمعنى أن قولك المزبور مصدق، و قول الآخر ذلك القول أيضاً مصدق آخر، و هكذا. و الشاهد لكون التبعيض بحسب المصدق قوله بعد ذلك (و إن من البهتان) حيث أن من الظاهر عدم تعدد نوع البهتان، و في رواية داود بن سرحان، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الغيبة؟ قال: هو أن تقول لأن أخيك في دينك ما يفعل، و تثبت عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد» ^٣.

و ربما يقال مقتضى ظهورها اختصاص الغيبة المحرمة بإظهار ما يكون في ارتكابه حد، و يجاب عن ذلك كما عن السيد الخوئي بأنه يرفع اليد عن القيد ببركه

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٣

.....

حسنة عبد الرحمن بن سيابه، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه»، و أما الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا. و أما البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه» ^١ و فيه أن مقتضى الجمع العرف هو رفع اليد عن إطلاق الثانية بالقييد الوارد في الرواية الأولى. هذا، و لكن الصحيح أنه لا دلالة في الرواية الأولى على التقيد، فإن عدم قيام الحد بمفاد ليس التامة يصدق على ما إذا لم يكن في ارتكابه حد، و لعل ذكر ذلك باعتبار أن مع قيام الحد يكون الارتكاب ظاهراً عند الناس، فلا يكون في البين غيبة. و كشف عيب مستور، هذا مع ضعف سندها بمعلى بن محمد، فلا تصلح لرفع اليد بها عن إطلاق الحسنة.

(لا يقال) كيف تكون رواية عبد الرحمن حسنة، مع عدم التوثيق له (فإنه يقال) يعمه التوثيق العام الذي ذكره الشيخ (ره) في العدة،

فإنه من مشايخ ابن أبي عمير.

ثم إن الظاهر صدق الستر و كون العيب مما ستره الله حتى لو علمه واحد أو اثنان أو ثلاثة، وإنما لا يصدق فيما إذا علمه جل معاشريه أو جماعه، بحيث يصح أن يقال: إنه مما عرفه الناس، وفي رواية يحيى الأزرق، قال قال لـ أبو الحسن (ع) «من ذكر رجالاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته» (٢) ولو كان عيب إنسان مستوراً عند طائفه و ظاهراً عند الأخرى، فهل يجوز إظهار ذلك العيب عند الطائفه الأولى؟ قد يقال بعدم جواز الإظهار، باعتبار أنه وإن لم يكن إظهاره عندهم اغتياباً، وأنه عيب لم يستره الله على ذلك الإنسان، إلا أنه يعمه ما في موثقة

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٤

ثم إن الظاهر المصرح به في بعض الروايات (١)

ابي بصير المتقدمة من قوله (ع) (و أكل لحمه معصية لله) فإن الإظهار المذبور أكل للحمه و إسقاط له عن أعين الطائفه الأولى بلا كلام. ولكن الأظهر جوازه، فإنه لا ينبغي التأمل في جواز إظهار ذلك العيب عند الجاهل به من الطائفه الثانية، كما هو ظاهر الروايات الواردة في تحديد الغيبة و تفسيرها، وإذا جاز إظهار عيبه عنده، مع أنه إسقاط لعرضه عنده، جاز عند الطائفه الأولى أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق و بعبارة أخرى عدم احتمال الفرق موجب لرفع اليد في المورد عن إطلاق الموثقة المذبورة كما لا يخفى.

(١) قد تقدم أن حد الغيبة كشف ما ستره الله على المؤمن من عيبه، فلا يكون اغتياب في إظهار ما لا يكون من العيب، كما إذا قال انه ليس بمجتهد، أو ليس بأعلم، فان نفي الكمال لا يعد من إثبات العيب، حتى فيما إذا كان المنفي عنه مدعياً لذلك الكمال، كما لا يكون اغتياب في العيوب الظاهرة، أي في العيوب التي شأنها الظهور كالعور و العول و القصر و سوء الخلق و نحوها، أو كان من الممكن ستره و لكن الله لم يستره على صاحبه، كما إذا علم الناس به.

و يدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم ما في حسنة عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة من قوله عليه السلام: (واما الأمر الظاهر مثل الحدة و العجلة فلا) و على ذلك فلا بأس بإظهار العيوب الظاهرة لمن لا يعلم بها نعم يجب أن لا يكون بعنوان الإهانة و قصد هتكه، بل بداع آخر و لو كان ذلك مجرد اطلاع الطرف عليه، فإنه سيأتي عدم جواز إهانة المؤمن غير المتجاهر بفسقه.

ثم إنه ليس المراد بالعيوب في المقام خصوص الفسق، بل كل ما يكون مستوراً على الإنسان و في إظهاره مهانة لكرامته و أكل للحمه، فاظهاره اغتياب له، كما إذا قال: (إنه حال صباح فعل كذا أو كان أبوه كذا) نعم في رواية داود بن سرحان (هو إن تقول لأننيك في دينه ما لم يفعل، و تبث عليه) إلا أنها مع ضعف سندها يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٥

و ان كان بحيث يكره كلهم (١) مقتضى كونها من حقوق الناس (٢).

(١) لا يخفى أنه مع عدم تعين المغتاب بالفتح و إن لا يكون كشف لعييه المستور عليه، فلا يصدق على الإظهار المذبور عنوان الغيبة، إلا أن ملاـك حرمتها و هو إيراد النقص على مؤمن، و إسقاطه عن أعين الناس بل عنوان أكل لحمه الوارد في موثقة أبي بصير المتقدمة موجود بالإضافة إلى كل منهما، فإنه بذلك يكون كل منهما معرضاً للتهمة. و أما كراهه كل منهما و عدمه، فقد تقدم أنه لا دخل لكراهه الطرف في تتحقق عنوان الغيبة، بل و لا في حرمة الإظهار و عدمها. و من ذلك يظهر حال ما إذا قال أهل هذه القرية أو

البلدة كذا، و كان عليه غالبهم، حيث أنه إن أراد الكل كان بهانا و ان أراد الغالب و كان الموجود ما ستره الله عليهم فهو اغتياب حكما، و إلا فلا بأس بذلك القول.

(٢) بعض الروايات المتقدمة دالة على وجوب الاستحلال، و مقتضى إطلاقها كون وجوبه تعينا، كما أن رواية حفص بن عمر «١» المعبر عنها في كلام المصنف (ره) برواية السكوني دالة على لزوم الاستغفار للمغتاب بالفتح، و مقتضى إطلاقها أيضا تعينه، فقيل برفع اليد عن كلا- الإطلاقين بحمل الوجوب فيما على التخيير، كما هو مقتضى الجمع العرفي بين الأمر بفعل في خطاب و الأمر بال فعل الآخر في خطاب آخر، وفيه أن هذا النحو من الجمع في المقام غير ممكن، لما ورد من كون الغيبة أشد من الزنا في التخلص عن وزرها، و مع التخيير بين الاستحلال و الاستغفار لا يكون في البين ما يوجب كون التخلص من وزرها أشد، مع ان الجمع بحمل الفعل في كل من الخطابين على التخيير يختص بما إذا علم بعدم وجوب كلا- الفعلين معا، كما في مسألة دلالة إحدى الروايتين على وجوب صلاة الجمعة، و الأخرى على وجوب صلاة الظهر، حيث يعلم بعدم وجوب كلتا الصلاتين معا. و أما فيما احتمل وجوب كل منهما تعينا، فيؤخذ بإطلاق الوجوب في كل منهما.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٨) الباب: (١٥٥) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٦

.....

(لا يقال): ظاهر كل من الروايتين عدم وجوب الفعل الآخر، فإن مقتضى رواية حفص بن عمر كون الاستغفار للمغتاب بالفتح كافيا في تكفير ذنب الاغتياب فلا حاجة معه إلى الاستحلال، كما أن ظاهر النبوى كون الاستحلال كافيا، و لا حاجة معه إلى الاستغفار له. (فإنه يقال) نعم هذا الظهور إطلاقى و من باب السكتة في مقام بيان كفاره الاغتياب، فيتتفى هذا الإطلاق عن كل من الطائفتين بقرينة الأخرى، فإن مدلول رواية حفص عدم الحاجة إلى غير الاستغفار من سائر الأفعال، و منها الاستحلال، فيرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى الاستحلال و كذا الحال في ناحية النبوى، حيث أن مدلوله أيضا عدم الحاجة إلى غير الاستحلال من سائر الأفعال، و منها الاستغفار للمغتاب، فيرفع اليد بالإضافة إلى الاستغفار.

و الحاصل أن مقتضى الجمع العرفي بين الروايتين هو الالتزام بوجوب كلا الأمرين، و هذا يناسب أيضا كون الغيبة أشد من الزنا كما لا يخفى. نعم يبقى في البين أن هذا الجمع فرع اعتبار كل من الطائفتين، و مع ضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما حتى يجمع بينهما بما ذكر، و ربما يجمع بينهما بحمل لزوم الاستحلال على صورة التمكّن، و عدم الفتنة في الاستحلال، و الاستغفار على صورة عدم التمكّن أو احتمال وقوع الفتنة.

ويقال إن رواية السكوني شاهدة لذلك، قال أبو عبد الله (ع) على ما في الرواية «قال رسول الله (ص): من ظلم أحدا وفاته فليس يستغفر الله فإنه كفاره له» (١) و فيه (أولاً) ان الرواية ضعيفة بالنونفلى كما تقدم بيان ذلك سابقا، و (ثانياً) انه لا دلالة فيها على الاستغفار للمظلوم، و (ثالثاً) كون الغيبة ظلما على المغتاب بالفتح أول الكلام، و لذا لو لم يكن في البين أدلة تحريم الغيبة و أكل لحم المؤمن لما كانت أدلة تحريم الظلم كافية لإثباتها، مع انه ليس الظلم مطلقا من حقوق الناس كما في الزنا فإنه لا يجب على الزاني مثلا في توبته الاستحلال من أب البنت أو زوج المرأة ممن يكون

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٧٨) الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٧

[موارد جواز الغيبة]

اشارة

فاعلم ان المستفاد من الاخبار المتقدمة (١).

عرضه مع ظهور الزنا مورد المناقشة بين الناس، و من هنا يظهر عدم الدلالة في الدعاء المنقول عن السجاد سلام الله عليه على كون الغيبة من الظلمة التي يجب الاستحلال منها.

و الأظهر أنه بعد ملاحظة ضعف الاخبار الدالة على كونها من حقوق الناس، وأنه يتوقف التخلص عنها على الاستحلال أو الاستغفار، أو بعد تساقط كلتا الطائفتين بالمعارضة كما مر يرجع الى إطلاق ما دل على كون التوبة مكفرة لليسئات، وأن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له، وأنه كفى في التوبة الندم فراجع. ولا تصل التوبة مع هذا الإطلاق الى الأصل العملي، ليقال أن مقتضى حكم العقل في مثل المقام هو الجمع بين الأمور التي يتحمل دخلها في التخلص عن الوزر الثابت على المكلف، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط. (١) و حاصله أنه يستفاد من الاخبار أن ملاك حرمة الغيبة حصول انتقاد المؤمن بها و سقوطه عن أعين الناس و لأنه يتاذى بها، وإذا فرض أن مصلحة رعايتها راجحة على رعاية ملاك الغيبة كانت جائزه، و لا فرق بين كون تلك المصلحة راجحة إلى المغتاب بالكسر، كما إذا كانت غيته مانعة له عن المنكر، أو إلى المغتاب بالفتح كما إذا كانت غيته تظلمها و موجبا لاستداد حقه، أو إلى شخص ثالث، كما في نصح المستشير، حيث ان المصلحة ترجع الى ذلك المستشير. و المراد بالجواز معناه الأعم، فلا ينافي كونها واجهة كما في الموارد التي تكون المصلحة المترتبة عليها لازمة الرعاية. و هذا- أى رعاية المصلحة الراجحة- لا يختص بالمقام، بل يجري في كل مورد ثبت فيه ملاكان سواء كان ذلك المورد من حقوق الله فقط أو حقوق الناس ايضا، و يشير الى ذلك ما في جامع المقاصد من أن ضابط الغيبة المحمرة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكك به أو إضحاكه الناس منه.

و أما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير و التظلم و سماع التظلم و الجرح و التعديل، ورد من ادعى نسبا ليس له، و القدر في مقالة باطلة خصوصا في الدين.

(أقول) ان كون الملاك في حرمة الغيبة سقوط المغتاب بالفتح عن أعين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٨

.....

الناس صحيح، ولكن لا يكون تاذيه ملاكا، فإنه ربما لا يكون في البين تاذ، كما إذا لم يسمع المغتاب ما قيل في غيابه أو في وجهه، ويكون تاذيه ناشئا عن بلوغ ما قيل في غيابه اليه. و هذا الإبلاغ الذي يحصل معه تاذيه فعل شخص آخر غير المغتاب بالكسر، ولذا ربما يقول المغتاب بالفتح لمن أبلغها اليه لم أخبرتني بها، فإن إخبارك إيذاء لي.

ثم إن ما ذكر من رعاية المصلحة الراجحة موقوفة على الاطلاع على الملائكة، و أين لنا ذلك، بل هذه الرعاية المصلحة الراجحة موقوفة على الاطلاع على الملائكة، و أين لنا ذلك، بل هذه الرعاية من وظيفة الشارع في مقام جعل الأحكام، فإنه إذا كانت مع المفسدة في الفعل جهة أخرى مقتضية لخلاف حرمتها، ففي مثل ذلك يكون الجعل تابعا لقوى الملائكة، أو يثبت حكم ترخيصي مع عدم تمامية الملائكة الإلزامي. هذا في مقام الثبوت، و أما في مقام الإثبات، فإذا طرأ على غيبة المؤمن عنوان يحتمل معه تبدل فسادها، ولم يكن ذلك العنوانطارئ مورد الأمر أو الترخيص في شيء من الخطابات الشرعية، فيؤخذ بإطلاق دليل حرمة الغيبة، و مع تعلق الأمر أو الترخيص بذلك العنوان في خطاب، تلاحظ النسبة بينه وبين خطاب النهي عن الغيبة، على تفصيل مذكور في بحث التعارض.

نعم إذا كان التراحم بين حرمة الغيبة و تكليف آخر من قبيل التراحم بين التكليفين، بأن لم يتمكن المكلف من الجمع بين امتنال النهي عن الغيبة و موافقة التكليف الآخر المتعلقة بفعل آخر، فيلاحظ الأهم منهما أو محتمله.

و ما ذكره في جامع المقاصد- من ان ضابط حرمة الغيبة قصد هتك المؤمن و إضحاك الناس منه، فلا يكون في غير ذلك حرمة- لا يمكن المساعدة عليه، فان القصد المزبور لا دخل له في صدق الغيبة، ولا في ملاك حرمتها و مقتضى الإطلاق هو الحكم بها بأى قصد تحقق، إلا إذا كان في البين انصراف أو دليل مقيد لحرمتها. و لا بأس بال تعرض للموارد التي ذكرها في جامع المقاصد، فنقول لا ريب في جواز الغيبة فيما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٩

[أحدهما ما إذا كان متجاهرا بالفسق]

أحدهما ما إذا كان متجاهرا بالفسق (١)

إذا كانت المقالة الباطلة من قبيل البدعة في الدين، و دعوه الناس إلى الضلاله. و قد تقدم استفادة جواز الغيبة في مثل هذا الفرض من صحيحة داود بن سرحان «١» بل البدعة كذلك تجاهر بالفسق فلا يكون لصاحبها حرمة. و أما التعديل و الجرح، فإن الأول لا بأس به فإنه إظهار جلال الشخص و كماله، و كذا لا بأس بالثاني فيما إذا كان المغتاب كذلك جعلاً أو متجاهراً بفسقه، كما إذا كان فطحياً أو واقفياً أو عامياً، حيث أن الرأوى الكذاب يدخل في المبدع في الدين حتى فيما إذا كان مستيراً بكتبه، بل ولا يبعد أن يقال بانصراف أدلة حرمة الغيبة عن الاخبار بالفسق في مقام الشهادة، كما كان على ذلك سيرة المسلمين، حيث كانوا يشهدون بفسق الناس عند دعوتهم إليها.

هذا مع أنه قد يمكن للرجالى- فيما إذا علم فسق الرأوى- أن يترك توثيقه، فإن هذا يكفى في سقوط روایته عن الاعتبار، و لا يلزم التعرض لفسقه المستور (فتاوى)، و كذا الحال في مدعى النسب، فإنه يمكن رد دعواه بنحو لا يكون ظاهراً في كون دعواه من قبيل التعمد إلى الكذب، كما إذا قال إنك على خطأ و ليس لك هذا النسب. و أما الغيبة في مقام النصح، ففي جوازها تأمل، حيث إن النسبة- بين ما دل على استحباب نصح المؤمن و ما دل على حرمة الغيبة- العموم من وجهه، و لا بد في مورد الاجتماع من تقديم قوله سبحانه وَ لَا يَعْتَبِ كـما هو الحال في كل مورد تعارض الخبر و الآية بالعموم من وجهه، مع ان دلالة الآية على العموم وضعى، فيقدم على الإطلاق حتى فيما إذا كان الإطلاقى في الآية أيضاً، و تفصيل ذلك في الأصول. و على كل فيمكن نصح المؤمن في ذلك المورد بنحو لا يدخل في عنوان الاغتياب، كما إذا قال لأخيه المؤمن أني لا أرى صلاحاً في تزويع ابنته من فلان، و لا يلزم أن يظهر أنه شارب الخمر مثلاً.

(١) ويستدل على جواز اغتياب المتجاهر بفسقه بأمور: (الأول)- رواية هارون ابن الجهم عن الصادق (ع) قال: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة» «٢»

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (١)

(٢) الوسائل الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٤)

و في سندها احمد بن هارون و لم يوثق. نعم روى الصدوق (ره) عنه متربصا عليه، و لعل ذلك لا يخلو عن الإشعار إلى حسن حاله، و لكن لا اعتبار بالأشعار.

(الثاني)- مرسلة المفید (ره) في الاختصاص عن الرضا (ع)، قال: من القى جلباب الحياة فلا غيبة له على ما رواها في المستدرک.

(الثالث)- ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هو مبتدع، والامام الجائز، والفاقد المعلن بالفسق»^{١)} و الرواية ضعيفة بأبي البختري، فإنه وهب بن وهب، و قال الفضل بن شاذان في حقه أنه أكذب البرية.

(الرابع)- موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (ع) قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدتهم فلم يكن بهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت أخوته» فإن مفهومها انتفاء حرمة الغيبة مع انتفاء الشرط، ولكن المفهوم جواز غيبة الفاسق المحرز فسقه، سواء كان متباها أو متسترا، حيث أن المذكورات في الشرط بمجموعها طريق إلى عدالة الشخص، فيكون إحرازها إحرازا لعدالته و خلافها إحرازا لفسقه، و ترتب حرمة الاغتياب على صورة ثبوت الطريق إلى عدالته مقتضاه عدم الحرمة في الصورة الثانية، كان متباها بفسقه أم لا، و المفهوم المزبور أخص مما دل على حرمة اغتياب المؤمن، فيرفع اليد عن إطلاقه بالمفهوم، فيختص ما دل على حرمة الاغتياب بما إذا لم يظهر فسق المغتاب. و لا فرق في جوازها مع ظهوره بين كونه متباها أو لا.

ولكن الصحيح أنه يرفع اليد عن إطلاق المفهوم بالقييد الوارد في صحيحه ابن أبي عفور التي هي الأمر الخامس في المقام قال أبو عبد الله (ع) فيها بعد السؤال

(١) الوسائل - الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠١

.....

عن العدالة في الرجل: «تعرفه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان - إلى أن قال: - و الدلالة على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من تفتيش عثراته و عيوبه، فإن ظاهرها اعتبار الستر في حرمة الفحص، عن عيوبه فيجوز مع عدم الستر، و لا - يتحمل الفرق في الجواز و عدمه بين التفتيش عن سائر عيوبه و بين إظهارها بعد العلم بها. و هذه الصحيحة مع رواية هارون ابن الجهم تكون قرينة على رفع اليد عن إطلاق المفهوم في الموثقة.

(السادس) رواية علامة المحكمة عن المحاسن «من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا و لم يشهد عليه شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان في نفسه مذنبًا، و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان» و ظاهرها أن حرمة الاغتياب متفرعة على كون الشخص من أهل الستر، و قبول شهادته على كونه من أهل العدالة. و مقتضى هذا التفريع جواز اغتيابه عند عدم كونه من أهل الستر. و دعوى - أن قوله (ع): (و من اغتابه بما فيه) جملة مستأنفة مستقلة و غير متفرعة على كونه من أهل الستر، فتكون دلالتها على جواز اغتياب غيره من لا يكون ساترا لعيوبه من قبل مفهوم اللقب - يدفعها أنها خلاف ظاهرها. نعم يمكن أن يقال بدلاتها على عدم جواز الاغتياب مع عدم إحراز فسق الشخص، كما إذا لم تره منه و لم تقم عليه شهادة. و على جوازه مع علمه به أو قيام الشهادة عليه، بلا - فرق بين المتباها و غيره، نظير الإطلاق المتقدم في الموثقة. و ما رفينا به اليد عن الإطلاق المزبور نرفع اليد به عن إطلاق هذه الرواية أيضا.

و قد يقال: إن مفهوم رواية علامة سالبة بانتفاء الموضوع، فإن مفهومها من ترى بعينك عصيائنا أو قام عليه شهادة، فليس من أهل العدالة و الستر، فلا تكون شهادته مقبولة و غيبته محرمة. و المراد أنه لا يكون ذكره عندك غيبة، فإنها كشف أمر مستور، و مع العلم

به لا يكون كشف للمستور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٢

و هل يجوز اغتياب المتاجهر في غير ما تجاهر به (١)

و فيه ما لا يخفى، فإنه لم يفرض في الرواية ذكر ذلك الذنب حتى يقال لا يكون ذكره عند العالم به اغتياباً، بل المراد نفي الحرمة عن ذكر سائر عيوبه التي لا يعلم بها الشخص، ويكون ذكرها من الغيبة، فلا بد من حملها على المتاجهر كما تقدم.

ثم إنني لا أظن أن يتوهם دلالة الموثقة على وجوب الوفاء بالوعد و ذلك، لما ذكرنا من ان المذكور فيها طريق إلى عدالة الشخص، ويمكن جعل الالتزام بالمستحب الواحد طريقاً إلى عدالة الشخص، فضلاً عن جعل عدهُ أمور يكون الالتزام به أحدها.

نعم ربما يقال بأن مدلول الموثقة ترتيب مجموع الأحكام المذكورة في الجزاء على الشرط المذكور، فيكون مفهومها انتفاء المجموع بانتفاء الشرط، وهذا لا ينافي ثبوت بعض تلك الأحكام أى حرمة الغيبة في فرض انتفاء الشرط. و يدفعه ظهور القضية في ترتيب كل واحد من الأحكام المذبورة على الشرط.

ثم إن مفاد رواية علامة كون الأصل في المؤمن العدالة، فيكتفى في ترتيب آثارها عدم إحراز الفسق، هذا هو المنسوب إلى الصدوق (ره)، ولكن الاعتماد- في ذلك على هذه الرواية مع ضعفها سنداً و معارضتها لما دل على اعتبار إحراز العدالة في ترتيب آثارها، كصحيح عبد الله بن أبي يعفور- غير ممكن.

(١) الأظهر جواز ذلك، كما عليه جماعة، و تقتضيه صحيحة ابن أبي يعفور، حيث أن ظاهرها جواز تفتيش سائر عيوب المتاجهر، فيجوز أيضاً إظهار تلك العيوب بعد العلم بها، على ما تقدم من عدم احتمال الفصل بين الجوازين، و يدل عليه أيضاً رواية هارون بن الجهم المتقدمة، حيث أن ظاهرها عدم الاحترام للمتاجهر حتى يتحفظ عليه بترك غيبته و عدم إظهار عيوبه المستوره عليه، بل المراد من نفي الغيبة له تجويز إظهار تلك العيوب خاصة، و الا فبالاضافة إلى عيوبه المتاجهر به لا تتحقق الغيبة أصلاً.

والحاصل أن هذه الرواية- و ما بعدها باعتبار ضعف إسنادها- مؤيدة، و العمدة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٣

نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره (١)

[الثاني تظلم المظلوم]

الثاني تظلم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم (٢)

في المقام الصحيحه و الموثقه. و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان متاجهراً في بلد دون آخر، فإنه يجوز بيان عيوبه حتى في البلد الآخر لغير ما ذكر. نعم إذا كان ساتراً لعيوبه و معتذراً عن عيوبه المتاجهر به بارتكابه للاضطرار أو الإكراه أو التراحم بينه.

و بين التكليف الآخر، أو بدعوى أنه يرى جوازه تقليداً أو اجتهاداً، فإن كان بطلان اعتذاره واصحاً عند الناس فلا يعد الاعتذار ستراً، و إن احتمل العذر و لو كان معلوماً بالطلاق عند البعض الآخر، فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه.

ثم إن ظاهر الأدلة كون الحكم مادماً كونه جاهراً، نظير قوله (ع): «لا تصل خلف الفاسق» فلا يجوز الاغتياب بعد ما صار الشخص ساتراً لعيوبه، حتى بإظهار عيوبه الذي كان عليه زمان تجاهره كما لا يخفى.

(١) يعني لو تأذى بالدم لا بظهور عيوبه، لأن لا يكون مجرد ظهوره مكروراً له، فلا بأس باغتيابه بإظهار ذلك العيب و في فرض كراحته له يجوز سبه بما لا يكون كذباً، ولكن لا يجوز اغتيابه حيث أن مناط السب المذممة و التنقيص، فيجوز و مناط الغيبة إظهار عيوبه، فلا

يجوز الا مع الرخصة أو عدم الكراهة (أقول): هذا الكلام عجيب منه (ره) حيث تعرض سابقاً لسب المتاجر بفسقه واستظهير جوازه من دليل جواز اغتيابه، وهنا فصل بين غيبة المتاجر و ذكر عدم جوازها فيما إذا كان ظهور عيده مكروهاً وبين سبه و ذكر جوازه بما لا يكون كذباً حتى مع تأدية.

(٢) يستدل على جواز تظلم المظلوم عن ظالمه بقوله سبحانه وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ «١» ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهرها جواز انتقام المظلوم عن ظالمه، كما يؤيده ملاحظة ما قبلها من قوله عز وجل وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ «٢» واما جواز

(١) سورة (شورى) الآية (٤٠)

(٢) سورة (شورى) الآية (٣٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

الاغتياب من ظالمه بإظهار ظلمه أو حتى سائر عيوبه المستوره عليه، فلاـ دلالة لها عليه، بل مقتضى قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ المماثلة في الانتقام. نعم لو كان ظلمه هو الاغتياب و التنقيس المسلط للمغتاب بالفتح عن أعين الناس، فيجوز للمغتاب الانتقام من ظالمه بإظهار عيوبه، و قوله سبحانه لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ إِنَّهُ فِي نَفْسِهِ دال على جواز إظهار المظلوم مساوى ظالمه، بلا حاجة الى الرواية أو قول بعض المفسرين، لأن قوله سبحانه مِنَ الْقُوْلِ كما مر سابقاً بيان للجهر بالسوء و إظهاره.

والحاصل ان ظاهر الآية حرمة إظهار الإنسان المساوى و القبائح التي ارتكبها هو أو غيره، إلاـ إذا كان الجاحر بها مظلوماً يجهر بمساوئ ظالمه، و مناسبة الحكم و الموضوع مقتضاها دخل الظلم في جواز الاغتياب، بحيث لو لا ظلمه لما جاز اغتيابه و أما اختصاص الجواز بخصوص ظلمه بحيث لاـ يجوز إظهار سائر عيوبه، فلاـ تقتضاها المناسبة، بل مقتضاها بيان جميعها حتى يحصل للناس إمكان التصديق بظلمه.

ثم ان المصنف (ره) أيد جواز التظلم بأن في منع المظلوم عنه حرجاً عليه، حيث ان التظلم نوع من التشفي. و لا يخفى ما فيه، فإنه ليس في البين الحرج الرافع للتکلیف، خصوصاً فيما إذا كان للمظلوم حجة على ظالمه تمكنه من طرح دعواه في المحاكم للأخذ بحقه، و بان في جواز التظلم و تشريع الجواز مظنة ردع للظلم. وفيه ان هذا على تقدیر تماميته لا يختص بالمظلوم، لعدم اختصاص منع الغير عن المنکر بشخص دون شخص. و بهذا يظهر الحال فيما استظهره مما ورد في اغتياب الإمام الجائز، حيث أن جواز اغتيابه لا يختص بخصوص المظلوم، بل يعم كل شخص، فيجوز لهم ذكر عيوبه. نعم في النبوي لصاحب الحق مقال، و ظاهره جواز إظهار المظلوم حقه و بيان ما اصابه من الظلم و لو كان البيان إظهاراً لعيوب الآخر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٥

مع أن المروي عن الباقر (ع) في تفسيرها (١) و يظهر من بعض الاخبار جواز الاستثناء (٢) و يمكن الاستدلال عليه (٣).

و الحاصل أن قوله سبحانه لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ بنفسه كاف في إثبات جواز بيان المظلوم عيوب ظالمه، بلا فرق بين كون عييه ظلماً أو غيره، و بلاـ فرق بين ان يكون في إظهارها مظنة ازاله الظلم عنه، كما إذا أظهرها عند من يمكن له إزالته، أو لم يكن في إظهارها إلاـ بيان عيوبه و إسقاطه عن أعين الناس، كما هو مقتضى إطلاق الاستثناء و عدم تقييده بمقام مظنة دفع الظلم. و ما في كلام

المصنف (ره) من عدم العموم في الآية، فإن أراد نفي الإطلاق فقد ذكرنا ثبوته كما هو مقتضى أصله ورودها في مقام البيان من جهتى المستثنى والمستثنى منه وإن أراد عدم العموم الوضعي فإثبات عموم الجواز لا يحتاج إليه كما مر.

(١) لا يخفى أن قوله سبحانه **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ** بنفسه ظاهر في أنه يجوز للمظلوم اغتياب ظالمة، ويكون الانتصار باغتيابه مما يجوز الانتصار به في الدين، فالرواية لا- تنافي الآية، بل الآية حاكمة على مفادها مع أنه لا يمكن رفع اليد عن ظاهرها بمثل تلك المرسلة.

(٢) وهي رواية حماد بن عثمان «١» وفي سندتها ضعف بمعلى بن محمد، وعلى رواية الشيخ (ره) بمحمد بن يحيى الصيرفي، ومرسلة ثعلبة بن ميمون «٢» ولا- دلالة لهما أيضا على جواز الاغتياب بترك الأولى فإن الشكوى لا يكون من الاغتياب دائماً ولعل الشكوى المفروضة في الروايتين لم تكن اغتيابا.

(٣) أى على جواز الاغتياب في مقام الاستفتاء مع توقفه عليه (لا يقال) كما يمكن الاستفتاء بإظهار السائل عيب أمه وسوئها، كذلك يمكن بطرح السؤال بنحو الفرض والتقدير، بأن يقول لو ارتكبت أم أحد الفعل الفلانى فما وظيفة ابنها، وطرح السؤال

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١٦) من أبواب الدين- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٥٦) من أبواب العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٦

مدفع بالأصل (١) مضافا إلى أدلة النهي عن المنكر (٢)

في الرواية بنحو الاغتياب وعدم ردع النبي (ص) دليل على جواز الاستفتاء بنحو الاغتياب حتى مع عدم توقفه على ذكر الفاعل بالخصوص (فإن يقال) لا- إطلاق في الرواية، فإنها ناظرة إلى قضية شخصية، ولعل السائل كان غافلاً عن طرح السؤال فيها بالتحو الآخر.

والحاصل أن المتيقن هو الجواز في صورة توقف الاستفتاء كما لا يخفى.

(١) الرجوع في المقام إلى الأصل من الغرائب، فإن أم السائل جاهزة بفسقها أو لا لا يكون لها أثر شرعى بالإضافة إلينا، حتى نرجع إلى الأصل، بل ظاهر الرواية أنه لم يردع رسول الله (ص) الولد عن اغتياب أمه أو قذفها، وعدم ردعه (ص) يكون كاشفاً عن جواز فعل الولد، إما لكونها مشهورة بآلنا أو لكون ذكرها للغفلة أو لغيرها، وليس في البين ما يعين شيئاً من ذلك.

(٢) ولكن مجرد عموم أدلة النهي إذا توقف النهي على الاغتياب أو على محرم آخر لا يوجب تقديم النهي عن المنكر، بل وجوبه مع حرمة الاغتياب أو محرم آخر من المتراحمين يراعي جانب الأهم أو محتمله، ولا يبعد أن يستفاد الأهمية في جانب التكليف بالردع في مورد تراحمه مع حرمة الغيبة أو مثل الضرب أو الشتم من مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة لأمر الولد بحبس أمه لردعها عن محارم الله.

والحاصل أنه لا ينبغي التأمل في جواز الاغتياب فيما إذا توقف عليه الأمر بالمعروف أو الردع عن المنكر، فإنه على تقدير عدم استفاده تعين رعايتها عن الصحيحة فلا ريب في استفاده جوازهما، فإن غاية الأمر أن وجوب الردع مع حرمة الاغتياب في مورد التوقف من المتراحمين، وتكون الأهمية في كل منهما محتملة، و الحكم مع احتمالها في كل من المتراحمين هو التخيير اللهم الا- ان يقال بأن الأمر بالمعروف والردع عن المنكر لا يجيئان مع انحصر مقدمتهما بالمحرم.

ثم إن التراحم إنما يكون في فرض توقف النهي عن المنكر على الاغتياب بأن توقف ردع المغتاب عن الفعل المنكر على الاغتياب أولاً ثم نهيه عنه حتى يؤثر في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٧

[ويحرم استماع الغيبة]

ويحرم استماع الغيبة (١).

الارتفاع. وأما إذا كان الاغتياب بنفسه كافيا في ارتداعه، كان خطاب وجوب نهى الغير وردعه عن ارتكاب المنكر مع خطاب النهي عن الاغتياب من المتعارضين يجتمعان في الفرض، وبما أن الكتاب المجيد دال على كلا الحكمين يسقط الإطلاق من الخطابين، فيحکم في الفرض بجواز الاغتياب بأصله البراءة عن حرمته كما لا يخفى (لا-يقال): دلالة النهي عن الاغتياب في الكتاب المجيد بالعموم، كما هو مقتضى وقوع الجنس في حيز النهي أو النفي، و دلالة الكتاب على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإطلاق و مع وقوع المعارضه بالعموم من وجه يقدم العموم على الإطلاق، كما هو المقرر في محله (فإنه يقال): نعم، ولكن يستفاد جواز الاغتياب في الفرض من صحيحة عبد الله بن سنان، و ذلك فان قوله سبحانه ^{فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أُفًّ} دلالته على حرمة إيدائهما بحبسها أو ضربها بالعموم و دلالة الكتاب على أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر بالإطلاق. ومع ذلك ذكر سلام الله عليه فيها أن منعها عن المنكر بما ذكر من أفضل الصدقه. ولا يتحمل الفرق بين جواز ضربها و حبسها وبين اغتيابها.

و على الجملة ما ذكر في محله من تقديم العموم على الإطلاق فيما لم تكن قرينة أخرى على الجمع، والصحيحة في المقام قرينة عليه ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد منها وجوب منعها عن المنكر بما ذكر، بل غاية مدلولها جواز المنع أو استحبابه في مورد توقف المنع على مثل الضرب والحبس أو اتحاده معهما، و عدم إمكان المنع بغيرهما كما لا يخفى.

(١) و حاصله أن الاستماع والإصغاء إلى الاغتياب محروم بلا خلاف، و يدل عليه بل على كونه من الكبائر ما ورد من أن السامع للغيبة أحد المغتايين، فإنه ان كان لفظ المغتابين بصيغة التشيئة يكون ظاهرا في ان السامع للغيبة كصاحبها الذي أظهر سوء الآخر و عبيه، فان كان المغتاب بالكسر عاصيا بإظهاره كان السامع ايضا كذلك، وإن لم يكن عاصيا كما إذا كان المغتاب بالفتح متوجها بالفسق لم يكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٨

.....

عصيان للسامع ايضا، وإذا لم يعلم السامع جواز فعل المتكلم، كما إذا احتمل كون المغتاب بالفتح مستورا، فالاستماع اليه- على ما قيل- جائز لحمل المتكلم على الصحة.

قال في كشف الريبة: (إذا سمع أحد مقتابا آخر وهو لا يعلم أن المغتاب بالفتح يستحق الغيبة أولا، قيل لا يجب نهي القائل، لإمكان استحقاق المغتاب بالفتح فيحمل فعل القائل على الصحة ما دام لم يعلم فساد قوله و حرمته، و ايضا منع القائل و نهيه عن قوله يستلزم انتهاء حرمته القائل، و يجب على السامع التحفظ على حرمته القائل، كما يجب عليه التحفظ على حرمته المغتاب بالفتح بترك اغتيابه) ثم قال:

(الأولى التزه عن ذلك حتى يخرج المخرج منه، لعموم الأدلة أى أدلة وجوب رد الغيبة و انتصار المؤمن و عدم الاستفصال فيها عن إثراز كون القائل ممن لا يجوز له الاغتياب، فيجب معه رد الغيبة و نهيها عنها و عن احتمال جوازه له، فلا يجب ردها و نهيها عنها، و لانه لو لم يجب رد الغيبة في فرض احتمال جواز الاغتياب للسائل لم يجب ردها فيما إذا أحرز أن المغتاب بالفتح انسان مستور لا يجوز اغتيابه، فإنه في الفرض ايضا يحتمل ان يكون عند القائل مجوز لاغتيابه لم نعثر عليه و الالتزام بالجواز في ذلك هدم لقاعدة

النهي عن الغيبة) انتهى.

و لا يخفى ان عدم وجوب ردع القائل كما في كلام كشف الريمة غير جواز الاستماع، و يمكن أن يقال بعدم وجوب الرد على القائل في مورد احتمال جواز اغتيابه، و لكن لا- يجوز الاستماع اليه، و هذا ظاهر قوله (ع) السادس للغيبة أحد المغتابين على تقدير قراءته بصيغة الجمع، حيث أن مقتضى قراءته بصيغة الجمع أن يكون السادس للغيبة كالمتكلم بها، و كما لا يجوز الاغتياب و إظهار سوء الغير مع عدم إحراز كون فاعل المنكر متباها، كذلك لا يجوز السمع مع عدم هذا الإحراز، و لكن يظهر التسالم أو عدم الخلاف في حرمة استماع الغيبة بما هو استماع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

إليها و ليس في البين روایة على تحريمها غير مثل ما عن تفسير أبي الفتوح من أن السادس للغيبة أحد المغتابين، و لا يمكن الاعتماد على مثلاها في الحكم بحرمة استماعها، فضلاً عن الحكم بكون الاستماع من الكبائر. نعم رد الغيبة واجب على سامعها كما هو ظاهر غير واحد من الروايات كموثقة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه المؤمن و هو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة»^(١) و المراد بالخذلان ترك النصرة بغيرينة المقابلة.

و قريب منها بل أظهر منها غيرها فراجع، و مقتضها عدم الفرق في وجوب الرد بين علم السادس بمحاسبة المغتاب بالفتح من لا يجوز اغتيابه أو احتمل جوازه. نعم في الفرض الثاني لا- يجوز الرد بنحو يكون هتكا للمغتاب بالكسر و منافيا لحمل فعله على الصحيح، بمعنى عدم صدور المعصية منه، فيجب عليه الرد بنحو يحفظ فيه كرامة المغتاب بالفتح و الحمل على الصحة.

و المتحصل أن هنا أموراً ثلاثة: (الأول) نهي القائل عن الاغتياب باعتبار أن نهيه عنه داخل في عنوان النهي عن المنكر، فيجب، و يختص بما إذا أحرز صدور الحرام عن القائل، و كون اغتيابه معصية لله سبحانه. و أما إذا احتمل صدوره حلالاً، فمقتضى أصله حمل فعله على الصحة عدم وجوب نهيه، بل لا يجب النهي حتى مع الإغماس عن أصله الصحة، حيث أن التمسك بدليل وجوب النهي عن المنكر مع عدم إحراز المنكر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(الثاني) الاستماع إلى الاغتياب، فهذا جائز عندنا على الإطلاق، و لكن المنسوب إلى المشهور، بل ادعى كما عن المصنف (ره) عدم الخلاف في حرمتها.

والاستماع عندهم جائز فيما إذا أحرز جواز الاغتياب، و أما إذا احتمل جوازه فيمكن لهم القول بالجواز، حيث أن مفاد الروايات كون حكم المستمع في الوزر و عدمه حكم المغتاب بالكسر، و مع جريان أصله الصحة في فعل المغتاب بالكسر يحرز عدم الوزر له.

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٤٦) من أبواب العشرة- الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٠

.....

(لا يقال) حمل فعل القائل على الصحة ينافي أصله عدم كون المغتاب بالفتح متباها حتى يجوز اغتيابه، بل الأصل أنه لم يرتكب حراماً أصلاً (فإنه يقال) أصله الصحة في فعل القائل لا ينافي تلك الأصول، فإن أصله الصحة معناها عدم إسناد المعصية إلى القائل، كما هو مفاد قوله سبحانه قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِاً و يمكن أن يكون القائل معدوراً لم يعص الله في اغتيابه، لأن كان معتقداً بصدر الحرام من الغير، و كون ذلك الغير متباها مع خطأه في اعتقاده، و لا يكون ذلك الغير أيضاً عاصياً في الواقع، كما هو مفاد أصله عدم كونه

متجاهراً، بل و لا مرتكباً للحرام، ولكن الصحيح كما ذكرنا عدم تمام الدليل على حرمة الاستماع، حتى في فرض إحراز ان القائل يعصي الله باغتيابه، و ذلك فان الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة سنداً، غير قابلة للاعتماد عليها.

(لا يقال): لا يمكن احتمال كذب تمام تلك الروايات و عدم صدور شيء منها عن الامام (ع) بل دعوى الوثوق بتصور بعضها عنهم (ع) قريبة جداً (فإنه يقال) على تقدير تسلیم ذلك، فيمكن أن يكون الصادر عنهم (ع) مقتناً بقيد لم ينقل إلينا ذلك القيد، و هو الاستماع الى الاغتياب مع السكوت عليه، و عدم رده، و لا يعتبر السندي في شيء من تلك الروايات. ليقال مقتضى اعتبار خبر الثقة أو العدل هو الإطلاق، و عدم صدور القيد عنه (ع).

(لا- يقال) كيف لا يكون الاستماع محظياً و قد ورد في غير واحد من الروايات أن عورة المؤمن على المؤمن حرام، و فسرت بإذاعة سره، و أيضاً قد تقدم أن الغيبة معناها كشف ستر المؤمن، و الكشف و الإذاعة - كما يكون بفعل القائل - كذلك يكون بفعل السامع، حيث أنه مع استماعه إلى الغيبة يحصل الكشف و الإذاعة، (فإنه يقال): ربما يكون حصول فعل من أحد موقوفاً على فعل الآخر، كما في ضرب زيد عمراً، فإن وقوف عمرو و عدم فراره من يد زيد دخيل في تتحقق الضرب، و إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١١

ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب (١) و يمكن القول بتعدد العقاب (٢) روى في الوسائل (٣) يرحم عبرته (٤)

حصول عنوانه، إلا أن الضرب يستند صدوراً إلى زيد، لا إلى عمرو، فلو فرض دليلاً على حرمة ضرب أحد مؤمناً، فهذا الدليل يشمل فعل زيد لا عمرو، و هنا أيضاً استماع السامع دخيل في حصول كشف سر المؤمن و اذاعة عبيه، إلا أن الكشف و الإذاعة يستند إلى القائل أى إلى المغتاب بالكسر لا إلى السامع كما لا يخفى.

(و الأمر الثالث) رد الغيبة و انتصار أخيه المؤمن أى المغتاب بالفتح، و هذا الانتصار كما تقدم واجب إلا فيما إذا لم يكن للمغتاب بالفتح احترام، كما إذا كان متجاهراً بالفسق، و هذا الرد غير النهي عن المنكر، فيمكن الجمع بين حمل فعل القائل على الصحة، بمعنى عدم اسناد الحرام اليه، و بين التحفظ على كرامة المغتاب بالفتح برد غيبته و الله سبحانه هو العالم.

(١) كما شهد له موئل عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص): «يجيء يوم القيمة ذو الوجهين والعلالسانة في قفاه، و آخر من قدامه يلتهان ناراً حتى يلها جسده ثم يقال كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة» «١»، و نحوها غيرها.

(٢) هذا إذا كانت الغيبة بمعنى ذكر ما يكرهه الإنسان، و لا فهوى بالمعنى الذي ذكرناه و هو كشف العيب المستور على المؤمن لا تجتمع مع البهتان أصلاً.

(٣) الرواية سندها ضعيف «٢».

(٤) أى يترحم لدمنته و حزنه و يتلطف عليه.

(١) وسائل الشيعة: الباب (٨) الجزء (٨) الباب: (١٤٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٥).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٨) الباب (١٢٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٢

يقيل عثرته (١) و يرجعي ذمته (٢) يستخرج مسألته (٣) و يبر انعامه (٤) و يصدق اقسامه (٥) قوله (ره) لا يسلمه (٦).

(١) الإقالة بمعنى الفك و منه قوله يا مقيل العثرات، لأن المراد فكه عن الزلة و خلاصه عن خطأه.

- (٢) أى يرعى العهد إليه بأن لا ينقضه.
 (٣) أى يسعى في تحقيق حاجته إليه.
 (٤) أى يقبله ولا يرده.

- (٥) أى يحسبها صادقة على ما يقتضيه حمل فعل المسلم على الصحة بمعنى عدم صدور الحرام منه.
 (٦) من باب الأفعال أى لا يخذه، فيكون عطف لا يخذه عليه من التفسير.

ثم إنه ذكر المصنف (ره) ظهور الرواية في ثبوت الحقوق لكل مؤمن على أخيه المؤمن إلا أنه لا بد من حملها على المؤمن العارف بحقوق الآخرين، وراعي لها بحسب إمكانه، وذكر في وجه الحمل أمورا:

(الأول) المقاصلة فيها باعتبار وقوع التهاتر في الحقوق، كوقوعه في الأموال، فإن من لا يراعي حقك عليه، لا يلزم عليك، أداء مثل ذلك الحق إليه، حيث أن التهاتر كذلك أمر ارتکازى عند العقلاء في الأموال وغيرها، ويدل عليه ما عن الصدوق في الخصال وكتاب الإخوان والكليني بسندهما عن أبي جعفر (ع) قال: «قام إلى أمير المؤمنين (ع) رجل بالبصرة، فقال أخبرنا عن الإخوان، فقال (ع): الإخوان صنفان إخوان الثقة وأخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم كالكف و الجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه، و عاد من عاده، و أكتم سره و عييه، و أظهر منه الحسن. و اعلم أيها السائل أنهم أعز من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم، و لا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم، و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه»

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٣

[القمار]

إشارة

و هنا مسائل أربع (١)

و حلاوة اللسان» «١» فان المراد بكونه على ثقة من أخيه، الثقة من رعاية الحقوق، و مقتضاها أن من لا يراعي تلك الحقوق ولا يبذل لك غير طلاقة الوجه عند الملاقاء كما هو ظاهر المكاشرة، فليس عليك الا مثل ما بذله، دون الحقوق، و السند على رواية الكليني معتبر.

(أقول) ليس مقتضى هذه الرواية ان لا يجب مثل رد الغيبة على الشخص فيما إذا لم يراع المغتاب ردها في حقه، لما تقدم من أن ردها واجب على السامع، و ليس في البين ما يدل على كونه من الحقوق الساقطة بالتهاتر.

(الثاني)- ما دل على نفي الصداقه عن لا يراعي حقوقها، و إذا لم يكن الشخص صديقا لك لا يكون أخا، و فيه الصداقه أخص من الأخوه، فلا يكون نفيها نفيا للأخوه حتى تنتفي الحقوق الثابتة لها.

(الثالث) ما دل على نفي الأخوه عن لا يواسى أخاه المؤمن، و فيه أن المراد نفي الأخوه الكامله لا الأخوه في مجرد اليمان، و لا لجاز اغتيابه بمجرد تركه المواساة، و الحقوق في الرواية ثابتة للإخوه في اليمان، فلاحظ.

و لا يخفى ان المذكور في الرواية من الحقوق كسائر المستحبات التي لا يوجب عدم التمكن من رعايتها بالإضافة إلى جميع المؤمنين إلا وقوع التزاحم بينها، لا سقوط استحباتها، فلا يقال بأن عدم التمكن على جميعها باعتبار عدم سعة وقت الإنسان لأدائها قرينة على عدم استحباتها، وبعبارة أخرى عدم التمكن على الجمع بينها في الأداء لكل مؤمن، يجب كونها كسائر المستحبات المترادفة، لا

سقوط استحبابها.

(١) (الأولى) اللعب بالآلات مع العوض، ولا ينبغي الريب في حرمتة وحرمة العوض، ويكتفى في إثبات حرمة اللعب قوله عز من قائل إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.

حتى إذا قلنا بأن المراد بالميسر هو الآلات لا نفس المقامرة، حيث أن تحريم تلك الآلات

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٣) من أبواب العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٤

.....

معناه المنع عن اللعب بها بالعوض أو مطلقاً كما لا يخفى، كما يكتفى في حرمة العوض وعدم صيرورته ملكاً للغالب، قوله سبحانه وتعالى أَكُلُوا أَمْهَأَ الْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^١* حيث أن ظاهر الأكل كما تقدم التملك وضع اليد، ومقتضى النهي عنه- كالنهي عن سائر المعاملات- هو الفساد والحاصل أن اللعب بالآلات القمار بداعى تملك العوض أمر محرم، ويكون أخذ العوض بإذاء غلبه في اللعب أكلاً له بالباطل.

(الثانية) اللعب بالآلات القمار بلا عوض، والأظهر في هذه الصورة حرمة اللعب، كما هو مقتضى ظاهر صحيحة زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتبيوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور قال: الرجس من الأوثان الشطرينج، وقول الزور الغناء»^٢ ورواية السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال:

«نهى رسول الله (ص) عن اللعب بالشطرينج والنرد»^٣ و نحوهما غيرهما. و دعوى- انصراف مثلهما إلى ما إذا كان في اللعب عوض- لا يمكن المساعدة عليها، حيث أن اللعب بهما من غير عوض ليس بأمر نادر. لتكون ندرته منشأ له. نعم لا يمكن الاستدلال على حرمة هذا اللعب بما ورد في حرمة القمار، لا من جهة الانصراف الذي ذكره المصنف (ره) فإنه قابل للمنع، بل لعدم إحراز صدق القمار على اللعب بها من دون تعين عوض للغالب.

ثم انه (ره) فرق بين رواية السكوني وبين رواية أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «سئل عن الشطرينج والنرد، فقال: لا تقربوهما»^٤ و ذكر أن دعوى الانصراف في الأولى قريبة، وفي هذه بعيدة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه إذا كانت كثرة الأفراد موجبة للانصراف في الطبيعي، وكانت كثرة افراد القرب إلى الآلات المزبورة أيضاً موجبة للانصراف في لفظ معنى القرب المضاف إلى تلك الآلات.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (٩)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٥

و يؤيد الحكم (١)

و ذكر بعد ذلك أن الأولى الاستدلال على حرمة اللعب في هذه الصورة برواية تحف العقول من قوله: «ما يجيء منه الفساد محضاً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات» و بما في تفسير القمي عن أبي الجارود في قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَ

الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ: «أَمَا الْخَمْرُ فَكُلْ مَسْكُرًا مِنَ الْشَّرَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - أَمَا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشَّطْرَنْجُ وَ كُلْ قَمَارٌ مَيْسِرٌ.

وَ امَا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ. وَ امَا الْأَزْلَامُ، فَالْأَقْدَاحُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - كُلْ هَذَا بَيْعَهُ وَ شَرَاؤُهُ وَ الْأَنْتَفَاعُ بَشَّيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(لا- يقال) القمار في هذه الرواية منصرف إلى ما إذا كان في اللعب رهن (فإنه يقال) ليس المراد معناه المصدرى لتنم دعوى الانصراف، بل المراد آلاته بقرينة قوله. وكل هذا بيعه و شراؤه و بقرينة قوله قبل ذلك: (أاما الميسير فهو النرد) حيث أن النرد اسم للة، كما أن البيع، و الشراء يتعلق بالآلات لا باللعب.

(أقول) لا يخفى ما فيه، فإن رواية تحف العقول - كما ذكرنا مراراً - لا تصلح للاعتماد عليها، مع أن كون الآلات مما يجيء منها الفساد المحض أول الكلام، فإنه إذا جاز اللعب بها بلا عوض و رهن لا - يكون فيها الفساد المحض. و أما رواية القمي فمع الإغماص عن ضعف سندتها بالقطع، فيأتى فيها ما ذكره في الروايات السابقة من دعوى الانصراف، لا في قوله: (و كل قمار ميسير) حتى يقال أن القمار فيه ليس معناه المصدرى، بل الانصراف في قوله: (و الانتفاع بشيء من هذا حرام) حيث أن الانتفاع بها ينصرف إلى فرده الشائع و هو اللعب مع العوض.

(١) لا- يخفى أن الرهن و العوض و ان لم يكن دخيلا- في كون اللعب بالآلات لهوا و باطل إلـا أنه لا- دلالة لتلك الروايات على الحرمة، لأن مطلق الباطل و الاستغلال عن ذكر الله لا يكون محرما، ولذا جعلها (ره) مؤيدة للحكم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٦

المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار (١)

(١) (الثالثة) ما إذا كان اللعب بغير الآلات المعدة، ولكن مع الرهن على اللعب، ويظهر من كلمات جماعة في باب السبق و الرمية عدم الخلاف في حرمة هذا اللعب تكليفا كما يكون فاسدا، حيث قالوا: إنه لا خلاف. في حرمة السبق بغير المنصوص إذا كان في بين عوض. و أما إذا لم يكن عوض ففي حرمة السبق خلاف و ظاهر ذلك أن مورد الخلاف هنا- أي فيما إذا لم يكن في بين عوض و هي الحرمة تكليفا- مورد الوفاق هناك، أي فيما إذا كان في بين عوض، فإن الفساد يعني الحكم الوضعي لا يمكن كونه مورد الخلاف مع فرض عدم العوض في بين. و كيف كان فيلتزم في المقام- كما عن المصنف (ره) و غيره- بحرمة اللعب تكليفا و فساده و ضعها، أي عدم صيورته العوض ملكا للغالب، و يقال في وجهه أمور.

(الأول) ان اللعب مع الرهن قمار، كما يفصح عن ذلك رواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْحَفِ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ، وَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ فَهُوَ قَمَارٌ حَرَامٌ»^١ و فيه ان الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها. و الأخذ بإطلاق القمار في بعض الروايات يحتاج إلى إثبات عدم دخل الآلات في صدقه.

(الثاني) مرسلة الصدوق (ره) قال: «قَالَ الصَّادِقُ (ع): إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفَرُ عَنِ الرَّهَانِ، وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَ الْحَافِرُ وَ الرَّيْشُ وَ النَّصْلُ»^٢.

(الثالث) بما في تفسير العياشى عن ياسر الخادم عن الرضا (ع)، قال: «سأله عن الميسير قال: الثقل من كل شيء، قال: و الثقل ما يخرج بين المترانين من الدرهم»^٣ و لا يخفى أن مفاده حرمة العوض في كل رهان لا حرمة نفس الرهان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١-٣) من أبواب السبق- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١-٣) من أبواب السبق- الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب: (١٠٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٧
 فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار (١).

و اللعب تكليفا، أضف الى ذلك ضعفه سندًا و عدم كونه صالحًا للاعتماد عليه.

(الرابع) صحيحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع)، قال: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما تقوم عليه فهو ميسّر» (١) و لا يخفى أن العموم فيها ايضا باعتبار العوض في القمار.

(الخامس) رواية جابر عن أبي جعفر (ع)، قال: «قيل يا رسول الله ما الميسّر؟

فقال كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز» (٢) (لا يقال) ضعف السند في بعض هذه الروايات منجبر بالشهرة و نفي الخلاف على ما تقدم، (فإنه يقال) لم يعلم استناد المشهور في التزامهم بالحرمة و الفساد إلى هذه الروايات، بل لعلهم استفادوا الحكم مما ورد في حرمة الميسر و القمار تكليفا و وضعوا أو استفاد بعضهم مما ورد من نفي السبق في غير الثلاثة، بدعوى أن المستفاد من النفي المزبور في غيرها، حرمته.

(١) الأظہر في المقام حرمة اللعب تكليفا و فساده وضعها، بمعنى عدم دخول العوض في ملك الغالب في اللعب و يشهد لذلك ما رواه الصدوق (ره) بإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: من قبلنا يقولون، قال عمر هو شيطان، فقال: سبحان الله أ ما علمت ان رسول الله (ص) قال: إن الملائكة لتنفر عن الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل، فإنها تحضرها الملائكة». (٣) و سند الصدوق إلى العلاء بن سيابة- كما ذكر في مسيحة الفقيه- صحيح، و العلاء أيضا لا بأس به،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٠٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣٣) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٨) الباب: (٣٣) من أبواب الشهادات- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٨

لا معنى لاستحباب الوفاء به (١)

فإنه من مشايخ ابن أبي عمير، و ذكر الشيخ (ره) في عدته أنهم ثقات. و أما دلالتها على حرمة اللعب مع العوض فلانها مقتضى لعن الملائكة صاحب الرهان، فان اللعن و ان أمكن ان يراد منه معنى يناسب كراهة الفعل ايضا، كما في لعن رسول الله (ص) آكل زاده وحده، و النائم في بيته وحده، و الراكب في الفلاة وحده، إلا أن ظاهره مع عدم القرينة على الخلاف حرمة الفعل، و إذا كان نفس اللعب مع الرهن محظى، كان أخذ الغالب العوض فاسدا، حيث أنه من أخذ العوض على اللعب المحظى. هذا مع أنه لا يبعد صدق القمار على اللعب المزبور، حيث ان اسناد الآلات إلى القمار كإسناد سائر الآلات إلى سائر الأفعال، كالآلات القتل و الفتاح و القرص إلى غير ذلك و كما أنه لم تؤخذ الآلات في مفاهيم تلك الأفعال، كذلك لم تؤخذ الآلة في مفهوم القمار. و يؤيد ذلك ملاحظة كلام اللغويين. و ما تقدم مثل رواية جابر الدالة على أن الميسر كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز، حيث لا يعد الكعب و الجوز من آلات القمار. نعم لا- بد في صدق القمار من كون الفعل الذي عين العوض على الغالب فيه لعبا، فلا يطلق القمار بمعناه الظاهر عند العرف على بعض الأفعال التي لا تعد من اللعب، حتى فيما إذا عين للغالب فيها عوض كالمسابقة على التجارة أو البناء أو الكتابة و

نحوها من الصناعات، ولكن عدم صدقه عليها لا يمنع عن الالتزام بحرمة الرهان فيها ايضاً، على ما استظهرناه من رواية العلاء ابن سيابة.

(١) أى إذا كانت المعاملة فاسدة، فالعهد الذى قطعه العاقد على نفسه لا يستحب الوفاء به، فإن استحبابه ينافي فسادها، فإن الوفاء فى

المقام عبارة عن تسليم العوض المفروض في المراهنة إلى الغالب بعنوان أنه ماله، و مع الفساد لا يكون مالا له.

نعم لو أريد صورة الوفاء بان يملكه المال بتسلیک جدید مجاناً، و مع الإغماض عن تلك المعاملة فلا فرق في جوازه بين القمار المحرم و اللعب الفاسد، غایة الأمر يكون التسلیک الجديد مستحبا مع فساد اللعب. ولا يستحب في القمار المحرم (أقول)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٩

نعم عن الكافي و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس (١)

لا فرق في الوفاء الصوري بين الصورتين، و الفرق باستحباب التسلیک الجديد في اللعب الفاسد و عدم استحبابه في القمار بلا وجه.

(١) سندتها صحيح «١» و كلمة (أكل) في قوله (رجل أكل) من باب المفاعة بمعنى المعاهدة على الأكل، و ربما يقال بظهورها في جواز المعاهدة المذبورة تكليفا من جهة سكوت الإمام (ع)، و عدم ردعه، و من الظاهر أن المعاهدة على الأكل من قبيل الرهن على اللعب بغير الآلات، كالمراهنة على رفع الحجر الثقيل و المصارعة و الطفرة، نعم دلالتها على فسادها تامة، كما هو مقتضى منع الغرامه المفروضة في صورة عدم أكل الشاة بتمامها، و لكن لا يخفى أن دلالتها على الجواز بالإطلاق و السكوت في مقام البيان، و مع ورود النهي في سائر الروايات لا يتم الإطلاق، و أجاب المصنف (ره) عن الإطلاق بأن الإشكال في الرواية بعدم ردع الإمام (ع) وارد، حتى على تقدير جواز المعاهدة المذبورة تكليفا، و ذلك فإن أكل الشاة بالمعاهدة الفاسدة كتصرف الطرف في مال صاحبه في سائر المعاملات الفاسدة محرم، مع أنه لم يذكر في الرواية ردعه (ع) عن أكلها. ثم أمر في آخر كلامه بالتأمل، و لعله لأجل الفرق بين المقام و سائر المعاملات الفاسدة، فإن التصرف في مثل المقام من قبيل إذن المالك في ماله، فإن أكل الشاة المفروضة باعتبار اباحة المالك و اذنه فيه حلال، حتى مع فساد المؤاكلة، حيث أن معنى فسادها عدم ترتيب الضمان المذبور، و هذا بخلاف سائر المعاملات التي يكون تصرف الطرف فيها بعنوان كونه مالكا و ليس يملك مع فسادها حتى يجوز له التصرف. و أما الضمان فالظاهر أن أكل الشاة بتمامها شرط في إذن مالكها في أكلها مجاناً، و لو بنحو الشرط المتأخر، فيكون أكلها ناقصاً موجباً لضمانتها بالقيمة كسائر القيميات، و على ذلك فالمراد في الرواية من نفي الغرامه هي الغرامه المعينة في المؤاكلة كما هو معنى فسادها.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٥) من أبواب الجعالة- الحديث- (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٠

ثم ان حكم العوض من حيث الفساد (١)

(١) و يجب رد عين العوض مع بقائه، و بدلها مع تلفه، كما في جميع المعاملات الفاسدة المفروض فيها ضمان المال. و أما ما ورد من قوله الإمام (ع) البيض عند ما قيل له: إن الغلام قامر به، فهو لا ينافي ما ذكرنا من ضمان البديل مع التلف، فإن القى لأجل أن لا يصير البيض المذبور جزءاً من بدنـهـ الشريفـ، لا من جهةـ ردهـ إلىـ مالـكـهـ.

و هذه الرواية في سندـهاـ عبدـ الحميدـ بنـ سعيدـ و هوـ منـ مشايخـ صفوانـ بنـ يحيـيـ. و قدـ وـثـقـهمـ الشـيـخـ (رهـ)ـ فيـ عـدـتهـ،ـ قالـ:ـ بـعـثـ أـبـوـ

الحسنـ (عـ)ـ غـلامـ يـشتـرىـ لـهـ يـضاـ فـأـخـذـ الغـلامـ يـضاـ أوـ يـيـضـتـينـ فـقـامـ بـهـ،ـ فـلـمـ أـتـىـ بـهـ اـكـلهـ،ـ فـقـالـ لـهـ مـولـىـ لـهـ إـنـ فـيـ مـنـ القـمارـ،ـ قالـ

فـدـعاـ بـطـشـتـ فـقـيـأـ فـقـاءـهـ (١ـ).ـ

وفيها إشكال من جهة ارتكاب المعصوم (ع) ما هو حرام واقعاً، لكنه ضعيف فإن الإمام (ع) لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام المجنولة، في الشريعة حيث إن ذلك ينافي كونه هادياً و دليلاً على الحق و مبيناً لاحكام الشرع. وأما الموضوعات الخارجية فعلمها (ع) بجميعها مطلقاً أو عند إرادته الإطلاع عليها فلا سبيل لنا إلى الجزم بشيء حتى يجعله منشأ الأشكال في مثل الرواية، و ذكر السيد الخوئي طال بقاوئه أن الأشكال على أكله (ع) البعض المفروض يتم بتسليم أمرتين: (أحدهما)- عدم إمكان جهله عليه السلام بالموضوعات أصلاً. (ثانيهما) كونه (ع) مكلفاً بالعمل حتى بعلمه الحاصل له بالإمامية. وأما إذا قيل بكونه مكلفاً بالعمل بالحجج المتعارفة عند الناس من قاعدة اليد وأصالة الصحة وأصالة الحل وغيرها، فلا بأس بالأكل المزبور أخذنا بالحجج الشرعية. ثم إنه إذا علم (ع) الحال بالطريق المتعارف يعني أخبار مولى له بكون البعض من الحرام، تقيأ تنزها لثلا يصير الحرام الواقعى جزءاً من بدنـهـ الشريفـ، مع عدمـ كـونـ هـذـاـ حـكـمـاـ إـلـزـامـيـاـ. وـ فـيهـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـراـوـهـ (عـ)ـ أـصـالـةـ الصـحـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـىـ عـمـلـهـ.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٣٥) من أبواب ما يكتسب به حديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢١

إلا أن يقال بأن مجرد التصرف من المحرمات العلمية (١). الرابعة المغالبة بغير عوض (٢)

مع علمه بالواقع، فان المقوم لموضوع الحكم الظاهري الجهل بالواقع و المفروض انتقاوه في حقه (ع)، فدعوى كونه (ع) مكلفاً بمقتضى الحجج الظاهرية الثابتة للجاهل بالواقع، مع علمه (ع) بالواقع كما ترى، فإنه من قبيل ثبوت الحكم بدون موضوعه .
 (١) كيف لا ثبت الحرمة للأكل مع الجهل، مع أن الموضوع لها مال الغير من غير تجارة أو من غير رضاه. وبعبارة أخرى مفسدة أكل الحرام و ترتبها عليه حتى حال الجهل به يوجب إنشاء الحرمة حتى مع الجهل، غاية الأمر الجهل بكونه مال الغير عذر في مخالفه الحرمة الواقعية، كما في جميع المحرمات الواقعية، فإنه ثبت عند الجهل بها أحکام ظاهرية، بخلافها، حيث إن الحكم الظاهري لا ينافي الحرمة الواقعية حتى يوجب تقييداً في إطلاق خطاب تلك الحرمة. والحاصل أنه لو كانت العصمة منافية لارتكاب الحرام الواقعى و لو مع عدم تنجزه، لما كان ما ذكره المصنف (ره) صالحًا لدفع المنافاة.

(٢) الصورة الرابعة المغالبة بغير الآلات بلا عوض، ولا ينبغي التأمل في جوازها، فإنه مقتضى الأصل، بعد عدم شمول ما دل على حرمة القمار و الرهان للفرض، حيث أن المأخذ في معناهما بحسب المتفاهم العرفى العوض. و يطلق عليهما المراهنة بهذا الاعتبار، كما أنه لم يقم دليل على حرمة مطلق اللهو و الباطل، حتى تدخل فيه المغالبة في هذه الصورة. و لا يمكن أيضاً استظهار الحرمة من حسنة حفص عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» (١) اى النصال، حيث ان من المحتمل كون السبق بفتح الباء- كما نسبه في المسالك إلى المشهور- بمعنى العوض، و نفيه في غير الثلاثة عبارة أخرى عن عدم صيروة العوض ملكاً للغالب في المسابقة، بل على تقدير كونه بسكون الباء، فيحتمل أن يكون المراد

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام السبق-الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٢

كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد أو الشطرنج بدون العوض قماراً (١) و يشهد له إطلاق آلة القمار (٢).

نفي استحباب المسابقة في غير الثلاثة. نعم ما ذكره المصنف- (ره) من انصراف السبق بسكون الباء إلى صورة الرهن، و يكون ظاهر نفيه، فساده كما هو مقتضى النهي عن المعاملة- لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا وجه للانصراف بعد كونه بمعناه المصدرى عاماً

يشمل المسابقة مع الرهن وبدونه، و المسابقة بلا رهن كثيرة لا نادره حتى يتهم أن ندرتها موجبة له.

(١) ذكر في بعض الروايات أن الشترنج والنرد ميسر و قمار، و ظاهره كون اللعب بهما ميسراً، حتى فيما لم يكن في البين عوض، لأن كونهما مع العوض قماراً لا يحتاج إلى البيان، إلا أن هذا الحكم تعبدى. و الغرض بيان حرمة اللعب بهما ولو بلا عوض، و أما لان القمار بمعناه العرفي يصدق عليهما بدون العوض، فلا معين له، و لا يمكن التمسك بأصالة الحقيقة، لإثبات عدم دخالة العوض، لانه لا اعتبار بها مع العلم بالمراد كما لا يخفى.

(٢) قد ذكرنا سابقاً أن لفظ القمار بمعناه المصدرى لا يزيد على سائر الألفاظ الدالة على المعانى الحديثة فى أن الآلة لا تكون مقومة و داخلة فى مفاهيمها، بخلاف العوض، فإنه داخل فى مفهومها. و الشاهد لذلك الاستعمالات العرفية. و أما ما ذكره المصنف (ره)- من أن إطلاق آلة القمار عليها موقف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القمار، أو ما ذكره السيد الخوئي طال بقاوه من أن لازم دخول الآلة فى معنى القمار عدم صدقه على المراهنة بالآلات المختبرة جديداً و لزوم الدور- فلا يمكن المساعدة على شيء من ذلك، فإنه يمكن أن لا يكون المأخذ فى معنى القمار خصوص الآلات فى ذلك الزمان، بل الأعم منها بحيث يعم الآلة المختبرة فعلاً، و- أخذ الآلة كذلك فى اللعب بحيث يكون نفس الآلة خارجاً عن دائرة المعنى و التقييد بها داخلاً- لا يوجب أى محظوظ لا الدور و لا غيره، فإنه على ذلك يكون معنى لفظ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٣

[بقي في المقام أمران]

القمار الحصة من المراهنة لا مطلق، و اضافه تلك الآلات الى القمار تكون بمعنى في، كما في قولنا، العوض و الرهن في القمار.

بقي في المقام أمران: (الأول) ان حكم المبارأة المتعارفة المسماة بكرة القدم و الطائرة أو السلة) و غيرها التي يعين فيها الجائزة من الحكومات أو الأندية للفائزين، و لا يكون اللعب فيها بالآلات القمار، و الأظهر جوازها تكليفاً و وضعها، فتكون الجائزة للفائز كأساً كانت أو غيره، و ذلك فان المحكوم عليه بالحرمة هو القمار و المراهنة و اللعب بالآلات المعدة للقمار. و المفروض عدم كون المبارأة لعباً بالآلات القمار، كما ان عنوان القمار أو المراهنة لا ينطبق عليها، حيث أن المعتبر فيهما كون المال من المغلوب، و لا يعman ما إذا كانت هبة من شخص ثالث للفائز، كما صرحت بذلك بعض أهل اللغة، و يظهر أيضاً بمراجعة الاستعمالات العرفية، و ان لم يكن هذا جزماً، فلا أقل من احتماله، و هذا يمنع عن الرجوع الى إطلاق خطاب حرمة القمار أو المراهنة، و إذا جاز اللعب صح تملك الجائزة أخذها بإطلاق دليل الهبة أو الجعلية أو غيرهما.

(الثاني): في حكم شراء الأوراق المرسومة في عصرنا المسمى بأوراق اليانصيب (بليط بخت آزمي) و لا ينبغي الريب في بطان بيعها و شرائها، حيث ان الأوراق لا تكون بنفسها أموالاً، نظير الأوراق النقدية و الطوابع المالية و البريدية، ليكون أخذها من شراء الشيء المحكوم عليه بالحليمة تكليفاً و وضعها، بل يكون إعطاء المال و بذلك باعتبار الرقم الموجود في كل ورقة، لاحتمال وقوع الجائزة على ذلك الرقم، و لذا لو تلفت الورقة بان احترقت عند من يحتجرها، و ثبت ذلك عند المؤسسة، فإنها ربما تعطى الجائزة للشخص المذبور بوقوعها على ذلك الرقم. و الحاصل ان المبادلة واقعاً بين المال و تلك الجائزة المحتمل وقوعها على الرقم، و الورقة سند لها، و هذا لا يكون بيعاً صحيحاً، فان المعتبر فيه وجود المبيع و العلم به، فيكون المقام نظير الشبكة المطروحة المحتمل وقوع الصيد فيها، فإنه لا يصح تملك العوض بإزاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٤

[القيادة حرام]

(١) القيادة حرام

الصيد المحتمل، بل هذا أشبه بالقامار، ويكون نظير القطعات من الخشب أو غيرها التي يكون في كل منها رقم، ويعين بعض تلك الأرقام بعض الأموال وطرح في الكيس، ويعطى إنسان درهماً أو أكثر ويخرج منها قطعة بداعي وقوع المال على الرقم فيها. والحاصل أن شراء الأوراق مندرج في البيع الفاسد فلا تكون الجائزة به ملكاً لمشتري الورقة، ولو أخذها وجب المعاملة معها معاملة الأموال المجهول مالكها.

نعم مجرد شراء تلك أوراق لا- يكون محظياً تكريفاً، لاعتبار اللعب في صدق القمار قطعاً أو احتمالاً، ومعه لا يمكن الجزم بانطباق عنوان القمار عليه. هذا إذا لم يكن بذلك المال لو كلاه المؤسسة بداعي التعاون في بناء المستشفيات والجسور وغير ذلك من المصالح العامة، والا فلا إشكال في جواز الإعطاء تكريفاً والله سبحانه هو العالم.

(١) لا ريب في حرمة الوساطة والسعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم، ويكون أخذ المال بذلك أكله بالباطل، كما لا ينبغي الريب في كونها من الكبائر في الجملة، لقوله سبحانه إنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تَتَّسِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا. وأن للحاكم تعزيز الساعي بما يراه مصلحة لنظام البلاد، ومناسبة للأديبه.

وأما ثبوت الحد الشرعي - ونفيه عن المصر الذي هو فيه فضلاً عن حلق رأسه وإشهاره - فلم يثبت. نعم ذكر الحد والنفي في رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان، إلا أن الرواية - لضعفها سندًا - لا يمكن الاعتماد عليها، وإن وصفها المصنف (ره) بالصحيحة، فإنّ الرواية عن عبد الله بن سنان لم يكن محمد بن سليمان الديلي ضعيفًا، فلا أقل من كونه محتملاً، ثم انه على تقدير اعتبار الرواية فلا يختص المذكور فيها بالرجل، بل يعم المرأة أيضًا، لظهورها في كون المراد بالقواد فيها الجنس الشامل لها. وقد ذكرنا نظير ذلك في بعض ما ورد في محظورات الإحرام، وقلنا أن المحرم في الرواية باعتبار ظهوره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٥

[القيافة]

وفي المصباح هو الذي يعرف الآثار (١) وفي المحكى عن الخصال (٢)

في الجنس يعم المرأة قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن القواد ما حدده؟

قال: لا- حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأئمّة حراماً: قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأئمّة حراماً فقلت هو ذاك، قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه» (١).

(١) يعني القائل من يعرف آثار الإنسان وعلاماته كما إذا نظر إلى آثار القدم الباقية على الأرض بعد المشي، فيعرف أنها منسوبة إلى أي شخص، وزاد في مجمع البحرين وأنه يعرف شبه الإنسان بأخيه وأبيه إلى غير ذلك، واقتصر في الإيضاح والميساة على الثاني، وذكر أنها عبارة عن إلحاق بعض الناس ببعض. وكيف كان فيقييد حرمتها بما إذا رتب عليها الأثر الحرام، والا فلا حرمة بالظن

بنسب شخص أو العلم به، ولذا نهى في الاخبار عن الإتيان والأخذ بقول القائفل. وظاهر الأخذ هو ترتيب الأثر، كما أن ظاهر الإتيان ذلك كما لا يخفى.

(أقول) نذكر في التعليقة الآتية فساد هذا الاستشهاد، وان تعلق النهي بالإتيان والأخذ باعتبار كون النهي طرقيا لا حكما نفسيا، ومع الإغماض فغاية ما يستفاد هو اعتبار ترتيب الأثر لا ترتيب الأثر المحرم كما هو المدعى.

(٢) ما ذكره (ره) في وجه حرمتها من رواية الخصال «٢» لا يمكن الاعتماد عليه، فإنه رواها عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). وعلى بن أبي حمزة البطائني ضعيف، ومع ذلك لا دلالة لها على الحرمة، فإن عدم الحب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٥) من أبواب حد السحق و انقياده- الحديث (٥)

(٢) الخصال الباب: (١) من أبواب الصفات المحمودة و المذمومة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٦

الكذب حرام

إشارة

الكذب حرام (١).

لا يلزمها ما لم يكن في البين قرينة عليها من مناسبة الحكم والموضوع ونحوها. وكذا ما ذكره عن مجمع البحرين، مع أنه لا يزيد على الرواية المرسلة. نعم في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) «كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه»^١ ولكن النهي في ظاهر المقتضى لعدم اعتبار قول القائفل، فلا يكون مما يحرز به نسب الشخص شرعا، ولا يكون موجبا لرفع اليد عن مثل قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أو غير ذلك. وأما فعل القيافة باخبار القائفل، فإن كان اعتقاده جزئيا، فلا يكون الاخبار موجبا لفسقه على فرض عدم حصول حرام آخر، كالقذف، وإن كان اعتقاده ظنناً كان اخباره الجزمى عن نسبة كذبا وقولاً بغير علم، وهذا الحرام لا يوجب حرمة القيافة أيضاً لأن يكون اعتقاده الظن حراما آخر.

ثم إن المصنف (ره) حکى عن العامة افتراءهم على رسول الله بأخذه بقول القائفل، وذكر أن ذلك قد أنكر عليهم في الاخبار بشهادة ما عن الكافي عن على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاساني جميعاً عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال: «سمعت على بن جعفر». وذكر يا بن يحيى مجھول، ومع ذلك لا دلالة فيها على نفي رجوع النبي (ص) إلى قول القائفل، أضف اليه أن الرواية لا تخلو عن شيء وهو رد مثل على بن جعفر على امامه (ع) في نفي ولده، حتى على تقدیر عدم كون النفي من القذف، وكذا استعمال الرواية لكشف أخوات الإمام (ع) وجوههن للقائفل، ولا أظن تصدیق أحد بمناسبة ذلك لمترلتھن.

(١) لا يكون الإجماع التعبدي في مثل المقام مما يعلم فيه مدرك المجمعين، بل يكون الإجماع مدركي، وهو ليس أحد الأدلة. وأما العقل فلا استقلال له بقبح مطلق الكذب، وحتى مع عدم ترتيب فساد عليه من تلف عرض أو مال أو غيره من المفاسد ليكون حكمه به كافشا بقاعدة الملازمة عن حرمتة. نعم حرمتة مطلقاً مستفادة من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤) من أبواب آداب السفر- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

الكتاب العزيز والأخبار.

و كيف كان فالكلام فيه يقع في جهتين: (الأولى) في كونه من الكبائر مطلقاً أو في الجملة (الثانية)- في مسوغاته اما الجهة الأولى، فقد ذكر في وجه كونه من الكبائر أمور:

(الأول)- رواية الصدوق (ره) في عيونه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن أبي الحسن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) و رواه أيضاً عن الحكم أبي جعفر محمد بن نعيم بن شاذان عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان، قال: «قال الفضل بن شاذان».

(الثاني) رواية الأعمش «١» و لكن رواية الأعمش ضعيفة باعتبار جهة سند الصدوق (ره) إليه، وفي سند رواية العيون أيضاً ضعف باعتبار عدم ثبوت التوثيق لعبد الواحد، و نقل الصدوق (ره) عنه مترضياً لا يدل على توثيقه، و ذلك فان الصدوق لا ينحصر مشايخه بالثقة والعدول، و الدعاء لا دلالة له على التوثيق، و كذلك لم يثبت توثيق الحكم محمد بن نعيم.

(الثالث) موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: ان الله عز وجل جعل للشر أقفالاً، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شر من الشراب «٢» و كونها موثقة باعتبار وقوع عثمان بن عيسى في سندتها و هو واقفي، و مقتضى كون الكذب شراً من شرب الخمر المعدود من الكبائر، و تعين الحد على شاربها كون الكذب أيضاً مثله.

(أقول) لازم كون الكذب كذلك اختيار شرب الخمر عند دوران الأمر بينهما بالإكراه عليه أو على الكذب، اللهم إلا أن يقال بجواز الكذب في هذا الحال، لانه يدفع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٨) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

به الضرر، ولا- يكون من مورد التراحم ليكون جواز دفع الإكراه به دليلاً على عدم كونه أهم من شرب الخمر و لا مثله. و مما ذكرنا يظهر الحال في المرسل الوارد فيه أن الكذب يعادل سبعين زينة أهونها كمن يزني بأمه، وقد تقدم الكلام في مثل هذه الروايات المعلوم عدم مطابقته ظاهرها للواقع، و ان اللازم الإجماع عندها على تقدير صحة إسنادها، فضلاً عن المرسلة و نحوها.

(الرابع)- قوله عز من قائل إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ باعتبار أن نفي الإيمان عن المفترى و جعله بمثله الكافر مقتضاه كون الكذب كبيرة (أقول) لا دلالة في الآية على كون مطلق الكذب كذلك، فان الافتراض أخص منه، نعم دعوى اختصاص الآية بالافتراض في أصول الدين لا وجه لها، فان مورد النزول لا يكون مخصوصاً أو مقيداً لعموم الحكم أو إطلاق الآية.

و يمكن الاستدلال على حرمة الكذب و كونه كبيرة بقوله سبحانه وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ و وجه الاستدلال على الحرمة ما ذكرنا سابقاً من ظهور الزور في البطلان و اتصاف القول بالباطل يكون باعتبار بطلان معناه، و عدم تطابقه مع الخارج كما هو المراد بالكذب. و ظاهر الأمر بالاجتناب عن فعل حرمته، كما في الأمر بالاجتناب عن الخمر و الميسر و عبادة الأواثان إلى غير ذلك. و أما كونه كبيرة،

فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

و الحاصل أن المفاهيم العرفى من الصحيحه المباركه أن الموجب لكون شرب الخمر كبيرة نهى الله عز و جل عنه فى الكتاب المجيد، نظير النهي عن عبادة

(١) وسائل الشععة الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب حِجَاد النَّفْسِ - الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٩

و يؤيده ما روى عن النبي (ص) (١) نعم في الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة (٢)

الأوثان. وهذا التنظير في التعبير يجري في الكذب ايضاً كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر وجه كون القمار كبيرةً و ان ذلك باعتبار النهي عنه في الكتاب المجيد نظر النهي عن عيادة الأوثان.

و بعبارة أخرى الاستشهاد الوارد في الصحيحه بيان لكون الكذب و القمار كبيرة فلا يصح التمسك بالإطلاق المقامي لسائر الروايات، لنفي كونهما كبيرتين، حيث أنه لا يتم الإطلاق فيها بعد ورود البيان و القيد، كما أنه لا يصح الأخذ بإطلاق هذه الصحيحة لنفي بعض ما ورد في سائر الروايات أنها كبيرة. و الحاصل أن الإطلاق بمعنى السكوت في مقام البيان لا يدل على شيء، مع ورود البيان في رواية أخرى أو خطاب آخر.

(١) أى انه يؤيد كون الكذب على الإطلاق كبيرة سواء ترتب عليه فساد أم لا، المروي عن النبي (ص) في وصيته لأبي ذر «١» و وجه التأييد أن الأكاذيب المضحكه لا يترتب عليها مفسدة كبيرة، بل لا يترتب على بعضها أى مفسدة.

(٢) و سندها «٢» لا يخلو عن ضعف. و ما ذكر المصنف (ره)- من حملها على كون الخاص من الكبائر الشديدة- لا يمكن المساعدة عليه، فان اعتبار هذا النحو من الحمل إبطال لقانون حمل المطلق و المقيد. و الصحيح ان يقال انه لا يجرى التقييد فى موارد استغراق الحكم و انحلاله مع توافق المطلق و المقيد و عدم اختلافهما فى النفي و الإثبات، كما فى المقام، بل يؤخذ بكل من المطلق على المقيد. نعم لو قيل بمفهوم الوصف لكان المورد من موارد حمل المطلق و المقيد. و دعوى دلالتها على المفهوم بالعدد لا يخفى ما فيها، فان المذكور فى الرواية من قبيل التعداد لا ذكر العدد، مع أن

(٤) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب: (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٠

^(٢) فان قوله ما من أحد يدل على ان الكذب (١) و عن الحارت الأعور عن علي (ع)

[الوعد و حكمه]

لا بد ان يراد به النهي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء (٣).

في دلالة العدد على المفهوم تأملاً باهتماماً منعاً.

- (١) لم يظهر منه كون مجرد الكذب لlama أو صغيرة حتى يوجب التقيد في إطلاق ما دل على كونه من الكبائر، بل ظاهره أن مجرد الكذب أمر يبتلى به عامة الناس، فلا يجري على الإنسان بمجرده ما ذكر في حق الكذاب في مثل قوله سبحانه: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءِ لِمَنْ هُوَ مُسِيرٌ فَكَذَابٌ حَيْثُ أَنْ أَعْرَاضَ اللَّهِ عَنِ النَّاسِ وَإِصْلَالُهُ مِجازَةٌ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَى مُجَرَّدِ الْكَذَابِ، بل على من يكون مطبوعا عليه، بحيث لو أراد أن يخبر فيكذب، وهذا لا ينافي كون الكذب مطلقا من الكبائر.
- (٢) و ظاهره عدم حرمة الكذب في نفسه، بل الحرمة للفجور، وهو الاستمرار على الكذب، كما هو ظاهر قوله: (و ما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر، وإذا استمر على الكذب حتى يغلب الكذب على حكاياته و إخباراته، يقال عند الله أنه كذاب) «١» و الظهور المزبور خلاف المتسالم عليه من حرمة الكذب في نفسه، أضعف إلى ذلك ضعف السندا.
- (٣) أقول ربما يحكى المتكلم عن عزمه الموجود حال تكلمه، فيكون المحكى قصده المتعلق بفعله الاستقبالي، كما إذا قال مخاطبا يا زيد، انى عازم على بناء مسكن لك في الشهر الآتي، و كلامه هذا اخبار عن أمر نفسي يكون صدقه و كذبه باعتبار ذلك الأمر. و هذا كما لا يكون إنشاء لا يكون متضمنا له ايضا، و من يرى وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء لا يعم عنده الوجوب لهذا الفرض، و ربما يحكى عن نفس فعله الاستقبالي، و يكون اخباره عن الحصول فيما بعد كالاخبار عمما مضى، و في هذه الصورة يكون صدق خبره أو كذبه دائرا مدار تحقق ذلك الأمر

(١) وسائل الشيعة: الباب (٨) الجزء (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣١

.....

في المستقبل و عدمه، ولو كان معتقدا بفعله استقبالا، وأخبر بوقوعه، فلا بأس به.
ولا يجب عليه جعل خبره صادقا بفعله في المستقبل.
فإن مع ترك الفعل و إن يتصرف خبره السابق بالكذب إلا ان دليل حرمة الكذب لا يعممه.
فإن ظاهره حرمة جعل الكذب و إيجاده بمفاد كان التامة لا جعل الخبر الصادر سابقا كاذبا، ولذا ذكرنا في باب مواطن الصلاة أن المبطل لها من الزيادة جعل الزائد بمفاد كان التامة لا جعل ما كان من الصلاة زائدا كما في العدول من سورة أو ذكر أو غيرهما إلى سورة أو ذكر أو غيرهما، حيث انه بعد قوله يحصل وصف الزيادة للمعدول عنه، وهذا لا دليل على مانعيته.
والحاصل أن هذه الصورة أيضا خارجة عن الوعد الذي هو قسم من الإنشاء فلا يجب الفعل فيها لو قيل باختصاص وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء. نعم لو أنشأ العهد و الالتزام بالفعل للغير كان العهد المزبور بإنشائه و إظهاره من حقيقة الوعد، و يمكن أن يقال بوجوب الوفاء به للایة و الرواية. و المراد بالآلية قوله سبحانه كثيرا مقتتا عند الله أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١» و لكن ظاهرها حرمة القول بلا عمل، لا وجوب العمل بالقول، فلا يجوز الوعد لمن لا يفي بوعده، لأنه بعد الوعد يجب الوفاء به، و لا يتلزم القائل بوجوب الوفاء بحرمة نفس الوعد مع عدم الوفاء، فالمراد بالآلية صورة الاخبار عن فعله الاستقبالي، مع عدم قصد الفعل أو أمر الناس و ترغيبهم إلى ما لا يفعله، من قبيل قوله سبحانه أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسُونَ أَنْفُسَكُمْ «٢» و على تقدير دلالتها على ذلك فلا يختص الوجوب بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء بل تعم الصورة الثانية من الاخبار.

(١) سورة الصاف (٦١) الآية: (٣).

(٢) سورة البقرة (٢) الآية: (٤٤)

٢٣٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين خصوصا المرسلة حرمة الكذب حتى في الهزل (١)

وأما الروايات فظاهرها في لزوم الوفاء بالوعد كالسند في بعضها تام إلا أنه لا بد من رفع اليد عنها، فإن مثل الوعد مما ينتهي به عامنة الناس، ولو كان وجوب الوفاء به ثابتًا لكن من الواضحات، والمتداول عليه، مع أن المعمور عند العلماء عدم وجوب الوفاء به، ولذا عنوان الباب في الوسائل بالاستحباب، وفي حسنة هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول عدة المؤمن أخيه نذر لا كفاره له، فمن أخلف بخلاف الله بده، ولمقتنه تعرض، وذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(١) وظاهر تنزيل الوعيد منزلة النذر ووجوب الوفاء بالأول أيضاً، غايته الأمر أنه ليس في مخالفتها كفاره (أى كفاره مخالفه النذر) وفي حسنة شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله (ع)، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد»^(٢) ثم إن ما ذكرنا من الأقسام في الوعيد أيضاً، غير أنه لا يستحب الوفاء به، بل لا يجوز في بعض الموارد.

(١) خلاصة الكلام في المقام أنه لو كان الهازل قاصدا للحكاية وكان غرضه من تلك الحكاية إضحاك الناس، فكلامه كذب حقيقة، حيث أن الداعي لا دخل له في حرمتها، وظاهر كذب الهزل في الخبرين أى في مرسلة سيف بن عميرة ورواية حارت الأعور^(٣) هو هذا. وأما إذا كان تكلمه بلا قصد الحكاية، بل من تردید ألفاظ لها صور و معان في الأذهان، وكان غرضه من تردیدها اضحاكههم، فهذا غير داخل في الكذب، ولا يعمه ما ورد في كذب الهزل، حيث انه لا يكون اخبارا حتى يكون كذبا

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٢).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٣).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة حديث:

(١ و ٣)

٢٣٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

ثم انه لا ينبغي الإشكال (١)

[التورية و حكمها]

و اعتراض جامع المقاصد على قول العلامة (٢)

هزا أو جدا (وبعبارة أخرى) ذكر الكذب في الخبرين وفي النبوى الوارد في وصيته (ص) لأبي ذر قرينة على كون المراد من الهزل وإضحاك الناس صورة الحكاية، وكذا الحال في الخبرين. نعم لا بأس بالالتزام بكراهة الهزل في غير صورة الحكاية، باعتبار أن المؤمن لا يشتغل بالهزل و الباطل.

(١) إذا كان غرض المتكلّم من ذكر الاستعارة إظهار ما في المستعار له من الوصف كالحسن والقبح وغيرهما من الخصوصيات والاعتبارات، بأن يكون غرضه حكايتها، كان صدق كلامه أو كذبه دائراً مدار تلك الخصوصيات أو عدمها، وكذا في المبالغة في الكلم والمقدار، بأن كان غرضه من ذكر العدد بيان القلة أو الكثرة و عدمهما.

(٢) قال العلامة في القواعد في مسألة الوديعة (إذا طالبها ظالم بأنه يجوز الحلف كاذباً، ويجب التورية على العارف بها) انتهى. و ظاهر

ذلك وجوب التورىة مع الحلف كاذبا على العارف بها. وهذا بظاهره التزام باجتماع الكذب والتورىة، ولذا ذكر في جامع المقاصد عند شرح العبارة أن العبارة لا تخلو عن مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورىة.

والحاصل أن المناقشة مبنية على عدم كون التورىة كذبا كما هو الصحيح، فلا يعمها ما دل على حرمة الكذب، ولذلك فان المتكلم لا يكون في مواردها قاصدا لحكاية أمر على خلاف الواقع، بل يكون قصده الى ما هو حاصل في الواقع، ولكن السامع لا يتقبل اليه من كلامه، بل ينتقل الى ما هو ظاهره، ويتخيل أنه بقصد حكاية حصول ذلك الظاهر، ومن هنا أنه لا يكون من التورىة ما إذا أراد المتكلم ظاهر كلامه، وكان ذلك الظاهر مطابقا للواقع، ولكن لم يفهم السامع الظاهر، وتخيل أمرا آخر لا يطابق الخارج، كما إذا قال للسائل: ليس عندي مال، وفهم السائل أنه فقير لا يملك مالا. ووجه عدم كون ذلك تورىة أنه يعتبر في التورىة كون مراد المتكلم خلاف ظاهر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٤

ويدل على سلب الكذب عن التورىة (١)

الكلام، وما ربما يقال من ان مناط حرمة الكذب وهو إغراء السامع موجود في التورىة أيضا -لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يعلم أن تمام ملأك حرمتة هو الإغراء. نعم لو اطبق على التورىة عنوان محرم آخر كعنوان غش المؤمن في المعاملة ونحوها تكون محمرة بذلك العنوان.

(١) وربما يورد على ما ورد في قضية إبراهيم على نبينا و على آله و عليه السلام ان التعليق المذبور لا يخرجه إلى التورىة حتى يكون صادقا، حيث أن قوله بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ. إن كَانُوا يَنْطَقُونَ «١» جملة شرطية يكون الصدق والكذب فيها دائرين مدار ترتيب الجزاء على الشرط لا -على حصول الطرفين خارجا أو عدمه، والترتيب في الكلام المذبور مفقود، فإنه لو كان الأوثان تنطق فرضا، لما كان ايضا الكسر مستندا الى كبارهم، فالقضية الشرطية غير صادقة.

وأجاب عن ذلك السيد الخوئي طال بقاه بأن الشرط في القضية قيد لحكاية لا لاستناد الكسر الى كبارهم، والمفهوم أنه حكاياتي عن استناد الكسر الى كبارهم معلقة على تكلم الأوثان. و المفهوم أنه على تقدير عدم تكلمهم لا حكاية لي عن استناد الكسر إليهم حتى تتصف بالصدق أو الكذب. وفيه ما لا يخفى، فإن مفاد القضية الشرطية ترتيب مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط، وكما أن حصول النهار -في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - بنفسه معلق على طلوع الشمس لا أن حكاية وجودها معلق على طلوعها، لأن لا يكون للمتكلم حكاية على تقدير عدم طلوعها، كذلك في المقام نفس استناد الكسر الى كبارهم معلق على تكلم الأوثان.

هذا أولا و (ثانيا) أنه لا يخرج الكلام المذبور عن الكذب بإرجاع الشرط الى الادعاء والحكاية، حيث أن مقتضى التعليق المذبور أنه على تقدير تكلم الأوثان فرضا، فالكسير منتب الى كبارهم، مع أنه على تقدير النطق ايضا لم يكن في البين ذلك

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية: (٦٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

الانتساب. و (ثالثا) - أنه قد ورد ما يظهر منه أن نفي الكذب عن قول إبراهيم و يوسف على نبينا و آله و عليهم السلام من قبيل الحكومة والادعاء. و المراد نفي حرمتة حيث وقع في مقام الإصلاح والهداية، فيكون من قبيل نفي الربا بين الوالد والولد، فراجع

رواية الحسن الصيقل و عطاء «١».

و الظاهر أنه على تقدير صحة رواية الاحتجاج و صدورها عن المعصوم (ع) يراد من الشرطية الشرطية الاتفاقية لا الحقيقة، و يكون الغرض من تلك الاتفاقية مجرد نفي المقدم لانتفاء التالى، و لهذه القضية الشرطية نظائر في العرف فلاحظها، مثلاً يقول أحد الفاسقين لآخر في مقام تذكرة نفسه أني انسان خير لا مورد في، للفرح، و يقول ذلك الآخر إن كنت عادلاً فانا معصوم، فإنه ليس غرضه إثبات العصمة لنفسه حتى على تقدير كون المادح عادلاً، بل غرضه نفي عدالته بنفي عصمه نفسه. وقد يقال: إن التورىة كذب، حيث ان العبرة في كون الكلام كذباً بظهوره لا بمراد المتكلم. و فيه أن الصدق و الكذب من أوصاف الأخبار و الحكاية، و لا قوام للحكاية إلا بالقصد، كما هو الحال في جميع الأمور الإنسانية و القصدية. نعم يكون ظاهر الكلام عند الجهل بمراد المتكلم طريقاً إليه، فينسب السامع إلى المتكلم الكذب بهذا اللحاظ، حيث يرى مراده المكشوف بأصله الظهور غير مطابق للواقع، فيقول إنه قد كذب، كما قد يقال إن الكذب عبارة عن عدم مطابقة المراد لاعتقاد المتكلم، و الصدق مطابقه له، كما نسب ذلك إلى النظام و مال إليه بعض الأعظم.

و يستدل على ذلك بمثل قوله سبحانه إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَ اللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «٢» حيث لو كانت العبرة في الصدق و الكذب مطابقة مضمون الكلام للخارج و عدمها، لما كان ما قال المنافقون

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٤ و ٧)

(٢) سورة المنافقون (٦٣) الآية (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٢٣٦

كذباً، و بأنه لا ينسن الكذب إلى مثل ما يذكره الفقيه في رسالته العملية من الأحكام حتى فيما إذا كان المذكور فيها اشتباهاً و مخالفات للأحكام الواقعية. فلا يقال إن إخباراته كذب، و انه قد كذب، بل يقال إنه أخطأ و اشتبه، و ذلك باعتبار أن ما يذكره فيها مطابق لما يعتقده إلى غير ذلك و لكن لا يخفى ما فيه حيث أن الشهادة إظهار للعلم بالشيء و الإفتاء عبارة عن إظهار نظره و اجتهاده في الواقع، فقول القائل أشهد بذلك هو بمنزلة قوله إن لي علماً و يقيناً به، فيكون الخارج الذي يقاس إليه مطابقة المراد و عدمها هو الاعتقاد و العلم فمع تطابقهما يكون كلامه صادقاً و في عدمه كاذباً، و كذا قول المفتى بأن الواقعية الفلانية حكمها كذا، إظهار لفتواه و نظره في تلك الواقعية، و يكون خبره صادقاً مع كون خبره مطابقاً لنظره و اجتهاده، حتى فيما إذا اشتبه و أدى إلى خلاف الحكم الواقعى و هكذا و هكذا.

بقى في المقام أمر، و هو أن الواقع إذا كان من الأمور الراجعة إلى الدين اعتقادياً أو عملياً، فالأخبار به من غير علم محرم كما يستفاد ذلك من قوله سبحانه آللله أذن لكم أم على الله تقترون «١» و عبارة أخرى لا ينحصر المحرم بما كان الاخبار به على خلاف الواقع، بل يعم إسناد شيء إلى الله سبحانه من غير حجة على انتسابه إليه تعالى بل إذا أظهر نظره في حكم الواقع من غير حجة عليه يكون إظهاره إفتاء من غير علم فهو في نفسه محرم حتى فيما إذا أصاب الواقع اتفاقاً. و يدل عليه غير واحد من الروايات: (منها)- صحيحه

أبى عبيدة قال قال أبو جعفر (ع): «من أفتقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة والعذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه» ٢ و نحوها غيرها و أما إذا كان الواقع من غير تلك الأمور فالأخبار به مع الشك، من الشبهة المصداقية للكذب، لما تقدم من أن الميزان فى اتصف الخبر بالكذب

(١) سورة يونس (١) الآية: (٩٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: ٤ من أبواب صفات القاضى - الحديث: - (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٧

[مجوزات الكذب]

[أحدهما الضرورة إليه]

أحدهما الضرورة إليه (١).

مخالفة مضمونه للواقع، لا مجرد عدم العلم بمطابقته له. ولا يمكن الحكم بحرمة الاخبار مع الشك و استظهارها مما ورد في حرمة الافتاء على الله و رسوله، فإن حرمة الثاني لا تلازم حرمة الأول، ولكن مع ذلك لا تصل النوبة عند الشك إلى أصالة الحالية، لدلالة بعض الروايات على حرمتها، كرواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه في حديث قال: «ليس لك أن تتكلم بما شئت، لأن الله عز وجل يقول لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» ١ فان ظاهرها عدم جواز الاخبار بشيء مع عدم العلم به، ولا يبعد اعتبارها سندًا. وفي صحيحه هشام بن سالم، قال: «قلت لأبى عبد الله (ع):

ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك أدوا إلى الله حقه» ٢ و ظاهرها ايضاً لزوم كف الإنسان عما ليس له به علم، بل لو لم تكن في البين مثل الروايتين لكان مقتضى استصحاب عدم حدوث الشيء عدم جواز الاخبار بحدوده.

(لو قيل): على ذلك فيجوز مع الشك في الحدوث الاخبار بعدم حدوثه أخذنا بالاستصحاب المزبور (قلنا) - نعم و لذا ذكروا في بحث تعارض البينة على ظهارة شيء مع اخبار ذي اليد بتجاسته، تقديم البينة على اخباره، إلا إذا كانت البينة مستندة إلى الأصل، ثم ان باستصحاب عدم حدوثه ينحل العلم الإجمالي بحرمة الاخبار إما عن ثبوته أو عن عدمه، لما تقرر في محله من ان جريان الأصولين المثبت والنافي في طرفى العلم يوجب انحلاله، فلا يكون بالاخبار عن النفي بأس.

(١) لا ينبغي الريب في كون الكذب كسائر المحرمات في ارتفاع حرمتها بالإكراه والاضطرار، كما هو مقتضى حديث رفع الإكراه والاضطرار، قوله (ع)

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٨) الباب: (٤) من أبواب صفات القاضى - الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٨) الباب: (٤) من أبواب صفات القاضى - الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه. و ذكر المصنف (ره) في جوازه للضرورة قوله سبحانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ

بالإيمان^١ فان مقتضاه عدم الباس بإنكار الحق و إظهار خلافه عند الإكراه و لكن دلالة الآية على ارتفاع حرمة الكذب عند الإكراه بالفحوى فان عدم جواز الإنكار فى موردها باعتبار حرمة الشهادة بالكفر و وجوب الإقرار و الشهادة بالله و رسوله لا باعتبار حرمة الكذب و بهذا يظهر الحال فى قوله سبحانه لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أَوْيَاءً^٢ فإن عدم جواز أخذ الكافر ولها ليس من حرمة الكذب ، بل هو محروم آخر يرتفع حرمتة بالإكراه.

ثم انه و ان اعتبر فى تحقق الاضطرار الى الكذب عدم التمكن من التورىء، فإن الاضطرار الى الجامع بين الكذب و التورىء من قبيل الاضطرار الى شرب أحد ما يعين لرفع عطشه المهلك، و أحدهما متنجس و الآخر ظاهر فى أن الاضطرار الى الجامع- باعتبار إمكان إيجاده فى ضمن فرده الحالى- لا- يكون من الاضطرار الى الحرام، إلا أنه فى المقام روايات يستفاد منها عدم اعتبار العجز عن التورىء فى جواز الكذب.

(منها) - صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن (ع) (عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، و سأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»^٣ و موثقة زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع): «نمر بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبلينا، و لا- يرضون منا الا- بذلك؟ قال: فاحلف لهم فإنه أحل من التمر و الزبد»^٤ فإنه و ان لم يذكر كذب الحلف فيهما، إلا أنه المراد، فان السؤال عن جواز الحلف صادقا لدفع الضرر بعيد، خصوصا بغيره
الجواب بأنه أحل من

(١) سورة النحل (١٦) الآية: (١٠٦).

(٢) سودة آل عمران (٣) الآية: (٢٨).

(٣) وسائل الشععة الجزء (٦١) الاب: (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث: (١)

(٤) وسائل الشععة الجزء (٦١) الاب: (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث: (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٩

التمر والزبد، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علی (ع)، قال قال رسول الله (ص): «احلف بالله كاذباً و نج أخاك من القتا» ^١ إلى غير ذلك.

و مقتضى إطلاق مثل هذه عدم الفرق في جواز الحلف لدفع الضرر، بين التمكّن من التورّيّة و عدمه، وفي مقابل ذلك روایة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال:

إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره أو اضطر إليه، و ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^٢ فإن مقتضى مفهومها عدم جواز الكذب مع عدم الاضطرار والإكراه، كان في البين دفع ضرر أولاً، و النسبة- بينها وبين الروايات المجوزة للكذب لدفع الضرر- العموم من وجه، فإنه يشمل مفهوم هذه ما إذا لم يكن في الكذب دفع الضرر، كما تشمل تلك الروايات ما إذا كان دفع الضرر منحصراً بالكذب كما في فرض الغفلة عن التورىء، و يجتمعان فيما إذا لم ينحصر دفع الضرر بالكذب كما في فرض التمكّن من التورىء، فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه لعدم الاضطرار إليه، و مقتضى تلك الروايات جوازه و بما ان دلالة كل منها بالإطلاق فيسقط الإطلاق من الجانبيين، و يترجم إلى إطلاق دليل حرمة الكذب.

(لا يقال) لا وجه لسقوط الإطلاق منهما فيما إذا كانت في البين قرينة على دخول مورد الاجتماع في مدلول أحدهما، فإن لزوم حمل الروايات المجوزة على الصورة النادرة وهي عدم التمكن من التورىء قرينة على التحفظ بإطلاقها، (فإنه يقال) لا يكون عدم التمكن

من التورية ولو باعتبار غفلة المتكلم عنها نادرا. اللهم إلا يقال: إن مفهوم رواية سماعة أخص مطلق بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، فإن قوله (ع) فيها (إذا حلف الرجل تقيه) لا يعم غير موارد دفع الضرر، فيكون تعليق جواز الكذب فيه على الاضطرار بالقضية الشرطية ظاهرا في عدم جواز دفعه به، مع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١٢) من أبواب الإيمان - الحديث: (١٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

عدم الاضطرار، ويقيد به إطلاق الروايات السابقة، ولعله لذلك أمر المصنف (ره) بالتأمل، ولكن الأظهر عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز الكذب، فان بعض روایات الحلف كاذبا قد وردت في دفع الضرر المالي عن الغير، كما في صحيحه إسماعيل المتقدمة، و مثل هذه لا تكون من مورد الاضطرار، لأن دفع هذا الضرر عن الغير لا يكون واجبا ليتحقق عنوان الاضطرار اليه. و مقتضى إطلاق الصحيحه جواز هذا الحلف مع التمكن من التورية و عدمه، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق مفهوم رواية سماعة، فيقال: لا يجوز الكذب من غير اضطرار الا الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير، فإنه جائز مع التمكن من التورية و عدمه، و إذا جاز الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير مع التمكن منها جاز لدفع الضرر عن نفسه ايضا، لعدم احتمال الفرق في الجواز و عدمه بين دفع الضرر عن نفسه و غيره.

هذا مع أن رواية سماعة ضعيفة سندًا لا يمكن الاعتماد عليها. و ذكر الإبرواني (ره) في وجه جواز الكذب لدفع الضرر مع التمكن من التورية و عدمه ان الكذب عبارة عن التلفظ بالألفاظ و القصد الى معنى منها لا يطابق الواقع و الإكراه على الكل كما يكون رافعا لحرمة الكل كذلك الإكراه على الجزء يكون رافعا لحرمة التبعية، و بما أن الألفاظ المزبورة جزء من الكذب بل عمدته، و باعتبار الإكراه أو الاضطرار إليها ترتفع حرمتها التبعية فيجوز قصد المعنى منها لأن مجرد قصد المعنى بدون التلفظ ليس بحرام، و التلفظ في الفرض باعتبار ارتفاع حرمتها كالعدم، فيكون الفرض كما إذا كان في البين القصد المجرد.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فان مجرد التلفظ بالألفاظ لا- يكون محرا و لو تبعا حتى ترتفع حرمتها بالإكراه أو الاضطرار، كما هو حال الجزء في سائر الموضوعات المحرمة المركبة و إنما يكون الجزء حراما ضمنا مع حصول الكل، فتكون الألفاظ محرمة في خصوص فرض قصد معنى منها لا يطابق ذلك المعنى الواقع، و مع التمكن من إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤١

ثم ان أكثر الأصحاب مع تقديرهم جواز الكذب (١)

التورية يكون الاضطرار أو الإكراه على الجامع بين الحلال و العرام، فيعود الكلام السابق.

(١) هذا اشكال على أكثر الأصحاب المعتبرين في جواز الكذب العجز عن التورية. و حاصله أنهم فرقوا بين الكذب في الحلف و الخبر، و بين المعاملات و سائر الأقوال المحرمة كالسب و التبرى، حيث اعتبروا العجز عن التورية في جواز الأول دون الثاني، فإنه لا تصح المعاملات المكره عليها، و لا- يكون السب أو التبرى محرا مع الإكراه حتى مع التمكن من التورية، فيقال عليهم بأن المكره بالفتح على البيع مثلا- مكره على التلفظ لا على إرادته، فإذا أراده مع تمكنه على التورية يكون البيع باختياره و رضاه، فاللازم الحكم بصححته و دفع عنهم المصنف (ره) بان المجوز للكذب في الحلف أو في الاخبار طرو عنوان الاضطرار، و تحقق هذا العنوان موقف

على العجز عن التورية، بخلاف المعاملات وسائر الأقوال، فإن الطارى عليها عنوان الإكراه، و لا يعتبر في تتحققه العجز عنها، كما إذا أمره الجائز ببيع ماله أو بالتبري عن دينه فباع أو تبرأ للتخلص من وعيده يكون فعله مكرها عليه و محكوما في الأول بالفساد و في الثاني بالجواز.

(أقول) لازم ما ذكر (ره) الحكم بجواز شرب الخمر فيما إذا أمر به الجائز مع تمكنه على التفصى من شربها بالتورىء، ولو بشرب مائع يوهم الجائز انه خمر و لا احتمل الالتمام بذلك منه (ره) أو من غيره. والصحيح عدم الفرق بين الاضطرار والإكراه فى عدم تحقق عنوانهما، مع إمكان التفصى بالتورىء أو بسائر المحللات، بلا فرق بين المعاملات و غيرها، وأنه لا يرتفع بمجرد الإكراه، الرضا المعتبر فى المعاملات، كما لا يرتفع ذلك الرضا فى موارد الاضطرار، وأن الوجه فى صحة المعاملة مع الاضطرار إليها و الحكم ببطلانها مع الإكراه عليها، هو ان الحكم بفسادها فى مورد الاضطرار خلاف الامتنان، فلا يشملها حديث الرفع بخلاف مورد

٢٤٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

و ستحت تحمل الضرر المالي الذي لا يحلف (١)

(١) يطلق الضرر على النقص في المال أو العرض أو النفس، وعلى عدم النفع و ظاهر الروايات المتقدمة و حديث رفع الإكراه جواز الكذب في مورد الضرر بالمعنى الأول دون الثاني، فإنه لا مقتضى لارتفاع حرمة الكذب فيه. و الضرر في كلام مولانا أمير المؤمنين (ع): (علامة اليمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك) بالمعنى الثاني بقرينة مقابلته للنفع، مع أن الروايات المرخصة في دفع ضرر الغير بالكذب أخص مطلق بالإضافة إلى هذا الكلام الشامل لمطلق الضرر فيرفع اليد بها عن إطلاقه على تقدير تمامته.

نعم يمكن الاستدلال على استحباب تحمل الضرر المالي بما ورد في الحلف بالله صادقاً من استحباب تحمل الضرر والإغماض عن الحلف، وإذا كان تحمله وترك الحلف الصادق مستحباً يكون تحمله والإغماض عن الحلف الكاذب كذلك بالأولوية، إلا أن التعذر إلى مطلق الأخبار كذباً مشكلاً، لما يظهر من بعض الروايات من كون ملاك الاستحباب إجلال الله سبحانه بترك الحلف باسمه صادقاً أو كاذباً، و

^{٢٤٣} إرشاد الطالب إلى التعلق على المكاسب، ج ١، ص :

ثم ان الأقوال الصادرة عن أئمتنا (١)

فى رواية السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): من أجل الله ان يخلف به أعطاه خيرا مما ذهب منه» ^(١) و نحوها غد ها.

ثم انه لا يخفى ان جواز الكذب لدفع الضرر مختص بما اذا كان الضرر من الظلم والتعدى عليه، ولا يجوز لمطلق دفعه كالضرر في

المعاملة، فإذا توقف بيع ماله بلا خسارة على كذبه في رأس المال، فلا يجوز الكذب، لأن جوازه إما لرفع الاضطرار أو الإكراه، والمفروض انتفاءهما، حيث أن الاضطرار يتوقف على وجوب دفع الضرر المزبور، والضرر المالي يجوز تحمله، وحديث لا-ضرر لوروده مورد الامتنان لا-يعلم المقام، بل يختص بما إذا كان في رفع التكليف الضروري امتناناً، ولا امتنان في تجويز الكذب لمؤمن الموجب لاغراء المؤمن الآخر، بل لا يجوز التورية في مثل أخباره برأس المال باعتبار كونه غشاً كما مر سابقاً.

(١) (أقول) لا بأس بالحمل على الاستحباب لو كان الحمل عليه أخذنا بالظهور كما إذا ورد في رواية اغتسل الجمعة، وعلمنا أن غسل الجمعة غير واجب، ودار أمر الرواية بين الحمل على مثل التقى أو الاستحباب، فتحمل على الاستحباب، وذكرنا في الأصول من ان خصوصية الاستحباب أو الوجوب غير داخلة في مدلول الصيغة، بل مدلولها البعث نحو الفعل وينتزع الوجوب من عدم ثبوت الترخيص في الترك، كما ينتزع الاستحباب من ثبوت ذلك الترخيص. وإذا انضم المستفاد من الصيغة أي البعث إلى الاغتسال إلى ما هو معلوم من الخارج من جواز تركه ثبت الاستحباب.

وأما إذا لم يكن الحمل على الاستحباب أخذنا بالظهور، كما إذا ورد في رواية ان المذى ناقض، ودار أمرها بين ان يراد بالناقض فيها ما هو ظاهره من بطلان الوضوء بالمذى للتقية، وبين استحباب الوضوء بعد خروجه، فلا يكون مجرد النسب ب شأنهم قرينة عرفية على ارادة الاستحباب، ويتربى على ذلك انه لا يتيسر لنا الحكم باستحباب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١) من أبواب اليمان- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٤

[الثاني من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح]

الثاني من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح (١)

الوضوء بعد خروج المذى بمجرد العلم بان ظاهر الكلام المزبور غير مطابق للحكم الواقع، مع أنه إذا جاز الاخبار عن خلاف الواقع لرعاية التقى كما هو الفرض، فلا تكون ارادة مثل الاستحباب أليق بحالهم وما ورد في بعض الموارد لا يدل على الضابط لما يصدر عنهم عليهم السلام في جميع موارد التقى، ولا يبعد أن يكون الأمر بالوضوء بعد خروج المذى من هذا القبيل، حيث ان ظاهر ذلك الأمر الإرشاد إلى ناقضية المذى، و مجرد العلم بعدم كونه ناقضاً لا يكون قرينة على حمل ذلك الأمر على الاستحباب.

(١) يدل عليه غير واحد من الروايات (منها) صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع)، قال: «المصلح ليس بكذاب» (١) و رواية المحاربى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص)، قال: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب، المكيدة من الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس» (٢) إلى غير ذلك. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمكن من التورية و عدمه، فيكون هذا تخصيصاً آخر في أدلة حرمة الكذب على قرار تخصيص الكذب لدفع الضرر، وبعض الاخبار- و منها رواية المحاربى- متضمنة لجواز الكذب في الوعد للزوجة أو الأهل، ولكنها بحسب الظاهر ضعيفة سداً، فلا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن إطلاق دليل حرمة الكذب، بل عن السيد الخوئي (طال بقاء) عدم دلالة تلك الاخبار على جواز الكذب في الوعد الذي يكون من قبل الاخبار، كالأخبار عن فعله الاستقبالي مع علمه بتركه في ذلك الزمان، وإنما مدلولها ترك الوفاء بوعده الإنساني يعني التعهد للعيال أو الزوجة بالفعل، وهذا لا يتصف بالصدق أو الكذب ليكون حراماً، ولا بأس بالتعهد و ترك الوفاء به ما لم يكن في ضمن المعاملة. نعم لو قيل بوجوب الوفاء

بالعهد البدائى

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٥

[الكهانة حرام]**الكهانة حرام (١)**

يكون الوعد للزوجة أو العيال مستثنى. وفيه أن عد الوعد للأهل في الرواية من افراد الكذب قرينة على كون المراد به الوعد الاخباري، وحمل الكذب فيها على البناء على عدم الوفاء بالوعد الإنساني خلاف ظاهرها، خصوصاً بمحاجة أن جواز الخلف في الوعد الإنساني الابتدائي لا يختص بالوعد للزوجة أو الأهل كما تقدم.

(١) يقع الكلام أولاً- في حكم الكهانة و أخرى في اخبار الكاهن عن الحوادث و ثالثة في رجوع الغير الى الكاهن في الاطلاع على الحادثة. أما الكهانة فهو الاعتقاد بالحوادث في الكون المستقبلة منها و الماضية بإلقاء جن يكون تابعاً للكاهن أو اطلاع الكاهن عليها من مقدمات يكون الاستدلال بها على تلك الحوادث محتاجاً إلى فطنة النفس و زكائها كالانتقال إليها من كلام السائل أو حاله أو فعله. وقد يطلق على المطلع عليها من نحو هذه المقدمات اسم العراف، كما يطلق على التابع من الجن اسم الرأى بفتح الراء، وقد يكسر اتباعاً للهمزة مأخوذه من الرأى أي النظر و الاعتقاد، فيقال فلان رئي القوم أي صاحب رأيهم.

و لعله يظهر واقع الكهانة و حقائقها من رواية الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سئلها الزنديق أبا عبد الله (ع)، قال الزنديق: «من أين أصل الكهانة؟»

من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال (ع): إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحكم يحتملون اليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتى فراسة العين، و ذكاء القلب، و وسوسه النفس، و فطنته الروح، مع قذف في قلبه، لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان و يؤديه إلى الكاهن و يخبره بما يحدث في المنازل والأطراف. و أما اخبار السماء، فإن الشياطين كانت تقدّم مقاعد استراق السمع، إذ ذلك، و هي لا- تحجب و لا- ترجم بالنجوم، و إنما منعت من استراق السمع لثلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء، فيليس على أهل الأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات الحجة و نفي الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه، فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما أداه إليه شيطانه مما سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من الباطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة، و اليوم إنما تؤدى الشياطين إلى كهانها اخبار الناس بما يتحدثون، و الشياطين تؤدى إلى الشياطين ما يحدث في بعد من الحوادث من سارق سرق، و من قاتل قتل، و هم بمنزلة الناس صدوق و كذوب.

ذكر المصنف (ره) احتمالين في قوله مع قذف في قلبه: (الأول)- كونه قيداً لفطنة الروح، فيكون الحاصل أن المنشأ لخبر الكاهن عن

الحوادث أمور شتى، (منها) ما يرجع إلى نفسه فقط، كفراة عينه و ذكاء قلبه و سوسة نفسه، و (منها) ما يرجع إلى المجموع من فطنة روحه و قذف الشيطان في قلبه، و يساعد هذا الاحتمال ما عن النهاية من قوله وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار، و منهم و من كان يزعم أنه يعرف الأمور (الحوادث) بمقدمات و أسباب يستدل بها (بالمقدمات) على موقعها (على موارد الحوادث و مواضعها) من كلام من سأله أو فعله أو حاله (بيان للمقدمات) فان ظاهر هذا الكلام إمكان كون المنشأ في أخبار الكاهن الأمر الراجع إلى نفسه فقط.

(الاحتمال الثاني) كونه قيدا لجميع ما ذكر فيكون الحاصل ان منشأ أخبار الكاهن هو المجموع من الأمر الراجع إلى نفسه و قذف الشيطان، و جعل (ره) قوله- فيما بعد (إذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل)- قرينة على هذا الاحتمال، و كان هذا باعتبار أن المستفاد من قوله (إذا قد زاد) أن الكاهن يزيد في خبره كلمات من عنده، فيكون الخطأ فيه باعتبار هذا الخلط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

ولكن لا- يخفى أن ظاهر قوله: (إذا قد زاد) ظاهره بيان وجه خطأ خبر الكاهن بالحوادث المستقبلة، و أن الخطأ فيه باعتبار ما زاد الكاهن من عنده، لا الكلمة التي ألقاها إليه شيطانه من خبر السماء، و لا يرجع إلى بيان وجه خطائه في مطلق أخباره حتى بالحوادث الماضية التي يمكن أن يكون منشأ خبره بها فراسة عينه أو ذكاء قلبه، و يكون إطلاق الكاهن عليه باعتبار أن الأخبار بتلك الحوادث فقط مرتبة من الكهانة في مقابل الكهانة الكاملة المتفية، بعد منع الشياطين عن استرداد السمع، لأن وقوع الخطأ في أخباره بهذه الحوادث يمكن أن يكون لكتاب الشياطين، فإنهم بمنزلة الناس منهم صدوق و كذوب.

و كيف كان فقد يذكر في المقام عدم الخلاف في حرمة الكهانة بمعنى تحصيل الاعتقاد أو الاطلاع على الحوادث بما تقدم، كما لا خلاف في حرمة الأخبار بها و الرجوع فيها إلى الكاهن، و في روایة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برى من دين محمد (ص)»^١ و في سندها على بن أبي حمزة البطائني و هو ضعيف، و مع ذلك لا دلالة لها على حرمة مجرد أخباره بالحوادث احتمالا أو ظنا، مع عدم عنوان آخر معه، كاتهام مؤمن و نحوه و في روایة ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن الهيثم، قال:

«قلت لأبي عبد الله (ع): إن عندنا بالجزيرة رجالا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، فقال قال رسول الله (ص): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كاذب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» و ذكر المصنف ره ظاهر هذه الصحيحة حرمة الأخبار عن الغائبات بالجزم سواء كان بالكهانة أو بغيرها لدلائلها على أن المخبر بها ساحر أو كاهن أو كاذب و الكل حرام. و فيه أن الروایة ضعيفة لا صحيحة، فإن رواة كتاب الحسن بن محبوب لابن إدريس مجھولون لنا، (ثانيا) ان ظاهرها حرمة تصديق قول الكاهن، و التصديق في الأمارات المohoمة أو المعتبرة ظاهره التصديق العملى أى ترتيب الأثر على قوله،

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٢٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٨

[اللهو حرام]

اللهو حرام (١).

كاتهام شخص بالسرقة أو بالقتل و نحوهما. وأما نفس اخبار الكاهن فلا دلالة للرواية على حكمه أصلاً. والحاصل أنه لا اعتبار بأخبار الكاهن ولا يثبت به كون فلان سارقاً أو كون شيء ملكاً لفلان، أو غير ذلك ولا يجوز اتهام مؤمن به. وأما غير ذلك كالأخبار بحادثة ماضياً أو مستقبلاً فان حصل الاعتماد بها جزماً أو ظناً فيصح الأخبار بها جزماً أو ظناً، ومع عدم الاعتقاد يدخل الاخبار بها في الكذب موضوعاً أو حكماً على ما تقدم، من غير فرق بين كون المنشأ للاعتقاد الحدس أو الرمل أو الجفر أو غير ذلك. وما يظهر من المصنف (ره) - من حرمة النظر والتأمل لاستظهار الحوادث في غير الرمل والجفر - كما ترى.

(١) يظهر من جماعة حرمة اللهو مطلقاً، ويستدل على ذلك بوجوه: (الأول) إيجاب التمام على من يكون سفره للصيد تنزهاً، وقد ذكر في بعض ما يدل عليه من الروايات (إنما خرج في لهو لا يقصراً) ولكن هذا الوجه غير قائم، لعدم الملائمة بين وجوب التمام وحرمة السفر. وقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً، وقلنا انه يظهر من بعض الأصحاب أن السفر للصيد تنزهاً وبطراً من أفراد السفر للعصيّة، ولكنّه غير صحيح.

(الوجه الثاني) رواية الأعمش الواردة في الكبائر «١» فإن من الوارد فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل كالغناء وضرب الأوّتار، وذكر الغناء مثلاً للملاهي قرينة على أنها جمع الملهى مصدر ميمى أو الملهى وصف من باب الأفعال، لا جمع الملهأه اسم الإله فتكون ظاهرة في حرمة اللهو، وحملها - على جمع اسم الآلة وتقيد الغناء بكونه مقارنا باستعمال تلك الآلات حتى يصح مثلاً للجمع من اسم الآلة بلا قرينة - غير ممكن. نعم الرواية ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(الوجه الثالث) رواية العيون «٢» حيث عدد فيها من الكبائر الاشتغال بالملاهي

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه - الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه - الحديث: (٣٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٩

مدح من لا يستحق المدح [١]

مدح من لا يستحق المدح (١)

وفيه أن ظاهر الملاهي بلا - قرينة هو الجمع من اسم الآلة، والاشغال بها عبارة عن اللهو بها، ولا شبهة في حرمة استعمال تلك الآلات. وإنما الكلام في المقام في حرمة مطلق اللهو، هذا مع أن في سند الرواية ضعف كما تقدم سابقاً.

(الوجه الرابع) ما ورد في بعض روايات حرمة القمار من قوله كل ما بهي عن ذكر الله فهو الميسر) ولكن هذا العموم بظاهره لا يمكن الأخذ به، فان لازمه حرمة الاشتغال بالفعال التي لا يكون الإنسان مع الاشتغال بها متذمراً لله تعالى وحمله على غير ظاهره يحتاج إلى قرينة معينة، وكذا لا دلالة فيما ورد في أن لهو المؤمن من الباطل، فإنه لا ظهور للباطل في الحرمة.

والمتحصل انه ليس في البين ما يمكن الاعتماد عليه في تحريم مطلق اللهو نعم لا كلام في حرمة اللهو باستعمال الآلات المعدة له من ضرب الأوّتار وغيرها.

هذا بالإضافة إلى اللهو وأما اللعب فقد تقدم أنه ايضاً بإطلاقه غير محرم، بل المحرم اللعب بالآلات المعدة للقمار أو بغير تلك الآلات. ولكن مع الرهن. ولا - يبعد ان يعم اللعب مثل أفعال الأطفال الناشئة عن غير القوى الشهوية، بخلاف اللهو، فإنه يختص

بالأفعال التي يكون الداعي إليها تلك القوى، ولذا ذكر سبحانه في قوله **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَهُ وَتَفَاخُرٌ يَئِنَّكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ اللَّعْبُ أُولًا وَاللَّهُ ثَانِيَا وَالزِّينَةُ وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ثَالِثًا، وَنَظِيرُ اللَّهِ الْلَّغُوُّ، بِلَ لا يَبْعُدُ تِرَادُهُمَا، وَأَنَّهُ لَا حَرْمَةُ فِيهِ حَتَّى يَنْدَرِجَ فِي أَحَدِ الْعَنَوْنَينِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْغَنَاءِ وَالْقَمَارِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا لَا يَخْفِي.**

(١) ذكر العلامة في المكاسب المحرمـة مدح من لا يستحق المدح، وذكر المصنف (ره) في وجه حرمتـه حـكم العـقل بـقبـحـه المستـكـشفـ منهـ حرـمـتهـ شـرعاـ بـقـاعـدـةـ المـلاـزمـةـ.

(أقول) لم يحرز حـكمـ العـقلـ بـقـبـحـ عـلـىـ مـجـرـدـ المـدـحـ، كـمـاـ لـاـ دـلـالـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ فـىـ آـيـةـ النـهـىـ عـنـ الرـكـونـ إـلـىـ الـظـالـمـ، لـاـنـ مـجـرـدـ المـدـحـ لـيـسـ مـنـ الرـكـونـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٠

[و معونة الظالمين في ظلمهم حرام]

و معونة الظالمين في ظلمهم حرام (١)

اليـهـ، وـ إـنـ كـانـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ صـاحـبـ الوـسـائـلـ (رهـ)، حـيـثـ أـورـدـ فـيـ بـابـ حـرـمـةـ مـدـحـ الـظـالـمـ ماـ يـكـونـ مـتـضـمـنـاـ لـلـآـيـةـ، بـلـ لـوـ كـانـ مـجـرـدـ المـدـحـ رـكـونـاـ لـكـانـ مـحـرـمـاـ وـ لـوـ كـانـ الـجـائـرـ مـسـتـحـقاـ لـهـ بـيـعـضـ أـعـمـالـهـ، وـ أـمـاـ النـبـوـيـ «ـمـنـ عـظـمـ صـاحـبـ الدـنـيـاـ وـ أـجـبـ طـمـعاـ فـيـ دـنـيـاهـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ كـانـ فـيـ درـجـتـهـ معـ قـارـونـ فـيـ التـابـوتـ الـأـسـفـلـ مـنـ النـارـ»^١ فـضـعـيفـ سـنـداـ وـ بـاطـلـ مـضـمـونـاـ لـجـواـزـ تعـظـيمـ المـزـبـورـ وـ دـعـمـ كـونـهـ مـوـجـباـ لـعـقـابـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـقـابـ الـوارـدـ فـيـهـ. وـ اـمـاـ النـبـوـيـ الـآـخـرـ «ـمـدـحـ سـلـطـانـاـ جـائـراـ وـ تـخـفـفـ اوـ تـضـعـضـ لـهـ طـمـعاـ فـيـهـ كـانـ قـرـيـنـهـ فـيـ النـارـ»^٢ فـمـدـلـولـهـ حـرـمـةـ التـواـضـعـ وـ التـخـاذـلـ لـلـسـلـطـانـ الـجـائـرـ طـمـعاـ فـيـهـ وـ أـنـ كـانـ مـسـتـحـقاـ لـلـمـدـحـ بـيـعـضـ أـعـمـالـهـ وـ لـعـلـ حـرـمـتـهـ باـعـتـارـ كـونـ التـواـضـعـ لـهـ تـروـيجـاـ لـهـ وـ تـشـيـداـ لـسـلـطـانـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـوـ اـنـطـبـقـ عـلـىـ مـدـحـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـدـحـاـ عـنـوانـ مـحـرـمـ كـعنـوانـ الـكـذـبـ، كـمـاـ إـذـ سـرـدـ لـهـ اـشـعـارـاـ تـضـمـنـ مـدـائـحـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ كـانـ مـحـرـمـاـ وـ أـخـذـ الـمـالـ بـهـ أـكـلـاـ لـهـ بـالـبـاطـلـ، وـ كـذـاـ فـيـماـ اـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ تـروـيجـ الـبـاطـلـ وـ نـحـوـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) ذـكـرـهـ (رهـ) فـيـ الـمـقـامـ أـمـورـاـ ثـلـاثـةـ: (الأـولـ) إـعـانـةـ الـظـالـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـ (الـثـانـيـ) كـونـ الشـخـصـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ، وـ كـلـ مـنـهـمـ مـحـكـومـ بـالـحـرـمـةـ، بـلـ قـيلـ إـنـ اـعـانـةـ الـظـالـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ روـيـةـ وـرـامـ بـنـ أـبـيـ فـراسـ، قـالـ «ـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ مـشـىـ إـلـىـ ظـالـمـ لـيـعـيـنـهـ وـ هـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ ظـالـمـ، فـقـدـ خـرـجـ عـنـ الإـسـلـامـ»^٣ وـ لـكـنـ ضـعـفـهاـ بـالـإـرـسـالـ، وـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ خـصـوصـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ

(١) الوسائل الشيعـةـ الـجـزـءـ (١٢ـ) الـبـابـ: (٤٢ـ) مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ- الـحـدـيـثـ (١٤ـ).

(٢) وسائل الشيعـةـ: الـجـزـءـ (١٢ـ) الـبـابـ. (٤٣ـ) مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ الـحـدـيـثـ (١ـ).

(٣) الوسائل الشيعـةـ الـجـزـءـ (١٢ـ) الـبـابـ: (٤٢ـ) مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ- الـحـدـيـثـ (١٥ـ).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥١

.....

الـظـلـمـ، وـ شـمـولـهـ لـإـعـانـةـ الـظـالـمـ- وـ لـوـ عـلـىـ فـعـلـهـ الـمـبـاحـ- مـانـعـ عـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـرـدـ كـونـهـ كـبـيرـةـ فـيـ روـيـتـيـ الـأـعـمـشـ وـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ الـوـارـدـتـيـنـ فـيـ تـعـدـادـ الـكـبـائـرـ»^٤ وـ فـيـهـمـاـ اـيـضاـ ضـعـفـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ لـكـنـ حـرـمـتـهـ مـسـلـمـةـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـرـوـيـاتـ الـكـثـيرـةـ.

(منها) صححه عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعن ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساختاً حتى يتزع من معونه»^٢ و قريب منها غيرها. و ما ذكرناه- في مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً من عدم الحرمة لمجرد اعانته الغير على الحرام الصادر منه، بل المحرم هو التعاون على الحرام، بان يجتمع اثنان أو أكثر على إيجاد الحرام بان، يصدر ذلك الحرام عن مجموعهم، بخلاف الإعانتى لا يقصد المعين الا عمله الذى يمكن للغير التوصل به الى الحرام، و بعبارة أخرى الحرام يصدر عن ذلك الغير، و الصادر عن المعين مقدمة من مقدمات ذلك العمل- لا يجرى فى إعانته الغير على ظلمه، فان الإعانته هذه بنفسها محرمة كمن وضع سوطاً بين يدي ظالم يريد ضرب الآخر، و في النبوى «و من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعله الله حية طولها سبعون ألف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً»^٣ و كذا لا ينبغي الريب في حرمة كون الشخص من أعون الظلمة على تفصيل يأتي في بحث الولاية من قبل الجائز.

(الأمر الثالث) اعانته الظالم على فعله المباح وقد يظهر من بعض الأختيار حرمتها، كرواية يونس بن يعقوب، قال: «قال لى أبو عبد الله (ع) لا تعنهم على بناء مسجد»^٤ و في معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذ دخل عليه رجل

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٣٣ و ٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٨٠) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٥)

(٣) الوسائل (الجزء ١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١٠)

(٤) الوسائل (الجزء ١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

فقال. جعلت فداك إن ر بما أصاب الرجل منا الصيق أو الشدة، فيدعى إلى البناء بيئه أو النهر يكريه أو المسنأة يصلحها فما تقول في ذلك؟ قال: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وفاء و أن لي ما بين لابتها و لا مدة بقلم، إن أعون الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد»^١ و وجه اعتبارها سندًا أن بشيراً من مشايخ ابن أبي عمير، فيعمله التوثيق العام المذكور في عدّة الشيخ (ره) و المسنأة ما يبني على وجه السيل و يقال له السد، و الوفاء ما يشد به رأس القربة، فقوله و وكيت لهم وفاء، أى أشد لهم رباط القربة و الواو- في قوله: (و ان لي ما بين لابتها)- حالياً بمعنى أنى لا- أحب ما ذكر و إن كان لي في مقابلة ما بين لابتى المدينة، و الابتين تشنيه الابلة، و هي أرض ذات أحجار سود، و كان المراد بهما الجبلان في ناحيتي المدينة. و قوله: (و لا مدة بقلم) أى لا أحبأخذ المداد بالقلم لهم مرأة، و السرادق الخيمة.

و الحاصل أن المذكور في الرواية من قبيل إعانته الظالم على الفعل المباح أو على ما يعممه. و في معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه، قال: «قال رسول الله (ص): إذا كان يوم القيمة فنادي مناد أين أعون الظلمة، و من لاق لهم دواه، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم؟ فاحشروهم معهم»^٢.

و رواية محمد بن عذافر عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله (ع): يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب و الريبع، فما حالك؟ إذا نودي بك في أعون الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال أبو عبد الله (ع)- لما رأى ما أصابه-: أى عذافر إنما خوفتك بما خوفنى الله عز و جل، قال محمد فقدم أبي، فما زال مغموماً مكروباً حتى مات».

و رواية صفوان بن مهران الجمال، و لا يبعد كونها موثقة، قال: «دخلت على

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١١)
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٣
-

ابي الحسن الأول (ع)، فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون، فقال: والله ما أكريته أشرأ ولا بطرا ولا للصيد ولا للهوى، ولكن أكريته لهذا الطريق، اي طريق مكأة، ولا أتو لا بنفسى، ولكن أبعث معه غلمنى، فقال لي:

يا صفوان أين كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم ورد النار».

ولكن ظاهر هذه جواز المعاملة و إعانتهم على الفعل المباح، و ذلك فإنه لو كانت معاملة الجائز حراماً، لم يكن وجه لقوله (ع) أين كراؤك عليهم و أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك، بل كان المتعين أن يقول (ع): إن الإكراه منهم حرام حتى فيما إذا لم يكن للهوى و البطر، و عدوه (ع)- عن ذلك إلى ما في الرواية- قرينة واضحة على أن وجه النهي عن المعاملة هو حب الشخص بقاءهم. و من الظاهر أن هذا النحو من الحب- الذي هو في الحقيقة حب لاستيفاء حقه منه- لا يكون محظياً، خصوصاً فيما إذا علم أنه على تقدير ذهاب هذا الظالم يخلفه ظالم آخر مثله أو أخبث منه و كيف كان فالمستفاد من الرواية كون التجنب عن الجائز أولى.

(لا- يقال) ينافي قوله (ع): «و من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم فقد ورد النار» حيث ان مقتضاها كون هذا القسم من الحب ايضاً محظياً (فإنه يقال) ذكر ذلك في الرواية باعتبار إمكان كون الحب المفترض فيها منشأ للحب الذي يسلكه الشخص به في عدد الجائزين، فيدخل النار. و مثل ذلك ما في معتبرة ابن أبي يعفور، حيث أن التعبير فيها بقوله (ع): «ما أحب» لا دلالة فيه على الحرمة، و ما في ذيلها- من أن أعواون الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار- لا يصلح أن يكون قرينة على الحرمة، لأن الشخص لا يدخل بالمفترض في الرواية في عنوان أعواون الظلمة، فيكون ذكره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٤

[النجش]

النجش بالنون المفتوحة (١)

باعتبار أنه ربما يترب- على التقرب إلى أبوابهم بمثل ما ذكر من الأعمال- الدخول في ذلك العنوان الموجب لاستحقاق النار. و ما في معتبرة السكوني: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعواون الظلمة و من لاق لهم دواه أو ربط كيساً» محمول بقرينة روایة صفوان و غيرها على كون ربط الكيس و نحوه من إعانتهم على الظلم، كما إذا كان ما في الكيس من أموال الجور؛ و يحمل مثل روایة يونس بن يعقوب الوارد فيها النهي عن إعانتهم على بناء المسجد على صورة ترويج أمرهم و تشيد سلطانهم، فلا يمكن التعدى إلى مثل بيع الطعام منه لسد جوعه و جوع عياله، فإن جواز مثل هذه المعاملة و الإعانة لعله من الضروريات.

(١) النجش- بفتح النون و سكون الجيم أو فتحها أيضاً- هي الزيادة في ثمن المتعاقدين لا يريد شراءه لغرض إيهام الساعي المرید لشرائه حتى يزيد بزيادته، كان ذلك بالمواطأة مع البائع أو بدونها. و ذكر المصنف (ره) أن حرمته مقتضى حكم العقل و النقل، فإنه

قد ورد النهي عنه بقوله (ص): «و لا - تناجشو» كما ورد اللعن في النبوى الآخر على الناجش و المنجوش له. و استقلال العقل بقبحه باعتبار كونه غشا و تلبيسا و إضرارا. فتتم حرمتة بالملازمة. وفيه أنه لا دليل على حرمة مجرد التلبيس ما لم يكن غشا في المعاملة أو كذبا.

و أما الإضرار فلا- يكون الا بشراء المشترى لا بفعل الناجش. نعم فعله يوجب غفلة المشترى عن قيمة المبيع، فيوقع نفسه في الضرر بشرائه، فيكون فعله غشا، و تختص حرمتة بما إذا كان المشترى مسلما. وبذلك يظهر أنه لا مجال لدعوى الإجماع، فإنه على تقديره يمكن أن يكون مدركه ما دل على حرمة الغش، لا النبوى، كي يدعى أنه جابر لضعفه، هذا مع أن النبوى مختص بصورة المواطن بقرينة اللعن فيه على المنجوش له، حيث انه لا موجب له إلا مواطاته مع الناجش.

ثم ان حرمة النجش حتى في صورة المواطن لا توجب بطلان المعاملة، لعدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٥

[النميّة محرمّة]

النميّة محرمّة بالأدلة الأربع (١)

اقتضاء النهي عن المعاملة تكليفاً فسادها، و كذا الحال في مدح السلعة كذباً أو لإيقاع الغير في الضرر من جهة الغش، فإن هذا وإن كان محراً، إلا أنه لا يوجب بطلان المعاملة و أما إذا كان المدح صدقاً فلا وجه لحرمتة، خصوصاً فيما إذا لم تكن في البين مواطأة، بل لو أغمض عن سند النبوى، فشمله معنى النجش لذلك غير محرز كما لا يخفى.

(١) ذكر (ره) أن النميّة من الكبائر، كما هو مقتضى ورود اللعن و الوعيد عليه بالعذاب في الكتاب المجيد، قال عز من قائل و يقطّعون ما أمر الله به أن يوصل و يُفْسِدُونَ في الأرض أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^١. والنمام قاطع لما أمر الله به أن يصل من تأليف قلوب المؤمنين و بسط المحبة فيما بينهم. وفيه أن ظاهر أمر الله بصلته و جوبها. و من الظاهر عدم وجوب الصلة مطلقاً، فلا دلالة للاية على حرمة النميّة في غير مورد الصلة الواجبة.

و بعبارة أخرى غاية ما يستفاد من الآية حرمة النميّة بين شخصين أو أشخاص يكون كل منهما أو منهم مكلفاً بالصلة مع الآخر أو الآخرين، بل يمكن أن يقال:

ظاهر الآية حرمة قطع الصلة بأن يترك الصلة مع ذي رحمه، و لا نظر لها إلى النميّة أصلاً، كما أن مجرد النميّة لا تكون فساداً في الأرض، كما إذا أوقع الخلاف بين المتحابين من غير أن يترتب على التفرقة بينهما فساد آخر، فإن هذا الإيقاع نميّة، ولكن لا يصدق عليه أنه فساد في الأرض، و كذا الحال في الآية الثانية، فإن ظاهرها- بمحاظة صدرها- إيقاع الفتنة بين المؤمنين و تفريق صفوفهم في مقابل الكفار، فإن هذا أكبر من قتل المؤمن. و لا يترتب ذلك على كل نميّة حتى تقتضي حرمتها مطلقاً، قال عز من قائل:

(١) سورة الرعد (١٣) الآية: (٢٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٦

و قيل إن حد النميّة (١)

[النوح بالباطل]

النوح بالباطل (٢)

يَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقُتْلِ^١.

و بتعير ثالث لا يكون مطلق إيقاع الخلاف بين اثنين أكبر من قتل المؤمن و التعبير بأنها أكبر من القتل قرينة واضحة على ان المراد بها الفتنة الخاصة، و هي إيقاع الخلاف و التشتت في صفوف المسلمين، بداعى تضعيفهم في مقابل الكفار و يستدل ايضا على حرمتها بقوله سبحانه هَمَّازَ مَشَاءَ يَتَمِّمَ^٢ و عن السيد الخوئي طال بقاء أن مدلولها حرمة المبالغة في النعمة و لا تدل على حرمة أصلها و فيه أنه لا دلالة لها على حرمتها أصلا لا مع المبالغة و لا بدونها، بل هي واردة في بيان حكم آخر، و هو عدم جواز الاتباع و الطاعة للخلاف الهماز المشاء بنعيم منع للخير معند أثيم.

نعم لا ينبغي الريب في حرمتها مطلقا و يكفى في إثباتها الروايات: كصحيحه على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حرمت الجنة على ثلاثة مدمون خمر، و النمام، و الديوث و هو الفاجر^٣» و صححه محمد بن قيس عن أبي، جعفر عليه السلام، قال: «الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنعمة^٤»

(١) لا عبرة في صدق النعمة بكرابه الكشف، بل المعيار في صدقه نقل ما يكون وقيعة بين المنقول عنه و المنقول اليه.

(٢) لا ينبغي الريب في جواز النياحة على الميت ما لم تكن باطلة أى مدواحا كذبا، فإنها مع كونها مقتضى الأصل فيجوز أخذ الأجرة عليها، نظير سائر الأعمال المحللة، يدل عليه ما ورد في جواز أخذ الأجرة عليها، وفي صحيحه أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تلوح على الميت»^٥

(١) سورة البقرة (٢)- الآية (٢١٧).

(٢) سورة القلم (٦٨)- الآية (١١).

(٣) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (١٦٦) من أبواب أحكام العشرة-الحديث: (٩)

(٤) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (١٦٦) من أبواب أحكام العشرة-الحديث: (٢)

(٥) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به-الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

و المراد النياحة التي لا تكون كذبا فإنه لا يتحمل جواز الكذب تكليفا، و جواز أخذ الأجرة عليه و ضعا، بل مرسله الصدوق قال: «قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا»^٦ و هذه لضعف سندتها تصلح للتأييد. و في خبر عذافر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام، و سئل عن كسب النائحة؟ فقال: تستحله بضرب احدى يديه على الأخرى»^٧ و ظاهرها عدم جواز أخذ الأجرة على نفس النياحة، بل تكون الأجرة بإزاء عملها أى ضرب احدى يديه بالأخرى عند نياحتها و هذا لضعف سنته غير صالح لمعارضة صحيحه أبي بصير.

وفي صحيحه حنان بن سدير، قال «كانت امرأة معنا في الحج، و لها جارية نائحة، فجاءت الى أبي، فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله، ثم من هذه الجارية، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فان كان حلالا، و إلا بعتها و أكلت من ثمنها، حتى

يأته الله بالفرج، فقال لها أبي: و الله أني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تشارط؟ فقلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا، قال: قل لها لا - تشارط و قبل ما أعطيت^(٣) و هذه الصحيحة في نفسها ظاهرة في كراهة المقاطعة، فإنه مع كون النياحة مباحة، فلا بأس بالمشاركة، ولا أقل من حملها عليها جمعاً بينها وبين صحيحه أبي بصير المتقدمه.

والحاصل أنه لا ينبغي التأمل في جواز النياحة وأخذ الأجرة عليها، وفي صحيحه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لـ أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام مني^(٤)

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٩)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٨

الولاية من الجائز

إشارة

الولاية من الجائز (٢).

(٢) التصدى للعمل من قبل الجائز حرام بلا خلاف ظاهر. ويستدل عليه بقوله سبحانه وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا^(١) و لكن لا يخفى أن التولى من قبل ركون الظالم اليه، لا من ركونه الى الظالم. نعم مقتضى غير واحد من الروايات عدم جوازه. و في معتبرة ابن ابي عفوف عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ان أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد»^(٢) و موثقة السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه، قال: «قال رسول الله: إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواه أو ربط كيساً أو مد لهم مدة قلم، فاحشروههم معهم»^(٣) و في موثقة الأخرى إياكم و أبواب السلطان و حواشيه، فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيه أبعدكم من الله عز و جل، و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيرانا»^(٤) و في رواية الكاهلى عن ابي عبد الله (ع) «من سود اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله يوم القيمة خنزيرا»^(٥) إلى غير ذلك.

وفي مقابلتها ما يظهر منه أن حرمته من جهة الحرام الخارجى، وأنه لا بأس به ما لم يكن منه التصدى لعمل محروم أو ارتكاب حرام آخر أثناء كونه عملاً للجائز، كرواية داود الزربى، قال: «أخبرنى مولىى على بن الحسين (ع)، قال: كنت بالковفة فقدم أبو عبد الله (ع) الحيرة، فأتيته فقلت جعلت فداك: لو كلمت داود بن على أو بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت أفعل - إلى ان قال: - جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وأن كل امرأة لى طالق، وكل مملوك لى حر و على و على إن ظلمت أحدا أو جرت عليه، وأن أعدل، قال: كيف

(١) سورة يونس (١٠) الآية: (١٣)

- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (١١)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (١٣)

(٥) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (٩)

٢٥٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

• • • • •

قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك» «أ بناء على أن ذلك إشارة إلى ما تعهد به السائل من عدم ظلمه أحدا بل استمراره على العدل، فتكون الرواية ظاهرة في جواز التولى لو لا محذور الجوز على الناس أو نحوه من سائر المحاذير.

ولكن الرواية ضعيفة سندًا وإن وصفها المصنف (ره) بالصحة، ووجه ضعفها أن داود بن زربى وان كان من مشايخ ابن ابى عمير، إلا أن الراوى له- وهو مولى على بن الحسين- مجهول. واحتمال رجوع اسم الإشارة إلى ترخيص الامام عليه السلام وتكلمه فى دخوله فى بعض الولايات- لثلا تكون لها دلالة على جواز الدخول لو لا ارتکاب المحرمات- ضعيف. ووجه ضعفه عدم مناسبة ذلك لقوله (ع) كيف قلت؟ ولا لإعادته الايمان المغلظة.

و ذكر الإبرونى (ره) انه لا دلالة فى الرواية على جواز الدخول فى ولايتهم، بل و لا اشعار حتى بناء على رجوع لفظ ذلك إلى ترك الظلم و العدل، لأن السائل كان من العامة كما هو مقتضى حلفه بالطلاق و العتاق. و عليه فلا يمكن للإمام (ع) التصریح ببطلان حکومتهم، و حرمة كون الشخص معيناً. و لهذه الجهة عبر عن عدم الجواز بذلك التعبير.

و فيه ان حمل الكلام على رعاية التقية خلاف الأصل، والhalb بالطلاق و العناق لا تكون قرينة على ذلك، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة في ذلك الحلف، حيث يظهر منها أن بطلانه لم يكن في ذلك الزمان ظاهراً كظهوره في زماننا. و الحاصل أن مجرد الحلف في ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون الحالف عامياً. و صحيححة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن أعمالهم؟ فقال لي: يا أبا -

(٤) وسائل الشععة الحزء (١٢) الباب (٤٥) من: أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٠

المحوزات لقول الولاية عن الحائط

القام بمصالح العاد

القيام بمصالح العياد (١)

محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله»^(١) حيث أن ظاهرها أن محذور كون الشخص عاملًا ما يترب عليه من ارتكاب الحرام، أو كون الشخص معيناً على ظلمهم.

وصححه الحلبى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «و سأله عن رجل مسكين خدمهم رجاءً أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به، فمات في بعثهم، قال: هو بمترلة الأجير، إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم»^(٢) وفيه أن هذه الصحيحة تدل على جواز العمل لهم مع الحاجة

إلى المال لقوت نفسه و عياله، سواء كان ذلك بالدخول في ولايهم أو العمل لهم بدونه، فيحمل على الثاني بقرينة ما ورد في حرمة كون الشخص في ديوانهم، مع أن في جواز الدخول في ديوانهم عند الضرورة لتأمين المعاش كلام تأني الإشارة اليه.

و أما صحيحة أبي بصير فلا دلالة لها على الجواز، حيث أن أصحابهم من دينه كما يكون بارتکابه الحرام كذلك يكون بمجرد كونه معدودا من أعوانهم. و الحال أن أنه لا دلالة لها على كون المراد من أصحابهم الدين ارتکاب الشخص الحرام الخارجى كما لا يخفى.

(١) يجوز التولى من قبل الجائز فيما إذا كان في توليه نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم. و يشهد لذلك مثل صحيحة على بن يقطين قال: «قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه» ^(٣) فإن مع كون المتولى من أولياء الله لا يتحمل حرمة التولى. و في صحيحة زيد الشحام، قال: «سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦١

.....

اما من أمور الناس، فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر في أمور الناس، كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة و يدخله الجنة» ^(١).

و من الظاهر أن تولى الأمر في مثل زمانه (ع) كان من قبل الخلفاء و ولاتهم، و ذكر المصنف (ره) ظهور بعض الاخبار في عدم جواز الدخول في الولايات، ولكن إيصال النفع للمؤمنين كفاره له. و في مرسلة الصدوق (ره) «قال الصادق (ع): كفاره عمل السلطان قضاء حوارج الاخوان» ^(٢) و في رواية أبي سلمة «إن وليت شيئا من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة» ^(٣).

و فيه انه لا يمكن الالتزام بأن التولى- حتى في فرض نفع المؤمنين - محرم و لكن الشخص لا يعاقب عليه، فإنه ينافي ذلك مثل صحيحة زيد الشحام، و ايضا ليس عدم جواز التولى مع إيصال النفع إلى المؤمنين من المتراحمين، لأن إيصال النفع على إطلاقه لا يكون واجبا لتفع المزاحمة بين وجوبه و حرمة التولى، فلا بد من الالتزام بأن نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم يكون معه التولى محكوما بالجواز، بل بالوجوب في بعض الأحيان.

و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سمعته يقول: ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، و هو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا في الآخرة» ^(٤) و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الداعي إلى دخوله في ديوان الجبار إيصال النفع إليهم أو غيره، كما لا يبعد كونها معتبرة، فإن مهران بن محمد بن أبي نصر من مشايخ ابن أبي عمير.

و عن النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: «فإن لله في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، و مكن له البلاد ليدفع بهم عن

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٩)

(٤) وسائل الشعء الجزء (١٢) إلى: (٤٤) من أیواب ما يكتس به - الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٢

وَلَوْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ (١)

أوليائه و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضر، وإليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعه المؤمنين فى دارظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله فى أرضه، أولئك نور الله فى رعيته يوم القيمة تضىء منه القيمة، خلقوا والله للجنة، و خلقت الجنة لهم، فهنيئا لهم، ما على أحدكم ان لو شاء لنال هذا كلها، قال قلت بماذا جعلنى الله فداك؟ قال: يكون معهم يسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكمنهم يا محمد» «١».

و مقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية أبي بصير حمل رواية أبي بصير على ما لم يكن الداعي إلى التولى مجرد نفع المؤمنين، كما إذا تولى لتنظيم معاشه، و يكون من قصده نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم خالله. و وجه الحمل أن رواية النجاشي ظاهرها الترغيب إلى الدخول في صحبة الجبار بداعي الوصول إلى الشواب الموعود، فيرفع بها اليد عن إطلاق رواية أبي بصير كما لا يخفى.

(١) أى أنه لو أمن من الاعتماد على الحرام والاستمرار على ارتكابه. وتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب له قبول الولاية. وبما ان مقتضى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب قبول الولاية في الفرض، فوجه في المسالك الاستحباب بأن كون المตولى بصورة النائب عن الجائر، وشمول النهي عن الدخول في ديوانهم له لو لم يقتضيا المنع في الفرض، فلا- أقل من اقتضائهما عدم وجوب التولى.

و فيه أنه لو جرى محذور ترويج الجائر و النهى عن الدخول فى ديوانهم، فمقتضاهما عدم جواز التولى، لأنه يستحب، ومع عدم جريانهما لا مانع من وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبين.

(١) رجال النجاشي - (ص ٢٥٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٣

و يمكن توجيهه بـان نفس الولاية (١) و يمكن توجيهه عدم الوجوب (٢)

(١) أي توجيه عدم وجوب التولى بأن مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبهما، حتى في الفرض، كما أن ما دل على حرمة ترويج الظلمة وتسوييد الاسم في ديوانهم حرمتها كذلك، فيكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرمة التسويد من المترافقين.

ولا معين لترجح أحدهما على الآخر، فيكون المكلف مخيراً بينهما، مع استحباب رعاية الأصلح منهما.
أقول لا- يخفى ما فيه، فإن مقتضى ذلك سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقاء حرمة التولى، وذلك فإنه- مع فرض شمول دليل النهى عن الدخول في ديوانهم للمورد- لا يمكن المكلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن كل تكليف مشروط بالقدرة، ومع حرمة مقدمة الشيء لا يكون ذلك الشيء مقدوراً. وهذا غير ما ذكر في الكفاية، لجريانه حتى فيما إذا قيل بأن القدرة المأمور به في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلية.

والحاصل ان إطلاق النهى عن التسويد فى ديوانهم حاكم على أدلة وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يجرى فى كل متزاحمين يكون المحرم منهما مقدمةً للأخر، ولم تحرز الأهمية أو لم تحتمل فى خصوص جانب ذلك الآخر. نعم على تقدير الإتيان بالمقدمة عصياناً، يجب ذلك الآخر على ما هو المقرر في بحث الترتيب

(٢) كان هذا القائل جعل المقام من موارد تعارض الدليلين بالعموم من وجه، حيث أن مقتضى أدلة تحريم الدخول في ديوان الظلمة حرمته في الفرض أيضاً، كما أن ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوههما، فيرفع اليدين عن إطلاق كل منهما، فتكون النتيجة تخير المكلف بين ترك الدخول في ولايتهما أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و بعبارة أخرى يرفع اليدين عن ظهور كل منهما في عدم جواز تركه بغيرينة الآخر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

ويقال باستحباب الدخول في ولايتهما أخذنا بظهور الترغيب، وبذلك يرتفع الاشكال عن جواز مقدمة الواجب بالمعنى الأخضر. ووجه الارتفاع: هو سقوط المقدمة عن وجوبها، باعتبار وقوع المعارضة بين ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين دليل حرمة الدخول في ديوان الظلمة.

و أورد عليه المصنف (ره) بوجوه: (الأول) أن الحكم - في تعارض الدليلين بالعموم من وجه - هو سقوطهما، والرجوع إلى الأصول أي إلى الأدلة الأخرى لا- التخيير بينهما، و مقتضى الأصول في الفرض اباحة الدخول في ولايتهما، لأصله الإباحة، و وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاستقلال العقل بوجوبهما كما هو المقرر في محله.

(أقول): لو كان العقل مستقلاً بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الفرض، لكان قرينة قطعية على جواز التولي، و تقيد إطلاق دليل التحريم ولم تصل التوبه في إثبات الجواز إلى أصله الحل.

(الثاني) أن التخيير - على تقديره في تعارض الدليلين حتى بالعموم من وجه - هو التخيير الظاهري لا الواقعى. و المراد بالتخيير الظاهري الأخذ بأحد الدليلين لا- التخيير الواقعى كما هو ظاهر الأصحاب في المقام (الثالث) أنه لا يمكن في المتعارضين بالعموم من وجه إبقاءهما على ظاهرهما في مورد افتراقهما، بان يراد من الأمر الوجوب، و من النهي التحريم، و يرفع اليدين عنهما بالإضافة إلى مورد اجتماعهما، بان يراد من الأمر الترخيص في الفعل، و من النهي الترخيص في الترك فان هذا يستلزم استعمال كل من الأمر و النهي في الإلزام و الترخيص. و هذا من استعمال اللفظ في معنيين.

(أقول) استفاده الجواز من دليل حرمة التولي ليس من جهة استعمال النهي في الإلزام و الترخيص، بل برفع اليدين عن إطلاق النهي و تقييده بصورة عدم القيام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن استفاده الجواز من دليل وجوب الأمر بالمعروف بتقييده بما إذا لم يكن في البين محدود التولي من الجائز، وأين هذا من استعمال النهي أو الأمر في الإلزام و الترخيص.

(الرابع) أن ما دل على استحباب التولي وإيصال النفع إلى المؤمنين و الدفع عنهم أخص مطلق بالإضافة إلى ما دل على حرمة الدخول في ولايتهما، فيرفع اليدين عنه عن إطلاق دليل التحريم، و يلاحظ دليل الترخيص مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. و من الظاهر أن دليل استحباب التولي يثبت الاستحباب بما هو هو، فلا ينافي وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الحال في سائر المستحببات التي قد تقع مقدمة للواجب.

و بعبارة أخرى ما دل على حرمة التولي مخصوص في صورة نفع المؤمنين، فلا يشمل ذلك الدليل صورة الدخول في ولايتهما و القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيرهما من مصالح المسلمين. و على ذلك فيعم الفرض ما دل على وجوب الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر، على ما هو المقرر في بحث انقلاب النسبة.

(أقول) هذا الوجه الأخير هو الصحيح في تقديم ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المقام من المتعارضين بالعموم من وجه، بل لأن المقام - مع قطع النظر عن هذا الوجه - من موارد التراحم، وأن ما دل على تحريم التولى موجب لانتفاء القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن مع ورد التخصيص لأدلة حرمته التولى في صورة نفع المؤمنين لا يكون في البين تزاحم، حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نفع المؤمنين أو أولى منه.

ثم انه لا يختص جواز التولى عن الجائز بالجائزين في ذلك الزمان، بل يعم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٦

[الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه]

إشارة

الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه (١)

الجائزين في كل زمان، فإنه - مع بعد الاختصاص، لجريان مصلحة الدفع عن المؤمنين وإيصال النفع إليهم في جميع الأعصار - يتضمنه إطلاق صحيحة زيد الشحام المتقدمة فلاحظ.

ثم إنه يظهر من بعض الاخبار جواز التولى والدخول في أعون الظلمة، فيما إذا لم يتمكن المكلف من تأمين معاشه من طريق آخر وفى موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) «سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء، فليبعث بخمسة إلى أهل البيت» (١) (لا يقال): ينافي ذلك ما تقدم من الروايات الدالة على اعتبار نفع المؤمنين ودفع الضرر عنهم (فإنه يقال): مقتضى الجمع بين هذه وبين مثل صحيحة زيد الشحام المتقدمة هو كون كل من نفع المؤمنين والضرورة إلى مؤنة نفسه وعياله مستثنى من حرمته كون الشخص من أعون الظلمة، لأن الصححة تدل على جواز التولى مع إيصال النفع إلى المؤمنين، والدفع عنهم، وعدم جواز غير ذلك، كما أن الموثقة تدل على جواز الدخول مع الضرورة، وعلى عدم جوازه في غيرها، فيرفع اليد عن إطلاق عدم جواز في كل منها بالجواز الوارد في الأخرى.

وكيف كان فالجواز في فرض الضرورة لتأمين معاشه غير مذكور في كلماتهم، وإن لكان الإنفاس به في محله، وحمل عدم التمكن فيها على الاضطرار الرافع للتوكيل والواجب لحل أكل الميتة فيه ما لا يخفى، فلاحظ وتدبر.

(١) يحصل الإكراه بأمر الجائز الشخص بكونه عاملًا له، مع إيعاده على تركه بما يكون ضرراً عليه نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو إضراراً بمن يعد ضرره ضرراً عليه. واستدل المصنف (ره) على جواز قبول الولاية من الجائز مع الإكراه بقوله سبحانه:

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٨) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٧

[ينبغى التنبيه على أمور]

[الأول كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الآخر]

كما يباح بالإكراه (١)

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْهَمٌ تُقَاءُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا تَسْتَخِذُ الْمُؤْمِنَوْنَ الْكَافِرَيْنَ أَوْ لِيَأْءِي ۝ ۱۰۷

والعجب أنه (ره) لم يستدل على حرمة كون الشخص من أعون الظلمة وتسويد الاسم في ديوانهم بالآية، مع تمكّه بالاستثناء فيها على جوازه مع الأكراه، فإن لازم هذا تسليم دلالتها بصدرها على حرمة قبول الولاية من الجائز. ولكن لا يخفى ما فيه فان مدلول الآية عدم جواز اختيار المسلم الكافر ولية له، سواء كان ذلك الكافر ظالماً أو عادلاً بحسب دينه، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر قيماً لاطفاله الصغار، لدلالة الآية بصدرها على ذلك. والكلام في مسألة عدم جواز كون الشخص من أعون الظلمة عدم جواز قبول الولاية من قبلهم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً. والحاصل أنه لا يستفاد حرمة كون الشخص من أعونهم من الآية المباركة ليدل الاستثناء فيها على ارتفاع حرمتها عند الإكراه عليه.

(١) لا يكون نفع المؤمنين إلا موجهاً لجوء كون الشخص من أعداء الظلمة.

قد ظهر عدم صحة هذا
هذا و اختار المصنف (ره) جواز قبول الولاية و جواز الإضرار بالغير، و ذكر في وجهه أموراً: (الأول) - عموم رفع ما استكروا عليه. و كذلك، فإن نفي حرمة الإضرار بالغير و إن كان امتناناً على المكره بالفتح، و لكنه خلافه على الآخر المتضرر به.
الرفع له إشكال، و وجهه أن الحديث وارد في الامتنان على الأمة، فيختص الرفع بمورد يكون الرفع فيه امتناناً. و في المقام ليس كذلك ترتفع حرمة ما يلازمها من سائر المحرمات على حد سواء. نعم إذا كان ما يلازمها من قبيل الإضرار بالغير ففى شمول حديث الآخرين من المترافقين، فيجري عليهمما أحکام التراحم. و هذا بخلاف الإكراه على الولاية المحرمة، فإنه كما تجوز الولاية بالإكراه

(١) سورة آل عمران (٣) الآية: (٢٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٨

الوجه، وأن حديث الرفع لا- يعم مثل المقام، بلا فرق بين ما إذا توجه الضرر بإرادة المكره بالكسر إلى الغير أو لا و ذلك فان توجه الضرر إلى الغير بحسب إرادة الجائز لا يقاس بتوجه الضرر اليه تكوننا الذي لا يجب فيه دفع الضرر عنه بتحمل الضرر و ذلك فان مع توجهه بإرادة المكره بالكسر إلى الغير يكون الإضرار بمباشرة المكره بالفتح. و يضاف إليه الإضرار، فلا يجوز، بخلاف توجه الضرر إلى الغير تكوننا.

و دعوى ضعف نسبة الإضرار إلى المكره بالفتح، ضعيفةٌ و إلا لم يُسند القتل أيضًا إلى المباشر المكره كما لا يخفى. و على ذلك فنفي حرمة الإضرار لا يكون مدلولاً لحديث الرفع، حيث ذكرنا أن الرفع في مثل المقام لا يناسب الامتنان على الجميع. هذا مع أن توجيه الضرر إلى الغير بحسب إرادة الجائز محل تأمل بل منع، فإن المفروض رفع الجائز يده عن الغير بتحمل المكره بالفتح الضرر، وهذا كاشف عن تعلق إرادة الجائز بالجامع بين الضررين.

والحاصل أنه لا يجوز الإضرار بالغير في فرض جواز تحمل الضرر، نعم إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل، و إضرار الغير مالياً يتعين الإضرار، لدلالة ما ورد في التقية على ذلك، و كون المقام من المتراحمين.

ثم انه (ره) قد أورد على نفسه بأنه كيف الفرق بين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضرار الغير، فلا يجب على المكره بالفتح دفع الضرر عنه بتحمله، بل تجوز له المباشرة في الإضرار، وبين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضراره، فلا يجوز له دفعه عن نفسه بإضرار الغير.

و بعبارة أخرى لو كان مقتضى رفع الإكراه الجواز في الأول لكن مقتضى رفع الاضطرار جواز الإضرار في الثاني أيضا، فيكون الإضرار بالغير كسائر المحرمات التي يدفع المكلف بها الضرر عن نفسه.

و أجاب بأن رفع حرمة الإضرار بالغير في الصورة الأولى موافق لامتنان،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

بخلاف رفع الإضرار بالغير في الصورة الثانية، فإنه ينافيه.

وفي أنه قد ظهر فساد الجواب مما سبق، فلا حاجة إلى الإعادة، كما ظهر منه فساد التشبيث في إثبات الجواز في الصورة الأولى بحديث نفي الضرر، و وجه الظهور أن نفي الحكم الضرر كنفي الحكم الإكراهى لامتنان. و لا-امتنان في نفي ضرر عن مكلف بتوجيز الإضرار بمكلف آخر.

(الأمر الثاني)- أن حرمة قبول الولاية في الفرض أو حرمة ما يلزمهما من الإضرار بالغير تكليف حرجى يرتفع بدليل نفي الحرج. و هذا الوجه أيضا غير صحيح، فإن رفع التكليف الحرجى ايضا لامتنان على المؤمنين، و لا امتنان في رفع تكليف يكون نتيجته جواز الإضرار بالغير.

(الأمر الثالث)- قوله (ع): «إنما جعلت التقية لتحققن به الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية»^(١) باعتبار أن مفهوم القضية الشرطية جواز التقية بغير ارادة الدم من سائر المحرمات، و منها الإضرار بالغير مالا.

وفي أن المراد بالتقىء فيه التقىء بمرتبتها العليا، و هو التحفظ على النفس من التلف، بقرينة التعليل، فمفهوم الشرطية أن التقىء اى التحفظ على النفس من التلف موجبة لجواز كل محروم حتى الإضرار بالغير مالا أو عرضا، و إنما لا تجوز التقىء و التحفظ على النفس من التلف بإرادة الدم و إتلاف نفس آخر، و التحفظ على الضرر المالى و نحوه خارج عن مدلوله منطوقا و مفهوما.

ثم إنه مع جواز الإضرار بالغير مالا- في مقام المزاحمة لا- يرتفع ضمان إتلاف ذلك المال كما في سائر موارد الإتلاف نعم لو قلنا بجواز الإضرار بالغير مالا باعتبار عدم وجوب تحمل الضرر عنه بدعوى شمول حديث رفع الإكراه أو دليل نفي الحرج، فلا يكون في البين ضمان، فإن إيجاب التدارك و الضمان مرادف لا يحاب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

تحمل الضرر المتوجه إلى الغير. وقد فرض نفي وجوب تحمله بحديث رفع الإكراه أو دليل نفي الحرج.

قد يقال انه يرتفع عند الإكراه حرمة ما يكون من قبل الإضرار بالغير لوجه آخر، و هو أن المستفاد من قوله سبحانه إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ^(١) مع الانضمام الى الروايات الواردة في التقىء عموم التقىء و شمولها للتحفظ على النفس و المال و العرض و أن الشارع قد جوزها، إلا إذا كانت بإرادة الدم، ألا ترى انه يجوز التقىء بتكذيب النبي و سبه و التبرى منه، مع أن التكذيب و السب تنفيص و تعرض لعرض النبي (ص)، و كذا سب الإمام و التبرى منه (ع) و عرضهما أعظم الاعراض.

فما الظن بعرض زيد و عمرو و غيرهما من الأفراد.

و في معتبرة مساعدة بن صدقة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): أن الناس يرون أن عليا قال على منبر الكوفة أيها الناس إنكم ستدعون

إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني، فلا- تبرأوا مني، فقال ما أكثر ما يكذب الناس على على (ع)، ثم قال: إنما قال إنكم ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإنى لعلى دين محمد ولم يقول ولا تبرأوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: و الله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة.»^{٢٢} حيث لم يقيد (ع) جواز السب والتبرى بخصوص ما كان الضرر المخوف على تركها هو القتل.

ولا- يخفى أن مثل هذه المعتبرة حاكمه على بعض ما ورد في نهيه (ع) عن التبرى منه، لانه مع شمول دليل الاعتبار لهذه الرواية لا يبقى موضوع الدليل الاعتبار في تلك الروايات الوارد فيها النهى عن التبرى من على (ع)، حيث يعلم بعدم صدورها

(١) سورة النحل الآية (١٠٦)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٢٩) من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧١

بالفرق بين المثالين في الصغرى (١)

عنه (ع) و كونها كذبا.

(أقول): لا بأس بالتمسك بحديث رفع الإكراه أو نفي الضرر في الحكم بجواز تكذيب النبي و الواقعية فيه عند الإكراه، حيث أن رفع حرمه عند الإكراه عليه لا ينافي امتنان على الأمة، ولا يكون إضرارا بهم، وجوازه عند الإكراه مستفاد من الآية قبل الحديث، بل يستفاد مما ورد في جواز الإفتاء تقية، فإنه في معنى تجويز الافتاء على الله سبحانه في تلك الحال، وما ورد في جواز الكذب و الحلف بالله كاذبا لدفع الضرر عنه أو عن غيره من المؤمنين، وكذا لا بأس بدفع الضرر على نفسه أو عن غيره بالكذب على الآخرين أيضا، فإنه لا يزيد على الكذب والافتراء على الله وعلى سب الإمام والتبّرى منه. وقد تقدم دلالة معتبرة مساعدة و نحوها على جواز السب أو التبرى. وأما الإضرار بالغير بنحو آخر كال تعرض لعرض شخص بالزنا مع زوجته أو بنته أو نحوه لدفع الضرر المالي أو العرضي عن نفسه أو الإضرار بالغير مالا لدفع الضرر المالي عن نفسه، كل ذلك لا دليل على جوازه، بل لا بد من ملاحظة التراحم و رعاية جانب الأهمية أو محتملها.

ولو اضطر إلى نهب مال الغير للتحفظ على نفسه من الهلاك أو القتل، فإنه يجوز، للتراحم. ولكن يكون ضامناً لذلك المال، لعدم حكمه حديث رفع الاضطرار أو الإكراه في المقام، حتى يرفع الضمان أيضا. و يتربّ على كون هذه الموارد من التراحم أنه لو اضطر إلى أكل طعام الغير لا يجوز قهر المالك فيما إذا كان المالك أيضا مضطراً إليه، بخلاف ما إذا قيل بحكمه حديث دفع الاضطرار و نفي الضرر، اللهم إلا أن يدعى استفادة عدم جواز القهر مما ورد في عدم مشروعية التقية بإراقة دم الغير، فإن القهر على المالك في الفرض اراقة لدمه كما لا يخفى.

(١) والفارق هو الذي بشير إليه بقوله (بان الضرر في الأول) المراد بالأول ما إذا توجه الضرر إلى شخص وأراد دفعه عن نفسه بالإضرار بالغير. وهذا الفرض صغرى للكبرى المتقدمة، بخلاف الثاني، وهو ما إذا توجه الضرر ابتداء إلى الغير، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٢

[الثاني ان الإكراه يتحقق بالتوعيد بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه أو عرضه أو عرضه أو بأهله]

الثاني ان الإكراه يتحقق (١)

فإنه لا تكون صغرى لتلك الكبرى.

(١) قد ظهر مما تقدم أن الموجب لجواز قبول الولاية بل جواز ارتكابه سائر المحرمات هو الخوف من مخالفة الجائز فيما أمر به من ترتيب الضرر على نفسه أو ما يتعلق به نفساً أو عرضاً أو مالاً. وأما مع الخوف من ترتيب الضرر على بعض المؤمنين فلا يتحقق عنوان الإكراه. نعم يجوز له معه قبول الولاية لما ورد من جواز قبولها لإيصال النفع إليهم والدفع عنهم، و هل يجوز الدفع عنهم بارتكاب سائر المحرمات التي لا تكون من قبل الإضرار بالغير المعتبر عنها في كلام المصنف (ره) بالمحرمات الإلهية؟ ظاهر كلامه (ره) ذلك، حيث ذكر أنه لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الإلهية التي أعظمها التبرى من أئمة الدين، و تمسك في ذلك بخير الاحتجاج.

ولا يخفى ما فيه فإنه لا دليل على تقييد إطلاقات المحرمات لمجرد دفع الضرر المالي مثلاً عن بعض المؤمنين، و كيف يمكن الالتزام بجواز شرب الخمر في مجلس العجائز أو غيره أو اللواث معه و غير ذلك من الموبقات لدفع الضرر المالي بل العرض عن زيد؟ و أما التبرى فهو - نظير الكذب والافتراء والحلف كاذباً لدفع الضرر عن المؤمن - عجائز، و جوازه لا يلازم جواز ارتكاب سائر المحرمات، فلا دلالة في مثل خبر الاحتجاج «١» على ذلك، حيث أن المذكور فيه و هو التبرى صورة مع التولى قلباً ليس من أعظم المحرمات حتى يؤخذ بالفحوى.

نعم لو كان الضرر المخوف على بعض المؤمنين مثل تلف النفس كان جواز ارتكاب سائر المحرمات باعتبار وقوع التراحم بينها وبين وجوب احياء النفس المحترمة، فيجوز في ذلك الإضرار ببعض المؤمنين مالاً للتحفظ على نفس الآخرين،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٢٩) من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحديث: (١١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٣

واما الإضرار بالعرض بالزنا و نحوه (١)

ويكون ذلك مع الضمان كما مر آنفاً.

قال في القواعد: (و تحرم الولاية من العجائز إلا مع عدم التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز ايتمار ما يأمره إلا القتل) وقد شرح هذه العبارة بعض الأساطين، فقال: (الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن أو المال المضر بحال الشخص تلفه أو حبه أو العرض من جهة النفس أو الأهل أي بالخوف على عرض نفسه أو عرض أهله أو الخوف فيما عد الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ ايتمار ما يأمره) انتهى.

و المراد ما عد الوسط في عبارة القواعد، و الوسط في تلك العبارة الضرر المالي، فيكون ما عداه الضرر على النفس أو الأهل، و بما أن الضرر على أهل بعض المؤمنين داخل في الضرر على المؤمنين، لأن عنوان بعض المؤمنين يعم أهلهم أيضاً، يكون حاصل عبارة القواعد - على ما ذكره الشارح - أنه يجوز الإضرار بالغير أو ارتكاب سائر المحرمات غير القتل، فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو خاف على نفس مؤمن آخر.

(١) أي انه لو كان دفع الضرر عن بعض المؤمنين نفساً بالإضرار بعرض ذلك البعض أو البعض الآخر بالزنا و نحوه، ففي جواز هذا الإضرار لدفع ضرر تلف النفس عن الغير تأمين، و وجهه انه لا دليل على وجوب دفع الضرر النفسي عن الغير بمثل الزنا.

(أقول) لو كان ارتكاب محرم آخر كالزنا مقدمة لدفع الضرر النفسي عن مؤمن كما هو الفرض، فإن لم يحرز أهمية وجوب الإنقاذ، بأن احتمل الأهمية في كل منهما، كان إطلاق دليل حرمة تلك المقدمة حاكماً على ما دل على وجوب إنقاذ النفس المحترمة، حيث

أنه بإطلاق دليل حرمتها يثبت عدم التمكّن من الإنقاذ. وأما إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٤ وان كان متعلقاً بالمال (١) وان كان متعلقاً بالعرض، (٢)

[الثالث ذكر بعض مشايخنا المعاصرين أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكره عليه و عدمه]

الثالث ذكر بعض مشايخنا (٣).

إذا أحرز الأهمية لأنفاذها، أو احتمل الأهمية له لا للمحروم الآخر تعين الإنقاذ، للعلم بسقوط الإطلاق عن خطاب حرمة المقدمة كما لا يخفي.

(١) عطف على قوله ان كان متعلقا بالنفس، أي إذا كان الدفع عن بعض المؤمنين دفعا للضرر المالي عنهم، فلا يجوز هذا الدفع بالإضرار بالغير حتى بالمال اليسير، فان ارتفاع حرم الإضرار بالغير يحتاج الى رافع، و هو غير موجود فإنه لا يكون المورد من موارد الاضطرار أو إكراه، باعتبار عدم توجيه الضرر الى الشخص أو الى من يتعلق به على الفرض.

(٢) عطف على قوله ان كان متعلقا بالنفس بمعنى أنه إذا كان الضرر المدفوع عن بعض المؤمنين هو الضرر العرضي، ففهي جواز دفعه بالإضرار به أو مؤمن آخر ملا أو بالعرض الأخف تأمل، ولكن دفعه بالإضرار بالنفس أو بالعرض الأعظم غير جائز بلا تأمل.

(٣) يجوز قبول الولاية مع الإكراه، وكذا يباح معه ما يلزمهها من سائر المحرمات على تفصيل قد تقدم في الأمر السابق، ولا يتحقق الإكراه إلا مع خوف الضرر في مخالفة المكره بالكسر، وإذا أمكن مخالفته أمره واقعا بلا خوف ضرر فيها، لما كان في البين إكراه، ويعبر عن ذلك بإمكان التفصي، والعجز عنه بهذا المعنى مقوم لعنوان الإكراه، وليس شرطا زائدا على تتحققه، وعلى ذلك فلا فرق بين قبول الولاية و فعل سائر المحرمات في عدم ارتفاع حرمتهما مع إمكان التفصي.

قال في الشرائع: (إذا أكرهه الجائز على الولاية، جاز له الدخول و العمل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٥

بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي منه، الا الدماء المحترمة، فإنه لا تقية فيها) و الظاهر ان فرض الإكراه شرط في جواز الدخول في الولاية، و عدم القدرة على التقضى شرط في جواز العمل بما يأمره الجائز، و أن المراد بالإكراه و عدم إمكان التقضى واحد كما فهمه المصنف (ره).

و ذكر في المسالك في شرح العبارة ان المستفاد منها أمران: (أحدهما)- اعتبار الإكراه (ثانيهما)- عدم إمكان التفصي، و مورددهما مختلف، فان مورد اعتبار الإكراه قبول الولاية، و مورد عدم إمكان التفصي سائر المحرمات. ثم أورد على العبارة بأنه لا وجه لاعتبار عدم إمكان التفصي أصلا، بل المعتبر تحقق الإكراه بالإضافة إلى سائر المحرمات. و أما قبول الولاية فلا يعتبر في جوازه حتى الإكراه. (أقول الموجب لجواز قبول الولاية من قبل الجائز أمران: إيصال النفع إلى المؤمنين والإكراه، و إذا فرض انتفاء الأول تعين اعتبار الإكراه، فلا وجه لما ذكره من عدم اعتبار الإكراه في جواز قبولها، و كأنه (ره) توهم أن مراد المحقق من عدم القدرة على التفصي هو انتفاء القدرة و الاختيار رأساً المعبر عنه بالإل婕اء فذكر أن هذا أخص من الإكراه، و لا يعتبر في ارتفاع الحرمة عن المحرمات أصلاً و

قد توهمه ايضاً صاحب الجوادر الذي نسب الخلاف فيه الى الأصحاب، وأن لهم في اعتباره ثلاثة أقوال و الشاهد بذلك ما ذكره أخيراً من أنه على القول باعتبار عدم إمكان التفصي لو توقف المخالفه على بذل مال كثير لزم البذل، ثم قال: (و هو أحوط بل أقرب) و وجه الشهادة أن وجوب البذل على ذلك القول لا يتم إلا إذا أريد بعدم إمكان التفصي الإلقاء و عدم القدرة على الترك أصلاً.

ثم لا يخفى أنه لو قيل بجواز الدخول في الولاية من الجائز للضرورة أي لتأمين المعاش لنفسه و عياله، فهو فيما إذا لم يكن الدخول فيما ملازاً لارتكاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٦

[الرابع قبول الولاية مع الضرر]

الرابع قبول الولاية مع الضرر المالي (١)

[الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن]

الخامس لا يباح بالإكراه (٢)

محرم آخر، بأن كان عاملاً له في عمل مباح، والا فلا موجب لارتفاع حرمة ذلك العمل الآخر فتدبر.

(١) ذكر (ره) أن قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال جائز بمعنى الإباحة لا بمعنى الوجوب، فإنه يجوز للإنسان تحمل ذلك الضرر، فإن الناس مسلطون على أموالهم.

(أقول) تقييد الرخصة في كلامه بالضرر المالي الذي لا يضر بالحال مقتضاه وجوب قبول الولاية مع الخوف من الضرر المضر بالحال، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، فإن الناس مسلطون على أموالهم.

(لا يقال) انه لا يجوز تمكين الجائز من المال، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن أخذه المال باعتبار كونه غصباً و عدواً على الغير محظوظ، ولذا يجب عليه رد ذلك المال، ويكون تلفه عليه، وإذا كان وضعه اليه على المال محظوظاً، يكون تحمل المكره بالفتح الضرر المالي اعانته له على ظلمه (فإنه يقال) نعم تسليم المكره بالفتح المال اليه اختياراً غير جائز كما ذكر، وأما إتلافه أمواله قبل وصول الجائز إليها حتى لا- يكون له مال فغير لازم، لما ذكرنا سابقاً في بحث الإعانته على الحرام أن التجارة و نحوها ليستا من قبيل الإعانته على أخذ العاشر. واما الفرار عن الجائز فيما إذا أراد قتله فهو باعتبار وجوب التحفظ على النفس من الهلاك، وهذا التحفظ غير واجب بالإضافة إلى الأموال كما لا يخفى، بل قبول الولاية- مع عدم المضر بالحال و كذا ارتكاب محظوظ آخر مع كونه يسيراً يتعارف تحمله- مشكل فإن مثل هذا الضرر لا يكون موجباً لارتفاع التكليف بقاعدة نفي الضرر أو حديث الرفع.

(٢) ذكر (ره) في هذا الأمر أن الإكراه على قتل مؤمن لا- يكون موجباً لجواز قتله، حتى فيما إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل، بلا خلاف ظاهر، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

مقتضى حديث رفع الإكراه أو دليل نفي المحرج و ان كان هو الجواز، و كون الإكراه على قتل مؤمن مثل الإكراه على سائر المحرمات، الا أن النص الصحيح قد دل على عدم مشروعية التقية بارقة دم الغير، و ذلك النص بالإضافة إلى حديث رفع الإكراه أو دليل نفي

الحرج من قبيل الخاص إلى العام، حيث لا يتحمل عدم جواز قتل المؤمن للتقية و جوازه في مقام الإكراه عليه. (أقول) قد ذكرنا أنه لا يجري في مثل المقام لا حديث رفع الإكراه ولا قاعدة نفي الحرجة أو نفي الضرر، لأن تجويز الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً أو نفسها خلاف الامتنان على ذلك الغير. وأما نفي مشروعية التقية بإراقة الدم ففي روایتین (إحداهما) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية) «١» و (ثانيتها) موثقة أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية» «٢» و يطلق التقية على ستر الإنسان مذهبه للتحفظ على نفسه أو غيره من إضرار المعتدى مالاً أو نفسها، ويطلق على ستر مذهبة تحفظاً على نفسه أو غيره من خصوص ضرر القتل. والمراد بالتقية في الروایتین هو الثاني، ومدلولها أنه لا يشرع التحفظ على نفسه أو نفس غيره بإراقة دم مؤمن، ولكن لا يأس به بفعل سائر المحرمات.

و ذكر الإيراني (ره) (أن التقية عبارة عن تحفظ المتقى بالكسر على دمه و مفاد الروایتین أمر ارتکازی، وهو أنه إذا لم تشر التقية في حفظ دم المتقى بالكسر بأن علم أنه يراق على كل تقدير فلا- تقية بل لا بد من إظهار الحق و الواقع قوله أو فعله) و أجاب السيد الخوئي طال بقاه بأن لهذا الاحتمال مجالاً في الصحة و أما الموثقة فالذكور فيها بلوغ التقية يعني التحفظ على نفسه من التلف إلى ارaque

(١) رواهـما في الوسائل في الباب: (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف

(٢) رواهـما في الوسائل في الباب: (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٨

ولو كان المؤمن مستحقاً لحد (١) مما ذكرنا يظهر سكت الروایتین عن حكم دماء أهل الخلاف (٢).

الدم، فيكون المراد ارaque دم الغير لا محالة.

(أقول) لا مجال لذلك الاحتمال حتى في الصحة، لأنه لو كان المراد البلوغ إلى دم المتقى بالكسر لكن قوله عليه السلام فلا تقية من قبيل السماء فوقنا من توضيح الواضح، بخلاف ما كان المراد به دم غيره، فإنه يكون من الحكم التعبدى وبعبارة أخرى الظاهر اتحاد الروایتین في المفاد.

(١) بناء على أن اجراء الحدود من وظيفة الحاكم يكون قتل سائر الناس نظير قتل غير أولياء المقتول، إلا إذا أذن لهم الحاكم أو كان الحد نظير حد سب النبي (ص) أو الإمام عليه السلام مما يجوز لكل مكلف القيام به.

(٢) لازم ما ذكره (ره) جواز قتل المخالف فيما إذا أكره عليه، ولو كان الضرر المخوف على تركه الضرر المالي غير المضر بالحال، لأن مقتضى حديث رفع الإكراه جواز الإضرار بالغير ولو بالقتل. والمفروض عدم دلالة الروایتین بالإضافة إلى المخالف. ولا أظن التزامه (ره) أو التزام غيره بجواز قته في الفرض. نعم ذكر في آخر كلامه أن حكم كل دم غير محترم بالذات حكم سائر المحرمات، والمراد أن لا يكون فيه الاحترام الثابت لدم المؤمن.

والحاصل أنه بناء على ما ذكرنا من عدم شمول دليل رفع الإكراه أو الضرر للموارد التي يكون الرفع فيها مخالفًا للامتنان على الأمة، يحكم في الفرض بعدم الجواز، ولكن لا- يرتبط ذلك بالناصب و الكافر من لا حرمة لدمه أصلًا، أو ليس له احترام دم المسلم كالذمي. ولو توقف التحفظ على دم مؤمن على ارaque دم المخالف كان المقام من موارد التزام بين وجوب احياء النفس و حرمة القتل. و ربما يقال بعد التفصيل في الدماء، لأن المسلمين متكافئون في الدم، كما يدل على ذلك صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله (ص)- حيث

.....

خطب الناس في مسجد الخيف - نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها - إلى أن قال:-
و المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم و يسعى بدمتهم أدنامهم «١» و دعوى اختصاصها بموارد القصاص - كما عن السيد الخوئي طال بقاها
يدفعها ملاحظتها، فإنه ليس في صدرها أو ذيلها ما يشير إلى فرض القصاص.

و كيف كان فلو لم يتعين قتل المخالف و احياء المؤمن فلا - يبعد جواز ذلك كما هو مقتضى عدم احتمال الأهمية في ترك قتل
المخالف. اللهم إلا - أن يقال لا دليل في الفرض على وجوب احياء نفس المؤمن، بل مقتضى إطلاق الآية حرمة قتل المسلم و اراقة
دمه. وقد من أنه مع احتمال عدم الجواز في ناحية المقدمة يكون إطلاق دليل حرمتها حاكماً على وجوب ذيها و يمكن ان يكون
الدليل عليه النهي عن الإيقاع في التهلكة.

(لا - يقال): إن مقتضى قوله (ع) (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم) جواز ارتكاب كل محرم بالتقىء إلا إراقة دم المؤمن، فأراقه دم
المخالف باقية في المستنى منه (فإنه يقال): المراد بالتقىء في مثل الروايتين التقىء عن المخالفين، كما يجده من راجع الأخبار الواردة
في مشروعيتها و لزوم رعايتها، و لا يتصور رعاية هذه التقىء بإراقة دم المخالف ليقال بأن مقتضى الروايتين جوازها. و إذا جاز عم
الجواز صورة الإكراه أيضاً باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الإكراه و التقىء كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر قوله (ع) في الروايتين: (ليحقن بها الدم) الدم المبقى للحياة، فلا يعم المستنى ما إذا توفرت التقىء أى التحفظ على الدم
المبقى لحياة مؤمن على الإضرار بمؤمن آخر بإيriad النقص على أعضائه، بل يكون هذا الإضرار داخلـاً في المستنى منه، فيحكم
بجوازه للتقىء. و إذا جاز عند التقىء جاز عند الإكراه أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الإكراه و التقىء. وبهذا يظهر الحال
فيما إذا توفرت التقىء أى التحفظ على الدم المبقى على الإضرار بمؤمن آخر عرضاً أو مالاً،

(١) الكافي المجلد الأول: الصفحة (٤٠٣) الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٠

[هجاء المؤمن حرام]

هجاء المؤمن حرام (١)

فإنه جائز بمقتضى عموم الروايتين، لجواز التقىء لحقن الدم، و إذا جاز هذا الإضرار بالتقىء جاز عند الإكراه عليه أيضاً، باعتبار عدم
احتمال الفرق بين الصورتين كما ذكرنا. و على الجملة فالحكم - بجواز الإضرار بالمؤمن أو غيره مالاً أو عرضاً أو في بدنـه عند الإكراه
عليه - يستفاد من الروايتين بضم ما ذكرنا من عدم احتمال الفرق بين صورتي التقىء والإكراه، لا من حديث رفع الإكراه أو دليل نفي
الحرج أو نفي الضرر ليقال أنها لا تشمل صورة عدم كون الرفع امتنانياً. و الله سبحانه هو العالم.

ثم إن المصنف (ره) جعل للبحث عن قبول ولائية الجائز خاتمة ذكر فيها ما رواه الشهيد الثاني (ره) في رسالته المسماة بكشف الريبة
عن أحكام الغيبة، بإسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي، و الرواية متضمنة لقصة على عليه السلام و تجسس

الدنيا له، فلا بد من حمل ذلك على كونه بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و قبل أخذ فدك من فاطمة سلام الله عليها مع أن عبد الله بن سليمان التوفلى مجھول فراجع.

(١) الهجاء ككساء الشتم بالشعر، كما عن بعض، و تعداد معايب قوم و ذكر معاييهم، كما عن بعض آخر. و يظهر من المصنف (ره) أن هجاء المؤمن ليس بعنوانه من المحرمات، بل حرمته باعتبار كونه همزا أو لمزا وأكل لحم و تعيرا و اذاعة سر، و لا يبعد اتحاد عنوان الهمز أو اللمز مع التعير، و اتحاد أكل لحمه مع اذاعة سره، و ربما ينطبق عليه عنوان البهتان، بناء على أن الهجاء ضد المدح فيعم ذكر المعايب الموجودة في الشخص والتى ليست فيه، فيكون ذكرها بهتانا.

و الحاصل أنه تختلف الموارد، ففى بعضها ينطبق على الهجاء بعض العناوين المشار إليها، و فى بعضها الآخر ينطبق عليه بعضها الآخر، ولو كان ذكر شخص بعيد ظاهر للإهانة و الاستخفاف أنطبق عليه عنوان التعير لا عنوان الغيبة، و هكذا. و احتذر بالمؤمن عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨١

المهر

الهجر بالضم وهو الفحش (١)

المخالف فإنه قد تقدم في البحث عن حرمة الغيبة أن جواز اغتيابه باعتبار كونه ممن القى جلباب الحياة لتظاهره بالفسق بإنكاره قوله قول و عملا ما هو عmad الدين، وأهم أركانه يعني ولائية أهل البيت سلام الله عليهم. ولا يبعد جواز هجوه ايضا، فيما إذا كان قاصرا، فإنه على ما تقدم من الفاسق المبدع.

ويظهر من المصنف (ره) أنه يقتصر في هجو الفاسق المبدع بذكر المعايب الموجودة فيه. و حمل ما ورد من قوله (ع): «باهتوكم لكيلـاـ يطمعوا في اضلالـكمـ» على سوء الظن بهم واتهامهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله سارق أو زان و لا يخفى ما فيه، فان هذا بالإضافة إلى دليل حرمة الكذب من الخاص أو المقيد بالإضافة إلى العام أو المطلق، فيرفع اليـد عنـهمـ بالـقـرـيـنـةـ علىـ التـقـيـدـ أو التخصيص أضـفـ إلىـ ذـلـكـ أـنـ جـواـزـ هـذـاـ الـكـذـبـ مـسـتـفـادـ مـنـ فـحـوىـ ماـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـحـلـفـ كـاذـبـ لـدـفعـ ضـرـرـ الـمـعـتـدـىـ عـنـ مـالـ أـخـيـهـ المؤمنـ،ـ حيثـ انـ ضـرـرـ الـمـعـتـدـىـ عـلـىـ دـيـنـهـ اوـلـىـ بـالـدـفـعـ مـنـهـ.

(١) الهجر بضم الهماء هو الفحش، و يظهر من المصنف (ره) أن البداء بفتح الباء مرادف له، حيث استدل على حرمة الفحش بصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) قال: «البداء من الجفاء و الجفاء في النار» (١) و يظهر من صاحب الوسائل (ره) أنه غير الفحش، حيث جعل لحرمة الفحش بابا و لحرمة البداء بابا آخر، و كان البداء عنده عدم مبالغة الشخص بما يقول أو يقال فيه، و الفحش هو ذكر نفسه أو غيره ببعض الأفعال التي يصبح ذكرها، كقوله: يا ديوث و يا زانى و نحوهما. و تؤيد ذلك الروايات التي وصف الفحاش فيها بكونه بذيا، و في رواية سليم بن قيس: «أن الله حرم الجنّة على كل فحاش بذىء قليل الحياة لا يبالى ما قال و ما قيل له» (٢) و كيف كان فلا

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٢

الخامس مما يحرم الاتساب به ما يجب على الإنسان (١)

إشكال في حرمة الفحش وعدم مبالغة الشخص في قوله، ولكن كونها بمرتبة ما في رواية سليم ونحوها لم تثبت. والله سبحانه هو العالم.

(١) المنسوب إلى الشهرة عدم جواز الأجرة على العمل الواجب، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، قال في الشرائع: (الخامس) - مما يحرم الاتساب به ما يجب على الإنسان، كتغسيل الموتى و تكفيفهم و تدفينهم و نسب في المسالك هذا المنع إلى الشهرة. و الظاهر أن مراده شهرة الاتساب بتجهيز الموتى، حيث جواز السيد (ره)أخذ الأجرة عليه بدعوى أن التجهيز تكليف على الولي، ولا يجب على غيره.

والحاصل أن المنع عن أخذ الأجرة على التجهيز مبني على مسلك المشهور القائلين بتوجيه التكليف به إلى عامة المكلفين، لا أن دعوى الشهرة راجعة إلى أصل مسألة عدم جواز الاتساب بالعمل الواجب، لتكون مشعرة بالخلاف فيها.

ثم إن مورد الكلام في المقام ما إذا كانت في الواجب منفعة عائدۀ إلى باذل الأجرة، كما لو كان كفائيًا وأراد سقوطه منه كتعليم صيغة النكاح أو إلقائها على طرف النكاح، فإن تعليمها كإلقائها على طرفه من الواجب الكفائي، وباعتبار انتفاع باذل الأجرة تخرج المعاملة عن عنوان أكل المال بالباطل.

و بعبارة أخرى الكلام في المقام فيما إذا اجتمع الشرائط المعتبرة في الاستيجار.

ويقع البحث في أن وجوب عمل على المكلف مانع عن جواز أخذه الأجرة عليه من المتبع بذلك العمل أم لا، فمثل صلاة الظهر لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لا لوجوبها، بل لأن أخذ الأجرة عليها من أكل المال بالباطل.

ويستدل على عدم الجواز بأمور (الأول) - منافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر في العبادة، ولكن هذا لا يثبت المدعى، لاقضائه عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة ولو مع ندبها، و جواز أخذ الأجرة على غيرها ولو كان واجباً. وأجيب أيضاً عنه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

بأن تعدد الوجوب المتعلق أحدهما بالفعل ابتداء و الثاني بعنوان الوفاء بالعقد يؤكّد الإخلاص، ولا ينافيه. وأورد المصنف (ره) على هذا الجواب بان لازمه التفصيل في أخذ العوض على العمل، فيجوز بعنوان الإجارة، ولا يجوز بعنوان الجعلاء، فإنه بالاستيجار يجب العمل على الأجير وفاء بالمعاملة، فيتضاعف وجوبه، فيتاكمد الإخلاص، بخلاف الجعلاء، فإنه لا يجب فيها العمل، فيكون العوض بها منافياً للإخلاص المعتبر.

(أقول): لا مجال لهذا الإيراد، فإنه إذا فرض أن تضاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بالمعاملة يؤكّد الإخلاص، فلازمه عدم منافاة أخذ العوض على العمل للإخلاص المعتبر فيه، فيكون أخذه بعنوان الجعلاء أيضاً جائزًا. غاية الأمر أنه لا يكون في فرضها تأكيد الإخلاص باعتبار عدم وجوب الوفاء بالجعلاء.

و أورد (ره) على الجواب (ثانياً) بأنه إن أريد ان تضاعف الوجوب يجب تأكيد اشتراط العبادة بقصد القرابة فهو غير صحيح، لأن وجوب الوفاء بالمعاملة توصل إلى كيف يجب تأكيد اشتراط قصد القرابة في العمل، وإن أريد أن قصد القرابة من المكلف مع تعدد الوجوب في الفعل، ولو مع الاختلاف في التوصيلية والتعددية يكون آكلاً، فهو خلاف الوجдан، فإنه شاهد بان العمل الذي لا يتربّ عليه الأجرة من الغير، بل يصدر عن المكلف مجاناً يكون القرابة فيه أخلص.

و أورد عليه (ثالثاً) بأن وجوب الوفاء بالمعاملة وإن كان توصلياً يسقط بالإتيان بذات العمل، إلا أن الثواب على موافقته هذا الوجوب

موقوف على قصد القرابة الحاصل بالعمل بما أنه ملك للغير، ويستحقة عليه، وقصد القرابة في الوجوب التبعي المتعلق به ابتداء هو العمل بما أنه حق لله تعالى، فلا يجتمع قصد القرابة في الوجوب التبعي مع قصد الامتثال إلى وجوب الوفاء بالمعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٤
و أما تأتي قصد القرابة (١)

(أقول): هذا الإيراد أيضاً غير صحيح، و ذلك فان مجرد العمل - بقصد أنه ملك الغير و يستحقه عليه ذلك الغير - لا يصح الإخلاص المعترف في استحقاق الثواب، بل لا بد من كون العمل المعنون بالعنوان المذكور بداعي أمر الشارع بالوفاء و تسليم العمل، فيستحق الثواب على هذا الفرض، ولا يعم تسليم ملك الغير إليه بسائر أغراضه الدنيوية. و يوضح ما ذكرنا ما إذا ندم الأجير بحيث لو لا - أمر الشارع بالوفاء بالعقد لم ي عمل، و يترك للطرف الأجرة، و لكن دعاه إلى العمل مع هذا الندم خوفه من مخالفة أمر الشارع بتسليم ملك الغير. و مع تسليم ملك الغير إليه بالعمل كذلك تحصل القرابة المعتبرة في العبادة، فأين المنافاة بينقربتين.

(١) أخذ (ره) في تقريب إمكان قصد القرابة في العبادات المستأجر عليها، و أن جواز أخذ الأجرة على النيابة فيها لا يلزم جواز أخذها على نفس العبادات. و ذكر ما حاصله: أن الصادر - في موارد تلك العبادات عن المكلف - أمران (أحدهما) - النيابة أى تنزيل الأجير نفسه منزلة المنوب عنه (ثانيهما) عمله العبادي، و يكون أخذ الأجرة على الأول - حيث أنه مستحب نفسي توصلي، باعتبار كونه إحساناً إلى المنوب عنه.

(أقول): إن أراد (ره) ان تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فعل خارجي، و الصلاة مثلاً فعل آخر و لا يرتبط أحدهما بالآخر أصلاً، و أن الإجارة في موارد الاستيجار على العبادة تقع على الأول، فيرده أن لازم فراغ ذلك فراغ ذمة الأجير و استحقاقه المطالب بالأجرة بمجرد قصده النيابة أى اعتبار نفسه منزلة المنوب عنه.

(لا - يقال): تنزيل نفسه منزلته و إن يكون مورداً الإجارة إلا - أن الفعل المفروض كونها عبادة مأخوذ في متعلق الإجارة بنحو القيدية، فتكون الصلاة مثلاً خارجة عن متعلق الإجارة، و لكن تقيد النيابة بكونها فيها داخل فيه، و على ذلك فلزوم الإتيان بالصلاة و عدم فراغ ذمة الأجير بدونها باعتبار توقف متعلق الإجارة عليها (فإنه يقال) قد تقرر في محله أن الداعي إلى الإتيان بالمقدمة واقعاً يكون هو الداعي إلى ذيها،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٥
فإن قلت يمكن للأجير (١)

و الصلاة - على ما ذكر مقدمة - لمتعلق الإجارة، فيكون الداعي إلى المتعلق و هو استحقاق الأجرة داعياً إلى الصلاة أيضاً فهذه هي المنافاة المohoمة.

و إن أراد أن الموجود خارجاً شيئاً واحداً، غاية الأمر أن فيه جهتان و عنوانان (أحدهما) متعلق الإجارة و لم يؤخذ فيه قصد القرابة (ثانيهما) ما أخذ فيه قصدها، و لكن لم تتعلق به الإجارة، كما يظهر ذلك من قوله فيما بعد: (فإن قلت): الموجود خارجاً من الأجير ليس إلا الصلاة) فلا يمكن المساعدة عليه أما (أولاً) فلا ان الاستيجار على العبادة صحيح حتى فيما إذا لم يقصد الأجير النيابة بالمعنى المتقدم، كمن يقضى ما على الميت و يأتي بالعبادة إفراغاً لذمته، و إن شئت قلت قضاء ما على ذمة الغير من العبادة كقضاء ما على ذمته من الدين، و كما أن أداء دينه لا - يتوقف على قصد النيابة عنه، كذلك أداء ما على ذمته من العبادة و أما (ثانياً): فلان تعدد العنوان مع الاتحاد بحسب الوجوب لا - يفيد في رفع المنافاة المohoومة بين أخذ الأجرة على العمل و الإخلاص فيه، و ذلك فان المطلوب في العبادات و الغرض منها لا يحصل الا بكون الداعي إلى إيجادها أمر الشارع و طلبه، فلا بد من تحقق العبادة بداعي أمر

الشارع بها، و إذا فرض الاتحاد خارجاً فكيف يكون ذلك الوجود مع أخذ الأجرة عليه بداعى القربة.
 (١) وهذا جواب آخر عن الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، باعتبار أن أخذها مناف لقصد التقرب المعتبر في العبادة. و حاصل الجواب عدم المنافاة بينهما، فإنه يمكن أن يكون داعي المكلف إلى العبادة أمر الشارع بها، بحيث لو لا أمر الشارع و طلبه لم يأت بها، حتى مع بذل الأجرة عليها، و إذا فرض الإتيان بها كذلك يحصل قصد التقرب و يستحق الأجرة عليها، فأين المنافاة.

و ناقش (ره) في هذا الجواب بقوله: (قلت: الكلام في أن مورد الإجارة) و حاصله أنه يعتبر في صحة الإجارة- أي في دخول الأجرة في ملك الأجير بإزاء العمل المستأجر عليه- أن يكون العمل بحيث يمكن للأجير الإتيان به بداعي أنه ملك المستأجر، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٦
 فإن قلت يمكن ان يكون (١)

فإن العمل كذلك تسليم لذلك العمل إليه، و لا يتتحقق هذا الشرط فيما استوجر على العبادة، لأن الصلاة على ميت مثلاً بداعي أنها ملك لبادل الأجرة لا تجتمع مع الإتيان بها بداعي أمر الشارع بها.

(أقول): ليس في البين ما يقتضي هذا الاعتبار في نفس الإجارة، بل القصد المزبور دخيل في حصول عنوان الوفاء بالمعاملة، و لكن لا بخصوصه، بل بنحو يعم كون قصد الوفاء بها داعياً أو توصيفاً للعمل، بأن يقصد الأجير العمل المملوك للغير، و يأتي به بداع آخر. و بعبارة أخرى لا يلزم أن يكون قصد الوفاء بالمعاملة محركاً نحو العمل، بل يكفي كونه بنحو التوصيف، و على ذلك فيمكن للمكلف قصد العمل المملوك للغير بداعي أمر الشارع بذلك العمل ابتداء. نعم لقائل أن يقول أن مع فرض حصول الشيء بدون الإجارة- كما هو مقتضى عمل المكلف بداعي الأمر به ابتداء- يكون أخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل، باعتبار عدم غرض عقلائي في أخذه و إعطائه، و هذا غير دعوى منفأة أخذ العوض مع التقرب كما لا يخفى، و سيأتي التعرض لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) وهذا أيضاً جواب عن الاستدلال المتقدم أي منفأة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص المعتبر فيه. و تقريره أن قصد الأجرة على العمل كقصد التخلص من الفقر أو المرض في بعض العبادات، فإنه كما يكون في مثل ذلك غرضه من عمله هو التقرب إلى الله سبحانه، و غرضه من تقربه إليه سبحانه بعمله هو الوصول إلى الغنى أو الشفاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، كذلك يكون في المقام غرضه من عمله التقرب إلى الله سبحانه، و غرضه من تقربه إليه بالعمل المفروض الوصول إلى الأجرة المقررة في المعاملة.

و الحاصل أن استحقاق مطالبة الأجرة من قبل الداعي إلى الداعي، أي غرض الغرض، كما كان الغنى أو الشفاء كذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

و أورد (ره) على هذا الجواب بالفرق بين المقامين، و أن سائر المقاصد الدنيوية المترتبة على بعض العبادات أحياناً لا تنافي القرابة المعتبرة في العبادة، باعتبار أن طلبها من الله تعالى في نفسه محبوب له سبحانه، بخلاف طلب الأجرة عن الغير، فإنه لا يلائم قصد القرابة في العمل، بل ينافيها كما مر. و بهذا يظهر أن عبادة جل الخالق لله سبحانه تخلصاً من عذاب الآخرة أو وصولاً إلى الجنّة لا تنافي قصد القرابة فيها، فإن قصد التخلص من عذاب الجحيم أو الوصول إلى الجنّة من قبل الداعي غير المنافي للقرباء، و كل ذلك مطلوب للله سبحانه.

(أقول) إيراده (ره) غير تمام، فإن غرض الأجير من تقربه إلى الله سبحانه بعمله هو استحقاق أخذ الأجرة في حكم الشارع، لا مجرد أخذ المال. و المنافي لقصد القرابة في العمل هو الثاني دون الأول، و لذا يأتي بالعمل في غياب المستأجر، و بعد أخذته الأجرة منه خوفاً من

عذاب ربه و حسابه في حقوق الناس. و المقام يشبه بيع الإنسان داره في مورد الاضطرار، فإنه يقصد بيعها حقيقة لغاية الوصول الى غرضه الأصلي أي التمكّن من قضاء حاجته.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا منافاة بين العمل للآخر بالاستيغار، وبين قصد القرابة في ذلك العمل، سواء كان واجباً تعدياً أو مستحبة كذلك، وأن تحسين المصنف (ره) الاستدلال على عدم جوازأخذ الأجراة بالمنافاة بين قصد القرابة وبين الأخذ المزبور غير صحيح، بل بناء على ما ذكرناه في الأصول من أن قصد التقرب المعتبر في العبادة ليس خصوص الفعل بداعي الأمر المتعلق به، بل مطلق إضافة العمل إلى الله سبحانه، فتكون الصلاة على ميت بداعي الاستحقاق الأجراة المقررة يزاياها شرعاً عبادة، لحصول القرابة المعتبرة فيها بفرض الداعي، وهو استحقاق الأجراة شرعاً، وعلى ذلك فلو لم يلتفت الأجير إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأجراة المقررة لهما، حكم بصحة عمله و وقوعها عبادة، بلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٨

نعم قد استدل على المطلب بعض الأساطين (١)

حاجة إلى حديث الداعي إلى الداعي ليقال أنه لا يجري في صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل أو وجوبه كما لا يخفى.

(١) استدل على عدم جوازأخذ الأجراة على الواجب بوجه آخر، وهو المنافاة بين وجوب العمل ابتداء و تمليله للآخر بالإجارة و نحوها، بدعوى أن إيجاب الشارع الفعل على مكلف بمعنى تملك ذلك الفعل لله تعالى، فيما إذا كان من قبل حقوق الله، وبمعنى تملكه للغير فيما إذا كان من حقوق الناس، بأن يكون ذلك العمل ملكاً لذى الحق، كما في أمر الشارع بتجهيز الميت، فإنه يثبت بذلك للبيت حق على الأحياء، ومع الإيجاب كذلك لا يمكن للمكلف تملك ذلك العمل من آخر بالإجارة و نحوها، فإنه يكون نظير ما إذا آجر نفسه لدفن ميت من شخص، وأراد إيجار نفسه ثانياً من شخص آخر لدفن ذلك الميت. وهذا الوجه أيضاً ضعيف، فإن الإيجاب وإن كان أمراً اعتبارياً على الصحيح كالمملكة، إلا أن سنته غير سنته الملكية في الأموال، فلا يمتنع اجتماعه معها. وذكر المصنف (ره) أن هذا الوجه باعتراف الخصم يختص بالواجب العيني.

وأما الكفائي فاستدل على عدم جوازأخذ الأجراة عليه بأن الفعل متعين أي واجب عليه، فلا يدخل في ملك آخر، و بأن المستأجر لا ينتفع بالعمل الذي يملكه أو يستحقه غيره بإيجاب الشارع، فإنه بمنزلة أن يقول للأجير استأجرتك لغاية أن أتملك منفعتك المملوكة لك، كما في الواجب من حق الله أو لغيرك كما في الواجب من حق الناس انتهى.

(أقول) هذا بعينه هو الوجه السابق، ولم يظهر الفرق بينهما، كما أنه لم يظهر وجه اعتراض المستدل باختصاص ما ذكره أولاً بالواجب العيني. نعم يظهر من السابق أن مرجع إيجاب الشارع العمل الذي ليس من حقوق الناس إلى كون ذلك العمل مملوكاً للله سبحانه، وفي حقوق الناس مرجعه إلى كونه مملوكاً لذلك الغير، وذكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٩

عد الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (١) فالذى ينساق اليه النظر (٢)

في الكفائي أن إيجاب الشارع بمنزلة كون ذلك العمل مملوكاً لنفس الأجير أو غيره، ولذا أورد المصنف (ره) على الأخير بأن العمل بعد وقوع الإجارة عليه لا يكون ملكاً لنفس الأجير، بل يدخل في ملك المستأجر إلى آخر ما ذكره. و الحال أن هذا الفرق أيضاً بلا موجب كما لا يخفى.

(١) الأمر الثالث - في عدم جوازأخذ الأجراة على الواجبات - دعوى الإجماع، فهو على تقدير تتحققه غير صالح للاعتماد، فضلاً عن عدم ثبوته، و ذلك لاحتمال كون مدركاً لهم في عدم الجواز الأمرين المتقدمين أو غيرهما مما لم يتم شيء منها عندنا.

و ذكر النائيني (ره) في المقام وجها رابعاً لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات و ان كانت توصيلية، و هو أن من شرط الإجارة أن يكون متعلقها مقدوراً يمكن للمكلف فعله و تركه، و مع إيجاب الفعل لا يمكن له تركه، حيث ان الممتنع الشرعي كالمنتزع العقلى. و فيه أن الدخيل في تمامية الإجارة تمكّن المكلف من تسليم العمل الذي هو مورد الإجارة، لا التمكّن بمعنى آخر، و إيجاب الفعل لا ينافي هذا التمكّن، و لذا لو وقع شرطًا في ضمن عقد لازم صح و ترتّب عليه أثره. نعم مع التحرير لا يمكن تسليمه، فلا يعمه مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حيث لا يمكن الأمر بالوفاء بالإجارة مع النهي عن الفعل كما لا يخفى.

(٢) ذكر (ره) (أولاً) انه لا ملازمة بين صحة الإجارة و صحة العمل أى كونه مسقطاً للتوكيل، و (ثانياً) أن في جواز أخذ الأجرة على الواجبات تفصيلاً.

و حاصل كلامه (أولاً)- انه ربما تكون الإجارة صحيحة مع حصول الامتثال كما إذا كان الواجب تبعدياً كتسهيل الميت، و قيل بعدم منافاة أخذ الأجرة للإخلاص في العمل أو مع سقوط التوكيل بالعمل من دون حصول الامتثال، كما في الواجب التوصلي المأخوذ عليه الأجرة، بناء على عدم منافاة وجوب الفعل لأخذ الأجرة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

عليه، و قد يسقط التوكيل عند العمل، من غير أن يكون مصداقاً للواجب، كما إذا كان فيه ملاكه من غير تعلق التوكيل به لمانع. و ربما تكون الإجارة صحيحة مع بطلان العمل، سواء بقى التوكيل المتعلق به بحاله أو سقط لأمر آخر، كما إذا استأجره للصلة على ميت بغرض تعلم صلاة الموتى، و قيل بمنافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر في العبادة، فإنه إذا صلّى على ذلك الميت استحق الأجرة، ولكن يحكم ببطلانها، فتجب الصلاة عليه مع الإخلاص.

و حاصل كلامه (ثانياً)- انه لو كان الواجب عيناً تعينياً لم يجز أخذ الأجرة عليه، سواء كان توصيلياً أم تبعدياً، فإنه مع وجوب الفعل كذلك يكون المكلف مقهوراً عليه من جانب الشارع، فيجبر عليه في صورة امتناعه، فلا تكون لعمله حرمة حتى يصح له أخذ الأجرة. و حاول (ره) دفع ما ربما يمكن أن يذكر في المقام بصورة النقض، و هو تجويز الشارع للوصى و قيم الأطفال أخذ أجرة المثل على عملهما «١» مع أن إنفاذ الوصية أو القيام بمصالح الأيتام واجب عيني تعيني عليهمما.

و وجه الدفع أن ذلك التجويز حكم شرعى نظير حكم الشارع للamar بجواز أكله من ثمار الأشجار الواقعه فى طريقه، و ليس من قبيل المعاوضة على العمل ليستظهر منها عدم منافاة أخذ الأجرة مع وجوب الفعل على المكلف كما ذكر.

(أقول): إذا فرض أن في فعل المكلف غرضاً للآخرين، و أن الواجب مطلقاً لا الفعل مجاناً و بلا عوض، فلا يكون أخذ العوض و تملّيك عمله للغير من الأكل بالباطل، فإن الموجب لصدقه أخذ قيد المجانية في متعلق الأمر. و المفروض خلافه. و القهر عليه من باب الأمر بالمعروف لا يوجب سقوط عمله عن المائية، كما أن القهر على بيع ماله في المخصصة لا يوجب سقوطه عنها. نعم إذا كان تبعدياً فقد يتبدّل إلى الذهن منافاة أخذ الأجرة عليه للإخلاص المعتبر فيه، و لكن قد مر دفعه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٧٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩١

.....

و أن مع كون الغرض هو استحقاق الأجرة شرعاً يحصل التقرب المعتبر في العبادة.

و ما ورد في جواز أخذ الوصى أو القيم من مال اليتيم كصحيحة هشام «١» مقتضها عدم منافاة وجوب الفعل تعينا مع أخذ الأجرة عليه، فان ظاهرها الأخذ بعنوان اجرة المثل لا- مجرد تجويز الأكل منه، نظير تجويز الأكل للمار من ثمرة طريقه. نعم قد ذكر الأكل بالمعروف في الآية والروايات الأخرى، ولكن تكون صححه هشام حاكمة عليها و محددة لذلك المقدار فراجع.

ثم قال (ره): (و إن كان الواجب تخيريا فمع كونه توصيليا، فلا بأس بأخذ الأجرة على خصوص أحد فرديه، لعدم كونه مقهورا عليه، بل مخيرا بينه وبين فرده الآخر، وكذا الحال فيما إذا كان تعبدية، و قلنا بما أن خصوصية الفرد غير مأخوذة في متعلق الأمر فالإيتان بالقدر المشترك بداعى الأمر به لا ينافي أخذ الأجرة على تلك الخصوصية، ويوضح ذلك ملاحظة ما إذا كان المكلف بحيث لا يأتي بالقدر المشترك في ضمن أي فرد ولو اعطى له الأجرة على بعض الأفراد، وإنما يكون أمر الشارع بالقدر المشترك داعيا له إلى الإيتان به، وبما أن خصوصية الأفراد خارجة عن متعلق الأمر فيأتي بالقدر المشترك في ضمن خصوصية معينة لأخذ هذه الأجرة عليها. ولا- يقاس ذلك بالإيتان بخصوصية العمل رباء، حيث أن العمل يبطل حتى فيما إذا كان الرباء في خصوصية ذلك العمل. و وجه عدم القياس ما دل على أنه سبعانه خير شريك لا يقبل عملا يكون له ولغيره، بل يتركه للغير، وهذا فيما إذا كانت الخصوصية التي أتى بها رباء متحدة مع العمل خارجا، كالصلاه في أول الوقت أو في المسجد، فإنه يحكم ببطلانها حتى فيما إذا كانت أصل الصلاه لله و اختيار المسجد أو أول الوقت للرباء. وأما إذا كان لها وجود آخر، كما إذا صلى لله و أتى بتعقيباتها رباء، فلا يوجب ذلك بطلان أصل الصلاه).

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٧٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٢

ثم انه يفهم من أدلة وجوب الشيء (١)

(أقول): مقتضى هذا الكلام عدم الفرق بين الواجب التخييري الشرعي وبين الواجب التعيني الذي يكون التخيير بين افراده عقليا في أنه يجوز فيها أخذ الأجرة على خصوص بعض الأفراد، و تعرض (ره) للواجب الكفائي، و قال لا- بأس بأخذ الأجرة عليه مع كونه توصيليا، فإنه مع الاستigarar يملأ ذلك العمل و يستند إليه و يكون عملا له، فيستحق ثوابه و يسقط التكليف عن الأجير و عن غيره، لقيام المستأجر به و لو بغير المباشرة. و من هذا القبيل الاستigarar لتطهير المسجد أو للجهاد و نحوهما. و أما إذا كان الواجب الكفائي تعبدية، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لا لوجوب الفعل عليه، و إلا لم يجز أخذ الأجرة على التوصل إلى أيضا بل باعتبار منافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر فيه. و ما ذكر- في وجه جوازه أخذ الأجرة على خصوص بعض افراد الواجب التخييري من خروجه عن متعلق الأمر- لا- يجري في الكفائي نعم لو كان الواجب الكفائي التعبدى قابلا للنيابة، بأن يتزل الأجير نفسه متزلاً الغير، فيأتي بالفعل عن ذلك الغير، فيكون المقام من قبيل الاستigarar على النيابة في العبادات. و قد تقدم جوازه، و لكن مشروعية النيابة محتاجة إلى دليل خاص، و على تقدير قيامه في مورد يكون خارجا عن محل الكلام. فان الكلام في المقام في جواز العمل عن نفسه، و تملك ذلك العمل للغير بالإجارة و نحوها، كالخياط تكون خياطته عن نفسه، و لكنها ملك الغير.

و حاصل البحث في المقام أن إيجاب عمل على مكلف يجب سقوطه عن المالية شرعا، لا يجوز تملكه للغير بالأجرة أو أن وجوبه عليه لا يوجد ما لم يجب عليه ذلك العمل مجانا. و في مورد النيابة يأتي العامل بالعمل عن الغير، و مشروعية هذه تحتاج إلى دليل. و الا فالأصل عدم احتساب عمله عملا للغير.

(١) بأن يستفاد أن الغير يستحق الفعل عليه بحكم الشارع و إيجابه، ففي مثل ذلك يكون أخذ الأجرة عليه من أكلها بالباطل، فإن إيجاب الفعل كذلك بمعنى إيجابه مجانا و لعله من هذا القبيل تجهيز الميت و إنقاذ الغريق و معالجة الطبيب المرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٣

ثم إن في المقام اشكالا مشهورا (١)

المهلك.

(أقول) مجرد استحقاق الغير الفعل لا يقتضي المجانية، حتى لا يجوز أخذ العوض على المعالجة والإنقاذ ونحوهما، و إلا لم يجز أخذ العوض لمن يطعم الناس في المخصصة، بل يجب عليه بذله مجانا و ذلك لأن البذل واجب تعيني لا يقبل أخذ العوض عليه، والطعام مورد حق للمضررين، ولذا يجوز لهم بل يجب وضع اليد عليه في صورة امتناع مالكه عن بذله.

(١) الإشكال في وجه جواز أخذ الأجرة على الصناعات التي يتوقف عليها نظام البلاد فان تلك الصناعات من الواجب الكفائي، بل من الواجب العيني عند عدم قيام من تكون بقيامه كفاية، فكيف يجوز أخذ الأجرة عليها. وأجيب عن ذلك بوجوه.

(الأول) الالتزام بتخصيص القاعدة المتقدمة أى قاعدة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، ورفع اليد عنها باعتبار الإجماع و سيرة العقلاة المتدلين منهم وغيرهم.

(الثاني) إنكار تلك القاعدة في غير العبادات. و يظهر ذلك من كل من ذكر جواز أخذ الأجرة على القضاء، بلا تقييد بصورة عدم تعينه على القاضي.

(الثالث) جواز أخذ الأجرة على تلك الصناعات بعد سقوط وجوبها بقيام من به الكفاية عليها، فإنه يكون أخذها على غير الواجب - و فساد هذا الوجه أوضح، فإن لازمه الحكم بفساد أخذ الأجرة على الجماعة القائمة بها قبل سقوط وجوبها، مع جريان السيرة القطعية على القيام بها بالأجرة في كل عصر، من غير نظر إلى سقوط وجوبها بفعل الآخرين و عدمه.

(الرابع) الالتزام بعدم جواز أخذ الأجرة على عمل يكون بعنوانه محكوما بالوجوب، كتجهيز الموتى و تعليم الأحكام و أما العمل المحكم عليه بالوجوب بعنوان حفظ النظام لا بعنوان نفسه، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه. و هذا الوجه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

ايضا بلا موجب، فإنه لم يظهر الفارق بين العمل الواجب بعنوانه وبين الواجب بعنوان آخر.

(الخامس) الفرق بين تلك الصناعات وغيرها من الواجبات، بدعوى أن عدم جواز أخذ الأجرة على الصناعات يوجب اختلال النظام، فان كل واحد يختار من تلك الصناعات ما هو أسهل، و يترك الصعب أو الأصعب على الآخرين لأن الداعي إلى الإقدام على الأعمال الشاقة الصعبة هو الطمع في الأجرة فتسويف أخذ الأجرة عليها لطف، أى تقريب للعباد إلى موافقة التكليف بإقامة النظام، لا أنه ينافي هذا التكليف.

و أجاب المصنف (ره) عن ذلك بعدم انحصر وجه الاقدام على الأعمال الصعبة بالطبع في الأجرة، بل ربما يكون اقادم الشخص باعتبار عدم معرفته بغيرها أو كونه ناشئا في ذلك العمل الشاق، كالفللاح. ولكن لا يخفى ما فيه.

(السادس) دعوى أن تلك الصناعات من قبيل الواجب المشروط فيكون وجوبها مشروطا ببذل العوض عليها، سواء كانت الصنعة الواجبة من الواجب العيني باعتبار انحصر من به الكفاية، أو من الواجب الكفائي كما في صورة تعدده و عدم انحصره، و على كل فلا- تكون تلك الصنعة واجبة على المكلف قبل إعطاء العوض بعنوان الإجارة أو الجعالة، بل بإعطائه يحصل شرط وجوبها عينا أو كفاية.

و بعبارة أخرى لا- تكون الصنعة- حال قرار الأجرة لها بالإجارة أو الجعالة- واجبة حتى تكون تلك الأجرة على العمل الواجب، و

الجواب عن هذا الوجه ظاهر، فان الواجب على الطبيب مثلا احياء النفس و انقاذه من الهمة، سواء بذل على طبنته العوض أم لا.

(السابع) أن وجوب تلك الصناعات غيري باعتبار توقف اقامته النظام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٥

فهو من قبيل رجوع الوصى بأجرة المثل (١) فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز أخذ الأجرة عليه (٢).

عليها و من الظاهر عدم توقف إقامته على العمل مجانا ل يجب العمل كذلك، بل الموقوف عليه بذل النفس للعمل ولو مع العوض.

ثم ذكر هذا القائل أنه إذا بذل المريض الأجرة للطبيب وجب عليه المعالجة و ان لم يبذل مع أداء ترك العلاج الى هلاكه أجراه

الحاكم حسبة على بذلها. و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الرابع هو أن الصناعات على هذا الوجه واجبات غيرية، بخلاف الوجه الرابع

فإنها عليه واجبات نفسية، ولكن ليس واجبها بعنوانها الأولية، بل بالعنوان الطارئ عليها، و هو عنوان التحفظ على النظام.

و كيف كان لهذا الوجه ايضاً فاسد، فإنه لا يجب على المريض بذل الأجرة حتى يجبر عليه مع امتناعه، بل الطبابة واجبة على الطبيب،

بذل له الأجرة أم لا، و على ذلك فيكون للمريض وغيره إجبار الطبيب على الطبابة من باب الأمر بالمعروف.

والحاصل أن هذا الوجه على تقدير تماميته يدل على جواز أخذ الأجرة و بذلها، لا على وجوبهما، مع ان التفرقة- بين الواجب الغيرى

و النفسي بجواز أخذ الأجرة على الأول دون الثاني- غير تامة.

(١) ظاهر قوله سبحانه **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ** «١» جواز أخذ المرأة الأجرة على إرضاعها، سواء كان باللبأ أو غيره، فإن

تمت دعوى منافاة أخذ الأجرة لوجوب الفعل، فلا بد من تقييد الآية بالإرضاع بغير اللبأ. و التعبير بالأجر فيها ظاهر في ثبوته من جهة

المعاوضة، لا أنه حكم شرعى و تبعد خاص كجواز أكل المار من ثمرة طريقه، حتى لا يمكن التعدى، كما لا يخفى.

(٢) قد تقدم عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع قصد التقرب في ذلك

(١) سورة الطلاق (٦٥) الآية (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

العمل، وأنه لو كان سائر شرائط الإجارة حاصلة لما كان اشتراط قصد التقرب فيه موجبا لبطلانها، حيث أن الأجير لو أتى بالعمل-

بداعي استحقاق الأجرة شرعا لثلا يقى الدين على عهده و يتلى يوم القيمة بحسابه- كان هذا بنفسه نحو تقرب إلى الله سبحانه، لا

أنه ينافي التقرب في ذلك العمل، و على ذلك فلو استأجر من يصلح للإمامه لإعادة صلاته حتى يقتدى به، صحيحة الاستيغار، و لا ينافي

قصد التقرب المعتبر في أصل الصلاة و إعادةتها.

نعم الاستيغار للعبادة لله سبحانه- أصله و إهداء ثوابها للآخر- يحتاج إلى دليل على المشروعية. لا مشروعية الاستيغار فقط، بل

مشروعية إهداء الثواب و نفوذه وقد قام الدليل عليها في الصلاة و الحج و الصدقة و نحوها في الجملة و بعد الدليل على المشروعية

يجوز المعاملة على الإهداء بنحو الهيئة المشروطة، حيث أن المعاملة عليه بنحو الاستيغار لا يخلو عن مناقشة، كما أن النيابة تحتاج إلى

دليل على المشروعية في الأفعال التي لا تنسب إلى غير الفاعل، و لا تقبل التوكيل كالصيام و الاغتسال و نحوهما، لا في مثل الحلق و

الذبح و نحوهما من الأفعال التي تنسب إلى غير المباشر بالتوكيل، فإن النيابة فيها مقتضى الإطلاق في خطاب الأمر بتلك الأفعال.

ثم انه ليست النيابة منحصرة بتنتزيل النفس منزلة الغير كما يظهر من المصنف (ره) بل النيابة في مثل الصلاة و الصوم عن الميت كأداء

دين الغير. فكما أن من تقوم بأداء دين غيره لا يتزل نفسه منزلة المدين، بل يقصد الأداء بما في ذاته كذلك المصلى عن الغير يقصد

الصلوة التي في ذمة الميت، و تلك الصلوة لم يؤخذ فيها قيد المباشرة، كما أخذ هذا القيد في الصلاة التي في عهدة الحى، كما هو ظاهر خطابات التكاليف. ولذا لا تصح النيابة عن الحى في الصلاة و نحوها.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «سألته عن رجل أدركه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٧

.....

رمضان و هو مريض، فتوفى قبل أن يبراً قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذى يبراً ثم يموت قبل أن يقضى» (١) فإن ظاهرها اشتغال عهدة الميت، و فعل الآخرين قضاء عنه، ولا يكون ذلك الا لعدم اعتبار المباشرة فيما يعتبر في عهدة الميت و يترب على كون النيابة هي التنزيل أو ما ذكرناه إمكان الاستدلال- على عدم منافاةأخذ الأجرة على عمل مع التقرب المعتبر فيه- بما ورد في جواز الاستيصال للحج و العمره، فإنه بناء على إنكار التنزيل تكون الأجرة بإذاء نفس الحج و العمره و أما بناء على التنزيل، فقد تقدم عن المصنف (ره) دعوى أن الأجرة بإذاء التنزيل لا الحج و العمره. و التنزيل أمر مستحب توصلى، فلا حظ.

(لا- يقال) و يترب أيضا أنه إذا ارتكب النائب عن الغير في الحج حال إحرامه موجب الكفاره كانت الكفاره على المنوب عنه (إنه يقال): بل تجب على النائب على التقديرين، فان المترد متزله فعل المنوب عنه هو نفس الإحرام و سائر أعمال الحج لا ما يرتكبه النائب في أثنائها كما لا يخفى. و فيما إذا لم يكن على المنوب عنه اشتغال أصلا، كما في الحج أو الصلاة ندبا عن الميت، فيمكن في مثلهما القول بالتنزيل كما لا يخفى.

والحاصل أنه ورد في النيابة عن الغير في الحج و العمره بنحو الاستيصال بعض الروايات، و حملها على الاستيصال على المقدمات خلاف ظاهرها، بل مقتضى الحمل المذبور يعني وقوع الإجارة على نفس المقدمات هو استحقاق الأجرة بالإتيان بها، و ان لم يترب عليها ذوها. و في موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجال، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال إذا ضمن الحجة، فالدرهم له يصنع بها

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٧) الباب: (٢٣) من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٨

ثم انه كما يستحق الغير بالإجارة (١)

ما أحب و عليه حجة» (١) حيث أن ظاهرها وقوع المعاملة على نفس الحج كما هو معنى ضمانه، و بما انه لا يتحمل الفرق بين الحج و سائر العبادات التي قد أحرزت مشروعية النيابة فيها، كقضاء الصلاة و الصوم و نحوهما عن الميت، فيكون الاستيصال عليها كالاستيصال للحج.

(١) ذكر (ره) أنه كما لا يجوز تملك العمل الواجب عليه للغير بالأجرة، كذلك لا يجوز صرف ما يملكه الغير عليه لنفسه، بإن يأتي لنفسه بعنوان العبادة ما استحقه الغير عليه، كما إذا استوغر لإطافة صبي أو مغمى عليه، فلا يجوز أن ينوى الإطافة طوافا لنفسه أيضا، و كذلك فيما إذا استوغر لحمل الغير في طواف ذلك الغير فلا- يجوز أن ينوى لنفسه الطواف في تلك الأشواط. و هذا هو المراد من الاستيصال للحمل مطلقا، و جوز بعضهم الطواف لنفسه فيما إذا استوغر لحمل الغير في طواف نفسه، و هذا هو المراد من الاستيصال للحمل في طواف، و وجه الجواز في هذه الصورة عدم كون الأشواط للغير، بل ما يملكه الغير عليه هو نفس الحمل فيها، نظير ما إذا استوغر لحمل شيء آخر فيها بخلاف الصورتين الأولتين، فإن الأشواط فيهما مستحقة للغير.

(أقول): الصحيح هو عدم الفرق بين الصور الثلاث، فيجوز أن ينوى فيها الطواف لنفسه، و ذلك فان كون شخص أجيرا في عمل لا يقتضي إلا- تملك ذلك العمل فقط للمستأجر، لا بمقدماته و مقارناته، ولذا يجوز اجارة نفسه لآخر فيهما، و على ذلك فالحركة المخصوصة مقدمة لإطافة الغير، أي جعل الغير طائفا، كما أنها مقدمة لحمل الآخر في طواف ذلك الآخر، فيجوز صرفها لنفسه بقصده الطواف لنفسه.

نعم لو استأجر للحمل لا في طوافه بأن يكون أجيرا للحمل المستأجر بشرط

٢٩٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

قال في المسالك هذا إذا كان الحامل (١).

أن لا يكون الحامل طائفا حال الحمل. و هذه صورة رابعة، فقصد الحامل فيها الطواف لنفسه مخالفه للشرط، و باعتبارها يكون منها عنه فيفسد. و يتحمل أن يكون هذا الاشتراط تقيدا لمتعلق الإجارة، بأن يملك المستأجر الحمل عليه حال عدم طوافه لنفسه و بقصد كل من الحامل و المحمول الطواف يتلفى مورد الإجارة فلا يستحق على المستأجر شيئا، و ترك الحامل مورد الإجارة و ان كان محظيا، إلا أن طوافه لنفسه لا يكون منها عنه حتى يفسد، و وجه عدم النهي عنه عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضذه الخاص، فلا بد في الحكم من ملاحظة أن العقد على الاشتراط أو على التقيد.

ثم إنه ليس مما تقدم ما إذا حج الأجير لنفسه ندبا في سنة الإجارة، و ذلك فان تركه الحج عن المنوب عنه وإن كان من ترك الواجب، لوجوب تسليم العمل المملوك للغير اليه، إلاـ أن الحج لنفسه في تلك السنة ضد خاص لما وجب عليه بالإجارة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، بل يمكن شمول الاستحباب لذلك الصد بنحو الترتيب.

ثم إنه لو قيل بأن مقتضى الإجارة على عمل تملكه بمقدماً، فلا بأس أيضاً بقصد الطواف لنفسه في الصورة الثالثة المتقدمة، باعتبار أن قصد الأجير الطواف لنفسه بحركته الاستقلالية فيها من قبيل الانتفاع بملك الغير، لا التصرف فيه، و الانتفاع بملك الغير ما لم يمكن تعدياً و تصرفه غير ممنوع، كالاستظلال بظل الغير أو الاستئثارة بنوره و هكذا و هكذا.

(١) أى جواز احتساب حركته المخصوصة و قصده بها الطواف لنفسه يختص بالموارد التى لا يملك المحمول فيها تلك الحركة، كما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعلاء، حيث لا يملك فى الجعلاء باذل العوض العمل على الآخر، أو كان أجيراً للحمل فى طوافه، بمعنى أنه آجر نفسه للغير لحمله حال الطواف لنفسه، فإنه يمكن في جميع ذلك أن ينوى كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٠

وأما إذا استأجر للحمل مطلقاً، أي أنه آجر نفسه لحمل الغير، ولم يقييد في الإجارة بكون الحمل حال الطواف لنفسه، فلا يصح أن ينوي الحامل الطواف لنفسه، لأن حركته المخصوصة مستحقة للغير في صورة الإطلاق، باعتبار توقف طواف المحمول عليه، فلا يصح صرف تلك الحركة لنفسه.

وأورد الإيروانى (ره) على الفرق و ذكر أنه لا- يختلف الحكم بين كونه أجيرا للحمل الغير فى طواف نفسه، وبين كونه أجيرا للحمل الغير بلا- تقييد، بكون الحمل حال طواف نفسه، ووجه عدم الاختلاف أنه لو كان أجيرا للحمل الغير على نحو الاشتراط و التعليق، معنى انه على تقدى طوافه لنفسه كان عليه أن يحتما الغد، فهذا من التعلية فى الاحادى، و ان كان أحد الحمله لا على نحو الاشتراط

و التعليق استحق المستأجر عليه الحركة المخصوصة باعتبار توقف الحمل عليه، و لا- يجوز للأجير أن ينوي بتلك الحركة الطوف لنفسه.

ولكن الصحيح كما ذكرنا عدم دخول مقدمات الحمل في متعلق الإجراء، فإن إطافه الصبي أو المغمى عليه هي جعل الصبي أو المغمى عليه طائفًا فيعتبر فيما شرائط الطوف من الطهارة و غيرها.

وبعبارة أخرى يكون طوف الصبي أو المغمى عليه هي الحركة التبعية، و حركة الأجير مقدمة لطوفهما، و كذا الحال في اشتراط حمله في طوفه أو مطلقا و إلزام الأجير- بالمقيدة على تقدير امتناعه- لا يقتضي دخول تلك المقدمة في ملك المستأجر، ليكون صرفها على نفسه من التصرف في ملك الغير، فيكون منهيا عنه.

ومما ذكرنا يظهر أنه ليس الجواز لبعض الروايات الواردة في إطافه الصبي أو غيره في طوف نفسه، و وجه الظهور عدم فرض الاستيجار في موردها لتصلح جوابا عن المناقشة بأن صرف الأجير الحركة المخصوصة على نفسه من التصرف فيما يستحقه الغير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠١

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه (١)

(١) قد بني (ره) على أنأخذ الأجرة على عمل لا يجتمع مع قصد التقرب بذلك العمل، سواء كانت عبادة واجبة أو مستحبة، و فرع على ذلك عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان، فإنه لانتفاع الغير به كإحراز دخول الوقت، أو الاكتفاء به في الصلاة، يقع مورد الإجراء، ولكن بما أنه من قبيل العبادة، فلا- يصحأخذ الأجرة عليه، حتى فيما إذا كان للإعلام فقط، بناء على أن أذان الإعلام أيضا كأذان الصلاة من العبادة، بمعنى أن الإعلام بدخول الوقت مستحب كفائي، و لا يحصل هذا الإعلام إلا بالأذان الواقع بنحو العبادة.

وبعبارة أخرى لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت إلا فيما وقع على نحو العبادة، و لا يكون طريقا معتبرا إلى دخولها في غير هذه الصورة، و يذكر في المقام روايات يستظهر منها عدم جوازأخذ الأجرة عليه، كموثقة زيد بن على عن أبيه عن عليهم السلام «أنه أتاه رجل، فقال له: و الله إنني أحبك لله، فقال له: و لكنى أبغضك لله، قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا»^(١) و في سندها عبد الله بن منبه و الظاهر أنه اشتباه من النساخ.

والصحيح منبه بن عبد الله. وقد ذكر النجاشي أن حديثه صحيح، و وجه الصحة كون الراوي عنه محمد بن الحسن الصفار الذي يروى عن المنبه فيسائر الروايات و لكن في دلالتها على عدم الجواز تأمل، فإن بغضه عليه السلام يمكن لاستمراره على الكراهة، و يشهد لها ما في ذيلها (و سمعت رسول الله (ص) يقول منأخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيمة: فإن التعليل يناسب الكراهة كما لا يخفى).

و عن السيد الخوئي طال بقاه أن دلالتها على المنع بضميمه ما ورد من أنه عليه السلام لا يبغض الحلال، و فيه أنه لم أظفر على رواية معتبرة يكون ظاهرها ذلك. نعم ورد في روايات الربا أنه عليه السلام كان لا يكره الحلال، و ظاهرها خلاف

(١) وسائل الشيعة الباب: (٣٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٢

و من هنا يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام (١)

المقطوع، فإنه عليه السلام كان يكره المكرهات الشرعية قطعا، مع كونها محللة. و حسنة حمران الواردة في فساد الدنيا و فيها قال (ع): «و رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر»^(١).

و فيه انه لا دلالة لها ايضا على المنع، بل ولا دلالة على الكراهة، فإنها في مقام بيان علامه فساد الأرض، لا بيان موجبات فسادها، ويمكن كون الحال المخصوص علامه لفسادها، كقوله عليه السلام فيها «و رأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله» فان صمت المؤمن مع عدم قبول قوله لا يكون حراما، بل ولا مكروها. و روايتي محمد ابن مسلم والعلاء بن سيبا عن ابي جعفر عليه السلام، قال: «لا تصل خلف من يبتغي على الأذان الصلاة أجرا، ولا تقبل شهادته»^(٢) و لا بأس بدلاتهما على المنع فان الحكم بفسق آخذ الأجر على الأذان أو الصلاة المراد بها الإمام لا يكون الا مع حرمة الفعل أو بطلان المعاملة، إلا أنهما ضعيفتان سندان. و إن وصف السيد اليزدي (ره) رواية محمد بن مسلم بالصحيحة، والأظهر أنه لا بأس بأخذ الأجرا على الأذان و تعليم القرآن، لعدم المنافاة بين أخذ الأجرا على عمل، و كونها عبادة مع أن تعليم القرآن ليس من العبادة و الروايات، كما مررت ضعيفه سندأ أو دلالة، ولكن الأحوط الترك والله. سبحانه هو العالم.

(١) الوجه هو ذكر الصلاة في حسنة حمران وقد تقدم ظهورها في الأجر على الإمام، ولكن ذكرنا عدم دلالتها على المنع. و أما ما ذكره (ره)- من أن الانتفاع بالإمامية موقوف على تتحققها بقصد الإخلاص إذ المأمور لا يجوز له الاقتداء إلا- بإمام تكون صلاتة صحيحة، و قصد الإخلاص لا يجتمع مع أخذ الأجرا- فلا يمكن المساعدة عليه، فان ما يفيد الغير في المقام هي صحة صلاة الإمام، حتى يقتدى بصلاته.

و أما كون إمامته بالقربة، فلا يعتبر في جواز الاقتداء و على ذلك فلو كان المكلف

(١) وسائل الشيعة: الباب (٤١) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء الباب (٣٢) من أبواب الشهادات- الحديث (٦٠٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٣

تحمل الشهادة (١)

بحيث يأتي بالصلاحة بداعى الأمر بها و لو منفردا، و لا يأتي بها حتى مع إعطاء الأجرا عليها لو لا أمر الشارع بها، فيكون أخذ أجرا على خصوصية صلاته لا على أصلها، و تلك الخصوصية لم تؤخذ في متعلق الأمر بالطبيعة، فلا بأس بذلك الأخذ غاية الأمر لا يثاب على إمامته فتدربر.

(١) تعرض (ره) لأخذ الأجرا على تحمل الشهادة، و ذكر عدم جوازه بناء على وجوب التحمل عند الدعوة إليه، كما هو مقتضى الصحيح الوارد في تفسير قوله سبحانه وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا^(١) و كذلك لا يجوز أخذ الأجرا على أدائها و الوجه في عدم الجواز هو كون كل من الأداء و التحمل حقا للمشهود له، فيستحقهما على الشاهد، فيكون أخذ الشاهد الأجرا على الأداء أو التحمل من مبادلة حق شخص بمال ذلك الشخص. و هذا أكل المال بالباطل، بل ينطبق عنوان الأكل بالباطل حتى فيما لو أخذ المال عن آخر يجب عليه أيضا الأداء أو التحمل كفاية، حيث أن طلب المال لأداء حق الغير إليه، سواء كان المطلوب منه المال، صاحب الحق أو غيره أكل لذلك المال بالباطل.

(أقول) في كون الاستجابة للتتحمل أو الأداء مجانا حقا للمشهود له تأمل. و ذكر السيد الخوئي طال بقاء أن الوجه في عدم جواز أخذ الأجرا استفادة المجانية من دليل وجوبهما، فان قوله سبحانه: وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا مع الإغماض عن الرواية أيضا يعم الدعوة إلى التتحمل و الأداء. و مقتضى إطلاق النهي عدم جواز الإباء حتى مع عدم بذل الأجرا.

و فيه أنه يمكن كون متعلق النهي الدعوة المتعارفة و إذا كانت الدعوة المتعارفة إلى التتحمل أو الشهادة بالأجر كانت الدعوة إليها كالدعوه إلى الخياطة أو البناء في أن وجوب استجابتهما لا يقتضي المجانية. و يشهد لذلك ملاحظة صدر الآية، فإن قوله

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٤

بقي الكلام في شيء (١)

سبحانه وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ - لَا يقتضي وجوب الكتابة على الكاتب مجانا.

(لا يقال) ان بينهما فرقا فإن الكتابة في الدين مستحبة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليها، بخلاف الاستجابة لأداء الشهادة أو تحملها (فإنه يقال): الاستجابة إلى الكتابة مثل الاستجابة للتحمل أو الأداء واجبة، مع أن مقتضى الإطلاق عدم جواز المطالبة بالأجرة للتحمل والأداء، لا عدم جواز أخذها مع إعطائها كما هو المطلوب في المقام وفي مثل الأجرة على القضاء، كما لا يخفى.

هذا و يمكن أن يقال بعدم تعارف أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها، وليس لهما مالية، فيكون أخذها من أكل المال بالباطل نعم لو توافق التحمل أو الأداء على بذل المال لقطع المسافة و نحوه، لم يجب البذل من كيسه، والوجه في ذلك: أن مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب التحمل أو الأداء في الفرض، حتى فيما إذا قال المشهود له: اصرف المال و على تداركه، فان مجرد التزامه بالعوض لا يوجب انتفاء الضرر، حيث انه ربما لا يصل اليه العوض، لعدم وفاء المشهود له بالتزامه.

(١) ذكر جماعة من الأصحاب في الواجبات والمستحبات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها أنه يجوز ارتزاق مؤديهما من بيت المال، وليس المراد أخذ الأجرة و العوض من بيت المال على عملهم، فإنه لا فرق في عدم الجواز بين الأخذ من بيت المال أو من غيره، بل يكون إعطاء العوض من بيت المال، باعتبار عدم كونه ملكا شخصيا للمعطى، أولى بعدم الجواز، فليكن مرادهم أنه إذا قام المكلف بتلك الأعمال التي لا يمكّنه - مع القيام بها - الكسب المناسب، فيقرر له من بيت المال ما يكفيه من مؤنة نفسه و عياله مع فقره، زاد على اجرة عمله أم نقص بعنوان المساعدة، وأما مع غناه، فان كان ذلك العمل واجبا عليه، فلا يجوز لولي المسلمين الإعطاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٥

[خاتمة تشمل على مسائل]

[الأولى: بيع المصحف]

صرح جماعة (١)

من بيت المال، فإن عدالة القاضى تمنعه عن ترك القضاء الواجب عليه، فيكون إعطاؤه مع غناه من إتلاف بيت المال. و هذا بخلاف البذل لمثل المؤذن و الإمام الراتب ممن يقوم بالمستحبات، فإنه يجوز فيما إذا كان تركه موجبا لترك الأذان و الإمامة و نحوهما، و لا يكون من إتلاف بيت المال بلا جهة، بل القاضى فيما إذا أراد الارتحال من البلد إلى الآخر للقضاء في ذلك البلد، و كانت الحاجة إليه في البلد أشد، فإنه لا بأس بالبذل له، فإنه من صرف بيت المال في سبيل صلاح المسلمين.

(١) ذكر جماعة من القدماء و المتأخرین عدم جواز بيع المصاحف، و مرادهم - كما أوضح في الدروس - بيع خطه، و كانت حرمة بيعه مشهورة بين الصحابة على ما هو ظاهر نهاية الأحكام، حيث تمسك في إثباتها باشتئارها بين الصحابة، و يدل عليه ظاهر جملة من الروايات.

(منها) – روایة سماعة عن الشیخ (ره) یا سناهه عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تبيعوا المصاحف، فان بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائهما؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق، وفيه القرآن مكتوب»^١ و هي ضعيفة، و ليست بالموثقة، فإن أبا عبد الله الزراری هو محمد بن أحمد الجامورانی الزراری، وقد استثناه ابن الولید عن روایات محمد بن احمد بن یحیی، و في استثنائه دلالة على ضعفه، كما ان ضعف الحسن بن علی بن ابی حمزة أظهر من أن يذكر، فتوصیف المصنف (ره) الروایة بالموثقة غير تام.

(١) وسائل الشیعه:الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به-الحادیث: (١١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

و (منها) – روایة عبد الرحمن بن سیاہ عن ابی عبد الله (ع)، قال: «سمعته يقول: أن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت، فقل إنما اشتري منك الورق، و ما فيه من الأدیم، و حلیته، و ما فيه من عمل يدک بکذا و کذا»^٢ و في موثقة سماعة عن ابی عبد الله (ع)، قال: «سألته عن بيع المصاحف و شرائهما؟ قال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، و قل: أشتري منك هذا بکذا و کذا»^٣.

و لكن في مقابلها ما يظهر منه الجواز، كصحیحه أبی بصیر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائهما؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة و المنبر، و قال: كان بين الحاجط و المنبر قدر ممر شاة أو رجل، و هو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة، و يجيء آخر، فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحب الى من أن أبیعه»^٤ و نحوها موثقة روح بن عبد الرحيم، و زاد فيها «قلت: فما ترى أن اعطي على كتابه أجرا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»^٥.

و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل المانعة على الكراهة. و لكن ذكر المصنف (ره) أن صحیحه أبی بصیر لا تصلح ان تكون قرینة على صرف النهی فيسائر الروایات إلى الكراهة، فإن مدلولها أنه لم يكن في الصدر الأول تحصیل المصاحف بالشراء، و انما حدث ذلك أخيرا. و أما كيفية بيعها و شرائهما و هل هو مثلسائر الكتب أم لا؟ فلا دلالة لها على المماطلة الا بالإطلاق أي السکوت في مقام البيان فيرفع اليدي عن ذلك بمثل روایة عبد الرحمن المتقدمة الدالة على الكیفیة المعتبرة في بيع المصاحف و شرائهما، بل هذا الإطلاق أيضا يمكن منعه بعدم كون الروایة

(١) وسائل الشیعه:الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به-الحادیث: (١).

(٢) وسائل الشیعه:الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به-الحادیث: (٢).

(٣) وسائل الشیعه:الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به-الحادیث: (٨).

(٤) وسائل الشیعه:الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به-الحادیث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٧

بقى الكلام في المراد من حرمة البيع (١).

في مقام البيان من جهة الكيفية ليمكن دعوى إطلاقها.

وبهذا يظهر الحال في رواية عنبرة الوراق، قال: «سألت أبا عبد الله (ع)، فقلت: إنـي رجل أبيع المصـاحـفـ، فإنـي نـهـيـتـيـ لـمـ أـبـعـهاـ، فـقـالـ أـلـسـتـ تـشـرـىـ وـرـقـاـ وـتـكـتـبـ فـيـهـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ بـلـيـ وـأـعـالـجـهـاـ،ـ فـقـالـ لـاـ-ـبـأـسـ بـهـاـ»^(١) فـانـ ظـهـورـ هـذـهـ فـيـ جـوـازـ بـيـعـ المـصـاحـفـ كـسـائـرـ الـكـتـبـ بـالـإـطـلاقـ وـبـالـسـكـوتـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ،ـ فـيـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـالـبـيـانـ الـوارـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ.

(أقول): لا بد من رفع اليد عن الاخبار المانعة بحملها على الكراهة، فإنه قد ورد في موثقة روح بن عبد الرحيم المتقدمة نفي البأس عن الكتابة بالأجر، ولو لم يكن لخط القرآن مالية، باعتبار عظمته لم تكن كتابته من الأعمال التي لها قيمة.

والحاصل أنه لا يتحمل الفرق بين الأجر على كتابة القرآن وبين بيعه، و جواز الأول كاشف عن جواز الثاني. هذا مع أن ظاهر السؤال في مثل صحيحة أبي بصير بقوله (فما ترى في شرائهما) هو السؤال عن جواز شراء المصـاحـفـ بالـنـحـوـ المـتـعـارـفـ فـيـ سـائـرـ الـكـتـبـ،ـ فـيـكـونـ جـوـابـهـ عـلـيـ السـلـامـ بـالـجـوـازـ رـاجـعـاـ إـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ،ـ وـ هـذـاـ مـنـ الـظـهـورـ الـوضـعـيـ لـاـ إـطـلاقـيـ ليـتـوقـفـ عـلـىـ تـمـامـيـةـ مـقـدـمـاتـهـ،ـ وـ ذـلـكـ فـإـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ الـمـوـضـوعـ لـلـكـتـابـ عـلـيـهـ بـالـوـضـعـ وـ اـضـافـةـ بـيـعـ إـلـيـهـ ظـاهـرـةـ بـمـقـتضـيـ وـضـعـ إـلـاضـافـةـ،ـ فـيـ تـعـلـقـهـ بـعـنـوانـ ذـلـكـ الـكـتـابـ كـمـاـ يـخـفـيـ.

(١) لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـمـصـاحـفـ كـسـائـرـ الـكـتـبـ تـكـوـنـ خـطـوـطـهـ وـصـفـاـ مـقـومـاـ لـهـ،ـ وـ لـاـ.ـ يـمـكـنـ كـوـنـ الـوـصـفـ مـطـلـقاـ مـقـومـاـ كـانـ أـمـ غـيرـهـ مـلـكاـ لـشـخـصـ،ـ وـ مـوـصـوفـهـ مـلـكاـ لـلـآـخـرـ.ـ بـلـ لوـ كـانـ الـوـصـفـ فـيـ الشـيـءـ حـاـصـلـاـ بـعـلـمـ الـآـخـرـ،ـ وـ كـانـ بـأـمـرـ مـنـ مـالـكـ

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) باب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

ذلك الشيء أو باستئجاره فيستحق العامل الأجـرةـ عليهـ،ـ وـ الاـ فـلاـ اـحـتـرـامـ لـفـعـلـهـ،ـ وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ أـجـرـهـ أـصـلـاـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلوـ كـانـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـمـصـاحـفـ لـزـومـيـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـمـتـعـلـقـ النـهـيـ،ـ مـلـاحـظـةـ خـطـوـطـهـ فـيـ أـخـذـ الـعـوـضـ عـلـيـهـاـ،ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ فـيـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـجـارـيـةـ الـمـغـنـيـةـ،ـ وـ فـيـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ آـلـاتـ الـلـهـوـ.

والحاصل ان المراد بالنـهـيـ عنـ بـيـعـ الـمـصـاحـفـ هوـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـ الـأـورـاقـ بـمـلـاحـظـةـ كـوـنـهـ مـوـصـوفـةـ بـالـكـتـابـةـ الـقـرـآنـيـةـ.ـ وـ بـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (رهـ)-ـ مـنـ أـنـ النـقـوشـ اـنـ لـمـ تـعـدـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـمـمـلـوـكـةـ عـرـفـاـ،ـ بـلـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـقـوشـ الـذـىـ تـنـفـاوـتـ قـيـمـتـهـ بـوـجـودـهـ وـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (رهـ)-ـ مـنـ أـنـ النـقـوشـ اـنـ لـمـ تـعـدـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـمـمـلـوـكـةـ عـرـفـاـ،ـ بـلـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـقـوشـ الـذـىـ تـنـفـاوـتـ قـيـمـتـهـ بـوـجـودـهـ وـ عـدـمـهـاـ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـخـطـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـعـ يـازـائـهـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ لـيـقـعـ فـيـ حـيزـ النـهـيـ-ـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ،ـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ الـخـطـوـتـ وـصـفـاـ مـقـومـاـ،ـ نـظـيرـ بـيـعـ آـلـاتـ الـلـهـوـ،ـ وـ اـنـ النـهـيـ مـقـتضـيـ عـدـمـ جـوـازـ لـحـاظـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـيـ مقـامـ الـمـبـادـلـةـ،ـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـيـعـ الـآـلـاتـ.

نعم ذكرنا أنه لاـ بدـ منـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ كـراـهـةـ أـىـ عـلـىـ كـراـهـةـ إـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ الـمـصـاحـفـ بـمـاـ هـوـ مـصـاحـفـ،ـ وـ أـنـ الـلـازـمـ فـيـ التـخلـصـ مـنـ هـذـهـ الـكـراـهـةـ جـعـلـ الـثـمـنـ بـإـزـاءـ الـأـورـاقـ بـمـاـ هـىـ أـورـاقـ،ـ وـ الـثـمـنـ الـمـأـخـوذـ وـ اـنـ كـانـ زـائـداـ عـلـىـ ثـمـنـ الـأـورـاقـ،ـ وـ الـرـيـادـةـ بـدـاعـىـ اـتـصـافـ تـلـكـ الـأـورـاقـ بـالـكـتـابـةـ الـقـرـآنـيـةـ،ـ الاـ أـنـهـ لـاـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـجـهـةـ فـيـ الـعـقـدـ،ـ بـلـ يـذـكـرـ فـيـهـ عـنـوانـ الـأـورـاقـ وـ الـحـدـيدـ،ـ وـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـأـورـاقـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ لـهـاـ بـمـاـ هـىـ مـصـاحـفـ،ـ حـيـثـ تـقـدـمـ تـبـعـيـةـ الـخـطـوـتـ،ـ وـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ مـلـكاـ لـشـخـصـ،ـ وـ الـأـورـاقـ مـلـكاـ لـلـآـخـرـ.

(لاـ يـقـالـ) لاـ فـرقـ بـيـنـ النـهـيـ فـيـ مقـامـ وـ بـيـنـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ آـلـاتـ الـلـهـوـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ دـعـمـ الـمـالـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـآـلـاتـ باـعـتـارـ خـسـتـهاـ،ـ وـ فـيـ الـمـصـاحـفـ باـعـتـارـ عـظـمـتـهـ،ـ كـمـ يـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ قـولـهـ فـيـ مـضـمـرـةـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ:ـ (لاـ تـشـتـرـ كـلـامـ اللـهـ)،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ يـكـوـنـ النـهـيـ عـنـ

بيع المصحف نظير النهى عن بيع تلك الآلات حقيقة، لا راجعاً إلى
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٩
ثم ان المشهور بين العلامه (١)

صورة العقد كما تقدم، نعم يجوز بيع الأوراق وال الحديد من المصحف نظير بيع المواد من الآلات.
(فإنه يقال) ان تجويز بيع المصحف في صحيحه أبي بصير المتقدمه و تجويز أخذ الأجرة على كتابته في موثقة روح بن عبد الرحيم
قرینة على اختلاف الحكم في المقام، وأن إيقاع المعاملة على المصحف كايقاعها على سائر الكتب مكروه، ولا بد من التخلص عن
الكراءه من إيقاعها على الأوراق وال الحديد، فيكون هذا حكما راجعا إلى صورة العقد، ولا يتغير بقيمة الأوراق و
الحديد، كما كان يتعين ذلك في بيع الآلات، على تأمل كما لا يخفي.

و أما ما ذكره المصنف (ره)- من فرض كون خطوط المصحف من الأعيان في مقابل أوراقه- فغير صحيح، و على تقديره فيرد عليه ما أورده (ره) من انه لو قيل ببقاء تلك الخطوط على ملك البائع بعد بيعه الأوراق، لزم شركة البائع و المشتري فى المصحف بالقيمة، و لا يمكن الالتمام بها. و ان انتقلت إلى المشتري، فان كان انتقالها بجزء من الثمن فهو عين بيع المصحف، و لا يكون للنهاي عنده معنى الا-الحمل على الكراهة، و ان كان انتقالها قهرا تبعا للأوراق، فهو خلاف مقصود المتباعين، فان قصدهما إعطاء العوض و أخذها فى مقابل المصحف المركب من الأوراق، و الخطوط، فلا- بد من إرجاع النهاي إلى التكليف الصورى أى التكليف الرابع إلى صورة المعاملة، بأن يجعل الخطوط فيها بعنوان الشرط فى البيع، لا الجزء من المبيع.

(١) المشهور بين العلامة و المتأخرین عنه - على ما قيل - عدم جواز بيع المصحف من الكافر، حتى بالوجه الذى يجوز بيعه من المسلم بذلك الوجه، و احتمل المصنف (ره) أن يكون مستندهم فى عدم الجواز أمرین (الأول) فحوى ما دل على عدم جواز تملك الكافر المسلم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٠

و في أنه لا بد في المسألة من الاعتماد على وجه آخر، فان هذه الرواية لضعف سندها بالرفع لا يمكن الاعتماد عليها (لا يقال): سند الشيخ الى حماد مذكور في المشيخة، و ليس فيه ضعف (فإنه يقال) لم يحرز أن الشيخ رواها في النهاية عن كتاب حماد، و ملاحظة المشيخة تبين فيما إذا أحرز أن روایته عن كتابه، و الإحراز بالإضافة إلى روایات التهذيب والاستبصار فقط، لذكره في أول التهذيب بيد الرواية باسم صاحب الكتاب الذي يروى عنه، و بدؤه- (ره) في التهذيب بمحمد بن يحيى مرفوعاً عن حماد- قرينة على عدم أخذها الرواية من كتاب حماد و الا لكان المناسب بـدء السند به لا بـمحمد بن يحيى و لعل قوله سبحانه لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلَا^٢» كاف في ذلك الحكم، فتأمل.

(الأمر الثاني) قوله (ع): (الإسلام يعلى ولا يعلو عليه) أقول هذا نبوى مرسلاً، ولا يمكن الاعتماد عليه، ومدلوله إن كان إثبات العلو للإسلام بحسب مقام الإثبات والبرهان، فهذا صحيح، ولكن لا يرتبط بالمقام، وإن كان علوه بحسب

(١) الوسائل الشيعية: الجزء (١٢) الباب: (٢٨) من أبواب عقد البيع - الحديث (١)

(٢) سورة النساء (٤) الآية: (١٤١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١١

المحترم لاسمائه (١) الدرارهم المضروبة (٢)

[الثانية جواز السلطان و عماله]

إشارة

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٣١١

جواز السلطان و عماله (٣)

[الأولى ما لا يعلم بأن في جملة أموال هذا الظالم مالا محظيا يصلح لكون المأخذة منه]

تشريع الأحكام، فهذا لا يقتضي عدم جواز بيع المصحف للكافر، فإن مجرد تملكه لا يكون علواً للكفر على الإسلام، كما أن مجرد تملك مسلم الإنجيل لا- يكون علواً للإسلام على الكفر. نعم لا- يجوز إعطاء المصحف بيد الكافر، فيما إذا كان الإعطاء تعريضاً للمصحف الشريف للنجسة الموجبة لهتكه، وهذا غير بحث الملكية الحاصلة بالبيع و نحوه.

(١) بصيغة الفاعل أي الكافر الذي يرى الحرمة لاسمائه تعالى.

(٢) بناء على تسرية الحكم، فلا يجوز بيع الدرارهم من الكافر، حتى فيما إذا لم تكن مالية لسلكة الموجودة عليها، كالدرارهم المأخذة للتبرك و المكتوب عليها اسم النبي (ع) أو غيره من المعصومين عليهم السلام، فإن بيعها باعتبار موادها أي الذهب و الفضة و إن كان نظير بعض الحلويات أو الصابون المصنوع بصورة الحيوان، فيباع في السوق باعتبار موادها، إلا ان المفروض في المصحف عدم جواز بيعه من الكافر، حتى باعتبار أوراقه و حديده، و لازم التعذر إلى الدرارهم المفروض التبرك بسكتها عدم جواز بيعها حتى باعتبار مادتها.

(٣) للمال المأخذة من الجائز أو عماله مجاناً أو معاوضة صور أربع: (الأولى) عدم العلم تفصيلاً و لا إجمالاً بوجود الحرام في أمواله (الثانية) عدم العلم لا تفصيلاً و لا إجمالاً بالحرام في المأخذة منه مع العلم الإجمالي بالحرام في أمواله (الثالثة) العلم تفصيلاً بحرمة المأخذة منه، وأنه ليس للجائز (الرابعة) العلم إجمالاً بوجود الحرام في المأخذة منه، وأنه مشتمل على مال الغير.

أما الصورة الأولى فقد ذكر المصنف (ره) فيها جواز الأخذ و التصرف، للأصل و الإجماع و الاخبار الآتية، و ينبغي أن يراد بالأصل قاعدة اليد، فإن مقتضاها كون الجائز مالكاً لما في يده، فيكون تصرفاته فيه نافذة. و أما أصالة الصحة فلا يمكن إجراؤها مع الإغماض

عن قاعدة اليد، فإنها لا تجري فيما إذا لم تحرز سلطنة الشخص

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٢

.....

شرع على التصرف، كما في المقام، فإنه لا دليل على اعتبارها غير السيرة الجارية على حمل المعاملات الصادرة عن الغير على الصحة، والمقدار المحرز من السيرة موارد إحراز السلطنة، وعلى ذلك فمن المحتمل أن لا يكون الجائز سلطاناً على تملك المال المفروض باعتبار عدم كونه مالكاً له. وأما الاستصحاب، فمقتضاه عدم جواز الأخذ، وعدم كون المال ملك الجائز والإجماع لا يصلح للاعتماد عليه، فإنه لا يكون إجماعاً تعديياً، بل من المحتمل - لو لم يكن من المقطوع به - أن المدرك لافتئهم بالجواز قاعدة اليد أو غيرها، كما لا حاجة في هذه الصورة إلى الاخبار، فإن الجواز على القاعدة، إلا أن يراد أن في الأموال المأخوذة من السلطان الجائز أو عماله شبهة حرمة تكليفه، حتى فيما إذا أحرز باليقين بأن المأخوذ ملكه شخصاً، وهذه الشبهة مدفوعة بأصله الحل والاخبار الآتية.

ثم ذكر المصنف (ره) أنه ربما يوهم بعض الاخبار أن حل المال في هذه الصورة مشروط بشروط مال حلال للجائز، كرواية الاحتجاج عن الحميري أنه «كتب إلى صاحب الرمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف، مستحل لما في يده، ولا يتورع عنأخذ ماله، ربما نزلت في قريه هو فيها أو أدخل منزله، وقد حضر طعامه، فيدعونى إليه، فان لم آكل عاداني عليه، فهل يجوز لي ان آكل طعامه و أتصدق بصدقه، و كم مقدار الصدقة؟ و إن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر، فيدعونى إلى أن أنا منها، و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عنأخذ ما في يده، فهل على فيه شيء إن أنا نلت منه؟ الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل بره و الا فلا»^(١) ولا يخفى أن ظاهر الخبر صورة العلم بحرمة مال الجائز، وفرض مال حلال

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٣

[اما الثانية ما يعلم ثبوت الحرام في أمواله و يتحمل كون الجائزة منه]

اما الثانية (١)

له فيها، باعتبار أن لا يكون حرمة المأخوذ محززة تفصيلاً، لأن وجود مال حلال له شرط تعدي في جواز المأخوذ منه.

(١) (الصورة الثانية) وهي ما يعلم ثبوت الحرام في الأموال التي بيد الجائز و يتحمل كون الجائزة من ذلك الحرام، فيجوز في هذه أيضاً أخذ الجائزة تكليفاً و وضعها، لجريان قاعدة اليد في الجائزة، ولا تكون معارضه باليد على سائر أمواله، سواء احتمل الآخذ الابتلاء بها بعد ذلك، أم لا، و ذلك فان عدم جواز التصرف بالإضافة إلى سائر الأموال محرز تفصيلاً، فإنها إما ملك الجائز واقعاً، و باعتبار عدم إذنه في التصرف فيها تكون حراماً. و أما ملك لغيره، فلا يجوز التصرف فيها بدون إذن ذلك الغير، و أما بالإضافة إلى الجائزة، فلا علم بحرمتها، فتكون مورداً لقاعدة اليد بلا معارض. نعم في مثل ما إذا خيره الجائز في أخذ أحد أثوابه المعلومة حرمة بعضها إجمالاً، يدخل الفرض في الصورة الرابعة.

(لا- يقال): ان العلم الإجمالي في هذه الصورة منجز، و ذلك فان العلم التفصيلي بحرمة سائر أموال الجائز، لكونها ملك الغير أو انها ملكه، و باعتبار عدم إذنه يحرم التصرف فيها، لا يوجب جريان قاعدة اليد في المأخوذ، لسقوطها بالعلم الإجمالي بحرمة المأخوذ أو عدم جواز الاخبار و الشهادة على كون سائر أمواله ملكاً له.

و الحاصل أن لиде على سائر أمواله أثرا فعليا، و هو جواز الاخبار و الشهادة على كونه مالكا له (فإنه يقال) إذا علم وجود الحرام في سائر أمواله، و احتمل كون المأخذ أيضا حراما، فلا بأس بإجراء قاعدة اليد في المأخذ. نعم إذا علم حرمء بعض أمواله و تردد ذلك البعض بين كونه جائزة أو ما هو عند الجائز، فلما ذكر من دعوى العلم الإجمالي بحرمة المأخذ أو عدم جواز الاخبار بملكية سائر ما في يده وجه، فإنه يكون ايضا لиде على سائر أمواله أثر، و هو جواز الاخبار بكونها ملكا له.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٤

.....

ثم إن هذا الوجه كما ترى يجري حتى في الشبهة غير المحصور، و التي لا- يمكن عقلا- فيها ابتلاء المكلف بتمام أطرافها، فلا يحل المأخذ فيها، لسقوط قاعدة اليد، و يكون عدم الجواز مقتضى استصحاب الفساد.

ثم انه قد صرخ جماعة بكراهة أخذ الجائزة من الجائز، و عن العلامه الاستدلال عليها باحتمال كونها حراما في الواقع، و للنهي عن ارتكاب المشتبه في مثل قولهم:

(دع ما يربيك) و للتغريب في تركها في مثل قولهم: (من ترك الشبهات نجى من المحرمات) و بعضهم زاد على هذا الاستدلال وجودها.

(منها) أن أخذ المال من الجائز و عماله سبب لمحبته، فان القلوب مجوبة على حب من أحسن إليها.
و (منها) أنه تترتب على أخذ المال من الجائز أو عماله مفاسد لا تخفي، كما يفصح عن ذلك ما في صححه أبي بصير من قوله عليه السلام: «إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئا إلا أصابوا من دينه مثله»^(١).

و (منها) روایه عبد الله بن الفضل عن أبيه عن الكاظم موسى بن جعفر سلام الله عليه: «و الله لو لا انی من أزواجها بها من عزاب بنی أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا»^(٢) فإنها ظاهرة في مرجوحية أخذ المال لو لا الجهة المذكورة.

ولكن لا- يصلح شيء من ذلك لإثبات الكراهة، و ذلك فان ظاهر اخبار الاحتياط و التوقف في الشبهات هو الإرشاد إلى موافقة التكاليف الواقعية، و التغريب في إدراك ثواب طاعتها، و التحرز عن محذور مخالفتها. و هذا لا يختص بخصوص الجائزة، بل يعم كل الشبهات حتى المال المأخذ من العدول. و أما أن أخذ المال من الجائز يجب حبه فليس كذلك، فان بين المحبة لهم و أخذ المال منهم العموم من وجه،

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٥

ثم انهم ذكرروا ارتفاع الكراهة بأمور (١) و منها إخراج الخمس (٢)

فقد يأخذه عوضا عن متاعه في معاملة اضطر إليها. و أما ترتب المفسدة فلا شهادة له في صححه أبي بصير، فإنها ناظرة إلى إعانة الظالم، و كون الشخص من أعون الظلمة على ما تقدم سابقا.

و روایه قبول الامام عليه السلام هدية هارون، لا يمكن الاعتماد عليها، لضعفها سندا و دلالة، فإنها واردة في مورد خاص، فلعل المال المفروض كان من المجهول مالكه، و مورده التصدق به عن مالكه، و لو لم يكن صرف ذلك المال في تزويج عزاب بنى أبي طالب بعنوان الصدقة عن مالكه، لم يكن يأخذ الإمام عليه السلام، و مثل هذا لا يرتبط بالمقام.

و الوجوه التي زادوها على استدلال العلامة مقتضاها- على تقدير تماميتها- كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعا، كما أن ما ذكره العلامة مقتضاها كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعا، و كراهة الأخذ و التصرف في مطلق المال المشتبه من دون خصوصية للمأخذ من الجائز.

(١) (الأول) أخبار الجائز بأن المال ملكه واقعا، و لكن قد ظهر مما تقدم أن الكراهة- على تقديرها- لا ترتفع بذلك، فان الموجب لها إما اشتباه المال، و لا يرتفع الاشتباه بأخبار العدل، فضلا عن الجائز، و ما ذكره المصنف (ره)- من أن الموجب للكراهة هو كون المال مظنة الحرمة، و مع اخبار الجائز الثقة بكونه ملكا له يخرج المال عن كونه مظنة الحرمة- لا يمكن المساعدة عليه، فان أخبار الاحتياط و التوقف عند الشبهات لا- تختص بصورة كون المال مظنة الحرام، بل تعم مطلق ما يحتمل حرمتة واقعا. و اما الوجوه المذكورة فقد ذكرنا أن مقتضاها ثبوت الكراهة حتى مع العلم بحلية الجائزة.

(٢) (الثاني) إخراج الخمس عن المال المأخذ من الجائز و لا يخفى أن
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٦

.....

إخراج الخمس في المال المختلط حكم إلزامي لا حكم استحبابي حتى يتعدى الى المقام.
و ثانياً أن الخمس في المال المختلط ثابت بعنوان التصدق بالمال المجهول مالكه، فيما إذا لم يعلم قدر المال و صاحبه، و ليس من الخمس المعروف كما عليه المشهور. و على كل تقدير، فالحكم، باستحباب إخراج الخمس- في المقام المفروض فيه احتمال كون جميع المال حراما واقعيا، نظرا الى ثبوته في المال المختلط- قياس مع الفارق، فإن التصدق بمقدار الخمس في المال المختلط باعتبار أن عين ذلك إن كان مال الغير فيكون الواجب إيصاله الى صاحبه بالتصدق عنه، و إن كان مال الغير غيره، فيجوز لمن في يده، المال المجهول مالكه، تبديل ذلك المال، و التصدق بالبدل، فالتصدق بالخمس إيصال لمال الغير اليه على كل تقدير، بخلاف المقام المحتمل فيه كون المأخذ بتمامه مال الغير كما لا يخفى.

و اما المؤثقة المسئول فيها عن عمل السلطان- «يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب، و لا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة إلى أهل البيت عليهم السلام»^١- فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الخمس. و الوجه في ذلك أنه يدور الأمر فيها بين رفع اليد عن إطلاقها و حملها على لزوم بعث الخمس في المقدار الزائد على المئونة، بقرينة مثل صحيحة على بن مهزيار الداللة على كون الخمس بعد مؤنة الرجل و عياله، و بين إبقاء الإطلاق على حاله، و حمل الأمر بالبعث على الاستحباب و المتعين هو التقييد كما هو المقرر في بحث الإطلاق و التقييد.

و بهذا يظهر الحال فيما دل على وجوب الخمس في الجائزة، و أنه بقرينة أن المال الواحد لا يخمس مرتين، يحمل على كونه بالإضافة إلى الزائد على المئونة.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) باب (٤٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٧

و ان كانت الشبهة محصورة (١)

(١) قد ذكرنا أن العلم الإجمالي يكون في الصورة الثانية منجزا للحرام الواقع (تارة) و غير منجز له (آخر) و الجائزة فيها مع عدم منجزيته محكومة لقاعدة اليد، بأنها كانت ملك الجائز، و قد انتقلت إلى الآخذ، بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي منجزا، كما إذا أراد

أخذ شيء من تلك الأموال مقاصلة، أو أذن الجائز في أخذ شيء منها بنحو التخيير، فإنه لا يجوز مع ذلك العلم الإجمالي. قال في الشرائع: (جوائز السلطان الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وذكر في المسالك في شرح العباره: (إن التقيد بالعين إشارة إلى جواز أخذها، وإن علم أن في أمواله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، ولا- يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص على ذلك) فيقع الكلام في مراده من النص، فإن أراد الروايات الدالة على الترخيص والبراءة في الشبهات نظير قوله (ع): (كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فقد ذكر المصنف (ره) أن المقرر في محله حكمه قاعدة الاحتياط عليها.

وفي ما لا يخفى، فإن دليل البراءة يشموله لمورد يكون وارداً على قاعدة الاحتياط دون العكس، فإن الموضوع في قاعدة الاحتياط احتمال العقاب، ومع ثبوت الترخيص في ارتكاب مشتبه لا يكون احتمال عقاب أصلاً. والصحيح عدم جريان الروايات الدالة على الترخيص في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، لاستقلال العقل بكفاية العلم الإجمالي في وصول ذلك التكليف، ولا يمكن الترخيص القطعي في مخالفة التكليف الوacial، فتكون تلك الروايات مقيدة عقلاً، وعلى من جوز أخذ الجائزة في صورة العلم الإجمالي المنجز الالتزام بأن الشبهة المحصوره كالشبهة البدوية في عدم تنجيز التكليف أصلاً، كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرین، إلا ان لا يكون كلامه ناظراً إلى صورة العلم الإجمالي المنجز، وشيء من هذين لا يناسب تفسير المسالك، فإن ظاهره أن لجائزة السلطان خصوصية مستفاده من النص، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٨

.....

باعتبارها تفترق عن سائر موارد العلم الإجمالي بالحرام. ولا يجري فيها وجوب الاحتياط الثابت في المال المختلط. وإن أراد من النص صحيحة أبي ولاد، فقد ذكر المصنف (ره) فيها ثلاثة احتمالات، وليس عليها خصوصية لجوائز السلطان، قال أبو ولاد: «قلت لأبي عبد الله (ع)، ما ترى في رجل يلى أعمال السلطان، وليس له مكسب إلا من أعمالهم وانا أمر به وانزل عليه، فيضيغنى و يحسن الى و ربما أمر لي بالدرارم و الكسوة، وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال: خذ منها فلك المهنأ و عليه الوزر»^(١) و الاحتمالات (أولها) كون الوacial إلى الشخص من العامل مالا مشتبها بالشبهة البدوية، فإن العامل المفروض باعتبار حرمة عمله، يكون كسبه محظياً، و حلية طعامه أو هديته للغير، باعتبار احتمال كونهما من أمواله الشخصية. بالاقتران أو الشراء في الذمة، لا من أجرة عمله.

و (ثانية)- إن يعلم الآخذ بكون المأخذ من أجرة عمل العامل. و بما أن الأجرة تكون من الخراج أو المقاسمة المباحة للشيعة، فيجوز للأخذ تملكتها و التصرف فيها، فله المهنأ، بخلاف العامل، فإنه لا يحل له، فيكون عليه وزرها، إذ لو فرض أن المال من غير الخراج و المقاسمة، يكون محظياً على الآخذ أيضاً، باعتبار كونه إما ملكاً شخصياً للسلطان و قد أعطاه العامل أجرة على عمله الحرام، أو ملكاً لسائر الناس وقع بيد العامل جوراً، فلا يكون الإطعام به أو هديته من المالك الشرعي، حتى يحل للأخذ.

و (ثالثها) كون الوacial من الأموال الموجودة عند العامل المعلوم إجمالاً حرمة بعضها، و حلية المأخذ باعتبار أصله الصحة الجارية في إطعام العامل

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٩

.....

و إحسانه، و لا تعارض بأصالة الصحة فيسائر الأموال التي عنده، لأن أصالة الصحة فيها لا تكون ذات أثر بالإضافة إلى السائل.

(أقول) قد مر أنه لا مجرى لأصالة الصحة في أمثال المقام من موارد الشك في السلطة على التصرف، فإن العمدة في وجه اعتبارها هي السيرة التي لم يحرز جريانها في موارد الشك في سلطنة الفاعل. نعم لا بأس بالأخذ بقاعدة اليد بالإضافة إلى المأخوذ من مثل العامل المفروض، و لا تعارض باليد على سائر الأموال التي عنده على ما مر، كما يمكن أن يكون وجه حل المأخوذ للسائل كونه من المال المجهول مالكه، وقد أجاز عليه السلام تصرف السائل فيه باتملک أو غيره صدقة عن مالكه، فيكون المال وزرا على العامل لجوره في أخذه، و مهنا للأخذ كما لا يخفى.

و مما ذكرناه يظهر الحال في رواية أبي المغراة أو غيرها قال: «أمر بالعامل فيجيزني بالدرارهم آخذها؟ قال: نعم، و قلت أحج بها؟ قال: و حج بها»^{١)} فان المفروض كون المأخوذ مجرى لقاعدة اليد، و مقتضاها جواز تملك ذلك المال و صحة التصرفات الجارية عليه.

(لا يقال): لا بد من حمل الجواز في هذه الاخبار على الحقيقة الواقعية. و (عبارة أخرى) تكون مثل صحيحه زراره و محمد بن مسلم جمعا عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جوائز السلطان لا بأس بها»^{٢)} خاصة يرفع بها اليد عن عموم ما دل على حرمة أكل مال الغير بلا رضاه، و يكون المورد نظير ما ورد في لقطة الحيوان: من جواز تملكها مطلقا، و في لقطة غيره، من جواز تملكها بعد تعريف سنة، و ما ورد في جواز أكل المار من الشمار من طريقه، حتى مع إحراز عدم رضا صاحبه.

(١) الوسائل باب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢).

(٢) الوسائل باب: (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

(إنه يقال) المراد بالحقيقة في الروايات المشار إليها هي الظاهرية، بشهادة مثل صحيحه أبي عبيدة الحذاء، قال عليه السلام فيها في جواب السؤال عن الشراء من السلطان: «و ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»^{١)} فإنها شاملة للجائزه. و عدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام، نظير سائر الخطابات المتضمنة للاحكم الظاهرية. و يلزم على القائل بالحقيقة الواقعية الالتزام بها حتى في صورة العلم تفصيلا بحرمة الجائزه، أخذنا بإطلاق نفي البأس عن الجائزه.

و ربما يظهر الالتزام بذلك من المحقق الإيرواني، ولكن مع عدم عرفان مالكه، نعم يمكن دعوى الحقيقة الواقعية في موردين: (أحدهما) ما إذا أخذ الربا مع جهله بحرمه، بلا- فرق بين كون ذلك الربا مخلوطا بغيره أو متميزا و (ثانيهما) إذا وصل مال الى يد الوارث، مع علمه بأن فيه ربا، فان جميع المال يكون حلالا- للوارث، مع اختلاطه، و في صحيحه أبي المغراة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كل ربا أكله الناس بجهاله، ثم تابوا، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و قال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا، و قد عرف أن في ذلك المال ربا، و لكن اخالط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا، فليأكله، و إن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله، و ليرد الربا و أيمما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه الربا، فجهل ذلك ثم عرفه، فأراد أن يتزعه فما مضى له، و يدعه فيما يستأنف»^{٢)}.

و مثلها صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام، فقال أنى ورثت مالا، و قد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب: (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)
- (٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب الربا- الحديث: (٣-٢).
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢١
- وأوضح ما في الباب (١)

[الثالثة أن يعلم تقضيلا حرمة ما يأخذه]

فلا إشكال في حرمته حينئذ على الأخذ (٢)

يربي، وقد عرف ان فيه ربا، واستيقن ذلك، وليس يطيب لى حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء العراق وأهل الحجاز، فقالوا لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا، و تعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنئا، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه.» «١

و قريب منها غيرها، ولكن الحكم في الوراث خلاف المشهور، بل لم يحضرني الآن قول به من الأصحاب، غير ما ربما يستظهر من كلام ابن الجنيد، حيث قال في جملة كلام له: (أو ورث مالا يعلم ان صاحبه يربى، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله و التصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا) فتأمل و كيف كان فلا يجري ذلك فيسائر المال المختلط بالحرام.

وبهذا يظهر أن ما عن السيد البزدي (ره)- من استشهاده على عدم وجوب الاجتناب عن المال المختلط بالحرام بهذه الروايات- لا يمكن المساعدة عليه.

- (١) أى أن الأوضح- من جهة الدلالة على أن جوائز السلطان ليست بخارجية عن قاعدة الشبهة المحصورة لأجل النص- عبارة السرائر، حيث قال: (إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً، إلا أنه غير متميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخارج، فلا بأس بشرائه منه، و قبول صيته، لأنها صارت بمنزلة المستهلك، لانه غير قادر على ردتها بعينها) انتهى.
- و وجه كونها أوضح عدم استناد ابن إدريس في تجويز الجائزة إلى النص، بل اعتمد فيه على قاعدة الاستهلاك و عدم إمكان رد المال بعينه.
- (٢) أى أنه لا إشكال في أن وقوع المال بيد الجائز لا يكون موجباً لحله على الأخذ و يقع الكلام في فرض.

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب الربا- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

(الأول)- ما إذا علم بحرمة المال قبل أخذه و ذكر المصنف (ره) عدم جواز الأخذ في ذلك بغير نية الرد إلى المالك، بلا فرق بين أخذه اختياراً أو تقىة. و الوجه في عدم الجواز أن الأخذ بغير تلك النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، كما أن الشارع لم يأذن فيه، بل قد منع عن التصرف في مال الغير، و رفع الاضطرار أو مشروعية التقىة لا- يوجب جواز ارتكاب محرم لم يطأ الاضطرار على خصوصه، بل على الجميع بينه وبين ما هو محلل، كما إذا اضطر إلى شرب أحد ماءين لرفع عطشه المهلك أحدهما ظاهر و الآخر متنجس، فإنه لا يجوز له شرب المتنجس بعنوان الاضطرار إليه، حيث إنه لم يطأ على شربه، ولذا يجب على المصلى مع المخالفين تقىة السجود على الأرض مع تمكنه عليه، بلا محظوظ، كما إذا كان المكان مفروشاً بما يصح السجود عليه.

و ذكر المحقق الإيراني (ره) عدم جواز الأخذ حتى بنية الرد إلى المالك، فيما إذا أحرز عدم رضاه بأخذ مطلقاً، بل لا يجوز مع الشك في رضا المالك بأخذته بنية الرد إليه، حيث أنه يحرز بالاستصحاب عدم رضاه بالأخذ، ولا يكون وضع اليد على المال بنية الرد إلى المالك مع عدم رضاه، إحساناً إليه ليقال بحكمه قوله سبحانه ما على المحسنين من سبيل «١» على أدلة عدم حل التصرف في مال الغير بلا رضاه، ولذا لو باع الأجنبي مال أحد بثمن أعلى مما يريد المالك بيده به، لا يحكم بصحته أخذها بقوله ما على المحسنين من سبيل و كذا لو أراد تزويع بنته من أحد، وزوجها الأجنبي من آخر، مع كون تزويعها منه أصلح بمراتب، فإنه نكاح فضولي.

(أقول) لو أحرز رضا المالك باليقظة المزبور أو رضا الأب بذلك النكاح حكم أيضاً بكونهما من العقد فضولاً، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، وذلك فإن قوله سبحانه ما على المحسنين من سبيل -لا يصح استناد البيع إلى المالك أو استناد

(١) سورة التوبة (١٠) الآية: (٩١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

النكاح إلى الزوجة أو ولديها لعمها أدلة الإمضاء.

و عن السيد الخوئي طال بقاه التفرقة بين صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ ولو مع نية الرد إليه، وبين الشك في رضاه، وأنه لا يجوز الأخذ في الأول ويجوز في الثاني، بدعوى أنه مع إحراز عدم الرضا يكون مقتضى (الناس مسلطون على أموالهم) عدم الجواز، حيث أن الأخذ معه معارضه لسلطنة المالك و عدوان على ملكه، ولذا لا يجوز دق باب الغير مع منعه عن دقة. وهذا بخلاف صورة عدم منعه، فإنه لا يأس به، ولا يكون فيه أي معارضه لسلطنة المالك و عدوان على ماله.

(أقول): الصحيح ما يظهر من المصنف (ره) من جواز الأخذ بنية الرد إلى المالك حتى في صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ، فإن الأخذ مع تلك النية إحسان إلى المالك، وإنفاذ لماله، فلا ينافي احترام المال، إلا ترى أنه لا يكون إنفاذ المال الغريق عدواناً على مالكه، حتى فيما إذا لم يرض بإيقاده من التلف، ولا يكون عدم رضاه به بداع غير عقلائي مانعاً عن صدق الإحسان على أخذه، و التحفظ عليه من التلف، كذا الحال في فرض دق باب الغير فيما إذا كان ذلك لإيقاد مالهم من الهلاك، و إخماد النار الواقعه على بيتهما، وهكذا و هكذا.

والحاصل أن ما دل على حرمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه منصرف عن مثل هذه التصرفات التي تكون إنقاداً لمال الغير، فيكون مثل قوله سبحانه ما على المحسنين من سبيل حاكماً بلا معارض. وبهذا يظهر أن الجواز في الفرض باعتبار إذن الشارع في ذلك التصرف، و بما أن أخذ المال إحسان إلى المالك، فيكون في يد الأخذ أمانة شرعية يتربّ عليه أحکامها الآتية.

هذا كله فيما إذا علم بكون المال ملك الغير قبل أخذته و أما إذا علم ذلك بعد أخذته بنية التملك، فإن كان هذا العلم بعد تلفه، فلا إشكال أيضاً في ضمانه، كالصورة التي أخذه بنية التملك مع علمه بالحال، وإنما الفرق بينهما في استحقاق العقاب على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

الأخذ فيها، بخلاف صورة علمه بالحال بعد تلفه، فإنه لا يستحقاق مع الحلية الظاهرة.

و أما إذا علم بالحال و قصد الرد إلى المالك ثم تلف المال في يده، فقد ذكر المصنف (ره) أن مقتضى حدوث الضمان عند الأخذ أن يكون المورد من موارد استصحاب الضمان، عكس ما ذكره في المسالك من أن المستصحاب هو عدم الضمان، بل الحكم بعدم

الضمان مناف لما ذكره- في مسألة تعاقب الأيدي على مال الغير- من عدم الفرق في إيجاب اليد الضمان بين وضعها على مال الغير، مع العلم بالحال أو مع الجهل، فإن هذا الكلام كما ترى يقتضي كون اليد في المقام، حين حدوثها موجبة للضمان، فيستصحب. وذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه على المقام: (أنه بعد علمه بالحال وقصده رد المال إلى مالكه، يرتفع عنوان العداون عن اليد، وينطبق عليها عنوان الإحسان المنافي للضمان) ورد عليه الإيراني و السيد الخوئي بان طرو عنوان الأمانة الشرعية على اليد فيما بعد لا يوجب ارتفاع الضمان كما إذا تاب الغاصب وندم عن عدوائه، وأراد رد المال إلى مالكه، فتلف في طريق رده، فان المشهور أن عليه ضمان المال. وكذا فيما إذا وضع اليد على مال بقصد تملكه، جهلا بالحال. وأخذنا بالحكم الظاهري، كما إذا اشتري متاعا، ثم انكشف كونه غصبا وأراد إرجاعه إلى مالكه فتلف، فان وضع يده على المال لكونه تصرفًا في مال الغير بلا رضاه حرام واقعا، وارادة رده بعد كشف الحال لا تزيد على ارادة الرد في الغاصب النادر، كما هو المقرر في بحث تعاقب الأيدي على مال الغير. والسر في ذلك أن الأمانة الشرعية لا تثبت على المكلف الضمان، و(عبارة أخرى) تلك الأمانة لا تقتضي الضمان، فلا ينافي ثبوته بوجه آخر، و الوجه الآخر كون اليد حين حدوثها على المال موجبة للضمان. وهذا الضمان يبقى إلى رد المال إلى مالكه، كما هو ظاهر حديث (على اليد) نعم لو أخبر المالك بان عنده ماله، فاذن المالك في الإمساك به يكون هذا ردًا للمال إلى مالكه أى تخليه بينه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٥

.....

و بين المال، فيرتفع الضمان.

(أقول) الظاهر الفرق بين المثالين وبين المقام، وأنه لا بد من الالتزام بارتفاع الضمان في المقام دونهما، فان وضع اليد فيهما على مال الغير حرام بحسب الواقع فعلا- أو ملاكا، كما هو المقرر في مسألة التوسط في الأرض المغصوبة و الندم بعده، فإنه بالندم و ارادة الخروج، لا يكون التوسط فيها بالخروج حلالا، بل هو حرام ملاكا ولو بحسب الواقع، بخلاف المقام فإنأخذ المال من الجائز بقصد الرد إلى مالكه باعتبار كونه إنفاذًا لذلك المال حلال واقعا، فان كان قصد الرد من الأول يكون المال في يد الآخذ أمانة شرعية من الأول، ولا ضمان فيها لقوله سبحانه ^{ما على المؤمنين من سبيل} وإن كان قصد الرد بعد العلم بالحال كان الإمساك بذلك المال إلى رده إلى مالكه حلالا- واقعا، من حين القصد كما تكون يده عليه أمانة شرعية و بما أن عموم على اليد مخصص في موارد الأمانة المالكية أو الشرعية، سواء كان المال أمانة من الأول أو في الأثناء، فلا مجال للأخذ به، ولذا لا أظن أن يلتزم أحد بالضمان، فيما إذا أعلن المالك بأن من كان ماله بيده فليس بله إلى رده إليه، وإذا كان هذا حال إذن المالك كان إذن الشارع واقعا كذلك. و قوله سبحانه ^{ما على المؤمنين من سبيل} ينفي الضمان لا أنه لا يثبته حتى لا يكون منافيا لإثبات الضمان باليد حين حدوثها.

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين المقام وبين ما وضع يده على مال الغير عدوانا، ثم خرج من يده بعدوان شخص آخر، وتلف في يد ذلك الآخر، فان للمالك الرجوع إلى كل منهم، و وجه الظهور أن اليد الحادثة توجب الضمان، و خروج المال عن يده بعد ذلك لا يمنع الضمان، بخلاف المقام، حيث ان طرو الأمانة على اليد يقتضي عدم ضمانه، كما لا يخفى ايضا الفرق بين المقام وبين فرض اشتراء المتعة، ثم ظهور كونه غصبا في مسألة تعاقب الأيدي، حيث أنه لم يفرض فيها كون أخذ ذلك المال من البائع الفضولي إنفاذًا لذلك المال عن التلف، ولذا يكون أخذه أو إمساكه محرا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٦

و على أي حال فيجب على المجاز رد الجائزه (١)

واقعا، وكانت الحلية ظاهرية، بخلاف المقام، فإن إمساكه مع قصد الرد حلال واقعا، كما مر.

ثم إنه على تقدير تسليم عموم على اليد للمقام و معارضته بقوله سبحانه **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** تصل النوبة بعد سقوط الإطلاق من الجانبيين إلى أصالة البراءة عن الضمان، لعدم المجال للاستصحاب في الشبهات الحكمية. هذا مع الإغماض عن أن حديث على اليد ضعيف سندًا، فلا يصلح للاعتماد عليه، و العمدة في ضمان التلف في اليد، هي السيرة العقلائية التي لم تحرز ثبوتها في مثل المقام.

(١) ذكر (ره) الأحكام المترتبة على المأخذوذ في الصورة الثالثة، منها وجوب رده إلى مالكه فوراً، و ذلك فان المقدار الزائد على المتعارف في الإمساك تصرف لم يعلم رضا مالكه به، و الشارع قد أذن في إمساكه بعنوان الإحسان إلى مالكه يإنقاذه كما تقدم. و الزائد على المتعارف لا يكون إحسانا إليه و لا دخيلا في إنقاذه ماله.

و (منها)- أن الواجب في الرد وجوب الإقباض، و يتحمل كفاية التخلية بين المال و مالكه.

(أقول) اللازم في موارد الأمانة هي التخلية بين المال و مالكه، و لو بإعلامه بكون المال عنده، و انه لا مانع من قبله في أخذه. و **إيصال المال إلى مالكه بحمله إليه، فلا دليل عليه. و المحرم حبس المال عن مالكه و الحيلولة بينهما، و لا يكون قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ، الآية ١١** و كذا الروايات الظاهرة في هذه التخلية. نعم في مورد الاستيلاء على الأموال المنقوله عدوانا يجب إيصالها إلى مالكها، فإن إمساكها و لو مع التخلية تصرف لا يرضي به صاحبها و لا الشارع، و كذا الحال في موارد أخذ المال من مالكه لا- للإحسان إليه، بل لمصلحة نفسه، كما في موارد العارية أو العين المستأجرة، فإن إبقاء العين فيهما تصرف لا يرضي به صاحبها.

(١) سورة النساء (٤) الآية. (٥٨٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

و المتحصل أن وجوب إيصال المال إلى مالكه بالإقباض في هذه الموارد باعتبار أن الإمساك بالمال يعد تصرفًا في مال الغير و منافيا لاحترامه. و هذا بخلاف الإمساك في مثل الوديعة أو المجهول مالكه، فإن الإمساك بالمال فيهما مع التخلية لا يعد تصرفًا منافيا لاحترام المال. و لا يبعد أن تكون السيرة العقلائية أيضًا على هذا القرار فلاحظ.

و (منها)- لزوم الفحص عن مالك المال في صورة احتمال الظفر به، فان لزومه باعتبار كون الفحص مقدمة للرد الواجب في مثل قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا مع ورود الأمر بالفحص في بعض روايات الدين، و العين المجهول مالكها، بحيث يظهر منها أن لزومه حكم المال المجهول مالكه، كمعتبرة يonus ابن عبد الرحمن، قال: «سأل أبو الحسن الرضا (ع) و أنا حاضر- إلى ان قال- رفيق كان بمكة فرحل منها إلى منزله، و رحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه إلى الكوفة، قال لسنا نعرفه و لا نعرف بلدته و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذلك فبعه و تصدق بشمنه، قال: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية» **١** فإن مقتضى مفهوم الشرطية في قوله: (إذا كان كذلك) عدم جواز التصدق بالمال مع احتمال الظفر بمالكه و لو بالفحص.

و قريب منها صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) «في رجل كان له على رجل حق، فقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى أحي أو ميت، و لا- يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه» **٢** فان دعوى أن المستفاد منها و من غيرها حكم المال المجهول مالكه بحيث يعم الجائز المأخذوذ من الجائز قريء جدا. و على ذلك فلا مجال لما ذكره المصنف (ره) من

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٧) من أبواب اللقطة- الحديث (٢)
 (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٦) من أبواب ميراث الختنى- الحديث (٢)
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٨
-

أنه يتحمل غير بعيد عدم وجوب الفحص عن مالك المال المأخوذ من الجائز، بأن يجوز التصدق به، أخذنا بإطلاق بعض الاخبار الواردہ في التصدق مع عدم معرفة صاحبه، كرواية أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: «فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به» (١).
 (أقول): قد ذكرنا ظهور الروايات في لزوم الفحص، و عليه فلا بد من رفع اليد عن إطلاق مثل هذه بحملها على صورة عدم الظفر على مالك المال بعد الفحص مع أن هذه لضعف سندها غير صالحة للاعتماد عليها.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن رواية على بن أبي حمزة يعارضها قوله سبحانه:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْمُعَارِضَةُ بِالْعُوْمَ مِنْ وَجْهِهِ، لِشُمُولِ الْآيَةِ لِلْأَمَانَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِصُورَةِ التَّمْكِنِ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىُ الْأَمْرِ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَرَوْيَةُ أَبِي حمزة مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمَانَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ مِنْ جَهَّةِ التَّمْكِنِ مِنْ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ وَعَدْمِهِ، فَإِنْ مَدْلُولُهَا وَجُوبُ التَّسْاقِطِ بِالْمَالِ، سَوَاءً كَانَ مُتَمْكِنًا مِنْ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْفَحْصِ أَمْ لَا فَفِي صُورَةِ التَّمْكِنِ مِنْ الرَّدِّ بِالْفَحْصِ عَنْهُ تَقْعُدُ الْمُعَارِضَةُ بَيْنَهُمَا، وَبَعْدِ تَسْاقِطِهِمَا يَرْجُعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهِ، وَأَنْ حِرْمَةَ مَالِهِ كَحْرِمَةُ دَمِهِ.

و فيه أنه لا- تجتمع الآية و رواية أبي حمزة بحسب المورد أصلا، حتى يقال بتساقط إطلاقي وجوب أداء المال إلى مالكه، و وجوب التصدق به ولو مع احتمال التمكن من الرد إليه بالفحص، حيث أن المال- المحكوم عليه في الرواية بوجوب التصدق به مع عدم عرفان مالكه- لا يكون من قسم الأمانات لا المالكية ولا الشرعية لتعمه الآية، فالصحيح في الجواب ما تقدم.
 و (منها)- أنه لو ادعى المال شخص، ففي سماع دعواه سواء كانت مع توصيفه

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

المال أولاً، حيث أنه تقبل دعوى المالكية فيما إذا كانت بلا- معارض، أو مع توصيفه المال، تنزيلاً للمقام باللقطة، أو يعتبر إحراز المالكية بطريق معتبر كالبيئة أو الاطمئنان؟

وجوه الأ- ظهر هو الأ- خير، كما هو مقتضى قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَقُولَهُ (ع) فِي مُوْثَقَةِ أَبِي بَصِيرٍ: «حِرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحْرِمَةُ دَمِهِ» (١) فَإِنْ مَقْتَضَاهَا إِيْضَا لِزُومِ رَدِّ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ دَعْوَةِ الْمَالِكِيَّةِ طَرِيقٌ شَرِيعِيٌّ إِلَى إِحْرَازِ الْمَالِكِ، حَتَّى مَعْ تَوْصِيفِ الْمَالِ، وَحَتَّى فِي بَابِ اللَّقطَةِ. وَأَصَالَةُ الصَّحَّةِ فِي دَعْوَاهُ لَا تَثْبِتُ أَنَّ الْمَالَ مَلِكَهُ، بل مَدْلُولُهَا عَدْمُ نَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَيْهِ بِتَلْكَ الدَّعْوَى، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىُ حَمْلِ فَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحِيحِ، بِمَعْنَى عَدْمِ صَدُورِ الْحَرَامِ مِنْهُ. نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ وَاضْعَافِهِ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَجْبُ عَلَيْهِ رَدِّهِ إِلَى مَالِكِهِ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَجْوِزَ لَهُ الْمُعَامَلَةُ مَعَ مَدْعِيهِ مُعَامَلَةُ الْمَالِكِ، وَفِي رَوْيَةِ

منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع)، قال: «قلت عشرة كانوا جلوساً في وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً أَلْكُمْ هذَا الْكِيس؟ فَقَالَ كُلُّهُمْ: لَا۔ وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي، فَلَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لِلَّذِي ادْعَاهُ» ۲ وَظَاهِرُهَا سَمَاعُ دُعَوَى الْمُلْكِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ سَنَدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْوَاقِعَ فِي سَنَدِهَا هُوَ الْخَرَازُ الْمُعْتَبِرُ أَوْ الصَّيْرَفُ الْمُضَعِّفُ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَصْلُحُ لِتَأْيِيدِ مَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّ سَمَاعَ الدُّعَوَى فِي الْفَرْضِ مُقتَضِيُّ السِّيرَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مُسْتَوِلِيَاً عَلَى مَالِ الْغَيْرِ كَمَا فِي الْحَيْوَانِ إِذَا دَخَلَ دَارَهُ أَوْ الثَّوْبُ جَاءَتْ بِهِ الْعَاصِفَةُ، فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بَعْدَ لَزْوَمِ الْفَحْصِ عَنْ مَالِهِ، بَلْ يَجْبُ الرَّدُّ إِلَيْهِ إِذَا عَرَفَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، كَمَا يَشَهِدُ لِذَلِكَ ذِيلُ صَحِيحَةِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يَسُوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَ

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام عشرة- الحديث: (١٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٧) من أبواب كيفية الحكم- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

هو مستوى الجناحين، وهو يعرف صاحبه ا يحل له إمساكه؟ فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهُ وَمَلْكُ جَنَاحِهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَهَمِّهِ رَدَهُ عَلَيْهِ» ۱ وَظَاهِرُهَا دَلَالُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا تَأْمُلَ كَمَا لَا يَخْفِي. وَ(مِنْهَا) أَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ الْفَحْصَ عَنِ الْمَالِ إِلَى بَذْلِ الْمَالِ، فَهَلْ يَجْبُ الْفَحْصُ وَالْبَذْلُ عَلَى الْأَخْذِ أَمْ لَا؟ لَا يَبْغِي التَّأْمُلُ فِي وَجْوبِ الْفَحْصِ عَلَى الْأَخْذِ، سَوَاءَ كَانَ الْفَحْصُ مُوقَفًا عَلَى صِرْفِ الْمَالِ أَوْ عَدْمِهِ، وَيَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالْمُطْلَبِ فِي مِثْلِ صَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَإِطْلَاقُ وَجْوبِ الرَّدِّ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَصِرْفُ الْمَالِ مِنْ كِيسِ الْمَالِكِ الْمَجْهُولِ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ أَوْ بَيعِ بَعْضِ الْمَالِ، وَيَكُونُ الْمَتَصْدِيُّ لِلْبَيعِ وَالْإِسْتِدَانَةِ الْحَاكِمُ الْشَّرْعِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَكِنْ لَا دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوَارِدِ كُونِ الْأَخْذِ بِعِنْوَانِ الْعَدْوَانِ أَوْ لِلْجَهْلِ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ الْأَخْذُ مَعَهُ مَحْسُنًا إِلَى الْمَالِكِ. وَحَدِيثُ نَفْيِ الضررِ لَا يَنْفِي وَجْوبِ الرَّدِّ فِي تَلْكَ الْمَوَارِدِ، لَأَنَّ صِرْفَ الْمَالِ مِنْ كِيسِ الْمَالِكِ أَوْ عَدْمَ وَجْوبِ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ. وَيَخْتَصُّ جَرِيَانُ نَفْيِ الضررِ بِمَوَارِدِ كُونِ النَّفْيِ لِللامْتَانِ.

نعم لو كان الأخذ إحساناً إلى المالك كما في موارد إنقاذ المال من التلف، يكون مقتضى آية نفي السبيل عدم وجوب صرف المال من كيس الأخذ، فتعين الاستدانة أو بيع بعض المال، ويبادر بذلك الحاكم أو وكيله من باب الحسبة، وبهذا يظهر الحال في اللقطة أيضاً، فإن أخذها في موضع التلف يوجب كونه محسناً، فلا يجب عليه تحمل مؤنة إيصالها إلى مالكها أو أجرة تعريفها، بخلاف ما تقطتها في موضع يؤمن عليها من التلف كما لا يخفى.

وَ(مِنْهَا) أَنَّ الْفَحْصَ عَنِ الْمَالِكِ فِي الْمَقَامِ لَا يَقْيِدُ بِالسَّنَةِ، بَلْ الْجَارِي عَلَيْهِ حُكْمُ مُطْلَقِ الْمَالِ الْمَجْهُولِ مَالِكَهُ وَهُوَ وَجْوبُ الْفَحْصِ، حَتَّى يَحْصُلُ الْأَطْمَئْنَانُ بَعْدَ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١٥) من أبواب اللقطة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣١

.....

إمكان الظفر بالمالك المuber عنه في بعض الكلمات باليأس. وما دام لم يحصل هذا اليأس، لا يجوز التصرف في المال بالتصدق، سواء كان ذلك قبل تمام السنة أو بعدها بخلاف اللقطة، فإنه يجوز التصرف فيها بالتصدق أو بالتملك بعد تمام سنة الفحص، ولو مع عدم اليأس عن الظفر بمالكها.

وبعبارة أخرى الاطمئنان بعدم الظفر بمالك طريق معتبر إلى عدم التمكن من رد المال إلى صاحبه، فيسقط معه وجوب رده إليه بطلبه. ولا دليل على تنزيل المقام باللقطة. نعم ربما يذكر على ذلك روایة حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) «عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم و متابعا، و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، و إلا كان في يده بمتنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولا، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه، و الا تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و العزم». (١)

ولكنها باعتبار الخدشة في سندتها غير صالحة للاعتماد عليها، و لعله لذلك ألحقا في النهاية و التحرير الوديعة بمطلق المجهول مالكه، خلافاً لما في المصنف وغيره من التعدي من اللص إلى مطلق الغاصب و الظالم، و عدم التعدي من الوديعة إلى غيرها. نعم في السرائر فيما نحن فيه يعني في جوائز السلطان روى أنها بمتنزلة اللقطة و لعل هذا مبني على التعدي من مورد الرواية، لأن في البين روایة أخرى واردة في جوائز السلطان، و دالة على أنها مع العلم بحرمتها بمتنزلة اللقطة كما لا يخفى.

(و منها)- أن حكم المال فيما نحن فيه بعد اليأس عن الظفر بمالكه قبل الفحص أو بعده هو التصدق به عن مالكه، كما في سائر المال المجهول مالكه، و الحكم بالتصدق هو المشهور، و في السرائر (أن الجائزة مع العلم بحرمتها ترد إلى أربابها

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٧) الباب: (١٨) من أبواب اللقطة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٢

.....

فإن لم يعرفهم واجتهد في طلبهم فقد روى أصحابنا أنه يتصدق بها) و ذكر المصنف (ره) أن هذه المرسلة يجبر ضعف سندتها بالشهرة المحققة، و يؤيد مضمونها أن التصدق أقرب طريق للإيصال إلى المالك. و لا يبعد دعوى كون التصدق بالمال عن مالكه مما يعلم رضا المالك به بشهادة الحال. و ما في السرائر- بعد نقل المرسلة من أن الأحوط حفظ المال و الوصية به- فهو إيقاع للمال في معرض التلف.

(أقول): من المحتمل قريباً أن يكون قول ابن إدريس انه قد روى أصحابنا (إلخ) من جهة استفادته من روایة على بن أبي حمزة المتقدمة، فلا مجال للقول بأنها روایة مرسلة مؤيدة بأخبار اللقطة و بالخبر الوارد في كسب المال في ديوان بنى أمية و غيره، بل لا بد من ملاحظة تلك الأخبار و الإغماض عن دعوى وجود المرسلة كما لا يخفى.

و من العمدة في الباب معتبرة يونس المتقدمة المؤيدة ببعض الأخبار الوارد فيها الأمر بالتصدق كرواية على بن أبي حمزة المتقدمة، و بها يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالطلب في صحیحه معاویة بن وهب الآمر بطلب المالك، بأن يحمل وجوب الطلب على صورة عدم اليأس عن المالك، فلا تنافي وجوب التصدق بعد ذلك.

و ذكر المصنف (ره) تأييد الحكم بالأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين وقد ورد ذلك الأمر في روایتين لعلى بن ميمون الصائغ، قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عما يكتن من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فاما لك و اما لأهله، قلت: فان فيه ذهبا و فضة و حديدا، فبأى شيء أبيعه؟ قال بعه بطعام، قلت: فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم» (١) و في الأخرى، قال: «سألته عن تراب الصواغين و أنا نبيعه قال: أ ما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال: قلت لا، إذا أخبرته اتهمني، قال: بعه، قلت بأى شيء نبيعه، قال

بطعام، قلت: فأى شيء أصنع به؟

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب الصرف- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

قال تصدق به، أما لك و إما لأهله، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله، قال:

نعم» (١).

ولكنهما ضعيفتان سندًا: و دلالة أما سندًا، لعدم ثبوت وثائقه على بن ميمون الصائغ، نعم ذكر الكشى روایة في مدحه، إلا أن راويها نفس على بن ميمون، ولا يصح إثبات وثائقه شخص أو مدحه برواية نفسه، و أما دلالة، فلان التصدق في الروايتين استحبابي فكيف تصلحان للتأييد، و الوجه في كونه استحبابياً ان المفروض فيها ملك للصائغ كلاً أو بعضاً، فلا يجب عليه التصدق بماله. و احتمال كون التصدق واجباً بالإضافة إلى حصة الآخرين فقط خروج عن ظاهرهما، فان ظاهرهما كون جميع المال محظوماً بالتصدق به.

ثم إن في الرواية الثانية شبهة أخرى، و هي سقوط احترام مال الغير و جواز التصدق به بمجرد كون إيصاله إليه أو الاستحالل منه مورد التهمة. و هذا لا يمكن الالتزام به. و برواية أبي على ابن راشد، قال: «سألت أبا الحسن (ع)، قلت:

جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها» (٢) و المراد بالغلة أما ثمرة البستان أو أجرة الأرض. و أما الزرع فإنه لمالك البذر لا لمالك الأرض حتى يتصدق به عنه. و الرواية لا تأس بها من حيث السند، لأن أباً على من الممدوحين على ما ذكر الشيخ ره و محمد بن جعفر روى عنه على بن إبراهيم في تفسيره، و لا- تقصير في الدلالة على لزوم التصدق بمحظوم المال عن معترضة

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب الصرف- الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٣) الباب: (٦) من أبواب أحكام الوقف و الصدقات- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

يونس المتقدمة. و في مقابل ذلك كل ما يستظهر منه عدم وجوب التصدق بالمال المحظوم مالكه، كصحيحة على بن مهزيار، حيث ذكر فيها من الغنية التي يجب فيها الخمس مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب (١) و استظره منه المحقق الهمданى جواز تملك محظوم المالك و كونه ملكاً لمن يقع بيده، و أصر عليه الإیروانى (ره).

ولكن الصحيح أن الرواية في مقام بيان ما يجب فيه الخمس بعد فرض تملكه أو صيرورته ملكاً، و انه مما يجب فيه الخمس هو المال المحظوم مالكه، لا- في مقام بيان صيرورة المال ملكاً لمن يقع بيده، و على ذلك فيمكن أن يختص جواز تملك المال المحظوم مالكه بمورد خاص، كاللقطة بعد تعريفها سنّة، أو كون الأخذ فقيراً و نحو ذلك. ولذا لا يمكن الأخذ بالإطلاق في سائر ما ذكر فيها، كقوله (ع): «و مثل عدو يصطلم، فيؤخذ ماله» حيث لا يجوز الحكم بجواز تملك مال العدو مطلقاً، حتى فيما إذا كان مسلماً، و موثقة هشام بن سالم، قال: «سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده جالس، قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه. و له

عندنا دراهم، و ليس له وارث؟ قال، أبو عبد الله (ع): تدفع الى المساكين، ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (ع) تطلب وارثا، فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك» «٢» و ظاهر هذه عدم وجوب التصدق بالمال المتعذر الوصول الى مالكه أو المجهول مالكه، بل يجوز إبقاءه الى ان يجيء له طالب. ولذا جمع السيد اليزدي (ره) بينهما وبين ما تقدم بحمل الأمر بالتصدق على الواجب التخييري.

والحاصل أن المكلف بعد الفحص عن المالك و عدم الظفر به يكون مخيرا

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (٨) من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٢٢) من أبواب الدين و القرض - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

بين التصدق بالمال و بين إبقاءه و الوصيّة بأن المال المزبور من المجهول مالكه.

و هذا مع احتماله الظفر به بعد ذلك - و لو باحتمال ضعيف - كما هو مقتضى الأمر بإبقاء المال لطالبه.

أقول لا يبعد أن يكون المال المسؤول عن حكمه فيها من الكلى على الذمة، و الحكم فيه بالتصدق لا يكون لزوميا، بل يجوز تركه و الوصيّة به، و لا يكون على المكلف شيء مع عدم مجىء طالبه، غاية الأمر يتقييد ذلك بما بعد الفحص و الطلب و اليأس، جمعاً بينهما و بين مثل صحيحه معاوية بن وهب المتقدمة.

(لا - يقال) قول السائل و له عندنا دراهم يتحمل الدين و العين، فإنه فرق بين قول القائل له علينا دراهم و قوله له عندنا دراهم، فال الأول يختص بالدين و الثاني يعم العين و الدين والمذكور في الرواية هو الثاني (فإنه يقال): نعم و لكن هذه الرواية رواها الكليني بطريق آخر، و ظاهرها اختصاص الواقعه بالدين.

والحاصل أن ظاهر ما تقدم وجوب التصدق بالعين المجهول مالكتها بعد الفحص و اليأس عن الظفر به، و لا تصلح هذه الصريحة لرفع اليد عنه، لعدم إحراز ظهورها في غير موارد الدين كما لا يخفى. و رواية نصر بن حبيب صاحب الخان، قال:

«كتبت الى عبد صالح (ع) لقد وقعت عندي مائتا درهم و أربعين دراهم، و أنا صاحب فندق، وقد مات صاحبها و لم اعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، و ما اصنع بها فقد خفت بها ذرعا، فكتب أعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا، حتى يخرج» «١» و ظاهرها تجويز للتصرف في المال المفروض فيها، و التصدق بمقداره قليلا من منافعه، و لكن الرواية ضعيفة سندًا، و لا أعلم الإفباء بمضمونها من أحد، و لعل المال كان لمن لا وارث له و انتقل الى الإمام (ع) بالإرث، فاذن لمن بيده في التصرف فيه

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (١٧) من أبواب ميراث الختنى - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

بالنحو المزبور، و رواية الهيثم بن ابي روح صاحب الخان، قال: «كتبت الى عبد صالح إنني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة و لا اعرف بلاده و لا ورثته، فيبقى المال عندي كيف اصنع به؟ و لمن ذلك المال؟ قال: اتركه على حاله» «١» و هذه أيضاً ضعيفة سندًا، و مع الإغماض عن سندتها فيقيد إطلاق وجوب إبقاء المال بما لم يحصل اليأس عن صاحبه، و الا يتصدق به كما

هو مقتضى الجمع بين هذه و ما تقدم. و يظهر من بعض الاخبار أن المال المجهول مالكه ملك للإمام (ع) فيجري عليه ما يجرى علىسائر ماله (ع). و في رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إنني قد أصبت مالاً و أنا قد خفت فيه على نفسي، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): و الله لو أن أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: أى والله، قال: فانا و الله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: اذهب فاقسمه بين إخوانك و لك الأمان مما خفت منه، فقال فقسمته بين إخوانى» (٢).

و ذكر المصنف (ره) أنه مع الإغماض عن الاخبار الواردة في حكم المال المجهول مالكه أو المتذرر الوصول إليه، يتبع على من يقع المال بيده دفعه إلى الحاكم، لأن له على المالك الغائب أو المجهول ولایة، فإذا دفعه إليه ينظر الحاكم إلى شهادة الحال، فلو أحرز رضاه بالتصدق أو الإمساك له فعل ذلك، وإذا لم يحرز رضاه بأحدهما جاز له كل منهما، كما هو الحال في جميع موارد دوران الفعل بين الوجوب والحرمة، ولا يكون عليه ضمان، سواء أمسك المال أو تصدق به كما هو مقتضى تصرف الولي في المال لمصلحة المولى عليه، ولكن يختص التخيير في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٦) من أبواب ميراث الختنى - الحديث: (٤)

(٢) الوسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٧) من أبواب اللقطة - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

موارد دوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة بما إذا لم يكن في البين أصل معين لأحد التكليفين. و في المقام أصالة الفساد في التصدق أو أصالة عدم رضا المالك بغير الإيصال إليه، تعين وجوب الإمساك. و أما بملحوظة تلك الاخبار فظاهرها عدم جواز الإمساك و وجوب التصدق، فيكون الإمساك تصرفا لا يعلم رضا صاحبه به و لا رضا الشارع.

ثم إنه بملحوظة الأخبار يجب التصدق على من يكون المال بيده، غاية الأمر لا تعتبر المباشرة في التصدق، بل يجوز له إيكاله إلى الحاكم، لأنه أعرف بموارد التصدق، و له على الفقراء ولایة، بأن يأخذ ما يجب دفعه إليهم من الصدقات الواجبة و غيرها. و يتحمل أن لا يجوز له التصدق، بل يجب دفع المال إلى الحاكم أو الاستئذان منه، لأن التصدق وظيفة الحاكم، و منشأ ذلك أن المذكور في الاخبار - و هو وجوب التصدق بالمال - هل هو من قبيل بيان وظيفة من يكون المال بيده، أو أن الأمر بالتصدق فيها باعتبار كون أمره (ع) توكيلا - في التصدق، أو تكون الأخبار ناظرة إلى مصرف ذلك المال. و يؤيد كونها لبيان المصرف، أن جملة من الأفعال التي يكون القيام بها موقوفا على إذن الحاكم، مذكورة في الاخبار بطريق الحكم العام، أى لم يذكر أنها مختصة بما إذا كان باذن الحاكم، تكون إقامة البينة وظيفة المدعى، و الحلف وظيفة المنكر، و المقاضاة من الممتنع للحق جائز و غير ذلك.

والحاصل انه لم يتم ظهور الاخبار في بيان وظيفة من يكون المال، بيده، بل يتحمل كون الوارد فيها توكيلا من الإمام (ع) أو بيانا لمصرف المال. و عليه فالأحوط الاقتصار على المتيقن بالرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، خصوصا بملحوظة رواية داود بن أبي يزيد الدالة على ان المجهول مالكه ملك الإمام المحمولة على ولایته (ع). و يتتأكد هذا الاحتياط فيما كان المجهول مالكه من قبيل الكلى في الذمة، فإنه لا يتعين في العين الخارجية، إلا بقبض المستحق أو وكيله أو وليه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٨

ثم إن مستحق هذه الصدقة (١)

(أقول) نظير المقام ما ورد في التصدق باللقطة، ولو صح حمل الاخبار على التوكيل أو بيان المصرف لجري ذلك في اخبار اللقطة أيضاً، مع أنه لا- أظن أن يلتزم بذلك المصنف (ره) أو غيره. وأما رواية داود بن أبي يزيد الظاهرة في كون مجھول المالك ملك الإمام (ع)، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها أو حملها على الولاية.

والحاصل أنه مع ظهور الاخبار في أن وظيفة من بيده المال، التصدق به ليس للحاكم ولاية بالإضافة إلى ذلك المال، فإن ولائة الحكم على الغائب مستفادة من الحسبة، ومع ولائية غيره- على الإمساك بذلك المال و التحفظ به ما دام يحتمل الظرف بمالكه وبالتصدق بعده- لا مجال لإثبات الولاية له و مجرد كونه اعرف لا يصلح لإثبات الولاية، والا لزم ولاية الأعراف على الفقراء و ان لم يكن حاكما.

(١) و حاصله أنه يعتبر في مستحق هذه الصدقة أيضا الفقر، لأن الأمر بالتصدق بمال ظاهره الأمر ياعطائه للفقير (أقول): يمكن ايضا استظهار اعتباره من قوله سبحانه إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ بدعوى عدم انصرافها إلى الزكاة الواجبة فتأمل.

و ذكر (ره) في وجه جواز إعطاء للهاشمي أن التصدق بالمال المجهول مالكه صدقة مندوبة من مالكه، و من يكون المال بيده، نظير الوكيل و الوصي مباشر لتلك الصدقة المندوبة، فلا بأس بتمليكه للهاشمي.

وفي وجه عدم جواز إعطائه له أنه فرق بين المباشر في المقام والوكيل والوصي، حيث أن الوكيل والوصي يقومان بالعمل بأمر الموكل والوصي، فيستند عملها إليهما، بخلاف المقام فأن قيام من بيده المال بالتصدق بحكم الشارع، فلا يننسب هذا التصديق إلى مالك المال، بل لا يحرز وقوعه عنه، فإنه ربما لا يرضى به بعد ظهوره، فيقع التصدق عن المباشر.

و فيه أن الممنوع إعطائه للهاشمي هي الزكاة المفروضة على الناس فقط،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٩

ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق (١)

ولا يكون منها الصدقة الواجبة في المقام، سواء قلنا بانتسابها إلى مالك المال أو إلى من بيده المال. وفي معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»^(١) وفى صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله (ع)، قال: «قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، و أما غير ذلك فليس به بأس»^(٢) فإن تقييد الواجبة بالظرف أى على الناس، ظاهره الإشارة إلى الواجبة في مثل قوله عز من قائل أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ.*

ثم إنه يعتبر في استحقاق هذه الصدقة أيضاً اليمان، كما هو ظاهر صحيحة يومنس المتقدمة.

(١) لو ظهر المالك وأظهر عدم رضاه بالتصدق، ففي ضمان المال وجوه:

(الأول) الضمان مطلقاً (الثاني) عدمه مطلقاً (الثالث) عدم الضمان فيما لم يترتب على المال يد ضمان من الأول، كما إذا أخذ المتصدق المال من الجائز بعنوان إنفاذه و إيصاله إلى مالكه المعتبر عن ذلك بالأأخذ حسبة، والضمان في غيره، و وجه عدم الضمان مطلقاً استصحاباً براءة عهدة المتصدق، حيث لم يكن له ضمان قبل ظهور المالك و عدم رضاه بالتصدق.

و ذكر (ره) في الإيراد على ذلك (أولاً) أن استصحاب البراءة يختص بما إذا لم يسبق يد ضمان إلى المال، و إلا فيستصحب الضمان لا عدمه و (ثانياً) أن الأوجه الضمان مطلقاً، لاستصحاب الضمان فيما إذا كان حاصلاً قبل التصدق، و يقدم هذا الاستصحاب على أصله البراءة عن الضمان فيسائر الموارد، باعتبار عدم القول

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٣٢) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٣١) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

بالفصل بين الموارد في الضمان، و كان جميع موارد التصدق بالمال المجهول مالكه كالمورد الواحد الذي يجري فيه استصحاب الضمان.

(أقول): غاية الأمر أن يكون في البين إجماع على عدم الفصل بين موارد التصدق بالمال المجهول مالكه بحسب حكمها الواقعى من الضمان و عدمه. و أما الحكم الظاهري، فيلاحظ تحقق الموضوع لأى أصل فى كل مورد من موارد الشك، من استصحاب البراءة أو استصحاب الضمان أو غيرهما من الأصول هذا (أولاً).

و (ثانياً) يمكن العكس بان يحکم بعدم الضمان في جميع الموارد إلحاقاً لموارد استصحاب الضمان بموارد استصحاب عدم ثبوت المال على العهدة بعدم القول بالفصل.

و (ثالثاً) ان المراد بالضمان في المقام - ثبوت المال في العهدة بإظهار المالك عدم رضاه بالتصدق على قرار الضمان في اللقطة، و ليس لهذا الضمان حالة سابقة، فالضمان السابق قد انقطع بالتصدق، و حدوث غيره بعد ذلك مشكوك فيه.

و المتحصل أنه لو وصلت النوبة إلى الأصل العملى في المقام فمقتضاه عدم الضمان مطلقاً. نعم قد يقال بالضمان مطلقاً أخذنا بقاعدة إتلاف مال الغير.

(لا يقال): الإتلاف في المقام يكون باذن الشارع و أمره، و الإتلاف باذنه كالإتلاف بإذن المالك لا يوجب الضمان، كالاذن في أكل المار من الشمرة في طريقه: (فإنه يقال) يتحمل أن يكون اذنه في المقام في الإتلاف نظير اذنه في التصرف في اللقطة، و في إيداع الغاصب مال الغير عنده، فإنه لا يجوز له رده إلى الغاصب، بل يجب عليه- بعد تعريف المال سنة كاملة- التصدق به مع الضمان، كما دلت عليه الرواية، بل ليس في المقام روایة دالة على التصدق بالمال ساكتة عن ذكر الضمان، مع ظهور المالك حتى يستظهر عدم الضمان من السكوت في مقام البيان.

(أقول): قد ذكرنا أن الضمان المطلوب في المقام - نظير الضمان المطلوب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤١

.....

في مورد التصدق باللقطة- لا يثبت بقاعدة الإتلاف، فإن مقتضى تلك القاعدة ثبوت المال بالتصدق، على عهدة المتف و قد عبر المصنف (ره) عن ذلك بكون الإتلاف علة تامة للضمان. و المطلوب في المقام ثبوت المال على العهدة بإظهار المالك عدم رضاه بالتصدق، و قد عبر (ره) عن ذلك بالضمان المراعي بعدم اجازة المالك، و هذا الضمان يحتاج إلى دليل آخر غير قاعدة الإتلاف، نظير ما قام عليه في اللقطة. و الالتزام- في المقام أيضاً بالضمان بمجرد التصدق و ارتفاعه بإجازة المالك لقاعدة الإتلاف- غير ممكن، لاستلزمـه ثبوت المال على العهدة و عدم انتقال جميع التركة إلى الورثة، حتى فيما إذا لم يظهر المالك بعد التصدق ليظهر رضاه أو عدمه. و ما تقدم من عدم ثبوت روایة في المقام ساكتة عن الضمان عجيب، فإنه لم يكن من الضمان في الروايات المتقدمة، ذكر و لو كان في البين ضمان لورد ذكره في تلك الروايات، نظير وروده في اخبار باب اللقطة.

والحاصل أنه لو لم يكن عدم الضمان مقتضى الإطلاق في الروايات المتقدمة فلا ينبغي الريب في أنه مقتضى الأصل. بل ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن ثبوت الضمان في المقام بقاعدة الإطلاق غير ممكن، فان القول به يستلزم التسلسل، فإنه إذا تصدق بالمال المجهول مالكه يثبت بدله في ذاته. و بما أن البدل ايضاً مالكه مجهول، يجب التصدق به ايضاً. ويجرى الكلام في بدل هذا البدل، وهذا.

ولا يقاس المقام باللقطة، فإن الثابت على الذمة لا تكون لقطة حتى يجب التصدق به ايضاً.
ولا يخفى ما فيه، فإن وجوب التصدق لا يكون حكماً لأى مال مجهول مالكه نظير الأحكام العقلية حتى يوجب الالتزام به ذلك المحذور أو غيره بل حكم ورد في بعض الموارد، و تعدينا منها إلى موارد أخرى من الأموال الخارجية، و إلى الديون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٢

[واما الصورة الرابعة ما علم إجمالاً اشتعمال الجائزة على الحرام]

واما الصورة الرابعة (١)

التي ثبتت على الذمة من غير ناحية التصدق. و الصحيح أن الضمان بقاعدة الإطلاق مختص بموارد الإطلاق على المالك، كمن يأكل طعام الغير للاضطرار و إنقاذ حياته، و لا تعم القاعدة موارد الإطلاق إحساناً إلى المالك، كما في المقام، و الضمان بنحو آخر نظير الثابت في موارد اللقطة لم يقم عليه دليل. و الأصل عدمه و الله العالم.

(١) وهى ما إذا علم إجمالاً باشتعمال المأخذ من الجائز على الحرام، و ذكر المصنف (ره) فيها فروضاً: (الأول):- حصول الشركة بنحو الإشاعة بامتياز الحلال و الحرام بنحو لا يمكن التمييز بينهما، كما في مزج أحد المائتين بالآخر مع العلم بقدر الحرام و مالكه (الثاني)- حصول الشركة كما ذكر و لكن مع الجهل بقدر الحرام و مالكه (الثالث) حصول الشركة مع العلم بقدر الحرام و جهل مالكه (الرابع) حصولها مع عرفان المالك، و جهالة مقدار الحرام (الخامس)- عدم إيجاب الاشتباه في الفرض الشركة، كما إذا كان المالان قيميين، و الحكم في الفرض الأول هو كون المأخذ فيه ملكاً للأخذ، و ذلك الغير، بنحو الإشاعة بالنسبة المعلومة، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه بدون رضا الآخر، و لكل منهما مطالبة الآخر بالقسمة.

و الحكم في الفرض الثاني، إخراج خمس المال على ما ذكر في كتاب الخمس، و في الفرض الثالث ما مر في الصورة الثالثة من صور الجائزة، فإن الفرض داخل فيها حقيقة، و في الفرض الرابع يجب التخلص من الحرام بالمصالحة مع مالكه، و في الفرض الخامس يكون تعين المال الحرام بالقرعة، أو بيع جميع المال، فتحصل الشركة في ثمنه.

(أقول): ما ذكره- في الفرض الرابع من لزوم المصالحة مع المالك المال الحرام- غير صحيح، بل يحكم بان السهم المشاع في ذلك المال هو الأقل، أحذنا بمقتضى يد الجائز الجارية على جميع المال، فإنه لم يعلم عدم مالكيته للمال إلا بالإضافة إلى السهم الأقل، و كذلك لا يمكن المساعدة على ما ذكره في الفرض الخامس، لأنه إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٣

اعلم أن أخذ المال (١)

كان الحرام و مالكه مجهولين يجري فيه ما ذكروه في إخراج الخمس من المال المختلط، حيث أن المذكور يعم ما إذا لم يكن الاختلاط موجباً للشركة بنحو الإشاعة، و إذا كان مالكه معلوماً و قدر الحرام مجهولاً، كما إذا أخذ من الجائز ثلاثة شهادات، و علم بأن بعضها مال زيد، و ذلك البعض مردود بين كونه شاء أو شاتين، ففي مثل ذلك لا علم بمخالفه مقتضى يد الجائز الجارية عليها، إلا

بالإضافة إلى الواحدة، فيكون تعين تلك بالقرعة. وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان القدر و المالك معلومين، فإنه باعتبار الاشتباه وعدم حصول الإشاعة يكون التعين بالقرعة.

(١) إن أخذ ما ييد الطالم من المال يجري عليه الأحكام الخمسة، و باعتبار نفس المال يكون فيه الكراهة و الوجوب و الحرمة. و الظاهر أن مراده تعلق الأحكام الخمسة بأخذ المال من الجائر باعتبار انتظام العناوين المختلفة على نفس ذلك الأخذ، ككونه مقدمة للإنفاق الواجب أو التوسعة لعياله، أو كونه ترويجاً للباطل و الجور. و هكذا فيكون الأخذ متعلقاً للأحكام الخمسة، حتى في فرض إحراف كون المال ملك الجائر واقعاً. و مراده من نفس المال تعلق الحرمة أو الوجوب أو الكراهة بالأخذ من جهة المال، ككونه من المال المشتبه أو مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، أو كون أخذه إنقاذاً للمال المحترم من التلف، حيث يجب الأخذ معه حسبة، و إلا فلا يتعلق حقيقة الأحكام التكليفية التي منها الحرمة و الوجوب و الكراهة بغير الفعل.

و أما ما ذكره (ره) من أن استنقاذ حقوق السادة و الفقراء و لو بعنوان المقاصلة من موارد وجوب الأخذ من جهة المال، و يجوز هذا التقادص لآحاد الناس عند تعذر الاستيذان من الحكم، (فقيه) بأن جواز التقادص لآحادهم يتوقف على ولايتهم على تلك الأموال، و لو عند تعذر الحكم، و في ثبوت الولاية لهم تأمل، و لا يكفي في جوازه مجرد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و إلا لجاز التقادص و لو عند التمكّن من الاستيذان، لعدم اشتراط وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٤

من جملة ديوته (١)

بالاستيذان، و لجاز لزید ايضاً التقادص من مال عمرو لشخص آخر من باب النهي عن المنكر. و لا أظن أن المصنف (ره) أو غيره يلتزم بذلك.

(١) حاصله أنه لا فرق في الدين الثابت في ذمة الجائر، بين ثبوته بالافتراض أو شراء شيء بذمته، أو تلف ما وضع عليه يده من أموال الناس عدواً، أو إتلافها، فإن جميع ذلك دين يتربّ عليه أحكامه.

و ذكر بعض الأساطين - و هو كاشف الغطاء على ما قيل - أن بدل مخالفاته غصباً من المثل و القيمة و ان كان ديناً حقيقة، نظير سائر ما عليه من الديون، إلا أنه لا يجرى بعد موت الجائر على ذلك البدل حكم الدين، لأن يكون خارجاً عن التركة قبل الوصايا و الميراث، و ذلك لأمرين: (أحدهما) انصراف الدين عنه في مثل قوله عز من قائل مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ * «١» و (ثانيهما) - السيرة الجارية إلى يومنا هذا من عدم المعاملة مع ذلك البدل معاملة الدين، وعلى ذلك فلو أوصى الجائر بإخراجه كان كسائر وصاياه محسوباً من الثالث.

و فيه أنه لا وجه لدعوى الانصراف، فانا لم نجد فرقاً بين الثابت على ذمته بدلًا عما أتلفه نسياناً أو غفلة من مال الغير، و بين ما أتلفه عدواً، بأن يعم الأول، الدين في مثل قوله سبحانه، و لا يعم الثاني، و كما لا نجد فرقاً بين ما يتلفه الجائر عدواً و ما يتلفه شخص آخر، و لو كان الدين منصراً عنه لما جرى على البدل حكم الدين، حتى حال حياة الجائر، فإن انصراف الدين، لا يختص بآلية الإرث، مع أنه لا ينبغي الريب في جريان أحكام الدين عليه حال حياته، كجواز التقادص عن البدل، كما يدل على ذلك موثقة داود بن زربي (رزين)، قال: «قلت لأبي الحسن موسى (ع) أني أخالط السلطان، ف تكون عندي الجارية و الدابة الفارهة، فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه» «٢» فان

(١) سورة النساء (٤)- الآية (١١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب (٦١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٧)

[الثالثة ما يأخذه السلطان المستحلل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأرض باسمها]**إشارة****الثالثة ما يأخذه السلطان (١)**

الحكم فيها بالأخذ من غير استفصال عن بقاء العين التي أخذها الجائز أو أتلفها مقتضاه شمول الحكم لكلا الحالتين، و كعدم تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته، فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، و عدم حصول الاستطاعة للحج، فيما إذا كان البدل مساويا لما عنده من المال الكافي لمصارف حجه، إلى غير ذلك.

و أما ما ذكره من السيرة، فلم يحرز أنها من المترتبة المبالغين للشرع الملزمين به، و السيرة من غير المبالغين لا قيمة لها. و يشهد لكونها من غير المبالغين أنا لم نجد فرقاً عندهم بين البدل المزبور وبين الثابت على ذمته بسائر موجبات الضمان، كما أنهم لا يفرقون في المظالم الثابتة عليه بين عرفان المظلومين تفصيلاً أو إجمالاً. و من تتبع أحوال الظلمة وتوريث أموالهم التي قد لا تكفي لأداء تلك المظالم المجتمعة عليهم طيلة حياتهم يعرف ذلك.

(١) تعرّض (ره) في المسألة الثالثة من مسائل الخاتمة لما يؤخذ من السلطان المستحلل لأخذ الخراج و المقاسمة و الزكاة، و أنه يجوز أخذ هذه الأموال منه مجاناً أو معاوضة. و ذكر أن مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ، لأن الجائز لا ولایة له على تلك الأموال، فتراضيه - مع من عليه الخراج أو الزكاة نظير تراضي الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع مال إليه بعنوان الأجرة - فاسد، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذه القاعدة و الالتزام بجواز الأخذ لما يأتي.

و المراد من الخراج ما عين للأرض أجراً من النقود أو غيرها، و من المقاسمة المعاملة مع الزارع بحاصيل الأرض و البستان بالثلث أو بالربع أو نحوهما، و لا يخفى أنه لا وجه لتخصيص جواز أخذ الزكاة من الجائز بالإنعام، كما هو ظاهر عبارة المصنف (ره) بل يعم جميع أقسامها، كما أن ما ذكر (ره) - من أن ما يأخذه الجائز باق على ملك المأخذ منه، و مع ذلك يجوز أخذه من الجائز - لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك فإن المال بأخذ الجائز يتعين في عنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

و لا يتوقف تعينه فيها بأخذ الآخر من الجائز، و إلا لوجب على الزارع، الخراج أو المقاسمة أو الزكاة ثانياً مع تلف المال في يد الجائز، بل مع تلفه قبل وصوله إلى يد المشتري أو المستحق. و هذا لا يناسب الروايات الآتية في براءة ذمة الزارع و تعين الزكاة في المأخذ بمجرد أخذ عامل السلطان.

ثم إن في المقام جهات: (الأولى) تقبل الزارع أو الفلاح الأرض من السلطان الجائز (الثانية) - في المال الذي يأخذه الجائز من الزارع أو الفلاح أو غيرهما بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة (الثالثة) أخذ الآخرين تلك الأموال من الجائز مجاناً أو بعنوان الشراء أو غيره من المعاملات. و الأظهر بحسب الروايات الحكم بالجواز في الجهات الثلاث، بمعنى أنه يجوز للزارع و الفلاح التصرف في تلك الأرضى و لو مع المعاملة مع السلطان الجائز أو عماله، على ما يأتي، و يكون ما يأخذه الجائز معنوناً بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، و يدخل ما يأخذه الغير من الجائز من الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، مجاناً أو بعنوان الشراء و نحوه في ملكه، و كأن الوجه في

جميع ذلك إ مضاء الشارع تلك التصرفات، وليس المراد جعل الولاية للجائز بالإضافة إليها، فإن الروايات غير ظاهرة في ولايته عليها، بل في مجرد إ مضائتها تسهيلًا للأمر على الآخرين.

والحاصل أنه لو كانت للجائز ولاية على تلك التصرفات، لما كان عليه وزر بالإضافة إليها، وإنما الوزر في إشغاله ذلك المنصب الذي لا يستحقه، بخلاف الالتزام بمجرد إ مضاء الشارع تلك التصرفات تسهيلًا للأمر على الآخرين، فإنه لا يكون في ذلك الإ مضاء نفي ووزر عن الجائز، نظير ما نذكر في تحليل الشارع الخمس للشيعة فيما إذا وقع بيد أحدهم المال الذي تعلق به الخمس عند غيره، كما إذا اشتري مثاعًا غير مخمس، فإنه يدخل ذلك المثاع تمامًا في ملك المشتري، كما هو مقتضى أخبار التحليل، ومع ذلك لا يجوز للبائع ذلك البيع تكليفاً، وينتقل الخمس إلى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٧

وإن لم يعلم مستنده (١) وال الأولى أن يقال (٢)

الثمن، ولو كان تملיך ذلك المثاع مجانًا كان على الجائز ضمان إتلافه فلاحظ.

(١) المراد بالمستند حكمه الحكم و سره.

(٢) الوجه في كونه أولى عدم كون الخراج و المقاسمة أو الزكاة ملكاً للإمام (ع)، بل له ولاية بالإضافة إليها. ثم إن الأمور التي استند إليها في حكمه بالحل أربعة: (الأول)- الإجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحققة (الثانية) لزوم الحرج بل اختلال النظام في الاجتناب عن الأموال المزبور (الثالث) الروايات الواردة في جواز جائزه السلطان لأخذها، فإنه لا يحتمل عادةً كونها من غير تلك الأموال (الرابع) الروايات الواردة في المعاملة مع السلطان أو عماله على تلك الأموال.

(أقول): أما الأمر الأول فقد تكرر في كلماتنا حال الاستناد إلى الإجماع في أمثال المقام مما يعلم أو يتحمل استناد المجمعين إلى ما في أيدينا من الأدلة. وأما دعوى اختلال النظام، فلم يظهر وجه لزوم الحرج الشديد، فضلاً عن لزوم الاختلال، و ذلك فان لزوم الاجتناب عن هذه الأموال على تقديره يوجب كونها كسائر الأموال المأخوذة من الرعية ظلماً، و حيث أن الآخذ لا طريق له غالباً إلى إحراف الحرام أو تعين مالكه، يكون من المال المشتبه أو المجهول مالكه، فيمكن للملك التصرف فيها فيما إذا كان مورداً لصرفه، ولو بالمعاملة مع مستحقيه. نعم عدم فراغ ذمة المكلف - من الحق الواجب عليه زكاة أو أجرة للأرض التي يعمل عليها و هي ملك المسلمين - يوجب الحرج عليه، ولكن مجرد لزومه لا يوجب الحكم بالبراءة و فراغ ذمته، لأن رفع الحرج حكم امتناني، و لا امتنان في التوسيع لمالك بتفويت حق أو مال على الآخرين. و تعين ما يأخذ الجائز زكاة أو خراجاً، يوجب غالباً صرف الزكاة أو الخراج في غير موردهما، من فقراء الشيعة و مصالح المسلمين. و على تقدير تسليم شمول رفع الحرج فمقتضاه عدم وجوب الزكاة أو الخراج عليه ثانية، لا ان المأخوذ أولاً زكاة أو خراج.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

والحاصل أن ما يأخذ الجائز زكاة أو خراجاً ليس إلا كأخذ العشر في مثل زماننا من التجار و الكسبة و غيرهما، و كما أن لزوم الاجتناب عن العشور و بقاءها في ملك المأخوذ منهم لا يوجب حرجاً على سائر الناس، لما أشرنا إليه من عدم عرفان مالكيها غالباً، فتدخل في عنوان المجهول مالكه، فكذلك المأخوذ من الرعية زكاة أو خراجاً كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) و هي العمدة الروايات الواردة في شراء الخراج و المقاسمة و الزكاة من السلطان و عماله.

(منها) - صححه أبي عبيدة، قال: «سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة، و هو يعلم أنهم يأخذون

منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال فقال. و ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به، حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول بعندها فييعتها، فما تقول في شرائتها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك، فلا بأس بشرائه منه من غير كيل» (١).

و ذكر المصنف (ره) (أولاً) أنها دالة على أن جوازأخذ الصدقات من السلطان و عماله، كان مفروغا عنه عند السائل، و لذا وجه سؤاله إلى خصوصيات الشراء من علم المشتري بأخذ العامل زائدا على الزكاة الواجبة على الرعية، و شراء الشخص الصدقة التي أخرجها أو شراء الحنطة و الشعير من القاسم بلا كيل، و ذكر (ثانياً)- أن في الرواية سؤالا و جوابا إشعارا إلى أنه كان جواز أصل الشراء مفروغا عنه عند السائل و إلا لكان السؤال عن جواز أصل الشراء أولى، حيث ان الشراء بحسب القاعدة الأولية

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٩

و في وصفه (ع) للمأخذ بالحلية (١) هو مزارع الأرض (٢) و زاد عليه ما سكت (٣)

كان محكوما بالفساد، كما أن التصرف في الأموال المزبورة باعتبار بقائها في ملك المأخذ منهم يكون محراً مفصيلاً. و قوله (ع)- في الجواب عن السؤال الأول لا- بأس بالشراء حتى تعرف الحرام- كاف في الدلالة على جواز أصل الشراء، فإنه لو لم يكن الشراء جائزًا لما صح الجواب المزبور.

(أقول) لم يعلم وجه العدول عن الدلالة التي ذكرها أولاً إلى التعبير بالاشعار ثانياً.

(١) أي أن تعلق نفي البأس- بالإبل و الغنم و غيرها من الأعيان- ظاهره عدم البأس بأخذها عن الجائر مجاناً أو شراء أو بمعاملة أخرى، كما في سائر الأموال التي تضاف إليها الحلية، حيث أن الحلية تكونها حكماً تكليفياً أو وضعياً يكون متعلقها الفعل أو المعاملة، و إضافتها في الخطاب إلى العين باعتبار أن تعم جميع الأفعال أو المعاملات المناسبة لتلك العين، فلا وجه لما قبل من اختصاص الحلية في الصحة بالشراء.

(٢) أي أن المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها من العامل عليها.

(٣) و حاصل ما ذكره الأردبيلي (ره) أن الفقرة الأولى من الرواية ظاهرة في جواز شراء الزكاة من عامل السلطان، و لكن لا بد من طرح هذا الظهور بقرينة حكم العقل و النقل بل الإجماع أيضاً. و أما الفقرة الثانية و الثالثة، فلا ظهور لها في جواز شراء الزكاة أصلاً، و ذلك فإن المراد من قوله (ع): (و ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير) كون جنس الإبل و الغنم كجنس الحنطة و الشعير و غير ذلك في جواز شرائتها من باعها، مع عدم إحراز أنها لغيره. و هذا مفاد قضية حقيقة لا تتکفل لإثبات موضوعها أو نفيه، و الصدقة المفروضة في السؤال يعلم حكم شرائتها جوازاً أو منعاً من الكبرى، بعد إحراز حالها، و أنها مال مأخذ من الزارع و الرعية بلا ولائية للعامل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

على أخذها فتكون باعتبار العلم بأنها مال الغير حراماً، و الحاصل أن المراد بالإبل في السؤال و إن كان خصوص إبل الصدقة إلا أن المراد منه في الجواب جنسه، و التفكيك و إن كان خلاف الظاهر، حيث أن ظاهر الرواية تعلق نفي البأس في الجواب بالمفروض في

و أما السؤال الثاني فلا- ظهور له في رجوعه إلى شراء الزكاة من عامل السلطان بل راجع إلى حكم شراء المكلف مطلق الزكاة التي أخرجها إلى مستحقها، و كذا السؤال الثالث، فإنه لا قرينة فيها على قسمة عامل السلطان مع زارع الأرض الخاجية بل من المحتمل كون المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها، و قوله (ره) في آخر كلامه فتأمل، لعله إشارة إلى عدم مخالفته ظهور الفقرة الأولى للإجماع فإن المسلم عند الكل، حرمة المال المأْخوذ بعنوان الزكاة على السلطان و عماله، لا على المشتري منهما و الجواز المستفاد من قوله عليه السلام، لا بأس به، راجع إلى المشتري فقط.

(أقول): ما ذكره من قرينة العقل و النقل لا يمكن المساعدة عليه، فإنه ليس في العقل ما يمنع أن تكون الصحيحة أو غيرها ناظرة إلى إمضاء الشارع تصرفات الجائز للتوسيعة على الآخرين، نظير تحليل الخمس للشيعة، كما أنه ليس في النقل ما يمنع عن ذلك، غير العمومات التي يرفع اليد عنها بالخصوصيات.

وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ السِّيدُ الْخُوئِي طَالُ بَقَاهُ - مِنْ صِرَاطِ الْفَقَرَاءِ الْأُولَى فِي جُوازِ شَرَاءِ الصَّدَقَةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَعَمَالِهِ - غَيْرَ تَامٍ، وَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْجُوازِ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥١

و منها رواية إسحاق بن عمار (١) رواية أبي بكر الحضرمي (٢).

لا يتجاوز حدود الظهور و معه لا حاجة أى إتعاب النفس فى الفقرتين الأخيرتين و لو ان ظهور القاسم فى من يكون شغله القسمة تام. و هذا لا ينطيق إلا على عامل السلطان كما لا يخفى.

(١) وهي مضمرة قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل، و هو يظلم؟

قال: يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا «١» و ظهورها في الشراء من عامل السلطان ما هو عامل في غير قابل للخدشة و حملها على السؤال عن معاملة الظلمة و الفسقة بعيد غايتها.

(٢) و سندها معتبر، فإن أبا بكر الحضرمي موثق بتوثيق عام باعتبار كونه من مشايخ ابن أبي عمير، و واقع في اسناد تفسير على بن إبراهيم و كامل الزياره، قال (دخلت على أبي عبد الله (ع) و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمак أن يخرج شباب الشيعة؟) «(٢)» و المراد إخراجهم للعمل حتى يعملون له ما يعمل له سائر الناس.

و ذكر الأردبيلي (ره) عدم دلالة هذه ايضا على جواز أخذ الخراج و نحوه من السلطان و عامله، فإنه يمكن أن المراد من بيت المال في الرواية ما يجوز أخذه بأن يكون مندورا أو وصيّة لجماعة، منهم شباب الشيعة و أبو بكر الحضرمي. و كان إنفاذ الوصيّة أو النذر على ابن أبي السماك بحسب الوصيّة اليه أو النذر.

ولا يخفى ما فيه لظهور بيت المال فيما كان متعارفاً في ذلك الزمان من الأموال المأخوذة خراجاً أو مقاسمةً أو زكاةً أو جزيةً، وحملها على غير ذلك بلا قرينةٍ بلا وجهٍ، وذكر السيد الخوئي طال بقاه أن الرواية دالةٌ على جواز أخذ المستحق بمقدار نصيبيه، بل مقتضاها عدم جواز الأخذ لغير المستحق. والمدعى جواز الأخذ مطلقاً.

و فيه أن الاستدلال بالرواية في مقابل صاحب الرسالة والأردبيلي، حيث منعا عن الأخذ

(١) وسائل الشععة: الجزء (١٢) الباب (٥٣) من أبواب ما يكتتب به- الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٢

منها الأخبار الواردة في أحكام تقبل الرجل الأرض (١)

حتى فيما إذا كان الأخذ مستحقاً للخارج أو الزكاة اللهم إلا أن يقال جواز الأخذ المستحق لا يحتاج إلى الرواية، لأن المال بوصوله إلى يده يصير خراجاً أو زكاءً، وإنما المحتاج إليها جواز الأخذ لغير المستحق، ولا دلالة في الرواية لا على جوازه ولا على منعه.

(لا يقال): هذه الرواية بفقرتها الأولى ظاهرة في جواز كون الشخص من أعون الظلمة مع فقره، (فإنه يقال) لم يتوجه في الرواية طلب الدخول في ولايتهم إلى شباب الشيعة حتى يتمسك بإطلاقه، بل الوارد فيها اللوم لابن أبي السماك بعدم استعماله شباب الشيعة، ولازم ذلك جواز عملهم له ولو في الجملة، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ولعل الجائز هو الدخول للعمل المباح مع نفع المؤمنين أو مع الاضطرار إليه لتأمين معاشه على ما تقدم.

(١) ذكر السيد الخوئي طال بقاء أن ما دل- على جواز تقبل الأراضي الخارجية من السلطان- لا يكون دليلاً على جواز أخذ الخارج أو الزكاة منه مجاناً أو معاملة، فإن الأرضي الخارجية الموجودة في أيدي الشيعة يدور أمرها بين أن تترك بحالها بلا انتفاع منها، حتى يكثر الغلاء والفقر والجوع فيهم، أو ان يعطى الشيعي خراجين خراجاً للسلطان وخراجاً للمستحق، وهذا إجحاف، أو يكتفى بالخارج الواحد للسلطان بإجازة معاملته، وهذا الأخير هو المتعيين.

وفي أنه يمكن أمر رابع وهو تحليل تلك الأرضي بمعنى إسقاط خراجها عن الشيعة، ثالثاً يكون إجحاف بهم. وإذا فرض أجازة معاملة السلطان على تلك الأرضي فيتعذر إلى معاملته على خراجها، باعتبار عدم احتمال الفرق، مع أن الأرضي قد عطف عليها أهلها، كما في صحيح البخاري، حيث قال (ع) فيها: «لا بأس أن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان» (١) وتقبل أهل أراضي الخارج، هي المعاملة على جزء

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١٨) من أبواب المزارعة، الحديث. (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٣

و منها الصحيح عن إسماعيل بن الفضل (١) لا يخلو عن قصور في الدلالة (٢)

[ينبغي التنبيه على أمور]

[الأول ان ظاهر عبارات الأكثر مختص بما يأخذة السلطان]

ان ظاهر عبارات الأكثر (٣)

رؤوسهم أو ما يكون عليهم من الخارج.

(١) و دلالتها- على جواز شراء جزء الرؤوس و الخارج من السلطان- واضحة و لا يضر بها اشتتمالها على خراج الطير و السمك و نحوهما مما لا خراج عليه، بل لعل المراد به أجراً الأرض التي قد تزيد، بلحظة كون الأرض صالحة لصيد الطير و السمك و غيرهما.

(٢) حيث أنه لم يعلم أن المراد بتمرة عين ابن أبي زياد في رواية جميل بن صالح التمر المأخوذ من تلك العين بعنوان الخارج أو الزكاة، مع أن الرواية في سندتها ضعف، حيث أن الرواية عن الإمام (ع) وهو مصادف ضعيف فتدير. ولم يعلم أن المراد بالطعام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الطعام المأخوذ بعنوان الخارج أو الزكاة، ولعله من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه كما لا

يختفي.

(٣) هل يختص جواز أخذ الخراج من السلطان الجائر بما يكون في يده أو يد عماله، بان تجرى المعاملة عليه بعد وقوع الخراج بيدهما، أو أن الجواز يعم المعاملة، و هو على عهده مستعمل الأرض؟

ذكر المصنف (ره) أن ظاهر أخبار جواز قبالة الأرض و جزية الرؤوس هو الثاني، ولكن لا يخفى أن ما دل على جواز تقبل الأرض من السلطان لا يرتبط بجواز تملك ما على ذمة مستعمل الأرض بالشراء أو الحوالة، بمعنى جواز شراء ما عليهم من السلطان أو حواله السلطان متقبل الأرض إلى مستعملها، بأن يستوفى من هؤلاء المستعملين ما أعطاهم للسلطان فرضا، بل يكون مدلولها جواز تملك منفعة الأرض بعنوان الإجراء أو غيرها. و إذا كانت منفعتها للمتقبل يكون ما يأخذها من مستعمل الأرض عوضا لتلك المنفعة المملوكة له، نظير الأرض التي يستأجر من مالكها الخاص، ثم يوجرها ثالث.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

والحاصل ان جواز ما على ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمتقبل الأرض بذلك لا يكون ملازما لجواز معاملة السلطان على الخراج قبل أخذها. نعم ما ورد في جواز تقبل جزية الرؤوس و تقبل خراج الأرض كاف في الدلالة على العموم.

(لا يقال): يعارضه ما في صحيح أبي عبيدة المتقدمة، فإن فيها ما ظاهره اعتبار القبض و العزل، قال «ما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها»، مما تقول في شرائهما منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم، فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل، وأنتم حضور ذلك فلا- بأس بشرائه منه بغير كيل» و الفرق- بين الزكاة و الخراج بأن الزكاة مجعل الهوى و لا تتعين في شيء إلا بالأخذ و العزل، بخلاف الخراج، فإنه يكون على الذمة و يتبع بالجعل و القرار مع السلطان أو ولاته، فيمكن أن يعتبر الأخذ في المعاملة على الزكاة، و لا يعتبر في المعاملة على الخراج- لا يخفى ما فيه، فإن الزكاة ثبت في النصاب بنحو الإشاعة في المالية أو بنحو الكلى في المعين، و يجوز لولي الزكاة بيعها قبل أخذها أو عزلها من مالك النصاب أو غيره، و لو كانت معاملة الجائر عليها كمعاملة السلطان العادل نافذة، فلا يحتاج إلى القبض أو العزل و اعتبار الأخذ و القبض في إمضاء معاملة الجائر عليها، و عدم اعتباره في معاملته على الخراج بعيد غایته.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاء في الجواب عن المعارضه: أن المفروض في الصحيحه كون البائع عاما- للسلطان، و العامل بمنزله الوكيل، و لم تحرز و كانته إلا في جمع الزكاة، لا في بيعها ايضا، و مع عدم الإحراز لا يحكم بصحة بيعه لعدم جريان أصله الصحة في موارد عدم إحراز سلطنه الشخص على المعاملة. و إذا وصل المال إلى يده فبقاعدة اليد يحكم بسلطانه على البيع ايضا، بناء على ما هو الصحيح من عدم اختصاص القاعدة بمورد احتمال ملك العين، بل يعم احتمال ملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٥

الظاهر من الأصحاب في باب المساقاة (١)

التصرف ايضا.

و الحاصل أن التفصيل في الرواية بين أخذ الزكاة أو عزلها و بين عدمهما على القاعدة. (أقول) هذا ايضا غير تمام، لأن السلطان الجائر ليس له ولایة المعاملة على الزكاة أو الخراج، حتى يعتبر في نفوذ معاملة عماله إحراز وكالاتهم عنه بقاعدة اليد أو غيرها، و لا يختص إمضاء المعاملة تسهيلا للأمر على الآخرين بمعاملة السلطان ليلزم إحراز انتساب معاملة

عماله اليه، بل الموضوع للجواز في الروايات معاملة السلطان و عماله، أحرزت و كالتهم عنه في معاملتهم أم لا . و إن شئت قلت صحيحة الحذاء تشمل في اعتبار القبض، صورة العلم من الخارج بأن العامل مفوض إليه أمر الزكاة في بيعها و نقل عينها. ولا- يبعد أن يقال فرض الأخذ في الصحبة باعتبار تعين مقدار الزكاة و رفع الغر عن بيعها، و كذا في دلالتها علىأخذ الحنطة بالكيل، و حضور المشترى عنده، و لو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فتحمل عليه جمعا، باعتبار عدم احتمال الفرق بين المعاملة على الخارج و المعاملة على الزكاة كما مر.

(١) إذا كان خراج الأرض على الساقى دون مالك الأشجار، كان دفع مالكها- الخراج إلى الجائز و سقوطه بذلك عن الساقى- من قبيل المعاملة مع السلطان على الخراج قبل وصوله إلى يده، و لكن الأظهر كون الخراج على مالك الأشجار ابتداء، فإنه يستعمل الأرض و يستوفى منفعتها بأشجاره، فدفعه الخراج إلى السلطان دفع لما عليه، لا عوض عما على الغير، حتى يقال: هذا الدفع شاهد لجواز المعاملة مع السلطان على ما بعهدة الغير من الخراج قبل أخذته. و من هذا القبيل المزارعة، و أنه يكون الخراج يعني أجراً الأرض على من تملك منفعتها بقبيلها من السلطان، و قوله (ره) و ظاهر الأصحاب مبتدأ و خبره إجراء ما يأخذه الجائز أى ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٦

واما المأخذ فعلا (١)

[الثاني يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مغصوبا محظيا بمن ينتقل إليه]

الثاني يختص حكم الخراج (٢) مع أن في بعض الاخبار ظهورا في جواز الامتناع (٣)

ظاهر الأصحاب تنزيل ما يأخذه الجائز من مالك الأشجار متزلاً ما يأخذه السلطان العادل في كونه عوضاً عما على مستعمل الأرض أى الساقى. و هذا في معنى جواز معاملة السلطان على ما بذمه مستعمل الأرض قبل أخذته.

(١) أى ان الوجه في ذكر العلماء المأخذ فعلا باعتبار أن هذه المسألة في كلماتهم ذكرت بعنوان الاستثناء عن مسألة حرمة الجائز، مع العلم بأربابها، و بما أن الجائز لا تتحقق الا بالقبض فرضوا الأخذ في هذه المسألة أيضا.

(٢) ذكر (ره) في هذا الأمر أنه ليس للجائز ولائحة أخذ الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، بحيث يجب على من عليه الحقوق دفعها إليه تعينا أو تخيراً بينه وبين الدفع إلى الحاكم الشرعي، بل الثابت من الروايات أن أخذ الجائز تلك الحقوق ممن عليه يجب فراغ ذمته منها و أن المعاملة عليها مع الجائز محكومة بالصحة، و لا يستفاد منها أزيد من ذلك. نعم يظهر من جماعة منهم بعض الأساطين (كاشف الغطاء) خلاف ذلك، حيث قال: (و يقوى حرمة سرقة الحصة و خيانتها و الامتناع عن تسليمها، أو تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز، و إن حرمت عليه، و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم بالبداية أو الغاية لنص الأصحاب على ذلك).

و لعل مراده بقوله و دخل تسليمها إلخ أن الأصل حرمة تسليم الحصة إلى الجائز، فإن تسليمها إليه ان كان دخيلاً في تسلطه على رقاب المسلمين، فالدفع إليه إعانة على الإثم بحسب الحدوث، و ان لم يكن دخيلاً فيه، كما إذا كان تسلطه عليهم من قبل بفعل الآخرين يكون الدفع إليه إعانة على الإثم بحسب الغاية، لأن الجائز يصرفها في غير مواردها، و قوله لنص الأصحاب تعليل للحكم في قوله: و يقوى حرمة سرقة الحصة.

(٣) الرواية بحسب السندي معتبرة، و دلالتها، باعتبار أن الثمن بعد فرض صحة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٧

مخالف لظاهر العام (١)

المعاملة المفروضة فيها يكون معنونا بعنوان المقاومة، و تجويز الامام (ع) الامتناع عن تسليمها إلى الجائز يكون قرينة على عدم ولایته على الخراج، فلا يكون حاله كحال السلطان العادل، ولكن لم يعلم أن الأرض المفروض كان من المقاومة، فإنها في واقعة خارجية لم تعلم خصوصياتها، فعله كان من مال الناصب، كما ذكره في الحدائق، ولم يظهر من أصحابنا التسالم على عدم اجراء حكم مال الكافر على أموال الناصب، بل الناصب على ظاهرهم محظوظ بالكفر، فلا حرمة لنفسه ولا لماله. وإخراج الخمس من المال المأخوذ منه يكون بالإضافة إلى الزائد على مؤنة السنة، كما مر سابقا.

(١) ولعل مراده بالعام مدلول لفظ الشيعة، والمال المضاف إليهم هو المأخوذ من كل واحد منهم. وهذا المال هو الخراج والمقاومة، فإن ما يؤخذ من جميع الشيعة فقيرهم وغنيهم وكثيرهم وصغيرهم هي أجرة الأرض التي كانوا يسكنون بها من الأراضي الخراجية، بخلاف المجعل عليهم ظلماً، فإنه لا يعم جميع الشيعة حتى الزكوات، فإنها لا تؤخذ إلا من له نصاب المال الزكوى. وعلى ذلك فمقتضى العام حمل الأموال الواردة في الرواية على الخراج والمقاومة. وهذا الحمل هو الاحتمال الثاني في كلام المحقق الكركي (ره).

نعم الزكوات وإن درجها المحقق المزبور في الاحتمال الثاني، إلا أنها داخلة في الاحتمال الأول، فإنها مأخوذة من بعض الشيعة ظلماً، و ذلك فإنه لو قيل باجزاء المدفوع إلى الجائز عن الزكاة الواجبة كان الظلم على مستحقها من فقراء أهل الولاية، حيث أن الجائز لا يخصهم بالزكاة، وإن لم نقل باجزاء عنها كانت الظلامة على مالك النصاب، لانه يجب عليه دفعها ثانية. وهذا الظلم أظهر من الأول، لاحتمال أن يقال في فرض الاجزاء بأن الزكاة لا تكون ملكا للفقراء من أهل الولاية، حتى تكون الظلامة عليهم، بل هم أحد الموارد الثمانية التي يصرف عليها الزكاة، ولذا ذكر (ره) خصوصا بناء على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٨

و فيما ذكر المحقق من الوجه الثاني (١)

و كيف كان فليست الزكاة مالا مأخوذًا من جميع الشيعة، بل أخذها ظلامة من الجائز على بعضهم (أقول): ينبغي أن يقال بالاجراء بالإضافة إلى الزكاة أيضاً، كما يظهر ذلك مما دل على تجويز شراء الصدقه من السلطان و عماله و في صحيحه عيسى بن قاسم عن أبي عبد الله (ع) في الزكاة، قال: «ما أخذ منكم بنو أمية، فاحتبسو به و لا تعطوه شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا إن يزكيه مرتين »١« فان قوله - فان المال لا يبقى تعليلاً للجزاء و جواز الاحتساب، لا لعدمه، كما يظهر من المصنف (ره)، وبها وبمثتها يرفع اليد عن الدلالة على عدم الاجزاء بحملها على استحباب الإعادة.

(١) أي ان ما ذكره المحقق - في بيان المراد من أموال الشيعة الواردة في رواية على بن يقطين من احتمال كونه الخراج والمقاومة والزكوات - فيه دلالة على أنه (ره) لا يرى وجوب دفع الخراج أو المقاومة إلى السلطان، ولا يكون له ولاية كولاية السلطان العادل. ووجه الدلالة أنه لو كانت له هذه الولاية بحيث وجب دفع تلك الأموال إليه، لما أمكن أمر الإمام (ع) على بن يقطين بالاجتناب عن أخذها و لا أخذها علانة و استردادها سراً. و ربما يستظهر هذه الولاية من كلام مشايخه، ولكن لا يبعد كون مرادهم الامتناع عن أداء الخراج و جحوده رأساً حتى عن المحامي العادل.

و وجه عدم البعد تعليتهم حرمة الامتناع، بأن ذلك حق واجب عليه، فإنه ليس مقتضى هذا التعليل وجوب الدفع إلى الجائز، و لعل هذا الاحتمال بعينه ما فهمه المحقق من الكلام المنقول عن مشايخه. و يؤيد ذلك أنه بعد ما ذكر الاحتمالين في المراد من أموال الشيعة الواردة في الرواية نقل كلام مشايخه، ولم يشر إلى أن ما ذكره - من الاحتمال الثاني في الرواية - مخالف لظاهر كلامهم و يؤيد أيضاً أن هذا المحقق

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٦) الباب:(٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٩

و من تأمل إلخ فهو استشهاد (١) فلو احالة بها و قبل الثلاثة (٢) يحرم على المالك المنع (٣) وقد عرفت أن هذا مسلم نصا و فتوى (٤).

تعرض بعد نقل كلامهم لتولى الفقيه أمر الخراج في زمان الغيبة و ذكر أنه ليس عنده من الأصحاب تصريح في ذلك، و وجه التأييد أنه لو كان قد علم من كلامهم عدم جواز من الخراج عن الجائر و ثبوت الولاية له، لذكر أنه لا يجوز عند مشايشه للفقيه المتضد لأمر الخراج، وأن أمره عندهم راجع إلى الجائز. و حمل كلامه (ره)- على صورة فقد السلطان الجائز، حتى لا ينافي ذلك ثبوت الولاية للجائز- حمل على فرض بعيد.

(١) هذا رفع لما يتوهם من التنافي في كلام المحقق، و ذلك فإنه (ره) أجاب عن السؤال (أولا) بقوله لا أعرف للأصحاب في ذلك تصريحا، ثم ذكر (و من تأمل في أحوال كبرائنا و هذا الأخير نوع تصريح من الأصحاب. و وجه الدفع أن قوله- و من تأمل في أحوال كبرائنا- استشهاد على أصل الحكم في المسألة، و هو جواز المعاملة مع السلطان على الأرضي و خراجها، و غير مرتبط بالسؤال و الجواب أصلا.

(٢) المراد بالثلاثة المحال و المحيل و المحال عليه، و هذا مبني على اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحال، و الا لكتفى رضا المحيل و المحال.

(٣) أى انه يحرم على من عليه الحقوق المزبورة الامتناع عن دفعها الى من تملكتها بالمعاملة مع السلطان.

(٤) (أقول): لم يعلم التسالم على ما ذكر، و مقتضى بعض الروايات المعتبرة تجويز للتصرف في الأرضي الخراجية للشيعة مجانا، و في صححه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع): «يا أبا سيار الأرض كلها لنا، مما اخرج الله منها من شيء فهو لنا- الى ان قال- كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم، ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيديهم، و ترك الأرض في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٠

ما ذكره من الوقف لا يناسب (١) و أما مع عدم استيلائه (٢)

[الثالث: أن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الأرضي]

و هو الذي يقتضيه نفي الحرج (٣)

أيديهم. و أما ما كان في أيدي غيرهم، فإن كسبهم من الأرض حرام». «(١) فان هذه لو لم تكن ظاهرة في خصوص أرض الخراج، بقرينة فرض الخراج المعتبر عنه بالطريق فلا ينبغي الريب في شمولها لها، حتى لو فرض وقوع المعارضة بينها و بين ما دل على ثبوت الخراج على مستعمل ارض الخراج بالعموم من وجہ، لكان المرجع بعد تساقطهما في مورد اجتماعها و هو استعمال الشيعي أرض الخراج أصله عدم اشتغال الذمة بالبدل. و قد نقل ذلك القول في المستند، و اختاره فراجع.

ثم إن الظاهر من قوله (ع): (الأرض كلها و ما اخرج الله منها لنا) هو ثبوت الولاية لهم لا الملك، بقرينة مالكيه غيرهم بعض الأرض، و ما يخرج منها كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنه يجوز وقف بعض المأخذ من الجائز، كابل الصدقه، وليس في كلام الشهيد (ره) عموم بالإضافة إلى وقف الأرض التي يتقبلها من السلطان، حتى يستشكل بأنه لا يصح وقفها باعتبار أنها لا تدخل في ملك الآخذه، بل لا يصح هذا الوقف من الجائز أيضا، فإنه لم يظهر من الاخبار المتقدمة إمضاء الشارع تصرفه في الأرض بوقفها أو تملك قطعة منها لشخص معين فلاحظ.

(٢) قد ورد النهي في صحيح عيسى بن القاسم المتقدمة عن إعطاء الزكاة للجائز و ظاهره عدم الاجتناء به عن الزكاة الواجبة فيما إذا كان الإعطاء اختياريا، لقصور يد الجائز أو غيره. وبما أنه لا يتحمل الفرق بينها وبين الخارج، فلا يجوز إعطاء الخارج له أيضا اختياريا، بل يدخل الخارج بناء على عدم سقوطه عن الشيعي في الأموال التي يتصرف فيها حسبة. وقدر المتيقن من الجواز تصرف الحكم مباشرة، أو الصرف في موارده بالاستيدان منه فتدبر.

(٣) قد تقدم سابقاً أن دليل نفي الحرج لا يصح المعاملة، ولذا لو لم تكن في البيان الأخبار الظاهرة في إمضاء معاملات الجائز على الأرضي و خراجها، لم يمكن

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الأنفال- الحديث (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦١

وهذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى (١) نعم بعض الاخبار (٢)

[الرابع: ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله]

مسوقة لبيان حكم آخر (٣)

تصحيحها بدليل نفيه، كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين به.

(١) (أولا) بأن الخارج أجرة الأرض، فيثبت على الذمة، وما يحصل بالزرع ملك في المزارعة لمالك الأرض و الزارع معا، وفي مورد الإجارة ملك للزارع.

و (ثانيا) أن الخارج حق للمسلمين، فإنه بدل منفعة الأرض التي يملكونها. و (ثالثا) أن دفع حق الله إلى غير مستحقه لا يوجب فراغ الذمة، فيكون الدفع إلى الجائز كدفع الزكاة إلى غير مستحقها. و الكلام المذبور من العلامة- و ان كان فيه الخلل- إلا أن ظاهره اختصاص الحكم بصحبة المعاملة بالأراضي الخارجية عندنا. و أما الأنفال فالشمرة و الزرع فيها للزارع و مالك الأشجار، و تملك الأرض بالإحياء على ما يأتي.

(٢) فإنه لا يبعد شمول مثل قوله (ع): «لا بأس بأن يتقبل الأرض و أهلها من السلطان». للأراضي التي تكون من الأنفال و المجهول مالكها مما يتصرف فيها السلطان، بخلاف الأرض المملوكة للأشخاص، كما في الأرض التي أسلم أهلها طوعا، فإنها ملك لأربابها الذين أسلموا طوعا حتى عند المخالفين.

والحاصل ان تصرفه فيها- كتصرفه في ملك شخصى لمسلم فى كونه جورا و عدوا- خارج عن موضوع الأخبار الواردہ فى قبلة الأرض و المعاملة على خراجها.

(٣) أى ان الروايات المشار إليها ليست في مقام بيان إمضاء الشارع معاملة السلطان على الأرض أو خراجها، حتى يتمسك بإطلاق السلطان فيها في الحكم بعموم الجواز، و انه لا فرق في الإمضاء بين السلطان المخالف الذي يدعى لنفسه الرعامة الشرعية على عامة المسلمين، و بين المخالف أو الموافق الذين لا يدعون تلك الرعامة و الخلافة، فإن صحيحة الحلبى ناظرة- بعد الفراغ عن جواز قبلة الأرض من السلطان- الى جواز إدخال تقبل جزية الرؤوس في تقبل الأرضي التي يسكنها أهل الذمة، و أنه

٣٦٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

لأن المراد شهتهما (١)

لا بأس بهذا الإدخال، فيرفع اليد بها عن ظاهر ما دل على عدم جواز ذلك.

وأما رواية الفيض بن مختار فهى ناظرة إلى بيان أنه بعد تقبل الأرض من السلطان لا بأس بإعطائها لساكنيها بأكثر مما تقبل به. وبعبارة أخرى ليس فيها بيان جواز تقبل الأرض من السلطان، بل بيان حكم آخر بعد الفراغ عن الأول.

وأما صحيحةً محمد بن مسلم وابي بصير معا عن ابى جعفر (ع)، فهـى ناظرة الى عدم ثبوت الزكـة على الزارع فيما يأخذـه السلطان منه بعنوان الخراج. وأما أنـ أخذـه بذلك العنوان أو معاملته عليه بعد أخذـه ممضاـة أم لا، فلا دلـلة لها على ذلك أصلـا، قال (ع) فيها: «كل أرض دفعـها إليـك السلطان، فـما حرـثـه فيها فـعليـك مما اخـرـج اللـه منها الذـى قـاطـعـك عـلـيه، وـليس عـلـى جـمـيع ما اخـرـج اللـه منها العـشر، إنـما عـلـيك العـشر فـيمـا يـحـصـل فـي يـدـك بـعد مـقـاسـمـتـه لـك» ١.

(١) أي أن مرادهم بالشبهة في قولهم: (ما يأخذه الجائز لشبهة المقاومة و الزكاء) هي شبهة استحقاق أخذهما الحاصلة من رعاية مذهب العامة، نظير شبهة استحقاقهسائر الأموال التي يأخذها من الرعية بعنوان كونه ولـي الأمر، وهذه الشبهة لا تتصور في حق المواقف، لأن مذهبـهـ أنـ ماـ يـأـخـذـهـ مـنـ الرـعـيـةـ باـسـمـ الـخـرـاجـ أوـ الزـكـاءـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ التـيـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ ظـلـمـاـ،ـ وـ لـوـ كـانـتـ لـهـ شـبـهـةـ فـهـيـ اـعـقـادـهـ السـخـصـيـ:ـ بـأـنـ لـهـ الـأـخـذـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ لـلـتـحـفـظـ عـلـىـ نـظـامـ الـحـكـومـةـ وـ أـمـنـ الـبـلـادـ،ـ وـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـاعـقـادـ بـسـبـبـ صـحـيـحـ كـالـجـهـادـ وـ التـقـلـيدـ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ الـأـخـذـ وـ التـحـفـظـ عـلـىـ ذـلـكـ النـظـامـ.

(أقول) لا يعتبر في السلطان أو عماله شبهة الاستحقاق بحسب المذهب، بل الروايات ظاهرة في إمضاء تصرفات السلطان وعماله في الأرضي الخاجية، وخرجها ومقاسمتها ونzkوات وجزية الرؤس، وليس لنا سيل إلى إثبات أن الزعماء في ذلك

(١) وسائل الشععة الجزء (٦) الباب: (٧) من: أبواب زكاة الغلات - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٣

فهرس صاحب إيضاح النافع (١)

الخامس لا تعتبر في حل الخراج المأخذون يكون المأخذون منه من يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ

لا يعتبر في حال الخراج المأخذون يكون (٢)

الزمان كانوا معتقدين باستحقاقهم شرعا لتلك التصرفات. ولعل كأن بعضهم - كما قيل - في هارون و مأمون على اعتقاد بأنهم ليسوا أهلا لها، وإنما لم يتر كوه لأهلها، لأن حلاوة الزعامة كانت تمنعهم عن ذلك.

والحاصل أن المتيقن من تلك الاخبار أن من كان له دعوى الزعامه الشرعية على عامه المسلمين، فتضيقاته و تصرفات عماله في الأموال المزبورة ممضاهة، سواء كانت التصرفات لشبهه الاستحقاق أم لمجرد دعوى الولاية عليها. نعم قد تقدم عدم ورود الروايات لبيان هذا الإمساء حتى يتمسك بطلاقها بالإضافة الى غير هذا السلطان و عماله، كما لا يخفى.

(١) يعني أنه فسر الجائز في كلام النافع بمن تقدم على أمير المؤمنين (ع)، ومن تبع اثر أولئك الثلاثة. و من الظاهر أنهم كانوا يدعون اللائمة الشرعية على المسلمين.

(٢) هذا الأمر لبيان عدم الفرق - في الزارع المأخذ منه الخراج أو نحوه - بين كونه مخالفًا يعتقد ولاية السلطان على الرعية، أو كونه موافقًا لا يرى للجور ولاية عليه أو على سائر المسلمين، فإنه يجوز في الصورتين أخذ الخراج منه أو عماله معاوضة أو مجانًا، كما تبرأ ذمة الزارع من الحقوق الواجبة بأخذه أو أخذ عماله.

و يشهد لعدم الفرق إطلاق بعض الأخبار الواردة في شراء الخراج أو الزكاة من السلطان أو عماله، فإنه لم يرد فيها اعتبار كون الزارع أو مالك النصاب مخالفًا، بان يقال:

لابأس بشراء الخراج فيما إذا لم يؤخذ من أصحابكم، بل المفروض في صحيحة الحذاء المتقدمة كون الزكاة مأخذة من الشيعة، حيث أنه مما ورد فيها «قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات أغنانا، فنقول بعندها فيبيعناها، فما تقول في شرائهما منه؟ فقال: إن كان أخذها وعزلها فلا بأس» و مثلها ما ورد في جواز احتساب الزكاة بما يأخذه السلطان و عماله، كما في صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

و أما ما ذكره المصنف (ره) من اختصاص رواية إسحاق بن عمار المتقدمة أيضًا بالأخذ من الموافق، فلم يعلم وجهه، كذا بعض أخبار قبة الأرض فراجع.

و أدرج البعض، المقام في قاعدة الإلزام، و ذكر أن حل الخراج - أو غيره بالأخذ من السلطان أو عماله مجانًا أو معاوضة - مختص بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا، و أن مقتضى إلزام المخالف بمقتضى مذهبة من ولاية السلطان عليه هو جواز المأخذ منه لمن تلقاه من السلطان أو عماله معاملة أو مجانًا.

و لا - يخفى أنه على ذلك و إن اختص الحكم بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا، إلا أن المال المأخذ يعم غير الخراج و المقاسمة و الزكاء، كالمأخذ من الرعية بعنوان الضريبة و العشور أو غيرهما، فإن اعتقاد المخالف بولايتهم على رعاياهم في هذا الأخذ أيضًا للحفظ على النظام و الأمن يكون مجوزا لإلزامه بمعتقداته، و كذا يعم الحكم ما إذا لم يكن السلطان مدعيا للخلافة و الرعامة على عامه المسلمين.

و لكن الكلام في اعتبار القاعدة المزبورة بإطلاقها، فنقول: إذا رأى المخالف على مذهبه كونه ملزمًا بحكم ينتفع من ذلك الحكم، الموافق، كما إذا انحصر الوارث من الطبقة الأولى بالبنت الوحيدة التي ترى بمقتضى مذهبها أن النصف الباقى من تركه أبيها للعصبية، فيجوز لأخيها المؤمن أخذ ذلك النصف و إلزامها بمذهبها. و هذا في الإرث منصوص، و التعدي - إلى سائر الموارد التي يتحمل الفرق في الحكم بينها وبين الإرث - لا يخلو عن مناقشة، لضعف سند بعض ما ورد في ذلك الباب، مما يظهر منه الإطلاق، و كذا يلزم المخالف بالنكاح أو الطلاق الواقع على مذهبها، و إن كانوا باطلين عندنا. و هذا أيضًا مستفاد من النصوص. بل يلزم الكفار أيضًا بالنكاح و الطلاق الواقعين على رسومهم، و أيضًا ورد النص في جواز أخذ ثمن الخمر أو الخنزير من الكافر، فيما إذا باع الخمر أو الخنزير لمثله، و يتعدى إلى سائر المعاملات الفاسدة من البيع و الإجارة و نحوهما. و أما القاعدة الكلية - التي يؤخذ بها في كل مورد ولو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٥

[السادس ليس للخارج قدر معين]

السادس ليس للخارج قدر معين (١)

مع احتمال الفرق في الحكم الواقعى فأقامه الدليل عليها مشكلة، فتدبر.

(١) هذا الأمر لبيان عدم التحديد لمقدار الخراج، بل بما أنه في الحقيقة أجرة الأرض التي تملکها المسلمين، فيكون كسائر الموارد تابعاً لتراسى المتعاملين قل أو كثراً. نعم إذا استعمل الأرض قبل المعاملة عليها كان على مستعملها اجرة المثل وأما تعين الأجرة قبل استعمالها فيكون بالمعاملة فقط.

و ذكر (ره) أن هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب. و يدل عليه قول أبي الحسن (ع) في مرسلة حماد بن عيسى: «والأرض التي أخذت عنوة بخييل و ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان، و على قدر ما يكون لهم صلاحاً و لا يضر بهم». (١)

و أنه يستفاد من هذه المرسلة تحديد الخراج أو المقاسمة في ناحية الكثرة بعدم إضرارهما بالزارع، بحيث يترك الفلاح الزراعي و لا يختارها إلا إجباراً. و على ذلك، فلو قبل الأرض بما يضره فيتحمل حرمة جميع ما يؤخذ من مستعمل الأرض، بأن يكون أصل المعاملة باطلة، و يتحمل حرمة المقدار الزائد أى فساد المعاملة بالإضافة إلى ذلك المقدار.

ولكن الصحيح هو التفصيل، بأن مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمالها بلا حرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراسيا عليه، حتى فيما إذا كان زائداً على المتعارف وغير صلاح للزارع. و أما إذا كان مضطراً إلى استعمالها، بأن كان تركها حرجاً عليه، كما إذا كانت تلك الأرض مزرعة له مدة، بحيث يكون ارتحاله عنها شاقاً عليه ففي مثل ذلك يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد.

(أقول): الأظهر بطلاق المعاملة في الصورتين، فإن السلطان و عماله ليست لهم ولایة التصرف في تلك الأرضي بما يكون فيه إضرار بالمسلمين، و لم يمض من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب (٢) من أبواب الخمس الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

تصرفاتهم فيها ما يكون موجباً لترك الناس الأرضي التي كانوا يستعملونها و الالتجاء إلى مكاسب أخرى بدلاً عن الزراعي و توفير الغذاء للناس، و في ذلك فساد للبلاد و فقر لأهلها. و هذا نظير ما وكله الغير في بيع ماله أو إجارته بعوض محدود في ناحية كثرته، و كان التحديد لغرض عقلائي، فباعه الوكيل أو آجره بأزيد من ذلك العوض، فإنه يكون البيع أو الإجارة باعتبار عدم و كالتها فيما باطلة. و أما احتمال بطلاقها بالإضافة إلى المقدار الزائد ضعيف، فإن التعييض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها، كما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة، أو آجر العين مدة، فإن انحلال البيع بالإضافة إلى كل منها، و انحلال الإجارة بحسب أبعاض المدة صحيح.

و أما انحلالها بالإضافة إلى بعض الثمن أو بعض الأجرة، بأن تتم المعاملة و يقع تمام البيع بإزاء بعض الثمن أو تمام المدة بإزاء بعض الأجرة، فهذا ليس من انحلال المعاملة. و على ذلك يتبين الحكم بطلاق البيع الريوي و عدم اختصاص البطلاق بالمقدار الزائد، كما إذا باع خمسة كيلوغرامات من الحنطة عشرة كيلوغرامات من حنطة أخرى، فإنه لا يمكن الحكم بصحة البيع بالإضافة إلى مبادلة خمسة كيلوغرامات بخمسة، و بطلاق بالإضافة إلى الخمسة الزائدة، فإن مبادلة الخمسة بالخمسة لم تنشأ حتى يعمها مثل قوله سبحانه أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ بِالْمَنْشَا مبادلة الخمسة بالعشرة، و هذه المبادلة إنما تنحل بالإضافة إلى مبادلة نصف الخمسة بنصف العشرة، و ربع الخمسة بربع العشرة و هكذا، بخلاف الربا في باب القرض، فإنه لا يجب بطلاق عقد القرض، فإن القرض و الاقتراض في حقيقتهما تملك المال

و تملكه بالضمان، و معنى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلك المال في المثلثات، و بقيمه في القيميات، فالزيادة تكون شرطاً فيهما. و بما أن بطلاً الشرط لا يوجب بطلاً أصل العقد يصح الفرض و الاقتراض و يبطل الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٧

[السابع ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يتشرط فيمن يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه المدية]

السابع ظاهر إطلاق الأصحاب (١)

ويترتب على ما ذكرنا أنه لو ترك المستعمل، الأرض التي تقبلها من السلطان بما يضره، لم يكن عليه شيء لا الأجرة المسماة لفساد القبالة، و لا أجرة المثل، فان تلك الأجرة لا تثبت في صورة ترك استعمال الأرض و رفع اليد عنها.

(١) نسب (ره) في هذا الأمر إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم اعتبار الاستحقاق في من يأخذ الزكاة أو الخراج من السلطان أو عماله مجاناً، و نقل عن المحقق الكركي نسبة ذلك إلى إطلاق الأخبار، و ناقش فيه بأن الأخبار واردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبل الأرض من السلطان، و لا يعتبر في المشترى أو المتقبل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص. و لعله أراد إطلاق ما دل على حل جوازات السلطان، و لكن الأخبار الواردة في حلها واردة في اشخاص خاصة، فيتحمل كونهم مستحقين لبيت المال.

والحاصل أن الحكم بنفوذ تصرف الجائز في الخراج على الإطلاق بمعنى إمساء تمليله لغير مستحقيه أو إمساء تفريقه على غير صلاح المسلمين مشكل، كما أن الحكم بنفوذ أخذه بأن يكون المأخذ خراجاً مطلقاً و لو فيما إذا دفعه إليه مستعمل الأرض اختياراً أو تقبل الأرض منه كذلك، مع إمكان المراجعة إلى حاكم الشرع كان مشكلاً (أقول): ورود أخبار حل الجواز في اشخاص خاصة ممنوع، فإن فيها ما يكون من قبيل سائر الإطلاقات، كما في صحيحة محمد بن مسلم و زراره جميعاً، قالا: «سمعناه يقول جواز العمال ليس بها بأس» «نعم لا». شهادة لها على ما ذكره المحقق الكركي (ره) و ذلك لما ذكرنا سابقاً من أن الجائزه بمقتضى قاعدة اليد محكومه بكونها ملك الجائز، و أن الجواز في مثل الصديقة حكم ظاهري تكون غايتها العلم بحرمتها، فلا يعم ما إذا أحرز كونها مقصوبة من شخص يعرفه الآخذ، أو أنها زكاة لا تحل لغير الفقير و هكذا.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٨

[الثامن: أن كون الأرض خارجية يتوقف على أمور ثلاثة]

[الأول كونها مفتوحة عنوة]

الأول كونها مفتوحة عنوة (١)

و كان المحقق الكركي مع ذكره إطلاق بعض الأخبار و ظاهر أصحاب في عدم اعتبار الاستحقاق في الآخذ اعتبار الاستحقاق فيه و رفع اليد عن إطلاق ذلك البعض، و استظهراه من كلام العلامة، و ذكر في وجه اعتباره قوله (ع) في رواية الحضرمي:

«ما يمنع ابن أبي السماك أن يبعث إليك بعثائرك، أما علم أن لك في بيت المال نصيبي» فإن مقتضى ذلك أن حل بيت المال لأبى بكر باعتبار كونه ذا نصيب فيها.

و فيه أن قوله (ع) (أما علم) علة لتوجيه ابن أبي السماك على تركه إرسال المال إلى السائل، فيستفاد منه حل بيت المال لمن يكون له

فيها نصيباً وأما عدم الحل لمن لا نصيب له بإعطاء الجائز و تملיקه، فهذا خارج عن مدلوله. وأما استظهاره الاعتبار من كلام العلامة، فلأن المأخذ من الزارع و مستعمل الأرض بعنوان الخراج أو الزكاة خراج أو زكاة حقيقة، كما هو مقتضى كونهما حق الله و براءة ذمة المأخذ منه من ذلك الحق، وإذا كان المأخذ خراجاً أو زكاة فيترتب عليه حكمهما من عدم جوازهما لغير مستحقهما.

و فيه أنه لاـ منفأة بين كون المأخذ خراجاً أو زكاة و جوازهما لغير مستحقهما بهبة السلطان أو عماله باعتبار إمضاء هذه التصرفات كما مر.

(١) أراضي الكفارـ التي استولى عليها المسلمين بالقهر و القتال المعتبر عنها بالمفتوحة عنوةـ ملك للمسلمين على المشهور، لا لأشخاصهم على نحو التوزيع، ولا لعنوانهم على نحو ملك الزكاة لعنوان الفقراء، بحيث يكون المأخذ منها ملكاً شخصياً للأخذ، بل تلك الأرض تكون باقية على حالها حتى بعد أخذها و استعمالها.

و مقتضى تبعية المنفعة للعين دخول منافعها من الخراج و المقاسمة أو اجرة المثل في بيت مال المسلمين المحكوم عليها بلزم صرفها في مصالحهم، و المتصدى لذلك من له الولاية عليهم على ما مر في ضمن الأمور المتقدمة.

و في صحيحه الحلبى قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال:

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، و لمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين؟

قال: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولد الأمر أن يأخذها منه قال يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» (١).

و دلالة هذه على ما ذكر لا تحتاج إلى مؤنة، فان ارض السواد إما مفتوحة عنوة كما عليه المشهور، أو من ارض الصلح بشرط كونها للمسلمين، كما احتمله المصنف (ره) نعم البناء و الآثار لمستعمل تلك الأرض، و لا تتبع رقبة الأرض، و لذلك يثبت لمستعمل حق بها، كما ربما يظهر ذلك من ذيل الصحيحه أيضاً، و نحوها رواية أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تشر من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو في المسلمين» (٢) و المراد بمن له ذمة هو مستعمل الأرض أو الذي تقبلها بالمعاملة مع الوالى.

و بمثل هاتين الروايتين يرفع اليد عن الإطلاق و العموم في بعض الروايات الدالة على كون الأرض ملكاً للإمام عليه السلام، كما في صحيحه عبد الملك من قوله عليه السلام «يا أبا سيار الأرض كلها لنا» (٣) و ما في رواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال «و جدنا في كتاب على عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمرها، و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها» (٤).

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب (٢١) من أبواب عقد البيع و شروطهـ الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب (٢١) من أبواب عقد البيع و شروطهـ الحديث (٥)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٤) من أبواب الأنفالـ الحديث: (١٢)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب إحياء المواتـ الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

هذا مع أن المراد من اللام في (الأرض كلها لنا) الأعم من ملك العين و ملك التصرف، بشهاده قوله عليه السلام: (فما اخرج الله منها في شيء فهو لنا) فإنه من الضروري أن ما يخرج من الأرض من الثمار والزرع يكون ملكا لزراعها و غراسها، و رواية أبي خالد لا تخلو عن المناقشة في سندتها.

(لا يقال) أنها معارضة بما دل على ملك الأرض بالإحياء كصحيحة محمد بن حمران، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم» (إنه يقال) معارضه ذيل رواية الكابلي مع مثل الصححه لا تضر باعتبار صدرها الظاهر في كون كل الأراضي ملك الإمام عليه السلام.

والحاصل انه لو فرض تمامية الروايتين بحسب السنده والدلالة، فلا بد من رفع اليدين عن عمومهما بالتقيد الوارد في روایات الأنفال، وأن ملك الإمام هي الأرض التي لم يجر عليها القتال كموثقة إسحاق ابن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خرجت و انجلت أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربيه لم يوجد عليه بخييل ولا ركاب، وكل ارض لا رب لها، والمعادن منها، و من مات و ليس له مولى، فما له من الأنفال» (٢). في صحیحه حفص بن البختري، قال: «الأنفال ما لم يوجد عليه بخييل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة و بطون الأودية، فهو لرسول الله، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (٣) و قريب منها، غيرهما.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١) من أبواب إحياء الموات- الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (٢٠)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧١

.....

فقد تحصل مما ذكرناه ان ما عن المحقق الإبرواني (ره) من أن الأرض المفتوحة عنوة كسائر الأرضي ملك للإمام عليه السلام، وإنما يكون لل المسلمين الانتفاع بها- لا يمكن المساعدة عليه. نعم الأرضي- التي استولى عليها المسلمين بغير قتال، أو صالح أهل تلك الأرض على كونها للإمام- تختص به (ع)، كما تدل عليه صحیحه حفص، و قريب منها غيرها، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سمعته يقول: الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه إراقة الدماء، و قوم صالحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كله من الفيء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء و هو للإمام بعده» (١) رواها الشيخ بستنه الى ابن الحسين بن فضال، و في سنده اليه ضعف، لوقوع على بن محمد بن الزبير فيه. وقد ذكرنا سابقاً أن تجويز الإمام (ع) العمل بكتاب بنى فضال- على تقديره- لا- يقتضي اعتبار كل خبر ثبت نقله عنها، و لو لم يثبت أو لم يكن رواتها بثبات، و إنما يقتضي أن فساد اعتقادهم لا يضر بجواز العمل برواياتهم فيما إذا حصل سائر شروط العمل بالخبر الواحد.

والحاصل أن الرواية صالحة للتأييد فقط، و يلحق بالأرض المفتوحة عنوة الأرضي التي صولح عليها، على أن تكون لل المسلمين، كما هو مقتضى صحة الصلح و نفوذه، و لو صالحوا الكفار على بقاء أراضيهم في ملكهم جاز، و تكون- كالأرضي التي أسلم أهلها طوعاً و رغبة- باقيه في ملك أربابها، كما يدل على ذلك- مضافاً إلى كونه مقتضى نفوذ الصلح- صحیحه البزنطی، قال: «ذكرت لأبی

الحسن (ع) الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها. و ما لم يعمر منها، أخذه الوالي فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء.

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٢) من أبواب الأنفال- الحديث: (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٢

يثبت الفتح عنوة بالشیاع (١)

و أما ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (ص) بخير، قبل أرضها و نخلها.». (١). ظاهر قوله (ع) فذلك إلى الإمام أن له الولاية في التصرف فيها، لا أنه ملكه، فإنه فرق بين التعبير بأنه إلى الإمام أو أنه للإمام (ع)، والأول لا ينافي ما تقدم من أن المأخذ عنوة ملك المسلمين، فإنه يكون ملكهم مع ثبوت الولاية للإمام (ع). نعم ما ذكر في الصحيحـةـ من أن الميـةـ من الأراضـىـ التي أـسـلـمـ أـهـلـهـ طـوـعاـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ يـنـافـيـ ماـ تـقـدـمـ منـ كـوـنـ الأـرـاضـىـ الـمـيـةـ مـنـ الـأـنـفـالـ، فـلاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ قـيـلـ، أـوـ حـمـلـ الـلـامـ عـلـىـ غـيرـ اـفـادـةـ الـمـلـكـ مـنـ سـائـرـ الـاـنـتـفـاعـاتـ. هـذـهـ أـقـاسـمـ الـأـرـضـينـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـأـرـبـابـهـ أـوـ لـلـإـمـامـ (ع)ـ أـوـ لـلـمـسـلـمـينـ.

(١) يثبت الفتح عنوة و كذلك الصلح على كون الأرض للمسلمين بالشیاع المفید للعلم، و بشهاده العدلين، و لو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة، و بالشیاع المفید للظن المتاخم للعلم المعبر عنه بالاطمئنان. و ذكر المصنف (ره) أن الاكتفاء بالشیاع كذلك مبني على اعتباره في كل مورد تكون إقامة البينة فيه عسرة، كنسب شخص أو كون مال وقف أو ملكا مطلقا لا يتعلق به حق لآخرين، ككونه رهنا أو وفقا.

الصحيح أنه لو كان المراد بالظن المتاخم للعلم هو الاطمئنان فلا يخص اعتباره بصورة خاصة (ثم) إن العسر في إقامة البينة على إطلاق الملك مبني على عدم كفاية اليد في الشهادة بالملكية المطلقة و إلا فلا عسر في إقامتها كما لا يخفى. و لا اعتبار لغير ما ذكر من الأمارات الظنية حتى قول أهل التاريخ إلا إذا كان من قبيل خبر العدل أو الثقة، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على تلك الظنون في مقابل أصلية عدم الفتح عنوة أو عدم الصلح على كون الأرض للمسلمين.

(لا يقال): الرجوع إلى أهل التاريخ في إحراز كون الأرض مفتوحة عنوة أو

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد العدو- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

ارض صلح من قبيل الرجوع الى أهل الخبرة و لا يعتبر في الرجوع إليهم التعدد و العدالة بل يكفي كون أهل الخبرة ثقة (إنه يقال): لم يحرز كون الحوادث في أطراف الأرض و أكتافها من الأمور التي يحتاج إدراكها إلى نظر و اجتهاد ليندرج المخبر بها في عنوان أهل الخبرة، بل الظاهر أن نقل تلك الحوادث لا يزيد على نقل سائر الأمور مما يكون نقلتها مجرد رواة لها.

(لا يقال): لا يمكن الرجوع الى أصلية عدم كون الأرض مفتوحة أو أرض صلح على أنها للمسلمين، فإنه يعارضها أصلية عدم كونها ملكا لسائر الناس (إنه يقال) إذا دار أمر الأرض بين كونها ملكا لسائر الناس فعلا أو من المفتوحة عنوة أو صلحـاـ، فالمعارضة صحيحةـةـ

و يتسلط الأصلان، و تكون الأرض من المجهول مالكتها. و أما فيما إذا احتمل أن لا يكون لها مالك فعلا، كما في أرض خربة لا يحتمل بقاء مالكتها الأول عادة، و لا- يعلم له وارث، فيجري أصلان و يحكم عليها بالأطفال. حيث أن مع أصلان عدم كونها من المفتوحة عنوة أو ملكا لسائر الناس تدخل الأرض في عنوان ما لا- رب له، المحكوم عليه بكونه ملكا للإمام (ع)، كما في موثقة إسحاق بن عمار، قال:

«سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال؟ فقال: هى القرى التى خربت و انجلى أهلها- الى ان قال:- و كل ارض لا رب لها» «١». ثم إن الرجوع الى الأصل أو الحكم بكونها مالكتها المجهول إنما هو على تقدير عدم اليد على تلك الأرض أو اعتراف ذى اليد بعدم كونها ملكا له، و إلا حكم بكونها ملكا لذى اليد، فإنها أمارة على الملك.

والحاصل أنه لو أراد شراء الأرض، فمع يد البائع عليها يحكم بكونها ملكا له، و مع عدم اليد فلا بد من المعاملة معها معاملة المجهول مالكتها أو الأنفال، و كذا ما إذا أراد استيجارها كما لا يخفى.

ثم إنه لا يبعد اعتبار شهادة العدل الواحد في الموضوعات أيضا، فإن الاعتناء

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (٢٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

بحبر العدل و الثقة عليه سيرة العلاء في الأمور الراجعة إلى معاشهم و معادهم، بلا فرق في ذلك بين كون الخبر المزبور حاكيا عن الحكم أو الموضوع، ولم يرد عنها الشرع إلا في بعض الموارد، كالأخبار عن رؤية الهلال، كما يستفاد ذلك مما ورد من أنه لا عبرة فيها بغير شهادة رجلين عدلين، و مثلها ما إذا كان خبر العدل متضمنا للدعوى على الغير مالا- أو حقا، فإنه لا يرفع اليد في تلك المقامات عن مقتضى قاعدة اليد أو أصلالة الصحة و نحوهما بمجرد قيام خبر العدل، كما يستفاد ذلك من الاخبار الواردة في القضاء، بل لا اعتبار به في موارد قاعدة اليد مطلقا و لو لم تكن أخباره في موردها من قبل الدعوى على الغير. و يؤيد- اعتبار خبر العدل بل الثقة فيما ذكرنا- في جواز الاعتماد على أذان الثقة و أخبار الثقة عن زوجية امرأة يريد تزويجها، و التعبير بالتأييد باعتبار أنه لا يمكن التعذر منها إلى سائر الموارد مع الإغماض عن السيرة المشار إليها، حيث أنهما من قبل النص في مورد خاص.

(لا- يقال) الاخبار بكونه زوجا لامرأة يريد الآخر تزويجها من قبل الدعوى على الغير (فإنه يقال): الاخبار كذلك لا يكون من قبل الدعوى بالإضافة إلى من يريد تزويجها، وإنما تكون دعوى على المرأة، و ظاهر الرواية اعتبار خبر الثقة بالإضافة إلى من يريد تزويجها، و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعه، قال: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة أن هذه امرأتي، و ليست لي بنت، فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، و إن كان غير ثقة فلا يقبل منه».

لا يقال ظاهر رواية مساعدة بن صدقه عدم العبرة في الموضوعات إلا بشهادة رجلين، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك و هي أختك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٥

و أشكال منه إثبات ذلك باستمرار السيرة (١)

أو رضيتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١) فإن مقتضى الحصر المستفاد منها عدم الاعتبار بغير شهادة العدلين، ولا يبعد كون الرواية موثقة لثبت التوثيق العام لمسعدة، لوقوعه في أسناد تفسير على بن إبراهيم و كامل الزيارات، ولكنها لا تصلح للردع عن اعتبار خبر الثقة في الموضوعات. و ذلك فان المراد بالبينة ليس خبر العدلين، بل من المحتمل لو لم يكن ظاهراً- انها ما يوضح الواقع كما تستعمل فيه لغة فلاحظ موارد استعمالها في القرآن. و المفروض أن خبر الثقة يوضح الواقع كما هو مقتضى السيرة المشار إليها.

و (ثانياً) دلالتها على عدم اعتبار خبر الثقة في الموضوعات حتى في غير موارد الدعوى على الغير و نحوها بالإطلاق أو العموم، فيرفع اليد عنه في غير تلك الموارد بالسيرة الجارية على الاعتناء بخبر الثقات على ما تقدم.

والحاصل أنه لا يأس بالالتزام باعتبار خبر العدل أو الثقة في الموارد التي أشرنا إليها، و منها الاخبار عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو أنها لل المسلمين فيما إذا لم تكن على الأرض يد تقتضي كونها ملكاً لذيها، كما إذا قبلها الزارع من السلطان مع عدم يد آخر يحتمل كونها له.

(١) الشاك في حال الأرض (تارة) مستعملها الذي يتقبلها من السلطان أو من يأخذ من السلطان خراجها مجاناً أو معاملة (و أخرى) من يأخذ الخراج من تلقاء من السلطان و الشاك في الصورة الأولى لا يجوز له تقبل الأرض أو أخذ خراجها. و ما قيل- من أن استمرار يد السلاطين على أرض في العصور المتالية كاشف عن كونها للمسلمين و إلا فلو كان وضع اليد عليها شيئاً حادثاً تعرض له أهل التواريخ- لا- يمكن المساعدة عليه، و ذلك فإنه يمكن حدوث الوضع و عدم تعرضهم لنقله، كما أهملوا الحوادث الكثيرة. و مع الإغماض عن ذلك، فان عدم تعرضهم لحدوث يد السلطان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

عليها في زمان كذا لا يزيد على عدم تعرضهم لكون الأرض خارجية. وقد تقدم عدم الاعتبار بنص أهل اللغة بكون الأرض خارجية، و كذا لا يمكن الحكم بالجواز باعتبار حمل تصرف السلطان فيها على الصحيح، لأن الصحة تكليفاً في فعله مقطوع العدم، حيث أنه لا يجوز له التصرف فيها و لا في خراجها، كانت للمسلمين أم لغيرهم. و الحمل على الصحة و ضعها أيضاً غير ممكن، لعدم إحراز ولايته على المعاملة عليها أو على أجرتها، و إحراز ولايته بقاعدة اليد- كما عن بعض- غير صحيح، للعلم بأن يده عليها أو على خراجها عدوانية، غاية الأمر المعتمد عليه مردود بين كونه من سائر الناس أو كونهم المسلمين، كما لا مجال لدعوى أن أخذه الخارج من الأراضي الخارجية أقل فساداً من أخذه من غيرها، فيحمل أخذه على كونه من الأراضي الخارجية.

و الوجه في عدم المجال أنه ليس في المقام الا محروم واحد، و هو تصرفه في الأرض أو خراجها سواء كانت الأرض للمسلمين أم ملكاً لسائر الناس. و ليس في البين عنوانان محكمان بالحرمة، و أحرز صدور أحدهما عن مكلف، و شك في صدور الآخر، كما إذا لم يعلم أنه زنى و ظلم بإكرابه المرأة على الزنا، فإن مقتضى أصله الصحة عدم صدور الظلم بالإكراه، نعم لا يثبت بذلك رضا المرأة بالزنا، كما هو المقرر في محله، مع أن المهم في المقام هو الحمل على الصحة و ضعها. و ذكرنا أنه- للشك في ولاية السلطان على المعاملة على الأرض أو خراجها- لا مجرى لأصالتها.

و أما الصورة الثانية أي الأخذ من تقبل الأرض أو خراجها من السلطان، فإن احتمل في حق الأخذ من السلطان الفحص و اطلاعه على حال الأرض و قبلها أو أخذ خراجها من السلطان بعد إحراز حالها، فلا بأس بحمل فعله على الصحة بأخذ الأرض أو خراجها منه. و

أما مع العلم بعدم التفات الآخذ إلى ذلك أو اعتماده على قول بعض أهل التوارييخ الذي لا يصح الاعتماد عليه، فلا يجوز للغير المعاملة مع الآخذ، لعدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٧

[الثاني أن يكون الفتح بإذن الإمام (ع)]

الثاني أن يكون الفتح بإذن الإمام (ع) (١)

إحراز اعتبار أصلحة الصحة في مثل هذه الموارد كما لا يخفى.

ثم إنه لا ثمرة للبحث في فتح أرض العراق عنوة أو كونها للمسلمين شرطاً في الصلح، و ذلك لعدم ترتيب اثر خاص على فتح الأرض بالعنوة، فإن ما تقدم، من آثار كون الأرض للمسلمين ولو كان بالصلح. و دلالة الروايات على كون أرض العراق ملكهم واضحة. و في صحيحه الحلبى أنه «سئل أبو عبد الله (ع) عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» (١) و لذا ذكر المصنف (ره) أن مثلها يحتمل فتحها عنوة أو الدخول في ملكهم صلحاً. و أما غير أرض العراق فلم تدل على حالها رواية معتبرة، غير ما ورد في فتح خير. و على ذلك فاللازم مراعاة ما تقدم تفصيله والله العالم.

(١) المنسوب إلى المشهور اعتبار إذن الإمام (ع) في كون الأرض خارجية بفتحها عنوة، و بدون إذنه تكون الأرض من الأنفال. و يستدل على اعتباره بمرسلة العباس الوراق عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إذا غزا قوم بغير إذن (ع)، فغموا كانت كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغموا كان للإمام الخمس» (٢) و لكنها لضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها، مع أنها معارضة بما دل على أن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين، كمرسلة حماد بن عيسى عن أبي الحسن (ع)، وفيها: «و الأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركب فهو موقفة متوقفة في يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم». (٣) و النسبة بين هذه و مرسلة الوراق العموم من وجه، لأن هذه خاصة بالأراضي و مطلقة بالإضافة إلى إذن الإمام (ع) و عدمه، كما أن مرسلة الوراق مختصة بصورة

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٢١) من أبواب عقد البيع- الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١٦)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٤١) من أبواب جهاد العدو- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

عدم إذن الإمام (ع) و مطلقة من حيث كون الغنيمة أرضاً أو غيرها. و مورد اجتماعهما هي الأرض المفتوحة بغير إذنه (ع)، و بعد سقوط الإطلاق من الجانبيين يرجع إلى إطلاق الآية المباركه الدالة على خروج الخمس من مطلق الغنيمة الشاملة للأرض أيضاً، فيكون باقي الأرض للمسلمين، لأن تقسيم غير الخمس للمقاتلين كسائر الغنيمة غير محتمل، و كونه للإمام (ع) خلاف الآية، فتكون النتيجة عدم اعتبار إذنه (ع) في كون الأرض خارجية.

هذا كله في الكبرى أي في اعتبار إذنه (ع) في كون الأرض خارجية. و أما الصغرى أي إذنه (ع) في الأراضي التي فتحت بعد النبي (ص)، فقد أشار إليه المصنف بقوله: (و الظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالاذن) و يستفاد كونها كذلك مما دل على أن أرض العراق

ملك لجميع المسلمين، كما في صحيحة الحلبي المتقدمة آنفاً، و قريب منها غيرها، حيث أنها لو كانت مفتوحة بغير اذنه (ع) لما كانت للمسلمين.

ولا يبعد جريان حكم ارض العراق على سائر الأرض المفتوحة في الإسلام، كما يظهر ذلك من صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (ص)? فقال: إن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إن ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»^(١) حيث أن دلالتها -على جريان حكم ارض العراق على سائر الأرض المفتوحة بعد رسول الله (ص)- واضحة، ولكن لا دلالة لها على اعتبار إذن الإمام (ع) في كون الأرض للMuslimين بفتحها عنوة، كما لا يمكن الاعتماد في ذلك على رواية جابر الجعفي أو على ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن (ع) في بعض الغزوات، لأن رواية جابر ضعيفة، ومجرد نقل القميين وضبطها في كتبهم لا يكون كافياً عن اعتبارها، كما أن حضور أبي محمد (ع) في بعض الغزوات لا يكشف عن إذن الإمام.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٦٩) من أبواب جهاد العدو- الحديث (٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٩

[الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام (ع) محياة حال الفتح]

الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة (١)

ورضاه، فعل حضوره كان لرعاية التقى، وعدم رضاه بذلك الحرب كان لأجل المحذور في المحاربة في ذلك الوقت، حيث انه ربما لا يكون فتح بلد في وقت معين صلاحاً، لتوقفه على التضحية بأرواح المسلمين وأموالهم كثيراً، بخلاف تأخيره إلى وقت آخر. و ما ذكره المصنف (ره)- في كشف إذن الإمام (ع) في تلك الغزوات بحمل غزوهم على الصحة- لا يمكن المساعدة عليه، فإن الغزو بدون إذن الإمام (ع) ليس بمحرم، خصوصاً في ذلك الزمان الذي لم يكن فيه خيار للمقاتلين في مخالفة أميرهم.

و ايضاً الحمل على الصحة إنما يتم فيما إذا لم يكن للغزو بغير إذنه اثر ليحكم بفساده، و اثر الغزو بدون اذنه كون الغنيمة للإمام (ع). (١) ذكر (ره) في هذا الأمر بأن إخراج الخمس من الغنيمة يجري في الأرض المفتوحة عنوة و نسب ذلك إلى المشهور، وأن ما يكون للMuslimين بعد خراج خمسها هي المحبة أو المعمورة حال الفتح. و أما الميتة منها فهي كالميتة من سائر الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام، بل قبل بعدم الخلاف في اعتبار الحياة الفتح.

(أقول): أما الأول فقد ذكر في وجهه دلالة قوله سبحانه **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِيْءٍ**^(١) على اعتبار الخمس في الغنيمة الشاملة بإطلاقها للأراضي المفتوحة.

ولم يذكر في الآية قسمة باقيها على المقاتلين ليكون ذكرها قرينة على كون المراد بالغنائم هي الأموال المنقوله. وفيه أن الأظهر عدم الخمس في الأرض المفتوحة بل الأرض بتمامها للMuslimين، فإن الأرض المزبوره فرد من الغنيمة. وقد دل الدليل على أنها لجميع المسلمين أي بتمامها. وهذا الظهور باعتبار كونه ظهوراً خاصاً و بياناً لحكم فرد من الغنيمة مقدم على إطلاق الآية.

(١) سورة الأنفال (٨)- الآية (٤١)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٠

نعم لو مات المحيأ حال الفتح فالظاهر بقائها على ملك المسلمين (١)

و (اما الثاني) أى اعتبار الحياة فيما يكون للمسلمين بحيث تكون الموات حال الفتح داخلة في الأنفال، فقد ذكر المصنف (ره) في وجهه عموم ما دل على أن الموات من الأنفال، كما في صحيحة حفص عن أبي عبد الله (ع)، قال: «الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل أو ركاب أو قوم صولحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله (ص) وهو للإمام بعده يصنعه حيث يشاء» (١) و نحوها غيرها.

(لا- يقال): يعارض ذلك العموم ما دل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين، فإنه يعم الأرض المعمورة والميّة معاً، وأجاب (ره) عن ذلك بأن الإجماع المحكى - على دخول المفتوحة عنوة في ملك المسلمين - لا يعم الأراضي الميّة، فإن الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة، وهذا العنوان يختص بما كان ملكاً للكافرين، ولا يعم الأراضي الميّة التي هي من الأنفال للإمام (ع) قبل الفتح وبعده، وكانت يد الكفار عليها يد عدوان.

و أما الروايات كصحيحة الحلبى الواردة في حال ارض السواد أى العراق، فظاهرها أيضاً كون الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة التي لا تصدق على الأراضي التي لم تكن ملكاً للكفار (أقول) لم يظهر مما ورد في كون المفتوحة عنوة ملك المسلمين أن الداخل في ملكهم ما كان لأشخاص الكفار، بل يعم الأراضي التي كانت في أيديهم من المعمورة والمحروبة، فلاحظ صحبي محمد الحلبى المتقدمة الواردة في أرض السواد، بل مقتضى تقييد الأرض الخربة - في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة بما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب - عدم جريان حكم الأنفال على الخربة التي أوجف عليها بالخيل، حيث أنها وارد في مقام تحديدها.

(١) قد يقال: أن ما ورد - من كون المفتوحة عنوة موقوفة متوقفة في يد من يعمرها، وأنها ملك المسلمين بإطلاقه - يعم بقاء الأرض على الحياة أو لا، كما أن موثقة

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٦) باب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨١

.....

إسحاق بن عمار - المتقدمة الدالة على كون الخربة من الأنفال بإطلاقها - تعم ما إذا طرأ الخراب على المفتوحة عنوة، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبيين يرجع إلى استصحاب بقاء الأرض على ملك المسلمين.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاه أنه يحكم بعد طرء الخراب على المفتوحة، بأنها من الأنفال، حيث أن شمول - ما دل على كون المفتوحة ملكاً للمسلمين لما بعد الخراب - بالإطلاق، و دلالة كون - كل خربة ملك الإمام - بالعموم، و عند تعارضها يقدم العموم الوضعي، لعدم تمامية مقدمات الإطلاق معه.

والحاصل: أنه لا تصل التوبة إلى الاستصحاب ليقال بأن مقتضاه بقاء الأرض على حالها في كونها ملكاً للمسلمين. وفيه أن لازم ما ذكر الالتزام بخروج الأرض عن ملك محييها بمجرد خرابها، فإن شمول ما دل على أن (من أحى أرضها فهي له) لما بعد الخراب بالإطلاق، فيقدم عليه العموم الدال على ان الخراب ملك الإمام (ع)، بل مقتضى هذا العموم دخول الأرض بالخراب في ملكه (ع)، حتى فيما إذا كان ملك الغير بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك. ولا أظن أن يلتزم طال بقاه بذلك.

و الأظهر ما ذكره المصنف (ره) من عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك المسلمين لا للاستصحاب، ليقال أنه لا تصل التوبة إليه في

المقام، بل لتقيد الخربة في موثقة إسحاق بن عمار الواردة في مقام بيان الأنفال، والتي لم يوجف عليها بخبل أو ركاب، وبنجلاه أهلها، ولدلالة صحيحة سليمان بن خالد على عدم خروج الأرض الخراب عن ملك مالكها، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ما إذا عليه؟ قال: الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه) «١» حيث أن مقتضى ثبوت أجرة المثل على عمر الأرض

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموت الحديث (٣)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٢
و مع الشك فيها فالاصل العدم (١)

عدم خروجها عن ملكية مالكها، ولا- يتحمل الفرق بين طرò الخراب على الأرض التي تكون ملكاً لشخص أو كونها ملكاً لعنوان المسلمين. نعم ربما يظهر - خروجها إلى ملك عامرها وإن كان ملكاً آخر من قبل، من صحيحة معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيما رجل أتى خربة بأئرفة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرتها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها» ولكن هذه مطلقة من جهة إعراض المالك الأول و عدمه، فيحمل على صورة الإعراض، لظهور صحيحة سليمان بن خالد في خصوص عدم الاعراض كما لا يخفى.
ثم إنه لا دلالة لصحيحة سليمان بن خالد على جواز استعمال الأرض وإحيائها ولو بلا رضا مالكها. والوجه في عدم دلالتها عدم ورودها في بيان هذه الجهة، حيث أن السؤال فيها عن الحق الثابت على مستعملها.

والحاصل أن مقتضى احترام مال المسلم عدم جواز التصرف في أرضه بدون رضاه. وما ورد- من سقوط احترام الملك في مورد تعطيل المالك، الأرض ثلاث سنين أو عشر سنين- لضعفه لا يصلح للاعتماد عليه.

(١) ثم انه بناء على اعتبار الحياة حال الفتح تدخل الأرض في ملك المسلمين على تقدير حياتها، وعلى تقدير مماتها حاله تدخل في ملك محييها، ثم الى غيره بالإرث أو غير ذلك، وإذا شك في حال الأرض زمان فتحها، فان كانت بيد من يدعى الملكية لها فيحكم بكونها ملكاً له، وعلى تقدير عدم اليد أو اعتراف ذي اليد بأنها ليست له، أو كونها بيد السلطان الجائر المعلوم عدم ولاته عليه، يدور أمرها بين كونها ملك المسلمين أو ملكاً لشخص آخر أو ملك الامام (ع) لانقضاء المالك الشخصي وورثته فالاصل عدم كونها عامرة حال فتحها، كما أن الأصل عدم كونها فعلاً لشخص آخر ونتيجة الأصولين كونها من الأنفال على ما تقدم.

و ما ذكر المصنف (ره)- من لزوم الجمع بين رعاية حكم أرض الخراج و
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٣
فينزل على ان كلها كانت عامرة (١)

حكم المال المجهول مالكه أو القرعة فيها- لا يمكن المساعدة عليه نعم الأول احتياط مستحب.
(١) لا- يتحمل ذلك عادة، بل إطلاق أرض السواد باعتبار غلبة الحياة على أراضيها و ما ذكره- من تأييد كون ارض العراق بتمامها عامرة بتحديد ارض الخراج بما في المنتهي وغيره- ضعيف بل لم يعلم وجه التأييد فتدبر. الى هنا انتهى ما أردنا إيراده في المكاسب المحمرة و يتلوه كتاب البيع ان شاء الله تعالى و الحمد لله أولاً و آخراً.

[الجزء الثاني]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيع

[تعريف البيع]

و هو في الأصل كما عن المصباح مبادلةً مال بمال (١).

(١) حكى (ره) عن المصباح ان البيع لغةً مبادلةً مال بمال، و ذكر ان المبادر من استعمالات لفظ البيع اختصاص الموضع المعبر عنه بالبيع، بالعين، و لو قال بعث عينا، لكان ذكر العين تأكيداً كما انه لو قال بعث داري أو عبائى، يكون الذكر لتعيين العين التي يستفاد من البيع تملكها بعوض.

والحاصل لا- يطلق البيع على مبادلة غير الأعيان إلا تسامحاً كما في بعض الاخبار و بعض كلمات الفقهاء كالتي ذكر فيها بيع خدمة العبد المدبر، و بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، و بيع الأرض الخاجية، فإن بيع خدمة العبد لا يكون إلا بمعنى تملك عمله، و بيع سكنى الدار بمعنى تملك منفعتها اي قابليتها للسكنى و كذا بيع الأرضي الخاجية، فإن نفس تلك الأرضي لا يجوز بيعها كما مر فيكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤

.....

المراد المعاملة على منفعتها فإذا طلاق البيع على تملك المنفعة في مثل هذه الموارد كإطلاق الإجارة على تملك العين في غيرها مجازاً.

وفي صحيح البخاري قال قبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر. و إن لم يتبيّن لك ثمنها فلا تستأجر «١».
و المراد بالاستيجار الابتاع لأن إجارة الشجر قبل ظهور الثمرة صحيحة، فالنهى باعتبار شراء الثمرة قبل حصولها، و لذا نقل في الوسائل الرواية في باب البيع، و ليس المراد افتراق الإجارة عن البيع في المتعلق، و انه يكون متعلق الإجارة المنفعة و متعلق البيع العين ليقال بأنه لا فرق بينهما في هذه الجهة حيث ان الإجارة أيضاً تتعلق بالعين، و يقال آجرت الدار سنة بكلنا بل المراد افتراق التملك في البيع، عن التملك في الإجارة. في ناحية المتعلق، حيث ان متعلقة في الإجارة المنفعة، و في البيع نفس العين.

و بعبارة أخرى تعلق التملك في الإجارة بالمنفعة مقتضى نفس الإجارة، فإن معناها تملك المنفعة نظير ما يقال ان الأمر يتعلق بالطبيعة دون الوجود و ان الوجود يستفاد من نفس الأمر، حيث انه طلب الإيجار، و المراد بالعين مقابل المنفعة، و الحقوق، لا خصوص العين الخارجية فعلاً، بل ما لو حصل في الخارج لكان عيناً لا منفعة، و لا حقاً، فيعم التعريف بيع الدين و نحوه.
ثم انه يبقى في البين ان عنوان البيع ينطبق عرفاً على نقل بعض الحقوق الى الغير بالعوض كما إذا ترك له حق سبقه الى السوق او الى بعض الخانات أو المسجد و نحوها، و دعوى المسامحة في الإطلاق لا تخلو عن المجازفة، حيث لا ترى فيه اى مسامحة أو تجوز، فالمنع عن جريان الأحكام المختصة بالبيع

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع الثمار حديث: ٤.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥

.....

على ذلك النقل، بان لا يكون فيه خيار المجلس، والتلف قبل القبض، ونحوهما مشكل جداً.

نعم لا يطلق البيع على تملك المنفعة بل قوله ملكت منفعة الدار سنة بكتنا بمترلة قوله آجرتها بذلك العوض، ولو قال بعث منفعتها سنة بكتنا يجري عليه أحكام الإجارة بناء على ما هو الأظهر من صحة الإجارة ونحوها بما إذا كان إنشائهما بالكتابية أو المجاز الظاهرين.

ويبقى أيضاً ان البيع بحسب الظهور العرفي فعل البائع، وان يكون صدقه عليه موقعاً على تحقق القبول من المشتري، ولكن الشراء لا يكون بيعاً، والمبادلة من باب المفاعة يصدق على فعل كل من البائع والمشتري، فلا يكون تعريف المصباح الا من باب المسامحة و التعريف اللغطي المعتبر فيه تبديل لفظ آخر يكون أوضح في الدلالة من دون اعتبار التساوى في الصدق.

نعم ربما يستعمل لفظ البيع بمعنى الشراء، ولذا يقال ان لفظ البيع والشراء يستعمل كل منهما في فعل البائع والمشتري الا انه عند الإطلاق ينصرف الأول إلى فعل البائع، والثانى إلى فعل المشتري، لا- من فعل الاثنين أو انصراف الكلى إلى بعض افراده بل من انصراف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه.

وبما ان تعريف البيع بالمبادلة غير صحيح كما مر، فعرفه بعضهم بتبدل المال الذي يكون عيناً بعوض، وهذا التبديل في الإضافة بأن يكون العوض قائماً مقام العين في كونه طرفاً في الإضافة الحاصلة بينها وبين مالكها كما أنه كان المضاف إلى زيد النوب وبعد بيعه من عمر و يكون العوض قائماً مقام الثواب في تلك الإضافة، ويكون في باب الإرث التغيير في المضاف إليه لأن كانت ما في الخارج من الأموال مضافة إلى زيد وبعد موته تكون إضافتها إلى ورثته.

وبعبارة أخرى كان البائع بيعه يفك علقته بالمتاع، ويشدّها بالثمن، كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦

.....

يفك علقة المشتري بالثمن، و يجعل مكانه المتاع، وهذا بخلاف باب الإرث فإنه يكون المضاف إليه في الإضافة الحاصلة في الأموال هو الوارث بعد مورثه.

و فيه أنه قد لا يكون في البيع تبديل مال بأخر بالمعنى المزبور، كما في بيع الكلى على الذمة، فإن ذلك الكلى ما لم يقع عليه المعاملة لا- يكون ملكاً و مضافاً إلى أحد، نعم بالمعاملة يتملكه المشتري على البائع، ويكون مالاً له فلا يتصور فيه فك ملك و عقد علقة الملكية بمال آخر حتى يتحقق التبديل في الإضافة.

ولو قيل بأن البيع عبارة عن تملك المال الذي لا تكون منفعة بعوض لا يبعد شموله للكلى على الذمة، فإن الكلى وان لا يكون مضافاً لأحد ما لم يتم المعاملة عليه، الا انه يكون في نفسه مالاً حيث يبذل بإزائه مال.

والحاصل الكلى المزبور قبل المعاملة لا- يكون مالاً للبائع، لأن يكون ملكاً، فيقال انه ذو مال، الا انه في نفسه مال حيث يرغب العلاء إلى بذل العوض له، ونظير ذلك ما ذكر في عمل الحر، فإن عمله مال حيث يرغب إلى بذل العوض له بالاستيغار ونحوه، ولكن ما دام لم يجر عليه المعاملة لا- يكون مالاً و ملكاً لأحد، والإجارة أيضاً تملك مال بعوض الا ان المال الذي يكون متعلق

التمليك في الإجارة هي المنفعة كما تقدم، والمراد بالعوض ما يكون موجباً لخروج العين عند تملكها عن المجانية. ثم ان المعاوضة اما بين عرضين، كما إذا عاوض كتابه بعاء الغير، واما بين ثمينين، كما إذا عاوض دراهمه بدنانير، واما بين عرض و ما هو من الأثمان، و هل يطلق البيع على كل من الأقسام الثلاثة، أو يختص بالأخر.

فصل السيد الخوئي (طال بقاہ) و ذکر فی القسم الأول انه تارة لا يكون لأحدهما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧

و اما العوض فلا إشكال (١)

غرض في خصوص العرض الذي يأخذه، بل غرضه من أخذه الإمساك بماليّة المتعاقب الذي يملكه للآخر، ولذا لو كان الآخر يعطيه من الأثمان أخذه بإزاء متعاه، ولكن يكون للآخر غرض في خصوص المتعاقب الذي يأخذه، ويتفق ذلك غالباً في الأمتاع التي تابع في القرى لأهلها، حيث يعطى حامل القماش إياهم القماش، ويأخذ بدل الدرهم والدنانير الحنطة والشعير ونحوهما، باعتبار أن المشتري لا يتيسر له الدرهم والدنانير، ففي هذه الصورة من يبذل المتعاقب الذي للآخر في خصوصيته غرض بائع، والآخر مشتر، وأخرى يكون لكل منهما غرض في خصوص متعاقبه، وهذه معاوضة، لا بيع، و المعاوضة أعم و يعمها مثل قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ).

و اما القسم الثاني و هي المعاوضة بين الأثمان فلو كان الثمنان رائجين عند المتعاملين، كمن عاوض الدينار العراقي بالدرهم العراقي، فلا تكون المعاوضة بيعاً كما تقدم، بخلاف ما إذا كان أحدهما رائجاً عند هما، كمن عاوض في العراق الاسكناس بالدينار العراقي، فان عمل صاحب الاسكناس بيع، و عمل الثاني شراء.

أقول تميز البائع من المشتري بما ذكر مبني على الالتزام بـالبيع هي المبادلة بين المالين، وبما ان المبادلة فعل الاثنين، فيحتاج في تشخيص البائع والمشتري الى أمر آخر، واما بناء على ما ذكرنا من كون البيع هو تملك المال بعوض، والتمليك أمر إنشائي فكل من أنشأ فهو البائع، كما ان الشراء هو التملك بعوض، وكل من إنشاء التملك أو الرضا بالتملك فهو المشتري، سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل، وفي الاخبار الواردة في السلم، وبيع المتجانسين، والصرف، والرجوع إلى العرف، شهادة على ما ذكرنا فلاحظ.

(١) ذكر قده جواز كون العوض في المبادلة منفعة، بلا خلاف، نعم نسب إلى البهبهاني (ره) الخلاف في ذلك، و لعل منشأ خلافه ما يذكر في كلام الفقهاء من كون البيع لنقل الأعيان، ولكن هذا الكلام كقولهم الإجارة لنقل المنافع، ناظر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨

.....

الى بيان حال العوض.

ثم ان عدم الإشكال في جعل المنفعة عوضاً ابداً هو فيما إذا كانت المنفعة مالاً كمنافع العبد، و الحر بعد تعلق الإجارة بعمله، فان عمله بها يكون مالاً للمستأجر، إذا كان العوض عمله قبل وقوع الإجارة به كما إذا بادل كتاباً بخاتمة الآخر ثوبه، ففي كونها بيعاً إشكال، فإن عمل الحر بعد هذه المبادلة ولو يكون مالاً لصاحب الكتاب، الا ان المعتبر في كونها بيعاً كون العوض مالاً قبلها، عما هو ظاهر تعريف المصباح.

أقول لازم الإشكال في جعل عمل الحر عوضاً في البيع، الإشكال في جواز بيع الكلبي على الذمة فإن ما ذكره في وجهه من لزوم كون العوضين مالين قبل المعاوضة جار فيه ايضاً، ولا احتمل الالتزام منه (ره) أو من غيره ببطلان بيع السلم، وغيره مما يكون المبيع من الكلبي على الذمة، و عليه فلا إشكال في جعل عمل الحر عوضاً في البيع، بل كما ذكرنا عمل الحر كالكلبي على الذمة في نفسه مال،

حيث يبذل بإزاءه المال، بالاستيغار، ونحوه، غاية الأمر لا يضاف إلى أحد قبل المعاوضة بأن يقال إنه ذو مال. وقد يستدل على عدم كون عمل الحر قبل المعاوضة مالاً بوجهين: الأول عدم كونه محققاً للاستطاعة في الحج فإذا كان متمكناً على عمل في طريق الحج، بحيث تكون أجرته وافية لمصارف الحج، لا يجب عليه الخروج إلى الحج، ولو كان العمل كما ذكر مالاً لتمت الاستطاعة المعتبرة في وجوبه، وفيه أن عمل الحر قبل المعاوضة عليه مال حيث يبذل بإزاءه المال بالاستيغار، ونحوه، ولكن قبلها لا يضاف إلى أحد، حتى إلى فاعله، لأن يقال إنه ذو مال، والعمل ملك ومال له، والمعتبر في وجوب الحج كون المكلف ذا مال، لأن يكون عنده ما يصح به.

الثاني أن الحر إذا لم يكن أجيراً وحبسه الجائز لا يضمن له ما يفوته بذلك،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩
واما الحقوق (١).

من أعماله، ولو كانت أعماله أموالاً لضمنها، كما في إتلاف غيرها من الأموال.

والجواب أن عمل الحر وإن كان مالاً إلا أنه لا يضاف قبل المعاملة عليه إلى العامل، أو غيره، والموضوع للضمان، إتلاف مال الغير وبهذا يظهر أنه لا- فرق بين كون الحر كسباً أو غيره، فاحتمال الضمان في الكسب كما عن السيد اليزدي (ره) والجزم به كما عن السيد الخوئي (طال بقاء) ضعيف، كما ظهر مما تقدم ضعف ما عن الإيرواني (ره) من ان الأصل في إضافة الأموال إلى الأشخاص هي الحيازة، فإن بها تضاف الأموال إلى الأشخاص، وباقى الممكلات تكون مملكةً بعدها، ووجه ظهور ضعفه ان العقد على عمل الحر أو الكلى على الذمة مملوك، ووجب لإضافتها إلى المشتري، وهذه الإضافة حادثة، وليست مسبوقة بإضافة أخرى، حاصلة بالحيازة أو غيرها.

هذا مع ان الحيازة لا تكون مملكة في غير المنقولات بل الموجب لدخول الأرض الميتة في الملك هو الأحياء كما ذكرنا ذلك عند التكلم في أقسام الأرضي من المكاسب المحمرة.

(١) تعرض (ره) لكون العوض في المبادلة من الحقوق، وذكر أنها على أقسام ثلاثة:

قسم منها لا- يقبل الاسقاط مطلقاً، بلا عوض أو مع الفرض، كحق الولاية والحضانة، وهذا هو المراد من قوله لا يقبل المعاوضة بالمال.

و قسم منها قابل للإسقاط مجاناً أو مع العوض، ولكن لا يمكن تملكه للآخر بحيث يكون ملكاً للمنقول إليه، كالخيار والشفعة، وفي هذين القسمين لا- يصح جعل الحق عوضاً في البيع، فإن قوام البيع بتملك صاحب المعاوضة العوض بإزاء ما يخرج من ملكه و المفروض في مورد الكلام انه غير قابل لتملك صاحب
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠

.....

العوض.

و الوجه في عدم كونه قابلاً لتملكه في القسم الأول ظاهر، واما في القسم الثاني فلان الحق فيه إضافة خاصة و سلطنة مخصوصة قائمة بذى الحق و من عليه الحق فهو الحق يكون مسلطاً على من عليه ذلك الحق فبتملكه للآخر يكون ذلك الآخر مسلطاً على نفسه و تسلط الإنسان على نفسه غير معقول.

و عن صاحب الجواهر (ره) قياس بيع الحق من عليه ببيع الدين من عليه وهذا القياس فاسد، فإنه يفترق بيع الحق عن بيع الدين بأنه

يمكن للإنسان تملك ما على ذمته فيكون نتيجة التملك سقوطه حيث ان الملكية إضافة خاصه بين المالك و المال و من عليه المال لا يكون طرف الإضافة بأن يكون دخلاً في تحقيـق الملكـيـة ليكون تملـكـهـ الـدـيـنـ موجـباً لـاتـحـادـ طـرـفـيـ إـضـافـةـ، و الشـاهـدـ لاـ مـكـانـ تـمـلـكـ الإـنـسـانـ ماـ عـلـىـ ذـمـتـهـ، ماـ عنـ الشـهـيدـ (رهـ)ـ فـيـ قـوـاعـدـهـ مـرـدـداـ بـيـنـ إـسـقـاطـ الـدـيـنـ عـنـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ اـبـدـاءـ أوـ تـمـلـيـكـهـ إـيـاهـ، وـ نـتـيـجـةـ الـتـمـلـيـكـ السـقـوطـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ الـحـقـ كـمـاـ مـرـ، فـإـنـهاـ اـضـافـةـ مـخـصـوصـةـ، يـكـونـ طـرـفـاـهـ ذـاـ الـحـقـ وـ مـنـ عـلـىـ الـحـقـ، فـيـكـونـ تـمـلـيـكـهـ مـنـ عـلـىـهـ، مـوـجـبـاًـ لـاتـحـادـ طـرـفـيـ إـضـافـةـ.

و ذكره (ره) القسم الثالث من الحق وهو ما يكون قابلاً لنقله الى الغير، بان يملكه الغير كحقى التحجير والسبق، فان الحق فى هذا القسم تكون سلطنه خاصة قائمه بين العين والشخص، ولا يكون المنقول اليه طرف الإضافة، كما فى القسم السابق الا ان فى وقوع هذا القسم من الحق عوضاً فى البيع اشكالاً باعتبار ان الحق لا يكون مالاً، و يعتبر فى صدق البيع على المعاملة كون العوض مالاً، كما هو ظاهر تعريف المصباح و ظاهر كلمات الفقهاء عند تعرضهم لشراط العوضين فى البيع، و تعرضهم لشروط الأجراة فى الإجارة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١

.....

(أقول) ما ذكره (ره) فى القسم الثاني كحقى الخيار و الشفعة يرد عليه أن الخيار أو الشفعة لا يتعلـقـ بالـمـالـ، وـ لاـ بـالـمـالـكـ، بلـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـمـاـ نـفـسـ الـعـقـدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ بـحـثـ الـخـيـارـاتـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـلـازـمـ مـنـ نـقـلـهـمـاـ إـلـىـ الـغـيرـ اـتـحـادـ طـرـفـيـ إـضـافـةـ وـ كـيـفـ لـاـ يـكـونـ الـخـيـارـ أوـ الـشـفـعـةـ قـابـلاـ لـلـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـغـيرـ مـعـ اـنـهـمـاـ عـنـدـ يـوـرـثـانـ كـمـاـ ذـكـرـ (رهـ)ـ فـيـ أـحـكـامـ الـخـيـارـاتـ وـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ مـثـلـهـمـاـ حـقـاـ كـمـاـ ذـكـرـ فـلـازـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـمـلـيـكـهـ مـمـنـ عـلـىـهـ الـحـقـ لـاـ مـنـ الـغـيرـ الـأـجـبـيـ لـعـدـمـ مـحـذـورـ اـتـحـادـ طـرـفـيـ إـضـافـةـ فـيـ الثـانـيـ.

و اما ما ذكره فى القسم الثالث من ان فى وقوعه عوضاً فى البيع اشكالاً، لعدم كونه مالاً.

ففيه أولاًـ انه لاــ شـهـادـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـصـبـاحـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـالـيـهـ فـيـ الـعـوـضـ، فـإـنـهـ مـنـ التـعـرـيفـ الـلـغـوـيـ، وـ لـاـ اـعـتـارـ اـيـضاـ بـظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ مـعـ فـرـضـ صـدـقـ الـبـيـعـ عـرـفـاـ فـيـ مـوـرـدـ جـعـلـ الـحـقـ عـوـضـاـ، فـإـنـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ظـواـهـرـ هـمـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـمـعـاطـاءـ بـيـعـاـ حـيـثـ مـعـ اـحـتمـالـ وـجـهـ الـاـتـفـاقـ اوـ إـحـرـاـزـهـ وـعـدـمـ تـامـيـتـهـ، لـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـدـلـهـ جـواـزـ الـبـيـعـ وـلـزـومـهـ.

و ثانياً الحق فى هذا القسم مال حيث يبذل بإزائه المال كسائر الأعيان و المنافع التي يكون اعتبار الماليـهـ فيهاـ بـذـلـ الـعـوـضـ فـيـ مـقـابـلـهـمـاـ عـنـدـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ اـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـ فـالـصـحـيـحـ اـنـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـ فـيـ شـيـءـ فـانـ الـحـقـ يـطـلـقـ عـلـىـ سـلـطـنـهـ الـشـخـصـ باـعـتـارـ انـ سـقـوـطـهـ وـ ثـبـوـتـهـ بـيـدـهـ وـ إـذـ لـمـ يـكـنـ سـقـوـطـ وـ ثـبـوـتـ بـيـدـهـ يـكـونـ كـسـائـرـ الـأـحـكـامـ الـمـجـعـولـهـ لـآـحـادـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ ثـبـوـتـهـاـ لـمـوـضـعـاتـهـاـ مـاـ دـامـ الـمـوـضـعـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـلـايـهـ الـأـبـ اوـ الـجـدـ عـلـىـ الـطـفـلـ اوـ مـالـهـ وـ بـيـنـ جـواـزـ تـصـرـفـاتـهـمـاـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـمـاـ فـيـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢

.....

حـكـمـاـ مـجـعـولـاـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ وـ بـمـاـ اـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـتـعـدـىـ عـنـ مـوـضـعـهـ فـلـاـ يـعـقـلـ جـعـلـهـ عـوـضـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـ نـحوـهـ.

وـ ذـكـرـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (طالـ بـقاـهـ)ـ عـدـمـ جـواـزـ جـعـلـ الـحـقـ عـوـضـاـ لـاـ لـمـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ (رهـ)ـ فـإـنـهـ غـيـرـ تـامـ كـمـاـ مـرـ بـلـ مـنـ جـهـهـ اـنـ الـحـقـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ غـاـيـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ قـابـلاـ لـلـإـسـقـاطـ وـ بـالـإـسـقـاطـ يـنـتـهـيـ أـمـدهـ.

وـ بـعـارـهـ أـخـرـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ جـواـزـ فـسـخـ الـهـيـهـ وـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ وـ بـيـنـ جـواـزـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـالـخـيـارـ وـ كـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ جـواـزـ قـتـلـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ وـ بـيـنـ جـواـزـ قـتـلـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ الـقـاتـلـ وـ اـنـ جـواـزـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ سـنـخـ وـاحـدـ غـاـيـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ فـيـ مـوـارـدـ إـطـلاقـ الـحـقـ قـابـلاـ لـلـإـسـقـاطـ

بخلاف غير موارد إطلاقه و هذا لا يخرجه عن كونه جوازاً أو لزوماً شرعاً و الحكم الشرعي بنفسه غير قابل لجعله عوضاً عن المبيع. نعم يمكن جعل إسقاطه المفروض كونه عملاً عوضاً في البيع و نحوه و لكنه خارج عن الكلام في المقام، فان الكلام في نقل الحق إلى الغير لا- إسقاط من له الحق حقه، كما ان مثل الأرض التي تكون مورداً حق السبق أو التحجير لا يكون جعلها عوضاً مورداً الكلام بل مورده جعل نفس الحق، هذا مع انه لا يعني لنقل مثل حق الشفعة إلى الغير فإنه تملك حق الشفعة لمشتري الحصة فهو غير معقول فإنه من اللغو لتملكه الحصة بالشراء و ان كان تملكه للأخر الأجنبي فهو من قبيل تعدية الحكم من موضوعه إلى غيره، فان الموضوع لحق الشفعة هو الشريك.

ثم لو قلنا بأن الحق مرتبة ضعيفة من السلطة حيث ان الملكية عموم السلطة و الحق خصوصها، فلا يمكن ايضاً جعله عوضاً في البيع فان البيع هي المبادلة في متعلق الملكية أي المالين فلا يعم مبادلة نفس الملكية.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣

.....

(أقول) لم (يذكر أطال الله بقاءه) شاهداً على ان الحق عبارة عن الجواز أو اللزوم الشرعيين، غاية الأمر يكونان قابلين للإسقاط، فإن ثبوت الحق في موارد عدم ثبوت الجواز أو اللزوم، آية كونه غيرهما، كما إذا باع داره بيع الخيار، ثم عرض له السفة، فإنه يقوم وليه مقامه، وكذا كان شريك مالك الحصة المبيعة سفيهاً لا يصح له الأخذ بالشفعة، فإنه يقوم مقامه وليه، مع ان الخيار كان مجموعاً للبائع، و الشفعة مجعلة للمولى عليه، فإنه الشريك لا وليه، و مثل حق التحجير أو السبق، أولويه معتبرة للشخص بالإضافة إلى الأرض أو غيرها، و هذه الأولوية في نفسها قابلة للنقل، يجعلها للأخر عوضاً أو مجاناً، لما هو مقتضى أدلة حل البيع، و نفوذ الصلح و غيرهما، ولذا يورث حق التحجير و حق قصاص الأعضاء، كما إذا مات من له حق القصاص قبل الاستيفاء، و لا يكون هذا من التعدى من موضوع الحكم إلى غيره.

والحاصل ان الحق في جميع هذه الموارد أمر اعتباري، و نحو من الأولوية، و لا- منفأة بين كون الموضوع لحق الشفعة مثلاً هو الشريك، و بين تملكها للأجنبي، فإن ثبوتها للأجنبي بالمعاملة نتيجة العمل بخطاب حق الشفعة، و خطاب حل المعاملات من البيع و غيره، نظير الحبطة حيث أنها للولد الأكبر، و لا ينافي تملك الغير إياها بالمعاملة مع الولد الأكبر.

و ثانياً لا يأس بتعلق البيع أو غيره بالحق حتى مع الالتزام بأنه جواز أو لزوم شرعاً قابل للإسقاط، حيث لا بعد في اعتبار العقلاً المالية في اللزوم أو الجواز الإمضائي التأسيسي، و بذلك يصح وقوعهما مورداً للمعاملة، و البيع كما تقدم هو التملك بالعوض، و لو لم يكن الحق صالحاً للنقل و التملك، فلا ينفي الريب في صحة جعله عوضاً في التملك، حيث يخرج به التملك عن المجانية، و بتغيير آخر يكون سقوطه في تملك الشيء عوضاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤
الآن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه (١).

و قد يقال انه عند الشك في قابلية الحق للنقل شرعاً لا- يمكن التمسك بأجل الله البيع و أوفوا بالعقود و الصلح جائز بين المسلمين، و انما يصح التمسك بها بعد إحراز قابلية الشيء للنقل و الشك في أسباب النقل، بان يحتمل ان نقله سبب خاص، و لا يتحقق بتلك المعاملات، كما لا يصح التمسك بها عند الشك في حلية فعل، و حرمته، مما يقع مورداً للمعاملة أيضاً، كالغناء في الكلام صحيح، فإنه لا يمكن التمسك بعموم أوفوا بالعقود و إثبات صحة المعاملة عليه، و استكشاف حلته باالملازمة. و لكن لا يخفى ما فيه، فان الموضوع في العمومات و المطلقات هو البيع و العقد و الصلح و غيرها في اعتبار العرف. و بعد إحراز قابلية

الشيء للنقل في اعتبارهم، وصدق عنوان البيع أو الصلح و العقد بحسب أنظارهم، يكون عدم شمول العمومات و المطلقات لاحتمال التخصيص، أو التقييد، فيؤخذ بهما ما دام لم يحرز التخصيص أو التقييد ولا يقاس بما إذا شك في حليه فعل في نفسه حيث قد يقال العمومات و المطلقات في المعاملات لم ترد لبيان الحكم التكليفي للافعال بعنوانها الأولية، ولا يجوز التمسك بالعموم الوارد لبيان الحكم للفعل بعنوانه الثانوي لرفع الإجمال عن الخطاب الوارد في بيان حكم ذلك الفعل بعنوانه الأولى، فالصحيح جواز هذا التمسك في مثل المقام مما لا يؤخذ في موضوع الحكم بعنوانه الثانوي، ثبوت الحكم الأول.

(١) ثم انه إذا لم يكن لفظ البيع حقيقة شرعية ولا مترتبة يكون التعريف الوارد في كلمات الفقهاء بياناً لمعناه العرفي الذي تعلق به الأحكام في الخطابات الشرعية.

و عن المبسوط والتذكرة وغيرهما ان البيع انتقال عين من شخص الى آخر بعوض مقدر، ولكن المسامحة في هذا التعريف واضحة، لأن الانتقال اثر البيع،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥

.....

لا انه عينه، و اعتبار التقدير في العوض لا وجه له، فان تعين الشمن من شرط صحة البيع شرعاً، لا لصدقه عرفاً.
و عن جماعة انه بالإيجاب والقبول الدالان على الانتقال.

و هذا ايضاً غير صحيح، فان البيع من الأمور الإنسانية التي يكون الدلالة عليه بالإيجاب والقبول، وليس هو نفس الدال، كما هو ظاهر التعريف، والا لم يمكن إنشائه باللفظ، فان القابل له هو المعنى، لا اللفظ.

و عن جامع المقاصد تعريفه بنقل العين بالصيغة المخصوصة، وأورد المصنف (ره) على تعريفه بأمور ثلاثة.
الأول ان نقل العين لا يكون مراداً للفظ البيع، حتى يصح تعريفه به، ولذا يكون اراده البيع من لفظ النقل، بطور الكنائي، كما صرح به في التذكرة.

أقول هذا لو أريد من النقل الخارجي الذي يكون بتبدل مكان الشيء، ورفعه عن محله الأولى، فإن هذا كنائي عن البيع، واما إذا كان المراد منه النقل الاعتباري، فهو عين البيع، اللهم الا ان يقال لا- يصدق النقل الاعتباري في مثل بيع الكل على الذمة، أو تملك عمل الحر، فإنهما لا يكونان قبل المعاملة ذات اضافة، حتى يصدق النقل.

الثاني ان المعاطاة عند جامع المقاصد بيع، ولكن لا يعمها التعريف، باعتبار عدم كون المعاطاة باللفظ.
الأمر الثالث ان النقل بالصيغة أيضاً غير قابل للإنشاء، بل القابل له نفس النقل.

(لا يقال) نقل العين سخنان أحدهما اعتباري و ثانيهما خارجي، فليس ذكر قوله بالصيغة لتقييد النقل بها، ليكون معنى لفظ البيع، هو النقل بالصيغة، بل هو عنوان مشير وللإشارة إلى كون البيع ذلك السخن الذي يكون في نفسه اعتبارياً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦

الأولى تعريفه (١).

فتوجد بالصيغة، و نحوها.

فإنه يقال يبقى في التعريف المزبور، إشكال آخر، وهو انه ان أريد بالصيغة خصوص صيغة بعث، لزم الدور، فإنه مقتضىأخذ مادة البيع، في تعريفه، و ان أريد الأعم، بحيث يشمل ملكت ايضاً، فلازمه الاقتصار في إنشاء البيع بلفظي نقلت و ملكت.

أقول إشكال الدور أو لزوم الاقتصار في إنشاء البيع بصيغتي نقلت و ملكت مندفع بإمكان كون المراد بالصيغة المخصوصة للفظ

الصالح لإنشاء ذلك السنسخ من النقل، فلم يؤخذ في التعريف مادة البيع، حتى يلزم الدور، ولا خصوص الصيغتان، حتى يلزم الاقتصر، مع انأخذ مادة البيع في تعريفه كما إذا قيل بان البيع نقل العين بلفظ بعث، لا يوجب دورة، فان المراد به في المعروف بالكسر، لفظه، وفي المعرف بالفتح، معناه المرتكز عند الأذهان، المطلوب بالتعريف، معرفة حدود ذلك المعنى المرتكز من جهة سعته و ضيقه، بان يعلم انه لا يعم نقل غير العين، ولا نقلها المنشأ بغير ذلك اللفظ.

والحاصل يمكن معرفة المعنى من جهة ضيقه و سعته بالتعريف المزبور بلا محذور.

(١) قد عرف (ره) البيع بأنه إنشاء تملك عين بمال و لكن يرد عليه ان البيع، ليس إنشاء التملك المزبور، بل نفس التملك، ويكون الإنشاء إيجاداً للبيع، والا فلو كان الإنشاء مأخوذاً في معنى البيع لم يكن قابلاً للإنشاء، كما مر في التكلم في تعريف جامع المقاصد. ثم انه (ره) تعرض لما يمكن الإيراد به على تعريف الذي ذكره.

الأول انه إذا كانت حقيقة البيع تملك العين بمال، لصح إنشائه بصيغة ملكت،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧

.....

كما هو مقتضى الترافق بين التملك والبيع، وأجاب بصحة الإنشاء.

الثاني انه يصح بيع الدين على من هو عليه، مع انه لا يكون فيه تملك عين بعوض، فإنه لا يصح للإنسان تملك المال على نفسه، وأجاب (ره) بصحة كون الإنسان مالكاً لما عليه، فتكون نتيجة ذلك، سقوط الدين عنه، ولو لم يمكن كونه مالكاً كذلك لم يصح بيع الدين منه، لأنه لا معنى للبيع الا التملك.

الثالث ان التعريف شامل للمعطاوه، مع انهم ذكروا عدم كونها بيعاً.

والجواب انها بيع عند الكل، و مراد الناففين انها ليست بيعاً صحيحاً كما سيأتي.

الرابع ان البيع فعل البائع على ما من سابقاً ولو يكون صدقه عليه مشروطاً بقبول المشتري، ولكن التعريف المزبور يعم الشراء فإن المشتري أيضاً يكون منه تملك ماله بإزاء المبيع.

والجواب ان البيع في نفسه تملك العين بمال، و الشراء لا يكون كذلك، بل الشراء إنشاء تملك مال الغير بإزاء الثمن، نعم يكون هذا الإنشاء متضمناً لتملك الثمن بإزاء المبيع و بتغيير آخر ما هو فعل البائع هو إنشاء ملكية المبيع لصاحب الثمن بإزاء الثمن، و يكون لازم ذلك، تملك الثمن بإزاء المبيع، الا ان هذا التملك لم ينشأ إلا تبعاً، كما ان فعل المشتري ابتداء تملك المبيع بإزاء الثمن، و لازم إنشائه تملك الثمن لصاحب المبيع بإزاء المبيع، فيكون هذا التملك ضمنياً يعني لازماً للمدلول المطابق للإنشاء، ولذا لا يصدق عنوان الشراء على قوله ملكتك الثمن بمتعارك، سواء تأخر عن الإيجاب أو تقدم، بخلاف قوله تملك متعارك بهذا الثمن، فإنه شراء كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الحال في استيجار عين بعين، و ان قبول المستأجر لا يكون في نفسه إنشاء تملك العين بإزاء المنفعة، بل قبوله إنشاء تملك المنفعة، بإزاء العين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨

.....

الخامس ان التعريف المزبور يعم الصلح عن عين بمال كما يعم و الهبة المعاوضة المتعلقة بالعين.

والجواب ان الصلح عن عين بمال، لا يكون تملك تلك العين بذلك المال، بل هذا التملك نتيجة الصلح المزبور. و بيان ذلك ان

الصالح من الأمور الاعتبارية حيث انه عقد و مدلول ذلك العقد و المتحقق به هو التسالم، يعني التسالم الاعتباري الذى يكون أمراً إنشائياً، و يعبر عنه في لغة الفرس بـ (سازش) و هذا التسالم لا بد من كونه في أمر، و ذلك الأمر، يكون ملكية العين، أو المنفعة أو الانتفاع بالعين، أو سقوط حق، أو ثبوت قرار بين شخصين، أو أكثر، كقرار الشركين في كون الخسران أو النفع في معاملة على أحدهما، و هكذا، فيكون نتيجة تامة الصلح في الأول تملك العين، و في الثاني تملك المنفعة، و في الثالث تملك الانتفاع، و في الرابع سقوط الحق، و في الخامس ثبوت القرار.

فهذه الأمور من متعلقات الصلح، لأن الصلح في نفسه عبارة عن هذه الأمور، و الا لزم كون لفظ الصلح مشتركاً للفظي، لعدم تحقق التملك في جميع ما ذكر من موارده، فالصلح عن العين بمالي يتضمن تملكها بذلك المال، فيكون التملك المزبور فائدته.

و هذا هو الوجه فيما ذكروا من ان طلب أحد الخصمين من الآخر الصلح على العين المتنازع في ملكها، لا- يكون إقراراً للآخر بالمالية، بخلاف طلب يبعها، فإنه اعتراف بمالية الآخر، و لو كان الصلح على عين بعض بنفسه تملكها بعوض، لما كان بين الصورتين فرق. و اما الهبة المعاوضة فالمراد الهبة التي يشرط التعويض فيها، و اما الهبة التي عوض عنها من غير كون التعويض شرطاً فلا وجه لتوهم شمول تعريف البيع له، و لذا ذكر المصنف (ره) و المراد بها هنا (يعني في الاعتراض على تعريف البيع) و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩

بقي القرض داخلاً (١)

حاصل دفعه الاعتراض ان الهبة المعاوضة ليست في حقيقتها المقابلة بين المالين، كالبيع، بل يكون تملك المال فيها مجاناً و العوض المشروط فيها عوض لنفس الهبة، لا عن المال الموهوب، و لذا لا يملك الواهب ذلك العوض بمجرد هبة ماله للآخر.

و بتعبير آخر التعويض في الهبة المشروطة، كالتعويض في غير المشروطة في كون تملك المال من الآخر بملكه جديد، و هذا التملك الجديد يذكر شرطاً في الهبة المشروطة. ثم قال (ره) غاية الأمر انه لو لم يعمل الآخر بالشرط لكان للواهب الرجوع في هبته. (أقول) ظاهر الشرطية اختصاص جواز رجوع الواهب في هبته بصورة عدم وفاء الآخر بالشرط، و لكن ليس الأمر كذلك، فإنه يجوز للواهب الرجوع في هبته ما لم يتحقق التعويض، سواء اشترط التعويض أولاً و مع التعويض يسقط جواز الرجوع اشتراط أولاً، على ما يستفاد ذلك من مثل صحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع «١».

(١) هذا هو الاعتراض الأخير في كلامه على التعريف المزبور، و حاصله ان تملك عين بعض صادر على القرض ايضاً، فلا يكون تعريف البيع به مانعاً.

و أجاب (ره) عن الاعتراض بان القرض في حقيقته، تملك عين على وجه الضمان، يعني تملك مع التضمين. و ذكر الإیرواني (ره) في تعليقه ما حاصله ان الاعتراض لا يدفع بالجواب المزبور، فإنه ان كانت للعين المفروضة في مورد القرض بدل من المثل أو

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٩) من أبواب أحكام الهبات الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠

و يظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله (١).

القيمة، فيكون تملكها بالبدل، و العوض، و هذا هو البيع على ظاهر التعريف، و ان لم يكن للعين بدل و عوض بان يكون تملكها مجاناً، فتكون هبة، فأين تملك العين الذي لا يكون بيعاً، أو هبة.

(أقول) الصحيح ما ذكره المصنف (ره) فان تملك العين و تضمينها أمران مختلفان، و ربما يكون تملك العين من دون تضمين، كما في الهبة بلا عوض، وقد يكون تضمين بلا تملك، كما في شرط ضمان العين في إجارتها، و إعارتها، بل قد يحصل التضمين بالفعل كما في وضع اليد على مال الغير، و القرض في حقيقته جمع بين تملك العين و تضمينها، ولذا ذكرنا انه تملك العين مع التضمين.

و ان أراد الإيرواني (ره) من العوض و البدل، العوض المعاملى الحاصل بإنشائه عوضا، فلا عوض كذلك فى موارد القرض، بل يختص هذا بمورد البيع، و ان أراد العوض الواقعى فى مورد الضمان، فهذا القسم من البدل موجود فى مورد القرض، و لكنه لم يكن بإنشاء المعاوضة.

(١) تعرض (قده) لما يقال من استعمال لفظ البيع فى معان آخر غير تملك العين بعوض.

منها تملك عين بعوض بشرط تملك المشتري، بل هذا هو المعنى العرفى للبيع عند بعض المشايخ لا-معنى آخر، فان البيع عند العرف ليس الا تملك العين بعوض بشرط قبول المشتري، و الشاهد لذلك تبادره فى الاستعمالات، و صحة سلب معناه العرفى عن التملك الذى لا يترتب عليه قبول من المشتري.

و منها الانتقال الحالى بإنشاء البيع إيجابا و قبولا.

و منها العقد المركب من الإيجاب و القبول، كما هو ظاهر كل من يذكر العقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١

.....

فى تعريف البيع، بل ظاهر الفقهاء هو استعمال عنوانين المعاملات فى أبواب الفقه، فى هذا المعنى، فمرادهم من البيع فى قولهم كتاب البيع عقده، و كذا النكاح، و حتى الإجارة و شبهها مما لا يكون فى اللغة اسما لأحد طرفى العقد، فان البيع فى الأصل فعل البائع، و النكاح فعل الزوج، بخلاف الإجارة، فإنها بمعنى الجزاء و الأجر، و ليست اسمًا لفعل الموجر، بل الموضوع لفعله لغة و عرفا، هو الإيجار، و لكن المصنف (ره) أنكر كون البيع عبارة عن تملك العين بعوض بشرط تملك المشتري كما عليه بعض المشايخ، فضلا عن كونه معنى آخر كما ذكره بعض من قارب عصره، بل البيع يستعمل دائمًا فى تملك العين بعوض كما هو معناه المصطلح، غاية الأمر ان لهذا التملك فردان أحدهما ما إذا تعقب بملك المشتري بقبوله البيع، و ثانيهما عدم ترتب ذلك لعدم قبوله، و بما ان الفرد الثاني وجوده كعدمه فى عدم ترتب اثر عليه، فمثل قول القائل بعث دارى بقرينه كونه فى مقام الاخبار عن الإيجاب المثمر يكون ظاهرًا فى الإيجاب المتعلق للقبول، بل فى الجامع لجميع الشرائط المعتبرة فى ترتب الأثر عليه.

و الحالى ان قيد كون الإيجاب مثمنا مستفاد من الخارج و لم يؤخذ فى المستعمل فيه، و يقرب ذلك تبادر هذا القيد حتى من مثل قول القائل نقلت دارى الى زيد، أو ملكتها إيمان، أو أبدلتها بكذا، مع ان التملك و الأبدال و النقل هو مجرد الإيجاب قطعا، و لم يلزمه أحد بدخله قبول الآخر فى صدقها على الإيجاب.

و ان شئت قلت الأثر الحالى بالإيجاب- و هو ملكية المبيع مثلا للمشتري بإزاء الثمن- يكون بنظر الموجب و اعتباره، كما يكون فى اعتبار العقلاء و الشرع و ما يتوقف على قبول المشتري، هي الملكية فى نظر العقلاء، و الشرع، لا فى اعتبار الموجب، فإنه يعتبرها و ينشأها بمجرد الإيجاب، فملكية العين بعوض فى اعتبار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢

.....

العقلاء و الشرع بالإضافة إلى إيجاب البائع من قبيل الوجوب والإيجاب، لا من الكسر والانكسار، فإنه يمتنع تحقق الكسر بلا تحقق الانكسار، ولكن لا يمتنع تتحقق الإيجاب من الأمر، مع عدم تتحقق وجوب الفعل في اعتبار العقلاء.

(أقول) ما ذهب اليه بعض المشايخ، من كون المعنى المصطلح للبيع عرفا هو تملك العين بعوض بشرط قبول المشتري هو الصحيح، وذلك فان الموجب لا ينشأ ملكية العين لصاحب الشمن مطلقا ولو على تقدير عدم قبوله للإيجاب، بل المكية معلقة و مقيدة بالقبول في ظرفه، وإذا تحقق في ذلك الظرف تكون المكية المنشأة بيعا ولا فلا، وكذا الأمر في الشراء، فإنه لا ينطبق على إنشاء التملك على تقدير تتحقق الإيجاب في موطنها، ولا يحصل مع عدم قبول المشتري ملكية العين له، لا في نظر الموجب، ولا في اعتبار العقلاء.

ويشهد لما ذكرنا صحة سلب البيع حقيقة عن التملיך الذى لا يتحقق فى مورده قبول المشتري، ولو كان البيع حقيقة فى الجامع لما صح سلبه عن التملיך المذبور الا-ادعاء، هذا مع ان اشتراط القبول مقتضى كون البيع من العقود، لا من الإيقاعات حتى فى اعتبار الموجب فضلا عن العقلاء و الشرع، بلا يمكن دعوى ذلك فى مثل لفظ النقل المراد به النقل المعاملى كما لا يخفى.

وكذا أنكر (ره) المعنى الثاني و انه لم يستعمل لفظ البيع لا لغةً ولا عرفاً في الانتقال الذي هو من قبيل الحكم المترتب على البيع، بل ذكره جماعةً في تعريف البيع تبعاً للمبسot الذي عرف به البيع.

وقد يوجه التعريف بـالبيع الواقع في تعريفه انتقال العين، هو العنوان الانتزاعي للمبيع يعني المبيعة، حيث أنها عبارة أخرى عن انتقال الشيء إلى الآخر بالعوض، و تعرض للمعنى الثالث و نسب إلى الشهيد الثاني ان إطلاق البيع واستعمال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣

• • • • •

لفظه في العقد مجاز، بعلاقة السببية و المسببية، وقال فليكن مراد الشهيد (ره) من المسبب هو المعنى الاسم المصدرى المتحقق بالإيجاب و القبول معا، و اما المسبب عند الموجب فهو يتحقق بالإيجاب فقط، كما مر.

(و الى هذا نظر جميع ما ورد) إشارة إلى المعنى الاسم المصدرى و ان جميع ما ورد فى النصوص و الفتاوى من لزوم البيع و وجوبه، أو انه لا بيع بينهما، أو أقل البيع، و نحو ذلك يستعمل لفظ البيع فيها فى المعنى الاسم المصدرى المتحقق فى نظر العرف و الشرع بالإيجاب و القبول معا، و اضافة العقد الى البيع بهذا المعنى ليست بيانية بل بمعنى اللام، ضرورة ان المعنى الاسم المصدرى لا يكون عين الإيجاب و القبول، ولذا يصح ان يقال انعقد البيع أولاً ينعقد، و لا يصح ان يقال انعقد الإيجاب و القبول، أو لا ينعقد.

(أقول) مقتضى مجموع كلامه ان البيع يستعمل فى معنيين آخرين، غير معناه المصطلح الذى من قبيل المصدر، أحدهما العقد يعنى مجموع الإيجاب و القبول و الثاني المعنى الاسم المصدرى الحالى بالعقد و ان استعماله فى المعنى الأول مجاز، بعلاقة المسببة و المسببة و كلما استعماله فى المعنى الثانى يعنى المعنى الاسم المصدرى غاية الأمر استعماله فى الاسم المصدرى مجاز عن الحقيقة و استعماله فى العقد يعنى الإيجاب و القبول معا من قبيل سبك المجاز عن المجاز لأن المسبب و هو المعنى الاسم المصدرى لم يوضع له لفظ البيع.

ان قلت ما الفرق بين المعنى الثاني من المعانى الثلاثة المتقدمة الذى ذكر (ره) ان استعمال لفظ البيع لم يوجد فيه لافى اللغة، و لا فى العرف بل وقع تعريف البيع به فى كلام جماعة تبعا للمبسوط وبين المسبب عن العقد الذى ذكر (ره) وقوع استعمال لفظه فيه فى النصوص و الفتوى.

٤٦ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

وَمِنْ شَمْ حَمَلَ الْأَقْدَارَ بِهِ (١).

قلت المراد بالأثر في المعنى الثاني هو الانتقال الذي يكون أثراً لتمام البيع شرعاً و حكمه له، و مقتضى مغايرة الموضوع و حكمه ان يكون البيع غير الانتقال و تعريف البيع بالانتقال كتعريف اي موضوع بحكمه غير صحيح و مراده بالحسبن في المعنى الثالث هو البيع بمعنىه الاسم المصدري يعني ما يحصل بالإيجاب و القبول معاً و الذي يتربّ عليه حكم الشارع بانتقال المالين هذا.

ولكن لا- يمكن المساعدة على ما ذكر من استعمال لفظ البيع في عقده يعني في صيغتي الإيجاب و القبول، فإنه لم يحرز هذا الاستعمال حتى في كلمات الأصحاب في عنوانين المعاملات الا- ترى انه لا يصح ان يقال مرادهم بكتاب البيع مثلاً كتاب صيغتي الإيجاب و القبول و اما المعنى الاسم المصدري فهو صحيح يقع استعمال لفظ البيع فيه كثيراً في كلمات الأصحاب و الروايات الا ان اسم المصدر لا يختلف عن المصدر بحسب الخارج بل ما تحقق خارجاً بلحاظ جهة الصدور مصدر و بلحاظ نفسه و كونه معاملة في حال سائر المعاملات معنى اسم المصدر و البحث في كون استعمال لفظ المصدر في المعنى الاسم المصدري مجازاً أو حقيقة غير مهم.

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان تتحقق البيع بمعناه المصطلح لا يكون بمجرد الإيجاب بل لا بد من تتحقق القبول في موطنه و أن المتحقق خارجاً بلحاظ نفسه و كونها معاملة حال سائر المعاملات هو المعنى الاسم المصدري و يتعلق به إمضاء الشارع و حكمه باللزوم أو الجواز أو غير ذلك من الأحكام المناسبة للمعني المزبور.

(١) لا يخفى ان حمل الإقرار بالبيع مثلاً على الصحيح لا يدل عدم وضعه للقدر المشترك
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥
قال الشهيد الأول (١) و يشكل ما ذكره (٢).

بين الصحيح و الفاسد فان في عدم سماع التفسير بال fasid مقتضى حمل المعاملة الثابتة بالإقرار بها على الصريحة كما هو الحال في أصله الصحة الجارية في عمل الغير عقداً كان أو إيقاعاً.

(١) مراده (ره) ان أساس الماهيات الجعلية كالصلوة و الصوم و أساسى سائر العقود لا يطلق حقيقة على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه و يرد عليه انه لا وجه لاستثناء الحج فان وجوب المضي فيه بعد فساده لا يدل على ان إطلاق لفظ الحج على الفاسد حقيقة كما في الصوم فإنه يجب مع إفساده بالإفطار الإمساك بقيمة النهار مع ان ذلك لا يوجد كون إطلاق الصوم عليه حقيقة.
و أضعف اليه ان فساد الحج بالجماع بعد الإحرام غير ظاهر، بل الأظهر عدم فساده غاية الأمر يجب على المكلف إعادة حجه في السنة القادمة عقوبة على عمله و لكن الواجب يعني حجة الإسلام هو الأول و تفصيل ذلك موكول الى كتاب الحج.
(٢) في المقام اشكال على القول بأن أساس المعاملات موضوعة للصريحة فعلى الشهيدين و غيرهما من يلتزم بكونها موضوعة للصريحة الجواب عنهم.

الأول ان عدم شمول المعنى الموضوع له للأفراد الفاسدة يتوقف على أخذ قيد الصحة الشرعية او ما يراد بها في معنى المعاملات وهذا التردد بالحقيقة الشرعية و كون معانها مخترعات للشارع كالعبادات مع انه غير ممكن.

و الثاني ان لازم كون لفاظ المعاملات موضوعة للصريحة عدم جواز التمسك بخطاب المعاملات في دفع احتمال اعتبار شيء شرعاً في المعاملة فإن لازم القول بكونها أساسى للصريحة هو إجمالها.

و تعرض المصنف (ره) للاشكال الثاني صراحة و للاشكال الأول في ضمن الجواب بقوله (نعم يمكن ان يقال) و توضيح الجواب عن الأول ان العناوين يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦

.....

انطباقها على مصاديقها بالقصد والاعتبار تارةً كعنوان أداء الدين فإنه لا ينطبق على مجرد إعطاء المال للدائن بل لا بد من قصد كون الإعطاء بعنوان الوفاء بدينه و كذا عنوان التعظيم فإنه لا ينطبق على مجرد القيام أو غيره من الأفعال بل لا بد من كونها برعاية عظمة الغير، و قصد احترامه و هذا بخلاف العناوين الحقيقة التي يكون انطباقها على مصاديقها قهرياً كعنوان القتل فإنه ينطبق على القضاء بحياة انسان قصداً أو بلا قصد.

ثم ان في القسم الأول يعني العناوين الاعتبارية يمكن ان يكون شيء مصادقاً للعنوان في اعتبار شخص ولا يكون مصدقاً لذلك العنوان في اعتبار شخص آخر من غير كون أحدهما مصيبة والآخر مخطئاً مثلاً كشف الإنسان رأسه عند ملاقاته للغير يكون تعظيمياً لذلك الغير عند قوم ولا يعتبره تعظيمياً قوم آخر.

والسر في هذا الاختلاف بعد كون انطباق التعظيم على عمل موقعاً على القصد والاعتبار واضح حيث لا يعتبر الانطباق قوم و يعتبره الآخرون و ذلك لا يوجب تعدد المفهوم بل يوجب تعدد المصدق و على ذلك فالبيع و لو بمعناه المصدرى من العناوين القصدية، فيمكن ان يكون المستعمل فيه امراً واحداً عند الشرع و العرف و هو ما يترب عليه الآخر المترقب فإن الآخر المترقب في البيع انتقال الماليين، فيكون المستعمل فيه اعتبار الملكية التي يترب عليها انتقال الماليين فالمعنى بهم من حيث الذات و القيود و مبين من حيث الآخر و إذا كان المعاطاة مثلاً امراً يترب عليه انتقال الماليين في اعتبار العرف و الشرع، تكون بيعاً عندهما، و لو لم يترب عليها انتقال شرعاً، فهى لا تكون بيعاً عند الشارع.

وبالجملة يمكن ان لا- يكون خلاف بين الشرع و العرف في المعنى المصدرى، او الاسم المصدرى، و يصح القول بأن الفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة، فلا تطلق على الفاسدة إلا بطور المجاز.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧

واما وجه تمسك العلماء (١)

[الكلام في المعطاه]

اشارة

أن يقع النقل من غير قصد (٢).

الثاني ان يقصد الملك المطلق (٣)

(١) وهذا دفع للإشكال الثاني من الإشكاليين المتقدمين و حاصل الدفع ان البيع في مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ مستعمل اما في معناه المصدرى، كما إذا أريد منه الحليه التكليفية أو الاسم المصدرى كما إذا أريد منه الحليه وضعاء، وعلى كل تقدير فيحمل إطلاق الخطاب على إمضاء المصاديق العرفية، فإن بيان جعل الحكم التكليفي أو الوضعى على المصاديق التي عند الشارع لغو واضح، و بتغيير آخر مثل هذا خطاب انحاللى فيعم الحكم جميع المصاديق العرفية، لأن الخطاب مع حمله على المصاديق الشرعية يصبح لغوا خصوصاً فيما إذا كان المراد بالحليه، الحليه الوضعية كما هو ظاهر الآية.

(٢) المراد بالنقل النقل الخارجى و الإعطاء لا النقل الاعتبارى، الذى عبارة عن التملك و الحاصل المال الذى يصل الى الآخر و لا يقصد صاحبه خصوص تملكه و لا إباحته له و هذا الوجه أبطله (ره) بقوله بامتناع خلو الدافع، يعني ان العاقل فى مقام المعاملة مع

النفاثة الى خصوصياتها التي لا تتحقق المعاملة الا باحدها بختار أحدهما، لا محالة.

(٣) المراد بالمطلق عدم قصد خصوص عنوان البيع، بل يجعل ماله ملكاً للطرف بإزاء ما يتملكه من الآخر و هذا الوجه يرد بما تقدم في تعريف البيع من ان التملك بالعوض على وجه المبادلة هو البيع لا غير و لكن يظهر من بعض العلماء في مسألة تملك لbin الشاة مدة بعوض معين أن ذلك تملك عين و ليس بيعاً و ان التملك بالعوض أعم من البيع.

ثم انه يظهر من ملاحظة كلمات الأصحاب ان النزاع بينهم في صورة قصد

٢٨، ج ٢، ص: ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب

• • • • •

المتعاطفين التمليك، و انه فى هذه الصورة لا يحصل الملك لهما عند المشهور و لكن يباح لكل منهما التصرف فى مال الآخر و حمل الإباحة فى كلامهم على الملك المترلز كما عن المحقق الثاني أو الالتزام بان محل الخلاف بينهم صورة قصد المتعاطفين الإباحة كما عن صاحب الجواهر (ره) خلاف ظاهرهم.

ثم لا- يخفي ان المعنى الأول من المعانى الأربعه و هى الإباحة لا تكون أمرا إنسائيا حيث ان المراد منها الإباحة المالكية، فى مقابل الإباحة الحكمية، فإن التى تحصل بقصد المالك و رضاه الإباحة المالكية و اما الحكمية فهى تابع الحكم الشارع و تجويزه التصرف فى مال الغير كبابحته للمار أكل الشمرة من طريقه و الإباحة المالكية لا تحتاج الى غير رضا المالك بتصرف الآخر فى ماله و لذا يجوز للأخر التصرف مع علمه برضاه و لو كان العلم بشاهد الحال. و الحاصل يخرج التصرف مع العلم برضاء المالك عن عنوان التعدى و موضوع عدم حل مال الغير الا بطبع نفسه.

واما المعنى الثاني للمعاطاة و هي إعطاء المال بقصد تملكه لآخر بالعوض فهى عبارة أخرى عن إنشاء البيع بالفعل نظير إنشائه بالقول.

و توضيح ذلك ان البيع من العناوين التي لا يتحقق بمجرد اعتبار ملكية المال للآخر بعوض، بل لا بد من إبراز هذا الاعتبار قولاً أو فعلاً. كما لا يكون عنوان الاذن للغير في بيع ماله بمجرد علم الغير برضاه بالبيع بل اللازم ان ييرز المالك رضاه ببيعه قولاً أو فعلاً حتى يحصل عنوان الاذن.

والحاصل البيع و غيره من عناوين المعاملات يحصل بالإبراز ولذا يصح للبائع ان يقصد بقوله بعث مالى بهذا إيجاد البيع بالتلحظ المزبور ولا يرد على ذلك ما تكرر في كلمات السيد الخوئي (طال بقاه) من أنه لا معنى للايجاد باللفظ حيث ان الملكية التي يعتبرها

الموجب لا تحتاج إلى غير اعتبار النفس والملكيه التي في

إِرْسَادُ الْأَصْبَابِ إِلَى الْعَيْنِ عَلَى الْمَحَاسِبِ، ج ١، ص ١١.

حقيقة إمضاء البيع من العقلاء فعل للعقلاء لا الموجب و كذا الحال في الملكية الشرعية فإنها حكم الشارع لا فعل الموجب فأين
الابحاد و الحاصدا لا يكفي أن الانشاء اصحابا بما اراد للاعتماد القائم بالنفس .

و فيه انه إذا كان الإلإراز فى مثل هذه الموارد مقوما للعناوين كما هو الفرض يكون الموجود بالألفاظ تلك العناوين فيكون قصد البائع من قوله بعث مالى بهذا إيجاد البيع بهذا اللفظ صحيحا، فالذى يحصل بالتلتفظ ليست الملكية التى اعتبرها العاقد، ليقال أنها لا تحتاج

أو الشع لبيان أنها لا تكون من فعل العاقد بل الحاصدا هو عنوان السع.
الى غير اخبار النس و لا المندية التي يعتبرها العذر.

ثم ان هذا العنوان كما يحصل بإبراز الملكية باللفظ، كذلك يحصل بإبرازها بالفعل أى بإعطاء المالك العين للأخر فالإعطاء والأخذ في هذه الصورة، بيع حقيقة و يقع الكلام في حكمه الشرعي.

(١) يعني يظهر كون محل الكلام صورة قصد المتعاطفين التمليك من بعض كتب الحنفية حيث جعل فيها التعاطي نظير الإيجاب والقبول من أسباب البيع.

(٢) ولعل مراده بالمعطوف عدم كون المال ملكاً للأخر زمان الإعطاء نظير زمان الإقراض في البيع المنشأ بالإيجاب والقبول و مراده بالمعطوف عدم دخوله في ملك ذلك الآخر بعد أخذه.

(٣) و مراده بالتأويل الآخر ما ذكره بقوله (و معنى ذلك) أي التأويل الآخر أن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠

ولا ينافي ذلك (١) ومنها ظهور أدلته الثلاثة في ذلك (٢)

يجعل اللمس بشيء و النبذ له، و إلقاء الحصاء بيعاً موجباً أى بمنزلة إيجاب البيع و مراده بالتأويل الأول في كلامه أن يجعل اللمس بشيء أو النبذ له أو رمي الحصاء تعيناً للمبيع بان يقع البيع على شيء بشمن مهملاً ثم يعين ذلك الشيء باللمس و النبذ و الرمي و هذا من أوضح أنحاء بيع الغرر بل أشبه بالقمار.

(١) إشارة إلى دفع الوهم في كلام السرائر و حاصل الوهم ان حمل كلام السرائر على صورة قصد المتعاطفين الملك ينافي قوله و ليس هذا من العقود الفاسدة بل قوله هذا يناسب ما إذا كان الإعطاء بقصد الإباحة لأن قصد التمليك بالإعطاء مع عدم حصول الملك يجب كون الإعطاء من البيع الفاسد حيث لا- معنى لفساد البيع الا- عدم ترتيب اثر الملك عليه و ظاهر قوله و ليس هذا من العقود الفاسدة أن الإعطاء صحيح و ليس من البيع الفاسد و لا يمكن اتصافه بالصحة إلا إذا كان بقصد الإباحة، إذ حصول الإباحة خارجاً يجب اتصافه بالصحة التي هي في المعاملات بمعنى ترتيب الأثر.

واما الدفع فان مراد السرائر من العقد الفاسد هو الذي لا يترب اعليه الملك و لا يحصل به حتى جواز التصرف و حكمه في المعاطاة بعدم حصول الملك و ترتيب اباحتة التصرف مقتضاها ان لا تكون المعاطاة من ذلك العقد الفاسد و على ذلك فلا ينافي قوله (ره) و ليس هذا من العقود الفاسدة لظاهر صدر كلامه من فرضه إعطاء القطعة الى البقل أو الشارب بقصد الملك و ان شئت قلت ان الإعطاء المذبور لا يكون عند السرائر عقداً أصلاً لا أنه عقد صحيح.

(٢) المراد بالأدلة الثلاثة الإجماع و القدر المتيقن و النهي الوارد عن بيع الملامة و المتابدة و الحصاء و وجه ظهورها في كون المفروض في المعاطاة صورة قصد الملك هو ان الدلالة المذبورة ذكرت لاعتبار الإيجاب والقبول في البيع و لعدم انعقاده بالاستدعاء و الإيجاب أو المعاطاة، فلو تمت هذه الأدلة كان مقتضاها اعتبار الإيجاب والقبول في صورة قصد تمليك العين بعوض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١

مع ان الواقع في أيدي الناس (١) و قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْضِ (٢) قوله (ره) و عليه يتفرع النماء و جواز و طى الجارية و الذي يقوى في النفس (٤).

كان مقتضاها اعتبار الإيجاب والقبول في صورة قصد تمليك العين بعوض.

(١) وهذا يوجب كون حمل كلام الأصحاب على صورة قصد الإباحة كما عن صاحب الجوادر (ره) أبعد فإنه يبعد جداً بل لا يحتمل عادة أن الأصحاب قد تركوا التعرض لما يبتلى به عامة الناس و ما هو الدارج بينهم من صورة التعاطي بقصد التمليك و تعرضوا لمعاملة لم تقع في الخارج إلى الآن و هي المعاطاة بقصد اباحتة كل منها ماله للأخر.

(٢) يعني ان قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ يتناول المعاطاة.

(٣) يعني على ملك الرقبة يتفرع ملك النماء فيكون النماء ملكاً لمن تملك العين و كذا جواز و طى الجارية المأخوذة بالمعاطاة، فإنه يترتب على تملكها و من منع من حصول ملك العين بالمعاطاة فقد أغرب.

(٤) و حاصله انه يؤخذ بظاهر كلمات الأصحاب في كون المفروض في المعاطاة صورة قصد التمليل و أنها تفيد الإباحة لا الملك و لا يرد عليهم غير ما ذكره المحقق الثاني (ره) و حاصل الإيراد أنه إذا كان مقصود المتعاطيين الملك فلا وجه لعدم حصوله و حصول الإباحة فإن الإباحة المالكية لا يمكن تتحققها إذ رضا كل من المالكين على تقدير كون ماله ملكاً لصاحبها كما في سائر البيع و المفروض عدم حصول الملك، و أما الإباحة الشرعية، فليس عليها دليل، كما انه ليس في كلمات الأصحاب اشعار الى اعتمادهم فيها الى النص مع ان الإباحة الشرعية في نفسها بعيدة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢

ثم ان المعروف بين المتأخرین (١)

فإنه يبعد إلغاء الشارع ما عليه سيرة العقلاة و بنائهم من ترتيب الملك على المعاطاة و الحكم بعداً بجواز تصرف كل منهما في مال صاحبه.

و يؤيد كون مرادهم بالإباحة هو الملك أن مقتضى ظاهر كلماتهم جواز تصرف كل من المتعاطيين فيما يصل اليه حتى التصرفات الموقوفة على الملك و احتمال التزامهم بحصول الملك قبل هذه التصرفات آنا ما كما ذكروا في تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه، أو تصرف الواهب في العين الموهوبة قبل تلفها بعيد جداً بل عن بعض الأساطير ان الالتزام بحصول الملك قبل هذه التصرفات آنا ما مستلزم لتأسيس قواعد جديدة في الفقه هذا.

ولكن القول بالتزامهم حدوث الملك آنا ما قبل التصرف أهون من حمل الإباحة في كلماتهم على الملك المتزلزل، و الشاهد على كون مرادهم هي الإباحة المجردة عن الملك هو تصريح الشيخ (ره) في مسوطه و الحال في سرائره بعدم حصول الملك بإهداء الهدية بدون الإيجاب و القبول مع كون الإهداء كذلك موجباً لجواز التصرف.

ويظهر ذلك أيضاً من العالمة في قواعده و وجه الشهادة انه لا يمكن حمل الإباحة في هذا الكلام على الملك الجائز فإن الهبة مع الإيجاب و القبول هبة مجانية لا تفيد إلا الملك الجائز فعدم ثبوته فيها مع عدم الإيجاب و القبول و ثبوت الإباحة فقط صريح في عدم اراده الملك من الإباحة في المعاطاة.

(١) المعروف بين المتأخرین ان المعاطاة على مسلك القائلين فادتها الإباحة ليست بيعاً و هذا الحمل مع حمل كلمات هؤلاء القائلين على الملك غير اللازم في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣

اما الأول (١) اللزوم مطلقاً (٢). نعم ربما يوهنه ظاهر عبارة التحرير (٣)

طرفى الإفراط و التفريط و يدفع حمل المحقق و يزيفه أمران.

الأول- ما عن بعض القائلين في المعاطاة بالإباحة، من ان شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، بمعنى ان كل بيع لم يكن فيه خيار يكون بيعاً لازماً و مقتضى هذا الكلام ان لا تكون المعاطاة بيعاً لأنه ليس فيها لزوم و لا خيار و تزلزل الملك فيها على تقديره ليس من قبيل الخيار كما مر.

والثاني تصريح غير واحد بأن الإيجاب و القبول من شرائط انعقاد البيع، فإنه لو كانت المعاطاة بيعاً مفيدة للملك المتزلزل لزم ان

يذكروا الإيجاب والقبول من من شرائط لزوم البيع لا من شرط انعقاده.

(١) المراد الحمل الأول وهو عدم كون المعاطاة على القبول بالإباحة بيعاً أصلاً.

(٢) أى سواء كانت القرينة على اراده البيع و تراضى المتعاطيين لفظاً أو غيره و يكفى في وجود القائل به قول العالمة في التذكرة الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة فإنه لا يعبر باسم التفضيل في مسألة إلا مع الخلاف المعتمد به فيها.

(٣) يعني يوهم عبارة التحرير المترجل حيث قال فيه الأقوى ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فإن تلفت لزمت و ظاهر المعاوضة حصول الملك بالمعاطاة ولذا نسب في المسالك القول بالملك في المعاطاة إلى التحرير ولكن ذكر فيه بعد العبارة ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد.

و هذه قرينة على ان مراده بتلك العبارة حصول مجرد الإباحة إذ لا معنى لذكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤

ولا يخلو عن قوءة (١)

ذلك بعد فرض حصول الملك فيكون إطلاق المعاوضة على المعاطاة المفروض فيها حصول مجرد الإباحة باعتبار أن المعاوضة من قصد المتعاطيين و كذا إطلاق الفسخ على الرد و اللزوم مع التلف.

(١) لا يخفى ان الأصل يعني مقتضى الاستصحاب في المعاطاة على تقدير عدم قيام الدليل على حكمها هو الفساد و عدم ترتيب الأثر عليها لا الملك و لا اباحة التصرف و اما الإباحة المالكية فهي تابعة لرضا كل منهما بتصريف الآخر في ماله مع الإغماض عن المعاملة المعاطية و فرض بقاء المال في ملكه فان هذا يكون موجباً لجواز تصرف الآخر فيما وصل الى يده تصرف لا يتوقف جوازه على الملك و لكن يدل على حكمها و عدم الفرق بينها وبين سائر البيوع في كون الحاصل منها الملك اللازム (قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) فان ظاهره صحة البيع و نفوذه و ذلك فإن الحالية ولو تكون ظاهرة في الإباحة تكليفها الا ان هذا فيما إذا تعلقت بالفعل الخارجي واما مع تعلقها بالأعتبرى عقداً أو إيقاعاً فظاهرها نفوذه و صحته.

و هذا مراد من يذكر ان الآية دالة على صحة البيع و نفوذه بالدلالة المطابقة.

و اما ما ذكره المصنف (ره) من تقدير الأفعال الخارجية المرتبة على الملك و الالتزام بتعلق الحالية بها و جواز تلك الأفعال تكليفاً يلازم صحة البيع و نفوذه فتكون الآية دالة على الصحة و النفوذ بالدلالة الالتزامية فلا يمكن المساعدة عليه فان الداعي له (ره) الى تقدير الأفعال و الالتزام بتعلق الحالية بها هو عدم احتمال تعلق الحالية تكليفاً بالبيع بمعنى المصدرى من غير دلالة على صحته و نفوذه.

و قد ذكرنا أن ظاهر تعلق الحالية بالأمر الاعتبارى هو النفوذ والإمساء و لو كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥

.....

الموجب لالتزامه عدم قابلية الملكية للجعل استقلالاً لأنها من الحكم الوضعي المنتزع عن التكليف فقد ذكرنا في محله ان مثل الملكية قابلة للجعل بنفسها من غير حاجة الى جعل التكليف بل قد لا يثبت في مورده تكليف، حتى يتوجه انتزاعه منه و لكن قد يقال انه لا إطلاق في الآية حتى يتمسك بها لصحة بيع المعاطاة و نفوذه، لأن الظاهر من صدر الآية و ذيلها أنها واردہ في مقام بيان حكم آخر و هو نفي التسوية بين الربا و البيع.

هذا مع ان الحكم بحل البيع و حرمة الربا قد ثبت في الشرع من قبل و اعرض عليه بأنه لا فرق بينهما و ان البيع مثل الربا بهذه الآية في مقام نفي التسوية و إثبات الفرق بينهما، بان الله أحل أحدهما و حرم الآخر فلا بد من ملاحظة الإطلاق و التقييد في ذلك التحليل أو

التحریم الصادرين من قبل و لو بقول رسول الله (ص).

ثم وجه هذا القائل الجليل التمسك بالإطلاق بدعوى ان الاعتراض كان بنحو العموم يعني مماثلة مطلق البيع لمطلق الربا حيث لو كان الاعتراض بان بعض البيوع أو البيع بقيد خاص مثل الربا لكان اللازم الحکایة بمثل ما قالوا لتخرج الحکایة عن الكذب و إذا كان

مقتضى الحکایة هي دعواهم مماثلة جميع البيع فيبيان الفرق بذلك الحل له و الحرمة للربا بمنزلة إثبات الحكم لجميع أفرادهما.

(أقول) لو كانت الآية واردة لنفي التسوية على ما ذكر و سلم ان الاعتراض كان بنحو العموم بمعنى مماثلة جميع البيع لجميع الربا، لكان اللازم ان يكون هذا الإطلاق مرادا من قوله (قالوا إنما البيع مثل الربا) لا من قوله (أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) بالإضافة إلى حكم الحل فإنه لو كانت الحلية ثابتة للبيع بقيد لما كان ايضا بين البيع و الربا تسوية، و المفروض ان الآية ليست في مقام البيان من جهتها، و لكن أصل المناقشة ضعيفة، فإنه لا دلالة في الآية على صدور خطاب التحرير أو التحليل من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦

.....

قبل، كما لا دلالة فيها على ورودها للتعرض للتسوية المohoمة بعد صدور خطاب تحليل البيع و تحرير الربا، فان نقل قولهم إنما البيع مثل الربا حکایة عن معتقدهم، و الداعي إلى ارتکابهم لا عن لفظهم بعد صدور ذلك الخطاب و الأصل في قوله وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا كما هو ظاهر كل خطاب متضمن للحكم و موضوعه وروده في بيان الحلية و موضوعها، غاية الأمر يستفاد منه ايضا فساد اعتقادهم.

و قوله سبحانه (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا). حکایة عن الجزاء على آكل الربا بعد تمام الحجة عليه، حتى لو كان تمامها بوصول هذه الآية المباركة و أكله لزعم التسوية أو عدم زعمها، و ليست اخبارا عن الجزاء على من كان آكلًا قبل نزولها كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر الحال في التمسك لصحة المعاطاة و نفوذها كسائر البيوع الازمة بقوله سبحانه (إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) فإن التجارة هو البيع و الشراء بقصد تحصيل الربح، فنعم المعاطاة فتكون جائزه و ضعا، لأن الاستثناء عن النهي عن أكل المال بالباطل ولو يكون بنحو الانقطاع، ضرورة عدم دخولها في المستثنى منه الا- ان النهي في ناحية المستثنى منه قرينه على ان الترخيص في ناحية المستثنى وضعى لأن الأكل في الآية بمعنى التملك و الاستيلاء، حيث ان التعبير عنهم بالأكل متعارف بل هذا ظاهر الأكل المضاف إلى المال كما تقدم.

و يمكن الاستدلال على حكم المعاطاة و كونها كسائر البيوع الازمة بقوله عز من قائل (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فإنه و ان يناقش في شمول العقد لها الا انه لا مجال للمناقشة بعد ورود النص الصحيح «١» على كون المراد بها العهد حيث ان العهد يعم المعاطاة جزما سواء قيل بان العقد مطلق العهد، او العهد بين الاثنين و المشدود كما ان المراد

(١) تفسير برهان سورة مائدة حديث: ٨

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧

و اما قوله الناس مسلطون على أموالهم (١).

بالوفاء هو إتمام العهد و عدم نقضه بعدم العمل له ابتداء و استدامه، و الرجوع نقض للعهد بقاء كما لا يخفى.

و على ذلك ففي الآية كفاية و لو قيل بان الآيتين المتقدمتين لا دلالة لهما على لزوم الملك، بل مدلولهما مجرد الصحة و الإمضاء، بدعوى أن آية الحل مدلولها إمضاء نفس البيع، لا- إمضاءه بماله من الأحكام عند العقلاء و لزومه و عدم انفساخه برجوع أحد

المتابعين من أحكام البيع عندهم، لا من مقومات صدقه.

و ان شئت قلت كما أن في مثل قوله عليه السلام البياع بالخيار ما لم يفترقا يراد بالبيع نفس البيع مع الإغماض عن حكمه عند العلاء كذلك في قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و الآية الثانية مدلولها، الترخيص في التملك بالتجارة، و اما كون التملك جائزًا أو لازماً، فلا دلالة لها على ذلك.

هذا و لكن يمكن الاستدلال بالأية الثانية على اللزوم حيث ان إطلاق الترخيص في التملك بالتجارة، يعم ما إذا ندم أحد المتعاملين و رجع عن معاملته، بل بالأية الأولى أيضا باعتبار ان إطلاق الحل والإضاء، يعم ما إذا رجع أحدهما عن البيع فتأمل.

(١) هذه المرسلة لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها و لم تذكر إلا في كتب المتأخرین و قيل إنها مرويّة في البحار ايضا و وجه الاستدلال بها دلالتها على ثبوت الولاية للملك بالإضافة إلى جميع التصرفات المتعلقة بماله، لأن السلطة على المال يراد بها السلطة على التصرف فيه، و حيث لم يذكر تصرف خاص فيكون المراد جميعها و يدخل فيها المعاطاة حتى بناء على عدم كونها بيعا بل تصرفًا مستقلًا.

و المصنف (ره) لم يرتضى بهذا الاستدلال و ذلك، فإن السلطة على المال و ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨

.....

يراد بها السلطة على التصرف فيها، الا ان التعبير بالسلطة، فيه دلالة على كون المراد بالتصرف هو الإنساني و التصرفات الاعتبارية على ما تقدم بنفسها أنواع، كالبيع و الهبة و الصلح و القرض الى غير ذلك، و بما ان هذه كلها أمور إنسانية تحتاج في إنسانيتها إلى قول أو فعل من كتابة أو إشارة أو غيرها، فان حصل الشك في النوع بان لم يعلم ان نوع معاملة يتعلق بالمال ممضاة شرعاً أولاً، فيمكن التمسك بالحديث في إثبات صحتها و سلطان الملك على إنسانيتها، و اما إذا شك في فرد ذلك النوع بمعنى ان النوع الفلازى من المعاملة يحصل بإنسانيه كذلك او لا يحصل به، مثلاً تملك العين بالعوض يحصل بالمعاطاة أولاً، فلا يمكن التمسك بها لعدم نظرها إلى أفراد المعاملة و أسبابها، و من هنا لا يمكن التمسك بها في اعتبار بعض الأمور المحتمل دخلها في صيغتي الإيجاب و القبول من البيع و غيره.

أقول الصحيح عدم نظرها الا- الى أنواع التصرفات و لا- إلى إفرادها و أسبابها و الا- لكان التفصيل بين الأنواع و الأشخاص مجرد الدعوى، بل هي ناظرة إلى ولاية الملك على التصرفات المالية التي أمضاها الشرع بأنواعها و أسبابها، و ان تلك التصرفات لا تكون نافذة فيما إذا لم تصدر عن الملك، و على ذلك فلو شك في ولاية الملك على التصرف الجائز كما إذا شك في ان المرأة محجورة عن التصرف في مالها بالتصدق به بلا رضا زوجها، فيمكن الأخذ بالحديث في إثبات سلطتها، و عدم كونها محجورة. فقد تحصل الى هنا دلالة الإطلاق و العموم من الكتاب العزيز على صحة المعاطاة و نفوذها أضعف الى ذلك السيرة الجارية من العلاء المتدينين منهم و غيرهم في المعاطاة و معاملتهم معها معاملة اللازم و ما ذكر المصنف (ره) من ان مثل هذه السيرة كسائر سيرهم الناشئة عن التسامح في الدين و قلة مبالغتهم به كما ترى، فإنه ليس المراد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩

اللهم الا ان يقال (١)

التمسك بسيرة معظم المترشعة التي نراها الان من المعاملة مع المأمور بالمعاطاة معاملة الملك، إذ لا يمكن لنا إحراز استمرارها الى زمان المعصومين عليهم السلام مع فتوى كبار العلماء من قديم الزمان بعدم إفادتها الملك و تقليد الناس منهم بل المراد الأخذ بسيرة

العقلاء كافة المتدينين منهم وغيرهم نظير السيرة الجارية على الاعتناء بأخبار الثقات التي ذكر في الأصول ان الردع من مثلها يحتاج الى دليل خاص، ولا يكفي وجود العمومات على خلافها، فضلاً عما وافقها العمومات كما في المقام، فلا وجه للقول بأن توريث المأخذ بالمعاطاة قبل التصرف الموجب لصيروته ملكاً ناش عن قلة المبالغة بالدين.

(١) وهذا منع منه (ره) لدلاله الآيتين على حصول الملك بمجرد المعاطاة، و تقريره ان دلاله الآيتين على حصول الملك انما هي بالدلالة الالتزامية الناشئة عن الملزمه بين اباحة جميع التصرفات وبين حصوله، و هذه الملزمه ثابتة في غير المعاطاة بالإجماع، و فالملزمه حقيقة انما هي بين تحقق و طي الأمة حلالاً وبين ملكيتها، لا بين مجرد الحكم بإباحة الوطى وبين ملكيتها فان هذه الإباحة لا تلازم ملكيتها إلا بالإجماع الثابت في غير المعاطاة، و اما فيها فيلترم بحصول الملك آنا ما قبل الوطى جمعاً بين دليل جوازه و دليل توقف جوازه على الملك و بين عدم حصول الملك من الأول و لو بمقتضى الأصل.

(أقول) التزامه (ره) بأن إباحة جميع التصرفات لا تلازم بنفسها الملكية و لو يكون صحيحاً إلا أنه ينافي ما بنى عليه (ره) انتزاع الحكم الوضعي و منه الملكية من الحكم التكليفي، حيث أن نفي الملزمه بين اباحة جميع التصرفات و بين الملكية معناه عدم انتزاع الثاني من الأول كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠

و دعوى انه لم يعلم من القائل بالإباحة (١) هذا مع إمكان إثبات حصة المعاطاة في الهبة والإجارة (٢)

(١) هذه الدعوى تقريب لإمكان التمسك بالآيتين في إثبات الملك بالمعاطاة، و بيانه ان القائل بإباحة التصرف بالمعاطاة لم يظهر منه اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، فإنه يحکى عن الشهيد (ره) في حواشيه على القواعد انه لا يجوز إخراج زكاة ماله أو خمسه بأداء مال آخر مأخذ بالمعاطاة و كذا لا يجوز أداء ثمن الهدى الواجب عليه في حجه من مال مأخذ بها، فإن إخراج الزكاة أو الخمس من مال آخر موقوف على كون المودى مالكاً لذلك المال و كذا في أداء ثمن الهدى أو وطى الجارية، فإنها لا يجوز بغير ملك و إذا أخذ بظهور الآيتين في إباحة جميع هذه التصرفات بحصول المعاطاة فيثبت الملك بالملزمه بين إباحتها و ثبوتها.

ولكن نقاش (ره) في الدعوى بأن الملزمه بين إباحتها و حصول الملك غير ثابتة في المعاطاة بمعنى انه لم يثبت ان كل من قال بإباحة جميع التصرفات قال بالملك من الأول ليكون في البين إجماع مركب.

(٢) يمكن ان يريد (ره) وجود الرواية في الهبة والإجارة بحيث يكون مفادها ابتداء الحكم الوضعي يعني انتقال المال، و إطلاقها يعم ما إذ كانت الإجارة بنحو المعاطاة و في صحيحة على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال عليه السلام الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه و الخيار في أخذ الكراء إلى ربهما ان شاء أخذ و ان شاء ترك «١» فان مفادها صحة الإجارة و لزومها كما ان إطلاقها يعني عدم الاستفصال في الجواب يعم المعاطاة.

(١)- الوسائل - الجزء ١٣ الباب (٧) من أبواب الإجارة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١
ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد (١).

و من هذا القبيل صحيحة حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين «١» و لكن من قال بعدم لزوم المعاطاة كالمصنف (ره) لا يمكن له التثبت بهما فان ظاهر هما اللزوم و عدم جواز الفسخ كما لا يخفى.

و اما الهبة فلا يبعد ان يكون المراد بالوارد فيها صحيحة محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام فيها و لا يرجع في الصدقه إذا ابتغى

وجه الله تعالى وقال الهبة والنحله يرجع فيها إنشاء حيزت أو لم تحرز إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه «٢» فان هذه بإطلاقها تعم الصدقة و الهبة بالمعاطاة والقائل بعدم الفرق بين أفرادهما في الحكم حتى فيما إذا كانتا بالمعاطاة يعتمد على مثلها.

(١) أراد بعض الأساطين ان حصول الإباحة بالمعاطاة دون الملك يلزم محاذير يكون ملازمتها كافية للجزم ببطلان القول بها و المحاذير أمر.

الأول- الالتزام بإمكان تخلف العقود و ما يقوم مقامها عن قصد العاقد، فإن المفروض في المقام قصد المتعاطيين الملك و هو غير حاصل، والحاصل هي الإباحة غير مقصودة، فإنه قد مر أن رضا كل منهما بتصريف صاحبه في المال منوط بحصول الملك، لا أنه يرضى بتصريفه مع عدم حصول الملك له.

و أجاب ره عن هذا المحذور أولاً بأن تبعية العقود و ما يقوم مقامها للقصد إنما هي مع صحتها، فإنه لا يعقل صحة العقد المفروض كونه أمراً إنشائياً و يكون قوامه بالقصد، بلا حصول مدلوله و مقتضاه، و المعاطاة على القول بالإباحة، ليست من العقود الصحيحة و ما يقوم مقامها، بل الإباحة الحاصلة حكم شرعى، و ليست من الإباحة المالكية التي

(١) الوسائل - الجزء ١٣ الباب (٣) من أحكام الصلح.

(٢) الوسائل - الجزء ١٣ الباب (٣) من أحكام الهبات الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢

.....

لا يمكن تتحققها بلا قصد.

(أقول) الالتزام بالإباحة الحكيمية مناف لما تقدم منه (ره) سابقاً من كون الإباحة مالكية حاصلة من تسلیط الملك صاحبه بماله، مع ان الإباحة الحكيمية تعبد يحتاج إلى الإثبات، و التمسك لها بالسيرة كما ترى، فإنها من العقائد جارية على الملك اللازم و من بعض المتشرعة ناشئة عن فتوى جملة من كبار العلماء بالإباحة فلا اعتبار بها مع عدم إحراز استمرارها إلى زمان المعصوم عليه السلام.

و ثانياً انه قد وقع تخلف العقد عن القصد في موارد، و ليكن المعاطاة منها، و تلك الموارد كما تلى: الأول- ذكروا ان الفاسد من العقد تابع لصحيحه في الضمان، و لكن الضمان في صحيح البيع مثلاً بالثمن المسمى، و هذا مع فساد العقد غير حاصل، و الحاصل و هو ضمانه بالمثل أو القيمة غير مقصود.

(أقول) عدم إمكان تخلف العقد عن القصد معناه عدم إمكان حصول مدلول العقد و مفاده المفروض كونه إنشائياً، بلا قصد أو تتحققه مع قصد الخلاف و الضمان بالعوض المسمى عبارة عن تحقق ملكية ماله للآخر بالعوض، و هذا أمر إنشائي جعله إلا ان الضمان مع فساد العقد بالمثل أو القيمة ليس امراً جعلياً للمتعاقدين، بل هو حكم شرعى إمضائى تابع لموضوعه و هو الاستيلاء على مال الغير بلا استئمان، و ما في كلام المصنف (ره) من ان الموجب للضمان هو اقدام المتعاقدين عليه على ما هو مفاد العقد، لا يمكن المساعدة عليه كما سيأتي توضيجه عن قريب.

الثاني- ذكروا ان الشرط الفاسد غير مفسد، و معنى ذلك ان مدلول العقد يتحقق مطلقاً من غير تقييد بالشرط المذبور مع ان المقصود تتحقق مدلوله مقيداً به، فال المقيد المقصود غير موجود، و الإطلاق الموجود غير مقصود.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣

.....

والجواب ان الشرط في المعاملات كما سيأتي في محله إنشاء الله تعالى ليس من قبيل الشرط في الجملة الشرطية حتى يكون مفاد العقد معلقاً عليه، بل الشرط عبارة عن جعل الحق لأحد المتعاقدين أو كليهما و يكون إنشاء العقد معلقاً على التزام الآخر بذلك الحق، لا على نفس الحق فلا يكون حصول الحق كما هو معنى صحة الشرط، أو عدمه كما هو معنى فساده دخila في إنشاء العقد أو عدمه، و توضيح ذلك في بحث الشروط إنشاء الله تعالى.

الثالث- ذكرروا ان بيع شيء قابل للملك و آخر غير قابل له بصفة واحدة صحيح عندنا بالإضافة إلى القابل له بحصة من الثمن، مع ان المقصود هي المعاوضة بين مجموعهما و مجموع الثمن، وهذا غير متحقق، و المتحقق و هي المعاوضة بين خصوص القابل و الحصة من الثمن غير مقصود.

والجواب ما سيأتي إنشاء الله تعالى من انحلال البيع بالإضافة إلى كل من الأمرين المفروضين في مقصود المتباعين و إمضاء الشارع أحد اليعين دون الآخر لا يوجب الا التفكيك في الإمضاء، و لا محذور فيه نعم يكون في البين خيار بعض الصفة، لأنه يرجع الجمع بين الشيئين في عقد واحد الى اشتراط الخيار على تقدير البعض.

الرابع- قيل و القائل كثير ان بيع الغاصب مال الغير لنفسه يقع لذلك الغير مع أجازته، فالواقع و هو البيع للملك مع أجازته غير مقصود للعائد، و المقصود له، و هو العقد لنفسه غير حاصل.

والجواب- ان المعاوضة على عين خارجية و تملיקها بعوض لا يتوقف على تعين صاحبها في القصد، لأن مقتضى كون الثمن عوضاً عنها دخوله في ملك من يخرج تلك العين عن ملكه، و قصد دخوله في ملكه أو غيره لا دخل له في تحقق البيع.

الخامس- ذكر جماعة ان ترك ذكر الأجل في النكاح المقصود انقطاعه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤

.....

يجعله مطلقاً يعني دائماً، و هذا من تخلف العقد عن القصد، فإن الزوجية المطلقة، أمر إنشائي فقد حصلت بلا قصد.
أقول) في المسألة ثلاثة أقوال.

الأول- الانقلاب إلى الدوام مطلقاً.
الثاني- البطلان انقطاعاً و دواماً.

الثالث- التفصيل بين إنشاء العقد بلفظ أنكحت و زوجت و بين إنشائه بلفظ متعت فالانقلاب في الأولين لظهورهما في الدوام، و البطلان في الأخير، ولكن الأصح هو القول بالبطلان مطلقاً و ذلك لأن كلاً من الانقطاع و الدوام يحتاج إلى القصد كما يتوقف الانقطاع على ذكر الأجل أيضاً، و الزوجية الدائمة المحققة إن كانت بإنشاء فالمفهوم عدمه إذ إنشاء لا يكون بلا قصد و إن كانت من قبيل الحكم الشرعي على العقد المقصود به الانقطاع كالاباحة الحكمية المترتبة على المعاطة، فليس عليها دليل.

نعم في موثقة ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سمي الأجل فهو متعة و إن لم يسم الأجل فهو نكاح بـ «١» و لكنها في مقام بيان الفرق بين الدوام و الانقطاع من جهة العقد، و إن الدوام لا يذكر فيه الأجل، و الانقطاع يذكر فيه الأجل لا إن الدوام لا يحتاج إلى القصد و إلا كان مقتضاها تحقق الانقطاع بلا قصد، كما إذا ذكر الأجل اشتباها.

و الحاصل اشتراط عقد المتعة بذكر الأجل فيه كما هو ظاهر غير واحد من الروايات التي منها هذه الموثقة، مقتضاه الحكم ببطلانها في صورة نسيان ذكره فيه و انه لا يترتب عليه لا المتعة و لا الدوام.

٤٥ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و منها ان يكون ارادة التصرف من الملوكات (١).

و منها ان الأخماس والزكوات (٢).

نعم في البين بعض الروايات التي يمكن استظهار الانقلاب إلى الدوام منها، ولكنها لضعف إسنادها لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) وهذا هو المحذور الثاني في كلام بعض الأساطين، و حاصله كون ارادة تصرف غير المالك ملكا كما إذا حصل ملك المال بإرادة تصرفه فيه أو مع تصرفه، وهذا التصرف الملكي في مال الغير يحتاج إلى الاذن من مالكه مع انه لم يأذن فيه، بل و ربما لا يخطر بباله التصرف المزبور ليأذن فيه، فإنه إنما يعطى المال بقصد تمليكه و بقصد أنه يتنهى سلطانه على المال المزبور بإعطائه، فيفترق المقام عن يقول للآخر أعتق عبديك عنى فإنه توكل في تمليك عبده إيه أولا ثم عتقه، كما ان قوله للآخر تصدق بمالى عنك اذن للغير في تملك ماله، ثم التصرف فيه بالتصدق.

(أقول) يمكن الالتزام بحصول إباحة التصرف بالمعاطاة قبل وقوع التصرف و هذه الإباحة حكمية لا- تحتاج إلى اذن المالك و رخصته، و التصرف الموقوف على الملك دخيل شرعا في حصول الملكية المنشأة بالمعاطاة نظير قبض الثمن في المجلس في بيع السلم، فتتم الملكية الشرعية مقارنة للتصرف.

(٢) و ذكر بعض الأساطين على القول بالإباحة محذورا ثالثا و هو انه يجب ترتيب الآثار المترتبة شرعا على الملك، على المأخذ بالمعاطاة مع فرض عدم كونه ملكا كجوب الخمس في المأخذ بالمعاطاة مع عدم صدوره ملكا، كما إذا اشتري التاجر في أواخر سنة ربحه متاعا بألف دينار، ثم زادت قيمته السوقية بفاعة قبل تمام سنة الربح بألفين بالمعاطاة ثم نزلت القيمة السوقية إلى ألف فيجب عليه خمس الالاف مع عدم صدوره ملكا له بتصرف أو تصرف المشتري في المتاع المزبور.

٤٦ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

.....

(أقول) لا بأس للسائل بالإباحة بالالتزام بعدم وجوب الخمس في الألف قبل صدوره ملكا و بعد ذلك يكون من أرباح السنة الآتية، كما إذا تصرف فيه أو تصرف الآخر في المتاع و من تلك الآثار وجوب إخراج الزكاة من المال الزكوي كالذهب فيما إذا أخذه بالمعاطاة و حال عليه الحول من غير أن يتصرف فيه أو يتصرف الآخر في بدلته.

(أقول) يمكن للسائل المزبور الالتزام بعدم وجوب زكاته على الأخذ قبل حولان الحول عليه في ملكه، بل يجب زكاته على بايعه، لفرض كونه مالكا قبل حصول الملك للآخر.

و من تلك الآثار الاستطاعة فإنه إذا فرض هبة مال له بالمعاطاة يكفي ذلك المال لمصارف حجه زائدا على مؤنته و مؤنة عياله و لم يتصرف في ذلك المال ليصير ملكا له، فلا بد من الالتزام بحصول الاستطاعة للحج بدون الملك.

و فيه انه لا بأس بذلك الالتزام فإن الاستطاعة الموضوع لوجوب الحج غير موقوفة على ملك المال، بل يكفي فيه ملك التصرف، و البحث موكل إلى كتاب الحج و نظيره و وجوب أداء الدين على المديون، أو وجوب الإنفاق على العيال، فإن الوجوب في الموردين كما في وجوب الحج غير موقوف على ملك المال وقد يؤدى معظم أهل العلم ديونهم من سهم الإمام عليه السلام مع عدم كون السهم المبارك ملكا لهم، كما ينفقون على عيالهم من ذلك السهم، و جواز أداء المديون دينه بمال الغير، يلزمه جواز إجرائه عليه مع امتناعه.

و من تلك الآثار تعلق حق الشفعة، و المقاصلة، بالمأخذ بالمعاطاة، فإنه يجوز له المقاصلة من ذلك المال و لو قبل صدوره ملكا

للجاحد، و هذا معنى تعلق المقاصلة بما ليس ملك الجاحد، و كما إذا باع أحد الشريكين في الأرض حصته المشاعرة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧

.....

من ثالث بالمعاطة فيجوز للشريك الآخر استرداد الحصة المبيعة بأخذه بحق الشفعة و هذا فرض لتعلقها بغير الملك.

(أقول) للسائل بعدم الملك في المعاطة الالتزام بعدم جواز المقاصلة من المأخوذ بالمعاطة قبل صدوره ملكاً للجاحد، كما لا يجوز في الصحّة المباعة بها الأخذ بالشفعة قبل صدورها ملكاً للمشتري، لأنّ الموضوع لجواز المقاصلة أو الأخذ بالشفعة كون المال ملكاً للجاحد، و الحصة ملكاً للمشتري، و من تلك الآثار إرث المال المأخوذ بالمعاطة فيما إذا وقع الموت قبل التصرف في ذلك المال.

و الجواب أن للسائل المذكور الالتزام بعدم دخوله في الميراث، بل الداخل فيه المال الآخر الموجود في يد الطرف الآخر، و لكن يجوز للورثة التصرف فيما كان بيد مورثهم عوضاً عن تصرف الآخر في مالهم كما هو مقتضى رضاهما ببقاء المعاطة، و مع حصول التصرف المملوك يحصل الملك للطرفين، و بهذا يظهر الحال في الموهوب بالمعاطة.

و هذا بناء على عدم كون الموت من ملزمات المعاطة، و اما بناء عليه فالمأخوذ بها كسائر أموال الميت داخل في تركته.

و من تلك الآثار تعلق الربا بالمعاوضة بنحو المعاطة، كما إذا بادل الف كيلو من الأرز العنبر بalfin من الأرز العادي، فلا يمكن الحكم بجواز هذه المعاطة الربوية و صحتها، مع ان حرمة الربا و فساد المعاوضة لا يكونان الا مع التمليل.

أقول قد من المعاطاة بناء على المشهور تمليل و لكن الشارع لم يمضها الا بعد وقوع التصرف الملكي، و ان التصرف المذكور كالقبض في المجلس في معاملة الصرف شرط شرعي، و كل من حرمة الربا، و فساد المعاوضة الربوية يعم ما إذا كان في المعاملة شرط شرعي آخر و قد من ايضاً ان اباحة التصرف الثابتة قبل الملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨

و منها كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر (١) و منها جعل التلف السماوي من جانب (٢)

اباحة حكمية فلا ينافي ثبوتها مع كون المعاطاة معاوضة في الملك. و من تلك الآثار جواز الوصيّة بالمخوز بالمعاطة حتى مع عدم التصرف فيه قبل الموت.

(أقول) بناء على ان موت أحد المتعاطيين من ملزمات المعاطاة فلا بأس بالوصيّة.

و من تلك الآثار ان الواهب لجميع أمواله للغير بالمعاطة يجوز له أخذ الزكاة باعتبار فقره بعد الهبة المذكورة، مع ان تلك الأموال لا تخرج عن ملكه بالمعاطاة على الفرض. و كذا يحكم بعدم جواز أخذ الزكاة للمتهم بها باعتبار غناه مع عدم انتقال تلك الأموال إلى ملكه.

و فيه ان وصف الغنى الموجب بعدم جواز أخذ الزكاة أو الفقر الموجب لجوازه غير موقوف على حصول الملك و عدمه، كما ذكر تفصيل ذلك في البحث في أوصاف المستحقين في كتاب الزكاة.

(١) و هذا المحذور الرابع في كلام بعض الأساطين كالاعادة للمحذور الثاني.

و قد تقدم مع جوابه.

(٢) قد أدرج في هذا المحذور أمور أربعة.

الأول - الالتزام بان تلف أحد المالين في يد أحدهما بأمر غير اختياري موجب لملك الآخر ما بيده من المال.

الثاني - الالتزام بان تلف كلا المالين بتغريم من المتعاطيين موجب لضمان كل منهما ملك الآخر بالعوض المسمى، كما لو أخذ مثاع

بدينار بالمعاطة و تلف المتاع و الدينار في يدهما فيكون تلفهما موجباً لتملك كل منهما ما تلف في يده، مع ان مقتضى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩

.....

القاعدة يعني قاعدة اليد كون ضمان المتاع بقيمة المثل لا بالقيمة المسماة، فإن اختلف القيمتان بان كانت قيمة المثل أقل فيرجع إلى مالك المتاع بالتفاوت بينهما.

الثالث عدم إمكان الالتزام بحصول الملك أو عدم حصوله في صورة وقوع المال بيد الغاصب أو تلفه في يده فان القول باستحقاق المأخذ منه المطالبة بالمال من الغاصب لانه تملكه بالغاصب أو بالتلف في يد الغاصب غريب و القول بأنه لم يملك ولا يكون له استحقاق المطالبة، بل يكون الاستحقاق للمبيح بعيد جداً.

الرابع انه لا يمكن الالتزام بحصول الملك عند تلفه في يده قهراً كما لا يمكن الالتزام بعدم حصول ملكه فإنه ان كان حصول ملكه قبل تلفه فهو بلا وجه و ان كان حصوله مقارنا للتلف فهو بعيد لأن المال في زمان تلفه غير قابل لحدوث ملكه و ان كان حصوله بعد تلفه فهو من ملك المدعوم، و ان لم يحصل الملك أصلاً كان ملك الآخر بلا عوض و الالتزام بأن الآخر أيضاً لا يملك المال الآخر الموجود في يده مخالف للسيرة و بناء المتعاطفين.

«أقول» كل ذلك و ما يذكره بعد ذلك يتنهى بما ذكرنا آنفاً من أن المنشأ بالمعاطة الملكية غاية الأمر بناء على القول بالإباحة جعل الشارع للملكية شرطاً يجعل القبض في المجلس شرطاً في بيع الصرف و الشرط المعتبر أحد الملزمات التي سيأتي ذكرها. و من تلك الملزمات تلف المال قهراً أو تفريط أو وقوعه في يد الغاصب إلى غير ذلك فإنه لا وجه لرفع اليد عن حل البيع أو لزوم العقد الشامل للمعاطة إلا في مورد اليقين، و هو مورد عدم حدوث شيء من تلك الملزمات. و أجاب المصنف ره عن هذا المحذور المتضمن للأمور الأربع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠

.....

بما حاصله.

ان مقتضى الإجماع عدم ضمان تلف المال قهراً أو تفريط، بالمثل أو القيمة و على ذلك فالامر يدور بين القول ببقاء المال المزبور على ملك مالكه الأول و لا ضمان فيه بان يخصص عموم حدث على اليد حيث ان مدلوله ثبوت الضمان في كل مورد يضع انسان يده على مال الغير بلا استيeman فيقال ان في مورد المعاطة لا ضمان على من يتلف مال الغير في يده و بين إبقاء الحديث على عمومه و يقال بأن المأخذ في المعاطة يصير ملكاً لمن يتلف في يده كما ان المال الآخر يصير ملكاً للآخر و هذا مقتضى التحفظ على عموم الحديث مع ملاحظة الإجماع المزبور.

ثم ان في هذا الفرض أى فرض حصول الملك مقتضى أصله عدم حدوث الملك قبل التلف حدوثه مقارنا له فيكون المقام نظير تلف المبيح في يد بايده حيث ان مقتضى عدم ضمان المبيح بالمثل أو القيمة مع ملاحظة الرواية الواردة في ان تلف المبيح قبل قبضه من مال بايده هو الالتزام بدخول المبيح قبل تلفه في ملك بايده و مقتضى المعاوضة انتقال الثمن ايضاً إلى ملك المشتري و لذا يقال ضمان البائع قبل القبض، معناه انحلال البيع بالتلف قبل القبض.

أقول: يرد على المصنف أولاً انه لا مجال للأخذ بحديث على اليد مع العلم بعدم شموله للمورد تخصيصاً أو تخصصاً كما قرر في الأصول لأن الضمان المستفاد منه لا يعم الضمان بالمسمي، فان ظاهره أداء نفس المال و لو بماليته و ثانياً أنه لو صح الأخذ بالإجماع

في أمثال المقام، فالظاهر قيامه على ملك المال بالتلف فلا حاجة إلى حديث على اليد أصلاً.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١
والجاني عليه والمتصف له (١) وشمول الاذن له خفي (٢) ومنها قصر التملك على التصرف (٣) أن لكل منهما المطالبة ما دام باقياً (٤) يتحمل ان يحدث النماء في ملكه (٥) وبالجملة فالخروج عن أصله عدم الملك (٦).

- (١) أي الجاني على المأخذ بالمعاطاة والمتصف لذلك المأخذ.
 (٢) يعني شمول اذن مالك الأصل للتصرف في نماء خفي.
 (٣) وحاصله ان القول بعدم حصول الملك في المعاطاة من الأول بل حدوثه عند التصرف يتنى على ان اذن المالك فيه اذن في التملك ايضاً فيتعين الالتزام بان المتصرف يكون بتصرفه مملكاً ومتملكاً المال الذي بيده وهذا معنى اتحاد الموجب والقابل ولو صح كون التصرف تمليكاً و تملكاً لجري ذلك في قبض المال من مالكه، فيكون قبضه إيجاباً وقبولاً، بل قبضه أولى بما ذكر فإنه تصرف من مالكه بقصد الملك.
 أقول قد تقدم ان التصرف شرط لحصول الملكية نظير القبض في الهبة، ولا- يكون إيجاباً ولا قبولاً وجواز التصرف قبل حصول الملك من قبل الإباحة الحكيمية لا الإباحة بإذن المالك، ولا يجري شيء من ذلك في قبض المال.
 (٤) يعني لكل من المبيع والمأخذ منه حق الرجوع إلى الغاصب.
 (٥) يعني في ملك الأخذ بمجرد إباحة الأصل له.
 (٦) لا يخفى ان مقتضى الأصل العملي في المقام وان كان الفساد وعدم حصول الملك بالمعاطاة كما مر سابقاً الا ان الأصل العملي لا اعتبار به في مقابل إطلاق حل البيع والهبة وغيرهما فلا وجه لجعل العدول عن الأصل مشكلة الشهرة في كلام القدماء
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٢
بناء على أصله اللزوم في الملك (١)

قد عرف وجهها، والإجماع المنقول في كلام الغنية غير ثابت ويكفى في ذلك ملاحظة الوجه الثاني الذي ذكره لعدم اعتبار الاستدعاء والإيجاب والمعاطاة، فإنه لو كان عدم حصول الملك في المعاطاة إجماعياً لذكر ان البيع مع حصول الإيجاب والقبول مجمع على صحته وحصول الملك به ومع عدمهما مجمع على فساده وعدم حصول الملك، مع انه ذكر ان البيع معهما مجمع على صحته ولا دليل على صحته بغيرهما.
اللهم الا ان يقال ان تعيره بذلك لثلا يرجع الوجه الثاني إلى الوجه الأول.

- (١) وحاصل كلامه انه بناء على حصول الملك في المعاطاة ودوران كونه ملكاً جائزأ أو لازماً يحكم باللزوم ويقتضيه وجوه: الأول- استصحاب الملك الحاصل بالمعاطاة وعدم زواله برجوع أحد المتعاطفين بلا رضا صاحبه وربما يورد على هذا الاستصحاب بكونه من قبل استصحاب الكلمي فإنه بعد رجوع أحد المتعاطفين يعلم بعدم الملك العجائز والملك اللازم حدوثه من الأول مشكوك.
 وأجاب ره عن ذلك بان استصحاب الملك في المقام على تقدير كونه من قبل استصحاب الكلمي فهو من القسم الثاني منه الذي يتزدده فيه الكلمي الحادث بين كونه في ضمن فرد الطويل أو القصير، وفي مثله لا يأس باستصحاب الكلمي لترتيب آثار بقائه.
 هذا أولاً وثانياً فلان الاستصحاب في المقام من قبل استصحاب الشخص لا الكلمي، واستصحاب شخص الملك المحتمل بقائه بعد رجوع أحد المتعاطفين، وذلك فان اللزوم أو الجواز من الحكم للملك الحاصل، كسائر الأحكام المترتبة عليه، ويختلف الحكم باعتبار اختلاف أسباب حصوله من كونه بالهبة أو الصلح

٥٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • •

أو البيع بالإيجاب و القبول لفظاً أو بالمعاطة و غيرها، و يشهد لكونهما من الحكم لا من الفصل المميز لأحد النوعين عن الآخر، عدم الفرق في المنشأ في الهبة الازمة أو الجائزة و ايضاً لو كان كل منهما فصلاً مميزاً فان كانا بفعل المتعاقدين و إنشائهما، فاللازم كونهما تابعين لقصدهما، و ان كانا بجعل الشارع نوع الملك الذي أمر إنشائى بلا قصد العاقد، فهذا فرض لتخلص العقد عن القصد، و الكلام الجارى في دوران الأمر بين كون الملك هو اللازم أو الجائز لا يختص بالمعاطة حتى يعتذر عن تخلفها عن القصد بما تقدم سابقاً من عدم لزوم تحقق المعاملات الفعلية على طبق قصد المتعاطفين.

و ذكر ايضا انه يكفي في جريان الاستصحاب الشك في ان اللزوم من خصوصيات الملك أو من لوازم السبب المملك.

أقول لا وجه لهذا الكلام أصلاً فإنه بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني كما هو الحق، فالاستصحاب في بقاء الملك صحيح حتى مع الجزم بان اللزوم من خصوصيات الملك. وبناء على عدم جريانه فيه و كون القسم الثاني كالثالث منه في عدم الجريان، فالشك في ان اللزوم من خصوصيات الملك يوجب عدم جريان الاستصحاب، و ذلك فان المقام يكون من قبيل الأخذ بالعام في شبهة المصداقية، لا من قبيل الأخذ به في الشك في مصدق المخصص ليقال باعتبار العام معه، كما عن بعض.

و ان شئت قلت عدم جريان الاستصحاب في ناحية الكلى في القسمين ليس لورود المخصص العقلى أو النقلى على عموم خطاب الاستصحاب، بل باعتبار عدم تحقق نقض اليقين بالشك فيما، وقد ذكر في محله ان خطاب العام كسائر الخطابات لا يتکفل لإثبات موضوعه و حصوله في الخارج، يا مدلوله الحكم للموضوع على

^{٥٤} ا، شاد الطالب الـ، التعلقة على المكاسب، حـ، ٢، صـ :

فلا إشكال في أصله اللزوم (١)

تقدير حصوله، و مع دوران أمر الملك بين اللزوم و الجواز و الشك في كونهما من خصوصيات الملك أو من أحكام السبب المملوك لا يحرز موضوع اعتباره و كون رفع اليد عن الملك بعد رجوع أحد المتعاطفين من نقض اليقين بالشك.

اللهم الا- ان يقال الوجه في عدم جريان الاستصحاب في ناحية الكلي في القسم الثاني ليس ان الكلي لا- حصول له بنفسه، و ان الحصول هو الفرد، و بما ان الفرد مردود بين القصير و الطويل، و بالإضافة إلى القصير لا يحتمل البقاء، و بالإضافة إلى الطويل لا علم بالحدوث، فيختلط أركان الاستصحاب و مع احتمال كون الملك اللازم و الجائز من هذا القبيل يكون التمسك بخطاب الاستصحاب من الأخذ به في شبهته المصداقية بل الوجه في عدم جريانه حكمة استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل عليه، لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن احتمال حدوثه، و إذا أحرز عدم حدوثه فلا مجال لاحتمال بقاء الكلي ليجري فيه الاستصحاب، و فيما إذا لم يحرز كون استصحاب الملك بعد رجوع أحد المتعاطفين من قبيل الشخص أو الكلي فيجري الاستصحاب في ناحيته لعدم إحراز الأصل الحاكم عليه، و هذا يعني كفاية الشك.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى استصحاب علقة المالك الأول. و وجه الظهور ان جواز الرجوع على تقديره لا تكون علقة فى المال، بل هو حكم حادث، و العلقة الحاصلة سابقاً للمالك الأول و هي الملك قد زالت جزماً، بل لو كان جواز الرجوع من قبيل العلقة فى المال فهو مسبوق بالنفي، لا بالثبت و احتمال حدوثه بعد ارتفاع الملك يدخل المقام فى القسم الثالث من استصحاب الكلى، وقد ذكر في محله عدم اعتباره فيه.

(١) لا فرق في جرّيّان استصحاب الملك عند الشك في لزومه و جوازه بين كون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٥

.....

الشبهة حكمية كما في المعطاه أو موضوعية كما إذا تردد ما في الخارج من العقد بين كونها هبة أو صلحا بلا عوض، فان الملك في الأول جائز و في الثاني لازم، و مقتضى بقاء الملك بعد الرجوع، لزومه.

و احتمل المصنف (ره) التحالف عند التداعي، ولكن لم يظهر له وجه صحيح، فإن الأثر الخاص في المقام و هو جواز الرجوع مترب على الهبة و مقتضى الأصل عدمها و اما عدم جواز الرجوع فلا يحتاج إلى إثبات وقوع الصلح، بل هو مقتضى ثبوت الملك ولو بالاستصحاب فالمورد من موارد الدعوى و الإنكار لا من موارد التداعي.

ثم لا يخفى ان استصحاب الملك في موارد الشبهة الحكمية من قبيل استصحاب الشخص لما عرفت من ان اللزوم و الجواز من أحكام الملك، فيستصحب بعد رجوع أحد المتعاطيين نفس ذلك الشخص، بخلاف استصحاب الملك في الشبهة الخارجية فإنه يكون من استصحاب الكلى لا محالة، فإن المنشأ في الهبة فرد من الملك و في الصلح فرد آخر نعم الفردان متهدان في الحقيقة كما تقدم. و ايضا لا يكون. الشك في بقاء الملك بعد فسخ أحد المتعاطيين من الشك في المقتضى حتى بناء على كون الملك الجائز و الملك اللازم سنجين من الملك، و ذلك فان الشك في المقتضى على ما يظهر من كلمات الشيخ (ره) ما يكون انتفاء الحادث بمجرد انقضاء الزمان كانقضاء وجوب الصوم بانقضاء النهار لا بحدوث زمانى آخر، و بما ان الفسخ أمر زمانى يكون ارتفاع الملك معه من الارتفاع بالرافع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٦

و يدل على اللزوم مضافا الى ما ذكر (١).

(١) الوجه الثاني في لزوم الملك الحاصل بالمعطاه العموم في رواية (الناس مسلطون على أموالهم) حيث ان مقتضى ذلك العموم ان يكون سلطنة المال المأخوذ بالمعطاه لمن يملكه بها و لازم ذلك ان لا يكون لصاحبها سلطنة التصرف فيه بإرجاعه إلى ملكه برجوعه في المعطاه.

وبهذا يظهر فساد التوهم بان التمسك بالحديث بطلان فسخ الآخر من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، حيث ان بعد فسخه لا يحرز كون المال ملكا لمن يده حتى يثبت بسلطانه عليه و بجواز تصرفاته فيه بطلان فسخ الآخر و وجه الظهور ان التمسك بالحديث ليس باعتبار شموله للتصرفات المتعلقة بالمال و إثبات السلطنة عليه بعد فسخ الآخر ليقال انه لم يحرز بعد فسخه كونه مالا لمن يده بل التمسك به باعتبار شمول الحديث للمال المأخوذ بالمعطاه قبل فسخ الآخر و ان مقتضاه بطلان ذلك الفسخ، حيث ان مدلوله ان السلطنة على ذلك المال بالإضافة الى جميع التصرفات فيه و منها إيقائه على الملك او الإخراج عنه بيد مالكه، فلا يمكن للغير إخراجه عن ملكه قهرا عليه، و هذا معنى بطلان الفسخ.

ولكن لم يرتفض بهذا الظهور الإيرواني (ره) فذكر ان السلطنة على المال و ان يراد منها السلطنة على التصرفات فيه الا ان التصرفات تختص بالمتفرعة على كون الشيء مالا له، و اما ان الشيء ماله، أولاً. أو انه بفسخ الآخر يسقط عن كونه مالا له أم لا. فلا يثبت بالحديث كما لا يثبت به عدم سقوط الخل مثلا عن كونه مالا له بصيرورته خمرا، و ان كنت في ريب مما ذكرنا فلاحظ دليل ولاية الأب على الصغير فان له الولاية عليه متفرعا على صغره و ليس له الولاية على إيقائه صغيرا.

(أقول) السلطنة و ان كانت متفرعة على كون شيء مالا لشخص الا ان التصرف في ذلك الشيء بنحو يوجب خروجه عن ملكه فسلطانه ايضا بيد مالكه، فإن الإخراج

٥٧ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و منه يظهر جواز التمسك بقوله لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه (١).

عن الملك من التصرف المعهود المتعارف المتعلق بالمال، و هذه السلطنة لا تجتمع مع نفوذ فسخ الآخر و رجوعه في المعطاء، حيث ان معنى نفوذه سلطنة الآخر على الإخراج، و قصور يد مالكه، و لا يقاد ذلك بولاية الأب على الصغير فإن إخراج الولد عن صغره ليس من فعل الأب.

ولكن مع ذلك لا- نظر للحديث إلى إمضاء الإنشاءات و لا إلى أنواع التصرفات المفروض تعلقها بالمال كما ذكرنا تفصيل ذلك سابقا، بل مدلو لها ان للملك الولاية على التصرفات المشروعة، و انه غير محجور عليه بالإضافة إليها و من الظاهر ان الشك في المقام ليس في ولاية المالك على تلك التصرفات بل الشك في مشروعية فسخ غير المالك و رجوعه في المعطاء.

والحاصل ان مشروعية هذا الرجوع و عدمها خارجة عن مدلو له، بل ما نحن فيه نظير ما إذا شك في مشروعية تصرف ككون الاعراض موجبا لخروج الشيء عن ملك الشخص حيث لا يصح التمسك بالحديث لإثبات صحته. هذا كله مع الإغماض عن ضعف السندي و كونها مرسلة كما لا يخفى.

(١) كان وجه الاستدلال ان اضافة الحليمة أو عدمها الى المال، كاضافتها إلى سائر الأعيان مقتضاها حليمة جميع التصرفات المتعارفة المتعلقة به سواء كانت اعتبارية أو حقيقة، غاية الأمر تكون الحليمة أو عدمها بالإضافة إلى الاعتباريات ظاهرة في الوضع، و بالإضافة إلى التصرفات الحقيقة ظاهرة في التكليف، و على ذلك فلا يصح رجوع أحد المتعاطفين في المال المملوك لصاحبها بالمعطاء إلا برضاه حيث ان الرجوع تملك و تصرف في مال الغير بلا رضاه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

٥٨ و يمكن الاستدلال ايضا بقوله تعالى وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُم (١).

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما عن السيد الخوئي (طال بقاء) من ان مدلو الحديث الحكم التكليفي فقط و لا يحتمل الحرمة التكليفية في فسخ الطرف الآخر حتى يتمسك به في إثباتها.

و وجه الضعف ما ذكرنا من ان الظاهر من اضافة عدم الحل الى المال الذي من قبل الأعيان تعلقه بالتصرفات المتعارف تعلقها به سواء كانت حقيقة أو اعتبارية و مقتضى عدم الحل في الاعتباريات هو الوضع كما ظهر وجه فساد التوهم بان الاستدلال بالرواية على عدم نفوذ رجوع أحد المتعاطفين بلا- رضا الآخر، من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، بدعوى ان الحكم بعدم الحل في تصرفات الفاسخ في المال بعد رجوعه و ان لا يكون الا مع بطلان رجوعه الا انه لم يعلم ان المال بعد رجوعه ملك الآخر حتى لا يحل للفاسخ التصرف فيه.

(١) وجہ الاستدلال امران: الأول- الحصر المستفاد من الاستثناء المذکور بعد النہی بدعوى انه يستفاد من الآیۃ ان الموجب للأكل مال الغیر یعنی تملکه منحصر بالتجارة و التراضی، و ان التملک بغيرهما من التملک بالباطل، فلا یکون جائز، و من الظاهر ان الرجوع في المعطاء و تملک مال الآخر به ليس بتجارة و لا عن تراضی.

و الثاني- ان المراد بالأكل بالباطل في الجملة المستثنى منها هو التملک بالوجه الباطل عرفا و في بناء العقلاة، و ان التملک كذلك باطل في الشرع ايضا، كما هو مقتضى النہی، و لو كان متعلق النہی هو الأكل بالباطل شرعا كان الكلام لغوا، و الرجوع في المعطاء في بناء العقلاة تملک لمال الغیر بلا حق، فإن المعطاء كما ذكرنا معاملة لازمة عندهم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و التوهم المتقدم في السابق غير جار هنا (١).

نعم لو فرض في مورد الاذن من الشارع في تملك مال الغير بلا رضاه كما في موارد الخيارات الشرعية يكون الدليل المتضمن للأذن المزبور حاكما على النهي المزبور، لا- مخصوصا حيث ان التملك المزبور لا- يكون باطلاقا- مع التبعد المزبور كما في سائر موارد الحكم.

(أقول) الوجه الثاني من التمسك بالآية صحيح، و الوجه الأول غير صحيح و ذلك فان الاستثناء في الآية من قبيل الاستثناء المنقطع فلا يفيد حصرها، حيث ان التجارة عبارة عن البيع و الشراء بقصد تحصيل الربح كما هو حال التجار في الأسواق، و التجارة بهذا المعنى لا تكون داخلة في عنوان الأكل بالباطل حتى يعمها النهي لو لا ذكر الاستثناء.

و بالجملة الآية متضمنة لحكم التملك بالباطل و انه فاسد في التجارة و التراضي و انه جائز، و اما سائر الملكات التي لا تدخل في عنوان الأكل بالباطل بحسب بناء العقلاء كالهبة والإجارة و الصلح و البيع و الشراء لا بقصد تحصيل الربح الى غير ذلك فليست للآلية دلالة عليها، و على ذلك فعدم كون الرجوع من التجارة و لا من التراضي لا يوجب الحكم بفساده.

(١) و وجه عدم الجريان انه كان التوهم مبنيا على ان إثبات عدم الحل لتصيرفات الفاسخ في المال الذي يهد الآخر الملائم بطلان فسخه من التمسك بالعام في شبهته المصداقية حيث لا يحرز ان تصرفاته فيه بعد فسخه تصرف في مال الغير حتى لا يحل و كذا الحال في سلطنة من أخذ المال بالمعطاه فإنها و ان تلزم بطلان فسخ الآخر الا ان إثبات هذه السلطة بعد فسخ الآخر بقوله صلى الله عليه و آله الناس مسلطون على أموالهم من التمسك بالعام في شبهته المصداقية حيث لا يعلم بعد الفسخ انه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٠

و قد يستدل ايضا بعموم أَوْفُوا بِالْعُهْدِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا مَرَادُ بِالْعَهْدِ مَطْلُقُ الْعَهْدِ (١).

ماله حتى يثبت له سلطنة التصرف فيه.

و الحاصل مبني التوهم هو ان بطلان الفسخ مدلول التزامي للروایتين و متفرع على جواز التمسك بالعام في شبهته المصداقية و هذا بخلاف الآية فان المراد بالأكل فيها تملك المال فيكون متعلقة مال الغير لو لا التملك و هذا العنوان ينطبق على نفس الفسخ فيكون بطلانه داخلا في المدلول المطابق لها كما لا يخفى.

(١) لو كان المراد هو العهد فعمومه للمعطاه ظاهر الا ان استفاده لزومه مبني على كون المراد بالوفاء إتمام العهد و إبقاء العقد ليكون الأمر به ظاهرا في الإرشاد إلى لزومه كما هو ظاهر تعلق الطلب بالفعل الاعتباري فإنه كما يكون الأمر بایجاد العقد ظاهرا في صحته كذلك يكون الأمر بایبقاءه ظاهرا في لزومه.

و اما إذا كان المراد من الوفاء العمل على طبق العقد و العهد نظير الوفاء بالنذر و اليمين فالامر به لا- يكون ظاهرا إلا في الحكم التكليفي، حيث ان الوفاء بالعقد نظير الوفاء بالنذر و اليمين فعل حقيقي و وجوبه لا يلازم لزوم الملك.

اللهم الا ان يقال بقاء وجوب العمل على العقد حتى بعد فسخ أحد المتعاقدين يلازم لزوم الملك، أو يقال بان الأمر بالعمل على طبق العقد بتسلیم المثمن و الثمن و غير ذلك و ان يكون تكليفا الا ان الوفاء بالعقد يعم عدم نقصه بالفسخ، و الأمر بالإضافة إلى ترك نقضه إرشاد إلى فساده و قد تقدم إمكان كون الأمر بالإضافة إلى بعض الأفعال تكليفيا و بالإضافة إلى الآخر وضعيا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦١

و كذلك المؤمنون عند شروطهم (١).

لا يقدح في الإجماع على طريق القدماء (٢).

و يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار (٣) بقى الكلام في الخبر الذي تمسك به (٤).

(١) صدق الشرط و ظهوره فيما يعم الالتزام الابتدائي غير محرز كما ذكر ذلك المصنف ره أيضا في باب الشروط و عليه فلا يمكن التمسك به في المقام حتى مع عدم اعتبار الإنشاء اللغطي في صدقه.

(٢) فان على طريقهم يكون اتفاق علماء العصر الواحد كافيا في إحراز قول الامام (ع) ولو بقاعدة اللطف بخلاف طريق المتأخرین، فإنه لا بد من كون الاتفاق بحيث يكون بينه وبين قوله عليه السلام ملازمة عادیة أو اتفاقیة و لا يكون هذا مع الاختلاف في المسألة بنحو ما ذكر من ذهاب بعضهم إلى أنها ليست بيعا ولا مفيدة للملك، وبعضهم إلى أنها بيع مفید لملك غير لازم.

(٣) يعني يظهر اعتبار الإنشاء باللغط في لزوم البيع من غير واحد من الاخبار، ويأتي التعرض لها في كلامه (ره) بعد ذلك.

(٤) و رواه في الوسائل عن الشيخ والكليني قدس سرهمما و على كلا النقلين سنته ضعيف فإن الرواى عن الامام عليه السلام و هو خالد بن الحجاج لم يوثق نعم اخوه يحيى بن الحجاج موثق و ما في نسخة الكافي ابن نجيح بدل ابن الحجاج اشتباہ بقرینة محمد بن ابی عمر الرواى عن يحيى فلاحظ.

ولأ يخفى ان في البین مسئلتین إحداهما بيع العین الخارجی مع عدم کونه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٢

.....

عند البيع مالكا لها بان بيع تلك العین من شخص ثم يشتريها من مالکها و يدفعها إلى المشترى، و هذه عند المشهور محکومة بالبطلان و يدل عليه مضافا الى انه مقتضى القاعدة روایات خاصة و منها عند المصنف ره و جماعة أخرى هذا الخبر.

ولا بأس في المسألة بالمقابلة مع المشترى في تلك العین ثم تملکها من مالکها ثم بيعها من ذلك المشترى.

الثانية ان يكون غرض الإنسان تحصيل المال بلا ابتلاء بمحذور الربا فيبيع شيئاً كثوبه من شخص نقداً بمقدار ثم يشتري ذلك الثوب من المشترى المزبور في ذلك المجلس بالأزيد نسيئة، و في هذه الصورة يكون اشتراط بيع الثوب منه ثانياً في البيع الأول موجباً لفساده.

نعم لا بأس بمجرد المقاولة، و ظاهر الخبر و لا أقل من الاحتمال هي المسألة الثانية و انه لو لم يكن البيع الثاني شرطاً في الأول بحيث يمكن للبائع شراء ذلك الثوب ثانياً و عدمه فلا بأس، و لعل هذا هو الموجب لذكر الشيخ ره الخبر في باب النقد و النسيئة و كيف كان فلا يضر ذلك بما نحن بصدده من حکایة الاستدلال بقوله عليه السلام (انما يحل الكلام و يحرم الكلام).

و قد ذكر المصنف ره في هذه الجملة مع الإغماض عن سائر الروایة وجوهاً أربعة:

الأول- ان يراد بالكلام معناه اللغوي و هو اللفظ الدال على المعنى، و ان الحال أو الحرام لا يكون الا باللفظ الدال، فلا يكون شيء حلالاً أو حراماً بمجرد القصد او مع الدلالة عليه بغير اللفظ كال فعل. و هذا الوجه على تقدير تمامه يكون موجباً لعدم اعتبار المعاطاة أصلاً، فإن الدال فيها على الملك فعل لا لفظ.

الثاني ان يراد بالكلام اللفظ مع مدلوله فان اللفظ باعتبار مدلوله كما يوصف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٣

.....

بالصحة و البطلان كذلك يوصف بكونه محللاً و محرواً بان يكون الغرض الواحد تحصيله بكلام حلالاً و بكلام آخر حراماً مثلاً

حصول حق الاستمتاع من المرأة بكلام يكون مضمونه نكاحا انقطاعا حلال، وبكلام يكون مضمونه إجازة أو نحوها حرام و ان الحصة في المزارعة تعينها بكلام يكون مضمونه تقسيم الثمرة على البقر والبذر حرام، وبكلام يكون مضمونه تقسيم الثمرة لصاحب الأرض والزارع حلال و هكذا.

الثالث- ان يراد بالكلام العقد إيجابا و قبولا، و ان وجوده محل و عدمه محروم أو بالعكس أو ان تتحققه في محل محل و حصوله في محل آخر محروم مثلا الإيجاب و القبول على المال قبل تملكه محروم، فإنه بيع ما ليس عندك و تتحققه بعد تملكك المال محل.

الرابع ان يراد بالكلام المحل المساومة و المقاولة من غير عقد و الكلام المحروم الإنساء و العقد فيكون المقاولة على بيع ما ليس عنده محللا و العقد عليه محرما و الاستدلال بالخبر على المعاطاة مبني على الوجه الأول الذي ضعفه المصنف (ره) بوجهين.

الأول لزوم تخصيص الأثر، فإن المحلات و المحرمات في الشرع لا تنحصر باللفظ، بل ندرة تحريم اللفظ و تحليله بالإضافة إلى سائر موجبات الحل و الحرمة لا تحتاج إلى البيان.

أقول- هذا الأمر غير تمام فأن دعوى انصراف الخبر إلى وجوب الحل و الحرمة في المعاملات كما هو مورده قريبة لأن المعاملات تكون باللفظ و بالكتابه و الإشارة و القصد المجرد و العقل، و المستفاد من الخبر عدم العبرة بسائر المحققات غير الكلام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٤

كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية أخرى (١).

الثاني ان المعنى في الوجه الأول لا يناسب مورد الرواية و لا الحكم فيها بنفي البأس. وأورد (ره) بذلك على الوجه الثاني و ذكر ان احتماله ايضا لا يناسب موردها فيتعين حمل الجملة الخبرية على أحد الوجهين أى الثالث و الرابع وعلى ذلك فلا دلالة لها على مسألة المعاطاة.

ثم انه (قده) وجه دلالة الخبر على عدم الاعتبار بالمعاطاة باعتبار انه لو كانت المعاطاة كإيجاب و القبول اللغظيين لما كان وجه لذكر خصوص الكلام بعد اداء الحصر، بل كان المناسب ان يقال انما يحرم إيجاب البيع كان بالكلام أو بغيره. و لكن ناقش ره في التوجيه بان ذكر الكلام باعتبار ان في مورد الرواية لا يمكن إيجاب البيع بالمعاطاة لأن المبيع كان عند مالكه الأول.

أقول المفروض في الخبر كون المبيع عند من طلب منه الشراء كما هو ظاهر الإشارة في قوله (اشتر هذا الثوب) و ثانيا ان إنشاء البيع بالمعاطاة لا يتوقف على الإعطاء من الجانبين كما يأتي، بل يكفي تتحققه من طرف واحد، بان يكون مثلا إيجاب البيع بأخذ الثمن من المشتري و قبولي بإعطائه بقصد الشراء و لعله الى ذلك أشار (ره) بقوله فتأمل.

و الصحيح ان ذكر الكلام باعتبار فرض المقاولة و المساومة في الرواية، و انها ربما تكون متضمنة لإنشاء البيع و الالتزام قبل تملك المتع، و ربما لا تكون، لا لأن لإنشاء البيع بالكلام خصوصية لا تجري في المعاطاة.

(١) لا يخفى عدم الإشعار في الرواية أصلا فإن قوله عليه السلام (ولا تواجهه).

البيع قبل ان تستوجبها او لشرعيتها) يعم مواجهة البيع بالمعاطاة كما مر ثم ان ظاهر هذه الرواية التي لا- بأس بسندها تحقق البيع بالاستيصال و الإيجاب و القبول، حيث ان ذلك مقتضى عطف الاشتراء على الاستيصال.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٥

[ينبغى التنبيه على أمور]

[الأول الظاهر ان المعاطاة قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع]

الأول الظاهر ان المعطاة (١)

و مما ذكرنا يظهر الحال في صحيحة العلاء فان قوله عليه السلام فيها (إذا جمع البيع جملة واحدة) يعم جمع البيع بالمعطاة.
لا يقال: إنشاء البيع بنحو المرابحة لأن يقول اشتريت هذا بـألف وأربعين في كل عشرة بدوازده وقبول المشتري البيع كذلك مكروه و لكن لا بأس بنسبة الربح إلى رأس المال في المقاولة وإنشاء البيع على نحو المساومة كما هو ظاهر الرواية ومن الظاهر أن جعل الثمن مقدارا معينا في البيع مع نسبة الربح إلى رأس المال في المقاولة لا يكون إلا مع إنشاء البيع بالإيجاب والقبول لفظا، والا كان البناء على المقدار المعين أيضا في المعاوضة، لا في إنشاء البيع.

فإنه يقال يمكن المعطاة في الفرض، كما إذا قال بعد المقاولة و بيان نسبة الربح إلى أصل المال و عند إنشائه بالمعطاة الثمن ألفان،
هذا مع انه يكفي في المعطاة الإيجاب لفظا و القبول فعلا. و الحاصل ان هذه الرواية نظير صحيحة عبد الله بن سنان لا اشعار فيها على اعتبار اللفظ أصلا، حيث ان الشراء أيضا في الصديحة يعم المعطاة كما لا يخفى.

(١) هذا الأمر بيان لاعتبار شرائط البيع في المعطاة و عدمه أقول قد ظهر مما قدمنا انه مع قصد المتعاطفين الإباحة يجوز للأحر
خصوص التصرف الذي لا- يكون موقعا على الملك، لأن يكفي فيه طيب نفس الملك كما هو الحال في الإباحة المالكية في غير
المقام، و بناء على قصد الملك لا فرق بين المعطاة و سائر البيوع من حيث الحكم حتى في اللزوم، و جريان الخيارات، و غير ذلك
من الأحكام حيث ان المعطاة بيع حقيقة، فيترتب عليها ما يترب على سائر البيوع، و التطويل في المقام بلا طائل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٦
و الأقوى اعتبارها و ان قلنا بالإباحة (١) بالنسبة إلى الرد دون الأرش (٢)

[الأمر الثاني: أن المتيقن من مورد المعطاة هو حصول التعاطي فعلا من الطرفين]

و ربما يدعى انعقاد المعطاة بمجرد إيصال الثمن و أخذ المثمن (٣)

(١) و ذلك فإن الإباحة على تقديرها إباحة حكمية، لا ملكية حيث ان المفروض إعطاء كل من المالكين المال بقصد الملك، و
بعنوان المعاوضة، و حكم الشارع بالإباحة مع عدم حصول الملك تبعد يقتصر بمورده، و هي صورة اشتعمال المعاملة على جميع
شرائط البيع غير إنشائه باللفظ.

(٢) فان خيار العيب بالإضافة إلى رد العقد لا يختص بالبيع، بخلاف جواز أخذ الأرش، فإنه لا يجري في غير البيع، و التفرقة بينهما
بالاختصاص و عدمه باعتبار دليهما، فإن الأرش تبعد في البيع، بخلاف فسخ العقد بالعيب، فإنه مقتضى اشتراط السلامة، و قاعدة نفي
الضرر، فيثبت الفسخ في جميع مواردهما.

(٣) لا يخفى ان مختاره (ره) في المعطاة هو الملك غير اللازم و مختارنا الملك اللازم و مجرد وصول المالين إلى المالكين برضاهما
لا يكون إنشاء ملك، لا قولا و لا فعلا ليكون الحاصل به ملك لازم أو غير لازم.

نعم إذا كان في البين توكيل من طرف، في إنشاء الآخر، الملك عنه و لو كان ذلك بنحو التوكيل العام، كفى في تحقق المعطاة، مثلا
ملك الخضراء يوكل من يضع فلسا في دخله الموضوع هناك، في تمليك الباقي بإياء الفلس المزبور، فيكون أخذ الباقي بقصد
كونها ملكا له تمليكا، و وضع الفلس تملكا، و على ذلك فيجوز لمن أخذ الباقي ان يبيعه من غيره فيما إذا بدا له ذلك، فإنها ملكه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٧

.....

و يمكن فرض هذا النحو من التوكيل فيأخذ الماء، و وضع الفلوس في دخل السقاء و دعوى أن البيع على ذلك يكون غرريا باطلاً لأن من يأخذ الماء لدفع عطشه قد يأخذ قليلاً من الماء لعدم حاجته إلى الماء الكثير، و قد يأخذ الكثير لشدة عطشه، و هكذا فلا يكون المبيع معلوماً لا يمكن المساعدة عليها أولاً فإنه يمكن أن يكون توكيلاً عاماً بالإضافة إلى المقدار المعين من الكثرة، غاية الأمر يكون بعض الناس لقلة حاجته تاركاً البعض ما يملكه إلى السقاء.

و ثانياً المقدار الذي يأخذه المتملك المفروض وكالته، معلوم له و المفروض أن التوكيل العام يعمه، و لا دليل على اعتبار معلوميته مقدار المبيع للموكل أيضاً و دليل نفي الغرر لا يجري في التوكيل، فإنه مختص بالبيع.

و بعبارة أخرى كون المبيع معلوماً و معيناً للوكييل كافٍ في صحة البيع، و هذا حاصل في مسألة أخذ الماء و وضع الفلوس في دخل السقاء مع غيابه.

و يمكن نظير ذلك في مسألة دخول الحمام و وضع الفلوس في دخل الحمام مع غيابه، فإن وضع الفلوس لا يكون من شراء الماء أو إجارته، فإن الماء باعتبار تلف عينه بالاستعمال غير قابل للإجارة، و شراء ماء الحمام خلاف المرتكز مع أن الجهل بالمقدار المتصروف منه حتى لمستعمله، يجب كون بيته غررياً، بل الظاهر أن الاغتسال في الحمام يكون كالنوم في الفنادق أو الخانات في ارتكاز العقلاً، و أنه من اجرة الحمام بمتلكه منفعته الخاصة، و جهالة مقدار مكتبه في الحمام للاغتسال، لا يجب بطلان الإجارة فإنه مضافة إلى إمكان تعينه في ناحية الكثرة، نظير تعين الماء في مسألة أخذه مع غيابه السقاء، ان تعين الاغتسال بالنحو المتعارف كافٍ في صحة الإجارة، و لا يحتاج إلى التعين بالزمان، كما في إجارة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٨
و أما على القول بالإباحة فالإشكال المتقدم هنا أكد (١)

[الأمر الثالث: تميز البائع من المشتري في المعطاه الفعلية]

تميز البائع من المشتري في المعطاه (٢)

المركب للمسافرة إلى بلد معين، فإنه لا يجب تعين الرمان الذي يتم فيه الوصول إلى المقصود، و لا يضر جهالته في صحة الإجارة، مع كون متعلقها هو السفر بالنحو المتعارف.

(١) و الوجه فيه أن ما قيل في إثبات الإباحة المذبورة من جريان السيرة على تصرف المتعاطيين غير جار في المقاولة الحالية من الإعطاء والإيصال والفاقدة لما يعتبر في صحة البيع من الإنشاء بنحو خاص على الفرض.

(٢) ذكر (ره) في المقام ثلاث صور.

الأولى - ما إذا كان أحد المالين من النقود المتعارف جعلها ثمناً كالدرهم والدينار والآخر متاعاً و أعطى كل منهما ماله عوضاً عن مال الطرف الآخر فيكون معطى الدرهم مشترياً و معطى المتاع بائعاً و لو فرض في هذه الصورة إعطاء مالك الدرهم أو الدينار بقصد التمليك بإزاء متاع صاحبه و كان قصد مالك المتاع تملك الدرهم و الدينار بإزاء المتاع، بان يكون قصد تملك الدرهم و الدينار من مالكهما أصلياً، و قصد تملك المتاع بيعاً عكس قصد مالك المتاع فيكون صاحب المتاع مشترياً و معطى الدرهم و الدينار بائعاً. وبهذا يظهر دخل القصد في ذلك، و لا يعتبر خصوص التصريح كما هو ظاهر المصنف (ره).

الصورة الثانية ان يكون كل من المالين متاعاً و لكن كان أخذ أحد المتعين بدلًا من النقود و أخذ المال الآخر بما هو كما في بيع القماش في بعض القرى للفلاحين، فان الفلاح قد يعطي بدل الدرهم أو الدينار الحنطة للبائع، و يكون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٩

.....

أخذ بائع القماش الحنطة باعتبار ان الفلاح لا يجد النقد، بخلاف أخذ الفلاح القماش، فان غرضه تملك القماش بعنوانه و على ذلك يكون معطى القماش بائعاً و معطى الحنطة مشترياً، و الموجب لذلك هو بناء العقلاء و نظرهم.

وليس المراد ان الواقع عوضاً في تملك القماش هو الدرهم أو الدينار ليكون أخذ الحنطة عوضاً عنهما، و مبادلة أخرى بينها وبين الدرهم أو الدينار، و يكون بائع القماش بائعاً بالإضافة إلى تملك القماش، و مشترياً بالإضافة إلى تملك الحنطة، بل المراد كون مالك القماش بائعاً باعتبار انه لا غرض له في الحنطة، بل يكون أخذها باعتبار الإمساك على مالية القماش، و لذا لو اعطى الفلاح الدرهم أو الدينار، لأخذة بزيء القماش، بخلاف الفلاح، فان غرضه يتعلق بخصوص القماش لدفع اضطراره.

أقول يأتي تمام الكلام في ذلك.

الصورة الثالثة ما إذا كان إعطاء كل من المالين بزيء الآخر بما هو أو إعطاء كل منهما بدلًا عن الدرهم أو الدينار كما إذا احتاج مالك القماش إلى الحنطة و مالك الحنطة إلى القماش أو اعطى كل منهما متاعه مقوماً له بالدرهم أو الدينار، كما إذا اعطى عشرة امتار من القماش بزيء عشر كيلووات من الحنطة باعتبار ان كل متر من القماش يساوى الكيلو من الحنطة في القيمة و ذكر (ره) في هذه الصورة وجوهاً أربعة.

الأول كون كل من مالك القماش و مالك الحنطة بائعاً و مشترياً باعتبارين، فإنه يصدق تعريف البائع و المشتري على كل منهما حيث ان كل منهما يترك ماله للآخر بزيء مال الآخر، وهذا معنى الشراء كما ان كل منهما يبادل ماله بمال الآخر،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٠

.....

كما هو معنى البيع.

الوجه الثاني ان الدافع أولاً المال بقصد كونه ملكاً للآخر بالعرض بائع و أخذ ذلك الآخر اشتراء، فالدفع ثانياً وفاء لما تم من المعاملة بالدفع السابق.

الوجه الثالث ان يكون إعطاء المالين كما ذكر من المصالحة على مبادلة المالين، كما في قول أحد الشرقيين للآخر لك ما عندك من مالي ولني ما عندك من مالك.

□

الوجه الرابع - ان يكون اعطائهم مبادلة مستقلة و يعمها مثل قوله سبحانه ^{إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ}.

ولكن الوجه الأول غير صحيح، فإنه ليس في معاوضة القماش بالحنطة مثلاً حتى فيما لوحظ كل منهما كونه بدلًا عن الدرهم و الدينار مبادلتان كما مر ليكون مالك القماش في إحديهما بائعاً و في الأخرى مشترياً و تعريف البائع و المشتري بما ذكر الموجب لانطباق كلام العنوانين على كل من المالكين في مبادلة واحدة غير صحيح فإنه ليس تمام الملاـك في البيع و الشراء ما ورد في التعريف المزبور و إلا لزم صدق عنوان البيع و المشتري على كل من طرفي المعاملة في كل بيع كما لا يخفى.

والوجه الثاني صحيح فيما إذا كان الإعطاء من الدافع بقصد التملك و أخذ الطرف الآخر بقصد التملك، فيكون إعطاء المال الآخر بعنوان الوفاء بالمعاملة الحاصلة من قبل. و لو كان الإعطاء من الدافع أولاً - بقصد التملك فيعكس الأمر، و يكون الدافع المزبور

مشترياً، و آخذ المال بایعا.

و الوجه الثالث- غير صحيح. فإنه قد مر في المناقشة على تعريف البيع ان الصلح ليس هو التسالم و التراضي الباطني، لأن هذا التسالم موجود في كل معاملة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧١

.....

بل عبارة عن التسالم الإنساني، فيكون المنشأ فيه هو التسالم، و من الظاهر ان المنشأ في الإعطاء و الأخذ في المقام، هو الملك، لا التسالم.

و بهذا يظهر الحال في قول أحد الشريكين لآخر لك ما عندك من مالي ولی ما عندی من مالک.
و اما الوجه الرابع فلا مناص عنه في الموارد التي لا يكون من أحدهما تملיק بالأصلاء، و من الآخر تملك كذلك، كما إذا كان من قصد كل منها تمليك ماله بإزاء مال الآخر.

و ذكر الإيروانى (ره) في المائر بين البائع و المشتري ان التتبع يقضى بان بان المعيار في الاستراء النظر إلى خصوصية المال الذي يأخذه من الطرف الآخر و ان المعيار في البيع عدم النظر إلى خصوصية المال الذي يأخذه من الطرف الآخر فيكون غرض البائع من أخذ الثمن التحفظ على مالية المبيع و الإمساك بها، كما ان غرض المشتري هو تمكنه من خصوصية المال الآخر و الأخذ بها، نظير ما تقدم في الصورة الثانية، و عليه فان تحقق هذا الميزان، فيمتاز به البائع عن المشتري، فيدخل المعطاء في البيع، و الا فهى معاوضة مستقلة، محكومة بالصحة، لعموم قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و لا يجرى عليها الأحكام المترتبة على خصوص البيع و الشراء.
و فيه ان قضاء التتبع ليس كما ذكر، فإنه إذا كان عليه دنانير و باع الحنطة بالدينار لسد دينه يكون في الفرض غرض المشتري الحنطة المبيعة لكن لا بخصوصيتها بل بما هي حنطة، و كذلك للبائع نظر في الثمن المفروض كونها دنانير بما هي دنانير و صدق البيع في الفرض على تملك الحنطة بالدنانير، و صدق الشراء على تملكها بها لا يحتاج الى التوضيح.
و نظير ذلك ما إذا كان عنده دنانير مسكونة و عند الآخر أيضا دنانير مسكونة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٢

.....

بقدرها و أرادا فرارا عن تعلق الزكاة بمالهما بيع الصرف قبل تمام الحول، فإنه لا إشكال في صدق البائع على من ينشأ التملك، و المشتري على من ينشأ التملك من انه لا نظر لكل منهما إلى خصوصية مال الآخر أصلا.

و قد يقال فيما إذا اعطى كل من المالكين متعاه بقصد تملكه لآخر بعوض من غير ان يكون قصد الآخر بالأخذ أو بالإعطاء تملكه بعض ان المعطاء بيع يتربt على الأحكام المترتبة في الأدلة على عنوان البيع و لكن لا يكون أحد المتعاطفين بایعا و الآخر مشتريا، فلا يجري عليهم ما جرى في الخطابات على عنوان البائع و المشتري، و ذلك فان البيع له اطلاقان فقد يطلق و يراد منه مقابل الشراء، و قد يقال و يراد منه مقابل سائر المعاملات، و ما يراد منه في الإطلاق الثاني هو المعنى المسيبى و حقيقته المبادلة بين المالعين، و هذا المعنى المسيبى يحصل بالإيجاب و القبول، و يحصل بإيجابين كما إذا قال كل من المالكين ملكتك مالي بمالک، و قد يحصل بالإيجاب الواحد، كما إذا قال الوكيل من المالكين بادلت مالهما، فإنه لا يحتاج في الفرض البيع المسيبى إلى القبول أصلا فإن القبول لإظهار الرضا بفعل الموجب و مع معلومية الرضا به لا حاجة اليه.

و الحاصل فيما إذا حصل في البين الإيجاب و القبول يكون أحدهما بائعا و الآخر مشتريا، و فيما إذا كانت المبادلة بإيجابين قولًا أو

فلا أو يأيجب واحد كما ذكر فيحصل البيع بالمعنى المسيبى من غير ان يكون فى البين بايع و مشتر. أقول- لا يمكن المساعدة على ما ذكر اما أولاً فلان لازم ما ذكر عدم الحاجة الى القبول فيما إذا علم من حال المالك الآخر أنه راض بالإيجاب كما إذا ملكه متاعه الفاخر بشمن قليل جداً لغرض عقلائي، فإنه إذا قال بادلت هذا المتاع بذلك يتم البيع المسيبى، ولا يحتاج الى القبول، باعتبار ان القبول لإظهار الرضا بالإيجاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٣

.....

ورضا الآخر بالإيجاب معلوم بشاهد الحال على الفرض، بل قد لا يحتاج البيع المسيبى إلى الإيجاب أيضاً كما إذا طاب نفس الوكيل من المالكين بملكية كل منهما مال الآخر بإزاء ماله تم البيع بلا حاجة الى الإنشاء قوله أو فعلاً لأن الإيجاب لإظهار الرضا بملكية الآخر لماله بالعوض.

و ثانياً انه قد تقدم ان البيع كالشراء و كسائر المعاملات من العناوين التي يكون الإنشاء أى الإبراز مقوماً له و إذا اعتبر متاعه ملكاً للآخر بعوض و ابرز الاعتبار يكون الإبراز بيعاً و الحاجة الى الإبراز لا للكشف عن رضاه بالملكية فقط، ليستغني عنه في مورد العلم به مع الخارج، بل له موضوعيته في حصول عنوان البيع، و كذلك الحال في ناحية الشراء و القبول حيث ان اعتبار تملكه مال الآخر بإزاء ماله مع إبرازه، يكون شراء و قبولاً للإيجاب، و لا أظن خفاء ذلك على من لاحظ الأمور الإنسانية عقداً كان أو إيقاعاً.

ثم انه يقع الكلام في المراد من البيع المسيبى فإنه ان أريد به المعنى الاسم المصدرى في مقابل المصدرى فمن الظاهر انه لا فرق بين المعنى الاسم المصدرى و المعنى المصدرى إلا بالاعتبار حيث ان المبدء ملاحظته من حيث حصوله من الفاعل معنى حدثى يعبر عنه بال المصدر و ملاحظته من حيث هو هو معنى اسم مصدرى و عليه فكيف يعقل ان يحصل البيع المسيبى و لا- يكون في البين معنى مصدرى يعبر عن فاعله بالبائع، و بما ان فعل الآخر يعني تملك المشتري دخيل في حصول العنوان المصدرى كما ذكرنا سابقاً في عبر عن ذلك الآخر بالمشتري، و عن فعله بالاشتراء.

هذا مع ان المبادلة ليست باسم مصدر، بل مصدر من باب المفعولة، و كيف يكون مرادفاً للبيع بالمعنى الاسم المصدرى مع انه لا يتحقق عنوان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٤

[الرابع: ان أصل المعاطاة و هو إعطاء كل منهما الآخر ماله]

ان أصل المعاطاة (١)

المبادلة في جميع موارد حصول البيع كما ذكرنا ذلك عند التعرض لتعريف البيع، و ان أريد بالمعنى المسيبى اعتبار العقلاء بمعنى ان المالك إذا اعتبر ملكية ماله للآخر بالعوض و ابرزه فتارةً يعتبر العقلاء الملكية المعتبرة مع إبرازها امراً حاصلاً و أخرى لا يعتبرونها. وقد ذكرنا سابقاً ان البيع بهذا المعنى بالإضافة إلى إنشائه من الإيجاب و الوجوب لا الكسر و الانكسار فمن الظاهر ان موضوع اعتبار العقلاء و هو البيع الذي يكون بإنشاء البائع و قبول المشتري على ما تقدم من كون قبوله شرطاً في صدق عنوان البيع على فعل البائع. و الحال انه إذا كان في البين إنشاء المعاوضة من الطرفين بالأصلية فالعقلاء و ان يعتبرونها مبادلة و هي محكومة شرعاً بالصحة كما هو مقتضى عموم قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ إِلَّا أَنْهَا لِيُسْتَبِّعَ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا بِإِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ.

اشتاء، او ان يحصل البيع من غير ان يكون أحد المالكين بائعاً أو مشرياً.

(١) ذكر في هذا الأمر أربع صور للمعاطاة يكون تقسيمها إليها باعتبار قصد المتعاطفين الأولى - ما إذا قصد كل من المتعاطفين بإعطائه تملיך ماله للطرف بالعوض وبأخذه المال من الطرف تملك مال الغير بالعوض، وإذا كان إعطاء المالين وأخذهما تدريجياً يتحقق البيع بإعطاء أحد المالين وأخذه، ويكون إعطاء المال الآخر وأخذه بعد ذلك وفاء للبيع الحاصل من قبل حتى فيما إذا قصد بإعطائه التملיך بالعوض كما هو الفرض، وأما إذا كان الإعطاء والأخذ من الطرفين دفعه واحدة فيمكن أن يكوننا معاوضة قد حصلت بتمليكين منشأين بإعطائين كما ذكرنا في التعليقة المتقدمة أو يungan و شرائان قد حصل دفعه واحدة باعتبار عدم تنافيهما فيترب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٥

.....

على كل من المتعاطفين ما نرتب في الخطابات على عنوان البائع والمشترى كما لا يخفى.

ثم انه كما يمكن تحقق القبول والتملك بأخذ المال من الطرف، كذلك يمكن حصول ذلك بدفع المال الآخر، بأن يكون أخذ المال المدفوع أولاً - بعنوان كونه ملك الدافع و لان يحصل له الجزم بإيجابه، ولو مات في هذا الفرض قبل دفع المال الآخر يكون موطه بين الإيجاب والقبول بخلاف ما كان أخذنه المال المدفوع أولاً بعنوان القبول، فإنه موت بعد تمام المعاملة، و كان على المصنف (ره) التعرض لذلك.

و كيف كان فقد ظهر حصول البيع بدفع أحد المالين وأخذه وإطلاق المعاطاة على هذا النحو من البيع باعتبار إنشائه بالإعطاء دون اللفظ لا - باعتبار تحقق الإعطاء من الطرفين نظير إطلاق المواجهة والمصالحة والمزارعة والمساقاة وغيرها، مع ان الإيجار وهو تملיך المنفعة بالعوض أو إنشاء الصلح أو إعطاء الأرض للزرع أو البستان للسوقى يكون من أحد الطرفين، وعلى ذلك فيمكن تتحقق المعاطاة في المعاملات التي يكون الإعطاء فيها من طرف واحد كما في الهبة والقرض والرهن و نحوها.

والحاصل ان المعاطاة في هذه الصورة بكل فرضيتها داخلة في إطلاقات حل البيع و نفوذه و ربما يقال بحصول المعاطاة بالفعل من دون إعطاء كما في أخذ البقل أو الماء مع غيبة البقال والسباع و وضع الفلوس في دخلهما وقد تقدم الكلام على الكبرى والصغرى في الأمر الثاني فلا نعيد.

الصورة الثانية ما إذا كان التملיך بإزاء التملיך بان يكون المقابلة والمعاوضة بين الفعلين اى التمليكين لا المالين كما في الصورة السابقة، و ذكر ره ان في هذه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٦

.....

الصورة لو مات أحد الطرفين قبل تملיך ماله تتم المعاملة، و ان هذه المعاملة ليست بيعاً، بل شبيهة بالهبة المعاوضة، و الظاهر ان وجه شباهتها انه كما لا يكون في الهبة المعاوضة المعاوضة بين المالين، كذلك في الفرض، وبما ان عدم التعويض في الهبة لا يوجب عدم تمامية الهبة بخلاف المقام، فيفترق المقام عن الهبة المزبورة فتكون شبيهة بها، لا عينها.

نعم إذا كان تملיך أحد الطرفين المال الآخر بعد ذلك داعياً إلى تملיך ماله فعلاً مجاناً ف يتم الملك من أحد الطرفين و لو بدون تملיך الآخر.

أقول - كما يمكن ان يكون تملיך الطرف الآخر داعياً له إلى التملיך فعلاً كذلك يمكن كونه شرطاً في التملיך فعلاً فيكون من الهبة المشروطة، كما ان الفرض الأول من الهبة مجاناً كما لا يخفى.

واما المعاوضة والمقابلة بين التمليكيين فتارة يجعل العوض التمليك الشخصي الخارجي وأخرى يجعل العوض تمليك المال الآخر بنحو ثبوت العمل على الذمة كموارد الإجارة وغيرها بان يكون الدافع ماله أولاً، مالكا للعمل على ذمة الآخر، و ذلك العمل تمليك الآخر ماله، وهذا يوجب تمامية الملك من أحد الطرفين حتى مع موت الآخر قبل إفراغ ذمته، بخلاف جعل العوض التمليك الشخصي.

هذا مع انه لا- معنى معقول لمعاوضة التمليكيين، فإن المعاوضة بين الأمراء تكون في الملكية و نحوها و التمليكان لا يقبلان عرفا الملكية حتى يتعاونوا و الحصول ان التمليك في هذه الصورة اما من الهبة المجانية كما إذا كان التمليك الآخر داعيا أو من المشروطة كما إذا كان شرطا في التمليك الأول، ولا تكون من المصالحة، لما تقدم من ان المنشأ في موارد الصلح لا بد من ان يكون هو التسالم على شيء لا التمليك كما هو الفرض في هذه الصورة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٧
فكيف كان فالإشكال في حكم القسمين الآخرين (١).

(١) ينبغي الكلام في أمرتين: الأولى- نفوذ اذن المالك للغير في التصرف في ماله مطلقا ولو كان التصرف موقعا على الملك بلا فرق بين كون إنشاء الرضا بالتصرف بالفعل أو القول.

و الثاني- هل يجوز أخذ العوض على اذنه ولو كان أخذه على الاذن بالإضافة إلى التصرفات غير الموقوفة على الملك.
اما الأول- فلا ينبغي الإشكال في عدم نفوذ اذنه بالإضافة إلى التصرف الموقف على الملك، فان اذن المالك لا يكون مشرعا كما تقدم بيان ذلك في البحث في رواية السلطنة.

والحاصل ان اي تصرف في مال الغير يكون عدم جوازه وضعا أو تكليفا لأجل عدم طيب نفس مالكه و عدم اذنه فيجوز ذلك التصرف باذن المالك و رضاه، واما كل تصرف كان عدم جوازه لأجل عدم كون المتصرف مالكا باذن المالك أو رضاه لا يوجب جوازه، لبقاء عدم الجواز ببقاء عدم موضوعه و هو عدم الملك، مثلا بيع مال الغير لنفسه بان يخرج المبيع عن ملك المبيح و يدخل الثمن في ملك المباح له غير جائز بل غير ممكن عقلا حيث ان البيع هو التمليك بالعوض، و مقتضى المعاوضة ان يدخل الثمن في ملك من يخرج المبيع عن ملكه، و الا كان في البين تمليكان مجانيان، و إذا كان ما ذكر غير جائز فكيف يصح باذن المالك فيه، بل اللازم في دخول الثمن في المباح له هو ثبوت أحد الأمراء، الأول- ان يكون اباً كل تصرف في معنى توقيل المباح له في تملك الثمن بعد البيع، او كان بمعنى توقيله في تملك المال عنه، حتى يكون البيع للمباح له، او كان اباً كل تصرف بالإضافة إلى الموقف على الملك تمليكا للمال إياه، و شروع المباح له في ذلك التصرف قبولا فعليا للتمليك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٨

.....

أقول لم يظهر وجه كون الشروع في ذلك التصرف قبولا للتمليك، ولم يكن أخذه قبولا له، الا ان يقال وجده ان الصادر من المبيع في الفرض أمران أحدهما الاذن للمخاطب في التصرف في ماله.

و ثانيهما تمليكه إياه، و التمليك كما ذكرنا سابقا لا إطلاق فيه بل على تقدير القبول و لو فيما بعد، و على ذلك فلا يكون في مجرد أخذ المال دلالة على قبول الملك، لا- مكان أخذه للتصرف فيه بما لا يتوقف على الملك، و انما تكون الدلالة عليه بشروعه في التصرف الموقف على الملك و لا يبعد تحقق التوكيل أو التمليك الضمني في قول مالك العبد للآخر، أعني عبدى عنك بناء على اراده كون المخاطب معتقا بالأصلية لا كونه معتقا بالنيابة، فإنه يكون في الأول وكيلا في تملك العبد المذكور ابتداء كما يمكن ان

يكون تمليكاً للعبد من المخاطب ضمننا و شروع المخاطب بالعتق قبولاً لهذا التمليك، و إذا كان المراد وكالة المخاطب في عتق العبد فقط و ان يجعل المخاطب نفسه معتقاً عنه، نظير وكالة الشخص في أداء دين نفسه بمال الموكل فلا يكون في الين تمليك و تملك، و كون الشخص معتقاً عنه غير موقوف على كونه مالكاً بخلاف كونه معتقاً بالأصلية بالكسر.

و مما ذكرنا يظهر الحال في قول من عليه الكفاره لمالك العبد أعتق عبده عنى و انه يكون توكيلاً في تملك العبد من المستدعي أولاً و توكيلاً في العتق بعد ذلك بناء على كون المستدعي معتقاً بالكسر لا اراده جعله معتقاً عنه فقط، كما يمكن كونه تمليكاً للعبد أولاً و عتق المخاطب عنه تمليكاً ضمنياً على ما تقدم، و على الجملة فليس الإباحة في هذه الصورة متضمنة للتوكيل و التملك ليجوز للمباح له التصرف الموقوف على الملك.

ولكن ذكر الإبرواني (ره) عدم الفرق بين قوله أعتق عبدي عنك و بين قوله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٩

.....

أبحث لك وقف مالي أو بيعه لنفسك، فإنه كما ان قوله أعتق عبدي عنك توكيلاً في تملك عبده، كذلك قوله أبحث لك وقف مالي عنك توكيلاً في تملك المال، و بما انه لا فرق ايضاً بين التصريح بإباحة تصرف يتوقف جوازه على الملك، و بين إباحة جميع التصرفات التي يدخل فيها ذلك التصرف كقوله أبحث لك مالي فيكون قوله أبحث لك مالي متضمناً للتوكيل في التملك كتضمن قوله أعتق عبدي عنك.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المطلوب في قوله أعتق عنك صدور العتق الصحيح عن المخاطب بالأصلية، و هذا الصحيح موقوف على تملك العبد أولاً، ثم عتقه ثانياً، فالتوكيلاً في التملك حاصل و مقصود و لو إجمالاً و المراد بالإجمال انه لو التفت الطالب إلى توقف العتق الصحيح على تملك المخاطب لإذن فيه، و نظيره أبحث لك وقف مالي عنك أو بيعه لك أو نحو ذلك بخلاف ما إذا قال أبحث لك مالي حيث لا يمكن استفادة التوكيل في التملك، بل يقتصر في الجواز بالتصرفات التي لا تتوقف على الملك، حيث لا ظهور للكلام المذكور في الإذن فيه بل في خصوص التصرفات غير الموقوفة عليه، و استفادته من إطلاق الإباحة دورياً حيث يتوقف الإطلاق على التوكيل، و ثبوت التوكيل موقوف على إطلاق الإباحة، نعم لو صرحت بالعموم لكن مثل قوله أعتق عبدي.

والحاصل انما يعتبر إذن المالك و رضاه بالإضافة إلى التصرف غير الموقوف على الملك، و لا قيمة له في التصرف الموقوف على الملك، و على ذلك ظاهر قوله أبحث لك كل التصرف في ماله إباحة ما يعتبر في جوازه إذنه و هي التصرفات غير الموقوفة على الملك، غاية الأمر من تلك التصرفات تملك المال لنفسه عن مالكه و إذا كان العموم في قوله أبحث لك كل التصرف في مالى ثابت حتى بالإضافة إلى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٠

فيكون هذا بيعاً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط (١) ان يدل دليلاً شرعياً على حصول الملكية للمباح له بمجرد الإباحة (٢)

الصرف الاعتباري يكون التوكيل في التملك المذكور مدلولاً تضمنها لعموم الإباحة لا مدلولاً التزاماً كما في ظاهر كلام الإبرواني.

(١) كان وجه عدم اعتبار شروط البيع في الضمني هو ان تلك الشروط معتبرة بين إيجاب البيع و قوله، فلا يعتبر إلا في عقده، لا في البيع الضمني و هكذا بالإضافة إلى غيرها من الشروط.

(٢) بان يكون مدلول ذلك الدليل كون المال ملكاً للمباح له بمجرد الإباحة اي و لو من غير قصد البيع التمليك، و على ذلك فيقع البيع من المباح له على ما هو ملكه، او يكون مدلول ذلك الدليل انه يكون الثمن بعد البيع للمباح له، و حيث ان مقتضى البيع دخول

العرض في ملك من يخرج عنه المعرض والمفروض على تقدير الشأن خروج المعرض عن ملك المبيع فلترم بدخول الثمن في ملك المبيع آنا ما بعد الشراء قضاء لحكم الشراء ثم انتقاله إلى المباح له، نظير انتقال العمودين إلى المشتري آنا ما بعد الشراء، ثم الانتعاق، ونظير ملك الميت الديه، فإنه لا يكون ملك ديه القتل إلا بحصول الموت، وحيث أن الدليل قام على أن الديه برهانها من يرث المال فلا بد من فرض دخولها في ملك الميت، لتنتقل إلى الوارث إرثا.

والحاصل أن الملك التقديرى لا بد من كونه مدلول دليل أو مقتضى الجمع بين الأدلة، والمفروض عدم قيام دليل عليه فى المقام، كما انه ليس مقتضى الجمع بين الأدلة لأن ما دل على توقف البيع أو العتق على الملك كقوله لا بيع إلا في ملك أو لا عتق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨١

.....

إلا في ملك حاكم على قوله الناس مسلطون على أموالهم فإن الملك المبيع مسلط على التصرف المشروع في ماله. و قوله لا عتق أو لا بيع إلا في ملك يثبت عدم مشروعية البيع أو العتق من غير ملك فلا يفيد فيهما إذن الملك.

ثم ان ما ذكره (ره) من ان الملك الحاصل للمشتري في شراء أحد عموديه ملك تقديري، وفي بيع الواهب العين الموهبة أو ذى الخيار المبيع من آخر حقيقي، صحيح، فإنه لو ظهر فساد بيعهما يكون المال باقيا في ملك الواهب أو ذى الخيار، لأن ذلك مقتضى انفساخ الهبة أو البيع الأول مع فرض بطلان الثاني، واما لو أراد المشتري أو وكيله في شراء أحد عموديه ان يتصرف في العبد في الان المقارن ل تمام الشراء لم يصح، بل لا يقبل ذلك الملك الا انتعاق المبيع ولو كان ملك المشتري في ذلك الان حقيقة لكان التصرف المزبور نافذا.

والشاهد على ان مع اباحة التصرفات للأخر لا يكون بيع ذلك الآخر المال موجبا لدخوله في ملك المباح له قبل البيع كما كان موجبا لدخوله في ملك الواهب أو ذى الخيار ان بيع الواهب أو ذى الخيار يكشف عن فسخ الهبة أو البيع الأول و فسخهما يوجب عود ملك العين إليهما ثانية، بخلاف مسألة بيع المباح له مال الغير، فإنه ليس فيه سبب لدخول المال المزبور في ملكه قبل البيع، ولو آنا ما.

والحق المصنف (ره) ملك الميت الديه بملك أحد العمودين في كونه في كل منها تقديري و لكن لقائل أن يقول ان الملك في الديه حقيقي يترتب عليها ما يترتب على سائر أموال الميت من إخراج ديونه منها و نفوذه وصيته في ثلثها و انتقالها إلى الوارث كانتقال سائر أمواله إليهم، واما ملك الميت ديه الجنائية عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٢

.....

بعد موته فلم يرد روایة معتبرة في تعین ديته أو دية الجنائية على أعضائه و مستحقيها.

نعم ورد في بعض الروايات ان ديته بمقدار دية الجنين، و دية أعضائه، بحسابها و ان الديه يملکها الميت بعد موته فتصرف في وجوه البر و في بعض الروايات ان دية الجنائية عليه للإمام عليه السلام قال في الشرائع في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار و في قطع أعضائه بحسب ديته و كذلك في شجاجه و جراحه و لا يرث منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب عملاً بالرواية.

وقال علم الهدى يكون ليت المال انتهى.

و لكن الا ظهر ان يقال ان دية الجنائية عليه دية الجنين و دية أعضائه و شجاجه بحسبها، لأن صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «١» دالة على ثبوت الديه في قطع رأس الميت، و بما ان مقدار دية الجنين و دية الأعضاء بحسبها متيقن فيكتفى بها، و يؤيد ذلك ما أشرنا إليه من بعض الروايات و تكون هذه الديه من تركه الميت فيرثها الورثة كما هو مقتضى إطلاق صحیحته الأخرى.

قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديه يرثها الورثة الحديث «٢» فان مقتضاها عدم الفرق بين كونها ثابتة بالقتل أو بالجناية عليه بعد موته و على ذلك فيجري على هذه الديه ما يجري على سائر تركه الميت و أمواله و ما دل على صرف ديه الجناية على الميت في وجوه القرب و هي رواية حسين بن خالد «٣» كما ذكرنا ضعيفة سندًا و ان عبر عنها في المسالك بحسنة حسين بن خالد، و هذا منه (ره) اشتباه حيث ان سليمان بن خالد ممدوح، لا الحسين، و الحسين لا موثق و لا ممدوح فراجع

(١) وسائل باب (٣٤) من أبواب دية الأعضاء.

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ٨٢

(٢) وسائل باب (١٠) من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل باب (٢٤) من أبواب دية الأعضاء.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٣

ولكن الذى يظهر من جماعة (١).

واما الكلام فى صحة الإباحة بالعرض (٢)

(١) كان مراده ان الذى يظهر من جماعة يخالف ما تقدم من أن مع الاذن للغير فى جميع التصرف، لا يجوز للغير بيع المال لنفسه، و وجه المخالفه ان دفع الثمن الغاصب مع العلم بأنه غاصب بمنزله تسليطه و الاذن له فى التصرف فى ذلك الثمن مع انهم ذكروا انه لو اشترى الغاصب بذلك الثمن أمه يجوز له وطيها و ظاهر ذلك، جواز البيع لنفسه مع ذلك الاذن.

ولكن لا- يخفى ان الالتمام بهذا الحكم على تقديره أجنبى عن المقام أى جواز البيع و صحته بمجرد اذن المالك و إباحته جميع التصرفات التى يكون منها بيع ماله، و ذلك فان مع علم المشتري بأن بائع المال غاصب بيع مال الغير عدواً يكون دفع الثمن اليه تسليطاً و تمليكاً مجانياً، فيكون المسمى بالثمن ملكاً للغاصب هبة لا بيعاً، و يتربى على ذلك تملك الغاصب العين اشتراها بالثمن المزبور، و المفروض فى المقام قصد الإباحة دون التملك.

ولعله (ره) أشار الى ذلك في آخر كلامه بأمره بالتأمل.

(٢) الظاهر ان الإباحة أى اذن المالك للغير فى التصرف فى ماله بعوض عبارة عن المبادلة بين أمررين أحدهما اذن المالك للآخر فى التصرف فى ماله و ثانيهما مال ذلك الآخر فيكون بهذه المعاوضة، الاذن مملوكاً للطرف فى مقابل ملك ماله للمبىع، و هذه المعاملة لا- بأس بها، و يعمها قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، فيحكم بلزمها و لو رجع المبىع عن اذنه فلا يكون رجوعه نافذاً فان رجوعه نظير رجوع الموكل عن شرط الوكالة في العقد اللازم غير صحيح، و انما يكون الاذن أو التوكيل جائزًا فيما إذا كان ابتدائياً لا شرطاً أو ركناً في عقد لازم، إذ مقتضى لزوم ذلك العقد لزوم ركته أو الشرط المذكور فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٤

.....

نعم لو تصرف المبىع فى الفرض فى ماله تصرفاً مخرجاً له عن ملكه يحكم ببنفوذه، لأن المفروض انه مالك للمال المزبور، فيعمه قوله

سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمَبَاحِ لِخَيْرِ الْفَسْخِ بِاعتِبَارِ إِنْ جَعَلَ الْأَذْنَ فِي التَّصْرِيفِ عَوْضًا مَتَضْمِنَ لَا شَرْطًا إِبْقاءِ الْمَالِ وَعَدْمِ نَقْلِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَإِمَّا التَّمَسُكُ فِي إِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ الإِبَاحَةِ بِالْعَوْضِ بِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ أَوْ النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ كَمَا عَنِ الْمَصْنَفِ (رَه) فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْأُولَى لَا يَعْمَلُ الْإِلْتَامَاتُ الْابْتَدَائِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا نَفْسُ الْمُعَامَلَةِ كَمَا مَرَّتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الشَّرْوَطِ إِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِمَّا الثَّانِي فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَقَامِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بِأَنَّ يَكُونَ الْأَذْنَ فِي التَّصْرِيفِ رَكْنًا وَالْمَالُ الْآخَرُ رَكْنًا آخَرُ لَا فِي وِلَايَةِ الْمَالِكِ عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي نَفْسِهَا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِيْضًا مَا ذَكَرَهُ (رَه) مِنْ احْتِتمَالِ كَوْنِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ صَلْحًا غَيْرَ صَحِيحٍ، لَمَّا تَقْدِمَ مِنَ الصلْحِ لِيُسَمِّي التَّرَاضِي الْوَاقِعِيَّ الْمَوْجُودَ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَكَانِ كُلِّ الْمُعَامَلَاتِ صَلْحًا، بَلِ الصلْحِ مَا يَكُونُ الْمَنْشَأُ فِيهَا هُوَ التَّرَاضِيُّ وَالتَّسَالِمُ سَوَاءً كَانَ كَانَ مَتَعْلِقًا بِالْمَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمَنْشَأُ فِي الْمَقَامِ هُوَ عَنْوَانُ التَّرَاضِيِّ بِلِ الْمَعَاوِضَةِ بَلِ الْإِبَاحَةِ وَالْمَالِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ الْحَالُ فِي قَوْلِ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ لِلْآخَرِ لَكَ مَا عَنْدَكَ وَلَيْ مَا عَنْدِي وَانْهُمَا إِذَا أَرَادُوا إِنْشَاءَ التَّرَاضِيِّ عَلَى الْمَبَادِلَةِ بَيْنِ مَا لَيْهُمَا يَكُونُ ذَلِكَ صَلْحًا وَالْأَفْلًا.

وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي مَعَامَلَةِ الرَّوْجِينَ عَلَى الْمَهْرِ كَصَحِيحَةِ الْفَضْلِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دَرَهْمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدُ اللَّهِ آبَقَا وَبِرْدَا

إِرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٥
لأصلية التسلط (١)

[الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمها]

إِذَا آمِرَهُ بِعَمَلٍ عَلَى عَوْضِ مَعِينٍ فَعَمَلَهُ اسْتَحْقَاقُ الْأَجْرَةِ (٢)

حِبْرَةُ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسُ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبِ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قَلَتْ فَانْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ لَا مَهْرٌ لَهَا وَتَرَدَ عَلَيْهِ خَمْسَمَائَةُ دَرَهْمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا «١» وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهُرُ الْحَالُ فِي الإِبَاحَةِ بِالْإِبَاحَةِ وَانْهُمَا مَبَادِلَةٌ بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ فِيمَا لَيْهُمَا قَوْلُهُ سَبَّحَنَهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(١) هَذَا تَعْلِيلٌ لِجُوازِ الْمُعَامَلَةِ بِدَعْوَى أَنَّ أَصَالَةَ بَقَاءِ سُلْطَنَةِ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِينَ عَلَى مَالِهِ، مَقْنَصَاهَا جَوَازُهَا. وَفِيهِ أَنَّ بَقَاءَ سُلْطَتِهِمَا عَلَى مَا لَهُمَا لَا يَنْافِي لِزُومِ الْمَبَادِلَةِ أَيْ لِزُومِ الْمَبَادِلَةِ بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ، بَلْ مَقْتَضِي بَقَاءِ السُّلْطَنَةِ نَفْوذُ تَصْرِيفِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ لَا فِي الْمُعَامَلَةِ الْمَبَرُورَةِ.

نَعَمْ لَوْ تَصْرِيفُ أَحَدِهِمَا فِي مَالِهِ تَصْرِيفًا لَا يَبْقَى مَعَهُ مَجَالٌ لِتَصْرِيفِ الْمَبَاحِ لِهِ، يَثْبُتُ لَهُ خَيْرِ الْفَسْخِ، بِاعْتِبَارِ تَخْلُفِ شَرْطِ بَقَاءِ الْعَيْنِ كَمَا مِنْ.

(٢) أَقُولُ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَوْنَ الْمَرَادِ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمَسْمَاءِ لِيَكُونَ اسْتَحْقَاقُهَا دَلِيلًا عَلَى جَرِيَانِ الْمَعَاطَةِ عِنْدِهِمْ فِي الإِجَارَةِ، وَالْأَكَانِ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقَالَ (فَعَمَلَهُ اسْتَحْقَاقُ الْعَوْضِ) كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ فَلَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ الْمَبَرُورُ دَلَالَةً عَلَى جَرِيَانِ الْمَعَاطَةِ فِي الإِجَارَةِ أَصْلًا فَإِنَّهُ يَحُوزُ لِلْعَامِلِ الْعَمَلِ وَلَوْ بِالْتَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ بَطْلَانِ الإِجَارَةِ، لَأَنَّ اذْنَ الْمَالِكِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَافٌ فِي جَوَازِ تَصْرِيفِ الْأَجْرَيِ.

(١) وسائل الجزء (١٥) باب ٢٤ من أبواب المهر
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٦
واما مسئلة الهبة (١).

لا يقال كيف جاز للأجير مع فساد الإجارة التصرف في مال الغير مع انهم ذكروا ان المأخذ بالعقد الفاسد كالمحضوب في عدم جواز التصرف فيه.

فإنه يقال ذلك فيما إذا كان التصرف في المأخذ بالعقد الفاسد بعنوان انه ملكه، وبما ان الملك غير حاصل لفساد العقد فلا يجوز التصرف، واما فيما إذا كان التصرف فيه بعنوان انه مال الغير وقد اذن فيه كما فيأخذ الأجير ثوب الآخر لصيغة مثلاً فلا بأس بأخذه وصيغة حتى مع فساد الإجارة، لتحقيق الاذن اللازم في الأخذ والتصرف ولو مع فسادها، غاية الأمر لفساد المعاملة يستحق اجرة المثل على عمله لا الأجرة المسماة.

(١) وحاصله انه إذا قيل في المعاطاة بالإباحة لا الملك، يكون حكمهم بجواز إتلاف العين الموهوبة دليلاً على جريان المعاطاة في الهبة أيضاً باعتبار ان الهبة المعطاتية موجبة لإباحة التصرف كالمعاطاة الجارية في البيع، واما إذا قيل في المعاطاة بالملك غير اللازم فلا تكون اباحة التصرف دليلاً على جريانها في الهبة، فإن جريانها في الهبة عند هذا المحقق يكون بالالتزام بحصول الملك مع انهم لا يلتزمون به لتصريح الشيخ والحلبي و العلامة بأن إعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الإباحة لا الملك، ولا يمكن حمل نفي الملك على نفي الملك اللازم لأن الهبة اللغوية لا تفيد الملك اللازم ليكون مرادهم نفيه في الهبة المعطاتية.

أقول الصحيح الالتزام بجريان المعاطاة فيسائر المعاملات عقوداً أو إيقاعاً أخذنا بإطلاق صحتها ونفوذها، نعم لا تجرى في عقد أو إيقاع قام الدليل على اعتبار اللفظ في إنشائه، كما في النكاح والطلاق، حيث ان مطلق اللفظ غير كاف في إنشائهم فضلاً عن الإنساء بمجرد الفعل.

وأيضاً فإن قلنا بعدم اللزوم في المعاطاة، فلا تجرى في المعاملة التي تكون
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٧

[الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك والقول بالإباحة]

اعلم ان الأصل على القول بالملك اللزوم (٢).

اللزوم مقتضى حقيقتها أو من لوازمه شرعاً، الأول - كما في الرهن فإن لزومه من قبل الراهن مقتضى حقيقته حيث مع جوازه من طرفه لا يتحقق عنوان الوثيقة على الدين، و الثاني - كما في الوقف فإن المال الموقوف محكوم بأنه لا يباع ولا يوهب ولو جرى المعاطاة فيه لجائز بيعه و هبته، هذا.

ولكن قد مر عدم تمام دليل على جوازها في البيع فضلاً عن غيره، و مقتضى إطلاق دليل لزوم المعاملات عدم الفرق بين إنشائها بالقول أو الفعل، و عليه فلا بأس بالوقف أو الرهن معاطاة.

(٢) وحاصله انه بناء على حصول الملك بالمعاطاة يكون لزومها مقتضى الوجوه الشمانية المتقدمة، و تلك الوجوه كما تلى الأول - استصحاب بقاء الملك.

الثاني - قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم. الثالث - قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه. الرابع الحصر

المستفاد من قوله سبحانه لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ الْخَامس- الجملة المستثنى منها يعني قوله عز من قائل لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ السادس- قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع. السابع- قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. الثامن- قوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم.

واما بناء على الإباحة في مورد قصد الملك، فمقتضى قاعدة سلطنة الملك على ماله وأصالة بقاء هذه السلطنة حتى بعد حصول اباحة التصرف للآخر، هو الجواز وهذا الأصل حاكم على استصحاب بقاء الإباحة الثابتة قبل رجوع الملك.

أقول ان أريد من الإباحة المالكية فقاعدة سلطنة المالك أو استصحابها وان تكون حاكمة عليها حيث ان معنى سلطنته عليها نفوذ رجوعه و عدم رضاه بتصرف الآخرين في ماله، الا ان الإباحة المالكية خارجة عن مفاد المعاطاة كما تقدم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٨

.....

وان أريد بها الإباحة الحكيمية التي قيل بها باعتبار استمرار سيرة المترشعة على التصرف في المأخذ بها. فلا ينبغي الريب في انه، لا مجال لاستصحاب هذه الإباحة، لا لكونه محكوما بالدليل على سلطنة المالك أو باستصحابها، بل لأن مقتضى عموم الأمر بالوفاء بالعقد و حلية البيع و التجارة، حصول الملك و لزوم المعاطاة من أول الأمر، غاية الأمر بناء على الإباحة يرفع اليدي عن مقتضها بالالتزام بعدم حصول الملك بها من أول الأمر نظير عدم ثبوت الملك في بيع الصرف بمجرد البيع.

ويكتفى في هذا الرفع وفي الالتزام بالإباحة قبل حصول الملك، بالمتيقن، أخذنا في غيره بالعموم أو الإطلاق كما ذكرنا ذلك في البحث عن دوران الأمر بين استصحاب حكم المخصص أو الأخذ بعموم العام، فتكون النتيجة ان مقتضى الأصل يعني الوجوه المتقدمة، لزوم المعاطاة في مورد الشك، و كون الحاصل بها الملك اللازم، قلنا بالملك من أول الأمر أو بالإباحة، غاية الأمر لا يجري بعض تلك الوجوه كاستصحاب الملك على القول بالإباحة، ولو أغمض عن ذلك وبني على ما ذكره المصنف (ره) في مسألة دوران الأمر بين استصحاب حكم الخاص أو الأخذ بعموم العام، من انه لا يجوز الأخذ بعموم مع عدم كونه استغراقا من حيث الزمان، لما كان مجال للأخذ بقاعدة سلطنة المالك، أو استصحابها، بل اللازم استصحاب الإباحة.

والوجه في عدم المجال، ان الإباحة الحكيمية على تقدير كونها منافية لقاعدة السلطنة فقد وقع التخصيص والتقييد في عموم سلطنة المالك بحصول المعاطاة، فاللازم استصحاب هذه الإباحة، بل بناء على الملك، فلا يمكن أيضا الأخذ بالوجوه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٩

.....

الشمانية المتقدمة فإن هذه الوجوه تنفع فيما إذا شك في كون المعاطاة لازمة من الأول أو جائزه، واما إذا ثبت جوازها، ثم احتمل طرور الملزم كما في المقام، فاللازم على مسلكه ره استصحاب الجواز، ولا- يعارضه استصحاب بقاء الملك الذي هو الوجه الأول من الوجوه الشمانية، لحكومة استصحاب جواز المعاملة عليه، كما لا يخفى.

نعم يمكن على مسلكه (ره) التمسك ببعض الوجوه المتقدمة، كعموم لا يحل مال امرء مسلم الحديث، و قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الآية حيث ان الفسخ بعد تلف احدى العينين مثلاً أكل و تملك لمال الغير، فلا يحل، ولا يصح.

نعم ذكر السيد الخوئي (طال بقاه) ان الثابت بالإجماع في المقام جواز فسخ المعاطاة بفعل خاص و ذلك الفعل تراد العينين، نظير الفسخ المعتبر في بيع الخيار فإنه كما ان الجائز في ذلك البيع هو الفسخ برد الشمن، كذلك المعتبر في المقام هو الفسخ بتراد العينين، وبعد تلفهما أو تلف أحدهما لا يبقى لثبت جواز الموضوع حتى يستصحب.

و فيه ان المعتر في المعاطاة هو الفسخ مطلقا لا الفسخ بنحو خاص، الا ترى انه إذا فسخ أحد المتعاطفين المعاطاة قولا مع بقاء العينين ولم يسلم صاحبه المال اليه بعد الفسخ عصيانا فإنه لا ينبغي الريب في افساخ المعاطاة، وهذا شاهد قطعى على أن المعتر هو نفس فسخ المعاطاة، غاية الأمر المتيقن من الإجماع جواز الفسخ حال إمكان تراد العينين، وإذا شك في ثبوته في حالة أخرى كتلف احدى العينين فيستصحب جواز الفسخ، كما في سائر موارد الاستصحاب.

والحاصل ان استصحاب الجواز في المقام لا بأس به.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٠

مندفع بما سيجيء (١) ولم يثبت جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخياري (٢).

واما بناء على الإباحة فقد استوجه بعض مشايخنا (٣)

(١) في فرض تلف أحد المالين وفسخ مالك المال الآخر.

(٢) أقول قد مر سابقا ان جواز الرجوع في الهبة و جواز تراد العينين في المعاطاة بعينه فسخ عقد الهبة أو المعاطاة، و انه لا فرق بين جواز الفسخ فيما و جواز الفسخ في موارد الخيارات، غاية الأمر جواز الفسخ فيما حكم لا يسقط بالإسقاط، و جواز الفسخ في موارد الخيارات باعتبار كونه حقا قابل للإسقاط.

وبعبارة أخرى ان كان الرجوع في الهبة بمعنى استرداد العين الموهوبة مع إبقاء الهبة على حالها بحيث يكون تصرف الواجب في تلك العين بعد ذلك تصرفًا في مال المتهب، فهذا لا يلتزم به أحد، و ان كان مع ازالة الهبة بأن يكون استردادها بقصد إلغاء الهبة فهذا عين الفسخ، وعلى ذلك فلو كان الموجود في المعاطاة الملك غير اللازم، فمعناه جواز فسخ المعاطاة، فاستصحاب هذا الجواز بعد تلف أحد العينين أو كليهما كاستصحاب الخيار بعد طرو ما يحتمل معه زواله، و هذا يعني استصحاب جواز الفسخ مبني على مسلكه، فإنه عليه لا يكون في المقام مجال للتمسك بعمومات لزوم الملك و مطلقاته لورود التخصيص أو التقييد عليها، و لم يبق في البين من مقتضى اللزوم الا استصحاب بقاء الملك، و من الظاهر ان استصحاب بقاء جواز الفسخ حاكم عليه.

(٣) و حاصله ان استصحاب بقاء سلطنة المالك على العين الموجودة مقتضاه عدم لزوم الملك، بل عدم حدوثه، و فيه ان هذا الاستصحاب معارض بأصله عدم اشتغال ذمة مالك العين الباقي بمثل التالف أو قيمته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩١

.....

لا يقال يمكن إثبات اشتغال ذمته بقاعدية اليد فتكون نتيجة الجمع بين حديث على اليد و أصله بقاء سلطنته على العين الباقي عدم لزوم الإباحة، و عدم حدوث الملك. فإنه يقال مقتضى قاعدة اليد ضمان مال الغير مطلقا لا مطلقا على مشيئة الضامن و اختياره فسخ المعاملة التي قد جرت بين العين التالفة و بين الباقي كما هو المطلوب في المقام.

ثم أجاب (ره) عن معارضه استصحاب بقاء السلطنة مع أصله براءة ذمة مالك العين الباقي بوجوه ثلاثة.

الأول- ان استصحاب براءة ذمته محکوم باستصحاب بقاء السلطنة.

الثاني- أصله براثتها غير جارية في نفسها للعلم الإجمالي بضمائه التالف اما بدلله الواقعى، يعني المثل أو القيمة أو بدلله يجعلى، يعني العين الباقي و لا يجري الأصل في أطراف العلم الإجمالي.

الثالث- ان ثبوت الضمان بالمثل أو القيمة مقتضى سلطنة الناس على أموالهم فإن مقتضاه سلطنة المالك على ماله الموجود، بأخذته، و على ماله التالف في يد الغير، بأخذ بدلله، و استصحاب هذه السلطنة يكون حاكما على أصله براءة ذمة من تلف مال الغير في يده.

أقول: لا- يمكن المساعدة على هذا الوجه اي الثالث فإن سلطنة المالك على ماله عبارة عن ولايته على التصرف فيه و نفوذ ذلك التصرف و عدم ضمان الآخر بماله لا يكون منافيا لسلطته.

الا ترى ان الودعى مثلا لا يضمن الوديعة، و لا يكون عدم ضمانه تخصيصا في دليل سلطنة المالك، و الا لزم القول بالضمان و لو مع فرض تلف المالين حتى على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٢

و لو كان أحد العوضين دينا في ذمة (١)

الإباحة أخذنا بدليل السلطة في حق كل واحد من المتعاطفين بالإضافة إلى ماله التلف في يد صاحبه و كذا لا يمكن المساعدة على الوجه الأول، و ذلك فان الاستصحاب في سلطنة المالك على العين الموجودة، عبارة أخرى عن استصحاب عدم كون تلك العين عوضا، عن التالف و انه لم يدخل في ملك الطرف الآخر، فالمعارضة بينه وبين استصحاب عدم اشتغال ذمته للطرف الآخر بمثل التالف أو قيمته بحالها.

و ان شئت قلت لا يجري أصالةبقاء السلطة في حق من كان مالكا للعين الموجودة لعلمه إجمالا بكونه مكلفا اما بدفع تلك العين الى صاحبه، و عدم جواز إمساكها عليه، و اما بدفع البدل الواقعى للتالف الى ذلك الطرف، و أصالةبقاء سلطنته على العين و عدم وجوب دفعها او عدم حرمة إمساكها، لا- يكون حاكما على أصالة برأيه ذمته عن البدل الواقعى، فإن المعيار في الحكمه ان يكون أحد المجررين موضوعا و الآخر حكما له، و بقاء ملكه و سلطنه على العين الموجودة، ليس موضوعا لاشغال ذمته بالبدل الواقعى للمال التالف.

(١) و الصحيح ان يقال انه إذا كان أحد المالين دينا بذمة أحد المتعاطفين يحكم من الأول بالملك اللازم مطلقا، و لو على القول بالإباحة، و هذا على القول بالملك ظاهر، لأصالة النزوم بعد عدم إحراز ما تقدم في وجه جواز الملك، و هو الإجماع في مثل المقام مما يكون نتيجة التمليك بعوض فيه، سقوط ما على العهدة، و لستنا ندعى ان الساقط عن العهدة لا يمكن عوده إليها كما قيل لأن عود ما على الذمة إليها في بعض الموارد شاهد قطعي لإمكانه.

كما إذا باع المديون لآخر بعشرة دنانير متاعه منه بآلف على شرط إبراء ذمته من العشر و خيطة ثوبه المعين فأخذ المشترى المتاع و سلم الآلف و أربئه عن العشر و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٣

و لو نقل العينان أو أحدهما (١)

لكن امتنع عن خيطة الثوب فإنه لا- ينبغي الريب في أن للبائع خيار تخلف الشرط و إذا فسخ يعود العشر الى ذمته، و هذا عود بعد السقوط.

والحاصل انه لا- يمكن قياس عود المال إلى الذمة بعد الشيء الخارجي بعد صدوره معلوما و يقال بأن الشيء لو كان عوده بشخصه الأول لزم تخلل العدم في الوجود الواحد، و لو كان بشخص آخر يكون غيره لا الأول.

و الوجه في الفرق ان ثبوت المال على الذمة اعتبار يتعلق بالطبيعي و يمكن اعتباره ثانيا بنحو لا يكون بينه وبين الطبيعي الأول ميز أصلا.

و أما على القول بالإباحة فإن الإباحة تثبت في المعاطاة بالإجماع و السيرة و من الظاهر ان الإباحة في مقابل الملك لا معنى لها في المقام فيكون الإجماع و السيرة فيسائر الموارد و يثبت الملك في المورد من الأول كما هو مقتضى حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد.

(١) يعني ان انتقال كلا الماليين أو أحدهما بعقد لازم من طرف الناقل موجب للزوم المعطاة و هذا على تقدير بقاء العقد اللازم ظاهر باعتبار عدم إمكان التردد على القول بالملك و انتهاء الإباحة و صيرورة المال ملكا للمتصرف عند العقد اللازم على مسلك الإباحة. نعم لو عاد المال الى الناقل بفسخ العقد اللازم بالإقالة أو بالفسخ من الطرف الآخر للخيار الثابت له فيمكن الالتزام بجواز التردد أخذنا باستصحابه.

لا يقال لا مجال لاستصحابه للقطع بانتفاء جواز التردد قبل فسخ العقد اللازم، و الجواز على تقديره فعلا حكم آخر لم يعلم حدوثه، فإنه يقال المستصحب جواز التردد وضعاً أي نفوذ التردد و صحته و عدم إمكان التردد قبل فسخ العقد اللازم لا يوجد ارتفاع هذا الجواز.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٤

و لو كان الناقل عقداً جائزأ (١).

ثم انه (ره) ناقش في هذا الاستصحاب بأنه لا بد من الاقتصر على المتيقن في جواز التردد و الرجوع في غيره بأصله للزوم، لعدم إحراز موضوع جواز التردد ليستصحب و ذكر انه لا يجوز التردد بعد فسخ العقد اللازم حتى على القول بالإباحة و ذلك فان العقد اللازم بحدوثه كاشف عن دخول المال في ملك المباح له و بعد فسخه يرجع المال الى ملكه، لا الى ملك المبيع، و مقتضى دليل السلطنة نفوذ تصرفات المباح له لا المبيع وليس في هذا الفرض حالة سابقة لجواز التردد ليستصحب بل الثابت سابقاً هي الإباحة المنقطعة عند حدوث العقد اللازم.

نعم يتصور جواز التردد على الإباحة بالالتزام بأحد أمرين.

أحدهما القول بأن العقد اللازم الحادث بحدوثه و بقائه كاشف عن حصول الملك للمباح له و بارتفاع العقد اللازم يرجع المال الى ما كان عليه قبل العقد اللازم فيكون ملكاً للمبيع و مباحاً للمباح له.

و الأمر الثاني ان يقال العقد اللازم لا يتوقف على حصول الملك للمتصرف لجواز كون الثمن في العقد اللازم ملكاً للمتصرف مع خروج المثمن عن ملك المبيع ولكن قد مر عدم إمكان ذلك و انه خلاف مقتضى المعاوضة كما لا يمكن الأمر الأول أيضاً فإن العقد اللازم لا يبطل بالفسخ من أصله حتى لا يكون كاشفاً عن حصول الملك للمباح له بل الانفاسخ يقع من حين الفسخ و صحته الى زمان الفسخ لا تكون الا مع حصول الملك للمباح له قبل العقد و على ذلك فبفسخ العقد فيما بعد يرجع ملك المال اليه لا الى المبيع.

(١) يعني لو انتقل أحد الماليين بنقل جائز تكون المعطاة لازمة و لا يجوز للملك الفعلى للعين الموجودة إلزام المتصرف بفسخ النقل الجائز و الوجه في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٥

و لو باع العين ثالث فضولاً فأجاز الملك الأول (١)

ذلك ان التردد غير متحقق أى غير ممكن ممن يملك العين الباقية فإنه عبارة عن رد المال على مالكه الأصلي و استرجاع ما كان ملكاً له منه و المفروض ان المال بعد النقل الجائز غير باق في ملك صاحبه حتى يسترجع منه نعم لصاحب فسخ النقل الجائز و بفسخه يتمكن مالك العين الباقية على التردد و لكن تمكينه من ذلك غير واجب على صاحبه.

هذا بناء على الملك في المعطاة و اما بناء على الإباحة فالنقل الجائز ملزم لها من الجانبين لأن النقل الجائز كاشف عن انتهاء ملك المبيع و حصوله للمباح له قبل تصرفه في المال بالنقل الجائز.

نعم لو كان النقل الجائز من الهبة مجاناً بـ لا - تكون معاوضة فيمكن القول بأن تصرف المباح له لا يوجب حصول الملك له بل تصرفه أى الهبة تقع عن المبيع فهو الواهب حقيقة فيثبت في حقه جواز الرجوع في الهبة و جواز التزad في المعاطاة على تقدير بقاء المال الآخر في يده أو رجوعه إلى يده من غير صيرورته ملكاً له في زمان فإنه لو صار ملكاً له في زمان فلازمه انتهاء ملكه و سلطانه على المال الآخر كانتهاء ملك صاحبه على المال الذي بيده.

(٢) فان اجازة المالك الأول كبيعه المال مباشره في كونها فسخاً للمعاطاة فيكون المقام نظير بيع ذي الخيار ما انتقل عنه في الالتزام بحصول الملك له آنا ما قبل البيع الثاني ولو أجاز المالك الثاني الذي انتقل المال إليه بالمعاطاة تكون أجازته كبيعه مباشره ملزمة نافذة بلا اشكال، باعتبار كون المال ملكه.

واما إجازة المباح له فيها اشكال الالتزام بالملك آنا ما قبل أجازته ف تكون الإجازة على مسلك الإباحة في جهتي الأشكال و عدمه عكس مسلك الملك المترهل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٦

ولكاكا، منها رده قبا، إجازة الآخر (١) ولو امتنع العينان إلخ (٢)

(١) فلا بد من كون رد الملك الأول بناء على مسلك الملك في المعاطاة بقصد الرجوع فيها و حينئذ يكون رده نافذ أو بمطلا للمعاطاة أيضا فلا يبقى مجال لـإجازة الثاني إلا بناء على كون الإجازة كاشفة عن انتقال المال إلى المشتري من الفضولي و ان رجوع الملك، الأول، واقعا كان بعد هذا الانتقال.

ولكن الصحيح فساد هذه الإجازة لأن شرط صحة الإجازة ونفوذها كون المالك للمال مع قطع النظر عن أحرازه وليس هنا كذلك لرجوع المال إلى المالك الأول لو لا أحرازه.

(٢) على تقدير الملك في المعاطاة يحكم بلزمها بالامتناع بناء على عدم جريان الاستصحاب في جواز الترداد، في مقابل أصله اللزوم في الملك كما تقدم وبناء على مسلك الإباحة يجري استصحاب بقاء المال على ملكه الأول وبهذا يحرز موضوع الشركه وهو حصول الامتناع بين مالين من مالكين مع عدم إمكان تمييزهما عرفا.

نعم لو كان الامتزاج موجباً لصدق التلف كما في خلط العسل القليل بالبن، فيدخل الفرض في تلف المال حتى على مسلك الإباحة. أقول: الصحيح عدم الفرق بين المسلكين و أن الامتزاج موجب للزوم المعاطاة، حتى على القول بالإباحة، أخذنا بأصله نفوذ البيع و زومه إلا في المقدار المتيقن و هو المال قبل الامتزاج، كما ان مقتضاهما عدم الفرق في ذلك بين الامتزاج و التصرف المغير للصورة.

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا انه لا مجال للمناقشة في لزوم المعاطأة بموت أحد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٧

[السابع ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيرورة المعطاه يبعده التلف أو معاوضة مستقلة]

السابع ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك إلخ (١)

المتعاطفين، فإنه لا دليل لرفع اليد عن صحة البيع و لزومه إلا في المقدار المتيقن سواء على القول بالملك أو الإباحة، ولكن ظاهر كلام المصنف ره هو التفصيل بين القولين. وإنها تلزم على القول بالملك، حيث أن جواز الرجوع الثابت للمتعاطفين حكمي، نظير جواز الرجوع في الهيئة، ولذا لا تلزم المعاطاة من الابتداء باشتراط لزومها.

و الحاصل ان الجواز الحقى كالخيار يمكن القول فيه بالإرث لأنه من الحق الذى يتركه الميت لا-الجواز الحكى فإنه تابع لثبت موضوعه فقط، و لكن المال على القول بالإباحة ينتقل إلى الورثة، فيكون رجوع الورثة فى المعاطاة باعتبار ان المال ملكهم، فيكون رجوعهم، نظير رجوع من قدم الطعام الى الغير، في كون بقاء الإباحة له دائراً مدار بقاء رضاه.

أقول قد تقدم أن الإباحة على القول بها إباحة حكمية، لا الماليكية، والإباحة الحكمية، تدور مداربقاء موضوعها فقط، وذكرنا إن الشافت منها في مقابل العموم أو الإطلاق المقتصى لحصول الملك اللازم بالمعطاه، مقدار اليقين، وهو ما لم يقع موت أحد المتعاطيين كما لا يخفى.

(١) تعرض الشهيد الثاني ره لكون المعطاة بعد لزومها بيعا، أو معاوضة مستقلة، و ذكر لكل منهما وجها، فوجه كونها بيعا ان سائر المعاوضات محصورة، و ليست المعطاة منها، و كون المعطاة معاوضة مستقلة في مقابل تلك المعاوضات، لا يساعد عليها دليل، فيتعين دخولها في عنوان البيع، و وجه كونها معاوضة مستقلة، ان المعطاة حين حدوثها لم تكن بيعا، و لا موجب لدخولها في عنوان البيع بعد ذلك.

و قال ره و تظهر ثمرة ذلك في ترتيب آثار البيع بعد لزومها، فعلى الوجه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٨

الأول تترتب عليها تلك الآثار، كخيار الحيوان حيث ان هذا الخيار، حكم الشراء الحيوان، ثم على تقدير ثبوت هذا الخيار، فهل الثالثة من حين المعاطاة، أو من حين لزومها، فيه تردد.

و يرد على الأول ان المعاطاة ليست بيعا حين حدوثها، فكيف يثبت خيار الحيوان من ذلك الحين، و على ثبوته بعد لزومها بان التصرف او التلف لا يكون بيعا اللهم الا ان يتلزم بحدوث خيار الحيوان، من حين التلف، او التصرف باعتبار ان المعاطاة مع التصرف او التلف تكون بيعا تاما، فالمعاطاة جزء السبب الممك، لا تمامه.

و ذكر ره فى آخر كلامه ان الأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان فى المعاطاة لا من حينها و لا من حين لزومها، ك الخيار المجلس، و نظره (ره) ان أدلة خيارى الحيوان و المجلس ظاهرها ثبوتها فى بيع، يكون ذلك البيع مع قطع النظر عن الخيار لازما و المعاطاة ليست كذلك الا على قول المفيد و من تبعه، القائلين بأن المعاطاة كالبيع العقدى لازمة من الأول.

نعم يثبت في المعاطة خيار العيب و الغبن سواء قلنا بأنها عند لزومها بيع أو معاوضة مستقلة، لأن الدليل على ثبوتها قاعدة نفي الضرر الجارية فيها سواء قيل بأنها عند لزومها بيع أم لا، ولذا يثبتان في سائر المعاوضات.

و ذكر المصنف ره ان هذا الكلام من المسالك اي كون المعاطاة بعد لزومها بيعاً أو معاوضة مستقلة، متفرع على القول بالإباحة، و اما بناء على مسلك الملك الجائز، فلا مجال لهذا الكلام فان المحقق الثاني صرخ بأن المعاطاة، بيع غير لازم و يكون الملك الحاصل بها لازماً، بحدوث أحد الأمور المتقدمة، و على هذا المسلك يترتب على المعاطاة من حين حدوثها جميع الأحكام المترتبة على البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٩
و المحكى عن حواشى الشهيد إلخ (١).

ثم انه اختار المصنف ره على مسلك الإباحة، الاحتمال الأول، وهو صيرورتها بعد لزومها بيعاً و ذكر في وجهه ما تقدم سابقاً من عدم لزومها، ليست باعتبار كونها بيعاً خيارياً، بل عدم التزوم فيها كما في الهبة حكمي.

كون المعاطاة يبعا عرفاً غاية الأمر حصول أحد الملزمات المتقدمة، نظير التقادس في بيع الصرف، شرط لحصول الملك و قبل حصول أحدها يكون مال كل منها مباحاً للآخر بإباحة حكمية، وعلى ذلك فترب على المعاطاة، أحکام البيع غير الآثار المترتبة على البيع الحادث صحیحاً.

أقول لازم توجيه الإباحة و اشتراط حصول الملك، ترب جميع آثار البيع بعد حصول الملك حتى الآثار المترتبة على البيع الواقع صحیحاً، فإن المعاطاة بيع صحيح عند حصول الملك، ولا فرق بينهما وبين بيع الصرف عند حصول التقادس و كما يترب تلك الآثار على بيع الصرف بعد حصول الملك به كذلك تترب على المعاطاة بعد لزومها.

و ايضاً ظاهر كلامه (ره) كما ذكرنا ان كون شيء ملزاً للمعاطاة على الإباحة مساوٍ ل تمام البيع به، فترب عليها أحکام البيع من حين حدوث ذلك الملزام، ولكن قد ذكر فيما تقدم (في صورة تلف العينين) كون الإباحة لازمةً بمعنى عدم حدوث ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه و ظاهر ذلك عدم انتقال المالين الى الطرفين بتلفهما فراجع.

(١) يمكن ان يتوجهوا ما ذكر المصنف (ره) من ان المعاطاة على تقدیر القول بحصول الملك بها بيع بلا خلاف، و ان الكلام في كونها بيعاً أو معاوضة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٠

[الثامن: لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة والعامة]

واما ان يشمل هذا و غيره كما هو ظاهر (١).

وربما يجمع بين هذا الكلام إلخ (٢).

مستقلة مبني على مسلك الإباحة ينافي ما حکى عن الشهيد في حواشيه على القواعد حيث ذكر فيها ان المعاطاة معاوضة مستقلة أو جائزة.

و وجه المنافاة انه لو قيل بلزم المعاوضة فلا بد من الالتزام بحصول الملك من الأول مع عدم كونها بيعاً، و كأنه (ره) دفع الوهم بأن كلام الشهيد (ره) مبني على مسلكه في المعاطاة و هي الالتزام بالإباحة، و المعاوضة في كلامه معاوضة في الإباحة، لا الملك و لزوم هذه الإباحة، باعتبار معاوضتها لا يقتضي حدوث الملك.

أقول المعاوضة في الإباحة تلازم حصول الملك بالمعاطاة فإنه لا بد من الالتزام بحصوله عند حدوث أحد الملزمات فان تصرف المباح له في مال صاحبه بما يتوقف على كونه مالكا لا يتم الا بحصول الملك له و إذا قلنا انها لازمة من ابتداء الأمر فلا بد من الالتزام بحصول الملك من الأول و الحاصل فرق بين الإباحة المالكية و الشرعية فإن لزوم الأول من الابتداء لا يلزمه الملك بخلاف الثانية كما لا يخفى.

(١) ووجه الظهور عدم تقييد الفاسد في كلامهم بما إذا كان الفساد من جهة احتلال شروط الصيغة.

(٢) و حاصل الجمع ان عدم جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد و ضمانه يكون في فرض رضا كل منهما بتصرف صاحبه لصيروفته ملكا له بالعقد، و على ذلك فلا يجوز للآخر التصرف، و يكون ضامناً للمال لأن جواز تصرفه اما باعتبار الملك و المفروض عدم حصوله و اما باعتبار رضا الآخر بتصرفه مع عدم كون المال ملكا له و المفروض انتفاء هذا الرضا و اما جواز التصرف و جريان حكم المعاطاة على المقبوض بالعقد الفاسد فيكون في فرضين.
أحددهما ما إذا علما فساد العقد و عدم صيروفه المال ملكا للآخر بالعقد و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠١

.....

مع ذلك كان رضاهما بالملك باقياً إلى أن حصل القبض.

و الثاني - كون كل منهما من الأول راضياً بتصرف الآخر على كل تقدير كان العقد صحيحاً أو فاسداً فيكون تصرف الآخر في فرض صحته بما هو مالك، وفي عدم صحته بما هو مأذون ولكن المصنف (ره) لم يرتضى بهذا الجمع وذكر أنه لا يمكن حمل كلام المحقق والشهيد الثانيين على الفرضين و ذلك فان المفروض في كلامهما حصول إنشاء واحد و تملكك واحد و هو العقد الفاسد و كان تراضي المالكين بذلك العقد و التملك و إذا فرض عدم حصول الملك و عدم تمام العقد، فلا يبقى الاذن و الرضا المتعلق به و لو فرض رضاهما بالملك مع الإغماض عن ذلك العقد بحيث حصل منها إنشاء آخر بالقبض والإقباض، كان خارجاً عن كلامهما فان كلامهما في حصول المعاطاة بنفس ذلك العقد.

و كذا لا - يصح حمل كلامهما على التراضي الجديد، بان لا يحصل منها إنشاء آخر بالقبض والإقباض و لكن يكون منها الرضا بالتصريف حتى مع الإغماض عن العقد الفاسد و الوجه في عدم الصحة أولاً ان التراضي كذلك يكون من العالم بفساد العقد و كلام المحقق والشهيد الثانيين مطلق و ثانياً انه لو كان الرضا بتصرف الآخر من دون قصد الملك و المعاوضة فلا يكون هذه معاطاة بل إباحة مالكية تبقى ما دام العلم بالرضا و لا يكفي فيها عدم العلم بالرجوع و لا يتربى عليه أثر المعاطاة من حصول الملك بتلف احدى العينين أو جواز التصرف إلى إحراز الرجوع و ان كان الرضا بعنوان المعاوضة بين المالكين في الملك فهذا هو الرضا بالملك في العقد السابق و ليس امراً حادثاً و المفروض عدم كونه مؤثراً في حصول الملك بمجرد أنه هو الرضا بالملك المذبور.

أقول - التراضي الجديد بمعنى مجرد رضا بتصرف الآخر في ملكه و ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٢

و هذا ليس بعيداً عن القول بالإباحة (١).

[مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع]

إشارة

قوله مع الإشارة إليه في بعض النصوص (٢).

لا - يكون معاطاة فلا - يجوز به الا - التصرف غير الموقف على الملك لأن التراضي المذبور إباحة مالكية الا - انه يكفي في بقائهما الاستصحاب و ما ذكره (ره) من ان جواز التصرف يبقى ما دام العلم بالرضا و لا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع غير صحيح . و بتعبير آخر قد لا - يحرز تعلق الرضا من الأول بهذا التصرف الذي يريده الآخر ففي مثل ذلك لا مورد للاستصحاب باعتبار كون الرضا بالتصريف انحلالياً و هذا الفرد من التصرف لم يحرز تعلق الرضا به من الأول و قد يعلم انه كان راضياً بهذا التصرف و يحتمل الان حصول البطل له و رجوعه عن رضاه و هذا مورد الاستصحاب .

(١) أقول الإباحة في المعاطاة ليست مالكية بل هي حكمية و يكون قصد المتعاطفين الملك لا الترخيص للآخر في ماله و الملك المنشأ في المعاطاة بناء على الإباحة لا يكون ممضى الا بعد حصول أحد الملزمات المتقدمة و على ذلك فكيف يمكن تتحقق الملك بدون إنشاء قولاً أو فعلًا .

واما مسئلة أخذ الماء و وضع الفلوس في دخل السقاء و أخذ البقل و وضع الفلوس في المكان المعد له فقد ذكرنا فيهما في الأمر الثاني فراجع.

(٢) المراد الروايات المتقدمة في المعاطاة التي ذكر (ره) ان فيها ظهورا و إشعارا إلى اعتبار اللفظ في البيع اللازم كرواية إنما يحل الكلام ويحرم الكلام.

أقول لازم ما ذكر (ره) في هذا الأمر من عدم جريان حكم المعاطاة على المعاملة المنشأة باللفظ غير المعتبر مع ما سيأتي منه (ره) من اعتبار اللفظ في البيع اللازم و عدم كفاية الكتابة مع التمكن على التلفظ ان يحكم بالفساد فيما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٣

لأن الوجوب بمعنى الاشتراط كما فيما نحن فيه مقتضى الأصل (١)

إنشاء البيع بالكتابه مع التمكن على التلفظ بان لا يحرى عليه حكم المعاطاة أيضا و لا أظن إمكان الالتزام ببطلان المعاملات الدارجه بين العقلاء من المترشعة و غيرهم التي يكون إنشائها بالكتابه.

(١) يعني الاشتراط مقتضى استصحاب بقاء الملك بحاله، و عدم حدوث الانتقال و لكن لا يخفى ان هذا الأصل لا تصل النوبة إليه في مقابل إطلاق أدلة المعاملات و عموماتها فان اعتبار اللفظ فيها على تقديره شرط زائد على أصل حصول عناوينها فيكون مع الشك في الاعتبار مقتضى الإطلاق أو العموم عدمه كما مر تفصيل ذلك في بحث المعاطاة و ذكرنا عدم الفرق في صحة هذا التمسك في موارد الشك بين القول بإفاده المعاطاه الملك أو الإباحه فعلى كلا التقديرين يكون القدر المتيقن من التخصص أو التقييد، صورة قدره المتباعين على مباشرة اللفظ و اما مع عدمها فلا تخصيص و لا تقييد.

فما يظهر من المصنف (ره) من ان الأخذ بالعموم أو الإطلاق موقف على القول بإفاده المعاطاه الملك لا يمكن المساعدة عليه. لا يقال ما وجه افتراق المقام عن موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطين حيث ان المقرر هناك جريان البراءه عن كون شيء شرعا أو جزءا أو مانعا و تكون باعتبار كونها معينة لمتعلق الأمر حاكمه على استصحاب الوجوب، و في المقام يكون أصله عدم في ناحية اعتبار اللفظ مثلا في حلية البيع و وجوب الوفاء به معينة لكون الموضوع لهما ذات البيع.

و بالجمله لا فرق في جريان البراءه بين مورد الحكم التكليفي و الوضعي و يكون جريانها في ناحية عدم القيدية معينة لموضوع الحكم الوضعي و مع تعينه لا يبقى مجال لاستصحاب الحكم يعني عدم حدوث الأثر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

فإنه يقال لا تجري البراءه في نفي الشرط أو القيد للموضوع أو المتعلق الا فيما إذا كان الحكم المجنول واحدا و دار الأمر بين تعلقه بذات المطلق أو به مقيد كما في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطين، واما إذا كان الحكم انحاليا كما في المقام فلا- مورد للبراءه عن القيد لأن ثبوت الحكم للأفراد الواجده للقيد، محرز و الشك في ثبوت حكم آخر للفرد الفاقد و مقتضى الأصل عدم جعل ذلك الحكم له كما لا يخفى.

و ذكر السيد الخوئي (طال بقاء) ان عدم الرجوع الى البراءه باعتبار انه ليست الشرطية أو المانعية غير أخذ الشيء الوجودي أو العدمي في متعلق الأمر أو موضوع الحكم و ليس أخذ الشيء الوجودي أو العدمي في نفسه تكليفا لتجري البراءه عنه و ما يكون في موارد الأقل و الأ- أكثر الارتباطين مجرى البراءه هو الوجوب المتعلق بالأكثر و لا يعارض بالوجوب المتعلق بالأقل، حيث ان أصله البراءه لا تعم موردا لا- يكون جريانها فيه امتنانا و جريانها في ناحية الأقل خلاف التوسعة و لا يكون في رفعه امتنان و من الظاهر انه لا تكليف

في المقام بل ثبوت الأثر للمعاطأة الفاقدة للشرط المحتمل غير محز و الأصل عدمه. أقول ليس لنا سبيل الى ان مجرى البراءة لا بد من ان يكون تكليفا بل كل ما يكون قابلا للرفع و الوضع فالبراءة يرفعه وأخذ الشيء في متعلق التكليف فيه كلفة زائدة حيث يترب عليه حكم العقل بلزوم رعايته في المأتبى به فأصاله البراءة تجري في ناحيته ولو مع عدم كونه تكليفا و الصحيح في توجيهه أصاله الفساد في المعاملة ما ذكرنا فتأمل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٥

بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين (١).

و المراد بالصريح كما يظهر (٢)

(١) و تقريره ان الطلاق يعتبر في إنشائه الصيغة الخاصة فلا يكفي فيه مطلق اللفظ فضلا عن غير اللفظ و مع ذلك قد ورد ان إطلاق الآخرين يكون بالإشارة و لا يمكن حمل ذلك على صورة عدم تمكنه على التوكيل فان عدم التمكן عليه فرض نادر لا يمكن حمل الإطلاق عليه، و إذا جاز الإنشاء بالإشارة مع التمكן على التوكيل في الطلاق جاز في غيره قطعا.

أقول لا- يمكن استفاده عدم لزوم التوكيل في مطلق غير التمكן على مباشرة اللفظ من روایة طلاق الآخرين بل غایه الأمر ان يقال بجواز إشارة الآخرين في سائر العقود و الإيقاعات أيضا إلحاقا لها بالطلاق بالفحوى و اما إذا كان عدم التمكן لعدم المعرفة باللغة العربية مثلا- فلا- يمكن القول بجواز طلاق غير العارف بغير الصيغة المخصوصة ليتعدى منه الى سائر العقود و الإيقاعات بل اللازم التوكيل أخذا بما دل على ان الطلاق لا يكون إلا بالصيغة الخاصة.

(٢) و خلاصة ما ذكر ره ان المراد بالصريح التعبير عن المعاملة بلفظ يكون ذلك اللفظ موضوعا لتلك المعاملة لغة و شرعا كما ان المراد بالكتابية اللفظ الموضوع لمعنى يكون ذلك المعنى لازما لتلك المعاملة فيكون دلالته على اللازم بالوضع و على الملزم اي تلك المعاملة بالقرينة كانت تلك القرينة جلية أو خفية و القول باعتبار الصراحة بهذا المعنى في العقود الالزمه و عدم كفاية الكتابية كانت القرينة جلية أو خفية لا يساعد عليه الروايات المتفرقة في أبواب العقود و كلمات الأصحاب الناظرة الى بيان صيغ مطلق البيع أو بعض افراده كبيع السلع و صيغ سائر العقود فان مقتضاهما الاكتفاء في إنشاء بكل لفظ يكون ظاهرا في المعاملة المقصودة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٦

على انهم من الكتابات (١) و لكن هذا الوجه لا يجرى (٢)

سواء كان ظهوره فيها بالوضع أو بالقرينة.

و قد اختار ذلك جماعة من المؤخرین و حکوه عن جماعة أخرى و بما أن ملاحظة كلمات الفقهاء في أبواب العقود تقتضي بعدم اعتبار الصراحة بالمعنى المتقدم و مع ذلك اشتهر عنهم بعدم العبرة في المعاملات بالمجازات فقد جمع المحقق الثاني بين الأمرين بحمل المنع على المجازات البعيدة.

ثم ذكر (ره) ان الأحسن من هذا الجمع حمل المنع على ما إذا لم تكن القرينة الدالة على المقصود أو تعينه لفظا فان مع عدم القرينة اللفظية يخرج المعاملة عن كون إنشائها و الدلالة عليها باللفظ.

(١) اي لا يباع و لا يوهب من الكتابات بالإضافة إلى الوقف فان من لوازن الوقف يعني أحکامه عدم جواز البيع و هبته فيكون ذكرهما و اراده الوقف من الكتابة.

(٢) اي حمل المنع في كلماتهم على ما إذا لم تكن القرينة لفظية لا يمكن في جميع كلمات الأصحاب فإن العالمة ذكر في التذكرة عدم جواز البيع بمثل قوله أدخلته في ملكك بهذا مع ان كل ذلك من تمليك العين بعوض، و الدلالة عليه، تكون باللفظ، فان قوله

جعلته لك، دال على التملיך، و ذكر العوض بقوله بکذا، دال على كون التملיך بعنوان المعاوضة بين المالين، فتم الدال اللفظى على البيع.

أقول- بل الجمع المزبور في نفسه غير صحيح فإن رعاية القرينة الحالية مثلا في الدلالة، لا تخرج الدلالة على المعاملة وإن شائها عن كونها باللفظ، فلا حظ مثلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٧

دعوى ان العقود أسباب توقيفية (١)

من رأى بطلا شجاعا في الحمام و ذكر عند خروجه عنه، أن في الحمام أبدا، فإنه يصح القول بأنه أخبر و ذكر للناس وجود البطل في الحمام و الزائد على هذه الدلالة اللفظية، غير معتبر في إنشاء العقود حيث ان مع القرينة المزبورة، يكون إنشاء الملك و اعتباره بالتلفظ، بخلاف المعاطاة التي تكون فيها اعتبار الملك و إنشائه بالفعل.

نعم لا يكفي ذلك في مثل الطلاق لاعتبار الصيغة الخاصة فيه، لا لكون القرينة حالية، بل لو كانت مقالية أيضا لا تكفي.

والحاصل ان غاية ما يمكن الالتمام به هو اعتبار إنشاء المعاملة، في العقود الالزمة، باللفظ، و كون اللفظ المزبور دالا على تلك المعاملة بوجه معتبر، بحيث يكون له ظهور عرفي، كان بطور الحقيقة أو المجاز، و الكناية، و كانت القرينة حالية، أو مقالية، و ذلك للزوم الأخذ بالإطلاق أو العموم في أدلة العقود في غير مورد اليقين بالشخص و التقييد، و هو ما إذا خلت المعاملة عن اللفظ رأسا لأن كان إنشائها بالفعل أو نحوه.

(١) و ملخص ما ذكر أنه لا- ينبغي الريب في عدم جعل الشارع سببا خاصا لكل معاملة يراد بها النقل و الانتقال، كالبيع و الإجارة، ليكون الحكم بكون شيء سببا لهما محتاجا إلى ورود خطاب الشرع عليه.

نعم لا بد من رعاية تعبير الشارع عن المعاملة بلفظ خاص أو ألفاظ مخصوصة، بأن ينشأ تلك المعاملة، بذلك اللفظ، أو بتلك الألفاظ أو ما يراد بها لغة أو عرفا فان تعبير الشارع عنها بتلك الألفاظ مقتضاه ترتيب الآثار على المدلول المنشأ بها، و إذا كان الإنشاء، بغير تلك الألفاظ و غير مرادتها و قصد المعنى الآخر، كلفظ الهبة بأن يكون قصد المرية منها في قوله للرجل وهبتك نفسى معنى التسلیط مجانا، فيحکم بالفساد، باعتبار أنه لم يتحقق إنشاء النکاح الذي رتب الشرع عليه الآثار، و ان لم يقصد باللفظ الآخر إلا العنوان المقصد في الألفاظ الواردة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٨

شراء يشيره ملكه بالبيع (١).

و عنه ايضا كل من ترك (٢).

في خطاب الشرع، ففساده باعتبار دخول الفرض في الكناية التي لا اعتبار بها لخروجها عن الدلالة اللفظية.
أقول يلحق بدعوى ان العقود المؤثرة في النقل و الانتقال أسباب شرعية توقيفية، الالتمام برعاياه التعبير عنها بالألفاظ الواردة في خطاب الشرع أو بمراد فاتها من سائر اللغات و ذلك فان اللازم ان يكون الكلام المستعمل دالا على العنوان المترتب عليه الآخر سواء كانت دلالته عليه بنحو تعدد الدال و المدلول أو المجاز أو الكناية و إذا قالت المرأة للرجل وهبتك نفسى و جعلتها منك متلة الحواء من آدم كفى و لا يحتاج إلى الإتيان بما هو موضوع لعنوان النکاح لغة أو عرفا أو بما ورد التعبير في خطاب الشرع.

و ثانيا ان قول المرأة كما ذكر مع قصدها الزوجية يكون من الكناية التي لا تكون خارجة عن الدلالة اللفظية و هو من قبيل التعبير عن الإجارة بيع المنفعة أو بيع سكنى الدار كما في بعض الروايات و المساواة في الدلالة بين الإجارة و بين البيع المضاف إلى المنفعة في

الصراحة و عدمها لا تكون دائرة مدار ورود اللفظ و التعبير في كلام الشارع و عدم ورودهما كما لا يخفي.

- (١) بالتحفيف يعني اشتراه و قوله باعه يعني ملكه بالتشديد و مثل الشراء الاشتراء في كونه ايضاً بمعنى ملكه بالبيع و باعه و قوله فهما يعني الشراء و الاشتراء ضدان يستعمل كل منهما في فعل البائع و المشتري و مقتضى ذلك ان يكوننا من الالفاظ المشتركة لفظاً.
- (٢) و ظاهر الحكایة كون لفظ الاشتراء مشتركاً معنويًا بين فعل البائع و المشتري أقول - يحتمل ان يكون لفظ الشراء ايضاً كذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٩

و ما قيل من ان التمليك يستعمل في الهبة (١) إذ إرادة خصوص لفظ شريت من هذا بعيد جداً (٢).

[فرع لو أوقع العقد بألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول]

فرع لو أوقع العقد (٣).

(١) ولعل القائل أراد ان لفظ التمليك معناه الحقيقي هي الهبة فيكون استعماله في البيع من إنشائه بالمجاز أو بما لا ظهر له في البيع و الجواب ان التمليك مشترك معنى بين البيع وغيره فان كان في البين ذكر العوض للمال الذي تعلق به التمليك بحيث كانت المعاوضة بين المالين فهو بيع لا غير و ان لم يذكر العوض للمال المذبور فيكون ظاهراً في الهبة و في تمليك المال مجاناً سواء كان لنفس التمليك عوض كما في الهبة المعاوضة أو لا و لو قال ملكت هذا بكذا و أراد به الهبة المشروطة أو المصالحة كانت صحتها مبنية على جواز إنشاء العقد بالمجازات حيث ان تمليك العين بالعوض هو البيع لا غير بخلاف ما إذا قال ملكت هذا على ان تملكتى كذا فإنه هبة معاوضة بلا خلاف حيث ان التمليك الآخر في الهبة المعاوضة عوض عن التمليك الأول.

(٢) لأنه لو كان المراد خصوص لفظ شريت لكان الأنسب ان يقال إيجاب البيع بعت و ملكت و شريت.

(٣) ظاهره انه يثبت البيع و لكن لا يتربّط على كل منهما اثر خصوص عنوان البائع و عنوان المشتري و لكن ليس في المقام اثر خاص لكل منهما حتى يكون مورد نزاعهما من موارد التحالف.

نعم قد يكون للشراء اثر خاص كما إذا وقع البيع بين الثوب و الحيوان و ادعى من انتقل اليه الحيوان انه كان مشترياً له بالثوب لإنشاء صاحبه إيجاب بيعه بالثوب و ادعى من انتقل اليه الثوب انه اشتري الثوب بالحيوان بإنشاء صاحب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٠

[بعض ما يعتبر في لفظ الصيغة]

[اعتبار العربية في العقد]

اعتبار العربية في العقد للتأسی (١).

و كذا اللحن في الاعراب (٢).

الثوب إيجاب البيع، فليس في البين خيار حيوان و على ذلك فيدخل الفرض في مورد الدعوى و الإنكار حيث ان قول من انتقل اليه الثوب مطابق لأصله اللزوم و قول صاحبه مخالف له.

(١) لا يخفي ان البيع و غيره من المعاملات التي وقعت مورد الإمضاء و سائر الأحكام أمور اعتبارية يعرفها أبناء الملل و سائر الأقوام و ليست أموراً توقيفية ليقع فعل النبي أو الأئمة عليهم السلام مورد التأسی و اختيارهم العربية في انشائاتهم باعتبار ان المعاملات كانت

من مراداتهم التي كان تفهيمها و تفهمها في عرفهم بالعربيه وبالجملة مقتضى إطلاقات المعاملات و عموماتها عدم اعتبار شيء من العربية و الماضوية أو تقديم القبول و غير ذلك مما لا دخل له عند العقلاء في صدق العقد و عنوان المعاملة من البيع و الإجارة و النكاح و غير ذلك و اما ما قيل من عدم صحة البيع بغير الماضي من العربي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطرق اولى فلا يخفى ما فيه لأن إنشاء البيع و غيره بغير الماضي صحيح و صحته بغيره ايضاً مقتضى الإطلاق و العموم و ثانياً ما الوجه في كون العربي غير الماضي أولى من غير العربي و مثل ذلك دعوى عدم صدق العقد على غير العربي مع التمكّن على العربي.

(٢) إذا كان اللفظ ظاهراً في المعاملة المقصودة في عرف المتكلم سواء كان مع اللحن في الاعراب أو المادة أم لا بحيث يصدق معه في عرفه انه باع أو تزوج أو غير ذلك كفى في شمول الإطلاق أو العموم وعلى ذلك فما هو المتعارف عند أهل القرى و البوادي من تبديل حرف الى آخر في مقام التلفظ فيقولون بدل زوجتك جوز تك كفى في إنشاء المعاملة و لا يكون اللحن في الإيجاب أو القبول مع صدق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١١

[تقديم الإيجاب على القبول]

قوله ره مثل خبر ابان بن تغلب (١) و التحقيق ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت (٢)

عنوان المعاملة مانعاً عن صحتها.

نعم فيما إذا اعتبرت صيغة خاصة كالطلاق فاللحن في المادة يوجب بطلانه باعتبار عدم حصول تلك الصيغة مع اللحن.

(١) وفي سنته إبراهيم بن فضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا و كذا يوماً و تسمى الأجر فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها «١» ولكن ذكرنا في باب النكاح جواز إيجاب النكاح من كل من الرجل والمرأة فإن كلاً منهما يخرج به عن الفرد الى الزوج و عليه فقول

الرجل للمرأة بما ذكر إنشاء للزواج و إظهار المرأة رضاها قبول من غير أن يكون من قبيل تقديم القبول على الإيجاب.

نعم رواية سهل الساعدي من قبيل الاستيğاب والإيجاب ولكن في جعل الاستيğاب قبولاً في القضية المذبورة كلام يأتي الإشارة اليه. و الحاصل قد يكون المعاملة بنحو لا يمتاز فيها فعل أحد المتعاملين عن الآخر كما في المصالحة حيث أنها التسالم الإنساني على أمر من المتصالحين وفي مثل ذلك يصح لكل منهما إنشاء المعاملة و إيجابها أولاً و قد يكون فعل أحدهما ممتازاً عن الآخر كما في الإجارة حيث أن فعل الموجر تمليك المنفعة بالعوض وهذا لا يصح إنشائه من المستأجر إلا وكالة أو فضولاً و النكاح من قبيل الأول و البيع من قبيل الثاني و عليه فقول الرجل للمرأة أتزوجك إنشاء نكاح لا قبول مقدم.

(٢) تعرض (ره) في مقام تقديم قبول البيع على إيجابه أولاً

(١) وسائل باب (١٨) من أبواب النكاح المتعة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٢

.....

و لتقديم قبولسائر العقود على إيجاباتها ثانياً و ملخص ما ذكر ره في تقديم القبول انه لا يجوز تقديمها على إيجابه فيما إذا كان بلفظ قبلت أو رضيت أو بنحو الأمر والاستيğاب ولكن لا بأس بالتقديم فيما إذا كان بلفظ ملكت بالتحفيف أو اشتريت أو اتبعت و نحوها

و الوجه في ذلك انه يعتبر اشتغال قبول البيع على أمرین أحدهما الرضا بإيجاب البائع و الثاني تملیک المشتری ماله من البائع عوضا عن المبيع بمعنى إنشاء ملكیته مال البائع لنفسه جاعلا ماله عوضا عن المبيع.

وان شئت قلت يكون إدخال المشتری مال البائع في ملکه أولا كما هو مدلول اشتريت و إخراج ماله عوضا ثانيا كما هو مدلول قوله بکذا و هذا عکس إنشاء البائع فإنه يكون إخراج ماله أولا كما هو مدلول قوله بعت و إدخال مال المشتری عوضا ثانيا كما هو مدلول قوله بکذا ثم ان القبول بلطف قبلت أو رضيت مع تأخيره عن الإيجاب يدل على الرضا بالإيجاب وعلى الإنشاء المزبور ولو بالالتزام و اما مع تقديمها على الإيجاب فلا دلالة له الا على الرضا بما يفعله البائع في المستقبل و اما الإنشاء فعلا لأن ينشأ المشتری ملكیة مال البائع لنفسه فعلا جاعلا ماله عوضا عنه فلا دلالة له على ذلك حتى بالالتزام.

نعم إذا كان القبول بلطف اشتريت و اتبعت و ملکت و نحوها فمع تقديمها ايضا يتحقق کلا الأمرین فإن القبول مع الألفاظ المزبورة ظاهر في الرضا بالإيجاب و في ان القابل قد أنشأ ملكیة مال صاحبه لنفسه فعلا جاعلا ماله عوضا عنه و الحاصل يكون مدلول مثل لفظ اشتريت حتى مع تقديمها على الإيجاب قبولا و ليس المراد ان اشتريت متضمن لمعنى المطاوعة التي هي ملاک تحقق القبول حقيقة و المراد بالمطاوعة ان ينشأ الإنسان التزامه بما حصل من إيجاب الغير المعتبر عن ذلك بقبول

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٣

.....

الأثر و اشتريت او نحوه من الألفاظ لا يتضمن هذه المطاوعة إلا مع تأخيره عن الإيجاب و لذا يقال الأصل في القبول لفظ قبلت و غيره بدل بل المراد انه لا دليل على اعتبار المطاوعة في تتحقق قبول البيع فان المعتبر في صدق الشراء إنشاء الملكية على ما تقدم مع إظهار الرضا بالإيجاب فتكون النتيجة جواز تقديم القبول بمثل اشتريت.

ومما ذكر ظهر عدم جواز تقديم القبول بالاستيğاب والأمر بل لا بد من قبول البيع بعد تتحقق الإيجاب حيث ان الأمر و الاستيğاب يدلان على الرضا بيع البائع و اما إنشاء الملكية فهو خارج عن مدلولها والاستدلال على جواز قبول البيع بهما بفحوى ما ورد في النكاح من روایة السهل الساعدي و خبر ابان بن تغلب ضعيف لان جواز التقديم في الأصل يعني النكاح غير ثابت حيث ان روایة سهل لا دلالة لها على اكتفاء السهل في قبول النكاح باستيğابه السابق بل من المحتمل انه قد قبل الإيجاب بعد قول رسول الله (ص) زوجتكها بما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

ويؤيد هذا الاحتمال وقوع الفصل الطويل بين الاستيğاب والإيجاب بما جرى بينه وبين رسول الله (ص) من أخذ ورد و خبر ابان قاصر الدلالة على جواز التقديم من حيث دلالته على جواز إيجاب النكاح بقول المرأة نعم مع ان المعروف بينهم من الألفاظ النكاح أنكحت و زوجت و متعت.

ثم على تقدير ثبوت الجواز في الأصل يعني النكاح يكون التعدي إلى البيع بالأولوية ممتوعا فإنه يمكن ان يكون تجويز قبول النكاح بالاستيğاب للتوصية فإن الإيجاب فيه يكون من المرأة و ربما حيائها يمنعها عن البدء بالإيجاب أو لا فشرع فيه تقديم القبول بالأمر و الاستيğاب و لذا بعض العامة مع تجويزهم ذلك في النكاح منعوه في البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٤

فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة إلى إفاده نقل المال (١) ثم ان ما ذكرنا جار في كل قبول (٢)

(١) يعني لفظ رضيت مع التقديم لا- يدل على إنشاء الملكية بل يدل على المطاوعة أي الرضا بما يفعله البائع و لفظ اشتريت مع التقديم يدل على إنشاء الملكية دون المطاوعة.

أقول: دلالة لفظ اشتريت على المطاوعة بمعنى الرضا بفعل البائع متحققة التزاماً حتى في صورة تقديمها وإنما لا يكون فيه المطاوعة بمعنى إنشاء الالتزام بقبول الأثر و هذه المطاوعة لا تكون في لفظ رضيت أيضاً مع تقديمها ولذا قيل إن القبول حقيقة لا يمكن ان يتقدم على الإيجاب ويأتي منه (ره) عدم جواز تقديم قبول الرهن على إيجابه لاعتبار المطاوعة في قبوله.

(٢) وهذا تعرض لجواز تقديم القبول على الإيجاب فيسائر العقود و حاصله انه لو كان القبول المعتبر في العقد مثل قبول البيع في اعتبار دلالته على الرضا بالإيجاب و تضمنه لإنشاء مغایر لإنشاء الموجب كما في قبول الإجارة بلفظ تملكت المنفعة لجاز فيه التقديم و لو قال المستأجر ملكت أو تملكت المنفعة الفلاحية بالأجرة الكذائية و قال الموجر بعد ذلك ملكتها بها و نحو ذلك كفى، و يجوز ايضاً تقديمها على الإيجاب في كل عقد لا يعتبر في قوله الا الرضا بالإيجاب كما في قبول الرهن و القرض و الهبة و الوكالة و العارية و نحوها الا ان الظاهر عدم كفاية القبول في الرهن و القرض و الهبة كذلك بل يعتبر في قبولها المطاوعة بمعنى إنشاء الالتزام بالأثر حتى يصدق معه عنوان الارتكان أو الاقتراض أو الاتهاب و قد تقدم آنفاً ان تتحقق المطاوعة يكون بتأخر القبول فقط.

والحاصل لا يجوز تقديم القبول فيها كما لا يجوز تقديمها في العقد الذي لا يختلف فيه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٥

.....

إنشاء الموجب و القابل كالمصالحة التي تتضمن المعاوضة بين المالين، فإنه يمكن إنشاء هذه المصالحة من كل منها بقوله صالح مالي بمالك و حيث ان المصالحة من العقود و لا تكون بإيجابين بل بالإيجاب و القبول فلا بد من صدور القبول من أحدهما و بما ان قبلت او رضيت مع تقدمها على الإيجاب لا يدلان الا على الرضا بالإيجاب دون إنشاء المعاوضة فلا بد من تأخيرهما عن الإيجاب ليتم دلالتهما على الأمرين معاً و هذه بخلاف المصالحة على ملك المال مجاناً أو على الإبراء فإن الإيجاب فيها يكون من مالك المال و المبرء بالكسر.

فقد تحصل من جميع ما ذكر جواز تقديم القبول على الإيجاب في موردين أحدهما- ما يكون القبول فيه حتى مع تقديمها دالاً على الرضا بالإيجاب و على إنشاء المغایر لإنشاء الموجب الثاني- ما لا- يعتبر في قوله إلا الدلالة على الرضا بالإيجاب و انه لا يجوز تقديمها فيما إذا لم يكن إنشاء القابل مغایراً لإنشاء الموجب كالمصالحة في المالين كما لا يجوز في عقد يكون المعتبر فيه حصول المطاوعة في قوله بمعنى إنشاء الالتزام بأثر الإيجاب كما في الرهن و الهبة و القرض.

هذا ملخص كلامه (ره) في المقام و فيه موارد للنظر منها ما ذكره من اعتبار المطاوعة بمعنى الانفعال و إنشاء الالتزام بالأثر في قبول القرض و الهبة و الرهن فاني لا- أظنه ره أو غيره بالالتزام بعدم كفاية قبول القابل إذا قال للواهب تملكت مالك مجاناً و قال الواهب بعد ذلك وهبتك إيه أو ملكتك إيه و كذا الحال في القرض بان قال المقترض تملكت منك مائة دينار مع الضمان و قال المقرض خذها أو قال المرتهن أخذت مالك الفلاحى رهنا على دينك و قال الراهن أرهنت و منها ما ذكره (ره) من ان قبلت و رضيت لا دلالة لهمما على إنشاء مع تقديمهمما على الإيجاب و الوجه في النظر انه لو قال المشتري قبلت هذا الثوب بدينارين مثلاً و قال البائع بعد ذلك قد بعثه بهما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٦

و منه الفورية في استتابة المرتد (١) و منه السكوت في أشياء الأذان (٢) و منه تحريم المؤمنين في الجمعة (٣) و منه الموالاة في التعريف (٤)

فقد تم البيع لأن لكل من قبلت و رضيت حتى مع تقديمها على الإيجاب دلالة على إنشاء المعتبر في القبول مع ذكر المالين بنحو ما

ذكروا ثالثا لا يبعد ان لا يعتبر في تحقق عنوان المعاملات إلا إنشاء الرضا بها قبل الإيجاب أو بعده.
والحاصل ان المعتبر في حصول عنوان العقد هو إنشاء الرضا بالإيجاب:
والمحصل من جميع ما ذكرنا ان المتبع في المعاملات هو الإطلاق أو العموم في أدلة إمضائهما من غير فرق بين تقدم قبولها على إيجابها أو تأخره عنه و دعوى الانصراف الى الثاني يدفعها تبع المعاملات العرفية و انه لا دخل في صدق عنوانينها كيفية إنشائهما من جهة تقديم الإيجاب أو تأخره.

(١) أى من اعتبار الاتصال وجوب الفورية في توبة المرتد حيث يجب عليه المبادرة إليه بعد طلب التوبة منها وقيل عليه الإجابة إلى ثلاثة أيام.

(٢) أى من اعتبار الاتصال السكوت الحاصل في أثناء الأذان فاللازم أن يكون قليلاً فان كان كثيراً أبطله.

(٣) يعني من اعتبار الاتصال لزوم دخول المأمورين في صلاة الجمعة قبل ركوع الإمام.

(٤) يعني من اعتبار الاتصال لزوم المowala في تعريف اللقطة بأن تعرف على نحو لا ينسى في كل مرة أنه تكرار للتعریف السابق.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٧

و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم (١) سائر الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً (٢) و غایة ما يمكن في توجيهه (٣)

(١) أقل لا فرق بين عنوان العقد و عناني البيع و التجارة و غيرهما فان المعاملات مركبات اعتبارية لها صور اتصالية عند العقلاء فان لم يصدق عنوان العقد مع الفصل الطويل لا يصدق عنوان البيع ايضاً.

هذا أولاً- و ثانياً ان المowala بالمعنى المزبور لا- اعتبار بها حتى في صدق عنوان العقد بل لو كان الإيجاب السابق بحيث له بقاء في الاعتبار يتم مع قبوله عنوان العقد و يظهر ذلك بملاحظة المعاملات الجارية بين العقلاء من الأقوام و الملل بالكتابه و المخاربة أو حتى بإيصال المال فإن إيصال المال بقصد تملكه بالعوض إلى الآخر في بلد آخر إيجاب و ليس الإيجاب هو الإيصال إلى زمان الوصول كما ذكر النائي (ره) و ادعى ان الإيجاب هو أمر واحد مستمر إلى حين القبض الذي يعتبر قبولاً و ذلك فإن الإيصال بحدوده بقصد التملك بالعوض إيجاب و قبض الآخر قبول و يشهد لذلك مراجعة بناء العقلاء نعم رد الإيجاب و إلغائه يجعله في اعتبار العقلاء بحيث لا يلتهم مع القبول بعد ذلك.

(٢) كما إذا كان به تمام اللفظ كالأعراب و مدخول الاعراب و مدخول الحروف و نحوها و الارتباط بالكلام معنى كونه من متممات المعنى كالظرف في الكلام أو سائر العقود.

(٣) ظاهر الروايات هو استتابة المرتد إلى ثلاثة أيام فإن تاب إلى تمامها فهو و لا يقتل و الحاصل ان التوبة و ان تكون واجبة بعد الاستتابة الا انه لا باعتبار المowala بينها و بين التوبة بل باعتبار ان الإسلام في كل زمان مطلوب حتى حال الاستتابة و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٨

و لعل هذا موهن آخر (١)

قبلها كما لا يخفى، و كذلك يجب على المأمورين في صلاة الجمعة التكبيرية قبل ركوع الإمام لا لاعتبار المowala بينها و بين تكبير الإمام بل باعتبار انه لا يكون إدراك الصلاة إلا بذلك و لذا لو كبر الإمام و المأمورين دفعه واحدة كفى.

(١) الموهن الأول ما تقدم آنفاً من انه لا دلالة فيها على اقتصار الرجل في قبولة النكاح باستدعائه و وجه عدم الدلالة عدم ورودها في مقام بيان كيفية عقد النكاح بل حكاية قضية شخصية لبيان جواز جعل تعليم القرآن مهراً.
و الموهن الثاني لزوم الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول.

ولكن لا يخفى ما فيه فان قبول الإيجاب ليس استدعائه الأول ليقال بخل الفصل الطويل بينه وبين إيجاب النكاح بل انه قد كرر استدعاه بعد نداء رسول الله (ص) ثانيا و ثالثا وقد سئله رسول الله (ص) في الثالثة عن عرفاته القراءة في الفحص عما عنده مما يمكن جعله مهرا فأجاب الرجل بنعم الذي يمكن جعله في أمثال المقام قبولا من غير تخل في بين الإيجاب والقبول بالأجنبي أو غيره وعلى تقدير كون القبول هو استدعائه الأخير فلا فصل بين الإيجاب والقبول بالأجنبي الطويل فلا حظ الحديث «١».

و ذكر النائيني (ره) وجها آخر لاعتبار الموالاة بين إيجاب العقد و قبولي و هو ان العقد في حقيقته خلع و ليس و ان الموجب كأنه يخلع ثوب سلطانه على المال مثلا و يلبسه القابل و مع تحقق الفصل يتحقق الخلع دون اللبس: وفيه ان العقد ليس بذلك و الشاهد ملاحظة العقود حتى التمليكيه كبيع الكل بالذمة فضلا عن مثل عقد النكاح أو المضاربة و الوكالة و نحوها و ثانيا على تقدير كون العقد في حقيقته ما ذكر فيكتفى في تتحقق اللبس بقاء الخلع و عدم إلغائه و مع حصول اللبس

(١) الوسائل الجزء (١٥) الباب (٣) من المهور
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٩

[التنجيز في العقد]

بان لا يكون معلقا على شيء بأداة الشرط (١)

في أي زمان يتحقق المجموع.
والحاصل يعتبر في حصول القبول بقاء الإيجاب و عدم الغاية في اعتبار العقلاء إلى حصول القبول و عليه فإذا شك في بقائه و عدمه في اعتبارهم يحكم بالبطلان لأن التمسك فيه بعموم الوفاء بالعقد بل بإطلاق حل البيع و نحوه كما ذكر يكون من التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة في المصدق.

(١) المراد بالتعليق أن يكون مفاد العقد مساويا للقضية الشرطية التي يجعل فيها المنشأ جزاء و المعلم عليه لذلك المنشأ شرعا سواء كان في بين تصريح بذلك القضية الشرطية كقوله إذا كان يوم الجمعة فأنت وكيلي في بيع داري أم لا كقوله أنت وكيلي يوم الجمعة في بيع داري فإن يوم الجمعة بحسب الظهور العرفي قيد لنفس الوكالة المنشأة وبذلك يفترق عن قوله أنت وكيلي ولا بعدها يوم الجمعة فإن يوم الجمعة في هذا بحسب الظهور قيد لمتعلق الوكالة يعني بيع الدار لا لنفس الوكالة فيكون الفرق بينه وبين سابقه كالفرق بين الواجب المشروط و المعلم فالقيد في الأول نظير ما في الواجب المشروط قيد لمضمون الجزاء يعني الحكم و في الثاني قيد للمتعلق.

ولايختفي أن الشرط في المعاملات المحكوم بجوازه ليس بمعنى تعليق العقد عليه بل هو إلزام و التزام آخر زائد على أصل العقد فلا يكون مثل قوله بعث هذا بكتابه على تخيط لى هذا الثواب بمعنى تعليق البيع المزبور على الخياطة بل شرطها التزام الطرف بخياطته زائدا على أصل البيع و توضيحه موكل إلى باب الشروط.

و كيف كان فقد يظهر من العلامة و الشهيد قدس سرهما أن الوجه في اشتراط التنجيز في العقود و كون التعليق فيها مبطلا هو اعتبار الجزم فيها و معناه مقابل التردد بان يكون العاقد. عالما بحصول المنشأ في نظره و إذا قال ان جاء ولدي من سفره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٠
ان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل (١) هذا تعليق على واقع إلخ (٢)

هذا اليوم فقد بعثك هذا المال بكذا فلو سئل القائل المزبور عن حصول الملكية للطرف في نظره وبحسب إنشاءه فيجيب بلا أدري وهذا التردد مانع عن صحة العقد.

ولا يخفى انه لو كان وجه الاعتراض ما ذكر فلازمه عدم البأس بالتعليق فيما إذا كان المعلم عليه وصفا إلى ما يكون حصوله ولو في المستقبل محرازاً إذا مع الإحراز لا يكون للعقد ترديد واعتذار الشهيد به بأن العبرة في فساد العقد بجنس الشرط حيث ان جنس الشرط في معرض عدم الحصول ولا عبرة بعض أنواعه كما ترى.

(١) يعني لازم ما ذكر من اعتبار الجزم وعدم جواز التعليق ان لا يصح قول البائع للمشتري ان كان المتعاقب على فقد بعث بكذا كما إذا اشتري المشتري المزبور المتعاقب من قبل بشمن بذمته وادعى على الآخر انه اشتراه له وكالة فالمتاع له والثمن على عهده أنه فأنكر الآخر الوكالة وقال للوكيل المزبور ان كان المتعاقب على فقد بعثك بمثل الثمن المزبور حيث ذكر جماعة ان بيع الموكيل المزبور بهذا النحو طريق الاحتياط ليكون المال ملكاً واقعياً للوكيل المزبور، فيثبت الثمن بذمته وكذا فيما إذا زوجه شخص امرأة بدعوى الوكالة منه فأنكر الزوج الوكالة أو ادعت المرأة أنها زوجة له فأنكر الزوج فان طريق الاحتياط في أمثال المقام على ما ذكروا هو الطلاق بقوله ان كان زوجتي فهي طالق.

و على ما ذكر من اعتبار الجزم لا يصح هذا الاحتياط.

(٢) وبعبارة أخرى التعليق انما يكون مانعاً فيما إذا أمكن إطلاق العقد و تنفيذه واما إذا كان بحيث لا يمكن جعله منجزاً مع دخالة المعلم عليه في ذلك و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢١

و تفصيل الكلام ان المعلم عليه (١)

عدم تماميته بدونه فلا بأس بالتعليق عليه.

لا يقال على ذلك في الصحيح ان ملكت المال الفلانى فقد بعثه منك بكذا أو ان تزوجت بالمرأة الفلانية فهي طالق.
فإنه يقال هذا غير صحيح لعدم الاضطرار إلى إنشاء البيع قبل تملك المال أو الطلاق قبل التزويج هنا مع النص الوارد في عدم الطلاق قبل الزواج و عدم البيع الا بعد الملك و هكذا.

(١) ذكر (ره) للتعليق صوراً ثمانية فإن المعلم عليه اما ان يكون امراً حالياً او استقباليـاً و كل منهما اما محرزاً حصوله او محتملاً و كل من هذه الأربعـة اما ان يتوقف صحة العقد و تماميته على حصوله او لا و يستفاد من كلامـه (ره) الحكم بالصحة.

في خمس صور منها و البطلان في ثلث فإنه ان كان المعلم عليه امراً حالياً محرزاً حصوله فلاـ. بـأـس بالتعليق عليه سواء كانت صحة العقد موقوفـة على حصولـه أم لا بل لا تعـليـقـ حـقـيقـةـ معـ إـحـراـزـ حـصـولـ المـعـلـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ إـلـنـشـاءـ وـ إـذـاـ كـانـ المـعـلـمـ عـلـيـهـ اـمـراـ استـقـبـالـيـاـ مـحـرـزاـ حـصـولـهـ فـاـنـ كـانـ حـصـولـهـ اـسـتـقـبـالـيـ دـخـيـلـاـ فـيـ صـحـةـ عـقـدـ وـ تـامـاـتـهـ كـفـيـ كـبـصـ الشـمـ فـيـ المـعـلـمـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ الشـهـيـدـ وـ يـأـتـيـ فـيـ فـحـوىـ كـلـامـ الشـيـخـ مـنـ الـمـبـسوـطـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـنـ كـانـ لـىـ فـقـدـ بـعـثـهـ.

وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ اـسـتـقـبـالـيـ المـحـرـزاـ حـصـولـهـ دـخـيـلـاـ فـيـ صـحـةـ عـقـدـ وـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـوـصـفـ فـالـعـلـيـقـ عـلـيـهـ مـبـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ وـ اـنـ كـانـ المـعـلـمـ عـلـيـهـ مـشـكـوـكـ حـصـولـهـ وـ لـمـ تـكـنـ صـحـةـ عـقـدـ مـوـقـوـفـةـ عـلـيـهـ فـالـعـلـيـقـ عـلـيـهـ مـبـطـلـ سـوـاءـ كـانـ اـمـراـ حالـيـاـ اوـ اـسـتـقـبـالـيـاـ بـلـ هـذـاـ هـوـ المـتـيـقـنـ مـنـ صـورـ الـعـلـيـقـ الـمـبـطـلـ وـ اـنـ كـانـ مـشـكـوـكـ حـصـولـهـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ صـحـةـ عـقـدـ اـمـراـ حالـيـاـ اوـ اـسـتـقـبـالـيـاـ فـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ (ره)ـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـنـ كـانـ لـىـ فـقـدـ بـعـثـهـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـهـ فـهـذـهـ هـىـ الصـورـ الثـمـانـيـةـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٢

وـ التـقـدـيرـ اـنـ مـاتـ مـوـرـثـيـ (١)ـ لـأـنـ اـنـمـاـ يـصـحـ بـيـعـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ مـنـ المـوـكـلـ (٢)ـ وـ هـذـاـ لـوـجـهـ وـ اـنـ لـمـ يـنـهـضـ لـدـفـعـ مـحـذـورـ الـعـلـيـقـ (٣)ـ

(١) ليس المراد ان مات مورثي مستقبلا ليكون من قبيل ان تملكت المال الفلانى فقد بعه منك بكذا أولوا زوجت فلانة فهو طالق بل المراد ان كان مورثي ميتا بالفعل فقد بعث المال وهذا من التعليق الذى ذكر الشهيد (ره) عدم البأس به باعتبار توقيف صحة العقد عليه و سيأتى جوازه فى كلام الشيخ (ره) أيضا فى مسألة ان كان لى فقد بعه، ولا يخفى ان هذا التعليق انما يتصور فيما إذا لم يقع البيع من الوارث بعنوان الفضولى أو نظير بيع الغاصب حيث يرى نفسه فى بنائه مالكا والا لم يكن فى البيع تعليق معنى كما انه لا تعليق فيه لفظا.

(٢) فرض المسألة ما إذا اشتري جارية بمال على الذمة و ادعى على آخر انه كان وكيلا عنه فى شرائها فالجارية له و الثمن على عهده فأنكر الآخر الوكالة و قال لمدعها ان كانت الجارية لى فقد بعثها منك بمثل الثمن المذبور فهذا التعليق لا بأس به لأنه انما يصح بيع ذلك الآخر تلك الجارية من الوكيل على تقدير كونه مالكا لها بان كان قد اذن للوكيل المذبور فى الشراء له و هو فرض صحة دعوى الوكالة.

(٣) و بتعبير آخر مدلول عقد البيع مثلا جعل ملكية البيع للمشتري يإزاء الثمن و هذا المدلول كما لا يكون معلقا على تسليم الثمن أو المثلث كذلك لا- يكون معلقا على كون البائع مالكا بل حكم الشارع بالملكية و إمضائه المذبور معلم على ذلك و هذا الإمساء و الحكم بالملكية أمر خارج عن فعل العاقد و مترب عليه ترتيب الحكم على موضوعه فيكون النتيجة أن مدلول العقد لا يكون فيه تعليق واقعا و ما فيه التعليق ليس من كلام المتكلم أصلا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٣

و العمدة فى المسألة هو الإجماع (١) و ربما يتوجه فى اعتبار التجيز (٢) و ما قيل من ان ظاهر (٣)

(١) إحراز كون الإجماع تعبديا لا مدركيًا مشكل جدا فان مع ذكر الوجوه المذكورة فى عدم جواز التعليق و عدم تماميتها عندنا لا يمكن الاطمئنان بان المدرك لا تتفاهم كان امرا آخر لم يصل إلينا و لو وصل لكان تاما عندنا ايضا و لكن يمكن دعوى انصراف أدلة المعاملات عن التعليق فى الصور الثالث المتقدمة فالحكم فيها بالبطلان لقصور دليل الإمساء لامانع خارجي و لذا لا يصح البيع بتسلیک الشيء للأخر مستقبلا حتى فيما كان الجعل بنحو الواجب المعلم حيث ان تسلیک العين موقفا غير معهود عند العقلاء بخلاف تسلیک المنفعة كما لا يخفى مع انه لا يبعد ان يكون تعليق البيع على مثل مجىء الولد حالا أو استقبلا موجبا لكون البيع غرريا و لكن هذا لا يجري في جميع العقود فضلا عن الإيقاعات.

(٢) ربما يستدل على بطلان التعليق فى العقود بما اشتهر بان الإنشاء غير قابل للتعليق و أجاب المصنف (ره) بما حاصله انه ان أزيد بالإنشاء نفس الاعتبار و الجعل الذى يكون مدلول الهيئة فى قول البائع بعث أو ملكت المال بكذا فإنه و ان لا يتصور التعليق فيه بان لا يكون للقول المذبور مدلول الأعلى تقدير حصول المعلم عليه و لكن لا كلام فى المقام فى التعليق المذبور بل الكلام فى تعليق المعتبر و المنشأ أى الملكية فى المثال بان يكون المجعل الملكية على تقدير و هذا واقع عند العرف و العقلاء فيقع البحث فى وجه عدم جوازه و كونه موجبا لبطلان العقد.

(٣) يعني ان يكون العقد بحيث يترتب عليه وجوب الوفاء بعد تماميته و إذا كان فى بين تعليق، يتخلل بين العقد و وجوب الوفاء به، انتظار حصول المعلم عليه و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٤

.....

أجاب (ره) عن ذلك بوجهه: أولاً- عدم انحصار دليل صحة البيع مثلاً بأية وجوب الوفاء بالعقود حتى لا يمكن التمسك بها في صورة تعليق العقد بل يمكن الأخذ في الحكم بصحبة البيع على وجه التعليق بأية أحل الله البيع أو حديث الناس مسلطون على أموالهم. لا- يقال كما أن ما دل على ترتب وجوب الوفاء على العقد مقتضاه عدم التخلل بين العقد و وجوب الوفاء به كذلك آية حل البيع مقتضاها عدم الفصل بين البيع و حليته و نفوذه و كذا الأمر في حديث السلطنة.

فإنه يقال الظاهر من البيع معناه الاسم المصدرى كما ذكرنا سابقاً و معناه كذلك لا يتم إلا بعد حصول المعلم عليه فلا يتخلل بين تمام المعنى الاسم المصدرى و نفوذه فضل هذا على تقدير كون المراد من الحقيقة الوضع و على تقدير كونها تكليفاً فالأمر أوضح فان الحقيقة التكليفية ترخيص في إيجاد البيع أو في التصرفات المترتبة عليه فتكون ثابتة للبيع قبل إنشائه لا ثابتة له على تقدير إنشائه كما في دليل وجوب الوفاء بالعقد حيث آية وجوب الوفاء بالعقد لا يقتضي وجوب نفس البيع و العقد بل مقتضاه وجوب الوفاء به على تقدير حصوله بخلاف أحل الله البيع فإنها ترخيص في نفس البيع و في التصرفات المترتبة عليه.

و مما ذكرنا يظهر الحال في حديث السلطنة، نعم ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن التمسك بحديث السلطنة إلا في مورد الشك في ولائية المالك على التصرف المشروع في نفسه لا في مورد الشك في مشروعية نفس التصرف كما في المقام لأن الكلام في مشروعية تعليق العقد و عدمها.

و ثانياً بان المستفاد من آية وجوب الوفاء هو الالتزام بمدلول العقد عملاً فان كان مدلوله الملك المطلق فيكون الوفاء به هو الالتزام بالملك مطلقاً و ان كان معلقاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٥
نعم ربما يشكل الأمر في فقد الشروط المقومة (١)

فيكون الوفاء به بالالتزام بالملك موقفاً.

و بالجملة فلزم الوفاء بالعقد نظير وجوب الوفاء بالعهد الذي يكون مطلقاً و معلقاً.

و أجاب ثالثاً بان تخلف وجوب الوفاء عن تمام العقد قد وقع في موارد كالوقف و الهبة فإن الملكية فيهما مشروط بحصول القبض بل كالبيع في الصرف و السلم قبل حصول القبض في المجلس و كالبيع في مورد ثبوت خيار المجلس فليكن مورد التعليق منها. و رابعاً ان الدليل المزبور لا يمنع عن تعليق الإيجاب بحصول القبول بعده لأن مع هذا التعليق لا يلزم تخلل الفصل بين تمام العقد و وجوب الوفاء به حيث ان القبول جزء العقد لا أمر خارج عنه.

و خامساً بان الدليل المزبور لا- يجري في موارد التعليق على أمر حالي لم يحرز حصوله فإنه لو كان حصول للمعلم عليه في هذه الموارد فبتمام العقد يترب عليه وجوب الوفاء به و بتعبير آخر يكون وجوب الوفاء في تلك الموارد مراعي بانكشف الحال لا موقوفاً على حصول أمر بعد ذلك.

و سادساً بان الدليل المزبور لا- يجري في الموارد التي ثبت فيها عدم ترتب الوفاء على العقد كالوصية التملوكية فإن الملك فيها للموصى له يحصل بعد موت الموصى فلا مانع في تعليق الوصية على أمر آخر أيضاً غير موت الموصى.

(١) يعني ما يكون معتبراً في صحة العقد شرعاً كملكية المبيع للبائع فإنها شرط في انتقاله إلى المشتري فالعلم بانتفاء ذلك فضلاً عن التردد فيه لا يكون موجباً لانتفاء قصد الإنشاء أو التعليق في العقد و ما يكون- دخيلاً في تتحقق عنوان المعاملة حتى مع الإغماض عن حكم الشارع بصحتها بحيث لا يكون للعنوان المزبور تحقق عند

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٦
الظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه (١)

العرف بلا- حصوله كما في الزوجية بالإضافة إلى الطلاق فإنه لا يكون لعنوان الطلاق خارجية إلا في مورد ثبوت علقة الزوجية و كالعتق فإنه لا يتحقق إلا في مورد الرقيقة- ففي مثل ذلك لا يمكن الإنشاء يعني قصد الطلاق أو العتق مثلاً بدون إحراب الزوجية أو الرقيقة الأعلى وجه التقدير و التعليق ولو قيل بعدم جواز التعليق حتى في مثل هذه الموارد فلا بد من الطلاق أو العتق منجزاً . ولكن يظهر من الشهيد (ره) في القواعد ان العقد حتى بصورة التجيز مع عدم الجزم باطل وقد ذكر انه لو تزوج بامرأة يشك في كونها محمرة عليه فظهور حلها فالنکاح باطل لعدم الجزم حال العقد ثم أردف على ذلك الإيقاعات كما لو خالع امرأة أو طلقها وهو شاك في زوجيتها أو ولی نائب الإمام قاضيا لا يعلم أهليته ظهر أهلاً فلا يثبت الطلاق أو الولاية على القضاء باعتبار عدم الجزم بهما حال إيقاعها.

و هذا بخلاف مسألة بيع الوارث المال لظن حياة مورثه فإنه صحيح فيما لو ظهر موت المورث و ذلك فان قصد التمليلك من الوارث حاصل جزاً كان هو المالك أو مورثه غایة الأمر يكون التمليلك في الثاني فضولياً و تكون صحته فعلاً على تقدير موت المورث و نظير هذا البيع تزويع أمّة أبيه من آخر ظهر موت أبيه حال تزويجهما فان القصد و الجزم بالنکاح حاصل غایة الأمر يكون النکاح على تقدير حياة أبيه فضولياً.

(١) المراد من طرفى الطلاق تزويع امرأة يشك في أنها محمرة عليه فبان حلها و توليه نائب الإمام عليه السلام قاضيا لا يعلم أهليته للقضاء فبان أهلاً و الوجه في الفرق بينهما وبين الطلاق ان عنوان الطلاق لا يحصل الا مع الزوجية كما من بخلاف النکاح فان عدم كون المرأة محمرة عليه شرط شرعى في النکاح كما ان عدالة القاضي مثلاً شرط شرعى لتولى منصب القضاء فيمكن إنشائهما مع الجزم و بلا تعليق.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٧

[اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول]

إشارة

فلو اختلفا في المضمون بأنّ أوجب البيع على وجه خاص (١)

(أقول) بل لا- فرق بينهما وبين بيع مال مورثه لظنه حياته فبان ميتاً و حكم الشهيد (ره) ببطلانهما و بصحّة بيع مال المورث لا يمكن المساعدة عليه.

(١) اختلاف الإيجاب والقبول في المضمون أما بالاختلاف في المالك كما إذا قال البائع بعتك هذا المال بكذا و قال غير المخاطب قبلت و أما بالاختلاف في العوضين كما إذا قال بعتك هذا المال بدينار فقال قبلت عشرة دراهم و أما بالاختلاف في الشرط في المعاملة كما إذا قال بعتك هذا بكذا على أن تخيط لي هذا الثوب فقال قبلت بلا شرط و الاختلاف في كل مورد من الموارد الثلاثة موجب لعدم حصول عنوان البيع و المعايدة فما ذكر من اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول لا يكون لدليل خارج عن عموم الوفاء بالعقد و إطلاق حل البيع كما لا يخفى.

نعم بما أن معاملة الوكيل منسوبة إلى موكله فاختلاف الإيجاب والقبول بخطاب الوكيل و الموكل لا يضر كما إذا قال خطاباً للوكيل بما هو وكيل بعتك هذا المال بكذا و قال قبلت لموكلي أو قال للموكل بعتك هذا المال بكذا و قال وكيله قبلت نعم إذا قال قبلت

لنفسى لم يصح لان مع كون الثمن كليا كما هو المفروض يختلف الأغراض و ربما يرضى مالك المبيع بتملك عوض ماله بذمة شخص و يقدم على المعاملة معه و لا- يرضى بتملكه على عهدة الآخر و على ذلك فلا يكون تملكه ماله لأحد بإزاء مال بذمته و قبول شخص آخر بمثل ذلك العوض بيعا.

نعم إذا كان العوضان عينين خارجين فالمبادلة بينهما مقتضاها دخول إحداهما في ملك من تخرج عن ملكه الأخرى فلا يضر الخطأ في تشخيص مالكهما بان قال لأحد بعتك هذا المال بذلك زاعما انه مالك العوض قال مالكه الأصلى قبلت فلا يضر الخطاء المزبور بتمام المعاملة و صدق البيع.

و مما ذكرنا في المقام يظهر انه لو قال بعت هذا المال بكذا بشرط ان ترتكب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

الحرام الفلانى قال المشترى قبلت بلا شرط فلا يصح البيع نعم إذا تم البيع بإنشائه الرضا بالإيجاب المزبور يكون الشرط المزبور ملغى حيث انه لا يجب الوفاء ولا يجوز الحرام باشتراطه في المعاملة.

و ذكر السيد التحوى طال بقاه ان أصل الشرط خارج عن أصل المعاملة و لو قال بعتك هذا المال بكذا بشرط ان تخيط لى الثوب و قال المشترى قبلت بلا شرط تم الالتزام البيع فيصح البيع فيما إذا رفع البائع يده عن شرطه و فيه ان البائع لو مات قبل إلغاء شرطه أو إقراره فلازم ما ذكر من خروج الشرط عن أصل المعاملة هو الحكم بدخول المبيع في ملك المشترى غایة الأمر يقوم ورثة البائع مقامه في فسخ المعاملة أو إلغاء الشرط و لا أطن الالتزام منه أو من غيره بذلك.

و ذلك فان اشتراط البائع الخياطة على المشترى معناه تعليق إيجاب البيع على التزام المشترى بحال العقد بخياطته الثوب المزبور و ليس المراد ان الخياطة خارجا هى المعلم عليه في إيجاب البائع ليكون اشتراطها من تعليق العقد الموجب لبطلاته بل المراد ان المعلم عليه لإيجاب البائع هو الالتزام الخارجي حال العقد بخياطة الثوب و لذا ربما يصرح البائع بأنك ان لم تلتزم بالخياطة فلا أبيعك المال نعم الخياطة خارجا وفاء بالمعاملة المزبورة و إذا لم تتحقق هذا الوفاء من المشترى لا يجب الوفاء على البائع أيضا لكون وجوبه حقا و يثبت له خيار الفسخ و التفصيل في باب الشروط إنشاء الله تعالى.

و على ذلك فلو قال البائع بعتك هذا المال على ان تخيط لى هذا لثوب فقال قبلت بلا شرط لم يتم البيع باعتبار ان إنشاء ملكية المبيع معلم على أمر لم يحصل بالقبول المزبور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٩

و لو قال لا ثنين بعتكم العبد بكذا (١)

(١) و لو قال لا ثنين بعتكم هذه العين بآلف و قبل أحددهما بيع نصفها بخمسمائه و لم يقبل الآخر بيع النصف الآخر يكون البيع في النصف غير تمام ايضا باعتبار عدم التطابق بين الإيجاب و القبول و نظير ذلك ما إذا قال لواحد بعتك هذه العين بآلف فقال اشتريت نصفها بنصف الثمن و اما لو قبل الآخر أيضا النصف الآخر بخمسمائه في المثال الأول أو قال المشترى في المثال الثاني اشتريت كل نصف بخمسمائه فالظاهر تمام البيع و لكنه لا يخلو عن إشكال.

أقول لا إشكال في الصحة لحصول التطابق بين الإيجاب و القبول بالإضافة إلى جزء المبيع و كله.

نعم الأظهر الحكم بالبطلان فيما لو كان القبول من واحد في المثال الأول او قبول النصف فقط في المثال الثاني و الوجه في ذلك ان بيع المضاف الى الكل ينحل الى بيع ابعاضه المشاعه من النصف و الثالث و الرابع الى غير ذلك بنسبه ذلك البعض الى الثمن سواء

كان ذلك الكل يعد عرفاً واحداً خارجياً أو كان بنظرهم اثنين كما إذا جمع كتابي الرسائل والمكاسب وباعهما صفقة واحدة غالياً الأمر يكون في هذا القسم للبيع انحلال آخر وهو بيع كل من الكتابين بما يخصه من ذلك الثمن وإذا كانت القيمة السوقية للرسالة ثلث قيمة المكاسب يكون الانحلال إلى بيعها بربع الثمن وبيع المكاسب بثلاثة أرباعه.

و ما عن بعض الأعظم دامت شوكته من اختصاص الانحلال بهذا القسم فقط ولا يجري بالإضافة إلى الأجزاء المشاعة للمبيع فضعفه يظهر بالرجوع إلى بناء العقلاء فإنه إذا ظهر ثلث الدار المبيعة ملكاً لغير البائع لا يرون فساد البيع رأساً بل فساده بالإضافة إلى ذلك الثالث.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٠

و من جملة الشروط في العقد أن يقع (١)

و على كل فلا ريب في انحلال البيع بالإضافة إلى الأجزاء المشاعة للمبيع غالياً الأمر يكون التزام البائع أو المشتري بالوفاء ببيع كل من تلك الأجزاء موقعاً على تمام البيع بالإضافة إلى سائر الأجزاء ومع تخلفه بالإضافة إلى سائر الأجزاء يثبت للأخر خيار البعض.

و على ذلك فإذا قال أحدهما قبلت نصفه بنصف الثمن و سكت الآخر في المثال الأول أو سكت المشتري عن قبول النصف الآخر في المثال الثاني فهو بمترلة قبول بيع النصف بلا شرط فلا يكون بين الإيجاب والقبول تطابق بخلاف ما إذا قال ذلك كل منهما أو بالإضافة إلى كل نصف كما لا يخفى.

(١) يعني أن الأمور المعتبرة في صحة التخاطب بحيث لا يكون الشخص مع فقدها قابلاً له كالحياة والعقل وعدم الإغماء يجب حصولها لكل من البائع والمشتري من حين الإيجاب إلى تمام القبول والوجه في اعتبارها كذلك عدم حصول عنوان التعاقد والتعاقد مع تخلل عدمها في واحد منها قبل تمام القبول.
لا يقال كيف يتم عقد الوصية بقبول الموصى له بعد موت الموصى.

فإنه يقال الوصية حتى التملיקية منها لا تكون من العقود بل هي في حقيقتها إيقاع غالياً الأمر صحة الإيصال ونفوذها مشروط بعدم رد الموصى له ففي أي زمان حصل الرد المستمر يكون كاسفاً عن بطلانها ولذا لا يتربط على فعل الموصى له آثار القبول فيجوز منه القبول بعد الرد ولو مات يقوم مقامه ورثته في قبولها بخلاف سائر العقود فإنه لا يصح فيها ذلك.

و كذا الحال في الأمور التي تعتبر في صحة تصرفات المالك ورضاه كعدم السفة وعدم الحجر بالإفلاس وغيره فإنه لا بد من حصولها لكل واحد من طرفى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣١

.....

العقد من حين الإيجاب إلى تمام القبول فإنه مع عدم ذلك لا يتحقق عنوان التعاقد والأصل في ذلك يعني ما يعلم منه اعتبار الرضا كذلك من كل منهما إلى تمام القبول انه لو فسخ البائع إيجابه قبل تمام قبول المشتري لغنى الإيجاب فإن هذا الفسخ إبراز لعدم رضاه بتمام العقد ولو لم يكن حين قبول القابل رضا الموجب معتبراً بل كان المعتبر رضاه عند الإيجاب فقط لم يكن الفسخ المزبور نافذاً.
لا يقال على ذلك فكيف يصح بيع المكره مع لحقوق رضاه به وإذا كان لحقوق الرضا كافياً يكون الرضا بعد الإيجاب وعند القبول أولى بالكافية.

فإنه يقال يمكن القبول بأن كافية الرضا المزبور في مورد الإكراه للإجماع انتهى.

أقول الأمور المعتبرة في المتعاقدين على نحوين قسم منها ما لا يصدق مع فقده عنوان البيع أو نحوه عرفاً بل يصح عند هم ان يقال لا

بيع كالالتفاتات والقصد في كل من المتعاقدين حال الإنشاء وفي هذا القسم يعتبر ما هو ملاك الصدق فلا يضر عدم الالتفات من القابل إلى إنشاء الموجب حال إيجابه بل لو علم إيجابه مقارنا لتمامه أو بعده فقال مع عدم فوات الموالة المعتبرة قبلت يحصل البيع. وقد ذكرنا سابقاً ان إرسال الهدية مع قصد الملك تملّك وتسليم المهدى اليه قبول وان لم يعلم بالإرسال عند حدوثه. وبالجملة المعتبر في تحقق عنوان البيع حصول هذه الأمور للقابل عند قبوله ولو كان القابل عند إيجاب البائع في النوم الخفيف مثلاً وبعد إيجابه تيقظ و التفت الى الإيجاب بخصوصياته فقبله تم عنوان البيع و العقد.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ذكره السيد اليزدي ره من عدم اعتبار هذه الأمور في الموجب حال قبول القابل بل المعتبر حصولها في الموجب حال إيجابه وفي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٢

اردئها أخيرها (١)

القابل من حين إيجاب الموجب لا- أساس له و كذا لا يعتبر استمرار هذه الأمور في الموجب من حين إيجابه إلى تمام القبول ولو أخذه النوم بعد إيجابه واستيقظ قبل قبول المشتري أو قبل تمامه ولم يلغ إيجابه تم عنوان البيع و تخلل فقدتها بين إيجابه و تمام القبول غير قادر كما ذكر السيد الخوئي طال بقاه.

والنحو الآخر ما يكون معتبراً في صحة البيع و قوعه مورد الإ مضاء عند العقلاء و الشرع كاعتبار المالكية في كل من البائع و المشتري أو البلوغ أو عدم الإكراه أو عدم الحجر فاعتبار هذه الأمور تابع للدليل الدال على اعتبارها فقد يكون مفاده حصول ذلك الأمر في الموجب حال إيجابه وفي القابل حال قبوله كالبلوغ وقد يكون مفاده حصوله ولو بعد العقد كطبيب النفس ففي أي مورد حصل يتم البيع.

فقد ظهر مما ذكرنا ان القول باعتبار تحقق الأمور المعتبرة في كلا القسمين في كل من الموجب و القابل من حين العقد إلى تمام القبول كما هو ظاهر المصنف (ره) و صرح النائيني (ره) بكونه من القضايا التي قياساتها معها ضعيف.

ولذا يذكر (ره) فيما يأتي ان صحة بيع المكره بلحق الرضا ليس ببعد خاص للإجماع أو غيره بل هي مقتضى دليل حل البيع كما ظهر حال فسخ الموجب قبل تمام القبول فان المعتبر من رضا البائع في تأثير العقد رضاه عند تمام البيع أو بعده و مع وقوع الفسخ قبل تمامه ينتفي موضوع الحكم بالصحة.

(١) و وجه كونها اردئها انه إذا قيل بان الحكم الظاهري في حق أحد كالحكم الاضطراري في كونه واعيا ثانويا و انه يكون الإيجاب بالفارسي مثلاً كاشارة الآخرين و تقديم القبول مع اعتقاد القابل جوازه كتأخيره في تمام العقد، يكون العقد المزبور تماماً في حقهما معاً و لو بحسب الحكم الواقعي الثانوي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

و هذا بخلاف ما ذكر (ره) في الموالة و التنجيز و عدم بقاء البائع على شرط المتعاقدين حال قبول المشتري حيث انه لو كان الإيجاب معلقاً على أمر و قد رأى القابل بطلان التعليق يكون قبوله ايضاً معلقاً لانه لا- يمكن التفكير بين الإيجاب و القبول في التعليق مع التحفظ على التطابق بينهما.

والحاصل إذا يرى الموجب عدم الأساس بتعليق إيجابه و يرى القابل بطلان التعليق لا تكون صحة الإيجاب بناء على مسلك السببية و كونه كاشارة الآخرين موجباً لصحة القبول من المشتري الذي يرى بطلان قبوله باعتبار كونه معلقاً و كذا الحال في فقد الموالة حيث

ان مع فقدتها بين الإيجاب و القبول يكون فعل من يعتبرها باطلًا و لا يجدى في صحته صحة فعل الآخر و لكن قد يقال ان المعاملة لا يمكن تفكيكها في الصحة بالإضافة إلى المتعاقدين فان معنى صحة البيع مثلا حصول ملكية المبيع للمشتري بالغرض و صحة النكاح بمعنى حصول الزوجية بين المتعاقدين و هكذا.

و إذا كانت المعاملة التي يرى الموجب مع فقد الموارد صحتها صحيحة فصحتها واقعا بحصول ملكية المبيع واقعا للمشتري بإزاء الثمن كما هو مقتضى إطلاق دليل الاعتبار بناء على مسلك السبيبة و لا يمكن مع حصولها كذلك فسادها و عدم حصول الملكية له بالإضافة إلى المشتري و كذا الحال في النكاح و غيره من المعاملات ولو لم يكن التفكير في الصحة أمكن أيضا فيما كان فعل أحدهما في نظره صحيحا و فعل الآخر فاقدا للشرط فقط كما إذا أنشأ الإيجاب باللغة الفارسية في النكاح و يرى القابل بطلان عقد النكاح بغير العربية فإنه يمكن معه دعوى أن صحة الإيجاب باللغة الفارسية بالإضافة إلى الموجب فقط لا حتى بالإضافة إلى القابل المذبور و المتحصل ان الأحكام التكليفية التي تكون موضوعاتها الأفعال الخارجية فيمكن فيها ان يكون فعل خارجي موضوعا لحكم تكليفي بالإضافة إلى مكلف و لا يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

موضوعا لذلك الحكم بالإضافة إلى مكلف آخر كما إذا سافر المكلف إلى أربعة فراسخ و رجع في يومه فيمكن على القول بالسببية التبعيض بان يكون السفر المذبور موضوعا لوجوب القصر واقعا بالإضافة إلى مكلف، و لا يكون موضوعا بالإضافة إلى الآخر و كذا الحال في الأحكام الوضعية التي تكون موضوعاتها الأعيان الخارجية أو الأفعال الخارجية فيمكن ان تكون عين موضوعا واقعا للنجاسة بالإضافة إلى مكلف و لا- يكون موضوعا لها بالإضافة إلى الآخر و اما المعاملات فلا يمكن فيها التفكير في الصحة و الفساد بان تصح بالإضافة إلى طرف دون الطرف الآخر و فيه انه بناء على مسلك السبيبة يكون العقد المفروض في المقام محكوما عليه بالصحة بالإضافة إلى كلا- الطرفين حيث انه بعد سقوط ما يكون معتبرا في فعل الموجب أو القابل باجهاد صاحبه أو تقليله يتم العقد لا لمجرد ان العقد لا يتبعض بالصحة بالإضافة إلى أحدهما و الفساد إلى الآخر.

ليقال لا وجه بعد عدم إمكان بعض العقد بالإضافة إليهما لتقديم الصحة على الفساد و انه لو كان عدم إمكان التبعض موجبا لتقديم الصحة فلازمه ان يحكم بالصحة فيما إذا أتى المجتهد الذي يرى اعتبار العربية بالإيجاب بغيرها و أتى المجتهد الثاني أيضا القبول بغيرها حيث ان هذا العقد بنظر المجتهد الثاني صحيح و الصحة لا تتبعض بل الوجه في عدم الحكم بالصحة في هذا المثال هو انه بناء على مسلك السبيبة الإيجاب الواقع من المجتهد الأول باطل واقعا حتى بنظر المجتهد الثاني كما هو مقتضى مسلك السبيبة حيث ان عدم اعتبار العربية بناء على ذلك المسلك مختص بمن يرى عدم اعتبارها و على ذلك فإذا أتى المجتهد الأول الإيجاب بالعربية و أتى الثاني القبول بغيرها يكون العقد بناء على ذلك المسلك صحيحا واقعا بحسب نظر كلا المجتهدين اما المجتهد الثاني فلانه لا يرى اعتبار العربية و اما بنظر المجتهد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

الأول فلان ذلك مقتضى سقوط العربية عن الشرطية في القبول الصادر عن المجتهد الثاني.
و الحاصل ان مقتضى مسلك السبيبة تعين صحة العقد لا تردد بين ان يحكم بالصحة لكلا الطرفين او بالفساد كذلك ليكون تقديم الصحة على الفساد ترجيحا بلا معين و مما ذكرنا يظهر صحة التفصيل الذي ذكر المصنف (ره) فإنه إذا أتى بالإيجاب من يرى اعتبار

الموالاة في العقد ثم بعد فواتها قبل القابل الذي لا يرى اعتبارها يكون قبول ذلك القابل صحيحاً حتى عند الموجب بناء على مسلك السبيبة ولكن إيجاب نفسه باطل حيث أن الموالاة معتبرة في الإيجاب الذي فعله حتى بناء على مسلك السبيبة فتدبر. هذا كله بناء على السبيبة واما بناء على مسلك الطريقة فيقع الكلام تارة في المعاملة من شخصين يرى أحدهما بحسب اجتهاده أو تقليده صحة فعله ويرى الآخر بطلانه كما إذا كان البائع مقلداً لمن يقول ببطلان المعاطاة وقبل المشتري الإيجاب بنحو المعاطاة فهو يحكم بفساد البيع أم لا وأخرى في أنه يجوز لشخص آخر غير المتعاملين ترتيب آثار الصحة على المعاملة الصادرة التي يرى ذلك الآخر بحسب اجتهاده أو تقليده بطلانها كما إذا أراد شراء مال يعلم أن بايده تملكه بالمعاطة التي لا يرى مرید الشراء صحتها ونظير ذلك ما إذا أراد شراء ارض من امرأة يعلم أنها تملكها من زوجها بالإرث مع ان هذا الشخص يرى ان الزوجة لا ترث من العقار فنقول في المقام الأول لا- ينبغي الريب في ان المعاملة الواحدة لا- تتبع في الصحة و الفساد بالإضافة إلى المتعاملين حيث لا تبدل في الشرائط المعتبرة في المعاملة.

و انه يكفي في بطلانها واقعاً للإخلال بتلك الشرائط ولو من أحدهما ولكن التفكيك بين المتعاملين في صحة المعاملة و فسادها بالحكم الظاهري أمر ممكن حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

لا بعد في قيام حجة عند أحدهما بصحة المعاملة المفروضة و عند الآخر على بطلانها فيعمل كل منهما على طبق الحجة القائمة عنده فان لم يلزم من عملهما على طبقهما التخاصم والتشاجر فهو و الا يكون المورد من الموارد التي لا بد من الرجوع فيها الى الحاكم الذي يصح له القضاء سواء كان المتخاصمان مجتهدين أو مقلدين لا اعتبار قضائه في حق كل منهما و مع عدم إمكان ذلك يصح لمن يرى الصحة في مثل البيع الفسخ باعتبار ان صاحبه تخلف عن الوفاء به و في المقام تفصيل أبداه صاحب الكفاية (ره) و هو ان من لا يرى اعتبار أمر في معاملة يرى الآخر اعتباره فيها لو كان مستنداً إلى أصل عملي من أصالة الطهارة أو الحلية أو استصحابهما أو البراءة عن الشرطية مثلاً يلزم على الطرفين ترتيب آثار الصحة عليها و الا كان الأمر كما تقدم و نتعرض لهذا التفصيل في المقام الثاني إنشاء الله تعالى.

واما المقام الثاني فلا ينبغي الريب أيضاً في انه للآخر ترتيب آثار الصحة فيما إذا كان الصادر نكاحاً يرى المتعاقدين ان صحته بل يجب على الآخرين ترتيب آثار الصحة حتى مع علمهم ببطلانه واقعاً بحسب حكم الشارع فان على ذلك سيرة المسلمين و يدل أيضاً معتبرة أبي الحسن الحذاء «١».

قال كنت عند ابى عبد الله (ع) فسألنى رجل ما فعل غريمك قال ذاك ابن الفاعلله فنظر الى ابوا عبد الله (ع) نظراً شديداً قال فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحاً.

ومقتضى هذه المعتبرة انه لا- يجوز للابن نكاح زوجة أبيه مثلاً حتى فيما إذا علم الابن فساد ذلك النكاح نعم لو لا هذه المعتبرة و السيرة المشار إليها لم يكن قوله سبحانه وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْؤُكُمْ شاملةً لذلك النكاح حيث ان ظاهره كظاهر

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب حد القدف.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

خطاباتسائر المعاملات هو الصحيح.

والحاصل أن النكاح بناء على مسلك الطريقة يكون مستثنى في المقام الثاني دون المقام الأول فإنه إذا إنشاء النكاح المرأة بإيجاب يرى القابل بطلاً ذلك الإيجاب فلا يحكم بصحّة النكاح واقعاً ولا ظاهراً بالإضافة إلى الزوج.

وقد يقال إن المتعاقدين المختلفين إن كانت صحة فعل أحدهما مقتضى الأصل كأصالة الحليّة أو الطهارة أو استصحابهما أو البراءة فلا بد من الحكم بصحّة العقد لأنّ الأصل المذبور مسقط لما يعتبره الآخر عن الشرطية بالإضافة إلى الأول كما إذا رأت المرأة صحة النكاح المنشأ بغير العربية وذكرت إيجابها بالفارسية وقبله الرجل بالعربية مع اعتقاده اعتبارها فإنه يكون العقد المذبور صحيحاً عندهما أما عند المرأة فظاهر واما عند الرجل فإنّ أصالة البراءة الجارية عند المرأة عن اعتبار العربية قد أسقطت اعتبارها عن الإيجاب ويكون المقام نظير ما كان المأمور مخالف لإمامته في جزء الصلاة أو شرطها كما إذا كان الإمام معتقداً عدم وجوب السورة بعد الحمد في الركعتين الأولى والثانية فتركتها والمأمور معتقداً وجوبها فإنه يجوز له الاقتداء.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا رأى المتعاقدان صحة العقد لعدم اعتبار أمر فيه عندهما ويرى الغير الذي يريد ترتيب الأثر على عقدهما اعتباره أنه لا مانع من ترتيب الأثر فيما إذا كان المستند لعدم اعتبار المتعاقدين هو الأصل العملي.

أقول ما ذكر في اختلاف الإمام والمأمور صحيح وأنه يجوز اقتداء المأمور المفروض بالإمام بلا فرق بين كونه منشأ اعتقاد الإمام صحة صلاته أصلاً عملياً وامارة وسر في ذلك أن مثل حديث لا تعاد اقتضي صحة صلاة الإمام في غير مورد إخلاله بما ذكر في المستثنى من ذلك الحديث بسقوطه غير ما ذكر فيه عن الاعتبار مع الإخلال عن عذر ولو كان اختلافهما في اعتبار مالا يقضى حديث لا تعاد سقوطه عن الاعتبار لم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٨

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد (١)

يجز له الاقتداء به كما إذا تيم الإمام في مورد يرى المأمور الوضوء هي الوظيفة فلا يجوز له الاقتداء به سواء كان المنشأ لاعتقاد الإمام الأصل العملي أو الامارة.

والحاصل لا - خصوصية للأصل العملي ولا لباب الصلاة بل يعم ما ذكر كل مورد سقط فيه الاعتبار الأولي سقوطاً واقعياً للجهل أو غيره و مفاد الأصل كالامارة لا يكون الا حكماً طريقياً و الحكمطريقي شأنه التنجيز والتغذير لا حكماً نفسياً ليكون حاكماً على أدلة الاشتراط ويرتفع موضوع وجوب التدارك مع كشف الخلاف بعد ذلك.

ألا - ترى انه لو جرت أصالة الطهارة أو استصحابها في ماء غسل به المنتجس ثم انكشف نجاسته ذلك الماء لا يحكم بظهوره ذلك المفسول مع انه على الحكومة لا بد من الحكم بظهوره و كذلك لو اشتري ما يشك في كونه وقفوا ثم ظهر كونه وقفوا الى غير ذلك من موارد التخلف من المعاملات وغيرها.

(١) المراد بفساد العقد اما فساده من جهة خصوص الأمور المعتبرة في نفس العقد أو الأعم منها بحيث يعم ما يعتبر في المتعاقدين والعوضين وكيف كان فالقبض بالبيع الفاسد لا يدخل في ملك القابض لفساد البيع و يكون ضمان تلفه عليه و يستدل على هذا الضمان برواية على اليدي ما أخذت حتى تؤدي التي رواها العامة و ذكرها بعض أصحابنا في كتبهم الفقهية و مفادها ضمان المال المقبض و خسارة تلفه على عهدة الأخذ كما هو مقتضى اسناد الظرف إلى المال كما ان اسناد الظرف إلى فعل ظاهره وجوبيه تكليفها. وبالجملة اسناد الظرف إلى المال يفيد ضمانه الذي يكون من قبل الحكم الوضعي و حيث ان هذا الحكم لا يختص بالبالغين فلا يبعد شمول الرواية للصبي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

والمجنون ايضا فيما إذا صدق انهما وضعا يدهما على المال كما إذا كان الصبي مميزا وجنون المجنون خفيفا. أقول الرواية لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يخفى ما فيها لقوه استنادهم في حكمهم بالضمان الى ما نذكر من جريان سيرة العقلاء على الضمان في مورد الاستيلاء على مال الغير بلا استيمان و بلا اذن في إتلافه مجانا. ويستدل على ضمان التلف أيضا بمرسلة جميل بن دراج «١» عن أبي عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسرورة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمتها وهذه وإن كانت مرسلة الا ان مضمونها وارد في البعض الآخر من الروايات المعترضة.

ووجه الاستدلال بها ان ضمان المشتري الولد بقيمةه تكون الولد المفروض نماء الأمة و باعتبار كونه حرا يكون من النماء الذي لم يستوفه المشتري فيلزم ضمان الأصل بطريق اولى ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بوجوه منها ان أخذ المشتري ولده بقيمةه حكم تعبدى لا يقتضيه قاعدة ضمان التلف فان الولد تابع للأب فالولد حر وفرضه رقا وعطاء قيمة لمالك الجارية عوضا عما فات من منفعتها عند المشتري و هي قابلية رحمها للاستيلاد تعبد غاية الأمر يكون الفرض مثل ما إذا زرع انسان ارض الآخر فعليه عوض منفعة تلك الأرض الفائدة بيده أى أجرة مثلها. ودعوى ان عليه قيمة الزرع المزبور يعطيها لصاحب الأرض خارجه عن قانون ضمان التلف وبالجملة بما ان الحكم في الرواية تعبد فلا يمكن التعذر الى

(١) باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٠
مما كان فيه شائبة الإيقاع أو كان أقرب إليه (١)

ضمان تلف الجارية فضلا عن كونه بالأولوية.
ومنها ان الرواية لا دلالة لها على الضمان في تلف المال فيما إذا كان وضع اليديه بالمعاملة الفاسدة مع مالكه كما هو محل الكلام او داخل فيه و انما تدل على الضمان في مورد فساد البيع بالغصب وعدم كون بايده مالكا و الضمان في هذا لا يلازم الضمان في الأول.

ومنها ما أشار إليه (ره) بقوله فليس استيلادها من قبيل إتلافها إلخ و حاصل المناقشة ان المفروض في الرواية من قبيل إتلاف المنفعة فيكون ضمانها ضمان إتلاف لا ضمان التلف كما هو مورد الكلام في المقام.

وأجاب (ره) ان استيلاد الأمة ليس من إتلاف نماء رحمها ليدخل الفرض في مورد إتلاف مال الغير بل يكون استيلادها من انمائها بنماء لا يدخل ذلك النماء في ملك أحد بحكم الشارع وليس عدم دخوله في ملك أحد فعل المشتري حتى يضاف التلف اليه بل إلى حكم الشارع بكون الولد حرا فهو كالتألف لا المتلف بفعل المشتري.

أقول قد ذكرنا ان الولد لا يكون نماء الرحم الذي يكون لصاحب الجارية بل ملكه قابلية رحمها للاستيلاد التي استوفاها المشتري باستيلادها فالضمان في المورد في ضمان المنفعة المختلفة على مالك الجارية كما لا يخفى.

نعم لا حاجة في الحكم بضمان اليديه إلى الرواية فإن الضمان في غير موارد الاستيمان المالكي أو الشرعي قد جرت عليه سيرة العقلاء ولم يردع عنها الشرع فيكون الضمان في ذلك نظيرسائر الأحكام التي يكون الدليل عليها السيرة العقلائية.

(١) الأول كما في الجعل حيث قيل أنها من الإيقاع و أنها تتم بالإيجاب من الجاعل فقط و ان العمل من العامل لا يكون قبولاً و لذا يكون رد الضاللة و لو بعد زمان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤١

قاعدة ما يضمن بصححه

المراد بالضمان في الجملتين (١)

يفوت معه الموالاة بين الإيجاب و القبول موجباً لاستحقاق الراد الجعل و كذا يستحق ذلك الجعل حتى الصبي الراد للضاللة مع عدم الاعتبار بقبوله و كيف ما كان فلو تم القول بأنها عقد يكفي في قبولها العمل حتى مع الفصل المزبور فيكون فيها شائبة الإيقاع و احتماله.

و الثاني و هو ما كان أقرب إلى الإيقاع كالخلع فإنه في حقيقته طلاق على شرط العوض و الفدية و الطلاق من الإيقاع و لكن لشرط الفدية على الزوجة يحتاج إلى قبولها.

(١) و حاصل ما أفاده (ره) ان الضمان عبارة عن كون درك المال و خسارة تلفه على الشخص بان يجب عليه تداركه من ماله بأداء البدل منه و التدارك بالبدل اما ان يكون بأداء العوض المسمى كأداء الثمن في ضمان المبيع و الأجرة المسممة في ضمان المنفعة أو يكون بأداء البدل الواقعي يعني المثل أو القيمة أو أقل الأمرين من العوض المسمى و البدل الواقعي و إطلاق الضمان و عدم تقديره بالعوض المسمى أو بأقل أمرين مقتضاه ثبوت العوض الواقعي و لذا يحمل إطلاقه على ذلك في الضمان المشترط في مثل العارية أو فيما ورد في أدلة المضمونات من المغصوبات و غيرها.

و بالجملة فالتفكيك في الضمان بين فرض فساد البيع بحمله على العوض الواقعي و بين فرض صحته بحمله على الثمن المسمى باعتبار القرينة في الثاني و إطلاقه في الأول لا باعتبار ان ضمان المبيع مثلاً بالثمن المسمى ينافي فرض الفساد فإنه يمكن فرض فساد المعاملة و مع ذلك يكون المال عند تلفه ملكاً له كما مر نظير ذلك في ملزمات المعاطاة على القول بالإباحة.

أقول لا يخفى ان الضمان في صحيح البيع مثلاً ضمان معاوضي يثبت ملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٢

لان معنى الضمان في الصحيح مغاير (١)

الثمن للبائع و يكون على المشتري دفعه إليه مع تسليم المبيع سواء تلف ذلك المبيع بعد قبضه أم لا. و بعبارة أخرى لا يكون ثبوت هذا الضمان ملقاً على تلف المبيع نعم مثل ضمان الذهب أو الفضة في عاريتها ضمان تلف كانت العارية صحيحة أو فاسدة فلا بد من ان يراد بالضمان المعنى العام و هو ثبوت البدل للمال و المعنى ان كل مورد ثبت فيه ملك بدل المال لمالكه مع صحة العقد سواء كان ثبوت ملك البدل ملقاً على تلف المال كما في مورد ضمان عارية الذهب و الفضة و نحوهما أو مطلقاً كما في ضمان المشتري الثمن للبائع يثبت البدل مع فرض فساد العقد غاية الأمر يكون البدل في فرض الفساد من ضمان التلف دائماً.

و الحاصل ان ما ذكره المصنف (ره) في المراد بالضمان في القاعدة و هو كون خسارة المال و دركه في ماله الأصلي و انه إذا تلف وقع النقص فيه بتداركه منه لا- يتم في ضمان المشتري المبيع مع صحة البيع لما ذكرنا من ان ضمانه المبيع لا يكون بمعنى تداركه

خسارة تلفه كما لا يخفي.

نعم يكون فيه الضمان بمعنى ان المبيع يتلف مملوكاً للمشتري و لكن ذكر (ره) ان هذا ليس معنى الضمان فلا يقال الإنسان ضامن لأمواله.

(١) يعني ان الضمان يراد به كون خسارة المال و دركه عليه بتداركه من ماله و افاده كون التدارك بالعوض المسمى يكون ببعد الدال و المدلول و مع عدم الدال الآخر يكون مقتضى إطلاق الضمان هو التدارك بالعوض الواقعى يعني المثل أو القيمة و قد ظهر ان لفظ الضمان فى القاعدة المذكورة لم يستعمل إلا فى معنى واحد بالإضافة إلى صحيح العقد و فاسده فلا يلزم فيها التفكىك بينهما.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٣

ثم العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع (١)

(١) أنواع العقد مختلفة في الضمان و عدمه فقد يكون نوع موجباً للضمان كالبيع والإجارة بمعنى أن جميع أفراد نوع لو كان في صحيحها الضمان لكن الضمان في فاسدتها أيضاً وقد لا يكون نوع موجباً للضمان بمعنى أنه لا يكون في أفراده الصحيحة ضمان كالوديعة فتكون أفراده الفاسدة أيضاً كذلك و ثالثة لا يكون النوع موجباً للضمان مع ثبوته في بعض أصنافه كالعارية فإن نوعها لا يوجب الضمان و يكون الضمان في مثل عارية الذهب والفضة.

و على ذلك فلو كان العموم في القاعدة بحسب الأنواع فقط أصلاً و عكساً لكان مفادها عدم الضمان في فاسد عارية الذهب والفضة باعتبار أنه لا يكون في نوع العارية ضمان و على ذلك فلا بد من كون العموم في القاعدة بلحاظ الأنواع والأصناف لأن يكون مفادها أن كل نوع من العقد أو صنف من نوعه كان فيه مع صحته ضمان يكون فاسدته أيضاً تابعاً لصحته في الضمان فيكون الضمان في العارية المذكورة باعتبار ثبوته في ذلك الصنف في فرض صحته.

لا يقال ظاهر العموم هو الاستغراب بحسب أفراد العقد لا الأنواع أو الأصناف فيكون مفادها أن كل ما يكون في الخارج من أشخاص العقد فإن كان فيه الضمان في فرض صحته يكون الضمان في فرض فاسدته أيضاً وإلى ذلك وأشار (ره) في عبارته بقوله و ربما يحتمل في العبارة إلخ و على ذلك فلو باع البائع متاعه بلا ثمن بان قال بعنتك بلا ثمن و قبله المشتري فلا يثبت في ذلك ضمان المبيع لأن هذا البيع على تقدير صحته و إمضاء الشارع لم يكن فيه ضمان فلا يكون الضمان مع فاسدته أيضاً و هذا بخلاف ما إذا كان العموم في القاعدة بحسب الأنواع أو الأصناف فإنه بناء عليها يثبت في المثال الضمان فإن نوع البيع فيه ضمان مع صحته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٤

و يظهر من الرياض اختيار الضمان بفاسدتها مطلقاً (١) ثم إن لفظة الباء (٢)

فإنه يقال ظاهر عبارة القاعدة تبعية فاسد العقد لصحيحة في الضمان و انه إذا ثبت في مورد الضمان بالعقد الصحيح يثبت الضمان في ذلك المورد بفاسدته فلا بد من كون الاستغراب بحسب النوع أو الصنف ليكون له فرد صحيح و فاسد فعلاً و يكون فاسدته تابعاً لصحيحة و هذا بخلاف ما كان الاستغراب بحسب الأشخاص فإنه لا يمكن الصحة و الفساد في الشخص الا على نحو التقدير و التعليق. وبالجملة ظاهر العبرة فعلية القسمين لا تقديرهما فيكون مفادها ثبوت الضمان في المثالين المتقدمين باعتبار ثبوت الضمان في جميع الأفراد الصحيحة لنوع البيع أو الإجارة.

أقول الظاهر عدم الفرق في النتيجة بين ارادة النوع أو الصنف أو الأشخاص و انه لا يثبت الضمان في المثالين المتقدمين باعتبار ان البيع بمعناه لا ينطبق على المعاملة المذكورة حيث ان مفاد قوله بعنتك بلا ثمن ارادة التمليل مجاناً و هذه في حقيقته هبة مجانية قد عبر عنها بلفظ البيع فلا ضمان فيها و لا يبعد صحتها إذ لا يعتبر في إنشاء الهبة لفظ خاص و كذا الحال في قوله أجرتك بلاأجرة فإنه من

تملك المنفعة مجاناً فلا ضمان فيه.

(١) أي ب fasad الإجارة سواء كان شرط الضمان أم لا.

(٢) إن كان الباء بمعنى في فالمفاد واضح وإن كان بمعنى السبيبة فلا بد من كون المراد بها الدخالة ولو بشرط القبض وإنه إذا كان صحيح العقد دخيلاً في الضمان ولو كانت دخالته بالنحو الناقص كما في بيع الصرف والسلم حيث يتم الضمان فيهما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٥

ثم إن المدرك لهذه الكلية (١) هو اقدام الآخذ على الضمان (٢)

بالقبض يكون كذلك فاسد.

أقول لعمري أن الكلام في القاعدة وتصحيح مفادها بلا طائل فإن الضمان كما ذكرنا في أول البحث يكون ضماناً معاملاً وأخرى ضمان تلف ويحتاج ثبوت كل منهما في عقد إلى دليل إمضاء ذلك العقد أو الحكم به فيه كالحكم في النكاح بضمانت الزوج المهر المسمى أو بضمانت المستعير تلف الذهب أو الفضة ومع فرض فساد النكاح أو العارية يتتفى الضمانان ولا يمكن الحكم بثبوتهما في فاسدهما لأن حكم الشارع بهما ثابت في مورد صحيح العقد فكيف يقاس عليه فاسد ولو كان في الفاسد الضمان بالأدلة العامة فلا بد من التكلم في تلك الأدلة بدلاً عن التكلم في القاعدة فيرى أن تلك الأدلة تعم العقود الفاسدة أم لا.

(١) ولعل مراد المسايا في تعرّضه للقاعدة في مسألة الشروط هو أن كون العين المرهونة مبيعاً يإزاء الدين عند انقضاء أجل الدين شرط فاسد حيث أن الشرط المذبور من شرط النتيجة وكون البيع محتاجاً إلى الإنشاء ظاهر.

لا يقال اشتراط المذبور بنفسه إنشاء للبيع.

فإنه يقال على تقدير كونه إنشاء فهو بيع معلم و الحاصل بما أنه ليس العين المرهونة في الرهن الصحيح مضمونة على المرتهن فلا تكون مضمونة في فاسد ها أيضاً هذا بالإضافة إلى قبل انقضاء الأجل و البناء على أن الشرط المذبور فاسد و مفسد للرهن و أما بعد انقضاء الأجل فيدخل العين المرهونة في ضمان المرتهن حيث أن صحيح البيع فيه ضمان فيكون الضمان في فاسد ها ايضاً و المفروض تتحققه بفعالية المعلم عليه بمقتضى شرط النتيجة فيكون المشتري يعني المرتهن ضامناً للعين المرهونة بعدها.

(٢) قد ذكر في أدلة الضمانات أمور: منها قاعدة الإقدام على الضمان و أورد عليها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٦

واما خبر على اليد فدلاته (١)

المصنف (ره) بوجهين.

الأول إن المشتري في البيع الفاسد يكون اقدامه على ضمان المبيع بالشمن المسمى وإذا فرض عدم ثبوت هذا الضمان كما هو مقتضى الفساد يكون ضمانه بضمانت التلف بلا موجب فإنه ضمان لم يقدم عليه المشتري.

و الثاني ان النسبة بين الاقدام و ثبوت الضمان العموم من وجه فلانه قد لا يثبت الضمان بمجرد الاقدام عليه كما في البيع قبل القبض فإن إقدام المشتري على ضمان المبيع يكون بشرائه مع أن ضمانه عليه يثبت بعد قبضه وقد لا يكون اقدام و لكن يثبت الضمان كما إذا اشتري متاعاً بشرط عدم ضمان ذلك المتاع حتى بعد القبض فإنه لا يكون مع الشرط المذبور اقدام من المشتري على الضمان وكذا في مورد البيع بلا ثمن أو الإجارة بلا اجرة.

أقول الأولى في المثال للضمان مع عدم الاقدام بما أخذ العين الموهبة له مجاناً فبات ملك الآخر فإنه بقبوله الهبة من غير مالكتها مع جهلها بالحال لم يقدم على الضمان أصلاً.

واما ما ذكره المصنف (ره) من المثال لثبوت الضمان مع عدم الاقدام فيمكن المناقشة فيه بعدم ثبوت الضمان في مثالى البيع بلا ثمن أو الإجارة بلا اجرة كما مر واما مسئلة شراء المتاع بثمن معين بشرط كون ضمان تلفه على البائع حتى بعد القبض فالشرط المزبور باعتبار فساده يكون ملغى ويصح أصل البيع ويثبت الضمان المعامل فيجب على المشتري دفع الثمن بأخذة المبيع.

(١) قد تقدم ان الحديث نبوى ضعيف ذكر في بعض الكتب الفقهية أخذنا من العامة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

و دعوى انجبار ضعفه بعمل المشهور مدفوعة بأنه لم يحرز استنادهم في حكمهم بالضمان اليه و يكفي في ذلك ملاحظة كلام الشيخ (ره) و استدلاله على الضمان بالاقدام دون الحديث وفي دلالته ايضا على ضمان المنافع قصور فان الذيل فيه قرينة على انحصر مدلوله بما إذا كان المأخذ قابلا للرد الى مالكه كما في العين و اما المنافع فهي غير قابلة للرد المستوفاة منها او غيرها حيث انها تفوت بمرور الزمان و هذا بالإضافة إلى منافع الأعيان التي تؤخذ بتبع أخذ تلك الأعيان و اما الأفعال كالخياطة فإنها غير قابلة للأخذ فلا يكون الحديث دالا على ضمان المستأجر فيما إذا خاط الأجير ثوبه بالإجارة الفاسدة.

نعم يمكن ان يقال لا- يكون ذيل الحديث قرينة على اختصاص الموصول بالأعيان حيث ان انتهاء الضمان كما يكون برد المأخذ كذلك يكون برد بدله.

و بعبارة أخرى لا بد من تقيد إطلاق الذيل بذكر العدل و هو رد البطل و المنافع كالأعيان التالفة قابلة للرد ببدلها و اما ما دل على احترام مال المسلم فمقتضاه الضمان مع الإتلاف او الاستيفاء لا ضمان التلف كان المتفىء عينا او منفعة فإن عدم الضمان في المأخذ بالبيع الفاسد الذي تلف عينه و منفعته بآفة سماوية لا ينافي قاعدة الاحترام خصوصا فيما إذا كان المشتري غافلا عن فساد البيع وعلى ذلك فلا يكون ما دل على حرمة مال المسلم و انها كحرمة دمه و انه لا يصلح ذهاب حق أحد هدرا كافيا في إثبات ضمان التلف و قوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه لا يدل على الضمان أصلا بل مدلوله حرمة التصرف في مال الغير بلا رضاه.

و اما قاعدة اللاضرر فلا حكمة لها في المقام فان مقتضاه انتفاء الأحكام الموجبة للضرر و الضرر هنا ناش عن التلف سواء حكم بالضمان، أولا و الحكم به

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٨

ثم انه لا يبعد ان يكون مراد الشيخ ره (١)

مع انه معارض بالضرر على الضمان و لا يمكن عمومها لمورد تعارض الضررين تدارك للضرر بحسب الحكم، و خارج عن مدلول القاعدة.

(١) و حاصله ان الموجب للضمان في مورد تلف العين او المنفعة هي قاعدة الاحترام، و لكن هذه القاعدة كقاعدة اليد ليست تمام السبب للضمان حيث يمكن ان يمنع عن الضمان دفع المالك العين مجانا اوأمانة او عمل العامل تبرعا و تعليل الشيخ و من تبعه الضمان بإقدام الآخذ عليه لبيان ان المانع عن قاعدة اليد المقتضية للضمان غير حاصل فيكون القاعدة مع الاقدام المزبور تمام الموضوع للضمان، لأن كل واحد منهمما وجه مستقل للضمان، كما هو ظاهر المسالك.

أقول: الصحيح ان يقال ان وضع اليد على مال الغير من دون إلغاء مالكه حرمة ذلك المال كما في الهبة مجانا او الاذن في إتلافه كذلك و من دون جعل المالك قابض المال أمينا موجبا لكون ضمان تلفه عليه سواء كان المال المزبور عينا او منفعة لأن وضع اليد على المنفعة يكون بوضعها على العين و هذا الضمان في الموارد المشار إليها مما جرت عليه سيرة العقلاء و لم يردع عنها الشرع

فيكون كسائر الأحكام التي تكون الدليل عليها السيرة العقلائية في مواردها.

ثم انه ربما يحكم الشارع بكون القابض أمناً ولا يكون له ضمان التلف كما في أخذ اللقطة و ربما يحكم بالضمان في مورد الأمانة المالكية كما في عارية الذهب والفضة فيكون المال في الأول أمانة شرعية وفي الثاني مضموناً بتضمين شرعى وهذا كله بالإضافة إلى ضمان التلف في الأعيان والمنافع التابعة لها واما في الأعمال فان لم يكن للعمل مالية عند العقلاء فلا يكون العمل موجباً للضمان على أحد إلا إذا كان ضماناً معملياً أمضاه الشارع كما في ضمان السبق في عقده و مع البطلان لا يكون ضمان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٩

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد (١)

اما المعاملى فلفساد المعاملة و اما ضمان الاحترام فالمحروض عدم المالية له.

و اما الأعمال التي لها مالية عند العقلاء فان كان العامل متبرعاً بها و هذا معنى إسقاطه حرمة عمله فلا ضمان على أحد و كذا إذا لم يكن عمله بالمعاملة مع الغير أو بأمر ذلك الغير أو اذنه في العمل بالأجرة و اما إذا كانت في البين معاملة فإنه يثبت معها ضمان الأجرة المسماة مع صحتها، و يثبت مع فسادها اجرة المثل، و كل ذلك للسيرة الدارجة فيما بينهم من أهل الملل و غيرهم.

فتحصل مما ذكرنا ان مجرد عدم اقدام الشخص على الضمان لا يمنع عن الضمان في الأعيان و منافعها بل لا بد من إلغاء المالك حرمة ماله و على ذلك فلو ظهر العين المohoبة مجاناً ملك الغير ضمن المتهم ضمان تلفه و لو مع عدم اقدامه عليه نعم في الأعمال مجرد عدم اقدام الشخص على ضمانها كاف في عدم ثبوت اجرة المثل عليه.

(١) ذكر (ره) انه إذا كان في صحيح العقد ضمان يثبت ضمان تلف المقبوض في فاسدته سواء كان دافع ذلك المال عالماً بفساد العقد أو جاهلاً لان حديث على اليد بإطلاقه يقتضي الضمان في كلاً الفرضين كما أن الفتوى بالضمان في فاسد العقد مطلق يعمهما. نعم ربما يستدل على عدم الضمان في صورة علم الدافع بوجهين.

الأول- ان الدافع مع علمه بفساد المعاملة و عدم كون مال الطرف عوضاً عن ماله يكون دفعه تسليطاً للطرف بماليه و تمليكاً له مجاناً و ليس في التملك المجاني ضمان كان صحيحاً أو فاسداً و هذا الوجه على تقدير تماميته ينفي الضمان عن القابض سواء كان هو ايضاً عالماً بفساد المعاملة أو جاهلاً حيث ان أخذه المال في كلاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٠

و غير ذلك من العقود الازمة و الجائزة (١)

الفرضين مجاني و لا يمكن دفع هذا الوجه بإطلاق حديث على اليد فان موارد إلغاء المالك حرمة ماله بالسلط المجاني و نحوه خارجة عن ذلك الحديث.

والوجه الثاني كون الدافع مع علمه بفساد المعاملة غاراً لدفعه المال الى القابض الجاهل بالحال، فيكون القابض مغروراً، و ضمان التلف والإتلاف على الغار، كمن قدم طعام الغير الى ضيفه الجاهل بالحال.

أقول الوجه الثاني ضعيف جداً، فان القابض الجاهل لم يقدم على أخذ المال مجاناً، بل أقدم على أخذه بعنوان المعاوضة، فلا يكون مغروراً، و لا يفاس بالضيف لاقدام الضيف على أكل الطعام مجاناً، مع ان قاعدة الغرور لا تنفي الضمان سواء كان ضمان التلف أو الإتلاف و انما توجب استقرار الضمان على الغار.

و يقرب من الوجه الثاني في الضعف الوجه الأول، فإن دفعه المال الى القابض لا يكون تمليكاً مجانياً، بل وفاء بالمعاملة السابقة، و دفعاً للمال إلى الآخر ليقبض عوضه، و علمه بعدم استحقاقه العوض شرعاً، كعلمه بعدم استحقاق الطرف المال المدفوع لا ينافي الدفع

وفاء بالمعاوضة المعتبرة عنده، ولذا لو باع الغاصب بالمعاطة و اجازه المالك يصح البيع للمالك و لا يكون علم الغاصب بعدم صحة المعاوضة موجباً لكون إعطائه تمليكاً مجانيَا، لتكون اجازة المالك مصححة للهبة كما لا يخفى.

(١) يعني سائر العقود التي لا- ضمان في صحيحها سواء كانت لازمة كالإجارة بالإضافة إلى العين المستأجرة، أو جائزه، كما في العارية، وعلى ذلك فمقتضى عكس القاعدة، عدم ضمان العين في الإجارة الفاسدة لعدم ضمانها في صحيحها، بل مقتضاه عدم ضمانها في الفاسدة حتى مع اشتراط الضمان، فان الضمان في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥١

.....

صحيحها على تقدير الاشتراط كان للشرط، لا لاقضاء العقد.

و بتعبير آخر ثبوت الضمان مع الاشتراط، باعتبار نفوذ الشرط، ولا يكون الشرط مع فساد العقد نافذاً، بل يكون تابعاً للعقد في الفساد، وبهذا يظهر الحال في العارية الفاسدة المشروط فيها ضمان العين.

و مع كل ذلك فقد ذكر في جامع المقاصد بعد بيان ظاهرهم عدم ضمان العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة حتى مع استيفاء منفعتها، أن الصحيح ثبوت الضمان في الإجارة الفاسدة حتى مع عدم اشتراط الضمان، باعتبار ان وضع المستأجر يده على العين مع عدم كونه مالكاً لمنفعتها عدوان بالإضافة إلى العين والمنفعة، ولكن هذا الضمان مخالف لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه.

و أجاب المصنف (ره) عن المخالفة بوجهين.

الأول- تخصيص قاعدة ما لا يضمن بصحيحه في الإجارة الفاسدة بالإضافة إلى العين المستأجرة بحديث على اليد، فان الحديث المزبور يعم العين فيها.

نعم لو كانت الإجارة صحيحة كانت العين باعتبار كونها أمانة مالكيّة في يد المستأجر وقد أمضاها الشارع خارجة عن عموم الحديث.

و الثاني- ان القاعدة المزبورة ناظرة إلى بيان الضمان و عدمه في مورد العقد و مورد المعاملة في صحيح الإجارة و فاسدها المنفعة لا العين.

و بعبارة أخرى ضمان العين أو عدمه في الإجارة خارج عن أصل القاعدة و عكسها بالتخصيص، و لكنه (ره) ذكر في آخر كلامه عدم ضمان العين في الإجارة الفاسدة و انها باقية في عكس القاعدة، و ليست خارجة عنها لا بالتخصيص كما هو مقتضى الوجه الأول، و لا بالتخصيص بان يكون المراد من الضمان و عدمه في أصل القاعدة و عكسها هو ضمان مورد المعاملة و عدمه كما هو مقتضى الوجه الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٢

و منها الصيد الذي استعاره المحرر (١)

أقول دفع العين المستأجرة إلى المستأجر في موارد تعارف دفعها إنما هو بشرط ضمني ارتكازى في عقد إجراتها، و هذا في حقيقته شرط جعل العين أمانة في يد المستأجر ليس توفرى منها ملكه و مع اشتراط الأمانة يتتفى موضوع الضمان سواء كانت الإجارة صحيحة أولاً، لما ذكرنا من انه لا سيرة على الضمان في موارد الاستيمان سواء كان الاستيمان مضى شرعاً، أولاً كما انه لو شرط الموجر على المستأجر ضمان العين يكون ضمانه عليه كما هو مقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم و ليس جعل العين المستأجرة أمانة عند المستأجر من مقتضيات نفس عقد الإجارة لينافيه اشتراط الضمان لأن الذى من مقتضيات الإجارة في مثل البيوت هو وضع البيت تحت يد المستأجر اما كونه بطور الأمانة أو التضمين فهو تابع للاشتراط.

و على ذلك فلو اشترط التضمين في الإجارة الفاسدة يثبت الضمان أيضاً للسيرة المشار إليها، و ان وضع اليد على مال الغير لا بطر الاستيمان و من غير هدر ذلك الغير حرمة ماله موجب للضمان.

(١) ذكر المحقق (ره) في الشرائع ولا- يجوز للمحرم ان يستعيри من محل صيدا، لانه ليس له إمساكه، ولو أمسكه ضمه و ان لم يشترط عليه انتهي.

و ظاهر ذلك ضمان تلف العين فينافي هذا الضمان عكس قاعدة ما يضمن. و نقل السيد اليزدي (ره) في تعليقه عن الشرائع العبرية هكذا و لا يجوز ان يستعيiri من محل صيدا لانه ليس له إمساكه و لو أمسكه ثم أرسله ضمه و ان لم يشترط.

و قال (ره) ظاهر ذلك ضمان الإتلاف، فإن إرسال الصيد إتلافه، و الكلام في قاعدة ما يضمن أصلاً و عكساً في ضمان التلف لا في ضمان الإتلاف فلا مخالفة لقاعدة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٣

بالنسبة إلى المنافع التي يستوفها (١)

أقول إضافةً ثم أرسله إلى عبارة الشرائع باعتبار وقوعه في عبارة الجوادر فرغم انه من عبارة المتن أي الشرائع. كيف كان فذكر المصنف (ره) ايضاً ان الحكم بالضمان في المسألة لا- ينافي القاعدة، فإن الضمان فيها للإتلاف حيث ان حكم الشارع على المحرم بإرسال الصيد إيجاب عليه إتلافه، و هذا الإيجاب إتلاف تبعدي يوجب الضمان.

و فيه ان إيجاب الإتلاف ما لم يقع الإتلاف خارجاً لا يوجب الضمان، ولذا لو لم يأكل من يجب عليه أكل طعام الغير لدفع هلاك نفسه من الجوع فمات لم يكن مدحينا لصاحب الطعام بمثل الطعام أو قيمته، كما لا يصح القول بأن إيجاب الأكل عليه تحفظاً على نفسه من الهلاك إتلاف ل الطعام الغير و على ذلك فلو لم يرسل الصيد حتى أخذه صاحبه لم يكن على المستعيiri شيء. هذا مع انه لا دليل على وجوب الإرسال عليه، بل غاية الأمر عدم جواز إمساكه، و يحصل الموافقة بدفعه الى صاحبه أو إيصاله إليه، نعم لو أرسله فعليه ضمان الإتلاف و الاولى نقض عكس القاعدة بعارية الصبي ماله من آخر؛ فإنه يثبت على الآخر ضمان تلف ماله، مع انه لا ضمان في صحيح العارية.

فإن قيل ما الفرق بين عارية البالغ حيث ان في عارية البالغ مع فسادها لا يكون ضمان على المستعيiri، و بين عارية الصبي حيث يثبت للمستعيiri ضمان تلفها.

فإنه يقال ان فساد العارية الأول لا يوجب بطلاً اذن المالك للمستعيiri في حفظ ماله الموجب لارتفاع الضمان كما تقدم، بخلاف عارية الصبي لبطلاً اذنه كعارضاته و سائر معاملاته.

(١) و ربما يقال كما عن السيد الخوئي (أطال الله بقائه) بأنه لا وجه لتقييد المنافع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٤

و يمكن نقض القاعدة (١) و يمكن القرض أيضاً بالشركة الفاسدة (٢)

بغير المستوفاة، فإن المستوفاة و غيرها كلاهما غير مضمون في البيع الصحيح فضمانهما ينافي القاعدة و فيه ان ضمان المستوفاة لا ينافي القاعدة لا بأصلها و لا بعكسها، فإنها ناظرة إلى ضمان التلف لا الإتلاف و الاستيفاء إتلاف و عدم ضمان المنافع المستوفاة مع صحة البيع لكونها تابعة لملك العين فاستيفائهما إتلاف لملك نفسه لا لملك الغير ليضمن، بخلاف صورة فساد البيع.

(١) أقول- لا يصح ضمان الحمل في البيع الفاسد فرض اشتراط دخوله في البيع، و الوجه في ذلك ان مجرد اشتراط دخوله لا يجعل الحمل جزء المبيع بان يكون الثمن يازاته و إزاء الام معاً ليكون بالإضافة إلى الحمل ضمان معاملى، و يثبت ضمان تلفه مع فساد البيع.

والحاصل الضمان المعاملى يجرى فى جزء المبيع لا الشرط، وان الحمل على تقدير اشتراط الدخول يكون كسائر المنافع التى يدخل فى ضمان المشترى مع فساد البيع من غير ثبوت ضمان معاملى بالإضافة إليها كما لا يخفى.

(٢) ووجه النقض ان مع صحة عقد الشركة و جواز تصرف كل من الشريكين فى المال المشترى يكون المال المذبور فى يد كل منهما كالمال فى يد الوكيل أمانة مالكية فلا يضمن، بخلاف صورة فساد عقدها و البناء على عدم جواز التصرف فى مال الشريك، فإنه تكون يده على مال صاحبه، يد عدوان فيضمن و هذا ينافي القاعدة المذبورة فى عكسها لأن مقتضى عكسها عدم الضمان فيما لا ضمان فى صحيحة.

أقول الظاهر انه لا ضمان على الشريكين حتى لو قلنا بعدم جواز تصرف كل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٥

و المفروض أنها لا تؤثر شيئاً (١) فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمن (٢) أما في غير التملك بلا عوض (٣)

من الشريكين فى المال المشترى حيث ان الضمان و عدمه فى القاعدة أصلاً و عكساً هو ضمان التلف، لا الإتلاف و فيما إذا لم يكن تلف المال مستنداً إلى تصرف أحدهما كما إذا سرق المال المشترى من يد أحدهما فلا موجب للضمان لأن المال مع صحة الشركة كانت في يده أمانة مالكية، و كذلك مع فسادها و الأمانة المالكية خارجة عن حدث على اليد، و لا يعمها السيرة المشار إليها سابقاً، بل لا ضمان فيما إذا تلف المال المشترى بتصرف أحد الشريكين كما إذا اشتري به متاعاً ثم نزلت القيمة السوقية للمتاع فباعه بالأقل حيث أن بطلان عقد الشركة لا يوجب بطلان الأذن فى التصرف بل البطلان يوجب عدم ترتيب الأثر الخاص لصحة العقد كما هو الحال في بطلان سائر العقود الإذنية.

(١) لا يخفى ما فيه فإن فساد العقد معناه عدم ترتيب الأثر المترتب من العقد عليه لا عدم ترتيب حكم شرعى أصلاً كضمان المال.

(٢) المستأمن بالفتح مبني على المفعول يعني حاصل أدلة عدم ضمان الأمين ان من دفع إليه المال على وجه لا- يضمه (بالتشديد) يعني لا يجعله ضامناً بعوض واقعى أو جعلى فليس عليه ضمان.

(٣) يعني الدليل على عدم الضمان في غير الهبة الفاسدة من موارد الاستيماتات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٦

حكم المقبوض مع فساد العقد

اشارة

و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه «١»

إطلاق ما دل على عدم ضمان الأمين كموثقة غيث بن إبراهيم (١) حيث ان دعوى اختصاصها بالأمانة المالكية الصحيحة ضعيفة، كما ان الدليل على نفي الضمان في الهبة الفاسدة فهو ما دل على عدم ضمان الأمين، فإن الاستيمان مع عدم التسليط المطلق في موارده إذا كان موجباً لنفي الضمان يكون التسليط المطلق مجاناً كذلك بطريق أولى، نعم التسليط بالعوض مساوق للتضمين.

(١) يعني لا خلاف في وجوب رد المقبوض بالبيع الفاسد على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح عدم الخلاف على هذا التقدير من مجمع الفائدة، و الوجه في ذلك ان الإمساك به تصرف، فيجب رده تخلصاً من الإمساك المذبور، و الظاهر عدم جواز التصرف في المقبوض بلا فرق بين علم الدافع بفساد البيع و عدمه.

و ما ربما يقال من جواز التصرف فيه مع علم الدافع بفساده، بدعوى ان الدفع مع العلم المذبور ترخيص في كل تصرف فيه لا يمكن المساعدة عليه، فان علم الدافع بفساد البيع شرعا لا يمنعه من إنشاء تمليله بعوض حيث ان إمضاء الشارع التمليل المذبور و عدمه خارج عن قصده و إنشائه، كما ان الرضا بالتسليم المذبور لا يتضمن إذنا لصاحب التصرف مع بقاء المال في ملكه.

و اما بالإضافة إلى وجوب الرد فالظاهر التفصيل فيه، وأنه في بعض المبيعات التي يكون المتعارف في بيعها حملها إلى المشتري لغاية التسليم اليه، ليس على المشتري مع فساد البيع إلا التخلية بين المقبوض و بين بايده ولو باخباره ان ماله عنده فله أخذة لفساد المعاملة و بقائه على ملكه، وفي المبيعات التي يكون المتعارف

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب-(٢٨) من أبواب أحكام الإجارة الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

فيها تخلية البائع و أخذ المشتري المال من عند البائع يجب فيها على المشتري رد المال بإيصاله إلى بايده و لا يكفي التخلية المذبورة، بل لو كانت في إيصاله مؤنة كانت على المشتري، و حديث لا ضرر لا يجرى في المقام باعتبار ان حبس المال على بايده ضرر على البائع.

و قد ذكر في محله ان قاعدة لا-ضرر لا-نعم موارد تعارض الضرين. و لو تلف المال في القسم الأول قبل التخلية المذبورة يكون ضمان تلفه على المشتري، بخلاف ما إذا تلف بعدها، فإن اخبار البائع بأن ماله عنده فله أخذة، يخرج المال عن إمساكه المحرم و يدخله في التبرير من ضمانه على تقدير مماطلة المالك في الأخذ حيث لا يكون معها في سيرة العقلاء ضمان و هذا بخلاف الصورة الثانية فإنه ما دام لم يتحقق رد المال على مالكه فضمان تلفه عليه حتى فيما إذا كان رده حرجيا عليه و باعتباره جاز له إمساكه إلى ارتفاع الحرج، حيث ان دليل نفي الحرج لا ينفي الضمان.

ثم لا يخفى ان الرد لا يكون واجبه نفسيا حتى في الأمانات المالكية عند مطالبة ملاكها بل وجوهه كما أشرنا إليه غيري تخلصا من حرمة الإمساك بالمال كما يظهر ذلك بمحاضحة ما دل عليه كصحيفة زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) وقف بمنى حتى قضى مناسكها الى ان قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤددها الى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه. «١»

و ما يظهر من بعض الكلمات من ان المفهوم من عدم حل مال الغير واجب الرد عليه نفسها ضعيف، بل الأمر بالعكس بشهادة مثل الصحيفة. و قد يقال ان حدث على اليدي دل على كل من الضمان و وجوب الرد، اما لان ضمان العين قبل تلفه يستلزم

(١) الوسائل الجزء (١٩) الباب (١) من أبواب القصاص-الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٨

[ضمان المنافع في المقبوض بالبيع الفاسد]

الثالث لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري (١)

وجوب الرد بل لا معنى له غير وجوب الرد أو لأن كلا من الضمان و وجوب الرد مدلول مطابق للحديث و مستفاد من كون المال

على العهدة.

وفيه ان ظاهر اسناد الظرف الى المال هو ضمانه فقط و استفاده التكليف من الحديث محتاج إلى اسناد الظرف الى فعل مقدر أيضاً لأن يقال على اليد رد ما أخذت و التقدير خلاف الأصل كما أن الجمع بين التقدير ليستفاد التكليف وبين اسناد الظرف الى نفس المال ليستفاد الضمان غير ممكن.

و اما دعوى ان اعتبار الضمان بدون وجوب الرد لغو و باستلزم الضمان، التكليف بالرد فلا يمكن المساعدة عليها، لا مكان اعتبار شيء على العهدة من غير التكليف برد كلام في الدين التي يعتبر على عهدة الشخص مع عدم تمكنه على أدائها.

والحاصل ان وجوب الرد باعتبار أن الإمساك بأموال الناس غير جائز ولو لم يكن في البين حرمة الإمساك بها التي يستفاد من مثل صحيحة زيد الشحام لما كان للحديث على اليد دلالة عليه، ولو تزرتنا عن ذلك و بنينا على دلالته على وجوب الرد فلا قرينة على كون المراد بالرد هو خصوص الإيصال بل يعم التخلية في الموارد التي أشرنا إليها فتدبر.

(١) لو كان للمبيع بالبيع الفاسد منفعة استوفاها المشترى يكون عليه ضمان العين على المشهور بين أصحابنا، بل ظاهر ما في السرائر (من ان المأمور بالبيع الفاسد كالمحظوظ عند المجتهدين من أصحابنا) أنه عندهم مثله في عدم جواز التصرف والضمان، ويقتضي هذا الضمان قاعدة احترام مال المسلم المستفادة من مثل موثقة غياث بن إبراهيم المتقدمة، و ذكرنا سابقاً ان استيفاء منفعة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

المبيع إتلاف الملك الغير فيوجب الضمان، و اما الاستدلال بقوله عليه السلام لا- يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه كما عن المصنف (ره) فلا يمكن المساعدة عليه لما ذكرنا سابقاً، من ان مقتضاه عدم جواز التصرف في مال الغير تكليفاً ووضعاً واما الضمان أو عدمه، فلا دلالة فيه عليها أصلاً خلافاً لابن حمزة في الوسيلة حيث نفي ضمان المنافع في المقبول بالبيع الفاسد، و تمسك في ذلك بما في النبوى المرسل الخراج بالضمان و المراد بالخراج منافع الشيء و عوائده، و الباء بمعنى السبيبة أو المقابلة فيكون مفاده ان ضمان العين بإزائه منافعها، أو ان ضمانها سبب لكون منافعها للضمان.

والحاصل ان مقتضاه عدم الضمان في المنافع المستوفاة و غيرها.

و ذكر المصنف (ره) ان هذا المعنى مستفاد من الاخبار الكثيرة مثل قوله عليه السلام في الاستشهاد على كون منافع المبيع للمشتري في بيع الخيار (لا ترى انه لو أحرقت كانت من مال المشترى) فان ظاهر ذلك ان مقتضى ضمان العين على المشترى كون منافعها له.

أقول لا- يظهر ما ذكر من مثل قوله عليه السلام، و ذلك لما تقدم من انه لا معنى لكون الإنسان ضامناً لماله، و بما ان المبيع في بيع الخيار كسائر البيوع ملك المشترى، و لا- يكون ثبوت الخيار للبائع موجباً لبقاءه في ملكه، فلا يكون لضمان المشترى معنى ليكون ضمانه في مقابل المنافع أو سبباً لكون المنافع له، بل ظاهره استشهاد الامام عليه السلام لدخول المنافع تبعاً للعين في ملك المشترى بكون هلاك العين وتلفها في ملكه.

والحاصل انه ليس في البين ما يكون وجهاً لما ذهب إليه ابن حمزة غير النبوى المرسل و نقاش المصنف (ره) فيه مع الإغماض عن ضعف سنته بضعف دلالته على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

المقام فان مدلوله ان مع ثبوت الضمان الاقدامى بالإضافة إلى العين و إمضاء الشارع له يكون منافعها للضامن كما فى البيع الصحيح، فان مع ثبوت الضمان المعاملى بالإضافة إلى المبيع يكون منافعه للمشتري و الضمان مع فساد البيع لا- يكون ضمانا اقداميا، بل كالضمان فى المقبوض بالسوم حكم شرعى مستفاد من حديث على اليد و نحوه، و ثبوت هذا الضمان بالإضافة إلى العين لا يوجب كون المنافع للضامن كما فى ضمان المغصوب.

بل ربما يقال كما هو الصحيح لا- يكون مجرد الضمان الاقدامى موجبا لكون المنافع للضامن حتى مع إمضاء الشارع و كون منافع المبيع للمشتري باعتبار دخول العين فى ملكه لا- لمجرد ضمان العين، ولذا لا- يكون المنافع ملكا للضامن باشتراط الضمان على المرتهن، أو على المستعير فان الثابت للمستعير حتى فى مورد ضمان العين جواز الانتفاع و جوازه باذن المالك يعبر عنه بملك الانتفاع و اما المنفعة فهى باقية على ملك المعيير و لذا لو مات المستعير لا يتنتقل المنفعة إلى ورثته، بل تبطل العارية و لا يجوز للورثة الانتفاع بالعين بخلاف موارد ملك المنفعة فإنه بموت المستأجر تنتقل المنفعة المملوكة له الى ورثته.

والحاصل يمكن ان يراد بالضمان فى النبوى، ضمان العين بالضمان المعاملى لا مجرد الالتزام بضمانتها و ضمان المبيع فى مقابل الثمن مع صحة البيع معاملى كما هو مورده فيكون المنافع للمشتري بذلك الضمان فإنه قضى عمر بن عبد العزيز فى عبد اشتري و استعمل ثم ظهر كونه معيناً بان عمله للبائع فروى عليه عروءة عن عائشة انه وقع مثله فى حياة رسول الله صلى الله عليه و آله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله عمله للمشتري لأن الخراج بالضمان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦١

و ربما يرد هذا القول (١) وأضعف من ذلك (٢) فلا إشكال فى عدم شمول صلة الموصول (٣)

(١) يعني يرد قول ابن أبي حمزة بما ورد فيما اشتري امة و أولدها فوجدها أنها مسروقة من مالكها حيث ان مشتريها ضامن لمالكها بقيمة ولدتها و عوض لبنتها بل عوض كلما انتفع بها و لكن هذا الرد ضعيف، فان مورد كلام ابن أبي حمزة ما إذا كان ضمان العين بتضمين مالكها و عدم تضمينه منافعها و مثل الأمة المفروضة خارج عن ذلك، فإنه ليس فيها تضمين العين من مالكها و جعل منافعها بلا تضمين بل الضمان فيها من قبيل ضمان الغصب حيث ان بائعها لم يكن مالكا لها.

(٢) و وجه كونه أضعف من الرد السابق، ان فى مورد بيع الأمة المسروقة يكون التضمين بالإضافة إلى العين فقط حيث يجعل الثمن بإزاء المبيع و لكن بما ان جعل المنافع مجانا كان من بائع غير مالك لم يؤثر فى ارتفاع الضمان، و لا يقتضى ضمان العين ضمان المنافع فيما إذا كان الجعل المزبور باتفاق المالكين، و هذا بخلاف صحيحة أبي ولاد الدالة على ضمان المنافع فان موردها اجرأة العين التى تكون المنافع فيها مضمونة بتضمين مالكها فالضمان فى مورد الصحىحة لا تقتضى ضمان المنافع التي لا تكون فيها تضمين كما هو مورد الكلام فى المقام.

نعم لو فرض ان دعوى الوسيلة هي عدم ضمان المنافع أصلا، وأن ضمانها لا- تجتمع مع ضمان العين حتى فى موردي الغصب والإجارة، فيصبح الرد عليه بالرواية و الصحىحة.

(٣) و حاصله ان المنفعة و هي قابلية العين للانتفاع بها لا تكون قابلة للأخذ،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

وتناول اليد، بل القابل له هي العين فقط، و الحاصل ان حديث على اليد قاصر عن الشمول للمنافع، باعتبار عدم عموم الصلة، أى الأخذ للمنافع.

أقول المراد بالأخذ الاستيلاء، لا- الأخذ الخارجي وتناول اليد، و ما ذكر المصنف (ره) من كون الأخذ بمعنى الاستيلاء مشكل، ضعيف، و الا- لم تصدق الصلة المزبورة على وضع اليد بمثيل البساتين والأشجار و نحوهما من الأعيان التي لا تكون قابلة للنقل الخارجي، و تناول اليد.

نعم قيل ان الحديث لا يعم المنافع باعتبار ان الذيل فيه و هو قوله حتى تؤدى قرينة على اختصاص صدره بالأعيان فإنها القابلة للأداء، دون المنافع، ولكن أجبنا عنه بأن الأداء في الذيل يعم أداء المأخوذ بنفسه و رده ببدله، حيث ينتهي الضمان بكل من رد العين، و البدل، و مع ذلك لا يمكن الاعتماد على الحديث لضعفه سندًا، و كذلك لا يمكن التثبت في الحكم بضمان المنافع غير المستوفاة بما في موثقة غيات و صحيحه زيد الشحام (من قوله (ص) من ان حرمة مال المسلم كحرمة دمه) فان مقتضاها و ان يكون الضمان كما هو مقتضى إطلاق تنزيل المال بالدم، الا انه لا يعم المنافع غير المستوفاة، حيث ان عدم ضمانها لا ينافي احترام المال، و انما ينافي احترامه عدم ضمان الإتلاف، كما هو الحال في الدم فان احترامه لا يوجب ضمان التلف، بل يوجب ضمان الإتلاف.

و العمدة في الضمان في تلك المنافع أيضا السيرة العقلانية فإنه لا فرق عندهم بين المنافع الفائتة تحت يده، و بين المنافع المستوفاة. و دعوى أنها غير محززة في مورد فوت المنفعة تحت اليد من غير استيفاء، مدفوعة بمحاجة موارد الغصب كما في وضع اليد على دار لم يسكنها أو على بستان لم ينتفع منه، و هكذا أولا وже لما قد يقال من انه لا موجب في العصب لضمان المنافع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٣

مضافا إلى الاخبار الواردۃ في ضمان (١)

غير المستوفاة فيما إذا كانت تلك المنافع شأنیة كمن يكون عنده مراكب لا يركبها نادرا و لو وضع الغير يده على تلك المراكب يوما و لكن لم يركبها لا- يضمن للمالك اجرة المثل بخلاف ما إذا وضع اليد على مراكب يركبها صاحبها غالبا، أو يؤجرها للركوب كذلك و ذلك فإنه لا يرى في سيرتهم الفرق بين كون المالك ممن يستعمل المركب كل يوم أو لا.

نعم إذا لم يمكن عادة ركوب المركب في زمان، لا لمانع شخصي بل نوعي كنزول الثلوج أو المنع العام من الخروج من البلد و غيره مما لا يعد معه المركب ذا منفعة فلا يكون ضمان باعتبار عدم فوت المنفعة في يده.

تبیری، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسہ اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ھ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ١٦٣

(١) کرواية زرارة قال قلت لأبی جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية ف يولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته و لم تبع ولم تهب فقال يرد اليه جاريته و يعوضه بما انتفع «١».

وفي رواية أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قلت له رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولادا ثم أتتها من يزعم أنها له و اقام على ذلك البينة قال يقبض ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه في قيمته ما أصاب من لبنتها و خدمتها «٢» و لا يبعد اعتبار سند الاولى و لكن لا دلالة فيهما على عدم ضمان المنافع الفائتة، فإنه لم يفرض فيها فوت منفعة بل مقتضى العادة في مثل الأمة المزبورة استيفاء منافعها.

واما صحیحه محمد بن قیس الواردة فیمن باع ولیده أبیه فلیس فيها بیان ضمان المنافع أصلًا المستوفاة و لا غيرها و لا يمكن ان یقال ان السکوت فيها عن ضمان

- (١) الوسائل - الجزء (١٤) الباب ٨٨ من أبواب نكاح البعيد.
 (٢) الوسائل - الجزء (١٤) الباب ٨٨ من أبواب نكاح البعيد.
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٤
 و ان كان المترافق من ظاهر صحيحة أبي ولاد (١)

[الضمان في المثلى والقيمة]

اشارة

إذا تلف المبيع فان كان مثليا (٢)

المنافع دليل على عدم ضمانها و ذلك لعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة ليرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى المنافع المستوفاة بقرينة ما تقدم، و يتمسك بها في نفي ضمان غيرها.

والحاصل الإطلاق الموهوم في الصالحة إطلاق مقامي و ليس من الإطلاق اللغظى ليتمكن إحرازه بالأصل العقلائي، و إثبات الإطلاق المقامي موقوف على إحراز كون المتكلم في مقام بيان الحكم الآخر أيضا غير الحكم الوارد في الخطاب.

(١) لم يظهر وجه ما ذكر فإنه لم يفرض فيها فوت منفعة بلا-استيفاء، كما إذا مكت المستأجر بالبغل أياما من غير رکوبه، ليقال بأن عدم ضمانه اجرة تلك الأيام في مورد الغصب يستلزم عدم ضمانها في المقام.
 نعم بالإضافة إلى ضمان الأجرة المسمأة في مورد مخالفة عقد الإجارة كلام موكول إلى كتاب الإجارة و ظاهر الصالحة عدم ضمان المستأجر تلك الأجرة فلاحظ.

(٢) المعروف ان التالف في يد المشتري مضمون بالمثل في المثليات خلافا لما يحكى عن الإسكافى حيث ذكر ان التالف يكون مضمونا بالقيمة مطلقا و الكلام فعلا-في ضابط كون التالف مثليا حيث ذكر جماعة انه ما يتساوي اجزائه من جهة القيمة و المراد بالاجزاء الافراد حيث يصدق الحقيقة على كون واحد منها و تساويها من حيث القيمة بالنسبة أى بالإضافة بعضها الى بعضها الأخرى من حيث المقدار فإذا كانت حنطة متساوية للأخرى في الكلم، تكون متساوية لها في القيمة أيضا.

و على ذلك فيلزم ما ذكر الشهيد (ره) من كون المسبوط من الذهب قيمته، فإنه إذا انفصل و كانت قطعه منه نصف مسبوك آخر، فلا تكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

قيمتها نصف قيمة ذلك المسبوك، لدخوله الهيئة في قيمته، و كذا يلزم ان لا يكون الدرهم مثليا، فان الدرهم إذا كسر و صار قطعا تكون تلك القطع متساوية للدرهم من حيث الكلم مع انه لا يشتري تلك القطع بالدرهم.

و يمكن ان يجاب بان الدرهم مثلى بالإضافة إلى نوعه الصحيح، فلا ينافي عدم كونه مثلا للقطع من درهم آخر كما ان كون الحنطة مثليا لا ينافي عدم كونها مثلا بالإضافة إلى قطع الحنطة المعبّر عنها بالجريش و يتلزم كما عن الشهيد ره بان المسبوك من الذهب أو الفضة قيمي.

ثم ان لازم التعريف و التوضيح ان لا- يكون مثل الحنطة مثليا، فإنه ربما تكون حنطة ضعف الأخرى في المقدار و مع ذلك تكون

قيمتها مساوية له كالممن من الحنطة الجيدة مع المني من الرديء، فيلزم ان لا يكون الحنطة مثلية بل المثلى أصنافها و هذا لا يناسب كلماتهم حيث يجعلون الحنطة مثلية و على ذلك فلو تلف أو أتلف فردا من صنفها يجب عليه الخروج من ضمانه بدفع فرد آخر من ذلك الصنف و يبقى ان إطلاق المثلى على الجنس بلحاظ مثيله أصنافها و لو لم يكن بعيدا الا ان تطبيق تعريف المثلى في كلماتهم على الجنس بلحاظ افراد أصنافه بعيد.

و أبعد منه القول بان قولهم الحنطة مثلى، نظرهم الى الجنس، و عدم ملاحظتهم اختلاف افراد أصنافها مع كون المثلى كل واحد من تلك الأصناف باعتبار ان التالفة مضمون بالجنس عندهم، غاية الأمر يجب عند أداء ما عليه من الجنس، رعاية الخصوصيات الصنفية التي كانت في التالفة، و وجه كون هذا أبعد، أنه لا وجہ لرعايۃ الخصوصیات بعد فرض عدم اشتغال الذمة بها، كما ان مع وجوب رعايتها لا وجہ لعدم اعتبارها، على الذمة.

و بالجملة لا موجب لاعتبار الجنس مثيلا مع كون المثلى نوعه أو صنفه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٦

يشكل اطراد التعريف بناء على هذا (١) وبهذا الاعتبار يصح السلم (٢) ولذا اختار العلامة في باب القرض (٣)

(١) يعني لا يتم التعريف المذبور حتى بناء على كون المراد من تساوى أفراد الحقيقة تساوى افراد كل واحد من أصنافها، و وجه عدم التمامية انه ان أريد تساوى تلك الافراد من جميع الجهات الموجبة لرغبة الناس التي تكون بها زيادة القيمة و نقصانها، فهذا النحو من التساوى غير حاصل، حتى في افراد الصنف الواحد، و ان أريد من التساوى التقارب بين تلك الافراد في تلك الجهات. فهذا حاصل في افراد الصنف من القيميات ايضا كاصناف الغنم والبقر وغيرهما من الحيوان مع كونه قيميا عندهم.

نعم التقارب كذلك في أصناف القيمي قليل، و في أصناف المثلى كثير و لكن القلة و الكثرة تصلحان لمالك الحكم بضمان القيمة في الأول و بضمان المثل في الثاني و لا. توجبان كون التعريف المذبور مانعا عن الغير، و بالجملة فالتعريف المذبور للمثلى شامل للقيمي أيضا.

(٢) أي باعتبار تقارب افراد القيمي ايضا في الصفات الموجبة للمالية، يجوز السلم في القيمي، حيث يعبر في السلم ان لا- يكون توصيف المبيع موجبا لندرة وجوده.

(٣) وهذا ايضا استشهاد لما ذكره من ان تقارب الافراد في الجهات الموجبة للمالية لا يختص بالمثيليات، و بيانه أنه لو كان تقارب الافراد فيها، مختصا بها، لم يكن للعلامة الحكم على القيمي في السلم بأنه مضمون في مورد القرض بالمثل،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٧

فعن التحرير ما تماثلت اجزاءه (١) و عن الروضة انه المتساوی الاجزاء (٢) و عن غاية المراد انه ما تساوى اجزاءه (٣)

والحاصل حكمه (ره) بان ما يصح فيه السلم من القيميات، إذا وقع مورد القرض، يكون مضمونا بالمثل، فرض لوجود المثل للقيمي.

(١) لا- يخفى ان هذا مثل التعريف السابق، فان تماثل الافراد و تقارب صفاتها يكون في المثيليات، و القيميات، و لو باعتبار افراد الصنف، و بعبارة أخرى ان أريد التماثل من جميع الجهات، فلا يعم التعريف جميع المثيليات، و ان أريد التقارب فيها، فيشمل القيميات ايضا.

(٢) و هذا بظاهره أخص من التعريف المتقدم، حيث أخذ فيه مع تساوى الافراد، تساويها في المنفعة، و تقاربها في صفاتها، اللهم الا ان يقال تقيد التساوى في التعريف المتقدم بالقيمة في قوة ذكر تساويها في المنفعة، و تقاربها في الصفات، و عليه فيرد على هذا التعريف ما أورد به على سابقيه.

(٣) وهذا أعم من التعريف المتقدم، حيث ان هذا يعم جميع المثلثات والقيمتين، فإن الأفراد فيما مشتركة في الحقيقة النوعية، كما ان ما ذكره بعض العامة من ان المثلث ما قدر بالكيل والوزن، غير تمام، فإن التقدير بهما ربما يكون في القيمي، كبعض الفواكه، والتقدير بالعد ايضاً يكون في المثلث كالثوب، ومثله ما عن بعض آخر منهم، من جواز بيعه سلماً، فإن القيمي أيضاً يجوز بيعه سلماً فيما لا يكون التوصيف موجباً لندرة وجوده، وكذا ما عن ثالث منهم من اضافة بيع بعضه ببعض، فإن جواز هذا البيع لا يختص بالمثلثات.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٨

فلا بد من ملاحظة ان الأصل الذي يرجع (١)

أقولالأظهر ان يقال ضمان التاليف اما بالمثل أو القيمة والأول-في موارد عدم ندرة المثل للتاليف غالباً والثانى-في موارد ندرته كذلك، و المراد بالمثل هو القريب الى التاليف في الأوصاف التي تكون بها المالية أو زيادتها، لا سائر الخصوصيات التي قد يتعلق غرض شخصي بالشيء باعتبارها، و ربما يزيد بها الشمن عند شرائه، ولكن لا تكون الخصوصية المذكورة منظورة مقصودة للعقلاء الراغبين في الشيء المذكور.

ولو أحرز ان المال بالإضافة إلى التاليف كذلك، و لم يكن وجوده عزيزاً نوعاً، بحيث لا يعد الظرف به من الاتفاق، فالمال مثلى وفي صورة عزة وجوده و ندرة الظرف به فالمال قيمى، كبعض الجواهر فلو تراضى المالك و الضامن في الأول على القيمة فهو، و الا فلا يستحق المالك غير المطالبة بالمثل، كما أنه في الثاني لا يستحق إلا المطالبة بالقيمة، و ليس له إلزامه بدفع المثل، و ان اتفق تيسير تحصيله فإن عمدة الدليل على الضمان في مورد الكلام سيرة العقلاء و مقتضى سيرتهم في موارد ضمان التاليف والإتاليف ما ذكرنا فلاحظ.

(١) أقول مقتضى القاعدة في مورد دوران التاليف بين المثلى و القيمي، هو تخمير الضامن، و بيان ذلك ان العلم الإجمالي الحاصل للضامن يكون ذمته مشغولة إما بالمثل أو القيمة و ان كان من قبل العلم الإجمالي بالتكليف بين المتبادرتين، الا انه لا ينبغي الريب في انه لا يجب على الضامن دفع المثل أو القيمة معاً، لعدم وجوب هذا الاحتياط في الماليات، و ليس دوران الأمر بين استحقاق المالك القيمة أو المثل من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، بأن يكون الثابت في ذمته مطلق مالية التاليف أو ماليته في ضمن المثل ليكون دفع المثل احتياطاً، و دفع القيمة عملاً بأصله البراءة،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

و ذلك لأن المراد بالمالية في المقام، ليست هي القيمة في ضمن أي شيء، بل بالنقود المتعارفة للاثمان، كالدرهم، و الدنانير، و دوران الأمر بين القيمة كذلك و بين المثل من قبل المتبادرتين، و بعد فرض عدم وجوب الموافقة القطعية في المقام بدفع القيمة و المثل معاً، تصل النوبة إلى الموافقة الاحتمالية، باعتبار العلم بعدم جواز إهمال الموافقة رأساً.

لا يقال كيف يجوز للمالك أخذ ما يختاره الضامن، حيث يتحمل أن يكون المدفوع إليه غير ما يستحقه.

فإنه يقال دفع الضامن واحداً من المثل أو القيمة باعتبار أنه اما عين ما يستحقه المالك عليه أو عوض عنه، فيجوز للمالك أخذه، اما لأنه عين ماله أو بدلها بجعل الضامن مع ان للمالك أخذه تقاصاً من ماله على تقدير كونه غير ما يستحقه على الضامن لأن الضامن لا يدفع إليه ذلك المال.

و دعوى تخمير المالك فإنه مقتضى قاعدة الاستعمال الجاري في حق الضامن حيث ان المالك إذا رضى بالمثل فدفعه إليه مبرءاً لذمة الضامن قطعاً فإنه ان كان عين ما يستحقه عليه فهو و ان كان ما يستحقه عليه هي القيمة فقد رضى المالك منها بالمثل على الفرض و

هذا بخلاف ما إذا رفع إليه غير ما اختاره فإنه يتحمل عدم فراغ ذمته مدفوعة بأنه لم يتم دليل على وجوب تفريح الذمة في الفرض على الضامن لعدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال بوجوب موافقته القطعية وإنما الثابت في حقه في الفرض لزوم الموافقة الاحتمالية، حتى لا يمنع الغير قطعاً عمما يستتحقق عليه، ولذا لو طالب المالك بغير المثل أو القيمة في الفرض بأن رضي عن عوض التالف المردود بين كونه مثلياً أو قيمياً بثوب الضامن مثلاً فلا يجب على الضامن دفع الثوب المذبور بدعوى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٠

و ربما يناقش في الآية بان مدلولها (١).

انه يجب عليه تفريح ذمته و ان التالف لو كان قيمياً فقد رضي المالك من قيمته بالثوب، و ان كان مثلياً فقد رضي به من المثل. و بالجملة كما لا يجب على الضامن في المقام الموافقة القطعية بدفعه القيمة و المثل معاً كذلك لا يجب عليه تحصيل رضا المالك، بل الثابت في حقه الموافقة الاحتمالية بل إذا أخذ المالك ما دفع إليه يحصل فراغ ذمة الضامن لما ذكرنا من كونه اما عين ما يستتحقق أو بدله جعلاً أو تقاصاً من المالك و اما احتمال تخير المجتهد في الإفتاء بضمانت المثل أو القيمة في صورة تساخ الضامن مع المالك فلا دليل عليه بل لو قيل بجواز تخير المجتهد في الإفتاء فهو في مورد تعارض الخبرين و تكافؤهما لا مثل المقام من موارد فقد النص و عدم وجوب الاحتياط في الواجب الدائري بين المتبادرين و عن السيد الخوئي (طال بقاء) انه يقع عنده دوران التالف بين كونه مثلياً أو قيمياً أخذها بما دل على انها لكل أمر مشكل.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا اعتبار بالقرعة في الشبهات الحكيمية و منها المقام سواء كان أمكن فيها الاحتياط أم لا و لذا لم يذكر هو ولا غيره في دوران الأمر بين المحذورين في موارد الشبهة الحكيمية تعين القرعة.

(١) ولعل مراد القائل ان كلمة ما في قوله سبحانه بـ^{بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى} مصدريه فيكون التقدير ^{فَمِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فـ^{أَعْتَدُوا عَلَيْهِ} مثل اعتدائه، مثلاً إذا أتلف الغير مال أحد يجوز له إتلاف مال ذلك الغير و إن أخذ ماله فيجوز له أخذ مال ذلك الغير، و اعتبار المماثلة في الاعتداء كذلك لا ينفع في المقام، فان المهم في المقام إثبات المماثلة في المال المعتمد به و لو أتلف كتابه فالدعوى انه يجوز له أخذ ذلك الكتاب منه لا إتلاف كتابه عوضاً هذا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧١

.....

ولكن المناقشة غير تامة فإن صدر الآية قرينة على كون المراد المماثلة في المعتمد به النفس بالنفس و العين بالعين و الاذن بالأذن إلى غير ذلك و لا يعتبر المماثلة في الاعتداء و لو قتله بالحرق أو الخنق فلا يكون القصاص الا القتل بالسيف لا بالحرق أو الخنق، و لعله (ره) أشار إلى ذلك بقوله (و فيه نظر) و لكن مع ذلك لا دلالة للاية على الضمان حتى في مورد الإتلاف عمداً فضلاً عن التعدي إلى سائر الموارد و ذلك فان المراد بالاعتداء في قوله سبحانه هي الجزاء على المعتمد بالكسر و إطلاق الاعتداء عليها بهذا الاعتبار نظير ما ورد في بعض روایات الاستصحاب من قوله عليه السلام (ولكن ينقض الشك باليقين) فإن إطلاق النقض في مورد الشك مع انه لا إبرام و لا استحكام في الشك باعتبار المقابلة لليقين حيث يطلق فيه النقض لا برامه و استحكامه، فالمستفاد من الآية انه لو أتلف الغير مال أحد عدواناً يجوز له استيفاء مثل المال المذبور من المعتمد بان يتملك ذلك المثل من المعتمد بالأخذ منه و لو بالمقاصة أو قهراً عليه و المناسب لذلك إرادة المماثلة و لو في المقدار فقط و من الظاهر ان جواز أخذ هذا المثل لا يرتبط بضمانت المعتمد المثل بالمعنى المتقدم أو القيمة بالنقود المتعارفة، بل لا يرتبط بأصل الضمان أيضاً بان يكون المعتمد عليه مالكاً على ذمة المعتمد المال، فإنه يمكن الالتزام بجواز الأخذ من مال المعتمد و تملكه و لو قهراً عليه نظير تملكه اللقطة من دون اشتغال ذمة المعتمد كما

لا يخفي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٢

كما في المثالين المتقدمين (١).

كما في المثال الثالث (٢) فحاصل الكلام أن ما أجمع على كونه مثلياً (٣).

(١) أي مثال للخلاف من الكرباس المنسوخة بنحو واحد و مثال لإخلاف عبد و له بذمة مالكه عبد موصوف بصفات التاليف. أقول - قد مر أن وجدان المثل نادراً بحيث يكون الظفر به من المصادفة والاتفاق، لا يعتبر عند العقلاء، فدعوى انصراف إطلاق الضمان إليه في بعض ما ورد في التالف والإخلاف ضعيفة.

(٢) أي ما إذا فرض نقصان المثل عن التالف نقصاناً فاحشاً بتنزيل القيمة السوقية، حيث أن مقتضى العرف والآية تعين قيمة التالف عند تلفه، مع أن المشهور على ضمان التالف بالمثل.

(٣) و الوجه في تعين الضمان بالمثل في مورد التسالم على كون التالف مثلياً و في تعين الضمان بالقيمة في مورد التسالم على كونه قيمياً، هو الأخذ بالإجماع فإن مقتضاه الضمان في المثل بالمثل حتى فيما إذا نقص مالية التالف بتنزيل القيمة السوقية. و يشهد لذلك مع الإجماع المشار إليه الخبر الوارد في أن اللازم على من عليه دراهم وأسقطها السلطان و زوج غيرها هي الدراما الأولى «١» حيث أن إسقاطها يوجب تنزيل قيمتها. لا سقوطها عن المالية رأساً لكون موادها فضة، و لكنه مع إمكان الخدشة في سنده معارض بغيره مما يدل على أن على المديون الدراما التي روجها السلطان بعد إسقاط الأولى.

(١) الوسائل - الجزء (١٢) الباب (٢٠) من أبواب الصرف.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٣

ذكر القواعد أنه لو لم يوجد (١).

وفي موارد عدم التسالم يرجع إلى المستفاد من آية الاعتداء و منصرف إطلاق الضمان فتكون النتيجة الضمان بالمثل مع عدم السقوط أو النقص عن ماليته و مع أحد هما يكون المتعين هي القيمة كما مر بيانه في تقرير النسبة بين مفاد الآية و منصرف الضمان و بين ما عليه المشهور.

أقول قد ذكرنا أن الأظهر في مورد تردد التالف بين كونه مثلياً أو قيمياً هو تخير الضامن، فإن اشتغال ذمته بوحدة من المثل أو القيمة و ان يكون من قبيل دوران الواجب بين المتبادرتين، إلا ان التكليف الواقع لا يجوز عقلاً مخالفته القطعية.

و أما موافقة القطعية غير لازمة في الفرض، لحكمه قاعدة نفي الضرر على التكليف الواقع في فرض بقائه بعد أداء الضامن أحد الأمرين من المثل أو القيمة لأنه يجب عقلاً مع بقاء التكليف أداء الآخر، و حيث لا يعلم بقائه فيجتمع عند المالك المثل أو القيمة معاً، وهذا ضرر على الضامن، و لا - يكون انتفاء التكليف بقاعدة الإضرار منافياً للامتنان على المالك، لأن الضرر على المالك يكون بحسب المالية و المفروض أن مالية التالف متدارك بالمثل أو القيمة.

(١) قال في القواعد أنه لو لم يوجد المثل إلا - بأكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد انتهي و ذكر المصنف (ره) صورتين: الأولى - ما إذا كانت زيادة قيمة المثل باعتبار تغيير القيمة السوقية و اختيار في هذه وجوب تحصيل المثل، فإنه مقتضى عموم ما دل على ضمان المثل بالمثل كآلية الاعتداء، بل ليس في هذا اشكال ولا خلاف.

و ما ذكر في القواعد من التردد لا يعمها، فإن المثل فيها يوجد بقيمة السوقية و بثمن المثل، و يؤيد الحكم ما ورد في ضمان المثل في

الدرارهم التي أسقطها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٤

ثم انه لا فرق جواز مطالبة المالك (١).

السلطان، لأن الدرارهم باعتبار كون موادها فضة لا تسقط عن المالية بسقوط سكتها عن الاعتبار و لكن تنقص به ماليتها و إذا كان ضمان المثل بالمثل مع نقص قيمته، كان ضمانه به مع زيادتها أيضا لأن احتمال الفرق بعيد.

الصورة الثانية ان لا- تكون زيادة في قيمته السوقية بل الزيادة باعتبار قلة وجود المثل و عدم وجده الا عند من يعطيه إلا بالزيادة و ظاهر عبارة القواعد هذه الصورة و ذكر (ره) ان الأقوى في هذا الفرض ايضا تحصيل المثل أخذنا بما ذكر في الوجه السابق من كونه مقتضى الآية و منصرف إطلاق الضمان.

أقول لا يبعد القول بانتقال الأمر إلى قيمة المثل أو الصبر الى ان يوجد المثل بقيمة السوقية فإن تكليف الضامن بتحصيل المثل و لو بأضعاف قيمته السوقية يكون احتجافا و ضررا عليه و عبارة أخرى الزائد على القيمة السوقية بشراء المثل بأضعاف قيمته ضرر على الضامن فينفي وجوهه بقاعدة لا ضرر كما ينفي به وجوب شراء الرقبة أو الهدى بأضعاف قيمتها.

و دعوى اقدام الضامن على الضمان فلا يعمه قاعدة اللاضرر مدفوعة بأن اقدامه على الضمان بالمسمي لا يكون اقداما على الضرر المذبور نعم في جريان ما ذكر في الغاصب تأمل كما انه لو أقدم الضامن بشراء المثل و تحمل الضرر فللمالك المطالبة بالمثل.

(١) قد ذكرنا سابقا في بيان المثل انه ليس المأخوذ في المثل جميع خصوصيات التاليف بل الخصوصية التي لها دخل في المالية او زиادتها و نقصانها و عليه فلو كان قبض التاليف في مكان يكون العين فيها أرخص بكثير من مثلها الموجود في بلد آخر يكون خصوصية كونها في بلد التاليف مأخوذا في مثلها و لو طالب المالك الضامن في بلد آخر يكون المطالب به هو المثل في بلد التاليف فعلى المالك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٥

فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة (١).

الصبر الى دفع المثل في ذلك البلد أو الأخذ في بلد المطالبة بقيمة المثل الموجود في بلد التاليف.

و هذا كما ذكرنا مع اختلاف البلاد في القيمة بالفاحش و اما مع عدمه فلا يؤخذ في المضمون خصوصية بلد القبض أو غيره فيكون للمالك المطالبة بالمثل في كل بلد لا يختلف مع بلد التاليف في القيمة.

(١) يقع الكلام في المقام في جهتين الاولى جواز مطالبه المالك مع تعذر المثل بالقيمة و الثانية تعين القيمة التي يستحق المالك المطالبة بها و ذكر المصنف (ره) في الجهة الاولى ان جواز مطالبة المالك بقيمة المثل مقتضى الجميع بين أمرین حق المالك في عدم جواز منعه عن وصوله الى حقه و عدم إلزام الضامن بالمثل مع عدم تمكنه أو كون تحصيله حرجا عليه مع ان المستفاد من آية الاعتداء جواز مطالبة القيمة مع تعذر المثل حيث ان القيمة مع تعذر المثل تعد مثلا فلا يكون أخذها اعتداء بالأزيد.

أقول يرد على الأول بان ما على الضامن هو المثل فلا يجوز منع المالك عن ماله المفروض كونه مثلا لا عن القيمة بالنقود التي تعد بالإضافة إلى المثل من المتبادر لا الأقل و الأكثر و آية الاعتداء لا دلالة لها على المثل المطلوب في المقام كما مر سابقا و ذكر السيد الخوئي طال بقاه ان للمالك حق المطالبة بالخصوصيات و الجهات الموجبة للمالية في المال المفروض تلفه و إذا رفع يده عن حقه هذا بمطالبه بأصل مالية التاليف فله ذلك و لذا لا يجب على المالك قبول القيمة عند تعذر المثل و ليس للضامن إلزامه بأخذها بل له الصبر الى حين وجدان المثل و فيه ما تقدم من ان إعطاء المالية بالنقود أمر مبين لأداء المثل و حق المالك هي المطالبة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٦

و يؤيد ما ذكرنا (١)

بالثاني دون الأول و لذا لا يجب في المثل إعطاء القيمة مع مطالبة المالك بها و وجود المثل خارجا و لو كان المطالبة بالجهات و الخصوصيات مجرد حق المالك لكن اللازم على الضامن إعطاء القيمة مع التمكن على المثل و الصحيح ان جواز مطالبة المالك المثل بقيمتها عند تعذرها أو تعسره بسيرة العلاء الجارية في موارد الضمانات حيث ان بنائهم على ان للمالك حق المطالبة بالقيمة أو الصبر الى وجдан المثل و لم يردع الشرع عن ذلك.

(١) يعني يؤيد ان المطالبة بالقيمة عند تعذر المثل حق للمالك و ليس للضامن إجباره على أخذها ما عن الأكثر في باب القرض ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم المطالبة فإن هذا الكلام يشير إلى انه لو لم يطالب المالك لما تعيّن دفع القيمة. نعم ذكر بعضهم ان المعتبر في المثل المتعذر قيمته يوم الدفع ولا- إشارة في ذلك الى كون المطالبة حقا للمالك و ليس للضامن إجباره على أخذ القيمة و ذكر (ره) في الجهة الثانية ان المثل لا يسقط عن عهدة الضامن بمجرد تعذره بل المثل المتعذر كالدين في عدم سقوطه عن عهدة المديون بعدم تمكنه على الأداء.

ولو كان تعذر المثل موجبا لسقوط المثل و اشتغال الذمة بالقيمة لكان المتعين قيمة المثل يوم تعذره فإنه يوم الانتقال إلى القيمة و يتربّ على بقاء المثل على عهدة الضامن انه على تقدير مطالبة المالك يتعين قيمة المثل يوم الدفع حيث ان دفعها دفع للمثل بماليته و لكن أورد (ره) على بقاء المثل في العهدة بان آية الاعتداء و انصراف الضمان الوارد في بعض الموارد مقتضاهما انقلاب العهدة بتعذر المثل إلى القيمة حيث ان مقتضاهما تعين أداء أقرب الأموال التالف و كما تكون القيمة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

أقرب الأموال إلى التالف عند تعذر المثل من أول الأمر كذلك تكون أقرب الأموال إليه بالتعذر فيما بعد و التفرقة بين تعذر المثل من الابتداء و طريقان التعذر عليه فيما بعد تحكم.

أقول المثل للتالف على ما تقدم عبارة عن البديل الذي يقارب التالف في الجهات التي كانت موجبة لماليته أو زيادتها أو نقصانها و يقال للتالف المثل فيما إذا كان وجدان البديل له كذلك نوعيا و لا يعتبر كونه دائميا كما انه يقال للتالف القيمي باعتبار كون البديل له كذلك نادرا لا نوعيا.

و عليه ففي مورد تلف المثل في اليدين أو إتلافه يكون اشتغال الذمة بالمثل و لو كان المثل متعذرا لما ذكرنا من ان الاعتبار في اشتغال الذمة بالمثل و وجданه نوعا لا دائما و إذا كان الحال في التعذر من الابتداء كذلك فطريقان التعذر فيما بعد لا يزيد على ذلك و لا يجب سقوط المثل على العهدة بل تبقى مشغولة به و لازمه أدائه بقيمة يوم الدفع حيث ان أدائه لأداء للمثل بماليته.

و عن السيد اليزدي (طاب ثراه) ان نفس العين في موارد ضمانها تكون على العهدة و لا يعتبر في اشتغال الذمة بها التمكن على أدائها بلا فرق بين كونها قيمية أو مثالية و لا يصح ما عليه المشهور من انتقال المثل إلى العهدة في المثل و القيمة في القيمي بل يكون إعطاء القيمة أداء للعين بماليتها كما في القيمي أو مع بعض خصوصياتها كما في المثل و يشهد لذلك حديث على اليدين ما أخذت حتى تؤدي فإن ظاهره كون المأخذ بنفسه على العهدة لا مثله و لا قيمته و على ذلك فيعتبر القيمة يوم الدفع حيث ان أداء القيمة المزبورة أداء للعين بماليتها.

أقول حديث على اليدين لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه كما مر الضمان في بناء العلاء يكون باشتغال الذمة بالمثل أو القيمة و شاهد

ذلك ملاحظة مورد القرض فان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٨

ثم ان في المسئلة احتمالات آخر (١)

القرض في حقيقته تملיך العين للأخر مع اعتبار استغلال عهدة الآخر بمثتها أو قيمتها لا بنفس تلك العين حيث أنها صارت ملكاً للمفترض ولا يتفاوت الضمان في اعتبار العقلاء بين مورد القرض وسائر موارده من موارد الإتلاف أو التلف.

(١) ذكر في القواعد في المثلى المتعدر مثله احتمالات وعن ولده في الإيصال تقوية بعضها و عن بعض الشافية بعضها الآخر. وأضاف المصنف ره إليها بعض الاحتمالات الأخرى مع الإشارة إلى مبنيتها و الاحتمالات كما تلى: الاحتمال الخامس - على ما في القواعد هو اعتبار قيمة المثل يوم تفريح الذمة و هذا مبني على بقاء المثل على العهدة و عدم سقوطه بالإعواز أى تعذر و الاحتمال الثاني - في كلام القواعد مبني على انقلاب المثل إلى القيمي بالتعذر مع ضمان أعلى قيم المثل من زمان ضمانه يعني زمان تلف العين إلى زمان تلف المثل و هو زمان إعوازه و تعذر و لو قيل في القيمي بقيمة يوم الضمان تعين قيمة المثل يوم تلف العين فإن زمان تلفها زمان ضمان المثل كما انه لو قيل في القيمي تكون العبرة بزمان التلف فالعبرة بقيمة المثل يوم إعوازه فإنه زمان تلف المثل. و الاحتمال الأول في كلام القواعد مبني على انقلاب العين التالف إلى القيمي بعد كونها مثلياً فيعتبر أعلى القيم من يوم غصب تلك العين إلى زمان تلفها و يتحمل ضمان يوم غصبها.

أقول فات عن المصنف (ره) إضافة احتمال قيمة يوم تلف العين.

والاحتمال الثالث في كلام القواعد مبني على انقلاب الجامع بين العين التالفة و المثل المتعدر إلى القيمي و المراد ضمان المالية التي تحصل بالعين و المثل فيجري احتمال ضمان أعلى القيم من زمان غصب العين إلى زمان تعذر المثل و إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٩

و حاصله أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر (١) فاعلم ان المناسب لإطلاق كلامهم (٢)

إعوازه.

والاحتمال الرابع مبني على ضمان الجامع بين المثل و العين التالفة مع عدم تبدل المثل إلى القيمة مع التعذر بل يبقى المثل على العهدة إلى زمان دفعه بالقيمة و لذا لو صبر المالك إلى وجдан المثل استحقه.

(١) يعني يعتبر في القيمة المدفوعة على الاحتمال الرابع أعلىها من زمان ووجوب دفع المثل و هو زمان مطالبة المالك بالقيمة إلى زمان حدوث ضمان العين أى زمان غصبها فيعتبر دفع أعلى القيم المفروضة في هذه المدة و لا يخفى أن مقتضى ذلك اعتبار أعلى القيم من زمان غصب العين إلى زمان دفع القيمة كما هو المدعى و لعل (ره) وأشار إلى ذلك بقوله فافهم. (٢) هذا تعرض للصحيح من الاحتمالات المتقدمة و حاصله أن مقتضى الالتزام ببقاء المثل على العهدة حتى بعد تعذر هو قيمة يوم الدفع و مقتضى آية الاعتداء و انصراف الضمان إلى أقرب الأموال إلى التالف هو صيرورة نفس التالف قيمياً عند تعذر المثل فيكون الاعتبار بقيمة العين التالفة يوم إعواز المثل إذ قبل ذلك اليوم كانت العين التالفة مثليه و لا يعتبر القيمة في المثل و على مسلك أعلى القيم يكون الاعتبار بأعلى القيم من زمان ضمان العين إلى صيرورة تلك العين قيمية.

و إلى ذلك وأشار المصنف (ره) بقوله (ولو قلنا بضمان القيمي بأعلى القيم إلخ) يعني بناء على اعتبار أعلى القيم من زمان غصب العين إلى زمان تلفها توجه فيما نحن فيه ضمان اعلم القيم من حين ضمان العين التالفة أى من زمان غصبها إلى زمان إعواز مثتها و الوجه في حساب أعلى القيم إلى زمان إعواز المثل مع فرض تلف العين قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٠

ويقال على المحقق المذكور (١)

ذلك ما أشار (ره) إليه بقوله (كما أن ارتفاع القيمة إلخ) يعني كما ان زيادة القيمة قبل تلف العين مضمونة بشرط تعذر رد العين حيث ان مع رد العين لا يضمن الغاصب شيئا حتى لو كانت قيمتها زمان ردها عشر قيمتها يوم غصبها و بتعبير آخر أداء العين برد نفسها متدارك (بالكسر) ارتفاع القيمة السوقية فكذلك رد المثل في المثليات متدارك (بالكسر) ضمان ارتفاع القيمة من يوم غصب العين إلى زمان تلفها وبالجملة ارتفاع القيمة في المثل مضمون بشرط عدم رد العين وعدم رد المثل فيكون رد المثل متداركا لارتفاع القيمة في المثل وإذا تعذر المثل يكون الارتفاع مضمونا مطلقا فيعتبر قيمة العين الى هذا الزمان باعتبار ان العين ولو كانت تالفة قبل ذلك الا ان كونها قيمية حدثت في الزمان المزبور.

هذا مع القول بانقلاب المثل إلى القيمي بتعذر المثل واما بناء على بقاء المثل على العهدة حتى بعد تعذرها يكون زيادة القيمة مضمونة الى زمان تفريح الذمة بدفع القيمة.

أقول لا يخفى بناء على صيورة العين التالفة قيمية و كون الاعتبار في القيمي بيوم التلف يكون اعتبار القيمة يوم إعواز المثل ولكن المعتبر قيمة يوم تلف العين كما انه لو قيل في القيمي بالقيمة يوم الغصب يكون المعتبر بعد إعواز المثل تلك القيمة و على أعلى القيم يكون المعتبر أعلىها من زمان غصب العين إلى زمان تلفها.
وبالجملة اشتبه على المصنف (ره) ظرف الاعتبار بظرف المعتبر.

(١) ذكر المحقق الثاني انه لو كان المثل متعدرا عند تلف العين يتعين قيمة زمان التلف انتهى أي قيمة العين زمان تلفها وبعبارة أخرى تكون العين المزبورة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨١

ثم ان المحكى عن التذكرة ان المراد بالإعواز (١).

كسائر القيميات ولا- يكون في الفرض اشتغال الذمة بالمثل و بقائه على الذمة إلى زمان أدائه بماليتها كما ذكروا في صورة طريان تعذر المثل في الأثناء فيقال عليه بان لازم ذلك انه لو كان المثل عند تلف العين متعدرا و وجد بعد ذلك فلا يكون للمالك حق مطالبة المثل لأن المفروض حدوث الضمان بالقيمة من الأول كسائر القيميات ولكن الإيراد غير صحيح لأن للمتحقق الثاني ان يتلزم بصيورة العين بوجдан المثل مثلا كسائر المثليات بعد كونها قيمية و لعله الى ذلك يشير المصنف (ره) بقوله وفي تأمل الى في الإيراد على المتحقق بما ذكر تأمل.

(١) أقول قد ذكرنا اشتغال الذمة بالمثل في المثلى حتى عند التعذر من الابداء أو في الأثناء غاية الأمر مع التعذر يسقط حق المالك عن المطالبة بالمثل فعلا-ا- بماليته و على ذلك فان كان في البين تعذر أداء المثل بالإضافة إلى الضامن أو كان تحصيله حرجا أو إجحافا عليه فمقتضى قاعدة اللاحرج أو اللاضر سقوط حق المالك فعلا عن المطالبة بالمثل إلا بقيمتها و لو لم يكن ذلك فمقتضى حرمة مال المسلم و ما دل على وجوب أداء الدين و وجوب دفع المثل فلا يتم ما ذكره في التذكرة من ان المراد بإعواز المثل عدم وجوده في البلد و ما حوله و ما عن جامع المقاصد من الرجوع فيه إلى العرف فان مع مطالبة المالك بالمثل و تمكן الضامن عليه بلا حرج أو إجحاف فعليه رد المثل سواء كان في العرف إعواز أم لا- فإن العبرة بتمكن شخص الضامن لا- إعوازه في العرف كما هو الحال في سائر التكاليف المشروطة بالتمكن و على ذلك فلو لم يكن مثل التالف الا عند الضامن فقط فعليه ردء على المالك مع مطالبتة.

١٨٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٢

ثم ان فى معرفة قيمة المثل (١).

ثم انك قد عرفت ان للمالك (٢).

(١) قد تقدم ان المثل مع وجوده يتعين دفعه سواء كان عزيز الوجود أم لا نعم لا بد من كونه بحيث يباع بالقيمة السوقية والا تكون الوظيفة دفعه بقيمتها السوقية كما إذا كان عند من لا يبيعه إلا بأضعاف قيمته السوقية و تقدم ان الميزان في قيمة المثل بيوم الدفع فيتعين في الفرض إعطاء قيمته السوقية التي حال عزء وجوده واما إذا لم يكن للمثل وجود أصلًا فلا بد في تعين قيمته السوقية من فرض وجوده في السوق ثم دفع القيمة ولا موجب في حساب قيمته فرض عزء وجوده فان مع وجود المثل يكون رده موجبا لارتفاع الضمان ولو كانت له في الأول عزء الوجود و باعتبارها كانت قيمته السوقية أزيد و عند دفعه لم يكن بذلك العزء و كان في قيمته نقصان و إذا كان دفع المثل بنفسه كذلك فما الوجه في فرض عزء الوجود له في دفع ماليته يوم لا يكون فيه في السوق مثل أصلًا.

وبعبارة أخرى لا يوجد أمر دفع الأزيد لقيمة المثل في الفرض الا ان يكون ذلك للاح提اط أو استصحاب عدم فراغ العهدة بدفع الأقل فتدبر.

(٢) و حاصله ان مع تعذر المثل في بلد تلف العين و وجданه في بلد آخر يجوز للمالك المطالبة بالمثل فيه سواء كانت قيمة المثل في ذلك البلد مساويا للمثل في بلد الضمان أو زائده عليها و هل مع تعذر المثل في ذلك البلد للمالك المطالبة بقيمة ذلك البلد فيحتمل تعين قيمة بلد الضمان و قيمة المثل لبلد المطالبة و تخير المالك بينهما فيجوز له المطالبة بالأزيد منها.

و عن الشيخ (ره) في مبسوطه في باب الغصب انه مع عدم المؤنة في نقل

١٨٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

المثل الى بلد المطالبة من بلد التلف فله المطالبة بالمثل و لو كانت القيمة في بلد المطالبة أزيد و اما إذا كانت في نقله إليه مؤنة يكون له المطالبة بها بشرط تساوى القيمتين و مع عدم تساويهما فلا يجوز له الا المطالبة بقيمة بلد التلف أو الصبر إلى أداء المثل بنفسه فيه.

أقول قد تقدم منع أصل الحكم الذي ذكره المصنف (ره) و انه مع وجدان المثل في بلد المطالبة و تفاوت قيمته مع قيمة بلد التلف لا يكون الموجود في بلد المطالبة مثلا ليستحق المالك المطالبة به و مع عدمه المطالبة بقيمتها بل عليه الصبر الى وجدان المثل في بلد العين او المطالبة بقيمة المثل في ذلك البلد و الى ذلك يرجع ما ذكر الشيخ (ره) في مبسوطه في كتاب الغصب.

و بالجملة اختلاف البلاد في قيمة الشيء باختلاف فاحش يجب ان لا يكون الا زيد قيمة في بلد مثلا للتالف في بلد آخر نعم التفاوت في القيمة في بلد بحسب الأزمنة اي باعتبار الفصول غير معتبر كما إذا تلف المثل في زمان كانت قيمته أقل ثم زادت فإنه يجب في الفرض أداء المثل و مع تعذرها أدائها بقيمتها يوم الأداء و لا عبرة باختلاف قيمتها بحسب زمني الضمان و الأداء.

نعم يعتبربقاء أصل المالية في المثل و لو سقط عن المالية رأسا أو كان كالساقط كالنقد المرسومة فعلا فإنها بعد سقوطها عن الاعتبار تكون عند العلاء تالفة و لا يكون رد العين موجبا لارتفاع الضمان فضلا عن أداء مثله.

والسر في ذلك ان الضمان في اعتبارهم في الأشياء في موارد التلف والإتلاف باعتبار ماليتها و مع سقوط الشيء عن المالية يكون الشيء المذكور من القيميات التي يأتي الكلام في كون العبرة فيها بقيمة يوم الضمان أو التلف أو الأداء.

١٨٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٤

كالماء على الشاطئ (١).

لأن القيمة بدل الحيلولة (٢) ولو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً (٣)

(١) قد ذكرنا سابقاً أنه يؤخذ خصوصية المكان في المثل فيما إذا كانت تلك الخصوصية دخيلاً في المالية وعليه فالماء على الشاطئ لا يكون مثلاً للتالف في المفارزة ليتوهم ارتفاع الضمان بدفعه.

نعم لو كانت عين ذلك الماء موجودة فيجوز دفعها ما لم تسقط عن المالية وبعد سقوطها عنها فيدخل في فرض تلفها وعلى ذلك فلا بد من إعطاء الماء الآخر في المغارزة المزبورة أو الإعطاء في الشاطئ بقيمتها في تلك المفارزة.

(٢) لا يخفى أنه بناء على تصوير بدل الحيلولة فهو في المقام غير محتمل إلا على مسلك بقاء المثل على العهدة حتى بعد إعوائه ليكون دفع القيمة من قبل بدل الحيلولة بين المالك وماله وهذا بخلاف ما إذا قيل بالانقلاب إلى القيمة سواء كانت القيمة بدلًا عن العين أو عن المثل فإنه على الانقلاب يتغير حق المالك في القيمة ولا يكون مالكاً إلا القيمة التي تسلمها بعد تعذر المثل وليس له حق آخر على العهدة ليقال بان له المطالبة به.

(٣) الضمان في القيميات بمعنى اعتبار قيمة التالف ديناً على عهدة الضامن في مقابل المثل الذي يكون الدين على عهده هو المثل. وقد ذكرنا سابقاً أن الاعتبار في كون التالف مثيلاً ليبت المثل على العهدة وجدان المثل نوعاً ولا يعتبر وجданه دائماً فلا يضر على اعتبار المثل على العهدة عدم وجданه أحياناً ويعتبر في كون التالف قيمياً عدم وجدان المثل له نوعاً وان وجد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

أحياناً بحيث يكون الظرف عليه من الاتفاق.

و ما ذكر المصنف (ره) من أن المتicken من إطلاقات الضمان الدالة على اعتبار القيمة صورة تعذر المثل لا يمكن المساعدة عليه فإن الشارع لم يتصرف في طور الضمان في المثل أو القيمي ولا موجب لأنصراف الإطلاق في بعض ما ورد بضمان القيمة إلى صورة تعذر المثل كيف وقد جرت سيرة العقلاء على اعتبار القيمة ديناً في مال لا يوجد له مثل نوعاً.

ويقتضيه أيضاً الإطلاق في صحيحة أبي ولاد الآية الدالة على ضمان البغل بقيمتها فإنها تعم ما إذا كان للبغل المفروض مثل أولاً وكذا قوله (ع) في رواية عتنى الحصة من العبد المشترك وما ورد في ضمان الرهن بتغريب المرتهن.

و ما ذكر المصنف (ره) في وجه اعتبار القيمة في القيمي مطلقاً من الرجوع إلى الإجماع ضعيف لعدم ثبوت إجماع و على تقديره وليس من الإجماع التبعدي بحيث يحرز اعتمادهم على أمر تعبدى قد وصل إليهم ولم يصل إلينا بل الوجه عندهم هي السيرة أو بعض الروايات المشار إليها كما لا يخفى.

و قد ظهر أيضاً ضعف ما نسب إلى الإسکافي و حکی عن الشیخ (ره) و المحقق في الخلاف والشراعن من اعتبار المثل على العهدة في المضمونات مطلقاً غایة الأمر يكون دفع المثل بقيمتها عند تعذرها فإن السيرة أو الروايات المشار إليها كافية في الظهور المزبور.

و عن السيد اليزدي (ره) بقاء العين التالفة على العهدة في المثل والقيمي وان انتقال المثل أو القيمة على العهدة لا أساس له بل يكون دفعهما موجباً لفراغ الذمة عن عهدة العين وذكر ان هذا مقتضى حديث على اليد ما أخذت حتى تؤدى و ليس في الروايات ما ينافي ذلك اما في الاخبار الدالة على الضمان فواضح فإنه ليس فيها دلالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

على اعتبار القيمة أو المثل على العهدة.

واما الاخبار الدالة على القيمة فليست لها دلالة الا على وجوب دفع القيمة لا استغفال الذمة بها كما في صحيحه أبي ولاد أو الرواية الواردۃ في تقويم العبد.

نعم في سقوط الدين بحساب الرهن عند تلفه دلالة على ثبوت قيمة الرهن على العهدة والا لم يكن سقوط الدين بمجرد تلف الرهن ولكن ولم أثر على هذا الخبر.

أقول قد تقدم دلالة صحيحة أبي ولاد على ضمان القيمة حتى مع التمكّن على مثل البغل المفروض فيها و يأتي بيانه تفصيلاً عند التعرض لها كما ان ظاهر موثقة سماعة ضمان القيمة قال سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه فقال هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه «١» فإنه لو لا ضمان العبد بالقيمة لم يكن مجرد تقويمه مصححاً لضمان الثمن بالعتق الذي عبر عنه في الموارد بالإفساد على المالك بل لا بد من التعبير بضمان نفس العبد و نحوها غيرها. وفي موثقة ابن بكير قال سأله أبو عبد الله (ع) في الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن و ان كان أقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله و ان كان الرهن سواء فليس عليه شيء «٢» فان ظاهرها ضمان الرهن بالقيمة و لذا ذكر عدم ثبوت شيء على عهدة المديون أو المرتهن مع تساوى الدين و الرهن.

(١) الوسائل الجزء (١٦) الباب (١٨) من أبواب العتق الحديث (٥).

(٢) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٧) من أبواب الرهن الحديث (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٧

وربما يورد عليه ان يوم التلف (١)

(١) الإيراد صحيح فان استغفال الذمة بقيمة العين يحدث يوم تلفها و لكن القيمة التي تكون على العهدة قيمة ذلك اليوم أو غيرها فلا بد من معين و احتمال استغفال الذمة بقيمة بحيث يكون المعتبر في كل زمان الى تفريح الذمة قيمة العين في ذلك الزمان حتى يتغير قيمة يوم الدفع مدفوع بأنه لا عبرة بالأزمنة بعد تلف العين و لذا لو سقطت العين عن المالية بعد ذلك بحيث لو كانت باقية لما كانت لها قيمة يتغير ايضاً على الضامن دفع القيمة و لو كان المعيار بقيمة يوم الدفع لسقوط الضمان بانقضاء المالية فافهم. و لكن مع ذلك لا يلزم اعتبار قيمة يوم التلف بل يتحمل كون المعتبر في زمان تلف العين قيمة يوم غصبها أو أعلى القيم من يوم دخولها في الضمان الى زمان تلفها.

وبذلك يظهر ما في قوله (ره) و مما ذكرنا ظهر ان الأصل في ضمان التالف ضمانه يوم التلف إلخ فإنه كما ذكرنا ليس في البين ما يقتضي كون المعتبر على العهدة من القيمة قيمة يوم التلف.

نعم حدوث الاعتبار يكون ذلك اليوم كما مر ولا يمكن إثبات قيمة ذلك اليوم بالسيرة العقلائية أيضاً حيث لم يحرز استقرارها على تلك القيمة بل لو ثبتت قيمة يوم الغصب بصحيحة أبي ولاد الآتية فيمكن التعدى إلى سائر موارد الضمان في القيمتين اما باعتبار الاتفاق على عدم الفرق بين الضمان في مورد الغصب وبين المقبول بالعقد الفاسد كما ادعاه الحلبي (ره) او انه لا يتحمل إلغاء ضمان زيادة القيمة من يوم الضمان الى يوم التلف في مورد الغصب و عدم إلغائهما في غيره.

و عن السيد اليزدي ره ان العبرة بقيمة يوم الدفع باعتباربقاء نفس العين على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

العهدة إلى فراغها وعلى تقدير الانقلاب يكون العبرة يوم التلف فان ضمان قيمته على القاعدة ولا دلالة لصحيحة أبي ولاد على ضمان قيمته يوم الغصب وعلى تقديرها تكون مختصة بباب الغصب بل يمكن الاستدلال على ضمان يوم التلف بما ورد في تقويم العبد المشترك المعتق من بعض مواليه.

وفي صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان شريكًا في عبد أو امة قليل أو كثير فأعتقد حصته ولم يبعه فليشتريه من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظير قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق «١». وفي صححته الأخرى قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

وفيه ما تقدم في دعوى كون قيمة التلف على القاعدة ولا دلالة في الروايتين على اعتبار قيمة ذلك الضمان فيهما من جهة الإتلاف كما في بعض الروايات المروية في ذلك الباب من تعليم ضمان المعتق القيمة لباقي الشركاء مع يساره بأنه لما أفسده على أصحابه أو ضيئه عليهم ولا يختلف فيه حدوث الضمان والإتلاف في الزمان فيحتمل أن يكون تعين قيمة يوم الإفساد باعتبار كونه زمان حدوث الضمان فلا يمكن استظهار قيمة يوم التلف في الموارد التي يختلف فيها زمان حدوث الضمان عن زمان التلف كما في التلف في اليد حيث يتحقق الضمان بوقوع المال في اليد والاستيلاء عليه بنحو لا- يكون المال أمانة مالكية أو شرعية ولا يكون الشخص مأذونا في إتلافه مجانا قبل التلف.

(١) وسائل الجزء (١٦) باب (٣٤) من أبواب العتق.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨٩

توجه إلى النيل (١).

مثل كراء البغل ذاهبا (٢).

لو عطب (٣).

أليس كان يلزم مني (٤).

ان اليوم قيد للقيمة إما بإضافة (٥).

(١) النيل قيل قريء بين بغداد والكوفة.

(٢) الوجه في حساب الذهب من الكوفة إلى النيل ومن النيل إلى بغداد وحساب الرجوع من بغداد إلى الكوفة تفاوت اجرة المثل بالإضافة إلى الذهب والإياب المفروضين.

(٣) عطب ونفق كضرب بمعنى هلك ومات والعقر بمعنى الجرح والدبر بالتحريك قرحة الدابة.

(٤) من المجرد بمعنى يثبت على.

(٥) ليس المراد إضافة القيمة إلى كل من البغل و يوم المخالففة بحسب التركيب الكلامي بل المراد إضافة القيمة إلى البغل، ثم إضافة البغل إلى يوم المخالففة ولذا ذكر سقوط حرف التعريف من البغل بالإضافة، ولو كانت القيمة مضافاً و البغل مضافاً إليه فقط لم يكن وجه لسقوط الالف و اللام عن الثاني.

وحيث أن المضاف إليه يعني يوم المخالففة لا يصح كونه قيداً للبغل، فإن البغل لا يناسب إلى الأيام فيكون اليوم المزبور قيداً للمضاف إلى القيمة، فتنسب القيمة المنسوبة إلى البغل أولاً إلى يوم المخالففة ثانياً و المعنى نعم يلزمك قيمة يوم المخالففة للبغل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

و هذا مراد من ذكر ان مقتضى الحديث الاعتبار في الضمان بقيمة يوم الغصب و حدوث الضمان، دون يوم التلف أو أعلى القيم. و قيل ان يوم المخالفة ظرف للفعل المستفاد من حرف الجواب يعني لفظة نعم فإنها بعد السؤال المزبور قائم مقام قوله يلزمك اى يلزمك يوم المخالفة قيمة البغل فيكون الجواب ناظراً لبيان حدوث الضمان يوم المخالفة و ان قبلها لم يكن ضمان لا ان المعتبر في الضمان هي القيمة بحسب يوم المخالفة.

و أورد على ذلك المصنف (ره) ان هذا لا يناسبه ظاهر الرواية و لا الفهم العرفي بل هذا الاحتمال غير صحيح لأن السائل لم يسئل عن حدوث أصل الضمان بمخالفته لمقتضى الإجارة بل كان هذا معلوماً عنده و انما سئله عما يلزم منه على تقدير تلف الحيوان المفروض ضمانه.

أقول لم يظهر وقوع السؤال عن سائر الجهات بعد الفراغ عن أصل حدوث الضمان يوم المخالفة كيف و لو كان السؤال عن تعين ما يضمن به بعد الفراغ عن أصل الضمان لكن الأمر كذلك بالإضافة إلى ضمان الوصف ايضاً مع انه (ره) تسلم ان قوله عليه السلام عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه بيان لأصل الضمان بالإضافة إلى وصف الصحة و المعنى عليك أداء الأرش يوم رد البغة و اما الأرش فتعينه بحسب يوم الغصب أو التلف أو الرد فلا نظر له اليه.

و الصحيح ان يقال ان قيد يوم المخالفة راجع الى القيمة لا لأصل الضمان فإن القيمة لا يثبت على العهدة يوم المخالفة مع فرض بقاء العين بل ثبوتها على العهدة يكون زمان التلف و لا وجه لدعوى ان تقييد الضمان يوم المخالفة للتتبيله بعدم الضمان بقيمة يوم التلف قبلها.

فإنه مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر ينافي الفقرة الثانية يعني قوله عليه السلام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩١

ولكن يحتمل ان العيب قد تناقض (١).

أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا حيث انه لا ينبغي الريب في ان ظاهره كون حين اكتري قيداً للقيمة و سيأتي انه لا يختلف في مثل مورد الرواية قيمة زمان الغصب عن قيمة يوم الاكتراء كما ان ظاهره كون المراد بالبغل الإشارة إلى المفروض في السؤال فلا مورد لتوهم ان مدلول الرواية الضمان بقيمة طبيعى البغل.

(١) الظاهر ان مع تناقض العيب او براء الحيوان لا يكون ضمان فإنه لم يتلف على المالك شيء ليكون على الضامن تداركه و لم أظفر على الفتوى التي أشار إليها من ضمان العيب حتى مع براء الحيوان و رده إلى مالكه سالمًا.

والحاصل يحتمل كون الظرف يعني يوم ترده ظرفاً للعيوب و قيداً له بل هذا الاحتمال أظهر فإنه لو كان الظرف متعلقاً بعليك لكان ذكره بلا فائدأ مع ان تعلقه بالعيوب يوافق ما عليه بناء العقلاء من عدم ضمان مع رد العين كما كانت عليه زمان الأخذ والاستيلاء عليها و لو مع تخلل العيب بين الأخذ و الرد.

لا يقال لو كانت قيمة العين يوم غصبها عشرة دراهم ثم زادت و صارت معبيها عشرين و صحيحها خمسين فيكون على الضامن ثلاثة درهماً فإنها تفاوت قيمة العيب الموجود حال الرد و هذا لا يحتمل بان يكون على الغاصب على تقدير تلف العين عشرة دراهم و على تقدير عبيها ثلاثة درهماً.

فإنه يقال اعتبار العيب الموجود حال الرد لا يلزم منه تقويم العيب بقيمة زمان الرد بل مقتضى تبعية ضمان الوصف لضمان العين ان

يكون على الضامن في الفرض ستة دراهم من عشرة دراهم بان يكون تقويم العيب الموجود حال الرد بحسب قيمة يوم الغصب و حيث ان التفاوت بين الصحيح والمعيب ثلاثة درهما يعني ثلاثة أخماس قيمة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٢ و يكون السر في التعبير بيوم المخالففة (١). الا ان يقال (٢). و يؤيده أيضاً (٣).

العين صحياً فيؤخذ بذلك من قيمة يوم الغصب.

(١) يعني ان يوم المخالففة قيد لقيمة و لكن القيد ليس للاحتراز عن قيمة يوم الاشتراء حيث يكون المرتكز في ذهن مثل صاحب البغل مطالبه الضامن بقيمة شراء البغل بزعم انه المبلغ الذي خسره. وبعبارة أخرى يوم المخالففة قيد احترازي لقيمة و لكن لا مطلقاً بل بالإضافة إلى قيمة يوم الشراء.

(٢) يعني يقال في تأييد ان الاعتبار بقيمة يوم الغصب و وجه التأييد ان ذكر يوم الاكتراء ليس من جهة عدم الاهتمام بيوم المخالففة في تقويم العين بل للتبنيه بطريق سهل إلى معرفة قيمة يوم المخالففة للبغل المفروض في الرواية و ان اقامه البينة على تلك القيمة كتعينها باليمين سهل حيث ان البغل المذبور يكون يوم الاكتراء بمرأى و مشهد من الناس و المكارين ولا يتفاوت عادة قيمته الى يوم المخالففة التي يكون الفصل بينها وبين يوم الاكتراء بيوم أو أقل منه.

(٣) يعني يؤيد عدم العبرة بيوم المخالففة في ضمان القيمة ظاهر قوله عليه السلام في الجواب عن كيفية معرفة القيمة بكون الحلف على القيمة حقاً لصالب البغل فإنه يصح ذلك بناء على اعتبار قيمة يوم التلف دون ما إذا كان الاعتبار بيوم المخالففة فإنه إذا أحرزت القيمة قبل يوم التلف و كان دعوى الضامن نقضانها عن تلك القيمة يوم تلف العين فيتوجه اليمين إلى صاحب البغل باعتبار كونه منكراً لدعوى النقضان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

كما ان اقامه صاحب البغل البينة فيما إذا كان اختلافهما في قيمة البغل بلا اتفاق سابق أقول التأييد عليل فإنه يمكن توجيه توجيه اليمين إلى صاحب البغل مع كون الاعتبار بقيمة يوم الغصب كما إذا اتفقا على قيمة البغل سابقاً قبل غصبه بشهر و كان دعوى الضامن نقضان القيمة يوم اكتراه و غصبه بل الظاهر من الحلف المتعارف عند عامة الناس الذي يرضى به المحلول له ابتداء ورداً. و المتحصل من جميع ما ذكرنا ان قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال عن تلف الدابة يرجع الى انه لو عطبه البغل و نفق فعليك قيمة يوم المخالففة للبغل و حيث ان ظاهر القضية الشرطية كون الجزاء مقارناً لتحقيق الشرط كما هو شأن الشرط المقارن يكون مفادها حدوث الضمان بالقيمة عند فعلية التلف لا حدوثه يوم المخالففة قيد لقيمة على ما تقدم فيكون الاعتبار بقيمة يوم الضمان مطلقاً إلحاقاً للضمان في غير مورد الغصب بالغصب بالتقريب المتقدم.

واما احتمال ان يكون الجواب بنعم نفياً لما فرض في السؤال انه لا يضمن البغل بقيمة يوم المخالففة على ما افتى به أبو حنيفة إذ لو كان الجواب إثباتاً لذكر الجواب بكلمة بل على ما ذكره علماء الأدب فلا يمكن المساعدة عليه فان العرف العام لا يفرقون بين الجواب بنعم أو بكلمة بل في استعمالاتهم و انما يراعى ما ذكر في الكلام الفصيح كالكتاب المجيد والاخبار الواردة في بيان الأحكام هي على طبق الاستعمالات في العرف العام ولم يلاحظ فيها إعمال الفصاحة و رعاية البلاغة.

وقد ذكر الفقهاء في باب الإقرار انه لا فرق بين الجواب بنعم أو بلى في العرف العام في حمله على الإثبات كما لو سئل أليس لزيد عليك درهم فأجاب بنعم فإنه يعتبر من الإقرار بالدين.

ويشهد لما ذكرنا من عدم الفرق بينهما في العرف العام فهم ابى ولاد اشتغال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٤

و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف (١).

استدلوا على هذا القول (٢).

الذمة بقيمة يوم المخالفه من الكلام المزبور ولذا سئل ثانيا عن طريق إحراز تلك القيمة و تعينها.

(١) لا- يخفى ان توجيه اليدين الى صاحب البغل باعتبار حمل الجواب على صورة اختلافهما في نقصان القيمة يوم التلف عما كانت عليها يوم المخالفه من الحمل على الصورة النادره فإنه كما لا يختلف قيمة البغل في خمسة عشر يوما غالبا كذلك اختلاف صاحب البغل و الضامن في النقصان المزبور نادر و إذا فرض جواز حمل الجواب على الصورة النادره فليحمل على ما ذكرنا من فرض اتفاقهما على قيمة البغل سابقا و اختلافهما في نقصان تلك القيمة يوم المخالفه و لا وجه للمناقشة في هذا الحمل دون الأول كما هو ظاهر المصنف (ره) في قوله بعد ذكر الاحتمال الذى ذكرنا (ولا يخفى بعده و أبعد منه حمل النص على التبعد).

(٢) اختيار (ره) عدم دلالة الصريحه على ان الملوك في الضمان بقيمة يوم الضمان بل يرجع في تعينها إلى القاعدة الأولية و هي قيمة يوم التلف لأن ذلك زمان استغلال العهده بالقيمه و على ذلك فلا بد من النظر في وجه القول بأن العبره في الضمان بأعلى القيمه من حين الضمان الى حين التلف حيث يتعين الرجوع الى القاعدة مع عدم المخرج عنها و ما يقال في وجهه أمور: الأول- ان العين في تمام تلك الأزمنه في ضمان الشخص فإن أدى أعلى القيم فيخرج عن عهده جميع تلك الضمانات لدخول الأقل في الأكثر بخلاف ما إذا أدى قيمة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

زمان التلف أو غيره فإنه لا يخرج بأداء تلك القيمة عن ضمان العين حين كانت قيمتها أكثر.

و أجاب (ره) عن ذلك بأنه ان أريد من ضمان العين في جميع الأزمنه التي منها زمان علو قيمتها انه على تقدير تلفها فيه كانت العهده مشغولة بتلك القيمة فهذا صحيح ولكن المفروض أنها لم تتلف فيه.

و ان أريد استغلال العهده بتلك القيمة حتى مع عدم تلفها فيه و فيما بعده بحيث لو رد العين الى مالكها كان اللازم دفعها مع الزيادة فهذا مخالف لما تساملوا عليه من عدم ضمان الزيادة مع رد العين.

و ان أريد استغلال العهده بتلك القيمة مشروطا بحالك العين و عدم إمكان رد العين بنفسها فهو أمر معقول و لكن لا بد من قيام الدليل عليه وأصله البراءه تدفع لزوم دفع الزائد على القيمة يوم تلفها.

نعم حكى في الرياض عن العلامه ان قاعدة نفي الضرر دليل على استغلال العهده بتلك الزيادة فإنه لو لم يكن الضامن واصعا يده على العين زمان علو قيمتها أمكن للمالك استيفاء تلك القيمة ببيع العين فيكون عدم ضمان تلك القيمة مع تلف المال ضررا على المالك و مقتضى قاعدة نفيه ضمانها و لكنه (ره) أشار الى ضعف هذا الاستدلال بقوله و فيه نظر.

ووجهه انه قد تقدم ان مفاد قاعدة نفي الضرر نفي الأحكام التي تكون العمل بها موجبا لتضرر الشخص واما تدارك الضرر الواقع خارجا فلا يثبت بها.

ثم انه (ره) وجه الاستدلال المتقدم على ضمان أعلى القيم بأن ماليّة العين في كل زمان و منها ماليّتها زمان علو قيمتها تكون مضمونة في ضمن النقود أو مال آخر إذ ليست الماليّة بنفسها امراً قابلاً للضمان وعلى ذلك فان كانت العين باقيّة وردها إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٦ و لأجل ذلك استدل العلامة في التحرير (١). فأصلّة الاشتغال (٢).

إلى مالكها فلا- يكون للمالك مال آخر غير العين لتكون زيادة القيمة مضمونة في ضمه و إذا تلف العين تكون ضمان الزيادة في ضمان النقود ولو مع عدم تلف العين في زمان تلك الزيادة و ذلك فان الضامن قد حال بين المالك و عين ماله في ذلك الزمان و كما ان إتلاف المال في زمان موجب لضمان قيمة ذلك الزمان كذلك الحيلولة بين المالك و ماله في زمان حتى يتلف ذلك المال. أقول سيماتي انه لا أساس لبدل الحيلولة و انما الثابت بحسب الأدلة بدل التلف و بدل التلف يثبت على العهدة بتلف العين أو كزوال ماليّتها رأساً الملحق بالتلف عند العقلاء و لا يثبت في غير ذلك و ليست القيمة السوقية للعين بحسب الأزمنة كالمنافع المتضادة للعين في زمان واحد فلا يقاس الأول بالثاني.

و ذلك فان المنافع المتضادة يمكن استيفاء كل منها بشرط ترك غيره فيفوت على المالك المنفعة التي أكثر في ذلك الزمان بخلاف القيم في الأزمنة المتعددة لأن العين لا تكون تالفة على مالكها ما دامت باقيّة لتضمن بقيمتها في ذلك الزمان.

(١) يعني حيث ان العين في جميع الأزمنة الى ان تتلف مضمونة بوقوع الحيلولة في كل من تلك الأزمنة بين العين و مالكها على العلامة ضمان قيمة يوم الغصب بأنه أول زمان أزيلت يد المالك عن عين ماله فإنه لو لم يكن مجرد ازالة يد المالك عن العين موجباً لضمانها بان يتوقف الضمان على التلف لما صاح التعليل المزبور.

(٢) ان كان الاشتغال في القيميات بالقيمة كما هو الفرض يكون المرجع عند إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٧ فالظاهر اعتبار محل التلف (١). ثم ان جميع ما ذكرنا من الخلاف (٢).

دوران كون القيمة المضمنة أعلى القيم أو قيمة يوم التلف البراءة عن الزيادة. و اما ما ذكره المصنف (ره) من انه لو كان النظر الى الضمان المستفاد من حديث على اليد يكون المقام في مورد استصحاب الضمان لا الرجوع الى البراءة فلعل مراده ضمان نفس العين بكون نفسها على العهدة على ما ذكره السيد اليزدي طاب ثراه و لكن قد تقدم عدم كون ذلك معنى ضمانها.

(١) هذا بناء على كون العبرة في القيمي بقيمة يوم التلف و اما بناء على ما استظهرناه من صحيحة أبي ولاد من اعتبار قيمة يوم الغصب فالمعنى ملاحظة مكان العين في ذلك اليوم فيما إذا كان لمكانها دخل في زيادة قيمتها و لو كان قيمتها في مكان التلف أزيد فيدخل وصف كونها في ذلك البلد في الزيادة العينية الحادثة زمان الغصب.

(٢) إذا لم يكن للحيوان التالف زيادة عينية كالسمن ثم حصلت له هذه الزيادة فإن ظاهر كلماتهم ضمان الزيادة حتى لو فرض عدم تلف العين كما لو ردها بعد زوال تلك الزيادة الحادثة و ذلك فان العين مملوكة فتكون الزيادة الحادثة ملكاً لمالكها. و المفروض ان اليد على العين يد ضمان فيكون الوصف ايضاً تابعاً للعين سواء كان حادثاً من الأول أو أيام غصبها غایة الأمر تكون تلك الزيادة محسوبة بقيمة يوم حدوثها بمعنى انه يعين قيمة العين في ذلك اليوم مع تلك الزيادة كما لو كانت قيمتها في ذلك اليوم

مع الزيادة عشرة دراهم و مع عدمها ثمانية فيكون الوصف المزبور مضمونه بدرهمين.
ولو فرض تلف العين بعد حدوث تلك الزيادة فيها فيلاحظ قيمة العين
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٨
و هل يقيد ذلك بما إذا حصل اليأس (١).

بدون الزيادة يوم غصبها فيضمن نفس العين ايضاً بتلك القيمة كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد على ما تقدم.
والحاصل ان غاية ما يستفاد من الصحيحة ضمان ما يوضع اليد عليه مع تلفه بقيمة يوم وضع اليد يعني حدوث الضمان فتكون الزيادة
الحادية في يد الغاصب داخلة في ضمانه بقيمة يوم حدوثها لأنه أول زمان بالإضافة إلى ضمان تلك الزيادة.
وما ربما يقال بأن مقتضى إطلاق صحيحة أبي ولاد ضمان العين بقيمتها عند غصبها و انه لا اعتبار بزيادة قيمتها بعد ذلك سواء كانت
زيادتها باعتبار تغير القيمة السوقية أو حصول الزيادة العينية لا يمكن المساعدة عليه لأن الحكم المزبور وارد في البغل المعد للكراء و
حدوث الزيادة العينية الفاحشة الموجبة لتغير قيمته السوقية في خلال خمسة عشر يوماً فرض نادر بل غير واقع لأن البغل لو لم يخرج
بالمشي إلى المسافة البعيدة في خلالها إلى الهزال فلا أقل من عدم زياته عما كان عليه يوم اكتراه.

(١) يعني هل يقيد ضمان المثل أو القيمة بما إذا حصل الاطمئنان بعدم وصول المالك إلى ماله المعتبر عن ذلك باليأس عن الوصول
أو لم يكن ظن بالوصول إليه المعتبر عنه بعدم رجاء وجدان المال أو يشمل استحقاق المالك المثل أو القيمة ما لو علم وجدان المال
في مدة طويلة أو حتى ما لو كانت قصيرة ظاهر ما ورد في الأمانات المضمونة اختصاص استحقاق المالك بمطالبة المثل أو القيمة
بأحد الأولين أى ما إذا حصل الاطمئنان بعدم وصوله إلى المال أو عدم الظن بالوصول.

ويظهر الأخير من إطلاق فتاوى الأصحاب في بعض الموارد كاطلاقهم في اللوح المغصوب في السفينة انه إذا خيف من نزعه غرق
مال لغير الغاصب انتقل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩٩

[بدل الحيلولة]

إلى القيمة إلى ان يبلغ الساحل فإنهم لا يقيدون ذلك بما إذا كان البلوغ إلى الساحل محتاجاً إلى زمان طويل.
أقول لا موجب لضمان القيمة بمجرد عدم تيسير الوصول إليها ما لم يعد العين تالفة في اعتبار العقلاء كما إذا علم حصولها في اليدين بعد
حين خصوصاً إذا كانت المدة قليلة فلا يتحقق للمالك مطالبة الضامن ببدلها.

نعم إذا كانت لها منفعة فيها أجرة فله المطالبة بتلك المنفعة الفائمة كما في مسألة اللوح المغصوب والاستدلال على استحقاق المالك
بدل العين بكونه جمعاً بين الحقين قد ذكرنا ما فيه سابقاً و إن العين بالإضافة إلى قيمتها أو مثلها ليست من قبيل الأكثر إلى الأقل ليعرف
المالك يده عن الزيادة و يطالب بالأقل بل بالإضافة إلى بدلها من المتباهين ولذا لا يتحقق له المطالبة ببدل العين مع بقائها و تيسير
ردها.

و كذا لا يمكن التمسك في إثبات استحقاق المالك المطالبة ببدل في مورد عدم تلف العين بحديث الناس مسلطون على أموالهم
فإنه مضافاً إلى ضعف سنته مدلوله سلطنة المالك على التصرف في ماله و انه ليس محجوراً عليه و تغريم شخص آخر بمطالبة البدل
ليس من التصرف في ذلك المال.

و بالجملة لم يثبت للمالك استحقاق مطالبة البدل مع عدم كون ماله تالفاً في اعتبار العقلاء كما إذا كان رده عليه محتاجاً إلى السعي

في مقدماته فإنه لا يحق له مطالبة الضامن ببدل العين كما هو ظاهر المصنف (ره).
والاستدلال على ذلك بقاعدة نفي الضرر ضعيف فإن قاعدة نفيه لا يقتضي تدارك الضرر وعلى تقديره فتداركه معبقاء العين و عدم عدتها تالفة بتدارك منافعها الفائمة الى ان يحصل رد نفس العين.
والحاصل ما يسمونه ببدل الحيلولة لم يتم عليه وجه يعتمد عليه بل ان كانت إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٠
و يدل عليه قاعدة تسلط الناس على أموالهم (١).
ثم ان المال المبذول (٢)

العين التي يتعدى الوصول إليها بحيث يعد تالفة على مالكها فالبدل بدل لها ومع عدم كونها تالفة كذلك فلا موجب لاستحقاق مالكها بدلها حيلولة كانت أو غيرها.

نعم لمالكها مطالبة البدل بالإضافة إلى منافعها الفائمة وعلى ما ذكرنا فيسقط جميع ما يتفرع على الالتزام بالبدل الحيلولة وإذا كانت العين بحيث تعد تالفة يكون لمالك على الضامن البدل ولو أخذ البدل و اتفق الوصول الى العين بعد مدة فلا يستحق المالك الا ما أخذه و ليس له إلزام الضامن باسترداد البدل حيث يأتي ان إعطاء البدل من قبل المعاوضة القهرية بينه وبين المبدل.
(١) يعني ان مقتضى سلطنة الناس على أموالهم جواز امتناع المالك عن بدل الحيلولة و مطالبتة بعين ماله ولو بعد حين.
(٢) و حاصله ان ظاهر كلماتهم كون المبذول للمالك بعنوان بدل الحيلولة ملكا له و يقتضيه ما ورد في موارد الضمانات فان ظاهره كون البدل المعطى للمالك في موارد الحيلولة كإعطائه في موارد التلف في صيرورته ملكا له.

نعم لو لم يكن الإجماع المشار إليه و ظاهر أدلة الضمان و الغرامة لأمكن القول بأنه لا يملكه بمجرد الإعطاء بل يجوز التصرف في البدل المذكور الى ان يدخل في ملكه بتلف المبدل و سواء قلنا بدخول البدل في ملك المالك من الأول أو بعد تلف المبدل فلا يدخل ذلك المبدل في ملك الضامن بدفعه البدل.
و نتيجة ذلك اجتماع البدل و المبدل في ملك المالك و لا ضير فيه لأن دفع البدل الى المالك ليس من المبادلة بين المالين ليتمكن اجتماعهما في ملكه بل إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠١
ثم انه قد تحصل مما ذكرنا (١).

دفعه في المقام نظير دفعه مع تلف المال في عدم المبادلة و الوجه في عدم المبادلة مع التلف ايضا ان المبادلة تقتضي وجود طرفيها و لا تعقل بين الموجود و المعدوم ولكن مع ذلك نقاش المحقق و الشهيد الثانيان في بدل الحيلولة باجتماع البدل و المبدل في ملك المالك.

و أضاف الشهيد الثاني (ره) بأنه لا بد من الالتزام بدخول البدل في ملك المالك و خروج المبدل الى ملك الضامن ولكن متزلا الى ان يتلف المبدل او يقال بان البدل باق على ملك الضامن و انما يجوز للآخر التصرف فيه على ما تقدم.
و دافع المصنف (ره) عن بدل الحيلولة بأن المناقشة ناشئة عن زعم ان البدل في المقام نظير البدل مع تلف العين بدل عن نفس العين و الزعم غير صحيح لأن البدل يعطى للمالك بعنوان الغرامة و من الظاهر ان مع تلف العين يكون الغرامة تداركا لما فات عن المالك من نفس العين و الفائت عن المالك في الفرض ليس نفس العين بل السلطنة على التصرفات فيها فلا بد من قيام البدل مقامها في هذه الجهة و القيام كذلك لا يقتضي دخول البدل في ملك مالك المبدل ابتداء بل يقتضي جواز تصرفاته في ذلك البدل.

نعم لو كان التصرف موقعاً على الملكية فلا بد من الالتزام بدخول البدل في ملك المتصرف من ذلك الحين نظير ما تقدم في المعطاة.

(١) و حاصله ان ما ذكر من بقاء العين على ملكها و دفع البدل بعنوان الغرامة عمما فات من سلطنة المالك ينحصر بما إذا كان الفائت على المالك معظم الانتفاعات حتى يوصف المدفوع بكونه غرامه و اما إذا ثبت البدل مع بقاء سلطنة المالك على معظم الانتفاعات كما في تغريم الواطي الحيوان الذي يركب بقيمه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

فلا يبعد ان يستكشف عن إيجاب دفع البدل دخول المبدل في ملك الغارم بالدفع حيث انه و ان وجوب نفي الحيوان عن ذلك البلد و بيعه في بلد آخر الا ان هذا لا يوجب سقوط الحيوان عن المالية غاية الأمر يكون ذلك عيناً في الحيوان و إذا حكم الشارع بدفع تمام قيمته إلى مالكه يستفاد ان دفعها مبادلة شرعية بينها وبين الحيوان.

و هذا بخلاف ما إذا خرج الشيء عن المالية فإن خروجه عنها موجب لغوث سلطنة المالك على معظم انتفاعه فلا يكون دفع البدل إليه موجباً لخروج المبدل عن ملكه لما تقدم من ان البدل غرامه لتلك السلطة الفائتة و للخروج عن المالية.

ويترتب على ذلك انه لو التفت قبل تمام غسل اليدين و قبل المسح في الموضوع الى كون الماء غصباً لا يرضي مالكه بالتصريف فيه فلا يكون المسح بالبلل الباقى بيديه و لو بعد دفع البدل موجباً لتمام الموضوع لأن غرامه البدل لا يوجب دخول الماء في ملكه حتى يجوز له التصرف فيه بمسح أعضاء الموضوع بالرطوبة الباقية بيديه.

و ذكر في شرح القواعد انه لو خاط ثوبه بخيوط الغضب و طلب المالك وجوب نزعها و ان أفضى ذلك إلى تعيب الخيوط أو زوال ماليتها و معهما يجب أيضاً غرامه العيب أو المالية.

أقول خلاصة الكلام في ضمان التالف ان مجرد التلف حقيقة أو حكماً و ثبوت البدل على عهدة الضامن لا يوجب انتقال العين التالفة إلى ملك الضامن حيث ان ثبوت البدل على العهدة تغريم و ليست مبادلة و يترتب على ذلك كون بقايا العين التالفة ملكاً للمالك. نعم إذا دفع الضامن العين التالفة و البدل المذبور يكون الدفع موجباً لدخول تلك العين في ملك الضامن و كل ذلك بالسيرة العقلائية الذي اعتمدنا عليها في إثبات الضمان فإنهم لا يرون للمالك استحقاق المطالبة بالبقايا بعدأخذ البدل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

بخلاف ما لم يأخذ البدل فإنه ما دام لم يدفع تكون البقايا ملكاً للمالكها الأول حتى مع ملكه البدل على عهدة الضامن. ويوضح ذلك خير إيضاح ما ورد في ضمان الواطي قيمة الحيوان الذي يركب و هي موثقة سدير «١» حيث البائع المفروض فيها هو الواطي بعد دفعه القيمة إلى مالك الحيوان فيكون الحيوان الموطوء ملكاً له بدفعه قيمته.

و ما ذكر المصنف (ره) من انه في صورة تلف المال ايضاً لا يكون دفع البدل مبادلة قهريّة بين العين التالفة و البدل لاقتضاء المبادلة وجود طرف فيها يدفعه ان اعتبار المبادلة حال تلف العين لا يأس به كما يعتبر مثلها في موارد فسخ المعاملة بال الخيار و نحوه مع تلف أحد العوضين.

ويترتب على اعتبارها انه لو رجع المالك في مسألة تعاقب الأيدي على المال الى من تلف المال بيده فلا يرجع الغارم المذبور الى غيره من جرت أيديهم على المال المذبور بخلاف ما إذا رجع الى غيره فإنه يرجع الى من تسلم المال منه الى ينتهى استقرار الضمان

إلى من تلف المال بيده فان الدافع بدفعه البدل يملك التالف على من تسلم المال منه على وجه الضمان الى ان ينتهي قرار الضمان على من تلف المال بيده.

و مما ذكرنا يظهر انه لا يجوز لمن توضاً غفلة بماء الغير والتفت الى ذلك قبل المسح إتمام وضوئه بالمسح بالرطوبة الموجودة بيديه فإنها ملك الغير كما ذكرنا فلا يجوز التصرف فيها بلا رضاه.

نعم إذا دفع البدل قبل جفاف يديه واستحق الرطوبة فلا بأس بالمسح بها و كذلك لو طالب المالك نزع الخيوط في فرض جامع المقاصد و انه مع دفع الضمان

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١) من أبواب نكاح البهائم الحديث (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٤

ثم ان هنا قسما رابعا (١).

بدل الخيوط فلا يستحق مالكها طلب نزعها لدخولها بدفع البدل في ملك الضمان.

هذا مع تلف الخيوط و سقوطها عن المائية بالنزع و اما مع تعبيها بحيث يكون على الضامن أرش العيب فيجب عليه مع عدم رضا المالك نزعها و ردها اليه مع الأرش.

(١) لا يقال ما الفرق بين هذا القسم الذي يسقط العين فيه عن المائية و الملكية معا و بين القسم الثالث الذي ذكر (ره) ان فوات اجزاء العين و أوصافها يكون موجبا لسقوطها عن المائية فقط مع بقائهما على الملكية.

فإنه يقال الموجب لسقوط العين عن المائية في القسم الثالث فوات منافعها المقصودة التي تكون بها ماليتها و مع فوتها فوجود بعض المنافع المحللة لها لعدم كونها مقصودة لا توجب ماليتها كالاوراق الممزقة التي ينفع بها في الإحرار و بعض الجبات من الحنطة حيث يمكن الانتفاع بها بطنحها في ضمن سائر الحنطة و لكن مثل هذا الانتفاع يوجب اعتبار الملكية في العين.

و هذا بخلاف القسم الرابع الذي لا يكون العين فيه قابلا للانتفاع فعلا لا مقصودا و لا غير مقصود و لذا يسقط عن الملكية أيضا كما في الخل المنقلب الى الخمر.

نعم تكون العين في الفرض موردا لحق الأولوية الثابتة ببناء العقلاء دون الاستصحاب ليقال بعدم جريانه باعتبار أن الأولوية سابقا كانت بمعنى الملك و بعد الانقلاب الى الخمر لا ملك و الأولوية لا بمعنى الملك ليست لها حالة سابقة و مع ذلك عدم إمكان الانتفاع فعلا موجبا لسقوط الشيء عن الملكية تأمل.

نعم لا اشكال فيه فيما إذا لم يمكن الانتفاع به أصلا و لو فيما بعد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٥

ثم ان مقتضى صدق الغرامه (١) ثم ان ظاهر عطف التعذر على التلف (٢)

(١) فإنه يكون دفع بدل الحيلولة بمترلة دفع بدل التلف في كونه تداركا و غرامة و كما يخرج بالثاني عن ضمان العين و منافعها و زيادة قيمتها كذلك بالأول غایة الأمان دفع بدل الحيلولة مترلولا يتصرف بالتجز بتلف العين أو بالانفساخ بثروة التمكّن على ردها بخلاف بدل التلف فان دفعه من الأول منجر.

وبذلك يظهر ضعف ما عن بعض من ضمان منافع العين حتى بعد دفع بدل الحيلولة و وجه الظهور انه لو كانت المنافع على العهدة حتى بعد دفع البدل فكيف يتصرف المدفوع بكونه بدلا و تداركا لما يفوت عن المالك.

(٢) و حاصله انه كما لا يثبت على الضامن زيادة القيمة السوقية بعد زمان تلف العين كذلك لا يثبت عليه زيادتها بعد تعذر ردها فيتعين في بدل الحيلولة قيمة يوم تعذر ردها أو أعلى القيم إليه أو قيمة يوم الغصب وهذا مقتضى إلحاque تعذر رد العين في كلماتهم بتلفها ولكن لا يخفى الفرق بينهما فإنه مع التلف يكون قيمتها دينا على عهدة الضامن فيجري في أنها قيمة يوم التلف أو يوم الغصب أو أعلى القيم.

و هذا بخلاف صورة التعذر فان العين بنفسها مضمونة بمعنى انه لا تثبت قيمتها بمجرد تعذر ردها ولذا يكون للمالك الامتناع عن قبول البدل و المطالبة بنفس العين فيما بعد نظير ما تقدم في استحقاق المالك المطالبة بالقيمة في المثل المتعذر مثله. ثم انه لا يجتمع الحكم بان تعذر رد العين بمترلة تلفها مع الحكم باستحقاق إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٦ و هل الغرامة المدفوعة تعود الى ملكه (١).

المالك اجرة المثل لمنافع العين حتى بعد تعذر ردها الى زمان دفع بدل الحيلولة و كذا ضمان نمائها الى ذلك الزمان حيث انه لو كانت تعذر رد العين بمترلة التلف يكون المنافع بعد تعذر ردها كمنافعها بعد تلفها في عدم الضمان بالإضافة إليها. نعم إذا قيل بالفرق بين التعذر و الرد بشوط القيمة يوم التلف في الأول وبقاء نفس العين على العهدة في الثاني تعين الحكم بضمان المنافع و النماء بل زيادة القيمة السوقية للعين الى زمان دفع بدل الحيلولة كما مر.

(١) و حاصله انه لو تجدد للضامن التمكن على رد العين فيحتمل رجوع بدل الحيلولة بمجرد ذلك الى ملكه فيكون ضامنا للعين بضمان جديد بحيث لو تلفت يثبت بذمته بدل التلف و يحتمل بقاء بدل الحيلولة في ملك المالك الى حين وصول العين بيده بحيث لو تلفت العين قبل وصولها بيده لا يكون ضمان آخر على الضامن بل يملأ الملك بدل الحيلولة منجزا بعد ما كان مالكا له متزلا كما تقدم و مقتضى الاستصحاب بقاء بدل الحيلولة على حاله و عدم حدوث ضمان جديد بتجدد تمكן الضامن.

لا يقال كان بدل الحيلولة عوضا عن سلطنة المالك على العين و بعد تجدد تمكן الضامن على رد العين يكون ملك المالك البدل مع ملكه العين من الجمع بين العوض و المعارض.

فإنه يقال تمكן الضامن على رد العين على مالكتها لا- يوجب عود سلطنة المالك على العين و لذا لو امتنع الضامن عن رد العين لا يتمكن مالكتها على بيعها أو إجارتها من شخص آخر إلى غير ذلك من التصرفات و إنما يعود سلطنة المالك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠٧
نعم للملك مطالبة عين ماله (١)

بعد العين و وصولها بيده فلا يلزم من ملكه للبدل و العين الجمع بين العوض و المعارض.
نعم لو كان ملكه بدل الحيلولة عوضا عن تمكן الضامن على رد العين على صاحبها لزم الجمع بينهما و لكن من الظاهر ان تمكן الضامن على رد العين أجنبي عن المالك فلا يأخذ عنه بدلاً أصلاً و على ما ذكر فلو رد الضامن العين على مالكتها يرجع بدل الحيلولة إلى ملك الضامن فلو كان نفس ذلك البدل باقياً يأخذه و ان كان تالفاً أو خارجاً عن ملك المالك بعقد لازم أو جائز يأخذ الضامن بدلها من المثل أو القيمة و نماء بدل الحيلولة المتخلل بين أخذ المالك و رجوعه إلى ملك الضامن للمالك لأن الأصل يعني بدل الحيلولة كان في تلك المدة ملكاً له و النماء تابع للأصل.

لا يقال لا وجہ لرجوع بدل الحيلولة إلى ملك الضامن أصلاً لأن ذلك البدل كان عوضا عن سلطنة الفائدة عن المالك و لا يتدارك تلك السلطنة بوصول العين بيده ثانية.

فإنه يقال كان بدل الحيلولة عوضاً عن مطلق سلطنته لا خصوص سلطنته الفائتة السابقة فيكون رجوع العين موجباً لعود سلطنته و الفائتة منها كانت متداركة سلطنته على بدل الحيلولة قليلاً، ذلك.

(١) يعني حيث ان العين لم تخرج عن ملك المالك في مورد بدل الحيلولة فيكون له مطالبه بها حين تجدد تمكّن الضامن على ردها و جواز المطالبة مقتضى قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم وليس بدل الحيلولة في يد المالك عوضاً عن جميع السلطان المتصرّفة للمالك ليقال بأنه ليس له سلطان على مطالبة العين لأن

٢٠٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

ثم له قلنا بجواز الحس (١)

بدل الحيلولة عوض عن هذه السلطنة أيضاً والاـ لو كان البدل عوضاً عن جميع ذلك لزم خروج العين عن ملكه و جاز للآخرين تملكها بوضع يدهم عليها.

وقد ظهر انه ليس للضامن الامتناع عن تسليم العين حتى يسترجع بدل الحيلولة عن المالك و وجه الظهور انه لو كان بدل الحيلولة عوضا عن نفس العين جاز له الامتناع حيث يجوز لكل من المالكين الامتناع عن تسليم ملك الآخر حتى يتسلم منه ملكه ولكن بدل الحيلولة كما تقدم ليس عوضا عن العين بل عوض سلطنة المالك المالك التي تتجدد له بوصول العين بيده وبعد وصولها بيده يخرج بدل الحيلولة عن ملكه بوجوهه الى ملك الضامن ففي ذلك الحين يكون له المطالبة به.

اللهم الا ان يقال يجوز للضامن حبس العين حتى يسترجع البدل من المالك لان حبسه العين يكون حبسا لسلطنة المالك التي عوض عنها ببدل الحيلولة و لكن لا يخفى ما فيه فإنه ما دام لم يرجع العين الى يد المالك ولم يتجدد سلطنته عليها لا يرجع البدل الى ملك الضامن ليكون له سلطنة علي ماله بالمطالبة او غيرها.

(١) يعني إذا قيل انه يجوز للغاصب حبس العين بعد تجدد تمكنه على ردها ليسترجع بدل الحيلولة لا يجري على العين بيده زمان جواز حبسها حكم الغصب.

نعم يضمن العين لأن حبسها يكون لمصلحة نفسه لا للإحسان إلى مالكها وعلى ذلك فلو تلفت بيده يتعين عليه دفع قيمة يوم تلفها بناء على أن الأصل في كل مضمون قيمة ذلك اليوم وبناء على ضمان أعلى القيم يتعين أعلاها من يوم حبسها إلى زمان تلفها لأن يوم حبسها يوم حدوث الضمان الجديد إذ قبله كان خارجا عن ضمان العين بدفع بدل الحيلولة.

٢٠٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

شروط المتعاقدين [

[اعتبار البلوغ]

المشهور كما عن الدروس، و الكفاية بطلان عقد الصبي، (١)

و يقرب من ذلك قول العلامة في القواعد انه لو حبس العين فتلت فعليه ضمان قيمتها الان و ليس المراد من قيمة الان خصوص قيمة حين التلف بالقيمة بعد حدوث الضمان.

فلو قيل فى القيميات بقيمة يوم التلف يتعين فى المقام قيمة يومه و ان قيل بأعلى القيم يتعين أعلىها من حين حبسها الى يوم تلفها فإنه ينقطع حكم الغصب بدفع بدل الحيلولة و بحبس العين يحدث ضمان جديد.

أقول هذا ينافي ما تقدم منه (ره) من ان العين بعد تجدد التمكّن على ردها لا تدخل في الضمان و بدل الحيلولة لا يخرج عن ملك المالك بمجرد التمكّن على رد العين عليه ليكون ضمان البديل عليه و ضمان العين على العاصب و يجوز لدافع بدل الحيلولة حبس العين لأن حبسها يلزمه حبس سلطنة المالك على العين، و المالك قد تسلم بدل الحيلولة الذي عوض عن هذه السلطنة و ليس وجه الجواز خروج البديل الى ملك العاصب بمجرد التمكّن على رد العين ليجوز له حبس العين لاسترداد ملكه عن مالكها فلاحظ و تدبر.

(١) ويستدل على اعتبار البلوغ في المتعاقدين برفع القلم عن الصبي حتى يحتمل كما في مضمورة ابن طبيان «١» و أورد المصنف (ره) على الاستدلال المزبور بوجوهه: أولاً- احتمال ان يكون المعرف هو قلم المؤاخذة بان لا يكتب عليه سيئة بما يصدر عنه حال صباؤته و كذلك لا يثبت في حقه نظير القصاص و الحدود من الأحكام المجنولة مؤاخذة على بعض الأفعال و هذا لا يقتضي عدم تعلق الحرمة و الوجوب فضلاً عن سائر الأحكام بأفعال

(١) وسائل الجزء (١) باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث (١١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

الصبي و معاملاته بل مقتضى عموم أدلة الأحكام و إطلاعها ثبوتها في حقه ايضاً فيستحق الثواب على امثال تلك الأحكام و لكن لا يثبت في حقه استحقاق العقاب و نظير القصاص و الحد سائر ما يكون من قبل المؤاخذة.

و بالجملة كما ثبت حرمة شرب الخمر على البالغين ثبت في حق الصبي أيضاً و لكن لا يؤخذ على شربها و كذلك يثبت في حقه وجوب الصلاة و سائر الواجبات و لكن لا يؤخذ على تركها و هذا يوافق الالتزام بشرعية عبادات الصبي.

و أورد (ره) ثانياً أنه لو فرض رفع الأحكام التكليفية عن الصبي فالأحكام الوضعية نظير الملكية المترتبة على بيعه غير مرفوع.

و بتغير آخر يكون بيعه موجباً لانتقال المبيع إلى المشتري و الشمن إلى البائع غاية الأمر لا يثبت حكم تكليفي على الصبي إلى بلوغه فيجب بعد بلوغه الوفاء بالعقد الذي أنشأه حال صباحه كما يجب عليه الاعتسال من الجنابة التي حصلت بوطيه زوجته أو الأجنبية حال صباحه و هذا يوافق ما يقال من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين.

و أورد ثالثاً انه مع فرض كون المعرف عن جميع الأحكام التكليفية و الوضعية فمقتضاه عدم صحة عقد الصبي فيما إذا كان الصبي أحد طرف العقد واما إذا كان إنشائه العقد بالوكالة كما إذا وكله الزوجان في إجراء عقد الزواج بينهما أو إجراء عقد البيع بين ماليهما فلا دلالة لحديث رفع القلم على بطلان عقده بمعنى كونه مسلوب العبرة فإنه ليس على الصبي في مورد الوكالة حكم كان عقده صحيحاً أم فاسداً و نظير وكتله إجرائه العقد فضولاً مع اجازة المالك.

أقول ما ذكر المصنف (ره) من احتمال كون المعرف عن الصبي هو قلم المؤاخذة غير صحيح بل ظاهر الحديث رفع الأحكام و التكاليف بقرينة رفع القلم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١١

.....

عن المجنون و النائم فإنه لا يمكن الالتزام بأن أحكام الشريعة و تكاليفها مجنولة بنحو تعم المجانين و أنه يكون المعرف عن المجنون خصوصاً قلم المؤاخذة و الحديث المزبور ضعيف.

ولكن رفع القلم وارد في موثقة إسحاق بن عمار و مقتضاه عدم جواز استقلال الصبي بالمعاملة لا كون إنشائه لغوا محضاً حتى في

فرض وكالته عن الغير و اذنه للصبي في إجراء عقد أو معاملة تكون موضوعاً للحكم على البالغين. والحاصل ان المعرف عن الصبي لا يختص بالأحكام التكليفية بل يعم الوضعية و وجوب الاغتسال عليه بعد بلوغه من الجنابة حال صباه أو وجوب دفع البدل عما أتلفه في ذلك الحال ليس باعتبار عموم الأحكام الوضعية لغير البالغين بل باعتبار ان الموضوع لوجوب الاغتسال على البالغ هو الوطى ولو كان ذلك قبل التكليف نظير وجوب الاغتسال من الانزال الحاصل حال النوم و الموضوع لوجوب التدارك هو تضييع مال الغير ولو كان ذلك الضياع حال صباه.

نعم عموم الرفع كما ذكرنا لا يوجب أيضاً بطلان عقد الصبي أو معاملته فيما إذا لم يكن مستقلًا في إنشائها كما إذا كان باذن الغير بل مثل رواية حمزة بن حمران ايضاً لا يقتضي بطلانه قال أبو جعفر عليه السلام فيها و الغلام لا يجوز أمره في البيع و الشراء و لا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينتسب قبل ذلك^(١).

فتكون صحته مقتضى العمومات والإطلاقات في المعاملات حيث ان المعاملة التي أجراها الصبي بإذن وليه أو إجازته، على ما له تكون من أمر الولي و معاملته

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٢) من أبواب الحجر الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٢

و يشهد له الاستثناء في بعض الاخبار (١)

كما هو مقتضى اضافة المعاملة إلى الموكِّل و كذا في مورد وكالته عن الغير و لو بلا اذن وليه أو إجازته في إجراء عقد نكاح أو غيره للغير مما لا يكون من التصرف في مال نفسه فأن هذا كله يكون من أمر الغير و مقتضى العمومات والإطلاقات نفوذه على ذلك الغير و اما عبادات الصبي فيستفاد مشروعيتها من أمر الأولياء بترغيب أطفالهم إليها و ظاهر الأمر بالأمر بشيء مطلوبية ذلك الشيء.

ثم انه لا وجه لاستثناء إيصال الهدية و اذنه في الدخول من معاملات الصبي لأنهما ليسا من المعاملات بل و لا تصرفاته التي تكون موضوعاً لحكم شرعي لأن إيصال الهدية من جهة اعتبار القبض في الهبة و المعتبر فيه قبض المتهب و اما نفس الإيصال فلا اعتبار له و لذا يمكن بواسطة حيوان أو غيره و اما الاذن في الدخول فلان المعتبر في جواز الدخول في الدار رضا مالكها لا رضا الطفل و اذنه. و عليه فلو كان اذنه موجباً للاطمئنان إلى رضا مالكها كما هو الغالب فهو و الا فلا يجوز التصرف فيها بالدخول أو غيره.

(١) كما في رواية أبي الحسين الخادم بياع المؤلو عن أبي عبد الله عليه السلام و وجه الشهادة ان عدم نفوذ أمر السفيه عبارة عن عدم مضى معاملته في صورة استقلاله بها لا كونها لغوا محضاً بان يكون السفيه مسلوب العبرة و على ذلك فالحكم بعدم جواز أمر الصبي و جواز امره بعد بلوغه الا ان يكون سفيهاً لا يناسب الا ان يكون المراد بالجواز و عدمه هو المضى لا كون عبارته لغوا و عبارة أخرى ظهور الاستثناء فيها في عدم الانقطاع قرينة على كون المراد بالجواز هو المضى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٣

فالعملية في سلب عبارة الصبي هو الإجماع (١) و كذا إجماع الغنية (٢) و يمكن ان يستأنس له أيضاً بما ورد (٣)

(١) لا يخفى عدم إمكان الاعتماد على حكمية الإجماع فإنه لو كان إجماعاً محصلاً لم يصح الاعتماد عليه الا احتمال كون وجه اتفاقهم سائر الوجوه المذكورة لسلب عبارة الصبي فكيف فيما إذا كان منقولاً أو مع الخلاف.

(٢) يعني كما ان الإجماع المحكى عن التذكرة يعم ما إذا لم يكن الصبي مستقلًا في إنشاء المعاملة كذلك إجماع الغنية حيث ان استدلال الغنية على عدم الاعتبار بمعاملته بعد الإجماع بحديث رفع القلم قرينة على العموم المذبور فإنه سيأتي ان مقتضى ذلك

الحديث بطلان معاملة الصبي سواء كان مستقلًا في إنشائها أولاً.

وأيضاً المراد بالإجازة في قول ابن زهرة (عقد الصبي باطل بالإجماع و أن أجاز الولى) ليس خصوص الإجازة المعروفة في باب عقد الفضولي ليقال أن عقد الفضولي عند ابن زهرة باطل حتى وإن لحقه الإجازة فحكمه ببطلان عقد الصبي ولو مع اجازة وليه، لا يقتضي حكمه ببطلان معاملته مع إذن وليه بل مراده بالإجازة ما يعم الأذن.

(٣) وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي و خطائه واحد و ذكر المصنف (ره) ما حاصله ان مثل هذه الصحيحة و ان وقعت روايتها في أبواب الجنایات ولكن لا دلالة لذلك على اختصاصها بتلك الموارد.

نعم في مثل موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

يقول عمد الصبي خطاء يحمل العاقلة و حمل الديمة على العاقلة بعد قوله عمد الصبي خطاء قرينة على كون المراد بالعمد و الخطاء مورد الجنائية و لكن لا- يكون ذلك موجباً لرفع اليد عن إطلاق مثل الصحيفة الأولى فإنه لا منافاة بين ثبوت الإطلاق و التقييد مع عدم وحدة الحكم و كونهما متوافقين و لهذا أخذ الشيخ (ره) بالإطلاق في المبسوط و الحال في السرائر فذكر أنه لا يجب الكفاره على الصبي بارتکابه محظورات الإحرام التي يختص وجوبها بصورة التعمد حيث ان عمد الصبي خطأ و على ذلك فإذا كان عمد الصبي و قصده ملغى شرعاً يكون جميع انشائاته باطلة لا يترب عليها أثر حتى فيما إذا كان إنشائه بإذن وليه حيث لا ينبغي الريب في اعتبار القصد في ترتيب الأثر على العقود و الإيقاعات بل قوامهما به لأن حصول الإنشاء و الاعتبار بلا قصد أمر غير معقول بل يمكن استفاده ذلك أى كون جميع إنشاءات الصبي ملغاة حتى فيما إذا كان الإنشاء بإذن وليه من حديث رفع القلم عنه.

و بيان ذلك انه قد ورد في رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمد هما خطاء يحمله العاقلة و قد رفع عنهم القلم فان المذكور في هذه الرواية أمر ثلاثة:

الأول- الحكم بأن دية جنائية الصبي و المجنون دية خطاء تحمله العاقلة.

و الثاني- ان عمد الصبي و المجنون خطاء.

الثالث- ان القلم مرفوع عنهم و رفع القلم هذا اما معلول للحكم تكون عمد هما خطاء فيختص رفع القلم بالأحكام التي يعتبر في ترتيبها على موضوعاتها التعمد إليها كأحكام المعاملات حيث ان المعاملة لا تكون ذات حكم بل لا تكون الا مع القصد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

بها و مقتضى ذلك بطلان معاملة الصبي و لو كانت بإذن وليه إذ لا يحصل القصد من الصبي بالاذن المزبور بل مقتضى إطلاق نفي القصد عنه يعم الصورة المزبورة و اما ان يكون رفع القلم على عدم ثبوت حكم العمد و لا شبه العمد لجنائية الصبي و لكون قصده كالخطاء.

و على ذلك ايضاً يحكم بطلان معاملة الصبي و لو مع إذن وليه حيث ان اقتضاء رفع قلم المؤاخذة عنه إلغاء قصده في بيده و إقراره حتى فيما إذا كان ذلك بإذن وليه.

و لكن الصحيح في معنى الرواية هو الاحتمال الأول يعني تنزيل عمه منزلة الخطاء موجب لرفع قلم المؤاخذة عنه فإنه لو كان رفع قلم المؤاخذة على تنزيل عمه منزلة الخطاء لما كان عليه الضمان في إتلافه حيث ان رفع قلم المؤاخذة كما يقتضي تنزيل عمه منزلة

الخطاء كذلك يقتضى عدم الضمان في إتلافه حيث ان الضمان من قبل المؤاخذة كما لا يخفى. أقول مثل الصريحه لا تكون دالة على بطلان إنشاءات الصبي و كونها ملغاً حتى مع اذن وليه أو كانت بالوكاله عن الغير و ذلك فان مقتضاها أن كل اثر قد رتب على التعمد الى الفعل لا يترب على الصادر عن الصبي ولو مع تعمده كما في ترتيب بطلان الصوم على ارتكاب المنظر و حق القصاص المترتب على القتل، و الكفاره على الارتكاب المحظورات حال الإحرام، فإنه اعتبر في ترتيب كل واحد من الأحكام المزبورة القصد الى تلك الأفعال.

والحاصل ان مدلول الصريحه و مقتضى إطلاقها انتفاء تلك الأحكام و عدم ترتيبها على فعل الصبي ولو مع تعمده و اما الأحكام المترتبة على العناوين التي لا يكون لها تحقق بدون القصد لا من جهة تقييد الموضوع بالقصد كما في الأحكام السابقة بل لتوقف نفس العنوان و قوامه بالقصد كما في العناوين القصدية فلا دلالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

للصريحه على نفي تلك العناوين و عدم تتحققها عن الصبي.

وهذا كما يقال في الاستصحاب من انه يثبت به كل اثر يترتّب على نفس المستصحب لا على ما يلزمه او مثل ما يقال في الرضاع من انه يكون محراً فيما إذا ثبت به نفس العنوان المحرم لا ما يلزم العنوان المزبور و هنا أيضاً ظاهر الصريحه نفي اثر شرعى يكون مترتبًا على نفس القصد و التعمد الى الفعل لا-نفي اثر عن عنوان يكون القصد موجباً لحصول ذلك العنوان كما في العقود والإيقاعات فإن المعاملات كلها من العناوين القصدية التي يكون القصد مقوماً و محصلاً لها.

ولذا لا يكون مشروعية صلاة الصبي و صومه و سائر عباداته و تحيته و غيرها من العناوين القصدية تخصيصاً في حديث عمد الصبي خطاء.

بل يمكن دعوى ان الصريحه لا تكون مقتضاها نفي الأحكام المترتبة على القصد و التعمد الى الفعل مطلقاً بل في خصوص ما إذا كان الحكم مترتباً على الخطاء أيضاً لأن يكون التعمد الى الفعل موضوعاً لحكم و الفعل خطاء موضوعاً لحكم آخر كما في مورد الجنائية فلا يعم ما إذا كان الحكم مترتباً على عنوان التعمد الى الفعل فقط كما في مورد وجوب الكفاره و بطلان الصوم و نحوهما فان المذكور في الصريحه ان عمد الصبي خطاء.

و فرق بين هذا التعبير و التعبير بأنه لا- عمد للصبي فإن الأول يختص بمواد ثبوت حكم آخر للخطاء في مقابل ثبوت الحكم للعدم بخلاف الثاني فإنه يعم مواد ثبوت الحكم للعدم الى الفعل من غير فرق بين ثبوت حكم آخر للخطاء و عدمه.

و قد تحصل مما ذكرنا أنه لا يمكن الحكم بعدم فساد صوم الصبي بتناوله المنظر أو بفساد عباداته أو معاملاته استظهاراً من الصريحه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٧

وان اتهب له الولي (١) و لا لغيره (٢) كما قال ارم حقي في البحر (٣)

(١) يعني ولو كان قبول الهبة المزبورة من ولد الصبي حيث ان أخذ الصبي الهبة حتى مع قبول ولد لا يوجب حصول القبض المعتبر فيها

(٢) يعني كما لا- يكون قبض الصبي مفيداً لحصول الملك لنفسه كذلك لا- يفيد قبضه في حصول الملك لغيره كما إذا كان الموهوب له غيره و يكون قبض الصبي بتوكييل ذلك الغير.

(٣) يعني كما انه لا يتعين الدين بإلقاء المديون مقداره في البحر فيما إذا قال له مستحقه ارم حقي في البحر كذلك لا يتعين بقبض

الصبي فيما إذا قال مستحقه سلم حقى الى هذا الصبي.

نعم إذا كان المال متعينا كما في الوديعة بأن يقول صاحبها سلمها إلى هذا الصبي فسلمها المستودع إليه براء من ضمانها كما يبرء إذا قال له ارمها في البحر فرماها و ذلك فان المال في نفسه متعين لا يحتاج في تعينه إلى قبض صحيح.

نعم لو كانت الوديعة من مال الصبي فلا يجوز دفعها إليه حتى مع اذن وليه فإنه من التعدى فيها ولا يفيد في جواز التعدى و عدم ثبوت الضمان اذن الولي حيث انه لا ولائية له فيما لإصلاح فيه للطفل.

و بالجملة لا يصح توكيل الصبي فلا يكون المدفوع إليه قبضاً للمستحق ليتعين به الدين ولكن لا يبعد ان يكون المثالان من توكل المديون في تعين الدين فيتعين عند الإلقاء في البحر أو الدفع إلى الصبي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٨

بل على الصبيان (١) ردها بعدم الثبوت (٢).

اما ما ورد في رواية السكوني (٣).

أقول قد تقدم عدم إلغاء قصد الصبي و عليه فلا بأس بتوكيله في القبض و يتعين به الدين كما يخرج بقبضه وكالة، البائع من ضمان المبيع إلى غير ذلك فلا حظ و تدبر.

(١) لما مر من ثبوت ضمان الإنلاف على الصبي أيضا.

(٢) يعني قد رد الحكاية بعدم ثبوت الشراء لعدم اعتبار الحكاية المذبورة هذا أولاً و ثانياً بأنه لا حجية في شراء أبي الدرداء حيث ان فعله ليس من فعل المعصوم ليكون كافياً عن اباحة ذلك الفعل و ثالثاً ذكر توجيهها يخرج به الشراء عن معاملة الصبي.

(٣) لأن هذا جواب عن سؤال مقدر و هو أن رواية السكوني المذبورة ظاهرة في صحة معاملة الصبي فإن المراد بكسب الصبي فيها المال الذي اكتسبه فيكون مقتضى تقييد الصغير بالذى لا يحسن صناعته أن كسبه لا بأس به مع عرفانه الصناعية بل مقتضى التعليل الوارد فيه كون المال الذي اكتسبه الصبي المذبور مالاً مشتبهاً و لو كانت معاملته باطلة لكان حرمة المال الذي اكتسبه معلوماً.

و أجاب (ره) عن ذلك بان ملك الصبي المال لا يلزم صحة معاملاته حيث يمكن ان يحصل المال من التقاطه حيث يصير المال بالالتقاط ملكاً له لما تقدم من عدم إلغاء قصده في مثل الحيازة و السبق إلى الشيء المباح كما يمكن كونها اجرة في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١٩

مع ان هذا مما لا ينبغي الشك في فساده (١) و اما التصرف و المعاملة بإذن الأولياء (٢)

إجارة أو قعها الولي فإن بإيقاع الولي يملك الصبي الأجرة على المستأجر المدفوع إلى الصبي في الأجرة بوصولها إلى يد ولية و يمكن بإيقاع الصبي الإجارة فيستحق على المستأجر أجرة المثل أو كان عمل الصبي باعتبار أمر شخص آخر بذلك العمل فيستحق الصبي في الفرض أجرة المثل على العمل و في هذه الصور و نحوها لا يكون ملك الصبي ملزماً لصحة معاملته و لو مع اذن ولية كما لا يخفى.

(١) يعني لا ينبغي الشك في فساد سيرتهم في عدم فرقهم بين معاملة المميزين و غيرهم خصوصاً الأخير أي سيرتهم على عدم فرقهم بين معاملة الأطفال لأنفسهم بحيث لا يطلع أوليائهم على معاملاتهم و بين المعاملة لأوليائهم.

(٢) كان هذا جواب عمما ذكره كاشف الغطاء (ره) من حصول الإباحة من معاملة الطفل الجالس مقام ولية و حاصله ان أراد كاشف الغطاء حصول الإباحة بنفسه تصرف الطفل و معاملته بان كانت معاملة الطفل مفيدة للإباحة سواء كانت المعاملة بنحو البيع العقدى أو المعاطاة فهذا خلاف المشهور حتى عند القائلين بعدم اعتبار شرائط البيع في المعاطاة فإنها على ذلك المسلك و ان لم تكن مشروطة

بشروط البيع الا انها تصرف في المال فلا يصح من الصبي و ان أراد ان وصول المال الى يد الأخذ و اذن الولي و رضاه في تصرفه هو الموجب للإباحة و معاملة الصبي تكون كاشفة عن هذا الرضا و يعتمد عليها في الكشف عنه كما يعتمد في كشف رضا مالك الدار و مالك الهدية باذن الصبي في الدخول في الدار و إيصال الهدية كما اوضحه بعض المحققين من تلميذه فهذا مبني على كفاية مجرد وصول المالين الى يد كل من المالكين مع رضاهما في حصول الإباحة بالمعاطة وقد تقدم الكلام فيه في بحث المعاطة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٠

[يعتبر قصد مدلول العقد]

إشارة

الى المعنى لا بمعنى (١).
و الا وقع لاغيا (٢) و لا دليل على تأثير (٣).

(١) و حاصله أنه يعتبر في المتعاقدين القصد إلى اللفظ فلا عقد مع التلفظ بلا قصد كما في الغالط بان كان قصده التلفظ بلفظ فاشتبه و تلفظ آخر و يعتبر القصد إلى المعنى و ليس المراد من عدم قصد المعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل المراد عدم إرادته جدا لأن المفروض في المقام و ان كان حصول الإنشاء و تحقق الاستعمال الا انه بداع آخر كما إذا لم يكن غرض المستعمل من إنشاء البيع حصوله حقيقة بل الهزل و نحوه.

و ان شئت فلاحظ موارد الأمر الصورى فإنه كما لا يكون الغرض فيه هو البعث إلى الفعل كذلك ليس الغرض في المقام من الإنشاء هو البيع خارجا و كما ان في مورد الاخبار هزلا أو كذبا يكون الكلام مستعملا في معناه الموضوع له و يكون القصد إلى التلفظ و إحضاره معناه ولكن بداعى الهزل والإغراء كذلك في مورد البيع هزلة يكون الكلام مستعملا في معناه الإنسائى ولكن بداعى الهزل لا الجد.

ثم لا يخفى انه ليس اعتبار هذا القصد في المتعاقدين نظير شرط البلوغ و الاختيار فيما بان يكون هذا الشرط أمرا زائدا على حصول البيع و غيره من المعاملات بل هذا القصد مقوم لعنوان المعاملة حيث لا يكون البيع أو غيره من المعاملة في مثل مورد الإنشاء هزلا.

(٢) يعني لو لم يكن هناك جهة يصرف إليها الإطلاق كان العقد لغوا

(٣) كأن هذا دفع لما يقال من جواز عدم جههه يصرف إليها الإطلاق و جواز عدم تعين للملك في العقد و تعينه بعد ذلك فلا اشتراط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢١

وفي حكم المعين ما إذا عين المال (١) لو باع مال نفسه عن الغير (٢) لو باع مال زيد عن عمرو (٣) ولو اشتري لنفسه بمال في ذمة زيد (٤)

(١) يعني إذا عين العقد في عقده المال بكونه بذمة زيد يجري على هذا المعين على العهدة حكم المعين خارجا في كون التصریح بالخلاف مبطلا أو لا كما لو اشتري لنفسه بذمة زيد.

(٢) يعني باع مال نفسه ليكون البيع عن الغير لا عن نفسه بان يدخل الثمن في ملك ذلك الغير.

- (٣) يعني باع مال زيد ليكون البيع عن عمرو لا عن زيد بان يدخل الثمن في ملك عمرو.
- (٤) بان يكون قصده دخول المبيع في ملكه في مقابل الثمن المعتر بذمة زيد و ذكر انه على تقدير عدم وكالته عن زيد يقع البيع لنفسه و يثبت الثمن بذمته و بعبارة أخرى يؤخذ بمقتضى اضافة البيع الى نفسه و يترك اعتبار الثمن بذمة زيد فلا يكون البيع فضولي ليحتاج في تمامه إلى إجازة زيد.
- ويظهر من كلامه ان الوجه في ذلك عدم ثبوت المقتضى لوقوعه لزيد و هذا بخلاف صورة وكالته عنه حيث ذكر فيها احتمالات ثلاثة بطلان البيع و عدم وقوعه لواحد منهما لأن المقتضى لوقوعه لكل منهما موجود فالبطلان للتدافع و وقوعه لنفسه لعدم المقتضى لوقوعه لزيد لأن التوكيل لا يشمل مثل هذا الاشتاء
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٢

[اعتبار تعين من له البيع]

لو اشتري عن زيد بشيء في ذمته فضولاً (١) و مقتضى المعاوضة و المبادلة (٢)

- بأن يقصد دخول المبيع في ملكه مع خروج الثمن عن ملك موكله و لا أقل من ترجيح جانب الأصلية و وقوعه عن زيد لما من ان تعين المال بذمة زيد في حكم الثمن المعين الخارجي في كون التصريح بخلاف مقتضاه لغوا.
- (١) يعني لو اشتري لزيد بشيء في ذمته و لم يجز الاشتراء زيد فاجازه عمرو فلا يصح لا من زيد فان المفروض عدم أجازته و لا من عمرو لعدم إنشاء المعاملة عنه و عدم اعتبار الثمن في ذمته.
- (٢) و حاصل ما ذكر المصنف (ره) في المناقشة على الكلام المزبور هو عدم اعتبار تعين المالكين أصلاً بل المعتر في البيع قصد المعاوضة بل يخرج المبيع إلى ملك من يكون خروج الثمن منه إذ لو صار المبيع إلى غير ملكه لم يتحقق عنوان المعاوضة بين المالين بل يكون تملיק كل منهما مجانياً و على ذلك فلو فرض قصد المعاوضة من المتعاقدين فلا محالة تعين مالك المبيع و الثمن واقعاً بلا حاجة إلى التعين.

- نعم لا- بد في موارد كون أحد العوضين كلياً في الذمة من تعين من يضاف إلى ذمته المال و لا تكون تعينه معتبراً بما هو هو بل باعتبار ان الكلي ما لم يكن مضافاً إلى ذمة معين لا يعتبر مالاً ليقع طرفاً في المعاوضة فالتعين لاعتبار المعاوضة بين المالين. و يترب على ما ذكر انه لا- يعتبر تعين المالكين أصلاً فيما كان العوضان معينين مع فرض قصد المعاوضة واقعاً بل يكون التصريح على خلاف مقتضى المعاوضة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٣
ولكن الأقوى صحة المعاملة المذكورة (١)

- راجعاً إلى فائدة البيع و الشراء كما إذا قال بعت مالي عن زيد فإنه مع قصد المعاوضة يكون المفad إرجاع فائدة البيع بمعنى تملك الثمن لزيد ثانياً و إذا قال بعت مال زيد عن نفسي فمع قصده المعاوضة يكون قيد عن نفسي لغوا و لذا ذكروا انه لو أجاز زيد البيع يقع له كما انه لو ملك البائع المال فأجاز البيع المزبور يقع له لا من جهة إضافة البيع إلى نفسه بل بناء على صحة الإجازة في مسألة من باع شيئاً ثم ملك فأجاز فإنه بناء عليها يتم البيع سواء إضافة إلى نفسه أم لا بل و حتى مع إضافته إلى المالك الأول.
- (١) المراد بتلك المعاملة بيع ماله عن غيره فان قصد كونه عن غيره لغو حيث ان القيد المزبور لإرجاع فائدة البيع الى ذلك الغير اي

تملك الشمن لذلك الغير قبل تملكه فيكون لغوا لا جعله أحد ركني المعاوضة و حكمهم ببطلان البيع في عكس المسألة أى فيما إذا قال للمرتهن بع مالى لنفسك أو قال للمدفوع اليه مala اشت لنفسك بهذا المال طعاما لا ينافي ذلك باعتبار ان مرادهم بالبطلان عدم وقوع البيع أو الشراء للمرتهن أو المدفوع اليه لا انه لا يصح عن المالك مع أجازته.

(١) كان الكلام إلى الان في اشتراط البيع بتعيين كل من يقع له البيع و الشراء بان يقصد الموجب من يقع انتقال المبيع عنه و ان لم يذكره للآخر و كذا ان يقصد القابل من يقع له الشراء و ان يذكره للموجب و عدم اشتراطه بمعنى انه لو لم يقصد ذلك بل قصدا مجرد المعاوضة كفى.

و قد ظهر انه لا بد من التفصيل بين موارد تعلق البيع أو الشراء
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

بالمعين خارجا و بين تعلقه بالكلى على العهدة و الكلام فعلا في أمرین.

الأول- انه لو كان المشترى هو المخاطب بمقتضى تعين الموجب و قصده فهل يجوز للمخاطب المزبور الشراء و قبول الإيجاب لغيره
أم لا.

الثاني انه هل يتعين على كل منهما تعين الطرف الآخر في المعاملة بأن يعتبر فيها تعين المشترى للموجب و انه المخاطب أو انه موكله
مثلا و كذا يعتبر تعين البائع للقابل و انه الموجب أو موكله مثلا.

و ذكر (ره) في الأمر الأول ان تعين الموجب أو القابل يكون متبعا الا- فيما أحرز عدم لحاظ الخصوصية في نظرهما كما إذا كان
المراد من ضمير الخطاب في قول الموجب ملكتك المال بكندا المخاطب المتملك للمبيع بالأصل أو الوكالة.

و بعبارة أخرى إذا كان ظاهر الكلام تعين خصوص المخاطب في القصد فلا بد من اتباعه باعتبار ان العقود تابعة للقصود.
ويظهر ذلك من كلام التذكرة حيث ذكر ان في صحة بيع الفضولى بإجازة المالك مع جهل الطرف الآخر بالحال اشكالا و وجه
الظهور كون الاشكال من جهة ان قصد الجاهل تعلق بتملك الفضولى أو التملك منه فوقوع الملك للمالك المجيز غير مقصود
للجاهل و هذا الاشكال و ان كان ضعيفا باعتبار ان تعلق قصد الجاهل بنقل المال إلى الفضولى و انتقاله منه ليس الا لكونه صاحب
المتاع أو الثمن لا- لخصوصية له فلا- ينافي هذا القصد وقوع البيع أو الشراء للملك المجيز بإجازته الا ان المفهوم من كلامه اعتبار
تعين الموجب أو القابل باتباع ظاهر كلامهما.

و يتحمل عدم اعتبار التعين المزبور بان كان الأصل الاولى في البيع إلغاء قصد الخصوصية في كل من الطرفين بحيث يجوز للقابل
المخاطب القبول عن الغير و لو كان إنشاء الموجب تملك المتاع إيه بإزاء الثمن بان قال ملكتك المتاع بكندا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٥
فتأمل حتى لا يتورّم رجوعه الى ما ذكرنا سابقا (١).

فقال قبلت لزيد تم البيع إلا في مورد تصريح الموجب أو قيام القرينة الخارجية بأنه لا يريد البيع إلا من القابل المزبور.
و تعرض (ره) للأمر الثاني بقوله (و قد يقال في الفرق بين البيع و شبهه إلخ) و حاصله انه في الموارد التي يكون من له العقد مقوما
لعنوان العقد كما في النكاح فان الزوجين فيه بمنزلة المالين فلا- بد من التعين ليكون بين الإيجاب و القبول تطابق و لأن عنوان
المشتري يصدق على الوكيل أو الولي.
هذا و لكن كلام الوجهين ضعيف.

اما الوجه الأول فلابد مقتضاه لزوم تعين الزوج و الزوجة في النكاح لا عدم لزوم تعين البائع و المشتري كيف و لا يكون الموقوف عليه أو الموصى اليه أو المتهم بركنا في الوقف و الوصية و الهبة مع انه لا بد من تعينهم كالنكاح و الوجه في عدم كونهم ركنا ان كلًا من العقود المذبورة نظير البيع تمليك و الملك لا يكون بلا مالك لا محالة و اما الوجه الثاني فإن عنوان المشتري أيضًا لا يصدق حقيقة على الوكيل في إجراء عقد الصيغة وقد نص فخر المحققين و غيره بان معنى البيع في لغة العرب جعل المخاطب مالكا و مقتضي ذلك ان مع عدم جعل الملك الا للموكل لا يكون الوكيل القابل مشتريا.

(١) ما ذكر سابقا هو صدق عنوان المشتري على الوكيل في الشراء حقيقة و عدم صدق عنوان الزوج على الوكيل في قبول الزوج.
و اعترض (ره) عليه بأنه لا - فرق بينهما و ان المشتري بمعناه الحقيقي لا- يصدق على الوكيل في قبول الإيجاب كعدم صدق عنوان الزوج على الوكيل في قبول

٢٢٦ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

إيجاب النكاح.

نعم الترم (ره) بقوله و لعل الوجه عدم تعارف إلخ بأنه قد يطلق عنوان المشتري بالعنایه على الوکیل فی قبول إيجاب البيع كما يتعارف إرادة الأعم من الأصلاء من ضمیر الخطاب فی مثل قوله ملکتك بخلاف الضمیر فی قول المرأة زوجتك و بخلاف عنوان الزوج فإن الإطلاق بنحو العنایه فی عنوان الزوج أو إرادة الأعم من ضمیر الخطاب فی قول المرأة غير متعارف.

و على ذلك فلا-بأس بأن يقول البائع ملكتك المال بكتابه و يقول القابل قبلت عن فلان بخلاف النكاح فإنه لا يصح في قبول قول المرأة زوجتك نفسك ان يقول المخاطب قبلت عن فلان و جواز الإطلاق و اراده الأعم من الضمير في البيع بنحو العناية لا- ينافي تقديم مدعى الأصلية عند اختلافهما في ان قبول الإيجاب كان بنحو الوكالة أو الأصلية لأن مقتضي ظهور العقد أو أصلية عدم النيابة هو التقديم المزبور و تعارف الاستعمال بنحو العناية لا- ينافي كونه خلاف الأصل كما ان تعارف المجاز في سائر الألفاظ لا ينافي حملها على الحقيقة مع عدم إحراز العناية في الاستعمال.

أقول قد مر ان مع كون العوضين معينين لا- حاجة الى تعين المالك و تمييز من يكون له البيع أو الشراء بل يكون تمام البيع بقصد المعاوضة بين المالين و إثنانها بين العوضين و لو اعتقاد البائع مثلا ان الثمن المفروض ملك المخاطب و قال له ملكتك مالى بذلك المال و قبله المخاطب عن مالك الثمن بالوكاله أو الولايه تم البيع.

و بالجملة الخطأ و الاشتباه في المال المفروض كونه شخصا لا يوجب انتفاء التطابق المعتبر بين الإيجاب و القبول فان قصد المعاوضة مقتضاه اعتبار النقل و الانتقال عن المالك واقعا.

نعم لو صرخ البائع بأنه إنما يبيع ماله من المخاطب على شرط كون الثمن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٧

المذبور ملكا له فقال المخاطب قبلت عن مالكه و هو زيد بطل البيع باعتبار عدم التطابق بين الإيجاب المشروط و القبول الحالى عنه فإن الإيجاب المذبور بمنزلة أن يقول البائع بعثك هذا المال على ان الثمن المفروض موصوفا بهذا فيقول القابل قبلت بلا شرط فالبطلان باعتبار عدم التطابق من ناحية الشرط فان شرط كون فلان مالكا للثمن المذبور كسائر الشروط و الأوصاف المعتبرة فيه التي يكون الغائها في القبول موجبا لانتفاء التطابق.

ولو وقع في هذا الفرض بعد تمام العقد الاختلاف في اعتبار خصوصية المالك في ناحية الشمن أو المثمن فالاصل عدم اشتراطها ويكون القول قول منكرها واما إذا كان العوضان بنحو الكلى على العهدة فاللازم تعين صاحب العهدة في العقد لما مر من ان الكلى مع عدم إضافته إلى عهده معين لا- يقع عليه المبادلة فإن ما على عهده المعتبر غير ما على عهده الآخر فلو قال البائع للوكيل بعتك المال بكذا من الدرارهم على عهده زيد وقبل الوكيل المال بالدرارهم على عهده عمرو لم يتم البيع لعدم تطابق بين الإيجاب والقبول في ناحية الشمن.

نعم لو قال بعتك المال بكذا من الدرارهم وقال قبلت لموكلى صح فيما إذا كان المراد بضمير الخطاب الأعم من الأصالة و النية و يكون مع الاختلاف في الأصالة و النية في هذا الفرض الترجيح لقول من يدعى الأصالة أخذنا بأصالة الظهور.

وقد ظهر مما ذكرنا حكم ما لو كان أحد العوضين في المعاملة شخصا و الآخر كليا على العهدة فإنه يجري على الكلى ما ذكر للكلى وعلى الشخصى ما ذكر للشخصى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٨

[من شرائط المتعاقدين الاختيار]

إشارة

من شرائط المتعاقدين الاختيار (١)

(١) فسر (ره) الإكراه بما يقابل الاختيار الذى يكون المراد به فى المقام القصد الى حصول مضمون العقد و طيب النفس به و مقتضى المقابلة ان يكون الإكراه هو القصد الى مضمون العقد عن كراهة و بلا طيب النفس به.

وبعبارة أخرى ليس المراد بالاختيار هنا مقابل الجبر الذى لا يكون فى مورده قصد من المباشر أصلا أو يكون مقهورا فى قصده و فعله بحيث لا يصح معه اسناد الفعل الى المباشر حقيقة كافعال العباد على مسلك الجبر.

والحاصل ان الاختيار المعتبر فى البيع و غيره من العقود و الإيقاعات أمر زائد على الاختيار المقابل للجبر و استدل على اعتبار هذا الاختيار بقوله سبحانه إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ حيث ان تقييد التجارة بكونها عن تراض مقتضاها اعتبار طيب النفس بها و بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه و بحديث الرفع حيث و رد فيه رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه.

وال الحديث و ان كان ظاهره بقرينة وحدة السياق نفي المؤاخذة فان نفيها مراد فى قوله رفع عن أمتي ما لا يعلمون و الطيرة و الحسد الا انه يرفع اليه يد عن الظهور بقرينة ما فى بعض الروايات كصحيحة البزنسى من استشهاده عليه السلام على بطلان الحلف بالطلاق و العتاق بفقرة رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه «١» و المراد بالحلف بالطلاق و العتاق ان يقول الحالف مثلا ان فعلت كذا فامرأتى طالق او أمتى حرء و هذه الحلف و إن كان باطلا و لا يقع به طلاق او عتاق و لو مع عدم الإكراه الا ان استشهاده عليه السلام بطلانه بالحديث قرينة على عدم اختصاصه برفع المؤاخذة.

(١) الوسائل - الجزء (١٦) الباب (١٢) الحديث (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢٩

و حكمهم بعدم وجوب التورىء (١)

أضف الى ذلك ما ورد في بطلان طلاق المكره بضميمه عدم احتمال الفرق بين الطلاق وسائر العقود والإيقاعات في البطلان وعدمه مع الإكراه.

ثم تعرض (ره) لما ذكره الشهيدان من كون المكره بالفتح قاصدا للفظ وغير قاصدا مدلول العقد فذكر ان مدلول العقد مضمونه وكون المكره غير قاصد له معناه انه لا يقصد حصول ذلك المضمون خارجا بان يثبت لذلك المضمون واقعية.

وان شئت قلت ولو كان قصد المكره بالفتح بقوله بعث كذا بكتاب إنشاء الملكية إلا ان إنشائها لا يكون لغاية حصولها خارجا بل بداعي دفع الضرر المتوعد به وليس المراد انه لا ينشأ الملكية أصلا كما توهنه بعض من كلامهما فإنه مع عدم الإنشاء لا يكون قوله بعث كذا بكتابه أو قوله هي طلاق طلاقا.

و بالجملة الحالى عن قصد الاستعمال والإنشاء هو الذى يتلفظ تقليدا أو تلقينا كما في الطفل الجاهل بالمعانى ولا يكون المكره بالفتح كذلك فمراجع كلام الشهيدين الى ان إنشاء المكره ليس بداعى تحقيق الشيء بحيث يترتب عليه الأثر بل لغرض التخلص عن الوعيد فالفرق بين المكره بالفتح وغيره ان إنشاء الملكية فى الأول لا يكون بداعى حصولها خارجا بل بداعى التخلص عن وعيد المكره و ضرره بخلاف بيع المختار فإن إنشاء الملكية منه يكون بداعى حصولها خارجا.

(١) ذكر (ره) كما مر ان إنشاء البيع مثلا بداعى التخلص عن الوليد لا لغاية تحقيقه خارجا هو المراد من عدم قصد المكره بالفتح مدلول العقد و كون هذا هو المراد من عدم قصده لا يكاد يخفى على من تأمل فى معنى الإكراه لغة و عرفا و على من تتبع فيما ذكره الأصحاب فى فروع الإكراه فإن تلك الفروع لا يناسب توهم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

خلو المكره بالفتح عن القصد بان لا يستعمل قوله بعث كذا بكتاب إنشاء الملكية ليكون الإكراه مقابلا للقصد اي استعمال اللفظ فى المعنى.

وقوله (ره) و حكمهم - بعد وجوب التورىء وبصحة بيع المكره بعد الرضا واستدلالهم على بطلان بيع المكره بالأخبار الواردة فى طلاق المكره بضميمه عدم الفرق بين الطلاق وسائر العقود والإيقاعات وبما ورد انه لا طلاق الا مع الإرادة واستدلالهم ايضا على بطلان بيع المكره بما ورد في بطلان من يكون طلاقه مداراة بأهله بان ينشأ الطلاق لا لحصوله واقعا بل لأن يوهم زوجته الأخرى مثلا بأنها زوجته الوحيدة الباقية فى علاقته لترى نشوزها - كل ذلك معطوف على ما ذكره الأصحاب فى قوله ادنى تتبع فيما ذكره الأصحاب و يكون عطفها تفسيريا فإنها من الفروع التي يكون تتبع فى المذكور فيها موجبا للجزم بعدم خلو المكره بالفتح عن قصد المعنى و الإنشاء.

بل يكفى في الجزم بذلك ما ذكره الشهيد الثاني من ان المكره والفضولى قاصدان الى اللفظ دون مدلوله و وجه الكفاية انه لا ريب في تحقق قصد الاستعمال من الفضولى و جعل المكره مثله قرينة جلية على كون المراد من عدم قصد المعنى ما تقدم تفصيله.

أقول ان كانت ملكية العين فى إنشاء البيع بنظر العاقد فلا ريب فى حصولها من المكره بالفتح فإنه لا يكون إنشاء بدون قصد حصولها او قصد إبراز حصولها على الوجهين فى معنى الإنشاء و على ذلك يبنتى ما سبأته من عدم لزوم التورىء على المكره و تمام بيع المكره بلحوق الرضا و ان كانت الملكية بنظر العقلاء او اعتبار الشرع بهذه الملكية أجنبية عن قصد العاقد فإنها اعتبار الغير يترتب على تمام موضوعها سواء قصدها العاقد أم لا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

فإن أراد الشهيدان بقولهما (ان المكره بالفتح فاصل إلى اللفظ دون المدلول) الملكية بنظر العاقد فقد ذكرنا انه لا يكون بيع الا مع قصد حصولها أو إبراز حصولها و ان كان مرادهما الملكية في اعتبار العقلاء و الشرع المعتبر عنها بالأثر فلا يعتبر في حصول البيع قصد حصولها بل قد لا يكون قصد حصولها في بيع المختار ايضا كما إذا اعتقد فقد شرط صحة البيع وقد يقصدها المكره بالفتح كما إذا اعتقد صحة بيعه و نفوذه كبيع المختار.

والحاصل ان كلام الشهيدين غير تام بل لا نجد فرقا بين بيع المكره اي إنشائه ملكية المثمن بإزاء الثمن وبين بيع المختار إلا في جهة واحدة وهي انطباق عنوان الإكراه على البيع في الأول دون الثاني.

(لا يقال) الفرق بينهما في حصول طيب النفس و التراضي في الثاني دون بيع المكره.

(فإنه يقال) التراضي المعتبر في المعاملات موجود في بيع المكره أيضا فإذا أكرهه الجائز على دفع مقدار من المال و توقف تحصيل ذلك المال على بيع داره يصح البيع ولا يكون ذلك اكراها على البيع بخلاف ما إذا أكرهه على بيع تلك الدار فإنه لا يصح لوقوعه مكرها عليه مع ان في الرجوع إلى الوجدان كفاية بأنه لو لم يكن إكراه الجائز لم يكن البيع في الموردين فإن الداعي إلى بيعها في الفرضين التخلص من وعيده الجائز و ضرره.

و قد بينا في بحث المقدمة من الأصول ان الداعي إلى الإتيان بذى المقدمة بعينه داع إلى الإتيان بمقدمته و إذا كان دفع المال إلى الجائز في الفرض الأول للتخلص من وعيده يكون الداعي إلى مقدمته أيضا يعني بيع الدار التخلص المذبور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

وبهذا يظهر ان ما ذكره المصنف (ره) في توجيه كلام الشهيدين من ان الداعي إلى البيع من المختار لا يكون التخلص من وعيده الغير و ضرره بخلاف صورة الإكراه فإنه يكون داعيه اليه التخلص المذبور غير صحيح كما ان دعوى حصول الرضا و طيب النفس بالبيع في صورة الإكراه على دفع المال الذي يتوقف تحصيله على بيع المكره داره و عدم حصوله في صورة الإكراه على بيع داره تحكم.

و ما ذكر أيضا في الفرق بين مورد الإكراه على البيع و البيع لدفع الضرر بقوله و الحاصل ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر و لكنه مستقل في فعله و مخلٍ و طبعه بحيث يطيب نفسه به و ان كان من باب علاج الضرر و قد يفعل لدفع ضرر إبعاد الغير على تركه و هذا مما لا يطيب النفس به و ذلك معلوم بالوجدان كما ترى فإنه نفرض فرضا ان الفرق بين موارد البيع لدفع الاضطرار الى ثمنه و بين البيع لدفع ضرر إبعاد الغير تام فكيف يصح الفرق بين الإكراه مثلا على بيع داره و الإكراه على دفع مال يتوقف تحصيله على بيع داره بان يقال بحصول طيب النفس و الرضا بالبيع في الثاني دون الأول بل ذكرنا عدم الفرق بينهما في طيب النفس أصلا و انما الفرق بينهما في صدق الإكراه على بيع الدار في الأول دون الثاني و الموجب لصدقه عليه في الأول أمر الجائز بيعها و وعيده على تركه بخلاف الثاني فإن بيعها فيه لا يكون لأمر الجائز به ليعممه حديث رفع الإكراه بل للتمكن على مال أمر الجائز بدفعه اليه فلا يكون نفس البيع مكرها عليه.

فتحصل مما ذكرنا ان الموجب لصدق الإكراه على البيع أو غيره تعلقه بنفس البيع أو غيره من الإنسانيات فالتفرق بالحكم بصحة البيع في مورد الاضطرار الى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

البيع أو الإكراه على مثل دفع المال الموقوف تحصيله على بيع متاعه و الحكم بالبطلان في مورد الإكراه على البيع باعتبار شمول حديث رفع الإكراه للأخير دون الأولين و ذكر رفع الاضطرار في حديث الرفع لا يقتضي الحكم ببطلان البيع في مورد الاضطرار إلى ثمنه، و ذلك فان رفعه كرفع غيره من المذكورات في الحديث للامتنان والتوصعة على الأمة و لا امتنان في نفي البيع و الحكم بفساده في مورد الاضطرار بخلاف الحكم بالفساد في مورد الإكراه على بيع شيء فان فيه توسيعة على المكره بالفتح كما لا يخفى.

ثم ان الحكم ببطلان بيع المكره و نحوه من المعاملات لا يحتاج إلى ضميمة صحيحة البزنطى المتقدمة ليقال ان استشهاده عليه السلام ببطلان الحلف بالطلاق و العتق عند الإكراه عليهما بحديث رفع يمكن ان يكون جديلا مبنيا على اعتقاد العامة بأن حديث الرفع لا يختص برفع المؤاخذة و وجه عدم الحاجة ان المراد بالمكره عليه هو الفعل حيث لا يتعلق الإكراه و الاضطرار الا بالفعل و من الظاهر ان رفعهما يكون في مقابل وضعهما و الوضع فيهما معناه ان يثبت الحكم الثابت بالفعل مع قطع النظر عن طرفيهما و إذا كان الفعل المكره عليه من الأفعال الخارجية يكون المرتفع الحكم التكليفي و إذا كان من المعاملات فالمرتفع الحكم الوضعي يعني إمضاء الشارع او هو مع الحكم التكليفي على اختلاف الموارد.

و مما ذكرنا يظهر انه لا يرتفع بحديث الرفع الأحكام التي لا تكون موضوعاتها الأفعال بل يثبت بالأفعال باعتبار حصول موضوعاتها بها بعضًا كما إذا أكرره على إفطار صومه فإنه لا يرتفع بحديث رفع الإكراه و وجوب قصائه لأن وجوب القضاء موضوعه فوت الصوم لا إفطاره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

نعم قد يفوت الصوم بإفطاره كفوته بنسيان الصوم أو نسيان جنابته أو كون المكلف مريضا أو مسافرا و نحو ذلك مما لا يكون من قبل الإفطار و هذا بخلاف وجوب الكفاره فإن موضوعه الفعل يعني الإفطار أو الجماع في نهار شهر رمضان فيرتفع وجوبها عند الإكراه عليهمـا.

لا يقال لا حاجة في الحكم ببطلان بيع المكره و نحوه من المعاملات بحديث الرفع أصلًا فإن أدلة إمساء البيع و وجوب الوفاء بالعقود منصرف عن مثل البيع المكره عليه فان البيع المذبور لاـ يكون مورد الإمساء حتى في اعتبار العقلاء فالحكم ببطلانه لقصور أدلة الإمساء لا لوجود حاكم أو مخصص لها.

فإنه يقال لا وجه لدعوى انصراف أهل الله البيع و نحوه عن بيع المكره لأن الموضوع لإمساء الشرع نفس البيع لا البيع الممضى في اعتبار العقلاء وقد ذكرنا في بحث الصحيح والأعم أن إمساء العقلاء كامضاء الشرع غير داخل في معنى البيع و نحوه فان بيع السارقين و الغاصبين لا يكون ممضى حتى عند العقلاء مع صحة إطلاق البيع عليه بلا عنایة.

و بعبارة أخرى إذا كان تملك عين بعوض بيعا عند العرف ولكن غير ممضى من ناحيتهم فهو داخل في الموضوع في مثل أهل الله ^{البيع} فلاـ بد في رفع اليد عن إطلاقه من وجود مقيد نظير قوله لا بيع إلا في ملك و يترب على كون الموضوع لإمساء الشرع نفس البيع انه لو باع اللقطة بعد تعريفها سنة و تملكتها حتى مع احتماله الظفر بمالكها ثم ظهر المالك فلا يستحق المالك المطالبة بعين اللقطة حتى مع بقائها بيد المشتري فان هذا مقتضى أهل الله البيع و أوقفوا بالعقود مع ان العقلاء لا يمضون البيع من البائع في الغرض و لا يفرقون بين هذا البيع و بيع مال الغير اشتباها و اعتقادا بأنه ماله ثم ظهر انه مال الغير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

و ما ذكر من سيرة العلاء على عدم لزوم بيع المكره ف تكون هذه السيرة كاشفة عن عدم إمضاء الشرع والا ورد الردع عنها برادع خاص ولا يكفي فيها الإطلاق و العموم فيه ان سيرة العلاء يمكن دعواها في الموارد التي يكون الإكراه فيها من قبيل الجور الشخصي و اما إذا كان بنحو الجور العام كما إذا أمر السلطان بان كل أجنبي يلزم عليه بيع داره من أهل هذه البلاد خلال شهرين و لا يؤخذ منه داره ففي مثل ذلك لا يرى العلاء بيع الأجانب دورهم مع اعترافهم بأن أمر السلطان جور عليهم بيعا لعوا بل يرتبون عليه الأثر كما يظهر ذلك لمن تتبع سيرتهم و المتحصل ان العمدة في الحكم بالطلاق في بيع المكره و نحوه حديث رفع الإكراه.

لا يقال كيف يكون التراضي و طيب النفس بالمعاملة في مورد الإكراه مع ان الإكراه مع طيب النفس و التراضي متضادان.

فإنه يقال نعم الكره و هو عدم كون الشيء ملائماً للطبع مع طيب النفس بمعنى ابتهاجها و الرضا القلبي متضادان و لكن طيب النفس أو الرضا القلبي غير معتبر في بيع و لا في غيره حتى في الطلاق الوارد فيه كونه بإرادة القلب كما يأتي و لذا قالوا بصحّة الطلاق لعدم صدق الإكراه في مثل ما رأى الزوج أنها لو بقيت في حاله لوقعت عليه وقيعة من أخيها أو أبيها أو غيرهما فالتجأ إلى طلاقها و لا تكون كراحته قلباً موجباً لبطلانه.

و بالجملة المعتبر في صحة البيع و غيره من المعاملات التراضي المعاملى و هو موجود في مورد الإكراه فإنه مساوق للإنشاء و قد ذكر المفسرين ان قوله سبحانه عن تراضٍ في قوله إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ خبر بعد خبر و هذا شاهد على ان التراضي المعاملى يعم جميع المعاملات و ان التجارة أحد أفرادها و لو كان المدرك لاعتبار طيب النفس قوله عليه السلام (لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه) بدعوى انه يعم تملك مال الغير بالبيع و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

نحوه مع ظهور طيبها في الطيب القلبي و الرضا الواقعى كما لا يبعد فلا بد من رفع اليدين عن عمومه في المعاملات بما تقدم. نعم لا يبعد اعتبار طيب النفس بذلك المعنى في التصرف في مال الغير كما إذا أقام في بيته تعزية كعزاء خامس أهل البيت العصمة سلام الله عليه و دخل في البيت بتلك المناسبة شخص و تصرف فيها بما يكون خارجاً عن المتعارف باستعمال الماء الكثير بغض النظر بعض ثيابه أو المكث في مرحاضها طويلاً مع عدم علمه برب صاحب البيت فهذه التصرفات التي ربما يمتنع المالك عن إظهار عدم رضاها بها للتحفظ على كرامته غير جائز لذلك الشخص فإنه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه.

و هذا بخلاف فرض حصول المعاملة كما إذا وهب المال للسائل تحفظاً على كرامته فإن دليل نفوذ الهبة أو غيرها مع عدم حاكم في البين من حديث رفع الإكراه أو الاضطرار مقتضاها دخول العين الموهوبة في ملك المتهدب فلا يكون الموهوب مال الغير حتى لا يجوز التصرف فيه بلا طيب نفس مالكه و ما يتعارف في الألسنة من ان المأخوذ حياء كالماخوذ غصباً بلا شاهد في مثل المورد المذبور من المعاملات.

لا يقال قد ورد في روایات أنه لا طلاق الا ما أريد به الطلاق و مقتضى تلك الروایات عدم القصد في مورد الإكراه.

فإنه يقال لم يظهر أن الروایات المشار إليها قد وردت في طلاق المكره و بيان بطلانه بل لا يبعد كونها ناظرة إلى ما يصدر عن الزوج أحياناً لتخويف زوجته من الإتيان بصورة الطلاق جلباً لطاعتها و في مثله لا يكون إنشاء الفرقه بينه وبين زوجته حقيقة فمدلول تلك الروایات أن لا أثر للتتكلم التخويفي المذبور الذي في حقيقته تلفظ بصيغة أنت طلاق و نحوها من غير قصد الإنشاء لمضمونها بل يكون التلفظ بها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٧

حقيقة الإكراه لغة و عرفا (١) هل يعتبر في موضوع الإكراه (٢) أو حكمه (٣)

مع إمداد المتكلم معناها الى ذهن السامع فقط و ربما يكون ذلك في مورد الإكراه أيضاً لأن يتلفظ المكره بالفتح بصيغة الإيجاب في الطلاق و نحوه من غير قصد الإنشاء و هذا لا يترتب عليه ما سند ذكر من تمام البيع بل بحق الإجازة و غيره من الأحكام. و يشهد لعدم نظر تلك الروايات إلى صورة الإكراه على الطلاق ان صاحب الوسائل (ره) أوردها في باب اشتراط الطلاق بالقصد لا في باب اشتراط الاختيار في الطلاق بل في حسنة يحيى بن عبد الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطعية رحم الى ان قال و انما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه «١» و هذه الحسنة قرينة واضحة على ان المراد بإرادة الطلاق غير الطلاق بغير الإكراه.

(١) لا- يخفى ان المعتبر في صدق الإكراه هو الأمر بالبيع أو غيره بحيث تكون مخالفة الأمر مظنة الضرر بحاله أو بحال متعلقه و قد يكون الفعل من الفاعل لمجرد دفع ذلك الضرر و اما الوعيد من الأمر فلا يعتبر اقتران أمره به كما يظهر ذلك من ملاحظة موارد الإكراه على المعاملة أو غيرها من الأفعال.

(٢) بأن يكون عدم إمكان التفصي بالتوريبة أو غيرها مقوماً لعنوان الإكراه.

(٣) بان لا يكون البيع أو غيره محكوماً بالفساد مع إمكان التفصي عن إنشائه

(٤) الوسائل الجزء (١٥) الباب (٣٧) من أبواب الطلاق الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٨

ثم انه هل يعتبر في موضوع الإكراه (١)

بالتوريبة أو غيرها و لو مع صدق الإكراه عليها.

(١) ذكر (ره) بما حاصله ان ظاهر الروايات و فتاوى الأصحاب عدم اعتبار العجز عن التفصي بالتوريبة فإن حمل عموم حديث رفع الإكراه و الروايات الدالة على عدم الأثر للطلاق باستكراه أو العتاق و الحلف كذلك على صورة عدم إمكان التفصي بالتوريبة من جهة غفلة المكره بالفتح عنها و نسيانها لدھشته أو جهله بكيفيتها بعيد حيث أنه من حمل المطلق على الفرد النادر بل لا يمكن هذا الحمل في مورد بعض الروايات و المراد ما ورد في قضية عمار لما سألت أنّه لو كان عدم إمكان التفصي بالتوريبة معتبراً في رفع الإكراه لذكر (صلی الله عليه و آله) لumar أنه عليه أن يورى فيما إذا ابتنى بمثل الواقعه لا أن يقول له (ان عادوا فعد).

بل يظهر من بعض الروايات عدم اعتبار التفصي بغير التوريبة أيضاً كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غصب و لا في قطعية رحم و لا في إكراه و لا في إجبار قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء «١» و وجه الظهور أنه يمكن التفصي عادة في إكراه الأم والأب و قوله عليه السلام على ما في الرواية وليس ذلك بشيء المراد أن اليمين في الموارد المزبوره لا يكون موجباً لوجوب الوفاء و عدم جواز الحنث و يؤيد عدم اعتبار التفصي بغير التوريبة أيضاً عدم الفرق بينها وبين التفصي بغيرها فإنه لو كان إمكان التفصي بغير التوريبة موجباً لانتفاء عنوان الإكراه لكن إمكان التفصي بها كذلك لأن المصحح لعنوان الإكراه انحصر التخلص عن الضرر المتوعد به بارتكاب ما اكره عليه كما هو الفرض فلا فرق بين

(١) الوسائل الجزء (١٦) الباب (٦) الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

التخلص بكلام آخر أو فعل آخر أو إرادة المعنى الآخر.

و دعوى ان مع إمكان التورىة و ان لا- يكون إكراه حقيقة كإمكان التفصى بغيرها الا- ان الشارع قد وسع حكم الإكراه مع إمكان التورىة مدفوعة بعدم الشاهد لها.

ثم انه (ره) قد وجه الدعوى المزبورة بأنه يعتبر في صدق الإكراه خوف ترتيب الضرر على مخالفة المكره بالكسر و مع إمكان التفصى بغير التورىة لا- يحصل الخوف في مخالفة المكره حيث ان الضرر مع إمكان التفصى يتربى على ترك الفعل المكره عليه و ترك التفصى معا و ليس التفصى مكرها عليه و لا بد لا عنه حيث لم يأمر به الجائز لا تعينا و لا تخيرا ليكون نظير ما إذا أكرهه على شرب الخمر أو فعل القمار بل الفعل المتفصى به مسقط للإكراه يعني رافع موضوعه و كون التفصى مسقطا للإكراه يجري في مورد إمكان التفصى بالتورىة أيضا الا ان الشارع قد رخص في مورد إمكان التفصى بالتورىة في تركها حيث لم يعتبر التورىة تفصيا و يستفاد ذلك من إطلاق الروايات الواردة في طلاق المكره و عتقه و مما دل على جواز الحلف بالله كاذبا عند الخوف والإكراه فإن حمل الإطلاق على صورة العجز عن التورىة كما تقدم حمل على الفرد النادر بل لو كان العجز عن التورىة معتبرا لأشير إليها في تلك الاخبار خصوصا في قضية عمار فان تنبية رسول الله صلى الله عليه و آله عمار على التورىة و ان لم يكن واجبا الا ان شفقته (صلى الله عليه و آله) لumar تقتضي ذلك لما رأه صلى الله عليه و آله من اضطرابه و تأثره من تكلمه بكلمة الكفر لا ان يقول له و ان عادوا عليك فعد.

و لعل وجہ عدم وجوب التنبيه ان المورد من قبيل الإرشاد إلى الموضوع مع غفلة المكلف عنه حيث لا بد من فرض ان عمار قد نسى التورىة و غفل عنها عند إكراهه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

على الاعتراف بالشرك لا ان تركه التورىة كان لجهله بالحكم و عدم علمه بوجوب التورىة في هذه الموارد كما هو الحال في ترك بعض الناس أو جلهم فان عدم رعاية بعض تكاليف الشرع منهم يكون لجهلهم بها و فرض مثل هذا الجهل لا يناسب شأن عمار و لا تطبيق الإكراه على فعله كما هو مقتضى نزول الآية الا من اكرهه و **فَقْبَلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ**.

ثم انه (ره) قد فصل أخيرا بين التورىة و غيرها بان التمكن على التفصى بالتورىة لا ينافي صدق الإكراه على العمل بخلاف غير التورىة فإن التمكن على التفصى به يمنع عن صدق الإكراه و ذلك فان ترتيب الضرر على مخالفة المكره لا يتربى على المخالفة الواقعية بل على اعتقاد المكره بالكسر بها بمعنى أنه لو أحرز مخالفة المكره بالفتح لأضربه و هذه القضية الشرطية صادقة مع تمكן المكلف على التورىة حيث ان المكره بالكسر لو أحرز ان المكره بالفتح ورى في نفسه و لم ينشأ العقد لا ضربه بخلاف التفصى بغير التورىة فان الجائز لا يتمكن على إضرار المكره بالفتح مع تفصيه بغير التورىة كما إذا تفصى بالسفر الى بلاد آخر لا يصل اليه فيها يد الجائز و على ذلك لا يعتبر العجز عن التورىة في صدق الإكراه و يعتبر العجز عن التفصى بغيرها في صدقه.

(أقول) ما ذكره (ره) من أن حمل رفع الإكراه و ما ورد في بطلان الطلاق و العتاق عن استكراه على صورة العجز عن التورىة بعيد لا يمكن المساعدة عليه فان حديث رفع الإكراه لا- يختص بالعقود و الإيقاعات ليقال ان التمكن على التورىة فيهما غالبي فاختصاصه بصورة العجز عن التورىة حمل لعموم رفعه على الموارد النادرة بل يعم عمومه الإكراه على فعل الحرام و ترك الواجب مما لا دخل

في موردهما للتوريه

٢٤١ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • •

و عدمها.

أضف الى ذلك أنه لا يوجب اعتباره حمل المطلق على فرده النادر حتى فيما ورد في بطلان الطلاق أو العتاق أو الحلف كاذباً عن إكراه و ذلك فإن الذي لا يمكن هو حمل المطلق على فرده النادر مع ورود الحكم في الخطاب على ذلك المطلق كما إذا ورد في الخطاب أقتلوا الضال المضل فان حمله على خصوص مدعى النوبة مثلاً حمل للمطلق على فرده النادر.

واما بيان الحكم فى الخطاب للمطلق الذى لا يوجد له أفراد كثيرة بل يوجد فرده نادرا كما إذا ورد فى الخطاب اقتلوا المتنبى فالالتزام بمدلوله مع قلة أفراده لا محذور فيه والأمر فى المقام كذلك لأن الإكراه على الطلاق والعتاق لا يصدق إلا مع العجز عن التفصى بالتورىء أو بغيرها حيث ان المعتبر فى صدق الإكراه على فعل خوف ترتيب الضرر على المخالفه والمفروض فى موارد إمكان التفصى انه يترتيب على المخالفه وترك ذلك التفصى معا.

والحاصل ان ما ورد فى بطلان طلاق المكره و عتاقه و جواز الحلف كاذبا مع الإكراه من قبيل ورود الحكم فى الخطاب على المطلق الذى لا يوجد له فرد الا نادرا.

هذا مع ان العجز عن التورية للغفلة عنها لدهشته و نحوها كثيرة و لا- يكون من الفرض النادر و اما قضية عمار فيمكن ان يقال ان التورية فيها لا يكون من التفصي أصلا و لذا لم يأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و ذلك فإن إظهار الكفر و الاعتراف به محرم

و بعبارة أخرى إذا كان التكلم بكلمة الكفر والشرك مع نص القراءة على أن

2020-02-01

التلفظ بها ليس للإنكار و العناد كما إذا قال يقول اليهود ان محمدا ليس بنبي فلا بأس به فإنه نقل قول و حكاية كفر عن الآخرين. و أما إذا لم ينصب قرينة على ذلك فالتلفظ بها حرام ورى في نفسه أولا فإن التكلم المذبور إعزاز للشرك و الكفر و إذلال و وللإسلام و نظيره موارد السب فان التلفظ بكلمة تكون ظاهرة في سب المؤمن حرام ولو كان بنحو التورىة حيث ان وهن المؤمن نقص حرمته يترتب على السب ورى في نفسه أم لا.

و يتغير آخر إطلاق الإكراه على طلب الزوجة والام والأب بضرب من العناية والتجوز.

و ما ذكر (ره) أخيراً من صدق الإكراه حتى مع التمكّن على التورّيّة و عدم صدقه مع التمكّن على التفصي بغيرها غير صحيح فإنه يتعارض في صدق الإكراه خوف المكره بالفتح من المخالفه وهذا لا يكون الا مع احتماله اطلاع المكره بالكسر على حاله و إذا علم

عدم إمكان اطلاعه على توريته فكيف يحصل له خوف الضرر المصحح

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٣

ثم ان ما ذكرنا من اعتبار العجز (١)

لصدق الإكراه.

ولو كان الميزان في صدق الإكراه مجرد القضية الشرطية المزبورة فلا زمها جواز شرب الخمر مثلاً فيما إذا أمر الجائز بشربها مع تمكّن المأمور بصلبها في الأرض أو خارج الفم وإيهام الجائز بأنه يشربها فإن هذا الفعل نظير التوريءة في أنه لو اطلع الجائز عليه لأوقعه في الضرر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا إلى الان انه لا فرق بين الإكراه الرافع للتکلیف و الرافع للوضع في انه مع إمكان التفصي بالتوريء أو بغيرها لا يكون إكراه ليقال بأنه يتضمن رفع التکلیف أو الوضع.

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ٢٤٣

(١) و حاصله ان ما ذكر من اعتبار العجز عن التفصي بغير التوريءة يختص بالإكراه المسوغ للمحرمات و اما الإكراه في المعاملات فيشمل موارد إمكان التفصي سواء كان بالتوريء أو بغيرها و ذلك فان الملاك في فسادها فقد طيب النفس و ربما لا يطيب النفس بالمعاملة مع إمكان التفصي كما إذا كان قاعداً في مكان خال عن معاونيه متفرغاً نفسه للعبادة و نحوها فجائه من أكرهه على بيع شيء من أمواله و هو مع عدم خروجه من ذلك المكان غير قادر على دفع ضرره و لكن لو خرج و أخبر الحال بمعاونيه و خدمه فهم يدفعون شر المكره و لكن لا يريد الخروج لئلا يزول الخلوة مع ربه فالظاهر صدق الإكراه على بيعه بمعنى عدم طيب نفسه به بخلاف من كان خدمه حاضرين عنده و توقف دفع شر المكره على أمرهم بدفعه فلم يأمرهم فإن هذا لا يتحقق في حقه الإكراه بمعنى عدم طيب النفس و لذا يكذب لوا دعاه بخلاف المثال الأول فإنه يصدق فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

هذا في الإكراه على المعاملات و اما المحرمات فإنه لا يحل الحرام لا في المثال الثاني و لا في المثال الأول فإن الإكراه على الحرام لا يتحقق إلا إذا توقف دفع الضرر على ارتكاب ذلك الحرام بان كان المكلف مضطراً إلى ارتكابه فيكون الفرق بين الإكراه على الحرام والاضطرار إليه الوارد كل منهما في حديث الرفع هو ان الإكراه على الحرام هو الاضطرار إليه من جهة أمر الغير به و الاضطرار إليه هو الاضطرار لا من جهة أمر الغير بل من جهة الجوع و العطش و نحوهما.

والحاصل ان الإكراه على المحرمات أخص من الإكراه على المعاملات حيث قد لا يعد الإكراه على المعاملة كما في مورد إمكان التفصي بغير التوريءة اكراها في المحرمات و لو لوحظ مناط جواز ارتكاب الحرام عند الإكراه عليه و هو توقف دفع الضرر على ارتكابه و مناط فساد المعاملة عند الإكراه و هو فقد طيب النفس بها لكان النسبة بين المناطفين بحسب الاجتماع و الافتراق العموم من وجه فمورد اجتماعهما الإكراه على المعاملة أو الحرام مع العجز عن التفصي عنهما و مورد تحقق الإكراهي المعاملى فقط هو فرض الإكراه على المعاملة أو الحرام مع إمكان التفصي عنهما فإنه يحصل الإكراه بالإضافة إلى المعاملة و لا يحصل بالإضافة إلى الحرام و مورد

حصل مناط الإكراه على الحرام فقط دون المعاملة ما إذا توقف دفع الضرر إلى ارتكاب الحرام أو على المعاملة كما إذا توقف دفع هلاكة نفسه على شرب الماء المنتجس لدفع عطشه فإنه يحل بذلك بخلاف ما إذا توقف دفع هلاكة نفسه على بيع ماله فإن النفس تطيب باليoga كما تقدم في مسألة توقف علاج مرضه إلى بيع داره.

ثم انه (ره) استشهاد على افتراق ملاك الإكراه المجوز للحرام عن ملاك الإكراه الموجب لفساد المعاملة بأنه لا اشكال ولا خلاف في ان الإكراه على أحد

٢٤٥ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • • • • •

الفعلين المفروض حرمة كل منهما يكون موجباً لجواز ارتكاب أحدهما بمعنى أي منهما اختاره المكلف دفعاً لضرر مخالفة الجائز يكون جائزًا و مباحاً فال فعل المختار و ان لا يكون بخصوصه مكرها عليه لا ان ملاك جوازه دفع الضرر لا خصوصية عنوان الإكراه . و اما إذا كانا عقدين فاكرهه الجائز على إنشاء أحدهما كما إذا أمره بطلاق احدى زوجتيه فإنه ربما يستشكل في الحكم ببطلان الطلاق باعتبار ان من يختار طلاقها منهما ليس بخصوصه مكرها عليه بل يكون اختيار طلاقها بإرادته و رضاه و لهذا أفتى في القواعد بصحة الطلاق في الفرض و ان حمل بعض الأصحاب حكمه بالصحة على ما أكرهه الجائز على طلاق احدى زوجتيه مبهمة فطلاق أحدهما معنئة.

و كيف كان فهذا الكلام يعني تصحيح الطلاق فى الفرض و ان كان مخدوشًا بل ممنوعا الا انه شاهد على ان الملاك فى الإكراه الموجب لحلية الفعل غير الإكراه الموجب لفساد المعاملة و الوجه فى منعه ان اختيار احدى الزوجين بطلاقها باعتبار أن الطبيعى المكره عليه المفروض عدم الرضا و طيب النفس بإنشائه لا يكون إلا فى ضمن خصوصية و اختيار الخصوصية باعتبار الإكراه على الجامع لا الرضا به و لو كان اختيار الخصوصية فى مثل المقام موجبا لخروج المقام موجبا لخروج المعاملة عن الإكراه عليها لما كان فى المعاملات مورد للإكراه فإن المعاملة تكون مقارنة بخصوصية لم يتعلق بها الإكراه لا محالة.

و على ما ذكر يكون اختيار المشتملة على تلك الخصوصية بالرضا بها فتكون صحيحة.

أقول قد تقدم عدم الفرق بين الإــكراء على الحرام وبين الإــكراء على المعاملة في انه لا يتحقق الإــكراء عليهمما مع إمكان التفصي بالتورية أو بغيرها و ان الإــكراء

٢٤٦ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • •

و ان الإكراه الموجب لجواز ارتكاب الحرام و الإكراه الموجب لفساد المعاملة أمر واحد و اما طيب النفس بالمعاملة و عدم طيبها بها بمعنىه المعروف غير دخيل في صحة المعاملة و فسادها و ان المراد بالتراضى فى قوله سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ هو التراضى المعاملى من المالكين فيخرج بالقييد ما إذا اشتري متاعا من بايع بيعه عدوانا و قهرا على مالكه كما في الغاصب أو من بايع بيعه من غير اذن من مالكه كما في الفضولى الجاهل و الوكيل الخارج عن المقدار المأذون له في تجارته و ذكرنا احتمال ان يكون عن تراضى خيرا بعد خير لا قدرا للتجارة.

و الحاصل لو لا تتحقق عنوان الإكراه و صدقه لا يحكم بجواز ارتكاب الحرام و لا بفساد المعاملة المنشأة.

نعم ذكرنا عند التكلم في جواز الكذب و الحلف كاذباً في مورد دفع ضرر الغير به انه لا- يعتبر في جوازهما العجز عن التورىء أو التفصي بغيرها لا لصدق الإكراه و الاضطرار الى الكذب و الحلف ليجري في المقام ايضاً يل ببعض الروايات الخاصة المقضية لعدم

اعتبار التفصي في الجواز فراجع.

(١) و محصل كلامه فى المقام ان الإـكراء على الجامع الذى له أفراد متعددة يعتبر اكراها على فرده فيما إذا لم يكن فى خصوصية ذلك الفرد المختار محذور آخر و اما إذا كان فى خصوصيته محذور كذلك فلا- يعتبر الإـكراء على الجامع اكراها على تلك الخصوصية ليرتفع محذورها.

والسر في ذلك ان تلك الخصوصية اختيارية فيستحق الذم و التوبيخ عليها في هذه الصورة بخلاف صورة عدم المحذور في خصوصية الفرد فلا يستحق على ذلك الفرد توبيخاً ولا ذماً لأن المحذور كان في إيجاد الجامع وقد ارتفع بعرو الإكراه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٤٧

• • • • •

عليه فإذا أكرهه على شرب الخمر أو الماء فان اختار شرب الخمر يستحق العقاب فإنه لا ترتفع حرمته بالإكراه المزبور لأن الإكراه في الفرض لم يتعق الشرب الخمر الذي حرمه الشارع و الجامع بين شربها و شرب الماء الذي تعلق به الإكراه لم يكن مورد التكليف ليرتفع بالإكراه عليه و كذا الأمر فيما إذا أكرهه على الجامع بين البيع الصحيح و الفاسد فإنه إذا اختار البيع الصحيح لا يحكم ببطلانه بحديث رفع الإكراه لأن الإكراه لم يتعق بخصوصه بل تعلق بالجامع الذي لا يكون له حكم شرعى ليرتفع بالإكراه. و من هنا لو أكرهه على بيع ماله أو أداء دينه مع تمكنه على أدائه فإن اختيار البيع صحيحة لأن الإكراه بالإضافة إلى أداء دينه لا اثر له حيث انه إكراه بحق و لم يتعق بخصوص بيع ماله ليحكم ببطلانه.

و ذكر (ره) في المثال انه لو حكم ببطلان البيع في المثال باعتبار ان الإكراه على الجامع إكراه عليه فلا بد من الحكم بالبطلان فيما إذا اختار أداء الدين باعتبار ان الإكراه على الجامع إكراه على أداء الدين.

أقول لا- ملازمة بين الأمرتين فإن الإكراه المذكور حتى مع اعتباره اكراها على أداء الدين حيث انه إكراه بحق لا يعممه حديث الرفع ثم ذكر انه لو اكره على بيع ماله أو أداء مال غير مستحق يعتبر البيع كاداء ذلك المال مكرها عليه فأى منهما اختيار لدفع الإكراه كان موردا لحديث رفع الإكراه ولو أكرره على بيع ماله أو شرب الخمر فلا بد من دفع الإكراه بالبيع فإنه لا محذور في إيجاده فإنه ليس بمحرم تكليفا بخلاف شرب الخمر فإنه محرم وإذا أنشأ البيع يحكم بفساده فان البيع المذكور بالإضافة الى حكمه الوضعي يعتبر مكرها عليه حيث انه إنشاء لدفع ضرر الإكراه مع المحذور في الفرد الآخر.

٢٤٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • •

أقول يبقى على المصنف (ره) بيان ان الإكراه على الجامع كيف يعتبر اكرهاها على فرده مع تعدده فإن الإكراه على الجامع في حقيقته أمر بالجامع.

و من المقرر فى محله ان الأمر لا يسرى من متعلقه الى غيره مثلا ما يختاره المكلف من صلاة الظهر خارجا ليس بمتصل الوجوب و انما هو مسقط له و انما يتعلق الوجوب بالطبيعى الجامع و على ذلك فلو أكرهه على شرب الخمر أو شرب الماء فالجامع بين شرب الماء و شرب الخمر لم يتعلق به التكليف ليرتفع بالإكراه فيبقى شرب الخمر على حرمة و إذا أكرهه على شرب الخمر أو القمار فالجامع بينهما غير متعلق للحرمة لترتفع بالإكراه بل المتعلق للحرمة كل من خصوص شرب الخمر و قمار و لم يتعلق به الإكراه لترتفع حرمة.

فالصحيح ان يقال ان رفع الإكراه كما ذكرنا سابقاً مماثلاً وضعه وفيما إذا كان المكره عليه أحد فعلين كل منهما محظوظ بالحرمة كما

إذا أكرهه على شرب أحد الخمرین أو على شرب الخمر و فعل القمار يكون وضعه ثبوت الحرمة لكل منهما كما هو مقتضى حرمة شرب الخمر أو القمار بوجوهه السعى الاستغراقی فيكون ما أكرهه عليه موضوعا فمقتضى حديث رفع الإكراه عدم ثبوت الحرمة للكراهة تخلص المكلف من ضرر مخالفة الجائز ثبوت الترخيص فى أحد الفعلين و تعلق الحرمة بشرب كل خمر أو قمار بوجوهه السعى إلا فى مورد إكراه على شرب أحدهما أو ثبوت الإكراه على شربها أو فعل القمار فإن الحرمة فى مورده تتعلق بشرب أحدهما لا يعنى أو تتعلق بشرب واحد من الخمر أو القمار.

٢٤٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

• • • • •

الحاصل كما لا يكون في الفرض لمتعلق الإكراه في مرحلة تعلقه تعين أصلاً كذلك لا يكون لمتعلقه في مرحلة موافقته بارتكابهما دفعه تعزز.

نعم قد يتعين في مرحلة الموافقة كما في ارتكابهما تدريجاً و في كلتا الصورتين المكره عليه المرخص فيه شرعاً بغيرينة الجمع بين حديث رفع الإكراه و خطاب تحريم الفعل هو صرف الوجود الواحد لأحدهما لا صرف الوجود مطلقاً و لا التحديد بالوجود الأول. و بهذا يظهر الحال فيما إذا أكرهه على شرب الخمر أو شرب الماء فإنه لا موجب في الفرض لرفع اليد عن عموم تحريم الخمر بعد ملاحظة أن رفع الإكراه ملاكه تخلص المكلف من ضرر مخالفة الجائز فلا يجري فيه حديث رفع الإكراه لأنّه يمكن للمكلف مع موافقته تحريم الخمر التخلص من ضرر مخالفة الجائز باختياره شرب الماء و كذا لو أكرهه على شرب الخمر أو بيع ماله بمعنى إنشائه لا محذور فيه تكليفاً و بإنشائه يتخلص من ضرر مخالفة المكره فلا يكون لحديث رفع الإكراه مجال فيؤخذ بعموم حرمته شرب الخمر.

نعم البيع بعد إنشائه محكوم بالفساد لانطبق عنوان الاضطرار عليه فان المكلف إنشائه للتخلص من وزر شرب الخمر الذى منع عنه الشرع و الضرر الذى لا يمكن الفرار منه الا بإنشائه و ليس نفي صحته برفع الاضطرار منافيا للامتنان كما فى سائر موارد الاضطرار الى بيع ماله كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٠

شم ان إكراه أحد الشخصين على فعل يمعنى إزامه عليهما كفایة (١).

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا انه لا يلزم فى موارد رفع الإكراه أو الاضطرار ان يكون العنوان المتعلق به الإكراه أو الاضطرار بنفسه موضوعاً أو متعلقاً للحكم فى الخطاب الشرعى ليرتفع ذلك الحكم عن ذلك العنوان بطريقة عنوان الإكراه أو الاضطرار بل كل ما يكون به وضع الإكراه أو الاضطرار يكون بنفيه رفع الإكراه أو الاضطرار و انه إذا أكره على أحد بيعين و كان أحدهما صحيحاً لو لا الإكراه دون الآخر فإن اختيار الصحيح لدفع الإكراه يحکم بصحته أخذاً بعموم البيع و بما ان ملاك رفع الإكراه تمكين المكلف للتخلص من ضرر و عيـد المكره فمع تمكـن المـكلف على دفع ضـرره باختيار البيـع الفـاسـد لا مجـرى لـحدـيث رـفع الإـكـراه بـخـالـف ما إـذـا أـكـرـهـهـ عـلـيـ بـيـعـينـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـماـ مـحـكـومـاـ بـالـصـحـةـ لـوـ لـاـ الإـكـراهـ أوـ شـربـ أـحـدـ الـخـمـرـيـنـ فـإـنـهـ لـيـسـ جـواـزـ الـأـرـتـكـابـ بـشـرـبـ أـحـدـ

الخمرین أو البطلان للأضطرار بالإضافة إلى ما اختاره فإنه لا- فرق في الأضطرار والإ-كراء في أن متعلقهما في الفرض لا- يكون خصوص ما اختاره فتدبر جيدا.

(١) لا يخفى أن إكراء أحد الشخصين بنحو الواجب الكفائي لا يعتبر اكرهاها بالإضافة إلى من قد أحرز أن الآخر يأتي بالمكره عليه ولو مع فعله فان مع إحرازه ذلك لا- يكون ما يأتي به مكرها عليه ولو كان عمله قبل الآخر فإنه يعتبر في صدق الإكراء كما مر خوف ترتب الضرر على مخالفته ومع إحراز أن الآخر يأتي بالعمل على كل تقدير لا يكون له خوف ضرر في تركه. و كذا لا يجوز له الإتيان بالعمل فيما أحرز انه على تقدير تركه يأتي به الآخر لأنه مع الإحراز المزبور يعلم بأنه لا يتوجه إليه ضرر من تركه و اما إذا لم يحرز ذلك بأن احتمل ترك الآخر حتى على فرض تركه أيضا يكون فعله مضطرا إليه لا محالة لأن الإتيان به لدفع خوف الضرر المترتب على تركه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥١
و اعلم ان الإكراء (١).

لا يقال الإكراء على فعله أو فعل صاحبه يعتبر كالواجب الكفائي فيجري عليه سقوط الإكراء بصرف وجود الطبيعي من أيهما أولا. فإنه يقال ذكرنا انه يعتبر في صدق الإكراء مضافا إلى الأمر بالطبيعي خوف ترتب الضرر على تركه و مع إحراز أن الآخر يأتي بالعمل على كل تقدير أو على تقدير تركه لا يتحقق الإكراء أو الأضطرار بالإضافة إليه.

ولذا لا- يقاس الإكراء في الفرض على الواجب الكفائي فإن المعتبر في الواجب الكفائي صرف الوجود من أيهما أولا فلا يكون الوجود الثاني مصداقا للواجب بخلاف المقام فان الوجود الأول قد لا يكون مصداقا للمكره عليه بما هو مكره عليه كما إذا أحرز أن الآخر يأتي بالعمل المزبور على كل تقدير أو على تقدير تركه حتى فيما إذا سبق الآخر في العمل ولو اتى في الفرض بالعمل أولا ثم الآخر مع اطلاعه بالحال اتى بالفعل ثانيا لا يكون العمل المزبور مرفوعا عنهمما أصلا باعتبار عدم صدق الإكراء و الأضطرار على فعلهما أصلا.

(١) اما إكراء المالك دون العقد كما إذا أكره المالك على التوكيل بان يوكل الجائز أو غيره في بيع داره فوكله فان التوكيل باعتبار الإكراء عليه كالعدم فيكون بيعه عن الوكيل المزبور فضوليا حيث ان الموجب لخروج البيع عن الفضولية انتسابه الى الموكل و التوكيل على وجه الإكراء لا يصحح الانتساب كما هو مقتضى رفع الإكراء مقابل وضعه بل إكراء المالك على التوكيل يجب كون البيع على تقدير انتسابه اليه مكرها عليه.

و اما فرض الإكراء في حق العقد دون المالك كما إذا أكره المالك الآخر على اجراء العقد على ماله و الظاهر صحة هذا العقد فان المعتبر من العقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

قصد مضمون العقد بإنشائه و المفروض حصوله.

و اما عدم الإكراء على المالك و رضاه بالمعاملة فالمحروم حصول كل ذلك في المقام و نظير ذلك ما وكل الآخر في طلاق زوجته أو بيع داره و اكره الجائز الوكيل المزبور على العمل بمقتضى التوكيل بإجراء الطلاق أو إنشاء البيع حيث ان المعتبر من عدم إكراء المالك أو الزوج حاصل.

لا يقال لا يمكن الحكم بالصحة مع الإكراء على العقد في الفرضين فان مقتضى حديث رفع الإكراء ان لا يثبت للمعاملة أو الإيقاع

المذبور اثر.

فإنه يقال لا تكون المعاملة ذات اثر بالإضافة إلى العاقد ليرتفع ذلك الأثر بالإضافة إليه بل أثراها المطلوب في المقام انما هو بالإضافة إلى المالك أو الزوج والمفروض ان المعاملة بالإضافة إليهما ليست بالإكراه و يؤيد الحكم بالصحة في الفرضين حكم المشهور بصححة بيع المكره بحقوق الرضا و وجه التأييد أن حقوق الرضا معناه الرضا بمضمون العقد و لا فالإنشاء لا يمكن تغييره بعد و قوعه عن إكراه و الرضا بالمضمون من المالك أو الزوج حاصل في الفرضين من الأول فيكون الفرضان أولى بالصحة من العقد المكره الذي يلحق به الرضا (لا- يقال) لا يمكن في الفرضين الحكم بتام المعاملة أو الطلاق فان العاقد و المنشئ مكره فيهما و لا يمكن للمالك أو الزوج إحراز ان العاقد قد قصد إنشاء المعاملة أو الطلاق فإنه من المحتمل ان لا يقصدهما باه ينلفظ بالإيجاب و القبول أو بصيغة الطلاق بلا- قصد الإنشاء أو بقصد المعنى الآخر (فإنه يقال) فرض عدم قصد العاقد أو احتماله خارج عن مورد الكلام فان الكلام انه لا يمنع صدور العقد عن العاقد اكراها عن صحته مع رضا المالك به و عدم إكراهه عليه و اما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٣

فإنه عبارة مسلوبة لعارض تخلف القصد (١) و الظاهر وقوع الأول مكرها عليه دون الثاني (٢)

احتمال عدم صدور العقد بعدم قصد العاقد فهو فرض آخر يمكن إحراز قصده بأساله القصد فان بناء العقلاء على أصاله القصد في كل فعل يصدر عن العاقل الملتفت و لا يختص اعتبارها بصورة عدم الإكراه و لذا يقتضي المكره بالكسر بسماع الإيجاب و القبول و لو لم يكن البناء المذبور لم يكن يقتضي بمجرد سماعهما كما لا يخفى.

(١) المراد بالقصد الاختيار المقابل للإكراه كما فسره (ره) بذلك عند التعرض لقوله من ان المكره قاصد الى اللفظ غير قاصد الى مدلوله و المراد ان الفرق بين عبارة المجنون و المكره بالفتح ظاهر فإن عبارة المجنون لا تكون إنشاء لانه يتكلم لاغيا بخلاف المكره فان عبارته إنشاء و لكن لا يكون مختارا في الإنشاء و الاختيار غير معتبر في العاقد بل يعتبر في المالك و هو حاصل في الفرض كما لا يخفى.

(٢) فيحكم ببطلان الأول فقط فيما إذا كان ذلك البيع للتخلص عن ضرر وعيد المكره و في غير ذلك يحكم بصححة كلا البيعين على الأصل.

و بيان ذلك انه مع الإكراه على بيع أحد عبديه فان باع أحدهما للتخلص عن ضرر وعيد المكره فلا يمكن الحكم بصححته لأن إمساك الشارع ذلك البيع وضع للإكراه المذبور على المالك فحدث نفي الإكراه ينفي ذلك الوضع فيرفع اليد عن إطلاق حل البيع بالإضافة إليه و لو باعه لقصده الى بيته مع قطع النظر عن الإكراه فيحكم بصححته لأن الإكراه على البيع انما يكون رافعا لحكمه و موجبا لبطلانه فيما إذا كان إنشائه بالإكراه على المالك لا بإرادة المالك و قصده اليه مع قطع النظر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٤

.....

عن الإكراه فإذا كان المالك بقصد بيع ماله و صادف ذلك أمر الجائز به فهذا الأمر من الجائز لا يوجب الحكم ببطلان البيع المذبور لأن حدث رفع الإكراه و ما هو بمضمونه مقتضاه ان الرفع للامتنان و الامتنان في عدم إمساك الشارع معاملة يريدها المالك مع قطع النظر عن أمر الجائز بها.

ففي الفرض لو باع أحد العبددين أولا- لقصده الى بيته ثم باع الثاني يحكم بصححة كلا البيعين اما البيع الأول فلما تقدم و اما الثاني باعتبار عدم الإكراه عليه فان الإكراه ببيع أحدهما قد سقط بتحقق البيع الأول فلا يكون للجائز أمر به.

وقد تقدم ان الأمر مقوم لعنوان الإكراه فما ذكره المصنف (ره) من احتمال الرجوع الى المالك في تعين المكره عليه ضعيف جداً.
 (١) و حاصله ان مع وقوع بيعهما دفعه يكون الواقع خارجاً خلاف المكره عليه حيث ان المكره عليه كان بيع أحدهما لا بيعهما فيكون ظاهر بيعهما كونه بطيب نفس المالك و رضاه و يتحمل بطلان البيع بالإضافة إلى الجميع لأن البيع بالإضافة إلى كل من المالين لا يمكن صحته لوقوع الإكراه على أحدهما و بما انه لا معين للباطل فيكون ترجيح أحدهما بالحكم بصحته بلا مرجع.
 أقول إذا كان ذلك في الموارد التي لا يمكن للمالك إبقاء أحدهما في ملكه و بيع الآخر لكون ذلك ضرراً أو حرجاً عليه كما في الحيوان و ولده أو كأحد مصraعى الباب فيحكم ببطلان بيعهما باعتبار ان الحكم ببطلان بيع أحدهما مقتضى رفع الإكراه و الحكم ببطلان الآخر مقتضى رفع الاضطرار إليه لأنه لو لم يقدم على بيع الآخر يتوجه الضرر أو الحرج بل يمكن ان يقال ان الإكراه على بيع أحدهما في الفرض يعتبر اكراها على بيع الآخر أيضاً و ان كان بيعهما لمجرد التخلص عن ضرر وعيده المكره باعتبار ان مع بيعهما ايضاً لا يتوجه اليه ضرر وعيده فلا يمكن الحكم بصححة البيع مع ان الحكم بصحتهما كذلك وضع للإكراه على المالك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

واما بالإضافة إلى صحة أحدهما فربما يقال انها مقتضى الجمع بين خطاب حل البيع على نحو العموم و بين حديث رفع الإكراه نظير ما تقدم في الإكراه على شرب أحد الخمرین فيرجع في تعين بيع الصحيح إلى القرعة لأنها لكل أمر مجھول أو مشكل و تمييز الصحيح عن الفاسد في المقام كذلك.

ولا- يعتبر في مورد القرعة ان يكون للمجهول أو المشكل تعين واقعى كما يظهر ذلك لمن راجع الموارد التي حكم الأصحاب فيها بالقرعة كما إذا كان له زوجات ثلث و تزوج بأمرأتين آخرتين لأحدهما مباشرة و الأخرى بتزویج وكيله و كان التزویجان في زمان واحد فإنه ذكر جماعة انه يرجع في تعين الرابعة إلى القرعة.

بل ذكر السيد الخوئي طال بقاه انه في المقام لا حاجة إلى القرعة بل تعين المبيع يكون بتخيير المالك و تعينه فإن المورد من موارد البيع الكلى في المعين لأن البيع بالإضافة إلى ما يطيب نفس المالك به من الكلى في المعين فيعين بتعيينه.

أقول الصحيح الحكم بالبطلان بالإضافة إلى بيع كل من العبدین فان عموم حل البيع لا يمكن الأخذ به بالإضافة إلى بيع كل منهما فإنه مقتضى وضع الإكراه و شموله لأحدهما المعين بلا مرجع و بيع أحدهما بنحو الكلى في المعين غير منشأ ليكون مقتضى الجمع بين خطاب عموم حل البيع و حديث رفع الإكراه إمضائه و مجرد طيب نفس المالك ببيع أحدهما كذلك لا يصح إنسانه.

وبهذا يفرق مسألة شرب الخمرین دفعه مع الإكراه على شرب أحدهما عن بيع العبدین مع الإكراه على بيع أحدهما.
 واما الرجوع الى القرعة فمرجعه الى ان الإخراج بالقرعة معين لما يعمه عموم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٦

ولكن في سمع دعوى البائع (١) وعن سبطه في نهاية المرام انه نقله قوله (٢)

حل البيع بعد الإخراج و هذا لا يستفاد من عمومات الرجوع الى القرعة في كل مجھول أو مشكل بل يحتاج الى النص في المورد كبعض موارد الرجوع إليها فإن قبل الإخراج لا- يعم حل البيع شيئاً من البيعين ليكون ذلك المشمول داخلاً في عنوان المجهول و المشتبه فإن شموله لأحدهما معيناً ترجيح بلا مرجع واما بيع المردد الخارجي فلان المردد الخارجي غير موجود أصلاً ليصح بيعه، واما بنحو الكلى في المعين فلان بيعه غير منشأ.

ولذا ذكروا انه لو تزوج بالأم و بنتهما بعقد واحد بطل النكاح بالإضافة إلى كل منهما فراجع.

(٢) يعني نقل عدم وقوع الطلاق في الفرض قولها واستدل على القول المذبور بعموم رفع الإكراه، والإجماع، وذكر بعض الأجلة وهو كاشف اللثام إن الزوج إذا كان ملتفتا إلى أنه لا يلزم عليه إنشاء الطلاق وأنه يمكن له الالكتفاء بالتلفظ بصيغته فقط، ومع ذلك إنشائه، فيمكن الحكم بصحته، وأما إذا لم يلتفت إلى ذلك سواء اعتقد لزوم الإنشاء، أو احتمله، يكون الطلاق المذبور مكرها عليه، ففيطر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٧

• • • • •

و ذكر صاحب الجوادر (ره) ان حكم العلامة بصحة الطلاق فيما إذا نواه المكره بالفتح، مبني على ان المكره بالفتح لا يقصد الإنساء، و انه لا يتلفظ الا بالألفاظ المجردة عن الاستعمال، و إذا استعملها فى إنشاء الطلاق فالأقرب صحته، و لكن المبني غير صحيح، و ان المكره كالمختار يستعمل الألفاظ فى الإنشاء فيكون الحكم على الطلاق المزبور بالصحة ضعيفا.

و ذكر المصنف (ره) في توضيح الفرع المزبور ستة فروض.

- ١- ان لا يكون الإكراه دخيلاً في طلاق زوجته لا بنحو الداعي المستقل ولا منضماً إلى غيره من الدواعي، ولا ريب في الفرض في صحة الطلاق، ولا يكون الفرع المذبور من التحرير محمولاً على هذا الفرض.
- ٢- ان يكون الإكراه دخيلاً في الطلاق المذبور، ولكن منضماً إلى غيره، بان يكون المجموع من الإكراه وغيره من حيث المجموع داعياً.

و جعل (ره) هذا الفرض كالأول في الحكم بصحّة الطلاق.

أقول لا يبعد شمول حديث رفع الإكراه على الطلاق في الفرض باعتبار أن رفعه يناسب الامتنان، حيث ان المفروض عدم وقوعه لولا الإكراه.

٣- ان يكون قصد الطلاق و الداعى إليه دفع الضرر المتوجه الى المكره بالكسر، كما إذا قال الولد لوالده طلق زوجتك، و الا قتلتك أو قتلت نفسى، مع إحراز الوالد، ان الولد لا يتمكن على قتله، بل يقتل نفسه أو يقتل الولد شخصا آخر عند إرادته قتل والده.

٤- كون الداعي إلى الطلاق شفقة المكره بالفتح على المكره بالكسر أو على الزوجة التي يطلقها من جهة وقوعهما في معصية الزنا واستشكل (ره) في الحكم بصحة الطلاق في الفرض، وسابقه، من جهة طيب النفس فيما وعدهما، ولكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٨

و أضعف منها دعوى اعتبارها في مفهوم العقد (١) وأضعف من الكل (٢)

نعم في مثل المثالين مما يعد الضرر على الولد أو على الزوجة ضرراً على الوالد والزوج يتحقق عنوان الإكراه، ولو قال الأجنبي طلق زوجتك ولا قتلت نفسك، فلا بعد هذا إكرهاها بالطلاق حفظاً لحياته.

٦- ما إذا كان الإكراه موجباً لتوطين نفسه عليه لاعتقاده حصول الطلاق شرعاً حتى في موارد الإكراه عليه، واستشكل في الحكم في الفرض، وسابقه، ولكن مع ترجيح وقوع الإكراه.

أقول- لا- ينبع الريب في حصول الإكراه فيما لان الموجب لحصوله كما تقدم ليس فقد الرضا و طيب النفس، بل باعتبار حصول المعاملة بداعي الخوف عن مخالفة أمر الجائز وهذا حاصل في الفرضين كما لا يخفى.

(١) يعني دعوى اعتبار مقارنة طيب النفس من مالك المال في تحقق عنوان العقد، ولازم ذلك ان لا يكون العقد الفضولي عقداً، فإنه لا يكون فيه طيب نفس المالك مقارناً لإنشاء العقد.

(٢) يعني الأضعف من دعوى اعتبار مقارنة طيب نفس المالك في صحة العقد، ومن دعوى اعتبار مقارنة طيب نفس المالك في تتحقق عنوان العقد، دعوى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥٩

و يؤيده فحوى صحة عقد الفضولي (١)

اعتبار طيب نفس العاقد في تأثير عقده، ولازم ذلك ان لا يكون بيع المكره بحق بيعاً حقيقة، بل بيعاً تعبيداً أي صورة بيع يكون موضوعاً لأكل ماله و تملكه لا- لتأثيره في النقل و الانتقال، كسائر العقود و البيوع، و الوجه في كونها أضعف انه لا موجب لاعتبار طيب نفس العاقد في صحة العقد، فان الدليل انما اعتبر الرضا و طيب نفس المالك، لا- طيب نفس الأجنبي الذي منه العاقد في الفرض.

(١) يعني يؤيد الحكم بالصحة في المقام فحوى الحكم بصحبة عقد الفضولي بإجازة المالك، و وجه التأييد بالفحوى ان قصور عقد الفضولي في جهتين، عدم استناد العقد الواقع إلى المالك، و عدم طيب نفسه بمضمونه، و القصور في عقد المكره يكون في جهة واحدة، و هي عدم طيب نفس المالك بمضمون العقد، و اما استناد العقد إلى المالك، فهو موجود من الأول بإنشاء المالك البيع ولو مكرهاً و إذا كانت الإجازة يتدارك بها الجهاتان في عقد الفضولي، فالجهة الواحدة في العقد المكره أولى بالتدارك بها، و اجازة المالك في عقد الفضولي لا تكون عقداً جديداً بل هي إمضاء و رضاء بمضمون العقد الواقع سابقاً و هذا حاصل في اجازة المالك بل لو كانت عقداً جديداً جرى مثله في إجازة العقد من المكره كما لا يخفى.

هذا و يستدل على عدم كفاية لحوق رضا المالك المكره بوجهين آخرين أشار إليها المصنف (ره).

الأول- دعوى اعتبار صدور العقد عن رضا المالك. كما هو ظاهر قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) و اجازة المالك المكره لا يوجب انقلاب العقد إلى كونه عن تراض.

والجواب عن ذلك انه لا ظهور للاية في ذلك فان الاستظهار منها ان كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

بل لاحظ الحصر فيها يعني حصر جواز تملك مال الغير بالتجارة الصادرة عن رضاه، فهذا الحصر لا يستفاد منها، لأن الاستثناء في الآية منقطع، حيث ان النهي عن أكل مال الغير و تملكه بوجه باطل لا يعم المعاملات الدارجة عند العقلاء، و منها التجارة عن تراض ليكون النهي عن التملك بالباطل مع استثناء أحدها إدراجاً لباقيها في النهي في المستثنى منه، بل حمل الآية على الحصر يجب تخصيص الأكثـر، فإن التجارة هو البيع و الشراء بقصد حصول الربح و انحصر سبب تملكـ مال الغير بها، فضلاً عن انحصرـه بما إذا كان صدورـها بـرضاـ المالـكـ، غيرـ محـتمـلـ، حيثـ أنـ أـسبـابـ التـملـكـ عـندـ العـقـلـاءـ وـ الشـرـعـ كـثـيرـ.

والحاصل أن المستفاد من الآية حكمان عدم جواز تملك مال الغير بالوجوه التي تكون في بناء العقلاء من الأكل بالباطل، و جواز التملك بالتجارة عن تراض و اما سائر المعاملات، و منها التجارة مع لحق التراضي بها، فلا تعرض في الآية لها نفيا و إثباتا، و اما احتمال اتصال الاستثناء في الآية بدعوى ان المنهى عنه هو مطلق أكل المال و المراد بالباطل هو الباطل الشرعي، فتكون التجارة عن تراض خارجه عن الأكل، فإنه لو لا إخراجها لدخلت فيه و المعنى لا تأكلوا أموالكم بينكم فان أكلها باطل شرعا الا ان يكون الأكل تجارة عن تراض كما عن السيد اليزدي و تبعه السيد الخوئي طال بقاء لا يمكن المساعدة عليه فان الباطل قيد للأكل كما مقتضى دخول الجار عليه و تعلقه بالأكل، وليس حكما على الأكل، ولو كان المراد بالباطل مع كونه قيدا للأكل، الباطل الشرعي، لكان الكلام لغوا بخلاف ارادة الباطل فى اعتبار العرف و العقلاء، فإنه يكون مدلوله بمقتضى كون النهي عن المعاملة إرشادا إلى فسادها، ان أكل الأموال بال نحو الباطل عند العقلاء و اعتبار العرف باطل عند الشرع أيضا فلا يدخل فيه التجارة عن تراض فيكون الاستثناء منقطعا لا محالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

وان كان استظهار بطلان عقد المكره مع لحق الرضا به من مفهوم الوصف يعني تقييد التجارة بكونها عن تراض، فلا دلالة للوصف على ذلك فان المراد من التجارة تجارة المالك و تجارته تكون غالبا برضاه و الوصف في مثل ذلك من موارد الإتيان به لرعاية الغبة لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق أو العموم المقتضى لثبوت الحكم لفائد القيد أيضا.

والحاصل القيد المذبور لا- يكون موجبا لرفع اليد عن إطلاق أحل الله البيع و عموم أوفوا بالعقود، بل مقتضى مفهوم الوصف ان لا تكون التجارة على إطلاقها موجبة لجواز التملك، و اما كونها موجبة له مع القيد الآخر و لحق الإجازة بها مثلا، فلا ينافي الوصف على ما ذكرناه في بحث مفهوم الوصف من علم الأصول.

الوجه الثاني في الاستدلال على بطلان عقد المكره رأسا و عدم كونه قابلا للحق الإيجازه حديث رفع الإكراه، فإن مقتضاه ان لا يترب على المعاملة المكره عليها أثر من حصول الملك و لو بعد لحق الرضا و اجازة المالك. و أجاب المصنف (ره) عن ذلك أولا- بان كون الإ-كراه رافعا معناه عدم ترتيب الأحكام الإلزامية و المؤاخذية على الفعل المكره عليه الثابتة له لو لا الإكراه و كون المعاملة المكره عليها يحصل بها الملك بإجازة المالك، ليس من إلزام المكره بالفتح، و مؤاخذته، بل هذا من ثبوت الحق له، و إلزامه بإلغاء المعاملة أو إجازتها من تأخيره و تهاونه في اختيار أحدهما، ليس إلزاما عليه متربا على المعاملة المكره عليها لو لا الإكراه ليرتفع بحديث الرفع، بل هو اثر ثبوت الحق له، وقد فرض عدم ارتفاع هذا الحق بحديث الرفع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٢

اللهم الا أن يقال ان الإطلاقات (١)

لا يقال المعاملة المذبورة موضوع لأثر إلزامي بالإضافة إلى الطرف الآخر فإنه لو اكره على بيع داره و باعها من زيد فالبيع المذبورة على تقدير كونه قابلا للحق الإجازة، لازم من ناحية المشترى كما هو مقتضى قوله عز من قائل (أوفوا بالعقود) الجاري في حق المشترى المذبورة حيث يجب عليه الوفاء به لتمام العقد من ناحيته، فيكون مقتضى حديث الرفع عدم ترتيب الإلزام.

إن يقال نعم الوفاء بالعقد لازم على المشترى حتى يرضى المكره بالفتح أو يفسخ إلا ان حديث رفع الإكراه لا يرفع هذا الإلزام، فإن مقتضاه رفع الإلزام عن المكره، لا رفعه عن طرف المختار، كالمشترى في المثال.

و أجاب ثانيا بما ذكر في بحث البراءة من الأصول ان الحديث المذبور انما يوجب ارتفاع الآثار المجعلة للافعال مع قطع النظر عن

العنوانين الرافعه، و اما الآثار الثابتة لها بتلك العنوانين، فلا يقتضى ارتفاعها، فان تلك العنوانين موجبة لثبوتها فكيف ترتفع بطريان الإكراه، و السببية الناقصه يعني حصول الملك بها بإجازة المالك أثر للمعاملة بوصف كونها مكره عليها فلا يرتفع.

(١) مراده انه يمكن ان ^{يقال انه لا}- مجرى لحدث الرفع في بيع المكره، و لا يكون الحكم ببطلانه مبنيا على رفع الإكراه، و ذلك فان مثل قوله سبحانه ^{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} المستفاد منه كون البيع تمام السبب للنقل و الانتقال، مقيدة بالأدلة الأربع الدالة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، و حرمة أكلها مع عدم التراضى، بالبيع المرضى به سابقا أو لاحقا، فيكون تمام السبب للحل هو البيع مع الرضا به سابقا أو لاحقا و من الظاهر ان البيع كذلك لا- يتعلق به الإكراه لينتقصى الحل بطريانه اما عدم إمكان تعلق الإكراه بالبيع المرضى به سابقا فظاهر، و اما المرضى به لا حقا فإن الإكراه يتعلق بنفس البيع، لا بالرضا اللاحق، و المفروض ان نفس البيع لا يكون سببا تماما للنقل و الانتقال.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

والحاصل بعد فرض الرضا بالبيع سابقا أولا حقا يعمه قوله سبحانه (^{أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}) و بما ان المركب إذا كان موضوعا للنقل و الانتقال يكون بعض اجزائه سببا ناقصا، فهذه السببية الناقصه لا يعقل نفيها بحدث الرفع، فإنها ثابتة للبيع بوصف كونه مكرها عليه. ثم انه لا يفرق في عدم كون نفس البيع سببا مستقلأ بين الالتزام يكون الرضا اللاحق ناقلا أو كاشفا فان عدم كون نفس البيع سببا تماما للنقل و الانتقال على القول بالنقل ظاهر، و كذا على الكشف فإنه بناء عليه يكون السبب التام، هو البيع بوصف تعقبه بالرضا، فالإكراه يتعلق بنفس البيع لا بوصف تعقبه للرضا.

أقول ما ذكر (ره) من عدم جريان حدث رفع الإكراه في بيع المكره مبني على ما تقدم من اعتبار الرضا القلبي و طيب النفس في صحة البيع فان بيع المكره بناء عليه من الأول غير داخل في موضوع حل البيع إذا الموضوع لحله، البيع بتراضى المالك و طيب نفسه، و هذا الموضوع يتم بعد اجازة المالك و رضاه فيعمه عموم الحل و ما ذكر (ره) من ان السببية الناقصه، موضوعها، البيع بوصف كونه مكرها عليه، غير صحيح على مسلكه، فان تلك السببية ثابتة لنفس البيع، فالصحيح على ذلك المسلك في عدم ارتفاع هذه السببية بحدث رفع الإكراه هو القول بأنها ليست أثرا شرعيا، قابلا للرفع، بل هي حكم قهري يحصل بجعل السببية التامة للكل الذي لا يعمه حدث رفع الإكراه.

ولكن قد ذكرنا فيما تقدم ضعف المسلك المذبور، و ان المعتبر في المعاملات و هو التراضى المعاملى الحاصل بإنشاء المالك موجود في بيع المكره ايضا و الحكم بفساده انما هو لرفع الإكراه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٤

[وجوب الالتزام بالعقد على الطرف الآخر قبل فسخ المكره أو إجازته]

و على ما ذكرنا فربما يقال بأنه إذا خرجت المعاملة المكره عليها عن عموم الحل و لوجوب الوفاء بالعقد فكيف يمكن التمسك بهما بعد لحق الإجازة بتلك المعاملة فإن المقام من موارد التمسك باستصحاب حكم المخصص لا التمسك بالعموم والإطلاق و لا يcas المقام بإجازة بيع الفضولي، فإن ذلك البيع لم يكن داخلا- في عموم حل البيع أو عموم وجوب الوفاء بالعقود، فان خطابهما متوجه الى المالك و من حين الإجازة يستند البيع الى المالك فيعمان ذلك البيع و بتعبير آخر كان خروج بيع الفضولي عن عمومهما

بالشخص، لا- بالشخص، وهذا بخلاف بيع المكره، فان بيعه باعتبار استناده الى المالك، كان خارجا عن عموم الخطابين بالشخص، و يتعدد الأمر بين كون التخصيص إلى الأبد وبين كونه ما دام لم يلحق به الرضا، ولأجل ذلك لا يستلزم صحة لبيع الفضولي بإجازة المالك صحة بيع المكره بحقوق الرضا فضلا عن كون الثاني أولى بالصحة.

ولكن لا- يخفى ما في الفرق، فانا قد ذكرنا في الأصول صحة التمسك بالإطلاق و العموم عند الشك في الخارج من الفرد و كون خروجه إلى الأبد أو إلى زمان، بلا فرق بين كون العموم و الإطلاق بالإضافة إلى الأزمان أفراديا أو استمراريا، وفي المقام يؤخذ بعد حقوق الرضا بالمعاملة المكره عليها، بحلها و وجوب الوفاء بها، ولا تصل النوبة إلى استصحاب حكم الشخص، و تمام الكلام في بحث الأصول.

بقى في المقام شيء و هو انه يستفاد من كلام المصنف (ره) انه يجب على الطرف الآخر الالتزام بالعقد قبل فسخ المكره أو إجازته، و ان العقد من ناحيته لازم و ذكر ان حديث رفع الإكراه إنما يرفع الأحكام الإلزامية التي تعد مؤاخذة عن المكره بالفتح، لا عن طرفه الآخر الذي لم يكن إكراه عليه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٥

مقتضى الأصل و عدم حدوث حل مال الغير (١).

ولكن لا- يخفى عدم إمكان المساعدة عليه لما ذكرنا في أول البيع انه لا يمكن بعض المعاملة في الصحة و الفساد بالإضافة إلى طرفيها با أن يكون البيع صحيحا بالإضافة إلى المشتري و لا يصح بالإضافة إلى البائع فإن صحته بالإضافة إلى المشتري فرض لدخول المبيع إلى ملكه و كيف لا يخرج معه الثمن إلى ملك البائع و لو باع داره بالإكراه فكما لا يدخل المبيع إلى ملك المشتري كذلك لا يدخل الثمن إلى ملك البائع فيكون تصرف المشتري في الثمن المزبور قبل لحقوق الإجازة من البائع المكره تصرفًا في ملكه و نافذا. و الحال إذا فرض ان وجوب الوفاء بالعقد موضوع العقد لا عن إكراه فما دام لم يتم هذا الموضوع لا يترب عليه حكمه و هو لزوم الوفاء به، و عليه فالغاء المشتري قبوله قبل إجازة البائع المكره نظير إلغاء الموجب إيجابه قبل قبول المشتري يوجب ان لا يحصل عنوان العقد لا عن إكراه.

(١) أقول مقتضى استصحاب عدم حدوث ملكية الثمن و المتن إلى الطرفين إلى زمان الإجازة هو النقل و اما حديث عدم حل مال الغير الا بطيب نفسه فظاهر المصنف (ره) ان مقتضاه ايضا النقل لأنه يدل على عدم جواز التصرف في المال تکلیفا الى زمان الإجازة و لكن لا- يمكن المساعدة على ذلك فان عدم جواز التصرف تکلیفا الى زمان الإجازة يجتمع مع الكشف الحکمی أيضا حيث ان التصرفات الواقعه قبل اجازة المالك كلها محکومة على الكشف الحکمی أيضا بعدم الجواز و اعتبار الملكية و جعل مبدئها من السابق بعد اجازة المالك لا يوجب خروج تلك التصرفات الواقعه قبل ذلك من الحرمة. تکلیفا الى الجواز.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٦

الا ان الأقوى بحسب الأدلة النقلية (١) و ربما يدعى أن مقتضى الأصل (٢)

(١) يأتي استظهار الكشف من صحة ابي عبيدة الحناء الواردة في نكاح الصغيرين الذين زوجهما غير وليهما و مات أحدهما بعد بلوغه و إجازته ثم أدرك الآخر فإن الحكم بثبوت الميراث للأخر مع إجازته و حلفه على إرادة إجازته لا يكون إلا مع كون الإجازة كافية، بل لا يمكن في المورد المزبور الإجازة بنحو النقل، حيث ان حدوث علقة الزوجية بين الميت و الحي، لغو محض، و نظيرها في الدلالة صحيحة محمد بن قيس الواردة فيمن باع وليدة أبيه فضولا «١» حيث ان سقوط عوض البعض عن مشتري الجارية الذي وطأها مع جهله تكون بائعها فضوليا، لا يكون إلا مع الكشف و بما ان الفرق بين اجازة المالك في بيع الفضولي، و بين إجازته في بيع

المكره، غير محتمل يثبت الكشف في المقام أيضا.

(٢) أقول الظاهر صحة الدعوى فانا قد ذكرنا ان المعاملة بحق الإجازة بها تدخل في أدلة الإمضاء حيث يتم بالإجازة الموضوع للحلية والنفوذ واللزموم ومتى ذلك ثبوت مدلولها شرعاً بعدها.

نعم الكشف الحقيقي مخالف لظاهر تلك الأدلة لأن ظاهرها كون البيع لا عن إكراه، و العقد لا عن إكراه، هو الموضوع للحل واللزموم، و معنى الكشف الحقيقي ثبوت هذه الأحكام قبل تمام الموضوع واما الكشف الحكمي بأن يثبت بعد الإجازة الملكية التي مبدئها حين اعتبار العاقد فهو يناسب الأدلة فإن الإجازة تتعلق بمضمون العقد، وإمضاء الشارع العقد يتبع إجازة المالك.

(١) الوسائل الجزء (١٤) الباب (٨٨) أبواب نكاح العبيد الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

و بعبارة أخرى بالإجازة يتم الموضوع لاعتبار الشارع الملك، و الملك يمكن جعل مبدأه الماضي، كما يمكن جعل مبدأه المستقبل، كما في الوصية التملوكية و لا يجب اتحاد زمان الاعتبار مع زمان المعتبر، بل يمكن التفكير بينهما بحسب الحال و الماضي كما وقع التفكير بينهما بحسب الحال و المستقبل، فان الاعتبار مع المعتبر من قبيل الإيجاب و الوجوب، لا من الإيجاد و الوجود.

لا يقال ليس مدلول العقد الملك من حين العقد لتكون إجازة الملك إثباتاً لذلك المدلول و يتبعه إمضاء الشارع.

فإنه يقال الملكية التي تكون منشأة بالعقد لا يمكن كونها مهملة من جهة مبدئها في اعتبار العاقد، فان العاقد يعتبر في إنشائه الملكية للطرف من حين فعلية ما يأخذ قياداً لها، كحصول القبول، أو القبض، أو غير ذلك.

لا يقال كيف يكون مبدأ الملكية المعتبرة في البيع مثلاً حين تمام العقد، مع انهم ذكروا عدم دلالة الإنشاء على الزمان.

فإنه يقال عدم دلالة إيجاب البيع على الزمان مثلاً لا ينافي الدلالة عليه بداع آخر و هو في المقام عدم إمكان الإهمال في الملك المجنول من جهة المبدأ واما تنظير المصنف (ره) الإجازة بالفسخ فهو غير صحيح فان الفسخ يقابل الإمضاء، فامضائه عبارة إقرار العقد و عدم قطع استمراره، كما يفعله ذو الخيار، كما ان فسخه إزالته و قطع استمراره و هذا بخلاف الإجازة فإنها تقابل رد العقد، كما في الملك المجيز حيث انه يرد البيع تاره، ويحيجه أخرى، وحيث ان رده عبارة عن إلغائه من الأول، فيكون أجازته إقراراً له من الأول، وهو المراد بالكشف الحكمي، و يأتي توضيحه في بيع الفضولي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦٨

[بيع الفضولي]

إشارة

عقد الفضولي لا يصح (١)

بقى في المقام أمر و هو أنه هل يكفي في صحة بيع المكره مجرد لحقوق رضا به باطننا أو لا يكفي بل يعتبر إظهار رضاه بذلك البيع المعتبر عن ذلك بالإجازة، ولا يبعد اعتبار الثاني و ذلك لأن البيع حال حدوثه كان مستندًا إلى إكراه المالك فلا بد في شمول دليل

(١) ذكروا من شرائط المتعاقدين كونهما مالكين أو مأذونين منهمما كما فى موارد الوكالة أو من الشارع كما فى موارد الولاية فلا يصح بيع الفضولى، يعنى لا يتربى عليه ما يتربى على بيع المالك أو المأذون، لا انه يكون لغوا بحيث لا يفيد لحقوق الإجازة به ولذا ذكر العلامه فى القواعد ان من شرط البيع كون العاقد مالكا، أو مأذونا و فرع عليه وقوف بيع الفضولى على الإجازة فإن التفريع المزبور ظاهر فيما ذكرنا فيما ذكره فى جامع المقاصد من الاعتراض على عبارة القواعد، من ان تفريع وقوف بيع الفضولى على الإجازة على اشتراط الملك، غير صحيح- في غير محله.

ثم ان الفضولي وصف للعقد، و المراد به من لا- يكون مالكا للتصرف سواء كان مالكا للمال، كما في مثال بيع الراهن و السفهية و العبد، أم لا، وقد يوصف به

٢٦٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

العقد و لعله تسامح من باب توصيف الشيء بوصف متعلقة و كيف كان فلا خلاف عندهم في بطلان الإيقاع فضولاً و عدم صحته بالحوق الإجازة أصلاً و قد يقال ان البطلان في الإيقاعات على القاعدة، و لا يقاس أمرها بالعقود، و ذلك فان العقود بما انها من فعل اثنين يعتبر لها بقاء، و لذا يتعلق بها الفسخ، مع انه حل للعقد في جهة بقائه كما تقدم، و عليه فإذا جاز المألك يتم تمام الموضوع لوجوب الوفاء بها، و اما الإيقاع فإنه فعل واحد فيعتبر امرا آنيا، فان حصل ممن له سلطنة على ذلك الأمر، فهو، و الا فلا يحصل ذلك الأمر أصلاً و لا يخفى ان ما ذكر لا يخرج عن حدود الدعوى المحضة، فإنه كيف يمكن الالتزام ببقاء العقد اعتبارا دون الإيقاع مع انه لو لم يكن للإيقاع بقاء فكيف يجوز للزوج في الطلاق الرجعي إلغاء طلاقه، فان الرجوع في الطلاق كالرجوع في الهيئة إلغاء. نعم لو صح ان الصحة في العقود على خلاف القاعدة و الالتزام بها للروايات الخاصة لأمكن ان يقال ان النصوص كلها واردة في العقود، و لا تعم الإيقاعات، و لكن يلزم على ذلك الاقتصار في الحكم بالصحة، بالعقود التي وردت الروايات في موردها. و الحال ان يبقى في التفرقة بين العقود و الإيقاعات مجرد دعوى الإجماع كما لا يخفى.

ثم ان المصنف (ره) قد تعرض اولا لكون مجرد رضا المالك بحصول العقد دون إظهاره ذلك و اذنه فيه غير موجب لخروج العقد عن الفضولية موضوعا او حكما بان لا يحتاج ذلك العقد في تمامه الى لحوق الإجازة به، و ذكر في وجه عدم الخروج ان مجرد رضا المالك و حتى العلم به، لا يوجب كون العاقد مالكا للتصرف و يظهر ذلك من كلماتهم، حيث اعتبروا كون العاقد مالكا أو وكيلا أو ولیا، و مجرد رضا المالك

٢٧٠ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

لا- يجب حصول شيء من هذه العناوين و كذا يظهر من ذكر رواية عروة البارقي دليلا على تمام بيع الفضولى بلحوق الإجازة، مع فرض تحقق رضا المالك في موردها.

و استقرب في آخر كلامه، خروجه بالرضا المزبور عن عقد الفضولي حتى فيما إذا لم يظهر المالك رضاه، فيجب على المالك بيعه و

بين ربه الوفاء بالعقد، واستدل على ذلك بإطلاق حل التجارة عن تراض، وعموم وجوب الوفاء بالعقد، وب الحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطبيعة نفسه، حيث ان مقتضاه، حل مال الغير و جواز تملكه برضاء المالك و طيب نفسه، وبما دل على ان سكوت المولى على نكاح العبد مع علمه به، إمضاء و رضاء به و بما يظهر من روایة عروة البارقي، من تمام البيع و جواز ترتيب الآثار عليه بمجرد إحراز رضا المالك، كما هو مقتضى اقباض العروة أحد الشاتين من المشتري وأخذ الدينار منه فإنه لا يجوز في بيع الفضولي للعقد القبض والإقباض و تقرير النبي صلى الله عليه و آله للعروة شاهد لجواز فعله أضعف إلى ذلك ظاهر كلمات بعض الأصحاب من ان الوجه في عدم تمام بيع الفضولي و وقوفه على اجازة المالك فقد رضاه فان مقتضى ذلك عدم احتياجه إلى الإجازة فيما كان مقارنا لرضا المالك، بل لو فرض إطلاق عقد الفضولي عليه فلا دليل على احتياج كل عقد فضولي إلى الإجازة مع ان علم المالك بحصول العقد و رضاه به و بقاء هذا الرضا الى ما بعد ولو آنا ما اجازة للعقد المزبور.

أقول- ما ذكره قده لخروج عقد الأجنبي بمقارنة رضا المالك عن الفضولي من الوجوه ضعيف اما التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقد او إطلاق التجارة عن تراض فان مدلولهما بمناسبة الحكم و الموضوع وجوب وفاء كل بعده و جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

الأكل بتجارته ولا يكون عقد الأجنبي عقد المالك و تجارته بمجرد الرضا باطنها، بل لا بد في إضافة العقد و التجارة إليه، من إنشاء رضاه و إمضائه و اما حديث عدم الحل فمفادة دخالة رضا المالك و طيب نفسه في حل ماله للغير، و ان الحل لا يكون بدونه، و اما ان الطيب و الرضا تمام الموضوع للحل فلا لا- حظ قوله عليه السلام لا صلة إلا بظهور، فان مقتضاه عدم حصول الصلاة بدون الطهارة، لا ان الطهارة تمام ما يحصل بها الصلاة.

و بما ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال لكتابه الرضا باطنها بقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم لا تشرها الا برضها أهلها) «١» حيث ان مدلولها دخالة رضا المالك في نفوذ الشراء، و اما انه يكفي مجرد الرضا فيه، فلا هذا مع احتمال ان يراد بالرضا إبرازه كما لا يخفى.

و اما ما دل على ان سكوت المولى على نكاح العبد إقرار و رضاء به، فلا يدل على ما ذكر، فان كون العقد فضوليًا تارة باعتبار عدم رضاه من يعتبر رضاه في ذلك العقد، لا لفقد استناده إلى المالك، كما في نكاح الرشيدة الباكرة، فإنها هي التي تجعل نفسها زوجة للآخر غاية الأمر يعتبر في هذا الجعل رضا أيها أو جدها ففي مثل ذلك يتم العقد بمقارنة الرضا أو لحوقه.

و من هذا القبيل نكاح العبد و لحوق رضا مولايه، و هذا بخلاف ما إذا كان فضوليًا باعتبار عدم استناد العقد إلى المالك كما في بيع الأجنبي مال شخص من آخر حيث ان رضا المالك واقعا ما دام لم يكن إظهار و إمضاء لا يوجب استناد العقد اليه. و مما ذكرنا يظهر ان ما ذكره (قده) من ان بقاء رضا المالك الى ما بعد العقود

(١) الوسائل-الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب عقد البيع الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

و لو آنا ما اجازة له مدفوع بان الرضا الواقعى ما لم يكن إظهار من المالك لا يكون مصححا للاستناد حتى ما لو بقى إلى الأبد وقد يقال كما عن بعض الأجلة (دامت شوكته) بأنه لا يعتبر في صحة البيع و غيره من العقود الانتساب بالمعنى المذكور بان يكون العقد

عقد المالك و بيعه و كون المراد بقوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) أوفوا بعقودكم أو كان الأكل بتجارتك غير صحيح فإنه كيف يكون البيع الصادر عن الغير بيعاً للمالك بالإجازة مع ان الإجازة مفهومها العرفى تنفيذ للفعل الصادر عن الغير فهى بنفسها تدفع انتساب الفعل الى المجيز بل الأمر فى موارد الوكالة والاذن السابق كذلك، فان البيع لا يكون منتسبا الى الموكل والاذن حقيقة و لذا لو سئل الموكل عن انك بعت دارك فيقول لا بل باعها وكيل و من الظاهر ان الأحكام الواردہ فى الخطابات على العناوين ظاهرا ثبت تلك الأحكام على إفرادها الحقيقة.

والحاصل انه لا - يعتبر فى صحة البيع او نحوه من العقود الا - كونه مع اذن المالك او رضاه او إجازته و لو لم ينتمي ذلك البيع الى المالك وقد تقدم بيان المراد بالتجارة عن تراض اى مقتضى مقابلتها بالأكل بالباطل اعتبار كونها أكلا بحق لا لخصوصية لصدورها عن تراض و كون التجارة أكلا بحق يعم البيع الفضولى مع لحق الإجازة به او تقارنه برضاء المالك انتهى.

أقول الجواب عما ذكر تارة بالنقض و أخرى بالحل.

اما الأول فإن القول المزبور يستلزم محاذير ولا أظن الالتزام بها.

منها ما إذا أخبر المحرم بأن الأجنبى قد اجرى فى حقه نكاحا و انه قد زوج بنت فلان منه و ان له ان يحيى و ذلك المحرم قد أخر إجازته الى ما بعد إحرامه مع فرحته و ابتهاجه باطنا من سماع الخبر فلا بد من ان يتلزم بان البنت المزبور قد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

حرمت عليه مؤبدا فإن فرحته بالنكاح المزبور قلبا موجب لتحقق النكاح فيعمه قوله عليه السلام (من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا).

و منها انه لو أنشأ إيجاب البيع أو قبوله وكيله في مجرد إنشاء بيع الحيوان أو غيره فلا - يكون له خيار المجلس ولا خيار الحيوان لأن البائع أو المشتري حقيقة هو الوكيل وقد ذكر في الروايات ان البيع بالخيار ما لم يفترقا و ان مشترى الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام و الموكل لا يكون بائعا و لا مشتريا في الحقيقة.

و منها انه لو أخذ أظافير المحرم باستدعاء من المحرم أو حلق رأسه كذلك فلا بد من ان يتلزم بان المحرم لم يفعل حراما و ليس عليه شيء لأن قوله عليه السلام من قلم أظافيره في إحرامه أو أخذ شعره لا ينطبق على المحرم فان التقليم في الفرض فعل غير المحرم غير ذلك و اما الحل فلان أجازته و ان تتعلق بفعل الغير و عقده الا انه عقد الغير و بيعه مع قطع النظر عن الإجازة و ينتمي الى المجيز بإجازته و هذا الانتساب و لو كان اعتباريا الا ان الخطابات الشرعية قد يكون بمناسبة الحكم و الموضوع ناظرة إلى بيان الحكم بهذا الانتساب و يجري ذلك حتى في الأفعال الخارجية كقوله من بنى الله له بيتا في الجنة و الدعوى ان هذا الانتساب لا يعتبر ولا يصححه مجرد الرضا الباطنى من المالك بل لا بد من إبرازه و إنشائه بالإذن أو بالإجازة فتدبر.

واما روایة عروة البارقى فالظاهر ان شراء الشاتين لا يكون من شراء الفضولى حيث ان توكيل النبي صلى الله عليه و آله في شراء شاة بدينار بفحواه توكيلا و اذن في شراء الزائد عن الواحدة بالمبلغ المزبور واما بيعه واحدة منها بدينار فلا بعد في كونه بيعا فضوليا يحتاج إلى الإجازة و لكن يجوز معه القبض والإقباض فإن عدم جوازهما من الفضولى باعتبار كونهما تصرف خارجي في مال الغير و مع إحرار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٤

واما القول بان البيع الذي يعلم بتعقبه (١).

لكن الظاهر أول الوجهين (٢).

رضًا المالك بهما فلا حرمة بل قد يكون اجازة العقد بعد ذلك اجازة لذلك القبض أو الإقراض كما لا يخفى.
(١) يعني ان يقال بأن الإجازة معتبرة على نحو الكشف الحقيقى، و حيث كان عروءة عالما بحصولها و تعقب العقد بها وقع منه القبض والإقراض باعتبار إحرازه انتقال المالين و كون الشاء ملكا للمشتري و الدينار ملكا للنبي صلّى الله عليه و آله واقعا لكن اعتبار الإجازة بنحو الكشف الحقيقى ضعيف جدا كما سيأتي.

أقول - و أضعف منه احتمال كون عروءة معتبرا لاعتبار الإجازة في عقد الفضولي بهذا النحو.

(٢) المراد أول الوجهين و هو كون هذا النحو من العقد المفروض برضًا المالك خارجا عن الفضولي و المراد برضًا المالك الأعم الشامل لرضا التقديرى أي بحيث لو التفت الى العقد لرضى به.

أقول لم يظهر جهة ظهور هذا الوجه مع قوّة احتمال كون بيعه احدى الشاتين فضوليا و حصول القبض و الإقراض باعتبار علمه برضًا النبي (ص) و اطلاع المشتري بحال المعاملة و هذا هو الوجه الرابع في كلام المصنف (ره) و اما ما ذكره (ره) من ان الظاهر وقوع معاملة إحدى الشاتين على وجه المعاطاة فعجيب فإنه ان أراد حصول المعاطاة بإقراض عروءة الشاء و أخذه الدينار و ان هذا القبض و الإقراض كان بعنوان المعاملة المعطالية و لم يكن في البين إيجاب و قبول لفظا فلا سبيل لنا إلى إحراز ذلك و ان أراد أن وصول الشاء إلى المشتري المذبور بإقراض عروءة و وصول

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٥

[الاستدلال على صحة عقد الفضولي]

اشارة

قال في الدروس وفيها دلالة (١).
و لا يرد عليها شيء مما يوهن الاستدلال (٢).

الدينار إلى النبي (صع) مع تراضيهم محقق للمعاطاة فليس في البين بيع فضولي ليحتاج إلى الإجازة فيه أولا أنه يعتبر في حصول المعاطاة من إنشاء الملك بالقبض و لا يكفي مجرد وصول المالين كما مر في بحث المعاطاة.

و ثانياً نفرض كفاية ذلك في حصولها و لكن المعاطاة لا يصح اقراض عروءة و قبضه حيث أنها من التصرف في مال الغير بلا رضاه.
ثالثاً ان قول النبي (صع) بارك الله في صفقة يمينك ظاهره حصول المعاملة من العروءة لا أنه كان مجرد واسطة في وصول المالين إلى الطرفين.

(١) اما دلالتها على صحة بيع الفضولي فلان المفروض فيها وقوع البيع على مال الغير و قد حكم بتام ذلك البيع بإجازة المالك و اما دلالتها على اعتبار الإجازة بنحو الكشف فإنه مقتضى استحقاق المشتري استرداد الغلام و سقوط قيمة عهده إذ لو كانت الإجازة معتبرة بنحو النقل لم يكن وجه لسقوطها حيث ان قيمة الولد تدارك لمنفعة البعض التي أتلفها المشتري على المالك و لا يعتبر هذه المنفعة ملكا للمشتري على مسلك النقل حتى لم يكن عليه ضمانها كما لا يخفى.

(٢) قيل لا يمكن الحكم لأب البائع باستحقاقه الوليده و ابنها بمجرد دعوى ملكها و بعدم اذنه لابنه في بيعها بل يحتاج الدعوى إلى الإثبات فإنها على خلاف مقتضى يد البائع عليها و فيه أنه ليس في الرواية عدم إثباته دعواه و أنه كان حكم على عليه السلام بأخذته الوليده و ابنها بمجرد الدعوى كما ان حكمه عليه السلام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٦

فإنها لا تزيد على الأشعار (١)

بامساك الولد يمكن كونه لحبسه على قيمته.

و ما ذكره المصنف (ره) من ظهور الرواية في كون الإجازة فيها مسبوقة بالرد أيضا لا يمكن المساعدة عليه فان- المخاصمة و دعوى أن الوليدة ملك له فعلا لوقع البيع عليها بغير اذنه و أنه يريد أخذها من مشتريها- لا تكون قرينة على (رد) البيع و إلغائه بالقول أو الفعل بل غايتها أنه لا يجزيه فعلا و كذا إطلاق حكم الامام عليه السلام فإنه باعتبار عدم حصول الإجازة و لا يلزم من ذلك إنشاء الرد و إلغاء العقد الواقع.

و بعبارة أخرى حكم الامام عليه السلام بأخذه الوليدة و ابنها باعتبار عدم تمام المعاملة فعلا لا لإلغاء إنشائهما. وبهذا يظهر أن أخذ الأب البائع و إمساكه الوليدة و ابنها لا يكشف الا عن عدم إمضائه المعاملة فعلا لا عن إلغائهما قولا أو فعلا من أولها كما هو المراد بردتها و عدم اجازة المالك فعلا كاف في إلحاد المشترى على الامام عليه السلام و مناشدته في خلاص ابن و أمه.

و المتحصل ان ما ذكر السيد اليزدي (ره) من أن الصحيحه تدل على نفوذ الإجازة حتى بعد رد المالك المعاملة برد فعلى و انه يمكن الالتزام بذلك فإن الإجماع على عدم نفوذ الإجازة بعد الرد دليل لبى و المتيقن منه عدم نفوذها بعد الرد القولي- لا يمكن المساعدة عليه لما ذكر من عدم الدلالة في الرواية على حصول الرد من مالك الجارية فعلا أو قولا فلاحظ.

(١) و الوجه في ذلك ان الحكم المذكور في الرواية حكم الواقعه خاصة لا- إطلاق في الحكم المزبور ولا عموم و لو لم يكن في الرواية فرض سبق الرد لكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

التعدي منها إلى سائر مواردها اجازة بيع الفضولى متينا باعتبار عدم احتمال الخصوصية في المفروض فيها و لكن ظاهرها لحقوق الإجازة بالبيع بعد رده و الحكم بنفوذ الإجازة في الفرض يتبع توجيهه بمثابه كاذبا في نفيه الازن في بيع ابنه فقول على عليه السلام للمشتري خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع تعليم حيلة له حتى يصل إلى حقه الواقعى.

والحاصل ان الإجازة في فرض الرواية ليست مصححة للبيع واقعا ليتمكن التعدي منها.

نعم تعليق نفوذ البيع المزبور على إجازة الأب في قوله عليه السلام (حتى ينفذ لك البيع) من تعليق الحكم على الوصف و فيه اشعار تكون اجازة المالك مصححة للمعاملة الواقعه على ماله فضولا.

أقول- قد ظهر مما ذكرنا عدم المجال لما ذكره المصنف (ره) من انه ان كان النظر في الاستدلال على صحة بيع الفضولى بلحقوق الإجازة إلى نفس القضية الشخصية فالإجازة فيها باعتبار كونه مسبوقا بالرد لا يفيد صحة العقد و لا بد من توجيه الحكم فيها بأن البائع كان كاذبا في دعواه فعلم الامام عليه السلام للمشتري حيلة حتى تصل بها إلى حقه الواقعى و لا- يمكن استفاده الحكم في البيوع الفضولية بلحقوق الإجازة بها.

و اما إذا كان النظر الى قوله عليه السلام للمشتري (خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع) و قول ابي جعفر عليه السلام في مقام الحكایة (فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز البيع) فيمكن استفاده الحكم في سائر البيوع الفضولية و انها تم بلحقوق الإجازة بها.

و الوجه في عدم المجال انه لم يذكر في الجواب حكم لمطلق بيع الفضولى ليؤخذ بإطلاقه و يقال ان تطبيق ذلك الحكم الكلى على

المفروض في السؤال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٨

.....

مع كونه غير مورده باعتبار تعليم الحيلة لوصول المشتري إلى حقه.

بل الجواب حكم لخصوص الواقع المفروضة التي لا يصححها الإجازة ولا تفيدها شيئاً فكيف يمكن استفاده الحكم فيسائر البيوع الفضوليّة الا بالاشعار الذي ذكرنا خروجه عن قسم الدلالات.

ثم ان في الرواية من جهة فمهما إشكالين سواء قيل باستفاده حكم بيع الفضولي بلحق الإجازة منها أولاً.

الأول- انه كيف حكم سلام الله عليها بان السيد الأول يأخذ ابن الوليدة مع ان الولد المزبور حر لا يدخل في الملك و الوجه في كونه حرا قول المشتري (لا- أرسل ابنك حتى ترسل ابني) و انه لو كان المشتري عالما بان بيع الوليدة فضولي لكن الولد باعتبار كونه من زنا رقا لسيد الوليدة و لما كان اعتنائه عليه السلام بمناشدة المشتري و الحاجه مناسباً بل الأنسب ان يجري عليه الحد باعتبار كونه زانيا. و الحال ان انه لا- موجب لأنخذ الولد الحر حتى مع فرض امتناع المشتري عن دفع قيمته و لو فرض جواز حبس الولد لقيمه لكن المتعين ان يحكم بأخذ الولد و لكن معلقاً على امتناع المشتري عن دفع قيمته لا مطلقاً.

و الثاني- انه كيف حكم للمشتري بأنه يأخذ البائع الابن و- ما قيل من ان أخذه لحبسه على استرداد ما أخذه من المشتري بعنوان ثمن الوليدة حيث ان المديون الممتنع يحبس لدينه- يدفعه قوله عليه السلام: أخذ ابني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فإنه على الاحتمال المزبور يلزم ان يحكم خذ ابني حتى يسترد هو الثمن الذي أخذ منك او يغرم أبوه ذلك الثمن لا ان يجعل غاية الأخذ إنفاذ البيع.

ولكن لا يخفى ان عجزنا عن فهم هذا الأمرين لا يضر بالاستدلال بها على ان بيع الفضولي يتم بلحق الإجازة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧٩

و ربما يستدل ايضاً بفحوى صحة عقد النكاح (١).

(١) و يستدل على صحة بيع الفضولي و تمامه بإجازة المالك بفحوى ما ورد في تمام النكاح فضولاً بلحق الإجازة به كما إذا زوج الصغير غير وليه فأجاز النكاح بعد بلوغه أو تزوج العبد بغیر اذن مولاه فاجازه المولى فإن صحة النكاح بلحق الإجازة به مع ما فيه من الاهتمام من كونه تحليل فرج و تملیک بعض أى إنشاء حق الاستمتاع و يكون منه الولد يستلزم صحة بيع الفضولي بلحق الإجازة به بالأولوية.

و أشار الى هذا الفحوى في غاية المراد و استدل بها في الرياض و ذكر انه لولها لكان الحكم بصحة بيع الفضولي بلحق الإجازة به مشكلاً من جهة الإجماعات المنقوولة على بطلان البيع المزبور.

و كيف كان فقد ذكر المصطف (ره) ان هذه الفحوى حسن الا انه ربما يضعفها ما ورد في رد العامة في مسألة تصرف الوكيل قبل بلوغ عزله إليه فإن العامة قالوا ان تصرف الوكيل في النكاح قبل بلوغ عزله إليه باطل بطلان الوكالة فيه بالعزل واقعاً بخلاف تصرف الوكيل في المعاوضة المالية فإنه محكوم بالصحة حيث لا يبطل و كاته فيها الا بلوغ العزل و علوا الفرق بان المال له عوض فلا مانع من نفوذ التصرف فيه، بخلاف النكاح فإنه لا- عوض فيه بان تقع المعاوضة بين البعض و المال، فيقتصر في ثبوت ملك البعض على الأقل، وقد تصدى الإمام عليه السلام في معتبرة علاء بن سيابة لإنكار هذا التفصيل (و أنه ما أجوره و أفسده فإن النكاح اولى بالاحتياط فيه فإنه يكون منه الولد) و المستفاد من رده سلام الله عليه ان الحكم بالصحة في البيع يستلزم الحكم بها في النكاح

بالاولوية دون العكس و على ذلك فما ورد في صحة نكاح الفضولي بلحوق إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

الإجازة به لا يدل على الصحة في البيع الفضولي بالفحوى.

ثم تعرض (ره) لما يستفاد من الرواية من كون الحكم بصحة نكاح الوكيل قبل بلوغ عزله اليه احتياطا مع ان في دوران المرأة بين كونها زوجة أو أجنبية لا يكون ترتيب آثار الزوجية من الاحتياط كما انه لا يكون ترتيب آثار الملك في مورد دوران المال بين كونه ملكه لصحة البيع و ملك غيره لفساد البيع من الاحتياط و وجه (ره) ذلك بان المراد منه الاحتياط بالإضافة أى ما يكون محذور مخالف الواقع فيه أخف لا الاحتياط المطلق، يعني التحفظ على الواقع على كل تقدير و ذلك فان الحكم ببطلان النكاح في مورد ترددہ بين الصحة و الفساد قد يكون تفريقا بين الزوجين فيتروج الزوجة من آخر فيحصل الزنا بذات البعل بخلاف ما إذا حكم بالصحة فإنه على تقدير عدم ثبوت الزوجية واقعا يكون الوطى بالشبهة بغير ذات البعل و هذا أهون من الأول.

أقول: لا- يخفي ان حكم العامة بصحة البيع لم يكن للاحتجاط ليكون قوله عليه السلام (فان النكاح اولى و أجرد أن يحتاط فيه لانه الفرج) ناظرا الى ان الاحتياط في النكاح يحصل بالحكم بصحته في مورد دورانه بين الصحة و الفساد، فان لازم ما ذكر البناء على صحة النكاح و رفع اليد عن أصله الفساد في كل مورد تردد النكاح بين الصحة و الفساد حيث يكون البناء عليها أخف محذورا من البناء على الفساد و عدم ثبوت الزواج و لا أظن أحدا يلتزم بذلك مع ان المورد ليس من دوران الأمر بين المحذورين حتى لا يمكن فيه الاحتياط المطلق و التحفظ على الواقع على كل تقدير فان مقتضى كون النكاح فرجا يحتاط فيه لزوم إيقاع الطلاق أو تجديد العقد عند الشك في العقد السابق.

والظاهر بقرينة حكاية الوجه الاستحساني المنقول عن العامة في حكمهم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨١
و يحصل الزنا بذات البعل (١)

بطلان النكاح و صحة البيع و بقرينة نقل الامام عليه السلام قول على عليه السلام في مسألة نكاح الوكيل قبل عزله اليه ان مراده عليه السلام بالاحتياط في الصححة هو طرح الوجه الاستحساني المزبور و الأخذ بقول على عليه السلام حيث ان قوله عليه السلام لا يقص عن قول ابن عباس و عبد الله بن عمر و غيرهما مما يأخذون به و يرفعون به اليد عن الوجه الاستحسانية.
وبعبارة أخرى الحكم بصحة النكاح في مسألة عزل الوكيل احتياط من جهة طرح الاستحسان فيها و الأخذ بقول على عليه السلام فلا تمنع ذلك عن الفحوى المقدمة.

اللهم الا- ان يقال بمنع الفحوى فإن- أهمية النكاح و ترغيب الشارع الناس اليه لقوم العالم بالتولد و التناسل الموقف عليه مع النهي عن مقابله يعني الزنا و السفاح- يقتضي التوسيعة في سببه حتى لا يكون ضيق السبب حائلًا بين الناس و الوصول اليه.
و هذا بخلاف البيع و الشراء فان لتحصيل المال أسباب أخرى كالصالحة و الهبة المعاوضة و غير ذلك و عليه فلو حكم الشارع بصحة النكاح فضولا بلحوق الإجازة فيتحمل كون ذلك للتتوسيعة في السبب في خصوص النكاح و لا يمكن مع هذا الاحتمال التعدى إلى البيع.

(١) هذا فيما إذا أحرز المرأة أو زوجها الثاني صحة النكاح السابق أو ترددہ عندهم بين الصحة و الفساد من غير معين للفساد أو الصحة و الا فلا يتحقق عنوان الزنا كما لا يخفي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٢

[الروايات الواردة في المضارب]

وعد هذا خارجا عن بيع الفضولي بالنص (١)

(١) يعني مقتضى القاعدة الأولية ان لا يكون لبيع الفضولى صحة فعلية بدون اجازة المالك و يستثنى من ذلك ما يكون من العامل فى المضاربة كما إذا اشترط عليه فى المضاربة شراء جنس فخالف و اشتري جنسا آخر فان هذا الشراء ولو مع ظهور الربح فضولى و لكن محكوم بالصحة الفعلية حتى مع عدم اجازة المالك و ذلك استثناس لحكم بيع الفضولى حيث يظهر منه انه لا يعتبر فى صحة بعض البيوع الاذن السابق.

أقول- لا يرتبط هذه الاخبار بحكم بيع الفضولى ولا استيناس فيها و ذلك فان شراء العامل الجنس الآخر و صحة ذلك الشراء بظهور الربح حتى مع عدم لحوق اجازة المالك لا- يوجب أنها لبيع الفضولى الذى يكون مصححه لحوق الإجازة به بل فى هذه الاخبار استيناس للموارد التى يكون التصرف فيها فى مال الغير نافذا بلا اذن ذلك الغير أو إجازته كنفوذ التصدق بالمال المجهول مالكه و كبيع الوكيل قيل بلوغ عزله اليه.

ولو قيل بدلالة الاخبار على نفوذ شراء العامل مع ظهور الربح باعتبار لحقوق اجازة المالك حيث ان المالك مع ظهور الربح يرضى بمعاملة العامل عادة، و إظهار هذا الرضا ولو بمطالبة الربح اجازة فلا يرتبط ايضا مدلولها بصحة الفضولي بإجازة المالك، فان مقتضى صحة البيع و الشراء فضولا انتقال تمام الربح الى المالك بل و لا يستحق العامل المذبور في الفرض حتى اجرة المثل باعتبار وقوع عمله بلا امر المالك و اذنه.

و قد يقال في توجيه هذه الاخبار و تطبيق مدلولها على القواعد وجهاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٣

الأول- ما عن الإيروانى (ره) من ان اشتراط المالك على العامل جنساً أو عدم إخراج المال الى بلد أو بيع المال نقداً و غير ذلك يكون باعتقاد المالك دخلة هذه الأمور في الربح و كان المالك اشترط على العامل المعاملة التي فيها ربح فيكون الشراء المزبور داخلاً في المضاربة و يستحق العامل الحصة المعنية له من الربح.

أقول اعتقاد المالك دخالة أمر في حصول الربح و اشتراطه على العامل لا يكون من اشتراط المعاملة التي فيها ربح، ولذا لو اشتري الوكيل ما عينه موكله و لم يحصل الربح كان شرائه نافذا و لو اشتري غير ما عينه كما إذا وكله في شراء حيوان و اشتري الكتاب و كان الربح في شراء الكتاب دون الحيوان كان الشراء فضولي، وإذا وكلته الزوجة في تزويجها من زيد فزوجها الوكيل من عمرو باعتبار كون عمرو أصبح وجها و املي مالا- لا يمكن الالتزام بلزموم هذا التزويج على المرأة و السر في ذلك ان الاعتقاد بدخالة شيء في حصول الربح يكون داعما الى اشتراط ذلك الشيء و تخلف الداعي، و عدم صواب الاعتقاد لا سقط الاشتراط، هذا أولا.

و ثانياً لم يفرض في الرواية أن المال الذي شرط المالك على العامل شرائه لم يكن فيه ربح أو كان أقل ربحاً مما اشتري العامل ليقال
بان صحة شراء العامل مقتضي اشتراط المعاملة التي فيها ربح أو ما يكون ربحه أكثر.

و ثالثاً ربما لا يكون غرض المالك مجرد إنماء المال حتى لو كان في إنماء وقعة عرفية كما في اتجار عامله مع الكفار، أو بشراء ما فيه خصاصة عرفية بل قد يكون غرضه الإنماء بتجارة لا تكون فيها هذه الواقعة ولو كانت ربحها أقل: الثاني كما عن السيد اليزدي

(ره) وأوضحه بعض الأجلاء (دامت شوكته) ان هذه الروايات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

بعضها ظاهرة في موافقة القاعدة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن رجل يعطي المال مضاربة وينهى عن يخرج فخرج قال يضمن المال و الربح بينهما «١» وبعضها الأخرى محمولة على موافقتها كصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل ما لا ليشتري به ضربا من المتعاض مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط «٢» و بيان ذلك أن شرط عدم الخروج إلى بلد فلان، في الصحيفة الأولى شرط خارج عن أصل المضاربة التي مقتضاه الشرك في الربح والاشتراك المزبور، مقتضاه ضمان العامل لرأس المال على تقدير مخالفته الشرط وليس في ذلك أمر مخالف لمقتضى المضاربة ولا مقتضى الاشتراك و يحمل الصحيفة الثانية على صورة اشتراك شراء ضرب من المتعاض بنحو يكون زائدا على أصل المضاربة لا أخذه في أصل المضاربة بنحو التقييد.

ولو قال ضاربك بهذا المال لشراء الغنم على المناصفة في الربح كان شراء الغنم مأخوذا بنحو التقييد ولو قال ضاربك بهذا المال لتجربه على المناصفة في الربح وعلى أن تشتري غنما فشراء الغنم يكون من الشرط الخارجي ولا يوجد مخالفته إلا ضمان العامل لرأس المال و هذه الروايات و ان تكون مضمونها موافقة للقاعدة الا انها أجنبية عن تمام بيع الفضولي بلحوق الإجازة وقد ذكر ان الشاهد لحمل الاخبار على صورة الاشتراك الخارجي هي صحبيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف أمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطي الرجال يعملون

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (١) من أبواب المضاربة الحديث (١)

(٢) الوسائل الجزء (١٣) الباب (١) من أبواب المضاربة الحديث (٩).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

به مضاربة و يشرط عليهم ان لا يتزلوا بطن واد و لا يشتروا ذاك بد رطبة فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال «١» حيث فسر مخالفته أمر صاحب المال الوارد في المستثنى بما عن العباس من الشرط الخارجي.

والحاصل ان المفروض في هذه الروايات ليس تقيد الاذن للعامل في التجارة كما هو مقتضى نفس عقد المضاربة بل إلزام خارجي على العامل بان لا يشتري متعاضا خاصا أو ان لا يسافر أو ان لا يشتري من شخص و يتربت على مخالفته هذا الإلزام ضمان العامل لرأس المال على تقدير مخالفته ما اشترط عليه.

ولذا وقع في حكاية قول عباس لعامليه فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال.

و المتحصل انه يجب تكليفا على العامل موافقة الشرط لعموم قوله عليه السلام (المسلمون عند شروطهم) و على تقدير المخالفه يتربت عليه الضمان.

أقول لا يخفى ما فيه اما أولا فإنه يكون اشتراط عمل على أحد المتعاقدين خارجا عن المعاملة فيما إذا كان مدلوى المعاملة أمرا مغايرا لإلزام الطرف بالالتزام بذلك العمل كما إذا باع المتعاض من زيد و اشترط عليه ان لا يملك ذلك المتعاض من شخص آخر أو من عمرو

فإن بيع المتعاقب عبارة عن تملكه بعوض واما تصرف زيد فيه بعد تملكه بالإبقاء أو تملكه من آخر فهو خارج عن مدلول البيع فيجوز لبائعه ان يلزم المشتري حين بيعه بالالتزام بعدم تملكه من شخص آخر أو من عمرو. واما إذا كان مدلول المعاملة أمرا لا يجتمع إطلاقه مع إلزام الطرف بالالتزام بذلك العمل كما في العقود الإذنية فإنه إذا أغار ثوبه من زيد و اشترط عليه ان لا يلبسه

(١) وسائل الجزء (١٢) باب (١) من أبواب المضاربة الحديث (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

أيام المطر فهذا الشرط لا يجتمع مع إطلاق الإذن للمستعير في لبسه بمعنى أن الإذن في لبسه كما هو مدلول عاريته لا يكاد يعم اللبس أيام المطر ولذا لا يصح أن يصرح المعيير بأنى أذنت لك في لبسه حتى أيام المطر ولكن عليك الالتزام بترك لبسه أيام المطر في مثل ذلك لا بد من ورود القيد على متعلق الإذن فيكون المأذون فيه هو لبسه في غير أيام المطر سواء اتي ذلك في عقد العارية بصورة التقييد بان يقول أعترك الثوب و اشترط عليك ان لا يلبسه أيام المطر و يفصح عن ذلك انه لو سئل المعيير عن انك أذنت له في لبسه أيام المطر يقول لإبل نفيت الإذن فيه صريحا.

والسر في ذلك ان إلزام الطرف بترك فعل لا يجتمع مع الترخيص فيه بل لا بد من رفع اليد عن الإلزام و عقد المضاربة من العقود الإذنية حيث ان مدلولها الإذن للعامل في التجارة برأس المال على نحو المشاركة في الربح و إذا اشترط على العامل متعاقبا بأأن يقول أذنت لك في التجارة بهذا المال على نحو المناصفة في الربح على ان لا تشتري الحيوان فهو في الحقيقة الإذن في التجارة بغير الحيوان لأن إلزام العامل بالالتزام بترك تجارة غير الحيوان لا يجتمع مع الإذن في تجارة الحيوان.

ولذا لا يفرق بين ان يقول ضاربك هذا المال لتجزء غير الحيوان أو يقول ضاربك بهذا المال على ان لا تتجزء بالحيوان. فقد ظهر مما ذكرنا ان ما في قول عباس من اشتراطه على عامليه بان لا يشتروا ذا كبد رطبة لا يمكن حمله على الشرط الخارجي فضلا ما في صحيحة جميل و غيرها.

واما ثانيا فإنه فرق بين التفسير والاستشهاد على الحكم فإن الأول من قسم الحكومة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

يوجب سقوط الإطلاق عن المفسر بالفتح بخلاف الثاني فإنه لا يوجب تقييداً أصلاً فإنه يصح الاستشهاد على الحكم العام ببعض موارد ثبوته المعروفة من قبل.

وما في صحاح الحلبي من قوله عليه السلام (لا ان يخالف أمر صاحب المال) مطلق يعم المخالفه فيما إذا كان أمره بنحو التقييد في متعلق المضاربة و فيما كان أمره بنحو الاشتراط و قوله عليه السلام فان العباس إلخ استشهاد على الحكم و ان مخالفه أمر مالك رأس المال يوجب ضمان المال و لا فرق في الضمان بين اشتراط الترك أو تقييد متعلق المضاربة و لعله لذلك ذكر السيد اليزدي (ره) بان فى الاستشهاد إشارة إلى صورة الشرط الخارجي لا انه ظاهر فى إرادته بخصوصه.

واما ثالثا فنفرض ان الروايات كلها ناظرة إلى صورة الاشتراط الخارجي و ان الشرط في المقام لا يوجب تقييدا في متعلق المضاربة فالحكم الوارد ايضا لا ينطبق على القاعدة فإنه بعد كون العامل مأذونا في شراء ما شرط عليه ترك شرائه يقع الشراء لمالك رأس

المال فكيف يكون خسارته على العامل فان النقص قد حصل في رأس المال باذن مالكه فلا موجب لكونه على العامل فان الشرط مقتضاه انقلاب يد العامل على رأس المال بالمخالفة إلى يد ضمان فيضمن تلفه و هلاكه و الخسارة غير التلف و في صحيحه الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يعطي المال فيقول له ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتراها قال فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن و ان اشتراها متاعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربع فهو بينهما فقد ذكر سلام الله عليه الخسارة في مقابل هلاك المال و حكم بأنهما على العامل.

والحاصل ان ما ورد في هذه الروايات حكم تعبدى و مع صحة إسنادها و تمام دلالتها تعين الأخذ بمقتضاها و الله سبحانه هو العالم.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٨
و النهي عن أكل المال بالباطل (١)

[الأخبار في الاتجار بمال اليتيم]

و من هذا القبيل الأخبار الواردة في اتجار غير الولي (٢)

(١) لا- يخفى ان روایات الباب حاکمة على النهي عن تملک مال الغير بالباطل فان مع ترخيص الشارع في التملک المزبور، لا يكون الأكل أكلا بالباطل كما أنها بالإضافة إلى ما دل على عدم حل المال بغير رضا صاحبه أخص مطلق فيرفع اليد بها عن إطلاقه و الوجه في كونها أخص ما تقدم من ان مقتضى اجازة المالك لمعاملة العامل انتقال تمام الربع إلى المالك فيكون تملک العامل الحصة من الربح، تملک مال الغير بلا رضاه كما ان مقتضاها انه يجوز لمن انتقل إليه رأس المال تملکه و لو بلا اجازة مالكه فيرفع بذلك عن إطلاق حديث عدم حل المال بغير رضا مالكه.

(٢) و هذه الروايات لا- تعم ما إذا اتجر الولي للطفل فان تجارتة نافذة في حق الطفل و ليس على الولي ضمان كان مليا أولا فإن التفصيل في تلك الروايات بين كون العامل له مال أولاً قرينة على ذلك لأن اعتبار كون العامل مليا لأجل أن يعوض عن مال الطفل في صورة تلفه أو الخسارة، وهذا لا يجري في صورة اتجار الولي لمصلحة الطفل لعدم الموجب لضمانه بل يجري الضمان في صورة اتجار الولي بمال الطفل لنفسه باستقراره أو كان العامل بمال الطفل أجنبيا لم يكن له ولاء على مال الطفل أو وكالة فيه.
وبتعبير آخر إذا كان ولی الطفل مليا يجوز له الاستقرار بمال الطفل و الاتجار لنفسه و في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولی مال يتيم ا يستقرض منه فقال انه على بن الحسين قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

في حجره فلا بأس بذلك «١» و يرفع عن إطلاقها بمثل صحيحه ربى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس ماله و ان هو اتجر فالربح لليتيم و هو ضامن و في رواية منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال و ان كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال «٢».

و كذا يجوز للولي المضاربة بمال الطفل فيما إذا رأى ذلك صلاحا للطفل و هذا مقتضى ولايته على الطفل و ماله و ذكرنا ان الروايات الواردة في كون الربح لليتيم و الخسارة و الضمان للعامل لا تكون ناظرة إلى هذه الصورة بقرينة اعتبار كون الولي مليا فان ملائته و عدمها لا دخل لهما في جواز المضاربة للطفل و في رواية أبي الريح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في

يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له فان ظاهرها عدم الضمان للولي فيما إذا كان فى اتجاره مراعيا لمال الطفل.

و اما رواية أسباط قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كان لى أخ و هلك و اوصى الى أخ أكبر منى و أدخلنى معه فى الوصيّة و ترك ابنا صغيرا و له مال أفيضرب به أخى فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ما له فقال ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا- بأس و ان لم يكن له مال فلا- يعرض لمال اليتيم فإنها غير ظاهرة فى اعتبار الملائمة فى الولي فى صورة تجارته للطفل بل ظاهرها اعتبارها فى صورة استقراب الولي و لا يكون فرض دفع الربح الى اليتيم قرينة على كون تجارته

(١) الوسائل الجزء (١٦) باب (٣٤) من أبواب العنق.

(٢) الوسائل الجزء (٦) الباب (٢) من أبواب من يجب عليه الزكاة الحديث (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

لليتيم مع ان الرواية ضعيفة سندًا و لا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن القواعد العامة.

لا يقال يظهر من بعض الروايات جواز استقراب الولي من مال الطفل و لو مع عدم الملائمة و في رواية البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه و ينوى أن يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل إلاقصد و لا يسرف فان كان من نيته ان لا يريد عليهم فهو بالمتزل الذي قال الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا.

(فإنّه يقال) مع ظهورها في الترخيص في الاستقراب لقوته لا- للتّجارة و نحوها و معارضتها بما هو من قبل الحاكم بالإضافة إليها كرواية زراره و محمد بن مسلم معا عن أبي عبد الله عليه السلام قال (مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن و لليتيم ربّه قالا- قلنا له قوله و مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال انما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعرفة من مالهم لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سنداتها.

والحاصل ينحصر ضمان مال الطفل و كون تمام الربح لليتيم بموردين:

أحدهما- ما إذا كان العامل أجنبيا يعمل بمال الطفل من غير ولاء و وكالة عن وليه و ثانية- ما إذا لم يكن وليه مليا و قد استقرض مال الطفل و اتجه به لنفسه و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال و ان عطب أداه.

فإنّه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الولي الملي المستقرض مال الطفل و التجارة به لنفسه بما تقدم و قد ذكر كون الربح لليتيم في صورة عدم ملائمة الولي في صحيحه ربى المتقدمة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩١

و ربما يؤيد المطلب أيضاً برواية ابن أثيم (١).

ثم انه لا- فرق في كون تمام الربح لليتيم بين كون الاتجار بعين مال اليتيم أو أدى العامل به ما عليه من ثمن ما اشتراه بذمته و في صحيحه زراره و بكير معا عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فيه الزكاة و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال فان هذه ايضا تعم ما إذا كان التاجر بمال الطفل وليا أو غيره.

فتتحصل من جميع ذلك ان مفاد هذه الروايات أجنبى عن بيع الفضولى بل و لا استيناس فيها له و أن الحكم الوارد فيها تعبدى و هو

الحكم على المعاملة تكون ربحها للطفل حتى فيما إذا كان ذلك على خلاف القواعد كما إذا اشتري غير الولي بشمن بذمته و دفع ما عليه من مال الطفل أو اشتري الولي غير الملبي كذلك.

وبذلك يظهر أن ما قيل من أن حكم الشارع بثبوت الربح للتيتيم إجازة للمعاملة الفضولية غير صحيح، فإن مقتضى الإجازة في المثالين وقوع المعاملة للمتجر لا للطفل كما ظهر انه لا يمكن تطبيق الروايات على القاعدة بدعوى أنه إذا لم يجز للولي الاستعراض بمالي الطفل و كان القرض محكوما بالبطلان تكون المضاربة واقعة على مال الطفل فيكون الربح له فان ظاهرها كون تمام الربح للتيتيم وهذا لا يناسب صحة المضاربة كما ان كون الخسران على الذى وضع يديه بمالي الطفل لا يناسبها. أضعف الى ذلك انه إذا كان اشتراء العامل بذمته و دفع مال التيتيم أداء لما عليه لا تقتضي القاعدة إلا بطلان الأداء لا دخول الربح في ملك التيتيم.

(١) أقول يتحمل كون العبد المأذون مأذونا حتى من قبل الورثة بالبيع والشراء لهم لأن لهم عنده مال غير ألف الذي دفع اليه مورثهم وعلى ذلك فمطالبتهم بباب العبد المأذون، ليس من إجازة شراء الفضولى ليؤيد بهذه الرواية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

صحة عقد الفضولى بلحوق الإجازة به و يتحمل كون دعوى الورثة من جهة ان العبد المعتق بالكسر كان وكيلا من قبل أئبهم لا وصيا عنه حيث لم يصرح في الرواية بأنه أوصى إلى العبد المدفوع إليه المال و بما ان الوكالة تبطل بموت الموكل فدعواهم ان الشراء كان بعين مالهم بمنزلة اجازة لشراء الفضولى.

ثم ان الحكم بعد المعتق بالفتح رقا لمولاه الأول باعتبار ان الورثة و مولى العبد المأذون و مولى العبد الحاج لا دعوى لهم على العبد المأذون بان يطالبوه بحق لازم عليه بل المحاصمة تكون بين ورثة الميت و مولى العبد المأذون و مولى العبد الحاج و كل من الورثة و مولى العبد المأذون يدعى مالكيه العبد الحاج بالشراء وكالة أو بإجازة شراء الفضولى و ينكر ذلك عليهم مولاهم يعني مالكه الأول والأصل المعتبر و هو استصحاب عدم الانتقال مقتضاه كون مالكه الأول منكرا.

(لا يقال) لا مجال للاستصحاب المزبور حيث ان أصل الصحة في الشراء تكون حاكمة عليه فإنه يقال إنما تجري أصل الصحة مع إحراز تحقق أصل الشراء كما إذا شك في بعض شروط صحته واما مع عدم إحراز وجود أصل المعاملة وتحقق عنوانها فلا مورد لأصل الصحة و المقام كذلك فإنه على إنكار مولى المعتق بالفتح لا يحصل الشراء أصلا.

(لا يقال) يؤخذ بإقرار العبد المأذون بأنه اشتري أباه بما دفعه اليه الرجل كما هو مقتضى قاعدة من ملك شيئاً أى تصرفًا ملك الإقرار بذلك التصرف.

(فإنه يقال) لا مجرى في المورد للقاعدة أيضا حيث يقبل إقرار المالك بالعمل اي اخباره عن وقوعه أولا وقوعه مع إحراز أنه سلطان للعمل المزبور في زمان اخباره لا بعد انقضاء زمان سلطنته على ذلك التصرف مثلا إذا أخبر الزوج بالرجوع في زمان عده زوجته فان كان اخباره في زمان العده يقبل منه و بعد انقضاءه لا يقبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و في المقام إقرار العبد المأذون بأنه اشتري بالمال الذي دفعه اليه الرجل إقرار بعد انقضاء زمان وكتله عن المورث فلا يسمع. أضعف الى ذلك ان القاعدة المزبورة موردها اختلاف الوكيل مع موكله لا مورد دعوى موكله على الآخر أو بالعكس بان يكون اخبار الوكيل موجبا لثبوت حق موكله على الآخر أو العكس كما إذا قال موكله باع وكيلى المتعاب بمائة و قال المشترى بل اشتريته بثمانين

فإن اعتراف الوكيل بكون الثمن مأهلاً لايوجب تعين الثمن بل يحسب الوكيل على تقدير عدالته شاهداً وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

نعم في الرواية إشكال آخر وهو أنه كيف حكم الإمام عليه السلام بصحة الحج مع اشتراط الحاج بكون الحاج حراً أو يكون حجه يأذن مولاه وكيف يستحق الأجرة مع أن المال المدفوع إليه ملك الورثة.

(الجواب) عن ذلك بان الرواية غير ناظرة إلى صحة الحج بل ظاهرها ان العبد الحاج قابل للرد الى مواليه و لكن حجه لتصرمه و انقضائه غير قابل للرد ضعيف فان ظاهر مضى الحج صحته و ظاهر عدم رده عدم جواز استرداد ما دفع اليه بعنوان الأجرة على الحج .
و الحاصل ان عدم جواز حج العبد من غير اذن مولاه ليس من جهة حرمة تصرف العبد في ملك مولاه ليقال بأنه لا ثبت هذه الحرمة مع غفلة العبد عن بطلان عتقه فيعم الحج ما دل على مشروعية حج الإنسان عن نفسه أو غيره بل عدم جوازه باعتبار اشتراط اذن مولاه في حجه كما هو ظاهر قوله سبحانه عَبْدٌ مَمْلُوكًا لَا يَقْسِدُ عَلَى شَيْءٍ و ظاهر الروايات الواردة في حج العبيد والإماء فلا حظ و الذى يسهل الأمر ضعف الرواية سندًا فإن الشيخ (ره) رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن

٢٩٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و مما يؤيد المطلب صحيحه الحلبي (١).

ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم و صالح بن رزين و ان وقع في اسناد تفسير علي بن إبراهيم الا ان ابن أشيم ضعيف.

(١) رواها الشيخ (ره) ياسناه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و ظاهر أخذ الثوب بوضيعة الا قاله بتنقيس من ثمنه فيكون النهي عن الأخذ المزبور كما هو مقتضى النهي عن المعاملة إرشادا إلى بطلانها وعلى ذلك فإذا باعه البائع ثانيا يكون بيعه من المشترى الثاني فضوليا و حيث ان مشتريه الأول المالك للثوب واقعا كاره للثوب يكون أخذه التفاوت عنده رده عليه اجازة للبيع الثاني.

وربما يقال ان الرواية لا تربط بيع الفضولي أصلًا فإنه لم يفرض في الرواية ان المشتري الأول قد أجاز البيع الثاني و لعله لا يرضي بالبيع الثاني بعد وقوعه لزيادة القيمة السوقية للثوب بعد إقالته و لو كان الحكم بصحة البيع الثاني باعتبار كونه فضوليًا قد لحق به الإجازة لرمد تمام الشمن فيه، على المشتري واسترداد المدفوع إليه بالإقالة الفاسدة بل الظاهر ان البيع الثاني بيع تمام يقع للمشتري الأول حيث ان رده الثوب على بائمه بوضعيه إبراز منه لرضاه ببيعه بأكثر من ثمنه و مع هذا الإبراز يقع البيع الثاني من البائع مقارنا لرضاه الميرز فيصح.

(أقول) كيف يكون مع غفلة البائع و المشتري الأول عن بطلان الإقالة إبراز من المشتري الأول و الاذن منه للبائع بيعه بأكثر من ثمنه نظير ما إذا باع متعاه بيع فاسد شرعا فإنه كيف يمكن الالتزام ان البيع المزبور مع الغفلة عن فساده توكيلا للمشتري بيعه بأزيد من الثمن المزبور.

^{٢٩٥} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

و يمكن التأكيد له ايضاً (١).

نعم في مثل ما وكل الغير في بيع مтайعه بالأقل باعتقاد ان مтайعه لا يساوى أكثر من ذلك يكون ذلك توكيلاً بأكثر من المقدار المزبور وقد ذكر نظير ذلك في توکیل رسول الله صلی اللہ علیہ و آله عروة بشراء شاء واحدة بدینار فاشترى شاتین فان التوکیل المزبور يدل بالفحوى على توکیله في شاء شاتین بالمقدار المزبور.

و الحاصل، الظاهر وقوع المعاملة المزبورة نحو الفضول، وكاهـ المشتـي الثوب المزبـورـ، وأخذـه ما زـادـ علىـ المقدار المدفـوعـ لهـ عندـ

رده عليه اجازة عملية للبيع المزبور كما ان أخذ ذلك التفاوت مبادلة معاطاتية بين المدفوع إليه أولاً و مقدار مساوته الباقى بيد البائع و يتعين الالتزام بها سواء كان البيع الثاني من البيع الفضولي أو من البيع التام باعتبار الرضا المبرز بالإقالة.

(١) لا يخفى ان حمل الموثقة على صورة كون شراء السمسار فضوليا ليجبره دافع الورق فيما أراد و يرده فيما لم يرد ضعيف غايته فإنه ان فرض ان مالك الورق قد اذن له في شراء المتاع فشرائه يخرج عن الفضولي لا محالة و ان لم يأذن له في شرائه فالشراء و ان يكون فضوليا الا ان لازم ذلك ان لا يكون للسمسار حق المطالبة بالأجرة على شرائه حتى بعد اجازة مالك الورق فان الموجب لاستحقاق الأجرة توكيه أو الاذن في الشراء و المفروض عدمهما.

و كذا لا تتحمل على شراء السمسار لنفسه بان يكون الورق المدفوع اليه قرضا عليه فيشتري به المتاع لنفسه أو يوفى به دينه أى الثمن الكلى بذمه فان هذا لا يناسب توصيف السمسار بأنه يشتري بالأجر فان توصيفه به بمترلة ذكر انه في فرض السؤال أيضا يشتري بالأجر و الا لم يكن للتوصيف المزبور معنى فان السمسار و هو الدلال شأنه أخذ الأجرة على شرائه و بيعه للغير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٦

[الأخبار الواردة في تحليل الخامس]

و ربما يؤيد المطلب بالأخبار الدالة (١)

و أيضا ان السمسار مع شرائه لنفسه ثم بيعه لصاحب الورق، لا يستحق على الشراء المزبور أجرة أصلا غايته ان له ان يبيع ما اشتراه بالأكثر، فيتعين في فرض الرواية الشراء لصاحب الورق مع جعل الخيار له، و لعل نظر السائل ليس السؤال عن جواز هذا النحو من الشراء، بل عن عدم إعطاء صاحب الورق الأجرة على شراء السمسار في فرض عدم أخذه ما اشتراه السمسار.

و حاصل الجواب انه لا بأس بذلك بعد المقاولة بأنه لا يعطى أجرة على شراء متاع لا يريده أخذها، و الله سبحانه هو العالم.

(١) و توضيحه ان مجرد اجراء النكاح و عقده، لا يكون محرما على العبد تكليفا فان إجرائه كسائر تكلمه لا يكون من المحرمات ولو مع عدم اذن صاحبه، و المراد من معصية السيد عدم حصول رضاه مع اعتبار حصوله في نفوذ نكاحه، و المستفاد من تلك الاخبار انه كلما كان نقص المعاملة و عدم نفوذها من جهة معصية أحد يعني من جهة فقد رضاه من يعتبر في نفوذها رضاه، فتتم تلك المعاملة بحصول ذلك الرضا و لو بعد زمان، و هذا بخلاف المعاملات التي يكون عدم نفوذها باعتبار عدم رضا الشارع بها كالنكاح في العدة، فإنه لا يحتمل عروض الصحة له.

و مما ذكرنا يظهر ان هذه الاخبار تفيد فيما كان نقص المعاملة من جهة اعتبار الرضا فقط كبيع الراهن بدون رضا المرتهن، و اما إذا كان عدم نفوذه من جهة عدم إضافته أيضا الى المالك كما هو مورد كلامنا، فلا.

و يستدل على صحة بيع الفضولي بروايات تحليل الخامس للشيعة مطلقا أو في خصوص المناجم و المساكن و المتاجر فان المراد بالمناجح الجواري التي تدخلن في الرق بالأسر، فهن اما ملك الإمام عليه السلام كما إذا وقعن في الأسر في الحرب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

بلا اذنه عليه السلام أو ان له عليه فيهن الخمس، كما إذا كان الحرب باذنه عليه السلام فيكون شرائهن ممن عنده من الشراء فضولا و تحليلهن للمشتري فيما إذا كان شيئا من لحوق الإجازة بالشراء المزبور فينتقل الخمس الى بدلهم و هو الثمن الذي يأخذه البائع. و كذا الأرضي التي تكون ملكا للإمام عليه السلام، كالتى تؤخذ من الكفار بالحرب من غير اذنه عليه السلام أو تكون له فيها الخمس

كالأرض المشترأة من الذمى فيما إذا تملّكها باشتراطها من المسلم فإنه إذا باعها الذمى من الشيعى يكون الشراء فضولياً بالإضافة إلى خمس الأرض وتحليل تلك الأرض للمشتري اجازة لشرائها، و المراد بالمتاجر الأموال المشترأة المتعلقة بها الخمس بيد من لا يعتقد بالخمس، فان شرائهما من البائع المزبور يكون من الشراء الفضولي وتحليلها للمشتري الشيعى اجازة لشرائهما، كما ذكر.

بل ذكرنا في محله ان ظاهر اخبار التحليل هو تحليل الخمس مطلقاً سواء كان من قبل المناكح والمساكن أو المتاجر بالمعنى المزبور أولاً، و مقتضى الجمع بينها وبين مثل صحيحة على بن مهزيار الدالة على ان الخمس في كل ما يفيد الرجل الى ان قال (ان يبلغ مواليه بإيصال حقه عليه السلام اليه أو وكيله) هو ان الذي يتعلق الخمس بالمال في يده مكلف بإيصاله إلى أربابه وأنه لم يتعلق بالخمس المزبور حل بالإضافة إليه واما الذي يقع هذا المال بيده قبل إخراج خمسه لا يجب عليه إخراج الخمس السابق، وأنه يحل له تمام ذلك المال.

و على ذلك فلو اشتري متعاقاً تعلق به الخمس في يد بايده، يملك تمام ذلك المتعاق كما هو مقتضى شمول اخبار التحليل للمشتري و يتنتقل الخمس بشمنه المدفوع كما هو مقتضى عدم تحليل الخمس للبائع وإذا وصل إلى يد الشيعى من غير معاوضة كما إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

دفع المشترى ما فيه الخمس إلى البائع وفاء لما عليه من الثمن الكلى فيمكن أن يقال بضم المشتري الخمس حيث ان دفعه إليه وفاء لما عليه من الثمن مع تحليل الخمس للبائع إتلاف منه للخمس فيضمنه و كذلك في موارد دفعه إلى المشترى مجاناً بخلاف ما إذا كان انتقال ذلك المال إلى الشيعى بحكم الشارع فقط كما في موارد إرث المال الذي تعلق به الخمس بيد المورث، فإن مقتضى تلك الاخبار حل ما فيه الخمس للوارث، والمورث لا يضمن الخمس حيث انه لم يدفعه ليضمن إتلافه، وهكذا.

ويشهد أيضاً على ان من بيده تعلق الخمس بالمال، مكلف بإخراجه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدى خمساً ويطيب له و صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجده وادفع إلينا الخمس وفي موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر شيء بأكل ويسرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت وفي صحيحه ابن أبي نصر قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة، إلى غير ذلك.

نعم ورد في بعض الروايات التحليل بالإضافة إلى من تعلق الخمس بيده ولكن مدلو لها تحليل شخصي لا يمكن التعذر أو استفادته الحكم الكلى، كروايتها مسمع بن عبد الملك و على بن مهزيار.

ثم ان الروايات الواردة في تحليل الخمس للشيعة قد تذكر شاهدة ل تمام شراء الفضولي بحقوق الإجازة به بل قيل ان التحليل اجازة بنحو الكشف كما هو مقتضى قول على عليه السلام (الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم من حل) و ربما يذكر انه قد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

تقديم عدم خروج البيع عن الفضولية بمجرد مفارنته برأ المالك واقعاً بل لا بد من إبراز الرضا و عليه فيقل الكلام في ان مجرد إبراز الرضا كاف في خروجه عن الفضولية و ان لم يصل ذلك الإبراز إلى العاقد كما إذا باع مال الغير قبل وصول إبراز المالك رضاه إليه او انه يعتبر في خروجه عن الفضولية وصول ذلك الإبراز إلى العاقد قبل عقده المعتبر عن ذلك بالاذن الظاهر هو الثاني لأنه لا يصح

استناد البيع الى المالك و انه قد باع ماله مع حصول العقد من العاقد قبل وصول ذلك الإبراز إليه فيكون الإبراز المزبور من الإجازة اللاحقة للبيع الفضولي أقول هذا الكلام عجيب فإنه إذا لم يكن الإبراز المزبور مصححا لاستناد البيع الى المالك، فكيف يعتبر ذلك الإبراز اجازة مع انه يعتبر في الإجازة كونها مصححة لاستناد العقد الى المعجز.

وبعبارة أخرى كما يعتبر في صحة الاستناد وصول إبراز الرضا من المالك الى العاقد كذلك يعتبر فيها وصول خبر البيع الى المالك وإظهار رضاه به بعد الاطلاع المعتبر عن ذلك بالإجازة.

والحاصل انه لا يعقل ان يكون إبراز الرضا من على عليه السلام توكيلا للشيعة في الشراء أو اجازة منه لذلك الشراء حيث لا يعقل الوكالة لما بعد موت الموكل أو الإجازة للعقد الواقع بعد موته وال الصحيح ان التحليل المزبور لا يرتبط بإجازة شراء الفضولي ولا بالتوكييل فيه ليقال انه كيف يصحح استناد الشراء الى الامام عليه السلام بل هو من قبيل إعطاء الولاية لمن ينتقل اليه ما فيه الخمس على المعاملة عليه نظير إعطاء الموصى الولاية على الوصي على التصرف في ثلثه بإجارته أو بيعه أو بيع منافعه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٠

و فيه ان دلالته على الحصر ممنوعة (١)

و قد تقدم نظير ذلك في شراء الخراج و تقبل الأرض من السلطان حيث ذكرنا ان تحليل الخراج المأخوذ منه و تحليل تلك الأرض، إعطاء ولایة للمشتري و المتقبل في الشراء و التقبيل.

(لا يقال) تحليل الخمس للشيعي لا يلزم الحكم بصحة شراء الخمس ليتكلم في انه بنحو التوكيل أو الإجازة أو من إعطاء الولاية بل مقتضاه أن يجوز للشيعي تملك ما فيه الخمس فإذا اشتري متاعا تعلق به الخمس بيد بايده، فمقتضى اخبار التحليل، انتقال ذلك المتاع بمتاعه إلى المشتري ولو تملك البائع تمام الثمن يكون ذلك تحليلا للخمس له فلا بد من القول بأنه لا يملك من الثمن المقدار الواقع مقابل خمس المتاع بل يبقى ذلك المقدار من الثمن في ملك المشتري فيجوز له الامتناع من دفعه الى البائع على تقدير تمكنه على الامتناع و كذا في مورد اشتراء المتاع بثمن فيه الخمس فإنه يكون تمام الثمن ملكا للبائع، واما المتاع فخمسه يبقى في ملك البائع فيجوز له الامتناع عن دفعه الى المشتري و على تقدير دفعه لا يدخل في ملك المشتري.

(فإنه يقال) لسان اخبار التحليل ان التحليل لتسهيل الأمر على الشيعة في معاملاتهم و مناكمتهم و معاشراتهم، و هذا يناسب إمضاء المعاملة الجارية على مال الخمس أو إعطاء الولاية على تلف المعاملة لا الاذن في تملك كل ما وقع بيده مما فيه الخمس ولو كان ذلك الواقع عدواً على من تعلق الخمس بالمال في يده أو على أرباب الخمس.

(١) قد تقدم في بيان صحة بيع المكره بلحق الإجازة به بيان كون الاستثناء في الآية منقطعا فلا دلالة فيها على الحصر و ان مقتضى تقييد التجارة بكونها عن تراض، عدم كونها بإطلاقها موجبة لتملك مال الغير واما كون التجارة ناشئة عن التراضي بحيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

لا ينفع لحق الإجازة بها فلا يعتبر باعتبار ان القيد كما ذكر غالبي لا يمنع عن التمسك في صحتها مع لحق الإجازة بها بإطلاق حل البيع و عموم وجوب الوفاء بالعقد.

لا يخفى ان المنسوب الى أهل الكوفة قراءة تجارة بالنصب و الباقي بالرفع و على قراءة رفعها يكون عن تراض قيدا للتجارة أو خبرا عنها و الخبر في معنى القيد لها واما على قراءة النصب فيتحمل ان يكون عن تراض خبرا بعد الخبر فمفاد الآية لا تتملكوا أموال الناس بالباطل و تملکوها بالتجارة و بالتراسى و المصالحة، وعلى ذلك فلا يكون في الآية، تقييد التجارة بكونها ناشئة عن التراضي و لكن

غلبة توصيف النكرة و منها التجارة في الآية يوجب كون الظرف قيدا لا خبرا بعد خبر. ثم انه (ره) قد قرب شمول الآية للعقد الفضولي بلحوق الإجازة به و ان مقتضى الآية صحته حتى على تقدير كون القيد قيدا غير غالبي و ان له مفهوما كسائر القيود و وجه التقريب ان خطاب النهي متوجه الى المالك و انهم قد نهوا عن يأكل بعضهم مال بعض آخر بالوجه الباطل بل يجوز التملك بتجارة المالك الناشئة عن رضاهم و من الظاهر ان التجارة قبل اجازة المالك لا تكون تجارتة بل يتم استنادها اليه بإجازتها فتكون تجارتة عن رضاه كما لا يخفى.

و قد ذكر اليزدي (ره) الصحيح في الجواب عن الاستدلال بالآية على بطلان بيع الفضولي هو كون خطاب النهي متوجه الى المالك بالتقريب المذبور و الا فدعوى ان الاستثناء فيها منقطع فلا يدل على الحصر غير صحيحة لأن الاستثناء المنقطع في نفسه مستحيل فإنه لا يصح ان يقال مارأيت من العلماء أحدا إلا بطيخا و ما جانبي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

زيد الا عمرو و من الظاهر انه لو كان إلا في موارد الاستثناء المنقطع بمعنى (لكن) لصح كلا الاستعمالين و عدم صحتهما كاشف عن أن إلا في جميع موارد استعماله يستعمل في الاستثناء.

غاية الأمر يكون المراد من المستثنى منه ما يعم الاستثناء ادعاء بان يراد في قوله ما جائني من العلماء الا خادمهم العلماء و من يتعلق بهم و على ذلك ففي قوله سبحانه لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ لا يكون المستثنى منه شيئا من المذكورات فيها من الأكل و الأموال و الباطل بل المستثنى منه محذوف و هو بشيء من الأسباب و المعنى لا تأكلوا أموالكم بينكم بشيء من الأسباب فإنها باطلة الا ان يكون ذلك السبب تجارة عن تراض فقد حذف المستثنى منه و أقيم عليه مقامه نظير قوله سبحانه وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ وَإِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ.

(أقول) لا- يقياس آية النهى عن الأكل بشيء من الآيتين في حذف الجزاء و قيام تعليمه مقامه فان المذكور فيهما لا يصلح ان يكون جزاء مترتبا على الشرط الوارد فيهما و لكن الأمر في آية النهى عن الأكل ليس كذلك و ليس فيها تلك القرينة و لم يذكر فيها لا تأكلوا أموالكم بينكم فان أكلها باطل بل قوله سبحانه بالباطل في نفسه ظاهر في كونه متعلقا بالأكل الوارد عليه النهى و انه عنوان لسبب الأكل لظهور الباء في السبيبية فيكون المنهى عنه هو الأكل الخاص و هو الأكل بسبب الباطل فيكون التجارة عن تراض من الاستثناء المنقطع فإنه لو لا الاستثناء لما تدخل في المستثنى منه.

و ما قيل في وجه استحاله استثناء المنقطع و عدم كون الا بمعنى لكن و الاستشهاد بالمثالين المتقدمين غير صحيح غاية الأمر ان لا يكون إلا في موارد استثناء المنقطع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٣

[الاستدلال على بطلان البيع فضولا]

و اما السنة (١)

بمعنى لكن بل بمعنى الاستثناء و لو ادعاء و هذه الادعاء صحيحة فيما كان المستثنى مناسبا للمستثنى منه و لا يستلزم ان يكون المراد بالمستثنى منه معناه المجازى ليعلم المستثنى فإذا قيل ما جائني من العلماء الا خادمهم فالمستثنى مع المستثنى منه يعد في العرف عائلة

والأكل بالتجارة مع الأكل بالأسباب الباطلة يعد تملكاً بالسبب و هكذا فلاحظ و تدبر.

(١) الروايات التي ذكرها في المقام على طوائف:

الأولى- ما تضمن النهي عن بيع ما ليس عنده و في النبي الممحى في أخبار العامة قوله صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام لا يبيع ما ليس عنده و في رواية سليمان ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام و رواية حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه و آله قال و نهى عن بيع ما ليس عنده و عدم حضور المبيع عند البائع كناء عن عدم تمكنه على تسليمه لعدم ملكه حال البيع و ذلك للجزم بعد اعتبار وجود المبيع في مكان يكون البائع فيه حال البيع.

و على ذلك فتكون هذه مسوية للطائفة الثانية و هي- ما تضمن نفي البيع إلا إذا تعلق بملكه كقوله في النبي الآخر لا يبيع إلا فيما يملك بعد قوله لا طلاق إلا فيما يملك و لا عتق إلا فيما يملك و هذا كما يظهر من الروايات المتعددة «١» إلغاء للبيع قبل الملك و إلغاء للطلاق قبل الزواج و العتق قبل الملك و لو بان يقول لو تزوجتك فأنت طلاق أو لو تملكتك فأنت حر.

الثالثة ما تضمن نفي الجواز عن بيع غير الملك و في التوقيع لا يجوز بيع ما ليس يملك

(١) الوسائل الجزء (١٥) الباب (١٢) أبواب مقدمات الطلاق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك (١) و لكن لا يخفى أن ظاهره عدم نفوذ بيع ما لا يملكه بائعه.

و أما انه لا يتم أيضاً لمالكه بإجازته فلا تعرض له في الصريحة بغيره الحكم في ذيلها بوجوب البيع و لزومه فيما يملك فإن المقابلة المذبورة مقتضاه ان النفي والإثبات بالإضافة إلى البائع فقط.

الرابعة صريحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل و أهل الأرض يقولون هي أرضهم و أهل الأسنان يقولون هي من أرضنا فقال لا تشرها إلا برضها أهلها «١» و رواية الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف إلى أن قال فأجابه الضيغة لا يجوز ابتعاثها إلا من مالكها أو بأمره أو رضي منه «٢» و الرواية مرفوعة لعدم ذكر الطبرسي سنده إلى الحميري و المراد برضها المالك هو الرضا المحرز يأظهاره و إلا فلا عبرة بالرضا المعلوم بغيره و لا يخرج العقد به عن الفضوليّة كما مر بيانيه عند التعرض لقضية عروة البارقي و كذا الحال في الرضا الوارد في صريحة محمد بن مسلم و اعتبار رضا أهل الأرض في تلك الصريحة باعتبار انهم ذوي اليد عليها.

والحاصل مدلول الروايتين دخالة رضا المالك في تمام البيع و الشراء و هذا مما يقبله القائل بتمام بيع الفضولي بلحوق الإجازة به فان اجازة المالك إظهار لرضاه. بالبيع و الشراء كما تقدم.

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٢) أبواب عقد البيع الحديث (١).

(٢) الوسائل الجزء ١٢ الباب (١) أبواب عقد البيع الحديث (٣ - ٨ - ٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٥

الظاهر من الموصول (١).

الخامسة- روایة محمد بن القاسم الفضیل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشتري من آن فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له ليمعنها أشد المنع فإنها باعه ما لم تملكه «١» ولا يخفى ضعف الروایة سنداً لعدم ثبوت توثيق لأبي عبد الله البرقي مع أنها لا ترتبط بصحّة بيع الفضولى بلحوق الإجازة و عدمها فان مدلولها عدم جواز القبض والإقباض للبائع غير المالك و هذا أمر متسالم عليه بين القائلين ب تمام بيع الفضولى بلحوق الإجازة به و بين المنكريين له.

(١) المراد بما الموصولة في قوله صلى الله عليه و آله العين الخارجي بقرينة ما ورد في صحة بيع الكلى على الذمة حالاً أو سلماً ولو مع عدم تملك شيء منه حال البيع وقد ورد في بعض الروايات الرد على العامة حيث انهم يجوزون بيع الكلى سلماً و لا يجوزون بيع الكلى حالاً من غير أن يكون البائع مالكاً له حال البيع كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به أساس قال قلت إنهم يفسدونه عندنا قال و أى شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به أساساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن إلى أجل كان أجود .^٢

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب (١) أبواب عقد البيع الحديث (٣-٨-٢)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب أحكام العقود الحديث (١) ص ٣٧٤.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٦
و من البيع البيع لنفسه (١).

و هذا الرد منه عليه الشیام مبني على مسلك العامة من أخذهم في الأحكام بالاستحسان و القياس الى موارد النص و بما ان جواز السلم مورد النص عندهم و ان تسليم المبيع منه يكون بعد مدة لا يعلم تمكّن البائع فيه عليه فيكون بيع الكلى حالاً مع إحراز التمكّن على تسليمه أولى بالجواز.

وبعبارة أخرى لو كان النهي عن بيع ما ليس منه أو ليس ما يملكه مطلقاً فلا بد من رفع اليد عن إطلاقه و حمله على صورة كون المبيع عيناً خارجياً أو بنحو الكلى في الخارج.

(لا يقال) هذه الروايات مع ضعف إسنادها معارضه بما دل على جواز بيع الكلى على الذمة حالاً فتحمل على رعاية التقىء لوقوعها مورد التكذيب.

(فإنما يقال) ليس في الروايات المشار إليها ما يدل على تكذيب المنقول عن النبي صلى الله عليه و آله بل مدلولها جواز بيع الكلى على الذمة حالاً أو سلماً فتكون مقيدة للنهي المنقول ولا تصل النوبة مع الجمع العرفي بين المعارضين إلى طرح أحدهما أو حمله على رعاية التقىء كما هو المقرر في بحث التعارض.

(١) والوجه في ظهوره في ذلك هو السؤال الوارد فيه حيث سأله الحكيم النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الشيء ثم اشتراه و تسليمه إلى مشتريه.

و على ذلك فالمحتمل فيه أحد أمرين: الأول- كون النهي إرشاداً إلى فساد البيع الذي إنشائه البائع غير المالك لنفسه و كونه لغوا لا يقع له ولا- لمالكه حتى بالإجازة و يناسب ذلك للاستدلال به على بطلان بيع الفضولى و عدم صحته بالإجازة الثانية- كون النهي إرشاداً إلى عدم وقوع البيع المنشأ عن بايده الفضولى بل إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

يعتبر في وقوعه ان يبيعه بعد ان يملكه و هذا يناسب السؤال الوارد فيه ولا - تعرض فيه لعدم وقوعه عن مالكه بإجازته و يرجع الى الاحتمال الثاني ما في روایتی خالد و يحيى الآتین فی مسألة بيع الفضولی لنفسه أی مسألة وقوع بيع الفضولی لبائعه كما إذا باع ثم ملك و أجاز حيث ان الخبرين يذکران في تلك المسألة وجها سابعا من الوجوه المقتضية لبطلان ذلك البيع.

(لا يقال) خصوص المورد في النبوی لا يكون موجبا لتخصيص عموم الجواب أو إطلاقه و ظاهر النھی عن بيع ما ليس عندك أو نفي البيع عنه عدم تمام ذلك البيع لا عن بايده الفضولی ولا عن مالكه ولو بإجازته.

(فإنه يقال) لو سلم هذا الإطلاق أو العموم لزم رفع اليد عنه بالأخبار الخاصة الواردة في عقد الفضولی و الدالة على ان المعاملة الفضولیة تم للمالك مع أجازته و ليس المراد حمل إطلاق النھی أو عموم نفي البيع على ما ذكر بقرینة وجوب الوفاء بالعقود أو دليل حل البيع فإن النھی أو النھی في النبوی بالإضافة إلى دليل وجوب الوفاء بالعقود أو دليل حل البيع خاص أو مقید و من المقرر في محله ان إطلاق المخصص أو المقید يكون مقدما ما على عموم العام و إطلاق المطلق بل القرینة على حمل النبوی تلك الأخبار الخاصة الدالة على تمام بيع الفضولی لمالكه مع أجازته.

و ذکر المحقق الإیروانی في تعليقه ان النسبة بين الطائفتين ای الاولی و الثانية و بين ما دل على تمام البيع فضولا بلحق الإجازة به عموم من وجهه فإن الطائفتين ظاهرتان في فساد البيع لنفسه سواء اجازه المالک أولا فهاتان خاصتان من جهة قصد الفضولی البيع لنفسه و عامتان بلحق الإجازة به عدمه و ما دل على تمام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٨

واما الروایتان فدلائلهما على ما حملنا (١).

و ان أبیت إلا عن ظھور الروایتين (٢).

بيع الفضولی بلحق الإجازة به خاصة من جهة لحق الإجازة به و عامة من جهة قصد الفضولی البيع لنفسه أو لمالكه فيجتمعان فيما إذا قصد الفضولی البيع لنفسه مع لحق الإجازة به فمقتضى الطائفتين بطلانه و مقتضى ما ورد في تمام بيع الفضولی بلحق الإجازة صحته فيتساقطان.

أقول لا - يخفى ان الكلام في المقام في المسألة الاولى من مسائل بيع الفضولی و هي ما إذا قصد الفضولی البيع عن مالكه مع لحق الإجازة به و إذا كان ذلك محکوما بالصحة كما هو مقتضى كونه أحد موردي الافراق، فيحکم بصحته بلحق الإجازة به فيما إذا قصد الفضولی البيع لنفسه لعدم احتمال الفرق بين المسألتين على ما سیأتی مع انه بعد تساقط الإطلاق من الجانبيں يكون المرجع إطلاق حل البيع و عموم وجوب الوفاء بالعقود.

أضف الى ذلك ان النبوی مفاده عدم وقوع البيع للبائع الأجنبی سواء اجازه المالک أم لا - واما وقوعه للمالك بإجازته سواء باع الفضولی لنفسه أو لمالكه فهو مفاد الروایات الخاصة الواردة في تمام بيع الفضولی بإجازة المالک فلا تعارض بينها وبين النبوی أصلا حيث ان المنفي في النبوی و هو وقوع البيع للبائع الفضولی لم يكن مورد الإثبات في تلك الروایات أصلا.

(١) المراد بهما روایتا خالد و يحيى.

(٢) المراد بهما مکاتبة الحميری و صحیحه محمد بن مسلم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠٩

والجواب ان العقد (١).

(١) ذكر (ره) أولاً- بأن إجراء العقد على مال الغير إذا لم يقصد ترتيب الأثر عليه بلا- اجازة مالكه لا يكون تصرفًا في ذلك المال خارجاً ليكون محظوظاً تكليفاً وقد مر سابقاً أن إجرائه لا يزيد على التكلم الذي لا يكون المتكلم متصرفًا إلا في لسانه. نعم إذا كان البيع على تامة لترتيب الأثر عليه كما في بيع المالك أو الغاصب كان جواز العقد و حرمته تابعين لجواز ذلك الترتيب و حرمتها.

أقول لا يكون بيع الغاصب أو المالك على تامة أصلًا فإن القبض والإقباض أمر اختياري للمتعاقدين قد يتربت على البيع سواء كان صحيحاً أو فاسداً وقد لا يتربت عليه وإذا كان ذلك القبض أو الإقباض تصرفًا في ملك الغير فلا تكون حرمتة موجبة لحرمة نفس العقد الذي لا يخرج في حقيقته عن التكلم بالألفاظ وقصد المعانى منها نعم إذا كان البيع بنحو المعاطاة يكون نفس القبض أو لا إقباض بقصد حصول البيع تصرفًا في ملك الغير فيكون المحرم نفس القبض والإقباض لا أحدهما بعنوان العقد كما لا يخفى. وذكر ثانياً أنه لو فرض كون اجراء العقد على مال الغير تصرفًا ولكنه من قبيل الاستضائة بضوء الغير والاصطلاع بناره من قبيل التصرف الجائز عقلًا.

(أقول) الاستضائة والاصطلاع من قبيل الانتفاع بمال الغير الذي لا يكون فيه تصرف وهذا الانتفاع محكم في الشرع بالجواز لعدم الدليل على حرمتة و مجرد اجراء العقد على مال الغير فضولًا لا يكون من التصرف ولا من مجرد الانتفاع بمال الغير كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

وذكر ثالثاً بأنه لا ملازمة بين العقد فضولًا وبين حرمتة حتى ما لو قلنا بحرمة التصرف والانتفاع بمال الغير فإنه قد يعلم من الخارج وبالقرائن رضا المالك بإجراء العقد على ماله وهذا لا يخرج عن الفضوليّة كما مر في التكلم في قضية عروءة البارقي وعلى ذلك فلا يمكن الحكم بفساد العقد فضولًا في كل مورد بدعوى أنه محرم.

وذكر رابعاً أنه على تقدير الملازمة بين فضوليّة العقد و حرمتة فلا يمكن الحكم بفساده فإن النهي عن المعاملة تكليفاً لا يقتضي فسادها.

وذكر خامساً أنه على تقدير استفادة الفساد من الحرمة فالمستفاد فساد العقد من ناحية البائع الفضولي بمعنى عدم كونه سبباً مستقلاً للنقل والانتقال لا الفساد حتى من جهة المالك ولو مع إجازته بأن يكون العقد جزء السبب فيتم بإجازة المالك.

وبما ذكر ظهر أنه لو كان قصد العقد الفضولي ترتيب الأثر على العقد وفرض سرائية قبح هذا التجربة إلى الفعل الخارجي يعني العقد فلا يكون قبح ذلك العقد أو حرمتة من جهة التجربة مقتضياً لفساده إلا بمعنى عدم كونه سبباً تاماً.

أقول: ما ذكره- من أن حرمة بيع الفضولي على تقديرها لا تلزم فسادها كما هو المقرر في محله من أن النهي عن معاملة تكليفاً لا تقتضي فسادها- صحيح واما- ما أفاده من أنه على تقدير اقتضاء حرمتها فسادها لا يحكم أيضاً بفساد العقد الفضولي و أنه لا يتم بلحوق اجازة المالك لأن مقتضى حرمة البيع فساده بمعنى عدم كونه سبباً تاماً في حصول النقل والانتقال وهذا مما يعترف به القائل بصحّة بيع الفضولي، فإنه يتربّط عنده النقل والانتقال على البيع المزبور مع لحوق الإجازة به- لا يمكن المساعدة عليه فإن تمام السبب للنقل والانتقال ليس هو نفس العقد، بل هو مع رضا المالك،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فتعلق النهي بنفس العقد في مورد مقتضاه انه لا يتم السبب بالعقد المذبور ولو مع لحق رضاء المالك به، و هذا هو المراد بفساد بيع الفضولي.

و عن النائيني (ره) ان النهي عن معاملة ائما لا- تقتضى فسادها فيما إذا تعلق النهي بالسبب كما في النهي عن البيع وقت النداء فان مبغوضيته الإيتان بالإيجاب والقبول بما هو مفوتوت لصلة الجمعة لا يقتضي مبغوضية ملكية المتع للمشترى بإزاء الشمن و اما إذا تعلق النهي بالمبسب كالنهي عن بيع السلاح من أداء الدين و بيع المصحف من الكافر فمقتضى تعلق النهي بالمبسب عدم تمكّن المكلّف على إيجاده بالسبب و يعتبر في صحة البيع سلطنة البائع على جعل ملكية المتع للمشترى و عدم كونه محجورا في هذا التصرف. و لذا ذكر الفقهاء ببطلان الإجارة في الواجبات المجانية فإن إيجاب الشارع العمل على المكلّف يوجب عدم سلطنته على ذلك العمل و كونه محجورا بالإضافة إليه و كذا ذكروا بطلان بيع مندور الصدقة فإن إيجاب الوفاء بالنذر و التصدق بذلك المال يوجب عدم كون المالك سلطانا على التصرف و انتقاله إلى الآخر باليبيع و نحوه.

والحاصل ان النهي عن المسبب باعتبار اقضائه الحجر على المالك في جعل ملكية المتع للغير يوجب بطلان البيع. (أقول) المنع عن البيع بمعنى المسبب حقيقته المنع عن اعتبار ملكية المتع للمشترى و هذه الملكية أمر يعتبرها البائع و مبغوضيتها من المالك كما هو مدلول النهي عن المسبب لا ينافي إمضائتها على تقدير حصولها.

و دعوى ان النهي يقتضي عدم تمكّن المالك على إيجاده بالسبب فإن أريد
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

عدم تمكّنه حقيقة بطلانه أوضح من ان يذكر.

و ان كان المراد عدم التمكّن شرعا فلا معنى له الا مبغوضيته كما هو فرض حرمته تكليفها.

نعم إذا كان النهي وضعا فمقاده عدم إمساء المسبب و هذا خارج عن مورد الكلام.

و بالجملة النهي عن معاملة بمعنى النهي عن السبب او المسبب لا يقتضي فسادها نعم إذا كان متعلق النهي التحريري عملا يتربّ على تمام البيع كحرمة القبض والإقباض كما في بيع السلاح لأداء الدين، حيث ان إقباضه شوكة لهم على المسلمين فيمكن دعوى ان حرمة الإقباض تنافي صحة البيع المذبور، فإنه لا يمكن ان يعمه دليل حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد فتأمل.

و اما مسئلة نذر التصدق بالمال فان وجوب الوفاء بالنذر و التصدق بذلك المال لا يوجب خروجه عن ملك الناذر كما انه لا يوجد به النهي عن سائر التصرفات المنافية للتصدق به لأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص.

و عليه فيبع المال المذبور و ان يلزم ترك الوفاء بالنذر الا ان البيع المذبور لم يتعلق به نهي فضلا عن كونه موجبا لفساده و المنسوب الى الفقهاء من التزامهم بفساد البيع المذبور خلافه محرز كما يظهر ذلك بالمراجعة إلى كلماتهم.

نعم إذا كان نذر الصدقة بمفاد نذر النتيجة لما صح بيع المال المنذور، لخروجه عن ملك الناذر بالنذر و دخوله في ملك المنذور لهم.

و اما مسئلة الإجارة على الواجبات فقد ذكرنا في ذلك البحث انه لا مانع من
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٣

و ان الفضولي غير قادر حقيقة (١) ان يسبقه منع المالك (٢).

أخذ الأجرة على الواجب إلا إذا كان متعلق الوجوب الإيتان بالعمل مجانا بمعنى إلغاء المالية عن ذلك العمل فإنه مع الإلغاء لم يصح

أخذ الأجرة عليه حتى لو كان مستحبا فضلا عن كونه واجبا.

(١) قد نسب هذا الوجه إلى السيد بحر العلوم أيضاً و لعل مراده انه يعتبر في صحة البيع إنشاء الملكية حقيقةً بأن يرى العاقد بنظره ملكية المبيع للمشتري بإزاء الثمن، كما إذا كان العاقد مالكاً أو وكيلاً أو ولها على المالك واما إذا كان العاقد فضولياً و يبيع المال للملك متوقعاً لإنجازته كما هو الفرض في المقام فلا ريب في انه لا يرى ملكية المبيع للمشتري بإزاء الثمن فيكون كبيع الهازل في كونه لغوا.

والجواب انه ان أريد انه يعتبر في صحة العقد ان يرى العاقد ملكية المبيع للمشتري بإزاء الثمن مطلقاً فاعتبار ذلك في حقيقة الإنسان من نوع فإنه كيف يعتبره ملكاً للمشتري بإزاء الثمن ولو مع عدم قبول المشتري و ان أريد اعتبارها ولو معلقاً فهو موجود في العاقد الفضولي أيضاً فإنه يرى ملكية المبيع للمشتري معلقاً على قبوله و اجازة المالك و مثل هذا التعليق لا يضر بصحة البيع فإنه تعليق على ما يتوقف حصول البيع عليه كما لا يخفى.

(٢) المسئلة الثانية ما إذا سبق منع المالك بيع الفضولي و عن فخر الدين ان هذا البيع من نوع عند بعض من قال بتمام بيع الفضولي بلحق اجازة المالك و يشير الى ذلك كلام والده في التذكرة حيث حمل النبوى (أيما عبد تزوج بغير اذن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٤)

.....

مولاه فهو عاهر أى زان) بعد تضييق سنته على تزوجه بعد كراهة مولاه و منعه، و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار لحقوق الإجازة و رضا مولاه و إذا كان النكاح مع سبق المنع عنه كذلك ثبت هذا في غيره أيضاً حيث أن الفرق بين النكاح و غيره من هذه الجهة ضعيف و يظهر اعتبار عدم سبق منع المالك من المحقق الثاني أيضاً حيث ذكر في بطلان بيع الغاصب وجود القرينة العامة و هي الغصب على عدم رضا المالك ببيعة.

و كيف كان وقد ذكر المصنف (ره) في وجه عدم تمام تمام هذا البيع بلحق الإجازة أمرتين: الأولى- ان الدليل على صحة عقد الفضولي و تمامه بالإجازة رواية عروة البارقي و هي لا تشمل صورة سبق المنع.

أقول مقتضى ذلك ان يعتبر أيضاً في صحته بلحق الإجازة رضا المالك به حال العقد واقعاً كما هو المفروض في قضية عروة البارقي.

الثانية- ان بقاء النهي إلى ما بعد البيع و عدم نسخة إلى حصوله بمنزلة رد البيع و فيه ان النهي السابق كاشف عن عدم رضا المالك بالعقد بمعنى كراحته له و سيأتي إنشاء الله تعالى أن مجرد عدم الرضا بالبيع و كراحته له لا يكفي في رده بل لا بد فيه من إلغاء إنشائه حتى لا ينفع لحقوق الإجازة به و استظهار كفايته من بعضهم في مسئلة حلف الموكيل بعدم اذنه للوكيل في الشراء و بطلان الشراء بهذا الحلف من نوع لأن بطلان الشراء إنما هو فيما إذا كان للحلف ظهور في إلغاء الموكيل الشراء فعلًا و إلا فالشراء المزبور أيضاً قابل للحقوق الإجازة.

والحاصل ان ما دل على تمام بيع الفضولي بلحق الإجازة به في المسألة الأولى جار مع مؤيداته في هذه المسألة أيضاً و التفصيل بين المسئلتين بلا وجه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٥

مضافاً إلى ترك الاستفتصال في صحيحه محمد بن قيس (١) الصريح في منعه عمما عداه (٢) كما هو مورد صحيحه الحلبي المتقدم في الإقالة بوضيعة (٣) و فحوى الصحة في النكاح (٤)

(١) حيث ان الوارد فيها ان وليدتى باعها بغير اذنى و الدعوى المزبورة أى بيعها بغير اذنه يصدق مع النهى السابق عنه و بدونه و ترك الاستفصال فى الجواب مقتضاها، عدم الفرق بين الصورتين و تمام البيع بلحوق الإجازة به، ولكن لا يخفى انه لو كان قد نهى ابنه عن بيع الوليدة لكان الأنسب أن يذكره في دعواه لا ان يدعى ان ابنه باعها بغير إذنه.

(٢) يعني اشتراط رب المال على العامل صريح في منع العامل عن غير ما اشترط عليه كما لو اشترط عليه ان يشتري غير الحيوان فإنه صريح في منعه عن شراء الحيوان

(٣) حيث كان المفروض فيها اقالة البائع مع جهله بفسادها و معه يكون بيعه المتع المزبور من المشتري الآخر بقصد كون البيع له.

(٤) كان مراده ما ورد في نكاح العبد حيث يجعل نفسه في إنشائه طرفا في النكاح مع كونه فضوليا ولكن فيه ان الفضولي في النكاح لعدم رضا مولاها بالنكاح، و طرفا النكاح العبد و المرأة و المولى خارج عن طرفيه، و إنما يعتبر رضاه في حصوله، و بعد الإجازة ثبت الزوجية المفروضة، بخلاف المقام، فإن الملكية المنشأة تكون للبائع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٦

مع ظهور صحيحة محمد بن قيس (١) لتوقع الإجازة (٢).

و هذا ليس بيعا (٣) مع اختصاصه ببيع الغاصب (٤)

الفضولي، و بعد الإجازة ثبت للملك، فلا يستفاد صحة هذه من فحوى النكاح.

(١) لم يظهر وجه ظهورها في ان بيع الوليدة فيها من ابن مولاها كان بدعوى انها ملكه، بل من المحتمل كون بيعه بدعوى الاذن و الوكالة من أبيه.

نعم لا بأس بالتمسك بإطلاقها بمعنى ترك الاستفصال في الجواب.

(٢) متعلق ببيع الغاصب يعني قد يرضي الملك ببيع الغاصب الذي باع المال لرجاء ان يجيئه مالكه و يتملّك ذلك الملك الثمن و هذا يتصور في بعض صور الاستيلاء على مال الغير على وجه الضمان.

(٣) يعني تملك مال الغير للطرف مجانا، و تملك الثمن لنفسه من حقيقة البيع المفروض كونه نوعا من المعاوضة.

(٤) يعني ما ذكر من عدم قصد المعاوضة حقيقة يكون في بيع الغاصب، حيث مع علمه بان المتع ملك الغير لا يمكن له، إنشاء المعاوضة و القصد بتملكه الثمن لنفسه و إعطاء مال الغير، بل يكون تملكه المتع من الهبة فضولا، و تملكه الثمن من المشتري تملكا مجانيا، و اما غير الغاصب كالجاهل بفساد الإقالة في صحية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٧

قصد المعاوضة الحقيقة مبني (١)

الحلبي المتقدمة فهو يقصد دخول الثمن في ملكه، غاية الأمر يكون مشتبها في تعين مالك المتع، فيكون كما إذا باع الولى مال أحد الطفليين باعتقاد انه للطفل الفلانى فبان بعد ذلك انه كان للآخر منهم، فان مثل هذا الاشتباه لا يمنع عن قصد المعاوضة حقيقة.

(١) يعني كما ان في مورد الاستعارة يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي و يكون تطبيق ذلك المعنى بالعنایة و الادعاء كذلك في مورد بيع الغاصب يكون إنشاء المعاوضة و قصدها بصيغة بعت أو غيرها حقيقة و يكون الغاصب قاصدا دخول أحد المالين في مورد خروج الآخر الا ان هذا الإنشاء منه بعد تزيل نفسه و اعتباره مالكا للمبيع، و هذا التزيل و النها هو المصحح لإنشاء المعاوضة، حيث يكون إنشائها بعد البناء المزبور، كإنشاء المالك من غير فرق بينهما.

نعم لو باع مال غيره لنفسه من دون البناء على كونه مالكا لم يحصل البيع لا له ولا للملك حتى مع لحقوق الإجازة ولذا ذكروا انه لو اشتري بماله لغيره بان يقصد تملك الغير المبيع من باعه بإزاء ثمن يدفعه المشتري الى البائع بطل باعتبار ان مع القصد كذلك لا يتحقق المعاوضة.

و ربما ذكر بعض المحققين ان بيع الغاصب مال الغير لنفسه عكس ما ذكروه فيكون باطلا و لكن الأمر ليس كما ذكر فان عكسه ما إذا اعطى مال الغير و يقصد تملك الثمن من دون بناء أولا على كونه مالك المبيع فان هذا لا ينفعه الإجازة بخلاف صورة البناء على ملك، المبيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٨

لان المفروض (١)

(١) هذا تعليل لعدم كون بيع الغاصب عكسا لما ذكروه و بيانه ان عكس ما ذكروه هو بيع مال الغير لنفسه بلا تنزيل نفسه أو اعتبار كونه مالكا للمبيع، بان يقصد خروج المبيع عن ملك آخر و دخول الثمن في ملك نفسه و هذا محظوظ بالبطلان، و لا ينفعه اجازة المالك و لو فرض صحته بإجازته فرضا، يكون الثمن فيه ملكا للبائع لا المالك، كما انه لو فرض صحة شراء المال للغير بمال نفسه كان المال للغير، مع ان الكلام في بيع الغاصب في وقوع البيع للملك مع أجازته، فلا بد من ان لا يكون المفروض في المقام عكس المسئلة المذكورة.

أقول قد يورد على ما افاده المصنف (ره) كما عن المحقق الإيراني من ان المعاوضة المنشأة إذا كانت مبنية على الادعاء و التنزيل لا تكون المعاوضة حقيقة و خطاب حل البيع أو وجوب الوفاء بالعقد ناظر الى ما كان يبعا حقيقة و عقدا واقعيا و بتعبير آخر بناء الغاصب على تملك المتعاقب الذى باعه اما واسطة في العروض بان يبيع المتعاقب لعنوان مالكه و ادعى انطباق ذلك العنوان على نفسه. و هذا خلاف الوجدان، لما سيأتي من ان المتعاقب ملك للشخص، لا للعنوان، و لا يحصل الإنشاء على العنوان المزبور، و اما واسطة في الشهادة بان يبيع المتعاقب لنفسه بدعوى انه مالك و يرد عليه ان هذا بيع صوري و في الحقيقة يخرج المتعاقب عن ملك مالكه و قد قصد دخول العوض في ملك الغاصب، فيرجع المنشأة إلى تملكه مجانين فلا يعمه خطاب حل البيع و لا خطاب وجوب الوفاء بالعقد، اي العقد البيعي.

ولكن لا يخفى ما في الإيراد فإن بناء الفضولي على تملك المتعاقب لا واسطة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

العروض ولا-واسطة في الشهادة و ذلك فان دخول العوض في ملك معطى العوض من لوازم البيع و مقتضاه و ليس بداخل في حقيقة البيع حيث ان البيع عبارة عن تملك المال بالعوض و إذا قصد خلاف مقتضي البيع بان يكون معطى العوض هو زيد، و يدخل العوض في ملك عمرو، فلا يتمشى من العاقد مع هذا القصد إنشاء البيع نظير ما ذكروه في اعتبار ان لا يكون الشرط في المعاملة على خلاف مقتضي العقد حيث مع كونه مخالفًا لمقتضاه يبطل الشرط بل العقد و ذلك فإنه إذا باع المتعاقب من الآخر مثلا و اشترط عليه ان لا يكون له حق المطالبة بالمبيع و التصرف فيه أصلًا فإن حق المطالبة بالمبيع و التصرف فيه و ان لا يدخل في مدلول البيع الا ان البناء على عدم حق المشتري في مطالبتها بالمبيع و التصرف فيه الى الأبد، لا يجتمع مع قصد تملك المتعاقب منه، فان جعل ملكيته له مع القصد المزبور بلا معنى.

و على ذلك فان باع الفضولي المتعاقب من زيد بقصد ان يتملك الثمن من زيد بلا بناء على تملك المتعاقب أولا، فلا يكون في البين

إنشاء البيع حقيقة، حيث إن مع قصد خلاف مقتضى البيع، لا يحصل قصد البيع، بخلاف ما إذا قصد تملك الممتاع و يأخذ ثمنه فان مع البناء المذكور، يمكن إنشاء البيع، والحاصل ان البناء المذكور أمر زائد على مدلول البيع ولكن قصد خلافه لا يجتمع مع إنشاء البيع.

ثم ان تملك الغاصب الممتاع و الثمن أمر لا يمضه الشرع فإن أجاز المالك البيع المنشأ من الغاصب يترب عليه مقتضاه الواقعى و هو دخول الثمن فى ملك المالك الممتاع نظير بيع الممتاع فى الإقالة الفاسدة كما هو مورد صحيحة الحلبي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

المتقدمة فإن بناء البائع على كونه مالكا للممتاع و الثمن المأخوذ من المشتري الثاني غير ممضى شرعاً فيترتب على إجازة المشتري الأول البيع المذكور مقتضاه الشرعى و هو دخول الثمن فى ملكه لأنه يعطى الموضع كما لا يخفى.

ثم انه ربما يذكر انه لا- يعتبر فى البيع دخول العوض فى ملك من يخرج منه الموضع و ما ذكره العلامه (ره) من ان مقتضى البيع دخول الثمن فى ملك من يخرج منه المثمن غير صحيح بل حقيقة البيع ليس إلا- الإعطاء الامان و لو اعطى زيد الممتاع للمشتري ليدخل الثمن فى ملك شخص ثالث صاحب البيع و لذا يصح بيع الكلى على الذمة سلماً أو حالاً مع عدم كون ذلك الكلى ملكاً للبائع و كذا يصح بيع الأوقاف و الزكوات و أمثال ذلك.

ثم ذكر هذا القائل الجليل انه إذا باع السارق ممتاع الغير من دون بناء على كونه مالكاً لذلك الممتاع بشمن يتملكه و اجازة المالك، وقع البيع للمالك و يدخل الثمن فى ملكه، و مجرد اقتران البيع بقصد لغو لا يمنع عن الصحة.

أقول اما جواز بيع الكلى على الذمة فلا شهادة فيه على انه لا يكون البيع هو التملك بعوض و انه ليس مقتضاه دخول الثمن فى ملك من يعطى الموضع للمشتري و انما يكون شاهداً على انه ليس البيع في حقيقته إنشاء المعاوضة و المبادلة بأن يعتبر في البيع كون المبيع ملكاً لبائعه و لكن لا شهادة في بيع الزكوات و الأوقاف أصلاً فان في بيع الزكاة أو الوقف العام بل الخاص ايضاً يدخل العوض في ملك من يخرج عن ملكه الموضع و لو كان المخرج عن ملكه هو الجامع المنطبق على كل من الأصناف الثمانية أو العنوان العام أو الأشخاص المعتبر عنها بالموقوف عليهم في الوقف العام أو الخاص.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢١
كان منافي لصحة العقد (١).

واما ما ذكر أخيراً من انه لو أجاز المالك البيع فيما إذا قصد السارق تملك الثمن لنفسه من دون بناء منه على تملك المثمن صاحب البيع و مجرد اقتران إنشاء بقصد لغو لا يمنع عن الصحة، فيه انه قد تقدم ان البناء على كون الممتاع مال الغير و القصد الى تملك الثمن من المعطى له لا يجتمع مع قصد إنشاء البيع فكيف يتم بإجازة المالك.

واما ما هو المتعارف من ان المشتري يقول لمالك الممتاع سلمه الى فلان بهذا الثمن فهو من الحقيقة توكيلاً للبائع في تملك الممتاع الى ذلك الشخص بعد دخوله في ملك المشتري، و كذا الحال فيما إذا قال للغير اشتري بما في هذا كتاباً لنفسك، فإنه أيضاً في الحقيقة توكيلاً للعائد في تملك المبيع لنفسه بعد الاشتراك أو تملكه ذلك المال منه على ان يصرفه في شراء الكتاب.

(١) يعني إجازة ما قصده الفضولي تكون منافية لصحة العقد لأن معنى صحة العقد بالإجازة وقوع المعاملة للمالك بدخول الثمن في ملكه، و عقد الفضولي مدلوله دخول الثمن في ملك الفضولي لا المالك، و ان فرض تعلق الإجازة بغير المقصود، بان يكون مقتضى الإجازة دخول الثمن في ملك المالك لا الفضولي، فلازمه كون الإجازة عقداً مستأناً، لا إمضاء للعقد المنشأ سابقاً، حيث ان دخول الثمن في ملك المالك لم ينشأ لا أصله ولا فضولاً.

وأجاب عن الاشكال المحقق القمي في أجوبة بعض مسائله ان اجازة المالك في هذه الصورة تكون مصححة للعقد السابق و لا تكون مجرد إ مضاء لمضمونه كما في المسئلتين الاولى و الثانية و التصحيح هو صرف البيع عن الفضولي و إضافته إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٢ فالاولى في الجواب منع مغایرة ما وقع لما أجزى (١).

إلى المالك نظير ما في مسئلة من باع شيئاً ثم ملك فإنه كما تكون الإجازة في تلك المسألة صرفاً للبيع المزبور عن مالكه السابق إلى العاقد، كذلك في هذه المسألة تكون، صرفاً لمضمون العقد عن العاقد فضولاً و إضافته له إلى المالك.

و هذا التصحيح كما صرخ المحقق المزبور في موضع آخر في حقيقته، عبارة عن إنشاء تبديل في مضمون العقد، ولذا أورد عليه المصنف أن لازم ذلك أن تكون اجازة المالك عقداً مستأنفاً يتضمن الإيجاب و القبول لا إيجاباً مستأنفاً ينضم إلى القبول السابق فيلشتم العقد ليتمكن احتماله كما حكاه كاشف الرموز عن شيخه، و ذلك فان قبول العقد السابق إنما يتضمن تملك المبيع من العاقد و تملك الشمن إياه و هذا القبول كما ترى لا يتضمن تملك المبيع من المالك و تملك الشمن منه ليكون اجازة المالك، إيجاباً متأنراً للقبول المتقدم، و كون الإجازة بمترتبة العقد المستأنف و قيامها مقام الإيجاب و القبول، خلاف الإجماع و خلاف العقل الحاكم بعدم تمام المركب و منه العقد إلا باجزائه و هي في المقام الإيجاب و القبول المفروض كون أحدهما فعلاً للبائع و الآخر للمشتري.

(١) و حاصله أن ما قصدته الفضولي أمران: أحدهما- إنشاء البيع و حقيقته تملك المال بعوض لا مجاناً و مقتضى ذلك أن يكون الشمن داخلاً في ملك من يعطي منه المبيع و ثانيهما- دخول الشمن في ملك العاقد الفضولي سواء كان غاصباً أو معتقداً بكونه مالكاً للبيع خطأ و قصد الأمر الثاني لا ينافي الأول حيث ان قصد المعاوضة كما تقدم لا يجتمع مع قصد دخول الشمن في ملك العاقد فيما إذا لم يكن العاقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

بنياً على كونه مالكاً للمبيع عدواً أو اعتقاداً، و أما مع البناء أو الاعتقاد، فلا ينافي إنشاء المعاوضة، و اجازة المالك إنما تتعلق بالأمر الأول دون الثاني و إذا تمت المعاوضة بإجازة المالك، يترتّب مقتضاهما الواقعى، لا الادعائى و لا الاعتقادى كما لا يخفى.

ولكن هذا الجواب يجري في خصوص ما إذا قصد الفضولي فيه أمرين و أما إذا كان المنشأ المقصود واحداً و هو تملكه الشمن بإزاء المال المفروض كونه للغير أو قال المشتري الفضولي للبائع الأصيل تملكت منك الثوب بهذه الدرهم مثلاً فقال البائع ملكتك أو قال البائع ابتداء ملكتك الثوب بهذه الدرهم فقال المشتري تملكت فالمنشأ في هذه الصورة أمر واحد و هو تملك الفضولي و هذا لا يصح للمالك يجازته.

وأجاب (ره) عن ذلك بان إنشاء تملك الثوب لنفسه إنما هو باعتبار كونه مالكاً للدرهم اعتقاداً أو بناء و الا لم يثبت عنوان البيع و المعاوضة.

وبتعديل آخر كونه مالكاً للدرهم جهة تقيدية في تملكه الثوب فيكون تملكه الثوب بعنوان كونه مالكاً للدرهم في الحقيقة تملكه لعنوان مالك الدرهم حيث ان الثابت لشيء من جهة تقيدية ثابت لنفس تلك الجهة، و على ذلك فتتم المعاملة لمالك الدرهم بإجازته.

أقول إنشاء الملك لعنوان مالك الشمن و لو كان عنوانه جهة تقيدية قابل للمنع فإنه لا ينشأ في البيع المزبور الملكية إلا للأشخاص لا للعنوان الطبيعي ليقال بانطباقه على مصداقه الواقعى، و ان شئت قلت كل من المالين في الفرض ملك للشخص، لا الكلى و العنوان،

فلا بد من ان يجعل الملكية للشخص.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

و المتعين في الجواب ان يقال ان إنشاء المشتري الفضولي تملك الثوب مثلاـ بالدرارهم المفروضة، ملازم لإنشاء البيع بين الثوب والدرارهم، و هذه المعاوضة المستفاده من إنشاء تملكه، مورد لإ مضاء المالك.

و الحاصل انه لا فرق بين كون المنشأ ابتداء هي المعاوضة بين المالين و يستفاد قصد الفضولي من القرينة كما في قول البائع الغاصب للمشتري بعث هذا المال بكذا و بين ان يكون المنشأ تملك الغاصب المال من الأصيل و يستفاد إنشاء المعاوضة بالتابع كما في قول المشتري الغاصب تملكث الثوب بهذه الدرارهم.

بقى في المقام أمر لا بأس بالعرض له و هو انه قد يقال ان البيع في حقيقته فعل البائع و ركنه الوحيد هو الإيجاب المتضمن لتمليك المال بعوض و اما القبول فلاـ يكون ركنا للبيع و لا العقد بل إ مضاء لإيجاب البائع و تمليكه المال بعوض و بتغيير آخر الإيجاب من المالك يتضمن التمليك بعوض و يكون أصليا بالإضافة الى مال المالك و فضولياب بالإضافة إلى المشتري فقبول المشتري إجازة للإيجاب بالإضافة إلى الشمن.

ولذا لو لم يكن الإيجاب فضولياب من ناحيتي الشمن و المثمن فلا يحتاج الى القبول أصلاـ كما إذا باع الولى على الطفليين مال أحدهما بمال الآخر فإنه حيث لا فضولياب في الإيجاب أصلاـ فلا يحتاج الى القبول الذي في حقيقته إجازة للإيجاب.

و على ذلك فإذا اشتري الأصيل مال الغير بشمن و قال تملكث المال بكذا فهذا في الحقيقة إيجاب و اجازة المالك بعد ذلك، قبول لذلك الإيجاب، و اما إنشاء الفضولي قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

ذلك و قوله: بعث المال بكذا فهو أمر لغو لا يكون إيجابا و لا قبولا و المتحصل من هذا الكلام أمران أحدهما ان البيع فعل البائع فقط و حقيقته الإيجاب المتضمن لتمليك المال أو تملكه بعوض و اما القبول فهو إجازة للإيجاب فلاـ يحتاج اليه الا إذا كان الإيجاب فضولياب من ناحية الشمن أو المثمن و الثاني انه لا يعتبر الموالة بين الإيجاب و القبول فاجازة المالك المجيز يعتبر قبولا لإيجاب الأصيل الذي يكون فضولياب من جهة الشمن أو المثمن فيكون الإيجاب المزبور أصليا من جهة كل العوضين فيعمه إطلاق حل البيع أو عموم وجوب الوفاء.

أقول لا ينبغي الريب في انه لا يصدق عنوان البيع على الإيجاب و لو مع عدم حصول القبول من المشتري فلا يقال لزيد انه باع داره ما لم يحصل القبول من المشتري و لا بعد في ان يكون صدق عنوان على فعل شخص موقفا على صدور فعل عن شخص آخر و نظير ذلك في غير المعاملات ما ذكرناه في عنوان غيبة المؤمن فإن غيبته عبارة عن كشف ما ستره الله عليه للناس و إذا لم يكن للمخبر عن سوء المؤمن مستمع لا يحصل عنوان كشف عيوبه و لكن الكشف عند وجود المستمع يستند إلى القائل و يطلق عليه المغتاب بالكسر.

و الحاصل انه بعد حصول الشراء من المشتري يطلق عنوان البيع على إيجاب الموجب و يقال انه باع داره أو غيرها من أمواله. ثم ان تميز فعل البائع عن فعل المشتري يكون بالعرف فإنه ليس للشراء حقيقة غير ما عند العقلاء و لا ينبغي الريب في ان الاشتراء عندهم الذي يحصل بالقبول ليس بمعنى اجازة الإيجاب فان اجازة الإيجاب في مقابل رده يقوم مقام الاذن في الإيجاب و لذا يحصل اجازة الإيجاب و رده في مورد لم يكن للموجب فيه سلطنة على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

الإيجاب فمفاد القبول عندهم المصحح لإطلاق عنوان الاشتراء عليه في باب البيع عبارة عن إنشاء تملك المثمن بإزاء الثمن إلا ترى انه لم يعهد من أحد القول بان انتقال الثمن الى ملك البائع وانتقال المثمن الى ملك المشتري يحصل من حين تمام الإيجاب بل كلهم متوفون على ان حصول النقل و الانتقال بعد تمام القبول.

وقد ذكرنا ان الأمر كذلك حتى في نظر المتعاقدين حيث ان الموجب يجعل ملكية متعاه للطرف من حين إنشاء الطرف تملكه ولكن المشهور في بيع الفضولي يتزرون بالكشف وان بدء النقل والانتقال يكون من حين تمام العقد لا من حين حصول الإجازة على ما سيأتي ولو كانت الإجازة من المالك الفضولي مساواها للقبول من المشتري في المفاد لما أمكن ذلك الا بالبعد.

والحاصل ان الناظر في المعاملات الدارجة بين العقلاة يمكن له الجزم بان اعتبار القبول في المعاملات ليس باعتبار انه اجازة لجهة فضوليه في الإيجاب، الا ترى الهبة وهو تملك المال للغير مجانا يحتاج الى القبول مع انه ليس في الهبة تصرف في مال الغير أصلا. وقد ظهر مما ذكر انه لا يمكن حصول البيع بالإيجاب فقط حتى فيما كان الموجب وكيلا أو ولها بالإضافة إلى مالك المثمن ومالك الثمن، فان قوله بعث هذا بكتنا إنشاء تملك المال بالعوض وذكرنا ان مجرد ذلك لا يكون بيعا بل لا بد في صدق عنوانه من إنشاء تملك المتعاه بالثمن، وهذا الإنشاء لم يحصل من الوكيل أو الولي على الفرض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٧

مع انه ربما يتلزم صحة أن تكون الإجازة لعقد الفضولي (١)

(١) كان الكلام في المسألة الى هنا مبنيا على ان صحة العقد بإجازة المالك مقتضاها وقوع المعاملة له بان يكون الثمن مثلا داخلا في ملكه بإجازته وقد نوقش في ذلك كما من شأن الصحة بهذا المعنى مخالف لمضمون العقد، حيث ان مضمونه راجع الى تملك العائد فضولا- كما هو مقتضى بيعه لنفسه، وإرجاعه إلى المالك بإجازته التزام بكون الإجازة عقدا مستأنفا، لا انها إمضاء لمضمون العقد السابق.

والكلام فعلا- راجع الى ان صحة عقد الفضولي يمكن ان تكون على طبق مضمون العقد بان تكون اجازة المالك موجبة لوقوع المعاملة و تمامها للعقد.

و تقرير ذلك بوجهين:- أحدهما- ان العائد الفضولي يعتبر المال ملكا لنفسه أولا ليكون بيعه باعتبار ذلك موجبا لدخول العوض في ملكه، و كما ان الاذن في هذا النحو من البيع في الحقيقة، توكيلا له في تملكه المال أولا ثم بيعه ليدخل العوض في ملك المأذون بان يقول له بع مالي لنفسك او اشتراكك بمالي كذلك الحال في الإجازة حيث ان الإجازة، تفيد فائدة الإذن السابق.

والوجه الثاني المنع عن كون لازم المعاوضة دخول أحد المالين في ملك من يخرج المال الآخر عن ملكه بل يكفي في تملك الثمن كون العائد مأذونا في بيع مال الغير لنفسه كما يكفي في تملك المبيع كونه مأذونا في الشراء لنفسه بمال الغير و الفرق بين الوجهين انه لو فرض فسخ البيع بأحد موجباته يرجع المال الى مالكه المميز على الوجه الثاني لعدم صدوره تملك العائد قبل البيع بخلاف الوجه الأول،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٨

و يملك المثمن المشتري (١).

التزام تملك البائع الغاصب للثمن مطلقا (٢).

فإنه عليه، يرجع المال إلى العاقد، باعتبار أنه كان مالا له قبل المعاوضة.

وأورد المصنف (ره) على الوجه الأول بأن بناء العاقد وقصده تملك المال قبل بيعه، لا يفيد شيئا ولا يدخل بذلك المال في ملكه حتى فيما إذا كان باذن المالك فإنه لا بد في تملك المال من إنشاء تملكه قولاً أو فعلاً ولو بمثل ما إذا أنشأ ذلك بقوله بعث هذا المال لنفسى بهذا باذن قصد به جعل المال له أولا ثم تملكه للآخر ولكن المفروض في مثل الغاصب أنه يعتبر المال ملكا قبل بيعه ويكون بيعه مجرد التصرف في ماله.

وبالجملة فالإذن السابق لا يفيد في هذا النحو من التملك الذي يكون بمجرد البناء والقصد فكيف إذا كان بالإجازة اللاحقة. وبهذا يظهر الحال في مسئلة ما إذا قال له بع مالى لنفسك أو اشترا لنفسك بمالى فإنه إذا حصل من المأذون إنشاء تملك المال لنفسه ولو مقارنا للتصرف فيه ببيعه من الغير فهو والا فلا يفيد الإذن المزبور شيئاً ويكون بيعه واقعاً عن المالك لا محالة. وأجاب (ره) عن الوجه الثاني بما تقدم من أنه لا يمكن في المعاوضة دخول أحد العوضين في ملك من لا يخرج المال الآخر عن ملكه والا كان تملك كل من المالين مجانيا.

(١) المشتري بصيغة المفعول صفة للمثمن.

(٢) المراد بالإطلاق تملك الغاصب الثمن من الأول في مقابل تملكه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢٩

يظهر اندفاع اشكال آخر (١)

آنا ما قبل التصرف فيه.

(١) لا- يخفى أن هذا الأشكال لا يدفع بالالتزام بجعل ملك العوضين لعنوان المالك الثمن والمثمن بل يجري حتى بناء على الالتزام المزبور، فإن حاصل الأشكال أنه في مورد بيع البائع الفضولي المال لنفسه وقبض الثمن من المشتري العالم بالحال لا يمكن أن تكون اجازة المالك نافذة لاستلزم نفوذها كون البيع بلا ثمن.

ويبيان ذلك انه قد أورد على صحة البيع في المسئلة الثالثة بإجازة المالك بوجه آخر وهو ان المنسوب إلى الأصحاب عدم جواز رجوع المشتري الأصيل إلى البائع الغاصب بالثمن المدفوع اليه مع العلم بالحال فيما إذا رد مالك المبيع البيع المزبور وهذا الحكم، كاشف عن صيرورة الثمن ملكا للغاصب.

و على ذلك فاجازة المالك لا تفيد شيئا ولا يدخل الثمن في ملكه، لأن البيع في الفرض بلا ثمن، و لعل نظر العالمة (ره) إلى ذلك، حيث قال بعد الإشكال في صحة الفضولي مع جهل المشتري (ان الحكم في الغاصب مع علم المشتري أشكال) وأجاب المصنف (ره) عن ذلك بما توضيحه ان ملك الثمن للغاصب لا- يحصل بمجرد العقد بل بالعقد يجعل ملك الثمن لمالك المبيع و ملك المبيع لمالك الثمن غاية الأمر يكون المشتري العالم بالحال دفعه الثمن إلى الغاصب تسليطا للغاصب على الثمن مجانا فان اجازة المالك البيع و قلنا بكون الإجازة كاشفة يكون الثمن المزبور ملكا للمالك دون الغاصب لأن الإجازة تكشف عن دخول الثمن في ملك المالك المجيز قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

دفعه إلى الغاصب فيكون دفعه إلى الغاصب تسليطا للغاصب على مال غيره فلا يدخل في ملك الغاصب.

والشاهد على ذلك أى تسلیط الغاصب على الثمن يكون بالدفع دون العقد انه لو لم يدفع الثمن الى الغاصب لا يكون للغاصب انتزاعه سواء أجاز المالك البيع المزبور أم لا.

نعم للإشكال وجه بناء على كون الإجازة ناقلة و لكن يمكن القول ان تسلیط الغاصب على الثمن، يكون مراعي بعدم اجازة المالك خصوصاً إذا كان الشراء من الغاصب بتوقيع اجازة المالك.

أقول لا يخفى انه لو كان المراد بالتسلیط هو تملیک المال مجاناً فكونه مراعي بعدم الإجازة يوجب بطلانه لانه من التعليق في الهبة فلا بد من ان يكون المراد منه هو الاذن في كل تصرف حتى الموقوف على الملك بان يتملک المال أولاً ثم يتصرف فيه و ان بطلان تسلیط المشترى الغاصب على الثمن، يبنتى على الكشف الحقيقى في الإجازة، ولو بان يكون الشرط في صحة عقد الفضولى وصف تعقبه بالإجازة فإن هذا الوصف يحصل للعقد من الأول على تقدير الإجازة، فيكون الثمن منتقلًا في علم الله إلى المالك المجيز من حين إنشاء عقد الفضولى، فتسلیط المشترى الغاصب على الثمن المزبور يكون في الواقع تسلیطاً على مال الغير، فلا يصح.

نعم على القول بالكشف الحكمى و اعتبار ملكية المثمن و الثمن لطرفى العقد حين الإجازة من زمان العقد يكون التسلیط المزبور حينه نافذاً لكون الثمن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣١

الكلام في صحة بيع الفضولى (١) إذ المال مردود في باب الفضولى بين مالكه الأصلى و من وقع له العقد (٢)

تبزيزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٢، ص: ٣٣١

ملکاً للمشتري في ذلك الحين و بعد حصول الإجازة يعتبر التسلیط المزبور إتلافاً على المالك المجيز، فيضمن له المشترى بدلها على ما سيأتى.

هذا مع ان أصل دعوى تسلیط المشترى الغاصب على الثمن مجاناً غير صحيح لأن دفعه إليه كان بعنوان كونه بدل المثمن، و كما ان الغاصب كان بانياً على ملك المبيع وقد قصد تملک الثمن بإزائه كذلك يكون المشترى أيضاً بانياً عليه ولذا قد دفع الثمن إلى البائع المزبور، فأين التسلیط أو التملک المجاني.

(١) ذكر في الرياض ان بيع الفضولى لنفسه باطل إجماعاً كما صرخ به جماعة كالعلامة في جملة من كتبه كال المختلف والتذكرة مدعياً عدم الخلاف فيه و ذكر المصنف (ره) ان الحكم بالبطلان في المسئلة الثالثة في الرياض و نسبة دعوى عدم الخلاف فيه إلى العلامة اشتباه و ذلك فأن الكلام في المسئلة الثالثة في وقوع البيع لمالك المال مع أجازته وقد تقدم ان البيع مع أجازته يقع له على المشهور الأقوى و لم يخالف فيه العلامة فضلاً عن ذكره عدم الخلاف في بطلانه.

واما فيما إذا باع مال الغير ثم تملک البائع ذلك المال وأجاز بيعه السابق فهذا باطل لا يقع للبائع و هذا هو الذي ذكر العلامة عدم الخلاف في بطلانه، ولا يرتبط بالمسئلة الثالثة، فما ذكر في الرياض اشتباه الا ان يريد بطلان في مسئلة وقوع البيع للبائع بعد تملکه، و لكن ظاهر عبارته لا يساعد على ذلك.

(٢) المراد بمالكه الأصلى الذى ينتقل منه المال بتمام العقد كما ان المراد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

بمن وقع له العقد من ينتقل إليه المال بتمامه ولا فرق فيما ذكر من وقوع العقد عن المالك المجيز بإجازته و بطلاً نه مع رده بين كون المال المزبور ملكاً قبل عقد الفضولي كما في مورد جريان البيع على العين الخارجية أو الكلي الثابت على الذمة من قبل أو ملكاً بذلك العقد كما في مورد بيع الكلي الذي يثبت على الذمة بتمام البيع المزبور.

نعم قد يستشكل في جريان الفضولي في الكلي الذي يثبت على العهدة بالبيع وجه الاشكال ان العوضين في باب البيع يعتبر ان يكونا مالين قبل وقوع المعاملة حيث انه تملك مال بعوض وإذا باع الأصيل الكلي بذمته يكون عرضه الكلي المزبور للبيع موجباً لصدوره مالاً فإنه يبذل العقلاء بإزاء المال، فيقع البيع على ما صار مالاً بعرضه للبيع، بخلاف ما إذا كان البائع فضولي و اعتبر الكلي على عهدة الغير فضولاً، فإنه لا يكون الكلي بذلك مالاً، فلا يكون تملكه بعوض من تملكه المال بالعوض.

و ربما يجاح عن ذلك بان تملك الفضولي الكلي على عهدة الغير و ان لا يكون من قبيل تملك المال بالعوض قبل اجازة ذلك الغير الاـ انه بإجازته يصير مالاً، وهذا المقدار يكفي في تمام البيع وقد أورد على هذا الجواب بعض الأعاظم و هو العظيم العزيز (دامت شوكته) بان اجازة المالك لا يصحح كون الكلي المزبور مالاً لأن الإجازة إنشاء واحد و صدوره الكلي مالاً و تملكه بعوض أمران متربنان حيث يتبعان ان يكون المثمن و الثمن مالين قبل إنشاء ملكية الأول بإزاء الثاني.

و ذكر ان المتعين في الجواب عن الاشكال هو الالتزام بأن الكلي مع قطع النظر عن إضافته إلى ذمة أحد في نفسه مال فإنه يصح ان يقال ان الكرا من الحنطة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

يساوي عشرين ديناراً والمثقال من الذهب يساوى كذا من المال، و هذا شاهد لكون الكلي مع قطع النظر عن إضافته إلى ذمة الأصيل أو الأجنبي في نفسه مال يصح تقويمه و يكون تملكه بعوض من تملكه المال بالعوض و إلا بالإضافة لا توجب المالية، بل اعتباره في الذمة يوجب سلب ماليته، فإنه بالاعتبار في الذمة يكون من الكلي العقلاني الذي لا موطن له في الخارج.

(أقول) لا يخفى ان اضافه الكلي إلى ذمة أحد ليس بمعنى تقييد الكلي الطبيعي الذي يصح اتصافه بالوجود و عدم بوجوده الذهني ليقال انه بهذا الاعتبار كل عقلاني لا موطن له في الخارج الا ترى ان الثمن في بيع النسية أو البدل في مورد القرض كل عقلاني الذي لا ينبع من ذمة أحد و لا ينبع من ذمة أحد في ذاته بل ينبع من ذمة أحد في ذاته و لو كان المال خلاف و ان إعطاء الفرد منه للبائع أو الدائن خارجاً بقصد إفراج ذمته أداء لذلك الثمن وفاء للدين الذي على عهده و لو كان المال على الذمة معناه تقييده بالوجود الذهني لما كان ما ذكر أداء و وفاء حيث انه لا موطن للموجود الذهني الا الذهن بل المراد من الذمة هو تعهد الشخص بذلك الكلي بان يطبقه على الخارج بأداء فرده و لو لم يكن لفرده وجود فعلاً، و هذا في مقابل اجراء المعاملة على الكلي في المعين، بان يكون مورد المعاملة الكلي الذي يصلح تطبيقه على أحد الأفراد المعينة المملوكة فعلاً لبائعه.

ثم ان الكلي القابل للاتصال بالوجود و عدم لا يكون مالاً حيث لا يساوي مالاً في اعتبار العقلاء بل اتصافه بالمالية الفعلية و تساويه بالمال على تقدير الوجود فعلاًـ كما هو الحال في بيع الفرد الفعلى أو الكلي في المعين أو على تقدير الالتزام بإعطائه و الوفاء به و لو مستقبلاً و ان لم يكن موجوداً بالفعل و عليه فان مع التزام البائع في بيع الكلي بإعطائه و تسليمه كما هو معنى اعتباره على ذمته يكون بيعه بالعوض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

من تملك المال بالعوض و ان اعتبر الكلى فى عهدة الغير فضولا و ملكه بعوض فهذا الكلى على تقدير اجازة الغير يصير مala حيث معنى اجازته الالتزام بإعطائه.

و قد ذكرنا سابقا انه لا يعتبر فى صدق عنوان البيع كون المبيع أو الثمن مala قبل إنشاء البيع أو حين إنشائه و ان ما ذكر فى تعريفه من أنه مبادلة مال بمال من قبيل شرح الاسم بل اعتبار المالية فيما باعتبار ان لا يكون تملك أحدهما بازاء الآخر من أكل المال بالباطل و على ذلك فيإجازة من اعتبر العقد، الكلى بذمته، يكون المبيع مala و قد ملك بعوض كما هو الفرض فيخرج التملك المذبور عن كونه أكلا للثمن بالباطل، وليس اجازة البيع فى بيع الكلى على الذمة إلا الالتزام بإعطاء ذلك الكلى فيدخل الثمن فى ملكه لما تقدم من ان مقتضى البيع دخول الثمن فى ملك من يعطى عنه المعوض و المال فى جميع ذلك مردود بين بقائه على حاليه الأولية كما فى فرض عدم اجازة من ينتقل منه المال او انتقاله الى من يتقل اليه كما فى فرض اجازته و اما العقد الفضولي فهو خارج عن طرف المعاملة.

نعم لو وقع بينه وبين الأصيل منازعة فى كون العقد لنفسه أو لغيره بان كانت دعوى العاقد انه قد باع أو اشتري للغير و أنكرها عليه الأصيل و قال بعث و اشتريت لنفسك حلف الأصيل على عدم علمه بدعوى العاقد، و يثبت المال على ذمة العاقد، لأصله العاقد و صحة العقد.

والحاصل ان مع اجراء البيع على مال الغير أو مع اعتبار المال على ذمة الغير أو اضافه البيع للغير فان كان في بين اجازة من ذلك الغير فهو لا يقع العقد باطلا واقعا غایة الأمر على تقدير منازعة الأصيل و العاقد يثبت العقد للعائد ظاهرا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

ولكن المنسوب الى ظاهر جماعة فى بعض فروع المضاربة وقوع العقد للعائد واقعا، قال فى الشرائع فى باب المضاربة انه لو اشتري من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صحيحة الى ان قال و ان كان بغير اذنه و كان الشراء بعين المال بطل و ان كان في الذمة وقع الشراء للعامل، الا ان يذكر رب المال، و ظاهر ذلك وقوع الشراء للعائد واقعا لانه لم يفرض في بين تنازع ليحمل العبارة على الحكم الظاهري، و ربما يذكر انه إذا اتفق البائع و القابل على وحدة قصددهما و لكن قال البائع بعتكم المال و قبلت لنفسك، و قال المشتري بعث المال بشمن على عهدة زيد و اشتريته له يكون المورد من موارد التحالف، و اما إذا لم يتفقا على ذلك بان قال البائع بعتكم المال، و قال المشتري نعم، و لكن قصدت الشراء لزيد، يكون المورد من موارد الدعوى و الإنكار، فإن المشتري لادعائه خلاف مقتضى ظهور الشراء يكون مدعيا، فلا بد من ان يحلف البائع على نفي دعوى المشتري.

و انه لم يقصد ذمة زيد لا على نفي علمه بالقصد المذبور، كما هو ظاهر الشيخ (ره) لأن نفي علمه لا ينافي دعوى المشتري، و حيث لا يمكن للبائع هذا الحلف لعدم طريق له الى العلم بقصد المشتري، فيرد الحلف على المشتري، و إذا حلف على قصدده، يحكم ببطلان البيع، لكون البيع المذبور فضوليا لم يلحظه اجازة زيد، و في النتيجة يكون البيع كمورد التحالف محكوما بالبطلان.

(أقول) ظاهر كلام المصنف (ره) و جماعة انه يكفى في صحة البيع فيما إذا كان أحد العوضين كليا في الذمة تعين العاقد صاحب الذمة بقصدده فقط و ان لم يعينه عند إنشاء العقد بقرينة حالية أو مقالية، كما إذا قال البائع بعتكم المال بعشرة دراهم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

و قال قبلت مع قصدده كون عشرة دراهم على ذمة زيد أو كون الشراء له الذي يكون بمعنى ان زيدا صاحب الذمة فإن هذا مقتضى

دخول المبيع الى ملكه، و لكن صحة هذا البيع لا يخلو عن تأمل، بل منع، لما ذكرنا من ان الكلى ما لم يضف إلى ذمة شخص لا يصلح جعله عوضا.

و ايضاً المحتاج الى تعين الذمة هو ذمة الغير لا ذمة العاقد فان قول البائع بعت المال بعشرة دراهم و ان يعم بيعه بالعشرة سواء كانت بذمة العاقد او شخص آخر و لذا يصح للمشتري ان يقول في قوله قبلت زيد أو ما هو بمعناه الا ان مع عدم تعين الغير ينصرف إطلاق القبول المتضمن لإضافة القابل تملك المتعاقدين الى نفسه الى كون الثمن بعهدهما و المفروض ان الذى ينصرف إليه الإطلاق غير مقصود و لم يجعل عوضاً و ما قصده العاقد من كون الثمن بعهدة زيد لم يذكر في العقد و لم ينصب عليه قرينة فالشراء باعتبار عدم تعين العوض باطل.

و على ذلك فلو اختلف البائع و القابل فقال البائع بعتك المال بعشرة على عهديتك فقال المشتري اشتريته و لكن قصدت كون الثمن على عهدة زيد فيقدم قول لكون قوله على طبق ظهور القبول و قول المشتري قصده الى كون الثمن على عهدة زيد على خلاف ظهور المزبور فيكون مدعياً، فيتوجه إلى البائع الحلف على عدم علمه بقصد القابل ان ادعى علم البائع بقصدته، و لا يتوجه إلى البائع حلف أصلاً إذا لم يدع القابل علم البائع بقصدته و على التقديرتين يحكم بكون الثمن على عهدة المشتري، و لا دليل في مثل الفرض على لزوم الحلف على المنكر، فضلاً عن رده إلى المدعى، و تفصيل ذلك موكل إلى بحث القضاء، و لو قيل بكفاية تعين القابل صاحب الذمة بقصدته في صحة الشراء و وقوعه لزيد يكون الأمر في مقام الاختلاف أيضاً كذلك، بل الأمر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٧
ظهر من ذلك التنافي (١).

كذلك فيما إذا اختلفا في صورة العقد و قال البائع بعتك المال و اشتريته، و قال المشتري بل اشتريته لزيد بإضافة شرائي اليه، أو بتعيينه صاحب الذمة فيقدم قول البائع، لموافقته لأصل لفظي معتبر، و هي أصله عدم ذكر المشتري القرينة على خلاف ظهور الشراء الذي أشرنا إليه، فيكون المشتري مدعياً لادعائه خلاف الأصل المزبور و يحلف البائع على نفي تعين القابل كما لا يخفى.

(١) قد تقدم ان وقوع الشراء للغير يكون بإضافته إلى الغير تارة، و باعتبار الثمن في عهدهما أخرى، و على ذلك فيقع الكلام فيما إذا جمع العاقد بين المتنافيين و للجمع صورتان: الأولى- بأن أضاف الشراء إلى الغير و اعتبار الثمن بعهدهما و الثانية- ان يضيف الشراء إلى نفسه و يعتبر الثمن على عهدة الغير.

و قد ذكر المصنف (ره) في الصورة الأولى انه يتحمل بطلان الشراء لأن قصد إنشاء الشراء لا يحصل من العاقد مع اعتباره العوض على عهدة الغير و قصده دخول المعرض إلى ملكه، و يتحمل إلغاء أحد القيدين بالالتزام بحصول قصد إنشاء الشراء اما بان يكون قصده الشراء للغير لغوا فيصبح الشراء للعاقد، و اما ان يلغى اعتبار المال على عهدهما فيكون الشراء فضولي.

و ذكر في الصورة الثانية انه لا يتحمل بطلان الشراء لحصول قصد إنشائه و يتحمل وقوع الشراء للغير لانه مع اعتبار الثمن على عهدة الغير يكون قصده الشراء لنفسه، مبنياً على بنائه بان ما على عهدة الغير، ملك له عدواناً أو اشتباهاً، و هذا هو الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأولى.

و يتحمل وقوع الشراء لنفسه لأن إضافته إلى نفسه أولاً، مقتضاه اعتبار المال
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٨
يقع للمشتري لكل حال (١) و ان كان في الذمة لغيره و أطلق اللفظ (٢)

(أقول) لا فرق بين الاشتراء للغير بمال في ذمته كما هو الحال في الصورة الاولى وبين الشراء لنفسه بمال في ذمة الغير، كما هو الحال في الصورة الثانية في انه لا يمكن فيما قصد إنشاء الشراء حقيقة، فإن مقتضاه كما تقدم دخول أحد العوضين في ملك من يعطى العوض الآخر.

و ما ذكر (ره) في الصورة الثانية من احتمال وقوع الشراء للغير باعتبار ان كون الغير صاحب الذمة، مقتضاه دخول المعرض الى ملكه و اضافة العاقد الشراء الى نفسه مبني على تملك ما في ذمة الغير غير صحيح، فإنه مع انه لا يخرج عن الاحتمال ان البناء على تملك ما بذمة الغير لا معنى له، ولا يقاس على الاستيلاء بعين خارجي مملوكة للغير كما لا يخفى.

والحاصل ان الشراء حقيقة في الصورتين غير متحقق فيحكم ببطلانه إلا إذا قيل بعدم كون مقتضاه دخول المعرض في ملك من يعطى عنه المعرض ولا تحتاج المسئلة إلى تأمل زائد.

(١) لعل المراد بكل حال وقوع البيع للمشتري سواء أجاز الشراء مالك الشمن أم لا، و وقوعه له مع اجازة المالك بمعنى دخول المبيع في ملك المشتري مع خروج الشمن من ملك المميز، و وقوعه له مع عدم أجازته ثبوت بدل ذلك الشمن على المشتري.

(٢) يعني لو اشتري المتعاق بثمن بذمته و قصد كون الشراء للغير من غير ذكر ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣٩

و يؤيده رواية البارقي (١)

في العقد كما إذا قال بعد قول البائع بعث الماء عشرة دنانير قبلت فإن أجاز ذلك الغير وقع الشراء لذلك الغير، فيدخل المبيع في ملكه، و يثبت الشمن بذمته، و ان رد ذلك الغير نفذ الشراء على القابل، و يثبت الشمن بذمته، و الوجه في نفوذ اجازة الغير هو اضافة الشراء إليه في القصد، فيلغى اعتبار العاقد كون الشمن بذمته، كما ان الوجه في نفوذ الشراء على العاقد على تقدير رد ذلك الغير، هو كون الشمن بذمته فيلغى قصد كون الشراء للغير، و لا يضر في وقوعه عن العاقد بين وفاء العاقد ما بذمته بمال ذلك الغير أم لا.

(١) قد ذكرنا سابقا انه ليس في تلك الرواية ما تكون قرينة على ان بيع الشاة أو شرائها كان بالمعاطة و التمسك بإطلاق قوله (ص) فيها بارك الله في صفة يمينك و عدم استفصالة عن عروءة بأن بيع الشاة الواحدة بدينار كان بالإيجاب و القبول اللفظيين أو بالمعاطة، و مقتضى ذلك، تمام المعاطة الفضوليّة بالإجازة، يمكن دفعه بأنه يحتمل ان يكون عروءة كان ملتفتا الى ان بيعه الشاة بدينار فضوليّ، يحتاج إلى اجازة النبي (ص) و حيث كان عالما بأنه لا بد في تمام بيع الفضولي بالإجازة وقوعه بغير المعاطة فباعها بالإيجاب و القبول اللفظيين، و مع احتمال ذلك يكون حمل بيعه على الصحيح من غير جهة الإجازة، معنيا عن الاستفصال، و لذا لم يسئل رسول الله (ص) عن حصول سائر شرائط البيع و عدمه.

نعم لا- يجري ذلك في صحيحة محمد بن قيس لأن المفروض فيها عدم علم المشتري بكون البيع فضوليّ و مقتضى حمل فعله على الصحة من غير جهة اجازة المالك لا يقتضي الشراء بغير المعاطة، ولو كان في تمام بيع الفضولي وقوعه بغير المعاطة معتبرا لكان الاستفصال عنه في الجواب متعينا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٠

لدل على عدم ترتيب الأثر المقصود (١)

(١) قد تقدم سابقا ان النهي عن عقد الفضولي لو كان مقتضايا فساده، لما يتم ذلك بإجازة المالك و ذلك فان العقد لا يكون بنفسه سببا تماما للنقل، بل هو مع رضا المالك و النهي لا يتعلق برضاء المالك، و انما يتعلق بنفس العقد، و معنى صحته كونه جزء السبب للنقل و إذا حكم بفساده باقتضاء النهي ينتفي كونه جزء السبب، فلا يثمر معه اجازة المالك.

و ذكر النائيني (ره) وجها آخر لعدم جريان تمام عقد الفضولي بإجازة المالك في المعاطاة الفضولية و هو ان إنشاء البيع بالإيجاب و القبول، يكون له بقاء، و يتعلق الإجازة بذلك الأمر الباقي، حيث ان تبديل المالين في الإضافة الحاصلة بإنشاء البيع المعتبر عن ذلك بالمعنى الاسم المصدرى، أمر مغاير لإنشائه المعتبر عنه بالمعنى المصدرى الذى ينقضى بانقضاء التكلم، و يتعلق الإجازة بذلك الأمر الاسم المصدرى و هذا بخلاف إعطاء المالين فإنه ليس لـإعطاء اسم مصدر الا العطاء المتعدد مع الإعطاء خارجا و الإعطاء عبارة أخرى عن تبديل المالين من حيث المكان و تبديل المالين من حيث المكان، لا يتعلق به الإجازة.

ولكن لا- يخفى ما فيه فإنه ليس المعاطاة مجرد الإعطاء و تبديل المالين مكانا، بل بقصد تبديلهما فى الملكية، و المفروض ان هذا التبديل أمر اعتبارى منشأ بالفعل و يتعلق به الإجازة كالتبديل المنشأ باللفظ.

هذا مع ما تقدم من ان البيع بمعنى اسم المصدر عين البيع بمعنى المصدر و تغيرهما بالاعتبار و ان البيع بهذا الاعتبار، قابل للبقاء اعتبارا، و لذا يتعلق به الفسخ بالخيار أو بالإقالة كما ذكرنا تفصيل ذلك في تعريف البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤١

و قد يستدل على ذلك بـان المعاطاة منوطـة (١) و اما على القول بالإباحة (٢)

(١) و حاصله انه يعتبر في المعاطاة التراضي بالملك بناء على كونها مفيدة للملك أو التراضي بإباحة التصرف بناء على كونها مفيدة للإباحة، و من الظاهر ان التراضي بالملك أو الإباحة من شئون المالك، و لا معنى لحصوله من غير المالك.

ولذا ذكر الشهيد الثاني ان المكره و الفضولي قاصد ان اللفظ دون المدلول و ايضا يعتبر في المعاطاة حصول القبض والإقباض مقارنا بالتراضى على الملك، او التراضى على الإباحة، و من الظاهر ان التراضى عليهم لا اثر له الا إذا صدر عن المالك أو بإذن منه.

و أجاب عن ذلك المصنف (ره) من ان اعتبار القبض والإقباض في المعاطاة عند من اعتبرهما فيها لإنشاء الملك أو الإباحة كما يكون باللفظ، كذلك يكون بالفعل و كما ان في صورة إنشائهم باللفظ، يمكن إنشاء من غير المالك و الوكيل فضولا كذلك في صورة إنشائهم بالفعل، و كما انه لا يعتبر رضا المالك مقارنا لإنشاء الملك أو الإباحة باللفظ، كذلك لا يعتبر مقارنته لانشائهم فيما إذا كان بالفعل، و دعوى اعتبار مقارنته لإنشاء الفعلى دون إنشاء القولي تحكم.

(٢) لا يخفى ان الإباحة في المعاطاة على تقديرها شرعية، لا ملكية، فإن المفروض في المعاطاة قصد الملك، لا الاذن لصاحبـه في التصرف في مالـه، فالسائل بالإباحة لا بد من ان يلترم بورود التقييد في دليل إمضـاء البيـع، و نفوذه بالإضافة إلى البيـع المعـاطـاتـي قبل حـصول أحدـ المـلزمـاتـ، و يكون حـصولـ أحدـهاـ فيـ ذلكـ البيـعـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٢

مع ان حـصولـ الإـباحـةـ قـبـلـ الإـجازـةـ (١)

كالقبض في بيع الصرف و السلم شرطا لحصول الملك، و قبل حـصولـ أحدـهاـ يكونـ كلـ منـ المـالـيـنـ مـباـحاـ لـلـآخـرـ، و مـقتـضـىـ ذـلـكـ الـاقـتصـارـ فـيـ التـقـيـيدـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـيـقـيـنـ، وـ هـىـ صـورـةـ تـعـاطـىـ الـمـالـكـيـنـ، وـ فـىـ غـيرـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـطـلاقـ حلـ البيـعـ وـ نـفـوذـهـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ انـ المعـاطـةـ فـضـولـاـ كـالـبـيعـ الـلـفـظـيـ فـضـولـاـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـإـجازـةـ فـيـ كـشـفـهـاـ عـنـ الـمـلـكـ السـابـقـ.

وـ الـحـاـصـلـ لاـ تـكـونـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـعـاطـةـ فـضـولـاـ الاـ حـصـولـ الـمـلـكـ لـالـإـباحـةـ، وـ دـعـوىـ انـ الإـباحـةـ فـيـ الـمـعـاطـةـ مـالـكـيـةـ، لـأـنـهـ وـ انـ تـكـونـ بـقـصـدـ الـمـلـكـ الاـ انـهـ تـضـمـنـ الإـباحـةـ الـمـالـكـيـةـ الضـمـنـيـةـ، اـمـرـ لـأـسـاسـ لـهـاـ، حـيـثـ اـنـهـ لـاـ معـنىـ لـلـإـباحـةـ الـمـالـكـيـةـ الاـ الاـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ. وـ مـنـ الـظـاهـرـ انـ جـعـلـ الـمـالـكـ مـلـكـيـةـ مـالـهـ لـلـطـرفـ، لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الاـذـنـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ، فـاـنـ مـعـنىـ الـبـيعـ نـقـلـ الـمـالـ وـ مـعـنىـ الـإـبـاحـةـ إـبـقاءـ الـمـالـ فـيـ مـلـكـهـ.

(١) هذا هو الوجه الثاني في عدم جريان الفضولي في المعاطاة على القول بالإباحة، و تقريره أن الإجازة معتبرة في بيع الفضولي بنحو الكشف، فتكون كافية عن صحة كل تصرف وقع من الأصيل في مال المالك قبل أجازته، و هذا الكشف بناء على الإباحة غير ممكن، إذ لا يعقل الكشف في الإباحة المالكية، ولا في الإباحة التي من الحكم التكليفي، فإن الأحكام التكليفية تكون للافعال المستقبلة لا الماضية التي انتهت أمرها بالوجود أو العدم، مثلاً إذا باع الأصيل مال الآخر قبل إجازته فإنه بعد أجازته البيع الأول يحكم بصحة البيع الثاني أيضاً لاعتبار وقوعه في ملك الأصيل، وهذا على القول بالملك.

و أما بناء على حصول الإباحة فلا يحکم بصحّة البيع الثاني حتى بعد إجازة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٣

[الإجازة و حكمها]

إشارة

و استدل عليه كما عن جامع المقاصد والروضه (١)

المالك لما ذكرنا من ان الإجازة لا تكشف عن اباحة تصرفات الأصيل التي منها البيع الثاني تكون الإباحة بالإضافة إلى التصرفات الموقوفة على الملك ملازمه لحصول الملك للمتصرف قبل تصرفه أو مقارنا له.

و الحاصل لا تعقل في الإجازة على القول بالإباحة في المعاطاة إلا النقل اي الالتزام بحصول الإباحة من زمان الإجازة و لعله الى ذلك أشار (ره) بقوله فافهم بعد احتماله تمام البيع الثاني من الأصيل مع الإباحة الواقعية المكشوفة بالإجازة اللاحقة.

نعم هذا مبني على ما هو الصحيح من كون الإجازة معتبرة بنحو الكشف الحكمي و أما بناء على الكشف الحقيقي فلا مانع عن كشف الإجازة عن كون تلك التصرفات مباحة من حين وقوع المعاطاة فضولاً.

(١) يستدل على اعتبار الإجازة في عقد الفضولي بنحو الكشف بوجوه:

أولها ما عن المحقق والشهيد الثانين من ان الموضوع لوجوب الوفاء هو العقد، و يقتضى وجوب الوفاء به حصول الملك، و يعلم تمام العقد الموضوع لوجوب الوفاء، بإجازة المالك، وأورد عليه المصنف (ره) بان العقد أى الإيجاب والقبول لا يكون تمام الموضوع لوجوب الوفاء و تمام السبب لحصول الملك، بل تماماً هو العقد مع صدوره برضاء المالك، و لا يعلم ذلك بإجازة المالك حيث لا تكشف الإجازة، عن مقارنة رضا المالك بصدور و العقد لا عن رضاه الفعلى في ذلك الزمان، و هذا ظاهر و لا عن رضاه التقديري بمعنى انه لو كان ملتفتاً بالعقد لكان راضياً به، فإنه يمكن ان تكون أجازته لحصول البداء له و تغير اعتقاده الى صلاح العقد بعد كونه جازماً بعد صلاحه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

نعم لازم القول بصحّة الفضولي، هو الالتزام بان اجازة المالك يقوم مقام المقارن لصدر العقد و ان الإجازة أحد القيدين المعتبرين في العقد على سبيل التخيير. و على ذلك فكما يتم بالرضا المقارن الموضوع لوجوب الوفاء، و يحصل به الملك. كذلك بالإجازة اللاحقة.

و بعبارة أخرى الإجازة يكون بها تمام الموضوع لا ان تكون كافية عن تمام الموضوع و السبب قبلها.

اللهـم لاـ تكون الإجازـة بـنفسـها شـرـطاـ، بل الشـرـط لـوجـوبـ الـوـفـاءـ تـعـقـبـ العـقـدـ بـهـاـ، وـ هـذـاـ تـعـقـبـ يـحـصـلـ مـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الإـجازـةـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ، وـ يـكـونـ حـصـولـهـ كـاـشـفـاـ عـنـ اـتـصـافـ الـعـقـدـ بـهـ زـمـانـ صـدـورـهـ وـ لـكـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ حـيـثـ انـ الشـرـطـ فـيـ تـامـ الـعـقـدـ نـفـسـ الرـضاـ وـ طـيـبـ نـفـسـ الـمـالـكـ لـاـ لـحـوـقـهـ.

لاـ يـقـالـ المـرـادـ بـالـشـرـطـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ يـكـونـ لـحـوـقـهـ بـالـعـقـدـ مـوـجـبـاـ لـحـصـولـ الـمـلـكـ إـطـلـاقـ الشـرـطـ عـلـىـ الرـضاـ باـعـتـبارـ انـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـمـلـكـ الـحـاـصـلـ بـالـعـقـدـ لـحـوـقـهـ لـاـ اـنـ بـنـفـسـهـ دـخـيلـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ إـطـلـاقـ الشـرـطـ عـلـىـ شـيـءـ مـقـضـاهـ كـوـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ دـخـيـلـاـ وـ كـوـنـ المـرـادـ بـالـشـرـطـ ذـلـكـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ فـإـنـ ظـاهـرـهـاـ كـوـنـ رـضاـ الـمـالـكـ وـ طـيـبـ نـفـسـهـ مـعـتـبـراـ فـيـ التـجـارـةـ وـ حلـ أـكـلـ مـاـ لـفـوـقـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـ لـازـمـ ذـلـكـ انـ لـاـ يـحـصـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـبـلـ حـصـولـ الإـجازـةـ وـ لـاـ يـفـيدـ فـيـهـ وـصـفـ لـحـوـقـ الإـجازـةـ فـيـ الـعـقـدـ كـمـاـ اـحـتـمـلـ كـفـائـةـ وـصـفـ لـحـوـقـهـ صـاحـبـ الـفـصـولـ، وـ الـتـزـمـ بـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ دـخـالـهـ وـصـفـ لـحـوـقـ الإـجازـةـ وـ كـوـنـهـ شـرـطاـ فـيـ تـامـ الـعـقـدـ اـنـهـ لـوـ عـلـمـ الـأـصـيـلـ حـصـولـ الإـجازـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـجـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ لـفـوـقـهـ حـتـىـ المـوـقـوفـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـصـرـفـ مـالـكـاـ.

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٥ـ

.....

ثـمـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـلـتـرـامـ بـمـاـ ذـكـرـ وـ اـنـ المـرـادـ بـالـشـرـطـ لـحـقـوقـهـ فـيـ مـثـلـ اـشـتـرـاطـ صـومـ الـمـسـتـحـاضـةـ بـغـسلـهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ اوـ لـلـعـشـائـنـ بـاـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ صـحـةـ صـومـهـاـ عـنـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ اـتـصـافـ إـمـساـكـهـاـ عـنـدـ الـفـجـرـ بـلـحـوـقـ الـاغـتـسـالـ وـ لـوـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـاـتـيـةـ وـ يـقـالـ فـيـ الغـسلـ يـوـمـ الـخـمـيسـ اـنـ اـتـصـافـ الـمـكـلـفـ بـكـوـنـهـ لـاـ.ـ يـتـمـكـنـ عـلـىـ الـاـغـتـسـالـ يـوـمـ الـجـمعـةـ دـخـيلـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الغـسلـ لـهـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـ اـتـصـافـهـ بـكـوـنـهـ يـدـرـكـ مـسـتـقـبـلاـ هـلـالـ الشـوـالـ دـخـيلـ فـيـ وـجـوبـ الـرـكـاـةـ عـلـيـهـ مـنـ اـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ يـقـالـ بـاـمـتـنـاعـ تـحـقـقـ وـصـفـ الـتـعـقـبـ فـعـلـاـ قـبـلـ حـصـولـ ذـلـكـ الـلـاحـقـ وـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ مـذـهـبـ الـكـشـفـ بـالـلـتـرـامـ بـاـنـ الـشـرـطـ فـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـعـقـدـ تـعـقـبـهـ بـالـرـضاـ وـ اـنـ وـصـفـ الـتـعـقـبـ حـاـصـلـ حـاـلـ الـعـقـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الإـجازـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـانـ الـمـتـضـاـيـفـيـنـ مـتـلـازـمـيـنـ فـيـ الـقـوـةـ وـ الـفـعـلـيـةـ فـاـتـصـافـ أـحـدـ بـالـأـبـوـةـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ اـتـصـافـ الـآـخـرـ بـالـبـنـوـةـ وـ اـتـصـافـ شـيـءـ بـالـعـلـيـةـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ اـتـصـافـ الـآـخـرـ بـالـمـعـلـوـلـيـةـ وـ عـنـوـانـ الـتـعـقـبـ وـ التـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ مـنـ الـإـضـافـاتـ.

وـ الـحـاـصـلـ اـنـ اـتـصـافـ شـيـءـ بـأـحـدـ الـوـصـفـيـنـ الـمـتـضـاـيـفـيـنـ فـيـ زـمـانـ مـعـ دـمـ اـتـصـافـ الـآـخـرـ بـالـوـصـفـ الـآـخـرـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ اـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ فـلـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـقـالـ بـحـصـولـ وـصـفـ الـتـعـقـبـ بـالـإـجازـةـ لـلـعـقـدـ قـبـلـ حـصـولـ الإـجازـةـ.

أـقـولـ الـأـوـصـافـ الـإـضـافـيـةـ الـتـىـ يـوـصـفـ بـهـاـ الشـيـءـ لـيـسـ فـيـ حـقـيقـتـهـ الـأـلـاـ.ـ باـعـتـبارـ الـعـقـلـ وـ قـيـاسـ أـحـدـ الـمـوـجـودـيـنـ بـالـآـخـرـ فـانـ كـنـ الـمـوـجـودـانـ مـتـحـدـيـنـ زـمـانـ يـكـونـ اـتـصـافـ أـحـدـهـمـاـ بـوـصـفـ مـلـازـمـاـ لـاـتـصـافـ الـآـخـرـ بـالـوـصـفـ الـآـخـرـ الـمـقـابـلـ لـاـ مـحـالـةـ لـفـعـلـيـةـ الـمـوـجـودـ الـآـخـرـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ اـيـضاـ عـلـىـ الـفـرـضـ كـمـاـ فـيـ وـصـفـيـ الـعـلـيـةـ وـ الـمـعـلـوـلـيـةـ

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٦ـ

.....

أـوـ الـأـبـوـةـ وـ الـبـنـوـةـ وـ نـحـوـهـمـاـ وـ اـنـ كـانـ الـمـوـجـودـ اـنـ فـيـ زـمـانـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـمـوـصـوفـيـنـ بـوـصـفـيـ الـتـقـدـمـ وـ التـأـخـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـتـصـافـ أـحـدـهـمـاـ بـوـصـفـ فـيـ زـمـانـ مـلـازـمـاـ لـفـعـلـيـةـ الـمـوـجـودـ الـآـخـرـ أـوـ فـعـلـيـةـ وـصـفـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ فـضـلـاـ عـنـ لـزـومـهـاـ لـاـنـ تـحـقـقـهـ فـيـ خـلـفـ.

نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـتـوـصـيفـ ذـلـكـ الـآـخـرـ بـالـوـصـفـ الـمـقـابـلـ بـلـحـاظـ طـرـفـ وـجـودـهـ وـ لـوـ بـمـلـاحـظـتـهـ بـالـعـنـوـانـ الـإـجمـالـيـ وـ يـكـفـيـ فـيـ اـنـتـزـاعـ وـصـفـ الـتـقـدـمـ لـلـمـوـجـودـ الـمـتـقـدـمـ مـلـاحـظـةـ الـمـتـأـخـرـ بـعـنـوـانـهـ الـإـجمـالـيـ وـ لـوـ اـدـعـيـ فـيـ فـعـلـيـةـ وـصـفـ الـتـقـدـمـ لـلـمـتـقـدـمـ أـوـ وـصـفـ الـتـعـقـبـ لـهـ لـزـومـ فـعـلـيـةـ

المتأخر لزم ان لا- يوجد الموصوف الحقيقي بالتقدم و التأخر أصلا لأن الموصوف بالتأخر في ظرف وجود المتقدم معدوم و الموصوف بالتقدم في ظرف فعلية المتأخر قد انقضى عنه الوجود فain فعلية الموصوفين و فعلية وصفيهما هذا بالإضافة إلى الاعتبار العقلي.

و اما جعل المتأخر موضوعا لحكم مقدم فهو أمر ممكن لا- استحاله فيه كما يأتي تصوير الملكية للطرفين من زمان العقد و جعل موضوعها تحقق الإجازة مستقبلا لا يوجب محالا فان المراد بشرط الحكم قيد الموضوع و لا يفرق في ذلك بين موارد كون ذلك الحكم وضعيا كالملكية كما في المقام أو كونه حكما تكليفيا وقد يعبر عن قيد موضوع الحكم في الأحكام التكليفية بالسبب كقولهم دخول الوقت سبب لوجوب الصلة و الجنابة سبب لوجوب الغسل و طلوع الفجر سبب لوجوب الصوم.

و قد يعبر عنه بالشرط كقولهم الاستطاعة شرط لوجوب الحج و بلوغ المال حد النصاب شرط لوجوب الزكاة كما انه يعبر عن قيد الحكم الوضعي بالشرط كما يقال رضا المالك أو معلومية العوضين شرط في صحة البيع و حصول النقل و الانتقال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

و قد يعبر عنه بالسبب كما يقال التقاء الختانين أو خروج المنى سبب للجنابة و خروج البول أو غيره سبب للحدث الى غير ذلك. ولكن كما ذكرنا ان ذلك مجرد تعبير و المراد في جميع ذلك قيد الحكم و موضوعه تكليفا كان أو وضع و من الظاهر ان قيد الموضوع و منه اجازة المالك ليس شرطا باصطلاح الفلسفى في مقابل السبب و المانع من اجزاء العلة ليقال بعدم إمكان تقديم المشروط على شرطه، فإنه من تقدم المعلوم على عنته زمانا، بل الشرط في المقام و هو قيد الموضوع، تابع لجعل الحكم.

فإنه قد يكون الحكم متقدما على موضوعه زمانا، و عليه فيمكن ان تكون اجازة المالك العقد شرطا في حصول الملك بنحو الشرط المتأخر بأن يجعل الشارع ملكية المال للطرف الأصيل بالعقد مراعي بحصول الإجازة، بحيث تكون الإجازة مع كونها بنفسها شرطا لحصول الملك كاشفة عن حصول الملك للأصيل بحصول العقد، و لكن اعتبار قيد للموضوع في خطاب الحكم أو غيره ظاهره، نحو الشرط المقارن، و اما المتقدم و المتأخر فاعتبارهما و ان كان ممكنا الا انه يحتاج إلى قرينة خاصة.

لا- يقال إذا كان أمر شرطا للحكم يكون له دخل في ذلك الحكم لا محالة و الا لكان جعله شرطا بلا ملاك و إذا فرض دخالته فيه كيف يحصل ذلك الحكم قبل حصوله.

(إنه يقال) كما ذكرنا في بحث الأصول ان الحكم المجعل، غير جعله، كما هو شأن كل إنشاء مع منشئه، بخلاف الإيجاد، و الوجود فإنهمما أمر واحد، و يختلفان بالاعتبار و ذلك الأمر، بلحاظ نفسه وجود و بلحاظه الى فاعله إيجاد، و اما الإنشاء و المنشأ، فهما متعددان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٨

.....

مثلا- الملكية التي يعتبرها العقد بعنوان البيع أو غيره منشأ و قصد إبرازه بقوله بعت أو آجرت و نحوهما إنشاء و إذا كان في ملكية المال للطرف من حين العقد صلاح على تقدير اجازة المالك فيما بعد فيعتبرها الشارع كذلك، فلا تكون ملكية على تقدير عدم حصولها فيما بعد فدخله الإجازة في الملكية ليست نظير دخله الشرط الفلسفى في مشروطه، لأن حصول الملكية يكون بالجعل و الاعتبار على الفرض، و الداعي للجعل الى جعلها، اعتقاد الصلاح في المجعل، كما يأتي توضيحه.

و الحاصل ان دخله الشرط و هي الإجازة في المقام عبارة عن كونها قيدا لموضوع الملكية المجعلة من الشارع و هذا في الأحكام

الوضعية.

واما في الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة فإنهما أيضاً أمر إنشائي يحصل بالإبراز والإنشاء والجعل فلا استطاعة في وجوب الحج مثلاً لا تكون دخلة في حصول الوجوب نظير دخالة الشرط الفلسفى بل باعتبار كونها قيada لموضوع وجوب الحج والداعى إلى جعل وجوبه اعتقاد الجاول الصالح في الحج عند حصول الاستطاعة وحيث أن الصالح والفساد في موارد الوجوب النفسي والحرمة النفسية يكون في متعلقهما فلا محذور في ترتيب الصالح أى الغرض على الفعل على تقدير مقارنته، بأمر يعبر عن ذلك الأمر بالشرط المقارن أو على تقدير تقدم أمر على ذلك الفعل أو تأخره عنه ويعبر عنهم بالشرط المتقدم أو المتأخر.

وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكفاية من ان الدخيل في شرط الحكم مقارنا كان أو متقدماً أو متأخراً لحظة ذلك المقارن والمتأخر خلط بين الدخالة في الجعل أى الداعى اليه وبين الدخيل في المجموع حيث ان الدخيل في الجعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤٩

و بان الإجازة متعلقة بالعقد (١)

هو لحظة ذلك المقارن أو المتأخر أو المتقدم ولكن الدخيل في الحكم المجموع أى المأخوذ في موضوعه نفس ذلك الأمر كما لا يخفى.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا انه لو تم دليل على ثبوت الملكية شرعاً قبل حصول الإجازة فilterم به مع التحفظ على كونها شرطاً في حصول الملكية، ولو بنحو الشرط المتأخر ولا يلزم من ذلك أى محذور.

(١) الوجه الثاني للقول بالكشف ذكره ايضاً الشهيد والمحقق الثانيان، وحاصله ان تعلق الإجازة بالعقد الصادر سابقاً رضاً بمضمون ذلك العقد، ومضمونه نقل العوضين من حينه لا من حين الإجازة.

وأورد عليه المصنف (ره) بأمور الأول- ان الإجازة وان تكون متعلقة بالعقد السابق الا ان مضمونه نفس النقل لا المقيد بكونه من حين العقد وبتعير آخر يقع العقد في ذلك الزمان باعتبار ان العقد زماني لا ان معنى بعث بنحو الإنشاء هو النقل من ذلك الزمان، وان شئت فلاحظ القبول بالإضافة إلى الإيجاب فإن القبول رضاً بمضمون الإيجاب ولكن لا يحصل الملك بعد تمام الإيجاب وقبل القبول وليس هذا الا- باعتبار ان معنى الإيجاب هو نفس النقل، وفي أى زمان يتم العقد يحصل الملك من ذلك الزمان و كما ان تمام العقد من المالكين يكون بعد القبول فيحصل الملك بعده كذلك تمام عقد الفضولي يكون بعد الإجازة فيكون الملك بعدها. وأيضاً بما ان مدلول العقد نفس النقل لا النقل من حينه، لم يكن الفسخ وإبطال مضمونه إلغاء للنقل من حين العقد بل يكون إلغاء نفس النقل ففي أى زمان حصل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

الإلغاء، يبطل النقل من ذلك الزمان.

أضف الى ذلك انه لا ينبغي الإشكال في حصول الإجازة بقول المالك قد رضيت بكون مالي لزيد بكتابه مع ان المالك المجيز لم يتعرض في القول المزبور لبيع ماله فضولاً من زيد فضلاً عن تعرضه بزمان نقله وقد ذكروا ان تمكين الزوجة من الزواج فيما إذا زوجها الآخر منه فضولاً- اجازة لزواج الفضولي باعتبار ان التمكين كاشف فعلى عن رضاه بالزوجية المنشأة من غير نظر الى زمانها من حيث المبدء.

أقول الإيراد المزبور على الاستدلال غير صحيح و ذلك فإن الملكية أمر اعتباري و إنشائها ليس من الإيجاد الحقيقي الذي يكون عين

الوجود حقيقة و يتحد زمانهما لا محالة. بل الإنماء كما تقدم توضيحة غير المنشأ و بينهما تعدد. ولذا يمكن التفكير بينهما فيمكن إنشاء الملكية المستقبلة بأن يكون الإنماء فعليا، و المنشأ أمرا استقبالي، كما في الوصية التمليكية، وعلى ذلك فاللازم على العاقد في اعتبار ملكية المبيع للمشتري من تعين المباء فيكون الزمان المذكور قيدا للنقل أى الملكية، ولا يقتضي الإجازة بقبول الإيجاب، فإن الموجب في إيجابه لا يجعل ملكية المبيع للمشتري مطلقا، حتى ولو لم يقع منه قبول بل الظاهر ان اعتبارها له معلق على قبوله بنحو الشرط المقارن، وهذا بخلاف اجازة المالك فإن الملكية المنشأة بالعقد لا تكون معلقة عليها كما يظهر الحال بمحاضة بيع الغاصب و على تقدير التعليق يكون بنحو الشرط المتأخر، كما إذا باعه لتوقيع اجازة المالك. و الحاصل ان الإجازة تتعلق بمدلول العقد الذى هو المالك من حينه و يدخل العقد بها فى موضوع الإمضاء و اللزوم و قبل الإجازة لا يكون إمضاء و لا لزوم و أما قضية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

الفسخ فإنه إلغاء للعقد بقاء فيكون إلغاء الملكية أيضا في بقائها و لا منافاة بين ان يكون مباء الملكية في الإجازة حين العقد و مبدئها في الإلغاء حين الفسخ، فان الفسخ لا يقابل الإجازة بل مقابل الإجازة، هو الرد و هو عبارة عن إلغاء العقد من أصله، و لا فرق فيما ذكر كله بين ان تكون الإجازة بالقول أو بالفعل كتمكين الزوجة المزوجة فضولا، و لا يخفى ان مرادنا بمدلول العقد، ليس مدلوله بالدلالة الوضعية ليقال بان بعث مثلا إنشاء لا يدل على الزمان فكيف تكون دالا على مباء الملكية، بل المراد الدلالة و لو بالقرينة التي أشرنا إليها من لزوم المباء للمنشأ لا محالة.

و لا يخفى ان ما ذكره المصنف (ره) في الإيراد على الاستدلال الثاني على الكشف بقوله (و بتقرير آخر ان الإجازة من المالك قائمة) ليس تقريرا آخر للإيراد المذكور بل التقرير يناسب الرد على الاستدلال الأول الذى ذكر فيه ان العقد سبب تام للنقل و الانتقال و اجازة المالك كافية عن كون عقد الفضولي عند حدوثه تماما.

ثم انه (ره) ذكر الإيراد الثاني على الاستدلال المتقدم بقوله (و ثانيا لو سلمنا عدم كون الإجازة شرطا اصطلاحيا) و حاصله ان القول بالكشف لا يساعد عليه دليل بان يكون المبيع ملكا للمشتري شرعا و الثمن ملكا للمالك المجيز من حين العقد و لو قيل يتعلق الإجازة بالعقد السابق الذى مدلوله النقل من حينه او ان الإجازة اللاحقة تجعل العقد السابق كأنه سبب تام للنقل و ذلك فان العقد الفضولي ما لم ينتمي الى المالك، لا يعمه دليل وجوب الوفاء به و خطاب حل البيع فإنه يصير بإجازة المالك عقده، و البيع بيعا برضاه، و لازم ذلك ان لا يكون نقل و انتقال قبل حصول الإجازة لأن حدوث ملكية المبيع للمشتري و انتقال الثمن إلى البائع يلزم حدوث وجوب الوفاء الذى يحدث بالإجازة كما ان حل البيع بمعنى حل التصرفات المترتبة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٢

و ثالثا سلمنا دلالة الدليل على إمضاء الشارع (١)

على البيع تحدث بالإجازة و من الظاهر ان حدوث الحلية المذكورة، ينتزع عنها النقل و الانتقال. أقول هذا الإيراد أيضا غير صحيح و ذلك فان العقد و ان يكون بالإجازة منتسبا الى المالك المجيز من حين الإجازة و ان البيع بالإجازة يكون بيعا برضاء المالك فيدخل العقد المذكور من حين الإجازة في موضوع الخطابين الا ان خطاب وجوب الوفاء بالعقد ليس حكما تكليفيا بالإضافة إلى البيع و نحوه حتى لو فرض ان البائع إذا أمسك بالمبيع و لم يسلمه إلى المشتري فقد عصى بعصيانين أحدهما التصرف في مال المشتري بإمساكه بالمبيع، و الثاني عدم وفائه بالعقد، بل هو إرشاد إلى لزومه، و عدم كونه قابلا للفسخ كما

ان خطاب حل البيع ليس ناظراً إلى الحليمة التكليفية بل إلى الحل الوضعي أى الإرشاد إلى إمضاء الشرع، البيع من حيث المدلول، و إذا فرض ان مدلول البيع المذبور، ملكية المبيع للمشتري من حين تحقق العقد، يكون إمضائه بمدلوله عبارة عن اعتبار الشرع الملكية على طبق إنشاء العقد. و رضا المالك المجيز به وقد ذكرنا في محله ان الملكية و نحوها من الأحكام الوضعية، قابلة للجعل بنفسها، والالتزام بانتراعها من التكليف بلا وجه.

(١) وهذا هو الإيراد الثالث على الاستدلال المتقدم. و حاصله لو سلم إمضاء الشارع عقد الفضولي على طبق اجازة المالك المفروض كونها رضاء بالعقد بمدلوله و هو النقل من حينه و لكن حكم الشارع و إمضائه يحدث عند حصول الإجازة. و لازم ذلك ان يكون ملكية المبيع للمشتري و ملكيته الثمن للمالك المجيز بالإضافة إلى الأزمنة بعد الإجازة حقيقة و بالإضافة إلى الأزمنة السابقة على الإجازة تنزيلية، بمعنى انه يترب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

بعد الإجازة الآثار الممكنة بالإضافة إلى تلك الأزمنة، كما إذا حصل للمبيع نماء بعد العقد و قبل الإجازة فإنه يحكم بعد الإجازة، بأن النماء المذبور ملك المشتري و هذا في الحقيقة قول بالنقل يشترك مع القول بالكشف في بعض الآثار، و الوجه في عدم كون الملكية بالإضافة إلى الأزمنة قبل الإجازة حقيقة هو عدم كون العقد في تلك الأزمنة سبباً تماماً للملكية حيث لم يكن معه رضا المالك الذي جزء السبب أو شرط له.

أقول و أنت خير بأنه لا يمكن المساعدة على هذا الإيراد أيضاً و انه يتبع الالتزام بكون الملكية كما أنها بالإجازة واقعية بالإضافة إلى الأزمنة اللاحقة كذلك انها واقعية بالإضافة إلى الأزمنة السابقة حيث ان التنزيل يجعل الآثار يكون في الموارد التي لا يمكن فيها جعل الموضوع بنفسه حقيقة كما في تنزيل الفقاع منزلة الخمر و اما الموضوع القابل للجعل بنفسه كالملكية التي لها آثار فلا موجب لجعل آثارها بل يجعل نفسها فيترتبط عليها تلك الآثار.

و دعوى ان العقد لم يكن سبباً تماماً للملك في الأزمنة التي قبل الإجازة فقد تقدم انه لا سبيبة و لا مسببية في الملكية الشرعية بمعناهما المصطلح عند الفلسفى بل العقد مع رضا المالك بنحو الشرط المقارن أو بنحو الشرط المتأخر موضوع للملكية الشرعية. و المتحصل الى هنا ان الاستدلال الثاني على الكشف مقتضاه الكشف الحكيم بخلاف الاستدلال الأول فإن مقتضاه كان الكشف الحقيقي.

لا- يقال لا- يمكن الالتزام بالكشف الحكيم فإنه كيف يعقل جعل ملكية متاع لزيد مثلاً في زمان انقضى وقد كان المتاع فيه ملكاً للآخر كما إذا اشتري زيد متاع عمرو فضولاً فإنه ما لم تحصل الإجازة فالمتاع باق على ملك عمرو و لو صار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

المتاع بعد الإجازة ملكاً لزيد حتى في الأزمنة التي انقضت قبل الإجازة لزم كون المتاع المذبور في تلك الأزمنة التي قد انقضت ملكاً لكل من عمرو و زيد مستقلاً بل لا يمكن جعل ملكية المتاع لزيد في تلك الأزمنة إلا بإعادة الأزمنة المنقضية أو الالتزام ببقائها في الأزمنة اللاحقة و كل من الإعادة و بقاها أمر غير معقول اما الأول ظاهر و اما الثاني فلا استلزم كون الرمان في زمان.

و الحاصل ان المتاع المذبور كان ملكاً لعمرو في زمان واقعى قد انقضى و لا يمكن ان يكون المتاع المذبور لزيد في ذلك الزمان الواقعى لانقضائه و اما جعل الملكية بفرض ذلك الزمان الماضى فهو في الحقيقة ملكية في زمان فرضى موهم مستلزم لكون كل من

عمره و زيد مالكا مستقلاً لذلك الممتلكات في زمان واحد.

فإنما يقال الحل ما تقدم من الإنماء والمنشأ غير الإيجاد والوجود فإن الإيجاد والوجود في الحقيقة واحد واختلافهما بالاعتبار فقط وإنما كان الإيجاد في زمان يكون الوجود في ذلك الزمان لا محالة.

وإنما انقضى زمان فارغاً عن وجود الشيء فيستحيل إيجاد ذلك الشيء في ذلك الزمان الماضي بأن يكون الإيجاد في الزمان اللاحق والوجود في الزمان المنقضى إلا أن يقع المستحيل وهو عود ذلك الزمان الماضي وكذا الحال في إيجاد شيء استقبالي بأن يكون الإيجاد في الحال والوجود في المستقبل فإنه أيضاً لا يمكن إلا أن يقع المستحيل وهو جر الزمان الاستقبال إلى الحال وأما الإنماء والمنشأ فلا استحاله في التفكير بين زمان الإنماء والمنشأ فإن الموصى لداره للغير بالوصية التملوكية يحصل إنشائه حال حياته ولكن منشئه وهي ملكية داره تحصل من زمان موته وكما أن الموصى حين الوصية يعتبر ملكية داره مثلاً للغير ولا تكون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

الملكية المعتبرة مطلقة بل مقيدة بالزمان المستقبل ويكتفى في الوصية أن يلاحظ الموصى ذلك الزمان ويعتبر الملكية المقارنة له كذلك يمكن للمنشئ لحظ الزمان الماضي ويعتبر الملكية المقارنة لذلك الزمان فإن الاعتبار ليس من الإيجاد الحقيقي والمعتبر شبيه بأمر خيالي لو لم يكن عينه يجعله العقلاء والشرع تنظيمياً لأمر معاش العباد ومعادهم.

ومن الفروع التي توضح المقام ما إذا اختلف الوراث مع الآخر في عين كانت مملوكة للمورث باعتبارهما فقال الآخر قد تملكتها من المورث بالهبة وقال الوراث بل العين من تركه مورثه وأنه لم يملكه لأحد في حياته فإنه لا ينبغي الريب في تقديم قول الوراث أخذا باستصحاب بقائهما في ملك المورث إلى زمان موته ومن الظاهر أن هذه عبارة أخرى عن التبعد في الزمان اللاحق بالملكية السابقة والبعد بها معناه جعل الملكية بالإضافة إلى الزمان السابق بعنوان الحكم الظاهري وأما قضية كون ملكية الممتلكات في زمان واحد لمالكين مستقلة فلا محذور فيها فيما إذا كان زمان الاعتبار متعددًا وأى محذور في أن يعتبر ملكية الممتلكات لعمرو في زمان سابق بان يكون زمان الاعتبار سابقًا على زمان المعتبر لغرض ثم يعتبر بعد انقضاء زمان المعتبر ملكيته في ذلك الزمان الماضي لزيد لغرض آخر وقد ذكرنا سابقًا أن الأحكام الوضعية و منها الملكية لا تقادس بالتكليفية حيث إن الأحكام التكليفية لا يمكن تعلقها بالافعال الماضية لأن الأفعال الماضية بانتهاء أمرها بالوجود أو العدم لا يفيد فيها النهي والأمر والترخيص وهذا بخلاف الأحكام الوضعية فإنها لا تتعلق بالافعال ليست من سُنْنَة البعث أو الزجر أو الترخيص وتقبل اعتبارها للأمور الماضية والمستقبلة كاعتبارها للأمور الحالية كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

فتتحقق مما ذكرنا أن ما ذكره النائي (ره) في وجه استحاله الكشف الحكمي من أن اعتبار ملكية مال لعمرو في زمان معين ثم اعتبار ملكية ذلك المال لزيد في ذلك الزمان بعينه غير ممكن لأن المصحح للتعدد تعدد زمان المعتبر لا تعدد زمان الاعتبار وأن مع وحدة زمان المعتبر يكون الحال من قبيل الحكم بوجوب فعل في زمان ثم الحكم بحرمة ذلك الفعل في ذلك الزمان ولذا لا يمكن في مسئلة التوسط في الدار المغضوب عليه الحكم بحرمة التصرف فيها بالخروج قبل الدخول فيها والحكم بوجوبه بعده لما ذكرنا في أن الفعل بعد انقضاء زمانه لا يقبل البعث إليه أو الزجر عنه أو الترخيص فيه وأن تعلق الحرمة بفعل مقتضاه وجود المفسدة الملزمة الحالصة فيه وتعلق الوجوب مقتضاه وجود المصلحة الملزمة الحالصة والترخيص مقتضاه عدم ثبوتهما ولا يمكن حصول الملاكين في فعل واحد في زمان واحد بخلاف ملكية المال في زمان واحد فيمكن أن يتعدد الغرض فيها باعتبار تعدد زمان الاعتبار لأن المصلحة كسائر

الأحكام الوضعية تكون في نفس اعتبارها.

لا يقال إذا كان كل من ملكية المال لعمرو في زمان و ملكية ذلك المال لزيد في ذلك الزمان مورد الغرض فيمكن اعتبارهما ولو مع وحدة زمان الاعتبار أيضاً.

(إنه يقال) لا يمكن ذلك فان معنى اعتبار ملكية المال لعمرو في زمان مقتضاه استقلال عمرو في التصرف في ذلك المال في ذلك الزمان دون غيره و اعتبار ملكية ذلك المال لزيد في ذلك الزمان معناه استقلال زيد في ذلك الزمان للتصرف دون غيره ولا يمكن ذلك مع وحدة زمان الاعتبار بخلاف ما إذا كان زمان الاعتبار متعددًا فان اعتبار الملكية لعمرو في زمان أو لا مقتضاه انه يجوز له في ذلك الزمان التصرف في ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٧

فالظاهر من صححه قيس الكشف (١).

المال وبالإضافة إلى التصرفات الخارجية يكون الجواز بمعنى الترخيص والإباحة تكليفاً وبالإضافة إلى التصرفات المعاملية بمعنى نفوذها و صحتها و انه لا يجوز لغيره زيداً كان أو غيره التصرف في ذلك المال و عدم الجواز بالإضافة إلى التصرفات الخارجية هي الحرمة وبالإضافة إلى التصرفات المعاملية بمعنى عدم نفوذها.

ثم بعد اجازة عمرو المعاملة الفضولية و اعتبار ذلك المال لزيد في ذلك الزمان يكون مقتضى الاعتبار إمضاء تصرفات زيد في ذلك الزمان و كون نماء المال في ذلك الزمان له لا لعمرو كما لا يخفى.

و أما ما استدل به فخر المحققين على القول بالكشف بأنه لولاه لزم تأثير المعدوم في الموجود باعتبار ان المؤثر في الملكية هو العقد ولو قلنا بان اجازة المالك كاشفة عن حصول الملكية من زمان العقد فلا محذور واما إذا قلنا بحدوث الملكية حين الإجازة لزم تأثير العقد المعدوم في ذلك الزمان في الملكية فلا يخفى ما فيه فإنه بعد الإحاطة بما ذكرنا من ان العقد لا يؤثر في الملكية الشرعية بل تلك الملكية حكم شرعى مجعل للشارع يمكن ان يكون موضوعه الأمر المقارن للحكم زماناً و يمكن ان يكون تمام الموضوع أو بعض قيوده الأمر المتأخر عن الحكم و ليس للموضوع أى تأثير خارجى في الحكم بل ثبوته على تقدير الموضوع لتحقق الجعل في ذلك الفرض و عدم تحقق الحكم مع عدم الموضوع لعدم الجعل مع عدمه و ان شئت الاستثناء للمقام فلا حظ الملكية شرعاً في بيع الصرف والسلم فإنها تحدث حين حصول القبض في المجلس و العقد في ذلك الحين معدوم.

(١) وجه ظهورها في الكشف هو ما تقدم من دلالتها على سقوط قيمة الولد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

عن عهدة المشترى بإجازة المولى البيع الواقع على ولدته فضولاً واما التفرقة بين صححه ابى عبيدة الواردة في تزويج الصغيرين فضولاً و بين سائر الأخبار بدلاتها على الكشف الحقيقي بخلاف سائر الأخبار فباعتبار انه لم يذكر في تلك الاخبار حكم يناسب خصوص الكشف الحقيقي بخلاف الصحيحه فإن الوارد فيها و هو لزوم عزل نصيب الصغيرة و هو يناسب خصوص الكشف الحقيقي فقط كما يأتي توضيحه في التعليقة الآتية و الحاصل ان الحكم لأب البائع بأخذ ابن الوليدة لا يصح الا إذا كان الأخذ المزبور لقيمة الولد فقط أو مع قيمة ما استوفاها المشترى من سائر منافع الجارية.

ثم لا يكون إرساله بعد اجازة البيع الأعلى مذهب الكشف دون النقل فإنه على النقل لا يسقط قيمة الولد أو قيمة سائر منافعها التي استوفاها عن عهدة المشترى ليتعين على أب البائع إرسال الولد بخلاف القول بالكشف حقيقياً كان أو حكماً.

واما وجه المشترى بالبائع الفضولى فلعله باعتبار ضمانه الثمن المدفوع إليه فأيّه كما كان يبيعه فضولياً كان قبضه الثمن فضولياً سواء كان المدفوع إليه نفس الثمن أو وفائه وانه إذا أجاز مولى الوليّة بيعها كانت إجازته إجازة للقبض المزبور أيضاً وقد سأله المشترى هذه الإجازة عنه بقوله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني.

واحتمال ان البائع كان مديوناً للمشتري ببدل الثمن بمقتضى ضمانه و المشترى كان مديوناً للمولى بقيمة الولد و قيمة منافع الجارية فلعل الإجازة معتبرة بنحو النقل و ان إرسال المولى ولد المشترى و إرسال المشترى البائع أى ابن المولى كان لاسقاط المولى دين المشترى في مقابل دين الابن البائع لا يمكن المساعدة عليها لأن هذا الاسقاط لا يحتاج إلى إجازة بيع الجارية و ظاهر الرواية ان إرسال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥٩

إطلاق الحكم بالعزل منضماً إلى عموم الناس مسلطون (١).

الولدين كان علاجه بإجازة البيع ولا تكون أجازته علاجاً إلا إذا اعتبر الإجازة بنحو الكشف و ان تكون بحيث تعم اجازة قبض الثمن ايضاً.

(١) المراد من إطلاق الحكم بالعزل عدم تقييده بصورة رضا الورثة و هذا الإطلاق بانضمامه إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم المقتضى لسلطنة سائر الورثة لجميع حصصهم من ترك الزوج الميت يفيد مسلك الكشف الحقيقى حيث بناء على هذا المسلك لا يكون لزوم عزل نصيب الزوجة تخصيصاً لعموه بخلاف مسلك النقل أو الكشف الحكمى فإنه بناء عليهما يكون المقدار المعزول ملكاً لسائر الورثة واقعاً و قد منعوا عن التصرف في ملكهم بتعيين العزل عليهم.

(أقول) لا يمكن المساعدة على الاستظهار المزبور و ذلك لما تقرر في الأصول من بحث العام و الخاص انه إذا علم عدم شمول حكم العام لشيء و دار أمر عدم الشمول بين ان يكون بنحو التخصيص أو بنحو التخفيض فلا يمكن التمسك بعموم العام في إثبات كون الخروج بنحو التخصص لا-التخصيص كما إذا قام دليل على عدم لزوم الاجتناب عن غسالة الاستنجاء و دار أمر الغسالة بين كونها تخصيصاً في خطاب كون الماء المنتجس منجساً و بين ان يكون خروجها عن الخطاب المزبور بالتخصص بان تكون الغسالة المزبورة ظاهرة فإنه لا يمكن إثبات طهارتها بالأخذ بعموم خطاب كون الماء المنتجس منجساً هذا أولاً.

و ثانياً انه على الكشف الحقيقى يكون تعين عزل سهم الزوجة أيضاً تخصيصاً في خطاب اعتبار الاستصحاب فالمعتدين ان العزل حكم ظاهري و احتياط في الواقعه التي من الشبهة الموضوعية كوجوب عزل نصيب الحمل و جعله أكثر ما يتحمل عادة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

والحاصل ان الحكم بتعيين عزل نصيب الزوجة مع احتمال إجازتها بعد بلوغها منضماً إلى عموم خطاب الاستصحاب مقتضاه عدم الكشف الحقيقى و قد أورد بعض الأعاظم على دلالة الصريحة على اعتبار الإجازة بنحو الكشف أو غيره بأنه لم يظهر منها ان التزويج المفروض فيها فضولي و ان رضاء الصبي و الصبية به بعد بلوغهما اجازة لذلك التزويج الفضولي بل ظاهرها ان النكاح المزبور قد وقع من الوالدين و ان ذلك النكاح جائز أي صحيح و لكن يكون لكل منها بعد بلوغهما الخيار في فسخه و إقراره و ان من شرط التوارث بين الزوجين المفروضين رضا كل منهما بالنكاح المزبور أي فسخه و إقراره و إذا مات أحدهما بعد رضاه به و قبل بلوغ الآخر يكون الإرث مشروطاً برضاء الآخر بعد بلوغه و هذا ظاهر الرواية أي ظاهر جواز النكاح و فرض صدوره من الوالدين و لا موجب لحملها على نكاح الفضولي ثم حمل الرضا الوارد فيها على الإجازة و الاستظهار يكون اعتبارها بنحو الكشف نعم قوله عليه السلام في ذيلها (فإن

كان أبوها هو الذي زوجها) ظاهر في ان نكاح الأب لا يكون نكاح غيره ولا يعتبر في نكاحه خيار الفسخ بل يلزم وثبت التوارث ولو قيل بأن الأب يعم الجد أى أب الأب يكون نكاح الجد نكاح الأب فيختص صدرها بنكاح غير الأب والجد هذا مع ان الذيل معارض بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال إذا كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا أدر كا فإن رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب قلت فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره قال لا «١».

(١) الوسائل الجزء ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث (٨).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦١

اما الثمرة على الكشف الحقيقى (١).

و كذلك معارض بذيل صحبي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فحالا ما تزويجه صحيح إلى أن قال فان مات أو مات يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث الا الرضا بالنكاح «١».

أقول إذا تسلم أطال الله بهاته ان قوله عليه السلام في ذيل صحبيه ابي عبيدة الحذاء يكون دالا على نفوذ نكاح الأب و ثبوت التوارث معه و ان الأب يعم الجد فيلزم عليه ان يحمل الوالدين في صدرها على غير الأب و الجد و من الظاهر ان غير الأب و الجد لا يكون ولها شرعا فيكون نكاحه فضوليا لا محالة و حمل الوالدين على خصوص الوصي مع ان ولايته على النكاح الصغيرة غير محرز حمل بعيد و وبعد منه حمله على نكاح الحاكم الشرعي لضرورة الطفل و اما معارضه ذيلها بصحبيحة محمد بن مسلم و صحبيحة الحلبي فلا يضر بالاستدلال فإنه لا يمكن العمل بمثلهما في مقابل غير واحد من الروايات الدالة على نفوذ نكاح الأب و الجد و عليه شهرة قدیما و حدیثا و تمام الكلام في ذلك موکول بكتابي النكاح و الإرث.

(١) لا تظهر الثمرة على الكشف الحقيقى بين كون الشرط في صحة المعاملة تعقبها بالإجازة أو تكون الإجازة بنفسها شرطا متأخرا و انه يجوز لكل من المالك المجيز و الأصليل التصرف فيما انتقل اليه قبل حصول الإجازة على تقدير إحراز حصولها فيما بعد سواء كان التصرف أمرا خارجيا أو اعتباريا و يأتي الاعتراف بذلك من المصنف في بيان الثمرة بين الكشف الحقيقى و الكشف الحكيمى.

(١) الوسائل الجزء ١٧ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٢

[واما الثمرة بين الكشف الحقيقى و الحكمى]

واما الثمرة بين الكشف الحقيقى و الحكمى (١).

(١) إذا وطأ المشتري الجارية التي اشتراها من الفضولي قبل اجازة الملك فأولدها ثم أجاز الشراء مالكها فعلى القول بالكشف الحقيقي يكون الوطى المزبور حلالا واقعيا لوقوعه في لملك واقعا كما انه حرام واقعا على الكشف الحكيمى و تكون الجارية المزبوره أم ولد للمشتري على الكشفيين و هذا بناء على الكشف الحقيقي ظاهر لحدوث الوطى في الملك الواقعى للمشتري و على الحكمى باعتبار انه بعد الإجازة يملك المشتري الجارية حتى بالإضافة إلى الأزمنة السابقة و منها زمان الوطأ و احتمل (ره) عدم كونها أم ولد بذلك لأن الاستيلاد لم يحدث في الملك و ان حكم بملكية الجارية في ذلك الزمان للمشتري و لكن لا يخفى ما في الاحتمال من

الضعف فان مقتضى اعتبار الجارية ملكا للمشتري زمان الاستيلاد مقتضاها كون الجارية أم ولد.
و ذكر السيد الخوئي أطال الله بقائه انه لا يحكم على الأمة بناء على الكشف الحكمي بأنها أم الولد لان ظاهر ما دل على انها لا يباع
أو غيره من الأحكام ترتيبها على أمة يحدث استيلادها في ملك الواطي و على الكشف الحكمي يكون الاستيلاد بقاء في ملكه نظير ما
شرع في صلاته بقراءة سورة ثم تركها في الأنثاء بالعدول إلى سورة أخرى فإنه بالعدول و إتمام السورة الثانية و ان تكون الأولى زائدة
الاـ انها لاـ تحسب زيادة في الصلاة و لاـ تعمه قوله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه إعادةتها فان ظاهره احداث الزائد لا جعل
الحادث سابقا زائدا فيما بعد.

أقول إذا فرض مبدأ الملكية المجرولة هو الزمان السابق يكون الاستيلاد بحدوثه محكوماً بوقوعه في الملك لا محالة ولا يقاس بمسئلة الزيادة في الصلاة فإن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٣
ولو نقل المالك أُم الولد عن ملكه (١).

مبعد اتصف القراءة السابقة بالزيادة من حين العدول إلى السورة اللاحقة نظير ما أخبر القائل بأنه يفعل كذا صباح الغد مع بنائه على الفعل المزبور ثم بذاله صباح الغد فلم يفعله يكون اتصف الكلام المزبور بالكذب بحسب نظر المتكلم من حين البداء له بل يقاس بما إذا أغتسل المكلف بماء مشكوك طهارته أخذنا بأصله طهارته.

ثم بعد الاغتسال والصلاه علم بان الماء المذبور كان منتجسا قبل الاغتسال وشك فى وقوع المطهر عليه قبل اغتساله فإنه لا إشكال فى ان الماء الى حين حصول هذا العلم و الشك كان محكوما بالطهارة و بعد حصولهما يحکم على الماء المذبور حتى بالإضافة إلى حين الاغتسال بالنجاسة مع انه يلزم عليه طال بقاء الحكم بصحه الاغتسال و لا أقل بعدم وجوب قضاء صلاهها بذلك الغسل لأنهما مقتضى قاعدة الطهارة السابقة أو أصله عدم وجوب قضائهما.

و على الكشف الحكمي فيحكم بصحة النقل المزبور و على المالك المجيز أداء عوض الأمة أي قيمتها إلى المشتري جمعاً بين صحة النقل المزبور و بين المعاملة مع الجارية المزبورة بعد الإجازة معاملة ملك المشتري بالإضافة إلى الأذن الماضية

^{٣٦٤} ارشاد الطالب إلى التعلق على المكاسب، ج ٢، ص :

و يكون المقام نظير ما إذا فسخ ذو الخيار العقد مع نقل المال عن ملكه قبل ذلك فان بعد فسخه عليه بدل المال جمعا بين نفوذ نقله و حوع ذلك المال بالفسخ الى مالكه الأول.

و الحاصل ان ضابط الكشف الحكى انه يترتب آثار الملكية بالإضافة إلى الأزمنة السابقة بعد حدوث الإجازة فإن كان الجمع بين تلك الآثار و تصرف المالك قبل أجازته ممكنا فهو والا كما إذا أتلف المالك المال حقيقة أو شرعا كالعتق بطلت الإجازة لفوائض محلها و ان يتحمل الرجوع اليه بالبدل مع الإتلاف أيضا جمعا بخلاف الكشف الحقيقى فإنه بالإجازة ينكشف كون المال ملكا للغير واقعا من حين عقد الفضولى فسيطر كا تصرف من المالك لا حق بالعقد المزبور.

أقول مجرد تلف المال أو العقد لا يوجب التنافي بينه وبين اجازة عقد الفضولي فإنه بعد أجازته يرجع الأصيل إلى المالك المجزي

ببدل المال المتلف أو المعتق كما في مسألة البيع بشرط الخيار للمشتري فإنه إذا تلف المبيع في يد المشتري أو عتقه فيرجع إليه البائع بعد الفسخ ببدل التالف أو المعتق بل التنافي بين الإجازة والتصريف من المالك المجيز يتصور في موارد لا يكون فيها الرجوع إلى المالك المجيز بالبدل كما إذا زوج الفضولي المرأة من زيد ثم المرأة مع جهلها بالحال زوجت نفسها من عمرو فإنه لا يمكن الجمع بين نفوذ النكاح الثاني واجازة النكاح الأول وفي مثل ذلك لا ينبغي الريب في نفوذ النكاح الثاني وفساد النكاح الأول وذلك فان النكاح الثاني بحصوله يعممه ما دل على مشروعية النكاح ونفوذه ومع هذا الشمول لا تفيد إجازتها النكاح الأول حيث لا يمكن ان يعمل ذلك الدليل بل يمكن ان يقال الأمر كذلك حتى على الكشف الحقيقى لا لكون النكاح الثاني ردًا للنكاح الأول

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

حيث نفرض وقوع النكاح الثاني غفلة عن النكاح الأول بل لأن الإجازة المصححة للنكاح الأول إجازة الخلية لا إجازة ذات البعل. واما إذا لم يكن تصرف المالك المجيز منافياً لصحة عقد الفضولي بإجازته فقد يقال كما عن المصنف (ره) وغيره بأنه يجمع بين التصرف الثاني وعقد الفضولي بإجازته برجوع الأصيل إلى المالك المجيز ببدل ذلك المال نظير رجوع من عليه الخيار إلى المشتري بعد فسخ الشراء ببدل المبيع التالف حقيقة أو حكما.

ولكن لا يخفى انه لا يمكن المساعدة على الجمع بذلك في المقام بل المتعين هو الالتزام بان تصرف المالك في المبيع ونقله الى الغير أو إتلافه يجب ان لا- يبقى مورد للإجازة لا- لكون التصرف المزبور رداً فعلياً لعقد الفضولي ليقال بان تصرفه مع غفلته عن جريان العقد فضولاً- على ماله لا- يكون من الرد الذي من الإنسائيات ولا يحصل بدون القصد سواء كان بالفعل أو بالقول بل لأن المعتبر في الإجازة ان تكون موجبة لاستناد عقد الفضولي إلى المالك المجيز بان يصح ان يقال انه باع ماله أو آجره أو صالحه الى غير ذلك و لا- تكون الإجازة مع التصرف المزبور مصححة لذلك لأن نفوذ ذلك التصرف يوجب كون المالك أجنبياً عن المال المزبور و لا تكون أجازته موجبة لأن يقال انه باع داره و آجرها أو صالحها الى غير ذلك.

و هذا هو السر فيما يأتي من ان من شرط الإجازة ان يكون المجيز مالكاً للمال الذي جرى عليه العقد فضولاً لو لا أجازته و بتعبير آخر المصحح لاستناد عقد الفضولي إلى المجيز بإجازته كونه مالكاً للمال لولاهـ و المفروض انه مع التصرف المزبور لا- يكون مالكاً لتكون جازته باعتباره مصححة للاستناد بل الأمر كذلك في صورة تلف المال فان المال بعد تلفه في يد مالكه لا يعتبر ملكاً له و لا يقاس بما إذا اشتري مثاعا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٦

[الثمرة بين الكشف و النقل]

و للشهيد الثاني في الروضة عبارة توجيه المراد منها (١).

بشرط الخيار له و تصرف في ذلك المال بالنقل أو تلف في يده يكون له فسخ الشراء و يرجع البائع إليه ببدل المبيع و ذلك فان الخيار حق له متعلق بالعقد الواقع و التصرف في المبيع إذا لم يكن بقصد إسقاط الخيار لا يوجب سقوطه فيكون له فسخه و يتغير عليه بعد الفسخ دفع البدل و الإجازة في المقام ليست من قبل الحق المتعلق بالعقد و لذا لا يكون للمالك المجيز إسقاطها بل اعتبارها تكونها مصححة لاستناد عند الفضولي اليه و وجه التصحيح ما ذكرنا من كونه مالكاً للمال لولا الإجازة.

فتحصل مما ذكرنا انه على الكشف الحكمي يكون تلف المال أو تصرف مالكه بنقله الى الغير أو عتقه موجباً لانقضاء مورد الإجازة

فيصح تلك التصرفات و يلغو عقد الفضولي.

بل يمكن ان يقال ان الحال كذلك حتى على الكشف الحقيقى فإن المعقول منه هو الالتزام بكون الإجازة شرطاً متأخراً أو ان الشرط تعقب العقد بالإجازة و ما هو شرط متأخراً و لحوقه شرط هي اجازة المالك لولاه لا مجرد اجازة المالك حال العقد و يأتي بقيمة الكلام في ذلك في بحث اشتراط كون المجيز مالكاً.

(١) قال في الروضة و تظهر الفائدة يعني فائدة القولين الكشف و النقل في النماء فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل للمبيع المتخلل بين العقد والإجازة للمشتري و نماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز انتهى.

و ذكر المصنف (ره) ان توجيه المراد من هذه العبارة بأن تحمل هذه العبارة على خلاف ظاهرها أولى من الأخذ بظاهرها و التكلف في تطبيق ذلك الظاهر على القواعد و توضيح ذلك ان نماء المبيع المتخلل بين العقد والإجازة للمشتري و نماء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٧

و منها ان فسخ الأصيل لإنشائه قبل إجازة الآخر مبطل (١).

عين الثمن للبائع على الكشف الحقيقى أو الحكيمى و النماء المزبور يكون للمالك الأصلى على النقل و مراد الشهيد من المالك المجيز هو المالك الأصلى الشامل لمالك المبيع و المالك الثمن مع فرضه الفضولية فى العقد من الطرفين فيصح ان يقال انه بناء على النقل يكون نماء كل من المبيع و الثمن للمالك المجيز اى لمالكهما الأصلى و هذا الحمل اولى من الأخذ بظاهرها با ان يقال إذا كان العقد فضوليما من طرف البائع مثلا يكون نماء المبيع و الثمن له على النقل اما نماء المبيع فظاهر حيث ان المبيع لا يخرج عن ملكه قبل الإجازة على الفرض و اما نماء الثمن له فلان الأصيل بإقدامه على المعاملة الفضولية قد رفع يده عن الثمن و عن نمائه من حين العقد. و الاولى المذكور في كلام المصنف (ره) من قبيل الاولى في آية إرث اولى الأرحام و ذلك فان تعليل ظاهر كلام الشهيد الثاني بما ذكر ضعيف غايته و مجرد إقدام المشتري الأصيل على المعاملة الفضولية لا يوجب خروج الثمن عن ملكه حين العقد حتى يتبعه نمائه بل قد لا يعلم المشتري بأن البيع من البائع المزبور فضولي.

(١) يعني إذا فسخ الأصيل العقد ثم اجازه المالك فعلى الكشف الحقيقى يحكم ببطلان فسخ الأصيل فإنه بناء عليه يعلم بوقوع فسخه بعد تمام العقد بخلاف ما إذا قيل بالنقل فإنه بناء عليه يحكم ببطلان الإجازة و كونها لغوا لان لكل من المتعاقدين إلغاء إنشائه قبل تمام العقد جزءاً أو شرطاً بالإجماع.

أقول ينبغي ان يذكر هذه ثمرة بين الكشف الحقيقى المبني على كون الشرط فى تمام العقد تعقبه بإجازة المالك و بين غيره سواء قيل بالنقل او بالكشف الحكيمى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

أو الحقيقى المبني على كون الإجازة بنفسها شرطاً متأخراً فإنه بناء على جميع ذلك يكون تمام العقد بنفس الإجازة فيكون الفسخ المزبور قبل تمامه فلا تفيد الإجازة بعده.

ولكن نوقيش في الثمرة كما تعرّض لها المصنف (ره) بما حاصله انه لا اثر لفسخ الأصيل و انه يتم العقد بلحوق الإجازة على الكشف و النقل و ذلك فان العقد سبب للنقل مع حصول شرطه و الشرط في المقام بناء على النقل أو الكشف على بعض فرضه هي الإجازة و إذا حصلت يتربّ الأثر على العقد السابق لتمام السبب معها و ترتّب الأثر على تمام السبب من أحكام الوضع يعني غير موقوف على إرادة أحد المتعاقدين ليكون فسخه موجباً لبطلان هذا الترتّب و لكن المناقشة ضعيفة لأن من شرط صحة العقد و ترتّب الأثر عليه عدم

تخلل الفسخ قبل تمام السبب و مع تخلل الفسخ كما ذكر لا يتم العقد بشرطه ليترتب عليه أثره اللهم الا ان يمنع عن هذا الاشتراط بعدم ثبوت الإجماع المدعى و مقتضى الإطلاقات عدم اعتباره. مثلاً إذا أنشأ البائع البيع و فسخ قبل قبول المشتري أو قبل حصول شرطه، فمقتضى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بطلان الفسخ المزبور. و ذكر النائيني (ره) انه فرق بين فسخ الإيجاب قبل القبول و بين الفسخ بعد الإيجاب و القبول و قبل حصول سائر الشرائط فإن فسخ الإيجاب قبل القبول لا- يأس به حيث لا- يتم عنوان العقد الا- بعد القبول بخلاف الفسخ بعد الإيجاب و القبول و قبل حصول سائر الشرائط فإن الفسخ المزبور غير جائز كما هو مقتضى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

نعم إذا قام في مورد دليل خاص على جواز الفسخ قبل حصول سائر الشرائط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

أيضاً يتلزم به كما في الهبة و الوقف قبل القبض و اما مع عدم قيامه فمقتضى خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وجوب إنهاء العقد و عدم جواز فسخه و هذا حكم تكليفي انحلالي يتعلق بكل من البائع و المشتري و ليس من النقل و الانتقال الذي من قبيل الحكم الوضعي و الحكم التكليفي المزبور يتربت على العقد و ان لم يتربت عليه الحكم الوضعي باعتبار عدم حصول بعض الشرائط و الإجازة في المقام شرط للحكم الوضعي حيث لا يحصل النقل و الانتقال بدون حصولها.

والحاصل وجوب الوفاء و عدم جواز الفسخ موضوع العقد الذي يحصل بالإيجاب و القبول و على ذلك فلا يجوز للأصيل فسخ العقد قبل اجازة المالك المميز سواء قيل بأن إجازته كافية عن تمام العقد قبله أو قيل بالنقل و لا يقاس الفسخ على القول بالنقل بفسخ الموجب إيجابه قبل قبول المشتري.

أقول وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن ان يكون حكماً تكليفياً بالإضافة إلى مثل البيع و الإجازة من المعاملات، فان الوفاء بالعقد بمعنى عدم فسخه لإيراد من تحريمها حرمة مجرد التكلم بل فقط فسخت و نحوه مع قصد انحلال العقد مع بقاء العقد بحاله فتحريم الفسخ يمكن فيما إذا كان الفسخ مقدوراً و حاصلاً بالإنشاء المزبور و إذا فرض حصول الفسخ في موارد حرمتها لا يكون خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ دالاً على لزومها و عدم انحلالها بالفسخ كما يتمسك هو (ره) و غيره بالخطاب المزبور لا ثبات لزوم المعاملات فالمتعين ان يكون وجوب الوفاء بالعقود بالإضافة إلى مثل البيع حكماً و ضعياً و إرشاداً إلى لزومها و من الظاهر ان العقد المحكوم باللزوم في مثل البيع و الإجراء مما يكون من العهد المشدود هو العقد المناسب إلى المالكين و ما لم تحصل الإجازة لم يتحقق ذلك العهد و لا يتربت الحكم باللزوم سواء قيل بأن الإجازة ناقلة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٠

و منها جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه بناء على النقل (١).

او كافية بكشف حكمي او حقيقي بمعنى كون الإجازة بنفسها شرطاً متاخراً.

نعم إذا قيل بعدم كون الإجازة بنفسها شرطاً بل الشرط تعقب العقد بالإجازة فيمكن ان يقال انه لا يكون لفسخ الأصيل أثر لوقوع ذلك الفسخ بعد تمام العقد لأن وصف التعقب يحصل للعقد من حين إنشائه فتحصل عما ذكرنا ان مع تخلل الفسخ بين العقد و الإجازة لا تحصل بالإجازة عنوان العقد المشدود المنسوب إلى المالكين نظير تخلله بين إيجاب المالك المبيع و قبول المشتري بل الأمر كذلك فيما إذا تخلل الفسخ بعد حصول العقد المشدود و قبل حصول بعض الشرائط المعتبرة في ترتيب الأثر على ذلك العقد كما إذا فسخ البائع بيع الصرف قبل حصول القبض في المجلس فان الحكم على العقد باللزوم باعتبار مدلوله الممضى شرعاً و ما لم يحصل

إمساء مدلوله بحصول ذلك الشرط لا يحكم عليه باللزوم وإذا حصل الفسخ قبل حصوله لا يحصل العقد المشدود بحصول الشرط لأن المفروض إلغائه قبل حصوله.

(١) هذه أيضا ثمرة بين القول بالكشف الحقيقى وبين غيره من النقل والكشف الحكمى فإنه بناء على النقل أو الكشف الحكمى يجوز للأصيل التصرف فيما انتقل عنه ولو بتصرف ينافي انتقال المال عنه وذلك فان المال بناء عليهم قبل الإجازة ملكه فيجوز له ترتيب آثاره تكليفا ووضعا فلو باع جارية من فضولى للبائع الأصيل وطريقها قبل الإجازة وان استولدها صارت أم ولد فيفوت محل الإجازة باعتبار انه لا يجوز بيع أم الولد وكذا إذا زوجت نفسها من آخر فضولا يجوز لها التزويج من غيره ويخرج نكاح الفضولى عن جواز لحقوق الإجازة به الى غير ذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

والحاصل انه بناء على النقل والكشف الحكمى لا يحصل تمام الموضوع لوجوب الوفاء بالعقد قبل الإجازة ليمتنع وجوبه على الأصيل عن ترتيب آثار بقاء ملكه فلا يصح ما يظهر من المحقق الثانى من عدم جواز هذا النحو من تصرف الأصيل حتى بناء على النقل حيث ذكر فى بيع العين بالثمن المغصوب انه لا يجوز تصرف البائع الأصيل ولا المشترى الغاصب فى تلك العين لاحتمال حصول الإجازة سيما على القول بالكشف انتهى.

و ربما يقال بجواز التصرفات للأصيل ظاهرا حتى على الكشف باعتبار انه لا يعلم حصول الإجازة وانتقال المال عنه واقعا ومقتضى أصله عدم انتقاله وبقائه فى ملكه جوازها.

نعم حصول الإجازة فيما بعد كاشف عن بطلان تلك التصرفات فإذا خذ المالك المجيز العين مع بقائها وبدلها مع تلفها. ولكن من المصنف (ره) عن ذلك وذكر انه بناء على الكشف أى الحقيقى منه لا يجوز للأصيل التصرف المنافى للإجازة حتى مع علمه بعدم حصول الإجازة وذلك فإنه بناء على هذا الكشف يكون الموضوع لوجوب الوفاء وهو نفس العقد حاصلا فيجب على الأصيل الوفاء به وهذا الوجوب يمنعه عن ترتيب آثار بقاء الملك الى ان يحصل الرد من المالك المجيز حيث يكون إلغاء العقد وإبطاله بردہ فقط.

لا- يقال كيف لا يجوز الأصيل التصرف في المال المحتمل بقائه في ملكه ولا يجوز له التصرف في المال الآخر مع أنه لو لم يجز له التصرف في الأول واقعا لجاز التصرف في الآخر بمقتضى المبادلة بينهما.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

فإنه يقال لا يجوز له التصرف المنافي فيما كان ملكا له كما لا يجوز له التصرف في المال الآخر مطلقا وذلك فان العقد الموضوع لوجوب الوفاء به وان كان بمعنى مطلق العهد الحالى بالإيجاب والقبول الا ان التكليف بالوفاء قرينة على ان المراد هو العهد على نفسه و ما هو عهد المكلف على نفسه هو انتقال ماله الى ملك المشترى أى صاحب الثمن و التكليف بالوفاء به يمنعه عن التصرف في ماله بما ينافي الإجازة المتوقعة و التصرف في المال الآخر لا يعمه وجوب الوفاء ولا يناسبه حيث انه لا يكون من العهد على نفسه.

لا يقال قد تقدم جواز هذه التصرفات للأصيل بناء على النقل والكشف الحكمى مع ان العهد على نفسه موجود عليهم أيضا.

فإنه يقال قد مر ان تمام الموضوع لوجوب الوفاء هو نفس العقد بناء على الكشف الحقيقى فلا يجوز للأصيل نقضه بخلاف النقل أو الكشف الحكمى فإن الموضوع له لا يكون العقد فقط بل العقد مع قيد الإجازة حتى لو قيل في تصحيح الكشف الحقيقى تكون

الشرط تعقبه بالإجازة و يجب الوفاء به مع الشرط المزبور لكان مقتضى أصله عدم حصول الشرط في صورة الشك في الإجازة جواز التصرف ظاهرا بخلاف ما لو قيل بأن الإجازة في المستقبل كاشفة عن كون العقد من الأول تمام الموضوع لوجوب الوفاء. لا يقال انتقال المال عن الأصيل ودخوله في ملك الآخر و ان كان عهدا على نفسه الا انه مشروط بحصول أمر و هو انتقال الثمن عن الآخر إليه بإزاء ماله و لا يعلم هذا الشرط غالبا لاحتمال عدم حصول الإجازة فيكون المقام نظير النذر المشروط في ماله حيث ذكروا أنه يجوز للنذر التصرف في المال المزبور قبل حصول الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

فإنه يقال فرق بين النذر المشروط و المقام فان العهد في باب النذر كما هو قضية الشرطية في قول النذر معلق و مراعي بخلاف المقام حيث يكون احتمال الإجازة و انتقال المال اليه داعيا له الى تمليك ماله بإزاء المال الآخر كما هو ظاهر قول البائع بعتك هذا المال المزبور بذلك فلا يكون حصول الشراء من الآخر و لو احتمالا شرطا و تقديرها في الإيجاب المزبور.

أقول ما ذكر (ره) من انه على الكشف لا يجوز للأصيل التصرف المنافي للإجازة حتى مع إحرازه عدم الإجازة مستقبلا بدعوى ان وجوب الوفاء بالعقد يمنعه عن التصرف المزبور ضعيف و ذلك فان كون الإجازة كاشفة عن الملكية و تعلق الوفاء بالعقد من الأول مرجعه الى اعتبار الإجازة بنحو الشرط المتأخر بأن يكون الموضوع لوجوب الوفاء و هو العقد، له قيد و ظرف تحقق ذلك القيد، هو الاستقبال و إذا لم يحرز حصولها في المستقبل فأصله عدم حصولها مقتضاها جواز تصرف الأصيل في ماله و لو حصلت بعد ذلك تكون كاشفة عن بطلان ذلك التصرف و وقوعه على ملك الغير كما مر.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما ذكر في القواعد من ترتيب أحكام المصاهرة على التزويج فضولا هذا أولا.

و ثانيا ان وجوب الوفاء بالعقد اما تكليف بعدم جواز نقضه عملا بان يتصرف في المال الذي ملكه الغير و هذا التكليف من جهة حرمة التصرف في مال الغير والإمساك به و لا يكون الا بعد حصول الملكية لذلك الغير و اما إرشاد إلى لزوم العقد و عدم نفوذ فسخه و الموضوع في اللزوم و عدم لزوم الفسخ هو العقد المنسوب إلى المالكين الذي لا يحصل الا بعد الإجازة و بعبارة أخرى وجوب الوفاء حتى على القول بكونه تكليفا انحلاليا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

يعم كلا- من الأصيل و المالك الآخر و يكون الموضوع لحكم كل منهما العقد المنسوب إليهما فقبل اجازة الطرف الآخر لا يتم الموضوع حتى في حق الأصيل و على ذلك فيجوز لكل منهما التصرف المنافي قبل الإجازة بل يجوز لهما التصرف المنافي بعد تمام الإيجاب و القبول المنتسبان المالكين و قبل حصول تمام شرائط صحته كالتصريف في بيع الصرف و السلم قبل القبض و ذلك فان خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و ظاهره لزوم العقد و عدم جواز نقضه بعد الفراغ عن تمامه فما لم يحصل الشرط المعتبر فيه فلا يتم العقد.

لا- يقال على ذلك لا يمكن الحكم بلزم العقد فيما إذا لم يكن في البيان خطاب آخر دال على تمامه و إمضائه حدوثا مثلا مقتضى قوله أَحَيَّ اللَّهُ أَبْيَعَ ظاهره إمساء كل بيع فيمكن عند الشك في لزوم بيع و جوازه كالمعاطاة التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقود و الحكم بلزمها و اما إذا لم يكن خطاب على إمساء عقد فلا يمكن التمسك المزبور.

والحاصل يلزم على ما ذكر ان لا يصلح خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ للتمسك به في صحة عقد و فساده.

فإنه يقال لا بأس بالتمسك بخطاب وجوب الوفاء لا ثبات صحة عقد و لزومه فان الموضوع لوجوب الوفاء و إن كان هو العقد التام الا

ان المراد هو التام بحسب اعتبار العقلاء كما ان الموضوع للحلية في خطاب حل البيع هو البيع بحسب اعتبارهم حيث انه ليس للعقد والبيع حقيقة شرعية و إذا كان العقد التام بحسب نظرهم محكوما باللزوم يكون محكوما بالصحة أيضا لا محالة.

غاية الأمر إذا ثبت شرط ل تمام العقد شرعا كاعتبار القبض في بيع الصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٥
إلا إذا فسخت على اشكال في الأم (١).

يكون ذلك تقيدا لموضوع وجوب الوفاء ولو بلسان الحكومة بمعنى ان تمام العقد في مورده يكون بعد القبض.
والمتحصل مما ذكرنا انه يجوز للأصيل التصرف فيما انتقل عنه على النقل والكشف الحكمي ويخرج عقد الفضولي مع التصرف المنافي عن القابلية للحقوق الإجازة ولا يجوز على الكشف الحقيقي سواء كان الشرط تعقب بالإجازة أو نفس الإجازة بنحو الشرط المتأخر فيما إذا علم الإجازة فيما بعد واما إذا لم يعلم يكون جواز التصرف حكما ظاهريا.
واما الفسخ فيجوز للأصيل سواء كان قوليا أو فعليا حتى على الكشف الحقيقي الذي يلتزم فيه بكون الإجازة شرعا متأخرا كما تقدم.
لا يقال كيف يمكن على الكشف استصحاب عدم الإجازة و الحكم للأصيل بجواز تصرفه فيما انتقل عنه ولو بما ينافي الإجازة مع ان المستفاد من صحية عبيدة الحذاء المتقدمة للمرأة بعزل حصة المزوجة فضولا من زوجها المتوفى عدم الاعتبار باستصحاب عدم الإجازة.

فإنه يقال المستفاد من الصحية المشار إليها عدم الاعتبار بالاستصحاب لتجويز تصرفسائر الورثة في جميع التركه واما عدم الاعتبار به بالإضافة إلى تصرفات الأصيل في نكاح الفضولي فضلا عن تصرفات الأصيل في سائر العقود فلا دلالة لها عليه كما لا يخفى.
(١) يعني يجوز للمباشر أى للأصيل نكاح الخامسة وأخت المنكوحه فضولا و أنها بعد رد المنكوحه ولكن في جواز نكاح أنها إشكال وجه ان نكاح البنت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٦
و في الطلاق نظر (١).

في زمان ما ولو مع عدم الدخول بها كاف في حرمة أنها إلى الأبد بخلاف نكاح الخامسة أو نكاح أخت المنكوحه فإن حرمة الخامسة أو الأخت ما دام زوجاته الأربع أو الأخت في حاله ومع رد المنكوحه فضولا لا يكون دخول كما أنها تخرج عن حاله فلا يحرم عليه بنته.

(١) يعني لوارد الزوج الأصيل طلاق المنكوحه فضولا قبل إجازتها أوردها ليجوز له بالطلاق المزبور نكاح الخامسة أو التزويج بأختها أو بنته أو أنها ففي الطلاق المزبور اشكال حيث أنها إزاله علقة الزوجية فيكون بعد تمام النكاح لا قبلها نعم لو كان النكاح فضولي من ناحية الزوج دون الزوجة فلا يجوز للزوجة نكاح نفسها من شخص آخر قبل رد الزوج أو إجازته ولو أراد الزوج المزبور طلاق الزوجة المزبورة فلا إشكال في صحته لأن طلاقه كاشف عن أجازته النكاح فيكون الطلاق بعد تمام النكاح و حصول الزوجية كما لا يخفى.

بقى الكلام في مسئلة النذر المشروط فنقول ان كان الشرط المفروض فيه قيدا لأصل النذر و التعهد كما إذا قال ان جاء ولدى من سفره فله على التصدق بمالي هذا فلا- ينبغي الإشكال في جواز تصرف الناذر في نذره قبل حصول الشرط لانه ما دام لم يحصل الشرط لم يجب عليه التصدق بالمال المزبور حتى لا يجوز ضده الخاص وبعد حصوله لا يكون التصدق المزبور مقدورا حتى يجب عليه من غير فرق بين ان يكون حال التصرف عالما بحصول الشرط فيما بعد أو عدمه و دعوى عدم جواز التصرف قبل حصول الشرط

مع العلم بحصوله مستقبلاً لكونه تفويتاً لمالك ملزم لا يمكن المساعدة عليها فإنه لا طريق لنا إلى تحصيل العلم بالمالك الملزم غير إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

الأمر بالفعل و مع عدمه قبل حصول الشرط كما هو الفرض لم تصح دعوى تفويته و بتعبير آخر يكون التصدق بالمال المزبور نظيرسائر الواجبات المشروطة أو الموقتة في عدم وجوب حفظ القدرة عليها قبل حصول الشرط و الوقت.

و ان كان الشرط قيداً للمتنور بان كان النذر فعلياً و التقدير للمتنور نظير الواجب المعلق كما إذا قال الله على التصدق بما في هذا عند مجىء ولد ي يكون وجوب الوفاء بالنذر فعلياً و مقتضى فعليته إبقاء المال مع العلم بحصول الشرط و اما إذا احتمله لم يجب عليه إلا بقاء بل يجوز التصرف أخذنا بأصله عدم حصول الشرط فان القيد الاستقبالي في الواجب المعلق على ما هو التحقيق يرجع الى شرط الوجوب بنحو الشرط المتأخر و أصله عدم حدوثه في ظرف يثبت عدم وجوب ذلك الفعل نعم إذا كان في هذه الصورة و في الصورة السابقة قصد النذر إبقاء المال الى زمان يتحمل حصول الشرط لزم الوفاء بنذره على ما هو عليه قصده.

ثم انه إذا تصرف في المال المتنور بما ينافي الوفاء بالنذر فان كان في موارد جوازه فلا إشكال في صحة ذلك التصرف و نفوذه و اما إذا تصرف فيه في مورد كون وجوب الوفاء فعلياً او لزم إبقاء المال يكون التصرف المنافي غير جائز تكليفاً لا لحرمة نفسه لعدم اقتضاء الأمر بالنذر النهي عنه بل باعتبار ترك الوفاء بالنذر معه و لكن المعاملة نافذة و ضعاؤ لأن النهي عن معاملة لا يقتضي فسادها فضلاً عما إذا لم يتعلق بها نهي كما ذكرنا و دعوى فسادها باعتبار تعلق الحق بالمال أو لعدم التمكن على تسليم ذلك المال الى الطرف مع وجوب الوفاء بالنذر لا يمكن المساعدة عليها فإنه لا يوجب النذر حقاً للمتنور له بالإضافة إلى المال و لذا لا يسقط وجوب الوفاء بالنذر بإسقاط المتنور له مع انه لا دليل على ان تعلق كل حق بالمال يمنع عن التصرف فيه فان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٨

ثم ان بعض متأخرى المتأخرين (١).

ما في كلمات الأصحاب في شرائط العوضين كون ملكهما طلقاً تعيير عن موارد خاصة قد تعلق النهي فيها باليع كما في بيع الوقف و أم الولد و نحوهما فلا- يجري في موارد لم يكن فيها ذلك النهي و انه بعد التصرف لا مانع من شمول خطابي حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد لذلك التصرف لسقوط وجوب الوفاء بالنذر بخروج المال عن ملك النذر كما هو مقتضى الخطابين.

والحاصل ان القدرة على التسليم المعتبرة في ظرفه و هو تمام المعاملة حاصل في المقام أيضاً لأن تسليم المال المتنور إلى مشتريه كبيع منه لا- يكون في نفسه محراً و انما الحرام ترك الوفاء بالنذر و لذا لا يفرق في فرض ترك الوفاء بالنذر بين ان يبيع المال من الغير و يسلمه إليه أوان لا- بيع أصلاً بل لو كان بيعه حراماً كما إذا حلف على ترك بيعه لم يكن حرمة البيع تكليفاً موجباً لفساده و انتفاء القدرة على تسليمه فإنه يكفي في صحة البيع التمكن على التسليم و لو بنفس إنشاء البيع و إمضائه كما لا يخفى.

(١) حكى عن كاشف الغطاء انه ذكر ظهور الشرة بين القول بالكشف و النقل في موارد: الأول- ما إذا خرج أحد المتباعين و نفر منه الأصيل بعد العقد و قبل الإجازة عن قابلية كونه مالكاً لموته أو عروض الكفر كما إذا ارتد سوءً كان ارتداه عن فطرة أو غيرها مع كون المبيع عبداً مسلماً أو مصحفًا فيصبح على الكشف دون النقل و كون المبيع عبداً مسلماً أو مصحفًا قيد لارتداد غير الفطري فقط و كان المرتد الفطري لا يملك شيئاً بعد ارتداه و يتقلأ أمواله التي كانت له قبل ارتداه إلى ورثته فخروجه عن قابلية كونه مالكاً يعم كل مبيع و اما المرتد غير الفطري فلا يملك العبد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

المسلم والمصحف و يملک سائر الأموال و احتمال رجوع القيد الى مطلق الارتداد ضعيف و الا لكان الأنسب أن يقول بعروض كفر كما إذا ارتد مع كون المبيع عبدا مسلما أو مصحفا لا كون عدم القابلية لتملك المصحف أو العبد المسلم من أحكام الكفر معروف فلا حاجة الى التصريح بالتعيم لقسمى الارتداد فالتصريح بالتعيم قرينة على التفصيل المذبور.

ولكن ذكرنا في كتاب الإرث ان غاية ما دلت عليه الروايات انتقال أموال المرتد الفطري إلى ورثته بارتداده واما ما يملک و يكسبه بعد ارتداده فلا- دلالة لها على حكمه و مقتضى عموم أدلة إمضاء المعاملات و إطلاقاتها جواز التكسب له وضعا و تكليفها كسائر الناس.

ثم ان بطلان البيع على النقل في فرض موت الأصيل مختص بما إذا كان العوض كليا بذمته و الا فلو كان كلا العوضين عينا خارجية يكون العقد قابلا للإجازة غاية الأمر على الكشف ثبت المعاملة لمن كان مالكا حال العقد و على النقل تقع على ملك الورثة فتحتاج إلى إجازتهم و كذا الحال في الخروج عن القابلية بالارتداد الفطري فإنه إذا كان الثمن كليا بذمته يصح البيع له بناء على كون الإجازة كافية و لا- يمكن ان يصح له و لا- للورثة على النقل بخلاف ما إذا كان العوض عينا خارجية فإنه يكون معه البيع بناء على النقل فضوليا حتى بالإضافة إلى الورثة فيحتاج إلى إجازتهم.

نعم لا- يعتبر كون الثمن كليا على العهدة في غير الفطري لأن الثمن الشخصي لا يتنتقل بارتداده إلى ورثته فيكون بيع المصحف منه بإزاء الثمن المذبور غير قابلا للإجازة على مسلك النقل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٠

ربما يعرض على الأول بإمكان ظهور الأدلة (١).

المورد الثاني ما إذا خرج أحد العوضين بعد العقد و قبل الإجازة عن قابلية المعاملة عليه فبناء على الكشف يصح البيع السابق بالإجازة حيث يثبت الملك بالإضافة إلى زمان كان فيه العين قابلا له بخلاف مسلك النقل.

و الثالث ما إذا طرء القابلية على أحد العوضين أو على أحد المتباعين بعد ما كان غير قابل في زمان العقد كما إذا أسلم الكافر الذي اشتري العبد المسلم أو المصحف حال كفره فإنه يصح بالإجازة على النقل دون الكشف و مثل ذلك ما إذا قارن العقد فقد بعض شرائط الصحة و تجدد الشرط المذبور قبل الإجازة.

(١) المعترض هو صاحب الجوادر (ره) فإنه اعتبر خروج العوض من الموارد الثلاثة بأنه يحكم ببطلان البيع فيها على كلا المسلمين اما في المورد الأول فإن ظاهر الأدلة اعتبار استمرار قابلية الأصيل للتملك إلى حين الإجازة لتكون كافية عن حصول المالك له من حين العقد إلى حينها و اما في المورد الثاني فإنه يعتبر أيضا بقاء العوضين قابلا للملك إلى حين الإجازة حيث يعتبر في إجازة المالك ان يكون مالكا لو لا الإجازة و مع خروج المال عن قابلية الملك لا تكون الإجازة عن المالك المذبور و اما في المورد الثالث فان العقد المذبور غير قابل للإجازة على الكشف و النقل لفقد شرط صحة العقد مع قطع النظر عن رضا المالك على الكشف و كون إنشاء العقد في مورد غير قابل له على النقل.

و تسلم المصنف (ره) الاعتراض على المورد الثالث و منعه في الأولين حيث قال في المورد الأول انه ليس في البين ما يدل على اعتبار بقاء قابلية المتباعين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

للمالكية إلى حين الإجازة بل الأمر بالعكس فان بعض الروايات ظاهرة وبعضها صريحة في عدم اعتبار بقاء القابلية والمراد من بعض الروايات الظاهرة ما ورد في اتجار العامل في المضاربة غير متاع اشترط المالك رأس المال الاتجار به حيث لم يستفصل فيها بين بقاء الطرف في تجارة العامل على الحياة حين الإجازة وعدمه ونحوها ما ورد في الاتجار بمال اليتيم ومراده من بعض الصريح روایه ابن أشیم الواردة في العبد المأذون الذي اشتري أباه وأعتقه ويدل على عدم الاعتبار فحوى الخبر الوارد في تزویج الصغیرین و ذلك فان كلا من الزوجین فی النکاح کالعوضین و البیع رکن و إذا دلت الروایه علی عدم اعتبار بقاء الرکن الى حين الإجازة كان عدم اعتبار بقاء المتبایعن علی القابلیه أولی لعدم کونهما رکنین فی البیع.

و ايضا يدفع اعتبار كون الإجازة كاشفة عن تملك المتملك واستمراره الى حين الإجازة ما ذكره في مسئلة ترتيب العقود على مال المالك من ان اجازة السابق من العقود تكون موجبة لصحته و صحة اللاحق فان تملك الأول في الفرض المكتشوف عنه بالإجازة غير باق الى حينها كما هو مقتضى صحة العقود المترتبة عليه.

أقول يمكن ان يقال دعوى صاحب الجواهر اعتبار بقاء الأصيل على قابلية المالكية لتكون الإجازة كاشفة عن تملكه المال المنقول اليه واستمرار ذلك التملك الى حينها لو لا نقله الى الغير وفي فرض ترتيب العقود على مال المجيز يكون عدم البقاء لنقل الأصيل لا لسقوطه عن قابلية المالكية.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٢

الذى يصلح ردا لما ذكر فى الشمرة الثانية (١).

مضافا الى إطلاق رواية عروة (٢).

(١) الموصول مع صلته وصف لخبر تزویج الصغیرین لا لفحوى يعني الخبر المزبور صالح لرد ما ذكر صاحب الجواهر في اعتراضه على الشمرة في المورد الثاني ووجه صلاحه له أن الزوجين في عقد النکاح بمنزلة العوضین في عقد البیع وإذا دل الخبر المزبور على صحة النکاح بالإجازة في فرض خروج أحدهما بالموت عن قابلية الزواج كان مقتضاه صحة البیع أيضا بالإجازة في فرض خروج أحد العوضین عن قابلية الملك بالتلف ونحوه.

(٢) وهذا وجه ثان لرد ما ذكر صاحب الجواهر (ره) في اعتراضه على الشمرة الثانية من اعتبار بقاء العوضین على المالية إلى حين الإجازة ووجه الرد ان إطلاق رواية عروة البارقى يعني عدم استفصال النبي صلی الله عليه وآلہ منه حين أجازته عن بقاء الشاة التي باعها عروة بدينار واحد أو تلفها دليل على عدم اعتبار بقائها حال الإجازة.

أقول ما ذكر (ره) من ظهور بعض الروايات و صريح بعضها الأخرى غير تمام ولا دلالة كما تقدم في ما ورد في المضاربة و الاتجار بمال اليتيم على حكم بيع الفضولي أصلا كما ان روایه ابن أشیم المفروض فيها دفع المال الى العبد المأذون لم يفرض فيها موت الأصيل الذي هو مولى العبد المعتق بالفتح ولا موت المالك المجيز الذي هي الورثة واما الدافع فلم يكن طرفا في عقد الفضولي أصلا.

و روایه عروة البارقى واردة في قضية خاصة فعل النبي صلی الله عليه وآلہ منه يعلم بقاء الشاة المبيعة فضولا و بعد تلف الشاة في تلك المدة القصيرة و خبر تزویج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

الصغيرين باعتبار تضمنه لحكم تعبدى و هو لزوم الحلف على المجيز بان إجازتها لا تكون لأجل الميراث غير صالح للتعدي منه الى غير مورده فضلاً إلى سائر العقود.

ثم انه اعترض النائيني (ره) على الشمرة في المورد الثاني بأنه يحكم بفساد عقد الفضولى و عدم صحته بالإجازة سواء على الكشف أو النقل اما على النقل فظاهر و اما على الكشف فإنه مقتضى فساد البيع بتلف المبيع قبل القبض و لكن لا يخفى ما فيه فان تلف أحد العوضين قبل الإجازة لا يلزم كونه قبل القبض حيث يمكن كون العين المبيعة فضولاً عند مشتريها بنحو العارية أو إجارتها من مالكها ثم اشتراها من بائعها فضولاً و تلفها قبل اجازة مالكها و يصبح هذا الشراء بإجازته على الكشف دون النقل.

فقد تحصل من جميع ما تقدم انه لا يمكن الأخذ بالأخبار الخاصة في إثبات الشمرة في الموارد الثلاثة المتقدمة أو عدم ثبوتها و الصحيح انه يمكن إثبات الشمرة بين النقل و الكشف في الموردين الأولين بالأخذ بإطلاق حل البيع و أُفْوَا بِالْعُقوَدِ فان مقتضاهما تمام بيع الفضولى بالإجازة على الكشف الحقيقي و لا يمكن تصحيحة بها على النقل و الكشف الحكمى لأن مع سقوط الأصيل عن قابلية المالكية لا يمكن جعل الملكية له حال الإجازة و لو كان مبدء الملكية من السابق و كذا في صورة سقوط الشيء عن قابلية الملك. و بتغيير آخر الموضوع للحلية أو وجوب الوفاء هو البيع و العقد المنتسب الى المالكين و مع سقوط الأصيل عن صلاحية الانتساب أو سقوط أحد العوضين عن المالية لا يكون حال اجازة العقد المنتسب إليهما أو تملك مال بعوض و اما المورد الثالث فالشمرة غير تامة بإطلاقها فإنه لا يعتبر في جميع الشروط حصولها من حين إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٤

بظهور الشمرة في تعلق الخيارات (١) و حق الشفعة (٢) و احتساب مبدء الخيارات (٣).

العقد بل الشرائط مختلفة و يكفي في بعضها حصولها بعد العقد فلا بد من ملاحظة اعتبار كل منها سواء قيل بالنقل أو الكشف.

(١) كما إذا تغيرت القيمة السوقية أو تعيب المبيع بعد العقد و قبل الإجازة و لم يعلم به المشتري الأصيل حتى أجاز المالك فإنه على النقل يثبت له خيار الغبن أو خيار العيب لكون المبيع عند تحقق البيع معيوباً أو مشتريه مغبوناً بخلاف القول بالكشف الحقيقي بمعنى كون الشرط في تمام البيع تعقبه للإجازة كما لا يخفى.

(٢) كما إذا باع الفضولى نصف الأرض المملوكة للغير من زيد بنحو المشاع ثم باع مالكها نصف تلك الأرض من آخر ثم أجاز بيع الفضولى فإنه بناء على مسلك الكشف لا يثبت حق الشفعة لمن اشتري نصفها المشاع من مالكها حيث ان تملك المشتري من البائع الفضولى نصف الأرض كان قبل تملكه بل يثبت حق الشفعة للمشتري من البائع الفضولى بخلاف القول بالنقل فإنه عليه يثبت الشفعة للمشتري من المالك.

(٣) اما خيار الحيوان فإن مبدأه على النقل حين الإجازة لأن مشتري الحيوان يصبر حينها صاحبا له بخلاف الكشف الحقيقي فإن كونه صاحبه من زمان العقد و اما مبدء خيار المجلس أو القبض المعتبر في بيع الصرف أو السلم فبناء على ان الإجازة شرط متاخر يكون تتحقق البيع بشرطه حين الإجازة كما هو الحال على النقل و الكشف الحكمى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٥

و الایمان و النذور (١) ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوى (٢)

و الحاصل أن مجلس البيع أو القبض مجلس حصول الإجازة الا- على الكشف الحقيقي بمعنى كون الشرط في تمام البيع هو تعقبه للإجازة فإنه على ذلك الكشف يكون مجلس البيع مجلس العقد كما لا يخفى.

(١) فإنه إذا حلف المشتري الأصيل التصدق بالمبيع قبل الإجازة ثم أجراه المالك فإنه يبطل الحلف المزبور على النقل و يصبح على

الكشف.

(٢) و حاصله ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس خلافا في معنى قول المالك أجزت العقد أو رضيت به أو نحوهما بل الخلاف في ان الملكية وغيرها من أحكام المعاملة تترتب من حين العقد لكون الإجازة معتبرة بنحو الكشف أو أنها تترتب من حين الإجازة و يرجع ذلك الى البحث عن نحو اعتبار رضا المالك و انه معتبر بالنحو الشرط المقارن أو الأعم منه و من الشرط المتأخر أو ان المعتبر تعقب العقد بالإجازة و كيفية الاعتبار يظهر بمحاظة أدلة اعتبار الرضا و وجوب الوفاء بالعقود و الروايات الخاصة التي مداليها لا يرتبط بمعنى الإجازة.

بل يمكن ان يقال انه على الكشف يتربت تلك الأحكام من حين العقد حتى فيما إذا كان مراد المالك من قوله أجزت و نحوه الرضا بالعقد من حين الإجازة و على النقل يتربت تلك الأحكام من حين الإجازة حتى فيما إذا أراد المجيز الرضا بالعقد من حين العقد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٦

ظاهر روایه البارقی وقوعها بالکنایه (١).

و الظاهر ان الفعل الكاشف (٢).

فيه نظر (٣).

أقول الصحيح هو التفصيل و ذلك لما ذكرنا سابقا ان العقد مدلوله النقل من حينه و لو بضميمه قرينه خارجية و هي عدم إمكان الإهمال في الأمر الاعتباري من جهة المبدء و حيث ان الإجازة عبارة عن إظهار الرضا بالنقل المزبور يكون مقتضى أدلة الإمضاء هو الكشف الحكمي و لو أظهر المالك رضاه بالنقل من حين إظهاره الرضا لا من حين العقد فلا يكون ذلك رضا بمضمون ذلك العقد ليكون موجبا لتمامه و شمول أدلة الإمضاء له.

والحاصل أن الإجازة لا تصح عقد الفضولي إلا إذا تعلقت بمضمون العقد و مدلوله نعم بناء على ان مضمونه مطلق النقل أو من حين تمام ماله الدخل في المعاملة كما هو مقتضى مسلك النقل تكون اجازة العقد من حين العقد رضا بمضمونه بالإضافة الى جميع الأزماء التي منها زمان حصول الإجازة فيصح.

(١) المراد بالکنایه ذكر شبه اللازم و ارادة الملزم أو بالعكس و في قوله (ص) للعروة (بارك الله) تبريك له في بيعه و هذا لا يكون الا بعد فرض وقوع البيع و تمامه.

(٢) بان يكون الفعل المزبور كاشفا نوعيا عن ارادة المالك ثبوت العقد و تمامه فيكون من الأمارء المعتبرة من باب الكشف النوعي.

(٣) يعني في تامة الاستقراء المزبور تأمل بل لو لا شبهة الإجماع على اعتبار الإنشاء في الإجازة لكان الأقوى كفاية رضا المالك بأى وجه علم حصوله.

أقول قد ذكرنا سابقا ان العقد ربما يكون فضوليا باعتبار عدم رضا من يعتبر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

رضاه في صحة العقد و تمامه و هذا القسم يكتفى فيه إحراز الرضا بأى وجه كان نظير رضا السيد بنكاح عبه أو رضا العمء و الحاله بنكاح بنت الأخ أو بنت الأخـت بل لو انكشف الرضا بوجه معتبر قبل العقد لم يكن فضوليا و ربما يكون العقد فضوليا باعتبار عدم انتساب العقد الى من يعتبر في شمول دليل الاعتبار له انتسابه اليه و هذا القسم لا يكتفى فيه العلم بحصول الرضا مطلقا بل يعتبر إنشاء رضاه بالعقد ليتم انتسابه اليه سواء كان الإنشاء بفعله أو قوله و ليس فيما ذكر المصنف من الوجوه دلالة على كفاية مجرد إحراز الرضا

في هذا القسم.

ويظهر ايضا حال الفسخ أو الرد و انه لا يكفي فيهما مجرد إحراز عدم الرضا بل يعتبر الإنشاء وإلغاء العقد بفعل أو قول عن له ولایة الفسخ أو الرد.

لا يقال كيف يعتبر في الفسخ أو الرد أو الإجازة الإنشاء ولا يكفي فيها مجرد عدم الرضا مع أنهم ذكروا أنه لو حلف على نفي الأذن في المعاملة التي أوقعها الوكيل انفسخت المعاملة حيث ان غاية ما يدل عليه الحلف المذكور عدم الرضا بتلك المعاملة ولا يدل على قصد المحالف بالغائتها وذكر سلام الله عليه في بعض اخبار خيار الحيوان فإن أحدث المشترى حدثا قبل ثلاثة أيام فذلك رضي منه فلا شرط قيل و ما الحدث قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء حيث ظاهره ان مجرد الرضا ببقاء العقد مسقط للخيار ولا يحتاج معه الى قصد الاسقط و في صحيحه ابن بزيع قال سالت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففرزعت منه فأقمت مع الرجل على ذلك التزويج إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقمت معه بعد ما أفاقت فهو رضا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٨

[الأمور المعتبرة في الإجازة]

الثالث من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد (١).

منها قلت و يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم «١» فإنه يتبع حملها على صورة التزويج بالوكالة حيث ان إنشاء العقد لا يتحقق من السكران الفاقد للقصد فيكون توكيلا في حال السكر موجبا لكون الزواج فضوليا و رضاها بعد إفاقتها بالنكاح إجازة. أقول اما قولهم بانفساخ البيع بحلف الموكل فلا بد من أن يراد عدم تمام تلك المعاملة ف تكون فضولية و الا فلا مورد للانفساخ حقيقة في الفرض حيث أن حقيقته بطلان المعاملة بقاء بعد تمامها حدوثا و اما ما ورد في خيار الحيوان فلا نصائح بأن إظهار الرضا بإبقاء العقد الى تمام الثلاثة بالفعل كاظهاره بالقول عبارة أخرى عن إسقاط الخيار على كلام يأتي التعرض له في بحث الخيارات و اما صحيحة ابن بزيع فالمحظوظ فيها إظهار الرضا بالفعل كما لا يخفى.

(١) و حاصل ما ذكره (ره) في هذا الأمر هو أنه يعتبر في نفوذ الإجازة و تمام العقد بها ان لا يسبقها الرد و الوجه في ذلك مع ظهور الإجماع بل تصريح بعض بالإجماع ان المجزي بإجازته يكون أحد طرفى العقد فان كان مالكا للمبيع يكون بایعا و ان كان مالكا للثمن يكون مشترى و تقدم سابقا أن تخلل الإلغاء من أحد طرفى العقد قبل تمامه يجب ارتفاع عنوان العقد الذى بمعنى المعاهدة و العهد المشدود و أيضا تأثير الرد قبل الإجازة فى إلغاء العقد السابق و جعله كالعدم مقتضى قوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم لأن مقتضى سلطنة المالك على ماله ان يكون له قطع علاقة الأصل عن ملكه.

(١) الوسائل الجزء (١٤) الباب (١٤) من عقد النكاح الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

أقول دعوى الإجماع التعبدي في المقام كما ترى و ايضا عدم صدق عنوان العقد على الإيجاب و القبول الصادرين عن الأصل و الفضولي بإلغاء المالك ممنوع و لا يقاس بصورة إلغاء البائع إيجابه قبل قبول المشترى أو إلغاء المشترى قبولة قبل حصول شرط تمام

البيع فان انتفاء عنوان العقد مع الإلغاء المزبور لو لم يكن مقطوعا فلا ينبغي في عدم إحراز عنوان العقد معه و ايضا لا يكون قبل تمام عقد الفضولي بإجازة المالك علاقة للأصل في مال المالك المجيز ليجوز للمجيز قطع تلك العلاقة لأن العلاقة هي الملك للأصل غير حاصل قبل الإجازة ولا علاقة أخرى حتى يقطعها المالك و كون عقد الفضولي بحيث لم انضم إليه اجازة المالك لمالك الأصل ماله ليس من تعلق حق الأصل بذلك المال بل هو مقتضى تحقق بعض الموضوع للحكم في كل مورد كما لا يخفى. و مع الإغماض عن ذلك فإثبات جواز قطع علاقة الأصل عن ملك صاحبه كاثبات صحة مطلق العقد فضولا بإجازة المالك خارج عن مدلول الرواية كما ذكرنا في بحث المعاطاة فإن مدلولها السلطنة على التصرفات المشروعة المتعلقة بالأموال من المعاملات و نحوها وأنها ثابتة لملوكها و اما ان أي تصرف في المال مشروع فليس واردة في مقام بيان ذلك و لعله الى ذلك أشار في ذيل كلامه بقوله فتأمل.

و عن النائيني (ره) انه كما لا يصح الرد بعد الإجازة كذلك لا تصح الإجازة بعد الرد وفيه أن القياس مع الفارق فإن بالإجازة يتم العقد و ينتقل المال إلى ملك الطرف الآخر و خروج المال ثانيا عن ملكه و عوده إلى مالكه الأولى يحتاج إلى سبب ناقل أو موجب لفسخ العقد و لم يثبت ان الرد سبب ناقل بل مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود لزوم العقد و عدم جريان الرد و الفسخ فيه بخلاف الرد السابق على الإجازة فإن كونه موجبا لإلغاء عقد الفضولي بحيث لا يتم موضوع النقل و الانتقال بالإجازة اللاحقة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٠

نعم الصحيحة الواردة في بيع الوليدة (١).

الرابع الإجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله (٢).

يحتاج إلى دليل.

(١) قد ذكرنا عند التعرض لها في أدلة صحة عقد الفضولي بإجازة المالك أنه لا ظهور للصحيحة في نفوذها مع سبق الرد فراجع. و اما الاستدلال على عدم قدح الرد قبل الإجازة بصحيحة ابن بزيع المتقدمة فلا يخفى ما فيه لعدم الملازمة بين إنكار النكاح و رده فإنه قد تقدم تعين حملها على وقوع النكاح بنحو التوكيل باعتبار أن إنشاء النكاح كإنشاءسائر العقود لا يقع من السكران الفاقد للقصد والالتفاتات و حيث أن التوكيل المزبور وقع حال السكر يكون النكاح المزبور فضوليا و إنكار الزوجة بعد إفاقتها يمكن أن يكون لعدم التفاتاتها إلى وقوع النكاح بتوكيلها و بعد ما استيقنت بوقوعه أقامت مع الزوج المزبور لتوطين نفسها للرضا به و لو حمل التزويج المفروض على التزويج بال المباشرة لكون سكرها خفيها لا ينافي القصد والالتفاتات فيخرج النكاح المزبور عن الفضولي و لا يرتبط الوارد فيها بمسئلة الإجازة بعد الرد بل يكون حكما تبعديا و أنه يعتبر فيمن زوج نفسها حال السكر الخفيف رضاها بذلك النكاح بعد ارتفاع ذلك السكر.

(٢) وبتعبير آخر نفوذ العقد و تمامه بالإجازة كسائر آثار الملك من الأحكام و إذا فرض إرث المبيع فضولا تكون اجازة الورثة البيع موجبة ل تمام ذلك البيع باعتبار كونهم مالكين للمبيع و يثبت في حقهم ما ثبت لسائر المالك و يأتي عدم اعتبار اتحاد المجيز مع المالك حال العقد في نفوذ الإجازة و الفرق بين إرث الإجازة و نفوذ إجازتهم لكونهم مالكين يظهر فيما إذا لم يرث بعضهم من المال المزبور كما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

المبيع فضولا عقارا حيث ان الزوجة لا ترث من العقار فلا تكون لها اجازة بيع الفضولي أو رده.

و ايضاً لكل من الورثة أن يجيز البيع في حصته لأنها ملكه بخلاف ما إذا قيل بإرث الإجازة بدعوى أنها كحق الخيار و الشفعة من الحقوق القابلة للإرث فإنه بناء عليه يكون الموروث حقاً واحداً فكل من سبق من الورثة إلى إعمال ذلك الحق ينفذ فيصبح البيع الواقع على تمام المال أو يعتبر اجتماعهم على الرد أو الإجازة.

و قد يقال أن إجازة الورثة بما أنهم ملوك المال لا لارثهم الإجازة حتى و ان قلنا بأن الإجازة كالخيارات من الحقوق إلا أنها تختلف عن الخيارات في أن الخيارات تورث و الإجازة لا تورث و ذلك فإن الورثة بما أنهم ملوك المال لهم حق إجازة العقد الواقع على مالهم بالأصلية و إذا كان لهم بالأصلية هذا الحق فلا يعقل أن يكون لهم الإجازة بإرثها لأن حق الإجازة لا يتعدد لشخص واحد بالإضافة إلى عقد واحد و لا يقاس بتعدد الخيار لشخص واحد في بيع واحد كما إذا اشتري حيواناً بشراء غبن فإن للمشتري المزبور خيار المجلس و الحيوان و الغبن وهذا لا مانع عنه لأن الخيارات لاختلاف أحكامها متعدد بخلاف الإجازة.

و الحاصل أن الإجازة و ان قيل بأنها من الحقوق إلا أنها كحق القسم للزوجة غير قابلة للإرث و فيه ما لا يخفى فإن الورثة لا يمكن لكل منهم إجازة بيع الفضولي الواقع على المال إلا بالإضافة إلى حصته من المال فإنه غير مالك ل تمام المال بخلاف الإجازة الموروثة فإنها حق واحد ثابت لطبيعي الورثة أو لمجموعهم حيث كان لموارثهم حق واحد و لا تتبعض على كل تقدير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٢

لان مرجع اجازة القبض إلى إسقاط (١) يحتاج الى دليل معتم (٢)

(١) المراد من ضمان الثمن ضمان تسليمه فإنه على عهدة المشتري فلا يجب عليه بعد إجازة القبض أخذ ذلك الثمن من البائع الفضولي و دفعه إلى المجيز و ذلك فأن تسليم الثمن إلى المجيز حق للمجيز على المشتري فيجوز له رفع يده عن حقه بإجازته القبض المزبور و مرجع إجازة الإقباض إلى حصول المبيع بيد المشتري برضاه و بتعبير آخر إجازة الإقباض إظهار للرضا بحصول المبيع في يد المشتري و أنه لا يكون بين المبيع و المشتري أى مانع فيترتب على حصوله بيده ما يترب على القبض الصحيح كعدم جواز استرداده ليتسلم الثمن و أن تلفه في يد المشتري بعد ذلك لا يكون من تلف المبيع قبل القبض.

(٢) يعني إذا كان الثمن في العقد فضولاً كلياً على عهدة المشتري وفرض قبض البائع الفضولي ذلك الكلى ففي نفوذ إجازة المالك بالإضافة إلى القبض المزبور أشكال ووجهه أن المدفوع إلى البائع فضولاً كان بعنوان الوفاء (بما) على الذمة لا بعنوان مبادلة ما على ذمته بالمدفوع ليكون الدفع معاملة أخرى قابلة للحقوق الإجازة بها و الكلى على العهدة إنما يتعين في المدفوع فيما أخذه المستحق مباشرةً أو تسيبياً كما في موارد ولایة القابض أو وكالته و المفروض في المقام عدم ولایة القابض أو وكالته عن المالك المجيز. أقول إجازة القبض في الحقيقة اذن للبائع فضولاً في الإمساك بما دفع اليه ثمناً أو وفاء بالثمن فيكون إمساكه بقاء من قبض المستحق و لا يعتبر في القبض الموجب لتعيين الثمن بالمدفوع كون القبض بحدوثه من قبض المستحق إلا ترى انه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٣

و عن المختلف أنه حكم عن الشيخ (ره) (١)

لو كان لزيد عنده ألف دينار أمانة و باع متابعاً من زيد بآلف دينار بذمته و قال للبائع الألف الذي لي عندك خذه بحساب الثمن فإنه لا ينبغي الريب في تمام القبض بذلك.

و الحاصل أن إجازة القبض في الحقيقة توكيلاً فيكون البائع الفضولي مأذوناً في استيفاء الثمن و الإمساك به و هذا بخلاف ما إذا كان الأثر مترباً على الفعل الحدوثي فإنه لا يفيد فيه الإجازة اللاحقة مثلاً للحاج ذبح هديه بالاستثناء كما إذا أمر الآخر بذبحه واما إذا ذبح الآخر هديه بتخيل أنه هدى نفسه أو عدواناً أو بقصد النيابة عن مالكه فلا يجدى إجازة المالك في إسقاط وجوب الهدى عن نفسه.

ثم ان اجازة القبض التي في الحقيقة توکيل تكون کسائر العقود الإذنية في عدم تعقل الكشف فيها حيث أن الاذن لا يحصل الا حال الإجازة و إذا تحقق الإجازة يحکم بتمام عقد الفضولي فيما إذا كان القبض شرطا في صحة ذلك العقد كما في الہبة فإنه تدخل العين المohoبيۃ في ملک المohoب له المجیز من حين إجازة القبض أو كان القبض الخاص شرطا كما في بيع الصرف والسلم فان مع رضا المالک المجیز يكون الثمن في يد البائع فضولا يحصل القبض في مجلس انتساب البيع الى المجیز هذا معبقاء المعرض و العرض الى زمان اجازة البيع و إجازة القبض و اما مع تخلل تلفهما أو تلف أحدهما قبلها فيدخل المقام في المسئلة المتقدمة من تلف أحد العرضين أو كلاهما قبل الإجازة كما لا يخفى.

(١) هذا استشهاد لما ذكره في أول التنبيه من ان اجازة العقد لا تكون اجازة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٤
وجهان (١).

الإجازة ليست على الفور (٢).

للقبض والإقباض.

لا يقال كيف لا تكون إجارته اجازة لإقليم المبيع مع فرض حصوله بيد المشتري و تملکه إياه بالإجازة.

فإنه يقال يجوز للمالک المجیز مع إجارته البيع أخذ المبيع من يد المشتري ليسلمه منه الثمن و بإجارته الإقباض يسقط هذا الحق.

(٢) يتعین في الفرض الحكم ببطلان البيع فإنه لا مجال لصون إجازته عن اللغوية أو حملها على الإجازة النافذة مع تصريحه بخلافها و عدم اعترافه الا-بالبيع الفاسد و البيع اللغو وقد ظهر مما ذكرنا الى هنا انه إذا وقع التقادس في بيع الصرف بين الأصل و الفضولي فيإجازة المالک البيع و القبض يتم البيع و كذلك في قبض الثمن في بيع السلم.

لا يقال كيف يعتبر التقادس في مجلس البيع مع عدم اقتضاء الإجازة حصوله في ذلك المجلس فإنه يقال المراد من التقادس في ذلك المجلس عدم تأخره الى ما بعد مجلس العقد لا حدوثه فيه و لو كان مال كل من المتابعين عند الآخر من قبل و قال أحدهما للآخر في مجلس آخر بعث ما عندك بما عندى و قال الآخر قبلت يتم بيع الصرف.

(١) لا يعتبر في تمام العقد بالإجازة وقوعها في أول أزمنة الإمکان بل في أى زمان فرض حصولها يكون العقد داخلا في أدلة الإمضاء و وجوب الوفاء بالعقود و هذا هو المراد من اقتضاء العمومات عدم الفوریة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٥
فالأخرى تداركها بال الخيار أو إجبار المالک (١).

و اما صحيحة محمد بن قيس فدلالتها على عدم الفوریة باعتبار أنه مقتضى نفوذ الإجازة فيها بعد امتناع المالک عنها و إلحاح المشتري و إلتجائه الى على عليه السلام و تعليميه طريق الوصول إلى اجازة المالک كما لا يخفى.

و اما المؤیدات المذکورة بعد الصحیحة فمقتضی إطلاقها نفوذ الإجازة حتى مع لحقوقها بالعقد في آخر أزمنة إمكانها فإن ما ورد في المضاربة و الاتجار بمال اليتيم مطلق لم يستفصل فيهما عن رضا المالک رأس المال أو ولی الطفل بتجارة العامل أو المتصرف في مال الطفل بمجرد اطلاعهما أو بعده كما لا يخفى.

(١) قد مر آنفا ان الموضوع لوجوب الوفاء هو العقد التام و البيع قبل انتسابه الى كلا الطرفين لا يكون عقدا حيث أنه عهد مشدود و عليه فلا-يجب على الأصل قبل اجازة المالک شيء ليجبر ضرر تأخير المالک في رده و إجازته بخيار أو جواز إجبار المالک على الإجازة أو الرد بل لا مجال للخيار أو الإجبار على تقدیر لزوم العقد على الأصل فيما إذا كان مقدما على المعاملة الفضولیة و في

فرض عدم اقدمه كما إذا كان جاهلا يكون البائع فضوليا يرتفع لزوم العقد عليه لكونه ضرريا فيجوز له التصرف فيما انتقل عنه و معه يخرج عقد الفضولي عن قابلية لحقوق الإجازة به لأن مع التصرف يتلف أحد العوضين وهو مخرج للعقد عن قابلية لحقوقها على النقل والكشف الحكمي كما تقدم.

والحاصل أن حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه لم تكن لخروجه عن ملكه على النقل والكشف الحكمي بل باعتبار أنها مقتضى لزوم العقد عليه وإذا انتفى اللزوم جاز تصرفاته بل إلغائه البيع كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٦

هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً وخصوصاً. (١)

(١) اختلاف الإجازة مع العقد في العموم والخصوص تارة يكون باعتبار العوضين وأخرى باعتبار الاشتراط و عدمه باعتبار البيع الفضولي شيئاً بشمن كذا و يجيز المالك بيع أحدهما أو ان يبيع الفضولي متاعاً و يجيز المالك بيع نصف ذلك المتاع بنحو المشاع أو يبيع الفضولي بشرط كذا فيجيز المالك بلا شرط أو يبيع بلا شرط و يجيزه المالك مع الاشتراط و إذا كانت الإجازة مختلفة مع العقد في العوضين باعتبار الكل والجزء فلا يوجب ذلك بطلان الإجازة بل يتم معها البيع في البعض و ضرر بعض الصفة على الأصيل يجر بالخيار نظير ما إذا باع المالك متاعين بشمن و ظهر أحدهما غير مملوک فإنه يتم البيع بالإضافة إلى الآخر و يثبت خيار البعض للمشتري.

و الوجه ما ذكرنا سابقاً من انحلال البيع إلى البيوع المتعددة بالإضافة إلى البعض المشاع للعوضين وبالإضافة إلى الجزء الخارجي المعين فيما كان يبعه مع الآخر بنظر العرف من بيع المتعدد والإجازة كما تقدم من أحكام الملك فيجوز للملك إجازة بعض تلك البيوع.

وبهذا يظهر الفرق بين الإجازة و خيار الفسخ حيث لا يجوز لذى الخيار الا فسخ البيع تماماً و وجه الظهور أن الإجازة من آثار الملك فللمالك ان يبيع بعض ماله كما ان له ان يبيع كله ولكن بخلاف الخيار فإنه حق و سلطنة على فسخ العقد و ظاهر أدلة الخيار ثبوت حق واحد بالإضافة إلى البيع المنشأ ابتداء لا ثبوت حقوق متعددة بالإضافة إلى البيوع المنحلة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

و ذكر المصنف (ره) بطلان الإجازة فيما كان العقد مشروطاً بشرط على المالك فأجاز المالك العقد بلا شرط ولا يقياس الفرض بإجازة بيع البعض و ذلك فان البيع كما تقدم ينحل إلى البيوع المتعددة بالإضافة إلى البعض العوضين فتكون إجازة بعضها نافذة بخلاف الاشتراط في العقد فان العقد لا ينحل بالإضافة إلى الشرط حتى يصححه الإجازة و لذا يكون بطلان الشرط في عقد موجباً لبطلانه بخلاف بطلان البيع في الجزء.

و ذكر النائيني (ره) انه يحكم بصحة البيع دون الشرط فان الشرط في المعاملات التزام آخر غير التزام العقد فاجازة الثاني و عدم إجازة الأول أمر ممكناً غاية الأمر يكون عدم اجازة الشرط من قبيل تعذر الشرط الذي يجب للمشروط له و هو الأصيل في المقام الخيار.

أقول الشرط كما ذكر التزام آخر و لا يكون جزءاً لأحد العوضين ليجري عليه حكم الجزء و ارتباطه بالعقد ليس هو مجرد الظرفية و الاتحاد معه في الزمان كما هو مقتضى قولهم الشرط التزام في الالتزام ليمكن اجازة العقد دون الشرط بل وجه ارتباطه بالعقد أن أصل الالتزام المعاملى من المشروط له معلق على التزام الآخر بالشرط أى المشروط فقوله بعث المال بكذا على ان تخيط لى هذا الثواب

معناه ان أصل البيع من البائع معلق على التزام المشترى بالخياطة لا أنه معلق على نفس الخياطة المعبر عنها بالمشروط .
والحاصل يكون الإيجاب فى الفرض معلقا على الشرط بمعنى المصدرى أى الالتزام بالخياطة و هذا التعليق لا يقتضى بطلان البيع لأن المعلق عليه و هو الالتزام بالخياطة حاصل بالقبول و ما يحتمل عدم حصوله هو الشرط بمعنى المشروط لا يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

الإيجاب معلقا عليه.

و الحاصل أنه إذا قبل المشترى المزبور و التزم بالخياطة تم المطابقة المعتبرة بين الإيجاب و القبول و يتم البيع حتى و ان لم يفعل المشترى ما التزم على نفسه بترك الخياطة غاية الأمر يثبت للأخر معه خيار تخلف الشرط لأن مرجع التزامه بالخياطة ثبوت حق الفسخ للبائع على تقدير عدم حصول الشرط بمعنى المشروط .

وبهذا يظهر أن فساد الشرط في البيع أو غيره لا يوجب فساد أصل البيع أو سائر العقد كما ذكر المصنف (ره) فان في موارد فساده يكون التطابق بين الإيجاب و القبول حاصلا لحصول الالتزام من الطرف الآخر و فساد الشرط معناه عدم وجوب الوفاء للالتزام المزبور أى الإتيان بالمشروط .

و الحاصل أنه يعتبر في تمام البيع تطابق الإيجاب و القبول فيما إذا كان البيع من أصلين و التطابق بينهما و بين الإجازة فيما إذا كان البيع فضوليا حيث ان الإجازة إمضاء للعقد بمضمونه و مصححه لاستناده الى المالك و إذا كان بيع الفضولي على شرط كما إذا باع الفضولي المتعاق بالف على ان يحيط للمشتري الثوب و أجاز المالك البيع بدون الشرط المزبور لم يحصل التطابق لأن قبول المشترى البيع كان معلقا على التزام المالك المبيع بخياطة ثوبه و لم يحصل فتبطل الإجازة كما لا يخفى .

لا - يقال يلزم على ذلك بطلان الإجازة في صورة وقوع البيع على تمام المتعاق و اجازة المالك البيع في نصفه فإنه إذا قال البائع الفضولي بعث المتعاق بكذا و قبله المشترى فالبيع المزبور و ان ينحل الى بيع كل نصف الا ان بيع كل نصف بشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩٩

.....

بيع النصف الآخر و لذا لو ظهر بعض المبيع غير مملوك للبائع يثبت للمشتري خيار بعض الصفة .

و الحاصل إذا أجاز المالك البيع في نصف المتعاق لم تكن إجازته مطابقة للإيجاب و القبول حيث أن قبول المشترى كان على تقدير التزام المالك المبيع لبيع النصف الآخر و الإجازة وقعت على البيع بدون ذلك التقدير فلم تحصل المطابقة المعتبرة .

فإنه يقال ما ذكرنا من انه يعتبر تطابق الإجازة و العقد فلا مناص من الالتزام به في كل مورد لما بين من أن المصحح لاستناد البيع بمدلوله الى المالك هي الإجازة فكيف تكون مصححة للاستناد مع الاختلاف و لكن إذا كان الشرط بمعنى المشروط هو الفعل كما إذا قال بعترك المتعاق على ان أحيط لك ثوبا و قال المشترى قبلت بما يكون الإيجاب و القبول معلقا عليه هو الالتزام بأمررين أحدهما الفعل أى الخياطة و الثاني الالتزام بشوت الخيار للمشتري على تقدير عدم الفعل و إذا كان الشرط أى المشروط غير فعل فما علق عليه الإيجاب و القبول هو الالتزام بأمر واحد و هو ثبوت الخيار على تقدير عدم حصول المشروط كما إذا قال بعترك هذا العبد بكذا على أنه كاتب و قبله المشترى فإن مرجع اشتراط كون العبد كاتبا الى ثبوت الخيار للمشتري على تقدير عدم الوصف و إذا باع شيئاً و قبله المشترى يكون المشروط في بيع كل منها ثبوت الخيار على تقدير عدم تمام البيع في الآخر لا الفعل و على ذلك فلو قال الفضولي للمشتري بعترك هذين المتعاقين بكذا و قبله المشترى يكون إجازة المالك بيع أحدهما مع الالتزام بشوت الخيار

للمشتري المزبور إجازة موافقة لبيع المجاز كما لا يخفي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٠

.....

و ذكر (ره) فيما إذا كان العقد مطلقا والإجازة مشروطة بشرط على الأصيل وجوها ثلاثة الأول - تمام العقد بالإجازة المزبورة و لزوم الشرط على الأصيل في فرض رضاه بالشرط نظير رضا الموجب بالشرط الذي يشترطه عليه القابل في قبوله و مع عدم رضاه يلغى الإجازة.

و الثاني - صحة العقد بالإجازة المزبورة و لا يلزم الشرط على الأصيل حتى في فرض رضاه فإنه من الشرط بعد الإيجاب و القبول. و الوجه الثالث الذي قوله (ره) بطلان الإجازة و عدم صحة عقد الفضولي بها حتى مع رضا الأصيل لأن الإجازة مع الشرط أمر واحد فإذا بطل شرطها باعتبار وقوعها خارج المعاملة تكون الإجازة باطلة.

أقول الأظهر صحة الإجازة مع رضا الأصيل بالشرط فيتم عقد الفضولي بها و يجب على الأصيل رعاية الشرط أخذًا بعموم وجوب الوفاء بالعقود و نفوذ الشروط لأن الشرط في الإجازة مع رضا الأصيل به لا يكون شرطا ابتدائيا بل هو شرط في البيع حيث ان تمامه واستئناده الى المالك يكون بالإجازة فيكون إلزام المالك إلزاما في بيته نظير إلزام المشتري في قبوله البائع بأمر و رضا البائع به بعد القبول فلا حظ و تدبر.

بقى في المقام أمور: الأول - ما ذكرناه في صورة اختلاف الإجازة مع عقد الفضولي بالجزء و الكل بان كان المبيع في عقد الفضولي الكل و المجاز البعض ناظر الى أن اختلاف المزبور لا يضر بالتطابق المعتبر بين العقد و الإجازة لا أنه لا يعتبر التطابق بينهما و فيما إذا كان عقد الفضولي على شرط و أجزاء المالك العقد دون الشرط لا يحصل التطابق المعتبر بين العقد المجاز و الإجازة و لذا تبطل الإجازة و كلما فيما كان العقد بلا شرط و إجازة المالك مع الاشتراط فإنه لا يحصل التطابق مع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

عدم رضا الأصيل بالشرط المزبور و يحصل مع رضاه به.

والحاصل لا ينبغي الخلاف و الاشكال في اعتبار التطابق بين العقد المجاز و الإجازة في الصور الثلاث حيث ان الإجازة إمضاء للعقد باعتبار مدلوله و انما الخلاف في تحقق التطابق و عدمه في تلك الصور فيكون النزاع و الخلاف في الصور الثلاث صغرويا بعد الاتفاق على الكبri.

الثاني - قد ذكرنا انحلال البيع باعتبار الأجزاء المشاعه للبيع في كل بيع و بالإضافة إلى أجزاءه الخارجية في خصوص ما كان المبيع بنظر العرف متاعين أو أكثر قد جمع بينهما في عقد واحد و اما في غير ذلك فلا يكون انحلال بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية و الشاهد للانحلال في الموردين و عدم انحلاله في غيرهما هو العرف وقد ذكر بعض الأعاظم (دامت شوكته) في الاستدلال على عدم انحلال البيع بأنه إذا باع كتابا فلا يصح ان يقال ان البيع المزبور قرارات و بیوع متعددة بعدد صفحات الكتاب و أنه لو انحل البيع بالإضافة إلى الأجزاء المشاعه يتغير الالتزام بان البيع الواحد بیوع الى غير النهاية حيث أن الجزء المشاع لا يقف على حد و أن الإنشاء كالاخبار في عدم الانحلال و كما انه لا ينحل الخبر بالإضافة إلى مدلوله مثلا إذا قال كل ما في الأرض جماد لا يمكن ان يلتزم بان المخبر قد كذب كذبا متعددًا بعد ما في الأرض من الحيوان و الإنسان و النبات و الشجر كذلك لا يمكن الالتزام بتعدد البيع فيما إذا قال بعث الدار بهذا و قال الآخر قبلته فإنه لا ينحل الى بیوع متعددة و كذا الحال في النذر و الحلف و نحوهما فإنه إذا قال الله على

صوم كل جماعة يكون النذر واحداً ولو ترك الصوم في جماعة واحدة لحصل الحنث ووجبت الكفاره ولا يجب الصوم بعده لا انه نذر الصوم كل جماعة على سبيل الاستقلال والاستيعاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

ولكن قد التزم هذا القائل الجليل بالانحلال فيما إذا باع ما يملك وما لا يملك وفيما إذا كان المتعاق لاثنين فباعه أحدهما وفيما إذا جمع بين متاعين مالكهما في إيجاب البيع قبل المشترى بيع أحدهما أو باعهما فضولي وأجاز المالك بيع أحدهما ولا انحلال في غير ذلك.

أقول أما الاستشهاد بعدم انحلال البيع بان بيع الكتاب لا ينحل عرفاً إلى بيع كل ورقة ورقة من أوراقه فقد ذكرنا أن مع وحدة المتعاق لا ينحل بيعه إلى الأجزاء الخارجية وإنما يكون الانحلال بالإضافة إلى أجزاء المشاعر وهذا الانحلال لا يستلزم البيوع إلى غير النهاية لأن الأجزاء المشاعر وان لا تقف إلى حد لا ان عدم وقوفها لا يلزم عدم وقوف بيعها وذلك فإنه يعتبر في البيع ان تكون للمعوض كالعوض مالية ولا تكون المالية في الأجزاء المشاعر للتعاق إلا إلى حد معين فإن المالية للجزء كما يأتي في مسألة تقسيط الثمن ان يكون له قيمة في بيعه بانفراده وعليه فنصف العشر من الكيلو من الحنطة إذا فرض كونه خمسين جبة فلا ينحل بيع الكيلو إليه حيث ان الخمسين من جبة الحنطة لا مالية لها بل ولا غرض في تملكتها.

ثم انه لا فرق بين الإنشاء والأخبار في الانحلال وعدهما باعتبار الدلالة والمدلول لا باعتبار الدال وبتعبير آخر ان الدال وان لا يتتصف بكونه دالاً الا مع فرض المدلول له كما انه لا- يكون مدلول الا- مع فرض الدال عليه كما هو الحال في كل متضائفين الا ان الانحلال يكون في ناحية الدلالة والمدلول لا في ناحية الدال وعليه فان كان موضوع الحكم عنواناً ينطبق على الدال كحرمة الكذب حيث ان الكذب عبارة عن التكلم بكلام لا يكون المقصود منه مطابقاً للواقع فلا يتعدد ذلك الحكم ولو كان مدلول ذلك الكلام منحلاً إلى المتعدد بخلاف ما إذا كان الموضوع عنواناً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٣

[في شرائط المجيز]

بني على نفوذ منجزات المريض (١)

ينطبق على الدلالة أو المدلول فإنه يتعدد بعده مما ذكرنا في المكاسب المحرومة فإنها كشف ما ستره الله على المؤمن من العيب وإذا قال المخبر كل أولاد زيد قد شربوا الخمر فقد اغتاب بعد أولاده حيث ان الاغتاب ينطبق على الكشف والدلالة لا على الدال كما لا يخفى.

واما النذر أو العهد فكل منهما عنوان للالتزام ويتعدد بعده الملتم به وإذا قصد الناذر في قوله لله على صوم كل يوم جماعة الالتزام بصوم كل جماعة على سبيل الاستغرار والاستقلال فيتعدد الحنث بخلاف ما إذا كان الملتم به صوم مجموع تلك الأيام ويشهد لانحلال الالتزام بعده الملتم به سقوط بعض الدين بأداء ذلك البعض أو بإبراء الدائن.

الثالث- ما ذكرنا من ان شرط غير الفعل يرجع إلى اشتراط الخيار وان البيع والشراء يكون معلقاً على التزام الطرف بذلك الخيار كما إذا اشترى عبداً واشترط كونه كتاباً ينحصر بما إذا كان المبيع عيناً خارجياً واما إذا كان بنحو الكلي على الذمة فمراجع الاشتراط إلى تقييد المبيع ولو دفع إلى المشترى عبداً لا يكتب فلا يكون للمشتري الا استبدال لا فسخ البيع كما ان رجوع الاشتراط إلى جعل الخيار

يختص بما إذا لم يكن الشرط عنواناً مقوماً للبيع و إذا اشتري فلزاً و اشترط كونه ذهباً فبان مذهباً فإنه يبطل البيع لا أنه يثبت للمشتري الخيار و تمام الكلام في باب الشروط إنشاء الله تعالى.

(١) يعني بناء على نفوذ منجزات المريض تكون إجازته مفيدة في صحة عقد الفضولى بتمام مدلوله على النقل و الكشف و بناء على أنها كالوصية في نفوذها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٤

لا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف و النقل (١).

لامتناع تصرفه في العين (٢).

من ثلث التركة فيكون صحة الإجازة مراعي بأن يكون المال الجاري عليه العقد فضولاً بمقدار ثلث تركة المجيز أو أقل.

(١) أما على النقل و الكشف الحكمي فظاهر حيث أن تصرف المالك في ماله يكون بإجازته فيعتبر كونه حال الإجازة مالكاً للتصرف و أما بناء على الكشف الحقيقى فالإجازة الكافية عن الملك بالعقد هي إجازة الملك الذى يجوز له التصرف في ماله حيث أن الإجازة لا بد من كونها بنحو لو كانت مقارنة للعقد كان العقد مفيدة في النقل و الانتقال بلا فرق بين اعتبار الإجازة بنحو الشرط المتأخر أو بتعقب العقد بها.

(٢) اي لا يجوز تصرف الأصيل في العين التي اشتراها لإمكان عدم الإجازة و لإمكان عدم المقتضى يعني عدم دخول تلك العين في ملكه و لا في الثمن لا مكان عدم تتحقق الإجازة.

أقول لا يخفى أن احتمال الإجازة لا يمنع عن الأخذ بأصله بقاء الثمن في ملكه فيجوز تصرفاته ظاهراً مع أن هذا مبني على لزوم العقد على الأصيل قبل الإجازة فقد تقدم معه سابقاً و ان لزومه على تقديره يسقط في موارد الضرر.

واما الاستدلال على اعتبار المجيز حال العقد بأنه لو امتنع العقد في زمان امتنع دائماً فقد أجاب عنه المصنف (ره) مضافاً إلى النقض بما إذا كان المالك المال حال العقد في مكان لا يمكن الوصول إليه انه لا ملازمة بين عدم إمكان تمام العقد في زمان و عدم إمكان تمامه بعد ذلك و بتعبير آخر إذا امتنع الشيء في زمان ذاتا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

لامتناع دائماً.

واما إذا كان امتناعه في زمان بالغير فيمكن ان يخرج إلى الإمكان بل الوجوب بعد ذلك بتمام علته. و الحال يحتمل ان يكون المراد بالمجيز ذات المجيز أي من يكون شأنه إجازة العقد و لكن احتمال عدم اعتبار هذا المجيز حال العقد أو الجزم بعده لا يفيد شيئاً في المعاملات المالية كالبيع فإنه لا يمكن تخلف مال عن المالك أو من له ولائية على المالك ذلك المال.

نعم يصح في مثل النكاح كما إذا زوج الفضولي صبياً من صبيه لا يكون لهما أب أو جد بناء على عدم ولائية غير الأب و الجد عليهم حتى الإمام عليه السلام فان ولايته على نكاحهما مورد المناقشة و يحتمل ان يكون المراد بالمجيز من يتمكن على الإجازة حين العقد و إذا كان المالك بعيداً عن مكان العقد بحيث لا يمكن وصول خبره إليه إلى مدة يكون العقد المزبور على الاعتبار غير قابل للإجازة.

ثم انه لا دليل على اعتبار المجيز حال العقد باحتماليه فان البيع أو غيره يستند الى المجيز فيكون بيعاً له بإجازته فيعتبر ان يكون حال

الإجازة مالكا للتصرف واما قبلها فكون ذات المجيز أو مع تمكنه على إجازته غير دخيل في تمام عقد الفضولي أضعف الى ذلك ما ورد في نكاح الصغيرين حيث لم يستفصل فيه عن وجود الولي عليهما حين العقد أو عدمه و كذا إذا كان المراد بالمجيز وجود من تصح إجازته حال العقد فإذا بيع مال اليتيم بنصف قيمته السوقية ثم تنزلت القيمة بحيث تكون إجازته صلحاً فتصح بالإجازة بناء على عدم الاعتراض بخلاف ما إذا قيل بالاعتراض فإنه لا بد من تجديد العقد ولكن اعتبار وجود المجيز بهذا المعنى ضعيف ايضاً يدفعه عدم الاستفصال في مثل خبر نكاح

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٦

على خلاف فيه (١) فالأولى منع تسليم دفع الاعتراض (٢) الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف (٣)

الصغيرين والإطلاق أو العموم الشامل للعقد بعد لحقوق الإجازة به.

ولا يخفى ان اعتبار وجود المجيز حال العقد باحتمالاته الثلاثة على تقديره ينبغي ان يعد في شرائط المجاز لا من شرائط المجيز الذي يلحق إجازته بعقد الفضولي كما في الشرطين الأول والثالث.

(١) أى على خلاف في ولاية الوصي.

(٢) يعني الاولى الالتزام بورود الاعتراض مع فرض كون المراد بالمجيز من يكون شأنه اجازة العقد فضولاً و ان اريد وجود المجيز المزبور مع تمكنه على الإجازة فيمكن فرض عدم هذا المجيز في العقد الجاري على الأموال فضولاً حتى مع فرض ولاية المجتهد و العدول لإمكان عدم تمكنتهم على إجازته باعتبار عدم اطلاعهم على العقد المزبور.

(٣) هذا الأمر ناظر الى ان من يجيز العقد فعلاً و انه هل يعتبر في نفوذ إجازته ان يكون حال العقد ايضاً نافذ التصرف بحيث لو كانت إجازته في ذلك الزمان لتم بها العقد او انه لا يعتبر في نفوذ إجازته إلا كونه جائز التصرف حال الإجازة فتصح إجازته فعلاً ولو لم تكن له الإجازة في ذلك الزمان سواء كان عدم نفوذ إجازته سابقاً لعدم المقتضى أو للمانع و المراد بعدم المقتضى عدم الملك أو الوكالة أو فقد سائر القيود المعتبرة في الملك و المراد بالمانع تعلق حق الغير بالمال الذي وقع مورد العقد فضولاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

وفي المقام مسائل ثلاث: ندرجها في مسألتين تبعاً للمصنف (ره): الاولى - ما إذا بيع المال و كان حال البيع فاقداً لما يعتبر في البائع

من القيود من كونه بالغاً أو عاقلاً أو رشيداً أو عدم الحجر عليه بتعلق حق الغير بماله و صار حال الإجازة واجداً لتلك القيود.

والثانية ما إذا بيع المال حال عدم ملكه ثم ملكه المال و أجاز البيع اما الأولى فنقول إذا بيع المال حال جنونه أو صغره أو سفهه ثم أفاق أو بلغ أو صار رشيداً فأجاز البيع فإنه لا ينبغي الريب في صحة البيع المزبور باعتبار انه يتم بالإجازة الموضوع لاعتبار المعاملة و إمضائهما حيث يتم بها استناد المعاملة المفروضة إلى المالك البالغ الرشيد و الاستناد السابق على تقدير المباشرة في إنشاء البيع كان ملغى لخروج بيع الصغير و المجنون و السفيه عن موضوع الإمساء و لزوم الوفاء لا باعتبار تعلق حق الغير بالمال بل لقصور أنفسهم و إذا باع مع المانع أى مع تعلق حق الغير بماله ثم ارتفع ذلك المانع بسقوط ذلك الحق تتم المعاملة و يشملها دليل الاعتبار من غير حاجة إلى الإجازة حيث ان استنادها إلى المالك العاقل البالغ الرشيد كان من قبل و انما لم يشملها دليل الاعتبار لتعلق حق الغير بالمال الذي وقع مورد المعاملة ففي أى زمان سقط ذلك المانع يشملها دليل الاعتبار.

وان شئت فلاحظ المعاملة التي يكون القبض شرطاً في تمامها فإن دليل الاعتبار لا يعمها ما لم يحصل القبض ففي أى زمان حصل القبض يعمها دليل الاعتبار.

لا- يقال لا يقاس المقام بمسئلة اعتبار القبض في الهبة و الوقف فان ما دل على عدم انتقال المال عن ملك الواهب أو الواقف الى ان يقبض العين مقتضاه ترتيب الامضاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

على الهبة أو الوقف بعد القبض بخلاف بيع المالك المال مع كونه رهنأ أو محجورا عليه للفلس فان بيعه في حدوثه مستند الى مالكه و مع ذلك لا- يعمه إطلاق حل البيع أو عموم وجوب الوفاء بالعقد باعتبار أن إمضائه أو لزوم الوفاء به مناف لتعلق حق الغير بالمال و بعد ارتفاع المانع و سقوط الحق دخوله في الإطلاق و العموم يحتاج الى التوضيح.

فإنه يقال قد ذكرنا في بحث الأصول انه كلما دار أمر الفرد بين خروجه عن تحت العام أو المطلق إلى الا بدو خروجه عنهمما إلى زمان يتعين الالتزام بالثاني للاقتصار على المتيقن لأن طرح ظهور العام أو الإطلاق بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان بلا موجب.

و مما ذكرنا يظهر انه لو باع الراهن أو المفلس عين الرهن أو عين ماله فأجاز المرتهن أو الغرماء البيع لا تكون إجازتهم كافية عن النقل و الانتقال من حين العقد لا بكشف حقيقى ولا بكشف حكمى بل تكون إجازتهم كفك الرهن أو ارتفاع الفلس موجبا لانتقال العوضين من حين الإجازة و ذلك فان المال بالإضافة إلى الأزمنة السابقة غير قابل للنقل و الانتقال و في أى زمان سقط الحق عن المال و صار ملك طلق يقبل النقل من ذلك الزمان و لا يقاس بإجازة المالك في بيع الفضولي المعروف حيث الترمنا فيه بالكشف الحكمى باعتبار أن المال كان قابلا للنقل في زمان سابق الا ان البيع الناقل لم يكن مستندا الى المالك أو من له ولائه النقل و بإجازته يستند النقل من ذلك الزمان الى المجيز على ما تقدم.

و على ذلك فإذا بيع المال حال صغره أو جنونه أو سفهه ثم صار المالك بالغا أو أفاق أو صار رشيدا فأجاز البيع المذبور تكون إجازته كافية بخلاف ما إذا باع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٠٩

[من باع شيئاً ثم ملكه]

الثانية ان يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد (١)

المال ثم فك الرهن فإنه يتعين الالتزام في الثاني بالنقل كما لا يخفى.

(١) المسئلة الثانية- ما إذا كان المجيز غير مالك للمال حال العقد، و لهذه المسئلة صور، و لكن العمدة البحث في جهات: الاولى- ما إذا باع غير المالكى، لنفسه ثم ملك، المال، وأجاز البيع، و الثانية- ما إذا باع المال لنفسه ثم ملكه و لم يجزه، و الثالثة هل فرق بين ما إذا باع غير المالك لنفسه ثم ملكه أو اجازه أو لم يجزه، و بين ما إذا باع المال لمالكه ثم ملكه و أجاز أو لم يجز.

فنقول قد يقال بان غير المالك إذا باع المال لنفسه ثم ملكه و اجازه يصبح البيع المذبور، و بتعبير آخر لا يعتبر في المجيزان يكون مالكا للمال حين إنشاء عقد الفضولي، كما هو ظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر، حيث ذكر انه لو باع المالك النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنه صح البيع و الرهن بالإضافة إلى غير مقدار الزكاة فإن أدى الزكاة من مال آخر، قال الشيخ صح البيع و الرهن في تمام النصاب، و فيه إشكال لأن حصة الزكاة مملوكة لأرباب الزكاة و إذا أدى المالك الزكاة من مال آخر ملك تلك الحصة بملك جديد، فافتقر بيع تلك الحصة إلى إجازة جديدة، كما في مسئلة من باع شيئاً ثم ملك انتهى. فان ظاهر هذا الكلام ان المحقق (ره) يرى تمام البيع فيما إذا باع المال ثم ملكه و اجازه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٠

الزكاء من قبيل الكلى على الذمة، وان العين الزكوية كالرهن لذلك الكلى، فلو امتنع المالك النصاب عن أداء ما عليه من الزكاء، يجوز لوليهما الأخذ بتلك العين لاستيفاء ما على عهدهما مالك النصاب، نظيرأخذ المرهون بالعين المرهونة، لاستيفاء ما على عهدهما الراهن فيفرض امتناعه عن أداء دينه، وعلى ذلك فالعين الخارجية بتمامها ملك لمالك النصاب، غاية الأمر يتعلق بها حق الزكاء، ويسقط ذلك الحق بأدائها من مال آخر، نظير ما إذا باع الراهن العين المرهونة ثم فك الرهن بأداء دينه فإنه قد مر عدم الحاجة في صحة هذا البيع إلى الإجازة، كما يتحمل ان يكون تعلق الزكاء بالعين الخارجية كتعلق حق الجنابة بالعبد في جنابته خطاء بان يجوز لمالك النصاب بيعه بتمامه و يصح منه البيع، كجواز بيع العبد الجنائي، و تتعلق الزكاء بذمة المالك، غاية الأمان المالك لو امتنع عن أداء الزكاء و إفراج ذمته منه، يجوز لولي الزكاء أخذ الزكاء من النصاب بابطال البيع المزبور، و فسخه في مقدارها، كما في امتناع مولى العبد الجنائي من أداء أرش الجنائية فيمكن ان يكون ظاهر كلام الشيخ (ره) في عدم الحاجة الى الإجازة مبنيا على ذلك، فلا يرتبط عدم الحاجة الى الإجازة في الفرع المزبور بمسئلة من باع شيئا ثم ملك.

و ذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه ان تعلق الزكاة بالنصاب لا يتحمل كونه من قبيل تعلق حق الجنائية بالعبد الجنائي خطاء لأن المعروف بينهم انه يجوز للساعي و الحاكم تتبع العين فيما إذا باع المالك النصاب قبل أداء الزكاة من مال آخر. (أقول) ان كان مرادهم من تتبع العين فيما إذا لم يؤد الزكاة بعد بيع النصاب تتبعها مع امتناع المالك من مال آخر فحق الرهانة و حق الجنائية مشتركان في ذلك،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١١

و لكن الأظهر عدم كون الزكاة من قبليهما، ولا- من قبيل الكل في المعين لعدم حساب التالف على مالك النصاب فقط، كما لا تكون من الإشاعة في العين، كما هو مقتضى إيجاب الشاء في نصاب الإبل، بل بنحو الإشاعة في المالية و يجوز للمالك التصرف في بعض النصاب فيما إذا كان قصده إخراجها من الباقي، لأن القصد المذكور عزل للزكاة في الباقي، و يصح بيع تمام النصاب مع إخراج الزكاة من مال آخر ولو بعد البيع، و تمام الكلام في محله.

(١) وسائل الجزء (٦) باب ١٢ من أبواب زكاة الانعام
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٢
وبهذا القول صرح الشهيد (ره) في الدرس (١)

(١) اى صرح الشهيد (ره) في الدرس بصحة البيع فيما إذا باع المال لنفسه ثم ملكه وأجازه، وهذا ايضاً ظاهر المحکى عن الصيمرى، ولكن المحکى عن المحقق الثانى فى تعلق الإرشاد هو البطلان، ومال اليه بعض المتأخرین، والأقوى هو القول بالصحة للأصل و العمومات.

أقول - لعل مراده (ره) من الأصل هو الإطلاق و العموم في أدلة إمضاء البيع و وجوب الوفاء بالعقود فيكون العمومات السليمية عطفاً تفسيرياً، ولو كان مراده بالأصل أصالة عدم اشتراط كون المجيز مالكا حال إنشاء العقد، فقد ذكر (ره) في موارد من أن مقتضى الأصل العملى في موارد المعاملات هو الفساد، لأصالة عدم ترتيب الأثر عليها.

لا يقال - ما الفرق بين المقام اى ما إذا شك في شرطية ملك المجيز حال العقد في صحة البيع، وبين الشك في شرطية شيء لمتعلق الأمر على ما هو المعروف في دوران أمر الواجب بين الأول والأكثر الارتباطيين، حيث يرجع هناك بأصالة عدم الشرطية، ولا يرجع إليها في المقام.

فإنه يقال - المراد بأصالة عدم الشرطية في دوران أمر الواجب بين كونه مطلقاً أو مشروطاً هي البراءة عن وجوب المشروط و الفرق بين هناك و المقام ان الحكم المفروض في مسئلة دوران الواجب بين الأول والأكثر واحد يتعدد متعلقة بين كونه الطبيعي بنحو الالبشرط، أو كونه بشرط شيء فتجرى أصالة البراءة في ناحية تعلقه بالطبيعي بشرط شيء، بعد معارضته استصحاب عدم تعلق الوجوب بالطبيعي بشرط شيء مع أصالة عدم تعلقه بالطبيعي بنحو الالبشرط و أصالة البراءة عن وجوب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٣
وربما لا يجري فيه ما ذكر هناك (١).

الطبيعي المشروط بشيء لا يعارضها أصالة البراءة عن وجوب الطبيعي بنحو لا بشرط، لأن رفع التكليف على تقدير تعلقه بالطبيعي بنحو الالبشرط خلاف الامتنان، ولكن لا يجرى ذلك في مثل المقام مما يكون الحكم فيه انحالياً كحل البيع أو وجوب الوفاء بالعقد فإن كل بيع يكون مجيزه مالكا حال إنشائه تعلق به الحل و لزوم الوفاء جزماً و الشك في تعلق حل آخر أو وجوب الوفاء بالبيع الآخر أيضاً و هو البيع الذي لا يكون مجيزه حال إنشائه مالكا للمال، واستصحاب عدم تعلق الحل و الإمضاء و وجوب الوفاء به يجري بلا معارض، ولذا يحتاج في الحكم بصحة البيع فيما إذا باع شيئاً ثم ملوكه وأجاز إلى إثبات الإطلاق و العموم في أدلة الإمضاء و لزوم العقد.

(١) يعني ربما لا يأتي في توجيه الصحة في هذه المسئلة ما ووجه به صحة البيع فيما إذا بيع المال فضولاً و أجراه من كان مالكا له زمان العقد حيث تقدم في توجيه الصحة هناك ان العقد ولو قصد البيع لنفسه الا انه في الحقيقة قاصد البيع للمالك حال العقد فان قصده البيع لنفسه مبني على كونه مالكا للمال ولو عدوانا فيتم البيع للمالك بإجازته بخلاف المقام فإن البيع واقع في الحقيقة للمالك حال العقد لا للبائع المفروض كونه مجيزاً.

(أقول) قد ذكرنا في تلك المسئلة ان البيع لا يقع للمالك لأن حقيقته تملیک عین بعوض و المراد بوقوعه للمالك هو انتسابه اليه وهذا الانتساب و ان لا يدخل في حقيقة البيع الا انه يعتبر في صحته و نفوذه و يتحقق ب المباشرة المالك لإنشاء البيع أو تكون إنشائه بإذنه أو بإجازته.

و الحاصل قصد الفضولى البيع لنفسه لغو و قصد زائد على أصل إنشاء البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٤

الثانى حيث جوزنا بيع غير المملوك (١).

و يننسب البيع الى المالك بالإجازة سواء كان المالك المجيز مالكا للمال حال العقد أيضا أم لا.

(١) و حاصله قد التزمنا بان عقد الفضولى المعروف يتم بإجازة مالك المال مع كون العاقد غير مالك للمال ولم يكن عقده يأذن المالك و برضاه كما انه لم يكن قادرًا على تسليم المال لأن ملك المال و الرضا و التمكן على التسلیم يعتبر في المالك حال العقد الذي يجيزه لأن البائع حقيقة و المفروض في مسئلة من باع شيئا ثم ملك و أجاز أن المالك المزبور لم يجز العقد بل اجازه من تملك المال بعد ذلك العقد و أجاب (ره) عن ذلك بأنه لا يعتبر في تمام عقد الفضولى ملك المجيز المال حال العقد بل يكفي فيه ملكه حال الإجازة و الرضا لأن الوجه في اعتبار كل ذلك عدم حل المال للغير بغير طيب نفس المالك و رضاه و كون تصرف الغير في المال المزبور بلا رضاه ظلما و تعديا على المالك و ان سلطنة التصرف في المال تثبت للمالك لا لغيره و مع اجازة المالك الجديد يراعى كل ذلك و اما التمكן على التسلیم فلا بعد في اعتباره في مالك المال حال العقد لأن الإجازة تصحح العقد الذي لا يكون فيه نقص من غير جهة اجازة المالك.

(أقول) لا وجه لاعتبار القدرة على التسلیم في المالك حال العقد بل يعتبر التمكן فيما يجب عليه الوفاء بالعقد في ظرف استحقاق الطرف المطالبة بالمال و بإحراز هذا التمكן حال العقد ينتفي الغرر و يتم البيع كما هو مقتضى إطلاق أدلة الإمضاء و عموم دليل وجوب الوفاء بالعقد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٥

الإجازة حيث صحت كافية على الأصح مطلقا (١).

(١) و حاصله ان اعتبار الإجازة يكون على الأصح بطور الكشف لا النقل كما تقدم سابقا و اعتبارها بالنحو المزبور لا يختص بمورد دون مورد بل كلما فرض نفوذ الإجازة و صحتها فاللازم كونها كافية لأن الدليل على اعتبارها بنحو الكشف مطلق يعم جميع مواردتها و حيث ان اعتبارها في المقام بنحو الكشف بان تكون إجازة البائع المجيز كافية عن تمام الملك للطرفين من حين العقد مع الأصيل غير ممكن لاستلزم ذلك دخول المال في ملك الأصيل قبل دخوله في ملك البائع فلا بد من القول بعدم نفوذ الإجازة و كونها لغوا حيث لا دليل على اعتبارها في المقام بالنحو الآخر.

و فيه ان ما ذكر من اعتبار الإجازة بنحو الكشف لا يختص بمورد دون مورد صحيح الا انه ليس لازم ذلك تمام الملك للطرفين من حين العقد فضولا اي من زمان إيجابه و قبوله و لذا تكون في الهيئة الفضولية كافية عن تمام الملك للمتهم من حين حصول القبض و بما ان من شرط تمام الملك للأصيل انتقال المال اليه من البائع المجيز لانه المالك حال الإجازة و بها يستند البيع اليه فيكون انتقال مال المجيز إلى الأصيل من زمان كون المجيز مالكا و هذا يعني كون الإجازة معتبرا بنحو الكشف و ليس في الالتزام بذلك أى محظوظ لا محظوظ فقد المقتضى أى فقد الدليل على اعتبار الإجازة فإنه يكفي في اعتبارها إطلاق دليل إمضاء المعاملات و عموم وجوب الوفاء بالعقود على ما مر آنفا و لا محظوظ المانع سواء كان من ناحية العقل أو من الشرع بان قام دليل على إلغاء هذا النحو من الكشف.

لا يقال إذا كان في المقام انتقال المال إلى المشتري الأصيل من حين تملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

المجيز المتعاقب تكون أجازته نظير تخصيص المالك حال العقد إجازته في عقد الفضولي المعروف بزمان متاخر عن زمان العقد. فإنه يقال هذا التخصيص يمنع عن صحة الإجازة فيما إذا كان انتقال المال إلى الأصيل من حين العقد ممكناً ولا يمكن الانتقال كذلك في المقام و كذلك لا يضر في إجازة البائع كونها رضاء بالعقد الذي مدلوله النقل من حينه وجه عدم القدح أن المال غير قابل للانتقال إلا من زمان تملك المجيز فيكون عموم الإجازة بالإضافة إلى ما قبل ذلك الزمان ملغى نظير الإجازة فيما إذا كان القبض فيه شرطاً للانتقال.

أقول لا يخفى أن إجازة البائع في المسئلة تتعلق بالعقد السابق بتمام مدلوله وهو جعل ملكية المال للمشتري من حين ذلك العقد ولكن لا يتبع الإمضاء الشرعي تلك الإجازة إلا من زمان تملك المجيز جمعاً بين مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و ما دل على عدم سلطنة الإنسان بمال الغير فيكون التفكيك في المقام نظير عدم تبعية الإمضاء الشرعي للبيع في الصرف والسلم إلا من حين حصول القبض ولو أجاز البائع في المسئلة بعد تملكه المال العقد السابق لا بتمام مدلوله كما لو صرحت بذلك العقد بإمضائه بعض مدلوله وهي الملكية من حين تملكه فلا تكون أجازته مطابقة لمدلوله من غير فرق بين المقام وإجازة عقد الفضولي المعروف كما إذا أجاز المالك فيه على مسلكه الكشف بنحو النقل حيث تقدم فساد تلك الإجازة.

والحاصل إجازة البائع العقد من حين تملكه المتعاقب غير الحكم بانتقال المتعاقب إلى المشتري الأصيل من ذلك الحين فإن الثاني يتبع الالتزام به وأما الأول فلا تصح البيع السابق لما تقدم من أنه لا بد من مطابقة الإجازة مع مدلول العقد.

وذكر النائيني (ره) في المقام أنه فرق بين عقد الفضولي وتمامه بإجازة المالك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٧
الرابع ان العقد الأول (١).

حال العقد وبين مسئلة من باع شيئاً ثم ملك و أجاز حيث أن الإجازة في الثاني لا تؤثر شيئاً ووجه في ذلك أن من شرط الإجازة و نفوذها عدم رد العقد قبلها و أن مع الرد لا يبقى عقد ليعمل به الإجازة و بيع المالك المال من البائع رد فعلى لذلك العقد فلا ينفعه إجازة البائع بعد تملك المال.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنه كما تقدم سابقاً لا اثر لرد المالك و أن عقد الفضولي لا يكون معه ملغى و على تقدير الالتزام بنفوذ الرد فلا ينبغي الريب في أن الرد من الأمور الإنسانية يحتاج إلى القصد والمفروض في المقام أن المالك باع المال من بايده و لم يرد إلغاء العقد السابق و ينتفي ببيعه قابلية عقد الفضولي لإجازة المالك حال العقد حيث يخرج ببيعه عن كونه مالكاً للمال و يبقى قابلية لإجازة البائع الذي تملكه المال من المالك.

أضف إلى ذلك أنه ربما يكون تملك البائع فضولاً للمال لا بالمعاملة مع المالك بل بالإرث و نحوه و معه لا مجال لتوهم الرد.
(١) و بتعبير آخر صحة الإجازة من البائع موقوفة على تمام البيع الثاني ليتمكن البائع المزبور المال من مالكه الأصلي ليجيز بيعه الأول الذي كان فضولياً ففي زمان البيع الثاني لا بد من كون المال ملكاً لمالكه الأصلي ليجعل ملكه للبائع المجيز باليبيع المزبور كما يلزم أن يكون ملكاً للمشتري في البيع الأول الذي اشتراه من البائع الفضولي باعتبار أن ذلك مقتضى اعتبار الإجازة و صحتها بنحو الكشف.
والحاصل يجتمع ملكان في زمان واحد في مال واحد وهذا غير ممكن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٨

فيكون صحة الأول مستلزمة لكون المال المعين ملكاً للمالك و المشتري معاً في زمان واحد (١).

لا يقال يأتى هذا الإشكال فى كل بيع فضولى فإن صحة الإجازة موقوفة على كون المجيز مالكا حال الإجازة حيث يعتبر فى تمام البيع فضولاً-اجازة المالك و صحة إجازته و اعتبارها بطور الكشف مقتضاها كون المال فى زمان الإجازة ملكا للمشتري فى ذلك البيع الفضولى فاجتمع فى مال واحد فى زمان واحد ملكان.

فإنه يقال يكفى فى الإجازة و نفوذها الملك الظاهري للمجيز الحاصل له بالاستصحاب بخلاف صحة البيع الثانى فى مسئلة من باع شيئاً ثم ملكه بالشراء و أجزاء البيع الأول فإن الاشتراء لا يتم إلا مع ثبوت الملك حقيقة للمالك الأصلى.

(١) يعني يكون صحة بيع البائع فضولاً بلحقه أجازته مستلزمة لكون المتع ملكاً للمالك الأصلى ليشتريه البائع منه و يجوز البيع الأول و ان يكون ملكاً للمشتري من البائع فضولاً في ذلك الزمان كما هو مقتضى كون الإجازة كاشفة فوجود الثاني أى صحة بيع المالك الأصلى يقتضى عدم صحة بيع البائع فضولاً و ان لا يكون المتع ملكاً للمشتري الأول و صحة بيع البائع أى الأول فضولاً يقتضى بطalan بيع المالك الأصلى و ان لا يكون مالك الأصلى فى زمان البيع الثانى مالكاً للمتع فيلزم ان يكون المالك الأصلى فى زمان مالكا و ان لا يكون فى ذلك الزمان.

و لا يخفى ان الوجه الرابع كما ذكر مبني على كون إجازة البائع بعد تملكه المال كاشفة عن حصول الملك للمشتري من حين العقد الأول و لكن قد تقدم في الجواب عن الوجه الثالث ضعفه و ان أجازته تكون كاشفة عن حصول الملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤١٩

نعم يبقى في المقام الاشكال الوارد (١).

للمشتري من حين تملكه المجيز فإنه أول زمان إمكان انتقال ذلك المال الى ملك المشتري عن ملك المجيز.

(١) الاشكال العام مبني على مسلك الكشف الحقيقي فإنه بناء عليه يكون المال قبل حصول الإجازة ملكاً للمشتري كما هو مقتضى اعتبارها بنحو الكشف و يكون ملكاً للمجيز لتكون أجازته نافذة حيث يعتبر ملك المجيز و إذا انضم هذا الاشكال العام إلى الإشكال الجاري في خصوص المقام يلزم كون المال قبل وقوع البيع الثاني ملكاً لثلاثة المالك الأصلى ليصح بيعه من العاقد و للعاقد فإنه مقتضى تلقى المشتري الملك منه و للمشتري كما هو مقتضى اعتبار الإجازة بنحو الكشف و ما ذكر في دفع الاشكال العام بكفاية المالك الظاهري الحاصل للمجيز بالاستصحاب فاسد لأن استناد البيع إلى المجيز و كشف أجازته عن حصول الملك للطرف يتوقف على كون ذلك المجيز مالكاً و إذا أحرز بعد ذلك عدم كونه مالكاً فلا يفيد أجازته حيث لا أثر للحكم الظاهري بعد انكشف الواقع فيكون الفرض كما إذا انكشف ان المال كان ملكاً لشخص آخر.

والحاصل ان اعتبار الملك في المجيز شرط واقعي.

و ايضاً ما ذكره في المقام التفرق بين نفوذ الإجازة و نفوذ البيع الثاني من اعتبار الملك الواقع في الثاني دون الإجازة إسقاط حق يكفى فيه الملك الظاهري لا يمكن المساعدة عليه فان تمام بيع المالك يكون بإجازته فيلزم كونه مالكاً واقعاً بل إذا لم يكن له ملك واقعاً أو حق كذلك فكيف يصح منه الإسقاط.

أقول لو قام الدليل على اعتبار الإجازة بنحو الكشف الحقيقي فلا بد من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٠

و الخامس ان الإجازة المتأخرة (١).

الالتزام بان المعترض في الإجازة كون المجيز مالكاً لو لا الإجازة و لا وجه لما يظهر من المصنف (ره) من التزم بالإشكال العام و انه يلزم

عليه اجتماع ملكين مستقلين في مال واحد على مسلك الكشف الحقيقي كما لا يخفى.

(١) وهذا الوجه ايضاً مبني على كون الإجازة كاشفة عن حصول الملك للمشتري الأصيل من حين وقوع البيع الأول فإنه عليه تكون إجازة البائع البيع الأول بعد تملكه المال كاشفة عن حصول ملك ذلك المال للمشتري من حين البيع الأول فيكون بيع المالك الأصلي ذلك المال من البائع الأول مصادفاً لملك المشتري الأصيل واقعاً فيتوقف نفوذ البيع الثاني على اجازة ذلك المشتري نظير ما صدر البيع الثاني الصادر عن أجنبي وأجاز المالك الأصلي البيع الأول فإن معها تكون صحة البيع الثاني الصادر عن الأجنبي موقوفة على إجازة المشتري الأول بلا كلام وحيث أن في المقام صحة البيع الأول موقوفة على إجازة البائع فضولاً تكون النتيجة توقف نفوذ كل من إجازتي المشتري الأول والبائع فضولاً على الأخرى وتكون صحة كلاً اليعين موقوفة على إجازة المشتري الأول لاعتبار رضاه في تمام البيع الثاني ولتوقف تمام البيع الأول على البيع الثاني الموقوف على أجازته على الفرض.

ولازم ذلك عدم استحقاق المالك الأصلي شيئاً من الثمن والمثنى بل يكون المبيع للمشتري الأول بلا ثمن فيما إذا كان مقدار الثمن في البيع الأول مساوياً لمقداره في البيع الثاني لأن الثمن في البيع الأول يستحقه البائع عليه ويستحق المشتري المذبور الثمن في البيع الثاني على البائع باعتبار مصادفة ذلك البيع ملكه واقعاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢١

السادس- ان من المعلوم انه يكفي (١)

وبهذا يظهر ان المشتري المذبور يستحق المبيع بأقل من الثمن في البيع الأول فيما إذا كان الثمن فيه أكثر من الثمن في البيع الثاني وتسخقه مع زائد فيما إذا كان الأمر بالعكس.

(١) وحاصل هذا الوجه أن بيع المالك الأصلي المال من العقد الفضولي فسخ فعلى بيع الفضولي فلا يكون ذلك البيع قابلاً للإجازة والوجه في كونه فسخاً فعلياً ان عقد الفضولي لا يزيد على العقد الخياري وكمما ان تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه بيعه من آخر فسخ فعلى لذلك البيع الخياري كذلك تصرف المالك الأصلي في ماله بيعه من العقد الفضولي أو غيره فسخ و إبطال بيع الفضولي بل يكون تصرف المالك الأصلي أولى بالفسخ من تصرف ذي الخيار حيث يمكن ان يقال ان البيع بعد انعقاده لا يكون ملغى الا بالفسخ القولي بخلاف إلغاء بيع الفضولي فهو باعتبار عدم تمامه قبل الإجازة يكون ملغى بالفعل قطعاً.

وأجاب المصنف (ره) عن هذا الوجه بان مجرد تصرف المالك الأصلي في ماله الجارى عليه البيع فضولاً لا يكون رداً وإلغاء لعقد الفضولي حتى لا- يكون قابلاً للإجازة بل غایة الأمر يكون تصرفه موجباً لغوت محل الإجازة اما مطلقاً كما إذا زوجت المنكوبة فضولاً نفسها من الآخر أو بالإضافة إلى المتصرف فقط كما في مسألة بيع المالك الأصلي فإن للتملك إجازة البيع الجارى على ذلك المال فضولاً وقياس تصرف المالك الأصلي بتصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فاسد لأن تصرف ذي الخيار فيما انتقل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٢

السابع- الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهاي النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك (١)

عنه لا يمكن الا بفسخ البيع الخياري و إبطاله بخلاف تصرف المالك الأصلي فإن المال باعتبار عدم تمام البيع فضولاً باق على ملكه فيجوز له التصرف فيه مع إمكان إجازة البيع الأول و لحقوق الإجازة به من مالكه الجديد.

نعم لو كان قصد المالك الأصلي من تصرفه إلغاء البيع الأول يكون تصرفه مع القصد المذبور رداً لذلك العقد فلا يصلح بعده للحقوق الإجازة.

أقول قد تقدم في ذيل نقل هذا الوجه عن النائيني (ره) انه لا وجوب لرفع اليد عن عموم وجوب الوفاء بالعقد و إطلاق دليل حل البيع

بالإضافة إلى البيع الأول فيما إذا أجازه المالك الجديد حتى في مورد قصد المالك الأصلي إلغاء ذلك البيع فإنه ذكرنا عدم الأثر لقصده الإلغاء ولا يمكن إثباته بحديث سلطة الناس على أموالهم.

(١) الأخبار المذكورة في هذا الوجه على طائف ثلات: الأولى بعض الأخبار الضعاف الحاكمة لنهاي النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك كروايتها الحسين بن زيد و سليمان بن صالح «١» والنهاي المزبور يعم ما إذا كان بيع ما ليس عنده من بيع الكل أو الشخصي ولكن يتبع رفع اليد عن إطلاقه بالحمل على صورة كون المبيع شخصاً لما نشير إلى الروايات المعتبرة الدالة على جواز بيع الكل على العهدة مع عدم ملك الشخص حال البيع كما ان النهاي المزبور اما إرشاد إلى فساد

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب أحكام العقود الحديث (٥-٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

بيع ما ليس عنده بالإضافة إلى كل من بايده ومالك المال أو إلى فساده بالإضافة إلى بايده فقط.

و على الأول يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى مالك المال لما تقدم من الدليل على صحة بيع الفضولي و تمامه بإجازة المالك وعلى التقديرتين يكون مقتضى النهاي عدم تمام ذلك البيع بالإضافة إلى بايده سواء تملك المال وأجاز بيعه أم لا بل الظاهر إرادة صورة تملكه لأن عدم البيع بالإضافة إلى بايده في غير صورة تملكه لا يحتاج إلى البيان.

و أجاب المصنف (ره) عن الاستدلال بأنه لا - نظر في النهاي المزبور إلى صورة إجازة بايده بعد تملكه لأن المنفي بالنهاي الإرشادي الصحة التي يراها المتباعيان بحسب معاملتهم وهي انتقال ذلك المتعاق إلى المشتري و انتقال الثمن إلى البائع بحيث يكون للمشتري حق إلزام البائع بتحصيل ذلك المتعاق و للبائع حق إلزام المشتري بأخذه و التصرف في الثمن و أما الصحة التي يلتزم بها في المقام و هي ترتيب أثر المعاملة على البيع بإجازة بايده بعد تملكه المتعاق أخذنا بإطلاق دليل حل البيع و عموم وجوب الوفاء بالعقد فلا دلالة للنهاي المزبور على نفيها.

أقول لا يخفى أن إلزام المشتري البائع بتحصيل المبيع و دفعه إليه و كذا جواز تصرف البائع في الثمن من آثار انتقال المالين و إذا كان النهاي المزبور بياناً لعدم حصول النقل و الانتقال شرعاً يكون مقتضى إطلاقه عدم حصوله حتى فيما أجاز البيع بايده بعد تملكه المال. و لو كان مدلول النهاي عدم حصول النقل و الانتقال بمجرد البيع المزبور لما صح التمسك به في دفع دعوى حصول النقل و الانتقال في بيع ما ليس عنده بعد تملكه البائع المال و حصول التقابل بين البائع و المشتري.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٤

.....

و الحاصل أن المنفي بالنهاي هي صحة المعاملة شرعاً و هي حصول النقل و الانتقال كما في النهاي عن بيع فيسائر الموارد و مقتضى إطلاقه و عدم تقديره بمثل قوله الا ان يجيزه إذا صار المال عندك عدم صحته بإجازة بايده.

نعم بالإضافة إلى اجازة المالك حال العقد فيرفع اليد عن إطلاق النهاي على تقديره بما دل على تمام بيع الفضولي بإجازته أي بالروايات الخاصة الدالة على صحة بيع الفضولي بإجازة المالك حال العقد لا بإطلاق خطاب حل البيع و عموم وجوب الوفاء بالعقد كما لا يخفى.

الطائفة الثانية ما تضمن النهاي عن بيع الكل مع عدم ملك الشخص حال البيع كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام يجيئي الرجل يطلب مني بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فি�قاولنى عليه و أقاوله فى الربح و الأجل حتى يجمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير فأدعوه إليه قال أرأيت ان وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع ان ينصرف اليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع ان تنصرف اليه و تدعه قلت نعم قال فلا بأس «١» فلا بد من ان يحمل النهى فى هذه على الكراهة أو على التقية لأنها معارضة بالروايات المعتبرة الدالة على جواز بيع الكلى مع عدم تملك الفرد منه حال البيع كصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قلت انهم يفسدونه عندنا

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٨) من أبواب أحكام العقود الحديث (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٥

.....

قال و أى شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل و إذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن إلى أجل كان أجود ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا و إلى أجل الحديث «١» و قريب منها غيرها و اما صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل أتاه رجل فقال اتبع لي متاعا لعلى أشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه «٢» فقد يقال بظهورها في خصوص بيع العين الخارجية.

ولكن لا يخفى ما فيه فان ظهرورها في تعلق الشراء الثاني بنفس ما ابتاعه البائع و ان لا ينكر الا انه لم يفرض فيها ان ما ابتاعه البائع كانت عينا خارجية او كلية على العهدة و يبيعه من طالبه بعد قبضه بل يعم ما إذا كان ما اشتراه كلية و يبيعه من الطالب قبل قبضه و نظيرها صحىحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه «٣».

والحاصل ان مقتضى تعيل الجواز فيما بقوله انما البيع بعد ما يشتريه او بأنه انما يشتريه منه بعد ما يملكه عدم جواز بيع الشيء قبل تملكه حتى فيما كان البيع ملحوقا بإجازة بايعه غاية الأمر يحمل الصحيحتين على خصوص بيع العين الخارجية لما تقدم من جواز بيع الكلية قبل تملك الشخص.

الطائفة الثالثة ما ورد في بيع العين الخارجية كمصححة يحيى بن الحجاج

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب أحكام العقود الحديث (١)

(٢) الوسائل الجزء ١٢ الباب (٨) من أبواب أحكام العقود الحديث (٨)

(٣) الوسائل الجزء ١٢ الباب (٨) من أبواب أحكام العقود الحديث (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٦

.....

قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لى اشتري لهذا الثوب و هذه الدابة و بعينها أربحك فيها كذا و كذا قال لا بأس اشتراها و لا تواجهه قبل ان تستوجهها او تشتريها «١» و رواية خالد بن الحجاج قال قلت لا بعد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتراها

هذا الثوب وأربحك كذا و كذا قال أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس إنما يحل الكلام و يحرم الكلام «٢» و مقتضاهما انه لا بد من إنشاء البيع مع المشتري بعد تملك المتعاقدين لا يكون في البين إلزام و التزام معاملى بالإضافة الى كل من البائع و المشتري من قبل ولو كان البيع في مسئلة من باع شيئا ثم ملك و أجاز نافذا لكان في البين إلزام و التزام معاملى من قبل على المشتري للزوم العقد عليه من الأول أو من حين تملك البائع و رضاه بيده مع أن ظاهر الروايتين ان المشتري لا بد من أن يكون مختارا حتى بعد تملك البائع و رضاه بالبيع منه و هذا لا يكون إلا مع فساد البيع الأول و عدم تمامه بإجازة بائمه.

ولكن في النفس بالإضافة إلى الروايتين احتمال آخر وهو أن يكون الثوب أو الدابة المفروض فيهما كان ملكا للمشتري و طلب من الرجل اشتراطه منه نقدا و بيده منه ثانيا نسية كما هو قسم من بيع العينة و معه يكون بيع الرجل الثوب أو الدابة قبل تملكه محكما بالبطلان و لو قيل في مسئلة من باع شيئا ثم ملك و أجاز بصحبة البيع الأول و ذلك فان الثوب أو الدابة بيده من المشتري قبل تملكه من بيع المال من من مالكه و هذا أمر باطل و في رواية حسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتعاقدين مرابحة ثم أبيعه إياها ثم أشتريه منه

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب أحكام العقود الحديث (١٣)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب أحكام العقود الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٧

و منه يظهر الجواب عن الأخبار (١).

مكاني قال إذا كان بال الخيار إنشاء باع و إنشاء لم يبع و كنت أنت بال الخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشتري فلا بأس فقلت ان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون ان جاء به بعد أشهر صلح قال انما هذا تقديم و تأخير فلا بأس «١».

و المتحصل من جميع ما ذكرنا أنه يتبع الحكم بالبطلان في مسئلة من باع شيئا ثم ملك و أجاز لا بمجرد بعض الروايات الحاكمة لنبي النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك ليقال أنها ضعيفة سندا لا يمكن الاعتماد عليها و لا بهاتين الروايتين ليقال انهم غير ظاهرتين في المفروض في المقام بل للنبي المستفاد من صحيحتي محمد بن مسلم و منصور بن حازم و يرفع اليدي عن عموم ذلك النهي بالإضافة إلى بيع الكل و يشير إلى ان مجرد تملك البائع و أجازته لا يفيد في المقام مصححة الحسن بن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقى الله بعد فأجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا و لم يقولوا لي شيئا قال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك «٢» و نحوها صحيحة معاوية بن وهب «٣» و وجه الإشارة ان مع عتق العبد يكون نكاحه بيده و لو كان لحقه أجازته بنكاحه السابق موجبا لتمامه لما كانت حاجة الى الاستفسار عن علم مولاه بنكاحه و سكوته كما لا يخفي.

(١) يعني يظهر مما تقدم من ان الصحة التي يلتزم بها في المقام ترتب الأثر

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب (٥) من أبواب أحكام العقود الحديث (٤)

(٢) الوسائل الجزء (١٤) الباب (٢٦) من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث (٣).

(٣) الوسائل الجزء (١٤) الباب (٢٦) من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢٨

.....

تبزيزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ح ٢، ص: ٤٢٨

على البيع السابق بإجازة بائعه بعد تملكه المتع أخذنا بإطلاق دليل حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد و نفي هذه الصحة لا يستفاد من قوله (ص) لاتبع ما ليس عندك و انما يستفاد منه نفي الصحة التي يراها المشترى و البائع بحسب البيع السابق و هي انتقال المتع إلى المشترى و انتقال الثمن البائع بحيث يكون للبائع التصرف في ذلك الثمن و للمشتري إلزام البائع بتحصيل المتع بلا حاجة إلى إجازة البائع ثانياً - الجواب عن سائر الاخبار و أنها ايضاً ناظرة إلى نفي هذه الصحة خصوصاً بقرینة قوله عليه السلام في صحیحه یحیی بن الحجاج (ولا تواجهه البيع) اي لا تتم البيع مع المشترى المذبور قبل شرائك.

لا - يقال إجازة البائع ثانياً في مورد تلك الاخبار مفروضة حيث ان دفع البائع المال بعد تملكه إلى المشترى إجازة فعلية و النهي عن البيع مع فرض هذه الإجازة مقتضاه فساد ذلك البيع و عدم صحته بلحقه أجازته.

فإنه يقال لا يكون الدفع إجازة حيث انه وقع بعنوان الوفاء بالبيع الذي حصل قبل تملك البائع و يرى البائع انه يلزم بالعمل به و هذا لا تحسب اجازة فإنه يعتبر في الإجازة إظهار رضاه به من غير جهة الالتزام السابق كما هو مقتضى ما دل على دخل طيب النفس في صيرورة المال حلالاً للغير.

لا يقال لا يمكن الحكم بصحة البيع السابق بإجازة بائعه لأن صحته بها ينافي ما في روایة خالد بن الحجاج حيث ذكر فيها أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك و وجه المنافاة أنه بناء على صحة البيع السابق و تمامه بإجازة بائعه لا يكون للمشتري الامتناع و رفع اليد عن البيع حتى قبل إجازة بائعه لما تقدم سابقاً من لزوم عقد الفضولي على الأصيل و لو قبل اجازة المالك مع ان ظاهر الروایة خلاف ذلك و ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ح ٢، ص: ٤٢٩

ثم ان الواجب على كل تقدیر هو الاقتصار على مورد الروایات (١).

البيع السابق لا يوجب على المشترى أمراً.

فإنه يقال قوله (ع) (اليس ان شاء). و لو بقرینة صحیحه یحیی بن الحجاج كنایة عن انه لا يكون قبل تملك البائع البيع اللازم على الطرفين و لا ينافي حصول اللازم من طرف المشترى فقط.

(١) لا يخفى عدم حسن التعبير فان المراد انه لو قيل بفساد البيع فيمن باع شيئاً ثم ملك و أجاز للأخبار المتقدمة فلا بد من الاقتصار في الحكم بالبطلان بمدلول الاخبار و هو ما إذا وقع بيع الشيء عن البائع منجزاً فإنه في هذه الصورة لا يفيد إجازة البائع بعد تملكه المال.

و اما إذا باع الشيء معلقاً على اجازة بيعه بعد تملكه المال أو باعه معلقاً على تملكه المال فيما بعد فإنه يحكم فيهما بتمام البيع السابق بإجازة بيعه بعد تملكه لخروج الفرضيين عن الاخبار.

ويظهر ذلك ايضاً من العلامة في التذكرة و المختلف حيث علل المنع بالغرر و بعدم قدرة البائع على التسلیم و مع تعليق البيع على تملكه المال أو على أجازاته بعد تملكه لا يحصل البيع قبل الشرط ليكون غررياً أو لم يكن متمكناً على تسلیم المال بل فعليته تكون مع حصول الشرط ولا يكون في ذلك الزمان في البین غرر و لا العجز عن التسلیم.

أقول تقييد البيع بإجازة باعه بعد تملك المال أو بنفس تملكه و ان يقتضى عدم حصول البيع الا بعد فعليه الإجازة أو بعد تملك المال حيث ان المشروط لا يكون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

فعليا الا- بحصول شرطه و مع فعليه البيع كما ذكرنا لا يكون فيه غير اى جهالة في وصول المال إلى المشتري و يحصل القدرة على التسليم لأن القدرة المعتبرة هي القدرة عند تمام البيع و في ظرف لزوم الوفاء بالعقد الا ان مع ذلك يحكم ببطلان البيع في الصورتين أخذنا بإطلاق ما دل على اعتبار إنشاء البيع بعد الشراء و التملك كما هو ظاهر صحيحتي محمد بن مسلم و منصور بن حازم المتقدمين فان مقتضاهما ان البيع لا يقع لبائعه إلا إذا كان إنشائه بعد تملك المال.

و بتغيير آخر كون البائع مالكا شرط في إنشاء البيع و وقوفه له.
هذا مع ان البيع موقفا على تملك بايعه أو إجازته بعد تملكه من التعليق المبطل للمعاملة.
لا يقال قد تقدم سابقا انه لا مانع من تعليق المعاملة على ما يتوقف عليه صحتها فإنه يقال نعم و لكن قد ذكرنا في المسألة ان تملك البائع ما باعه و اجازة بيعه بعده لا يصح البيع السابق فلا يكون تعليق البيع على أحدهما موجبا لخروجه عن التعليق المبطل.
ويشير الى ما ذكرنا مثل صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق و ان اشتريت فلانا فهو حر و ان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا بعد ما يملك و لا يعتق الا بعد ما يملك و لا يصدق الا بعد ما يملك ^(١) حيث ان ظاهرها اعتبار وقوع الإنشاء حال فعليه الملك.
ثم انه بقى في المقام انه كيف يمكن للبائع بيع المال عن نفسه منجزا و

(١) الوسائل الجزء (١٥) الباب (١٢) من أبواب مقدمات الطلاق الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣١
ولو باع عن المالك فاتفاق انتقاله إلى البائع ^(١).

كيف تتم المعاملة كذلك مع بناء المشتري و البائع ان المبيع ملك للغير و لا يجري هنا ما ذكر في بيع الغاصب سابقا لأن بيع الغاصب كان مبنيا على تملك المال قبل بيعه و لو عدوا بخلاف المقام حيث ان المشتري في المسألة يتملك المال من بايعه مع بنائهما انه ملك الغير و لذا يكون بعد بيعه بقصد شراء ذلك المال من مالكه ليسلمه إلى المشتري.

و يمكن الجواب عن ذلك بأنه لا مانع عن تملك المال بإزاء الثمن باعتبار البائع نفسه مالكا لذلك المال عند بيعه لا عدوا بل باعتبار أن عليه تحصيل ذلك المال و تسليميه إلى المشتري نظير ما إذا باع المشتري المبيع من ثالث زمان خيار البائع ثم فسخ البائع البيع حيث يعتبر بالفسخ كون البائع مالكا للمبيع مع انه ملك للثالث و كما ان الاعتبار من جهة رجوع البائع بدلله إلى المشتري كذلك اعتبار البائع في المقام مالكا باعتبار ان عليه تخلص ذلك المال و تسليميه إلى المشتري.

(١) لا يبعد انصراف اخبار لا تبع ما ليس عندك عن بيع المال لمالكه فاتفاق انتقاله إلى البائع و أجاز لأنها ناظرة الى عدم وقوع البيع عن البائع الذي قصد البيع عن نفسه الا ان المذكور في صحيحه محمد بن مسلم ليس به بأس و قوله عليه السلام انما يشتريه بعد ما يملك يعنه فان ظاهره اعتبار وقوع إنشاء البيع بعد تملكه المال و في الفرض المزبور لم ينشأ البيع بعد تملكه.
والحاصل ان دعوى خروج الفرض عن مورد الاخبار كدعوى خروج الفرضين المتقدمين بلا وجه نعم دعوى بطلان الإجازة في

الفرض لا لما ذكرنا بل لأن الإجازة لا متعلق لها في الفرض لأن البيع السابق المنشأ يكون عن المالك الأصلي
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٢
ولو باع لثالث معتقداً لمالكه (١).

ولا- معنى لإجازته بعد خروج المال عن ملكه و البيع عن البائع المميز غير منشأ لا يمكن المساعدة عليها لما تقدم سابقاً من ان البيع عبارة عن تملك المال بالعرض و اما تعين مالك المثمن أو الثمن فلا يدخل في حقيقة البيع و مقتضى المعاوضة دخول الثمن في ملك من يخرج عن ملكه المعرض و اسناد الغاصب البيع لنفسه و قصده تملك الثمن كان باعتبار بنائه على انه مالك المثمن فلا ينافي إنشاء المعاوضة و قصدها.

و فيما نحن فيه أيضاً حقيقة البيع عبارة عن تملك العين بعوض و حيث ان المثمن حال إنشاء البيع كان لمالكه الأصلي فقصد دخول الثمن في ملكه لا- ينافي إنشاء المعاوضة بل يلائمها ثم إذا انتقل ذلك المال إلى البائع وبعد تملكه و أجازته البيع لا يختلف الإجازة عن العقد المجاز.

(١) يعني إذا باع البائع المال عن ثالث اعتقاداً بأنه مالكه حال البيع أو عدواناً كما إذا كان ذلك الثالث غاصباً لذلك المال و أجاز هذا البيع مالكه الواقعي حال العقد فلا ينبغي الإشكال في صحته لأن الفرض داخل في مسألة بيع الفضولي المعروف و اما إذا اتفق انتقال ذلك المال إلى الثالث الذي بيع عنه أو إلى نفس البائع و أجاز ذلك الثالث أو البائع فالظاهر أن هذا يدخل في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه و أجاز فيحكم بفساده.

و وجه دخوله فيها أنه قد استفيد من الاخبار المتقدمة فيها ان اجازة المالك الجديد لا يصح العقد المنشأ حال عدم ملكه المال فتذهب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٣
ثم انه قد ظهر مما ذكرنا في مسألة المذكورة (١).

(١) و حاصله انه إذا لم يصح البيع في المسألة السابقة أي فيما إذا باع المال ثم ملكه و أجاز بيعه لم يصح البيع فيما إذا باع المال ثم ملكه بطريق الأولوية لأن المفروض في المسألة الثانية عدم اجازة البيع السابق و عدم رضاه به بعد تملكه المال و يزيد هذه على السابقة في ان مقتضى سلطنة المالك على ماله و عدم حله لغيره الا بطيب نفسه عدم تمام البيع السابق بمجرد تملك المال حيث يكون ظاهر روایة السلطنة و اعتبار طيب نفس المالك في تملك الغير ماله سلطنته و طيب نفسه حال كونه مالكاً.

لا- يقال مقتضى عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و المؤمنون عند شروطهم لزوم البيع السابق و تمامه باتفاق انتقال المال إلى بائعه و لذا ذكر في الإيضاح انه بناء على تمام بيع الفضولي و صحته بإجازة المالك يصح بيع البائع لنفسه بمجرد اتفاق ملكه المال الذي باعه قبل ذلك من غير حاجة إلى إجازته.

فإنه يقال ان بيعه السابق كان خارجاً عن عموم وجوب الوفاء بالعقد فيستصحب الخروج بعد اتفاق ملكه و المقام من موارد استصحاب الخروج لا- التمسك بعموم العام حيث ان عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ بالإضافة إلى الأ Zimmerman استمراري لا أفرادي و على تقدير الإغماض عن ذلك يكون عموم وجوب الوفاء بالعقود معارضاً بعد حل المال لغير إلا بطبيعة نفس مالكه فيرجع إلى أصله الفساد هذا مع جريان فحوى ما ورد في نكاح العبد بدون اذن مولاه و ان عتقه لا يفيد في صحة النكاح السابق حتى مع رضاء العبد بالنكاح المزبور بعد عتقه الذي بمنزلة كونه مالكاً لنفسه بل كان المجدى في تمامه سكت مولاه بعد اطلاعه على نكاحه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٤

و لو باع وكالة عن المالك (١).

المسئلة الثالثة- ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف (٢).

ثم انه لا- يجرى عموم وجوب الوفاء فيما إذا باع المتعاقدين عن المالك أو عن ثالث فاتفاقاً ملك ذلك البائع حيث انه لم يكن العقد في إنشائه مستنداً إلى البائع ليقال بشمول وجوب الوفاء له بعد ملكه فالبائع في الفرض مع عدم لحقوق الإجازة به من بايده باطل لأن شمول العموم له أشكال من الفرض السابق.

أقول قد تقدم ان خطاباً أُوْفِيَ بالعُقود ظاهره العقود المنتسبة الى الملوك بان يكون استناد العقد الى المالك حال كونه مالكاً لا حال كونه أجبياً فيكون خروج بيع الأجنبي عن العموم المزبور بالشخص قبل تملكه المال وبعدة.

والحاصل ان المقام ليس من قبيل خروج فرد عن العام بالشخص ثم وقع الشك في بقاء خروجه أو ثبوت حكم العام له ثانياً كما لا يخفى.

(١) ولو باع عن المالك وكالة ثم بان انزعاله عن الوكالة حال إنشاء البيع بموت الموكيل ونحوه فلا ينبغي الريب في عدم وقوع البيع للبائع سواء أجاز البيع أم لا لأن البائع أجبي عن المال نعم يقع البيع للوارث مع أجازته حيث ان الفرض بالإضافة إلى الوارث يدخل في مسئلة بيع الفضولي المعروف والتقييد بالانزعال باعتبار ان مع عزله وظهوره بعد البيع يقع البيع للموكيل حيث دلت الرواية على ان بيع الوكيل قبل عزله اليه نافذ على الموكيل.

(٢) كان المفروض في المسئلة الاولى كون المميز مالكاً حال العقد ولكن مع الحجر عليه لسفه أو رهن المال وفي المسئلة الثانية عدم كون المميز مالكاً حال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

العقد مع تجدد ملكه بعده وفي المسئلة الثالثة أي هذه المسئلة يكون المفروض ملك البائع وعدم الحجر عليه أو ولايته ولكن مع الاعتقاد بالخلاف بان يعتقد بان المال ليس له بل لغيره أو انه لا ولاية له على مالك المال.

ويقع الكلام في هذه المسئلة في صور أربع الأولى- ما إذا باع المال عن مالكه باعتقاد انه لا ولاية له على مالك المال ظهر كونه ولها والمراد بالولاية ما تعم الولاية الشرعية والوكالة كما إذا باع الجد مال الطفل باعتقاد عدم ولايته عليه أو باع مال الغير جاهلاً بكونه وكيلاً أو مأذوناً عن قبله في بيعه وينبغي القول بصحمة المعاملة في الفرض وتمامها بلا حاجة إلى لحقوق الإجازة بها والوجه في ذلك ان تمام العقد من الولي يتوقف على استناده إليه ورضاه به والمفروض حصولهما حيث ان العقد كان بإنشائه ورضاه بانتقال مال الطفل إلى الغير بالعوض وكذا إذا كان العاقد مأذوناً واقعاً أو وكيلاً فإنه يكفي في استناد معاملة المأذون أو الوكيل إلى المالك أو موكله إظهاره رضاه بالمعاملة سواء كان ذلك الإظهار عند المأذون أو عند الآخرين أو كان إظهاره بنحو يصل إلى المأذون أو السائرين بعد المعاملة أو لم يكن إظهار المالك إلا عند نفسه ولذا لو كان العاقد على مال الغير في مكان يراه مالك المال وكتب المالك عند المعاملة أو قبلها في ورقة رضاه بتلك المعاملة ولم يعلم العاقد أو سائر الناس ما كتبه الا بعد المعاملة صح استناد تلك المعاملة إلى المالك.

وبتغیر آخر إظهار المالك رضاه بمعاملة الغير قبل إنشائها أو حينه يجب خروج تلك المعاملة عن الفضوليّة.

و عن السيد اليزدي (ره) انه يحتاج العقد المفروض في المقام إلى إجازة العاقد في موردين أحدهما ما إذا كان إظهار المالك رضاه ببيع الآخر عند نفسه فقط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٦

.....

فإن هذا الرضا لا يصح استناد البيع الصادر عن الغير إليه حيث لا فرق بين البيع المذبور وبين البيع الصادر عن الأجنبي المقارن لطيب نفس المالك واقعاً وقد تقدم عدم خروج العقد بمجرد ذلك عن الفضولية.

و ثانية ما إذا باع مال المولى عليه باعتقاد عدم الولاية ثم ظهرت ولايته على المال والوجه في الحاجة إلى الإجازة عدم رضاه الولي بتملك المال بما هو ولد و يعتبر في نفوذ التصرف في مال المولى عليه إذن الولي و رضاه بما هو ولد ولذا لو كان ملتفتاً إلى أنه ولد فربما لا يرضي باليبيع المذبور ويختار فرداً آخر من المعاملة وهذا كافٍ عن عدم رضاه بها بما هو ولد.

أقول لا يبعد اعتبار الإجازة في المورد الأول فإنه لا ينبغي الريب في اعتبار استناد البيع الصادر عن الأجنبي إلى مالك المال بالإذن أو الإجازة وقد ذكرنا مراراً أن كلاً من الإذن والإجازة من الأمور الإنسانية ويكون الإبراز مقتوماً لهما و مجرد إظهار المالك عند نفسه رضاه بالمعاملة التي يصدر عن الغير أو صدرت عنه لا يكون إذناً أو إجازة بل لا بد من كون الإظهار بحيث يصل إلى الغير سواء كان ذلك الغير هو العائد أو غيره و بتعبير آخر لا يكون في الحقيقة إظهار فيما إذا كان الإبراز بحيث لا يصل إلى الغير ولا يبعد أن يكون المحكم عن القاضي في المقام يرجع إلى ما ذكر.

و أما المورد الثاني فلا يحتاج العقد فيه إلى الإجازة فإن استناد البيع إلى الولي حاصل ب مباشرته لإنشاء العقد ولا فرق بين رضا الولي بذلك العقد وبين رضا الأجنبي به إلا في نفوذ رضا الأول وعدم الأثر لرضا الثاني و احتمال دخالة رضا الولي بالمعاملة مع التفاتاته بأنه ولد مدفوع بعض الإطلاقات الواردة في نفوذ نكاح الأب والجد و يتعدى إلى مثل بيعهما باعتبار عدم احتمال الفرق في ذلك بين المعاملات.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣٧

الثانية إن يبيع لنفسه و انكشف كونه ولد (١).

(١) و أما الصورة الثانية فهي ما إذا باع الولي أو المأذون لنفسه مع غفلته عن كونه ولد أو مأذوناً و قصده البيع لنفسه يكون ببنائه على تملك المال عدواً أو اشتباهاً و على كل تقدير يصح البيع للمولى عليه من غير حاجة إلى الإجازة فإن الحاجة إلى الإجازة أما لتصحيح استناد البيع إلى الولي أو المالك أو باعتبار دخالة رضاهما في انتقال المال بالعوض و المفروض حصول الاستناد ب المباشرة العقد أو الإذن و كذا الرضا.

و أما قصده البيع لنفسه بان يتملك الثمن بإزاء المبيع اشتباهاً أو عدواً فقد تقدم في تصحيح بيع الغاصب للمالك مع إجازته انه لا اثر للقصد المذبور و غير داخل في حقيقة البيع.

لا يقال لا يصح البيع المفروض في المقام للمولى عليه لعدم ولادة العائد على البيع بهذا النحو كما ان اذن المالك لا يعمه في موارد الوكالة.

فإنه يقال قد تقدم أن قصده المذبور أمر زائد على إنشاء المعاوضة و البيع و المفروض تمام البيع من سائر الجهات التي منها عدم كونه فساداً لمال المولى عليه فلا وجه لبطلانه أو احتياجه إلى الإجازة.

نعم لا- يتم ذلك فيما إذا باع الولي لنفسه مال المولى عليه اشتباهاً فان رضاه بكون المال للمشتري بإزاء الثمن باعتبار كونه مالكاً و لم يعلم رضاه بالانتقال على تقدير كون المال للمولى عليه و لذا لا يجوز الأخذ فيما لو اذن الولي للغير فيأخذ مال يعتقد انه ملكه و لكن الغير يعلم بان المال ليس للولي و انما يأذن له في أخذه اشتباهاً و انه على تقدير التفاتاته يمكن ان لا يرضي بالأخذ.

٤٣٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

الثالثة ان يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا (١).

وبتعمير آخر ما يذكر في الصورة الثالثة في وجه الحاجة إلى الإجازة يجري في الفرض أيضا.

(١) الصورة الثالثة ما إذا باع المال عن الغير باعتقاد أن الغير مالكه ثم ظهر أن المالك هو لا الغير وقد يمثل لذلك ما لو باع مال أخيه باعتقاد حياته ثم ظهر أنه حال البيع كان ميتا.

ويقع الكلام في هذه الصورة في جهتين: الأولى-في صحة البيع وفساده بمعنى كونه لغوا لا- يترب عليه أي أثر و الثانية-توقف تماماً على اجازة العقد أو عدم توقفه عليها.

اما الجهة الأولى فقد قيل ببطلان البيع لوجه الأول- ان المنشأ هو البيع للغير وهو غير قابل للإجازة والبيع لنفسه لم ينشأ ليتحقق به الإجازة.

الثانية ان البيع المزبور وقوعه للبائع يكون على وجه التعليق وتقديره ان مات ابي فقد بعثه و التعليق يوجب بطلانه.

والثالث ان العقد غير قاصد للبيع فان مع اعتقاده حياة أخيه و انه مالك المال و لم يأذن له في بيعه لا يحصل إنشائه و قصده حقيقة و لكن لا مجال لشيء مما ذكر فان قصد بيع المال عن الغير لاعتقاد ان الغير مالكه تمليك في الحقيقة عن المالك و ما ذكرنا ثانياً في كون هذا البيع من البيع المعلق ينافي الأمر الأول حيث ان مقتضى التعليق كون المنشأ البيع لنفسه و مقتضى الوجه الأول وقوع البيع لغيره.

و بالجملة يكفي في حصول عنوان البيع أو المبادلة إنشائها و قصد كونها له أو لغيره غير داخل في أصل البيع و المبادلة.

٤٣٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

.....

وبهذا يظهر ما في الوجه الثالث و ان العقد كالعبث حيث يبيع المال عن الغير مع اعتقاده كون ذلك الغير مالكا من غير كونه مأذونا أو وكيلا عنه و وجه الظهور ان إنشاء المعاوضة و قصدها لا- ينافي الاعتقاد بأن المالك هو الغير و لم يأذن له في بيع المال كما في البيع فضولا.

اما الجهة الثانية و ان تمام البيع للعقد يحتاج إلى إجازته او انه لازم له بلا حاجة إليها فقد قيل بعدم الحاجة لأن البيع من الأول مستند إلى العقد باعتبار حصوله بإنشائه فلا معنى للإجازة بيع نفسه و لأن رضا العقد يكون المال المعين الخارجي للمشتري بإزاء الشمن كاف في رضاه بملك ماله للمشتري و ان لم يلتفت إلى كونه ماله فإن صدور العقد عن المالك أولى و أقوى من اذنه و إجازته.

و ذكر المصنف (ره) ان الأظهر وفقاً لجماعة توقف تامة على اجازة العقد بعد التفاتاته إلى كونه مالك المال و ليس الوجه في الاحتياج إلى إجازته ما ذكره في جامع المقاصد حيث قال ان العقد لم يكن قاصداً لنقل المال إلى المشتري منجزاً بل كان قصده هو النقل مع اجازة المالك حيث باع المال عن الغير باعتقاد ان الغير مالكه ثم أورد على نفسه بأن قصد العقد بيع المال كاف في النقل و توضيح الإبراد ان توقف انتقال المال شرعاً على اجازة المالك أو بمجرد العقد ليس من مدلول العقد ليعتبر قصده أو يقدح عدم قصده أو قصده معلقاً أو منجزاً بل الانتقال المزبور حكم شرعاً و المنشأ الذي مدلول العقد هو النقل في اعتبار العقد و هو منجز بل عدم قصده النقل شرعاً لا مع حصول الإجازة لا يضر على الكشف حيث يكون النقل على ذلك المسلك قبل حصولها و يمكن ان يكون قصد النقل عند حصولها مضرها على مسلك الكشف.

٤٤٠ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص:

.....

بل الوجه في الحاجة إلى الإجازة هو أن يخرج تملك المشتري المال بإزاء الثمن عن عنوان الأكل بالباطل ودخوله في عنوان التجارة عن تراضي فان رضا العاقد بنقل المال إلى المشتري مع غفلته عن كون المال ملكه لا يجب كون البيع المذبور تراضياً من المالك. وبتعبير آخر قصد العاقد بكون المال الخارجي ملكاً للمشتري بإزاء الثمن يجب حصول إنشاء البيع واما كون ذلك البيع تراضياً معاملاً منه فلا يكون الا مع رضاه بالبيع بعنوان كونه المالك المال ولذا لا يجوز للمأذون التصرف فيما لو اذن المالك فيه باعتقاد ان المال للغير و المأذون يعلم بان المال ليس للغير بل للمبيح ولكن بحيث لو التفت الى ان المال له لا يرضى بتصرفه.

ولو قال ان هذه زوجتي فطلقتها وبعد الطلاق ظهر انها كانت زوجة المباشر للطلاق فلا يصح و كما لو قال هذا عبدى فأعتقده وبعد العتق ظهر انه كان عبداً للمباشر فإنه يحكم ببطلان العتق.

والحاصل ان في البين أمرين أحدهما إنشاء البيع و حصول عقده و الثاني رضا من يعتبر استناد البيع اليه و إذا أنشأ المالك البيع لنفسه أو لغيره يحصل إنشاء البيع المفروض في المقام و هو تملיך عين خارجية بإزاء الثمن و قصد كونه لنفسه أو لغيره لا اثر له في حصول إنشائه و اما الأمر الثاني و هو اعتبار رضاه ليكون بيده تجارة عن تراض فيتوقف على رضاه بالبيع المنشأ مع الالتفات الى كونه المالك المال و مجرد رضاه بكون تلك العين بإزاء الثمن مع الاعتقاد بان المال للغير و ان رضاه بالبيع المذبور من رضا الأجنبى فلا يفيد في انتساب البيع اليه بمعنى كونه تجارة عن تراض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤١

ان هذا الحق للمالك من باب الإجازة لا من باب خiar الفسخ (١).

وبتعبير آخر اعتقاد العاقد ان المال للغير و قصده البيع عن المالك بالإضافة إلى البيع لا تكون جهة تقديره لما ذكرنا من ان قصد كونه لنفسه أو لغيره خارج عن حقيقة إنشاء البيع و اما بالإضافة إلى رضاه بانتقال المال إلى الطرف بإزاء الثمن جهة تقديره حيث لم يرض بانتقال المال منه إلى الآخر بإزاء الثمن المذبور بل إنما رضى بانتقاله إلى الآخر من ناحية الغير نعم لو أجاز العاقد البيع بعد التفاته الى كونه المالك المال يتم البيع و يصير تراضياً معاملاً له.

وبهذا يظهر ان الإجازة انما تفيض في العقود حيث تجري الفضولية فيها و اما في الإيقاعات نظير ما أعتقد عبداً باعتقاد أنه عبد الغير ثم بان أنه عبده فيحكم ببطلان العتق لعدم جريان الفضولية في الإيقاعات و ايضاً يظهر أنه لا- تهافت في كلام من حكم في المسألة بتوقف البيع على اجازة العاقد بعد التفاته الى كونه المالك المال و بين حكمه ببطلان العتق المذبور و إنما يكون التهافت ممن حكم في مسألة البيع بلزمته و عدم حاجته إلى الإجازة و في مسألة العتق ببطلان حيث ان مقتضى الحكم بلزموم البيع كفاية الرضا به و لو مع عدم الالتفات الى كونه المالك المال و مقتضى الحكم ببطلان العتق عدم كفاية الرضا المذبور.

(١) يعني كما ان الإجازة في عقد الفضولى مصححة للعقد بحيث يتم بها استناده الى المالك و يكون تراضياً معاملاً له كذلك استناد العقد في المقام الى المالك و رضاه المعتبر بمدلوله يحصل بها فيكون العقد متزلزاً حدوثاً بخلاف موارد الخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

التي يكون البيع فيها تماماً حدوثاً و متزلزاً بقاء و بتعبير آخر ثبوت الخيار الذي في حقيقته ملك فسخ العقد و ازاله بقائه فرع حدوث البيع بان يكون إنشائه و استناده الى من يعتبر استناده اليه و رضاه بمدلوله مفروغاً عنه و يثبت الخيار لتضرر أحد المتعاملين باعتبار

خصوصيته في أحد العوضين ككونه معيوباً أو فيه غبن فيكون الضرر في لزوم البيع.

وهذا بخلاف البيع في المسألة فإنه في حدوثه غير تمام لتوقف حدوثه على رضا المالك بالبيع مع التفاته إلى كونه مالكاً للمال. والحاصل أنه لا وجه لما ذهب إليه صاحب الجواهر (ره) من أن البيع في هذه الصورة كبيع المتعلق به الخيار متزلزل بقاء فإن الضرر في المقام كالضرر في إجازة بيع الفضولي المعروف يكون في أصل انتقال المال عن مالكه أما لجهله بأصل الانتقال كما في بيع الفضولي المعروف أو لجهله بكون المال له كما في مفروض الكلام.

أقول الضرر هو النقص في المال أو في غيره من العرض والنفس ونحوهما وهو يحصل في موارد الغبن أو العيب بأصل البيع حيث يخرج به ماله عن ملكه بعوض معيوب أو بالأقل كما إذا باع المتعاقب بأقل من ثمن المثل أو اشتري المال بأكثر منه ولو جرت قاعدة اللاضرر في تلك الموارد تكون مفادها فساد العقد لا انتفاء لزومه ولكن الصحيح أنه لا مجرى للاقاعدة في موارد ثبوت الخيار كما لا يجري لها في البيع المفروض في المقام ولا في البيع في مسألة بيع الفضولي المعروف لما ذكرنا من أن عدم تمام البيع في المقام وفي مسألة بيع الفضولي باعتبار عدم استناد المعاملة إلى من يعتبر استنادها إليه بحيث تكون تراضياً معاملاً له وفي مورد الغبن والعيب باعتبار اشتراط السلامه أو عدم النقص في المالية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٣

ثم إن الحكم بالصحة في هذه الصورة غير متوقفة (١)

في ناحية العوضين ومرجع الاشتراط كما تقدم إلى جعل الخيار في صورة التخلف وحيث لا امتنان في رفع الحكم عن البيع المجعل في الخيار فلا تجري فيه قاعدة نفي الضرر لعدم ثقل على المكلف في وضع البيع المزبور وإمضائه كما لا يخفي.

(١) يعني لو قيل ببطلان بيع الفضولي وعدم تمامه بإجازة المالك فلا يكون ذلك ملازماً للقول ببطلانه وعدم تمام العقد بإجازة العاقد فيما إذا باع ماله عن الغير باعتقاد أن المال له.

والوجه في عدم الملزمه أن العمدة في وجه القول ببطلان بيع الفضولي النهي الوارد عن بيع ما ليس عنده وهذا لا يجري في المقام حيث ان المفروض فيه اجراء المالك البيع على ماله.

نعم لو بني بطلان بيع الفضولي على حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير يتعين بطلان في الفرض أيضاً لأن قبح التصرف لا يختص بصورة كون المال للغير واقعاً بل يعم مورد التجربة أيضاً.

أقول لا- مجال لمثل المصنف ره من لا يرى في التجربة قبحاً فعليه بل يلتزم فيه بالقبح الفاعلى فقط دعوى التعميم المزبور ولكن لو بني الحكم ببطلان بيع الفضولي على اعتبار مقارنة طيب نفس المالك لإنشاء العقد كان اللازم الحكم ببطلان في الفرض أيضاً باعتبار أن اللازم حصول طيب نفس المالك مقارناً للإنشاء بما هو مالك وهذا غير حاصل في المقام أيضاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٤

[شروط العقد المجاز]

وفي عدم الوقوف هنا وجه لا يجري في الثالثة (١) يشترط كونه جاماً لجميع الشروط (٢)

(١) الظاهر عدم توقف تمام البيع في الصورة الرابعة على الإجازة لأن الحاجة إليها أما لتصحيح استناد البيع إلى المالك أو لرعايته رضاه بملكية المال للطرف بإزاء الثمن بما هو مالك و المفروض حصول كلا الأمرين في الفرض كما هو مقتضى بيع المالك المال لنفسه ولو باعتقاد أنه عدوان على الغير كما لا يخفي.

(٢) إذا باع الفضولي صرفة من الحنطة من زيد بماء دينار و زيد يعلم كيل الصبرة ولكن لا يعلمه البائع و فرض ظهور مقدار الصبرة وكيلها لمالكها فأجاز البيع المزبور فظاهر ما ذكر المصنف (ره) في هذا الأمر عدم تمام البيع المزبور و ذلك فإن الإجازة تكون مفيدة في بيع يكون ذلك البيع تماما حين إنشائه من غير جهة الإجازة ولا يكون البيع في الفرض كذلك باعتبار جهالة كيلها و عدم تعينه حال البيع لغير المشتري.

وبتعبير آخر يجب حصول الشرائط المعتبرة في المتعاقدين لكل من الأصيل و البائع فضولاً ليعتبر إنشائهم و كذا سائر الشرائط في نفوذ البيع و صحته يعتبر حصولها حال إنشاء البيع حيث أن ظاهراً دليل اعتبارها حصولها في إنشاء البيع و أدلة اعتبار إجازة المالك مقتضية لتمام البيع فيما إذا كان تماماً عند إنشائه من غير جهة رضاه و اذنه و كما لا يكفي حصول تلك الشرائط بعد الإيجاب و قبل القبول في سائر البيوع كما إذا باع المالك متاعاً مجهولاً جنسه أو قدره للمشتري و لكن ظهر المتاع جنساً و قدرها للمشتري قبل قبوله كذلك في المقام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٥

.....

بل لو قيل بالصحة في المثال باعتبار ان العلم بالمباع قبل القبول علم بحال المباع قبل تمام إنشاء البيع فلا يمكن القول بالصحة في المقام حيث ان الإجازة لا تكون جزءاً من البيع ليكون حصول الشرط قبلها من حصول الشرط قبل تمام البيع بل البيع كما تقدم في أول الكتاب هو الحاصل بالإيجاب و القبول فلا ت تكون الإجازة مقومة لعنوان البيع عرفاً ولو أطلق عليها الجزء فهو باعتبار كونها مقومة لعنوان البيع المؤثر أى البيع المنتسب الى المالك.

والحاصل لا يكفي في صحة بيع الفضولي و تمامه بالإجازة حصول الشرائط من زمان البيع بالإضافة إلى الأصيل على الكشف فقط بان لا يعتبر حصولها على النقل بالإضافة إليه أيضاً بل المعتبر حصولها مطلقاً أى بالإضافة إلى الأصيل و البائع من زمان العقد و لو على مسلك النقل حيث ان مقتضى ما تقدم ان كل مورد يتم العقد بالاذن السابق يتم بالإجازة أيضاً واما إذا لم يكن الاذن السابق مفيداً كما في نقص العقد من جهة سائر الشرائط فلا يفيده الإجازة اللاحقة.

نعم لو كان الدليل على الاشتراط مقتضاه حصول ذلك الشيء في ترتيب الأثر الشرعي على البيع من غير ظهور في اعتبار حصول ذلك الشرط من حين إنشاء البيع كالقدرة على التسليم حيث ان اعتبارها لأجل ان لا يكون البيع غريباً كما تقدم سابقاً فيكتفى أن يحرز عند العقد حصولها في ظرف استحقاق التسليم و كذا في إسلام مشترى المصحف أو العبد المسلم حيث ان انتقالهما إلى الكافر مناف لعلوم الإسلام و ذل الكفر و مجرد إنشاء الملكية حال كفر المشتري مع إسلامه حين تمام البيع لا يكون علواً للكفر على الإسلام كما لا يخفى.

لا يقال العلم بالوضعين و مقدارهما يعتبر في صحة البيع و لكن المعتبر علم
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٦

الثاني هل يتشرط في المجاز كونه معلوماً بالتفصيل (١) ولذا يخاطب المجيز بعدها بالوفاء بالعقد السابق (٢).

المتباعين لا الأجنبي و استناد البيع الى المالك يكون بإجازته و على ذلك فاللازم اعتبار علم المالك بمقدار المباع و الثمن و لو من زمان إنشاء البيع لا العاقد الفضولي فإنه من الأجنبي بالإضافة إلى البيع المزبور كما هو ظاهر المصنف (ره) في الأمر الثاني.

فإنه يقال الإجازة بمتزلة الإذن التفويضي في اعتبار العرف و العاقد فضولاً و ان كان أجنبياً عن المال الا ان مع اجازة المالك يعتبر العاقد متزلة المأذون المفوض لا مجرد المأذون في إجراء الإيجاب و القبول و في مثل ذلك يعتبر علم المأذون بمقدار الوهودين لا

المالك كما يأتى.

(١) بأن يكون العوضان معلومين للمجيز تفصيلاً وإذا كان عقد الفضولي بيعاً يعتبر علم المجيز بذلك البيع وإذا كان صلحاً يعتبر علمه وتعيين الصلح له.

ولا يخفى أن عد ذلك من شرائط صحة الإجازة أولى من عده من شرائط العقد المجاز.

(٢) هذا استشهاد لكون الإجازة في معنى العقد ووجهه أن شمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للمالك يكون بعد أجازته وشموله بعدها وعدم شموله قبلها كاشف عن كون الإجازة بمترلة العقد.

ولكن لا يخفى ما في الاستشهاد وذلك فأن المجيز وان يضاف العقد بعد إجازته إليه فيعمه ما دل على وجوب الوفاء على المتعاقدين إلا ان نسبة العقد إليه بعد أجازته ليست من جهة كون أجازته عقداً أو منزلته لثلا تقبل التعليق أو عدم التعيين بل بإجازته

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٧

الثالث- المجاز اما العقد (١).

يستند العقد الصادر سابقاً إليه كاستناده إليه بالاذن فالذى لا يقبل التعليق أو عدم التعيين هو العقد الصادر سابقاً واما أجازته فليست من العقود.

وبتغیر آخر الإجازة اللاحقة لا تزيد على الاذن السابق و كما ان المالك بمجرد اذنه للغير في بيع ما لا يكون بایعاً ولا يعمه ما دل على لزوم البيع و وجوب الوفاء به بل الاذن يوجب استناد البيع الصادر عن المأذون إليه و ذلك البيع الصادر لا يقبل التعليق أو الجهة كذلك الحال في الإجازة اللاحقة.

لا يقال لو لم تكن الإجازة في العقود فلا ريب في أنها إيقاع و التعليق في الإيقاعات أيضاً يوجب بطلانها.

فإنه يقال مضافاً إلى عدم تمام الإجماع على بطلان كل إيقاع بالتعليق بل مورده هي الإيقاعات التي لها عنوانين خاصة كالطلاق والعتق و نحوهما ان الإجماع المذبور على تقديره مقتضاه علم المجيز بوقوع العقد لا اعتبار علمه بتعيين العوضين أو نوع العقد فإن الإجازة يصحح استناد العقد إلى المجيز كالاذن و يكفي فيه الإجازة مطلقاً و بنحو العموم وقد تقدم ان الإجازة ليست بمترلة الاذن في مجرد إنشاء العقد بان يكون المأذون نظير الإله في إنشاء العقد بل بمترلة الإذن التفويضي بحيث تكون المساومة و المناقشة في تعين الثمن و المثمن بعهدة المأذون و في مثله يعتبر علم المأذون بمقدار الثمن و المثمن و لا يعتبر علم المالك.

(١) المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير و اما العقد الواقع على عوضه و المراد بالعوض الأعم من العوض الاولى لمال المالك أو العوض لعوضه و قوله (ره) على كل منها اي على كل تقدير يكون المجاز أول عقد وقع على المال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٨

.....

الأصلي للمالك أو على عوضه أو يكون المجاز آخر العقد المتعلق بأحدهما أو يكون عقداً بين سابق و لاحق واقعين على مورده اى على المال الأصلي للمالك أو على بدله أو بالاختلاف بان يقع السابق على العقد المجاز على عين ذلك المال و اللاحق على بدله أو

بالعكس و يجمع الكل اى كل فروض العقد المجاز بيع ثمانية ثلاثة منها واقعة على عين مال المالك المجيز المفروض كونه عبداً (١) بيع العبد بفرس (٢) بيع العبد بكتاب (٣) بيع العبد بدینار و اثنان منها واقعاً على عوض مال المالك اى على عوضه الاولى و هما

(٤) بيع الفرس بدرهم (٥) و بيع الدينار بجارية و ثلاثة منها واقعة على بدل بدل المالك و هي (٦) بيع الدرهم برغيف (٧) و بيع الدرهم بحمار (٨) و بيع الرغيف بعسل و إذا أجاز مالك العبد العقد الواقع على العبد بكتاب تكون أجازته ملزمة له و لما بعده فيما

وقد على مورده اي فيما وقع اللاحق على عين المال الأصلى للملك و هو بيع العبد باليدينار و هذا بناء على الكشف ظاهر . و اما بناء على النقل فيبني على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد و عدمه يعني بناء على النقل تكون صحة العقد اللاحق مبنية على عدم اشتراط ملك المجيز حال العقد فان المجيز له و هو بائع العبد باليدينار لم يمكن مالكا للعبد حال بيعه على هذا الملك و هي فسخ بالنسبة الى ما قبله يعني إجازة بيع العبد بالكتاب فسخ بالإضافة الى ما قبل هذا البيع و هو بيع العبد بفرس سواء على الكشف او النقل فان البيع الأول لا يصح بالإضافة إلى ملك العبد اي مالكه الأول .

و اما صحة ذلك البيع الأول بالإضافة الى من ملك العبد بإجازة مالكه الأول فمبني على عدم اشتراط كون المجيز مالكا حال العقد و الملك الجديد هو المشتري

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤٩
و اما العقود الواقعه على عوض مال المجيز (١).
و اما إجازة العقد الواقع على العوض (٢).

الثالث للعبد على الكشف بلا كلام و هو أو المشتري الثاني على النقل و اجازة كل منهما العقد الأول اي بيع العبد بفرس داخل في مسألة من باع ثم ملك و أجاز كما لا يخفى .

(١) قد تقدم ان العقود الواقعه على عوض الغير خمسة اثنان منها واقعن على عوضه الابتدائي و هما بيع الفرس بالدرهم و بيع الدینار بالجارية حيث ان كلا من الفرس و الدینار عوض في البيوع الجاريه على نفس العبد و ثلاثة منها جاريه على عوض الغير اي على عوض عوض العبد و هي بيع الدرهم برغيف و بيع الدرهم بحمار و بيع الرغيف بعسل فالاول من هذه البيوع و هو بيع الفرس بالدرهم يتوقف تماما و صحته على اجازة الملك الأصلى للفرس .

وقوله (ره) و اما العقود الواقعه على عوض مال المجيز من تتمه فرض اجازة الملك بيع عبده بالكتاب فان مع اجازته تكون صحة بيع الفرس بالدرهم موقوفا على اجازة الملك الأصلى للفرس و بدونها لا تصح و اللاحقة و هو بيع الدینار بالجارية يكون صحيحا بمجرد اجازة مالك العبد هذا البيع يعني بيع العبد بالكتاب فإنه بناء على اعتبار اجازته يكون بيع العبد باليدينار و بيع الدینار بالجارية كلاهما صحيحا .

(٢) يعني إجازة مالك العبد العقد الواقع على العوض لعوض العبد يعني بيع الدرهم برغيف صحتها و نفوذها موقوفه على دخول الدرهم في ملك الملك الأصلى للعبد و دخوله في ملكه موقوف على اجازته بيع الفرس بالدرهم و بيع إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٠
و ان وقعت من شخص واحد انعكس الأمر (١).

عبده بالفرس و لذا قال (ره) فهي ملزمة للعقود السابقة عليه سواء وقعت تلك العقود على نفس مال الملك اعني بيع العبد بالفرس او على عوضه و هو بيع الفرس بالدرهم كما أنها ملزمة للعقود اللاحقة على تقدير جريان اللاحقة على المعوض اي على المعوض في بيع الدرهم برغيف و هو بيع الدرهم بالحمار فإن الإجازة المزبور تكون كاشفة عن دخول الدرهم في ملك صاحب الرغيف فيتم له بيع ذلك الدرهم بالحمار .

و اما العقد اللاحقة الجاري على العوض في ذلك العقد المجاز اي بيع الرغيف بالعسل فصحته موقوفه على اجازة المجيز له مستقلا و هذا هو المراد من قوله (ره) و اما الواقعه على هذا البدل المجاز اي بيع الرغيف بالعسل فحكمها حكم العقود الواقعه على المعوض ابتداء .

(١) يعني لو وقع البيوع المتعددة من شخص واحد بان يقع العوض في كل بيع معمضاً في بيعه الآخر كما فرضنا ان البائع فضولاً باع العبد المفروض كونه للغير بالفرس أولاً وباع الفرس بالدرهم ثانياً وباع الدرهم بالرغيف ثالثاً وباع الرغيف بالعسل رابعاً فان اجازة أي من البيوع الأربع تكون اجازة له ولما قبله لا البيع الذي بعده وهذا هو المراد من ترامي الأثمان بأن يقع الثمن في كل بيع مثمناً في بيعه الآخر الصادر عن واحد كما في المثال.

وقد يقال انه كيف يجوز للمالك اجازة العقد الجاري على بدل ماله وكيف تكون اجازته ملزمة للعقود الجارية على عين ماله أو بدلله فان بيع الدرهم بالرغيف مثلاً أجنبى عن المالك العبد فكيف يجوز له اجازته بل يتبع اجازة بيع العبد بالفرس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥١

.....

أولاً ثم اجازة بيع الفرس بالدرهم ثم اجازة بيع الدرهم بالرغيف ودعوى ان اجازة بيع الدرهم بالرغيف مستلزمة لاجازة البيوع السابقة أو انها بنفسها اجازة للعقود السابقة فاسدٌ فإن المفروض ان الإجازة تعلقت ببيع الدرهم بالرغيف ولو كانت هذه اجازة للعقد لسابق لصح السابق دون اللاحق.

واما الاستلزم فالامر في دعواه أفسد لأن إجازة بيع الدرهم بالرغيف فعل اختياري له مباد واجازة بيع العبد بالفرس فعل اختياري آخر يكون له مباد ولا يعقل ان يكون أحد الفعلين اختياريين مستلزمما لفعل اختياري آخر نعم اجازة اللاحق تكشف عن الرضا بالعقد السابق عليه ولكن الرضا لا يكفي في إجازة العقد كما تقدم.

أقول يرد عليه النقض بيع ذي الخيار والواهب فإنهم ذكروا ان بيع ذي الخيار المال المنتقل عنه فسخ للبيع السابق وكذا بيع الواهب المال الموهوب رجوع في الهبة مع ان كلام من البيع والفسخ والرجوع كالإجازة فعل اختياري وحله انه يمكن ان اراده أحد الفعلين موجباً لانقضاء اراده الفعل الآخر كما في إراده ذي المقدمة بالإضافة إلى الفعل الآخر الذي مقدمة له والفسخ والرجوع مقدمة لبيع ذي الخيار والواهب كما ان اجازة العقد السابق مقدمة للعقد اللاحق و بما ان كلام من الفسخ والرجوع والإجازة كالتبعي من الأمور الإنسانية ويحتاج بعد الاعتبار إلى الإبراز يكون إبراز الأمر الاعتباري الموقوف على الأمر الاعتباري الأول إبرازاً للأمر الأول أيضاً.

و ايضاً ما تقدم من عدم كفاية الرضا في خروج العقد عن الفضوليّة هو مجرد الرضا الباطني من دون إظهار و في المقام اجازة العقد الجاري على البدل يكون مبرزاً للرضا بالبيوع السابقة أيضاً كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٢

فليس مرادهما ان يعقد على الثمن الشخصي (١) ثم ان في شمول الحكم (٢) فقال الأول (٣)

(١) يعني ليس مرادهما ان يعقد اشخاص على الثمن الشخصي بان يشتري الفضولي ثوباً بعشرون دنانير و باع الآخر تلك العشرة بمائة درهم و باع الثالث تلك العشرة بمائين درهم فان حكم وقوع البيوع المتعددة من اشخاص على الثمن الشخصي المملوك للغير حكم البيوع المتعددة من اشخاص الواقع على المفروض كونه للغير في ان اجازة السابق من البيوع يكون موجباً لصحة اللاحق على الكشف.

(٢) يعني ما تقدم من أن للملك إجازة أي من العقود الجارية على عين ماله أو بدلله فيه اشكال فيما إذا دفع المشتري الثمن إلى البائع فضولاً مع علمه بالحال.

أقول لو تم الاشكال لكان مقتضاه عدم صحة اجازة الملك العقد الواقع على عوض ماله مع دفع العوض المزبور إلى البائع فضولاً مع

العلم بالحال و كذا لا يصح اجازة العقد الجاري على عين ماله بذلك العوض و اما العقود الجارية على عين ماله بغیر ذلك العوض من الأثمان المختلفة ممن وصلت تلك العين إلى أيديهم فلا بأس بإجازتها.

(٣) يعني قال قطب الدين في توضيح الإشكال الذي أشار إليه العلامة في قواعده أن المشترى العالم بالحال يكون دفعه الثمن إلى البائع الغاصب تسليطا له على الثمن و لو تلف ذلك الثمن في يد البائع المذبور لا يكون للمشتري الرجوع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٣

قال في محكى الحواشى ان المشترى مع علمه بالغصب (١)

اليه لعدم الضمان في مورد تسليط الغير على ماله مجانا و في جواز رجوعه اليه مع بقائه وجهان وعلى أى حال فلا ينفذ اجازة مالك المبيع في الثمن المذبور فيما إذا تلف بفعل المسلط بالفتح يعني بفعل البائع فضولا كما إذا دفع هذا البائع ذلك الثمن عوضا لمتاع اشتراه و هذا وجه عدم نفوذ اجازة مالك المبيع في الثمن المذبور.

و اما وجه نفوذهان أن الثمن قبل دفعه الى البائع الغاصب قد جعل عوضا للعين المملوكة للغير و عدم اتصاف ذلك الثمن بكونه عوضا لها لأجل عدم صدور البيع عن ذلك الغير و إذا أجاز تكون إجازته بمترأة صدور البيع عنه فيكون الثمن المذبور عوضا.

أقول ما في كلامه (ره) من ان في رجوع المشترى الى الثمن مع بقائه وجهين ضعيف بل لا ينبغي الإشكال في جواز رجوعه إليه فإن دفعه اليه مع علمه بالحال اما تملكه مجاني أو إباحة مالكيه و لا كلام في جواز الرجوع في الهبة المجانية و الإباحة المالكية.

(١) حاصل ما ذكر الشهيد (ره) انه لا يصلح لمالك المبيع اجازة العقد الجاري على الثمن بل لا يصح له اجازة العقد الجاري على المبيع بذلك الثمن و ذلك فان دفع المشترى العالم بالحال ذلك الثمن إلى البائع الغاصب تسليط للغاصب على الثمن المذبور و اذن له في إتلافه و إذا اشتري الغاصب بذلك الثمن متاعا يكون اشتراه إتلافا للثمن على المشترى الأول فيملک الغاصب المتاع الذي اشتراه بذلك الثمن و لا تنفذ اجازة المالك في الثمن لصيورته ملكا لبائع المتاع قبلها بل لا تنفذ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٤

ويحتمل ان يقال لمالك العين حق تعلق بالثمن (١)

إجازته في بيع ماله بذلك الثمن فضولا - باعتبار ان الثمن المذبور كان كالمال المأذون في إتلافه فلا يؤثر فيه الإجازة بعد صيورته ملكا آخر و لو نفذ اجازة العقد الجاري على ماله بذلك الثمن يكون المبيع بلا عوض فيكون الإشكال في صحة العقد المترتب على الثمن و في صحة العقد الجاري على المبيع بذلك الثمن.

أقول لا وجه للإشكال أصلا سواء على الكشف أو النقل بل على كل منهما يجوز لمالك المبيع اجازة العقد الجاري على عين ماله أو بدله و ذلك فان دفع المشترى العالم بالحال الثمن إلى البائع فضولا ليس فيه إنشاء آخر ليكون ذلك الإنشاء من الهبة مجانا أو إباحة مالكيه بل الدفع المذبور بعنوان الوفاء بالعقد حيث ان الغاصب كما يبيع مال الغير لنفسه بعد البناء على كونه مالكا و هذا البناء مصحح لحصول عنوان البيع كذلك المشترى العالم بالحال يدفع الثمن اليه باعتباره ايضا مالكا للمبيع و بما ان هذا البناء غير ممضى شرعا فلا يجوز للبائع المذبور التصرف في الثمن.

(١) كان مراده انه بناء على مسلك النقل ايضا يحتمل تقديم اجازة المالك لتعلق حقه بالثمن قبل تملك الغاصب الثمن مجانا و هذا الاحتمال كما يذكر المصنف (ره) ضعيف فان تملك الغاصب الثمن غير موقوف على شيء بخلاف تملك المالك المجيز فإنه موقوف على بقاء ذلك الثمن في ملك المشترى الى حين إجازته و هذا غير حاصل في الفرض.

و أضعف الى ذلك انه لا حق للمالك المجيز في الثمن أصلا فان الحق بمعنى الملك غير ثابت و بمعنى غيره غير معهود وقد تقدم أن

جواز اجازة المالك من أحکام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٥

[في الرد وأحكامه]

اشارة

فافهم (١) بما هو صريح في الرد (٢) لأصله بقاء اللزوم (٣)

المملوك شرعاً لا من الحق في عقد الفضولي فضلاً عن الثمن المقرر فيه.

(١) لعله إشارة إلى أن حكمهم بتملك الغاصب الثمن ليس لوجه تعبدى ليؤخذ به في مورد اليقين بل تعليهم ذلك الحكم بان دفع المشترى الثمن إلى البائع الغاصب مع علمه بالحال تسلیط له على ذلك الثمن مقضاه كونه للتحفظ على قاعدة التسلیط.

(٢) بل يكفى ما يكون ظاهراً في الرد لأن اعتبار الظهور يعم المقام بل يأتي كفاية دلالة الفعل ولا يختص الاعتبار باللفظ.

(٣) لا يخفى أن رجوع الوفاء بالعقد بالإضافة إلى الأصل كما تقدم سابقاً غير ثابت ليستصحب وعلى تقديره فاستصحابه لا يثبت إضافة العقد إلى المجيز بإجازته بعد احتمال إلغاء العقد قبلها فإنه من إثبات الموضوع باستصحاب حكمه نظير استصحاب بقاء وجوب الصلاة وإثبات عدم خروج وقتها بل ما نحن فيه من قبيل ما إذا قبل القابل بالإيجاب في زمان يحتمل إلغاء الموجب بإيجابه بالشبهة الحكيمية أو الموضوعية فإن المتيقن في مثله الحكم ببقاء الإيجاب وضمه إلى القبول المحرر بالوتجدان ويثبت البيع بذلك فأن ترتب البيع المضاف إلى المالكين على الإيجاب والقبول شيء بترتبط المسبب الجعل على السبب حيث يمكن فيه إثبات جزء السبب بالوتجدان والجزء الآخر بالأصل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٦

و كذلك يحصل بكل فعل مخرج له عن ملكه (١) والتزويع (٢)

(١) يعني يحصل الرد بكل فعل يكون ذلك الفعل مخرجاً للمال عن ملك المجيز والخروج يكون بالنقل والإتلاف وشبههما كالعتق والنكاح ولكن لا يخفى أن مجرد هذه التصرفات لا تكون رداً للعقد السابق بمعنى إلغائه بل لا يكون معها العقد السابق قابلاً للإجازة. نعم إذا قصد بها إلغائه تكون رداً كسائر الأفعال المراد بها رده.

والحاصل عدم قابلية العقد للإجازة بمجرد تلك التصرفات ليس لكونها رداً فعلياً للعقد السابق بل أنها مخرجة للعقد عن قابلية لحق الإجازة ولذا لا تبقى معها للإجازة مورد حتى بناء على عدم اشتراط الإجازة بعدم مسبوقيتها للرد كما لا يخفى.

(٢) كما إذا زوج غير الولي والوكيل المرأة من رجل ثم زوجت نفسها من آخر فان مع التزويع الثاني لا يبقى مورد لاجازتها النكاح الأول والظاهر ان التزويع كالعتق مثال لشبه النقل والإتلاف والوجه في عدم بقاء مورد للإجازة معها هو ان مثل هذه التصرفات من المالك صحيحة لوقعها في زمان كونه مالكاً وإذا صحت فلا يبقى مجال للإجازة عقد الفضولي لفوائد مورد الإجازة فإن الإجازة تؤثر فيما إذا كان المجيز مالكاً للمال لو لا أجازته و المفروض مع التصرفات المذكورة خروج المال عن ملكه قبل أجازته و صدوره أجنبياً بالإضافة إلى المال المذكور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٧

واما التصرف الغير المخرج عن الملك (١)

وبهذا يظهر نفوذ تلك التصرفات وعدم صحة الإجازة حتى على الكشف الحقيقى فإنه يعتبر عليه ايضا ان يكون المجيز مالكا لو لا أجازته.

والحاصل ان مع شمول خطابات الصحة و النفوذ للتصرفات المذبورة لا يبقى مورد في العقد السابق لعموم وجوب الوفاء و حل البيع و نحوه كما لا يخفى.

(١) إذا لم يكن تصرف المالك موجباً لخروج المال عن ملكه ولكن تكون صحته منافية لنفوذ الإجازة كان التصرف المذبور كالتصرف الموجب لخروج المال عن ملكه في كونه مفوتاً لمورده الإجازة كاستيلاد المالك أمته التي بيعت فضولاً أو إجارته الدار التي بيعت فضولاً أو تزويجه أمته التي بيعت فضولاً و الوجه في كونها أيضاً مفوتة لمورده الإجازة أن نفوذ الإجازة مع صحة تلك التصرفات غير ممكن و إذا فرضت صحة تلك التصرفات باعتبار وقوعها في ملكه فيمتنع وقوع الآخر يعني إجازة العقد فضولاً أو ان يكون الآخر يعني الإجازة تكون مبطلة لتلك التصرفات أو ان تقع الآخر يعني الإجازة على غير وجهها بان يكون انتقال المبيع إلى المشتري في العقد فضولاً بعد انقضاء مدة الإجارة أو انتقاله اليه حالياً عن المنفعة التي وقعت مورد التملיך في الإجارة و حيث ان إبطال الإجازة تلك التصرفات أو وقوع الإجازة على غير نحو الكشف عن انتقال المبيع إلى المشتري من حين العقد غير ممكن فيتعين الأول يعني كون الإجازة فاسدة.

نعم إذا انتفع المالك بماله بالسكنى أو باللبس و نحوهما فلا ينافي ذلك نفوذ الإجازة بنحو الكشف غایة الأمر يثبت على المالك بعد إجازته أجرة المثل للمشتري باعتبار أنه قد فوت عليه المنفعة بسكناه أو لبسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٨

و دعوى انه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير من حين العقد (١).

(١) لو تمت هذه الدعوى وكانت نتيجتها صحة الإجازة مع التصرفات التي لا تخرج العين عن ملك مالكها و صحة الإجازة عبارة عن كونها موجبة لانتقال المبيع مثلاً إلى المشتري بعد انقضاء مدة الإجارة حتى لو قيل بان مدلول العقد هو النقل من حين العقد و ان الإجازة تتعلق بهذا المدلول ولكن تأثيرها في النقل يكون من زمان كونه قابلاً و هو في الفرض زمان انقضاء الإجارة. وأجاب (ره) عن ذلك بان نفوذ الإجازة على الوجه المذكور بان يكون الانتقال من زمان انقضاء الإجارة خلاف إجماع أهل الكشف فإنهم يلتزمون بأن الإجازة تكون كاشفة عن حصول النقل و الانتقال من حين العقد فيما كان مجيزه مالكا حال العقد و بما ان المجيز في الفرض مالك حال العقد فلا بد من كون إجازته كاشفة عن النقل و الانتقال من حين العقد و لازم ذلك عدم إمكان الإجازة مع صحة التصرفات المذبورة.

أقول الظاهر التفصيل في المقام و هو انه لا يصح الإجازة بعد استيلاد الأمه المبتاعه فضولاً لما تقدم سابقاً من ان استناد البيع الى المالك يكون بإجازته سواء على النقل أو الكشف و عليه فاجازة المالك بيع أمته بعد استيلادها بيع لام الولد فلا تصح كما هو مقتضى النهي عن بيع أمهات الأولاد الظاهر في الإرشاد إلى فساد بيعهن.

واما إجازة بيع الدار بعد إجارتها فلا بأس بها فان الفرض لا يزيد عمماً إذا آجر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥٩

نعم لو قلنا بأن الإجازة كاشفة بالكشف الحقيقي (١).

المالك داره سنة مثلاً ثم باعها من آخر فإنه يصح الإجارة و البيع معاً غایة الأمر مع جهل مشتري الدار بالإجارة يثبت له خيار الفسخ

باعتبار ان نقص منفعتها ولو بالإجارة عيب و يثبت هذا الخيار في مفروض الكلام باعتبار حدوث العيب في الدار قبل اجازة بيعها. وبهذا يظهر الحال في إجازة بيع الأمة التي زوجها سيدها قبل اجازة بيعها و انه يصح البيع و التزويع معاً غاية الأمر يثبت لمشتريها خيار الفسخ باعتبار ان التزويع في الأمة عيب.

(١) لا- يقال لو صح هذا الكلام بان كانت اجازة المالك كاشفة عن حصول النقل و الانتقال من حين العقد فضولاً بحيث يكون استيلاد الأمة بعده واقعاً على غير ملكه لجري ذلك في القسم الأول من الأفعال أيضاً لأن تكون اجازة المالك كاشفة عن حصول النقل و الانتقال من حين العقد فضولاً فلا يكون العتق أو النقل والهبة والتزويع و نحو ذلك نافذة لوقعها على ملك الغير واقعاً. فإنه يقال فرق بين هذا القسم و التصرفات السابقة فإن مع تلك التصرفات و نفوذها لا يكون المجيز مالكا لتنفيذ إجازته فإن من شرط الإجازة وقوعها عن المالك لو لا الإجازة بخلاف مثل الاستيلاد و اجراء البيت أو تزويع الأمة المملوكة فإن مع هذه التصرفات لا ينتفي ملك المالك حتى لا تنفذ إجازته.

ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الالتزام بكون الإجازة كاشفة محسنة أو كون لحوظها بالعقد شرطاً فان الكاشف اجازة المالك لو لا الإجازة كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٠
بقى الكلام في التصرفات الغير المنافية لملك المشتري من حين العقد (١).

(١) يقع الكلام في نفوذ الإجازة بعد تصرف المالك في ماله تصرفاً لا يمنع عن ملك المشتري من حين عقد الفضولي كتعريض المالك المال للبيع بعد وقوع العقد عليه فضولاً أو إيقاع البيع الفاسد عليه بعد العقد فضولاً.

و ذكر (ره) ان مثل هذه التصرفات فيما كانت مع التفات المالك الى تعلق العقد فضولاً بماله تكون رداً و فيما لم يكن ملتفتاً الى تعلق العقد بماله فلا رد و يجوز إجازته بعدها و استشهد على كونها مع الالتفات المزبور رداً بوجهه:

الأول- انطباق عنوان الرد الوارد في بعض الروايات عليها مثل ما ورد في تزويع العبد بغير إذن مولاه و في موثقة زراره ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء أجاز أو من زوجته أمه و هو غائب من قوله عليه السلام و ان شاء قبل و ان شاء ترك.

و لكن أورد (ره) على هذا الوجه بان مدلول الرواية ان للمجيز ترك عقد الفضولي و اما كيفية تركه و أنه إذا تركه يكون كالرد القولي بحيث يخرج المالك المجيز عن كونه أحد طرفى العقد و انه لا ينفعه إجازته بعد ذلك فلا دلالة للرواية عليه.

الوجه الثاني- ان الرد اللغطي كان موجباً لخروج المجيز عن صلاحية كونه أحد طرفى العقد و هذا المانع موجود في الرد الفعلى أيضاً بمعنى أنه لا يتحمل الفرق بين الرد فعلاً و رد ذلك العقد قولاً في الخروج المزبور.

والوجه الثالث فهو حصول الفسخ في العقد الخيارى بالفعل كوطى البائع الأمة التي باعها بخيار أو بيعها من آخر أو عتقها زمان خيارة فان حصول الفسخ بمثل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦١

.....

هذه الأفعال باعتبار دلالتها على حل ذى الخيار العقد و إذا اعتبر دلالة الفعل على حل العقد و إزالته التي في الحقيقة رفع لأثر العقد المؤثر بالفعل اعتبرت دلالته على إلغاء العقد المتزلزل من حيث الحدوث.

أقول مجرد التفات المالك الى العقد فضولاً لا- يوجب كون مثل تعريض ذلك المال للبيع رداً للعقد السابق فضولاً لإمكان كون التعريض لاحتمال ان يباع المال بأزيد من الثمن في عقد الفضولي و كان من قصده اجازة ذلك البيع مع عدم وجdan من مشتريه

بالأزيد.

و الحاصل أنه لا بد في إنشاء الرد قصده و مجرد الالتفات الى وقوع العقد لا يلزم قصده و الحكم بحصول الفسخ في مثل وطى البائع الأمة التي باعها أو عتقها بعد بيعها حكم ظاهري مستفاد من دليل حمل فعل الغير على الصحيح و حصول الفسخ واقعاً موقوف على قصد البائع و إنسائه بالفعل و هذا الكلام لا يجري في مثل تعريض المال للبيع أو إجراء العقد الفاسد فإنه لا مجال في مثلها لأصلية الصحة فيكون الحكم بالرد بذلك موقوفاً على قرينة دالة على قصده إنشاء الرد كما لا يخفى.

هذا كله مع الالتفات الى العقد فضولاً . و اما مع عدمه فلا يكون مجرد الفعل رد الا ان يقوم دليل خاص على كون فعل رداً كما في الرجوع في عدة الطلاق و ذلك لما أشرنا إليه مراراً من أن الرد كإجازة من الإنشائيات و هي لا تحصل بدون القصد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٢

و في حكم ما ذكرنا الوكالة و الوصاية (١) لو لم يجز المالك فان كان المبيع في يده فهو (٢)

(١) يعني لا يحصل فسخ الوكالة و الوصاية بمجرد اراده الفعل المنافي لبقاء عقدهما من دون قصد فسخهما نعم جواز إنشاء فسخهما بالفعل أو وضع من جواز فسخ البيع في نفسه و بما من العقود الجائزه والأمر في فسخها و إنسائها أهون.

(٢) و حاصله انه لا موضوع لرجوع المالك الى غيره مع عدم أجازته العقد فيما إذا كان المبيع بيده و اما مع كونه بيده غيره فله أخذه منه مع بقائه و لو استوفى الغير من منافعه يرجع اليه ببدل تلك المنفعة أيضاً كما هو مقتضى قاعدة إتلاف مال الغير بل له الرجوع الى بدل غير المستوفاة على خلاف تقدم في البحث عن أحکام بيع الفاسد هذا مع بقاء المبيع.

و اما مع تلفه فيرجع المالك الى من تلف بيده فإذا أخذ منه قيمة يوم تلفه على قول و أعلى القيم من يوم ضمانه الى يوم تلفه على قول آخر و لو كانت الزيادة في يد أحد الشخصين الذين جرى بيدهما على المبيع كما إذا نقصت قيمته بعد وقوعه بيده الآخر فيختص الأول بالرجوع اليه بتلك الزيادة باعتبار عدم اشتغال ذمه الآخر بتلك القيمة في زمان حيث لم يجريده على المبيع في زمانها على الفرض. أقول لا يختص رجوع المالك بمن يكون المبيع بيده كما هو ظاهر (ره) بل له الرجوع الى كل من جرى بيده على المبيع و ان تلف في يد غيره كما هو مقتضى ضمان اليه و يكون رجوع المالك إليه بإلزامه بأخذ المبيع من الغير و رده عليه نعم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٣

.....

لا يبعد ان لا يكون للمالك الرجوع إليه بأخذ قيمة المبيع منه مع عدم تمكنه على تحصيل المبيع و تمكّن المالك على أخذه ممن يكون بيده كما ان للمالك مع تلفه الرجوع إلى كل من جرت بيده على المبيع غاية الأمر لو رجع إلى من تلف بيده فلا يرجع ذلك إلى غيره بخلاف ما لو رجع المالك إلى غيره فإن الغير مع دفع قيمة المبيع إلى المالك يرجع إلى من تلف في بيده فإذا أخذ قيمة منه و ذلك لما ذكرنا في البحث في أحکام بيع الفاسد من ان الضامن بدفعه البدل يملك التالف فان كان تلف المال بيده فلا موجب لرجوعه إلى غيره لأنه قد تسلم المبيع سابقاً منه.

و اما إذا كان تلفه بيده غيره فإن له الرجوع بما ملكه بدفع البدل إلى كل من جرى بيده على المال المزبور بعده إلى ان يستقر الضمان على من تلف بيده.

ثم انه قد تقدم سابقاً ان المستفاد من صحيحة أبي ولاد ان المعيار في الضمان بقيمة يوم حدوث الضمان و عليه فإن رجع المالك إلى من تلف المال بيده و أخذ منه قيمة يوم دخوله في ضمانه فلا يرجع ذلك الضامن إلى غيره و ان رجع المالك إلى غيره و أخذ قيمة العين منه يوم دخولها في ضمانه يرجع ذلك الغارم إلى من تلف المال بيده بقيمة العين يوم دخولها في ضمان من تلف المال بيده

سواء كانت أقل مما دفعها إلى المالك أو أكثر كذا الحال بالإضافة إلى منافعها.
ولو كانت العين فاقدة لوصف في يد الضامن الأول ثم صار موصوفاً به في يد من تلف المال بيده فليس للمالك الرجوع إلى الضامن الأول ببدل ذلك الوصف حيث لم يأخذ العين بذلك الوصف ليكون ضامناً بالإضافة إليه ولا يقاس الوصف بالمنافع حيث إن المنفعة و هي قابلية العين للاستفادة بها أمر فعلى مأخذ بتبع أخذ العين كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٤

ولا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكاً (١).

(١) إذا كان اعتراف المشتري بكون الثمن للبائع مبنياً على قاعدة اليد القاضية بأن المبيع كان ملكاً له فبظهور عدم ملك البائع للمبيع بالبينة أو حتى حكم المحكمة ينتفي الاعتراف المذكور كما هو مقتضى كون الاعتراف من جهة الأخذ بظاهر اليد وإذا كان اعتراف المشتري بكون الثمن للبائع لاعتقاده بان المبيع للبائع حتى بعد علمه بقيام البينة على انه للغير لا للبائع فلا يجوز له الرجوع إلى البائع بالثمن حتى مع أخذ الغير المبيع من يده بالمرافعة مع البائع أو معه عند المحكمة لأن أخذ الغير باعتقاده ظلم وإضرار فلا يجوز له تدارك هذا الضرر بإضرار البائع وإذا لم يعلم حال اعتراف المشتري كما إذا لم يذكر عند اعترافه بأنه مبني على يد البائع للمبيع أو انه يعلم بان المبيع له فهل للحاكم الأخذ بظاهر إقراره ليحكم بأن الثمن ملك للبائع وليس للمشتري الرجوع به إليه أو يقدم ظاهر الحال وان اعترافه مبني على قاعدة اليد لم يذكر المصنف (ره) ترجيح أحد الوجهين على الآخر وربما يذكر أنه يحمل اعتراف المشتري على كونه مبنياً على قاعدة اليد لا لأن ظاهر الحال فإن الظهور ليس ظهوراً لفظياً ليكون معتبراً و ظاهر الحال لا يخرج عن مطلق الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً بل لأن البينة القائمة على كون المبيع للغير بالدلالة الالتزامية تدل على كون الثمن المذكور ملكاً للمشتري و دليل اعتبارها كما يقتضي اعتبارها في الدلالة المطابقة كذلك يدل على اعتبارها في الدلالة الالتزامية.

نعم لو أحرز أن الاعتراف من المشتري كان مطلقاً يكون موجباً لإلغاء تلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٥

وان كان عالماً بالفضولية (١)

الدلالة الالتزامية باعتبار انه لا مجال للبينة مع الإقرار على نفسه بخلافها و انه يقدم الاعتراف عليها.
أقول ظاهر ان الأمر بالعكس فان ظهور الاعتراف هو الاخبار عن الواقع و مقتضى دليل نفوذ الإقرار على المقر حتى مع البينة هو طرح البينة في دلالتها الالتزامية لأنه لا اعتبار للبينة مع الاعتراف كما هو المقرر في باب القضاء.
نعم إذا أحرز أن الاعتراف مبني على قاعدة اليد التي لا مجال لها مع البينة الكاشفة عن الواقع لا يكون في البين اعتراف ليكون موجباً لإلغاء البينة.

هذا مع انه لا يلزم ان يكون حكم المحكمة بان المبيع للغير بالبينة بل يمكن كونه لليمين المردودة من البائع و معه لا يكون في البين تلك الدلالة الالتزامية.

(١) يقع الكلام فيما إذا كان المشتري عالماً بعدم ملك البائع للمبيع و مع ذلك قد دفع الثمن إليه في جهات: الأولى في جواز رجوعه إلى البائع بذلك الثمن مع بقائه.

الثانية- في جواز تصرف البائع في ذلك الثمن.

الثالثة في جواز رجوع المشتري إلى البائع بذلك الثمن مع تلفه و ذكر المصنف (ره) في الجهة الأولى جواز رجوعه إلى البائع بالثمن وفقاً للعلامة ولده و الشهيدين و المحقق الثاني لوجوه ثلاثة:

الأول- انه ليس في البين ما يكون موجباً لدخول الثمن في ملك البائع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٦

.....

المزبور.

الثاني انه لو كان مجرد دفع المشتري الثمن إلى البائع المزبور مع علمه بعدم ملكه موجباً لانتقال ذلك الثمن إليه لزم القول بدخول الثمن في ملك البائع في جميع الموارد التي يدفع المشتري فيها الثمن إلى البائع مع علمه بفساد البيع ولو كان فساده من سائر الجهات غير عدم ملك البائع لأن تسلیط البائع على الثمن مجاناً مع علمه بعدم ملكه جار في جميعها.

و الثالث انه لو كان دفع الثمن إلى البائع المزبور موجباً لملكه لزم عدم كون العقد قابلاً لإجازة المالك لأن المفروض عدم بقاء الثمن في ملك المشتري ليكون بإجازة المالك ملكاً له.

أقول ما ذكر (ره) أولاً- من انه ليس في البين ما يوجب انتقال الثمن إلى البائع الفضولي صحيح ولكن لو فرض انتقاله إليه يكون الانتقال المزبور من الهبة المجانية التي يجوز للواهب الرجوع فيها مع بقاء العين كما هو الفرض.

و ما ذكر ثانياً من أنه لو كان دفع الثمن إلى البائع الفضولي موجباً لدخوله في ملكه لزم الالتزام بالانتقال في جميع الموارد التي يدفع المشتري فيها الثمن إلى البائع مع علمه بفساد البيع غير صحيح فإنه يمكن القول بأن في سائر الموارد التي يكون البائع فيها مالكاً للمبيع يكون دفع الثمن بإذاء المبيع بعنوان المعاوضة و حيث لا تكون المعاوضة مضادة شرعاً فلا يدخل الثمن في ملك البائع بخلاف المقام فإن المفروض فيه عدم كون المبيع ملك البائع حتى في علم المشتري فيكون دفعه الثمن إليه من تملكه مجاناً لا بعنوان المعاوضة. و كذلك لا يصح ما ذكر (ره) ثالثاً فإن الإجازة من المالك كافية عن انتقال الثمن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٧

[رجوع المشتري إلى البائع بالغرامات]

واما لو كان تالفاً (١)

إلى ملك المالك من حين العقد فلا ينفذ تصرف المشتري في الثمن المزبور فأن دفعه إلى البائع تسلیط للبائع على ملك الغير و لعله (ره) أشار إلى ذلك بالأمر بالتأمل.

وبتعبير آخر حيث أن العقد لازم من طرف الأصيل كما هو مقتضى مذهب الكشف عند المصنف (ره) يكون تملיך المشتري الثمن إلى البائع أو للآخر و لو بإنشاء التملיך محكماً بالبطلان فلا يمنع هذا التملיך الفاسد المفروض إنشائه بالفعل مانعاً عن نفوذ إجازة المالك.

و كيف كان فقد ظهر مما ذكرنا في الجهة الأولى الحال في الجهة الثانية و انه لا يجوز للبائع فضولاً التصرف في الثمن المزبور فإنه تصرف بلا مجوز لأن المجوز يكون بالملك أو إذن المالك المعير عنه بالإباحة المالكية أو إذن الشارع المعبر عنه بالإباحة الحكيمية وقد تقدم عدم حصول ملك الثمن للبائع كما ان المفروض عدم الإباحة الحكيمية و إذن المشتري و رضاه بتصرف البائع بعنوان ان الثمن ملکه بإذاء المبيع لا الاذن في تصرفه مع بقائه في ملك المشتري كما لا يخفى.

(١) هذا شروع في الجهة الثالثة و هي جواز رجوع المشتري إلى البائع بالثمن مع تلفه و قد منع المشهور عن ذلك بل في المحكى عن العلامة و ولده و الشهيد و المحقق الثانيين الإجماع عليه و قد اختاره المصنف (ره) و ذكر ان عدم الضمان مقتضي تسلیط المشتري

البائع على الثمن من غير تضمين.

و بيان ذلك ان ضمان اليد الجارى فى سائر موارد الضمان لا يجرى فى المقام لانه لا ضمان فى مورد جعل المالك الغير أمنا بماله لحفظه كما فى الوديعة، أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٨

.....

للانتفاع به، كما فى العارية، أو لاستيفاء ما ملكه من منفعة ذلك المال، كما فى الإجارة.

والحاصل ان قاعدة على اليد قد خصصت فى موارد الاستيمان، وإذا لم يكن ضمان فى تلك الموارد يكون عدم الضمان فى المقام أولى فإنه إذا لم يكن للغير ضمان مع عدم اذن المالك فى التصرف فى المال، كما فى الوديعة، يكون عدم الضمان مع الاذن فى إتلافه أولى و كذا الضمان الثابت فى سائر الموارد بقاعدة الاقدام، لا يجرى فى مورد الكلام لأن البائع الفضولى لم يقدم على ضمان الثمن من كيسه، بل أقدم على ضمانه بالثمن الذى ملك الغير حتى فى علم المشتري.

وبتعير آخر لم يجعل المشتري البائع ضامنا على الثمن بان تكون خسارة تلفه عليه فيخرج من كيسه ليكون تضمين، بل تسليطه البائع على الثمن فى مقابل مال الغير بمترلة تمليك ذلك الثمن له مجانا.

(لا يقال) دفع المشتري الثمن إلى البائع يكون بعنوان تضمينه غاية الأمر كما ان البائع يعتبر نفسه مالكا للمبيع وبهذا الاعتبار يصح له قصد عنوان المعاوضة، كذلك المشتري يعتبره مالكا لذلك المبيع ويقصد عنوان المعاوضة حتى مع علمه بعدم كونه ملكا للبائع شرعا و التضمين المعاملى عين قصد المعاوضة، لا انه أمر آخر كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى قصد المعاوضة من المشتري التى معنى التضمين حقيقى و اما يكون الادعاء و الاعتبار فى أحد طرفى المعاوضة و التضمين ولو لم يكن فى المقام تضمين، لم يثبت الضمان للبائع فى مورد ظهور المبيع ملكا للغير حتى مع جهل المشتري لأن المفروض فيه جعل البائع ضامنا للثمن بذلك الثمن الذى كان فى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦٩

.....

الواقع ملك الغير، و معه لا يخرج شيء من كيس الضامن فلا يكون فى الحقيقة تضمين حيث ان التضمين عبارة عن جعل عهدة الثمن على شخص ليخرج عوضه من كيسه.

و أجاب (ره) عن ذلك بما حاصله ان التضمين و التمليل بالعوض فى موارد علم المشتري ادعائى بالإضافة إلى البائع الفضول و حقيقى بالإضافة إلى مالك المبيع و الشاهد لذلك انتقال الثمن الى المالك يزاوج المبيع بمجرد أجازته و اما ثبوت الضمان فى مورد ظهور المبيع ملكا الغير فهو باعتبار ان المشتري لا يرضى بتصريف البائع فى الثمن بلا عوض ليكون عدم الضمان فيه مستفادا من فحوى عدم الضمان فى مثل الوديعة، فيدخل المثال فى عموم ضمان اليد.

والحاصل ان الضمان فى صورة جهل المشتري بعدم ملك المبيع للبائع ليس للإقدام و التضمين، بل لقاعدة اليد و كذا يثبت ضمان البائع بالثمن فى موارد علم المشتري بفساد البيع من سائر الجهات لا من جهة علمه بعدم كون البائع مالكا للمبيع حيث ان التضمين و هو قصد خروج البدل من كيس البائع فى تلك الموارد حقيقى غاية الأمر لا يكون هذا الضمان المعاملى ممضى شرعا و لذا يثبت فيه التضمين أو ضمان اليد كما لا يخفى.

(أقول) قد ذكرنا ان التضمين المعاملى عبارة عن قصد المعاوضة و إنشائها و إذا فرض ان المتباعين أى البائع الفضول و المشتري قد

قصد المعاوضة فبانشائها يحصل التضمين المعاملى و اما ضمان اليد فهو تابع على الاستيلاء على مال الغير مع عدم إسقاط ذلك الغير احترام ماله، و جعله للأخذ مجانا و المفروض في مورد الكلام ان المشتري لم يجعل الثمن للبائع مجانا و الا كان الثمن له مجانا فيجوز له تصرفه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٠
نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض الملك (١)

فيه مع ان المصنف (ره) صرخ في الجهتين المتقدمتين بعدم انتقال الثمن إلى البائع و انه لا يجوز له التصرف فيه.
و ما ذكر (ره) من ان دفع المشتري الثمن إلى البائع مع علمه بالحال ليس الا كدفعه الى شخص ثالث غير البائع فضولاً مع علمه بالحال في ان هذا الدفع لا يكون فيه تضمين لا يمكن المساعدة عليه فان دفعه الى الثالث المذبور مع الاذن له في التصرف كيف يشاء، عبارة عن تملك المال له مجانا، ولذا يجوز لذلك الثالث التصرف فيه، بخلاف البائع فضولاً، حيث ان دفع الثمن اليه بعنوان الوفاء بالمعاوضة و لذا لا يجوز له التصرف فيه كما مر.

والحاصل ان مقتضى دليل ضمان اليد في سائر المقامات ثبوت ذلك الضمان في المقام ايضا و الاقدام على الضمان المعبر عنه بالتضمين، ليس بموجب مستقل للضمان نعم مع الاقدام على عدم الضمان لا يتم موضوع ضمان اليد كما تقدم بيانه سابقا.

(١) قد ظهر مما ذكرنا ثبوت الضمان حتى في مورد عدم قبول العوض الملك شرعا و ان دفع الثمن إلى بائع الخمر بعنوان المعاوضة على الخمر لا يكون إسقاطا لحرمة الثمن، بان يتنتقل الثمن إلى بائع الخمر مجانا بل يكون الدفع بعنوان الوفاء بالمعاوضة المذبورة و لذا لا يجوز لبائع الخمر التصرف فيه، كيف و قد دل النص على كون ثمن الخمر أو الكلب سحتا و لو كان تسلیط البائع على الثمن تملكها مجانيا لكان التملك من الهبة الصحيحة، و لما كان الثمن سحتا للبائع كما نقول بذلك الهبة فيما إذا قال المالك بعتك المتعاقب بلا ثمن مع قصد تملك المتعاقب، فإنه يجوز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧١

.....

للقابل التصرف في المتعاقب غير ضمان، لصيورته ملكا له مجانا، على ما هو الأظهر، من جواز إنشاء المعاملة بكل لفظ يدل عليها، و لو بالقرينة.

ونظيره ما إذا جعل العوض مالا-الأحد في بناء العقلاه كما إذا قال بعتك المال بماء البحر و قبله المشتري. فإن دفع البائع المال إلى القابل يعتبر من القبض في الهبة، كما في قوله بعتك المال بلا ثمن فلا حظ و تدبر.

(١) يعني إطلاق قولهم كل عقد يضمن بصحيحه يضمن ب fasdeh، يقتضى ضمان البائع فضولاً- الثمن المدفوع اليه، و لو مع علم المشتري بالحال نعم يتحمل ان لا- تقتضي القاعدة الضمان، فإنه يتحمل ان يكون المراد بمدخل كل في قولهم كل عقد، الفرد الخارجى من العقد، و حيث ان الفرد لا- يمكن اتصافه بالصحة و الفساد معا، فلا بد من حمل الصحة و الفساد فيه على التقدير، و الفرض، بان يكون معنى القاعدة ان كل فرد من افراد العقد كان فيه ضمان على تقدير صحته يكون فيه ضمان على تقدير فساده ايضا و كل فرد لا- يكون فيه ضمان على تقدير صحته لا يكون فيه ضمان على تقدير فساده ايضا، و من الظاهر ان البيع بلا ثمن و الثمن المدفوع في الفرض على تقدير صحته، لم يكن فيه ضمان بان يخرج بدل المال من كيس الطرف فعلى تقدير فساده، لا يكون ايضا فيه ضمان.

ولكن هذا المعنى في أصل القاعدة و عكسها ضعيف فان المراد بمدخل كل نوع المعاملة او صنفها و يكون في ضمن ذلك النوع

أو الصنف فرد صحيح وفرد فاسد، وإذا لم يكن في الفرد الصحيح منهم، ضمان لم يكن في فاسده أيضاً ضمان ومقتضى ذلك أن يكون في البيع بلا ثمن وفي الثمن في محل الكلام ضمان، لانه مقتضى ثبوت الضمان في الفرد الصحيح من البيع، اللهم ان يطبق عدم الضمان في مسألة البيع بلا ثمن وفي محل الكلام على تلك القاعدة بان لا يراد من أصلها وعكسها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٢

و دفع المشتري الثمن اليه لكونه واسطة (١) لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن (٢) المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن (٣)

الفرد الخارجي من العقد أو خصوص النوع المتعارف أى المسمى باسم خاص بل الأعم عنه و من النوع الغير المتعارف الذي لا يكون مسمى باسم خاص و يكون فيه صحيح و فاسد فعلاً كما في تملك المال مجاناً فان هذا النوع الغير المتعارف كما يعم تملك العين مجاناً بقوله وهبتك المال و نحوه المعتبر عنه بالبهبة، كذلك يعم تملك العين أو المنفعة مجاناً كما في قوله بعتك المال بلا ثمن أو آجرته بلا اجرة و ما إذا دفع المشتري الثمن إلى البائع فضولاً مع العلم بالحال.

(أقول) هذا لا يوجب انطباق عدم الضمان في مورد الكلام على القاعدة المذبورة فإن العقد فيها يشمل المتعارف ايضاً كالبيع و يكون مقتضى شمولها له ثبوت الضمان في مورد الكلام باعتبار ثبوت الضمان في البيع الصحيح، فيقع التكاذب و التنافي مدلولها، كما لا يخفى.

(١) الظاهر ان هذا من سهو القلم، فإنه كيف يثبت ضمان التلف على البائع فضولاً- فيما إذا جعله المشتري أمناً بالثمن لإيصاله إلى الملك المبيع على تقدير أجازته.

(٢) الوجه في الضمان مع الاشتراط المذبور عدم حصول تسلیط البائع مجاناً على الثمن المذبور، ولكن في صحة الاشتراط تأمل بل منع.

(٣) ما يغترم المشتري للملك زائداً على الثمن على أقسام: الأول- ان يكون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٣

.....

ذلك في مقابل العين، كما إذا تلف العين بيد المشتري و أخذ منه مالكها قيمتها و هي عشرون مثلاً و كان الثمن المسمى عشرة فالعشرة الزائدة على الثمن المسمى قد أغترمتها المشتري للملك في مقابل العين.

الثاني- ان تكون الزيادة في مقابل ما استوفاها المشتري من منافع العين، كما إذا أخذ المالك أجرة السكنى أو عوض اللبن أو الصوف أو الشمرة إلى غير ذلك مما استوفاها المشتري من العين المباعة له فضولاً.

الثالث- ان لا يحصل للمشتري بإزاء تلك الزيادة نفع أصلاً كالنفقة التي صرفها للعين في المدة التي كانت بيده، و كقيمة الغرس الذي قلعه المالك بعد أخذة الأرض من يد المشتري، واما بدل نقص بعض صفات العين أو أجزائها في يد المشتري فهو من القسم الأول كما لا يخفى.

و ذكر المصنف (ره) انه ليس للمشتري الرجوع إلى البائع في شيء من هذه الغرامات الثلاث فيما إذا كان عالماً بالحال، و بان المبيع ليس لبائعه، واما إذا كان جاهلاً بالحال فيجوز له الرجوع عليه في القسم الثالث بلا خلاف.

و استدل على عدم جواز رجوعه فيه بأمور: الأول- قاعدة الغرور و المراد به في المقام، إيقاع البائع المشتري في الغرامة المذبورة ببيعه إيه ما ليس له من غير بيان و هذا بخلاف البيع مع علم المشتري بالحال أو مع بيان البائع، فإن الإيقاع في خطرات الضمان لا يكون فيه من البائع، و قوله (و متلف عليه ما يغمره) اما عطف تفسيري للغرور أو بيان وجه آخر لضمان البائع و هي قاعدة إتلاف مال الغير حيث

دفع البائع المبيع إلى المشتري من غير بيان فضولية البيع إتلاف للمال على المشتري المزبور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٤

.....

و الحاصل ان ضمان البائع في المقام نظير ضمان شاهد الزور، ضرر المشهود عليه فيما إذا تم الحكم و اعترف بعده ببطلان شهادته، و في صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقالا هذا السارق و ليس الذي قطعت يده و انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهمما ان غرمها نصف الديمة و لم يجز شهادتهما على الآخر ^(١) و صححه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و ان لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ^(٢).

أقول الحكم في الشاهد ليس للغور و الخدعة كما هو ظاهر الصحيحه الأولى فيعم ضمان الشاهد ما إذا كانت شهادته للاشتباه و اعتقاد الخلاف.

و الحاصل ان ظاهر ما ورد في ضمان شاهد الزور أو رجوع الشاهد كون ضمانه للإتلاف على المشهود عليه، و من الظاهر ان تطبيق قاعدة الإتلاف على شهادته تعبد، لأن التلف على المشهود عليه قد حصل بفعل الحكم و الشاهد معا، و لهذا لو رجع الشاهد قبل حكم المحكم لا يغير شيئا، و بتعبير آخر لا يمكن استفاده حكم المقام مما ورد في ظهور بطلان شهادة الشاهد، أو رجوعه بعد الحكم عن شهادته، كما لا دلالة لذلك على اعتبار قاعدة الغور، و لعل هذا الحكم لسد شهادة الزور و التشديد على الناس، لثلا يتسامحو في شهاداتهم و لو كان الحكم بضمان الشاهد في مسألة رجوعه عن شهادته و في مسألة شهادة الزور، لكون المحكم متلما للمال بغور الشاهد أو كون المحكم

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١٤) من أبواب الشهادات الحديث (١).

(٢) الوسائل الجزء ١٨ الباب ١١ من أبواب الشهادات لحديث (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٥

.....

نظير من قدم اليه طعام الغير فأكله جهلا بالحال لصح رجوع المشهود عليه الى المحكم أيضا غاية الأمر يكون قرار الضمان على الشاهد كما لا يخفى.

و نظير ما ورد في شاهد الزور أو رجوع الشاهد ما ورد في ان تدلisy ولـ المرأة و ظهور حالها بعد الدخول بها و انه موجب لكون المهر المسمى على ولـها المدلـس، فإنه لا يمكن استفاده حكم غير التدلـس في النـاكـح منه، فراجعـه.

نعم وردوا في بعض الموارد، ما استظـهر منه اعتبار قاعدة الغور، كرواية إسماعيل بن جابر قال سـألـت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبـته فـسئلـ عنها فـقـيلـ هـى ابـنة فـلانـ فـأـتـى أـبـاـهاـ فـقـالـ زـوـجـنـيـ اـبـتـكـ فـزـوـجـهـ غـيرـهـ فـولـدـتـ مـنـهـ فـعـلـ بـهـ بـعـدـ أـنـهـ غـيرـ اـبـتـهـ وـ أـنـهـ أـمـةـ قـالـ تـرـدـ الـولـيـدـ عـلـىـ موـالـيـهـ وـ الـولـدـ لـلـرـجـلـ وـ عـلـىـ الـذـيـ زـوـجـهـ قـيمـةـ ثـمـ الـولـدـ يـعـطـيـهـ موـالـيـهـ الـولـيـدـ كـمـاـ غـرـ الرـجـلـ وـ خـدـعـهـ ^(١) وـ لـكـنـ الـروـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ سـنـداـ وـ دـلـالـةـ أـمـاـ سـنـداـ لـوـقـعـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ فـيـهـ وـ اـمـاـ دـلـالـةـ فـبـاعـتـبـارـ أـنـ غـايـةـ مـدـلـولـهـ،ـ انـ تـغـرـيـرـ الرـجـلـ الزـوـجـ وـ إـيقـاعـهـ فـيـ ضـرـرـ قـيمـةـ الـولـدـ،ـ مـوجـبـ لـكـونـ تـلـكـ الـقـيمـةـ عـلـىـ الـغـارـ،ـ وـ اـمـاـ تـغـرـيـرـهـ فـيـ غـيرـ تـلـكـ الـقـيمـةـ مـنـ الـغـرامـاتـ فـضـلـاـ عـنـ التـعـدىـ مـنـ الـنـاكـحـ الـىـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـامـلـاتـ فـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـ يـأـتـىـ اـنـ ضـمـانـ قـيمـةـ الـولـدـ فـيـ مـثـلـ الـفـرـضـ حـكـمـ تعـبـدـيـ.

الثاني قاعدة نفي الضرر فان عدم ضمان البائع لما اغترمه المشتري ضرر عليه، و فيه ان قاعدة نفي الضرر مقتضها نفي الحكم الشرعي الذى تكون رعايته موجبا لتضرر المكلف، و عدم الضمان ليس من الحكم المجنول، و على تقدير الإغماض عن ذلك فكما ان عدم الضمان ضرر على المشتري، كذلك الضمان ضرر

(١) الوسائل الجزء (١٤) الباب (٧) أبواب أحكام العيوب و التدليس الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٦

.....

على البائع، و ليس بيع البائع خصوصا مع غفلته عن الواقع و اعتقاده بكون المبيع له، اقداما منه على الضرر الحاصل من ضمان غرامه المشتري كما لا يخفى.

الأمر الثالث صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه «١». فإن الولد الحر إما من قبيل النفع الحاصل للمشتري، أولا، وعلى الأول يكون دلالتها على جواز رجوعه في الغرامه التي لم يحصل في مقابلها نفع بالفحوى و على الثاني تكون الغرامه المزبوره من القسم الثالث بل توصيف القيمة بالتي أخذت منه فيه إشعار بالعلية و ان الموجب لرجوع المشتري الى البائع هو أخذ المال منه.

أقول هذه الرواية لا دلالة لها على حكم المقام أصلا لا بالفحوى، و لا بغيرها و ذلك فان دفع قيمة الولد الى المالك حكم تعدي، باعتبار كون الولد في الإنسان تابعا للأب فيكون الولد في المفروض حرا و ليس لمالك الأم إلا أخذ الأم و أجرة المثل لمنافعها التي استوفاها المشتري، أو فاتت بيده، و إذا كان دفع القيمة حكما تعديا فمن المحتمل ان يكون رجوع المشتري الى بائعها بتلك القيمة حكما تعديا آخر، و اما ما ذكر من ان توصيف القيمة بالتي أخذت منه اشعار لعله الحكم، ففيه من المحتمل ان يكون قوله عليه السلام التي أخذت منه من قبيل تقييد القيمة، لا توصيفها، بان يكون المتعين الرجوع بتلك القيمة، لا قيمة الولد يوم الرجوع، و

(١) الوسائل الجزء (١٤) الباب (٨٨) من أبواب نكاح العيوب و الإمام الحديث (٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٧

و اما السكوت عن رجوع المشتري الى البائع (١) مع ان رواية زراره ظاهرها عدم التمكن (٢)

قد قرر في بحث الأصول أنه لا دلالة في التقييد على علة الحكم، ولا يستفاد منه المفهوم.

(١) و عن صاحب الحدائق (ره) عدم جواز رجوع المشتري الى البائع بغير الشمن، من الغرامات، و علل ذلك بعدم ذكر جواز رجوعه إليه في صحيحه زراره و رواية زريق و في الأولى رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولادا ثم ان أتتها من يزعم أنها له و اقام على ذلك البينة قال يقبض ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها و خدمتها «١» و وأشار المصنف (ره) الى الجواب عنه، بأن رواية زراره و رواية زريق «٢» لا دلالة لهم على عدم جواز رجوع المشتري الى البائع، لأن السكوت أي عدم التعرض فيهما على جواز رجوع المشتري الى البائع الفضول بالغرامات باعتبار عدم كون الروايتين في مقام البيان من هذه الجهة، و انهما في مقام بيان وظيفة المشتري مع المالك المال، و على تقدير دعوى إطلاقهما فيرفع اليد عنه بالتقيد الوارد في سائر الروايات و سائر ما دل على ضمان البائع الفضولي.

(٢) و ذلك فان المفروض فيها شراء الجارية من سوق المسلمين و ظهور المالك بعد ما ولدت من المشتري أولادا و من الظاهر أن الأمة المبتاعة في السوق في ذلك

(١) الوسائل الجزء (١٤) الباب ٨٨ من أبواب النكاح العيد الحديث (٤).

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب عقد البيع الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٨

لان الحاكم من الشارع ليس غارا (١) فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاء المخالف (٢)

الزمان نظير بيع الحيوانات في السوق في زماننا هذا يكون من أشخاص مختلفة و ربما لا يكون البائع في يوم في السوق باياعا فيه بعد ذلك اليوم، فلا يمكن الظفر به خصوصا إذا كان ذلك بعد مدة طويلة قد انجبت فيها الأمة المبتاعة من مشتريها أولادا.

(١) أقول لا يمكن الالتزام بان الحاكم البائع المنصوب من قبل الشارع ليس بغار فإنه لا يعتبر في جريان قاعدة الغرور الخديعة و على الغار بان ما يدفعه الى الغير ليس بمال الغير، ولذا قالوا في مسألة من قدم طعام الغير للآخر ليأكله ان المالك إذا رجع الى الأكل فيرجع الأكل الى مقدمه للغرور، ولم يفصلوا بين ما كان مقدمه عالما بالحال أو مشتبها بان اعتقاد ان الطعام له بل صرح بعضهم بالتعيم و عليه فالمشتري من القاضى في رواية زريق مغورو، غاية الأمر ليس على الحاكم غرم بان يعطى الغرامه من كيسه بل له الإعطاء من بيت المال، لما دل على ان خطاء القضاة في بيت مال المسلمين، و هذا على تقدير القول برجوع المشتري الى البائع الفضولي فيسائر المقامات.

(٢) فيه منع ظاهر، فان ما ذكر في الرواية من رجوع المشتري الى المالك المعيشة فيما صرفه في إصلاحها، و دفع التوائب عنها قرينة على جهل المشتري ببطلان البيع و لو كان عالما بفساده لكان وضع يده على المعيشة المزبورة غصبا، و لم يكن له حق في الرجوع الى مالكها بالمال المتصروف في إصلاحها، لأنه ليس لعرق الظالم حق.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧٩

و يؤيده قاعدة نفي الضرر (١)

والحاصل ان الصحيح في الجواب عن الحدائق ما تقدم من ان غاية الأمر دلالة الروايتين على عدم ضمان البائع بالسكتوت والإطلاق في مقام البيان فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بما تقدم.

(١) يعني يؤيد قرار الضمان على البائع بالإضافة إلى المنافع المستوفاة أيضاً قاعدة نفي الضرر فإن عدم ضمان البائع غرامه المشتري في تلك المنافع ضرر على المشتري و مجرد وصول العوض أي المنافع إلى المشتري لا يجب ارتفاع عنوان الضرر عن عدم ضمان البائع نعم وصول العوض أي المنافع مع عدم غرور المشتري ينافي صدق الضرر.

وبهذا يظهر ضعف ما ذكر في الرياض من انه لا اعتبار لقاعدة الغرور فيما لا ينطبق على موردها، قاعدة نفي الضرر كما في المقام فان مع وصول عوض الغرامه إلى المشتري باستيفائه منفعة العين، لا ينطبق على غرامته عنوان الضرر.

أقول - قد ذكرنا فيما تقدم عدم جريان قاعدة نفي الضرر في المقام فلا نعيد و على تقدير جريانها تكون دليلا على قرار الضمان على البائع الفضولي، فلا وجه لذكرها تأييدا.

ثم انه (ره) ذكر لقرار الضمان على البائع في المقام، الإجماع و يظهر هذا من ملاحظة ما ذكره في نظير المقام، و هو رجوع آكل الطعام الى من قدمه إليه ليأكله و الاخبار الواردة في موارد متفرقة، كالواردة في ضمان شاهد الزور، و اما قاعدة الإطلاق فلا تكون

مقتضها قرار الضمان على البائع، لأن مورد قاعدة الإتلاف ما إذا كان المباشر كالالة بحيث يستند الإتلاف إلى السبب، كما إذا وضع في قرب متع الغير نارا بحيث يضرر الريح العاسف النار على المتع، وكذا إذا وضع إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٠

.....

السمن المنجمد في إناء متقوب في الشمس، فإذا بته بإصابتها، فإن إتلاف السم من يسند إلى واضعه في الشمس، وتحسب أصابتها وسيلة لإتلافه و مثل ذلك ما إذا أعطى مال الغير بيد المجنون والطفل الغير المميز فإن الإتلاف يستند إلى الدافع وفيما نحن فيه لا يكون المشترى كالالة في إتلاف البائع ولو كان المتلف هو البائع دون المشترى، فلا يجوز رجوع المالك إلى المشترى أصلا، كما هو مفاد قاعدة من أتلف، و القول باعتبار قوة السبب على المباشر فيه ما لا يخفى، فإنه لا دليل على اعتبارها ما لم يكن السبب مما ذكر من إسناد الإتلاف إليه، و كون المباشر كالالة كما في المكره بالفتح، فإن الضمان على المكره بالكسر فيما لو أكره الآخر على إتلاف مال الغير.

أقول قد تقدم الكلام في دلالة الاخبار كما تقدم عدم جريان قاعدة نفي الضرر في المقام، واما الإجماع الظاهر في مسألة من قدم طعام الغير إلى الأكل الجاهل بحال الطعام، فهو مسبوق بالسيرة العقلائية التي هي العمدة في ضمان التلف في اليد، والإتلاف، و مقتضى تلك السيرة الالتزام بقرار الضمان على البائع في المقام ولكن بالإضافة إلى المنافع التي قدمها البائع إلى المشترى بأن كان البائع مستوليا على تلك المنافع كسكنى الدار و قابلية الحيوان للركوب سواء استوفاها المشترى أم لا.

واما مثل الشمرة المتتجددة على الشجرة مما تكون المنافع من الأعيان المتتجددة في العين فلا يجري فيها السيرة المزبورة حيث ان هذه المنافع لم تكن في يد البائع ليكون دفعه العين إلى المشترى الجاهل بحال تقاديمها لتلك المنافع إليه مجانا، بل لا يجوز للمالك الرجوع في تلك المنافع إلى البائع لعدم إتلاف البائع وعدم وضع يده عليها أصلا، فيتعين للملك الرجوع فيها إلى المشترى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨١
فيشبه المكره في عدم القصد (١)

لإتلافه إليها كما في فرض الاستيفاء، أو وضع يده عليها كما في فرض عدم الاستيفاء.
والحاصل سيرة العقلاء جارية على قرار الضمان فيما إذا كان الشخص المستولى على مال الغير مقدما ذلك المال إلى آخر، أو إلى مالكه، لإتلافه مجانا مع جهل المتلف بحاله، واما في غير ذلك، فلا موجب لقرار الضمان على الغار، و من هنا ذكرنا انه لو دخل دار الغير فأكل فيها طعاما ثم ظهران الطعام كان ملك الأكل وقد غصبه صاحب الدار، فلا ضمان على صاحب الدار بخلاف ما لو دخل داره فقدم إليه الغاصب ذلك الطعام فيكون الغاصب ضامنا.

ثم انه لا وجه لدعوى ان قرار الضمان على البائع في المقام، وعلى من قدم الطعام إلى الجاهل بحاله، مختص بصورة علم البائع أو المقدم، حيث ان مقتضى السيرة المشار إليها عدم الفرق بين علمها، و جهلهما.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا ان المنافع التي كانت في يد البائع يكون قرار الضمان عليه سواء استوفاها المشترى أم لا و بلا فرق بين جهل البائع بحاله و عدمه.

(١) لا يخفى ان المكره (بالفتح) على إتلاف مال الغير قاصد لإتلافه، فإنه لا يمكن الفرق بين المكره على المعاملة، و المكره على الفعل الخارجي، كالإتلاف وقد تقدم من المصنف (ره) ان المكره على المعاملة قاصد لها فكيف لا يكون المكره على الفعل الخارجي قاصدا له. بل لا يبعد الالتمام بان الضمان في مورد الإكراه على إتلاف مال الغير على المكره (بالفتح) حيث انه المتلف

للمال، غاية الأمر ان جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٢

يظهر حكم ما يغره في مقابل العين (١)

ذلك الإتلاف مقتضى الاضطرار و رعاية التراحم، ولا يمكن نفي الضمان عن المكره (الفتح) وإثباته للمكره (بالكسر) بحديث الرفع، فإن الحديث المذبور لا يثبت حكماً، وإنما يرفع حكماً يكون ثبوته مقتضى الخطابات الأولية مع الامتنان في رفع ولا امتنان في نفي الضمان عن المكره (الفتح) حيث أنه مساوٍ لذهب مال المالك هدراً.

(١) ذكر (ره) أن المشترى يرجع إلى البائع الفضولى بالزيادة على الثمن المسمى لقرار ضمان تلك الزيادة عليه بمقتضى قاعدة الغرور، مثلاً إذا كانت قيمة العين التالفة عشرين، و الثمن المسمى في عقد الفضولى العشرة وقد أخذ المالك العشرين من المشترى، فيرجع المشترى إلى البائع بالعشرة الزائدة.

لا يقال - لا وجوب لرجوعه إلى البائع بتلك الزيادة لاقدامه على ضمان العين التالفة غاية الأمر كان اقادام للمشتري على ضمانها بالثمن المسمى، وإذا لم يصح الضمان بالثمن المسمى يكون الضمان بالبدل الواقعى، كما هو الحال في جميع موارد فساد البيع، ومع اقادامه على الضمان لا يكون غرور، والا كان قرار ضمان مقدار الثمن المسمى ايضاً على البائع.

فإنه يقال نعم المشترى مقدم على ضمان إیازء الثمن المسمى وإذا لم يصح له هذا الضمان يكون ضمانها بالبدل الواقعى أى قيمتها السوقية فيصح للمالك الرجوع إلى المشترى بتلك القيمة، ولكن رجوع المالك إلى المشترى ليس لقادام المشترى على ضمان العين بالقيمة السوقية، بل لأن الشارع جعل اقادامه على الضمان بالثمن المسمى مع فساد العقد موجباً لضمان العين بها، وبما أن فساد البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٣

فجريان قاعدة الغرور فيما نحن فيه أولى (١)

في المقام ناش عن غرور البائع و كذبه في دعوى الملكية، يكون غرامه المشترى بالإضافة إلى الزائد على الثمن المسمى ناشئاً عن غرور البائع، ولذا لو كان البائع صادقاً في دعواه كان عليه تلف العشرة فقط دون الزائد.

والى ذلك يشير (ره) بقوله، و الضمان المسبب عن هذا الإقادام، أى الضمان بالبدل الواقعى المسبب عن إقادام المشترى على الضمان المعاملى يكون لأجل فساد العقد و العقد مسبب عن غرور البائع، فيكون المترتب على فساد العقد، وهو ضمان العشرة الزائدة مستقراً على البائع الغار، أضف إلى ذلك انه ليس الموجب لضمان المشترى العين التالفة بقيمتها السوقية في فرض فساد العقد هو اقادامه على ضمانها بالثمن المسمى ليتوهم عدم اجتماع هذا الاقدام مع الغرور بل سبب ضمان المشترى العين بتلك القيمة هو مقتضى وضع يده على مال الغير من غير ايتمان مالكى أو شرعى، وهذا السبب للضمان لا ينافي الغرور.

أقول لا ينتهي الإشكال على كون الموجب لضمان المشترى، إقادامه على ضمان العين، ليحاجب عنه بان الموجب له ليس هو الاقدام، بل وضع يده على مال الغير بلا ايتمان، بل الاشكال هو ان الغرور مقتضاه قرار الضمان على البائع و إقادام المشترى مقتضاه عدم هذا القرار فلا يجتمعان حتى لو قيل بان الموجب لضمان المشترى هو وضع يده على مال الغير بلا ايتمان.

(١) أما جريان قاعدة الغرور فلما من كون المشترى مغروراً بالإضافة إلى العشرة الزائدة على الثمن واما كونه أولى من رجوع المشترى ببدل المنافع المستوفاة فلان استيفاء تلك المنافع مع كونه نحو وصول العوض إلى المشترى لا يمنع عن رجوعه إلى البائع ويجرى ضمان زيادة القيمة السوقية في مورد تلف العين، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٤

ولو تجددت بعده (١).

والظاهر ان حكمه حكم المجموع (٢).

وان كان مما لا يقسط عليه الثمن (٣).

لا يكون معه اي وصول للعوض إلى المشترى فيكون رجوعه بغرامة المنافع إلى البائع مقتضيا لرجوعه إليه بغرامة العين بالفحوى.

(١) يتحمل كون الأولوية باعتبار أن إقدام المشترى على ضمان العين بالثمن المسمى فى قوة إقدامه على ضمانها بقيمتها السوقية زمان العقد، حيث يكون الاشتراك بالثمن المسمى باعتقاد كونه مساويا للقيمة السوقية، واما زيادة القيمة السوقية بعد ذلك الزمان فلا يتوجه الإقدام بالإضافة إليها كما لا يخفى.

(٢) الظاهر ان تلف الجزء يكون نظير تلف المجموع فيما إذا كان الجزء مما يقسط عليه الثمن كما في بيع المن من الحنطة و اما ما لا يقسط عليه الثمن فحكمه حكم الوصف حيث يعد المبيع مع تلف ذلك الجزء معيوبا ويكون في الوصف قرار الضمان مع الغرور على البائع، لأن كلـ من البائع و المشترى ضامن للوصف بضمان اليـ، ويكون غروره موجبا لقراره على البائع، من غير أن يكون من المشترى إقدام على ضمان الوصف بمقدار من الثمن كما لا يخفى.

(٣) مراده أن الأوصاف التي لها دخل في صحة المبيع في مقابل كونه معيـا، فيقـطـ عليها الثـمـنـ، فيـثـبتـ لهاـ حـكـمـ الـأـجزـاءـ، وـاـمـاـ الأـوصـافـ التـيـ لاـ يـكـونـ لـهـ دـخـلـ فـيـ صـحـةـ المـبـيـعـ كـوـصـفـ الـخـيـاطـةـ فـلـاـ يـقـسـطـ عـلـيـهـ الثـمـنـ، وـيـرـجـعـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ غـرـامـةـ تـلـفـهـ إـلـىـ الـبـاعـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٥

انما هو إذا كان البيع المذكور صحيحا من غير جهة كون البائع (١)

أقول- لا- يقسط الثمن حتى بالإضافة إلى الأوصاف التي لها دخل في صحة الشيء، ولذا ذكر المصنف (ره) كغيره ان الأرش في مورد خيار العيب لا يكون جزء الثمن، بل هي غرامة ثبت على البائع بمطالبة المشترى ولا يقسط الثمن بالإضافة الى اجزاء المبيع أي اجزاء الخارجـيةـ، بـأـنـ يـكـونـ بـعـضـ الثـمـنـ بـإـزـاءـ يـدـ الـحـيـوانـ، وـبـعـضـهـ بـإـزـاءـ رـجـلـهـ وـرـأـسـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، بلـ يـقـسـطـ عـلـيـ اـجـزـائـهـ الـمـشـاعـةـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـمـبـيـعـ مـجـمـوعـ مـنـ الـمـتـعـدـدـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ كـالـمـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ أـوـ مـصـرـاعـيـ الـبـابـ يـنـحـلـ الـثـمـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ الـخـارـجـيـةـ أـيـضاـ كـمـاـ مـرـ.

(١) و حاصله انه لو كان البيع فاسدا من جهة كون بايـهـ غـيرـ مـالـكـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ أـيـضاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـيـعـ عـيـناـ غـائـبـهـ لـمـ توـصـفـ حـالـ الـعـقـدـ بـوـصـفـ رـافـعـ لـلـجـهـالـهـ، وـفـرـضـ انـ الـمـشـتـرـىـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـيـعـ، وـتـلـفـ بـيـدـهـ فـرـجـعـ الـمـالـكـ بـهـاـ عـلـيـهـ، فـانـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـاعـ بـشـئـءـ مـنـ الـغـرـامـاتـ، لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ مـسـبـبـةـ عـنـ غـرـورـ الـبـاعـ، وـكـذـبـهـ فـيـ دـعـواـهـ مـالـكـيـةـ الـعـيـنـ، بلـ لـوـ فـرـضـ صـدـقـهـ فـيـ دـعـواـهـ كـانـتـ تـلـكـ الـغـرـامـاتـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ، غـايـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـهـ يـكـونـ الـمـسـتـحـقـ لـتـلـكـ الـغـرـامـاتـ هـوـ الـبـاعـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ كـذـبـهـ يـكـونـ هـوـ الـمـالـكـ، فـتـكـونـ الـغـرـامـاتـ الـمـزـبـورـةـ مـنـ قـبـيلـ مـسـاوـيـ الـثـمـنـ الـذـىـ تـقـدـمـ عـدـمـ رـجـوعـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ إـلـىـ الـبـاعـ.

لا يقال- لازم ما ذكر من قاعدة الغرور عدم ضمان المشترى منافع المبيع ولو كان فساد البيع من غير جهة كون البائع فضوليـاـ لأنـ الـبـاعـ مـقـدـمـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـجـانـاـ، لـوقـوعـ الـثـمـنـ بـإـزـاءـ الـمـبـيـعـ، لـاـ الـمـنـافـعـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٦

فـانـ قـلـتـ كـلـاـ مـنـ الـبـاعـ وـ الـمـشـتـرـىـ (١)ـ وـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ نـظـيرـ ذـلـكـ ضـمـانـ الـمـالـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـجـمـهـورـ (٢)

فـإـنـهـ يـقـالـ نـعـمـ لـاـ يـقـعـ الـثـمـنـ بـإـزـاءـ الـمـنـافـعـ الـاـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ قـاعـدـةـ الـغـرـورـ جـهـلـ الـمـقـدـمـ عـلـيـهـ بـحـالـ الـمـالـ، وـ الـمـفـرـوضـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ

بطلان تقديم المنافع لأن تقديمها يتبع البيع الفاسد، بل لو فرض جهله بفساده لما كان الجهل بحكم الشرع موجباً للغور من البائع كما لا يخفي.

(١) الاشكال هو ان كلا من البائع الفضول والمشترى باعتبار جريان يدهما على العين ضامن للمالك، ولذا يجوز له الرجوع إلى اى منهما ويبقى في البين وجه رجوع البائع إلى المشترى فيما إذا رجع المالك إلى البائع، حيث أن تلف المال بيد المشترى لا يصلح لكونه موجباً لذلك.

نعم لو أتلف المشترى العين فيمكن القول برجوع البائع إليه فيما إذا دفع البدل إلى المالك، باعتبار أن إتلاف المشترى العين كما أنه إتلافها على المالك كذلك إتلاف للغرامة المزبورة على البائع.

(٢) حيث أن ضمان الدين على مذهب الخاصة عبارة عن نقل الضامن الدين عن ذمة المديون إلى ذمته بحيث لا يجوز للدائن بعده مطالبة المديون بذلك الدين بل يتبعه عليه الرجوع إلى الضامن، غاية الأمر لو وفي الضامن بالدين يكون له الرجوع إلى المديون، وعلى ذلك فلا يكون اشتغال ذمم متعددة للمالك الدائن.

و هذا بخلاف الضمان على مذهب الجمهور حيث أن الضمان عندهم عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة المديون، بان كان المشغول للمالك الدائن ذمة المديون.

و بالضمان يشتعل له ذمة الضامن أيضاً، ولكن تملك الدائن ما على الذمتيين على
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٧

[تعاقب الأيدي بمال الغير]

ضمان عهدة العوضين (١)

البدل، ويلزم على ما عليه الجمهور جواز رجوع المالك إلى كل من المديون والضامن.

(١) المراد أن يضمن أحد عن المشترى للبائع، بأنه إذا ظهر بطلان البيع بكون الثمن ملك الغير، فعليه مع تلف المبيع بيد المشترى، بدل ذلك المبيع، وهذا هو المراد بضمان عهدة المبيع للبائع، أو يضمن أحد عن البائع للمشتري، بأنه إذا ظهر فساد البيع بكون المبيع ملك الغير فعليه مع تلف الثمن في يد البائع عوض ذلك الثمن، وهذا هو المراد بضمان عهدة الثمن للمشتري، ويكون في ضمان عهدة المبيع كل من المشترى والضامن المزبور ضامناً للبائع، فله مع تلف المبيع بيد المشترى، الرجوع إلى كل منهما، كما يكون في صورة ضمان عهدة الثمن للمشتري الرجوع إلى البائع والضامن المزبور.

أقول الضمان في الأعيان المضمونة هو أن يضمن أحد للمالك تلف العين التي يأخذها الآخر بيد ضمان كمن ضمان تلف العين المستعاره التي يأخذها المستعار مع الضمان كما في عارية الذهب والفضة، وعلى ذلك فيجوز للمالك الرجوع مع تلف العين إلى الضامن أيضاً ولا يخفى أن هذا الضمان وما تقدم من ضمان عهدة المبيع أو الثمن من قبيل ضمان العين الخارجية، لا من قبيل ضمان الدين ليتقل الدين إلى ذمة الضامن، فللمالك الرجوع في الموردين إلى الضامن وإلى من تلف المال بيده، أما الرجوع إلى من تلف المال بيده فلضمان اليه واما الرجوع إلى الضامن فإنه مقتضى وجوب الوفاء لعقد الضمان، ولكن ظاهر كلام الأصحاب لا يساعد على رجوع المالك إلى من تلف المال بيده بل ما دامت باقيه، فله الرجوع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٨

و ضمان الاثنين لواحد (١)

إلى من بيده العين، و مع تلفها أو عدم إمكان أخذها عنمن بيده يرجع إلى الضامن.

(١) ينبغي فرض ضمان الـاثنين لواحد على سبيل الاستقلال فيما إذا كان كل منهما ضامناً في زمان واحد ليكون شمول ما دل على مشروعية الضمان بالإضافة إليهما على حد سواء، و الا فلا بد من الحكم ببطلان الثاني، لأن مع الضمان أو لا ينتقل المال إلى ذمة الضامن، فلا يبقى للدائن مال بذمة المديون ليضمنه الآخر و المتحصل ان كلا من المتعددين يصح ان يضمن للمالك فيجوز له الرجوع إلى اي منهم، ولكن إذا رجع إلى واحد منهم سقط حقه عن الباقين حيث انه ليس له الا مال واحد وقد تسلمه بأخذ بدله فيكون الرجوع إلى الآخرين بلا موجب و اما تنزيل هذا الضمان على الواجب الكفائي و انه كما يجب فيه الفعل على كل من المكلفين ما دام لم يحصل طبيعى الفعل، كذلك ثبوت البدل على عهدة كل من المتعددين ما دام لم يدفع البدل الى المالك فلا يخلو عن المناقشة فإن لازمه ان يتبعن البدل بالجميع فيما إذا كان أداء الجميع دفعه واحدة اللهم الا ان يقال المملوك المستحق طبيعى البدل المقيد بالوحدة لا طبيعى البدل و مع أخذ البدل من المتعددين يكون ملك المستحق بالإضافة إلى الأموال المأخوذة من الكلى في المعين فيختار فرداً واحداً و عليه رد الباقى إلى أربابه.

والحاصل المتصور من ضمان الأشخاص المتعددة أنحاء ثلاثة:

الأول- ان يكون ضمان كل واحد من الأشخاص مشروطاً بعدم أداء الآخرين البدل نظير ما يذكر في الواجب الكفائي من وجوب طبيعى الفعل على كل واحد من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨٩

.....

المكلفين ما لم يحصل ذلك الطبيعي في الخارج من الآخرين و لا يلزم ما أشرنا إليه من استحقاق المالك جميع ما دفع اليه بعنوان البدل فيما إذا كان الدفع من الكل دفعه واحدة.

الثاني- ان يكون الضمان الأول مديوناً بالبدل بذمته و يكون الثاني ضامناً لأدائه بمعنى انه لو لم يؤد الضامن الأول البدل، يثبت المال بذمته فعليه أدائه و هكذا و لازم ذلك عدم تخمير المالك في الرجوع إلى كل واحد منهم، بل له الرجوع إلى الثاني مع عدم تمكنه على الاستيفاء من الأول أضعف إلى ذلك ان دليل الضمان في كل من الأشخاص هي قاعدة اليد و لا يمكن ان يختلف مفادها بالإضافة إلى الضامنين.

الثالث- ان يقال ضمان المال ليس على كل واحد واحد من المتعددين بل يثبت البدل الواحد على الكل الصالح في انطباقه على كل واحد من المتعددين و بتعبير آخر كما يمكن كون الجامع بين المتعددين مالكاً للمال كما في ملك الزكاة لطبيعي الفقر و سهم السادات لطبيعي الهاشمي الفقر فيصح لكل واحد من الأفراد أخذ ذلك السهم كذلك يمكن ان يثبت ملك المال للشخص على عهدة الجامع بين المتعددين فيصح لذلك الشخص أخذ ذلك المال من أي من المتعددين.

ولكن مفاد قاعدة على اليد ضمان كل من وضع يده على مال الغير لا ضمان الجامع بينهم فالظهور في المقام هو النحو الأول فتدبر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٠

و اما حال بعضهم بالنسبة إلى البعض (١).

(١) ما ذكر قبل ذلك، كان حال الأشخاص المتعاقبة أيديهم على العين بالإضافة إلى المالك في انه إذا أدى إليه بدل تلك العين أحدهم يسقط البدل عن ذمة الباقين اي لا يكون للمالك حق في الرجوع إليهم، و اما حال بعضهم بالإضافة إلى الآخرين منهم في جواز رجوع مؤدى البدل إلى غيره فحاصل الكلام فيه انه إذا كان المؤدى هو الذي تلف العين بيده فمع عدم كونه مغورراً كما هو

الفرض لا يرجع إلى غيره وإذا لم يكن تلفها بيده، فله أن يرجع إلى كل من تسلم العين منه ولو بالواسطة إلى أن يستقر الضمان على من تلف العين بيده.

وذكر (ره) في وجه ذلك أن من وضع يده على العين ابتداءً يكون ضمان العين قبل ضمان من تسلمهها منه كما هو مقتضى ضمان اليد فتكون العين بيد السابق موصوفة بوصف و هو كون العين ذات بدل و إذا تسلم الثاني العين من السابق يكون ضامناً بذلك العين مع أوصافها التي منها الوصف الحادث فيها بيد السابق و مرجع ضمان العين و صفتها المزبور هو ضمان تلك العين أى المبدل و الوصف أى بدلها الثابت بذمة السابق على سبيل البديل و التخيير، حيث لا يمكن أن يكون اللاحق ضامناً للعين فقط، دون وصفها أى البديل الثابت بذمة السابق و إلا لخرج البديل الذي يثبت بذمة اللاحق عن كونه بديلاً للعين المزبور حيث يجب أن يكون الثابت بذمة الآخر بديلاً عن العين وأوصافها.

والمتحصل أن ما يدفعه اللاحق تدارك للعين الموصوفة أى التي استقر تداركها بذمة السابق بخلاف ما يدفعه السابق، فإنه تدارك لنفس العين معيناً، إذ لم يثبت بدلها بذمة أحد قبل أحده، ليكون ضامناً لذلك البديل أيضاً بنحو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩١

.....

ما ذكر.

ثم إذا أدى اللاحق البديل إلى المالك سقط تداركه السابق لأن ضمان اللاحق العين و بدلها الذي كان بذمة السابق تخييرى بأن كان ضمان العين للمالك و ضمان بدلها للسابق و لا يجوز للسابق مطالبة اللاحق بالبدل قبل أدائه إلى المالك لأن ضمان اللاحق بذلك البديل للسابق من باب الغرامة لا الدين لذلك السابق و يكون حال الضامن الأول مع الثاني حال الضامن مع المضمون عنه في عقد الضمان، في أنه كما لا يجوز للضامن قبل أداء المال إلى الدائن مطالبة المضمون عنه كذلك لا يجوز للضامن الأول في المقام قبل أدائه البديل إلى المالك مطالبة الضامن اللاحق.

أقول لا يصلح ما ذكر (ره) وجهاً لرجوع السابق إلى اللاحق، أما أولاً فلان الأوصاف المضمنة هي التي يكون لها دخل في مالية العين و ثبوت البديل لها بذمة السابق لا يوجب زيادة ماليتها أو نقصها.

و ثانياً فلان ضمان الأوصاف باعتبار أن وضع اليد على العين وضع لليد على الأوصاف و اللاحق في المقام لا يضع يده على البديل الثابت بذمة السابق ليكون ضامناً له.

و ثالثاً فلانه على تقدير وضع يده على البديل المزبور فاللازم أن يكون ضامناً بذلك البديل للمالك للعين و الوصف و لا موجب لضمان اللاحق لأحد شخصين، بأحد أمرين.

ورابعاً فلانه لا موجب لتقدم ضمان السابق على اللاحق فإن ضمان العين بمعنى ثبوت البديل على العهدة يحصل بتلفها و قبل التلف لا يثبت البديل لا على ذمة السابق و لا على ذمة اللاحق و مع تلفها يثبت البديل على عهدة كل منهما في زمان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٢

و ربما يقال (١)

واحد.

اللهم إلا أن يقال إن زمان ثبوت البديل بذمة هو زمان الاستيلاء على العين غاية الأمر يكون استقرار ذلك البديل مشروطاً بتلف العين بنحو الشرط المتأخر و على ذلك فيكون ضمان اللاحق بمعنى ثبوت البديل بذمته بعد ضمان السابق و لكن اعتبار التلف بنحو الشرط

المتأخر غير ظاهر من أدلة الضمان.

(١) الفائل صاحب الجواهر و حاصل ما ذكره (ره) ان رجوع من لم يتلف العين بيده الى من تلفت بيده باعتبار أن البدل ثابت بذمة من تلف العين بيده فقط غاية الأمر يجوز للمالك إلزام السابق بأداء ما يملكه بذمة من تلف العين بيده و إلزامه بذلك مقتضى وضع بيده على ملك الغير عدواً.

ثم ان السابق بأدائه البدل الى المالك يملك ما للمالك بذمة اللاحق بالمعاوضة القهريّة أي المعاوضة التي لا توقف على الإنشاء والقصد.

و أورد المصنف (ره) على هذا الوجه بأمور الأول- ان وجوب الضمان على السابق و هو حديث على اليد و دلالته على الضمان عليهم على حد سواء فان كان الضمان على اللاحق بمعنى ثبوت البدل على عهده يكون كذلك في السابق أيضاً.

الثاني- ان الفرق بين الخطاب بالأداء و الخطاب الذمي غير واضح فان ثبوت البدل بالذمة (و هو الحكم الوضعي) يكون يتبع التكليف بالأداء.

الثالث- ان الفرق بين السابق و اللاحق بثبوت البدل على اللاحق و عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٣

.....

ثبوته على السابق خلاف الإجماع فإن إجراء أحكام الدين على ما بذمة السابق أيضاً من تقديمها على الوصايا و ضربه مع الغرامات و جواز مصالحة المالك مع السابق على ما بذمته متسلماً عليه عندهم.

الرابع- ان تملك السائق البدل على اللاحق بلا وجوب لعدم وقوع المعاوضة الاختيارية مع المالك و لا دليل على المعاوضة القهريّة و بتعبير آخر أداء السابق ما على اللاحق الى المالك نظير أداء شخص دين الآخر في ان المؤدي لا يملك على المديون غاية الأمر أداء دين الغير فيسائر المقامات مستحب، وفي المقام واجب على السابق.

والخامس- ان لازم ما ذكر عدم جواز رجوع السابق بعد أداء البدل الأعلى خصوص من تلف العين بيده لا الى كل من تسلمها منه و ان لم يتلف بيده حيث ان البدل الذي ملكه السائق بالمعاوضة القهريّة ثابت بذمة من تلف العين بيده دون الآخرين.

أقول الصحيح في وجه استقرار الضمان على من تلف المال بيده ما ذكرنا سابقاً من أن دفع الضامن البدل الى المالك معاوضة قهريّة بين ذلك البدل و العين التالفة حيث ان عمدة الدليل على الضمان في موارد ضمان اليد هي السيرة الدارجة بين العقلاه و مقتضاه حصول المعاوضة المزبورة بالدفع و لذا لا يكون للمالك بعد تسليم البدل طلب بقایا العين و عليه ففى مورد تعاقب الأيدي على العين و تلفها يجوز لدفع البدل مطالبة ذلك البدل من كل من تسليم العين منه و لو بالواسطة الى ان يستقر الضمان على من تلف العين بيده باعتبار وضع كل منهم بيده على تلك العين و لكن لا يجوز له الرجوع الى سابقه لأن السابق قد دفع تلك العين اليه قبل ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٤

غرم للمالك بدل الحيلولة (١)

فلا- يكون لضمان السابق وجوب و ربما يقال كما عن بعض الأجلاء العظام ان المبادلة القهريّة أمر لا أساس له عند العقلاه و انما ذكرها بعض المتأخرین و لعل احتمالها قد نشأ من تعبير الأصحاب عن الغرامه بالبدل حيث لا يعقل كون المعدوم حال عدمه ملكاً لصاحبه أو ملك الغارم.

و فيه انه قد تقدم في توضيح الكشف الحكمي في اجازة المالك إمكان كون شيء في زمان ملكاً لواحد و في ذلك الزمان بعينه

ملكا لاخر مع تعدد زمان الاعتبار و عليه فقبل دفع الضامن الأول البدل يعتبر التالف ملكا للملك في زمان طريان التلف عليه و بعد دفعه البدل يعتبر ذلك التالف في ذلك الان ملكا للضامن و المصحح لذلك الاعتبار ترتيب الأثر عليه، من ملك الضامن بقايا التالف و رجوعه الى الضامن الثاني.

و يشهد لذلك ملاحظة فسخ البائع البيع بال الخيار المشروط له مع تلف المبيع في يد المشتري فإنه قبل الفسخ يكون المبيع زمان طريان التلف عليه ملك المشتري و بعد الفسخ يعتبر ذلك المبيع في ذلك الان ملك البائع و لذا يرجع اليه بدلله كما لا يخفى.

(١) يعني إذا لم يمكن انتراع العين ممن تكون بيده يغرن من رجع اليه المالك، بدل الحيلولة.

أقول قد ذكرنا سابقا انه لا أساس لبدل الحيلولة، بل ان كانت العين بحيث تعد تالفة فللملك الرجوع الى الضامن بالبدل، و الا فعليه الصبر ليتمكن الضامن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٥

نعم ليس للملك أخذ مؤنة الاسترداد (١)

أو هو على استرداد العين غاية الأمر يكون له عوض المنافع الفائمة، كما تقدم، كما انه بعد أخذ الملك البدل للعين لا يستحقها فيما إذا اتفق إمكان استردادها مستقبلا لحصول المبادلة قبل ذلك.

(١) لا- يبعد ان يكون للملك ذلك فيما إذا لم تكن الأجرة المزبورة زائدة على اجرة المثل، لا مع زيادةتها، لأن العين له، فلا يجوز للآخرين التصرف فيها و لو بالاسترداد المزبور، و عمل الملك محترم فيستحق الأجرة عليه، نعم إذا كانت الأجرة زائدة على أجرة المثل فلا تتغير تلك الزيادة على الضامن فإنه مقتضى حديث نفي الضرر و لا يعارض بضرر الملك فان عدم استحقاق الملك تلك الزيادة من قبيل عدم النفع و لا يكون ضررا عليه.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا لم يتمكن على الاسترداد غير الملك و طلب من الضامن الزائد على الأجرة المتعارفة فان في الفرض مقتضى حديث نفي الضرر عدم وجوب الاستجابة لتلك الزيادة.

و ظهر ايضا انه لو تمكنت الضامن على استرداد العين من غير صرف المال و طلب الملك أجرة المثل ليباشر باستردادها يكون وجوب القبول مقتضى حرمة التصرف في مال الغير بلا اذن المالك، واحترام عمل ذلك الملك و الله سبحانه هو العالم.

ثم انه بقي في المقام أمر و هو انه لو ابرء الملك أحد الأشخاص المتعاقبة أيديهم على المال التالف فهل يسقط حق الملك بمطالبه البدل عنه فقط أو لا يبقى له بعد ذلك حق بان يطالب البدل عن السائرین الأظهر هو الثاني، لأن المال بدل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٦

[بيع ملكه مع ملك غيره بصفقة]

اشارة

الظاهر ان حكم حكم بيع ما يقبل (١) لظهور الإجماع (٢) مضافا الى صحيحه الصفار (٣)

واحد و ذلك البدل ثابت على كل من الأشخاص المتعددة بحيث يصح له مطالبة اي منهم بذلك البدل و لا يبعد ان يكون جواز المطالبة من حقوق الملك، بحيث له ان يسقطه عن أحد مع إبقاء البدل بذمته كما يشهد بذلك جواز تأجيل الدين بالاشتراط، وبالجملة للملك ان يسقط حق مطالبه عن أحد مع بقاء المال على عهده، ولكن إذا أسقط المال عن عهده، فهو مساوق لاستيفاء

ذلك البدل، وقد تقدم ان مع استيفاء البدل من أحدهم يسقط البدل عن عهده الآخرين، و انه لا يبقى له دين على عهده الآخرين كما لا يخفى.

(١) وجه الظهور عدم احتمال الفرق بين ما إذا باع ملكه مع غيره بصفقة واحدة وبين ما إذا باع ما يقبل الملك مع مالا يقبله بشمن واحد في صفة واحدة.

(٢) تعليل للحكم بالصفحة بالإضافة الى ما يقبل الملك فيما إذا باعه مع ما لا يقبله.

(٣) يعني مضافا الى عدم احتمال الفرق بين المسؤولين يدل على الحكم في المقام صحيحه الصفار «١» فان قوله عليه السلام فيها و وجوب الشراء فيما يملك وارد فيما إذا باع مملوكه

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب (٢) من أبواب أحكام العقد البيع الحديث (١) ص ٢٥٢

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٧

نعم لو لا النص والإجماع (١)

مع غيره بصفقة واحدة كما لا يخفى.

(١) يعني لو لم يكن في بين صحيحه الصفار والإجماع على الصحة في المسألة الآتية مع ملاحظة عدم الفرق بين المسؤولين في الحكم، لأمكن المناقشة في صحة البيع بالإضافة إلى ملك البائع بما يأتي في المسألة الآتية من أن مع اجراء البيع على المجموع بشمن واحد، لا يكون تبعيشه والحكم بصحته بالإضافة إلى ملك البائع، مقتضى إطلاق دليل الإمساء حيث أن نقل بعض المثمن لا يكون مقصودا إلا في ضمن نقل المجموع بمجموع الثمن.

أقول التبعيشه والحكم بالصحة بالإضافة إلى ملك البائع أو ما يقبل الملك لا- يحتاج إلى الإجماع، أو النص، بل- انحلال البيع بالإضافة إلى أجزاء المبيع يعني أجزاء المشاعة على الإطلاق، وأجزاء الخارجيه فيما إذا كان بنظر العرف من بيع المجموع من الشيئين كما ذكرنا سابقا- مقتضاه دخول كل من البيوع الانحلالية في دليل الإمساء على الاستقلال كما في انحلال الموضوع في سائر الخطابات بالإضافة إلى أفراد ذلك الموضوع، وهذا بناء على عدم تمام بيع الفضولى بإجازة المالك.

واما بناء على تمامه بها، فلا ينبغي الريب في صحته بالإضافة إلى ملك الآخر أيضا مع أجزاته، وبالإضافة إلى ملك البائع مع عدمها غاية الأمر مع صحة البيع في بعض ما جرى عليه العقد فقط يثبت للمتابعين مع جهلهما بأن بعض ما جرى عليه البيع ملك الغير أو لا يقبل الملك، خيار بعض الصفة الذي مرجه الى خيار تخلف الشرط على ما يأتي في بحث الخيارات إنشاء الله تعالى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٨

بما سيجيء في بيع ما يملك و ما لا يملك (١) فإنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك (٢) مقيد في بعض الكلمات بما إذا لم يتولد (٣)

ونظير جهل البائع ما لو كان بيده بدعوى وكالته في المال الآخر وأنكرها مالكه فإنه يثبت في الفرض للبائع أيضا خيار بعض الصفة و إذا كان البائع أو المشترى عالما بالحال فلا- مجال لثبوت الخيار له و لعل كلام الغنية الذي نفى الخيار للبائع يراد به صورة علمه بالحال و كلام الشيخ (ره) في الخلاف الذي قوى ثبوته له ناظر إلى صورة جهله بالحال.

واما صحيحه الصفار فان كان المراد بالوجوب فيها النزوم فمقتضاها عدم ثبوت الخيار لا للبائع و لا المشترى حيث ذكر فيها (وجب الشراء من المالك) و هو غير وجوب الشراء على المالك و لكن الظاهر و لا- أقل من الاحتمال بان المراد هو ثبوت البيع فلا ينافي

كونه خياريا.

(١) بالبناء للمفعول أى بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبل الملك.

(٢) بان كان البائع معتقداً بأن المبيع بتمامه ملكه، ثم ظهر خلاف اعتقاده و ان بعضه مملوک الغير، فان مع رد ذلك الغير البيع في ماله، يصبح البيع بالإضافة إلى ملك البائع.

أقول لا يحتمل الفرق بين المقام و ظهور بعض المبيع ملك الغير بل ظهوره ملك الغير من فروض المسألة فلا وجه للاستشهاد للحكم بالصحة في المسألة بالصحة في ذلك الفرض.

(٣) كما إذا باع دينارين و درهمين، بدينار و درهم، فإنه يكون صحة هذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩٩

.....

البيع، وعدم لزوم الربا، باعتبار وقوع كل جنس بإزاء مخالفه، فيكون بيع الدينارين بدرهم، و بيع الدرهمين بدينار، و هذا مستفاد من بعض الروايات الواردة في الفرار من الربا، وإذا ظهر في المثال كون الدينار المنضم إلى الدرهم ملك الغير تكون المعاملة بالإضافة إلى الدرهم ربوية، حيث يقع بإزائه أزيد من الدرهم الواحد.

لا يقال مقتضى وقوع كل جنس بإزاء مخالفه لتصحيح المعاملة، صحة بيع الدينارين بالدرهم و بطلان بيع الدرهمين بالدينار، و لا يلزم من ذلك ربا.

فإنه يقال انحلال المبادلة إلى مبادلتين كما ذكر لم يكن من قصد المتعاملين بل بالبعد المستفاد من بعض الروايات، ولذا تصح المبادلة فيما إذا قصد مبادلة المجموع بالمجموع وعلى ذلك فلو تم البيع بالإضافة إلى مجموع العوضين يكون مقتضى تلك الرواية وقوع كل جنس بإزاء مخالفه، فلا ربا، و أما مع فساد البيع في بعض العوضين و لو بظهور كونه ملك الغير، فلا موجب للقول بوقوع الجنس المملوك لبائعه بإزاء مخالفه، فإن الواقع كذلك اما بقصد المتعاقدين، أو بالبعد، و المفروض انتفاء الأول، و ورود التبعد في صورة صحة البيع في الضمية.

و ربما يقال ان ضم مال الغير للفار من الربا غير مفيد حتى مع اجازة مالك تلك الضمية. و كذا في مسألة بيع العبد الآبق، و ذلك فان كلام المالكين يكون بائعا بالإضافة إلى ماله فقط و مكلفا بالوفاء ببيعه، فيكون البائع مع كون الضمية ملك الغير بائعا ماله بجنسه مع الزيادة، مثلاً إذا باع دينار غيره منضما إلى درهمه بخمسة عشر درهما، و فرض أن الدينار يساوى عشرة دراهم فيكون بيع درهمه بالأزيد من الدرهم، كما يكون بيع الآخر ديناره بالأزيد من عشرة دراهم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٠

[نقسيط الثمن على المالين]

و طريق معرفة حصة كل منهمما من الثمن (١)

أقول قد ذكرنا أن ظاهر الروايات الواردة في الفرار من الربا، وقوع درهم واحد بإزاء درهمه، و الباقي و هي أربعة عشر بإزاء الدينار، فلا ربا مع التبعد بالانحلال بهذا النحو و لم يذكر في تلك الروايات الا اعتبار الضمية، لا اعتبار كونها ملك البائع أيضاً.

نعم ناقش صاحب الجواهر (ره) في استحقاق مالك الدرهم درهما و مالك الدينار أربعة عشر درهما، ولكن لا لاعتبار ملك البائع الضمية بل مناقشته مع الالتزام بصحة البيع، و ايضاً لا وجہ لاعتبار ملك الضمية في مسألة بيع العبد الآبق فإنه و ان ذكر في بعض

الروايات ان الضمية باعتبار أنه لو لم يظفر المشتري بالآبق يكون قد وصل إليه بإزاء ثمنه تلك الضمية، الا ان المراد ان لا يخرج تمام الثمن عن ملكه بلا عوض أصلاً، ولا يقتضي ذلك اعتبار كون الضمية ملك بائع العبد و تملكها منه.

(١) ذكر (ره) في تعين حصة البائع من الثمن مع اجازة المالك و عدمها، ان يقوم كل من مال البائع و المال الآخر منفرداً، ويجمع قيمتها، و يلاحظ نسبة قيمة كل الى ذلك المجموع فيؤخذ من الثمن المسمى بتلك النسبة مثلاً إذا كانت القيمة لمال البائع أربعة دراهم و القيمة السوقية للمال الآخر ثمانية، يصير مجموعهما اثنى عشر درهما فتكون قيمة ما للبائع ثلث المجموع، ولو فرض ان الثمن المسمى ستة دراهم فيستحق البائع منه الثالث، يعني درهرين، و يجري هذا حتى فيما إذا كان للهيئة الاجتماعية دخل في زيادة القيمة السوقية كمصاريعي الباب، و الى هذا النحو من التقسيط يشير ما في الإرشاد من انه يقسّط المسمى على القيمتين أى على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠١

و لعله ايضاً مرجع ما في الشرائع و القواعد (١)

القيمة السوقية لمال البائع و القيمة السوقية للمال الآخر فإن تقسيط الثمن المسمى عليهما لا يكون الا بما ذكر.

(١) ذكر في الشرائع و القواعد و اللمعة في تعين حصة البائع من الثمن، انه يقومان معاً، ثم يقوم أحدهما و لعل المراد بذلك ايضاً ما تقدم من تقوم كل من المالين منفرداً ثم جمع القيمتين و تعين نسبة أحدهما إلى المجموع و الأخذ من الثمن المسمى بتلك النسبة. و يؤيد كون المراد ما ذكر تفسير جامع المقاصد عبارة الإرشاد بما في الكتب المذبورة و لكن للمناقشة في ذلك مجال واسع فان ظاهرها تقويم المالين معاً ثم تقويم أحدهما منفرداً و تعين النسبة بين قيمة أحدهما منفرداً و قيمة كليهما معاً، و الأخذ من الثمن المسمى بتلك النسبة، مثلاً إذا كان البيع مصاريعي الباب و قوم المصاراعان معاً بعشرة دراهم و قوم أحد المصارعين بدرهرين تكون النسبة بين قيمة أحدهما منفرداً و قيمة كليهما معاً الخمس، ولو فرض الثمن المسمى خمسة دراهم فيرجع المشتري إلى البائع بخمسة الدرهم واحد و يبقى للبائع أربعة دراهم بإزاء مصارع واحد و الوجه في ظهور عبارة الكتب في ذلك ان المذكور فيها تقويم أحدهما بعد تقويم المالين و هذا لا يكون إلا إذا كان تقويم المالين بتقويمهما معاً.

و هذا بخلاف الطريق السابق فإنه عليه يكون للبائع نصف المسمى اي درهمان و نصف و يرجع المشتري بنصفه الآخر لأن النسبة على الطريق المذبور بين قيمة أحدهما و مجموع القيمتين هو النصف.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٢

فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع (١) فإن قلت إن المشتري إذا بدل (٢)

(١) و لكن لا يلزم الجمع بين العوض و المعموض على التقسيط الذي ذكره (ره) بل بناء عليه يرجع المشتري بنصف الثمانية باعتبار ان قيمة كل من الجارية و أمها على الانفراد عشرة فيصير مجموع قيمتها عشرين و النسبة بين قيمة إحداهما أي العشرة و المجموع هو النصف، و لكن ينبغي أن يعد هذا الفرض على تقدير اتفاقه اشكالاً ايضاً على التقسيط الذي ذكره (ره) و استظهره من عبارة الإرشاد و غيره حيث لا وجه لاستحقاق البائع أربعة دراهم مع كون ملكه مساوياً لـ تمام الثمن المسمى.

(٢) و حاصله ان المتعين في طريق تقسيط المسمى هو ما ذكر في الشرائع و القواعد و اللمعة، و لكن ينبغي أن يكون المراد بأحدهما في قولهم (يقومان جمِيعاً ثم يقوم أحدهما) هو مال البائع و انه إذا قوم المالان ثم قوم مال البائع منفرداً و عين النسبة بينهما يكون البائع مستحقاً من المسمى بتلك النسبة كما إذا قوم الباب بمصارعيه بعشرة دراهم و قوم مال البائع بدرهرين و النسبة بين الدرهرين و العشرة هي الخمس فيستحق البائع درهماً في فرض كون المسمى خمسة دراهم و الوجه في تعين التقسيط بهذا النحو هو جريان البيع على المالين مع الهيئة الاجتماعية و ما تم بيعه هو مال البائع منفرداً.

و على ذلك يستحق البائع في مثال الأمة وأمها تمام الثمانية لأنه لا قيمة للهيئة الاجتماعية ولا يلزم من استحقاق الثمانية الجمع بين العرض والمعوض هذا.

ولكن ما ذكر غير صحيح، و ان البائع في بيع مصراعى الباب، يستحق إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٣

[ولو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]

اشارة

ولو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار (١)

نصف الثمن المسمى والوجه في ذلك ان الهيئة الاجتماعية من قبيل الأوصاف، والأوصاف لا- تقع بإزائها الثمن ليقطط عليها كتقسيطه على المالين وهذا في الضمان المعاوضى واما في ضمان اليد فالاوصاف و منها الهيئة الاجتماعية تدخل في الضمان و يكون تلف الوصف في يد الغاصب كتلف نفس العين مضمونا عليه.

أقول- بالتأمل في جميع ما تقدم يظهر انه يعتبر في تقسيط الثمن على المالين تقويمهما حال بيعهما اجتماعا ثم تقويم ملك البائع منفردا في فرض عدم اجازة مالك الآخر البيع في ماله و ان البائع يستحق من الثمن المسمى بتلك النسبة كما انه يقوم مال البائع بلحاظ بيعه منضما الى المال الآخر في فرض اجازة مالك المال الآخر، فإن عدم ضمان الهيئة الاجتماعية كسائر الأوصاف بضمان معاوضى، ليس مقتضاه تقويم كل من المالين منفردا مع دخالة الهيئة الاجتماعية في زيادة الثمن كما لا يخفى.

(١) و حاصله لو فرض اشتراك الاثنين أو الأزيد في عين بنحو الإشاعة كما إذا كانت الدار مشتركة بينهما بالمناصفة و باع أحدهما نصفها فان علم إرادة البائع بيع حصته شريكه أو الإشاعة بين الحصتين فلا كلام، واما إذا لم يقصد الا مدلول قوله بعت نصف تلك الدار بهذا و فرض قبول المشتري ذلك المدلول، فهل ينتقل إلى المشتري تمام حصة البائع من تلك الدار أو يكون المبيع نصف كل من حصتي البائع و شريكه، فيكون البيع المذبور نافذا بالإضافة إلى نصف حصة البائع، و فضوليا بالإضافة إلى نصف حصة شريكه، احتمالان.

ويقتضى الأول ظهور النصف و انصرافه في مقام التصرف إلى ما ينفذ فيه تصرف إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٤

.....

البائع ولكن هذا الظهور معارض بظهور النصف في نفسه في الإشاعة بين الحصتين كما انه معارض بظهور بيع البائع في كونه بالأصلية.

و بالجملة ان البيع بالإضافة إلى نصف حصة البائع محرز، واما بالإضافة إلى نصفها الآخر او نصف حصة شريكه فمقتضى المعارضه المذبورة عدم إحراز شيء منها.

وبهذا يفترق المقام من قول البائع بعت غانما حيث ان الغانم بمعنى العبد، من الكلى الطبيعي الصادق على كل من عبد البائع و عبد غيره، و يحمل على عبد البائع بمقتضى وقوعه مقام التصرف، و ظهور الهيئة في قوله بعت غانما في الأصلية من غير ظهور معارض، و هذا بخلاف ما إذا قال بعت نصف الدار المفروض كونها مشتركة بين الاثنين بنحو الإشاعة، فإن ظهور النصف في الإشاعة بين

الحصتين مانع عن البائع على خصوص حصة البائع.

ثم إذا كان البائع المذكور وكيلًا عن شريكه أو ولد عليه فهل يكون الحكم كما في صورة كونه أجنبياً أم لا الصحيح أن يقال إذا كان المعارض لظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين في الصورة السابقة، هو ظهور النصف بقرينة مقام التصرف في النصف المختص للبائع كما هو الأظهر، فلا معارضة في صورتي الوكالة والولاية بل يؤخذ بظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين، لأن الموجب لظهور النصف في خصوص حصة البائع، عدم نفوذ تصرفه في غير تلك الحصة، ومع الوكالة أو الولاية، يكون تصرفه نافذاً في حصته وحصة شريكه على السواء.

و على ذلك فمع عدم تعيين أحدى الحصتين بخصوصها كما، هو المفروض يحمل المبيع على الإشاعة بينهما.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٥

و ما ذكره الشهيد الثاني (ره) من عدم قصد الفضولي (١)

واما ظهور البيع في كونه بالأصلية فهذا لا يعارض ظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين بل ظهور النصف، يكون حاكماً على ظهور البيع في الأصلية، فإن ظهور البيع في الأصلية من قبيل الظهور الإطلاقي لل فعل و بمقدمات الحكمه ولذا لو قيد البيع بكونه عن الغير أو للغير فلا- يكون له ظهور في الأصلية و ظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين أيضاً ظهور إطلاقي ولا-. يكون له ظهور في الإشاعة بينهما فيما إذا قيد تلك النصف بسهمه أو سهم شريكه، الا ان ظهور المتعلق ولو كان إطلاقياً يكون حاكماً على ظهور الفعل حيث ان المتعلق بالإضافة إلى الفعل من قبيل المقيد بالإضافة إلى المطلق.

وبهذا يظهر انه لو لم يكن في الصورة الأولى ظهور النصف و انصرافه إلى حصة البائع بقرينة مقام التصرف، لكن ظهور البيع في الأصلية محكم بما بظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين.

والحاصل ان مع عدم وكالة البائع أو ولائته لا يحمل النصف على الإشاعة بين الحصتين بل يكون إنشاء البيع مجبراً بالإضافة إلى بعض المبيع بخلاف صورتي الوكالة والولاية فإنه يحمل فيهما النصف على الإشاعة و اليه يشير قوله (ره) (فالأقوى فيهما الاشتراك). (١) و حاصله أنه بناء على كلام الشهيد الثاني من عدم قصد الفضولي مدلول اللفظ يكون النصف محمولاً على خصوص حصة البائع فيما إذا كان أجنبياً و يحمل على الإشاعة بين الحصتين على تقدير كونه وكيلًا أو ولدًا على شريكه و ذلك فإن أصلية القصد في كل متصرف و متصرف و منه البائع يكون معينة للمراد من النصف في قوله (بعث نصف الدار) و ان المبيع خصوص حصته بخلاف صورة الوكالة أو الولاية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٦

الا ان يمنع ظهور النصف إلا في النصف المشاع (١)

فإن الأخذ فيهما بظاهر النصف يعني الإشاعة بين الحصتين لا ينافي أصلية القصد حيث ان البائع لكونه وكيلًا أو ولدًا يقصد البيع لا محالة.

(١) و حاصله انه يمكن منع ظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين بان يقال غایة ظهوره الإشاعة في مجموع العين لا- في كل من الحصتين فيكون مقتضى قوله (بعث نصف الدار بذلك) حتى في صورة وكالته أو ولائته هو بيع خصوص حصته و كما كان في قوله (بعث غانما) مقتضى الأصلية، بيع عبده كذلك في قوله (بعث نصف الدار).

ولذا ذكروا في مسألة ما إذا وهبت الزوجة نصف مهرها لزوجها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، انه يستحق الزوج بالطلاق، النصف الباقي، ولو كان النصف ظاهراً في الإشاعة بين الحصتين، لكن للزوج بعد الطلاق، نصف النصف الباقي، و قيمة نصف الموهوب.

(لا-يقال) لا-شهادة في الفرع على كون النصف المضاف الى العين ظاهرا في الإشاعة في مجموع تلك العين، لا في الإشاعة بين الحصتين، و ذلك فان استحقاق الزوج النصف الباقي من المهر باعتبار ان حقه الأول هو نصف النصف الباقي، و قيمة نصف النصف الموهوب، و لكن يجوز في القييمات مع التمكّن على المثل دفعه و حيث ان النصف الباقي على ملك الزوجة، مثل النصف الموهوب فلا- تعتبر قيمة الموهوب، نظير ما ذكروا في باب القرض انه لو أقرض قيميا، فللمفترض دفع العين التي افترضها باعتبار أن مع دفعها لا تعتبر القيمة.

(فإنه يقال) نعم يمكن ان يكون ما ذكر وجها لاستحقاق الزوج تمام المهر في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٧

.....

الفرض المذبور الا ان ظاهر كلماتهم فيه، لا يساعد على هذا الوجه، بل ظاهرهم ان استحقاق الزوج تمام المهر، باعتبار صدق نصف المهر على النصف الباقي، و انه لا فرق بين النصف المضاف الى العين، وبين سائر الكلى الطبيعي المحمول على الفرد المملوك.

و على ذلك يكون حكمهم باستحقاق الزوج النصف الباقي من المهر بالطلاق قبل الدخول باعتبار صدق النصف عليه، متنافيا لما يذكر في المقام من ظهور النصف في الإشاعة بين الحصتين و لكنه يحمل على خصوص حصة البائع بقرينة مقام التصرف.

و أيضا ينافي ما يذكر في المقام ما ذكروه في باب الصلح من انه لو كانت العين ييد أحد و ادعاهما اثنان بسبب وجوب للشركة بين المدعين كما إذا قالا انهما ورثاها من أبيهما و فرض إقرار ذي اليد لأحدهما بنصفها و لم يعترض للأخر بنصفها الآخر ثم بعد ذلك صالح المقر له مع المقر في النصف الذي اعترض له بألف دينار، فإنهم ذكروا صحة الصلح و نفوذه في ربع الدار واما في ربعها الآخر ف تمام الصلح موقف على إجازة المدعي الآخر.

و وجه المنافاة ان النصف الذي وقع مورد الصلح بألف دينار يصدق على كل من نصفها الذي يدعى المصالحة و على النصف الذي يدعى الآخر، و على النصف من الحصتين و مقتضى وقوعه في مقام المصالحة و التمليك حمله على النصف الذي ملكه باعتراف ذي اليد، و لذا لو صالح المقر له ذلك مع شخص آخر قبل اعتراف ذي اليد، نفذ الصلح في نصفه المختص.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٨

[الإقرار بالصحة للغير]

ولذا اختار سيد مشايخنا (قدس سره) اختصاصه بالمقر له (١) وعلى كل حال فلا إشكال في ان لفظ (٢)

(١) يعني حيث ان ما ذكروه في مسألة المصالحة من نفوذها في ربع المال ينافي ظاهرهم من حمل النصف في مقام التصرف على خصوص حصة المتصرف اختار بحر العلوم (ره) ان النصف في مسألة المصالحة أيضا يحمل على خصوص حصة المقر له ف تكون المصالحة نافذة في تمام حصة المقر له و هي نصف العين.

و ايضا فصل في المسالك وقال لو أجريت المصالحة على نصف المقر له أو على نصف العين فتحمل على الحصة الواقعية للمقر له لأن مقتضى الإضافة في الأول و مقتضى الظهور في مقام التصرف في الثاني، هو الحمل على حصة المتصرف.

و اما إذا أجريت على النصف المعترض به فتحمل على الإشاعة بين الحصتين ف تكون نفوذ معا بتمامها محتاجا إلى إجازة صاحبه و لكن يرد على المسالك ان ما ذكر ليس تفصيلا في مسألة المصالحة بل اختيار لقول المشهور القائلين بالحمل على الإشاعة بين الحصتين، لأن المفروض في كلماتهم اجراء المصالحة على النصف المعترض به فراجع.

(٢) يعني يحمل النصف المضاف الى العين في مقام الإقرار على الإشاعة بين الحصتين، بلا خلاف نعم مع القرينة على ارادة المقر، حصته أو حصة غيره، فلا كلام، ولهذا أفتوا فيما إذا كانت العين بيد اثنين و كانت يد كل منهما عليها بالمناصفة و اعترف أحدهما لثالث بثلثها وأنكره صاحبه، بأن ما بيد المعترض من نصف العين يكون بينه وبين الثالث المزبور على حد سواء، كما ان ما بيد الآخر من نصف الدار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠٩

.....

يكون الزائد على حصته وهو سدس العين محسوبا على المعترض والثالث على حد سواء.

لا - يقال - هذا الفتوى غير مناسب لحمل الاعتراف لثالث على الإشاعة بين الحصتين، فان مقتضى حمله عليها ان يكون ثلث ما بيد المعترض الذى هو سدس العين و ثلث ما بيد الآخر و هو سدسها أيضاً لذلك الثالث، و حيث ان صاحب المعترض ينكر الاعتراف، فقد تلف سدس العين على ذلك الثالث، و يبقى له السدس الذى بيد المعترض.

(فإنه يقال) ما بيد المنكر من نصف العين ليس عين ماله، بل مقدار حصته بزعم المقر و زائد على ذلك المقدار، بثلث و لو كان مال المنكر متعينا بما يبيده كما إذا كان داران إحداهما بيد زيد والأخرى بيد عمرو و اعترف زيد لثالث بنصف كل من الدارين ففي هذه الصورة باعتبار تعين مال عمرو بما بيده، يكون النصف الآخر مما بيده تالفا على الثالث فقط للإنكار.

و الحاصل ما بيد المعترض فى المثال المتقدم، مقدار حصته مع زيادة لا انه حصته بل حصه ذلك الثالث و المعترض مقدار بلا تعين خارجي لهم و على ذلك فما يحصل من العين بيد المعترض نسبته اليه و الى الثالث على حد سواء، كما ان ما بيد المنكر زائدا على حصته، و هو سدس العين، نسبته أيضا الى المعترض والثالث على حد سواء، و نتيجة ذلك هو الحكم بالمناصفة في التاليف و ما بيد المعترض حتى مع حمل الاعتراف على الإشاعة بين الحصتين.

نعم لو قيل بإمكان تعلق الغصب بالمشاع، و بجواز تقسيم أحد الشركين مع الغاصب في إفراز حصته لأمكن القول بان سدس العين المفروض كونها بيد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١٠

نعم يمكن ان يقال ان التلف في هذا المقام (١)

المنكر يحسب تالفا على الثالث فقط بدعوى ان وضع كل منهما يده على نصف العين بمنزلة تعين كل منهما حصته بما بيده، فلا مال للمعترض بيد المنكر ليحسب تالفا عليه و على الثالث معا و لكن تعلق الغصب بالمشاع و ان كان ممكنا الا انه لا يصح الإفراز مع الغاصب بل لا بد من كونه برضاء الشركاء.

ويترفع على ذلك أى على تعلق الغصب بالمشاع و عدم صحة الإفراز مع الغاصب، انه لو كانت الدار لاثنين على الإشاعة و كانوا ساكنين فيها و اخرج الظالم أحدهما و سكن مكانه، فيلزم على الشريك الساكن نصف اجرة المثل في نصف الدار لصاحب الذي أخرجه الظالم لأن حصة الشريك الساكن لا يتعين في النصف الذي يسكن باعتبار عدم صحة الإفراز مع الغاصب، نعم يكون ما على الظالم ايضا من أجرة المثل له و لشريكه بالمناصفة.

(١) يعني يمكن ان يقال عدم جواز الإفراز مع الغاصب، لا - يلزم عدم الإفراز في المقام، بل في المقام يكون الزائد في يد المنكر محسوبا على المقر له، و ذلك لأن إنكاره موجب لجواز وضع يده على نصف المال الزائد على حصته بزعم المقر، حساباً لذلك الزائد على المقر له.

و نظير المقام مسألة الإقرار بالنسبة فان مقتضى إنكار الوارث الآخر ان يضع يده على الزائد على حصته حسابا على من لم يقر بنسبة فلا يكون ما بيد المقرء مشتركا بينه وبين المقرئ على حد سواء.

ولكن لا- يخفى ان مقتضى نفوذ الإقرار على المقرء ان يترب على ما بيده من المال اثر الواقع والمفروض ان ما بيده بحسب إقراره ملك له و للمقرء له على حد سواء كما ان الموجود بيد المنكر يكون الزائد منه على حصته مشتركا بينه وبين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١١

.....

المقرء كذلك.

أقول لا ينبغي الريب في ان النصف أو نحوه عند إضافته إلى عين لا يكون ظاهرا في الإشاعة بين الحصتين كما تقدم في تقرير مسألة الطلاق و إذا ملك زيد و عمرو دارا بالمناصفة فأى جزء يفرض من الدار فهو و ان كان مشتركا بينهما بالمناصفة الا ان حصة كل منهما لا ينتصف بينهما بالمناصفة و لذا لا يكون عند ما يقال نصف تلك الدار في مقام البيع والإقرار ظاهرا في الإشاعة بين الحصتين بل النصف أو نحوه بالإضافة إلى الحصتين من قبيل الكل في المعين و المراد بالإشاعة فيه عدم تعين النصف في جهة العين بكونه طرفها الشرقي أو الغربي بل أى جزء يفرض من العين يقع موردا الحكم بمقدار النصف واما حساب ذلك المقدار على اي من الحصتين أو عليهما فلا بد من القرينة عليه، و مقتضى القرينة في مقام التصرف حمله على حصة المتصرف فقط حيث ان مقتضى الإطلاق أى مقدمات الحكم في ذلك المقام وقوع التصرف لنفسه لا عن الآخر بالولاية أو فضولا فان الواقع عن الآخر كذلك يحتاج الى التقييد و القصد فيما إذا كان المال الذي يتصرف فيه كليا في الذمة، أو كليا في المعين، و المفروض في المسألة، ان البائع لم يقصد من قوله بع نصف الدار بذلك، الا ما يكون ظاهرا منه عند تمام الإطلاق.

ولا يبعد ان يكون الأمر كذلك في مسألة استحقاق الزوج تمام المهر مع الطلاق قبل الدخول وبعد هبة الزوجة نصف مهرها له، حيث ان مقتضى خروج النصف من ملك الزوجة إلى ملك زوجها بالطلاق قبل الدخول استحقاق تمام المهر.

وما تقدم من المصنف (ره) من ان ظهور المتعلق حاكم على ظهور الفعل بمعنى انه لا تم مقدمات الإطلاق في ناحية الفعل المقتضى لتصدور الفعل عن الفاعل بالأصلاء مع ظهور المتعلق في الإشاعة بين الحصتين، فيه أولا ان المتعلق كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١٢

واما مسألة الإقرار بالنسبة (١)

ذكرنا لا ظهور له في الإشاعة بين الحصتين.

و ثانيا لا يكون ظهور المتعلق بيانا في كل مقام بل ربما يكون ظهور الفعل، بيانا لإطلاق المتعلق، نظير قوله لا تضرب أحدا فإن النهي عن الضرب الظاهر في المولم، قرينة على تقييد المتعلق بالحياة، وقد ذكرنا (ره) في بحث الاستصحاب ان النهي عن النقص قرينة على اختصاص المراد من اليقين و الشك بموارد الشك في الرافع.

هذا كله في مقام التصرف و نحوه واما في مقام الإقرار، فليس في البين ما يوجب تعين المقرء به بخصوص حصة المقرء، بل الاخبار عن حصة من العين بأنها لغير، مقتضاه ان الحصة المذبورة تخرج عن تمام العين فينفذ من الإقرار بمقدار الإقرار على النفس و لا ينفذ ما يكون إقرارا على الغير.

(١) و مما ذكرنا في مسألة اعتراف أحد الشركين بثلث العين للآخر يظهر حال إقرار أحد الوارثين بالنسبة للثالث في ان ما يكون بيد الوارث المنكر لا يحسب تالفا على ذلك الثالث فقط بل يكون ما بيد المقرء لهما و ما بيد المنكر تالفا عليهم على حد سواء.

نعم في البين روایات «١» و ربما يستظهر منها ان التالف بالإنكار لا يحسب على المقر بالنسبة للثالث ولكنها لضعفها غير قابلة للاعتماد عليها و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فيها ما لا يخفى لأن نقل أصحاب الحديث تلك الروایات في كتبهم لا يدل على عملهم بها كما يمكن ان يكون عمل البعض من غيرهم لاعتقادهم

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٢٦) الحديث (٥-٦)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١٣

[بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله]

و دعوى انصرافه إلى صورة (١)

موافقة مضمونها للقاعدة حيث تقدم دعوى ان مقتضاها حساب التالف بالإنكار على المقر له فقط.
(١) حاصل الدعوى ان المراد بما لا يملك في قوله عليه السلام ولا يجوز بيع ما لا يملك بعض القرية المفروضة في السؤال و البعض المزبور كان يبعده من بيع مال الغير و بتعبير آخر لا يتصور في قسم الأراضي ما لا يكون قابلاً للملك شرعاً فإن الأرض الموقوفة أو المفتوحة عنوة أو الميتة كلها مملوكة حتى مع عدم جواز بيعها و قوله عليه السلام و وجوب الشراء من البائع فيما يملك ناظر إلى حكم مورد السؤال الذي فرض فيه كون بعض المبيع غير مملوكة للبائع بل مملوكة للأخرين فالتعذر إلى حكم المقام يحتاج إلى عدم احتمال الفرق في الحكم بين المستئدين و لا مجال لمنع المصنف (ره) و التزامه بإطلاق الصريح و شمولها للمقام كما لا يخفى.

نعم خطاب حل البيع و صحته يعم المقام حيث ان البيع بالإضافة إلى ما يقبل الملك داخل في ذلك الخطاب.

ولكن ربما يناقش في صحة البيع بالإضافة إلى ما يقبل الملك أيضاً بوجهين:
أحد هما - ان ما قصد بيعه هو لمجموع إلزامه بمجموع الثمن و بيع ما يقبل الملك إلزامه بمجموع غير مقصود مستقلاً و انما المقصود بيعه في ضمن بيع المجموع.

و هذه المناقشة ضعيفة جداً لما ذكرنا سابقاً من ان البيع الواقع على المجموع في أمثل المقام ينحل بالإضافة إلى أجزاء الصفة غالباً
الأمر يكون تمام البيع بالإضافة إلى كل من جزئي الصفة شرطاً في بيع جزئها الآخر و لذا يثبت في صورة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١٤

.....

الجهل بالحال خيار بعض الصفة.

وبهذا يظهر ان قياس بطلان البيع بالإضافة إلى مجموع الصفة ببطلان الشرط بلا وجه فان فساد الشرط ايضاً كما سيأتي إنشاء الله تعالى في محله لا يوجب فساد البيع و ان البيع لا ينحل بالإضافة إلى شرطه بخلاف أجزاء المبيع كما ذكرنا.

و ثانية ما أنه و ان ينحل البيع المتعلق بالمجموع إلى بيع أجزاءه الا ان دليلاً حل البيع و لزومه لا يمكن ان يعم ما يقبل الملك لأن بيع ذلك الجزء إلزامه بمجموعه غرر حيث لا يعلم حال البيع مقدار الثمن الواقع إلزامه.

والحاصل لو أمكن التعذر من صحة الصفار بدعوى عدم احتمال الفرق بين المستئدين فهو و الا لزم الحكم ببطلان البيع بالإضافة إلى ما يقبل الملك ايضاً.

والجواب انه لا يعتبر العلم بمقدار الثمن فى البيوع الانحلالية بل يكفى فى خروج البيع عن كونه غرريا معلومة مجموع الثمن الواقع بإزاء مجموع المبيع بلا-فرق بين صورة بطلان البيع بالإضافة الى بعض البيوع الانحلالية و عدمه و بلا-فرق بين جهل المتباعين أو أحدهما ببطلان بعض تلك البيوع و عدمه لأن العلم بالبطلان و عدم الإ مضاء شرعا لا يمنع من قصد مبادلة المجموع بالمجموع و لو كان المعلومة في البيوع الانحلالية معتبرة لزم الحكم ببطلان البيع في غالب موارد الانحلال لجهل المشتري بل البائع غالبا بمقدار الثمن في كل واحد من تلك البيوع الانحلالية حال إنشاء البيع المتعلق بالمجموع في مقابل المجموع.

٥١٥ إرشاد الطالب إلى التعلق على المكاسب، ج ٢، ص :

مع انه لو تم ما ذكر (١)

وقد يقال انه لا- يكون الغرر حال البيع موجبا لفساده فيما إذا ارتفع حال التسليم وفى المقام يرتفع الغرر عن الثمن باتفاق ما يقبل الملك و ما لا يقبله و ملاحظة النسبة بينهما.

و فيه انه لا يمكن الالتزام بذلك فان ظاهر النهى عن بيع الغرر ان البيع فيما إذا كان في إنشائه متصفًا بكونه غررا فهو محظوظ بالفساد ولذا لا يمكن الالتزام فيما إذا باع صبرة مجهول المقدار ثم يكال قبل التسليم الى المشتري.

و ما يقال من ان الغر غير الجهل بالمقدار و فى المقام ليس فى البيع غر بل مقدار الثمن مجهول و الدليل على كون الجهالة فى الثمن او فى المثمن موجبة بطلان البيع هو الإجماع و من الظاهر انه ليس فى المسألة إجماع لذهب جل الأصحاب إلى صحة البيع بالإضافة إلى ما يقبل الملك.

و فيه ان كان المراد بعدم الغرر في البيع معلومية مجموع الثمن بإزاء الصفة الجارية عليها البيع فهو و ان كان صحيحا الا انه كما الغرر مختلف كذلك الجهة في ذلك الثمن أيضا منتفية و اما الجهة في البيوع المتعددة المنحلة و الغرر فيها لا يضر بالبيع لا في المقام ولا في غيره فلا وجه لدعوى ان الغرر غير الجهة كما لا يخفى.

(١) يعني لو تم ان المشتري مع علمه بالحال لا- يمكن ان يقصد شراء تمام الصفة بإزاء مجموع الثمن لزم الالتزام بان قصده في الحقيقة تعلق بشراء ما يملك بإزاء تمام ذلك الثمن لأن مع اقدامه على ضمان الصفة بإزاء تمام الثمن مع علمه بان بعض الصفة لا يدخل في هذا الضمان في الحقيقة اقدم على ضمان ما يدخل في هذا الضمان بإزائه كما صرخ بذلك الشهيد (ره) في حواشى القه اعد.

٥١٦ ص : ح ٢ ، المكاسب علم التعلية الطالب شاد ا

و ما ذكر (ره) في تلك الحواشى يناسب ما ذكرناه في بيع مال الغير من العالم بالحال من انه لا يرجع بالثمن لانه سلط البائع على ذلك الثمن مجانا فإنه على ذلك يكون المشتري العالم بالحال في المقام مسلطا للبائع على تمام الثمن اما في مقابل المملوك فقط او بعضه فـ مقابل ما يقتـل الملك و بعضه مجانا.

(١) و هذا هو الصحيح فإنه في مورد بيع ما لا يقبل الملك بعنوانه كما إذا بيع الخمر بعنوانه فلا بد في تقويمه من تقويمه خمراً وأما إذا بيع بعنوان ما يقبل الملك كعنوان الخل مثلاً فلا بد من تقويمه خلاً وهذا مقتضى بذلك الشمن و جعله في المبادلة بإزائه كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كان ما لا يقبل الملك شرعاً مالاً عرفاً واما إذا لم يكن مالاً عرفاً كما إذا باع الشاء مع الوزغ صفقةً بشمن فلا يمكن تقسيط الشمن على الشاء والوزغ لعدم قيمة للوزغ عرفاً والأمر يدور بين أن يكون تمام الشمن بازاء الشاء فهذا خلاف مقصود

المتعاقدين و بين ان يكون البيع فاسدا حتى بالإضافة إلى الشاء و هذا هو المتعين باعتبار عدم طريق إلى معرفة الثمن بل لكون أصل البيع غرريا لأن عنوان البيع لا يحصل بالإضافة إلى الوزغ حتى بنظر العرف و بالإضافة إلى الشاء غرر إلى هنا انتهى الجزء الثاني من مباحث البيع بقلم مؤلفه أقل العباد جواد بن على عفى عنهم و يتلوه الجزء الثالث إنشاء الله تعالى اللهم أنفع به إخوانى أرباب الفضل و عشاق العلم و اجعله ذخر اليوم فقرى و فاقتى آمين يا رب العالمين .

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

[الجزء الثالث]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب البيع]

[تتمة شروط المتعاقدين]

[تتمة بيع الفضول]

[أولياء التصرف]

[يجوز للأب والجد أن يتصرفَا في مال الطفل]

يجوز للأب والجد أن يتصرفَا (١)

(١) يجوز للأب والجد يعني أب الأب التصرف في مال الطفل بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات ولا يتما على الطفل بالإضافة إلى ماله و نكاحه في الجملة مما لا يشكل فيه و يشهد لذلك الروايات الواردة في موارد متفرقة مثل ما ورد في وصية الأب بالمضاربة بمال الطفل كحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيَة ان يعمل بالمال و يكون الربح بينه و بينهم فقال لا بأس به من أجل ان أباه قد اذن له في ذلك و هو حي «١». فإن ظاهر التعليل ثبوت الولاية للأب بالإضافة إلى مال الطفل و قريب منها غيرها و ما ورد من ان الوالد يجوز له الرجوع فيما و به لولده إلا إذا كان الولد صغيراً كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصدقَة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان الأب تصدق بها على ولد صغير فإنها

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٩٢) من الوصايا الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤

.....

جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان الولد كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض^(١) حيث إن ظاهرها ولاية الأب على مال الطفل الصغير وما ورد في ولاية الأب والجد على نكاح الصغير والصغيرة حيث إن ثبوت الولاية لهما في النكاح ولكونه من الفروج أولى بالاحتياط يقتضي ثبوتها لهما في التصرفات المالية التي أمرها أهون من النكاح اللهم إلا أن يقال مجرد ثبوت الولاية لهما في النكاح لا يقتضي ثبوتها لهما في التصرفات المالية لاحتمال الخصوصية في النكاح ولذا ثبت في النكاح الولاية لهما على نكاح الباكرة الرشيدة ولا يمكن الالتزام بولايتهما في التصرفات في أموالها.

ويظهر من المصنف ره الاستدلال على ولاية الأب والجد بما ورد في جواز أخذ الوالد من مال ولده^(٢) ولكن لا يخفي أن جواز أخذه مال ابنه للإنفاق على نفسه ودفع اضطراره لا يقتضي ثبوت الولاية له بالإضافة إلى مال ولده كيف وورد كثير من الروايات المشار إليها الأخذ من مال الولد الكبير مع أنه ليس للوالد ولاية على ولده الكبير كما يظهر من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها مع ان عدم الولاية مقتضى الأصل.

وبهذا يظهر الحال فيما ورد في جواز تقويم الأب جارية الابن والبنت على نفسه ووطئها بالملك كصحيفة الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٥) أحكام الهبات الحديث (٥)

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٨) أبواب ما يكتسب به إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥

.....

مات زوجها فرجعت إلى هي والجارية أفيحل لى أن أطأ الجارية قال قومها قيمة عاملة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها^(١) فان ظاهرها جواز تملك جارية البنت البالغة وهذا غير الولاية بالتصرفات في مال الصغير. و كيف كان فلا ينبغي الريب والكلام في أصل ثبوت الولاية للأب والجد على الطفل في ماله. و انما الكلام يقع في جهات الاولى - في اعتبار العدالة في ولايتهما الثانية - اشتراط تصرفهما بالصلاح للطفل أو باشتراط عدم المفسدة عليه أو عدم اعتبار شيء الثالثة - ان الأب مع الجد في مرتبة واحدة في الولاية و ان مع فقد الأب يكون الجد القريب مع أبيه في مرتبة واحدة أيضاً أو انه لا ولاية للجد بعيد مع القريب.

أما الأولى - فالمنسوب إلى المشهور عدم اعتبار العدالة والمحكم عن الوسيلة والإيضاح اعتبارها وذكر المصنف ره في وجه عدم الاعتبار، الأصل والإطلاقات وفحوى الإجماع المذكور في التذكرة على ولاية الأب الفاسق في - النكاح، حيث ان مع ثبوت الولاية فيه للفاسق يكون ثبوتها له في التصرفات المالية أولى.

أقول اما الأصل فإن وصلت النوبة إليه فمقتضاه الاعتبار لما ذكرنا سابقاً من انه إذا كان الحكم المجنول انحلالياً يكون ثبوت الحكم لو أجد القيد متيناً و ثبوت فرد آخر من الحكم لفائدته مشكوكاً و مقتضى الأصل عدم جعل ذلك الحكم الآخر و عدم ثبوته سواء كان الحكم من قبيل التكليف كما إذا علم بحرير اللعب بآلات القمار

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦

.....

و دار الأمر بين ان يكون متعلق التحرير خصوص اللعب بها مع الرهن أو اللعب بها سواء كان في البين رهن أم لا- فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الحرمة للمشكوك و لا مجال في مثل المقام لاستصحاب عدم أخذ خصوصية العوض في متعلق الحرمة فإن استصحاب عدم أخذها فيه لا- يثبت ان المتعلق هو اللعب بها مطلقاً أو كان من قبيل الوضع كما في المقام فإنه قد علم ان الشارع قد جعل الولاية للأب و الجد بنحو الانحلال و استصحاب عدم أخذ خصوصية العدالة في الموضوع لا يثبت ان الموضوع مطلق و يكون جعل الولاية للعادل متيقنا و بالإضافة الفاسق مشكوكاً فالاصل عدم جعل الولاية للثاني.

اما الأخذ بالإطلاق فهو صحيح فإنه لم يقييد ما دل على ولاية الأب و الجد في النكاح بصورة عدالهما كما انه لم يقييد الحكم في صححه محمد بن مسلم و صححه على بن جعفر المتقدمين بما إذا كان الأب عادلا.

و اما دعوى الإجماع في التذكرة أو غيرها على عدم اعتبار عدالة الأب و الجد في النكاح فلا يعتبر عدالهما في غيره بالفحوى فقد ذكرنا ثبوت الإطلاق في الروايات الدالة على ولائهما في النكاح و معه يكون الإجماع مدركاً حيث ان مدرك اتفاقهم هو الإطلاق المزبور ولو لم يكن هذا قطعاً فلا- أقل من احتماله و مع الاحتمال لا- يحرز الإجماع التبعدي فضلاً عن التبعي الى غير النكاح بالفحوى مع انا ذكرنا ما في الفحوى المزبور فلا نعيد.

و قيل في وجه اعتبار العدالة ان الولاية في مورد الكلام هي على القاصر من الطفل أو المجنون المتصل جنونه بحال صغره و القاصر لا يمكن على دفع الضرر عن نفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧

.....

و صرف التلف و الفساد عن ماله و يستحيل في حكمه الصانع و لطفه ان يجعل الولاية بنفسه و ماله للفاسق فان جعل الولاية له عبارة عن اتخاذه أميناً على أمواله بحيث يكون إقراراته و إخباراته نافذة على المولى عليه مع ان الشارع لم يجعل الامانة للفاسق كما يدل عليه قوله سبحانه و لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.

أقول لو تم هذا الوجه لكان مقيداً بالإطلاق المتقدم و لكن أورد المصنف ره عليه تبعاً لجامع المقاصد ان في دلالة الآية على حكم المقام تاماً و انه لا محذور في ان يجعل الشارع الولاية للأب الفاسق أو الجد الفاسق فإنه متى ظهر عند الحاكم بقرائن الأحوال نظير ضعف جسم الطفل و نحافته أو يرى جده مثلاً يصرف على نفسه سرفاً مع عدم تملكه المال خيانةً لأب الطفل أو جده عزله عن الولاية و منعه عن التصرف في أموال الطفل و وضع يده عليها و ما لم يظهر الخيانة فولايته ثابتة.

و ان لم يعلم انه كيف يعامل مع الطفل و أمواله اجتهد بتبعي القرائن و شواهد الأحوال و لعل وجه التأمل عنده (قده) في دلالة الآية على حكم المقام هو ان المراد بالركون الى الظالم الدخول في أعوانه و جعل الظالم ولياً على نفسه حيث ان هذا في نفسه أمر محظوظ كما يفصح عن قوله سبحانه في ذيل الآية فتَمَسَّكُمُ النَّارُ و القرينة على كون المراد من الركون ذلك ما ذكر بعد ذلك و ما لكم من دون الله أولياء ثم لا تنتصرون و لذلك لم يلتزم أحد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل أو العامل في المضاربة أو المستعير أو الوديع و نحو ذلك مع ان في جميع ذلك ركون من الموكل و المضارب و المالك الى الوكيل و العامل و المستعير و الوديع.

و قد يورد على الاستدلال بالآية بوجه آخر و هو ان الكلام في المقام في الولاية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨

.....

الشرعية للأب والجد الفاسقين بالإضافة إلى مال الطفل و هذه الولاية على تقدير ثبوتها لهما ركون من الشارع إليهما لا من العباد ليدخل في المنهي عنه في الآية.

لــ يقال إذا كان الركون إلى الفاسق من العباد قبيحاً و ذلك خصوصاً بــ ملاحظة قوله سبحانه لم تقولون ما لا تعلمون فإنه يقال لا منفأة بين قبح فعل من العباد و عدم قبحه من الله سبحانه إلا ترى أن قتل العباد و إتلاف أموالهم أمر قبيح و محظى مع أن الله سبحانه يتوفى الأنفس حين موتها و يتول البلاء من الزلازل و الطوفان على قوم و يدمرهم من بكرة أيهم إلى غير ذلك.

و قوله سبحانه لم تقولون ما لا تعلمون خطاب متوجه إلى العباد و لا يعم الله سبحانه و بتعبير آخر أنه قد يستقل العقل بــ قبح فعل مطلقاً أو بــ خصوص الحكيم كالظلم و إغراء الناس بالجهل و مثله لا يصدر عن الله سبحانه و قد لا يستقل كما في بعض الأفعال التي منع الشرع العباد عنها و في مثيله لا طريق لنا إلى إحراز المفسدة فيما إذا صدر عن الشارع.

و قد يقال أن نظر صاحب الإيضاح بنص القرآن إلى آية النبأ الرادعة عن الاعتماد على خبر الفاسق فإن الولاية للأب والجد لازمها قبول اقراراتهما و أخبارهما بالتصرفات في مال الطفل فيكون ما دل على ثبوت الولاية لهما بإطلاقه مقتضايا لقبول أخبار الأب والجد الفاسقين و آية النبأ بإطلاقها يمنع عن قبول أخبارهما فيقدم إطلاق الآية لعدم اعتبار الخبر مع معارضته للكتاب العزيز و لا أقل من تساقط الإطلاقين فلا تثبت الولاية لهما مع كونهما فاسقين.

و قد يجذب عن ذلك بعدم الإطلاق في آية النبأ بالإضافة إلى مثل المقام حيث
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩
عزله و منعه عن التصرف في ماله (١)

ان ظاهرها و لو بــ ملاحظة التعليل الوارد فيها عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق في الواقع المهمة التي تكون العمل فيها بالخبر مع عدم مطابقته للواقع موجباً لفساد مهم و ندامة عامة كالأخبار بــ ارتداد قوم بنــ المصطلق.

و لكن لا يخفى أن مورد نزولها كانت واقعــة مهمة و إلا آية حكم انحلالي كسائر الإطلاقات و تعليــل لزوم التبيــن بإصابة القوم لرعاية مورد التزول و إلا فالمعيار الندامة على مخالفــة الواقع و فوته. و الصحيح في الجواب أن قبول إخبار ذي اليد و الولي بالتصــرفات فيما بيده أو بــ ولــيته مما جرت الســيرة العــقلائية من دون نــظر إلى كونــهما عــادلين و الرــدع عــما جــرت عليه ســيرــتهم يحتاج إلى النــهي عنه بــ خصوصــه و لا يــصح بالــعموم فضــلا عن الإــطلاق و قد ذكرــنا تفصــيل ذلك في بــحــث عدم كــونــ الآيات النــاهــية عن اــتــبعــ غيرــ العلم رــادــعة عنــ العمل بــأخــبارــ الثــقاتــ.

بقى في المقام أمر و هو ما عن النــائــيني و الإــيــروــاني (قدس سرهــما) من ان اعتبار العــدــالة في الــولــي بنــاء على القــول به ليس من قــبيل اعتبارــها في الشــاهــد و القــاضــي و اــمامــ الجــمــاعــة و مــرــجــعــ التقــيــلــ بل اعتبارــها طــرــيقــي لإــحــراــزــ و قــوــعــ التــصــرــفــ الصــحــيحــ في مــالــطــفــلــ و لــوــ تــصــرــفــ الأــبــ الــفــاســقــ أوــ الــجــدــ كذلكــ فيــ مــالــطــفــ مــعــ المــصــلــحــةــ فيــ حــكــمــ بــصــحتــهــ.

أقول لا مجال للالتمــامــ باعتبارــها طــرــيقــاً مع الاستــنــادــ فيــ اعتبارــها إلىــ النــهــيــ عنــ الرــكــونــ إلىــ الــظــالــمــ أوــ انــ الــفــاســقــ كالــكــافــرــ لاــ يــصلــحــ لــاعــطــاءــ الولاــيــةــ نــعــمــ لــوــ اــســتــندــ فيــ اعتبارــها إلىــ آــيــةــ النــبــأــ لــكــانــ الــالــلــتــرــامــ باــعــتــارــها طــرــيقــيــاــ وــ جــيــهــ.

(١) لا يــخفــيــ انــ الــوــلــيــ الثــابــةــ للأــبــ وــ الــجــدــ وــ لــاــيــةــ منــ الشــارــعــ وــ لــاــ دــلــيــلــ عــلــيــ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠

و هل يــشــرــطــ فيــ تــصــرــفــهــ المــصــلــحــةــ (١)

نفوذ إلغاء الحكم وعزله نعم بما ان التحفظ على مال الطفل والدفع عن نفسه مع عدم الولي أو خيانته داخل في الأمور الحسبية فعلى الحكم منع ولد الطفل عن التصرف في ماله فيما أحرز خيانته حفظاً عن فساده وتلفه. وبتغيير آخر لا ولادة للأب أو الجد في مال الطفل بالإضافة إلى التصرف الفاسدي.

ثم انه لا ملزم لاستعلامه الحال مع عدم علمه بالإفساد بعد كون تصرفات الولي محمولة شرعاً على الصحة تكريفاً ووضعاً.

(١) هذه هي الجهة الثانية وقد يستظهر من الروايات الواردة في جواز أخذ الأب من مال ولده وجواز تقويم جاريته عدم اعتبار الصلاح للطفل بل وعدم اعتبار عدم الفساد أيضاً وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب على (ع) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ووالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن الابن قد وقع عليها وذكر أن رسول الله (ص) قال لرجل أنت ومالك لأبيك وموثقة سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أ يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الإسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال يحج منه وينفق منه إن مال الولد لوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا باذنه وفي رواية محمد بن سنان إن علة تحليل مال الولد لوالده إن الولد موهوب لوالد في قوله تعالى يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَكَانَ التَّعْلِيلُ مقتضاه أن يكون مال الطفل موهوباً لوالده بحيث يحسب ماله مالاً لوالده وحيث أن المالك مسلط على ماله ويجوز له التصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١

.....

فيه ما لم يكن فيه سرف وتبذير يكون الوالد بالإضافة إلى مال ولده كذلك.

و ربما يقال إن آية لَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا لا يقتضي اعتبار العدالة في الأب والجد باعتبار أن ولايتهما لا يكون من قبل ركون الشارع أو غيره إلى الظالم بل ولايتها باعتبار كون المال لهما كما يقال باستظهار ولايتها كذلك من قوله (ص) أنت ومالك لأبيك ولو بمعونة رواية عبيدة بن زرار عن أبي عبد الله (ع) قال أني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال أصلح الله الأمير أباً زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما يقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم أقبل على فقال ما تقول يا أبا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون أنت عن رسول الله (ص) أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله (ص) أنت ومالك لأبيك قالوا بل فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه قال فأخذه بقولهم وترك قوله.

أقول ظاهر الروايات المتقدمة وغيرها مما يوافقها كون مال الولد لوالده ولازم ذلك أن يكون المال الواحد لمالكين مستقلين وحمل كون مال الولد لوالده على ولاده الولي كونه بلا قرينة لازمه ولاده الكبير أيضاً كما هو مورد بعض تلك الروايات ولا أظن الالتزام كذلك من أحد خصوصاً بلاحظة التفصيل الوارد في رواية صدقة الوالد لولده وهذه قرينة جلية على أن المراد بالمال في مثل قوله (ص) أنت ومالك لأبيك ليس الملك الاعتباري فإن الولد لا يكون مملوكاً لوالده بهذا المعنى بلا خلاف وريب بل المراد الملكية التكوينية بمعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢

.....

كون الأب منشأ لوجود الولد وماله بحسب نظام الخلقة وهذا ليس من الحكم الشرعي بل يناسب أن يكون ملائكة للحكم الشرعي و

هو جواز أخذ الوالد من مال ولده بلا استيدان منه ولو كان الولد كبيراً.
و جواز الأخذ مقيد بصورة حاجة الأب و عدم إنفاق الولد بشهادة صحيحة عبد الله بن سنان قال سأله يعني أبي عبد الله (ع) ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من مال ولده شيئاً و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له ان بطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه الحديث و في حسنة الحسين بن العلاء قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك فقال انما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه وقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله يحبس الأب للابن فان المستفاد منهما تقيد جواز الأخذ بصورة حاجة الأب و عدم إنفاق الولد فيرفع بهما اليدي عن بعض الإطلاقات المتقدمة بحمل ما شاء في صحیحه محمد بن مسلم على عدم كونه زائداً على نفقة المعروفة.

وفي صحیحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (ع) ان رسول الله قال لرجل أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (ع) ما أحب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه و ^{وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} و يحمل ما في صحیحه سعید بن يسار من حج الوالد و الإنفاق فيه من مال ولده على صورة تساوى نفقة حجه مع نفقة حضره كما يتفق ذلك كثيراً ممن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣

ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة (١) وقد حکى عن الشهید في حواشی القواعد (٢).

يكون متزلاً قريباً من مكة.

نعم يجوز للأب تقويم جارية الابن و البنت للروايات المتقدمة. و المتحصل انه لا يستفاد بملاحظة مجموع روایات الباب غير الحكم للأب بجواز أخذ مقدار نفقة من مال الولد من غير حاجة الى المراجعة إلى الحاكم او والي المسلمين و جواز تقويمه جارية الولد و نفوذ نكاح الجد حتى مع عدم رضاء ابنه. و في صحیحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی أن يزوج أحدهما و هوی أبوه الآخر أيهما أحق ان ينكح قال الذي هوی الجد أحق بالجارية لأنها و أباها للجد.

واما روایة عیید بن زراره فلا دلالة لها على ان قول رسول الله (ص) أنت و مالك لأبيك ناظر إلى ولایة الجد و ذلك فإن ولایة الجد على نكاح البنت ثابتة في الشرع وإنما استدل الإمام (ع) على ولایته بالقول المزبور إلزاماً على الحاضرين ولذا لم يذكر قوله (ص) في سائر روایات الولایة نعم ذكر في صحیحه على بن جعفر المتقدمة لأنها و أباها للجد و قد ذكرنا ان ذلك ملاك الحكم بتقدیم ولایة الجد على ولایة الأب أضعف إلى ذلك ضعف الروایة سندًا و عدم صلاحها للاعتماد عليها.

(١) يعني ان المتقدمين ذكروا ان الولى يجوز له كل تصرف يكون صلحاً للطفل من غير استثناء تصرفات الأب و الجد.

(٢) يعني حکى عن الشهید ره انه قال في حواشیه على القواعد عن قطب الدين عن العلامه انه لو باع الولى بدون ثمن المثل يكون باطلًا و اما إذا اقترض الولى ماله،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤

.....

صح، مع ان الاقتراض إتلاف لعين مال الطفل و ربما لا يتمكن على أداء بده.

وبتعییر آخر قد يكون اقتراض مال الطفل فساده فما وجہ الفرق بين البيع بدون ثمن المثل و الاقتراض و توقف (ره) في نفی البأس

بالبيع المزبور لانه لا يمكن على مخالفه الأصحاب حيث ان ظاهرهم عدم جوازه.

أقول لا- يجوز الاقتراض ايضا فيما إذا لم يكن الولي مليا بحيث يحتمل عدم تمكنه على رده فان مثل صححه منصور بن حازم و ان تقتضي بإطلاقها جواز اقتراض الولي و لو مع احتماله عدم التمكن على أداء بدله الا انه لا يمكن الأخذ بالإطلاق المزبور في مقابل الآية الناهية عن القرب بمال اليتيم و المانعه عن الاقتراض المزبور و لو بإطلاقها.

نعم يرفع اليد عن منع الاقتراض بالإضافة إلى جاريء الولد فان اقتراضها جائز و لو مع عدم كون الأب مليا و آية النهي لا يعم الأب و على تقدير شمولها كما إذا فرض يتم الطفل من ناحية امه فيرفع اليد عن عمومها أو إطلاقها لما تقرر في محله من ان إطلاق الخاص أو المقيد يقدم على عموم العام أو إطلاق المطلق.

لا يقال كيف لا يجوز للولي اقتراض مال الطفل مع عدم كونه مليا و في رواية أحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده و يأخذنه و ينوى أن يرده فقال لا ينبغي ان يأكل إلا القصد و لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمتzel الذى قال الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا.

فإنه يقال جواز الاقتراض حتى مع احتمال عدم تمكنه على الرد مقتضى إطلاقها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥

ولكن الأقوى كفاية عدم المفسدة (١)

فيمنعه إطلاق الآية الناهية المتوجهة إلى الأولياء هذا مع ضعف الرواية سندا بسهل ابن زياد.

(١) استدل على كفاية عدم المفسدة مضافا الى الإطلاق في الروايات الواردة في موارد متفرقة بما ورد في نكاح الجد و نفوذه فيما أراد الجد نكاح البنت من أحد و هو أبوها نكاحها من آخر معللا بان البنت و أباها للجد فان مقتضى ذلك نفوذ تصرفات الجد ما لم تكن منافية للولاية كما إذا كانت مفسدة للطفل و يرفع بذلك اليد عن إطلاق الآية أو عمومها لو فرض شمولها للجد، و كذا يدل على اعتبار عدم الفساد قول رسول الله (ص) أنت ومالك لا ينكح على ما تقدم من استشهاد الامام عليه السلام به لنفوذ نكاح الجد و تقديم نكاحه على نكاح الأب فان في الاستشهاد المزبور دلالة على ولاية الجد بمال الطفل.

أقول قد تقدم عدم دلالة شيء مما ذكر على المدعى فلا نعيد نعم لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف فيما إذا كان التصرف المزبور فسادا لمال الطفل لمنافاته لمقتضى الولاية المجعلة للولي و يمكن ان يقال عدم اعتبار كونه صلاحا لمثل موثقة عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله (ع) الجارية يريده أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويع الأب و الجد.

ولكن في التعذر عنها الى التصرف المالي تأمل مع ملاحظة الآية الناهية عن القرب بمال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦

ولو فقد الأب و بقي الجد فهل أبوه و الجد (١)

(١) يعني إذا فقد الأب فهل أب الأب يقوم مقام الأب و يشارك مع الجد بعيد في الولاية على الطفل أو تختص الولاية بالجد القريب أى أب الأب مقتضى ما ورد من ان الشخص و ماله الذي منه مال ابنته لأبيه و من ان البنت و والدها للجد هي المشاركة فإن الولاية لو لم تختص بالجد الأعلى فلا أقل من تساويه الجد الأدنى نظير ما تقدم في ولاية الأب مع الجد و مقتضى آية أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض هو الاختصاص لكون الجد الأدنى أولى بالميته من الأعلى و الأولوية في الآية ليست بمعنى التفضيل ليكون القريب و البعيد مشترkin في الولاية بل بمعنى المجرد كما في قول القائل فلان أحق بهذا الأمر من غيره.

والحاصل المستفاد من الآية المباركة اختصاص الولاية بالجد الأدنى ويرفع اليه في مورد اجتماع الأب والجد فان اشتراكهما بل واشتراك الجد البعيد أيضاً في فرض حياة الأب مقتضى الروايات التي تقدمت بعضها.

أقول لو تم ما ذكر من دلالة قول رسول الله (ص) أنت ومالك لأبيك وان الولد ووالده للجد على الولاية لكان شموله للجد الأعلى والأدنى معاً موجباً لرفع اليه عن إطلاق الآية وبتعبير آخر لا مجال للأخذ بإطلاق الآية مع تمام الوجه الأول المقتضى لاشتراك الجد الأعلى والأدنى في الولاية على الطفل بل الصحيح ان الآية لا دلالة لها على الولاية وإرثها بل هي ناظرة إلى إرث المال ولذا لم يلتزم أحد بثبوت الولاية على الطفل بحسب طبقات الإرث والعمدة في ولاية الجد مع الأب ما ورد في نفوذ نكاحهما كما ان الإطلاق في بعض ما ورد في نكاحهما يعم الجد الأعلى ولكن في صورة حياة الأب ولا يبعد ان يقال انه لا يحتمل ثبوت الولاية للجد الأعلى مع حياة الأب و عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧

[ولاية الفقيه]

و مورده المسائل الفرعية و الموضوعات المستنبطة (١)

ثبتها مع وفاته خصوصاً بملحوظة تعليل الحكم بان الجد أولى بالجارية لكونها وأباها للجد.

بقى في المقام أمر وهو ان في استفادة الولاية بمال الطفل للجد مما ورد في ولاية الجد والأب في نكاح البنت اشكالاً فان هذه الولاية ثابتة لهما في النكاح حتى بالإضافة إلى البنت البالغة الباكرة على الأصح مع أنه لا يمكن التعذر على مال الباكرة البالغة وعليه فيحتمل اختصاص هذا الحكم بالنكاح ولا يكون للجد مع الأب ولاية في مال الطفل ويمكن دفعه بالتشبت بإطلاق الأب والوالد وشمولهما للجد ايضاً وفى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذى يلى أمره فتدبر.

(١) المسائل الفرعية و هي القضايا المتکلفة للأحكام التکلیفیة التي تتعلق بأفعال المکلفین أو الوضعيّة المجنولة لموضوعاتها يرجع في معرفتها إلى الفقيه و كذلك في الموضوعات المستنبطة الشرعية كالعبادات بل العرفية حيث يرجع فيها أيضاً إلى الفقيه في جهة سعتها و ضيقها بالإضافة إلى الحكم المترتب عليها فيرجع مثلاً في ان حرمة الغناء فيها سعة تعم الكلام الحق أو تختص بما إذا كان في كلام باطل.

والحاصل ان للفقيه مناصب ثلاثة: الأولى- جواز الإفتاء في المسائل الفرعية.

الثانية- جواز القضاء بين الناس و مورد القضاء المرافعات بل و غيرها- في الجملة- و في معتبرة سالم بن مكرم قال قال أبو عبد الله (ع) إياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه بينكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨

و الولاية تتصور على وجهين (١)

فإنما قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه فإنها وان تكون ناظرة إلى المرافعات الا ان التعليل مقتضاه الرجوع إليه في جميع شؤون القاضي كالحكم بثبوت رؤية الهلال واما إثبات نفوذ الحكم الابتدائي عن الفقيه مطلقاً فلا يستفاد منها نعم ربما يستفاد ذلك من مقبوله عمر بن حنظلة حيث ورد فيها الراد عليهم كالراد عليه (ع) الا أنها للمناقشة في سندتها لا تصلح للاعتماد وقد تكلمنا فيها في بحث القضاء مفصلاً.

الثالث- ولاية التصرف في أموال و الأنفس على ما يأتي.

و ينبع أن يعلم أن البحث في ولاية الفقيه بمعنى نفوذ تصرفه في مال الغير أو في وجوب اتباع حكمه بحث فقهى حيث ان الأول كالبحث في ولاية الأب والجد أو عدول المؤمنين- الثاني كالبحث في وجوب طاعة الوالدين وكل من النفوذ و وجوب الطاعة في المقام بمعنى كون أمر الفقيه بفعل أو نهيه عنه يكون من العناوين الثانية للأفعال كامر الوالد و نهيه أم لا حكم شرعى فرعى.

و ولاية النبي (ص) بالتصرف في أموال الناس و وجوب طاعته فيما إذا كان أمره أو نهيه بعنوان الولاية على الرعية أيضا حكم شرعى عملى ولكن بما ان معرفة النبي (ص) و الامام (ع) و الاعتقاد بهما بما لهما من الشؤون مطلوب نفسى أيضا فيكون البحث في وجوب معرفتهم و الاعتقاد بهما بما لهما من الشؤون من مسائل الكلام كيف و معرفة الأول و الاعتقاد به مقوم للإسلام و معرفة الثاني و الاعتقاد به مقوم للإيمان أي المذهب و مع ذلك شرط لصحة الأعمال و لا أقل من كونه شرطا لقبولها.

و هذا الوجوب النفسي للمعرفة و الاعتقاد لا يجرى في غير النبي (ص) و الامام المعصوم كما لا يخفى.

(١) الوجه الأول من الولاية ان يجوز للحاكم الشرعي التصدى له سواء جاز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩

مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد (١)

لغيره ايضا ذلك التصرف بإذنه أم لا و الثاني ما لا يكون للحاكم التصدى لذلك التصرف مستقلأ الا أنه يجوز للغير القيام به باذن الحاكم فيكون اذنه شرطا في جواز ذلك التصرف للغير أو وجوبه عليه أو شرطا للواجب وبين الوجهين من حيث المورد عموم من وجه فإنه ربما يجوز للحاكم التصدى كما يجوز لغيره القيام به باذنه كما في التصرف في أموال القصر و القيام بتجهيز ميت من تركته ولا ولئه و هذا مورد الاجتماع.

و ربما يجوز للحاكم التصدى ولا- يجوز للغير القيام به كنصب القيم و المتولى و نحوهما بناء على اعتبار المباشرة في جعل هذه المناصب.

و ربما يجوز للغير العمل باذن الحاكم و لكن لا يجوز للحاكم المباشرة استقلالا كما في إيصال السهم المبارك بل سهم السادة الى مصارفهما فإنه لا يجوز للحاكم على قول الاستقلال في الإيصال بقهره على المالك وأخذ المال من يده و يجوز للمالك الإيصال مع الاستيدان و هذا بالإضافة الى غير المالك الممتنع واما الممتنع فيجوز للحاكم القهر عليه و التفصيل في بحث الخمس إنشاء الله تعالى.

(١) الأصل عدم ثبوت الولاية بالإضافة إلى أموال الناس و أنفسهم لأحد حيث ان هذه الولاية أمر جعلى اعتبارى مسبوق بالعدم و القائل بشبوتها للفقيه يمكن ان يتثبت باه هذه الولاية كانت للنبي و الأئمة عليهم السلام وقد أعطيت للفقيه ايضا من قبلهم.

فينبغي لنا التكلم في مقامات ثلاثة: الأول الولاية التي كانت للنبي (ص) و الامام (ع) ما هي من حيث سعتها و ضيقها بحسب ما بأيديينا من الأدلة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠

.....

الثاني هل أعطيت تلك الولاية بتمامها للفقيه من قبل النبي (ص) أو الإمام عليه السلام أم لا.

الثالث إذا لم ثبت تلك الولاية للفقيه فهل له ولاية بعض التصرفات في الأموال و الأنفس و ما هي حدود ذلك البعض من حيث السعة و الصيق.

اما الكلام في المقام الأول فقد أشرنا ان الولاية المفروض فيها الكلام أمر اعتباري في مقابل الولاية التكوينية التي عبارة عن تأثير مشيئة النبي (ص) أو الإمام (ع) في أمر كونها أو مع فعل ما يكون ذلك التأثير من قبيل خرق العادة كإحياء عيسى على نبينا و آله و عليه الصلاة والسلام و تفجير موسى (ع) العيون بضرب عصاه إلى غير ذلك.

و دعوى ان هذه الأمور تحصل بمشيئة الله و لم يكن صدورها عنهم كصدور سائر أفعالهم يكتنفها ظاهر الكتاب المجيد قال الله سبحانه حكاية عن قول عيسى أنني قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير الآية - و ذكر كون هذه الأفعال باذن ربها لا ينافي صدورها عنه (ع) حيث ان الاذن المزبور تكويني و عبارة عن إعطاء الله جل و علا القدرة عليها نظير قوله سبحانه ما قطعتم من لينه او تركتموها قائمة على أصولها فإذا ذنب الله.

و ثبوت هذه الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام يظهر من الروايات المختلفة الواردة في الحوادث المتفرقة و الشواهد التاريخية بحيث يحصل للمتبوع الجزم به.

و ربما يستدل في ثبوتها لهم عليهم السلام بكونهم أفضل من الأنبياء السلف و ان عليا (ع) كنفس النبي (ص) فكيف لا يثبت لهم عليهم السلام ما كان ثابتا للأنبياء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١

.....

ولكن الاستدلال مخدوش فان كونهم سلام الله عليهم أفضل ثبوت اكمالية أنفسهم و شدة تقربيهم اليه سبحانه و سعة علمهم لا ثبوت المعجزة بأيديهم حيث ان وجه الحاجة الى المعجزة يختص بالنبي (ص) و لا يجري في الخليفة و الوصي حيث يكون ذلك بتعيين النبي (ص) و نصبه كما لا يخفى.

و اما الاستدلال على ولايتهم التشريعى فبآيات منها قوله سبحانه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم حيث يقال ان المستفاد من الآية المباركة ان كل تصرف اعتباري يكون للمؤمن فيه ولاية بحيث يكون التصرف المزبور منه نافذا كبيع ماله و طلاق زوجته يكون للنبي (ص) ولاية عليه فيصبح ما إذا باع على المالك أو أوقع طلاق زوجته أو وهب ماله إلى غير ذلك.

كما يقال ان النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل اولى منه فيجوز للنبي (ص) ما يجوز للمؤمن من التصرفات سواء كان تلك التصرفات اعتبارية أو غيرها كانت متعلقة بمال المؤمن أو نفسه.

و قد يقال ان مفاد الآية المباركة لزوم طاعة النبي و ان على المؤمن أن يترك مشيئة نفسه في مقابل مشيئة النبي و أمره. و عبارة أخرى الأفعال التي ثبتت في الشرع كون زمامها بيد المؤمن و انه لا إلزام عليه فيها من الشرع بحيث يكون فيها داعي المؤمن إلى الفعل أو الترك نفسه يلزم عليه الأخذ بإرادة النبي و أمره و يترك دعوة نفسه.

والحاصل أن أمر النبي و نهيه بما هو شارع و مخبر عن الله سبحانه غير أمره بما هو ولـي الأمر على المؤمنين و مقتضى الآية وجوب طاعته بالإضافة إلى القسم الثاني أيضا من أمره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢

.....

أقول اما دعوى كون النبي (ص) بمنزلة نفس المؤمن بل هو اولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتفات به فان من الأفعال ما يجوز للمؤمن باعتبار كون داخلا- في العنوان الذي حكم الشرع بجوازه لمن ينطبق عليه ذلك العنوان كجواز الاستمتاع من الزوجة فيجوز الفعل للنبي أيضا فيما إذا دخل في ذلك العنوان و هذا من حكم الشرع يشترك فيه النبي و أمته و اما إذا

لم يدخل في ذلك العنوان فلا يجوز له كما لا يجوز لغيره و الأحكام المختصة بالنبي (ص) في الشرع معدود و معروف. و ما قيل من أنه يجوز كل تصرف للنبي (ص) في نفس الغير و ماله و لكن من جهة الأسباب الشرعية المقررة لجواز تلك الأفعال مثلا يجوز له الاستمتاع بزوجة الغير بعد طلاقها و نكاحها بعد انقضاء عدتها فمرجعه إلى ولايته على التصرفات الاعتبارية فقط كما لا يخفى. و كذا دعوى كونه (ص) أولى بالتصرفات الاعتبارية التي يجوز للمؤمن أو الحقوق الثابتة له من حق القصاص و حقأخذ الديمة و المطالبة بالدين فإنه لا أظن لأحد الالتزام بأن للنبي القصاص إذا تركه ولـي الميت و لم يطالب به أو أـبر المديون عن دينه مع مطالبة الدائن.

و قد ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين (ع) إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولـي الميت و لا فهو غاصب «^١» نعم التصرفات العامة أو الخاصة المعبر عنهم بالأمور الحسبية و التي يرجع فيها كل قوم إلى رؤسائهم على ما يأتي يكون بيد النبي (ص)

(١) الوسائل الجزء (٢) الباب (٢٣) من أبواب صلاة الجنائز الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣

واما العقل القطعي (١)

و الامام (ع) لكون النبي (ص) و الامام (ع) من بعده ولـي الأمر و هذه الأمور من شئون ولـي الأمر كما يستفاد ذلك ما ورد في خصوص الحدود و التعزيـرات و غيرهما و يتضـيه أيضاً ما يأتي في بيان الأمور الحسـبية.

واما الاستدلال على ولايته (ص) على التصرف على أموال الناس بقوله (ص) في قضـية سمرة بن جندب للأنصارـي اذهب فاقلعـها و ارم بها وجهـه فلا يمكن المسـاعدة عليه حيث لا دلـلة فيـ الحديث على عدم ضـمان الأنـصارـي النـخلـة التي قـلـعـها و انـما يـدلـ على جـوازـ قـلـعـها و يمكنـ انـ يكونـ الـوجهـ فيـ جـوازـهـ انـ حـرـمةـ إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ معـ وجـوبـ التـحـفـظـ عـلـىـ العـرـضـ كـانـ مـتـراـحـمـينـ وـ بـماـ انـ وجـوبـ التـحـفـظـ عـلـىـ العـرـضـ لـوـ لمـ يـكـنـ أـهـمـ مـنـ حـرـمةـ إـتـلـافـ بـالـقـلـعـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ حـرـمةـ إـتـلـافـ أـهـمـ فـيـ جـوـزـ فـيـ مقـامـ التـزاـحـمـ رـعـائـةـ التـحـفـظـ عـلـىـ العـرـضـ.

وـ الـحاـصـلـ انـ ماـ ذـكـرـ (ص)ـ لـسـمـرـةـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـ لـذـاـ عـنـونـ فـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ بـاـنـ مـنـ كـانـ لـهـ نـخـلـةـ فـيـ حـائـطـ الغـيرـ وـ فـيـ عـيـالـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـسـتأـذـنـ وـ اـنـ يـبـعـهـاـ جـازـ قـلـعـهاـ وـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـ وـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ الـوـلـايـةـ فـيـ الـمـالـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ تـمـلـيـكـ النـخلـةـ مـنـ الـأـنـصـارـيـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ ضـيـاعـ الـمـالـ وـ التـعـلـيلـ بـنـفـيـ الـضـرـرـ رـاجـعـ إـلـىـ المـنـعـ عـنـ الدـخـولـ بـلـ اـسـتـيـذـانـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

(١) وـ الـمـسـتـقـلـ مـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـكـمـ الشـرـعـ بـخـلـافـ الـعـقـلـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـ فـإـنـهـ يـكـونـ بـتـبعـ حـكـمـ الشـرـعـ. وـ تـقـرـيرـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـ الـأـمـامـ (ع)ـ مـنـعـ أـىـ وـلـيـ النـعـمـةـ إـنـهـ بـيرـكـةـ وـ جـوـودـهـ تـنـزـلـ السـمـاءـ مـطـرـهـاـ وـ تـسـكـنـ الـأـرـضـ لـسـكـانـهـاـ وـ تـجـرـىـ الـشـمـسـ وـ الـقـمـرـ بـحـسـبـهـمـاـ وـ اـنـ

إـرشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، جـ ٣ـ، صـ: ٢٤ـ

.....

كان كل ذلك بمشيـتهـ العـلـىـ الـقـدـيرـ إـجـالـلـهـمـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـامـ مـنـعـمـاـ فـيـجـبـ مـعـرـفـتـهـ وـ طـاعـتـهـ لـأـنـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ وـ تـرـكـ مـعـرـفـهـ اـحـتمـالـ الضـرـرـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ وجـوبـ طـاعـتـهـمـاـ.

وـ اـمـاـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـ فـإـنـهـ وجـبـ فـيـ الشـرـعـ اـطـاعـةـ الـوـالـدـيـنـ وـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـأـبـوـةـ وجـوبـ طـاعـةـ الـأـبـ عـلـىـ اـبـنـهـ فـيـ الجـمـلـةـ أـىـ فـيـ غـيرـ الـمـوـارـدـ

التي يكون طاعته فيها معصية لله سبحانه كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الإمام على الرعية باعتبار أن حقها أعظم من حق الأبوة. ولكن لا يخفى أن الوجهين من حكم العقل على تقدير عدم المناقشة في الثاني بأنه من القياس الظني وفي الأول بأن احتمال الضرر في ترك معرفة الإمام وطاعته كاف لا حاجة إلى إثبات كونه ولـى النعم كما ذكر مقتضاهما وجوب طاعة الإمام على الرعية لا نفوذ تصرفاته في أموال الناس كما لم يكن هذه الولاية للوالد على مال ابنه على ما تقدم.

ولا يخفى أيضاً أن وجوب طاعة الوالد على الولد غير ثابت بل الثابت حرمة حقوق الوالدين فقط فلا بأس بتركها فيما إذا لم يكن ترك طاعة الوالد إيداهه وتألمه كما إذا ترك طاعته في مورد لا يعلم الوالد بذلك.

والمتحصل إلى هنا أن الواجب على الرعية اطاعة الرسول والأئمة عليهم السلام في أوامرهم ونواهيهم سواء كان الأمر ونهي من قبل الحكم الشخصي أو الحكم العام بالإضافة إلى عامة المسلمين أو طائفة منهم وحتى الأمر ونهي من المنصوب من قبلهم عليهم السلام كالوالى والحاكم فيما إذا لم يكن الأمر ونهي من الوالى أو الحاكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥

بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخذة (١)

مخالفاً على موازين الأحكام الثابتة في الشرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و المنصوبين من قبلهم عليهم السلام داخل في عنوان أولوا الأمر في الآية المباركة. وما ورد في تفسيرها من ان المراد منهم هم الأئمة عليهم السلام لا ينافي ذلك فإن طاعة المنصوب من الرسول (ص) والإمام (ع) طاعة للنبي والامام.

ثم ان ترك طاعة النبي أو الإمام (ع) ان كان بعنوان الخروج عليهم فذلك موجب لسقوط احترام نفس الخارج سواء كان الخروج للعناد و النصب للإمام (ع) أو لغير ذلك من الدواعي كما يظهر ذلك بمحاطة الحوادث الواقعية في زمان النبي (ص) و خلافة على (ع) غاية الأمر إذا كان الخروج للنصب و العداوة فهو موجب للكفر أيضاً وإذا كان بداع آخر غير النصب فكونه موجباً للكفر غير ثابت.

نعم إذا قتل في الحرب مع الإمام أو المنصوب من قبله لا يجب تجهيزه كما يشهد لذلك ملاحظة الغزوـات الحوادث الواقعـة في زمان خلافـة على (ع).

و التمسـك في إثباتـ كـفـرـ هـمـ بـعـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ تـجـهـيزـ كـلـ مـيـتـ مـسـلـمـ بـدـعـوـىـ انـ أـصـالـهـ عـمـومـهـ بـضـمـيمـهـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ فـيـ قـتـلـ

الـخـوارـجـ وـغـيـرـهـ يـكـشـفـ عـنـ كـفـرـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ لـاـ اـعـتـارـ بـالـعـمـومـ فـيـمـاـ إـذـ أـحـرـزـ خـرـوجـ الشـئـ

عـنـ حـكـمـ الـعـامـ وـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ الخـروـجـ بـنـحـوـ التـخـصـصـ اوـ التـخـصـصـ.

و اما إذا كان ترك الطاعة كترك طاعة الله و لمجرد الاحتراز عن كلفة التكليف يكون ذلك من مجرد المعصية نظير المعصية في تكاليف الشرع.

(١) المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخذة على شخص معين المعتبر عنها بالأمور الحسية هي التي علم من الشرع العمل بها و عدم جواز تركها و ان التكليف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦

أما الولاية على الوجه الأول (١)

بها لم يتوجه إلى الشخص معين ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل أحد كالتصرف في أموال القصر من الذين ليس لهم أولياء و المواقف العامة التي لم يعين المتولى لها من قبل الواقفين أو قام الدليل على كونها بيد ولـى أمر المسلمين و

الحاكمين كإقامـةـ الحدود وـ التـعـزـيرـاتـ وـ التـصـدـيقـ لـجـمـيعـ الـحـقـوقـ الشـرـعـيـةـ وـ صـرـفـهاـ لـمـوـارـدـهاـ وـ التـصـدـىـ لـتـنـظـيمـ أـمـرـ جـوـامـعـ الـمـسـلـمـينـ وـ بـلـادـهـمـ.

ولو فرض الشك في اعتبار الرجوع فلا بد من الاحتياط والرجوع إلى اذن الإمام (ع) ولا يمكن التمسك بإطلاق دليل ذلك التصرف سواء كان على الجواز أو المنع كما لا يمكن الرجوع إلى أصله البراءة عن الاعتبار لأن المفروض تمكـن المـكـلـفـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ (عـ)ـ وـ مـعـ إـمـكـانـ الفـحـصـ عـنـ الـمـخـصـصـ أـوـ الـمـقـيـدـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ أـوـ الـعـمـومـ فـضـلاـ عـنـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ.ـ وـ مـاـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ (رـهـ)ـ مـنـ اـخـتـصـاصـ دـعـمـ الـجـواـزـ بـالـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) يقع الكلام في المقام في ان الولاية الثابتة للنبي و الأئمة عليهم السلام ثبت للفقيه العادل في زمان الغيبة أم لا فقد يقال نعم و يستدل عليه بروايات واردة ؟؟؟

العلماء منها عن الصدوق (ره) في عيون الاخبار عن الرضا من آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قليل له يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدى و يررون عن أحاديثى و سنتى فعلمونها الناس من بعدى و رواه في معانى الاخبار عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده عن على مثله.

وفي المستدرك عن صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧

.....

رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل له يا رسول الله و من خلفائك قال الذين يأتون من بعدى و يررون أحاديثى و سنتى و يعلمونها الناس من بعدى.

و عن القطب الرواندي في كتاب لب الباب عن النبي (ص) قال رحمة الله على خلفائي قالوا و من خلفائك قال الذين يحيون سنتى و يعلمونها عباد الله و من يحضره الموت و هو يطلب العلم ليحيى به الإسلام فيه و بين الأنبياء درجة.

و عن السيد هبة الله نقلًا عن الأربعين لقطب الرواندي عن أمير المؤمنين عن النبي (ص) قال أدلكم على الخلفاء من أمتي وأصحابي و من الأنبياء قبلهم حملة القرآن والأحاديث عنى وعنهم في الله و الله عز وجل و من خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً.

أقول هذه الرواية و ان كانت على نقل العيون و معانى الأخبار مسندة الا انه في سند العيون هو اسناد إسباغ الوضوء و سند معانى الأخبار فيه عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه مع انه لم يعلم ان اليعقوبى هو داود بن على الهاشمى و المقاولات فى المستند مرسلات.

و دعوى ان هذه الرواية لكثرة طرقها لا يخرج عن بعض المراسيل التي يعمل بها الأصحاب كمراسيل ابن أبي عمير لا يمكن المساعدة عليها أو لا فان المراسيل لا يعمل بها حتى مراسيل ابن أبي عمير و ثانياً على تقدير العمل بمراسيل ابن أبي عمير فهو لشهادة الشيخ وغيره بأنه لا يرسل الا عن ثقة و مع الغمض عن أمر السند فدلالتها على الولاية للعلماء بالمعنى المتقدم ممنوعة فإن النبي (ص) و ان كان له منصب زعامة الدينية بمعنى بيان أحكام الشرع و منصب الزعامة الدينية بمعنى كونه زعيماً للمسلمين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨

.....

بالمعنى المتقدم الا ان هذه الرواية و أمثلها ناظرة إلى الخلافة أى مرتبة من الزعامة الدينية بمعنى نشر الأحكام و إبلاغها للناس و يشهد لذلك ما في ذيلها من قوله يررون أحاديث و يعلمونها للناس و أجر التعليم.

و دعوى كون ذلك من باب المعرف للولي حيث ان المعروف و المتيقن من معنى الخلافة هي الزعامة الدينية لا يمكن المساعدة عليها فإنه قد عطف في بعض النقل على الأمة أصحابه و من الظاهر انه لم يكن لأصحابه ولاية على المؤمنين بالمعنى المزبور ليكون العلماء من غيرهم أيضا خلفاء بالمعنى المزبور.

و منها رواية على بن أبي حمزة قال أبا الحسن (ع) موسى بن جعفر يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله و ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها ^(١) و هذه الرواية ضعيفة في سندها و دلالتها.

اما سندها فان على بن أبي حمزة كذاب متهם كما عن ابن فضال و معه لا عبرة بوقوعه في سند كامل الزيارات أو تفسير على بن إبراهيم حيث ان وقوعه في سندهما لا يزيد عن التصريح بتوثيقه الذي يسقط عن الاعتبار بالمعارضة و كذا الحال في توثيق الشيخ (ره) في كتاب العدة و قال لأجل ذلك عمل الطائفه باخباره فإنه مع معارضته ما عن ابن فضال و غيره لا يمكن الاعتماد عليه مع ان المتابع في كلمات الأصحاب لا يجد موارد العمل بروايته فيما إذا انفرد.

و ما عن ابن الغضائري في ترجمة ابنه الحسن من أن أباه أوثق منه لا يوجد توثيقه

(١) أصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٣٨ الحديث (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٩

.....

لان الكتاب المزبور لم يثبت انه لحسين بن عبيد الله الغضائري او ابنه لأن النجاشي لم يذكر أن لشيخه كتاب الرجال مع انه اعرف حاله و كتابه موضوع لذكر كتب مشايخه و غيرهم كما انه لم يذكر ذلك الشيخ او غيره من أصحاب الرجال و من المحتمل ان يكون الكتاب المزبور وضعه بعض المخالفين و نسبة الى ابن الغضائري.

هذا أولا:

و ثانيا انه ذكر في الكتاب المزبور في ابنه الحسن أنه ضعيف و أبوه أوثق منه فيكون ظاهر الكلام المزبور ان ابنه الحسن أضعف من أبيه.

و اما ضعف الدلالة فإن كون الفقهاء حصنونا للإسلام فمقتضاه كونهم رادعين عن التحرير و التأويل في أحكام الشرع فإن الإسلام في نفسه عبارة عن الأحكام و القوانين المجعلة من الشرع و الرئاسة العامة و ثبوت الولاية له كولاية الرسول (ص) و الامام (ع) لا يستفاد منها بوجه كما لا يخفى.

و منها معتبرة السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخل في الدنيا قيل يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم ^(١) فإنه قد يقال انه يستفاد منها ان العلماء أمناء الرسل في جميع الشؤون المتعلقة بهم صلى الله عليهم أجمعين و أوضحها الزعامة على الأمة و ليس شأن رسول الله ذكر الأحكام فقط ليكون الفقيه أمينا فيه فقط.

و فيه ان الأمين يطلق على حافظ الشيء ليرده على صاحبه أو من يأمر صاحبه برده اليه

(١) أصول الكافي ج ١ باب المستأكل بعلمه و المباهي به الحديث (٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٠

.....

و هذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية ظاهر فان حافظ الأحكام العالمين بها كلاً أو بعضاً و إبلاغها و تعليم الجاهلين بها و المستفسرين من وظيفة العلماء.

و اما الزعامة العامة فعلى تقدير ثبوتها لجميع الرسل فليس حفظها من وظيفة العلماء فقط بل كل المسلمين مكلفة بالتحفظ لها و عدم وصولها إلى أيدي الخونة و الجائرين و إقرارها لمن قرر الشارع لخلفائه من بعده و كذا الحال بالإضافة إلى بسط العدالة الاجتماعية. و بعبارة أخرى الحديث ناظر الى كون العلماء حافظاً للشرع من التلف و عدم وصولها إلى عامه الناس و المستفسرين عنها كما يشهد بذلك ما في ذيله فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم و منها التوقيع المروي عن محمد بن عاصم عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) أما ما سألت عنه أرشدك الـ هـ و ثبتـكـ الـ هـ ان قال و اما الحوادث الواقعـةـ فارجعوا فيها الى رواةـ حديثـناـ فإنـهمـ حجـتـكـ عـلـيـكـ وـ أـنـاـ حـجـةـ اللـهـ وـ أـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـعـمـرـيـ فـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـ عـنـ أـيـهـ مـنـ قـبـلـ فـإـنـهـ ثـقـتـيـ وـ كـتـابـيـ (١). و هذا التوقيع ضعيف من جهة سنته بإسحاق بن يعقوب حيث انه مجھول و في جهة دلالته حيث ان المراد بالحوادث غير ظاهر فإنها وردت في الكلام المنقول عن الإمام (ع) مسبوقة بالسؤال الذي لم يصل إلينا فلعل كان في السؤال قرينة على إراده

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١١) من أبواب وجوب الرجوع إلى رواة الحديث (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣١

.....

الاستفسار عن الواقع التي يحتاج فيها إلى الحاكم لرفع الخصومة و فصل النزاع فيكون التوقيع مساوياً لما دل على وجوب إرجاع المنازعات إلى رواة الأصحاب و لا ينافي ذلك ما ذكره المصنف (ره) من القرائن على عدم ارادة وجوب تعلم الأحكام و هي ان الأمر بالرجوع في نفس الحوادث لا في أحكامها و ان تعليمه (ع) وجوب الرجوع إليهم بأنه حجته عليهم و انه (ع) حجـةـ اللـهـ مقتضـاهـ التـوـلـيـهـ وـ إـعـطـاءـ الـوـلـاـيـةـ لـلـرـوـاـةـ وـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـكـانـ التـعـلـيلـ بـأـنـهـ حـجـجـ اللـهـ عـلـيـكـ أـنـسـبـ وـ اـنـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـرـوـاـةـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـإـسـلـامـ مـنـ السـلـفـ إـلـىـ الـخـلـفـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـسـؤـالـ مـثـلـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـهـ وـ جـعـلـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـشـكـلـةـ عـلـيـهـ هـذـاـ.

مع انه كما ذكرنا لم يظهر حال إسحاق بن يعقوب ليقال انه يبعد سؤاله عن طريق تعلم الأحكام الشرعية و جعله من المسائل المشكلة عليه كيف وقد وقع السؤال عن طريق تعلمها و من يؤخذ معاليمها في غير واحد من الروايات.

أضاف إلى ذلك ان تعليل الإرجاع إلى رواة الحديث بأن الرواية حجته (ع) عليهم و الإمام (ع) حجـةـ اللـهـ لا يقتضـىـ انـ يكونـ الحديثـ نـاظـراـ إـلـىـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ بلـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ نـاظـراـ إـلـىـ الـقـضـاءـ وـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ فـانـ الـحـجـةـ مـاـ يـحـتـجـ بـهـ فـالـإـمـامـ (ع)ـ يـحـتـجـ بـمـاـ ذـكـرـ لـلـرـوـاـةـ وـ الـرـوـاـةـ بـمـاـ ذـكـرـ وـ الـعـامـةـ النـاسـ وـ التـفـرـقـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ وـ الـافـکـلـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـ الـاعـتـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـماـ ثـابـتـ بـأـصـلـ الشـرـعـ.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على ولائيه الفقيه بما ذكر في مقبوله عمر بن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٢

.....

حنظلة من قوله (ع) فإنه قد جعلته حاكماً فإنه لا يستفاد منه الا ثبوت منصب القضاء و الحكم للفقيه وقد يستدل على ثبوت الولاية العامة للفقيه برواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي «١».

ووجه الاستدلال أن منصب القضاء ثابت للفقيه وإذا لم يكن الفقيه شقياً ونبياً يكون وصياً لا محالة ومقتضى كونه وصياً ثبوت الولاية له ولكن لا يمكن المساعدة على الاستدلال المزبور لما تقرر في الأصول أنه إذا علم عدم ثبوت حكم العام لفرد وشك في كونه بنحو التخصيص أو التخصص فلا اعتبار بأصالة العموم أو الإطلاق وحصر المزبور في الرواية مقتضاه عدم جواز القضاء لغير النبي والوصي وقد علم بجواز القضاء للفقيه العادل ويدور الأمر بين كونه بنحو تخصيص المفهوم أو التخصص فلا يمكن إثبات كونه بنحو دخول الفقيه في عنوان الوصي.

أضف إلى ذلك انه لا طريق لنا إلى إثبات ان كل الأنبياء كان لهم الولاية العامة فضلاً عن وصيهم ورواية المزبورة وان كانت ضعيفة سنداً الا انه بمضمونها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة انما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي «٢»نبي ولكن في نسخة كتبنا وعلي تلك النسخة فلا دلالة فيها على الحصر. والمتحصل لو كانت للرواية المزبورة أو الصديقة دلالة فهي عدم جواز القضاء و الحكم لغير النبي أو الوصي و الفقيه العادل كما لا يخفى.

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من أبواب صفات القاضي الحديث (٢)

(٢) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٣) من أبواب صفات القاضي الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٣

.....

و منها ما عن تحف العقول مجازي الأمور والأحكام بيد العلماء «١» حيث ظاهره التشريع أى فليكن مجازي الأمور والأحكام بيد العلماء.

وبتعمير آخر الأحكام غير الأمور وكون الثاني عطفاً تفسيرياً للأول خلاف الظاهر فيكون مقتضى الحديث أن الولاية وحق التصدى للأمور والأحكام بيد العلماء.

أقول لو كان المراد من الحديث ما ذكر لكن الحديث الأمور والأحكام بيد العلماء إذ لا حاجة إلى إضافة المجازي ليحتاج في معناها إلى التكليف بل ظاهر الحديث بمحاطة ما قبله وبعدة بأن أمور الله و مناصبه التي وقعت بأيدي غير أهلها مجازيها بيد العلماء بمعنى انهم لو أظهروا الحق ولم يتفقوا في السنة بعد اليينة وكانت جارية في مجريها و كان المتصدى لها أهلها المقرر لها في السنة.

هذا مع ضعف الرواية سنداً و منها مرسلة التحرير عن رسول الله (ص) علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل «٢» وفيه ان الكلام المزبور بيان فضيلة العلماء و مقامهم عند الله لا تشريع الولاية الثابتة للأنبياء للعلماء مع ان ثبوت الولاية كما تقدم لكل واحد من أنبياء بنى إسرائيل غير ظاهر و ان إرساله و لوم تمام ظهوره يمنع عن الاعتماد عليه.

و منها قوله (ع) في نهج البلاغة أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه الآية.

(١) المستدرك الجزء الثالث الباب (١١) الحديث (١٧)

(٢) المستدرك الجزء الثالث ص ١٨٩ الحديث (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٤

.....

أقول الظاهر ان المراد بـأولى الناس أقربهم منزلة إلى الأنبياء كما هو المراد من قوله سبحانه **أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ** الآية ولو كان المراد التصدى بمناصب الأنبياء لكان مقتضاها ثبوت الولاية للأئمة عليهم السلام حيث انهم سلام الله عليهم اعلم الناس بحسب العصوب و بما جاء به الأنبياء وفي ذيل الكلام المزبور ان ولی محمد (ص) من اطاع الله و ان بعدت لحمته و ان عدو محمد بن عصى الله و ان قربت قرابته.

و منها صحيحة القداح عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة و أن الملائكة لتصنع أججتها لطالب العلم رضا به و انه يستغفر لطالب العلم من في السماء و من في الأرض حتى الحوت في البحر و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر و ان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر «١» و وجه الاستدلال ان كون العلماء ورثة الأنبياء مقتضاها وقوع ما ترك الأنبياء بيدهم سواء كان علما وأحاديث أو الولاية على الأمة.

لا يقال ظاهر الرواية انحصر ترك الأنبياء بالعلم و الحديث بمعنى ان شأن النبي ان يكون تركته علما لا مالا. فإنه يقال لا- دلالة للرواية على الانحصر و التصرير بالعلم في الرواية باعتبار كونها واردة في مقام الترغيب اليه لا يقال لم يعلم ان الولاية على الأمة مما تركها الأنبياء حتى يرثها العلماء فإنه يقال يشهد لكون الولاية مما تركها قوله (ع) وأرى تراشى نهبا.

(١) أصول الكافي ج ١ باب ثواب العالم و المتعلم الحديث ١.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٥

.....

أقول لو سلم ان الولاية داخلة فيما تركه الأنبياء فلا يستفاد من الرواية كيفية إرثها و أنها تنتقل الى كل من العلماء أو أنها تختص بأعلامهم كاختصاص إرث الحبوبة بالولد الأكبر و بتغيير آخر ظاهر الرواية ان كلاما من العلماء يرث النبي (ص) واما مقدار إرثه و كيفية إرثه فلا يستفاد منها فمن المحتمل اختصاص الولاية بأعلامهم كما ذكرنا ذلك في بيان قوله (ع) أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به فتكون الولاية متقلة إلى أئمة الاطهار حيث انهم سلام الله عليهم اعلم الرعية في كل عصر.

و مما ذكرنا يظهر الحال في رواية أبى البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال ان العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا و انما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا «١» و التقريب ما تقدم من ان انحصر تركتهم بالأحاديث إضافي و الجواب أيضا ما ذكر.

أضعف اليه ضعف هذه الرواية سندا فتحصل انه لا دلالة في هذه الاخبار على ثبوت الولاية الثابتة للنبي و الأئمة عليهم السلام للفقيه لا في زمان حضورهم ولا في زمن الغيبة.

ان قلت كيف يصح القول بأن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام لم يتعرضوا للزعامة في زمان الغيبة و ان يتركوا المؤمنين حيارى مع ان الدين الإسلامي متکفل لاحكام غير العبادات و المعاملات من السياسات التي يكون الغرض منها تنظيم الأمور الاجتماعية للمسلمين و بسط العدالة الإسلامية في بقاع الأرض.

فإنه يقال عدم استفادة الولاية العامة للفقهاء من الروايات المتقدمة لا يوجب

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب صفات القاضي الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٦

.....

ذلك حيث يمكن ان يكون عدم التعرض للوظيفة في ذلك الزمان لعدم حاجة الناس في عصرهم الى بيانه عليهم السلام و انه كان أنساب لرعاية التقىة التي كانوا يعيشون حالها و إيكال الأمر و تشخيص الوظيفة إلى فقهاء زمان الغيبة حيث يتمكنون ببركة القواعد الشرعية و الخطابات العامة على كيفية تنظيم الأمور الاجتماعية و تعيين الوظيفة فيها.

و على ذلك فينبغي الكلام في موضوعين - الأول ما إذا تصدى أمر المسلمين من ليس أهلا له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر الثاني - ما إذا أراد التصدى لأمور المسلمين من يكون صالحًا للتصدى لتنظيم أمورهم و رعاية مصالحهم اما المقام الأول فما لا ينبغي الريب فيه ان الشارع لا يرضى بتصدي الظالم الفاسق لأمور المسلمين لا سيما إذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفار في تضييف الإسلام و أهل الإيمان و ترويج الفسق و الفجور ليلحق المسلمين ولو تدريجيا بركب الكفار في رسومهم و عاداتهم و هدم ما أتعب النبي (ص) والأئمة عليهم السلام و الصالحين و الشهداء من المسلمين في تسييد أركان الدين و تطبيق أحكماته على نظم بلادهم .
و الحاصل نهى الشارع عن الركون إلى الظالم و الأمر بالاعتصام بحبل الله و الأمر بالكفر على الطاغوت و أولياء الشيطان و الأخذ بولايته الله سبحانه و رسوله و تمكين الناس من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك شاهد صدق بان على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين و بلادهم مع التمكن عليه حيث انه لو أمكن ذلك بالمقدمات التي غير محرمة في نفسها فهو و اما إذا توقف ذلك على ارتكاب محرم في نفسه فلا بد من ملاحظة الأهمية بين المتراحمين و لا ريب في ان الظالم المزبور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٧

.....

إذا كان بقصد هدم الحوزة الإسلامية و إذلال المؤمنين و ترويج الكفر و تسلط الكفار على المسلمين و بلادهم يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده و إيكالها إلى الصالح فإنه أهم و لو مع توقفه على بعض المحرمات بعنوانه الأولى حتى القتال مع العلم بالظفر والاطمئنان بأخذ القدرة من يده كل ذلك تحفظا على الحوزة الإسلامية و دفاعا عن المسلمين و اعراضهم و بلادهم من دنس الكفر و الفساد هذا كله بحسب الكبri، و اما بحسب الصغرى فإن أحرز فقيه حال الظالم و انه بقصد إذلال المسلمين و تسليط الكفار عليهم و على بلادهم و الصدمة على اعراضهم و أموالهم و حكم بحكم على طبق إحرازه فتفوز حكمه و ان كان مبنيا على نفوذ الحكم الابتدائي للفقيه العادل الا انه إذا اعتقد الناس به و حصل لهم الجزم بصحة إحرازه و لو مع القرائن يثبت الحكم المتقدم .
ولا يخفى ان ما ورد في بعض الاخبار من الأمر بإلزام البيت و الصبر إلى خروج السفياني و غيره من العلامات الخروج القائم (ع) لا ينافي ما ذكرنا فان المراد من تلك الروايات أمر الناس بعدم الاستجابة لمن يدعون من أهل بيت النبي (ص) الخلافة لنفسه و ان الأئمة عليهم السلام لا يتصدرون لأمر الخلافة و الوصاية للنبي (ص) الى ذلك الزمان و من يدعون الناس الى الخروج انما يريد الخروج لنفسه

للامام (ع) و ان لخروجه وقتا محدودا لا بد من انتظاره و اما قضية الدفاع عن الحوزة الإسلامية في زمان الغيبة و التصدى للأمور العامة لل المسلمين تحفظا على اعراضهم و أموالهم و تمكين الناس من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إسقاط الفسقة و الفجرة عن القدرة و إيكالها على من هو صالح للتصدى لها حسبة من غير ان يدعى المتصدى الوصاية و الخلافة لنفسه فليس فيها نظر الى ذلك فلا حظها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٨

.....

و يزيد وضوها كون تلك الروايات غير ناظرة إلى صورة الهجوم على الحوزة الإسلامية معتبرة يونس عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف و الفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له قد شخص الرجل قال فليرابط و لا يقاتل قال ففي مثل قزوين و الدليم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين فقال أرأيتك ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغي لهم ان يمنعوهم قال فليرابط و لا يقاتل و ان خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه و ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس إسلام دروس دين محمد (ص) «١» و ظاهرها كما ترى عدم البأس بالقتال مع من يكون استيلانه على المسلمين و بلاده موجبا لضعف الإسلام و انهدام معالمه.
بلا فرق بين زمان الحضور و الغيبة كما لا يخفى.

الموضع الثاني - فنقول لا ينبغي الريب في ان تهيئة الأمن للمؤمنين بحيث يكون بلادهم على أمن من كيد الأشرار و الكفار من أهم مصالحهم و المعلوم وجوب المحافظة عليها و ان ذلك مطلوب للشارع فان تصدى شخص صالح لذلك بحيث يعلم برضاء الشارع بتتصديه كما إذا كان فقيها عادلا بصيرا أو شخصا صالحا كذلك مأذونا من الفقيه العادل فلا يجوز للغير تضعيه و التصدى لإسقاطه عن القدرة حيث ان

(١) فروع الكافي الجزء (٣) ص ٢١

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٣٩

.....

تضعيه إضرار للمؤمنين و نقض للغرض المطلوب للشارع بل يجب على الآخرين مساعدته و تمكينه في تحصيل مهمته و من المساعدة عليه التبرع في الجيش الذي يمهده لحفظه الثغور و الدخول في القوى التي أو كل إليهم حفظ الأمن الداخل المأخوذ على عاتق الناس حسبة و يشبه المقام ما إذا وضع فقيه عادل يده على مال اليتيم أو على المال الوقف الذي لا متولى له فإنه لا يجوز للغير ممانعته و تهيئة المقدمة لوضع يد نفسه عليها غاية الأمر ان وجه عدم الجواز في الثاني حرمة التصرف في تلك الأموال و في الأول لكونه تضييقا لحوزة المسلمين و إخلالا لأمر انتظام بلادهم و أنهم كما لا يخفى.

ثم انه إذا وقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاة حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن و نظام البلاد وجب إيصالها إليه مع احتياجاته و مطالبته بها بل لو طالب المال تبرعا في صورة احتياجاته وجب على الناس الاستجابة كل ذلك تمكينا للمتصدى من المال اللازم لتهيئة أمن البلاد و تأمين الحاجات العامة التي تصدى لتأمينها كما ان للمتصدى تحصيل المال بإخراج المعادن من الأرض.

المباحة و وضع اليد على الغابات و نحوها و يكون كل هذه الأموال ملكاً للحكومة الإسلامية نظير ملك المال للعنانيين و لا يدخل في ملك شخص المتصدق غاية الأمر يكون للمتصدق الولاية في التصرف في تلك الأموال ليصرفها في الموارد التي يتوقف عليه نظام البلاد و تأمين حوائج أهلها.

و لا يبعد أيضاً أن يقال بوجوب اطاعة المتصدق المذكور في الأمور الراجعة إلى الجهات التي أشرنا إليها أخذنا بقوله سبحانه أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْكُمْ إِلَيْهِمْ أَنْتُمْ مُسْأَلُونَ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٠

.....

و ما ورد في تفسيره من أن المراد بأولى الأمر الأئمة عليهم السلام لا ينافي ذلك حيث ان ذلك لنفي ولاية ولاة الجور و أنهم عليهم السلام هم أولوا الأمر لا المشار إليهم.

و لا يخفى ان كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام و المسلمين نافذ من المتصدق لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم و بسط الرفاه الاجتماعي و ان كل تصرف يكون مقتضى الأدلة عدم جوازه كالتصرف في بعض أموال آحاد الناس و أخذها قهرا عليهم و أمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدق حتى فيما إذا اعتقد المتصدق أو وكلائه جوازه لبعض الوجوه إلا فيما أشرنا إليه سابقاً كما يجوز لسائر الفقهاء التصدق لبعض الأمور الحسية فيما إذا لم يكن التصدق لها مزاحمة و تضعيفاً لمركز المتصدق للزعامه كتنصيب القائم للبيت و التصدق لتجهيز ميت لأولى له و نحو ذلك والله سبحانه هو العالم.

ثم ان من الأمور التي يقوم بها الفقيه كما أشرنا سابقاً اجراء الحدود و التعزيرات فإنه كما ذكرنا سابقاً انه لا يجوز لكل أحد إقامتها على ما يستفاد من بعض الروايات بل يظهر منها ان ذلك للإمام كحسنة الحسين بن أبي العلاء «١» و المراد من الامام من اليه الحكم سواء كان المعصوم (ع) أو نائبه الخاص أو الفقيه الذي يصح له الحكم كما يدل عليه معتبرة حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (١٧) الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤١

.....

القاضي فقال اقامه الحدود الى من اليه الحكم «١».

ويؤيده مثل روایة علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر (ع) قال سأله عن يهودی او نصرانی او مجوسی أخذ زانيا او شارب خمر ما عليه فقال يقال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين او في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا الى حکام المسلمين «٢».

واما الالتزام بعدم تصدق لإجراء الحدود و التعزيرات لغير الإمام (ع) بما في دعائم الإسلام و الأشعثيات عن الصادق (ع) عن آبائه عن علی (ع) لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام فلا يمكن المساعدة عليه فإنه أولاً لم يظهر المراد من الإمام انه المعصوم (ع) فقط بل المراد منه يعم الفقيه العادل بقرينة نفوذ حكمه و ثانياً ان روایة دعائم الإسلام لإرساله لا يمكن الاعتماد عليه.

واما الأشعثيات التي بآيدينا و أخذ الروایة منها لم يعلم أنه كتاب محمد بن محمد بن الأشعث الذي وثقه الشيخ النجاشي و قال له

كتاب الحج المذكور فيه ما روتته العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الحج إذ ما بآيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه. و كذلك لم يعلم ان ما بآيدينا ما ذكر الشيخ النجاشي و الشيخ الطوسي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام ان له كتابا يرويها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة إلى آخر ما ذكراه حيث لم يظهر أن ما بآيدينا هي تلك الكتب مع ان الموجود بآيدينا يختلف عن تلك الكتب و من المحتمل ان تلك الكتب لم تصل حتى الى

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٨) الحديث (١).

(٢) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٢٩) الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٢

نعم لو ثبت شرعا اشتراط صحة أدائهم (١) ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات (٢)

الشيخ الطوسي ره ولذا لم يذكر في كتابيه عنه روایة.

(١) بأن يستتبع الفقيه المطالب بالزكاة أو الخمس من الأدلة الشرعية اعتبار دفعهما إلى الفقيه و انه لا يصح دفعهما بدون ذلك مطلقا أو بعد مطالبة الفقيه فإن العامي إذا أحرز تعين تقليده ابتداء كما إذا كان اعلم من الآخرين أو تخيرا كما إذا كان في رتبة الآخرين يجب إيصالهما إليه مطلقا أو بعد اختياره و هذا في غير مورد الكلام فان مورده ولائية الفقيه و ان أمر الفقيه و حكمه نافذ كحكم الامام (ع) مع قطع النظر عن إفتائه.

(٢) يعني مقتضى التوقيع وجوب الرجوع في الواقع الحادثة و العمل فيها إلى الرواية سواء كانت الواقع من الأمور الحسيبة أو غيرها من موارد القضاء و نحوها كما ان ما ورد من ان كل معروف صدقة «١» مقتضاها مشروعية العمل بالمعروف و جواز استقلال كل أحد به سواء كان من الأمور الحسيبة أو من المستحبات و الواجبات الكفائية و بعد سقوط إطلاقهما في مورد اجتماعهما و هي الأمور الحسيبة و نحوها يرجع إلى أصلأة عدم مشروعية ذلك المعروف بل لا- يبعد حكمه مثل التوقيع على مثل العموم المذبور فإنه لا يكون الاستقلال مع إيجاب الرجوع فيها إلى الرواية من المعروف ليعمه كل معروف صدقة و كذا لا يكون الاستقلال عونا للضعيف بل عونه هو الرجوع في أمره إلى الحاكم.

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (١) من أبواب فعل المعروف الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٣

ثم انه قد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب (١)

أقول العامي الذي يتحمل في الواقع اعتبار الرجوع فيها إلى الفقيه لا يجوز له الاستقلال ب مباشرته بها حيث يجب عليه في الشبهة الحكيمية الاحتياط أو التقليد من يتعين عليه الرجوع إليه في الواقع و إذا رجع إلى الفقيه احتياطا أو تقليدا فعلى الفقيه ملاحظة الأدلة في تلك الواقع فإن كان مقتضاها عدم جواز العمل أو عدم ثبوت الولاية لا له و لا لغيره يعمل على مقتضى تلك الأدلة كما إذا رأى انه ليس له و لا لغيره الولاية على تزويع الصغير و الصغيرة. و ان كان مقتضى الأدلة جواز المباشرة أو جواز التوكيل كالتصريف في مال اليتيم يعمل على ما ظهر له حتى لو ظهر منها جواز تصدى العامي للواقع فله الإفتاء بذلك.

ثم الأمور الحسيبة التي يكون مقتضى الأدلة فيها عدم الجواز كالتصريف في مال الغائب أو القاصرين يكون مباشرة الفقيه أو توكيلا هو المقدار المتيقن من الجواز فيؤخذ في غير ذلك بإطلاق النهي أو عمومه و مقتضاها عدم كون التصرف المذبور معروفا أو عونا

للاضعيف بل يكون ظلماً و تعدياً عليه كما لا يخفى.

واما الأمور التي يكون مقتضى الأدلة جواز التصدى لكل أحد فللقيقه الإفتاء بذلك فيجوز للعامي التصدى به استقلالاً كما في تغسيل ميت لأولى له.

و دعوى اعتبار الرجوع في مثل ذلك أيضاً إلى الفقيه أخذنا بإطلاق التوقيع، فيها ما لا يخفى لضعف التوقيع سندًا و دلالةً كما تقدم سابقاً.

(١) و حاصله ان المراد بالسلطان هو السلطان بحق كما هو فرض الشارع السلطنة لشخص فينحصر مدلول الرواية بولاية الإمام (ع) واستفادة ولاية الفقيه يحتاج الى عموم أدلة النيابة وقد تقدم انه لا عموم فيها و انه لم يثبت ولايته في غير الإفتاء والقضاء وغير الأمور إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٤

.....

المعبر عنها بالأمور الحسيبة التي منها بل وأهمها أمر تنظيم أمر بلاد المسلمين و تحصيل الأمن لها كما اعترف بعدم العموم جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بان المعرفة عند الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام (ع) و يظهر التأمل في نيابته كذلك من المحقق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بـمقاطعة اللجاج.

ثم ان المراد بمن لاولي له ليس مطلق انسان لم يكن له ولی بل الذي ينبغي ان يكون له ولی كالصغير والمحنون والمغمى عليه والغائب عن أمواله و الموقوف عليهم و الميت الذي لاولي له و قاطبة المسلمين بالإضافة إلى ملكهم كالأراضي المفتوحة عنده و نحو ذلك فينحصر مدلول الرواية بالأمور الحسيبة لا الولاية على الرعية قاطبة على حد ولاية النبي (ص).

نعم يستفاد مما يذكر نفوذ التصرف من السلطان فيما يكون ذلك التصرف صلحاً للمولى عليه حتى ما إذا شك في مشروعيته بحسب سائر الأدلة كما إذا أراد تزويج الصغير مع كونه صلحاً له فإنه لم يكن إثبات ذلك بالتوقيع لما تقدم من ان مدلوله ولاية الرواية في كل واقعة يجب العمل فيها و انه يرجع في تلك الواقعة إلى الرواية و هذا بخلاف هذه الرواية فإن مدلولها ثبوت الولاية للسلطان في كل تصرف يكون صلحاً للمولى عليه و لو لم يكن من الأمور الحسيبة نعم يعتبر كون التصرف صلحاً للمولى عليه فلا ينفذ التصرف المذبور مع عدم صلحه له كما هو مقتضى كونه ولیا فإنه فرق بين ان يكون للشخص ولاية لأحد كما هو ظاهر الرواية و ان يكون له ولاية عليه فإنه لا يبعد ان يكون مقتضى الثاني النفوذ و لو لم يكن التصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٥

[ولاية عدول المؤمنين]

بل المراد عدم الملكة يعني أنه ولی من (١) اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا (٢)

صلحاً.

(١) كل ما ذكر من يحتاج إلى الولي بحسب صنفه و اما الاحتياج إليه بحسب الشخص أو النوع أو الجنس فلم يظهر المراد منه و نتيجة البحث إلى هذا المقام ان ما يستدل بها من الروايات على ولاية الفقيه بمعنى ثبوت الولاية له على حد ثبوتها للنبي (ص) و سائر الأئمة عليهم السلام لا- تكون ناظرة إلى ذلك لأن جلها تعم الرواية و العلماء الذين كانوا في عصرهم عليهم السلام بل المتيقن من بعضها ذلك و الالتزام بثبوت الولاية لهم مع ولاية النبي و الإمام (ع) غير ممكن أضف إلى ذلك المناقشة في اسناد جلها و دلالة كلها على ما تقدم و لكن بما ان التحفظ على بلاد المسلمين و الدفاع عنهم و عن الحوزة الإسلامية و الممانعة عن استيلاء الخونة و الفساق

و الأشرار فضلا عن المنافقين و الكفار مما يعلم وجوبه على حد وجوب سائر الأمور التي يعبر عنها بالحسبه بل ما ذكر أهمها والأصل و الأساس لها فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكنه هو التصدى لذلك مباشرة أو بال وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم و نهיהם و سائر تصرفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمها الشرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و يأتي ان مع تصديه لا يعلم مشروعية التصدى من غيره كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضعيه بل يجب تقويته و المساعدة و المجاهدة على مهامه التي لم تدخل في العنوان المشار اليه بحسب ما أيدينا من الأدلة.

(٢) و حاصل ما ذكر (ره) في المقام ان التصرفات المعتبر عنها بالأمور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٦

.....

الحسيبة كالتصرف في أموال القاصرين مع فقد الولى و الحاكم ولو بعدم التمكن من الوصول اليه أو وكيله و في الأوقاف العامة مع عدم متولى لها و فقد الحاكم كما ذكر يتصرف فيها آحاد الناس من العدول للعلم بان هذه التصرفات مطلوب وجودها وغير مأمورها على شخص خاص و اعتبار الاستيذان من الحاكم الشرعي ساقط للتعذر و اعتبار هذا الاستيذان اختياري لا يسقط مطلوبية التصرف مع تعذرها.

نعم فيما إذا احتمل كون الاستيذان شرطا مطلقا بحيث يسقط مطلوبية ذلك التصرف مع عدم التمكن منه فيرجع إلى أصله عدم مشروعيته كبعض مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كما إذا توقف أحدهما على الجرح حيث إن إطلاقات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المقتضية لكون كل منهما واجبا كفائيلا لا تعم ما إذا توقف أحدهما على الجرح والأصل عدم وجوب ذلك الجرح بل عدم جوازه أخذنا بما دل على حرمة الإضرار والإيذاء والاعتداء.

أقول المشهور عندهم بل كما قيل لا - خلاف في ان للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب ثلاثة الإنكار بالقلب ثم الإنكار باللسان ثم الإنكار باليد و ان كل واحدة منها في طول الأخرى.

ولكن لا يخفى انه ان كان المراد بالإنكار بالقلب الكراهة الباطنية المتعلقة بالفعل الصادر عن الغير أو الترك كذلك فمن الظاهر ان هذا الإنكار و ان كان من مقتضى الإيمان و التسلیم لاحكام الشرع الا انه لا يدخل في عنوان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حيث ان الأمر و النهي عبارة عن بعث الآخر و تحريكه نحو الفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٧

.....

أو الترك.

و ان كان المراد كما قيل إظهار الشخص ان الفعل الصادر عن الغير مكروه له فهذا داخل في عنوان الإنكار باللسان فيجري عليه ما يجري على الإنكار باللسان و لا يكون وجوبه مطلقا بل على تقدير احتمال التأثير و عدم الخوف من ترتيب الضرر.

و كذلك لا يدخل الإنكار باليد ضربا كان أو جرحا أو حبسا في عنوان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ما يستدل على ذلك من بعض الروايات لضعف السند بل الدلالة لا تصلح للاعتماد عليها و على تقديره فلا يكون أحدهما في طول الآخر و في خبر يحيى بن الطويل عن أبي عبد الله (ع) قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا ١).

و الحاصل ان ما دل على حرمة الإيذاء و الإضرار و اعتداء خروج الضرب فضلا عن الجرح عن كونه معروفا فلا يمكن الأخذ بقوله (ع) كل معروف صدقه و بعبارة أخرى ضرب الغير أو جرحة مع كونهما موجبين لحمل الغير على المعروف و انتهائه عن المنكر من

المتزاحمين وعلى تقدير عدم إحراز الأهمية يكون وجوب الحمل ساقطا باعتبار عدم اباحة مقدمته مع ان وجوب الحمل في نفسه المعتبر عنه بالمنع عن المنكر لا يخلو عن تأمل و ان كان ربما يستظهر جواز ذلك و مطلوبيته بالإضافة الى الأهل و العيال من صحية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان امى لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنح من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٣) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٨

و الظاهر ان قوله فان توقع (١) و لعل وجهه (٢)

عز و جل «١» حيث لا يستفاد منها الا المطلوبية لا الوجوب.

نعم قوله سبحانه ﷺ أَتَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قُوَّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا يمكن استفادة الوجوب منها بالإضافة الى الأهل و لو كان المنع عن المنكر بالإيذاء و نحوه بشهادة الصحيحة بأن المنع المزبور إحسان بل يمكن ان يقال لا يتحمل عادة ان يكون المنع عن محارم الله إحسانا و برا بالإضافة إلى الأم و الأهل و لا يكون إحسانا بالإضافة إلى السائرين ولذا لا يبعد جواز المنع مطلقا كما لا يبعد الالتزام بان على الحاكم و والي المسلمين المنع في موارد كون المنكر بشيوعه موجبا لفساد المجتمع الإسلامية و طمس معالم الدين عن بلاد المسلمين كما لا يخفى.

(١) يعني ان هذا ليس من تتمة كلام العامة بل من تتمة ما ذكره (ره) بقوله (و هل يجوز أخذ الزكوات و الأخماس).

(٢) وبتعبير آخر ان قوله (ع) كل معروف صدقة في مقام الترغيب إلى فعل المعروف واما تعين المعروف و مصاديقه فهو خارج عن مدلوله كما هو الشأن في كل خطاب يتضمن الحكم بعنوان القضية الحقيقة و على ذلك فلا يمكن التمسك بالرواية فيما إذا كان مقتضى الأدلة عدم جواز ذلك التصرف و اشتراط كونه بنظر الفقيه كإقامة الحدود حيث ورد أنها وظيفة الإمام و الحاكم و كذلك التصدى لجمع الزكوات و الأخماس أخذها بأصالحة عدم الولاية التي لا يكون التصدى بدونها معروفا و لذا لا يمكن التمسك بالرواية المزبورة في نفوذ البيع فضولا فيما إذا كان ذلك البيع

(١) الوسائل الجزء (١٨) الباب (٤٨) الحديث (١) من أبواب حد الزنا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٤٩

بناء على ان المراد من المماثلة (١)

صلاحا للمالك.

و مما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بقوله سبحانه وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ حيث ان تعين البر و التقوى خارج عن مدلولها و كذلك لا يقتضي قوله (ع) و الله في عون مؤمن ما دام في عون أخيه.

و على الجملة إذا كان في البين ما يدل على عدم جواز الفعل أو عدم نفوذه حتى مع عدم التمكن على الوصول من الفقيه فلا يمكن إثبات الولاية فيه لعدول المؤمنين بما ذكر من الآية و الرواية بل يحتاج جواز التصرف حسبه الى العلم بجواز التصرف كالتصريف في الأوقاف العامة التي لا متولى لها و تجهيز ميت لا ولد له او قيام دليل خاص عليه كالتصريف في أموال اليتامي مع عدم الولى لهم كما لا يخفى.

(١) و حاصله ان نصب القيم من القاضى المفروض فى الرواية غير نافذ و يكون تصرف عبد الحميد و مثله من جهة ولايته على الأيتام بحكم الشارع لا من جهة كونه منصوباً من قبل القاضى و المحتمل فى المماثلة الواردة فى الرواية أمور: الأول- المماثلة فى التشيع الثاني- المماثلة فى الوثاقة أى فعل ما هو صلاح للأيتام فيكون ملاحظة مصالحة اليتيم فى عبارة المصنف (ره) عطفاً تفسيرياً للوثاقة الثالث- المماثلة فى الفقهاء الرابع- المماثلة فى العدالة و احتمال ارادة الثالث أى المماثلة فى الفقهاء ضعيف لأن مفهوم الشرطية على ذلك الاحتمال انه إذا لم يكن القيم للأيتام ففى تصرفاته بأس و منع و المنع إطلاقه يجرى حتى فى صورة تعذر الفقيه مع انه لا يمكن ان تكون الفقهاء بالإضافة الى مال اليتيم شرطاً على الإطلاق بحيث لا يجوز لغير الفقيه التصرف حتى مع تعذر الفقيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٠

ففي صحيحه على بن رئاب (١)

و هذا بخلاف سائر الاحتمالات فإنه لا بأس عليها بالأخذ بإطلاق البأس و المنع و الالتزام بان تصرف غير الشيعة أو الخائن أو الفاسق في مال اليتيم غير نافذ.

والحاصل يدور المراد في الاحتمالات الثلاثة الباقية فيؤخذ بالأخص منها و هو اعتبار العدل لكنه متينا بالإرادة لأن العادل يكون شيئاً و يكون تصرفه بمقتضى التكليف المستفاد من مثل قوله سبحانه وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ أَحَسَنُ * صلحاً لليتيم. أقول لا- مجال في المقام للتمسك بإطلاق المفهوم و إثبات ان المراد بالمماثلة المماثلة في غير الفقهاء و ذلك للجزم بان البأس في المفهوم لا يعم تصرف غير الفقيه و عدم شمول المفهوم لذلك اما بالتقيد كما إذا كان المراد بالمماثلة الفقهاء فإنه لا بد من تقيد المفهوم و اما تقیداً كما إذا كان المراد بها غير الفقهاء نظير ما يقال انه مع العلم بعدم ثبوت حكم العام لشىء و دوران كونه بالشخص أو بالشخص لا يمكن التمسك بأصله العموم و إثبات كونه بالشخص فالصحيح ان الصحيح مجملة من حيث المراد من المماثلة فيؤخذ بالأخص من الاحتمالات و هي المماثلة في الفقهاء و العدل.

(١) و وجه دلالتها ان قوله (ع) الناظر فيما يصلحهم وصف توضيحي فيكون مفاد الصحيحه نفوذ تصرفات من يكون تصرفاته من جهة صلاح الصغير المفروض عدم القيم الخاص له ولكنها لا تناهى اعتبار العدالة في القيم فإنه يرفع عن إطلاقها بما دل على اعتبار العدالة كما ان ما دل على اعتبارها يكون مفسراً لإجمال الصديحة الأولى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥١

و الذي ينبغي ان يقال (١)

فتكون النتيجة ان القائم بمصالح الصغير من غير وصاية و من غير توكيلاً من الحاكم الشرعي يجب ان يكون عدلاً. واما موثقة سماعة قال سأله عن رجال مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصاية و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إذا قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا ظهور للثقة فيها فيمين يطمئن بفعله عرفاً و لو كان فاسقاً بل لا يبعد ظهورها في العدل و لا أقل من الحمل عليه جمعاً بينها و بين صحيحه إسماعيل بن سعد برفع اليد عن إطلاق الثانية بالأولى كما لا يخفى.

(١) يعني في الموارد التي يكون فيها لجواز تصرف غير الفقيه و نفوذه دليل خاص اتبع ذلك الدليل في جهة كونه دالاً على اعتبار العدالة في المتصرف أم لا.

واما الموارد التي يكون تصرف غير الفقيه فيها من جهة دخول ذلك التصرف في عموم قوله (ع) كل معروف صدقة و قوله عون الضعيف من أفضل الصدقه أو عموم قوله سبحانه وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ أَحَسَنُ * فيتها تفصيل من جهة ان الفاسق ايضاً

يجوز له التصدى لتلك التصرفات و يكون تصرفه نافذا كتصرف العادل الا انه لا يسقط التكليف بإصلاح مال اليتيم و حفظه عن الهلاك عن السائرين بمجرد قيام الفاسق بالتصرف مع عدم إحراز كون تصرف الفاسق صالحا و إحسانا للطفل و لا يكفى في الإحراز حمل التصرف المذكور على الصحة مثلا إذا باع الفاسق مال الصغير لا يجوز مع جهله يكون ذلك صالحا للطفل شراء ذلك المال من البائع المذكور و لا يجرى

(١) الوسائل الجزء (١٣) الباب (٨٨) من أبوابوصايا
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٢

.....

أصلية الصحة في فعل البائع فإن الشك في المقام في أصل وجود المأمور به و هو إصلاح مال الطفل و إيجاد الصلاح فيكون نظير ما إذا شك في أن الغير صلى على الميت أم لا نعم إذا أحرز أصل الصلاة و شك في وقوعها صحيحة أم لا فتحمل على الصحة.
وبتعبير آخر شك المشتري في كون بيع البائع صالحا للطفل أم لا نظير شكه في بلوغ البائع و ولايته على البيع لا مجرى فيه لأصلية الصحة نعم إذا باع الفاسق مال الطفل لآخر و احتمل ثالث ان المشتري قد أحرز كون شرائه و بيع البائع صالحا للطفل فيجوز لذلك الثالث حمل شرائه على الصحة و لا يجوز لهأخذ الثمن من يد البائع و استرداد المبيع من يد مشتريه بدفع الثمن إليه لأنه لا يعلم ان مال الصغير هو الثمن بل مقتضى أصلية الصحة الجارية في شراء المشتري هو كون ماله هو الثمن لا المثلثن أقول قد تقدم سابقا انه لا دلالة لقوله (ع) كل معروف صدقة و لا لقوله عون الضعيف من أفضل الصدقة على حكم المقام فان كون تصرف الأجنبي في مال الطفل انما يكون معروفا و عونا مع ولايته على التصرف و نفوذ معاملته و إذا منع عنه مثل قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه أو أصلية عدم ولايته على التصرف المذكور فيخرج عن كونه معروفا و عونا كما يخرج زيد باستصحاب عدم كونه فاسقا عن عموم النهي عن إكرام الفاسق.

واما قوله سبحانه و لا تقربوا مال اليتيم إلّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ^{*} فهو خطاب متوجه الى من يكون في أيديهم أموال اليتامي من الأولياء و لا يعم غير الولي و لا يعين الولاية لأحد.

والحاصل ان التصرف في مال الأيتام مستفاد من الروايات المتقدمة و مفادها
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٣

.....

كما تقدم اعتبار العدالة في المتصرف و أيضا لو فرض ثبوت الولاية على كل واحد في التصرف في مال الطفل أو غيره فلا مانع من حمل فعل المتصرف على الصحة وليس المقام من قبل الشك في بلوغ البائع و نحوه ما يكون الشك معه في ولاية المتصرف حيث لا مجرى لأصلية الصحة بدون إحرازها و ذلك فإنه بعد فرض الولاية حتى لل fasق يكون ولاية التصرف محرازا غاية الأمر ان بيعه مشروط يكون ذلك البيع صالحا للطفل بنظره كما مقتضى جعل الولاية نظير اشتراط علم البائع و إحرازه أو صفات المبيع في صحة بيعه و كما ان المشتري إذا شك في ان بايده عالم بأوصاف مبيعه أم لا يجوز له الاشتراك حملا لبيعه على الصحة كذلك في المقام فيما إذا احتمل المشتري ان بايده مال الطفل قد أحرز كون بيعه صالحا و لو كان إصلاح مال الطفل واقعا هو المأمور به لوجب على الآخرين أخذ المال من يد المشتري بدفع الثمن اليه تمسكا باستصحاب بقاء المبيع في ملك الطفل فإنه كما لا مجال لأصلية الصحة في فعل البائع كذلك لا مجال له في فعل المشتري لأن إصلاح مال الطفل واقعا لا يحصل بمجرد فعل البائع بل به و بفعل المشتري و

يكون الشك في صحة شراء المشترى مساويا للشك في أصل وجود المأمور به كما لا يخفى. ثم بناء على ما ذكرنا من عدم إحراز الولاية لغير العادل من الأمور الحسيبة المشار إليها تكون العدالة فيها للمتصدى معتبرة بنحو الموضوعية واما بناء على ما ذكر المصنف (ره) من ثبوت الولاية فيها للفاسق يكون اعتبار العدالة فيها للمتصدى بنحو حيث تكون عدالة المتتصدى طريقا إلى وقوع التصرف الصالح ولو علم وقوع هذا النحو من التصرف من جهة أخرى يكون نافذا كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٤

فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد على حكم الأب والجد (١)

(١) أقول الظاهر ان مع وضع عادل يده على مال الصغير يجوز للعادل الآخر مزاحمة الأول لأن بعض الروايات المتقدمة تعم تصرف المزاحم فيما إذا وقع قبل وقوع التصرف من العادل الأول واما فيما كان القيام من العادل لمجرد كون الواقعه من الأمور الحسيبة التي علم بعدم رضاء الشارع بترك التعرض لها فلا يجوز المزاحمة في الأمور الحسيبة التي يكون مقتضى الأدلة الأولية المنع عن التصرف فيها كالتصرف في مال الغائب والأوقاف العامة لأنه يرفع اليديها عن تلك الأدلة للعلم بان الشارع لا يرضى بإهمال الواقعه ولا يحصل هذا العلم مع وضع العادل يده على تلك الواقعه حيث يتحمل عدم رضاء الشارع بالتصدى من الآخرين ومزاحمة العادل الذي وضع يده على الواقعه أولا.

نعم الأمور التي يكون مقتضى الأدلة الأولية جواز التصدى لها كالصلة على ميت لاولى له فإن الولاية لها ثابتة لآحاد المؤمنين فيجوز لكل واحد منهم إيقاعها مع عدم وقوعها من الآخر قبله.

ومما ذكرنا يظهر الحال في ولاية الفقيه و انه يجوز للفقيه الآخر التصرف ولو مع وضع فقيه يده على الواقعه قبله فيما إذا كان مقتضى الخطاب اللغظي جواز التصدى لكل فقيه كالقضاء في المرافعات واما في الأمور الحسيبة التي يكون تصديه للعلم برضاء الشارع فلا يجوز للآخر المزاحمة باعتبار انه لا علم برضاء الشارع بتصدى الآخر مع فرض وضع الأول يده على الواقعه التي تكون مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز التصرف فيها فلا حظ و تدبر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٥

فهل يجوز للآخر مزاحمة (١)

(١) يعني هل يجوز للفقيه الآخر مزاحمة الفقيه الذي تصدى للواقعه بوضع يده عليها أولا بأن يرخص الآخر أحدا في الصلاة على الميت أو هو يباشر بنفسه بالصلة عليه ذكره (ره) انه لو كان المستند لولاية الفقيه في مثل هذه الأمور ما في التوقيع المتقدم من إيجاب إرجاع الحوادث إلى الرواية فيجوز للفقيه الآخر مزاحمة الأول لأن مفاده ان العوام لا يجوز لهم مزاحمة الفقهاء بل يجب عليهم إيكال الحوادث إليهم واما ان الفقيه لا يجوز له مزاحمة الفقيه فلا دلالة للتوكيع عليه.

والحاصل ان مفاد التوقيع المذكور ان الفقهاء كل واحد منهم حجة على السائرین ويكون لهم ولاية بحيث يجب على العوام الرجوع إليهم فيكون حال كل فقيه بالإضافة إلى الفقيه الآخر حال كل من الأب والجد بالإضافة إلى الآخر و من هذا القبيل تصدى أحد الحاكمين للحكم في الواقعه قبل حكم الآخر فيها ولو مع دفع تلك الواقعه الى ذلك الآخر و نظره واستعمال الشهادة و البناء على الحكم فيها.

واما إذا استفيد ولاية الفقيه من أدلة نيابتها عن الامام (ع) فلا يجوز للفقيه الآخر مزاحمة من وضع يده على الواقعه أولا و ليس المراد الأدلة التي يكون مدلولها كون الفقيه كالامام أولى بالناس أى بأنفسهم وأموالهم ليقال انه ليس في البين ما يقتضي ولايته كذلك بل المراد ان تصرف الفقيه في مورد له ولاية التصرف فيه كتصرف الامام (ع) فيه كما يظهر ذلك من التعليل الوارد في التوقيع المتقدم

فإن مقتضاه كون الفقيه حجةً من قبله (ع) فتصديه للواقعه كتصديه (ع) لها فإنه لو كان جواز تصدى الفقيه كجواز تصدى الأب و الجد حكماً شرعاً لكان الأنسب أن يقول فإنهم حجة الله عليكم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٦

.....

والحاصل إذا كان تصدى الفقيه لواقعه كتصدى الإمام (ع) لها فلا يجوز للفقيه الآخر التصرف فيها بعد وضع اليد عليها من فقيه أولاً حيث لا يجوز مزاحمة الإمام (ع).

لا يقال كيف جاز للفقيه الحكم في واقعة قبل تمام الحكم من الفقيه الآخر حتى لو نظر ذلك الآخر في تلك الواقعه و سمع الشهادة و بنى على الحكم فيها مع انه يجري على تصديه فيها للقضاء أنه كتصدى الإمام (ع).

فإنه يقال وجوب القضاء على الفقيه في الواقعه مشروط بسؤال الحكم منه و مع عدم سؤال المتخصصين كما هو مقتضى رجوعهما إلى غيره و لو بعد مراجعتهما اليه يكون التكليف بالقضاء متوجهها إلى ذلك الغير أقول قد تقدم ان التوقيع المزبور لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه سنداً و ان الحوادث الواقعه الواردة فيها مجمله لأن السؤال لم يصل إلينا و لعل كان فيه قرينه على كون المراد بها بعض المخاصمات التي يحتاج فيها إلى الحكومة.

و على تقدير الإغماض و عموم الحوادث فمفادة ان مع وجود الفقيه لا يعذر العami في ترك الواقعه و عدم العمل بالوظيفه فيها فإن الحجه ما يحتاج به كما ان مع وجود الإمام (ع) لا يعذر الناس في ترك رجوعهم اليه (ع) و اما مباشرة الفقيه بحادثه بالإضافة إلى فقيه آخر كمبشرة الإمام (ع) بالإضافة إلى الفقيه فليس فيه دلالة على ذلك.

وبتغير آخر جعل الولايه للفقيه بالتصرف في الواقعه لا يلزم جعل تصديه متله تصدى الإمام (ع) و ما ذكر (ره) من عدم جواز مزاحمه فقيه لفقيه آخر لاستلزمها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٧

قوله مطلق التقليب و التحرير حتى من مكان الى آخر (١)

اختلال النظم فلا يخفى ما فيه فإنه على تقدير الدليل على ولايه كل فقيه يكون المقام نظير ما إذا تعذر المراجعة إلى الفقيه و وصلت التوبه لعدول المؤمنين حيث ذكر (ره) جواز مزاحمه عادل لعادل و مزاحمه فقيه لفقيه آخر لا يزيد عليه.

(١) يعني يتحمل كون المراد بالقرب تحرير مال اليتيم و إخراجه عن السكون سواء كان تحريراً مكانياً بان ينقل المال من مكان الى آخر أو تحريراً اعتبارياً و إدخالاً في ملك الغير بيعاً أو غيره و التقليب و التحرير بمعنى واحد.

ويتحمل ان يكون المراد بالقرب وضع اليد على مال اليتيم و انه لا يجوز وضع اليد عليه الا فيما كان وضعها عليه أحسن من تركه بحاله.

ويتحمل كون المراد به ما يعد تصرفاً سواء كان اعتبارياً كالبيع و الإجراء و نحوهما أو غيره من التصرف الخارجي و يترب على ذلك انه لو كان التصرف في مال اليتيم أحسن من تركه بحاله فلا يجب التصرف حيث ان مدلول الآية عدم جواز القرب اليه بوجه غير أحسن لا وجوب القرب اليه بوجه أحسن.

ويتحمل ان يكون المراد بالقرب مطلق الأمر الاعتباري المتعلق بمال اليتيم و لو كان الأمر المزبور تركه بحاله و يترب على ذلك وجوب التصرف في الفرض المتقدم فان تركه بحاله على هذا الاحتمال قرب اليه بوجه غير أحسن فلا يجوز.

ثم ان المراد بالأحسن اما الأحسن من تركه أو الأحسن من تركه و من سائر التصرفات المعتبر عنه بالأحسن المطلق أو القرب الحسن

بان يكون فيه صلاح للطفل أو القرب الذي لا يكون فيه حرج أى مفسدة.
والظاهر من معانى القرب هو المعنى الثالث حيث ان القرب الى المال بمناسبة
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٨

.....

الحكم والموضع هو التصرف فيه سواء كان اعتبارياً أو خارجياً فلا يشمل تركه بحاله كما ان ظاهر الأحسن هو المعنى الثاني أي التفضيل المطلق كما هو مقتضى حذف المفضل عليه في إفادته العموم وعلى هذا فلو كان بيع مال اليتيم أصلح من تركه و من سائر التصرفات ولم يكن فرق بين بيعه بالدينار أو بالدرهم يكون بيعه بكل منهما جائزاً باعتبار كون بيعه بكل منهما أصلح من تركه و من سائر التصرفات وإذا باعه بالدرهم فلا يجوز مبادلة الدرهم بالدينار باعتبار ان هذه المبادلة لا تكون أحسن من تركها.

بخلاف ما إذا قيل بأن المراد بالأحسن مطلق ما لا يكون فيه حرج و مفسدة فإنه بناء عليه تجوز تلك المبادلة و كذلك ما إذا قيل بأن المراد بالأحسن هو الأحسن المطلق و المراد بالقرب مطلق ما يتعلق بمال اليتيم ولو كان ذلك الأمر تركه بحاله حيث ان فى الفرض لا يكون القرب أى ترك مال اليتيم بحاله أحسن من تركه و من سائر الأمور المتعلقة بالدرهم المفروضة بل تركها بحالها و تبديلها بالдинار على حد سواء فيجوز كل منهما.

ثم ان الأظهر من معانى القرب هو الثالث حيث ان قرب المال بمناسبة الحكم والموضع هو التصرف فيه كما ان الأظهر في معنى الأحسن هو التفضيل المطلق أى التصرف الأحسن من تركه و من سائر التصرفات نعم مقتضى التدبر في ملاحظة غرض الشارع أن لا ينحصر القرب بالتصرف بل يعم ترك المال بحاله كما هو المعنى الرابع للقرب فان غرضه ان لا يختار الأولياء في مال اليتيم الا ما كان أحسن كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٥٩

.....

أقول لا ينبغي الريب في ان النهى عن قرب مال اليتيم لا يراد منه معناه الحقيقي من القرب المكانى أو الزمانى أو نحوهما بل كنائة عن الفعل المناسب للمال فلاحظ النهى عن قرب الشجرة في قوله سبحانه وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ^{*} و النهى عن قرب النساء في قوله وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ و نحوهما و من الظاهر ان الفعل المناسب للمال قسمان التصرف الخارجي بان يلبس الثوب المملوك لليتيم و يسكن بيته و يأكل طعامه الى غير ذلك مما هو استيفاء لمنافع مال اليتيم او إتلاف أعيان ماله و التصرف الاعتباري كالاتجار بمال اليتيم و المتيقن من المراد هو القسم الأول و ان كان لا يبعد عموم المراد و شموله للقسم الثاني.

و كيف كان فليس الأحسن وصفاً للقرب ليقال ان القرب لا يعم التصرفات الاعتبارية و ان مدلول الآية هو تحريم التصرف الخارجي غير الأحسن فلا يستفاد منه الحكم الوضعي للمعاملات الجارية على مال اليتيم بل الأحسن صلة الموصول المراد به الطريقة و الوسيلة كما هو مقتضى تأنيث الموصول و دخول الباء الظاهرة في الآية أو السبيبة عليه و توصيف الطريقة بالأحسن يمكن ان يراد ما يقابل طريق الظلم و العدوان كما في قوله سبحانه الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى^{**} ظلماً و عليه فيما كان وسيلة القرب معاملة معنونة بعنوان الظلم و العدوان يحكم بفسادها كما إذا باع الولي مال اليتيم بثمن نجس جداً حيث لا يمكن مع صحتها ان يكون ترتيب الأثر عليها المعتبر عنه بالقرب محظماً.

و يمكن ان يكون المراد الطريقة التي هي أصلح لليتيم بالإضافة إلى سائر المعاملات و الوسائل فلا يجوز القرب بمال اليتيم بالإجارة إذا كان البيع أصلح و

٦٠ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

نعم ربما يظهر من بعض الروايات ان حرمة التصرف هو الضرر (١) و هل يجب مراعاة الأصلح (٢) لأن النقل و الانتقال (٣) نعم لمثل ما قلنا (٤)

ظاهر الأحسن و ان كان هو الثاني الا انه قد يقال بكون المراد به هو الأول بقرينة النهي عن أكله ظلما و بعض الروايات الواردہ فى التصرف بمال اليتيم.

(١) أقول مورد الروايتين و مدلولهما المراودة و المعاشرة مع اليتامى بالدخول الى بيتهم و الأكل من طعامهم و نحو ذلك مما هو صلاح لهم فان انقطاع الناس عنهم و ترك الدخول عليهم أمر غير مرغوب في العادة و تجويزه مع وصول العوض الى اليتامى حتى فيما إذا لم يكن العوض زائدا على المقدار المتصروف منهم لا يقتضي جواز مثل بيع مال اليتيم بشمن المثل فيما إذا كان في البين من يشتريه بالأزيد منه أو جواز بيع مال اليتيم فيما إذا كان تركه مع فعله سيان.

بل لا يبعد القول بجواز الدخول على اليتامى كما ذكر من غير حاجة الى الاستجارة من أولائهم أو من الحاكم الشرعي أخذا بظاهر الروايتين.

(٢) يعني بناء على لزوم رعاية المصلحة في التصرف فهل يجب رعاية الأصلح و الأكثر نفعا أم لا استشهد (ره) على لزوم رعايته بما في القواعد.

(٣) يعني تجويز الشارع النقل و الانتقال في مال الطفل باعتبار الغرض و الملوك، و عدم المفسدة كسائر العدديات لا يصلح كونه غرضا.

(٤) يعني يتحمل وجوب تحري الأصلح و دليله مثل ما قلنا في لزوم رعاية إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

لأن ذلك لا ينافي (١) فلا يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك (٢) نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك (٣) فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه (٤)

المصلحة و هو كون الولي منصوبا لرعايا المصلحة و أصلاته بقاء الملك.

(١) يعني يتحمل ان لا يجب تحري الأصلح لأن الأصلح لا آخر له و كل ما يفرض كون صلاحه أكثر يمكن ان يكون تصرف آخر أصلح منه.

(٢) يعني لا- يستفاد من الآية وجوب الفعل فيما إذا كان أحسن من تركه لما تقدم من ان ظاهرها عدم جواز غير الأحسن لا وجوب فعل الأحسن.

(٣) فإن التصرف في ماله في مورد يكون تركه إتلافاً لماله مما يعلم ان الشارع لا يرضى بذلك الترك.

(٤) و ذلك لما تقدم في صور الأحسن من ظهور الأحسن في معنى التفضيل.

بقى في المقام أمر و هو انه قد يقال بظهور الاستثناء في آية (لا- تقربوا). في أنه يجوز لكل مكلف التصرف في مال اليتيم إذا كان ذلك التصرف أحسن و أنه لا- تختص ولاية التصرف فيه بشخص أو أشخاص خاصة حيث ان الاستثناء بمثابة اقربوا مال اليتيم بالأحسن.

ويجاب عن ذلك تارة بما ذكر في مفهوم الشرط بأنه إذا كان الجزاء في القضية الشرطية سالبة كلية كقوله (ع) إذا بلغ الماء قدر كل لا ينجسه شيء يكون مفهومه موجبة جزئية لا كليلة فإنه ليس المستفاد من المفهوم انه إذا لم يبلغ قدر كل ينجسه كل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٢

.....

شيء بل مفهومه مهملاً و مساوياً لقوله ينجزه بعض الأشياء.

وهذا يجري في الاستثناء من السابقة الكلية أيضاً حيث أن مفاد الاستثناء قطع الحكم المستثنى منه أي ارتفاع السالبة الكلية بثبوت الموجبة.

واما كون الموجبة كلية فلا يستفاد منها ولو قيل لا تقتل أحداً إلا في غير الأشهر الحرم فلا يكون مفاده اقتل كل أحد في غير الأشهر الحرم وعلى ذلك فمفاد الاستثناء إن النهي العام أي نهى كل أحد عن قرب مال اليتيم ينتفي إذا كان القرب أحسن واما التجويز لكل أحد في القرب مع كونه أحسن فلا يستفاد منه.

وآخرى بأنه لو سلم ان مفاد الاستثناء الإيجاب الكلى الا ان عدم ورود الآية في بيان حكم المستثنى يمنع عن التمسك فيه بمقتضى الإطلاق ويشهد لعدم وروده في بيان حكم المستثنى ملاحظة ما قبل الآية من الآيات الواردة في بيان المحرمات وعلى تقدير الإغماض وعدم إحراز ان الاستثناء مهملاً فلا أقل من عدم إحراز وروده في مقام البيان.

أقول قد تقدم في بحث العام والخاص ان من أدوات العموم وقوع اسم الجنس في سياق النفي أو النهي كقوله لا يحل شيء من السباع و قوله لا تكرم فاسقاً وعليه فان كان العموم في الجزاء مستفاداً من أحد الأمرين فينتفي ذلك العموم في ناحية المفهوم في القضية الشرطية ولا يكون في ناحية المفهوم عموم حيث ان ذلك الاسم الجنس لا يقع في ناحية المفهوم في سياق النهي لأن مفهوم القضية الشرطية التي الجزاء فيها سالبة موجبة كما في قوله إذا بلع الماء قدر كر لا ينجزه شيء.

واما إذا كان العموم في الجزاء مستفاداً من أمر يكون ذلك الأمر موجوداً في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٣

.....

ناحية المفهوم ايضاً فلا ينتفي العموم كما في قوله كل درهم أو دينار لا يكون فيما زكاة إذا لم يحل عليه حول فان مفهومه ان كل درهم أو دينار فيه زكاة إذا حال عليه الحول و كذلك الحال في ناحية الاستثناء فإنه لو كان عموم المستثنى منه بأحد الأمرين المتقدمين فلا يكون في ناحية المستثنى عموم كما في قوله لا تقتل أحداً إلا في غير أشهر الحرم.

واما إذا كان مستفاداً من أمر آخر لا ينتفي بقطع حكم المستثنى منه يكون العموم في ناحية المستثنى ايضاً كقوله كل دم من المسلم محترم لا يحل الا قصاصاً فان مقتضى الاستثناء جواز القصاص من كل مسلم وعلى ذلك فالعموم بالإضافة إلى عامة المكلفين في خطاب لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مستفاد من توجيه الخطاب إلى عامتهم لا من وقوع النكرة في سياق النهي فيكون المستثنى عدم الحرمة على كل مكلف بالإضافة إلى القرب بالأحسن.

أضف الى ذلك أن ورود ما قبل الآية في ذكر المحرمات فقط على تقدير تسليمه لا يمنع الأخذ بمقتضى الاستثناء الوارد لكل من الأحكام الانحلالية باعتبار كل مكلف وان الأصل في كل خطاب متضمن للحكم و موضوعه وروده في مقام البيان من حيث قيود ذلك الموضوع والحكم.

و الصحيح في الجواب عن دعوى استفادة الولاية لكل أحد ما ذكرنا من ان الأحسن في الآية صلة للتي المراد بها الوسيلة و المعاملة و ما دل على اعتبار قيام العدول في المعاملة على مال اليتيم يكون حاكماً على مدلول الآية حيث ان مقتضاها أن الوسيلة تكون أحسن فيما إذا قام عدل في المعاملة على مال اليتيم فلا يجوز شراء مال لأحد إلا

[شرائط العوضين]

[اعتبار المالية في العوضين]

و الاولى أن يقال (١)

إذا قام عدل في بيعه.

أضف الى ذلك احتمال اختصاص خطاب النهي بالأولياء بمناسبة كون مال اليتيم بأيديهم و انهم ذوو اليد عليه فتدبر جيدا.

(١) ولعل نظره (ره) الى ان مجرد كون الشيء ذات منفعة محللة لا يوجب كونه مالا عرفا كالماء على قرب الشاطئ فكل مورد تحقق انه ليس بمال عرفا و ان كان له منفعة محللة كالماء المزبور فلا يجوز بيعه لأن البيع مبادلة مال بمال و لا بيع إلا في ملك أى المال و ما لم يتحقق فيه أنه ليس بمال فان كان أخذ المال في مقابلة أكل بالباطل عرفا فيحكم بفساد بيعه أيضا و ان لم يتحقق انه ليس بمال و لم يحرز أن أخذ العوض في مقابلة أكل للعوض بالباطل فان تم إجماع أو قام نص على عدم جواز بيعه كالخمر والخنزير فهو والا يتمسك في الحكم بصحته بإطلاق حل البيع و عموم الوفاء بالعقود.

وبما في حديث تحف العقول من قوله و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه.

أقول إذا لم يحرز كون شيء ما لا كيف يتمسك فيه بإطلاق حل البيع فإنه يكون من قبل التمسك بالمطلق في شبهته المصداقية بل لا يحتاج في الحكم بفساده إلى النص أو الإجماع بل يكفي فيه أصله الفساد فان حديث تحف العقول لا يصلح للاعتماد عليه لضعفه سندًا بل دلالة لأن وجود جهة صلاح في الشيء بنفسه لا يوجب جواز بيعه على ما ذكرنا تفصيله عند التعرض للحديث.

واما التمسك بعموم الأمر بالوفاء بالعقود فهو أيضا غير صحيح لأن المفروض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٥

.....

في المقام قصد البيع فحصول هذا العقد غير محرز و عقد آخر غير مقصود.

وقد يقال بعدم اعتبار المالية في العوضين في صدق البيع و عليه فالشك في كون شيء مالا لا يلزم الشك في صدق عنوان البيع حتى لا يمكن التمسك بخطاب حل البيع في الحكم بصحته بل يكفي في صدق عنوان البيع ان يكون المبذول بإزائه المال مورد غرض عقلائي كما إذا رأى شخص أثر أبيه المتوفى بيد آخر كتابه إلى صديقه و نفرض الكتاب بنحو لا يبذل بإزائه المال و لو التمس الابن أثر أبيه ممن بيده فطالع العوض و أنه يبيعه بدرهم و لا- يعطيه مجانا يكون أخذ الابن الكتاب المزبور بدرهم بعنوان الشراء معتبرا مع أنه لا يبذل الدرهم غير الابن بإزائه.

ويشهد لعدم اعتبار المالية في صدق عنوان البيع مثل قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ إِلَّا ذَكَرَ

وذكر بعض الأجلاء في توضيح عدم الاعتبار ان المبادلة بين الشيئين قد يكون لأجل ماليتهما كما هو الغالب قد تكون لغرض آخر مثلاً لو فرض وجود حيوانات مضرية بالزرع كالغارفة و أراد صاحب الزرع جمعها فاشترى كل فارة بكل ذلك يصدق عليه عنوان البيع و لو أتلف الغير تلك الفارة بعد شرائها لم يكن المتفق ضامناً لعدم المالية.

أقول قد ذكرنا في المكاسب المحرمة انه لا شهادة في مثل قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ على عدم اعتبار المالية في المبيع حيث ان استعمال الشراء فيه انما هو بالعناء و المجاز فإنه من الظاهر أنه ليس في الآية نظر الى تملك و تملك اعتباريين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٦

[اعتبار الملكية في العوضين]

إشارة

كما لا- شهادة على ما ذكر في الأمثلة المتقدمة فإنه ربما لا تكون للشيء مالية الا انه يكون للعمل المتعلق به مالية كما في جمع الكلاب الهرash و قتلها و جمع الفارة و نحوها من أرض الزراعة أو السكنى و قتلها بالسم أو غيره فيجوز أخذ العوض في مقابلة فان قوله كل فارة بكذا العوض فيه للأخذ أو القتل كما لا يخفى و على ما ذكرنا يكون أخذ العوض للكتاب المذبور أكلا للمال بالباطل نعم إذا كان ذلك بنحو الهبة المشروطة بأن يعطى ابن المال لآخر ليملكه كتاب أبيه فلا بأس.

و الحاصل ان المالية كما تكون في الأعيان سواء كانت من المنقولات أو غيرها كالاراضي و الأشجار على ما يشهد لذلك الروايات الواردة في بيع الأراضي و شرائها كذلك تكون في منافع الأعيان و الأعمال و الحقوق و تقدم ان البيع عبارة عن تملك غير العمل و المنافع بإزاء مال في مقابل الإجراء التي عبارة عن تملك المنفعة أو العمل بإزاء المال.

ثم انه لم يذكر (ره) في العنوان اعتبار الملكية في العوضين و انما ذكر اعتبار كون كل منهما مالا و النسبة بين كون شيء مالا و كونه ملكا عموم من وجهه و تعرض لمقتضى اعتبار الملكية في العوضين و هو عدم صحة بيع الماء و الكلاء و السموك و الوحوش من الحيوانات قبل اصطيادها و نحوها من المباحثات التي تكون خارجة عن ملك الناس و يكون جميعهم إليها على حد سواء و وضع اليد عليها بعنوان التملك موجبا لدخوله في الملك كما في السموك و الوحوش أو يكون الملك بالاحياء كما في حفر الآبار و اجراء القنوات و نحوها كما ان مقتضى اعتبارها في العوضين عدم جواز بيع الأرضي المفتوحة عنوة فإنها و ان تكون مملوكة للمسلمين الا ان ملكيتها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٧

.....

لهم سخر آخر لا الملك بان يكون لكل سهم معلوم من تلك الأرضي ليدخل ذلك الجزء بالإرث و غيره في ملك الآخرين. و كذا ليس ملكها للمسلمين كالملك في الوقف الخاص لتكون منفعة العين الموقوفة ملكا للموقوف عليهم بنحو الإشاعة. كما ان ملك تلك الأرضي ليس من قبيل ملك الزكاة للفقراء أو الملك في الوقف العام كالوقف على العلماء لتكون المسلمين كالمحفوظ عليهم في الوقف العام و كالفقراء في الزكاة و تكون منفعة تلك الأرضي أو عينها ملكا للقابض نظير منفعة الوقف العام و عين الزكاة بل كون تلك الأرضي ملكا للمسلمين ان منفعتها تصرف على مصالحهم.

أقول اعتبار قيد الملك في العوضين لا- يوجب خروج الأرض المفتوحة عنوة عن موارد البيع لأن المذكور في العوضين هو اعتبار الملك لا الملك بنحو الإشاعة أو كونه بنحو آخر مع أنه لا يعتبر في البيع الملكية في العوضين بمعنى ان يكون كل منهما ملكا قبل البيع بل ما يصح تملكه بعوض كما في بيع الكلى على الذمة كاف في تحقق عنوان البيع.

و اما اعتبار كون المبيع ملكا للبائع فيما كان عينا خارجية أو من قبيل الكلى فى المعين فهو من قبيل الشرط الخارجى للبيع كما لا يخفى.

و المتحصل أن عدم جواز بيع الأراضى الخارجية حتى فيما إذا كان بائعاها و الى المسلمين باعتبار النهى عنها لا أنها غير مملوكة نعم يصح التعبير عنها بعد ملاحظة النهى المذبور بعدم كونها ملكا طلقا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٨

.....

ثم ان موجب الملك بحسب الاستقراء قسمان الأول- النوافل القهريه سواء كان فى البين فعل اختيارى كإلقاء البذر فى أرض صالحة للزرع أم لم يكن كما فى الملك بالإرث.

و الثاني- النوافل الاختيارية و هذه النوافل اما من الأفعال الخارجية كالأحياء بال المباشرة و وضع اليد على المنقول من المباحثات و اما من قبيل المعاملات كالاشتراء و الإجراء و غيرهما من المعاملات و اما من قبيل المجموع من الفعل الخارجى و المعاملة كالأحياء او وضع اليد بالتسبيب.

و ما يعتبر ملكا و ما لا يكون من قبيل الأعيان أو المنافع أو الحقوق و كما ان اعتبار المالية فى الأعيان يكون غالبا بمحاجظة منافعها الا ان مالية الأعيان و ملكها غير مالية و ملكية منافعها كذلك الحال فى المنافع والأعمال فإن مالية العمل و ان يلاحظ فيها الأثر المترتب عليه غالبا الا ان ماليتها غير مالية الأثر لها فإنه إذا فرض أن الأرض و ادوات البناء يساوى عشرة آلاف و الأجرة المعينة للبناء أيضا عشرة آلاف و فرض ان البيت الحاصل بعد تمام البناء يساوى ثالثين ألف فلا يحسب مالية البيت مالية للعمل العمال.

و لعمرى ان هذا كله من الواضحات و التعرض لها فى المقام باعتبار وسوسه بعض لتشويش أذهان المؤمنين و سوقهم إلى أطراف بعض القواعد الموضوعة من بعض الأقوام من الملحدين زعما منهم ان تلك القواعد أصلح لحال الجامعه و ربما وصلت الجريمة إلى حد يتمسك لإثبات بعض تلك القواعد الضالة ببعض الآيات مثل قوله سبحانه *لَيْسَ لِلنِّسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* و لكن ملاحظة صدرها و ذيلها شاهد لعدم ارتباطها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٦٩

[أقسام الأراضي]

إشارة

الأرض اما موات و اما عامرة (١)

[الأول: ما كان مواتا بالأصل]

بالمملکية و لا المالية فضلا عن دلالتها على انحصر موجبهما و تحديد المالية في الأشياء بالعمل بل أنها ناظرة إلى أن الإنسان سيرى ما تحمله في دار الدنيا من العجزاء لتعبه و انه لا ينفعه الا ذلك التعب و السعي و ان غيره زائل.

(١) الأول- ما كان مواتا بالأصل أي لم يسبق بالعمارة من أحد و يمكن إحراز ذلك في مورد الشك باستصحاب عدم حدوث عمارتها.

و ذكر (ره) انه لا خلاف بيننا في ان الأرض المزبوره ملك الامام (ع) لكونها من الأنفال على ما وردت في غير واحد من الروايات. نعم قد رخص النبي (ص) و من بعده الأئمّة عليهم السلام في التصرف فيها فيها بالاحياء و العمارة بلا عوض و في النبوى المروى في بعض كتب الأخبار للعامّة موتن الأرض لله و رسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمين و في النبوى الآخر عادي الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم مني.

ورود في بعض الروايات وجوب أداء خراجها إلى الامام (ع) كما في رواية أبي الكابلي المعتبر عنها في عبارته بالصحيحة قال وجدنا في كتاب على ان الأرض لله يورث من يشاء و العاقبة للمتقين قال انا و أهل بيتي الذين اورثنا الله الأرض و نحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحى من الأرض من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي و له ما أكل منها. و رواية عمر بن يزيد المعتبر عنها بالمصححة في عبارته ولم يظهر وجه توصيفها بالمصححة لاشتراك عمر بن يزيد بين الثقة وغيره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٠

.....

و دعوى انصاره إلى الثقة لا يمكن المساعدة عليها لأن كل منهما صاحب الكتاب فتدبر انه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلهما و عمرها و أجرى أنها رها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً فقال أبو عبد الله (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

و وجه (ره) الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على استحقاق الامام (ع) المطالبة بالخروج فيجب على الناس معها إيصاله إليه و لكن الأئمّة عليهم السلام قد حلوا لشيعتهم الخراج و لم يطالبون به كما هو مقتضى قوله (ع) ما كان لنا فهو لشيعتنا و قوله (ع) في رواية مسمع بن عبد الملك كلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون.

و نقل عن التذكرة في وجه الجمع أن مع التصرف في أراضي الموات بغير إذن الامام (ع) يكون على المتصرف الخراج و ذكر وجهها ثالثاً في وجه الجمع وهو ثبوت الخراج على المتصرف حال الحضور و أما في زمان الغيبة فلا ينبغي الريب في عدم الخراج بل الأخبار متفقة على أنها ملك لمن أحياها و سيأتي حكاية الإجماع على كونها ملكاً بالاحياء.

و ذكر النائيني (ره) ان ما دل على الإباحة للشيعة يحمل على ان الغرض الأصلى هو الاذن لهم و حيث لم يكن اختصاص الحكم بالملك لهم بالاحياء خالياً عن المحذور عموم الشرع الحكم بان كل من أحى من الأرض الميتة التي من الأنفال يكون ملكاً له و لعل المحذور ان مع الاختصاص لا يمكن حلية المساكن المشترأة من الكفار للشيعة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧١

.....

و يكون ذلك نظير حكمه تشريع العدة فإنها مختصة بمورد اختلاط المياه و لكن الحكم عام. و يشهد لعموم الاذن في المقام ما ورد في شراء الأرضين من اليهود و النصارى و في صحّيحة محمد بن مسلم قال سأله عن شراء الأرض من اليهود و النصراني قال ليس به بأس و في صحّيحة أبي بصير قال سأله أبو عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا- بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم ثم قال (ره) و الظاهر عدم تعلق الخراج بالأرض و دخولها في الملك بالاحياء و مقتضى ذلك اغماضه (ره) عن الروايات الدالة على ثبوت الخراج و طرحها أو تأويلها كما لا يخفى. أقول و ما ذكره المصنف (ره) من حمل أخبار أداء الخراج على بيان الاستحقاق خلاف ظاهر مثل رواية أبي خالد الكابلي فإن

مقتضاه لزوم أداء الخراج و عدم دخول الأرض في ملك المحيي إلى ظهور القائم كما ان حمل الأخبار الدالة على كون الأحياء مملكا لا يمكن حملها على خصوص زمان الغيبة.
و ما ذكره الشهيد (ره) من ثبوت الخراج على المستعمل في فرض الأحياء بلا-اذن غير صحيح فإنه قد ذكر الاذن العام لكل من المسلمين مع ثبوت الخراج عليه.

و ما ذكره النائيني (ره) من ان الغرض الأصلى الاذن و التحليل للشيعة و قع الاذن للعموم حتى لا يكون فى البين محذور للشيعة غير صحيح فإنه مع ان اختصاص التحليل لا يوجب محذورا كما ذكرنا ذلك في تحليل الخمس للشيعة من ان التحليل راجع الى غير من تعلق الخمس بالمال بيده جمعا بين روایات التحليل و ما دل على وجوب إخراج الخمس على من استفاد المال مع فرضه من الشيعة مقتضى بعض الاخبار عدم عموم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٢

.....

الاذن و قد ورد في روایة مسمع ان كسب غير الشيعة من الأرض حرام مع ان الجمع بين ثبوت الخراج على المحيي كما مدلوه بعض الاخبار مع دلالة غير واحد من الاخبار على دخول الأرض في ملك المحيي بظاهره غير ممكن.

و ذكر الإيرواني (ره) ان ظاهر غير واحد من الروایات كون الأحياء مملكا حتى المخالف و الكافر كصحیحه محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من أرض اليهود و النصارى قال ليس به بأس الى ان قال و أيما قوم أحياوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم.

و في صحیحه الأخرى عن ابی جعفر (ع) أيما قوم أحياوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.
و روایة محمد بن مسلم و لا يبعد كونها معتبرة لأن محمد بن حمران الراوى عن محمد بن مسلم هو الهندى الثقة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول أيما قوم أحياوا من الأرض شيئا و عمروها فهم أحق بها و هي لهم و في صحیحه الفضلاء عن ابی جعفر و ابی عبد الله عليهما السلام قالا- قال رسول الله (ص) من أحى أرضا مواتا فهى له الى غير ذلك مما ظاهرها كون الأحياء مملكا لا ان النبي (ص) أو الإمام (ع) قد اذن في الأحياء و التملك بإباحة مالكية و اختصاص تلك الإباحة بال المسلمين كما هو ظاهر النبوين.

و الروایات الواردة في ثبوت الخراج لا-دلالة لها على كون الخراج أجراً للأرض لتنافى ثبوته على مستعمل الأرض تملك الأرض بالإحياء بل هو نظير الصداق قرار مالي يثبت على المتملك.

و الحاصل ان الأرض ما دامت ميتة فهى من الأنفال ملك الإمام (ع) و بعد الأحياء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٣

.....

يخرج عن ملكه و يثبت على المتملك القرار المالي الموسوم بالخرج و يمكن القول بأن الأرض للإمام عليه السلام حتى بعد تملكتها بالاحياء و لكن الملك الثابت للإمام غير سند الملكية الاعتبارية بل هي نظير ملك الله سبحانه السموات والأرض انتهى.

أقول و يشهد لكون الخراج ليس بمعنى أجراً للأرض مثل صحیحه محمد بن مسلم قال سأله من أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم و أموالهم قال الخراج و ان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل إلى أرضهم و ان أخذ من أرضهم فلا سبيل إلى رؤوسهم حيث ان مقتضاه جواز أخذ الخراج من أهل الذمة مع فرض كون الأرض ملكهم و على ذلك فلا يكون ثبوت الخراج على الأرض بإحياءها منافيا لدخولها في ملك محييها و لو كان الدال على ثبوته تماما لما وقع التعارض بينه وبين ما يدل على دخول الأرض بالإحياء

في ملك محيها بل يلتزم مع الملك بشبوته الا ان ما ورد فيه الخارج غير تمام سندًا بل دلالة و ما يظهر منه - عدم دخول الأرض في ملك المحي كذيل رواية عمر بن يزيد المتقدمة من قوله فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه و وجه الظهور انه لو كانت الأرض ملكاً للمحي فلا وجه لأن يأخذها منه و كذلك ما ورد في رواية مسمع من قوله يا أبا سيار الأرض كلها لنا مضافاً إلى ضعف السندي - لا يمكن الأخذ بظاهر الذيل فإنه لو لم يكن الأحياء مملكاً فلا أقل من كونه موجباً لثبوت الحق للمحي و مع ثبوت حقه فكيف يؤخذ الأرض منه و الأرض في رواية مسمع يمكن ان يراد به أرض البحرين التي وردت الرواية على أنها من الأنفال و لذلك ذكر ان كلها للإمام (ع) و ما ذكر في ذيلها فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغراً لا يمكن الأخذ بظاهره لما ذكرنا في ذيل رواية عمر بن يزيد كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٤

.....

و المتحصل الى هنا ان مقتضى الروايات المعتبرة أن إحياء الأرض موجب لدخولها في ملك المحي سواء كان محيها شيعياً أو مخالفًا أو كافراً.

ويقى الكلام في ان الأحياء مملوك بحكم الشرع او أنه لإذن مالكي حيث ان رسول الله (ص) و من بعده الأئمة عليهم السلام أذنوا في ذلك مقتضى كون الأرض الميتة من الأنفال و كونها لرسول الله (ص) و من بعده للإمام يضعه حيث شاء كون الأحياء كذلك بالاذن و ان الاذن العام قد صدر عنهم عليهم السلام كما هو مقتضى ما ورد في جواز شراء الأرض من الكافر و ان أيما قوم أحياها أرضاً لهم و لكن ظاهر بعض الروايات ان كون الأحياء مملكاً بحكم الشرع و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من غرس شجراً أو حفر وadiاً لم يسبق إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهو له قضاء من الله و رسوله و لكن لا يظهر للنزاع ثمرة عملية بعد فرض ثبوت الاذن العام بل يتحمل ان يكون المراد من الثانية عدم تقطيع النبي (ص) و الأئمة عليهم السلام الأرض الميتة أو بعضها لأشخاص خاصة فيوافق الاذن.

و ما ذكر في بعض الروايات كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر من قوله (ع) من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها أخذه الوالي فقبله من يعمره و كان للMuslimين لا دلالة فيه على اختصاص الإذن بالاحياء بالمسلم حيث ان المفروض في موردها إسلام أهل الأرض كما لا يخفى.

فقد تحصل أنه لا خراج على الأرض الميتة التي من الأنفال بعد إحيائها ليدعى حلية للشيعة أو يجمع بين الروايات باختصاص الحالية بعض الأزمنة و لا يعم بعضها الآخر فلاحظ الكلمات و تدبر و الله سبحانه هو العالم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٥

[الثاني ما كانت عامرة بالأصلاء]

الثاني ما كانت عامرة بالأصلاء (١)

(١) الثاني - وهي ما تكون عامرة بالأصلاء لا من محى كالاجام أو الأشجار الملفوفة كما في الغابات و سواحل الأنهر و مقتضى ظاهر الأصحاب كونها أيضاً للإمام (ع) حيث أطلقوا أن كل أرض لم يحر عليه ملك مسلم فهو للإمام (ع) و لم يقيدوا الأرض بالميتة كما أن كونها له (ع) مقتضى بعض الروايات الواردة في الأنفال كموثقة إسحاق بن عمار قال سأله أبو عبد الله (ع) عن الأنفال فقال هي القرى التي خرجت و انجلى عنها أهلها إلى ان قال و كل ارض لا رب لها حيث ان العموم يشمل المعمورة بالأصلاء و مثلها رواية

العياشي عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال لنا الأنفال قلت و ما الأنفال قال منها المعادن و الآجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد أهلها فهو لنا.

و عن صاحب الجواهر (ره) ان المعمورة بالأصل لست من الأنفال بل هي كسائر المباحثات الأصلية كالسمك في البحر وسائر الحيوان في البر و ذلك لتقييد الأرض بالميتة في مرسلة حماد حيث عد فيها من الأنفال كل أرض ميتة لا رب لها، و أجاب بأن الوصف ليس له مفهوم ليوجب تقييد الإطلاق في المثبتين مع عدم وحدة الحكم فيهما هذا أولاً.
و ثانياً على تقدير المفهوم ليس للوصف في المقام مفهوم باعتبار كون القيد في المقام وارداً مورداً الغالب لأن الغالب فيما لا رب له كونها مواطناً.

و دعوى أنه لا- يمكن التمسك بالإطلاق أيضاً لكونه محمولاً على الغالب أى الأرض الميتة لا يمكن المساعدة عليها لأن كون القيد غالباً معناه أن أخذه باعتبار كثرة وجوده و من الظاهر أن مجرد كثرة الوجود لا يوجب الانصراف، حيث إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٦

.....

ان الموجب للانصراف أنس الأذهان، مع أن العموم في المقام بالوضع لا بالإطلاق.

أقول أضعف إلى ذلك ان التقييد المزبور قد ورد في مرسلة حماد و لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و مع الفرض عن السند ان تقييد الأرض بالميتة فيها باعتبار ذكر حكم المعمورة بالأصل قبل ذلك حيث ورد فيها ان الأنفال كل أرض خربة باد أهلها و كل ارض لم يوجد عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحاً و أعطوا بأيديهم على غير قتال و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها الحديث فان المراد بالآجام بمناسبة الحكم و الموضوع و بقرينة المذكور قبله و بعده ليس نفس الأشجار المختلفة، بل هي مع الأرض التي فيها الأشجار.

و قد يجحب عن شبهة التقييد المزبور ان الناظر في الروايات الواردات في الأنفال يجد منها ما عليه سيرة العقلاء من ان كل ما لا يكون له مالك خاص أرضاً كانت أو غيرها للحكومة من غير فرق بين كونها ميتة بالأصل أو بالعارض أو كانت معمورة و ان الإمام (ع) في كل عصر مالك لتلك الأرض أو غيرها و ضعهما حيث يشاء بالاذن للسائلين في التصرف فيهما و تملكتهما بالاحياء و الحيازة.
و على ذلك فلا يكون تقييد الأرض بالميتة للاحتراز عن المعمورة لأن الميتة كالعمورة بالأصل لا خصوصية لها كما ان الأرض لا خصوصية لها حيث الدخول و الموضوع لملك الإمام (ع) عدم كون الشيء مملوكاً لمالك.

أقول لم يعلم جريان السيرة من العقلاء على اعتبار شيء ملكاً للدولة مع خروجه عن استيلائهم كالبحار و السمك فيها كما هو الحال في الأنفال حيث تكون الآجام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٧

.....

و المعادن في أقصى نقاط الأرض ملكاً للإمام و لو مع عدم استيلاء المسلمين عليها فضلاً عن الإمام (ع) بل لو كان الأمر كما ذكر طال بقاها لم يكن السمك أو المرجان في البحر من المباحثات بل كانا من الأنفال أيضاً مع انه قد التزم بكونهما من المباحثات.
و المتحصل أنه بعد الالتزام بأنه لا- يكون كل ما ليس له مالك ملكاً للإمام (ع) و داخلاً في عنوان الأنفال فلا بد في تحديدها من ملاحظة الروايات الواردة فيها، وقد تقدم ان مقتضى العموم في بعض الروايات المعتبرة أن منها الأرض المعمورة بالأصل.
ثم انه هل يدخل هذا القسم من الأرض في الملك بمجرد وضع اليد و الحيازة ظاهر المصنف (ره) دخلها في الملك و يقتضيه قوله

(ص) من سبق إلى ما لا يسبقه إليه أحد فهو أحق به.

ولكن لا- يخفى أن النبوى لضعفه سندًا لا- يمكن الاعتماد عليه، فإنه مروي في المستدرك مرسلاً، و مع الإغماض لا دلالة له على جواز التملك و صيرورته ملكاً بالسبق، وإنما يدل على ثبوت الحق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير.

بل لا يبعد أن يقال بعدم الإطلاق له في ناحية جواز السبق أيضاً لأن يدل على جواز السبق إلى كل شيء و لو كان مملوكاً للغير ليعتبر جواز السبق إلى الأرض المعمورة التي ملك الإمام (ع)، وإنما يدل على أحقيّة السابق في موارد ثبت فيها جواز السبق من الخارج كالسبق إلى الخانات و المباحث الأصلية.

و التزم النائيني (ره) بدخول الأرض المحياه بالأصلية في الملك بعد المناقشة في النبوى- لما ورد عنهم عليهم السلام أنهم أبا حوا لشيوعهم ما كان لهم، و ما ورد إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٨

[الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]

الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت (١)

في التحليل و إن كان مختصاً بخصوص الشيعة إلا أنه قد تقدم أن مقتضى تعليل الإباحة بأن تطيب ولادة الشيعة كون الملك بالتصريف عاماً لكل أحد.

وفي ما لا يخفى لعدم وفاة تلك الأخبار عن كون السبق إلى الأرض مملوكاً بل غايتها جواز الانتفاع بالأراضي المعمورة و إنما التزمنا في الأرض الميتة بجواز تملكها بالحياء للروايات الدالة على كون الأحياء و عمارة الأرض مملوكاً و من الظاهر أنه لا يصدق الأحياء و العمارة بمجرد السبق و وضع اليد على الأرض نعم في مضمونه سماعة و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم.

و ربما يستظهر منها كما عن المحقق الإيرلندي كون الحيازة أيضاً مملوكاً كالآحياء حيث يصدق على الحيازة العمل في الأرض كما إذا كانت التجحير و نحوه وفيه أنه لا يحرز صدق عمل الأرض الأعلى استعمالها بالزراعة و نحوه الذي قسم من الأحياء و يكون عطفه على الأحياء من عطف الخاص على العام.

و أما دعوى سيرة العقلاة على كون الحيازة و وضع اليد مملوكاً فيها أن الثابت من سيرة العقلاة كون وضع اليد على المنقولات كما ذكر و أما في غير المنقولات كالأراضي فلم يثبت سيرتهم على كون مجرد وضعها موجباً لدخول الأرض أو نحوها في الملك الشخصي لو أضع اليد فلا حظ، نعم سيرتهم جارية على ثبوت الحق للسابق بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير في الانتفاع، و جواز الانتفاع كذلك مستفاد من الأخبار الواردة في تحليل حقهم عليهم السلام للشيعة أيضاً و الله سبحانه هو العالم.

(١) المراد طريان الأحياء على الموات بالأصلية و أما إحياء الموات بالعرض فسيأتي التعرض له و كون الأحياء في الموات بالأصل مملوكاً مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة و أما إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٧٩

[الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة]

إشارة

الرابع ما عرض له الموت بعد العمارة (١)

الالتزام بعدم ملك الرقبة بل ملك الانتفاع كما يشعر به كلام المبسوط فلا يساعد تلوك الروايات.
واما الشروط المذكورة في كتاب الأحياء فأربعة الأول - ان لا يكون الأرض الموات حدا لعامر والا فلا يكون ملكا بالاحياء الثاني - ان لا يكون مقطعا من النبي (ص) أو الوصى (ع) لأحد الثالث - ان لا يكون الأرض مقررا للعبادة كأرض المعنى و موقفى العرف و المشعر الحرام الرابع ان لا يسبق اليه حق التحجير و مع تعلقه لا يدخل الأرض في ملك المحيي.

(١) القسم الرابع ما لو خربت الأرض المحياة فإن كانت الأرض معمورة بالأصل تكون باقيه على ملك الإمام (ع) لأن الخبرة كالمعمورة بالأصل من الأنفال و ان كانت معمورة معمر ففي بقائها على ملك معمرها أو خروجها عن ملكه و صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا خلاف مذكور في كتاب احياء الموات و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار حيث قيل ان مقتضى ما دل على ان من أحيا أرضا فهى له و أيما قوم أحياوا أرضا فهم أحق بها و هي لهم دخولها في ملك من عمرها ثانيا.

ويقتضيه أيضا صحيحة معاوية و هب قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أيماء رجل أتى خربة باثرها فاستخرجها و كري أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فإن كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرتها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله و لمن عمرها، و مقتضى صحيحة سليمان بن خالد بقائها على ملك مالكها السابق، و عدم صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٠

.....

أقول لو لم تكن صحيحة معاوية بن وهب منصرفة إلى صورة أعراض مالكها السابق بقرينه قوله (ع) فيها فتركها فأخرتها فلا أقل من كونها مطلقة تعم صورة إعراضه، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين كون الملك للملك السابق بالإحياء أو بغيره ولكن صحيحة سليمان خالد خاصة بصورة عدم الاعتراض حيث ان قوله فيها فان كان يعرف صاحبها معرفة المالك الفعلى وهذه الصحيحة أيضا مطلقة من جهة كون الملك للملك المعروف بالإحياء أو بغيره فيرفع اليه عن إطلاق صحيحة معاوية بن وهب بقرينه الصحيحة الثانية بحمل الاولى على صورة إعراض المالك الأول.

والحاصل بين الصحيحتين جمع عرفي و معه لا تصل النوبة إلى التخيير بين المتعارضين أو الالتزام بالتساقط و الرجوع الى استصحاب بقاء الملك للملك السابق.

ثم ان ظاهر أخذ العلم و العرفان في خطاب الحكم هو أخذذه طريقة كما في نظائره ظاهر قوله فان كان يعرف صاحبها فرض الملك فعلى للأرض ولذا لا يفرق في بقاء الأرض على ملك الملك السابق بعدم الاعراض و نحوه بين كونه معلوما أو مجھولا فيعامل مع الأرض في كلتا الصورتين معاملة ملك الغير فان كان مالكها معروفا يعتبر الاستيدان منه في الأحياء و التصرف فيها و ان كان مجھولا فيرجع الى الحاكم الشرعي في التصرف فيها كما هو في سائر الأموال المجھولة.

و عن التذكرة و تبعه جماعة ان ما طرء عليه الخراب من الأرض ان كانت مملوكة للغير بالاحياء فيزول ملكه بالخراب و اما إذا كانت مملوكة له بانتقالها اليه بالشراء أو الإرث و نحو هما فلا يزول ملكه عنها بمجرد صيرورتها ميتة و قال انه على عدم زوال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨١

.....

الملك في الصورة الثانية إجماع و لكن لم يعلم وجه لهذا التفصيل غير ما ربما يستظهر من رواية أبي خالد الكابلي حيث ورد فيها فمن أحى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام (ع) و له ما أكل منها فان تركها و أخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها.

و فيه مع ما تقدم من ضعف الرواية سندا و عدم إمكان الاعتماد عليها و استعمالها على حكم لا بد من إرجاعه إلى أهله و هو ثبوت الخراج على معاشرها و ان الأرض تؤخذ منه عند ظهور القائم (ع) أنها منصرفه إلى صورة إعراض المعمر الأول و لو بمحظة ان الأرض في تلك الأزمنة لم تكن نوعا ذات قيمة بعد خرابها ليرغب في التحفظ بها.

نعم على تقدير ثبوت الإطلاق و عدم الانصراف تقع المعارضه بينها وبين صحيحه سليمان بن خالد بالعموم من وجه حيث ان صحيحه سليمان بن خالد الدالة على ثبوت حق المالك الأول عامه من جهة ملك الأرض بالاحياء و غيره و خاصة من جهة عدم الاعراض و رواية الكابلي الدالة على سقوط حق المالك الأول خاصة من ملك الأرض بالاحياء و عامه من جهة إعراض المالك الأول و عدمه و بعد سقوطهما في مورد اجتماعهما و هو ما إذا كانت الأرض مملوكة للسابق بالاحياء مع عدم إعراضه عنها يرجع الى عموم قوله (ع) أيما قوم أحيا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و نتيجة ذلك كون اللاحق أحق بالأرض.

اللهم الا- ان يقال ان العموم المذبور تعم المعمر الأول أيضا و مقتضى كون الأرض ملكا له عدم جواز الأحياء من الثاني الا باذنه و لو وصلت النوبة إلى الأصل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٢

.....

العملى أيضا فمقتضى الاستصحاب بقاء ملك الأول و عدم خروج الأرض عن ملكه بمجرد الخراب.

نعم إذا ترك الأرض خرابا بمدة طويلة من جهة عدم اعتمائه بالأرض المذبورة ففيه كلام و هو انه قد ورد في بعض الروايات ان تعطيل الأرض و تركها مخروبة يوجب خروجها عن ملك مالكها و هي رواية يونس عن العبد الصالح (ع) قال قال ان الأرض لهم تعالى جعلها و قفا على عباده فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير علة أخذت من يده و دفعت إلى غيره و من ترك مطالبة حق عشر سنين فلا حق له و مرسلته عن أبي عبد الله (ع) قال من أخذت منه ارض ثم مكت ثلاث سنين لا يطالها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها و ظاهر هاتين الروايتين انتهاء الملك و الحق و سقوط الدين بتعطيل الأرض و ترك المطالبة في المدة المذبورة و لا اعرف من التزام بهذا الظهور مع ضعفهما سندا و معارضتهما بما في نهج البلاغة قال (ع) الحق جديد و ان طالت عليه الأيام و الباطل خذل و ان نصره أقوام.

نعم ربما يستظهر انه مع تعطيل المالك الأرض بعدم الاعتناء بها يجوز للأخرين التصرف فيها بالاحياء من صحيحه سليمان بن خالد المتقدمة حيث لم يتعرض فيها الإمام (ع) للمنع عن الأحياء مع فرض ان المحبي يعرف المالك.

ولكن لا- يخفى انه لو كان المراد من رد حق المالك اليه ما يعم رد نفس الأرض فلا موضوع للتعرض لإباحة الإحياء لوقوع السؤال بعد حصول الأحياء خارجا و عليه فلو لم يكن الاستيدان من المالك أظهر أخذها بما دل على ان حرمة مال المسلم كدمه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٣

[بيع الأرض المفتوحة عنوة]

اما ان تكون العماره فيه من المسلمين (١) و قلنا بعدم اعتبار الإسلام ٢

فلا أقل من كونه أحوط من غير فرق بين كون ملك المالك الأول بالإحياء أو غيره.
نعم إذا كانت المماطلة بحيث يوجب الخلل في تهيئة القوت للناس فيمكن أن يقال بأنه مع امتناع المالك من استعمال الأرض بلا عنده انه يجوز للحاكم الشرعي إجبار المالك على دفع الأرض المزبوره للسايرين للاحيا بالزرع و نحوه ولو مع الأجرة لأن تحصيل القوت و الغذاء للناس واجب كفائى فيكون إجبارا على الواجب الكفائي والله سبحانه هو العالم.

(١) هذا تمهد لبيان عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة ثم انه قد تقدم ان الموات تدخل بالإحياء في ملك المحيي سواء كان المحيي مسلما أو كافرا وبعد دخولها في الملك لا يزول الملك الا بناقل أو بطريق الخراب بناء على خروج الأرض عن الملك بطره كما هو أحد القولين المذكورين في القسم الرابع.

و إذا كان الأحياء في غير دار الإسلام فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم و باغتنام الأرض منه كاغتنام سائر أمواله فإنه ان أسلم الكافر طوعا فيبقى الأرض كغيرها من سائر أمواله على ملكه و ان لا يسلم طوعا و رفعت يده عنها قهرا يكون الأرض كسائر ما لا ينفل من الغنيمة للمسلمين كافة على المعروف بل بلا خلاف و يشهد لذلك جملة من الروايات.

(٢) قد تقدم كون الأحياء مملكا حتى ما إذا كان المحيي كافرا كما هو مقتضى مثل قوله (ع) أيمما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها و هي لهم حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٤

ففي رواية أبي بردة الرجا (١) لا- بأس ان يشتري حقه منها (٢) فيكون ذلك (٣) الا ان يستحب من عيب ذلك (٤) الا من كانت له ذمة (٥)

يدخل في العموم احياء الكافر ولو كان في أرض الإسلام.

(١) الرواية ضعيفة سندًا لجهالة أبي بردہ نعم دلالتها كدلالة غيرها على كون ارض الخراج مملکا للمسلمين واضحة.

(٢) يعني لا بأس ان يشتري حق البائع من الأرض و لا بأس ان يحول البائع حق المسلمين من اجرة الأرض على المشتري و بتعبير آخر يكون الخراج على المشتري و قوله لعله. في مقام تعلييل جواز الشراء و ان الجواز باعتبار انه ربما يكون المشتري أقوى على استعمال الأرض و أكثر تمكنا على أداء خراجها من البائع الذي يبيع حقه المتعلق بالأرض.

(٣) أي فيكونباقي أرزاق أعون الوالى و يصرف في مصلحة ما يقصده الوالى من تقوية الإسلام بالجهاد و غيره.

(٤) شراء ارض الخراج و كون خراجها على المشتري فيه نوع خفة للشبهة لأهل الجزية و ربما لا يقدم بعض الناس على شرائها لذلك ذكر (ع) انه لو ترك الشراء للعيب المزبور فهو و ان يشتري بالنحو المزبور أي بأن يكون الخراج عليه فلا بأس.

(٥) أي إلا عن بائع كان عليه عهدة خراج الأرض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٥

المراد انه لا يصح (١) و دليله قرينة (٢)

(١) و يبقى على المسالك ان القول بدخول الأرض المفتوحة في ملك المتصرف فيها تبعا للآثار و زوال هذا الملك بزوال تلك الآثار خلاف ظاهر الروايات حيث ان مدلولها عدم كونها ملكا لشخص خاص لا حال التصرف فيها و لا قبلها بل غايته ان من بيده الأرض المزبوره له رفع يده عنها بالعوض كما هو الحال في جميع موارد تعلق الحق بالعين بالسبق إليها أو غيره أو نقل ذلك الحق إلى باذل المال.

(٢) يعني استدلاله على جواز بيع الأرض برواية أبي بردہ الظاهرة في جواز أخذ من بيده الأرض العوض لرفع يده عنها أو نقل ذلك

الحق إلى باذل المال قرينة على كون مراد المستدل من جواز بيع الأرض و شرائتها جوازأخذ العوض على حقه منها.

والمتحصل من كلام المصنف ان الأقوال في المعاملة و التصرف في الأرضي الخاجية أربعة: الأول- عدم دخول رقبة الأرض في الملك أصلاً و لو تبعاً للآثار و لكن يثبت الحق بها بالتصرف و الأحياء و المعاملة و هذا مختاره (قد) الثاني- عدم جواز التصرف و المعاملة عليها أصلاً و لا يملك المتصرف فيها لا الأرض و لا الحق كما هو ظاهر عبارة المبسوط و قد حمل (قد) العبارة على أحد وجهين أحدهما ما إذا كان التصرف فيها بالإحياء أو غيره بلا استيذان من الإمام حال حضوره و ثانيهما التصرف فيها بقصد تملك الأرض و ينسب التفصيل بين زمان الحضور و الغيبة كما هو الوجه الأول في الحمل إلى الدروس.

الثالث- ما عن الشهيد و المحقق الثانيين من دخول رقبة في الملك تبعاً للآثار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٦

.....

ويزول الملك بزوال تلك الآثار.

الرابع: ما يوهم ظاهر التعهيد من دخول نفس رقبة الأرض فيجوز المعاملة على الرقبة مستقلاً و لكن الاستدلال على الحكم برواية أبي بردہ قرينة على كون مراده هو القول الأول.

و عن بعض الأجلة طال عزه أن الأرض المفتوحة عنوة ليست ملكاً لأحد بل هي أراضي محررة موقوفة على مصالح المسلمين و المسلمين ليسوا ملوكاً للأرض بنحو الإشاعة أو بأي وجه كان و لا ملوكاً لمنافعها كما انهم ليسوا مصراً لتلك الأرض و ذكر في وجه ذلك ان اعتبار الملكية للمسلمين من الموجودين بالفعل و من يوجد منهم إلى آخر الدنيا أمر غير معقول أو بعيد و ليس للام ظهور في الملكية كما في قوله له الحمد و الملك و له الأسماء الحسنى و له ما في السموات والأرض إلى غير ذلك.

بل ورد في بعض الروايات ان الأرض المفتوحة عنوة في المسلمين و العدول عن ذكر الملك الى التعبير بالفاء فيه تأييد بل دلالة على عدم الملك.

أقول ظاهر اللام هي الإضافة الملكية لكن لا مطلقاً بل فيما إذا كان المضاف فيه عنوان المال أو مصادقه مع كون المضاف إليه قابلاً للملكية كقوله لزيد هذا المال أو هذا البيت و أما في غير ذلك كما إذا كان المضاف غير عنوان المال أو مصادقه كقوله له الأسماء الحسنى و له الحمد و الملك أو كان المضاف إليه غير قابل للملكية كما في قوله الجل للفرس فهذا غير مورد الظهور المزبور وقد تقدم مراراً ان الكلى الطبيعي قابل لاعتبار الملكية كما في ملك الزكاة للقراء و مال الوقف للموقوف عليهم كما في الوقف العام و بعد كون الملكية بنفسها امراً اعتبارياً تكون الملكية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٧

.....

غير إنشائها و إمكان التفكيك بين المنشأ و الإنشاء ظاهر فيصبح جعل الملكية لعامة المسلمين بنحو الإشاعة بمفاد القضية الحقيقة من غير لزوم قيام الموجود بالمدعوم و بعد دلالة الاخبار على عدم جواز بيع تلك الأرض حتى في مقدار الحصة التي يهد العامل عليها و نفي الإشاعة و الملك الشخصي يؤخذ بظاهر اللام في الملك غاية الأمر يكون الملك العنوان العام كما في ملك الزكاة.

و ما في مرسلة حماد من كون الأرض المفتوحة عنوة موقوفة مع الإغماض عن سندتها فلا دلالة لها على كونها و قفا حقيقة فإن الوقف كسائر المعاملات يحتاج إلى إنشاء بل معنى كونها وقفا و لو بقرينة ما دل على أنها للمسلمين كونها في حكمه من عدم جواز بيع تلك الأرض أو نقلها إلى الغير بالمصالحة و غيرها.

و التعبير عن كون تلك الأرضى بفء المسلمين لا يقتضى عدم كونها ملكا فإنه مضافا الى ضعف السند قد ورد في بعض روايات الأنفال في الإمام (ع) مع ان الأنفال ملكه (ع) حتى عند هذا القائل الجليل وفي صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque دم او قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفيء و الأنفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يجب و نحوها غيرها.

و يمكن ان يقال في الشمرة بين كونها ملكا للمسلمين وبين كونها أراضي محررة فيما إذا وضع الغاصب يده على تلك الأرضى بأنه لا يكون عليه ضمان بالإضافة إلى ما أتلقه من المنافع المستوفاة بناء على كونها محررة كما يأتي ذلك في غصب المسجد و المشهد حيث لا يكون الاستيفاء المزبور إتلافا لمال الغير أو تلفه يده و يكون عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٨

.....

الضمان بالاستيفاء المزبور بناء على الأول حيث انه إتلاف لمال الغير أو تلفه يده و لو كان ذلك الغير العنوان العام المتقدم.

و قد يقال كما عن النائيني (ره) بان البحث في الأرضى المفتوحة عنوة قليل الجدوى فان الحكم بأن الأرضى المزبورة ملك للمسلمين أى لعنوانه و ان الأرض لا تدخل في ملك مستعملها و لذا لا يجوز له بيعها و شرائها و انما يكون وضع اليد عليها بوجه مشروع موجبا لتعلق الحق بها و تصح المعاملة على ذلك الحق مختص بالأراضي التي كانت حال فتحها معمرة و حيث ان تشخيص العمارة حال الفتح في الأرضى المفتوحة غالبا غير ميسور و مقتضى الاستصحاب عدم عمارتها حاله فيترتب على ذلك دخول الأرضى في ملك المحيي و من يده عليها و هي محياة يحكم بكونها ملكا له بقاعدة اليد و لا يضر العلم الإجمالي بكون بعض الأرضى كانت حال فتحها معمرة و ذلك لخروج الأطراف الأخرى عن محل الابتلاء.

و بتعبير آخر قوله (ص) من أحى أرضا فهى له لم يخرج عنه الا الأرض المفتوحة عنوة التي كانت معمرة حال فتحها و استصحاب عدم كون الأرض معمرة حال فتحها يدخل الأرض في العموم المزبور و مع عدم إحراز إحيائها فمن يده عليها يكون مقتضى قاعدة اليد كونها ملكا له و العلم الإجمالي بكون بعض الأرض كانت معمرة حال فتحها غير ضائز لاعتبارها كما تقدم.

و يجري ذلك في الأرض التي لا يعلم بكونها مفتوحة عنوة فإنه لو كان إحيائها من يده عليها يحكم بكونها له أخذنا بعموم من أحى أرضا ميتا فهى له بضميمه استصحاب عدم كونها مفتوحة عنوة أو استصحاب عدم كونها أرضا للمسلمين صلحا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٨٩

.....

تبزيزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ٨٩

نظير الحكم بحلية نكاح المرأة أخذنا بعموم قوله سبحانه أحل لكم ذلك بضميمه استصحاب عدم كونها أختا رضاعيا أو اما رضاعيا و نحو ذلك و فيما إذا كان وضع يده عليها و هي معمرة يحكم بكونها ملكا له بقاعدة اليد على قرار ما تقدم.

و قد يقال كما عن بعض الأجلة (دامت شوكته) ان استصحاب عدم الموضوع لا يثمر في نفي حكمه الا إذا دل الخطاب الشرعي على عدم الحكم بعدم الموضوع بان كان الموضوع قد ذكر له الحكم في القضية الشرطية و نحوها كما في قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا

ينجسنه شيء فان مفهوم الشرطية ارتفاع الاعتصام عن الماء بارتفاع الكريهة أو كان الموضوع قد نفي عنه الحكم المذكور له بانتفاء ذلك الموضوع في خطاب آخر ويكون في غير ذلك نفي الحكم بنفي موضوعه مثبتا حيث ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلى لا شرعى و على ذلك فلا يثمر استصحاب عدم كون الأرض مفتوحة عنوة في نفي كونها للمسلمين وكذلك استصحاب عدم كونها معمورة حال فتحها الى غير ذلك من موارد نفي الحكم باستصحاب نفي الموضوع.

أقول: يرد عليه أولا ان نفي كون الأرض معمورة حال فتحها أو نفي كونها مفتوحة عنوة أو أرض صلح على أنها للمسلمين ليس لنفي الحكم بل لإثبات قيد الموضوع للحكم حيث ان الشارع قد حكم بأن من أحى أرضا لم تكن مفتوحة عنوة أو لم تكن حال فتحها معمورة أنها ملك لمحيها و احياء الأرض محرز بالوجдан وعدم كونها معمورة حال فتحها أو عدم كونها مفتوحة عنوة أو وقوع الصلح عليها على أنها للمسلمين محرز بالأصل فيتم موضوع ملك المحي.

و ثانيا ان نفي الحكم الفعلى بنفي موضوعه لو كان مثبتا باعتبار ان نفي الحكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٠

.....

بانتفاء موضوعه عقلى لكان إثبات الحكم الفعلى بإثبات موضوعه ايضا مثبتا لأن جعل الحكم لموضوع بنحو القضية الحقيقية يقتضى عقلا فعليه ذلك الحكم بفعالية موضوعه كما انه يلزم نفي فعليته بعدم فعليه موضوعه.

والحل هو ان العلقة بين تحقق الموضوع و فعليه الحكم كما حصل بجعل الشارع و إثنائه الحكم له بنحو القضية الحقيقة كذلك العلقة بين انتفاء الموضوع و عدم حصوله و بين عدم فعليه الحكم قد حصلت بتلك العلقة فلا حظ موارد جريان قاعدة الفراغ او الاستصحاب الجارى في مقام الامثال حيث يفيد كل منهما سقوط التكليف مع ان سقوطه بحصول متعلقة خارجا عقلى و السر فى عدم كون ذلك مثبتا ما ذكرنا من ان العلقة بين التكليف و ذلك المتعلق قد حصلت بجعل الشارع فيكون حدوثه و سقوطه قابلا للتبعد.

والحاصل كما ان الأصل يجرى في ناحية إثبات الموضوع و يفيد ثبوت حكمه كذلك يجري في ناحية عدم حصوله و يفيد عدم فعليه التكليف او سائر الحكم.

بقى في المقام أمر و هو ان اعتبار عمارة الأرض حال فتحها في كونها خراجية و ان الميتة حال الفتح من الأنفال معروف بين الأصحاب و ذكرها في وجه ذلك ان ما يكون للمسلمين هي الأرض المأخوذة من الكفار بعنوان الغنيمة و اما المأخوذة منهم فيما إذا كانت ملكا لغيرهم كالمحضوبة من مسلم فلا تدخل في الغنيمة فاللازم ردها على مالكها و الميتة من أراضيهم لم تكن ملكا لهم بل كانت من الأنفال التي كانت يد هم عليها يد عدوان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩١
فالذى ينبغي ان يصرف الكلام هو بيان الوجه (١).

و فيه ان عنوان الغنيمة لم تؤخذ في كون الأرض المأخوذة للمسلمين بل المعتبر أخذ الأرض من الكفار بالقتال أو بالصلاح و هذا يشمل المعمورة و الميتة بل يشمل المأخوذ منهم ما كانت ملكا لمسلم في أيديهم غاية الأمر إذا كانت لمسلم يحكم ببقائها في ملكه لأن ما دل على حرمة مال المسلم و عدم تملكه بغير رضاه يعارض ما دل على دخول الأرض المفتوحة في ملك المسلمين بالعموم من وجه و بعد تساقط الاطلafin يرجع الى استصحاب بقائها في ملكه.

و المعارضه بالعموم من وجه و ان تكون ملحوظة بين ما دل على ان الأرض الميتة من الأنفال و بين ما دل على كون الأرض المفتوحة

للمسلمين و مقتضى كون العموم في ناحية ما دل على ان الميئه من الأنفال وضعيا تقادمه و على تقدير تساقطهما في مورد الاجتماع يكون الرجوع الى استصحاب بقاء الميئه على كونها من الأنفال الا ان التقيد الوارد في موئقه إسحاق بن عمار يدفع المعارضة حيث عد فيها من الأنفال الأرض الخربة التي لم يوجد بخيل ولا ركاب لان مقتضاه ان لا تكون الميئه المأخوذة بخيل و ركاب من الأنفال و مع ذلك كان الحكم في المسألة متسللا عليه عندهم والله سبحانه هو العالم.

(١) يقع الكلام في الموجب لجواز التصرف في الأراضي الخارجية ليثبت به حق الاختصاص المحكوم في الروايات بجواز المعاملة عليه و ذكر المصنف (ره) ان مع التمكن على الاستيدان من الامام (ع) كما في حال حضوره يجب الرجوع اليه أو الى الوالي من قبله أو وكيله باعتبار ان الأرض ملك المسلمين والامام (ع) ولهم فله (ع) نقل منفعة الأرض أو عينها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٢

.....

أقول المراد بنقل منفعة الأرض قبلتها أو إجارتها واما نقل عينها فلم يظهر وجهه بعد كون تلك الأرض موقوفة متروكة غير قابلة للنقل والانتقال ولايته (ع) مع النهي عن بيعها معللا بأنها ل المسلمين الظاهر في عدم قبولها لنقل العين لا تقتضي إلا نقل منافعها أو الاذن في الانتفاع بها.

واما في زمان الغيبة فقد ذكر (ره) ان المحتمل أحد وجوه خمسة.

الأول- الرجوع في التصرف فيها إلى السلطان أو عماله من جوز الشرع أخذ الخارج منه مجانا أو معاوضة بل في صحيحه الحلبي لا بأس ان يتقبل الأرض و أهلها من السلطان ولكن لا دلالة لها على تعين ذلك و عدم موجب آخر للتصرف في تلك الأرضي.

الثاني- جواز التصرف مطلقا اي بلا حاجة الى الاستيدان أو المعاملة لا مع السلطان ولا مع غيره فإنه مقتضى تحليل الأرض للشيعة و يكون التحليل بالإضافة إلى الأرضي القابلة للتملك إذنا فيه و في غير القابلة له إذنا في التصرف وفي وضع اليد عليها الموجب لثبوت حق الاختصاص و في رواية عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) يا أبا سيار كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون الحديث وبالجملة تخصيص التحليل بالموات التي ملكه (ع) بلا موجب و يؤيد هذا التحليل ما ورد في جواز أخذ الخارج جائزه أو معاوضة فإنه إذا جاز أخذ الخارج الذي كاجرة الأرض جاز أخذ نفس منفعة الأرض و التعبير بالتأييد لإمكان دعوى ان جواز أخذ بدل منفعتها لا يلازم جواز تصرف الشخص في الأرض استقلالا لأن جواز الأول باعتبار إمضاء الشارع معاملة السلطان على ما تقدم في المكاسب المحمرة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٣

.....

الثالث الرجوع الى الحاكم الشرعي فإنه نائب الامام و لا أقل من كون جواز التصرف في تلك الأرض مع الرجوع إليه قطعى واما غير هذا الفرض فيبقى فيما دل على عدم الجواز وضعها أو تكليفا.

والرابع التفصيل بين من يستحق أجرة الأرض لكون صرفها عليه من مصالح المسلمين و بين غيرهم فإنه يستفاد جواز التصرف للأول من جواز تصرفه في بدل منفعة الأرض و في رواية أبي بكر الحضرمي قال (ع) على ما في الرواية المزبورة ما منع ابن أبي السماك ان يبعث إليك بعطاياك أما علم ان لك في بيت المال نصيبا و لكن لا وجه لتصرف سائر الناس في تلك الأرضي مجانا و لذا افني غير واحد على ما حكى عنهم بعدم جواز حبس الخارج عن السلطان الجائز نعم استثنى بعضهم ما إذا دفعه إلى نائب الإمام (ع).

الخامس التفصيل بين ما عرض له الموت من ارض الخارج فيجوز التصرف فيها بإحياءها كما هو مقتضى الترخيص في الأحياء و كون

المحيي مالكا للأرض أو أحق بها كما في عمومات جواز الأحياء وخصوص صحيحه سليمان بن خالد وخصوصيتها باعتبار ورودها في جواز إحياء الخربة الظاهرة في الميتة بعد عمارتها وبين الباقيه على عمارتها فلا يجوز التصرف فيها إلا بأحد الوجوه المتقدمة والأوافق بالقواعد هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الخامس.

لا يخفى انه لو تم الوجه الأول أو الوجه الثاني فلا يختص شيء منها بزمان الغيبة بل يعم زمان الحضور فان بعض ما ورد مما يستظهر منه أحد الوجهين موردهما زمان الحضور وفي موثقة إسماعيل بن فضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٤
فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح (١)

رجل اكتفى أرضا من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز أهلها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلنك أن تأخذها الا ان يضاروا الحديث وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) ان لى أرض خراج وقد ضفت فأفادتها فسكت على هيئة ثم قال ان قائمنا لو قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها الحديث.

و على ذلك فلا ينبغي الريب في جواز أخذ أرض الخراج من السلطان واستعمالها وعمارتها بل يمكن ان يقال بجواز وضع اليد عليها ولو باشتراك حقوق العاملين عليها بلا حاجة الى الاستيدان من أحد و بلا لزوم دفع خراجها الى السلطان أو غيره كما ربما يظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وعن الساباطي و زراره عن أبي عبد الله (ع) انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من أرض الجزيه فقال انه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدى عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل على فقال اشتراها فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك نعم لو استولى على الأرض من له ولائية شرعية في زمان الغيبة فلا يبعد ان يقال بلزم دفع الخراج إليه إذا طلبها حيث ان الأرض ملك لل المسلمين وله صرفها في مصالحهم وجواز الامتناع عن دفعه الظاهر من بعض الروايات المشار إليها يختص بما إذا كان الحكم على الأرض الجائز وعماله فلا حظ.

(١) إذا كان تلك الأمور تابعة للأرض زمان فتحها و باعتبار ذلك كانت محكمة كرقبة الأرض بكونها ملكا للمسلمين فلا يزول ملكهم بانفصالها و خروجها عن تبعية الأرض كما هو الحال فيسائر الموارد التي يدخل الشيء في ملك أحد تبعا للعين الأخرى نعم لا يبعد ان يقال ان النهي عن بيع ارض المسلمين لا يعم لما بعد انفصالها
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٥

[اعتبار كون الملك طلقا]

إشارة

و اعلم انه ذكر الفاضلان و جمع ممن تأخر (١)

بل يلتزم بدخولها في ملك من يضع يده عليها بوجه مشروع حيث ان وضع اليد عليها كذلك لعنوان عام و يصير ملكا بالأخذ والسرقة مستمرة على بيع ما يعمل من الأرضي الخارجيه من الكوز وسائر الظروف و نحوها ولم يرد في شيء من الروايات الردع عن بيعها أو تملكها والله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر الفاضلان و جمع آخر ان العوضين في البيع يعتبر كون كل منها مملوكا و كون ملكهما طلقا و فروعها على اشتراط الطلق

عدم جواز بيع الوقف إلا فيما استثنى و بيع الرهن إلا بإذن المتهن أو إجازته و لا بيع أم الولد إلا في بعض الموارد و المراد بالطلاق أن يكون سلطنة المالك بالإضافة إلى المال تامة بحيث يجوز له نقله مجاناً أو بالمعاوضة و جواز النقل باعتبار عدم تعلق حق للغير به مانع عن نقله بلا إذن ذلك الغير.

و الوجه في رجوع المراد بالطلاق إلى ذلك هو ان تمام السلطة و كون المالك مطلق العنوان في التصرف في معنى جواز نقله مجاناً أو مع العوض.

وقوله (ره) (لرجعيه الى ان من شرط البيع) تعليل لقوله ولكن هذا المعنى في الحقيقة راجع الى كون الملك مما يستقل المالك بنقله فيكون حاصل عبارة الفاضلين ان من شرط العوضين كونهما مملوكاً بحيث يصح بيعهما وهذا لا معنى له فإن صحة البيع لا يكون شرطاً في صحته كما لا يمكن تفريح عدم صحة بيع الوقف أو الرهن أو أم الولد على الاشتراط المزبور بل عدم كون الملك وقفاً أو رهناً أو أم الولد شرط و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق بالعوضين صحة البيع وعلى تعلقها بطلانه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٦

ثم عنونوا حق الجاني (١) النذر المتعلّق بالعين (٢)

و على ذلك فليكن المراد بالطلاق عدم تعلق الحقوق بالعوضين مما نهى الشارع عن البيع معها و هذه عبارة مختصرة متزعة عن عدم تعلق تلك الحقوق و قولهم فلا يصح بيع الوقف و الرهن و أم الولد من قبيل تعداد تلك الحقوق و تفصيل لتلك العبارة لا من قبيل التفريع على الشرط فان الشرط في الحقيقة عدم كون العوضين وقفاً أو رهناً أو أم ولد و يتفرع على عدم تعلق تلك الحقوق كون الملك طلاقاً.

و الحاصل ان الشارع قد منع عن نقل المال في بعض الموارد باعتبار تعلق حق الغير بالمال المزبور و ينتزع عن عدم تعلق الحق المزبور كون ملك المال طلاقاً فيكون العمدة التعرض للموارد التي قد منع الشارع عن بيع المال فيها باعتبار تعلق حق الغير به.

(١) يعني الحق المتعلّق بالعبد الجاني ان لولي المجنى عليه الحق في القصاص أو استرقاءه و في كون هذا الحق مانعاً عن تصرف مولاً ببيعه كلام يتعرض (ره) له فيما بعد.

(٢) لم يثبت كون تعلق النذر بالعين مانعاً عن صحة بيعها فان وجوب الوفاء بالنذر تكليف فيكون بيع العين المنذورة مخالفة للتکلیف المزبور و النهي عن معاملة لا يوجب فسادها خصوصاً فيما إذا كان بعنوان خارجي وبهذا يظهر الحال في صورة الحلف على عدم بيع العين.

□
□ و دعوى عدم جواز بيع العين المنذورة لتعلق حق الله أو تعلق حق الفقراء بها لا يمكن المساعدة عليها فان الالتزام بالفعل الله كما هو مفاد النذر نظير الالتزام بالفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٧

و الخيار المتعلّق به (١) و الارتداد (٢)

للشروط له في الشرط في العقود لا يكون تملكاً لذلك الفعل فضلاً عن تعلق حق المشروط له بالعين التي يتعلّق بها ذلك الفعل بل تملك الفعل كما هو مفاد عقد الإجراء لا يقتضي تعلق حق للمستأجر بالعين بل المستأجر يتملك الفعل المتعلق بها خاصةً كما لا يخفى.

□
□ و الحاصل ان اللام في قول النادر لله على ان أتصدق بالمال نظير قول المشروط عليه في ضمن عقد على ان أحيط لك هذا الثواب ليس للملكية بل لمجرد التعدي و كون مدحولة طرف الالتزام بل على تقدير كونها للملك فلا تقتضي تملك الفعل تعلق حق

للمتملك بالعين التي يتعلق به الفعل.

(١) اي الخيار المتعلق بالعين. أقول الخيار كما يأتي في بحث الخيارات حق متعلق بالعقد لا بالعين فيكون الذي الخيار حق فسخ العقد و إزالته و ثبوت هذا الحق بل واستيفائه لا يتوقف علىبقاء العوضين بل يصح لذى الخيار فسخه حتى بعد تلف العين في يد الآخر غاية الأمر يرجع مع فسخ المعاملة إلى بدل العين من المثل أو القيمة.

نعم فيما إذا كان المشروط على الآخر إبقاء العين و عدم نقلها عن ملكه زمان الخيار كما لا يبعد ذلك في بيع الخيار حيث يكون فيه اشتراط من البائع على المشتري بإبقاء العين في المدة المضروبة لل الخيار فلا يجوز للمشتري بيعها تكليفاً لوجوب الوفاء بالشرط و الوفاء بالعقد و لا يوجب ثبوت حق للبائع في العين ليوجب ذلك فساد التصرف فيها.

(٢) يعني ارتداد العبد المسلم فإنه يكون بالارتداد في معرض التلف بالقتل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٨

و تعين الهدى للذبح (١) و اشتراط عتق العبد في عقد لازم (٢) و التدبير المتعلق على موت غير الولي (٣)

حدا حتى فيما إذا كان ارتداده ملياً حيث انه ايضاً في معرض التلف بالقتل بعد توبته بعد استتابته هذا و لكن كون الشيء في معرض التلف لا يمنع عن بيعه غاية الأمر يثبت للمشتري الجاهل بالحال خيار الفسخ بالغريب المزبور كما لا يخفى.

(١) وفي صحيحه الحلبى قال سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدناء ثم تضل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر و يجد هديه قال ان لم يكن قد أشعرها فهي ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها و ان كان قد أشعرها نحرها. و يمكن ان يقال انه لا يستفاد منها أزيد من وجوب ذبح الحيوان أو نحره نظير الحيوان المنذور ذبحه و التصدق بالحمله لا النهي عن بيعه لبيان بظهور النهى في فساده فتدبر.

(٢) لا يخفى ان اشتراط عتقه من شرط الفعل فيجب على المشروط عليه الوفاء به و مع عدم وفاته يجوز للمشروط له فسخ العقد الذي اشتراط فيه عتق العبد و إذا فرض خروج العبد عن ملك المشروط عليه بالبيع أو غيره قبل الفسخ المزبور فيرجع المشروط له اليه ببدل ذلك العبد.

و كيف كان فلا يوجب اشتراط العتق نصاً في ملك العبد و خروجه عن الطلاق كما تقدم في شرط الخيار.

(٣) و عليه رواية و مقتضاها ان عتقه بموت من علق انتقامه على موته و عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٩٩

و تعلق حق الموصى له (١) و تعلق حق الشفعة (٢) و تغذيه الولد المملوك (٣) و كونه مملوكاً (٤)

نفوذ التصرفات المنافية لذلك من الورثة.

(١) لا يبعد ان يكون المال في الوصية التمليكية ملكاً للموصى له بموت الموصى بلا حاجة الى قبوله نعم يكون للموصى له رد المال و إخراجه عن ملكه و على تقدير القول بالحاجة إلى القبول يبقى الموصى به في ملك الموصى فإن المتنقل إلى الورثة من التركة هو غير الموصى به فيما إذا لم يكن زائداً على الثالث و تمام الكلام في محله.

(٢) لا يخفى ان تعلق حق الشفعة في الفرض و كون الشفيع متمنكاً على إبطال التصرفات الجارية على المبيع بأخذها بحق شفعته أجنبى عن مورد الكلام فان مع تعلقها لا يلزم تلك التصرفات فتكون في معرض البطلان بالأخذ بالشفعة و كلامنا في اشتراط البيع و توقف صحته على كون الملك طلقاً بان لا ينعقد البيع مع عدمه.

(٣) لو اشتري امة حلبي مع حملها فعليه ترك وطئها إلى أربعة أشهر و عشرة أيام من بدء حملها على كلام في اعتبار الزائد على

أربعة أشهر و ان وطئها في المدة المزبورة أو بعدها الى ان تضع حملها و أفرغ مائه في فرجها فلا يجوز له بيع ذلك الولد و عليه عتقه على قول يساعد عليه ظاهر الرواية.

(٤) (و كونه مملوكا) عطف على تغذيه الولد و كان المراد انه إذا كانت الأمة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٠ كما لو قهر حربي (١) و الغنيمة قبل القسمة (٢)

[لا يجوز بيع الوقف]

اشارة

لا يجوز بيع الوقف (٣)

ملكا لاثنين فوطئها أحدهما و أتت بالولد يكون الولد حصة منه ملكا للشريك و لكن ليس له بيعه بل له تقويم حصته و أخذ تلك القيمة من الواطي.

(١) ظاهره التعرض لما ذكره بعضهم من ان الحربي أى الكافر الحربي لو باع أباه أو غيره من قرابته التي تتعلق عليه بان يكون الكافر المزبور استولى على من ينعتق عليه بالقهوة و باعه ففي صحة هذا البيع اشكال و وجه الاشكال ان قهوة و استيلائه و ان يوجب تملكه الا ان المفروض تحقق القرابة المانعة عن استقرار الملك فلا يحصل البيع حال الملك و لكن في رواية قد سأله عبد الله اللحام أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من أهل الشرك ابنته فيتخرذها قال لا- بأس و ظاهرها صحة البيع و يمكن حملها على حصول الملك للمشتري بالاستيلاء لا بيع الوالد.

(٢) لا يخفى أن الغنيمة تدخل في ملك المقاتلين باستيلائهم عليها و كونها ملكا لهم بنحو الإشاعة و عدم جواز بيع أحدهم حصته قبل أخذها باعتبار كون حصته مجحولة بحسب المقدار و لا يبعد القول بجواز بيعها بعد تعينها حتى فيما إذا كان البيع قبل القبض كما هو مقتضى إطلاق دليل حل البيع.

(٣) ذكر (ره) في الاستدلال على عدم جواز بيع الوقف بعد الإجماع محصلا و منقولا قوله (ع) في مكتبة محمد بن الحسن الصفار التي رواها الصدوق بسنده الصحيح انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف و ما روى فيه آبائه فوقع (ع) الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله و مقتضاها أن العين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠١

.....

على حسب وقفها فتكون ملكا للبطون بطنها بعد بطن أو للجهة و أنها تبقى كذلك فلا يصح إبدالها.
لا يخفى ان الاستدلال بها موقوف على ان يكون عدم جواز البيع داخلة في عنوان الوقف أو ملازمًا لتحقيق ذلك العنوان و اما بناء على انه حكم شرعى غير داخل في عنوانه و غير ملازم لتحقيقه فلا حيث ان ظاهر الرواية إمساء الشارع الوقف كما أنشأه صاحبه و سيأتى التعرض لكون عدم جواز البيع حكما شرعاً أو داخلة في عنوانه أو ملازمًا له فانتظر.

رواية على بن الراشد قال سألت أبا الحسن (ع) جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضياعي بآلفي درهم فلما و فرت المال خبرت ان الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من أوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق

بلغتها فان مقتضى إطلاق قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف هو عدم الفرق بين كون المبادر لبيعه الغاصب أو متولى الوقف أو الموقوف عليهم و الرواية بحسب سندها لا بأس بها فإن الكليني (ره) رواها عن محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن على بن راشد و محمد بن جعفر سواء كان أبو العباس أو أبو الحسين الأسدى موثق بتوثيق عام أو خاص و على بن راشد ممدوح كما عن الشيخ (ره). و بما في غير واحد من الروايات من صوره و قفهم عليهم السلام كرواية ربعى عن ابى عبد الله (ع) تصدق أمير المؤمنين (ع) بداره فى المدينة فى بني رزيق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى رزيق صدقة لتابع ولا توبه حتى يرثها الله الذى يرث السموات والأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٢

.....

واسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين. ووجه الاستدلال ان توصيف الصدقة بما لا يباع و لا يوهب ظاهر فى توصيف النوع أى طبىعى المفعول المطلق لا انه شرط خارجى فى شخص الصدقة و ان على الموقوف عليهم فى الصدقة المزبورة إبقاء العين و عدم إبدالها فإن الحمل على هذا النحو من الاشتراط خلاف الظاهر حيث انه لو كان الأمر كذلك لكان الأنسب تأخير الشرط عن ذكرهم لا ذكر الشرط قبل تعينهم و ايضاً لو كان ما ذكر شرطاً على الموقوف عليهم لكان محكوماً بالفساد فإنه يجوز بيع الوقف فى حالات فاشترط عدم جوازه عليهم مطلقاً خلاف السنة.

ولكن يمكن الجواب عن الأخير بأن اشتراط عدم البيع إطلاقه محمول على صورة عدم المجوزات و هذا لحمل لازم سوء كان قوله لا يباع و لا يوهب من الاشتراط على الموقوف عليهم او وصفاً لنوع الصدقة مع انه يمكن دعوى لزوم التقييد فى صورة توصيف النوع فقط واما على فرض الاشتراط فيه الاشتراط على الإطلاق حيث ان المحتمل علمه (ع) بعدم عروض المجوزات على وقه و هذا بخلاف صورة إرادة وصف النوع فقط فان العلم بعدم عروض المجوز على شخص من الوقف لا يوجب الحكم على النوع بأنه لا يباع و لا يوهب.

و بالجملة مقتضى أصله عدم التقييد هو أن ما ذكر اشتراط لا- توصيف للنوع أقل لا- حاجة الى التقييد على تقدير كون المراد توصيف النوع و تقييد طبىعى الصدقة و ذلك فان قوله (ع) لا يباع و لا يوهب وارد فى مقام إنشاء الوقف و ذكره للقرينة على إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٣

.....

ارادة الوقف من الصدقة التى بمتلئ الجنس الجامع بين الوقف وبين تملك المال للآخر مجاناً بقصد القربة و ليس فى مقام بيان حكم الوقف من حيث عدم جواز البيع ليقال انه لا بد من رفع اليد عن إطلاقه و حمله على صورة عدم عروض المجوزات.

و ذكر بعض الأجلة دام عزه ان احتمال الاشتراط على الموقوف عليهم مبني على الالتمام بان الوقت من قبيل العقود و يحتاج الى القبول من الموقوف عليهم واما بناء على ما هو الصحيح من كونه من الإيقاعات فلا- معنى للاشتراط ثم انه على الوصف للنوع فلا يمكن استظهار عدم جواز البيع الوقف فيما لم يكن الوقف بعنوان الصدقة كما إذا لم يقصد فيه التقرب فإن النسبة بين الوقف و الصدقة عموم من وجه اعتبار قصد التقرب فى الصدقة سواء كان من قبيل الوقف أو سائر الصدقات المندوبة أو الواجبة و الوقف يعم ما إذا لم يكن فيه قصد التقرب و دعوى الحكم بعدم جواز بيع الوقف مطلقاً باعتبار إلغاء الخصوصية لا يخفى ما فيها.

أقول الاشتراط على الموقوف عليهم لا يتنى على كون الوقف من العقود فان نفوذ هذا الشرط على الموقوف عليهم أو المتولى ليس

لدليل وجوب الوفاء بالشرط ليقال ان الشرط لا يعم الا ما إذا كان الإلزام فى ضمن عقد بل لقوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

وبتعمير آخر ما نحن فيه نظير الاشتراط على الوصى كما إذا اوصى بستاننا من ثلثه للصرف فى الحج و الصلاة و سائر الخيرات و اشتراط على الوصى عدم بيعه الى خمس سنوات فإنه لا ينبغي الريب فى نفوذ هذا الاشتراط و عدم جواز بيعه قبل تلك المدة بدليل نفوذ الإيصاء مع ان الإيصاد من الإيقاعات فلا يحتاج الى القبول و انما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٤

.....

يجوز للوصى رده زمان حياة الموصى مع وصول الرد.

والحاصل لا- ينبع الريب فى ان قوله (ع) لا- يباع و لا- يوهب وصف و لكن الكلام فى انه وصف للطبيعي و تفريع له ليكون المراد عدم جواز البيع و الهبة فى الوقف فى الجملة حيث لا يمكن الأخذ بالإطلاق فى ناحية المنع لذكره فى مقام إنشاء الوقف أو وصف للصدقة الشخصية و ان ذلك الشخص لا يباع و لو كان وصفا للشخص مع عدم كونه وصفا للطبيعي فلا بد من حمله على الاشتراط من الواقف و لكن الصحيح ظهور التوصيف فى وصف الطبيعي لا لما ذكره المصنف من انه لو كان شرطا لكان الأنسب تأخيره عن ذكر الموقوف عليهم فان مجرد إلا- نسبيه لا- يصح الظهور مع صحة خلافها بل باعتبار ان إنشاء الوقف لا يتم بمجرد قول القائل تصدقت العين إذ لا دلالة للصدقة على خصوصية الوقف و لهذا يوتى بمثل قوله لا يباع و لا يوهب للقرينة على اراده الوقف و لا يتم القرينة إلا إذا كان عدم جواز البيع و الهبة من قبيل توصيف الطبيعي بوصف نوعه كما لا يخفى.

و قد تحصل مما تقدم انه مع هذا التوصيف لا يكون له إطلاق بحيث يمكن التمسك به فى موارد الشك فى جواز بيع الوقف بخلاف حسنة على بن راشد المتقدمة.

ولكن قد نوقش فى الاستدلال بها ايضا مع عروض بعض حالات على الوقف و الشك فى جواز بيعه معها بأنها غير واردة فى مقام الجواب عن جواز بيع الوقف و عدمه بحسب الحالات لأن السائل فيها قد كان يعلم بعدم جواز شراء الوقف خصوصا مع ملاحظة قوله و لما و فرت المال خبرت ان الأرض وقف فان ظاهره انه لو كان يعلم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٥

و مما ذكرنا ظهر ان المانع عن بيع الوقف أمر ثلثة (١)

بالوقف لما أقدم على شراء الوقف بل انما كان بقصد السؤال عن علاج الواقعه مع جهله بالموقوف عليه غاية الأمر قبل تمام ذكره الواقعه أجاب الإمام (ع) بوجوب رد الغلة إلى الموقوف عليهم.

أقول: من المحتمل جدا ان يتحمل السائل صحة شراء الوقف فى فرض جهله بالوقف و دفع الثمن و جهالة الموقوف عليهم و حيث ان الإمام (ع) ذكر انه لا- يجوز شراء الوقف و فهم منه بطلان الشراء فى جميع الحالات التى منها الحاله فى مورد السؤال سأل ثانيا بأنه كيف يصنع بالغلة مع جهالة الموقوف عليهم.

والحاصل ان مقتضى الأصل فى كل خطاب عام أو خاص يتضمن الموضوع و الحكم ان ذلك الحكم يعم الموضوع فى جميع حالاته ما لم تقم قرينة عرفية على خلاف ذلك و ما ذكر لا تعد قرينة لما ذكرنا من الاحتمال و لذا لا بأس بالتمسك بالإطلاق الوارد فى الحسنة فى كل مورد يفرض فيه احتمال جواز بيع الوقف بطریان بعض الحالات.

(١) لم يظهر كون المانع عن بيع الوقف متعددا فضلا عن كونه ثلاثة فإن الثابت منع الشارع عن بيع الوقف كمنعه عن بيع أم الولد و

نحوها و كون الوقف تمليكا للبطون على نحو الترتيب في الوقف الخاص و تمليكا للجهة في الوقف العام لا ينافي مبادلة العين الموقوفة بما يكون العوض ملكا للبطون أو للجهة و تملك الواقف تلك العين للموقوف عليهم بقصد التقرب لا يكون موجبا إلا لعدم جواز رجوع الواقف في الوقف لا- عدم جواز بيع الموقوف عليهم أو متولى الوقف فإن الصدقة الواجبة بل المستحبة تكون تمليكا للغير بقصد التقرب مع انه يجوز للفقير التصرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٦

ثم ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف (١)

فيها كسائر أمواله و اراده الواقف كون العين صدقة جارية يكفى فيها قيام بدلها مقامها.

و اما حق البطون فليس الا تملکهم العين حال وجودهم مع بقاء العين على الوقف و إذا انتقل الوقف الى البدل كما إذا قيل بجواز بيع الوقف ينتقل الحق إلى البدل.

والحاصل ان عدم جواز بيع الوقف المستفاد من الروايات كعدم جواز بيع أم الولد حكم شرعى ولا يكون من الحق القابل للإسقاط غاية الأمر فى مورد قيام الدليل على جواز بيع الوقف يكون للبائع الولاية على إبطال الوقف بالإضافة إلى شخص العين الموقوفة بالبيع و يكون العوض ملكا للبطون كالعموض أو جواز إبطال أصل الوقف كما إذا كان العوض ملكا خاصا للبطن الموجود.

(١) مراده ان جواز بيع الوقف فى مورد لا ينافي كون العين موقوفة ما دام لم يقع البيع و ما تقدم من عدم جواز بيع الوقف باعتبار تعلق الحقوق الثلاثة به ليس المراد منه الا ان الوقف يقتضى عدم جواز بيته لا انه يستلزم بثبيته للزوم و العلية التامة لينحل الوقف بجواز بيته و مجرد الاقتضاء بمعنى ان إبقاء العين على الوصف الذى جعله الواقف قرار مالكى و مع إمضاء الشارع لا يجوز بيته و نقلها. نعم إذا طرء أمر فيمكن معه الحكم بجواز بيته و ان شئت فلا حظ الهبة فإنها تملك العين مجانا و مقتضاه ان لا يجوز للغير التصرف فى العين المohoبة و لو كان ذلك الغير واهبها و لكن مع ذلك يجوز للواهب التصرف فيها بردتها الى ملكه بحسب حكم الشرع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٧

الا انه ذكر بعض فى هذا المقام (١)

(١) قد يقال ان عدم جواز بيع الوقف باعتبار ان جوازه ينافي الوقف بحيث لا يجتمع جوازه معه فان الوقف كما هو المروى عن النبي (ص) بل الظاهر منه بحسب ما هو المعروف من عنوانه فى الأذهان حبس العين و تسبيل المنفعة و المراد بحبس العين جعلها بحيث لا يقبل النقل و الانتقال و إذا صار الوقف محكوما بجواز بيته فلا يمكن اجتماع هذا الجواز مع بقاء الوقف بل يكون الدليل على جواز بيته كاشفا عن بطلان الوقف فى ذلك المورد.

و أجاب عن ذلك المصنف (ره) بأنه أراد هذا القائل ان جواز بيع الوقف فلا يجتمع مع الحقوق الثلاثة التي تقدم ثبوتها فى الوقف بل لا بد فى مورد جواز بيته من سقوط بعضها كما إذا جاز بيع الوقف و مبادلته بما يكون للبطون فان فى الفرض يسقط حق البطون عن شخص العين لا عن بدلها أو سقوط حقهم حتى عن بدلها كما إذا كان العوض ملكا طلقا للبطن الموجود فهذا صحيح و ان أراد ان جواز البيع لا يجتمع مع أصل الوقف لمنافاة ذلك الجواز و مضادته مع الوقف كما هو ظاهر عبارته فهو غير تام.

و الوجه فى عدم التمام ان الوقف قسم منه فى حقيقته إخراج للعين عن الملكية و جعلها بحيث لا يقبل الملك نظر عتق العبد و كما ان العتق إخراج للإنسان عن الرقية و جعله بحيث لا يمكن صيرورته ملكا للآخر كذلك فى وقف المساجد و المشاهد يخرج الأرض و البناء عن قابلية كونها ملكا و لكن مع ذلك لا يكون من المباحات ليتصرف فيه كل أحد بما شاء بل لا يجوز التصرف المنافي للوقف كما هو مقتضى قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٨

فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف

و هذا القسم لا يقبل النقل باعتبار ان العين لا تصير ملكاً لأحد.

و اما سائر الوقف سواء كان الوقف خاصاً أو عاماً يكون الوقف فيها تمليكاً و لذا يعبر عن هذا القسم بالصدقة التي تكون تمليكاً للبطون أو الجهة نعم الوقف ليس مطلقاً جعل الشيء ملكاً بل بنحو يقتضي الدوام والاستمرار أى استمرارهم على ملکه و لا يكون هذا الدوام والاستمرار من قبيل اللازم بل بنحو الاقتضاء بحيث لا ينافي الوقف تخلفه في بعض الموارد ولو كان جواز بيع الوقف منافياً للأصل الوقف بحيث يخرج الشيء عن كونه وقفاً لكان لازم ذلك بطلاق الوقف حتى ما لو لم يتفق بيع الوقف كما إذا فرض حاجة الموقف عليهم و اضطرارهم إلى ثمن الوقف ولكن لم يتفق بيعه إلى أن ارتفع حاجتهم فيلزم ان يحكم بجواز بيعه بعد ذلك أيضاً بطلاق الوقف قبل ذلك.

لا يقال إذا فرض الاعتراف كما هو ظاهر المصنف (ره) بأن مع جواز بيع الوقف ينتهي حق البطون اللاحقة عن شخص العين كما في مورد جواز تبديلها بما يكون ملكاً للبطون و عن بدلها أيضاً كما في مورد جواز تملك البطن الموجود ثمن الوقف و صرفه في ضرورتهم فلازم ذلك جواز بيع الوقف فيما إذا لم يتفق البيع إلى أن ارتفعت ضرورة البطن الموجود و الوجوه في اللزوم ان مع سقوط حق البطون اللاحقة عن العين و عن بدلها أيضاً لا موجب لرجوعه ثانياً.

فإنه يقال ليس معنى سقوط حقوقهم الا قيام الدليل على ثبوت الولاية للبطن الموجود على البطون اللاحقة بمبادلة ملكهم كما إذا كان مدلول دليل جواز البيع بمبادلة الوقف بما يكون ملكاً للبطون أو مع ثبوت الولاية لهم على تملك الثمن في مورد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٠٩

فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف (١) وفي غير المساجد و شبهها قسم من التملיק (٢)

جواز صرف ثمن الوقف على ضروراتهم و كذا فيما ثبت جواز بيع الوقف العام يكون مقتضى ذلك الدليل ثبوت الولاية لمتولى الوقف أو الحاكم على العين الموقوفة بمبادلتها بما يكون للجهة الموقوف عليها.

والحاصل لا يكون جواز بيع الوقف كاشفاً عن بطلاق ملكية البطون كما عليه ظاهر الجوادر (ره) و انما يكون موجباً لثبوت الولاية و كون تلك الولاية مطلقاً أو مقيداً تابع لظاهر الدليل و مع عدم الدلالة يؤخذ بمقتضى الأصل و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الدليل على جواز بيع الوقف في مورد تخصيص أو تقييد في خطاب الوقف على حسب ما يوقفها أهلها و في مثل قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف.

(١) لا يخفى انه لا دلالة فيما ورد في جواز بيع الوقف و صرف ثمنه على ضرورة البطن الموجود على ولايتهم على جعل العين الموقوفة ملكاً طلقاً عند البيع ليقع البيع لهم بحيث لو فرض فسخ العقد يصير الوقف ملكاً طلقاً لذلك البطن و لو مع اتفاق ارتفاع ضرورتهم عند حصول الفسخ بل المقدار الثابت ولاية البطن الموجود على صرف ثمن الوقف في حوائجهم اضافة على ولايتهم على بيعه فيكون صرفهم نظير صرف أهل العلم مال الامام (ع) على حوائجهم.

(٢) يظهر مما ذكر (ره) ان الوقف على نحوين وقف تحريري كوقف الأرض أو البناء مسجداً و مشهداً و وقف تمليلي تكون العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم سواء كان الموقوف عليهم أشخاصاً أو عنواناً و يعبر عن ذلك بالوقف الخاص أو العام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٠

.....

ولكن الأمر ليس كذلك بل للوقف أقسام و ذلك فان الواقف قد لا يلاحظ في وقفه الا حبس العين على عنوان من غير نظر الى رجوع منافعها إلى أشخاص أو على عنوان وجهة وهذا القسم من الوقف لا يكون فيه الموقوف عليه.

لا يقال هذا القسم لا يدخل في الوقف بل جعل الأرض أو البناء مسجدا أو مشهدا عنوان آخر غير عنوان الوقف و ان يجري عليه أحكامه من عدم جواز بيعه.

فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يصح قول مالك الأرض أو البناء جعلتها مسجدا و لكن ما وقوتها ولا أظن أن يتزم بذلك أحد. و الموجب للدعوى المذبورة ان الوقف عنده إيقاف العين على الموقوف عليه و كان العين في الاعتبار على رأسهم تدر منافعها إليهم وقد رأى ان في مورد وقف المكان مسجدا أو مشهدا ليس من يكون إيقاف العين على رأسه و لكن سنين ان الوقف بمعنى الحبس و كلمة على للتعدى لا الاستعلاء و لذا لا يفرق بين قوله وقوتها على أولاد زيد أو على طلاب العلم أو وقوتها لأولاد زيد أو لطلاب العلم و بتعبير آخر يحتاج الى تعين الموقف عليه أو الموقف له فيما لوحظ عود منافع العين الى شخص على ما سيأتي و ليس يلزم الوقف فيما إذا لم يكن فيه لحظ عود المنافع الى أحد.

والحاصل ان عنوان المسجد ينطبق على الأرض أو البناء المعد للعبادة كالصلوة وغيرها و لا يترتب عليه بمجرد الإعداد أحكام الوقف من خروج العين عن الملك و عدم جواز نقله و غير ذلك من الأحكام و في صحيحه عبيد الله بن الحببي انه سأله أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدوا لأهله أن يتسعوا بطائفه منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١١

.....

و على الجملة أن المرتکز في وقف الأرض أو البناء مسجدا و حبسها له هو فك الأرض أو البناء عن علقة الملكية و جعلها بحيث لا تصلح للدخول في ملك أحد و هذا معنى الوقف التحريري و لا يبعد ان يقال ما يذكر للمساجد من الأحكام كحرمة مكث الجنب و الحائض و وجوب تطهيره لا يعم الا المساجد الموقوفة لعنوانها لانصراف الخطابات إليها و لا فرق في وقوتها كسائر الوقوف بين كونه بالإنشاء اللغطي أو بنحو المعاطاة كما هو مقتضى إطلاق قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها كما لا يحتاج في تتحققه فيها كسائر الأوقاف إلى القبول من الحاكم أو غيره للإطلاق المذبور.

بل لا يبعد عدم حاجة الوقف العام الى القبض و انما يحتاج الى الوقف الخاص بشهادة مثل صحيحه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدوا ان يحدث فى ذلك شيئاً فقال ان كان وقوتها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا كباراً و لم يسلمهما اليهم و لم يخاصموها حتى يجوزوها لهم فله ان يرجع فيها.

و وقف تمليكي و هو ما إذا لم يكن الوقف تحريرياً فإنه لا ينبغي الريب في حصول الملك للموقوف عليه فيما إذا أنشأ الواقف ملكية العين له كما إذا قال جعلت الضيعة أو غيرها ملكاً لأولاد زيد طبقاً بعد طبقة الى ان يرث الله السموات والأرض و ان انقرضوا فهي للقراء.

و انما الكلام فيما إذا كان أنشأ الوقف بعنوان الوقف واردة ما هو مدلوته

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٢

.....

المرتكز و كان من قصده عود منفعة العين إلى الموقوف عليهم كما إذا قال وقفت هذه الضيضة لأولاد زيد أو على أولاده ليكون غلتها لهم ففي ذلك يقع الكلام في خروج نفس الصيغة عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم. واستدل المصنف (ره) على خروجها عن ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم بما ورد في غير واحد من الروايات من التعبير عن الوقف بالصدقة التي لاتبع و لا تذهب حيث ان من الظاهر كون المعروف من معنى الصدقه تمليك الغير بقصد القربة و يعبر عن التمليك كذلك بالوقف باعتبار استمرارها ودوامها و عدم صيرورتها ملكا طلاقا للموجودين من الموقوف عليهم. واستدل في الجواهر على دخول العين في ملك الموقوف عليهم فيما كان من قصد الواقف عود منفعة العين و صيرورتها لهم ان العين تتبع المنافع في الانتقال و من ان العين الموقوفة كالمنافع تضمن بالإتلاف والتلف في اليدين فإذا كانت العين خارجة عن ملك الواقف فلا بد من دخولها في ملك الموقوف عليهم لأن المال الذي ليس له مالك لا يضمن وقد يستدل على دخول العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم بما ورد في جواز بيعهم العين الموقوفة في بعض الموارد حيث انه لا بيع إلا في ملك و ان العين إذا لم تكن مكلفا فكيف جاز بيعها.

و عن السيد اليزدي (ره) الاستدلال على خروج العين عن ملك الواقف بان اعتبار الملكية لأحد لا بد فيه من اثر يصح الاعتبار و مع كون الواقف أجنيا عن منافع العين إلى الأبد فلا معنى لاعتبار ملكية العين له ولكن احتمل عدم دخولها في ملك الموقوف عليهم بل تكون الداخل في ملكهم هي المنافع فقط كما في مورد اجراء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٣

.....

العين ونتيجة ذلك ان يكون الوقف بالإضافة إلى العين الموقوفة فكما عن الملكية. ولكن قد نوقيش في ذلك كله اما التعبير بالصدقه فلان أصله الحقيقة تجري فيما إذا شك في المراد بعد إحراز المعنى الموضوع له واما إذا علم المراد وشك في ان الاستعمال على نحو الحقيقة فلا مجرى لأصالتها و فيما نحن فيه يعلم ان المراد بالصدقه هو الوقف بقصد التقرب ويشك في ان إطلاق الصدقه عليه بنحو الحقيقة حيث انه من إفرادها أو ان إطلاقها عليه بنحو المجاز حيث لا يكون في الوقف تمليك وتملك.

وفيه ان هذه المناقشه قد صدرت عنمن جعل فيما تقدم النسبة بين الوقف و الصدقه العموم من وجهه و مقتضاه كون الوقف في مورد قصد التقرب معنونا بعنوان الصدقه الجارية حقيقة.

مع انه ان أريد ان إنشاء الوقف بإرادة المعنى الحقيقي للصدقه الجارية غير صحيح فلا أظن الالتزام به و ان أريد انه لم يحرز انطباق عنوان الصدقه بمعناه الحقيقي على ما أراد الموجب بقوله وقفت هذه العين لأولاد زيد طبقه بعد طبقة المعنى المرتكز عند الأذهان للوقف ففيه انه لا يعرف للوقف عند الأذهان في مثل المورد مما كان الملحوظ عود المنفعة إلى الأشخاص ودخولها في ملكهم الا عنوان التمليك وجعل ذلك الملك بنحو إقرار العين وحبسها.

ويقرب من هذا الوقف الصرفى وهو ما إذا كانت العين محبوسة لصرف منافعها على الموقوف عليهم سواء كان المراد صرف نفس منافعها كما إذا قال وقفت هذه الضيضة على أولاد زيد الأول فالأول يأكلوا ثمرتها أو كان المراد الأعم من صرف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٤

.....

عين منافعها أو بدلها كما إذا قال وقفت هذه الضيضة للعلماء أو الحجاج و في مثل ذلك يجوز لمتولى الوقف بيع ثمرة الضيضة و صرف

ثمنها عليهم و وجه قرب الوقف الصرفي إلى الوقف التمليكي هو أن العين في الوقف الصرفي أيضاً ملك و لكن للعنوان الموقوف عليه لا الأشخاص و إنما يملك الأشخاص المنفعة بعد الصرف و القبض و لذا لا يرث الوارث من الموقوف عليه قبل صرف المنفعة و لا يجب في السهم المقبوض الزكاة لأن الشخص لا يملك المنفعة إلا بعد قبضها لا حين بلوغ الزرع و صيرورته حنطة أو شعيراً أو صيرورة الشمرة عنباً أو ثمراً فإن الشمرة في ذلك الحين كانت ملكاً للعنوان و لا يتوجه التكليف بإعطاء الزكاة إلا للأشخاص و هذا بخلاف الوقف التمليكي فإنه إن مات أحد من الموقوف عليهم يرث سهمه وارثه و يحجب على كل من بلغ سنه مقدار النصاب الزكاة و يشتراك القسمان في ضمان العين و منافعها فيما لو أتلف العين أو منافعها متلف أو تلف بيده بخلاف القسم الأول من الأقسام و هو الوقوف التحريري لانه لا دليل على ضمان المال فيما لم يكن ملكاً لأحد أو عنوان بل الموجب له إتلاف مال الغير أو تلفه بيده في غير مورد الاستيمان.

و القسم الأخير من الوقف الانتفاعي و هو ما إذا كان حبس العين لمجرد انتفاع الموقوف عليهم من غير ان يدخل العين أو منافعها في ملکهم حتى بعد القبض كما في وقف بعض الأشجار لأكل المارة و وقف الخانات للمسافرين و الزوار و المدارس و الكتب العلمية لطلاب علم الدين و في هذا القسم لا يدخل العين و لا منافعها في ملك الموقوف عليهم و لذا لا يكون توارث ولا تصح المعاوضة على منافع العين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٥
و الثاني عدم الخلاف في عدم جواز بيعه (١)

لا من الموقوف عليهم و لا من المتولى و لا يبعد ان يقال ببقاء العين و منافعها على ملك واقفها و لذا يضمن العين أو منافعها بالإتلاف و يكفي في اعتبار الملكية للواقف ترتيب هذه الشمرة.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الوجوه المتقدمة للاستدلال على خروج العين من ملك واقفها أو دخولها في ملك الموقوف عليهم و ايضاً ظهر ان الوقف في حقيقته عبارة عن حبس العين اما حبسها عنانياً أو حبسها تمليكيأ أو حبسها صرفاً أو حبسها انتفاعياً و المراد بالحبس جعل العين على حالة لا تخرج عنها بحسب قرار مالكتها اي لا تصلح الخروج عنها بحسبه كما لا يخفى.

(١) لا ينبع الريب في ان الوقف إذا كان تحريرياً فلا يجوز بيعه و لا سائر المعاوضة عليه بلا استثناء و الوجه في عدم الجواز ليس عدم كون العين ملكاً طبقاً بل لعدم كونه قابلاً للتملك و البيع تمليك العين بعوض و على ذلك فلو خربت القرية التي فيها المسجد أو انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه و الظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه.

نعم ذكر كاشف الغطاء (ره) بعد قوله بعد عدم جواز البيع في هذا القسم من الوقف لعدم كونه قابلاً للتملك لرجوع العين إلى الله و دخولها في مشاعره التي يجب تعظيمها ان الأرض مع اليأس عن الانتفاع بها في جهة المسجدية توجر للزراعة و يراعي فيها الآداب الالزامية للمسجد من حرمة تنجيشه و وجوب تطهيره و حرمة مكث الجنب و الحائض فيه و نحو ذلك كما يجب المحافظة على كونه مسجداً بأحكام قبالة الإجراء و سندتها لثلا تكون يد المستأجر اماره على كونها ملكاً له و تصرف عائد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٦

.....

الأرض من الأجرة على مماثله.

مثلاً إذا كان المسجد في قرية تصرف الأجرة على مسجد قرية أخرى احتياطاً في كون ذلك المسجد أقرب إلى الموقوف و أحوج و أفضل و مع تعارض الأقرب مع الأفضل مثلاً يلاحظ الراجح منهما و ان تعذر صرف الأجرة على المماثل تصرف في غيره على مسجد

البلد أو الحسينية و نحو ذلك و ان لم يمكن ذلك ايضا تصرف على مصالح المسلمين و لو بإحداث القنطرة و الضوء و نحوها هذا بالإضافة إلى الأرض.

و اما غيرها من الآلات والأثاث والفرش والحيوانات و ثياب الضرائح و نحوها فإن أمكن الانتفاع بأعيانها في خصوص المحل الذي عين لها فيجب إبقاءها و الانتفاع بأعيانها في ذلك المحل و ان لم يكن الانتفاع بأعيانها في خصوص ذلك المحل ينتفع بأعيانها في مثل ذلك المحل و ان لم يمكن الانتفاع على ذلك انتفع بأعيانها في مطلق مصالح المسلمين كما إذا لم يمكن الانتفاع بخشب سقف المسجد في ذلك المسجد و لا في مسجد آخر ينتفع بها و لو في مثل القنطرة من مصالح المسلمين.

و إذا لم يمكن الانتفاع بأعيانها أصلا لا في المحل و لا في مماثله و لا في غيره من مصالح المسلمين يكون في البين احتمالات كونها من قبل الملك بعد أعراض مالكه من دخولها في المباحات فيصح لكل أحد تملكها و التصرف فيها و دخولها في ملك المسلمين كسائر أموال المسلمين فيصرف على مصالحهم كيف اتفق و عودها إلى ملك واقفها أو ملك ورثتهم و مع عدم عرفائهم تكون من قبل الأموال المجهول مالكها.

والرابع وهو الأقوى المتصريح به في كلام بعضهم عدم بطلان وقفها بخروجها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٧

وفيه ان إجارة الأرض و بيع الآلات (١)

عن الانتفاع بأعيانها كما ذكر بل تباع احترازا عن تلفها و تصرف في المكان المعدلة بحسب تعين الواقع أو على مماثله أو على مطلق مصالح المسلمين على ما مر في صورة إمكان الانتفاع بأعيانها.

(١) لا- يخفى ان ما ذكره كاشف الغطاء من إجارة أرض المسجد للزراعة يصح لو قيل بان الوقف بالإضافة إلى الأرض تملكه للMuslimين أو انتفاعي و لو كان وقف الأرض كذلك تصح بيعها ايضا كما يأتي في الوقف التمليكي و الانتفاعي و لكن الظاهر ان الوقف في المسجد و المشهد بالإضافة إلى أرضها تحريري و معه لا تصح إجارتها كما لا تصح بيعها لا باعتبار عدم كون الأرض ملكا لمن ينتقل إليه العوض ليقال انه لا- يعتبر في صحة البيع كون المبيع ملكا له كما في بيع الكلي كما لا يعتبر في الإجارة كون المنفعة ملكا لمن ينتقل إليه الأجرة كما في إجارة الحر نفسه بل لا يصح بيعها و لا إجارتها لعدم إمكان صيروحة الأرض أو منافعها ملكا لأحد كما مقتضى قوله (ع) الوقف بحسب ما يوقفها أهلها و البيع تمليك العين للمشتري بعوض و الإجارة تمليك المنفعة.

وبهذا يظهر عدم صحة سائر المعاوضات ايضا فلا يختص عدم الجواز بالبيع أو الإجارة.

و دعوى عدم صحة بيع الآلات ايضا مع عدم إمكان صرفها على المماثل أو غيرها من وجوه الخير مبنية على كون وقفها ايضا من قبل وقف الأرض و لكن يمكن ان يقال ان الوقف بالإضافة إلى نفس العرصه كذلك و اما بالإضافة إلى آلات البناء حيث أنها لا تبقى على حالها إلى الآخر يكون في نظر الواقع وقفا تمليكيأ أو انتفاعيا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٨

.....

كما هو الحال بالإضافة إلى فرش المسجد و حصيرة و سائر ما يوضع فيه و لا منافاة في الاختلاف في كيفية الوقف حتى فيما كان في البين إنشاء واحد فقول الواقع وقفت هذا البناء مسجدا لا ينافي كونه بالإضافة إلى العرصه تحريرا و بالإضافة إلى الآلات تمليكيأ أو انتفاعيا نظير ما إذا فرش بساطا في البناء و جعل فيه حب الماء و غيره و قال وقفت البناء و ما فيه بعنوان المسجد.

و اما الاستشهاد على حكم حصير المسجد و نحوه بما ورد في ثوب الكعبه غير ظاهر لأن الثوب المذبور لم يحرز كونه وقفا بل الظاهر

انه كسائر المال الذى يهدى للكعبة يصرف فى الحجاج و زواره ولذا أجيزة أخذه و الانتفاع به و بيعه الى غير ذلك كما لا يخفى .
والعمدة فى المقام بيان الوجه فيما ذكر من استعمال الآلات و سائر الأثاث فى المماطل ثم فى سائر وجوه الخير مع ملاحظة الأقرب فالأقرب إلى الوقف و مع عدم إمكان صرفه بشخصه يباع و يصرف بدله على ما ذكر على الترتيب مع ان الصرف فى المماطل أو فى الأقرب فالأقرب بشخصه و مع عدم الإمكان بدله خارج عن مدلول الوقف و ليس فى البين الا دعوى استفادة تعدد المطلوب من الوقف فى مثل هذه الموارد مما يكون قصد الواقف جعل العين مهما أمكن فى الخير المرسوم بنفسها و فى غيره على تقدير عدم إمكان ذلك الخير و ببدلها مع عدم إمكان استعمال العين كما يدل عليه و يؤيد ما ورد فى قصور مال الوصية و عدم إمكان صرفه فى الجهة الموصى بها و فى رواية على بن زيد صاحب السابر قال اوصى الى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكون للحج الى ان قال فسألت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١١٩

يبقى الكلام فى مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيرا (١)

أبا عبد الله (ع) ما صنعت بها قال ضمنت أولاً يكون لا يبلغ ان تحج به من مكانة فليس عليك
ضمان.

وفي رواية على بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشتري من الناس فيعتق و في رواية محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئلته عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ
الوصى إلا ببابا واحدا كيف يصنع بالباقي فوق الأبواب الباقيه اجعلها في البر.

والحاصل ان الوقف على الجهات التي يكون نظر الواقف فيها صرف المال على جهة من الخيرات فيه قرينة عامة على ان الوقف على
جهة خاصة من قبل تعدد المطلوب بخلاف الوقف الخاص حيث ينتهي أمد الوقف فيه بانتهاء الموقوف عليهم كما لا يخفى.

(١) إذا أحرز ان وقف الحصیر على المسجد الفلانی و وضعه فيه لانتفاع المصليین من غير لحاظ خصوصیة في ذلك المکان فلا کلام
و يجوز في الفرض لمتولی الوقف نقله الى مسجد آخر حتى مع إمكان الانتفاع به في ذلك المسجد و ذكر المصنف (ره) ان هذا
النحو من الوقف ظاهر في الماء الموضوع في المسجد فإنه يوضع في مسجد باعتبار انه أحد المواقع التي ينتفع به المصليین فيجوز معه
الوضوء به من غير صلاة في ذلك المسجد و ربما يظهر الاختصاص كما في فرش حصیر في المسجد و هذا الاختصاص في الترب
الموضوعة أوضح و في مثل ذلك لا يجوز النقل مع إمكان الانتفاع به في المکان الموضوع فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٠

أو بدونه (١)

أقول لم يظهر وجه كون الاختصاص في وقف الترب أظهر من وقف الحصیر و مع ذلك لا يمكن الاعتماد على ما ذكر من دعوى
الظهور بل لا- بد في الموارد من ملاحظة السيرة على عموم الانتفاع أو خصوصه و مع الشك في كون الموقوف عليهم هو العام أو
الخاص كما إذا شک في وقف الماء على مطلق المصليین أو المصليین في المسجد المزبور فالاصل عدم العموم و لا يعارض بأصله
عدم الوقف على الخاص فان جواز تصرف المصليین في المسجد المزبور محرز فلا مورد للأصل فيه.

(١) اي بدون ما ذكره بعض الأساطين بان يزرع المسجد المزبور بدون اجراء و العمدة في وجه ما ذكر كله من نقل الحصیر و نحوه
إلى سائر الأمکنة مع ملاحظة الأقرب فالأقرب هي استفادة تعدد المطلوب من وقف الواقف بقرينة عامة تجرى غالبا في موارد الوقف
الانتفاعي بل الصرفي و تلك القرينة هي إحراز اراده الواقفين من جعل العين في مكان و وقفها عليه جعلها صدقة جارية و تبديلها

بعين أخرى في بعض الموارد فهو أيضاً لتلك القرينة المقتضية للاشتراط الضمني على المتولين أو الموقوف عليهم إبقاء تلك الصدقة مهماً أمكن وبأى نحو تيسير الممضي بقولهم عليهم السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

ولو توقف إبقاء العين على حالها ببيع بعضها وصرف صدقة ثمن ذلك البعض على الباقي يقدم حيث إن إبقاء نفس العين صدقة بحسب تلك القرينة مقدم على إبقاء الصدقة بالعلاج في تمام العين بحسب ماليتها.

ولو أحرز في مورد عدم ارادة الواقع تعدد المطلوب وإبقاء الوقف بعد انتهاء الموقوف عليهم أو انتهاء عائد الوقف أو زوال العنوان من العين الموقوفة يكون الوقف من المنقطع الآخر وسيأتي إنشاء الله تعالى حكمه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢١

ففي الضمان وجهاً (١) الأولى أن يخرب الوقف (٢)

(١) لا- يخفى أن مفاد حديث على اليدين ضمان من تكون يده على العين بغير الائتمان سواء كان هو المتفاوض أم لا وقاعدة الإتلاف مفادها ضمان المتفاوض سواء كان المال بيده أو بيده مالكه فعليه (ره) ضمان الإتلاف بقاعدة اليدين من سهو القلم.

وكيف كان فالعمدة في دليل الضمان في موارد اليدين والإتلاف السيرة العقلائية مع ورود روايات في مواردهما في الأبواب المترفرفة ومتضامنها عدم الفرق بين كون المال ملكاً للشخص أو الطبيعي والعنوان كما يشهد بذلك ما ورد في تلك الزكاة ومال الوصية قبل إقاضهما كصحيفة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى تقسم وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان حيث أن بعث الزكاة من العزل الموجب لتعيين الزكاة التي تكون ملكاً للعنوان قبل التقسيم والإقاض وهذا الصحيفة قرينة على الجمع بين الروايات الواردة في بعث الزكاة وأيضاً لا فرق بين ضمان العين ومنافعها.

وما ذكر (قدره) من عدم ضمان المنافع لا يزيد على مجرد الدعوى نعم لم يحرز وجه للضمان في موارد الوقف التحريري من السيرة أو غيره فلا حظ والله سبحانه هو العالم.

(٢) الصورة الأولى من صور جواز بيع الوقف ما إذا خرب بحيث يسقط العين عن قابلية الانتفاع بها كالحصير الخلق والجزع البالى أو الحيوان المذبوح والمراد عدم إمكان الانتفاع البطون اللاحقة من عين الوقف كما في المذكورات لا سقوطها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

عن قابلية الانتفاع حتى بالإضافة إلى البطن الموجود ولا سقطت ماليتها فلم يجز بيعها باعتبار عدم ماليتها.

والحاصل أن المراد صيغة العين بحيث لو انتفع البطن الموجود بها يكون الانتفاع بها من قبيل إتلافها كصرف الجندي بالالية في الإحرق فلا تبقى عين حتى تنتفع بها البطن اللاحق والقرينة على كون المراد ذلك ما يذكره (ره) من دوران الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة الأول أن لا يتصرف البطن الذي تكون العين ملكهم فعلاً بل تبقى العين بحالها حتى تلف الثاني انتفاع البطن الموجود بها بإتلافها كما في الحيوان المذبوح بأكله وفي الجندي بالالية والحصير الخلق بالإحرق والثالث بيعها وشراء ما يكون قابلاً للانتفاع حتى بالإضافة إلى البطون اللاحقة.

ثم ذكر أولاً أن جواز البيع في هذه الصورة ليس باعتبار قيام دليل خاص عليه بل باعتبار قصور المقتضى وعدم الدليل على عدم جواز بيع الوقف في مثل هذه الحالة فإن عدم جواز بيع الوقف لم يعم الفرض ورواية عدم جواز شراء الوقف منصرفة إلى ما يكون قابلاً لانتفاع البطن اللاحق من العين مع انتفاع البطن الموجود منها ورواية الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ناظرة إلى إمضاء الوقف بما

رسمه الواقف و عدم جواز بيعه ليس مما رسمه بل هو حكم شرعى كما مر بل لو كان إبقاء العين مما رسمه الواقف كان رسم الواقف و اشتراطه فى صورة قابلية العين للاستفادة.

و حيث كان لقائل أن يقول إذا لم يكن دليلاً على جواز البيع و منعه تصل النوبة إلى الأصل العملى و هو استصحاب عدم جواز بيع الوقف ذكر ثانياً ترديد الأمر في هذه الصورة بين أمور ثلاثة ثالثاً جواز البيع و شراء ما يصلح للبقاء و جزم ببطلان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٣

نعم يمكن ان يقال إذا كان الوقف مما لا يبقى (١).

الأولين ليتعين الثالث فلا تصل النوبة إلى الأصل العملى و أضاف إليه عدم جريان الاستصحاب المذبور في نفسه بدعوى انه لو فرض عدم الجواز فعلاً لكن هذا منعاً جديداً غير المنع السابق فان المنع السابق كان في ضمن وجوب رعاية الحقوق للبطون اللاحقة فلم تبق تلك الحقوق بعد سقوط العين عن قابلية الاستفادة بها كما تقدم.

(١) أقول ظاهر كلامه فرض الخراب في الوقف الخاص و من الظاهر العين الموقوفة فيه باعتبار عدم القرينة العامة على اشتراط إبقاء الوقف بدلها لو وصلت إلى حد يكون استفادة البطن الموجود منها بخلافها و الوقف يقتضي جواز الاستفادة بها فعلاً و إذا لم يمكن الاستفادة بها بوجه تبقى العين للبطون الآتية يجوز للبطن الموجود ذلك الاستفادة كأكل الحيوان المذبوح و جعل الجنود البالية و قدماً كما يجوز لهم بيعها و باليبي أو الإتلاف يتنهى أهداف الوقف و لا يحتاج البيع إلى إذن المتنول للبطون الآتية لأن مع عدم قابلية العين للبقاء مع استفادة البطن الموجود لا يثبت للبطن اللاحق حق في الثمن يشتري بها ما يكون وقاً للبطون كما لا يمنع الوقف عن بيع البطن الموجود لكون العين ملكهم على الفرض.

إذا كانت العين ملكاً للبطن الموجود بحيث يترتب عليه جواز بخلافها أو بيعها و اختصاص الثمن للبطن المذبور يكون ذلك بعينه ما تقدم من صاحب الجوادر من انتهاء الوقف و انحلاله بجواز البيع فيرد الاشكال المتقدم من أنه لو فرض بقاء العين إلى زمان البطن اللاحق كما إذا لم يبعها البطن الموجود و لم ينتفعوا بها و لو بخلافها لزم أن لا تكون العين ملكاً للبطن اللاحق بل ملكاً لورثة البطن الموجود و لعله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٤

و مما ذكرنا يظهر أن الثمن على تقدير البيع (١)

إلى ذلك وأشار بقوله فتأمل.

ولكن الظاهر عدم انحلال الوقف بالحكم بجواز البيع حيث أنه لو انحل الوقف بجوازه لرجعت العين إلى ملك الواقف و لا تكون ملكاً للبطن الموجود أيضاً فإن ملكيتهم قد حصلت بالوقف و بانتهائه و انحلاله تتنهى الملكية.

والحاصل أن الملكية المجعلة للبطن اللاحق بمقتضى الوقف التمليكي على تقدير بقاء العين إلى زمانهم و إذا فرض عدم حصول المجوز للبيع تبقى العين إلى زمانهم بفساد البيع على تقديره و أما إذا فرض جواز بيعها أو بخلافها فباعها البطن الموجود لا تبقى عين و يكون الثمن ملكاً للبطن الحاضر و أما إذا لم يبعها البطن الموجود و لم تتلف و بقيت إلى زمان البطن اللاحق تكون ملكاً لهم و على الجملة يكون انحلال الوقف باليبي أو الإتلاف فيما إذا لم يكن في البين اشتراط إبقاء الوقف مهما أمكن و لو بماليته فتدبر.

(١) تعرض (ره) في المقام لأمور: الأول أنه مع بيع العين الموقوفة لا يختص البطن الموجود بالثمن بل الثمن يكون ملكاً للبطون على حد ملك المعرض لهم و لذا لا يحتاج البدل فيما كان قابلاً للاستفادة مع بقاء عينه إلى إنشاء الوقف بل يكون ملكاً للبطون على حد المعرض بمقتضى المبادلة و مع عدم كون البدل قابلاً للاستفادة مع بقاء عينه يشتري به ما يكون قابلاً للاستفادة كما ذكر.

و ذكر (ره) في وجه ذلك كله ما توضيحيه ان العين الموقوفة ملك فعلى للبطن الموجود لكن لا- بملكية مطلقة بل الملكية للبطن الموجود موقته من حيث المنتهي بحال حياتهم و لذا لا يجوز في الوقف الخاص نقل العين الى الغير بإعطاء ملكيتها إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٥

.....

الأبدية كما لا يجوز لهم اجارة العين بأزيد من مدة حياتهم الا فضولا بخلاف مالك العين بالملكية المطلقة فإنه يجوز له ان يتصرف في ماله بإعطاء ملكيته الأبدية للغير و إجارته بمدة تزيد على مدة حياته فان ذلك مقتضى الملكية المطلقة الثابتة له.

والحاصل ان العين في الوقف الخاص ملك للبطن الموجود فعلا و ملك شأني للبطن اللاحق بمعنى ان العين تصير ملكا فعليا للبطن اللاحق بعد انقضاء البطن الموجود بملكية يتلفوها من الواقف الى بمقتضى جعله لا من البطن الموجود كما في موارد الإرث وعلى ذلك فان كانت العين الموقوفة ملكا فعليا للبطن الموجود يكون بدل العين بمقتضى المعاوضة كذلك حيث لو أمكن عدم قيام البدل مقام العين كما ذكر بان لا يكون البدل ملكا شأني للبطن اللاحق لأمكن ان لا يكون ملكا فعليا للبطن الموجود.

ثم ان الحكم بكون البدل ملكا فعليا للبطن الموجود و شأني للبطن اللاحق اولى مما ذكروه في دية العبد الموقوف المقتول حيث قالوا ان الديمة تكون ملكا للبطن الموجود و البطن اللاحق على قرار الوقف و وجه الأولوية ان الديمة بدل شرعى حكم بها بعد تلف العين فيمكن ان يختص بالبطن الموجود.

و كذلك بدل العين الموقوفة اولى بعدم الاختصاص للبطن الموجود مما ذكروه في تلف العين المرهونه حيث قالوا ان بدل تلك العين يكون رهنا.

و وجه الأولوية انه يمكن ان يقال ان العين المرهونه كانت رهنا بما انها ملك للملك المديون وقد فرض زوال ملك المديون عن العين فيمكن ان يزول الرهن عنها من غير ان يتعلق بالبدل بخلاف الملك الشأنى للبطن اللاحق حيث انه تعلق بالعين لا بما انها ملك للبطن الموجود بل بما أن الملكية المزبورة كالملكية الفعلية للبطن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٦

.....

الموجود مجعله بجعل الواقف و إنشائه و كل من الملكيتين موقته كما تقدم.

أقول كل ذلك حسن و لكنه (ره) غفل عن نكتة واحدة و هي انه لا معنى للملك الشأنى في المقام الا ان العين على تقدير بقائها إلى زمان انقضاء البطن الموجود تصير ملكا فعليا لذلك البطن و ان الملكية الموقوفة للبطن الموجود في هذا الفرض فقط و اما على تقدير تلف العين أو إتلافه حقيقة أو حكما بحيث لا تبقى الى زمان انقضاء البطن الموجود فلم يجعل للبطن اللاحق ملكية و لا تكون ملكية البطن الموجود في فرض تلف العين محدودة موقته و لذا لا يكون البطن الموجود ضامنا للبطن اللاحق فيما إذا انتفعوا بالعين المخربة بإتلافها كجعل الجذوع البالية وقودا.

و على ذلك فإن أتلفوا العين بيعها مع جواز البيع فلا يكون للبطن اللاحق ملكية ليدخل البدل في ملكهم نعم إذا بقيت العين ولم يتصرف فيها البطن الموجود أصلا حتى وصلت العين الى البطن اللاحق تكون ملكا لهم فلا حظ و تدبر.

الثاني - انه لا يجري على البدل حتى فيما إذا كان قابلا لانتفاع البطون مع بقاء عينه حكم الوقف الابتدائي من عدم جواز بيعه بل يجوز معاوضته بغير اخرى مع صلاح البطون فان عدم جواز البيع حكم شرعى بالإضافة إلى الوقف الابتدائي أى ما يكون وقفا بإنشاء الواقف و لا يعم ما كان وقفا بالمبادلة و لو كان عدم جواز البيع باعتبار الاسترداد من الواقف فلا ينبغي الريب في ان الاسترداد بالإضافة

إلى ما إنشاء الوقف له ولا يجرى في بدله.

الثالث- انه لا يجب شراء مماثل الوقف بحسب العنوان بل يجوز شراء كل ما
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٧

.....

يكون صالحًا لانتفاع البطون مع رعاية صلاحهم والوجه في ذلك ما تقدم من عدم كون العين الموقوفة ملكًا طلقاً للبطن الموجود بل يتبعها وشراء ما يكون قابلاً لانتفاع البطون مع بقاء عينه ولو لم يكن البدل داخلاً في عنوان المبدل ومماثلاً له.

ولكن ذكر في محكى التذكرة أن الوقف مع وصوله إلى حد الخراب يباع ويصرف ثمنه في جهة الوقف ويكون صرفه فيها بشراء المماثل مع إمكانه ومع عدمه يشتري ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه وإن لم يمكن ذلك أيضاً يدفع الثمن إلى الموقوف عليهم الموجودين يتصرفون فيه بما شاء وعمل شراء المماثل مع إمكانه وشراء مطلق ما يصح وقفه مع عدم إمكانه بالجمع بين غرض الواقف وهو انتفاع البطون والعمل باشتراط إبقاء العين حيث إن شراء المماثل إبقاء للعين بحسب نوعها واحتمال لزوم إبقاءها بشخصها غير صحيح لاستلزماته في الفرض فوت غرضه بتمامه كما أن احتمال عدم لزوم الشراء أصلاً لأن يدفع الثمن إلى البطن الموجود فيتصرفون فيه بما شاءوا أيضاً غير صحيح لأنه إخراج للعين أو بدلها عن ملك البطون اللاحقة مع استحقاقهم تلك العين مع عدم وجودهم فعلاً كاستحقاق الموجودين.

وذكر المصنف (ره) في عدم اعتبار شراء المماثل أمرين أحدهما أنه لم يظهر أن شراء المماثل أقرب إلى غرض الواقف فان غرضه يختلف ولا يقف على حد مثلاً ربما يكون غرضه الانتفاع بشمرة البستان وإذا لم يمكن الانتفاع لغور مائه ودار الأمر بين شراء بستان لا- ينتفع الموقوف عليهم بشمرته بل يصل إليهم قيمته وبين شراء ملك آخر يصل إليهم أجرة منفعته فلا وجه للقول بأن شراء البستان أقرب إلى غرض الواقف خصوصاً إذا كان الملك الآخر أكثر نفعاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٨

.....

و ثانيةهما أنه لا دليل على وجوب رعاية غرض الواقف بل اللازم اتباع الوقف على النحو الذي رسمه الواقف وإذا كان غرض الواقف خارجاً عن مدلول إنشائه ووقفه فلا يعمه قوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

والحاصل أن غاية ما يمكن أن يقال في المقام أن العين المخربة لا- تخرج عن ملك البطون ومتضمن ذلك أن لا يجوز للبطن الموجود الانتفاع من الوقف بإتلافها كجعل الجنوبي البالية وقداً بل يتبع على تقدير إرادتهم الانتفاع تبديلهما بشراء ما يصلح لانتفاع البطون سواء كان مماثلاً للعين الموقوفة أم لا كما هو متضمن إطلاق دليل حل البيع ونفوذه بعد إحراز جواز بيع تلك العين فيكون المقام نظير ما إذا أحرز جواز بيع المصحف وشك في اعتبار إسلام مشتريه كما لا يخفى.

أقول لو كان المتبوع مدلول الوقف فقد ذكرنا ان مدلوله ثبوت الملكية للبطن اللاحق على تقدير بقاء العين إلى زمانهم مع إمكانه وإذا فرض وصول العين من الخراب إلى حد لم يمكن إبقاء العين للبطن اللاحق مع انتفاع البطن الموجود لم يكن على البطن الموجود إلزام بإبقاء العين من ناحية رسم الواقف ولا من ناحية الشارع فيجوز للبطن الموجود إتلاف عينه أو نقله إلى الغير مجاناً أو مع العوض وبكل منهما ينتهي التقدير الذي جعل الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير فيختص الثمن بالبطن الموجود فلا يجب عليهم شراء البدل فضلاً عن صيرورته وقفها بمجرد الشراء.

نعم إذاً أمكن إبقاء بعض الوقف ببيع بعضه وصرف ثمنه على الباقى تعين ذلك لأن إلزام الواقف بالإضافة إلى البعض ونهاي الشارع

عن بيع كله حاله هذا كله فيما لم يكن في البين قرينة عامه على إبقاء الوقف مهما أمكن كما في الوقف العام والاعتنى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٢٩ ثم ان المتولى للبيع هو البطن الموجود (١)

شراء البدل.

(١) ذكر (ره) ان المتولى للبيع هو البطن الموجود مع الحاكم الشرعي حيث انه ولد على البطن اللاحقه و ليست للناظر الى الوقف ولا يليه بالإضافة إلى بيع العين الموقوفة حيث ان النظارة المجنولة له منحصرة بالأمور الراجعة إلى صورة بقاء العين و إيقائها. ويمكن ان يقال ان البيع راجع الى الناظر ولا يكون للبطن للموجود ولا الحاكم الشرعي مع الناظر الى الوقف أمر حيث انه منصوب من قبل الواقف للأمور الراجعة إلى الوقف و بيعه و شراء البدل من تلك الأمور. و دعوى عدم شمول حق النظارة للتصرف في العين بإخراجها عن ملك البطن في صورة جوازه شرعاً لم يعلم وجهها بعد كون ذلك من تلك الأمور نعم لا يبعد سقوط نظارته بالإضافة إلى البدل مع إمكان القول ببقاء نظارته حتى بالإضافة إلى البدل. أقول بعد ما ذكرنا ان العين الموقوفة ملك البطن الموجود فعلاً و لهم نفي التقدير الذي تصير معه العين في المستقبل ملكاً للبطن اللاحق فلا يعني لدخول الناظر في نفي ذلك التقدير من البطن الموجود سواء كان ذلك النفي ياتلافي العين حقيقة أو حكماً بالبيع و نحوه.

نعم فيما إذا كانت في الوقف قرينه ولو كانت عامه على إبقاء الوقف بأى وجه أمكن و لو بيع العين الموقوفة و إبدالها كما في الوقف الصرف أو الانتفاعي يكون ذلك للمتولى من قبل الواقف و مع عدمه يرجع إلى الحاكم الشرعي حيث ان ابدال إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٠ فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود (١) و الربح تابع للأصل (٢)

العين الموقوفة في الوقف الصرف أو الانتفاعي من الأمور الحسيبة الراجعة إليه كما لا يخفى.

(١) قد تقدم مما ذكرنا ان الثمن في الوقف الخاص يكون للبطن الموجود و لا - يجب عليهم شراء عين أخرى قابلة للوقف الا - مع الاشتراط عليهم في الوقف و بدون ذلك يكون الشراء احتياطاً استحباطاً و يؤيد بل يدل على بعض ما ورد في بيع الوقف المذبور على ما تسمع.

نعم لو لم يمكن في الوقف الصرف أو الانتفاعي شراء البدل ينتظر زمان التمكّن على شراء البدل و مع الصلاح يجوز للمتولى الاتجار بشمن الوقف و يكون ربحه تابعاً للأصل و لا يصرف ذلك الربح إلى الموقوف عليهم إلا إذا فهم من الوقف الصرف عليهم في كل زمان بأى نحو أمكن.

(٢) يعني إذا كان ثمن الوقف مائة درهم مثلاً فشرروا به فرساً و باعوه بعد ذلك بمائين فيكون تمام المأتين ملك البطن و لا يختص الربح بالبطن الموجود و وجهه أن الفرس كان ملكاً للبطن على ما تقدم و تمام المأتين بدل عن الفرس فلا بد من دخول المأتين في ملك من يخرج عن ملكهم الفرس و هم تمام البطن على قرار ما زعمه المصنف (ره) و الامتياز في ذلك بين مائة الربح و مائة الأصل و هذا بخلاف ما إذا وقف حيواناً على أولاد زيد فانجب الحيوان الولد فإنه يكون ذلك الولد ملكاً للبطن الموجود كما هو مقتضى تمليك المنفعة للبطن الموجود و حبس العين على البطن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣١

ووجهان آتيان (١) ان يخرب الوقف بحيث يسقط عن الانتفاع (٢) انه ذكر بعض جواز بيع الوقف (٣)

(١) إذا احتاج العين الموقوفة إلى التعمير والترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فان عين الواقف ما يصرف في تعميرها فهو والا صرف نمائها في تعميرها مقدما على حق الموقوف عليهم بلا فرق بين الوقف الخاص والعام حتى فيما إذا استلزم صرف نمائها على تعميره حرمان البطن الموجود وذلك فان المفاهيم العرفى من الوقف إبقاءها وان وصول منافعها الى الموقوف عليهم ملكا أو صرفا أو انتفاعا بعد لحاظ إبقائهما و كأن هذه بقرينه عامه في كل وقف كما لا يخفي.

ولكن لا يجري هذا فيما إذا كان بعض الوقف خرابا بحيث يجوز بيعه فإنه بالبيع يختص الشمن بالبطن الموجود على قرار ما تقدم فلا يجب عليهم صرفه في عمارة الباقى أو في عمارة وقف آخر و ان كان ذلك أحوط.

(٢) المراد بالخراب في هذه الصورة ان تصل العين الموقوفة من الخراب الى الحد الذى لا يصل الى الموقوف عليهم من المنفعة أو النفع الا مقدار يسير يلحق بالمعدوم مع إمكان تعميره من عائده أو بيع بعضه على ما تقدم و الموجب لجواز البيع في هذه الصورة أيضا قصور المقتضى على قرار ما تقدم في الصورة الاولى و يجري على بيعه من اختصاص الشمن بالبطن الموجود أو تحصيل ما يقبل الوقف بذلك الشمن ما جرى على البيع في الصورة الاولى فلا نعيد.

(٣) البعض هو صاحب الجواهر (ره) فإنه ذكر في وجه بطلان الوقف في صورة خراب الوقف ان من شرط الوقف كون العين مع بقائهما صالحة لانتفاع الموقوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٢

.....

عليهم وهذا الشرط يكون مرعى في حدوث الوقف وبقائه وفيه انه لا دليل على اعتبار ما ذكر إلا في حدوث الوقف حيث ان الوقف في حقيقته تحريري و تملكي و صرفي و انتفاعي و لا يقتضى شيء من ذلك تمام الوقف بالخراب على ما تقدم مثلا لا تخرج العين الموقوفة عن ملك البطن الموجود أو الطبيعي بمجرد سقوطها عن قابلية الانتفاع بها و كذلك في الوقف الانتفاعي فيما إذا لوحظ في الوقف الانتفاع و لو ببدلها.

والحاصل ليس اشتراط الوقف بكون العين قبله للانتفاع بها الا كاشتراط المالية في العوضين في البيع و إذا اشتري مالا و خرج بعد ذلك عن المالية لا يكون خروجه عنها موجبا لبطلان البيع و انحلاله و في المقام يكون سقوط العين الموقوفة عن الانتفاع المعتمد به مع عدم إمكان علاجها لا- يوجب الا- جواز بيعها و إبطال وقوفيتها مطلقا كما في الوقف الخاص أو الى بدل كما في الوقف العام من الصرفي و الانتفاعي على ما مر.

و ألحق (ره) انعدام عنوان العين الموقوفة بصورة خرابها في انحلال الوقف كما إذا وقف بستاننا فغار مائه و يبست أشجاره فإنه يبطل الوقف و بطلانه لانتفائه العنوان عن العين المنشأ لها الوقف بذلك العنوان.

وربما يؤيد ذلك بما ذكروا من انه لو اوصى لزيد دارا و انهدمت الدار قبل موت الموصى بطلت الوصية و أورد المصنف (ره) على ما ذكر من ان انعدام العنوان بعد تمام الوقف ليس كالانعدام عنوان المبيع بعد تمام البيع كما لو اشتري بستاننا و غار مائه و يبست أشجاره بعد ذلك فان ذلك لا يوجب انحلال البيع و خروج الأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٣

.....

و الأشجار اليابسة عن ملك المشتري.

و كذلك الأمر في الوقف و حتى في الوصية بعد تمامها و اما بطلانها بانعدام العنوان قبل موت الموصى فهو باعتبار أن متعلق التملك في الوصية هو البستان حال موت الموصى ولذا لا يعتبر وجود الموصى به حال الوصية و مع انعدام العنوان قبل موته لا يكون الموصى به و الى ذلك أشار (ره) من ان بطلان الوصية بانتفاء العنوان قبل موت الموصى من جهة أخرى لا من جهة اعتبار بقاء العنوان في بقاء الوصية أو الوقف.

أقول ما ذكره (ره) حسن فيما إذا كان العنوان المأخوذ مشيراً إلى العين الخارجي فقط كما في قوله بعث هذه بكلنا و اما إذا لو حظ مشيراً إليها و تحديد الوقف بما دام ذلك العنوان نظير العنوان المأخوذ في موضوعات الأحكام كما في قوله أكرم كل عالم حيث ان عنوان العالم و ان يؤخذ عنواناً للخارج الا انه مع ذلك لو حظ تحديد الحكم به فلا محالة يرتفع الوقف بارتفاع العنوان و إذا قال وفدت هذا البستان على كذا ما دام كونه بستاننا بارتفاع العنوان عنه بالمرة يرتفع الوقف و يعود العين بعده إلى ملك واقفها أي يكشف عن عدم جعل الملكية بعد ذلك للموقوف عليهم من الأول و لذا تدخل العين في ملك ورثة الواقف زمان موته لا ورثته في زمان زوال العنوان.

و إذا مات الواقف عن ولدين ثم مات أحد الولدين عن بنت فترت العين المزبورة البنت مع عمها بالمناصفة نظير ما سيأتي في غير هذا الفرض من الوقف المنقطع آخره أي العين الموقوفة التي تبقى بعد انتهاء الموقوف عليهم نعم فيما إذا تقم قرينة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٤
الصورة الرابعة ان يكون بيع الوقف أنسع (١)

على تحديد الوقف بالعنوان نظير ما في المثال فمقتضى كون الوقف من قسم المعاملات كون العنوان مأخوذاً لمجرد الإشارة إلى العين كما لا يخفى.

(١) المنسوب إلى المفید (ره) جواز بيع الوقف إذا كان أعود و أنسع للموقوف عليهم و زيادة النفع قد تلاحظ بالإضافة إلى جميع الموقوف عليهم كما إذا يشتري بشمن الوقف عيناً تكون وقفاً على قرار العين الموقوفة وقد تلاحظ بالإضافة إلى البطن الموجود كما إذا قيل باختصاص الثمن للبطن الموجود.

ولكن لا يخفى انه إذا كان الدليل على جواز البيع في هذه الصورة رواية على بن جعفر بن حيان أو رواية الاحتجاج فمقتضاهما كون البيع أنسع بالإضافة إلى البطن الموجود بل مقتضى ما تقدم ان مع بيع البطن الموجود يتنهى التقدير الذي جعل معه الملكية للبطن اللاحق على ذلك التقدير و لذا يختص الثمن بالبطن الموجود.

و مع الإغماض عن ذلك ما ذكر المصنف (ره) من ولایة البطن الموجود أو بائع الوقف على إسقاط حقوق البطون الآتية قبل بيعهم ليكون المبيع ملكاً طلقاً لهم فيباع لا يمكن المساعدة عليه فإنه من المحتمل ولا يتم لهم على التصرف في الثمن الذي لا يكون ملكاً طلقاً لهم.

و تظهر الثمرة بين هذا و ما ذكره (ره) من صيغة الوقف ملكاً طلقاً للبطن الموجود قبل بيعهم فيما لو انفسخ البيع المزبور لجهة فإنه يرجع الوقف إلى حاله بناء على ما ذكرنا و إلى البطن الموجود طلقاً بناء على ما ذكره (ره) و أيضاً لو كان للبطن الموجود ولایة على إبطال الوقف قبل بيعهم لبطل ملكيتهم للعين أيضاً لأن ملكيتهم كانت بالوقف فترجع العين إلى ملك الواقف كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٥
كما انه يمكن حمل اعتبار رضا الكل (١)

و كيف ما كان فالصحيح عدم صحة بيع الوقف و عدم جوازه حتى في هذه الصورة باعتبار ضعف الروايتين سنداً و دلالة على ما

ستسجع.

(١) حاصله ان المستفاد من رواية جعفر بن حيان اعتبار اجتماع أمور ثلاثة في جواز بيع الوقف الأول حاجة الموقوف عليهم اي البطن الموجود والثانى كون البيع أنسع لهم من بقاء الوقف بحاله الثالث اجتماعهم على البيع فلا يجوز لبعضهم بيع الوقف و لكن الأمر الثالث لا يعتبر في بيع الحصة و يحمل اعتبار الاجتماع على صورة بيع تمام الوقف فان هذا الحمل مقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية الاحتجاج المجوزة، لبعضهم بيع ما قدر عليه من حصته و انه لا يعتبر في نفوذ هذا البيع اجتماع الموقوف عليهم على الرضا.

وبتعمير آخر رواية الجعفري دالة بالإطلاق على عدم نفوذ بيع البعض حتى في حصته و رواية الاحتجاج دالة على نفوذ خصوص بيع البعض حصته من الوقف فيرفع اليد عن الإطلاق بالثانى و يؤيد ذلك صدر رواية على بن مهزيار الآتية الدالة على اذنه (ع) في بيع حصته من الوقف مع كونها بعضا منه و يبقى اعتبار الأمرين الأولين.

ولا يمكن الاستدلال بالرواية على جواز بيع الوقف لمجرد كون بيعه أنسع للموقوف عليهم كما هو المفروض في الصورة الرابعة بل يمكن ان يقال بان مدلول الرواية جواز بيع الوقف لمجرد حاجة الموقوف عليهم وليس كون البيع خيرا لهم شرطا في جوازه فان قوله (ع) و كان البيع خيرا لهم تمهد لذكر الجواب و هو جواز البيع مع حاجتهم الى ثمنه و ليس من الشرط التعبدي و وجه ذكره تمهديا أن الموقوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٦

و مما ذكرنا يظهر الجواب من رواية الحميري (١)

عليهم حيث لا يقدمون عادة على البيع فيما إذا لم يكن البيع أصلح بحالهم ولا يحصل لهم الداعي إلى البيع المزبور إلا في هذا الحال ذكر انه إذا كان البيع أصلح بحيث حصل لهم الداعي إلى البيع فلا بأس.

والحاصل الشرط المزبور لا- يكون قيدا لجواز البيع بل من قبيل فرض الداعي إلى البيع مع احتمال ان يراد بكون البيع خيرا لهم دفع حاجتهم التي فرضها السائل فتكون ظاهر الرواية أو محتملها جواز البيع مع حاجة الموقوف عليهم الى ثمنه وهذا غير الصورة الرابعة بل أمر لم يلتزم به أحد كما يأتي في الصورة الخامسة.

لا يقال رواية الجعفري واردة في الوقف المنقطع للاقتصر فيها بذكر الأعقاب و لم يذكر فيها ان المال كان وقفا على فقراء المسلمين مثلا مع انقضاء الأعقاب ليكون وقفا مؤبدا فإنه يقال عدم ذكر ذلك لا يدل على الانقطاع بل كان على الامام عليه السلام الاستفصال في جوابه بين كون الوقف مؤبدا كما ذكر أم لا- على تقدير الفرق بينهما في الحكم مع انه لا يمكن الالتزام بجواز بيع وقف المنقطع ايضا بمجرد حاجه البطن الموجود و لعله الى ذلك وأشار (ره) بقوله فافهم.

(١) لا يخفى ان رواية الحميري ظاهرها جواز بيع الوقف فيما إذا لم يكن المال موقوفا على امام المسلمين و لم يؤخذ فيها قيد الحاجة بل لم يؤخذ فيه كون البيع أصلح بناء على إطلاق الذيل و عدم كونه في صدرها شرطا تعيديا فكيف يظهر الجواب عنها مما ذكره في رواية الجعفري وأيضا إذا فرض انه ليس كون البيع خيرا شرطا تعيديا لقضاء العادة بأن الإنسان لا يقدم على البيع إلا إذا كان أصلح لجري ذلك في الحاجة أيضا فإن الإنسان لا يقدم عادة على بيع سكانه أو ضياعه إلا إذا كان محتاجا الى ثمنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٧

.....

فلا يكون الحاجة الى الثمن ككون البيع خيرا شرطا تعيديا مع ان الحاجة قد فرضت في السؤال و لم تؤخذ في الجواب ليوجب رفع اليد عن إطلاق الجواز الوارد في رواية الحميري.

و الحاصل ان مقتضى الروايتين جواز بيع الوقف فيما إذا لم تكن العين موقوفة على امام المسلمين مطلقاً أو فيما كان البيع أصلح بحال البطن الموجود ولا يعتبر فيه حاجة الموقوف عليهم.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر النائيني (ره) من ان النسبة بين رواية الحميري و مثل رواية على بن راشد الدالة على عدم جواز بيع الوقف و شرائه هي التباین و لكن صورة الخراب خارجه عن مدلول رواية على بن راشد حيث تقدم جواز شراء الوقف في تلك الصورة و بعد إخراج تلك الصورة عن مدلولها تكون أخص مطلق بالإضافة إلى رواية الحميري فيرفع اليد بها عن إطلاق رواية الحميري و كذا رواية الجعفرى بحملهما على صورة الخراب الوقف فتكون النتيجة عدم جواز بيع الوقف في غير صورة الخراب و جوازه فيها.

و وجه الظهور ان رواية على بن راشد في نفسها لا تعم صورة الخراب فكيف تكون النسبة بينها وبين رواية الحميري التباین ليعالج بما ذكر هذا أولاً.

و ثانياً- انه لا يمكن حمل رواية الحميري على صورة خراب الوقف فان هذا الحمل لو لم يكن من حمل الإطلاق على الفرض النادر فلا أقل من كونه منافياً للتفصيل بين ما إذا كان الوقف على امام المسلمين و غيره كقوم من المسلمين فان جواز البيع في صورة خراب الوقف يعم كلاً القسمين و رواية ابن حنان قد فرض فيها ثبوت الغلة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٨

.....

للأرض الموقوفة.

و ثالثاً- ان النسبة بين الروايتين العموم من وجه لأخذ خصوصية عدم الخراب في رواية على بن راشد المانعة عن بيع الوقف وأخذ خصوصية الوقف على غير الإمام في الرواية المجوزة فتتعارضان فيما إذا لم يخرق الوقف على غير الإمام وبعد تساقطهما يرجع إلى عموم حل البيع كما لا يخفى واما صدر صحيحة على بن مهزيار الدالة على جواز بيع حصة الإمام (ع) من الوقف فلم يظهر منها ان البيع المزبور بيع بعد تمام الوقف كما يأتي.

و عن بعض الأجلاء انه يحتمل ان يكون البيع الأرض المفروضة في رواية جعفر ابن حيان على القاعدة با ان لا يكون المراد من وقف الغلة الوقف المصطلح فإنه لم يفرض في الرواية وقف الأرض ذات الغلة بل ذكر فيها وقف الغلة و كما يحتمل ان يكون المراد بالغلة الأرض ذات الغلة يحتمل ان يراد بالوقف معناه اللغوي أي الإسكان والإيقاف عليهم بأن يعين المالك الغلة على قرابتة من امه و أبيه وبعد إخراج مقدار منها يقدر بثلاثمائة درهم على الآخر الذي لا قرابة بينه وبين الواقف.

و الحاصل ان الوقف بمعناه اللغوي يصح نسبته إلى الغلة و المنفعة و ما ذكر في الرواية رجل وقف غلة له على قرابتة اما ان يراد به الوقف المصطلح با ان يحمل الغلة على الأرض ذات الغلة حيث ان المنفعة بنفسها غير قابلة للوقف و اما ان يراد من وقف الغلة معناه اللغوي و يؤيد ذلك ما في نسخة التهذيب أوقف غلة له و الإيقاف كما قيل با ان استعماله في الوقف المصطلح قليل و ما في قوله من غلة الأرض التي وقفها يحتمل ان يكون (التي). وصفا للغة لا الأرض و من في قوله (يرد ما يخرج من الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٣٩

.....

بياناً لما يخرج و على ذلك يكون بيع الأرض مع هذا الإيقاف اللغوي على القاعدة و يرجع الموصى له إلى المشترى بمقدار حقه او يشترط البائع على المشترى دفع حقه إليه.

أقول ان كان المراد من وقف الغلة أو إيقافها الإيقاف الخارجي بان هيأ حال حياته أرضا ذات غلة و تركها لتكون غلتتها في تناول يدي قرابته من أبيه و امه مع الوصيّة ببعض الغلة لآخر يكون المراد بالغلة ايضا الأرض ذات الغلة و انه لا وجه للسؤال بذلك التعبير بل المناسب ان يقول رجل ترك أرضا ذات غلة و اوصى من غلتتها لآخر هذا مع ان التعبير عن الوقف المعروف بالإيقاف غير عزيز فلا حظ حسنة على بن راشد المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه ادفعها الى من أوقفت عليه و ان كان المراد الإيقاف المعاملى فلا نتصور تلك المعاملة إلا الحبس المعروف بالعمرى و الوصيّة و الوقف بمعناه المعروف.

والحبس المعروف بالعمرى لا يلائم ما في ذيلها من تجويز البيع بعد انقضاء الموصى له و عقبه لورثة قرابه الميت ان لم يكتف بهم الغلة حيث ان ذكر عدم كفاية الغلة قرينة على ان المراد من الورثة الورثة للقرابه من أبيه و امه لا ورثة نفس الميت ولو كان الأرض ذات الغلة جسما كما ذكر لكان البائع ورثة نفس الميت اي ولو كانوا ورثة ورثته.

وارادة الوصيّة من الوقف بقرينة التفصيل بين قرابه الميت من أبيه و امه و الآخر الأجنبي في التعبير غير مناسب أضعف الى ذلك ما في الرواية من موارد الظهور في الوقف المعروف كقوله يرد الى ما يخرج من الوقف و كون التى وقفها وصفا لنفس الأرض.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٠

و هذا أقل مراتب الفقر الشرعي (١) السادس ان يتشرط الواقف بيعه عند الحاجة (٢)

(١) ذكر في السؤال حاجة الموقوف عليهم وعدم كفاية الغلة لهم و الظاهر ان الثاني بيان لحاجتهم و ان المراد عدم كفايتها لمؤنة سنتهم فتكون ظاهر الجواب جواز بيع العين الموقوفة مع فقر الموقوف عليهم و إمكان علاجه باليبيع المذبور و اما الحاجة الشديدة المعتبر عنها بالاضطرار العرفي فمعنى أمر آخر غير الفقر الشرعي و النسبة بينهما عموم من وجهه و من الظاهر ان الدليل على ثبوت الحكم لعنوان يكون النسبة بينه وبين الآخر العموم من وجه لا يقتضي ثبوت ذلك الحكم لذلك العنوان الآخر و المتحصل انه لا يمكن إثبات جواز بيع العين الموقوفة في الصورة الخامسة كالرابعة و الثالثة.

(٢) الظاهر ان المراد اشتراط الواقف ان يبيع الموقوف عليهم العين الموقوفة عند حاجتهم الى ثمنه و اما إذا كان الشرط بيع الواقف العين لنفسه عند حاجته الى ثمنه فان كان وقفه بعنوان الصدقة كما إذا كان بقصد القرابة فلا ينبغي الريب في بطلان شرطه فان كل ما كان بقصد القرابة فلا يجوز الرجوع فيه سواء كان بالإنشاء أو بالفعل و من الفعل البيع المشترط.

بل يمكن ان يقال بطلان الوقف مع الاشتراط المذبور كما ربما يستظهر من صحيحه ابن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حال حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله أضعف إلى ذلك عدم إحراز صدق عنوان الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤١

.....

مع الاشتراط المذبور ليعلم قوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلهما و بهذا يظهر الحال فيما إذا لم يكن مع الاشتراط المذبور قصد القرابة.

والحاصل مع عدم إحراز صدق عنوان الوقف يؤخذ باستصحاب بقاء المال في الملك و هذا بخلاف صورة اشتراط البيع للموقوف عليهم في بعض الموارد فإن الاشتراط لا ينافي الوقف كما يظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الاتية الواردۃ في الوقف بینع.

واما إذا كان اشتراط البيع للموقوف عليهم مطلقاً بان يبيعوا العين في أي زمان شاؤ فلا يبعد منافاته لأصل الوقف ايضاً خصوصاً فيما إذا لم يكن فيه قيد كون البدل وفقاً أو شراء البدل فإن حقيقة الوقف في حدوثه يتقوم باشتراط إبقاء العين بحيث لا ينافي الاستثناء في بعض الموارد.

و على تقدير الإغماض عن ذلك يكون اشتراط البيع كذلك منافياً لقوله (ع) لا يجوز شراء الوقف ولا يفيد مع النهي الوضعي مثل قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فإنه لا يعم إلا الالتزام والإلزام بين الطرفين مطلقاً أو لم يكن ابتدائياً كما إذا كان في ضمن عقد الوقف لا يكون من العقد ولا الشرط فيه بمعنى الإلزام والإلتزام من الطرفين ولا قوله الوقف على حسب ما يوقفها أهلها فإنه مقيد بما إذا لم يكن إنشاء الوقف على نحو غير مشروع وإن شائه بحيث جاز بيعه وشرائه وقف بوجه غير مشروع كما هو مقتضى قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف وعلى الجملة لا يرفع اليد عن النهي بيع الوقف إلا فيما كان الاشتراط للموقوف عليه بمتنلة الاستثناء عمما يقتضيه الوقف في بعض الموارد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٢
قوله والا فلا (١).

فإن أراد بيع نصيباً من المال (٢)

(١) يعني إذا لم يكن شرط البيع في موارد يجوز بيع الوقف فيها بلا اشتراط فلا يصح لا الشرط ولا الوقف بل لا يقع التصرف المزبور حبسأً أيضاً والوجه في عدم وقوعه حبسأً ان مورد الحبس يبقى المال في ملك الحابس ويكون للمحبس له ملك الانتفاع والإلزام الواقف في الفرض بشراء البدل ينافي بقاء المال على ملكه باعتبار ان ظاهر شرط شراء البدل فرض خروج المال عن ملكه والحاصل لا يكون التصرف المزبور وقفاً لبطلان شرطه ولا يقع حبسأً لما ذكر.

أقول عدم وقوع الحبس باعتبار عدم قصده و الا شرط شراء البدل ليكون وقفاً على قرار المبدل لا ينافي بقاء المال على الملك كما في الوقف الانتفاعي.

(٢) ظاهره ارادة بيع بعض الوقف فتكون الرواية دليلاً على جواز اشتراط بيع الوقف للبطن الموجود وحمله على ارادة بيع بعض ثمرته ضعيف فإنه لو كان المراد بيع ثمرة الوقف وصرف ثمنه في أداء دينه لكان الأنساب أن يقول فإن أراد أن يقضى به دينه فلا حرج عليه فالعدول - عن المصير إلى الاسم الظاهري أي النصيب من المال مع ذكر البيع بقرينة ما قبله من أن يقوم على ذلك الحسن بن علي و يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه - ظاهره ارادة بيع الوقف.

و كذا قوله فبدأ له ان يبيعها فليبعها حيث ان المصير يرجع الى دار الصدقة واحتمال رجوعه الى داره (ع) ضعيف لأن جواز بيع الحسن (ع) داره لا يحتاج الى اشتراط عليه أضعف الى ذلك اشتراط تقسيم ثمنها أثلاثاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٣
و التأويل مشكل (١) الصورة السابعة أن يؤدى بقائه إلى خرابه (٢)

(١) فإن الرواية ظاهرها وقف الأموال المزبورة لا الوصية بها ويفصح عن ذلك قوله (ع) وان الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلئه حيا أنا أو ميتا حيث انه لو كانت وصية وكانت صدقة واجبة بعد مماته (ع) فقط.

و المتحصل ان الرواية ظاهرها الوقف العام الصرفي وقد اشترط فيه للمتولى الاذن في بيع نصيب من المال حينما أراد به قضاء الدين أو مطلقاً كما هو ظاهر قوله (ع) وان شاء جعله سرى الملك أو شروى الملك ولا يبعد التعذر إلى الوقف الخاص لعدم احتمال الفرق بل إلى صورة اشتراط بيع تمام الوقف و تملكه لما ذكرنا من عدم احتمال الفرق كما لا يخفى.

(٢) الصورة السابعة وهي صورة الخوف من أداء بقاء الوقف وعدم بيعه إلى خرابه مستقبلاً بان علم ذلك أو ظن سواء كان ذلك للاختلاف بين الموقوف عليهم أو لأمر آخر والمراد بالخراب اما سقوط العين الموقوفة عن المنفعة المعتمد بها أو ما يعم نقص المنفعة. واما إذا كان الخراب غير موجب لسقوطها عن المنفعة المعتمد بها بان فرض الانتفاع بها بوجه آخر كما إذا كان الوقف قبل خرابه بستاناً وبعد خرابه تصرير ارض زراعية لا تقل منفعتها عن منفعة البستان لم يجز بيعه نعم لو قيل بان زوال عنوان الوقف يوجب انتهاء الوقف كما تقدم عن صاحب الجواهر (ره) جاز بيعها.

والصورة الثامنة وجود الاختلاف بين الموقوف عليهم المؤدى مع بقاء الوقف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٤

.....

و عدم بيعه إلى تلف المال أو النفس علماً أو ظناً أو احتمالاً - و الفرق بين الصورتين ان الصورة السابعة لم تؤخذ فيها خصوصية الاختلاف بين الموقوف عليهم و لكن أخذت خصوصية العلم أو الظن بخراب الوقف مستقبلاً و في الصورة الثامنة أخذت خصوصية اختلاف الموقوف عليهم و لكن لم يؤخذ الأداء إلى خراب خصوص الوقف بل المخوف فيها تلف المال كان مال الوقف أم غيره بل لم يؤخذ خصوص تلف المال بل يعم تلف النفس كما لم يؤخذ خصوص العلم أو الظن بل ما يعم احتمال التلف. الصور التاسعة ان يكون بين الموقوف اختلاف يؤدى مع بقاء الوقف و عدم بيعه إلى ضرر كثير سواء كان الضرر ضرر العرض أو النفس.

الصورة العاشرة ان يكون بقاء الوقف و عدم بيعه موجباً للفساد و الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يكون الاختلاف و الفساد مظنة تلف النفوس و استباحتها.

و ذكر (ره) انه لو كان بقاء الوقف و عدم بيعه في هذه الصورة مؤدياً إلى خراب الوقف بحيث لا يكون له منفعة معتمد بها بان يكون ساقطاً عن المنفعة رأساً فلا يبعد جواز بيعه واما في غير ذلك فلا و الوجه في جواز بيعه في الصورة المذبورة فلان بيعه لا ينافي وقف الواقع و غرضه كما لا ينافي الأدلة الشرعية و لا حقوق البطون الآتية المعتبر عنها فيما تقدم بحق الواقع و حق البطون و حق الشارع اما عدم منافاته لوقف الواقع و غرضه فان عرضه الانتفاع بالعين و إذا أحرز انه لا يمكن الانتفاع بالعين مستقبلاً و دار الأمر بين عدم الانتفاع لا بشخصها و لا بنوعها بان يبقى الوقف، بحاله حتى يخرب أو يتلف لا بشخصه بل بنوعه بان يبع بما يبقى لانتفاع البطون فإن الثاني أقرب إلى غرض الواقع و وقفه و الأدلة الشرعية المانعة عن بيع الوقف ايضاً لا تعم الغرض لعدم تمام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٥

.....

الإجماع فيه على عدم جواز البيع و الرواية المانعة من صرفه إلى غيره كما مر في بيان جواز البيع في الصورة الأولى. ان قلت ما الفرق بين هذا الفرض و الصورة الأولى قلت كان المفروض في الصورة الأولى عدم وقوع البيع قبل الخراب و إمكان بيع الوقف بعد خرابه و شراء ما يصلح لكونه وقاً و المفروض في هذه الصورة إمكان البيع قبل خراب الوقف و إمكان شراء البديل بما ينتفع به البطون بحيث لا يمكن بيعه و شراء البديل و تحصيل البديل بعد الخراب.

أقول لو كان الوقف بحيث لا يمكن بيعه بعد الخراب أو كان البديل المشترى به بعد الخراب مما لا يكون له نفع معتمد به فلا ينبغي الإشكال في جواز بيعه في آخر أزمنة إمكان بيعه و شراء البديل فيما إذا كان الوقف من وقف العام سواء كان صرفاً أو انتفاعياً فان المفروض فيه قيام القرينة العامة على شرط بقاء الوقف مهما أمكن على ما تقدم واما إذا أمكن البيع و شراء البديل بعد الخراب ايضاً و

لو كان البدل قليل المنفعة بالإضافة إلى العين الموقوفة حال عمارتها فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف بل قوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

واما الوقف الخاص فان كان الخراب المترقب في زمان البطن الموجود بحيث لا يمكن بيعه بعد فعلية الخراب جاز بيعه في آخر أزمنة إمكانه و يصير الثمن ملكا للبطن الموجود حيث تقدم ان لهم نفي التقدير الذي جعل معه الملك للبطن اللاحق مع فعلية الخراب و يجرى ذلك الوجه في الفرض و اما إذا كان الخراب المترقب في زمان البطن اللاحق فلا موجب معه لرفع اليد عن إطلاق قوله (ع) الوقوف على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٦

مع عدم فوت الاستبدال فيه (١) لو دار الأمر (٢) بين بيعه والإبدال به لا يخلو أولهما عن قوءة (٣)

حسب ما يوقفها أهلها و قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف فتدبر جيدا.

(١) يعني إذا فرض إمكان بيع الوقف واستبداله بعين أخرى في زمان لا يمكن بعده البيع ولا الاستبدال فالجواز ظاهر واما إذا فرض إمكان البيع في ذلك الزمان ولكن لا يمكن شراء البدل فيه بحيث لو أريد شراء البدل فلا بد من وقوع البيع قبل ذلك الزمان ففي تقديم جانب البطون بتقديم البيع إشكال.

أقول قد ظهر مما تقدم عدم الإشكال في تقديم البيع في الوقف الصرفى أو الانتفاعى للزورم إبقاء الوقف مهما أمكن ولو بنوعه واما في الوقف الخاص فلا يقدم البيع على ما ذكر.

(٢) قد تقدم أنه إذا دار الأمر بين صرف منافعه على عمارته لتبقى العين للبطون أو صرفها على البطن الموجود فالظهور صرفها لمارته خلافا للمصنف (ره) حيث رجح الثاني ووجه ما ذكرنا أن ظاهر الوقف هو ان للموقف عليهم المقدار الباقي من حاجة الوقف.

(٣) يعني لو جاز بيع الوقف في غير سقوط العين عن الانتفاع لما أجاب (ع) في روایة على بن راشد بعدم جواز شراء الوقف بلا استفصال و الوجه في ذلك انه لو كان في البين مجوز آخر لبيعه غير خرابه يكون للمشتري الشراء مع احتماله ذلك المجوز حمل لفعل البائع على الصحة ولكن على الامام (ع) الاستفصال عن احتماله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٧

حيث انه يمكن الاستدلال للجواز (١)

ذلك المجوز و عدمه فحكمه (ع) بعد الجواز من غير استفصال مقتضاه عدم جواز بيع الوقف المعمور.

لا يقال لو تم لكان مقتضايا لعدم جواز بيع الوقف المعمور حتى في صورة إحراز خرابه مستقبلا فان مع عدم خرابه فعلا و وجود الغلة له يدخل في ظاهر النهي عن الشراء فإنه يقال نعم ولكن قد تقدم جواز البيع مع اشتراط البائع والقرينة العامة في الوقف العامة على إبقاء الوقف مهما أمكن مساواة لاشتراط بيعه في آخر أزمنة إمكان البيع والاستبدال على ما تقدم.

(١) المراد بالقسم الثاني من الصورة السابعة كون بقاء الوقف وعدم بيعه مؤديا علما أو ظنا الى خرابه بمعنى قلة منفعته كما أن المراد بالقسم الأول ما إذا كان بقائه مؤديا كما ذكر الى سقوطه عن الانتفاع رأسا بحيث لا يبقى لها منفعة معندة بها.

و قد أورد (ره) على دلالة المكاتبنة على جواز بيع الوقف في القسم الثاني المذبور بأمور: الأول- أن المدعى في ذلك القسم جواز بيع ما إذا علم أو ظن أداء بقائه إلى خرابه كما هو تصريح بعض و ظاهر تعبير بعض آخر عنه بخوف الخراب والخوف كما يظهر من كلماتهم و موارد استعمالاتهم لا يصدق بمجرد الاحتمال ما لم يكن في البين امارة كما في خوف الضرر في وجوب الإفطار و حرمة السفر مع خوف الهلاك إلى غير ذلك مع ان الموارد في الرواية لفظ ربما و ظاهره، يعم الاحتمال حتى ما إذا كان ضعيفا.

الثاني- انه على تقدير كون المراد بالمال في الرواية الوقف ظاهر تلفه سقوطه عن الانتفاع رأسا كما هو القسم الأول من الصورة السابعة فلا تعم الرواية القسم الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٨
واما تقريب الاستدلال بالمكتبة (١)

الثالث- ان ظاهر تلف المال في مقابل تلف النفس تلف مطلق المال سواء كان هو الوقف أو غيره فيكون مقتضى الرواية جواز بيع الوقف تحفظا للمال الآخر وهذا غير المدعى.

أقول الخوف كما يظهر للراجع الى وجданه حاله يحصل للنفس بمجرد الاحتمال أيضا غاية الأمر قد لا يكون مجرد الخوف موجبا للحكم كما في السفر المخوف فيه هلاك الشخص فإنه لو كان بمجرده موجبا لحرمته لا يبقى في البين سفر حلال يوجب القصر الاندرا و يكون ذلك قرينه على كون المراد به السفر الذي فيه أمارة موجبة للظن بالهلاك كما لا يخفى.

(١) الصورة الثامنة ما إذا كان بين الموقوف عليهم خلاف بحيث يخاف تلف المال أو النفس في صورة بقاء الوقف وعدم بيعه والوجه في جواز البيع فيها ظهور المكتبة في اعتبار الاختلاف الخاص وجواز البيع معه لأن الوارد فيه و ان كان جواز البيع مع اختلاف الموقوف عليهم الا ان تعليل الجواز بأنه ربما يجيء في الاختلاف تلف المال و النفس مقتضاه تقييد الاختلاف بالاحتمال المزبور. وفيه ان قوله (ع) ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس أمره دائر بين حمله على التعليل أو على التقريب و بيان الحكم لجواز البيع مع الاختلاف ولو حمل على التعليل فمقتضاه عدم الخصوصية للاختلاف بل كل ما كان مع بقاء الوقف احتمال تلف المال و النفس من الموقوف عليهم او غيرهم و أمكن علاج ذلك ببيع الوقف جاز و لو حمل على بيان الحكم و التقريب فلا يكون في البين تقييد للاختلاف حيث ان الحكم للحكم لا يكون مقيدا له.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٤٩
و مما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة (١) واما تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة (٢)

ويظهر الحمل على الحكم من كلام الشهيد (ره) في الروضة فإنه ذكر بما حصله انه لا يعتبر في جواز بيع الوقف الاختلاف الخاص أى الاختلاف الذي يكون فيه احتمال تلف المال أو النفس بل يجوز بيعه مع اختلافهم مطلقا باعتبار ان في الاختلاف بحسب نوعه خوف تلف المال و النفس و لا ينظر إلى أشخاصه و كيف ما كان فشيء من الحمدين لا يناسب فرض الصورة الثامنة كما لا يخفى.

(١) الصورة التاسعة ما إذا كان بين الموقوف عليهم اختلاف يؤدي ذلك الاختلاف مع بقاء الوقف الى ضرر عظيم سواء كان مال الوقف أو غيره واستفاده الجواز في هذه الصورة من المكتبة مبني على تقييد الاختلاف فيها بما ذيلها من قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

ولكن يرد على ذلك ايضا انه ان كان الذيل تعليلا فلا بد من إلغاء الاختلاف و الالتزام بجواز بيع الوقف كلما كان بقائه مؤديا إلى تلف المال أو النفس و مع عدم كونه تعليلا بل تقريرا لجواز بيع الوقف مع الاختلاف فلا بد من الالتزام بجواز- بيع الوقف مع اختلاف الموقوف عليهم كان مؤديا إلى التلف المزبور أم لا.

(٢) الصورة العاشرة ما إذا لزم من بقاء الوقف و عدم بيعه فساد يستباح منه الأنفس و وجه استظهار جواز بيعه في الفرض من المكتبة هو ان ضم تلف الأنفس فيها الى تلف المال باعتبار ان خوف تلف الأنفس يقارن غالبا تلف المال لا لكون تلف المال محوزا بنفسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٠
لا مطلق الاختلاف لأن الذيل مقيد (١)

ولكن لا- يخفى ان مدلول الرواية على ما ذكر جواز علاج كل فتنة موجبة للاستباحة المズبورة بيع الوقف و لو لم تكن الفتنة بين الموقوف عليهم و ظاهر الصورة العاشرة وقوع الفساد بينهم كما ان ظاهر الرواية كفاية الاختلاف الذى يحتمل فيه مع بقاء الوقف الاستباحة المزبورة و المفروض فى الصورة العاشرة كون بقاء الوقف ملازماً لذلك الفساد لا امراً محتملاً.

أضعف الى ذلك ذكر استباحة الأموال مع استباحة النفوس باعتبار تقارن الأول بالثانى نوعاً خلاف ظاهر الرواية بل ظاهرها كون احتمال كل من الضررين مجوزاً لبيع الوقف.

(١) يعني يكون الموجب لجواز البيع بحسب ظهور الرواية هو الاختلاف الموجب لتلف المال أو النفس علمًا أو ظنًا أو احتمالًا لا الاختلاف مطلقاً و الوجه في تقييد الاختلاف بذلك ليس حمل قوله (ع) (إنه ربما جاء في الاختلاف).

على التعليل الحقيقى ليقال ان لازمه اعتبار كل فتنة يكون فيها احتمال تلف المال أو النفس بل لأن الذيل بحسب المفاهيم العرفى يكون تقيداً للاختلاف و ان الموضوع لجواز البيع هو الاختلاف الخاص.

و على ذلك تكون النسبة بين فتوى المشهور و مضمون الرواية العموم من وجهة لان فتاويمهم تعم ما إذا كان فى بقاء الوقف مع الاختلاف خوف خراب الوقف بمعنى قلة نفعه و الرواية لا- تعم الا- تلف المال أو النفس كما ان فتاواهم لا تعم ما إذا كان فى بقاء الوقف مع الاختلاف مجرد احتمال التلف و لكن الرواية تعمه فتجتمعان في الاختلاف المؤدى علمًا أو ظنًا الى تلف العين الموقوفة و تفترقان في الاختلاف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥١
أو غير ذلك من الاحتمالات في الفقرتين (١)

المؤدى علمًا أو ظنًا الى نقص منفعة الوقف في الاختلاف المؤدى إلى تلف المال أو النفس بنحو الاحتمال.

(١) الفقرة الأولى قوله (ع) ان كان علم الاختلاف بين أرباب الوقف ان يبيع الوقف أمثل حيث يحتمل في هذه الفقرة ان يكون المراد الاختلاف مطلقاً أو الاختلاف الخاص و الفقرة الثانية قوله (ع) فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و الأنفس حيث يحتمل كونه تعليلاً حقيقة أو تقيداً أو مجرد تقريب للحكم و المتحصل من كلماته (ره) ان في دلاله المكتابه على جواز بيع الوقف بعد تمامه تأملاً و على تقدير دلالتها في الأخذ بها اشكالاً وقد تعرض (ره) للإشكالات في الدلاله و للإشكالات في الأخذ بها في طي الكلمات السابقة.

أقول لا يوجد شيء مما ذكر الخل في ظهور المكتابه في جواز بيع الوقف بعد تمامه لدفع الاختلاف أو تفاقمه الموجب و لو احتمالاً لتلف الأموال و الأنفس و ظاهر السؤال هو الوقف المعروف لا- الحبس الذي تبقى العين في ملك الحابس و يكون للمحبوس له الانتفاع أو المنفعة في مدة معينة أو ما دام حياءً أحدهما.

ويشهد لذلك السؤال عن بيعها و دفع ثمنها إلى الموقوف عليهم بمقدار حصصهم من الوقف حيث ان الشمن في الحبس يختص بالحابس ولا- يدفع إلى المحبوس له و عدم ذكر العقب في الوقف لا- يدل على اراده الحبس بل عدم تعرض السائل لذكره لعدم الحاجة إلى ذكرهم حيث ان غرضه السؤال عن بيعه و دفع ثمنه إلى البطن الموجود و حملها على الوقف قبل تمامه بالقبض غير صحيح فإنه ينافي تجويز البيع في الجواب بلا استفصال عن حصول القبض و عدمه بل بما انه (ع) قد فهم من السؤال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٢

واما الوقف المنقطع وهو وقف على ملا ينقرض (١)

ان قد جعل لنفسه التولية كما هو ظاهر قول السائل وليس يأمن أن الخلاف بعده اى بعد حياته القضاء تصديقه للوقف لم يستفصل عن حصول القبض حيث يكفي فيه قبض المتولى على ما يشهد به مثل صحيحه صفوان بن يحيى المتقدمه كما لم يستفصل عن وجه تصديقه لبيع الوقف يصير بالوقف أجنبيا عن العين الموقوفة.

واما بالإضافة إلى حصة الإمام فيمكن ان لا يجعل التولية لنفسه بالإضافة إليه ولذا سأله أولا عما يصنع بخمس الضيغة أو جعل لنفسه التولية بالإضافة إليه أيضا و سأله عن جواز بيعها و كان عند الإمام (ع) مجوز لبيعها كحاجته (ع) الى الثمن او غير ذلك و الله سبحانه هو العالم.

(١) و هل يصح الوقف المنقطع وهو الذي يوقف المال فيه على من يكون معرض الانقضاض والانتهاء كوقف البستان على زيد و عقبه فالظاهر صحته بشهادة صحيحه محمد بن الصفار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اساله عن الوقف الذي يصح هو فقد روى ان الوقف إذا كان موقتا فهو باطل مردود على الورثة و ان كان موقتا فهو صحيح مضى و قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقضوا فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الأرض و من عليها و قال آخرون هذا وقت إذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الأرض و من عليها الى ان قال (ع) في الجواب الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

واما تحديد الوقف بالزمان كقوله وقفت هذا البستان لزيد عشر سنوات فإن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٣

.....

أريد به الحبس الآتي فيصبح حبسا والا بطل و ذلك لاعتبار التأييد في تتحقق عنوان الوقف و المراد بالتأييد عدم تحديده بالزمان بان لا يكون بعد ذلك الزمان وفنا فإنه لو لم يكن ذلك محرا فلأقل من احتماله و اما التأييد بمعنى بقاء الوقف الى ان يرث الله الأرض و من عليها فهو غير معتبر كما هو ظاهر الصحيحه و غيرها.

ثم أنه هل يدخل هذا القسم من الوقف في ملك الموقوف عليهم مستقرا بحيث تكون العين بعد انقضاض الأخير من الموقوف عليهم لوارثه و مع عدم الوارث له للإمام (ع) حيث انه وارث من لا- وارت له او تكون ملكه غير مستقر يثبت ما دام كون الموقوف عليه موجودا او تكون بعده للواقف او ورثته او يقى العين من الأول على ملك واقفه و لا- وبعد الثاني و ذلك فان كون العين ملكا للموقوف عليهم مقتضى إنشاء الوقف بالصدقه حتى في الوقف على الأشخاص كما تقدم في بعض الروايات و يؤيده عدم وجدران الفرق بين الوقف المؤبد و المنقطع في مدلوه الوقف و لو كان الوقف في المؤبد تمليكا كان كذلك في المنقطع.

ووجه عدم استقرار الملك ان الموقوف عليهم كما تقدم بيانه سابقا يتلقون الملك من الواقف و لا يكون تلقى كل طبقة عن سابقه على حد الإرث وعلى ذلك فيما كان عقب زيد منضيا في طبقة فلا تكون الملكية المجنولة لتلك الطبقة مطلقة بل مقيدة كالطبقات السابقة بما دام حياتهم فالملكية بعد ذلك باقية للواقف لم يجعلها لأحد فإن الملكية المجنولة بالإضافة إلى الطبقة الأخيرة كالمحنولة لما قبلها بحسب ظهور قول الواقف وقفت على زيد و عقبه بطن موقته و محدودة بما دام حياة البطن اللهم الا ان يقال تحديد الملكية لبطن بما دام حياته باعتبار ان ملكية العين بعد مجعوله لبطن آخر و إذا فرض في بطن عدم ملكية البطن الآخر بعده و لو باعتبار انقضاضه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٤

البطون تكون الملكية لذلك البطن مطلقة و يؤيد ذلك ما تقدم من ظهور الروايات من ان الثمن على تقدير بيع العين الموقوفة يكون ملكاً للبطن الموجود و يمكن منع التأييد فإنه لم يثبت بيع الوقف إلا في موارد .

منها الاختلاف بين الموقوف عليهم و يكون اختصاص الثمن فيه بالبطن الموجود بالنص أو باعتبار وقوع البيع عن الواقع المتولى وإرادته دفع الثمن إليهم.

و منها موارد اشتراط الواقع بيع الوقف لبطن و صرف ثمنه في ضرورتهم و هذا باعتبار نفوذ الشرط و كون الواقع على حسب ما يوقفها أهلها.

و منها مورد الخراب و لم يثبت فيه اختصاص الثمن بالبطن الموجود و لذا ذكرنا ان الأحوط فيه اشتراء البدل مهما أمكن و الحاصل انه لو شك أيضاً في جعل الملكية المطلقة للبطن الأخير بحيث تنتقل العين الموقوفة إلى وارثهم و لو كان الوارث الإمام (ع) فالأصل عدم جعل تلك الملكية لهم و لا يعارض باستصحاب بقاء العين في ملکهم لانقضاء الملكة بموت البطن الأخير قطعاً سواء كان بالإرث أو بنحو انقضاء البطن كما لا يخفى.

و عن المحقق القمي (ره) انه التزم بان الواقع المنقطع يقع حبسـاً و المراد بالحبس إبقاء المالك العين على ملکه و تمليک المنفعة منها للمحبوس له أو جعل الانتفاع منها له و ان قيد ذلك بما دام عمر المحبوس له أو ما دام حياته أو بزمان خاص فهو و ان جعل مطلقاً يلزم ما دام حياة الحابس.

و وجه التزامه ان الواقع المنقطع لا يقع وقفـاً لاعتبار التأيـد في تحقق عنوان الواقع و المراد بالتأيـد جعل العين للموقوف عليهم الى ان يرث الله الأرض و من عليها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٥

واما وقوعه حبسـاً فاستشهد بصحيحة عمر بن أذينة قال كنت شاهداً عند أبي ليلي و قضـى في رجل جعل بعض قرابته غلة داره و لم يوقـت وقتـها فماتـ الرجل فحضر ورثـته ابنـ أبي ليلي و حضرـ قرابـته الذي جعلـ له غلةـ الدارـ فقالـ ابنـ أبي ليليـ ارىـ انـ أدعـهاـ علىـ ماـ تركـهاـ صاحـبـهاـ فقالـ محمدـ بنـ مسلمـ الثـقـفىـ اماـ انـ عـلـىـ بنـ أـبـىـ طـالـبـ قدـ قضـىـ فـىـ هـذـاـ المسـجـدـ بـخـلـافـ ماـ قضـىـتـ فـقـالـ وـ ماـ عـلـمـكـ فـقـالـ سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ (عـ)ـ يـقـولـ قـضـىـ عـلـىـ (عـ)ـ بـرـدـ الـحـبـيسـ وـ إـنـفـاذـ الـمـوـارـىـثـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـ أـبـىـ لـيلـىـ هـذـاـ عـنـدـكـ فـىـ كـتـابـكـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـأـرـسـلـ وـ اـئـتـنـىـ بـهـ فـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـنـظـرـ مـنـ الـكـتـابـ الاـ فـىـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ قـالـ لـكـ ذـلـكـ قـالـ فـاحـضـ الـكـتـابـ وـ أـرـاهـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـىـ جـعـفـرـ (عـ)ـ فـىـ الـكـتـابـ فـرـدـ قـضـيـتـهـ .

أقولـ كـانـ فـىـ نـسـخـتـهـ (رـهـ)ـ وـ لـمـ يـوـقـفـ وـقـفـاـ وـ فـهـمـ مـنـهـ اـنـ الجـعـلـ إـذـ لـمـ يـكـنـ وـقـفـاـ يـكـونـ حـبـسـاـ وـ فـيهـ مـاـ لـاــ يـخـفـىـ فـانـ الـحـبـسـ كـسـائـرـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـصـدـ وـ مـعـ عـدـمـ بـإـرـادـةـ تـمـلـيـكـ الـعـيـنـ كـمـاـ هوـ الـفـرـضـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـحـبـسـ وـ الـرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـىـ إـرـادـةـ الـحـبـسـ مـطـلـقاـ الـمـحـكـومـ بـعـودـ الـعـيـنـ مـعـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـحـابـسـ بـمـوـتـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

لاـ يـقـالـ إـذـ كـانـ الـوـقـفـ مـنـقـطـعـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ فـكـيـفـ يـلـتـرـمـ بـعـودـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ حـينـ موـتـهـ معـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـنـ ماـ كـانـ لـلـهـ لـاـ يـرـدـ فـإـنـهـ يـقـالـ مـعـنـىـ عـدـمـ رـدـهـ إـرـجـاعـ الـعـيـنـ بـفـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ وـ اـمـاـ إـرـجـاعـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ أـمـدـ الـمـعـاـمـلـةـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـىـ مـدـلـوـلـ ذـلـكـ الدـلـلـ كـمـاـ لـوـ تـصـدـقـ بـمـنـفـعـةـ دـارـهـ إـلـىـ سـتـتـيـنـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ لـاـ تـكـونـ اـسـتـرـجـاعـ الدـارـ مـنـافـيـهـ وـ بـهـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـىـ الـحـبـسـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ .

١٥٦ ص: ٣ ج، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب

و في جوازه للوافق مع جهالة استحقاق الموقف عليهم إشكال (١)

(١) أقول لا يبعد جواز بيع الدار التي يسكنها المطلقة بالأقراء باعتبار أن جهالة مدة عدتها مع عدم اختلافها بكثير لا يوجب اتصاف البيع بكونه غرريا و أما في مثل المقام فلا ينبغي التأمل في صدق الغرر في البيع باعتبار الجهل بزمان استحقاق تسلم العين بمنافعها مع احتمال الاختلاف فيه بفاحش ولا يقاس مورد الكلام بيع الدار مع كونها مستأجرة في جواز البيع غاية الأمر يثبت الخيار لمشتريها مع جهله بالحال لأن مورد الإجارة باعتبار معلومية زمان الإجارة لا يوجب غررا في البيع بخلاف المقام ولكن مع ذلك دليل النهي عن بيع الغرر لا يزيد على سائر العمومات والمطلقات التي يرفع اليد عنهم بالخاص ان المقيد.

و ما رواه المشايخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف ظاهر في صحة البيع مع جهالة استحقاق المشتري تسلم العين بمنافعها قال سألت أبي الحسن موسى (ع) عن رجل جعل داره سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده هل هي له و لعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج بيعها قال نعم قلت فلینتقض بيع الدار السكنى قال لا ينتقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال أبو جعفر (ع) لا- ينتقض البيع الإجارة و لا- السكنى و لكن تبيعه على ان الذى اشتراه لا- يملك ما اشتراه حتى تنقضى السكنى كما شرط.

ولا- يخفى عدم اختلاف الوقف المنقطع و السكنى بناء على ان الأول كالثانى في بقاء العين على ملك مالكها الأول كما ان إطلاق الرواية و عدم الاستفصال فيها عن بيع الدار من جعل له سكنها أو من غيره جواز البيع في كلا الفرضين فلا وجه للتفصيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٧

.....

بين البيع منه أو من غيره.

نعم مع الإغماض عنها فقد يذكر هذا التفصيل باعتبار عدم كون البيع ممن جعل له السكنى غررا و لو باعتبار انضمام السكنى حيث ان استحقاق المشتري فيه العين بمنافعها محرز و كذا الحال فيما إذا باع الوافق العين ممن انتقل إليه منفعة العين عن الموقف عليه و لكن هذا التفصيل غير صحيح باعتبار كون البيع في نفسه كالفرض الثانى غرريا الا ترى انه لا يمكن الالتزام بصححة البيع فيما إذا كانت صبرتان مختلفتان في الكيل وقد علم كيل مجموعهما وقد وهب المالك إحداها من أحد ثم أراد بيع الثانية منه بلا كيل فإنه لا يرتفع الغرر عن البيع بالهبة السابقة.

نعم إذا كان انتقال المنفعة إلى الوافق ثانيا و أراد الوافق بعد ذلك بيعها بمنافعها فلا مورد للمناقشة كما أنه لا مورد لها فيما إذا اجتمع الموقف عليه و الوافق على المعاوضة فيكون العوض موزعا على العين و المنفعة و يلزم كون المعاوضة بعنوان الصلح لأن غيره و منه البيع لا يتضمن نقل كل من العين و المنفعة استقلالا.

أقول إذا كان الوقف المنقطع محكما بالصحة فيحكم ببطلان بيعه سواء قيل ببقاءه على ملك الوافق أو دخوله في ملك الموقف عليهم أخذنا بما دل على عدم جواز شراء الوقف ولا وجوب لدعوى انصرافه إلى الوقف المؤبد بعد كون الوقف المنقطع كالوقف الانتفاعي وفقا مع بقاء العين فيهما على ملك مالكها و الصحيحة المذبورة لا تعم الوقف المذبور لعدم دخوله في عنوان السكنى.

نعم لا يأس بالعمل بالصحيحة فيجوز البيع مع السكنى حتى فيما إذا كانت السكنى محدودة بعمر أحد هما كما هو موردها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٨

و كذا لو باعه من انتقل اليه (١).

و مما ذكرنا يظهر وجه التأمل (٢)

و اما في الوقف المنقطع فلا يجوز البيع ولا المصالحة و غيرها من المعاملات الناقلة للعين فان الوقف لا يباع ولا يوهب و ليس النهى فيه مختصا بالبيع و مما ذكرنا يظهر الحال فيما ذكر (ره) من أن المعاملة لو كانت مركبة من نقل العين من طرف الواقف و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم بطور المصالحة ليكون العوض موزعا عليهم صحت لا يمكن المساعدة عليه. اللهم الا ان يقال بانصراف النهى عن بيع الوقف عن الفرض و هو بيعه زمان البطن الأخير كما يأتي.

(١) أى يجرى في بيع العين من انتقل اليه حق الموقوف عليهم ما تقدم في بيعها من الموقوف عليهم من احتمال عدم الجواز لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع و حق المشتري لا يوجب خروج البيع عن كونه غرريا.

و لا- يخفى أن حكمه (ره) بالصحة أو لا- ثم احتمال عدم الجواز ثانيا يختص بما إذا أراد الواقف بيع العين من البطن الأخير أو من انتقل اليه حق هذا البطن و اما إذا أريد بيعها من البطن الأول أو الوسط أو من انتقل اليه حق أحدهما فلا يجوز البيع المذبور لأن خروج حق البطن الأخير عن المعاملة مع جهالته يوجب الغرر في البيع.

(٢) الظاهر ان مراده (ره) مما ذكره هو لزوم كون المعاملة بطور المصالحة و أن نقل العين مع الجهة بمدة استحقاق الموقوف عليهم غررى سواء بيع من انتقل اليه حق الموقوف عليهم أو من غيره.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٥٩

كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (١) صح ما ذكره لإمكان سقوط الحق بالإسقاط بخلاف المال (٢)

أى يدل على جواز البيع مع اتفاقهما كلامه المحكى في السكنى و لعل وجه دلالته أنه إذا جاز بيع المالك بالإضافة إلى العين خالية عن المنفعة كما هو مقتضى عدم رضا الساكن الذي هو المالك المنفعة أو الانتفاع جاز ايضا فيما كان بين رضاه فإنه لا يتحمل دخل عدم رضاه في جواز بيعها.

(٢) أقول لم يحرز ان الثابت في السكنى للساكن حق بحيث يقبل الاسقاط منه بل من المحتمل ان يكون الثابت بها مجرد جواز الانتفاع بالسكنى و كذلك الأمر في بعض موارد الحبس بان يحبس العين للانتفاع بها و على ذلك فيجوز للساكن أو المحبوس له المصالحة مع المشتري بان لا ينتفع بالعين فلا يجوز لهم بعد المصالحة مزاحمة المشتري في الانتفاع بالعين مدة التحبيس أو السكنى عملا بقصد المصالحة.

و عدم جواز الانتفاع بهذا العنوان لهما لا ينافي جواز الانتفاع بها الثابت لهما قبل هذه المصالحة نظير ما إذا حلف الساكن أو المحبوس له بترك الانتفاع كما لا يخفى.

و الحاصل ان المستفاد من مجموع الروايات ان الحبس و السكنى و العمرى من العناوين المنشأة و يكون اختلافها بالإنشاء و يتافق بعضها مع بعض في النتيجة و جل الأحكام فان بالحبس ينشأ عنوان الحبس الذي لا يكون العين خارجة عن ملك مالكها بان يكون منافعها ملكا لذلك الغير أو ينتفع الغير بها أو يصرف منافعها أو ينتفع بها مطلقا أو ما دام العين باقية أو الى مدة و اما السكنى فهو إنشاء جعل سكنى الدار للغير بان يسكن فيها مطلقا أو الى المدة و اما العمرى و هي جعل الانتفاع بالعين ما دام أحدهما في مقابل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٠

و على الثاني فلا يجوز (١) و على الثالث فلا يجوز (٢)

الرقمي و هو جعل الانتفاع بالعين في زمان و على ذلك فان كان، مفاد أحدهما مجرد الانتفاع فلا يحرز فيه حق قابل للإسقاط بل يجوز

المصالحة بنحو ما تقدم و ان كان مفادها تملك المنفعة فيجوز التصرف فيها كما لا يخفي.

(١) عدم جواز البيع للواقف ظاهر فان على الثاني يدخل العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم مستقراً بحيث يتنتقل العين من البطن الأخير إلى ورثتهم بالوارثة وأما عدم جواز البيع للموقوف عليهم فيه منع ظاهر لأن اشتراط الواقف إبقاء العين بعرض وصولها إلى البطن اللاحق وكذلك النهي عن بيع الوقف ينصرف إلى ذلك وإذا فرض انتهاء البطون ووصول العين بيد البطن الأخير كما هو الفرض فلا يبقى منع عن بيعهم لا عن الواقف ولا عن الشارع فتدبر.

(٢) اي على القول بدخول العين في ملك الموقوف عليهم من غير استقرار بان يرجع العين إلى الواقف بعد انقضاء البطن الأخير يكون عدم جواز بيع الموقوف عليهم اي البطن الأخير ظاهراً لاشتراط الواقف عليهم إبقاء العين ولو لرجوعها إليه و كذا الحال في النهي الشرعي وأما عدم جواز بيعها للواقف باعتبار عدم ملكه العين فعلاً ولا يفيده اجازة البطن الأخير لأنه يعتبر ان يكون المجيز سلطاناً على بيع المال والبطن المزبور ليس كذلك نعم إذا قلنا بالصحة في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه كان بيع الواقف الواقع حال وجود البطن الأخير محكوماً بالصحة بعد انفراضهم.

ينبغى في المقام التعرض لأمور منها انه يكون الوقف من المنقطع آخره أو المنقطع الأول أو الوسط و لعل المشهور على صحة الأول وبطلان الثاني وعلى بطلان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦١

.....

الثالث بالإضافة إلى الوسط و ما بعده و قوى السيد اليزدي (ره) صحة المنقطع الأول أيضاً بالإضافة إلى الوسط و ما بعده و صحة المنقطع الوسط بالإضافة إلى الأول والأخر بدعوى ان الوقف المنشأ في المقام نظير الوقف على ما يصح عليه الوقف و ما لا يصح عليه في عرض واحد كما إذا قال وقفت الضياعة على العلماء و من سيولد لزيد من الأولاد حيث ان الوقف يصح في نصفه بالإضافة إلى العلماء و يبطل في نصفه الآخر و دعوى انحلال الوقف في فرض الجمع دون الوقف المنقطع الأول أو الوسط لا يمكن المساعدة عليه والا لما صح الوقف بالإضافة إلى الأول أيضاً في المنقطع الوسط.

لا- يقال الحكم بالتبعيض في الصحة في المنقطع الأول أو الوسط يوجب التعليق في الوقف بان يكون المال وقفاً على تقدير انقضاء ذلك الأول أو الوسط.

فإنه يقال التعليق الموجب للبطلان في العقود والإيقاعات ما إذا كان إنشاء الوقف معلقاً واما إذا كان إنشائه مطلقاً و كان التعليق لازم التبعيض في الحكم بالصحة فلا يضر نظير الغرر الحاصل للبيع من الحكم بالتبعيض كما إذا باع ماله و مال غيره بشمن معلوم فلا يوجب الغرر في الثمن الحاصل من الحكم ببطلان البيع بالإضافة إلى مال الغير الغرر في إنشائه و على ذلك فيبقى المقدار المحكم بالبطلان من الوقف على ملك الواقف فله نمائه.

أقول لا- ينبع الريب في عدم انحلال الوقف بالإضافة إلى الموقوف عليهم أي البطون بخلاف انحلاله بالإضافة إلى أفراد البطن الواحد من الموقوف عليهم و إذا قال وقفت الضياعة على أولاد زيد وأولاد بكر و أراد ما ظاهره من كون نصف الضياعة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٢

.....

وقفاً لأولاد زيد و نصفها الآخر لأولاد الآخر فلا يوجب بطلان الوقف بالإضافة إلى نصفها بطلانه بالإضافة إلى النصف الآخر بخلاف ما إذا كان الوقف للبطون و حكم بفساده بالإضافة إلى بطن فإنه لو حكم ببطلان الوقف بالإضافة إلى البطن الأول كما في المنقطع

الأول يخرج الوقف المزبور من عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها من الأول فالحكم بدخوله ثانياً بعد انقضاء البطن المزبور موقوف على جواز التمسك بالعام فيما إذا خرج فرد منه في زمان.

بخلاف المنقطع الوسط فإنه لا- موجب لرفع اليد عن العموم المزبور ابتداء فيعم العموم المزبور ما دام البطن الأول موجوداً وبعد انقضائه يرجع إلى ملك الواقف أو ورثته عند موته.

والحاصل ما ذكره (ره) مبني على جواز التمسك بالعام فيما إذا خرج فرد منه من الأول أو الوسط في زمان و شك في دخوله في العموم المزبور بعد ذلك الزمان والا فالوجه ما هو المنسوب إلى المشهور والله العالم.

الثاني قد تقدم أنه يجوز أن يتشرط في الوقف بيع العين الموقوفة أو بعضها للموقوف عليهم بان يكون ثمنه لهم واما اشتراط بيعها أو بيع بعضها للواقف كذلك فهو غير جائز بل يجب الاشتراط المزبور بطلان الوقف بشهادة صحيحه إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ما له في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله حيث ان ظاهر قوله (ع) يرجع ميراثاً على أهله الإرشاد إلى بطلان الوقف المزبور والا فلو كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٣

.....

الوقف تماماً لما عاد المال إلى أهله ميراثاً وحمله على ما إذا تحقق احتياج واقفه وعود المال إليه ثم موته كما عن السيد اليزدي (ره) كما ترى فإنه لم يستفصل الإمام (ع) بطر الحاجة عليه و عدمه بل حكم بكون المال ميراثاً و التعبير بالرجوع مع بطلان الوقف من الابتداء بلحاظ نظر الواقف حيث كان يرى انعقاد الوقف.

و مما ذكرنا يظهر فساد ما أفاده (ره) من الحكم بصحمة الشرط المزبور أخذنا بقوله (ع) الوقف على حسب ما يوقفها أهلها و ان مرجع الاشتراط المزبور وقف المال ما دام كونه غنياً فيكون الوقف مع الشرط المزبور من الوقف المنقطع حيث لا فرق في الوقف المنقطع بين كون انقطاعه لاعتبار وصف في الموقوف عليهم بان يقف المال عليهم ما دام كونهم عدولًا و بين اعتبار وصف في الواقف. أقول الوارد في السؤال ان احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به يعم ما إذا كان المراد عود الوقف إلى الملك و انتهائه عند طرده حاجته إليه و ما إذا كان المراد سلطانه على المال بالتصريف فيه بيعه لنفسه أو صرف غلته لنفسه كسائر الملوك و مقتضى إطلاق الجواب بطلان الوقف في جميع ذلك و بهذا يرفع اليد عن عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها و لكن يمكن المناقشة في ذلك ان المفروض في الرواية عنوان الصدقة و الوقف بقصد التقرب فالتعذر إلى الوقف المجرد لا يخلو عن الاشكال لاحتمال ان يكون هذا الحكم باعتبار كون الوقف لله.

نعم في المروى عن دعائيم الإسلام من أوقف أرضاً ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث و دلالته على كون ذلك من حكم مطلق الوقف ظاهر و لكن في جواز الاعتماد عليه مع ضعف السند تأمل.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٤

[بيع الرهن]

و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً (١)

(١) لا- يجوز للراهن بيع الرهن استقلالاً إى بلاـ اذن المرتهن على المعروف بينهم بل عن الخلاف و غيره الإجماع عليه و يستدل على ذلك بالأخبار المشار إليها في خلاف الشيخ (ره) و بما رواه في المختلف عن النبي (ص) مرسلاً ان الراهن و المرتهن كلاهما ممنوعان عن التصرف و ضعف السنده منجبر بفتاوي الأصحاب و اتفاقهم.

أقول الظاهر ان المراد الشيخ (ره) من الإجماع في خلافه الأعم من الاتفاق على حكم المسألة أو على القاعدة التي يكون تطبيقها على المسألة و استفاده حكمها منها مبنياً على الاجتهد منه (ره) و هذا بقرينة دعواه الإجماع في المسائل المختلف فيها بين الأصحاب بل المراد من الأخبار في ذلك الكتاب أيضاً ذلك لا خصوص ورود الخبر في حكم المسألة و على ذلك فيمكن ان يكون اعتماده (ره) في منع الراهن عن بيع الرهن على زعمه بان عدم الجواز في موارد تعلق حق الغير بالمال مورد التسالم مع ورود الرواية في بعضها و المقام من تلك الموارد و يؤيد ذلك أنه لو كان في خصوص المسألة أخبار لنقلها في تهذيبه و استبصاره لوضعهما لنقل الأخبار. و مما ذكرنا يظهر الحال في المرسل المذكور في المختلف و انه لا سيل لنا إلى إحراز أنه المستند لمنع المشهور عن بيع الراهن فإنه يحتمل ان يكون استنادهم إلى القاعدة التي أشرنا إليها فلا مجال لدعوى انجبار ضعف المرسلة بالاستناد إليها.

والحاصل أنه لا يجوز للراهن التصرف بما ينافي عقد الراهن كما هو مقتضى وجوب الوفاء بعقده و اما ما لا ينافي عقد الراهن فيجوز باعتبار عدم ثبوت المنع عنه بل في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن و جاريته قوماً أدخل له

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٥

و هو الأقوى للعمومات (١)

ان يطأها قال فقال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى به بأساً و في صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبد الله (ع) الى ان قال نعم لا أرى هذا عليه حراماً و الكلام في أن بيع الراهن المرتهن بلاـ اذن المرتهن تصرف ينافي عقد الراهن أم لاـ و الأـ ظهر عدم منافاته للراهن فilterم بصحـة بيعـه و عدم وقوـفة على شـيء من اجازـة المرـتهن أو غـيرـها و تـعلـقـ حقـ المرـتهـنـ بالـعيـنـ لاـ يـنـافـيـ نـفوـذـ الـبيـعـ حـيـثـ يـبـقـيـ حقـهـ فـيـ العـيـنـ الـمـنـتـقـلـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ غـايـةـ الـأـمـرـ لـوـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ عـالـمـاـ بـحـالـ الـمـبـيـعـ وـ أـنـ رـهـنـ وـ مـعـ ذـلـكـ أـقـدـمـ عـلـىـ شـرـائـهـ فـلـاـ يـبـثـتـ لـهـ خـيـارـ الـفـسـخـ وـ يـبـثـتـ مـعـ جـهـلـهـ لـأـنـ تـعلـقـ الـرـهـنـ بـالـمـبـيـعـ نـقـصـ فـيـهـ.

و ان شئت توضيح ذلك فلاـ حـظـ المسـأـلةـ الـآـتـيـةـ يـعـنـيـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ فـإـنـهـ يـلـتـرـمـ بـصـحـةـ بـيـعـهـ مـعـ تـعلـقـ حقـ الجـنـاـيـةـ بـهـ وـ يـقـالـ انـ تـعلـقـهـ بـهـ لاـ يـوجـبـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـ مـوـلـاهـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـ وـ يـعـمـهـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ مـعـ تـعلـقـ الجـنـاـيـةـ بـهـ حـتـىـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ مـعـ ثـوـبـتـ خـيـارـ الـفـسـخـ لـهـ مـعـ جـهـلـهـ بـحـالـهـ لـنـقـصـهـ باـعـتـيـارـ كـوـنـهـ مـعـرـضـاـ لـلـاـسـتـرـقـاقـ أـوـ الـقـصـاصـ الـمـوـجـبـ لـذـهـابـهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ فـيـ الـمـقـامـ اـيـضاـ لـوـ اـمـتنـعـ الـمـدـيـوـنـ عـنـ أـدـاءـ دـيـنـهـ فـلـلـمـرـتهـنـ اـسـتـيـفـائـهـ مـنـ الـرـهـنـ وـ يـكـونـ ذـهـابـ الـمـالـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) بناءً على تعلق النهي ببيع الراهن كما إذا اعتمدنا على مرسلة المختلف أو ما في الخلاف فهل يكون بيعـهـ مـوقـفاـ علىـ اـجـازـةـ المرـتهـنـ أوـ يـكـونـ كـيـعـ الـوـقـفـ وـ أـمـ الـوـلـدـ فـيـ وـقـوـعـهـ باـطـلاـ ذـكـرـ (ره)ـ بماـ حـاـصـلـهـ انـ الـأـظـهـرـ هوـ الـأـوـلـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـ إـطـلاقـ دـلـيلـ حلـ الـبـيـعـ فـانـ الـمـانـعـ عـنـ شـمـولـهـماـ وـ هـوـ حقـ المرـتهـنـ فـيـ الـعـيـنـ يـسـقطـ يـاـ جـازـتـهـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبدـ بلاـ اـذـنـ سـيـدـهـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٦

أن التصرف المنهي عنه ان كان انتفاعاً (١)

فـانـ ظـاهـرـهـ كـمـاـ مـرـفـىـ بـيـعـ الـفـضـولـىـ أـنـ كـلـ عـقـدـ يـكـونـ النـهـىـ عـنـهـ باـعـتـارـ رـعـاـيـةـ حقـ الـآـخـرـ يـرـتفـعـ عـنـهـ النـهـىـ وـ يـتـمـ ذـلـكـ العـقـدـ بـسـقـوطـ ذـلـكـ الـحـقـ وـ رـضـاـ صـاحـبـهـ بـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ النـهـىـ عـنـهـ لـمـنـعـ الشـارـعـ عـنـهـ وـضـعـاـ بـالـأـصـالـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ رـضـاـ اللـهـ وـ

إمضائه.

بل يمكن استفادة لزوم عقد الراهن بإجازة المرتهن من فحوى صحة بيع الفضولى بلحق رضا المالك به و الوجه فى الفحوى نقص بيع الفضولى من جهة عدم استناده الى المالك و عدم رضاه به بخلاف المقام حيث أن النقص فيه من جهة عدم رضا المرتهن فقط و إذا كانت الإجازة فى البيع فضولا مصححة للجهتين فتصحيحها الجهة الواحدة أولى.

نعم ربما يناقش فى الفحوى على ما عن التذكرة بأن كل من أبطل بيع الفضولى ولم ير تمامه بالإجازة أبطل بيع الراهن ولم ير تمامه بإجازة المرتهن فان ظاهر ذلك عدم الفرق بين بيع الفضولى و بيع الراهن فلا يكون الثاني أولى بالصحة بالإجازة.

ولكن لا يخفى ما فيه كما لا يخفى ما فيما ذكره بعض المعاصرین من بطلان بيع الراهن و عدم تمامه بإجازة المرتهن باعتبار ان ظاهر النهى عن معاملة فسادها كالنهى عن بيع الوقف و أم الولد بخلاف ما إذا كان النهى عنه لكون المنهى عنه عنوانا ينطبق على المعاملة أحيانا و يعبر عن ذلك بالنهى عن المعاملة بعنوان خارج عنها فان هذا النهى لا يقتضى فسادها.

(١) قد ذكرنا سابقا ان الأفعال الخارجية المتعلقة بمال الغير المحكومة بالحرمة عند صدورها لا تخرج الى الحال بالإجازة لأن تلك الأفعال قد انتهت أمرها إما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٧

ربما يتوجه الصحة فيما إذا كان الغرض (١)

بالوجود فلا يمكن تركها أو الى الترك فلا يمكن فعلها فلا يتعلق الحكم التكليفي بها بعد انتهاء زمانها و لذا يحكم ببطلان الموضوع و الاغتسال بماء الغير حتى مع رضا مالكه فيما بعد فان بطلانهما باعتبار حرمتهم حين صدورهما و لا يكون انقلاب في الحرمة نعم ما يتعلق بمال الغير من الأفعال الاعتبارية التي لها أحكام وضعية كالعقود فيمكن تمام تلك الأفعال بالإجازة.

و قد فصل القائل المزبور فيها بأنها فيما كانت صادرة عن المالك لا تكون موقوفة لأن المعاملة الصادرة عن المالك أصله لا نياهة و لو تعلق بها نهى تكون فاسدة و الا صحت فعلا بخلاف الاعتباريات الصادرة عن غير المالك فإنه لو وقعت على وجه الظلم و العدوان على المالك بحيث تكون محمرة فلا تصح بلحق الإجازة كبيع الغاصب بخلاف ما إذا وقعت على وجه النيابة عن المالك فإنه لا يتعلق بها في الفرض نهى لتكون فاسدة و هذا القسم يكون تماما بلحق الإجازة و مما ذكر يظهر التفصيل في بيع المرتهن الرهن بلا اذن الراهن بخلاف بيع الراهن بلا اذن المرتهن فإن الثاني يكون فاسدا لحق به الإجازة أم لا بخلاف الأول فإنها تصح بالإجازة لو صدرت على وجه النيابة.

(١) يعني ربما يقال بصححة بيع المالك بلحق إجازة ذى الحق فيما كان نهى المالك عن بيع ماله لرعاية مصلحة الآخر كنهى المشترى عن بيع الحصة التي اشتراها فان الحجر عليه من بيع تلك الحصة لرعاية مصلحة الشريك الآخر ليتمكن من الأخذ بالشفعه و في هذا القسم يقال بصححة بيع المشترى المزبور فيما اجازه الشريك الشفيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٨

و من اقتضاء مطلق النهى لا لأمر خارج للفساد (١)

أقول و على ذلك يكون بيع الراهن ايضا كذلك فان الحجر على الراهن باعتبار رعاية مصلحة المرتهن و المراد ب (هنا) في قوله فالقول ببطلان هنا هو الأقوى هو بيع الراهن فتدبر.

(١) النهى عن معاملة ظاهر الإرشاد إلى فسادها يعني عدم إمساء الشارع لها و صرفه إلى التكليف يحتاج إلى قيام قرينة و مع قيام القريئة على كونه تكليفا فلا ملازمة بين المنع عن معاملة بمعناها المصدرى و ثبوت أثرها على تقدير إنشائها و لذا لا يقتضى النهى عن

معاملة فسادها حيث ان النهى عنها كما ذكر كون صدورها مبغوضا و اما ترتيب الأثر عليها بعد صدورها أخذها بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و إطلاق دليل حل البيع بمعنى إمضائتها فلا ينافي النهى المزبور وهذا حال النهى عن معاملة بعنوانها.

و اما إذا كان النهى عنها بعنوان آخر منطبق عليها فان ذلك العنوان منطبقا على المعاملة بمعناها المصدرى فهو لا يزيد عن النهى عنها بعنوانها و إذا كان العنوان المزبور منطبقا على المعنى الاسم المصدرى و الوفاء به كما إذا انطبق عنوان تقوية الكفر و تضييف الحق و أهل اليمان أو ثبوت السبيل للكافر على المسلم على بيع العبد المسلم منه و الوفاء بها فالظاهر عدم صحة تلك المعاملة و ذلك فان كون المعنى الاسم المصدرى مبغوضا مقتضاه عدم إمضاء الشارع له حيث ان إمضائه الملك المزبور تقوية للكفر و جعل سبيل للكافر على المسلم.

وبتعمير آخر لا يمكن الأمر بالوفاء بتلك المعاملة المقتضى للقبض و الإقاض مع النهى عن تقوية الكفر و ترويج الباطل و جعل الكافر عاليا على المسلم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٦٩

و قد يتخلل وجه آخر (١)

(١) و حاصله ان اجازة المرتهن كاشفة عن دخول العين في ملك المشترى من زمان بيع الراهن فيلزم ان يكون ملك غير المدين يعني المشترى رهنا و بتعمير آخر اجازة المرتهن في المقام نظير اجازة البائع في مسألة من باع شيئا ثم ملك ثم أجاز في عدم إمكان وقوع الإجازة كاشفة و وقوعها بغير نحو الكشف غير صحيح و وجه عدم الإمكاني في تلك المسألة أنها لو كانت كاشفة عن انتقال المبيع إلى المشترى من حين بيع البائع لزم كون المبيع ملكا للمشتري بمقتضى إجازة البائع و ملكا لمالكه الاولى ليصح تملك البائع منه بعد بيعه كما يلزم في المقام كونه ملكا للمشتري ببيع الراهن و كونه رهنا ليصح للمرتهن أجازته.

والجواب ان اجازه المرتهن كما تكون كاشفة عن انتقال المبيع إلى المشترى من زمان البيع كذلك تكون كاشفة عن تمام الرهن من ذلك الزمان فلا محذور.

و الحاصل ان المحذور في مسألة من باع شيئا ثم ملك فأجاز لا يجري في اجازة المرتهن نعم يجري مثل المحذور في مسألة افتراك الرهن بعد بيع الراهن فيلزم كون ما هو ملك المشترى رهنا بحسب الواقع على دين الغير إلى زمان افتراكه فيبيع الراهن قبل افتراك الرهن أو إبراء المرتهن أو إسقاط حقه يشبه مسألة من باع شيئا ثم ملك و على الجملة فرق بين اجازة المرتهن و فك الرهن أو الإبراء فإنه و ان يسقط حق الرهان بكل منها الا أن مبدء السقوط في الإجازة من حين بيع الراهن و لذا يدخل البيع المزبور في دليل حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد ولكن مبدء انتهاء الرهن في الفك أو الإبراء زمانهما لا حال البيع و لذا يكون دخول البيع المزبور في إطلاق دليل حل البيع و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ مبنيا على جواز التمسك بالعام بعد خروج فرد منه و على تقدير الدخول يكون مقتضاه النقل كما يأتي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٠

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك كما احتمله في القواعد (١) و لكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور (٢)

(١) و حاصله أنه لا- دليل في البين على تمام بيع الراهن و لزومه بفك الرهن أو إبراء المرتهن أو إسقاطه حقه و ذلك فان بيع الراهن حال حصوله كان خارجا عن عموم وجوب الوفاء بالعقد و عن إطلاق حل البيع و بعد انقضاء الرهن بما ذكر لا يمكن التمسك بهما لما تقرر في محله من عدم جواز التمسك بالعام أو المطلق فيما إذا خرج فرد عنهمما في زمان و شك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك إلا إذا كان للعام أو المطلق عموم أو إطلاق زمانى بأن يجب الوفاء في كل زمان بوجوب مستقل و لكن الثابت وجوب واحد مستمر و الحليمة الثابتة حكم وضعى لا تکليفى فضلا عن كونها زمانية.

والحاصل يكون المقام من موارد حكم الخاص يعني استصحاب عدم لزوم البيع المذكور و عدم إمضائه و بقاء الرهن على ملك الراهن بل ما ورد في نكاح العبد من عدم تمامه بمجرد عتقه فيما إذا كان نكاحه بغیر اذن سیده ظاهره ان خروج نكاحه عن عموم وجوب الوفاء بالنكاح حال حدوثه كاف في الحكم بعد تمامه بالعتق و لا فرق بين النكاح المذكور و بيع الراهن من هذه الجهة.

(٢) المراد بالاحتمال هو احتمال بطلان بيع الراهن و عدم تمامه بفك الرهن أو الإبراء و إسقاط المرتهن حقه و وجه ضعفه انه لا مجال لاستصحاب عدم تمام بيع الراهن بعد حصول أحداها فإن عدم تمامه باعتبار تزاحم حق المرتهن مع وجوب الوفاء ببيع الراهن و الترجيح لحق المرتهن لكونه أسبق و إذ سقط الحق المذكور بقى وجوب الوفاء بالبيع بلا مزاحم فالمقام من مورد التمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقد.

وبهذا يظهر الفرق بين تمام البيع بعد انقضاء الرهن و بين نكاح العبد بلا اذن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧١

و محصله مقتضى القاعدة النقل (١) و من أجل ذلك جوزوا عتق الراهن هنا (٢)

مولاه حيث لا يصح الثاني بعنته بعد النكاح حيث ان نكاح العبد كان خارجا عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى حيث ان العبد لقصوره لا يستقل في نكاحه و عدم تمام بيع الراهن كان لوجود المزاحم لا لقصور البائع.

أقول لا- فرق بين الأمرين و التعبير بان خروج نكاح العبد عن عموم وجوب الوفاء بالعقد لقصور المقتضى أى لقصور نكاحه و عدم استقلال العبد في عقوده و إيقاعاته بلا منافاة بين كونه زوجا و كونه عبدا بخلاف خروج بين الراهن فإنه ليس لقصور عقده بل لكونه بيعه منافيا لكون ماله رهنا لا- يخفى ما فيه فإذا فرض ان رسول الله (ص) قد منع عن بيع الراهن و بذلك خرج البيع المذبور عن عموم وجوب الوفاء بالعقد يكون التمسك به بعد انتهاء الرهن بفك أو الإبراء من التمسك بالعام الدال على الحكم الاستمراري بعد خروج فرد منه في زمان كما أنه قد خرج نكاح العبد عن العموم المذبور بما دل على اعتبار اذن المولى في نكاح عبده فالتعبير عن أحدهما بالمانع و عن الآخر بعدم تمام المقتضى مجرد تعبير و لا فال موضوع لوجوب الوفاء بعد ورود التخصيص عليه العقد الذي لا يكون من الراهن بلا إذن مرتهنه و النكاح الذي لا يكون من عبد بلا اذن مولاه فتدبر.

(١) قد تقدم في بحث الفضولي ان مقتضى القاعدة الكشف الحكمي لا النقل المعروف.

(٢) أى و من أجل كون الإجازة في المقام من قبيل رفع المانع جوز و أعتقد الراهن مع لحقوق اجازة المرتهن به مع انهم ذكرروا بعدم جريان الفضولي في الإيقاعات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٢

ثم ان لازم الكشف كما عرفت (١)

[الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم]

الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم (٢)

فيعلم بذلك ان عدم جريانها يختص بموارد تكون الفضوليـة فيها باعتبار قصور المقتضى و لذا جواز العلامة عفو الراهن عن الجنائية على عبده المرهون مشروطا بفك الرهن في المستقبل فلا مجال لتوجيه عتق الراهن بلحقوق أجازته بكون بناء العتق على التغليب.

(١) لا يخفى ان تمام العقد يكون بالإيجاب و القبول و بإجازة المرتهن على الفرض و قبل ذلك لا يكون في البين و وجوب للوفاء على ما تقدم ولو فرض القول بان وجوب الوفاء انحلالي يثبت للأصول قبل تمام العقد فالوفاء به عبارة عن عدم نقضه بإبطال إنشائه لا

وجوب تكميل العقد وإتمامه ولو بدفع حقوق الغير أو طلب الاسقاط من ذى الحق ولذا لا يجب على من باع مال الغير شراء ذلك المال من المالك ليدفعه إلى المشتري بناء على القول بالصحة في مسألة من باع شيئاً ثم ملك.

(٢) يعني من شروط العوضين كون تسليمهما مقدوراً نظير ما يذكر في ناحية كون مقدار هما معلوماً ثم انه قد لا يكون الشيء مع عدم التمكن على تسليمه مالاً ولا يقع مورد رغبة ليذل له مال وهذا لا إشكال في عدم جواز بيعه ولو ان الشيء بعدم القدرة عليه لا يخرج عن ملك الشخص كما إذا طار الطائر الذي لا يرجى عوده أو وقعت السمكة التي اصطادها في البحر ثانياً فإنه لو رجع الطائر اتفاقاً أو وقع بيد الآخرين أو اخرج السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز للأخر تملكهما بلا رضاه فعدم أواخر السمك عن الماء كذلك كان ملكه ولا يجوز للأخر تملكهما بلا رضاه فعدم جواز بيعهما لعدم كونهما من الأموال وفي صحيحة البزنطى قال سألت أبو الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى الدرارهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

يعرف صاحبه أ يحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جائكم طالب لا تتهمنه رده عليه فإن ظاهرها عدم خروج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه ملكاً كما لا يخفي.

والحاصل أن الكلام في المسألة فيما إذا لم يخرج الشيء مع عدم القدرة على تسليمه عن كونه مالاً لوجود المنفعة المقصودة فيه حتى مع عدم التمكن عليه كما في العبد الآبق حيث يمكن عتقه في كفاره أو غيرها وهذا منفعة مقصودة أو كونه مالاً لاحتمال الظرف به كما في غالب الأشياء حيث أنها لا تخرج عن المالية رأساً مع احتمال الظرف بها كما أن ما لا يكون من غير المقدور ملكاً للبائع كالسموك في البحار خارج عن البحث في المقام فإن عدم جواز بيعها باعتبار عدم ملكها للبائع لا على عدم تمكنه على تسليمها ولذا لو كان متمنكاً على تسليمها ولو بالاصطياد بعد البيع لم يصح بيعها.

وبتغير آخر الكلام في المقام في اعتبار القدرة على التسليم بعد الفراغ عن تمام البيع من سائر الجهات.

ثم أنه ذكر النائيني (ره) أن الشيء مع عدم التمكن على تسليميه يخرج عن كونه مالاً وهذا هو الوجه في ذكر القدرة على التسليم في شرائط العوضين لا في شرائط المتباعين وقال يذكر في كلمات الفقهاء بطلان البيع مع عدم القدرة على التسليم ويذكر فيها أيضاً أن تعذر التسليم يوجب الخيار للطرف الآخر والفرق أن في مورد التعذر لا يتمكن البائع على تسليميه ولكن يتمكن المشتري على الظرف به وفي هذه الصورة يصح البيع ولكن يثبت للمشتري مع جهله بالحال خيار الفسخ وكذا فيما إذا تساهل البائع في تسليم المبيع إلى المشتري حتى تعذر تسليميه فإن هذا يوجب الخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٤

.....

أقول لو صح ما ذكره أولاً من خروج الشيء بعدم القدرة عليه عن كونه مالاً لزم الحكم بفساد البيع فيما إذا تساهل في التسليم حتى إذا تعذر بطريقان تعذر التسليم فيكون مالية المبيع متلماً قبل التسليم نظير انقلاب الخل إلى الخمر قبل تسليم إلى المشتري أو تعيب المبيع بعيوب يخرج معه عن كونه مالاً.

و دعوى ان التلف قبل القبض يختص بمواد التلف الحقيقي يدفعها ملاحظة مسألة انقلاب الخل خمراً و تعيب المبيع بعيوب موجب لخروجه عن مالية قبل تسليميه إلى المشتري و الصحيح ان مسألة تعذر التسليم الموجب للخيار ما إذا أحرز التمكن عليه ولكن لا يحصل هذا التمكن في الزمان المعين مع استحقاق المشتري المطالبة فيه كما في بيع السلم و يفرض ذلك في بيع الأعيان الشخصية

كما إذا أحرز فيها التمكן على التسليم ولكن لم يقع هذا التمكן في زمان استحقاق المشتري التسليم نظير الأموال المستوردة من الخارج التي تباع قبل وصولها إلى يد بائعها وربما يتأخر وصولها بحيث لا يتمكن بائعها على تسليمها في الزمان المقرر للتسليم وهذا لا يوجب بطلاً في البيع ولا يكشف عن بطلاً بل يثبت للمشتري خيار الفسخ لأن مرجع ذلك إلى التخلف في شرط القبض كما لا يخفى.

ثم انه يستدل على اعتبار القدرة برواية النهي عن بيع الغرر حيث يصدق عنوان بيع الغرر على بيع ما لا يتمكن فيه على التسليم والتسلم كما يشهد بذلك ما في كلمات اللغويين والفقهاء من التمثيل لبيع الغرر ببيع الطير في الهواء والسمك في البحر. وبتغيير آخر المعنى الظاهر للغرر ولو قلنا بعدم إحرازه تفصيلاً إلا أن صدقه على موارد عدم التمكן على تسليم الشيء وتسليم محرز كما هو مقتضى التمثيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

المذبور كما يصدق عليه في الجملة المنقول عن أمير المؤمنين (ع) ان الغرر عمل ما لا - يؤمن معه من الضرر ولا - يبعد ان يكون المنقول عن الصلاح وهو كون الغرر بمعنى الخطير يساوق النقل المذبور حيث ان الخطير هو الاشراف والعرضة للتلف سواء كان المتفق مالاً أو نفساً وهذا ظاهر القاموس ايضاً حيث ذكر غرر بنفسه تغريباً أو تغره أشرفها على الهلكة والاسم الغرر محركة وعن النهاية ان بيع الغرر ما كان له ظاهر يغير المشتري و باطل مجھول يعني ما كان له ظاهر يدعوه إلى شرائه مع الجهل بباطنه و عن الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهده ولا ثقة أى لا يكون بايده متعهداً به و كأنه يعم عدم العهدة بتسليميه الى المشتري ولا يكون ثقة بحصوله و وصوله الى يد مشتريه.

و ذكر المصنف (ره) وبالجملة فالكل متفقون على أخذ الجهة في معنى الغرر و لعل استفاد ذلك بان كون الشيء عرضة للتلف والضرر يكون بالجهل بالحال سواء كان الجهل متعلقاً بأصل وجود المبيع أو بأوصافه كما وكيفاً أو بحصوله بيد المشتري. ولكن قد يقال ان الغرر يختص بمواد الجهل بصفات المبيع و مقداره و لا يعم مواد الجهل بحصوله له بيد المشتري و الا لكان بيع كل مبيع غائب غررياً خصوصاً إذا كان المبيع حال بيعه في الطريق البحري لاحتمال غرق السفينة و ضياع المال و في بيع الشمار والزرع حيث يتحمل تلفهما بالأفة عدم وصولهما بيد المشتري.

وبتغيير آخر لا خطأ في بيع المجھول حالة بالإضافة إلى التسليم والتسلم خصوصاً بعد جبر ذلك بال الخيار على تقدير اتفاق التعذر وأجاب (ره) عن ذلك بان الخطأ من حيث الجهل بحصول المبيع بيد المشتري و عدمه أعظم من الجهل بصفات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٦

ولو اشترط ان ييدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكل (١)

المبيع حيث في الثاني يعلم بحصول المبيع بيد المشتري و لو مع عدم العلم بخصوصياته و في الأول لا يعلم حتى بحصول شيء بيد المشتري لاحتمال ذهاب مال المشتري من من غير ان يحصل له عوضه.

و المتحصل انه لا مجال لدعوى اختصاص الغرر بالجهل بالصفات و المقدار بشهادة التمثيل للغرر ببيع السمك في الماء و الطير في الهوى و دعوى ان التمثيل بهما باعتبار الجهل بصفات المبيع يدفعها ملاحظة كلمات الفقهاء و تمثيلهم بها للعجز عن التسليم أضعف إلى ذلك شهرة الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في كلمات العامة و الخاصة بالنحو المذبور.

و عن الشهيد (ره) في قواعده ان الغرر شرعاً هو الجهل بالحصول و بيع مجھول الصفة لا يكون غرراً و ان النسبة بين الجهل بالصفة و

الجهل بالحصول العموم من وجه يجتمعان في عبد آبق لا- يعلم وصفه ويفترقان في المكيل والموزون إذا لم يعتبر لعلم الكيل أو الوزن فان ذلك بيع مجهول ولا- يكون غررا و في عبد آبق معلوم الصفة حيث يكون بيعه غررا من غير كونه بيعا مجهولا- والمراد بالجنس في قوله (و يتعلق الجهل والغرر تارة بالوجود). هو الحقيقة كحب لا يدرى انه حنطة او شعير و بالتنوع وصف الحقيقة كعبد لا يدرى انه زنجي او رومي كبير او صغير الى غير ذلك كما ان مراده بالغرر هو الجهل لا معناه الشرعي الذي ذكره اولا.

(١) مراده ان بيع الشمرة قبل بدو صلاحها مع اشتراط ان يbedo صلاحها مستقبلا غرر عند الكل ونظيره في الغرر بيع الزرع على ان يصير سبلا ثم ذكر ان الغرر أى الجهالة قد تكون في المبيع بالإضافة إلى جهاته التي لها مدخل ظاهر في ماليته كمقداره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٧

حيث ذكر في مسألة تعين الأثمان (١) و لعله كان على وجه خاص (٢) ولكن هذا الفرد يكفي (٣)

وأوصافه بهذه الجهالة توجب بطلان البيع إجماعاً وقد تكون بالإضافة إلى الجهات التي تسامح فيها عادة لقلة دخلها في ماليته كأس الجدار وقطن باطن الجبهة و عدم العلم بأنه من قسم الجيد أو غيره فإن الجهالة في مثل ذلك لا يضر بصحة البيع وقد يردد الجهة في أنها من الجهة الظاهرة الموجب للجهل بها بطلان المعاملة أو أنها من الجهة التي يتسامح فيها وفي كون الجهالة مع تردد الجهة موجبة للبطلان أم لا خلاف كالجزاف في أوصاف العين المستأجرة أو في رأس المال في المضاربة وكالجهالة في الشمرة المباعة قبل بدو صلاحها بلا اشتراط صلاحها و بيع الآبق بلا ضميمة.

(١) كأنه يستفاد من كلامه في شرح الإرشاد معنى آخر للغرر وقد ذكر ذلك المعنى في مسألة جواز كون الثمن في البيع شخصياً حيث منعه العامة بدعوى ان البيع مع كون الثمن شخصياً غرر لإمكان ظهور تلفه أو كونه مستحقاً للغير فيبطل البيع حيث منع عن كون البيع مع الثمن الشخصي غررياً فان الغرر هو الاحتمال المجنوب عنه في العرف بحيث يوبخ على عدم اجتنابه ويرد على ذلك ما ذكره في المتن من ان شراء المردد بين الذهب والفضة بقيمة الفضة لا- يكون غررياً كما يرد على استدلال العامة في مسألة تعين الأثمان أنه لو صح ما ذكر لما جاز كون المبيع ايضاً شخصياً.

(٢) بان كان نبذ الحصاء أو الثوب معيناً للمبيع كما إذا جرى المبيع على مبهم بشرط تعينه بعده بالنبذ.

(٣) مجرد كون بيع سفهياً لا يوجب بطلانه وليس كونه عقلانياً من شرائطه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٨

منها ما اشتهر عن النبي (ص) من قوله لا تبع ما ليس عندك (١)

بعد حصول تملك عين بعوض و كون كل من العين و عوضه مالاً نعم بيع السفيه باعتبار الحجر عليه في أمواله محظوظ بالبطلان واما كون أكل المال في مقابلة باطلا فلا يعم بل يختص بما إذا لم يكن المبيع مع عدم التمكن عليه مالاً لأن لم يكن من قبل العبد الآبق. ودعوى ان مثل العبد ايضاً مع عدم التمكن عليه يخرج عن كونه مالاً و ان بقى على ملكه لا يمكن المساعدة عليها ولذا ذكروا جواز بيع العبد الآبق بلا- ضميمة ومن ينتهي عليه نعم مع عدم المائية له يكون أكل العوض في مقابلة باطلا و ان لم يخرج مع عدم التمكن عن الملكية و لذا لو اتفق عوده يكون لمالكه كما لا يخفى.

(١) و تقرير الاستدلال بهذا النبوى المروى من طرق أصحابنا أيضاً هو انه ليس المراد به بيع خصوص ما لا يملكه البائع والا لكان الأنسب ترك الكلمة و الإتيان باللام الظاهرة في الملك بان كان التعبير كذا لا تبع ما ليس لك و ايضاً ليس المراد خصوص ما لا يتمكن على تسليميه الى المشتري مع كونه ملكاً لبائعه فإن هذا ينافي استدلال الفقهاء على حكم من باع شيئاً ثم ملكه حيث ان المفروض في تلك المسألة التمكن على الإقباض في زمان استحقاق التسلّم خصوصاً فيما إذا كان البائع فيها وكيلاً في بيعه ولو عن

نفسه بان يبيع المال من شخص آخر أو من نفسه.
والحاصل ان المراد بقوله ما ليس عنده ما لا يكون لبائعه سلطنة تامة سواء كان عدمها من جهة عدم الملك أو من جهة عدم تمكنه على التسليم والإقباض وهذه السلطنة التامة من شرائط البيع.

لا يقال على ذلك فلا يصح بيع الفضولى فإنه يقال ما دل على صحته يكون
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٧٩

.....

مخصصا لهذا النبوى أو يقال ان النهى عن البيع المزبور إرشاد الى عدم وقوعه لبائعه فلا ينافي وقوعه لمالكه مع إجازته فإنه عند استناد البيع الى المالك بإجازته لا يكون بيعه داخلا في المنهى عنه.

لا يقال لا يمكن الاستدلال في المسألة بالنبوى المزبور لأن المراد منه هو بيع عين خارجية لا يملكها ثم تملّكها بالاشتراء أو غيره عن مالكها وتسلّيمها إلى المشتري الأول فإنه يقال لا قرينة في البين على اختصاص المراد به وفي حديث المناهى قال ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ووروده جوابا لحكيم بن حرام وقد سئله عن بيع الشيء قبل تملّكه على ما رواه العامة لا يجب تخصيصا في عمومه.

لا- يقال عموم الجواب باعتبار ان الجواب لا يختص بالحکیم بن حرام بل يعم كل من كان من قبيله بان باع مال الغير ثم تملّكه ودفعه الى مشتريه على ما هو شأن الدلال.

واما عمومه بالإضافة إلى بيع ملكه مع عدم قدرته على تسليمه فلا يكون شأن الدلال.

فإنه يقال لو سلم كون الحکیم بن حرام دللاً كان بيع مال الغير لنفسه أو لغيره الا انه لا مانع من توجيه خطاب اليه تتضمن الكبri الكلية المتضمنة للحكم في بيع مال الغير لنفسه والحكم في بيع ماله مع عدم التمكن على تسليمه أضعف الى ذلك ورود النهى في مناهي رسول الله (ص) مستقلا من غير سبق سؤال.

نعم ناقش المصنف (ره) في الاستدلال المزبور بان مفاد النبوى بل حديث النهى عن بيع الغرر عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة لبائعه فلا ينافي وقوعه مراعي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

بحصول تلك السلطنة ولو حصلت في زمان لا يفوت مع التسليم فيه الانتفاع المعتمد به من المبيع كفى.
و دعوى ان النهى عن بيع ما ليس عنده كالنهى عن بيع الغرر ظاهر في فساده رأسا يدفعها بان الأمر في المقام دائريا بين حمل النهى على الإرشاد إلى الفساد المحسوب بتخصيص النهى المزبور في بيع الراهن الذي يتم بلحوق اجازة المرتهن وفي بيع ما يملكه البائع بعد بيعه كما إذا باع الوارث عن مورثه ما يملكه بمورته فإنه إذا أجاز الوارث ذلك البيع بعد موته تم البيع على أحد الأقوال وكذا بيع المولى عبده الجانى عمدا حيث لا سلطنة تامة لبائعه باعتبار كونه معرضًا للقصاص أو الاسترقاق و مثله بيع المالك المحجور سواء كان الحجر عليه لكونه رقا أو سفيها أو مفلسا حيث يتم البيع بإجازة المولى أو الولي أو الغرماء وبين حمل النهى عن بيع ما ليس عنده على عدم تمام البيع مع عدم السلطنة التامة و كونه مراعي ولا ترجيح للأول على الثاني.

أقول يتعين في المقام الالتزام بالأول و إلا لزم القول بعدم تعين تخصيص العموم فيما إذا دار الأمر بين تخصيصه أو حمل الحكم في العام على ما لا ينافي العموم مثلا إذا ورد في خطاب أكرم العلماء وفي خطاب آخر عدم وجوب إكرام زيد و عمرو و خالد و دار

الأمر بين تخصيص العام والالتزام بالوجوب في باقي الأفراد أو حمل الأمر في العام على الاستجابة والأخذ بعمومه فإنه يتبع ترجيح التخصيص بلا كلام هذا أولاً.

و ثانياً أن مفاد حديث النهي عن بيع الغر غير مفاد النهي عن بيع ما ليس عنده فان مفاد الثاني اعتبار القدرة على التسليم في ظرف لزوم الوفاء بالبيع ولا يعتبر تحقيقها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨١
و منها أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً (١).

حال البيع نعم لا- بد من إحرازها بوجه معتبر حال البيع لثلا ينطبق على البيع عنوان بيع الغر و دعوى كفاية انتفاء الغر بعد البيع لا يمكن المساعدة عليها فان ظاهر النبوى اعتبار عدم كون البيع في تتحقق غررياً ولذا لا يصح البيع بمعلومية مساحة المبيع و عدده بعد البيع.

و مما ذكر يظهر انه لو أحرز وصول المبيع بيد المشتري ولو مع عدم تمكن البائع على التسليم كفى في انتفاء الغر و اعتبار التمكن على التسليم كما يأتي لو وصول المبيع بيد المشتري لا لخصوصية في تسليم البائع.

ثم انه في الاعتماد في اعتبار التمكن على التسليم أو التسليم على حديث النهي عن بيع الغر اشكال لضعف الرواية سندًا بل دلالة فإن الجهل بوصول المبيع بيد المشتري لا- يوجب صدق الغر على نفس البيع الذي في حقيقته تملك عين بعوض والأصحاب في حكمهم في اعتبار القدرة لهم اعتمدوا على ما ورد في بيع مثل العبد الآبق بلا ضميمة و مما ورد في بطلان البيع بالتلف قبل القبض وغير ذلك فلا مجال لدعوى انجبار ضعفه سندًا بل دلالة بعملهم كما لا يخفى.

(١) و توضيحة ان كل تكليف ومنه وجوب تسليم المبيع إلى المشتري مشروط بالتمكن على متعلقة ولو بنحو الشرط المتأخر وعلى ذلك فان كانت القدرة على التسليم متحققة في المعاملة تصح مع تتحققها فعلا التكليف الفعلى بالتسليم بخلاف ما إذا احتمل حصولها مستقبلاً فإنه لا يصح التكليف الفعلى به و إنما يصح إيجابه بنحو الاشتراط و التعليق بحصوله مستقبلاً و بما أن المستفاد من خطاب أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ترتيب التكليف الفعلى بتسليم العوضين على العقد فيستكشف من ترتبه عليه اعتبار تحقق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٢

.....

القدرة على التسليم في صحته.

والجواب عن هذا الاستدلال ظاهر فإنه لا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد ترتيب وجوب التسليم فعلاً بل يتربّ عليه مطلق وجوب التسليم سواء كان فعلياً أو مشروطاً بحصول التمكن على التسليم مستقبلاً فلا حظ طريان العجز على التسليم بعد تمام العقد وبعد التمكن عليه حيث لا- يكون التكليف بالتسليم بعد طريانه الا مشروطاً بحصول القدرة و ان شئت فلا حظ وجوب الوفاء بالنذر فإنه يتربّ على تمام النذر و كما إذا نذر التصدق بدرهم على تقدير شفاء ولده مستقبلاً لا يكون وجوب التصدق فعلياً بمجرد النذر كذلك البيع في المقام حيث لا يتضمن في المقام الا الالتزام بدفع المبيع إلى المشتري على تقدير الظرف به مستقبلاً.

و قد يعرض لهذا الجواب بأن الأصل عدم تقيد الوجوب كما يرد هذا الاعتراض بأن الأصل عدم اشتراط البيع على تتحقق القدرة على التسليم و كل من الاعتراض و الرد فاسد اما الاعتراض فلأن المستفاد من أَوْفُوا بِالْعُقُودِ على تقدير كونه تكليفاً ليس الا مطلق وجوب التسليم لا- وجوبه الفعلى بلا- تقدير كما ذكرناه في وجوب الوفاء بالنذر و مقتضى الأصل العملي أيضاً هو مطلق الوجوب حيث انه المتين كما لا يخفى.

واما الرد فلان اشتراط البيع بالتمكن على التسليم مقتضى الأصل العملى حيث ان الأصل فى المعاملات الفساد و لو أريد من الأصل التمسك بإطلاق حل البيع فله وجه على تقدير عدم تمام الدليل على التقييد من حديث النهى عن بيع الغرر أو الروايات الواردة فى بيع مثل العبد الآبق مع الضميمة فتدبر جيدا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٣
ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال و الضالة (١)

(١) كان مراد صاحب الجواهر (ره) ان اختلافهم في تلك المسألة باعتبار عدم تسالمهم على اشتراط القدرة على التسليم و الا كان مقتضى لزوم إحراز الشرط عدم جواز بيعهما فالقدر المتيقن كون العجز مانعا فلا يجوز البيع مع إحراء لا مع الشك فيه لأن مقتضى الأصل عدم المانع.

وأورد عليه المصنف (ره) أولاً- بأن العجز لا- يمكن اعتباره مانعا عن البيع فإنه أمر عدمي و المانع يكون وجوديا يمنع عن الأثر و التقابل بين القدرة و العجز تقابل العدم و الملكة فيطلق العجز على عدم القدرة فيما يمكن اتصافه بالقدرة باعتبار شخصه أو كلية. أقول المانع في المعاملات و العبادات غير المانع المعد عدمه من اجزاء العلة التامة حيث ان المانع المذبور لا يمكن كونه امرا عديما لأن العدم لا- يمنع عن تأثير شيء بل المراد به ما يكون عدمه مأخوذا في متعلق الحكم أو موضوعه و ضعيا كان أو تكليفيا و تقيد المتعلق أو الموضوع في جعل الحكم كتقيد بما بأمر وجودي أمر ممكن.

وبتعمير آخر لو كان التقييد بأمر وجودي فيطلق على ذلك الأمر الوجودي الشرط و لو كان بأمر عدمي يطلق على ذلك الأمر العدمي المانع فالمانعية ترجع إلى الاشتراط لا محالة و بهذا يظهر ان ما ذكر- من ان الالتزام برجوع المانع في حقيقته إلى الاشتراط فرار من المطر إلى الميزاب لأن العدم إذا لم يمكن كونه مانعا فكيف يمكن كونه شرطا حيث ان الشرط ما يكون واسطة في التأثير- لا يخفى ما فيه من خلطه بين الشرط الفلسفى و الشرط باصطلاح الفقيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

وأورد المصنف (ره) ثانيا بأنه لا مجال لفرق بين كون شيء شرطا أو عدمه مانعا و انما يكون الفرق فيما إذا كان في البين أمر ان وجوديان مثل الفسق و العدالة و دار الأمر بين كون الفسق أى المعصية مانعا عن جواز الاقتداء في الصلاة مثلا أو العدالة شرطا فان في مثل ذلك يجوز الاقتداء مع الشك في عدالة الشخص و فسقه بناء على مانعية الفسق باستصحاب عدم كون الامام فاسقا واما بناء على اعتبار العدالة فالاصل عدم كونه عادلا فلا يجوز الاقتداء به.

والسر في عدم الفرق في المقام هو ان مع استصحاب عدم القدرة على التسليم يحرز عدم صحة بيعه فان كانت القدرة شرطا باعتبار عدم الشرط و ان كان العجز مانعا باعتبار وجود المانع حيث ان العجز هو عدم القدرة و لو كانت الحالة السابقة هي القدرة فيحكم بالصحة على كلا الفرضين وهذا في الشبهات الموضوعية و اما الحكمية فكما إذا شك في ان الشرط في البيع القدرة على التسليم في الجملة أو مستمرا و ان المانع العجز حال العقد أو مستمرا ففي غير مورد الدليل على الاشتراط أو المنع يؤخذ بعموم أقوافا بالعقود و إطلاق حل البيع بلا فرق بين اشتراط القدرة أو مانعية العجز.

وقد يقال ان استصحاب بقاء القدرة على التسليم لا يثمر في إحراز الشرط فان الشرط هو التمكن على تسليم العوضين و استصحاب التمكن على تسليم ماله إلى الغير لا- يثبت التمكن على تسليم المال بعنوان العوضين و لكن لا- يخفى ما فيه من الوهن فان عنوان التمكن على تسليم العوضين مذكور في كلمات الأصحاب و اما الوارد في الأدلة أى المستفاد من النهى عن بيع ما ليس عنده اعتبار

تبريزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٣، ص: ١٨٥

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٥

ثم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو زمان استحقاق التسلیم (١)

في جواز بيعه.

و ايضا قد يقال ان استصحاب بقاء القدرة او استصحاب العجز يثمر بناء على كون القدرة على التسلیم شرطاً او كون العجز مانعاً كما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع ما ليس عنده و اما إذا اعتمدنا على النهي عن بيع الغر فبمجرد الجهل بكون المال في سلطانه يثبت الغر في البيع فيحكم بفساده و لكن يمكن الجواب بأن استصحاب القدرة يرفع الغر فان مفاد دليل الاستصحاب اعتبار المكلف عالما بالبقاء كما ذكرنا ذلك في وجه قيام الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الموضوع والحاصل ما نحن فيه من قبل استصحاب بقاء المبيع على كيله السابق أو وزنه السابق في ارتفاع الغر.

ثم ان اختلاف الأصحاب في مسألة الضال و الضالة وليس وجهه ان القدرة شرط او العجز مانع بل وجهه خلافهم في جريان دليل نفي الغر في بيعهما حيث لا يكون على المشتري مع عدم قبض المبيع ضمانه بل ضمانه على بايده قبل القبض فيقال لا غر و لذا من التزم بالصحة حكم ببطلان البيع من زمان ظهور العجز لا من الأول و لو كان العجز الواقعي مانعاً لقال بانكشاف البطلان من الأول.

(١) حاصل ما ذكر (ره) في المقام أنه لا يعتبر التمكن على التسلیم في بيع لا يكون فيه استحقاق التسلیم أصلاً كما في بيع العبد من ينعتق عليه و كما في بيع الشيء من يكون ذلك الشيء بيده وكذا لا يعتبر التمكن على التسلیم في زمان لا يكون فيه استحقاق التسلیم للآخر فلا يضر عدم التمكن عليه حال الإيجاب أو القبول في جميع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

البيوع أو بعد البيع فيما إذا باع على اشتراط التأخير في التسلیم إلى زمان كبيع السلف أو النسيئة. و يتفرع على عدم اعتبار التمكن على التسلیم قبل تمام العقد أنه لا بأس بعدم التمكن على التسلیم في بيع الفضولي قبل اجازة المالك حيث ان المشتري لا يستحق التسلیم قبل أجازته و هذا على النقل ظاهر و اما على الكشف يعني الحقيقى فلا يخلو عن الاشكال باعتبار ان المعاملة لازمة على الأصيل واقعاً مع أنه لا يتمكن على تحصيل ما انتقل اليه فيكون البيع المذبور باعتبار عدم تمكنه على تحصيل ماله غررياً و يجري هذا الإشكال في مثل بيع الرهن ايضاً قبل اجازة المرتهن أو فك الرهن و لا يجري فيما إذا كانت المعاملة فضولية من الطرفين.

و ايضاً يتفرع على عدم اعتبار التمكن على التسلیم في غير زمان الاستحقاق انه لو لم يتمكن على التسلیم في بيع الصرف الى زمان ثم اتفق القبض تم به البيع المذبور و هذا لعدم انتقال المال قبل القبض ليقال ان البيع مع انتقال المال الى الطرف و عدم تمكنه على تحصيل ذلك غر و بتغيير آخر يكون عدم التمكن على التسلیم في موارد اشتراط القبض نظير عدم تمكّن المشتري على تحصيل المبيع حال إيجاب البائع أو حال قبوله في عدم إيجابه الغر و الى ذلك يشير (ره) و كذا لو لم يقدر على تسلیم ثمن السلم. يعني لا

يقدح في المعاملة عدم التمكن على تسليم ثمن السلم لأن نفس تسليم الثمن شرط فيه ولو وقع التسليم تم البيع بلا غرر ولو لم يقع فلا بيع ليكون غرريا.

و على ذلك فلو كان عند إنشاء السلم متمكنا على التسليم وبعد إنشائه لم يتمكن على التسليم فهو عرض العجز لا يكون البيع غرريا لأن المفروض عدم تمام البيع ليكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٧

.....

غريبا بل لو كان عرض العجز بعد الإنشاء معلوما حال العقد فلا يضر ذلك في صحة بيع السلم و تمامه لو اتفق التسليم قبل تفرقهما وقد تحصل مما ذكر أمان:

الأول- ان المعتبر من التمكن على التسليم حصول التمكن في زمان يستحق الآخر فيه التسليم فلا اشتراط في بيع لا يكون فيه استحقاق التسليم أصلا كبيع العبد ممن ينعتق عليه أو بيع المال ممن جرى يده على المال مع الضمان كبيع العين المستعاره من مستعيدها المشروط عليه ضمانها كما لا اشتراط بالإضافة الى غير زمان استحقاق التسليم نظير بيع السلم و بيع النسبيه.

والثاني انه يثبت الغرر في البيع أو غيره مع عدم التمكن على التسليم و يبطل به البيع في غير موارد يعتبر فيها اشتراط التسليم في نفس المعاملة كما في بيع الصرف والسلم والرهن وغير ذلك مما يعتبر فيه القبض أقول لو باع المتعاقب الذى لا يتمكن فعلا على تسليمه بشرط تسليمه في زمان معين معتقدا تمكنه في ذلك الزمان ولكن ظهر بعد البيع عدم تمكنه عليه في خصوص ذلك الزمان فلا زام ما ذكر من كون التمكن على التسليم في زمان استحقاق التسليم شرطا بطلان البيع المزبور ولا أظن التزامه أو التزام غيره بذلك.

و قد ذكروا في باب السلف انه لو لم يتمكن البائع على أداء ما عليه عند حلول الأجل فللمسترى الصبر إلى وجдан المال أو فسخ العقد ولو كان التمكن حال استحقاق التسليم شرطا لزم بطلان البيع المزبور لا تخير المشترى والأظهر ان تسليم البائع المبيع بعد تمام البيع عند إطلاقه أو في الزمان المعين مع تقييد البيع بالتسليم في ذلك الزمان شرط في المعاملة بجعل من المتعاقدين ولو تخلف هنا الشرط ولو بظهور عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٨

فالقبض مثل الإجازة بناء على النقل (١) اللهم الا ان يقال ان المنفي في النبوى (٢)

تمكن البائع على تسليمه في ذلك الزمان يثبت للأخر خيار الفسخ واما الشرط في صحة المعاملة شرعا فهو إمكان وصول المبيع بيد المشترى بعدم امتناع البائع عن التسليم أو امتناع المشترى عن التسليم سواء كان هذا الوصول حال العقد أو بعده في أي زمان. نعم بتعيين زمان التسليم يحصل أمر آخر يعتبر في البيع وهو ارتفاع الغرر والجهالة عنه ولكن ولا- يعتبر في التعيين إحراز التمكن على التسليم في ذلك الزمان بل يكفي فيه احتمال التمكن عليه فيه و الشرط الأول اعتباره مستفاد من النهي عن بيع ما ليس عنده و ما ورد في بيع العبد الآبق أو غيره مع الضمية.

و اعتبار الأمر الثاني مستفاد من حديث نفي الغرر و مما ورد في لزوم تعين المدة في بيع السلم و نحوه و لا ينافي ذلك ما تقدم من ان التعين بالإطلاق أو بالقرينة الخاصة شرط جعلى من المتعاقدين فان الشرط الجعلى يمكن ان يحصل به الشرط الشرعى المعتبر في المعاملة نظير ما إذا باع المكيل على ان يكون كيله كذا فإنه بهذا الاشتراط الموجب تخلفه الخيار يرتفع الغرر عن المعاملة فتدبر جيدا.

(١) يعني القبض في موارد اعتباره في تمام المعاملة كبيع الصرف و عقد الرهن مثل الإجازة بناء على النقل و اولى من الإجازة بناء على كشفها في أنه كما لا يعتبر التمكن على التسليم قبل الإجازة كذلك لا يعتبر التمكن على التسليم قبل القبض في تلك الموارد.

(٢) و حاصله أنه لا وجه للالتزام بأن النهى عن بيع الغر ناظر إلى مانعه عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٨٩

ولو لم يقدر على التحصيل و تعذر عليهمـا (١)

التمكن على التسليم في بيع يكون تماماً حتى من قبل الشرط الشرعي أيضاً ليقال انه لا مورد للنھي في موارد اشتراط القبض في البيع بل ظاهره مانعه الجهل في بيع يكون تماماً بنظر العرف و اعتبار العقلاء كما هو مقتضى كون متعلق النھي عرفياً فيكون المقام نظير الجھالة بمقدار المبيع في بيع الصرف فيما إذا علم بمقداره بالقبض فان الجهل بمقداره عند إنشائه يكون مبطلاً و لا يفيد العلم به عند القبض. أقول لاـ يخفى ما فيه فان مع اشتراط القبض في البيع لا يكون ذلك البيع غررياً و لو مع عدم إحراز التمكن على التسليم قبل القبض حيث ان القدرة المعتبرة إنما هي القدرة عند استحقاق المشتري التسليم فلا مورد لاعتبار هذه القدرة في بيع يكون القبض من شرط تمامه ليكون الجھالة بها موجباً للغرر بخلاف معلومة مقدار المبيع فإنه يمكن ان يقال باشتراط المعلومة في زمان إنشاء العقد كما مر فلا يفيد المعلومة بعد ذلك.

و المتحصل الجھالة بالتمكن على التسليم الموجب للغرر فيسائر الموارد لا يوجبه مع اشتراط القبض في البيع بخلاف الجھالة على مقدار البيع فإنه و ان لاـ توجب الغرر في البيع مع معلومة المقدار قبل القبض الا انه يمكن ان يقال ببطلان البيع المزبور. لا للغرر بل لأن الشرط في بيع المكيل أو الموزون و نحوهما معلومة المقدار حين الإنشاء كما لا يخفى.

(١) يعني لو لم يقدر المشتري على تحصيل المبيع و تعذر التسليم على البائع و التسليم على المشتري إلا بعد مدة مقدرة عادة بحيث تكون تلك المدة مما لا يتسامح

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٠

فهي الصحة إشكال (١) و ربما قيد بالكافية (٢)

فيها فلو كان البيع باعتبار علمهما بالحال فلا خيار للمشتري بل عليه الصبر الى تلك المدة فإن البيع مع علمهما بالحال بمتزلة اشتراط التسليم بعدها و لو كان المشتري جاهلاً بالحال مع إطلاق البيع يثبت له الخيار لرجوعه الى تخلف شرط التسليم بعد العقد حيث ان ظاهر إطلاق البيع الالتزام بالتسليم بعده.

و لو كانت مدة التعذر غير مضبوطة فالظهور بطلانه فإنه ظهر مما تقدم اعتبار تعين زمان استحقاق التسليم و انه لا يكفي في رفع الغرر مجرد إحراز التمكن على التسليم في زمان ما.

(١) يكفي في تمام البيع تمكـن المالـك على التسلـيم حتـى فيما كان العـاقد وكـيلـه كـما أنه يكـفى فيه تمـكـن الوـكـيل عليه سـواء كان مـفـوضـاً أو مـأـذـونـا في إـجـراء العـاقد و اـقـبـاصـ المـبيـع و الـوجهـ فيـ الكـفـاـيـةـ انـ المـعـتـبـرـ منـ قـدـرـةـ المـالـكـ عـلـىـ التـسـلـيمـ الأـعـمـ منـ التـسـلـيمـ بالـمـبـاـشـرـةـ أوـ بـالـاسـتـنـابـةـ وـ حـيـثـ انـ التـسـلـيمـ الـمـعـتـبـرـ أـعـمـ منـ كـوـنـهـ بـالـمـبـاـشـرـةـ أوـ بـالـاسـتـنـابـةـ فـلاـ يـضـرـ الخـطـأـ فـيـ الـاعـتـقـادـ بـانـ اـعـتـقـادـ بـانـ اـعـتـقـادـ بـانـ اـعـتـقـادـ تـمـكـنـ العـاـقـدـ ثـمـ ظـهـرـ عـجـزـ وـ انـ المـتـمـكـنـ هـوـ المـالـكـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ تـعـيـنـ مـقـدـارـ المـبيـعـ فإـنهـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـكـفـاـيـةـ إـحـراـزـ مـقـدـارـ الـكـيلـ أوـ الـوـزـنـ مـنـ الـوـكـيلـ الـعـاـقـدـ إـذـاـ كـانـ وـ كـيـلاـ فـيـ تـعـيـنـ مـقـدـارـهـ فـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ (رهـ)ـ مـنـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـقـدـرـةـ الـعـاـقـدـ كـماـ لـاـ عـبـرـةـ بـعـلـمـهـ ضـعـيفـ.

(٢) حـكـيـ فيـ الـجـواـهـرـ عـنـ بـعـضـ انـ كـفـاـيـةـ تـمـكـنـ المـالـكـ عـلـىـ التـسـلـيمـ معـ عـجـزـ وـ كـيـلـهـ الـعـاـقـدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ المـشـتـرـيـ حـالـ الـعـقـدـ رـاضـياـ بـتـسـلـيمـ الـمـالـ مـنـ الـمـوـكـلـ وـ كـانـ الـمـوـكـلـ إـيـضاـ رـاضـياـ بـرـجـوعـ الـمـشـتـرـيـ عـلـيـهـ وـ مـعـ عـدـمـ رـضـاـهـماـ بـذـلـكـ يـكـونـ الـبيـعـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩١

و فيما ذكر من مبني مسألة الفضولي (١)

محكوما بالبطلان ولا عبرة بمجرد تمكّن المالك بدون التراضي المزبور و فرع على ذلك بطلان بيع الفضولي و عدم تمامه بإجازة المالك.

و وجه التفريع ان العاقد الفضولي لا يتمكن على التسلیم باعتبار عدم كونه مالكا و مأذونا من المالك و لم يقع التراضي حال العقد من المشتري و المالك ثم اعتراض على التفريع بأنه قد يكون العاقد الفضولي متمكنا على تسليم المال لعلمه بتمكّنه على إرضاء المالك فيكون بهذا الاعتبار متمكنا على تسليم المال و أجاب عن الاعتراض بخروج الفرض عن بيع الفضولي و لا يكون مثل هذا البيع موقوفا على على اجازة المالك هذا و لو فرض عدم خروجه بذلك عن الفضولي فلا ريب في ان القائلين بصحة الفضولي و تامماه بالإجازة لا يقتصرن بالفرض المزبور بل يلتزمون بتمامه بالإجازة حتى فيما إذا لم يكن العاقد متمكنا على إرضاء المالك.

(١) و اما ما ذكره من مبني المسألة من عدم كفاية تمكّن المالك على التسلیم الا مع رضا المشتري برجوعه إليه و رضا المالك بذلك ففساده باعتبار ما تقدم من عدم اشتراط ذلك نعم إذا وقع البيع بشرط اقباض العاقد ثم ظهر عدم حصوله الا من المالك يثبت للمشتري الخيار و هذا أمر آخر غير بطلان البيع.

و اما فساد التفريع فإنه يجب الالتزام بصحة عقد الفضولي و تامماه بإجازة المالك حتى إذا التزمنا بمبني المسألة و ذلك فان المالك بإجازته يكون طرفا للمعاملة و يكون البيع بيعه و هو حال الانتساب متمكن على التسلیم و لا يكون العاقد الفضولي طرفا في المعاملة ليعتبر تمكّنه على التسلیم.

و اما ضعف الاعتراض فباعتبار ان تمكّن العاقد الفضولي بإرضاء المالك ليس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٢

[اشترط العلم بالوضعين]

[المعروف أنه يتشرط العلم بالثمن قدرًا]

المعروف أنه يتشرط العلم بالثمن قدرًا (١)

الا كعلمه بحصول الإجازة و هذا غير تمكّن العاقد على تسليم المال و اما ضعف الجواب عن الاعتراض فلان مع تمكّن العاقد على إرضاء المالك مستقبلا لا- يكون رضا المالك بالبيع فعليا ليخرج عن الفضولية بل خروج البيع عن الفضولية بالرضا المقارن ايضا مشكل.

(١) المشهور على اعتبار تعين الثمن في البيع فلا يصح البيع بحكم أحدهما و يستدل على ذلك برواية النهي عن بيان الغرر تارة فإن كون البيع غررا مع جهالة الثمن و لو بتردده بين الأقل والأكثر لا يحتاج الى البيان و اخرى برواية حماد عن ابى عبد الله (ع) قال يكره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم لانه لا يدرى كم الدینار من الدرهم «١» بدعوى ان عدم صحة استثناء الدرهم عن الدینار لجهالة نسبتها و ترددتها بين الأقل والأكثر.

ولكن ظاهر المصنف (ره) كونها تأيدا لا دليلا و لعل ذلك باعتبار عدم ظهور الكراهة في بطلان البيع نعم رواية السكونى ظاهرها بطلان البيع فان فيها رجل يشتري السلعة بدینار غير درهم إلى أجل، قال فاسد فعل الدينار يصير بدرهم «٢».

ولكن الرواية مقتضاهما كون البطلان باعتبار عدم إحراز أصل الثمن في البيع لا للجهل بمقداره، هذا مع أنه يعارضها على ما قيل صحيحه رفاعة النحاس قال قلت لأبي عبد الله (ع) ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان أبعث اليه بالثمن فقال أرى. أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وأن كان

(١) الوسائل الجزء ١٢ - الباب ٢٣ - من أحكام العقود.

(٢) الوسائل الجزء ١٢ - الباب ٢٣ - من أحكام العقود.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٣

.....

ثم منها أقل ما بعثت إليه فهو له، قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب منه «١» و وجه المعارضة ظهورها في صحة البيع بحكم المشترى.

و قد يجاب عن المعارضة كما عن المصنف (ره) بأنه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه و اللازم طرحها قبل بصحه البيع بحكم المشترى أو بفساده و ذلك فإنه لو كان البيع بحكمه صحيحا فلا وجه لضمان المشترى قيمة المثل فلا بد من توجيه ذلك و لو بالقول بتعيين الثمن في قيمة المثل كما في الحدائق كما انه لا بد من توجيهها على تقدير فساد البيع بحكم أحدهما بحملها على الوكيل في بيع الجارية و لو من نفسه و ان الوكيل بعد ما باعها من نفسه بالمعاطة أو غيره ادعى البائع الغبن في بيعها فيكون دفع المشترى قيمة مثلها تخلصا من فسخ بيعها بختار الغبن أو بحملها على حمل الجارية بعد بيع الوكيل و صيرورتها أم الولد حيث أن صيرورتها أم الولد مانع عن ردها لأن الرواية تحمل على صورة تلف الجارية ليقال ان قوله (ع) في ذيل الرواية «و ليس لك ان تردها» قرينة على عدم تلفها هذا كله مع ظهور الغبن، واما مع عدم ثبوته فلا يكون للمشتري حق استرداد ما بعث به الى البائع من الزيادة على قيمتها.

والحاصل ان ما عن الحدائق من حكمه بصحه البيع بحكم أحدهما و انصراف الثمن إلى قيمة المثل ضعيف كما ترى و ان ما ذكره الإسكافى من صحة البيع فيما إذا لم يعين الثمن بأن قال بعسك بسعر ما بعث من غيرك و يكون للمشتري خيار الفسخ و به يرتفع الغرر ضعيف، فإن الخيار حكم شرعى يتربى على البيع الصحيح ثم لو كان

(١) الوسائل الجزء ١٢ - الباب ١٨ - من عقد البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٤

[المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا]

اشارة

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا (١)

مجعلوا من المتعاقدين يمكن كونه رافعا للغرر كما في بيع العين الغائبة بالتوصيف الا انه لا يجرى في ذكر الثمن بوصف مجهول كما لا يخفى.

و يمكن استظهار اعتبار تعين الثمن و عدم جواز كونه مجهولاً مما ورد في لزوم الاعتبار في المثمن و تعين المدة المضروبة له بما يرتفع معه التردد بين الأقل والأكثر كما في تعين السلف بالشهور لا بوقت الحصاد و نحوه. فإنه لا يحتمل مع اعتبار ذلك في ناحية المثمن أن لا يعتبر في ناحية الثمن و لهذا استدلوا على اعتبار تعين المدة في بيع النسبة بالأخبار الواردۀ في السلف.

لا يقال فما ووجه ضعف ما عليه الحديث مع كونه موافقاً للصحيحة فإنه يقال ظاهر الصحیحة تمام البيع بحكم أحدهما و انتقال المبيع إلى المشترى بالثمن الواقع عليه الحكم فيما إذا لم يكن أقل من ثمن المثل و مع كونه أقل يكون عليه ثمن المثل و ترديد الثمن بين الأمرين أحدهما جعلى و الآخر من الشرع غير معهود ولو كان هذا الحكم مع كثرة الاتلاف بمثل هذه المعاملة ثابتاً لكان من الواضحات عند الأصحاب فكيف الظن مع عدم الإفتاء بالظهور المزبور في كلام أحد.

(١) يعتبر العلم بقدر المثمن كالعلم بقدر الثمن بلا خلاف ظاهر و عن التذكرة و غيرها دعوى الإجماع عليه و يشهد له مضافاً إلى حديث النهى عن بيع الغر ما ورد المدة في خصوص المكيل كصحیحة الحلبی عن ابی عبد الله (ع) انه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشترى اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعد قال لا يصلح الا بكيل وقال و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح «لا يصح» مجازفة و هذا مما يكره من بيع الطعام فان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٥

.....

ظاهر (ما كان من طعام سميت فيه كيلاً) الكنية عن كونه مكيلاً كما ان ظاهر عدم صلاح بيعه مجارة بطلاه و لا ينافي ذلك ما في ذيلها هذا مما يكره من بيع الطعام فإن الكراهة في الروايات لا تكون ظاهرة في المعنى الاصطلاحي المقابل للحرمة و عدم الجواز بل معناها ما يناسب كل منهما.

و كذلك لا ينافي ما في صدرها من عدم الاعتبار بقول البائع بأن العدل الآخر على قدر ما اشتراه بكيل و وجه عدم المنافاة انه ليس المراد عدم جواز الاعتماد بإخبار البائع في الشراء على شرط ذلك الكيل المخبر به بل المراد شرائه بلا اشتراط زاد أو نقص و على تقدير إطلاق الصدر يرفع اليدي عنه بما يدل على جواز الشراء بشرط الكيل المخبر به فيقي تحث الصدر صورة وقوع الشراء بلا شرط و بنحو المجازفة.

لا - يقال توصيف الطعام بكونه مما سميت فيه الكيل ظاهره كون الطعام نوعين مع أنه ليس الطعام خارجاً غير المكيل حيث لا يقال للزرع القائم على الأرض أنه طعام و الحاصل أنه لا يكون الوصف المزبور كنائية عن كون الطعام مكيلاً كما ذكر في وجه الاستدلال لأن لازم كونه كنائية كونه توضيحاً فلا بد من كون المراد مما سميت فيه الكيل المعنى الآخر كاشتراط الكيل في بيعه أو إخبار البائع به و من الظاهر ان لزوم رعاية الكيل في صورة الاشتراط أو الاخبار به لا يقتضي لزوم رعايته في غير فرضهما كما هو المدعى.

إنه يقال لو لم يعتبر الكيل في بيع الطعام يكون اشتراط الكيل فيه كسائر الشروط في كون لزوم العمل بها حقاً فيصح للشروط له إسقاط حقه و لا يناسب ذلك قوله (ع) فإنه لا يصلح مجارة و كذلك في صورة أخبار البائع به فالمتعين حمل قوله (ع) مما سميت فيه كيلاً على الكنائية عن كون المبيع مكيلاً حتى مع اقتضاء ذلك كون الوصف توضيحاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٦

و رواية أبان عن محمد بن حمران (١)

فضلاً عن الاحتراز عن صورة كونه موزوناً كما في بعض البلاد.

و أما دعوى أن الطعام يعم مثل اللحم و نحوه من غير المكيل فالقيد احتراز عنه، يدفعها ملاحظة موارد استعمال الطعام بلا قرينة حيث

ان ظاهره الحنطة و الشعير في الروايات و غيرها فلا حظهما.

و موثقة سماعه قال سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن فقال اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع إنى أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس^١ حيث ان دلالتها على عدم جواز بيع الطعام وسائر ما يكال او يوزن بغير الاعتبار فيما إذا لم يكن معتبرا في السابق أوضح من الصحيحه السابقة حيث ليس فيها مورد للمناقشة السابقة ولو كانت المناقشه ضعيفه.

(١) ثم ان في البين روایات باعتبار ضعف سندها أو دلالتها لا تصلح للاستدلال و لكن لا تخلو عن التأييد بها، منها صحيحه محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله (ع) اشترينا طعاما فرغم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا. اما أنت فلا تبعه حتى تكيله^٢.

فإنه ربما يقال بدلاتها على عدم جواز بيع المكيل بدون الكيل و لكنه لا يخلو عن التأمل فإن اللازم حمل المنع فيها على الكراهة لأن اخبار البائع بكيل المبيع

(١) الجزء ١٢ الباب ٥ عقد البيع.

(٢) الجزء ١٢ الباب ٥ عقد البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٧

.....

طريق شرعى إلى إحراز كيله فيبه ثانيا من شخص آخر اعتمادا على اخبار بايعه سابقا ليس من بيع الطعام بلا- تعين كيله ليحكم بفساده و لعل النهى المذبور باعتبار ان اخبار البائع ظاهر في الشهادة التي لا تصح بمجرد اخبار البائع الأول.

و اما ما ذكره المصنف (ره) من دلالتها على عدم جواز البيع بغير كيل إلا إذا أخبر به البائع فصدقه المشتري فلا يمكن المساعدة عليه فان فرض كيل الطعام و اخبار البائع به مأخوذه في السؤال لا قيد لنفي البأس في الجواب ليدل القيد على عدم الجواز بدونه.

و منها رواية أبي العطارد عن أبي عبد الله (ع) قلت فاخرج الكرويين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائمنك فلا بأس فإنها بفحوى مفهومها دالة على اعتبار الكيل و انه لا يصح البيع بدونه فإنه إذا لم يجز البيع بكيل لا يصدقه المشتري كما هو المفهوم لم يجز البيع فيما إذا لم يكن كيل أصلا.

و منها مرسلة عن ابن بکير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجص بكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه و اما ان بكيله كله فان ظاهر هذه ايضا عدم جواز الشراء بلا اعتبار المبيع و تعين كيله و لو باخبار البائع و النهى عن التفكيك إرشاد الى عدم الجدوی فيه فأن مع تصديق البائع لا حاجة الى كيل بعضه ايضا و مع العلم بكذب البائع لا يقييد كيل البعض المذبور من اعتبار الباقى، هذا لو كان المراد بكيل البعض و تصدق بائعه في البعض الآخر عند البيع و اما بناء على كون المراد شراء الكلى و كيل البعض و التصديق في البعض الآخر في مقام الاستيفاء و قبض الكلى فعدم دلالتها على اشتراط البيع أى بيع العين الخارجية بالكيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٨

ثم ان ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس منوطا بالغرر الشخصى (١).

أو بإخبار بايده به ظاهر.

(١) اعتبار الكيل و الوزن متربان في الروايات على كون المبيع مكيلا أو موزونا لا على كون البيع مع عدمهما غررا و بتعبير آخر لو كان المدرك لاعتبار الكيل و الوزن رواية النهي عن بيع الغر لكان لزوم الكيل و الوزن و عدم لزومهما دائرا مدار الغر و عدمه ولو لم يكن غر بدونهما فلا بأس بعدم الاعتبار كما إذا كان جنس مساويا مع جنس آخر في القيمة السوقية و أريد معاوضة أحدهما بالآخر فإنه لو وضعها في كفتي الميزان بحيث أحرز تساويهما في المقدار كفى في ارتفاع الغر و أن لم يكن وزن كل منهما معلوما. والمراد من الاعتبار بالغر الشخصى ملاحظة كل فرد من البيع و كونه مع عدم الكيل أو الوزن غرريا أم لا و لكن العمدة في اعتبار الكيل أو الوزن الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبارهما و مقتضاهما عدم الجواز في المثال و أنه لا يكون دائرا مدار حصول الغر و عدمه بل المدار كون المبيع مكيلا. أو موزونا نعم يمكن أن يكون ارتفاع الغر حكمة في اعتبار الكيل و الوزن في بيع المكيل أو الموزون و الظاهر ان الحكم يتبع موضوعه لا حكمته و هذا هو المراد بالغر نوعا.

و قد تحصل مما ذكرنا ان الغر و ان لم يكن في الأمثلة المذكورة في عبارة المصنف (ره) و لا يعمها حديث النهي عن بيع الغر و لكن يعمها الروايات الظاهرة في أن المكيل أو الموزون لا يصلح بيعه الا بالكيل أو الوزن و هذا مع قصد البيع و اما إذا أريد إنشاء المعاوضة بين الجنسين فلا تدخل في تلك الاخبار ايضا و قد تقدم في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ١٩٩

[ثم أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون]

إشارة

ثم أن الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل و الموزون (١)

أول الكتاب أن المعاوضة بإنشائها لا تدخل في عنوان البيع بل المعاوضة عنوان مستقل يعمها مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ. ثم لا يخفى انه ربما يكون جنس مكيلا أو موزونا في حال و يكون معدودا في حال آخر فإن الفضة أو النحاس من الموزون عند عدم كونهما بصورة الدرهم و الفلس و إذا كان بصورتهما مع رواج سكتهما كالمعمول في عصرنا الحاضر فلا يعتبر وزنهما و لا بأس بجعل أحدهما ثمنا مع الجهة بوزنه و ايضا لو كان العوض أقل من الآخر المفروض كونهما من جنس واحد كما إذا اعطي المسكوك بسكة مائة فلس بدرهمين مسكونين كل منهما بخمسين فلسا مع كون العوضين عن جنس واحد و وزن أحدهما أكثر من العوض الآخر فلا يكون من الربا في المعارضة حيث ان الربا لا يجري في المعدود.

(١) يعتبر في بيع المعدود العد بلا خلاف ظاهر قديما و حديثا الا عن الأردبيلي (ره) حيث منع الاعتبار و يستدل عليه بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال لا بأس و قيل بعدم الدلالة لها على اعتبار العدد فإنه و ان يظهر فيها ان الاعتبار كان مرتكزا للسائل و لكن لا يلزم الردع عن مثل هذا الارتكاز مما لا- يوجب ارتکاب الحرام أو ترك الواجب خصوصا مع تجویزه (ع) الكيل في الفرض مع وضوح ان المعدود مع اختلاف حجمه من حيث الصغر و الكبر لا يحرز عدده بالكيل الا على وجه التحمين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٠

و عد العلامة البطيخ و البازنجان (١).

لو قلنا يأن المناط في اعتبار تقدير المبيع (٢)

و لا يخفى ما فيه فان لزوم إرشاد الجاهل في الشبهة الحكمية و بيان الحكم الشرعى فيها لا يختص بالواجبات و المحرمات و أن الكيل فى مثل الفرض يجعل طريقا إلى إحراز العدد و لذا لا يكفى فيه مجرد التخمين.

(١) هذا راجع الى تعين الصغرى و انه فى السلم لا- بد من اعتبار الوزن حتى فى المعدودات و انما يعتبر العدد فيها فى بيع الحال باعتبار إحراز وصفها بالمشاهدة و فيه ما لا يخفى فان الوصف فيها حتى من حيث الحجم يعرف بالوصف و مقداره بالعدد فلا وجه لاعتبار الوزن فيها حتى فى السلم.

(٢) و حاصله انه لو قيل بأن المعتبر فى البيع انتفاء الغرر فيه أي الجهة الموجبة للخطر و الضرر فلا ينبغي التأمل فى جواز بيع المكيل بالوزن و بالعكس و كذا بيع المعدود بالوزن أو الكيل مع فرض انتفاء الغرر بهذا النحو من الاعتبار بل يكفى فى بيع ما ذكر المشاهدة مع فرض انتفاءه و لكن كون المعيار انتفاء الغرر خلاف ظاهر كلماتهم و ان انتفاءه فى تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العد حكمة سدا لباب التنازع فيما بعد كما هو الحال فى حكمه بعض الأمور المعتبرة فى أكثر المعاملات.

و إذا كان الأمر كذلك فيقع الكلام فى جواز تقدير كل من المكيل و الموزون و المعدود بالأخر بأن جعل التقدير الآخر طريقا إلى إحراز التقدير المعتبر فيه بان يجعل الكيل طريقا إلى وزنه أو عدده و بالعكس و جعله طريقا لا يحصل بمجرد القصد ليقال انه لا دخل للقصد فى خروج البيع عن الجザف و عدم خروجه بل المراد من الجعل نظير الكيل الوارد فى بيع الجوز فى استكشاف العدد بالكيل أو بالعكس و إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه فيمكن ان يقال بجواز ذلك خصوصا فيما إذا كان التقدير المعتبر فيه عسرا. و الوجه فى الجواز ان المبيع فى هذه الصورة قد^ي بيع بالتقدير المعتبر فيه غایة الأمر قد أحرز ذلك التقدير بالطريق الآخر و يؤيد ذلك روایة عبد الملك بن عمر قال قلت لأبي عبد الله (ع) اشتري مأه روایة من زيت فاعتراض روایة أو اثنتين فائتنهما ثم آخر سايره على قدر ذلك قال لا- بأس فإن أخذ سائره بقدر ما فرض وزنه انما يكون بجعل ظرف الزيت طريقا إلى إحراز وزنه و استدل بها فى التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذرها بوزن واحد من المتعدد و نسبة الباقي اليه.

و عطف على الاستدلال بها قوله و لانه يحصل العلم بالوزن و مقتضى المعطوف عدم انحصر جواز التقدير بالنحو المذبور بصورة تعذر الوزن و تقييد الجواز فى كلامه بصورة التعذر لاستظهاره القيد المذبور من الروایة المشار إليها و بما أنه قيد غالبي لا يقتضى انحصر الجواز بتلك الصورة و لكن عدم الاقتضاء مع فرض ان الجواز فى التقدير بالنحو المذبور على القاعدة لما ذكرنا من انه فى الحقيقة بيع ذلك الشيء بذلك التقدير و الا لما كان التجويز فى فرض التعذر تجويزا لما ذكر مطلقا.

و إذا كان التفاوت المحتمل فيه غير متسامح فيه فالظاهر الجواز ايضا مع البناء على المقدار المستكشف و معنى البناء هو الاشتراط بان لو علم التفاوت لكان للمشتري الرجوع الى البائع بمقدار النقص أو للبائع الرجوع الى المشتري بمقدار الزيادة نظير الاشتراك بإخبار البائع بالوزن أو الكيل و ما تقدم فى صحيحة الحلبي من الممنع عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٢

ثم أنه لو علم ما ذكرنا أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم (١)

كيل أحد العدلين و شراء الآخر بحسابه محمول على الشراء بدون البناء.

أقول إذا جعل الكيل فى الوزن طريقا إلى الوزن أو فى المعدود طريقا إلى العدد بحيث لو انكشف تخلف الكيل المذبور عن العدد

المكتشف يثبت للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص أو للبائع باسترداد الزائد فلا يفرق في ذلك بين كون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه و عدمه و يكون الفرض كما لو اشتري الموزون بالوزن و انكشف بعد ذلك نقصان الوزن بمقدار يتسامح فيه فإنه يكون للمشتري حق المطالبة بمقدار النقص.

و اما إذا لم يكن الوزن في المكيل أو بالعكس طريقاً بالأظهر عدم الجواز بلا فرق بين الموزون والمكيل و ذلك فإن المالية في الموزون يعلم بالوزن و في المكيل بالكيل حتى لو سلم بأن الوزن أصل في الكيل فان كونه أصلاً لا ينافي هجره فعلاً في تقدير مالية المكيل بحيث يكون بيعه بلا كيل من بيته جزاً نظير بيعه بملء اليد أو بقصعة مجھولة المقدار مع أن ما ذكر (ره) من ان المكائيل المتعارفة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ الا الوزن يمكن عكسه بأن الموزين المتعارفة المختلفة في الأماكن المختلفة ليس لها مأخذ الا الكيل.

(١) لم يعلم مما تقدم عدم جواز البيع في الموزون بالوزن المتعارف في ذلك البلد فيما إذا لم يعرفه المشتري و لا يكفي معلومية عنوان الحقة أو الوزنة أو غير ذلك من العناوين و كيف يكون الفرض مثل بيع الشيء بالمشاهدة مع أن في الأول لو أحرز نقص المبيع عن المقدار المعون لكان للمشتري المطالبة بما يقابلها من الثمن بخلاف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٣

فإن الظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضرورة (١)

[بقى الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا]

بقى الكلام في تعين المناط في كون شيء مكيلا (٢)

بيعه بالمشاهدة أضف إلى ذلك جريان السيرة على البيع و الشراء من الغرباء الواردين في البلاد المختلفة و المعاملة مع أهلها بالكيل أو الوزن المعروف عند أهل تلك البلاد من غير علمهم بنسبة ذلك الكيل أو الوزن إلى الكيل أو الوزن المعروفيين في بلادهم فتدبر جيداً.

(١) لم يعلم من ظاهر السؤال ما ذكر بل ظاهره ارتکاز اعتبار إحراز العدد في بيع مثل الجوز و عدم التعرض في الجواب لردده مقتضاه تقريره على مرتكذه و على ذلك فلا بأس بجعل الكيل أو الوزن طريقاً إلى العدد على قرار ما تقدم من جعل الكيل طريقاً إلى الوزن و عكسه أما بيع المعدود بالكيل أو الوزن بما هو من غير جعلهما طريقاً إلى العدد فالظهور عدم جوازه فيما إذا كان تعين مالية المtau بالعدد دون الوزن أو الكيل بل بيعه بأحددهما لا يخرج البيع عن الجزار و المشاهدة و ما قيل من كفاية الوزن في بيع المعدود أو تعينه في السلم لا يمكن المساعدة عليه إلا إذا أريد ما يكون تعين المالية فيه بالعدد و بالكيل أو بالوزن أيضاً و الله سبحانه هو العالم.

(٢) و حاصله أنه قد ذكر أن المعيار في كون متعة مكيلا أو موزوناً عصر النبي (ص) فكل متعة كان في عصره مكيلاً فاللازم بيعه كيلاً في جميع البلاد و جميع الأعصار و كذلك ما كان و في عصره موزوناً فاللازم أن يباع وزناً كما ذكر حتى فيما جرت العادة على بيعه بالعدد المشاهدة حيث أن البيع على العادة المتأخرة محكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

بالبطلان نعم لو لم يكن شيء في زمانه (ص) مبيعاً بالكيل أو الوزن و لو بعدم وجود ذلك الشيء في ذلك العصر فالمتبع فيه عادة البلدان فإن كان في بلد مكيلاً فيباع في ذلك البلد بالكيل و في الآخر موزوناً فيباع في ذلك الآخر بالوزن وقد نسب ذلك في مجمع

البرهان و الحدائق إلى إجماع الأصحاب و اتفاقهم.

و قد أورد على ذلك في الجوادر بان ما في كلمات الأصحاب من أن ما كان يباع كيلا في جميع البلدان و ما كان يباع وزنا يباع في جميع البلدان بالوزن راجع إلى جريان الربا في معاوضة الشيء بجنسه لا إلى مسألة اعتبار التعيين في العوضين في البيع و بتعبير آخر كل متعاق كان يباع في عصره كيلا، فلا يجوز مبادلته بجنسه بالزيادة أو النقيصة حتى ما إذا صار ذلك المتعاق في العصور التالية من المعدود أو يباع بالمشاهدة و كذلك ما إذا كان في عصره (ص) موزونا و أما أنه يعتبر في بيع الأول، الكيل حتى في العصور التالية و في بيع الثاني الوزن مع خروجهما إلى المعدود فلا دلالة في كلماتهم على ذلك فضلا عن أن يكون إجماعا بل المعيار في اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد في بيع شيء عادة كل بلد في كل عصر و دخول الربا في المعاوضة مسألة و اعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء مسألة أخرى فلا يكون الإجماع في الأولى إجماعا في الثانية.

و ناقش المصنف في كلام صاحب الجوادر بان ما ذكره معيارا في كون شيء مكيلا أو موزونا في باب الربا فهو معيار لاعتبار الكيل أو الوزن في بيع الشيء في جميع البلاد و جميع العصور.

واستشهد لذلك بوجه ثلاثة- الأول ملاحظة كلام الشيخ (ره) في المبسوط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٥

.....

حيث ذكر فيه انه لو كانت العادة في عصره (ص) الكيل في بيع شيء لم يجز بيعه الا كيلا فيسائر البلاد و ما كان في عصره (ص) بيعه وزنا لم يجز بيعه الا وزنا فيسائر البلاد و الأصل في بيع شيء كيلا الكيل عند أهل المدينة و في بيعه وزنا الوزن عند أهل مكانه هذا كله بلا خلاف.

واما إذا لم تعرف العادة في عصره (ص) فالمتبع في بيع ذلك الشيء عادة كل بلد الثنائي أن الموضوع في المسئلتين أي مسألة جريان الربا في المعاوضة و مسألة اعتبار العوضين بالكيل أو الوزن أمر واحد و هو كون الشيء ما يكال أو بوزن و إذا ذكر تحديد الموضوع في المسئلة الاولى يكون ذلك تحديدا للموضوع في المسئلة الثانية أيضا الثالث القياس الاستثنائي و هو أن الربا إذا جرى في معاوضة شيء بجنسه يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه في جميع الأعصار و البلدان على ما هو ظاهر كلماتهم و لكن الربا يجري فيما كان موزونا أو مكيلا- في زمان الشارع (ص) فتكون النتيجة أنه إذا كان شيء في زمانه (ص) مكيلا أو موزونا فيعتبر الكيل أو الوزن في بيعه في جميع البلدان و العصور حتى إذا صار بعد ذلك عادة البلدان على خلاف ذلك و انتفاء الغرر فيه بالبعد أو بالمشاهدة فإن انتفاء الغرر كما تقدم حكمه لا أنه علة في اعتبار المبيع و تعين مقداره.

و يتربى على ما ذكر انه لو ثبت بيع شيء في عصر النبي (ص) بالمشاهدة ثم جرت العادة في العصور التالية بيعه بالوزن أو الكيل فلا يعتبر في بيعه الوزن أو الكيل مع ان ذلك خلاف ظاهر الروايات مثل قوله (ع) ما من طعام سمي في كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة فإن ظاهرها وضع المكيال في بيعه في عصر الإمام (ع) أو في عادة عرف السائل أو المتباعين و أجاب (ره) عن ذلك بأنه يمكن أن يكون هذا التعبير ونظيره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٦

.....

باعتبار أنه لم يتغير الأشياء في زمانه (ع) عما كانت عليه في زمان النبي (ص) ولكن يبقى في البين أنه مع إرجاع الأخبار إلى اعتبار الكيل أو الوزن في الأشياء التي كانت تباع في زمانهم بالكيل أو الوزن فلا وجه للالتزام بأنه إذا لم يحرز في شيء ذلك يكون المتباع

فيه العرف العام فعلا.

و مع عدم العرف العام و اختلافه فالمتبع في كل بلد عادة عرفه فان الأخبار المشار إليها لا تكون ظاهرة في رعاية هذه الأمور خصوصا بنحو الترتب على ما نطق به كلماتهم.

و قد تصدى (ره) للجواب عن ذلك كله بحمل الاخبار المشار إليها على لزوم رعاية العادة المعروفة بين المتابعين في كل عصر فان ظاهر تلك الاخبار بيان جعل الحكم بمفاد القضية الحقيقة غاية الأمر يؤخذ في الأحكام الثابتة على خلاف ذلك بالإجماع بأن يقال لو كان شيء في عرف المتابعين يباع بالمشاهدة ولكن أحرز أنه كان في عصر النبي (ص) مكيلا أو موزونا لا يجوز فيه الربا ولا يجوز بيعه الا بالكيل أو الوزن في جميع البلاد و جميع العصور.

أقول اما دعوى الإجماع على ان العبرة في حرمة الربا و لزوم تعين العوضين بالكيل أو الوزن كون طبيعى الشيء في عصر النبي (ص) مكيلا أو موزونا بحيث لو خرج عن كونه مكيلا أو موزونا بعد ذلك فيحرم ايضا الربا فيه بل يعتبر الكيل أو الوزن في بيعه إلى الأبد فهذا خارج عن الاخبار الواردة في البالين فان ظاهرها اعتبار الكيل أو الوزن و حرمة الربا في بيع الشيء و المعاوضة عليه ما دام كونه معنونا بعنوان المكيل أو الموزون كما هو الظاهر الاولى في كل حكم جعل بعنوان القضية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٧

[إخبار البائع بمقدار المبيع]

ثم ان الظاهر اعتبار كون الخبر طريقا (١)

الحقيقة و حمل الاخبار على القضية الخارجية أو على القضية الحقيقة بمعنى ان كون طبيعى معنونا بعنوان المكيل و الموزون في زمان صدور الاخبار يجب حرمة الربا فيه و اعتبار الكيل و الوزن في بيعه إلى الأبد خلاف الظاهر الاولى في الحكم المجعل بنحو القضية الحقيقة و ما ذكر من ان العبرة في الحكم بزمان النبي (ص) لا يحرز عمومه لاعتبار العوضين و لا يثبت الإجماع في البالين بمجرد كلام الشيخ في المبسوط و العلامة في التذكرة مع ان الإجماع في باب حرمة الربا في المعاوضة أيضا مخدوش لعدم إحراز أصل الاتفاق و عدم إحراز كونه إجماعا تعديلا لاحتمال أنهم أفتوا بما ذكر لزعمهم ان ما ذكر مقتضى بقاء حلال محمد (ص) على حاله و حرامة على حرمه الى يوم القيمة و أن حكمى على واحد حكمى على الجماعة فتدبر.

(١) اعتبار خبر البائع في صورة كونه مفيدا للاطمئنان و الوثوق أو كون المخبر ثقة لا اشكال فيه و في صحيحه محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله (ع) اشترينا طعاما فزعم ان صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا-اما أنت فلا-تبعه حتى تكيله و اما إذا لم يكن خبر البائع كذلك فهل يكفى أخباره في جواز الشراء فقد أشكل المصنف (ره) و ذكر أن الأقوى اعتبار الظن بناء على أن اعتبار تقدير المبيع بالكيل أو الوزن و العدل لا يدور مدار الغرر الشخصي فيكتفى الاخبار المذبور فيما إذا كان البيع مبينا على المقدار المخبر به لارتفاع الغرر بالاشارة.

أقول لو كان الملوك اعتبار رفع الغرر فلا حاجة الى الاخبار ايضا بل لو كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٨

و على تقدير الحكم فيه بالصحة فلو تبين (١)

البيع بشرط كونه كذا مقدارا صحيحا و لو لم يخبر البائع بذلك المقدار بأن قال أني لا اعلم وزنه و لكن أبيعه على أن يكون كذا مقدار أو يرتفع الخطر باشتراط الخيار للطرفين من غير تعين للمقدار ايضا و صحة البيع كذلك يشكل الالتزام بها لقوله (ع) و اما أنت فلا

تبعد حتى تكيله فإنه لو لم يجز البيع استناداً إلى أخبار البائع الأول فكيف يجوز مع اشتراط الخيار كما لا يخرج عن المجازفة بمجرد اشتراط المقدار.

والحاصل إنما يجوز الشراء بإخبار البائع فيما إذا خرج البيع بالاعتماد عليه عن البيع بالمجازفة وخروجه به عنها يحصل بأمررين كون أخباره موجباً للثوقي والاطمئنان وكون الشراء مبنياً على المقدار المخبر به والنها عن البيع قبل الكيل محمول على صورة وقوع البيع بدون الأخبار المذبور وغير مبني على المقدار المعين وما ذكرنا يظهر الفرق بين أوصاف المبيع وبين كيله وزنه فإن المعتبر فيه خروج البيع عن الغرر وفي الثاني إحراز كيله أو وزنه كما هو مفاد الأخبار وعلى ذلك فيكتفى في الأوصاف اشتراطها ولا يكتفى في الكيل والوزن إلا إحرازهما بوجه معتبر كما تقدم.

(١) أقول قد تقدم انحلال البيع بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية فيما إذا كان يبعه من قبيل بيع المتعدد وعليه ظهور النقص يكون من قبيل عدم بعض المبيعات ولا زمه رجوع ما يقابلة من الثمن إلى المشتري وفي صورة ظهور الزيادة يبقى الزائد على ملكه ولا يكون ذلك موجباً لبطلان البيع رأساً كما في صورة اختلاف الموجود خارجاً مع عنوان المبيع عرفاً كما إذا باع فرساً بفان حماراً ولا يكون من قبيل تخلف الوصف الموجب للخيار بين إبقاء البيع بحاله أو فسخه نعم يجري فيما نحن فيه مع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٠٩

[بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء]

بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء (١)

التخلف بالزيادة والنقصة خيار فسخ البيع لبعض الصفة كما لا يخفى.

(١) المراد بالبعض ما يقابل تمام المجموع فيعم البعض جميع الأقسام الآتية كما أن المراد بمتقاربة الأجزاء كون الجملة مشتملة على أبعاض يساوى بعضها الآخر في العنوان كصاع من صبرة فيمكن أن يريد بقوله بعث صاعاً من هذه الصبرة الحصة التي يكون كيلها صاعاً و بقوله بعث ذراعاً من هذا الكرباس الحصة التي تكون مساحتها ذراعاً و بقوله عبداً من العبددين نصف كل منهما ولا ينبغي التأمل في صحة بيع البعض من الجملة كذلك و كون المشتري شريكاً مع البائع بالحصة المقدرة بعنوان الصاع و نحوه أخذنا بأدلة حل البيع و وجوب الوفاء بالعقود و لكن اختيار في التذكرة في بيع عبد من العبددين أو شاة من الشاتين البطلان فيما إذا كان المراد بالعبد أو الشاة الحصة المشاعة و حيث أنه لا يمكن للعلامة أن يلترم بعدم جواز تملك الحصة من العبددين أو الشاتين للآخر مجاناً أو بالعوض فلا بد من أن يكون حكمه بالبطلان في الفرضين باعتبار عدم ظهور عبد من العبددين أو شاة من شاتين في الإشاعة و يعتبر في صحة البيع ظهور الكلام في المراد بالإضافة إلى العوضين أيضاً.

وبتعبير آخر لا يظهر من لفظ عبد نصف العبددين و من الشاة نصف الشاتين بنحو الإشاعة و لكن لا يخفى ما فيه أولاً بأن المعتبر في إنشاء البيع ظهور الكلام في التملك بالعوض، و أما كون العوضين أي شيء فالمعتبر فيه علم المتعاقدين به و تعينهما سواء كان للكلام ظهور فيه أم لا لأن مع العلم المذبور يخرج البيع عن كونه غريباً كما تقدم في اعتبار العلم بوزن المبيع أو كيله و المفروض في المقام علم الطرفين بالمراد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٠

.....

و ثانياً لو كان ظهور الكلام معتبراً في صحة البيع لما يصح البيع مع إرادة الإشاعة حتى في قوله بعث صاعاً من هذه الصبرة لما سيأتي

من عدم ظهوره في الإشاعة.

و مما ذكرنا يظهر ما في كلام النائني (ره) في الإيراد على التذكرة من أن مقام الإثبات لا دخل له في مورد البحث و إنما الكلام في مقام الثبوت و وجه الظهور ان ظاهر كلام التذكرة البطلان فيما إذا أراد بقوله بعث عبدين أو شاء من شاتين الحصة المشاعرة و هذا الحكم صحيح لو قلنا باعتبار ظهور الكلام في تعين العوضين زائدا على ظهوره في تمليك العين بعوض و ليس مراد العلامة ان يبيع الحصة من العبددين غير جائز و الا كما تقدم تمليك الغير الحصة منها بالعوض أو مجانا من الواضحت.

ثم انه قد أشار النائني (ره) في المقام الى المسألة المعروفة من كون القسمة و تعين حصة كل من الشركاء بيعا أو انها إفراز و بنى ذلك على الاختلاف في ان مادة الجسم المطلق تنتهي الى اجزاء لا تقبل شيء منها القسمة خارجا و لا ذهنا و يسمى بالجزء الذي لا يتجزى أو أنه لا ينتهي الى ذلك و كل ما يكون به الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية كما هو المذهب المعروف أو أن الاجزاء الى غير النهاية بالفعل و أن الجسم مؤلف منها كما هو مذهب النظام و على القول بالجزء الذي لا يتجزى يكون القسمة بيعا حيث ان الجزء المذبور لا تقبل الإشاعة فيكون ملكا لأحد الشريكين و بالقسمة يقع المعاوضة بين تلك الاجزاء بخلاف الالتزام بأن الجسم لا ينتهي الى الجزء كذلك و ان كل جزء مفروض فيه مشترك و يفرز حصة كل من الشركاء في فرد من تلك الحصة.

وبتعمير آخر المملوك لكل من الشركاء حصة من السهم و تلك الحصة في نفسها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١١

.....

كلى يقبل الانطباق على غير المعين من المجموع و على المعين منه و بالقسمة يفرز و يعين في المعين أقول في المقام أمران أحدهما ابتناء القول بكون القسمة بيعا ليجري عليه أحکامه من ثبوت خيار المجلس مطلقا و خيار الحيوان فيما إذا كان المال المشترك حيوانا و غير ذلك من الأحكام أو كونها افرازا و تعين الحصة فيلزم بحصولها و لا - يجري عليه أحکام البيع حتى على الاختلاف في مادة الجسم و أنها تنتهي إلى الجزء الذي لا يقبل القسمة خارجا و لا ذهنا.

و الثاني في ان المملوك لكل من الشركاء في نفسه كلى يقبل الانطباق على المعين و غيره و بالقسمة يتعين.

اما الأمر الأول فالظاهر أن الاختلاف مادة الجسم و أنها تنتهي إلى الجزء الذي لا يتجزى أم لا؟ و على الثاني تكون القسمة فيها الى غير النهاية فعلية أم بالقوة لا يرتبط بمسئلة كون القسمة بيعا أو افرازا حيث ان الجزء الذي لا يتجزى و كذا الاجزاء غير المتناهية لا تعتبر ملكا أو ما لا بدون فعلية الشيء و حصوله بصورة. و مع حصوله كذلك يقبل القسمة و يكون مورد الإشاعة كما أن الاشتراك بالإشاعة يجري في الأعمال و المنافع و في بعض الحقوق ايضا مع ان شيئا منها لا يرتبط بالجسم و انتهائه الى الاجزاء و عدمه.

و اما كون المملوك لكل من الشركاء كليا فلان السهم كالنصف في نفسه كلى ينطبق على كل نصف خارجي على البدل و على ما يفرض من الشيء بعد الافراز و كل ما في الخارج و ان كان متينا في نفسه الا ان السهم المملوك لأحد الشريكين لا يتعين في الخارج الا بالاعتبار المعتبر عنه بالقسمة فلا تكون القسمة بيعا ليجري عليها أحکام البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٢

.....

و لا معاوضة ليجري عليها مثل ربا المعاوضة كما إذا كانت في الخارج صبرتان إحداهما حنطة و الأخرى شعير و كانت الشعير ضعيف الحنطة كيلا و الحنطة ضعف الشعير قيمة فيجوز لأحد الشريكين في مقام القسمة اختيار صيرة الشعير مع القراضى من غير لزوم ربا المعاوضة حيث ان حقيقة القسمة اعتبار تعين السهم اي النصف الكلى في المعين غاية الأمر يكون اعتبار التعين في موارد القسمة

الافرازية بحسب المالية واجزاء العين وفى موارد قسمة التعديل بحسب القيمة ولذا لا يجبر بعض الشركاء على قسمة التعديل مع إمكان القسمة الافرازية بل يكون الأفراز مقدما على التعديل بحسب المرتبة.

لا يقال إذا كان السهم من الشركاء كليا فى موارد الشركاء بنحو الإشاعة فما الفرق بينه وبين الكلى فى المعين وأيضا لو كان السهم كليا فلا واقع معين لذلك الكلى قبل القسمة فكيف يرجع فى تعين ذلك السهم فى المعين الخارجى إلى القرعة ويعين بها على ما هو ظاهر كلماتهم مع ان القرعة لا مورد لها إلا إذا كان الواقع فيه مجهولا ولذا التزم صاحب الجواهر بان المملوك لكل من الشركاء سهم معين فى علم الله ولو باعتبار علمه سبحانه بما يخرج بالقرعة مردد بين مصاديق الى ان يخرج عن الترديد.

فإنه يقال كل من السهم فى الإشاعة والكلى فى المعين وان كان كليا فى نفسه الا ان الثاني يتغير بحسب الخارج بالاعتبار مع تعدد الأفراد وبالانحصر مع عدمه بخلاف الأول فإنه ينطبق على الكسور الخارجية من الجملة واجزائها ولا يتغير فى شيء إلا بالاعتبار والقسمة كما تقدم.

وبتعمير آخر فيما إذا كان الشيء الخارجى واحدا كالشأة الواحدة فلا مورد فيها للكلى فى المعين ويمكن تحقق الإشاعة فيها و إذا كان ما فى الخارج متعددًا بحيث يمكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٣

ولا بين العلم بعد صياغة الصبرة (١)

إخراج الكلى منه فكما يمكن فيه بيع الكلى فى المعين كذلك يمكن بيع بعض منه بنحو الإشاعة غایة الأمر الكلى فى المعين ينطبق على بعض يكون له وجود مستقل بخلاف البعض بنحو الإشاعة فإنه ينطبق على الكسور ولكن يصلح تطبيقه على البعض الذى له وجود مستقل و يعبر عن هذا التطبيق بالقسمة وما فى الجواهر من فرض تعين السهم فى الواقع بحسب علم الله قبل القرعة لا دليل عليه بل مخالف لما يعتبره العقلاء فى موارد الإشاعة نعم يمكن دعوى استفاده التعين بالقرعة فى مقام تنازع الشركاء فى مقام القسمة و عدم رضاهما بها بدون القرعة من بعض الروايات و فى صحيحه أبي بصير ليس من قوم تقارعوا ثم فرضا أمرهم إلى الله الا خرج سهم المحق.

لا- يقال المملوك فى مورد الإشاعة هى العين الخارجية و كيف يصير الملك لأحدهما السهم الكلى مثلا- إذا ورث اثنان البيت الخارجى تدخل نفس ما فى الخارج فى ملك الوارثين و الا تبقى الخارج فى ملك الميت أو تصير بلا مالك فإنه يقال نعم تكون البيت الخارجى ملكا لهما و يكون الكلى المنطبق على الكسور الخارجية من البيت ايضا موردا لاعتبار الملكية حيث لهذا الاعتبار اثر و بما ان الكلى لا وجود له سوى ما فى الخارج فلا يعتبر الكلى ملكا و الموجود الخارجى ملكا آخر و ان شئت فلاحظ موارد بيع الكلى فى المعين فان ما هو ملك للبائع هو الخارج و إذا باع منها صاعا بنحو الكلى فى المعين يكون ذلك الكلى أيضا ملكا لا انه ملك آخر حيث ان اعتبار الملكية فى ناحية الكلى باعتبار وجوده وليس للكلى وجود آخر غير ما فى الخارج فتدبر.

(١) و ذلك فان الجهل بصياغة الصبرة لا يوجب جهالة فى مقدار المبيع بعد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٤

و يؤيده انه حكم فى التذكرة (١) و ان قصدا معينا من عين (٢) و ارتفاع الجهالة فى الخصوصية (٣)

تحديد الكسر المشاع المبيع بالصاع من تلك الصبرة.

(١) و وجه التأييد انه لو كانت الجهالة موجبة لبطلان البيع دون الإبهام لكان على العلامة الحكم بالصحة فى الصورة الأولى أيضا فحكمه بالبطلان فيها و بالصحة فى الصورة الثانية أى فيما إذا تلف أحد العبددين المتساوين من غير علم بعين التالف ظاهر فى ان

الإبهام في المبيع في نفسه موجب لبطلان البيع ولذا يحكم بالصحة مع ارتفاعه كما في الصورة الثانية.

(٢) المراد بالمعين من عين مقابل الكلى في المعين اي الفرد الخارجي المنتشر والمردد سواء كان التردد بحسب صورة العقد فقط أو المردد الواقعي كما يشهد بذلك تعليل حكمه ببطلان بالغرر و كونه من بيع المعدوم حيث ان الغرر يجري في المردد بحسب صورة العقد والمعدوم في المردد الواقعي ولو كان مراده المردد بحسب صورة العقد فقط لاختصر بالتعليق بالغرر.

(٣) يعني ان الغرر الشرعي تتحققه لا يلزم تحقق الغرر العرفي كما في بيع الفرد المنتشر كبيع أحد العبدين المتساوين في القيمة كما ان الغرر العرفي لا يلزم الغرر الشرعي فيتتحقق الأول دون الثاني في بيع العبد الآبق مع الضمية وإذا كان لا يدرى ان المبيع حنطة أو أرز وفرض تساويهما في القيمة السوقية تكون الجهة بالماهية موجبة للغرر شرعاً مع عدمه عرفاً لتساويهما في خصوصية القيمة المنظورة في البيع عند العرف و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٥

.....

مما ذكرنا يظهر ان النسبة بين الغررين عموم من وجه فلا بد من ان يكون مراده باعثة الغرر في الشرع أضيق كثرة موارد تتحقق الغرر شرعاً بالإضافة إلى موارد الغرر العرفي.

أقول ان أريد ببيع الفرد المنتشر ما هو مفاد جاء رجل من أقصى المدينة ببطلان البيع في مثل بيع صاع من الصيغان المتفرقة مبني على اعتبار رفع الإبهام عن العوضين في عقد البيع و ان أريد بيع المردد الواقعي فالبيع محكم ببطلان باعتبار عدم الوجود للمردد فكل ما في الخارج معين و ان أريد مفاد قوله جئني برجل من هؤلاء الرجال فمرجعه الى بيع الكلى في المعين المحكم بالصحة كما يأتي غاية الأمر اختيار تطبيق الكلى على الفرد الخارجي يكون بيد البائع و إذا اقترب إنشاء العقد بما يكون قرينة على ان التطبيق بيد المشتري فيتبع كما إذا قال بعسك صاعا صاعا اي شئت من هذه العصيان.

والحاصل مقتضى إطلاق خطاب حل البيع وأوفوا بالعقود صحة البيع كما ذكر و لزومه والإجماع المدعى على كون الإبهام مبطلاً لا يجري في المقام كما يأتي في بيع الكلى في المعين كما لا يعم الفرض خطاب النهى عن بيع الغرر.

و ربما يستدل على جواز بيع الفرد المنتشر بمعتبه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب فاختر أيهما شئت و رد الآخر وقد قبض المال و ذهب بهما المشتري فأبقي أحدهما من عنده الى ان قال فان وجده اختار أيهما شاء و رد الآخر و ان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع و نصفه للمبتاع.

ولكن لا يخفى ان ظاهر الرواية هو بيع الكلى في المعين ولا وجه لحمله على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

بيع الكسر المشاع اي نصف كل من العبددين و ما ورد في ذيلها من الإشاعة باعتباران كل من البائع و المشتري يملك الكلى في المعين الموجود بيد المشتري وقد تلف أحدهما و بقى الآخر و حيث لم تعيّن شيء منهما في عبد معين يحسب التالف عليهما و يكون الباقي لهما و ما يأتي من انه لو تلف الجملة و بقى منها فرد واحد يكون ذلك للمشتري الذي يملك الكلى في المعين انما هو في التلف قبل القبض لا في تلف الجملة بعد قبضها من المشتري كما هو ظاهر الرواية.

و ما عن بعض الأجلة من ان التلف في مثل ذلك اي فيما يقبض الكلى في ضمن جملة بحسب على المالك فقط لانه يملك الجملة الخارجية لا يمكن المساعدة عليه فان ملك المالك لا يبقى على تمام الجملة بعد البيع على ما تقدم.

و ايضا قد قيل بتعلق البيع بالفرد المنتشر بما ورد في الوصيّة بعتق البعض من الجملة بدعوى عدم الفرق بين البيع والوصيّة من هذه الجهة و في صحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم فقال كان على (ع) يسهم بينهم و في رواية محمد بن مروان عن موسى بن جعفر (ع) عن أبيه ان أبا جعفر مات و ترك ستين مملوكا فأعتقد ثلثهم فأقررت بينهم و أعتقد الثالث و ظاهرهما الوصيّة بعتق ثلث العبيد و يحتمل الثاني بالنحو المشاع و لكن لا دلالة لهم على الفرد المنتشر الذي ذكرنا ان مرجعه إلى الكلى في المعين بل ظاهرها نحو المشاع كما هو ظاهر الألفاظ الموضوعة على الكسر و القراءة في المقام لتعيين السهم الذي يعتقد عملا بالوصيّة أو لتعيين ما أعتقده المولى حال حياته نظير تعين الوقف بالنحو المشاع بالقسمة و يمكن ان يحمل على الكلى في المعين نظير ما في صحيحه حليل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلل سبيل أيتهن شاء إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٧

فرع على المشهور (١)

و يمسك الباقي بأن يقال النكاح المحكم بالطلاق هو الواحد نحو الكلى المشاع والممضى هو الأربع كما ذكر، و يمكن ان يكون المراد بالإمساك بعقد جديد كما لا يخفي.

(١) المفروض في التفريع على بطلاق بيع الفرد المنتشر هو تردد المبيع بين الإشاعة و الفرد المنتشر و فرض عدم وقوعه على الكلى في المعين فان تسالما ايضا على عدم وقوعه بنحو الإشاعة يكون ذلك تسالما على بطلاق البيع و ان لم يكن هذا التسالم باع ادعى المنتشر وقوعه على البعض بالنحو المشاع في قصدهما حال العقد و أنكر البائع ذلك و ادعى قصددهما او قصده الفرد المنتشر فقد يقال باع مقتضى أصله الصحة الجارية في البيع وقوعه على البعض بنحو الإشاعة و أضاف في التذكرة الى ذلك باع الصحة مقتضى أصله عدم التعين.

و ذكر المصنف (ره) بما حاصله ان الحمل على الإشاعة بأصله الصحة لا بأس به و لكن فيما إذا تسالما على صورة العقد الظاهره في وقوعه على الفرد المنتشر كقوله بعث عبدا من هذه العبيد فيحكم بفساد البيع لعدم جريان أصله الصحة مع أصله الظهور فان الظهور اماره على المقصود فلا-يجرى معها الأصل العملى بل على تقدير كون أصله الصحة أمارة فلا دليل على اعتبارها في مقابل أصله الظهور كسائر الأمارات التي تكون اعتبار بعضها في طول بعضها الأخرى.

واما أصله عدم التعين فإن أريد بها أصله عدم وقوع العقد على الفرد المنتشر فهو معارضه بأصله عدم وقوعه على البعض بنحو الإشاعة و ان أريد غير ذلك فلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٨
و فيه نظر (١) لأنه حينئذ أمر كلى (٢)

تعقلها.

أقول كلام العلامة أيضا في الحكم بالصحة ناظر الى عدم تسالمهما على صورة العقد الظاهره في الفرد المنتشر بقرينه حكمه بالفساد مع ظهور العقد في غير الإشاعة حتى مع قصدها كما تقدم.

ثم انه قد يورد على التمسك بأصله الصحة بأنه لا تعين للمبيع كما إذا تردد وقوع البيع على الشاه أو الخنزير باع ادعى المشترى وقوعه على الخنزير و البائع وقوعه على الشاه نظير عدم إمكان الحكم في الكلام المردود بين الشتم و السلام بأصله الصحة ليجب ردده و فيه ان الدليل على أصله الصحة هي السيرة العملية الثابتة و موردها ما إذا أحرز عنوان المعاملة و أركانها و شك فى سائر شرائطها و المبيع فى باب البيع ركن و مع عدم إحراز وقوع البيع على الشاه لا مجرى لها و اما إذا أحرز وقوعه على الشاه و شك فى

فساده و صحته كما إذا ادعى المشترى جهله بحال الشاهد حال البيع وأنكره البائع فيحكم بصحته و ما نحن فيه من هذا لقبيل حيث يعلم ان متعلق البيع بعض من الجملة و يحتمل وقوعه عليه بوجه صحيح واما أصالة الصحة في الكلام المردد فهى أجنبية عن المقام فان مفادها عدم صدور العرام عن الفاعل بحيث يكون ذلك منه فسقا و لا يرتبط بأصالة الصحة الجارية في المعاملة كما لا يخفى.

(١) و ذلك فان الموجب لانعقاد الظهور أو للعلم للمراد منه القرينة العامة أو الخاصة وأصالة الصحة لا تحسب قرينة أو موجبة للعلم بالمراد بل هي أصل عمل لا مجرى له مع الامارة و هي أصالة ظهور العقد كما تقدم.

(٢) يعني وجہ الحكم بالصحة فيما لو باع ربعا قبل القسمة بحمله على الإشاعة هو كون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢١٩

فإن قلت المبيع في الأولى (١) و الثاني بأنه معهود في الوصيّة (٢) و يمكن دفع الأول (٣)

الربع المذبور كليا لا جزئيا خارجيا م بهما ليحكم بفساده.

(١) الاشكال هو ان المبيع في الأولى أي في صورة جريان البيع على الفرد المنتشر أيضا كلي فلا موجب للحكم بفساده و أجاب عن ذلك بالفرق و ان المبيع في صورة جريانه على الفرد المنتشر جزئي خارجي م بهم بحسب صورة العقد فيشبه المبيع الكلى أقول قد تقدم ان المبيع إذا كان مفاد قوله برجلا لا يمكن ان يكون جزئيا خارجيا بل هو أمر كلي لا محالة فلا نعيد و على ما ذكر يحكم بصحه البيع في جميع الفروض المتقدمة فيما إذا لم يكن في اليدين جهة أخرى موجبة للبطلان كما في بيع الكلى من جملة تكون اجزائها مختلفة.

(٢) يعني ان ملكية الكلى في المعين ثابت في مورد الوصيّة التملوكية و كذا في جعل المهر فكيف لا تكون معهودة و لو قيل بأنها غير معهودة في البيع الذي لا يكون متعلقه كليا في المعين قلنا بان كل قسم من الملكية غير معهود في قسمها الأخرى فإنه إذا كان متعلق البيع كليا بنحو الإشاعة أو الفرد المعين فلا يمكن ملكية الكلى في المعين فيما كما لا يتحقق الملكية بنحو الإشاعة أو ملكية الفرد المعين في مورد بيع الكلى في المعين.

(٣) أقول لم يعلم كون الوضع مقتضاه الفرد المنتشر فإن التنوين الداخلي على الصاع لو سلم ظهورها في الوحدة الا ان تقيد الطبيعى بالوحدة باعتبار الوجود

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٠

أحدها كون التخيير في تعينه بيد البائع (١)

لا- يستلزم كون مدلوله فردا خاصا ليكون جزئيا خارجيا و بتعبير آخر مقتضى الوضع كالمعنى العرفى هو الكلى في المعين و الشاهد لكون المعنى العرفى كذلك انهم يرون اختيار التطبيق بيد البائع خصوصا فيما إذا كان الصياغ مجمعة كما هو فرض الصبرة و دعوى ان المعنى العرفى هي الإشاعة أي الحصة المقدرة بالصاع لا يمكن المساعدة عليها لأن الصاع ليس موضوعا للسهام و الحصص واما الصحيحة فظاهرها ايضا كون المبيع كليا في المعين و لا حاجة في حملها عليه إلى القرينة الخارجية أي الإجماع على بطalan بيع الفرد المنتشر مع ملاحظة أن حساب التلف بتمامه على البائع مقتضاه عدم الإشاعة.

(١)المعروف ان مقتضى كون المبيع كليا في المعين كون التخيير في تعين الكلى في فرد بخصوصه بيد البائع لأن المشترى لا يستحق المطالبة بخصوصية ذلك الفرد فما عن المحقق القمى من ان اختيار التعين بيد المشترى لا وجه له و ايضا المعروف ان مقتضى كون المبيع كليا في المعين انحصر ذلك الكلى في الفرد الباقى من الجملة فى صورة تلفها حيث ان التلف يحسب على البائع فقط لكونه قبل القبض و باعتبار بقاء فرد من الكلى لا يبطل البيع فيجب دفعه إلى المشترى بخلاف التلف فيما إذا كان المبيع بنحو الإشاعة فإن

مقتضى الإشاعة كون كل جزء من الجملة مشتركاً بين البائع والمشتري فبتلف البعض يتلف بعض المبيع وان كان هذا التلف يحسب على البائع لكونه قبل القبض ف تكون النتيجة بطلان البيع في بعضه وبقائه في البعض . ولكن ذكر المحقق الإيراني (ره) بما حاصله عدم الفرق في الحكمين المتقدمين بين كون المبيع بنحو الإشاعة أو بنحو الكلى في المعين و ان كل ما يذكر فيما إذا كان المبيع إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢١

.....

من الجملة بنحو الإشاعة يترتب على البيع فيما إذا كان المبيع كلياً في المعين فيكون اختيار المبيع بالتراسى وتلف بعض من الجملة يجب بطلان البيع في بعض المبيع لانه لو كان المبيع كلياً في المعين يكون الباقى على ملك البائع أيضاً كلياً في المعين و حيث أنه لا امتياز بين المالين تكون الجملة الموجودة خارجاً مشتركة بينهما بمقدار الكليين ولو عمل بالصحيحه الواردۃ في احتراق القصب و تدعى منها فيتعذر الى موارد كون المبيع بعضاً بنحو الإشاعة أيضاً والا لاقتصر الى موردها وهو بيع القصب.

أقول الشرکة الواقعیة غير الشرکة الصوریة والاختلاط الموجب للشرکة الواقعیة هو اختلاط المالین الشخصین الذين لكل منهما مسالک ولا يکون بينهما میز بعد الاختلاط کامتراج الخلین أو الحنطین وأما إذا كان المال الخارجی لمالکین بحيث يكون كل منهما مالکاً منه الكلی في المعین كما هو الفرض في المقام فلا دلیل على حصول الشرکة بالحصص في ذلك المال بل اختلاف نحوی اعتبار المبيع في بعضاً من الجملة عند العرف دلیل على خلافه ولو كانت الشرکة الواقعیة حاصلة بكل من بيع الحصة من الجملة و بين بعث الكلی منها على حد سواء في الأثر لما كان لاعتبار الاختلاف وجہ.

نعم إذا كان المبيع بنحو الكلی في المعین وقد قبضه في ضمن قبض الجملة كما هو الفرض فلا يمكن ان يحسب تلف البعض على أحد المالکین بخصوصه فإنه ترجیح بلا مرجع بخلاف ما إذا كان هذا التلف قبل القبض فإنه بما ان المبيع في ضمن البائع و يقع تلفه في ما له فلا يکون حساب التلف عليه ترجیحاً بلا مرجع ولا يکون قبل القبض الشرکة الصوریة بخلاف صورة التلف بعد القبض فإنه يعبر عن حساب التلف على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٢

إذا بقى صاع واحد كان للأول (١) نعم لو لم يكن إقباض البائع على وجه الإيفاء (٢) الفرق بين مسئلة الاستثناء و مسئلة الزکاة (٣)

البائع والمشتري معاً بالشرکة الصوریة و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون اختيار التعین بيد البائع فيما لم يشترط في البيع كونه بيد المشتري لأن ما يملك المشتري هو الكلی و على البائع تسليمه إلى المشتري.

(١) لما تقدم من ان البائع بعد بيع الأول يملك من الجملة الكلی في المعین كالمشتري و البيع الثاني واقع على مال البائع و حيث ان التالف تمام الكلی الذي كان للبائع قبل وقوع البيع الثاني فلا موجب لشمول ما ورد في التلف قبل القبض للكلی في المعین الذي بيع أولاً وهذا بخلاف ما إذا كان كل من البيعين أو خصوص الأول بنحو الإشاعة فإنه يحكم بفساده بنسبة التالف كما لا يخفى.

(٢) أقول الظاهر عدم تصوّر ذلك فإنه إذا كان الكلی في المعین من الجملة ملکاً للمشتري يكون دفع الجملة إليه دفعاً للمبيع وإذا لم يكن تمام الجملة ملکاً للبائع كما هو الفرض فكيف يكون تمامها أمانة بيد المشتري حيث لا يعقل أن يكون ما للمشتري من الجملة أمانة بيده للبائع نعم يتصور ذلك في الكلی على العهدة باعتبار كون المال المدفوع إلى المشتري بعنوان الأمانة ملکاً بتمامه للبائع فلا ينطبق الوفاء على المدفوع ولو بنحو الإجمال كما هو مقتضى كون أداء الدين عنواناً قصدياً كما لا يخفى.

(٣) قيل في الفرق بين مسئلة استثناء الأرطال و مسئلة الزکاة و نحوها مما يحمل الكلی فيه على الإشاعة و بين بعث الكلی في المعین

الذى تقدم تعين الباقي بكونه مبيعا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٣

و فيه مع ما عرفت (١)

بتلف بعض الجملة وجوب القبض في الشأنى و كونه دخيلاً- فـي لزوم البيع فـمـع وجود فـردـ من المـبيعـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ المشـتـرـىـ وـ أـجـابـ المـصـنـفـ (رهـ)ـ بـاـنـ وـ جـوـبـ القـبـضـ حـاـصـلـ فـىـ مـسـائـلـىـ اـسـتـشـاءـ الـأـرـطـالـ وـ الـزـكـاـةـ أـيـضاـ حـيـثـ يـجـبـ فـىـ الـأـوـلـ دـفـعـ الـأـرـطـالـ إـلـىـ الـبـائـعـ وـ فـىـ الـشـانـىـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـزـكـاـةـ مـعـ اـنـ وـ جـوـبـ دـفـعـ الـبـاقـىـ فـىـ بـيـعـ الـكـلـىـ فـرـعـ دـمـدـمـ الإـشـاعـةـ وـ إـثـابـ دـمـدـمـ الإـشـاعـةـ بـوـجـوبـ دـفـعـ الـبـاقـىـ تـكـوـنـ مـصـادـرـةـ وـ اـمـاـ مـسـئـلـةـ لـزـومـ الـبـيـعـ بـالـقـبـضـ فـلـاـ دـخـلـ لـهـ فـىـ الـفـرـقـ أـصـلـاـ.

ثم ذكر (ره) الفرق المذكور في مفتاح الكرامة و هو كون ضمان المبيع في بيع الكلى في المعين على البائع فيجب دفع الباقي إلى المشترى بخلاف مسئلة الأرطال فإن الأرطال المستثناء امانة للبائع بيد المشترى حيث ان البائع قد اقبض الكل فيكون الكل بيد المشترى فيدخل النقص على المالين أى حصة البائع و حصة المشترى.

(١) و حاصل ما ذكره في رد مفتاح الكرامة هو انه لو باع الكلى في المعين و تلف بعض الجملة قبل القبض يكون وجوب دفع الباقي إلى المشترى متفرعا على عدم الإشاعة و لو لم يكن في هذا لفرض إشاعة فـماـ المـوـجـبـ لهاـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ الـأـرـطـالـ معـ اـنـ الـبـائـعـ يـمـلـكـ فـيـهاـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ وـ يـكـوـنـ تـمـامـ الـجـمـلـةـ بـيـدـ الـمـشـتـرـىـ وـ كـوـنـ التـلـفـ فـيـهـ بـعـدـ إـقـبـاـضـ الـبـائـعـ يـوـجـبـ دـمـدـمـ كـوـنـ الـبـائـعـ ضـاـمـنـاـ لـتـلـفـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ وـ يـبـقـىـ إـلـشـكـالـ فـىـ اـنـ لـمـ يـكـوـنـ تـلـفـ بـعـضـ الـجـمـلـةـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ بـنـحـوـ إـشـاعـةـ مـعـ اـنـ مـاـ لـلـبـائـعـ بـيـدـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ وـ لـمـ لـاـ يـحـسـبـ التـلـفـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـقـطـ لـاـنـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ الـبـائـعـ لـاـ يـتـعـيـنـ فـىـ جـزـءـ مـعـيـنـ اـلـاـ بـعـدـ إـقـبـاـضـ مـالـكـ الكل يعني

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

المشتري.

و ان أـرـيدـ اـنـ هـوـ بـعـدـ مـاـ بـاعـ الشـمـرـةـ مـعـ اـسـتـشـاءـ الـأـرـطـالـ يـكـوـنـ مـاـ بـيـدـهـ مـشـتـرـىـ كـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـشـتـرـىـ وـ إـذـ دـفـعـ الـكـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـقـدـ دـفـعـ الـمـالـ الـمـشـتـرـكـ فـيـقـالـ المـوـجـبـ لـهـذـاـ اـشـتـراـكـ فـىـ بـيـعـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ اـيـضاـ مـوـجـودـ فـيـحـسـبـ فـيـهـ اـيـضاـ التـلـفـ عـلـىـ الـمـيـعـ وـ عـلـىـ الـبـاقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ هـذـاـ مـعـ اـنـ لـمـ يـظـهـرـ التـرـامـ الـقـوـمـ بـالـإـشـاعـةـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ حـتـىـ بـعـدـ دـفـعـ الـكـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـواـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـىـ الشـمـرـةـ بـلـاـ اـسـتـيـدانـ مـنـ الـبـائـعـ.

و ذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـنـ لـوـ فـرـطـ الـمـشـتـرـىـ وـ تـلـفـ بـعـضـ الشـمـرـةـ بـإـفـاطـهـ يـجـبـ أـدـاءـ الـمـسـتـشـنـىـ إـلـىـ الـبـائـعـ مـنـ الـبـاقـىـ وـ لـوـ كـاـنـ فـيـ الـبـيـنـ إـشـاعـةـ لـمـ يـصـحـ القـوـلـ بـالـأـدـاءـ مـنـ الـبـاقـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

أـقـولـ قـدـ تـقـدـمـ دـمـدـمـ الـإـشـاعـةـ فـىـ الـمـسـائـلـيـنـ وـ اـنـ حـسـابـ التـلـفـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـ الـبـائـعـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ باـعـتـبـارـ دـمـدـمـ التـرـجـيـحـ فـىـ الـضـصـمـانـ حـيـثـ اـنـ كـلـاـ.ـ مـنـهـمـاـ يـمـلـكـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ بـخـلـافـ مـسـائـلـةـ بـيـعـ الـصـبـرـةـ فـإـنـ تـلـفـ بـعـضـ الـجـمـلـةـ فـيـهـ قـبـلـ القـبـضـ وـ كـوـنـ ضـمـانـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـقـتضـاهـ خـرـوجـ الـبـائـعـ مـنـ ضـمـانـ الـمـبـيـعـ بـدـفـعـ الـكـلـىـ مـنـ الـبـاقـىـ وـ مـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ وـ جـهـ دـمـدـمـ جـريـانـ أحـكـامـ الـإـشـاعـةـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ وـ اـنـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ التـصـرـفـ فـىـ الشـمـرـةـ بـلـاـ.ـ اـسـتـيـدانـ مـنـ الـبـائـعـ وـ اـنـ لـوـ تـلـفـ الشـمـرـةـ بـإـفـاطـهـ لـاـ يـنـقـصـ عـمـاـ يـسـتـحـقـهـ الـبـائـعـ شـيـءـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ مـنـ الـبـاقـىـ.

وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (رهـ)ـ فـىـ وـجـهـ حـسـابـ التـلـفـ فـىـ مـسـائـلـةـ اـسـتـشـاءـ عـلـىـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٥

[مسألتي بيع صاع من صبرة و استثناء الأرطال]

و بيع مقدار كفيف تشمل عليه (١)

المشتري والبائع معاً من دعوى ان المبادر من الاستثناء تمام المستثنى على تقدير سلامه تمام المبيع للمشتري و إذا تلف بعضه سقط من الأرطال بحسبه بان تكون نتيجة ذلك هي الإشاعة بالإضافة إلى التالف ولا يجري أحكام الإشاعة على الباقي فلا يمكن المساعدة عليه فان لازم ذلك جهالة مقدار المبيع فإنه على تقدير بقاء المبيع مقدار و على تقدير تلف بعضه مقدار آخر كما لا يخفى. ثم ذكر (ره) في مقام الفرق إنه على تقدير الالتزام بالإشاعة في مسألة الاستثناء من أول الأمر ان المستثنى منه المبيع فيها كالمستثنى كل معيين ولا ترجيح في حساب التلف على خصوص المستثنى منه بخلاف مسألة بيع الصاع من الصبرة فإن مال البائع فيها لا يكون بعنوان الكلي في المعين بخلاف ما تملكه المشتري فلا وجه لحساب التلف عليهم لا يقال يكون ملك البائع بعد بيع الصاع كلياً لا محالة فإنه يقال نعم ولكن ملك الباقي ليس بعنوان تملك الكلي في المعين ليوجب تخصيص التلف على ملك الباقي دون ما تملكه المشتري ترجحه بلا مرجع.

أقول التملك بالعنوان و عدمه لا يكون فارقاً والا فالمستثنى في مسألة الاستثناء ايضاً ليس مملوكاً للبائع بعنوان الكلي في المعين حيث ان ملك البائع كان ثابتاً لجميع المال من الأول فيكون بيعه المال باستثناء الأرطال تملكها للكللي في المعين من المشتري فتكون بعد البيع الباقي في ملكه كلياً في المعين لا محالة فتدبر جيداً.

(١) لا يخفى أنه إذا كان مقدار الصبرة معلوماً و بيع جميعها كل قفيز منها بكلد فلا بد من الحكم بصحته لعدم اعتبار جمع مقدار الشمن بالذكر في العقد وهذا هو القسم الرابع في كلام الروضه و المحكوم بالفساد في كلام الروضه و غيرها عدم إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٦

.....

بيع جميعها بل إيكال اختيار مقدار المبيع إلى المشتري بأن يقول بعتك من الصبرة ما أردت كل صاع منها بكلد و هذا هو القسم الخامس في كلام الروضه و وجه الحكم بالبطلان هو عدم تعين مقدار المبيع في عقد البيع نظير ما يقال في قوله آجرتك الدار كل شهر بكلد.

ولكن لا يبعد ان يقال بتمام البيع بالإضافة إلى قفيز واحد نظير ما ذكرنا من صحة الإجارة في الشهر الأول بل يمكن ان يقال ان قول البائع بعت من الصبرة كل قفيز بكلد بمنزلة الإيجابات المتعددة كما قال بعت قفيزاً منها بكلد و قفيزاً آخر بذلك السعر و قفيزاً ثالثاً كذلك و هكذا و إذا ذكر المشتري في قوله ما يعين به مقدار المبيع كما إذا قال اشتريت قفيزين كما هو المتعارف في البيوع المتعارفة في زماننا الحاضر فيتم البيع بالإضافة إلى ذلك المقدار لعدم الجھاھ في مقدار المبيع عند تمام البيع و لا يستفاد من الأدلة المقدمة إلا بطلان البيع الغرر أو تمام البيع من غير تعين الكيل أو الوزن أو العدد فيه.

ولو لم يذكر المشتري في قوله ما يعين ذلك فالحكم بالبطلان مبني على أن يكون المتباهى عنه في الاخبار المتقدمة بيع الشيء من غير تعين مقدار المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً و أما إذا قيل بان مدلولها بيع الشيء جزاً فلا يحكم ببطلانه في الفرض حيث لا جزاف في ناحية المبيع أو في ناحية الشمن و بهذا يظهر أنه لا يختلف في الحكم بالصحة أو الفساد بين كون الصبرة معلومة من حيث المقدار أم لا و ما ذكر المصنف (ره) في وجه الصحة فيما إذا كانت الصبرة مجهولة المقدار من كون المبيع معلوماً بالمشاهدة فلا بد من ان

يكون مراده العلم بأوصافه لا كيله أو وزنه و مع الإيجاب المفروض لا يكون في البين جزاف لا في ناحية المبيع ولا في ناحية الشمن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٧

ولا يخلو عن قوءة (١) ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال (٢)

(١) اي لا يخلو الحكم بالصحة عن قوءة وليس الوجه هو تدارك الضرر المحتمل بال الخيار على تقدير عدم اشتعمال الصبرة حيث ان ارتفاع الغر بالختار لا يفيد في صحة البيع لأن الخيار حكم يترب على البيع الصحيح ولو لم يتعلق دليل الإمضاء للبيع المنشأ فلا يعمه خطاب الخيار بل الوجه في الحكم بالصحة عدم الغر في البيع المذبور.

لا- يقال الجهل بوجود المبيع من أعظم الغر فإنه يقال الثمن المذبور لم يقع في مقابل الموجود مطلقاً ولو على تقدير عدم الاشتغال بل البيع الجاري على المقدار المذبور انحلالى وإذا قال بعث الكر من هذا الصبرة بكل ذلك فهو بمتنزله قوله بعث نصف الكر ينصف الثمن وإذا ظهر عدم اشتعمال الصبرة إلا لبيان البيع في نصفه وثبت خيار التبعض للمشتري.

أقول ما ذكره من ان ثبوت الخيار لا ينفع في ارتفاع الغر صحيح بالإضافة إلى الخيارات الشرعية فإن خطاباتها تثبت الخيار في البيع الممضى واما الخيارات المشروطة الإمضاية فلا بأس بارتفاع الغر بها و خيار بعض الصفقة منها و تفصيل الكلام موكول الى بحث الخيارات.

(٢) لا يخفى ان استصحاب الاشتغال لا يفيد في نفي الغر عن البيع لأن الغر ليس مطلق الجهل بل الجهل الخاص وهو ما فيه خطر و ضرر واستصحاب الاشتغال لا ينفيه نظير ما يقال من ان فوت الفريضة عدم خاص واستصحاب عدم الإتيان بالصلة في وقتها لا يثبت.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٨

إذا شاهد عيناً في زمان سابق (١)

(١) و حاصل ما ذكره (ره) في مقام من أنه إذا بيعت العين المرئية سابقاً فأأن علم تغير أوصافها السابقة إلى غيرها عادةً فيعتبر في بيعها ذكر الأوصاف الفعلية فتصير ذكرها اشتراطاً رافعاً للغر و إذا لم يعلم من العادة التغير أو عدمه فيجوز بيعها اعتماداً على أصله عدم تغيرها و لو فرض في مورد عدم جواز الاعتماد على الاستصحاب للأطمئنان بتغير أوصافها فيجوز بيعها باشتراط أوصافها السابقة لأن العين المرئية سابقاً لا تزيد عن العين العائبة التي لم ترها المشترى و يشتريها باشتراط أوصافها الفعلية.

ثم أنه إذا اشتري العين بالرؤى السابقة فانكشف التغير ثبت الخيار للمشتري فيما إذا تغيرت بالنقصه و للبائع فيما إذا تغيرت بالزيادة حيث ان لزوم البيع في الفرض ضروري على المشترى أو على البائع فيثبت الخيار لأحدهما بانتفاء اللزوم.

أقول قد تقدم ان استصحاب بقاء العين بحالها لا يفيد في انتفاء الغر لأن الغر هو الجهل الخاص وهو ما فيه خطر غاية الأمر ان مع الاستصحاب ينتفي مطلق الجهل لا الجهل الخاص وعلى ما ذكر فلو احتمل التغير و عدمه في العين المرئية سابقاً يكون بيعها باشتراط بقائتها على تلك الأوصاف محكوماً بالصحة لانتفاء الغر في بيعها بالاشتراط المذبور و مع بيعها كيف اتفقت يحكم ببطلان بيعها و لا يفيد الاستصحاب في انتفاء الغر شيئاً و لا يخفى ان شراء العين بالرؤى السابقة الذي مرجعه إلى اشتراط الأوصاف السابقة مقتضاه ثبوت الخيار مع التخلف حيث لا- معنى لاشتراط الأوصاف في بيع العين الخارجية إلا ثبوت الخيار مع عدمها و ليس ثبوته مقتضى قاعدة نفي الضرر لما ذكر في بحث الخيارات من أنه لو جرت قاعدة نفيه في بيع كان مقتضها بطلانه لأن لأن منشأ الغر و الحكم الضرري صحته لا لزومه و ليس مفاد القاعدة تدارك الضرر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٢٩

اشاره

و يضعفه ان الاوصاف الخارجيه عن حقيقه المبيع (١) لو اختلفا في التغير (٢)

ليكون مقتضاها نفي لزومه.

والحاصل بيع العين المرئيه سابقا باشتراط بقائها على اوصافها لا يكون غرريا و البيع المزبور مع تخلف الاوصاف و ان يكون ضرريا الا ان صحته لا تنتفي بالقاعدة حيث ان نفي صحته مع اشتراط الخيار مناف لامتنان و مقتضى القاعدة نفي حكم يكون في نفيه امتنانا. (١) و حاصله أن الوصف المذكور للمبيع ان كان مقوما للمبيع فبانکشاف الخلاف يحكم ببطلان البيع حتى فيما إذا أتى الوصف بصورة الاشتراط كما إذا قال بعتك هذا المال على أنه أرز فبان حنطة و الوجه في البطلان ان انکشاف فقد الوصف في الفرض يساوى عدم وجود المبيع خارجا بخلاف ما إذا كان الوصف في بنائهم خارجا عن حقيقة المبيع بحيث لا يكون مقوما له فأن انکشاف الخلاف في هذه الصورة يوجب الخيار لأن الوصف مرجعه الى اشتراط الخيار على ما يأتي في بحث الخيارات.

(٢) و حاصله انه لو بيعت العين بالرؤيه السابقة و ادعى المشتري تغييرها بالنقيصة فله الخيار في فسخ العقد و ادعى البائع كونها على ما كانت فالبيع لازم قيل بتقديم قول المشتري بوجوه ثلاثة- الأول الأصل عدم جواز انتزاع الشمن من يده و برأيه عهده من الشمن حيث لا ينتزع الشمن من يده و لا يثبت عهده به الا بالبينة او إقراره.

الثانى الأصل عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلا في العين الخارجيه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٠

.....

و دعوى البائع علمه بالوصف المزبور يحتاج إلى الإثبات بالبينة أو إقرار المشتري.

الثالث الأصل عدم وصول حق المشتري إلى يده عن البائع ليتحقق عليه المطالبه بالشمن.

و ذكر المصنف (ره) في رد الوجه الأول ان الشمن بيد المشتري ملك للبائع بإقرار المشتري بوقوع البيع الناقل فالشمن بيده امانه للغير فيجب رده عليه بمطالبه غاية الأمر ان المشتري يدعى سلطنته على تملكه بفسخ البيع فعليه إثبات تلك السلطنه، اللهم الا أن يقال الأصل عدم وجوب رد الشمن على البائع بناء على ما ذكرها من أنه لا يجب على ذي الخيار زمان خياره رد ما بيده من مال الغير ولو مع تسلمه العوض الآخر من صاحبه ولكن لا يخفى أنه لو جرى أصالة لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار يكون حاكما على الأصل المزبور لأن موضوع لجواز الإمساك الخيار المنفي بأصالة اللزوم.

و في رد الوجه الثاني مع أن أصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود فعلا معارض بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود ليثبت له الخيار ان الشك في علم المشتري بالوصف الموجود أو المفقود مسبب عن الشك في تغير العين عما كانت عليه و الأصل عدم تغيرها.

و في الوجه الثالث بان حق المشتري من نفس العين قد وصل اليه و لذا يكون له إبقاء البيع و عدم فسخه و ثبوت حق آخر له الموجب للخيار غير محرز و الأصل لزوم البيع و لذا حكم بعض في المقام بتقديم قول البائع.

أقول لا يخفى ان دعوى البائع علم المشتري بالوصف الموجود و جريان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣١

و يمكن بناء المسألة (١)

البيع على العين بالوصف المزبور لا يكون احتمال صدقها مسببا عن الشك في التغير و عدمه ليكون استصحاب بقاء العين بحالها رافعا للاحتمال المزبور مع ان استصحاب بقاء العين بحالها لا- مجرى له لاتفاقها على الوصف الموجود فعلا- و الشك في انه كان هذا الوصف في السابق أيضا أم لا فيرجع أصله عدم التغير الى الاستصحاب القهقري و لا دليل على اعتباره.

والحاصل لا مجال في المقام لأصالة عدم التغير و لا تصل النوبة ايضا الى أصالة عدم علم المشتري بالوصف الموجود مع قطع النظر عن معارضه بأصالة عدم علمه بوصف آخر مفقود لأن علم المشتري بالوصف الموجود أو بغيره بنفسه لا يكون حكما و لا موضوعا للخيار على ما يأتي.

(١) و حاصله ان الموضوع للخيار بحسب جعل المتعاقدين هو أخذ الوصف في العين المبيعة و كان الخيار حكم لهذا الأخذ فيقع الكلام في ان أخذ الوصف فيها هل بمعنى اشتراطه في العقد نظيرسائر الشرائط في انه التزام زائد على أصل البيع و يرتبط بالبيع بكون البيع طرفا له مثلا- أو ان أخذ الوصف عبارة عن كونه مأخوذا في متعلق البيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فليس في البين الا التزام واحد و هو التزام بالبيع غاية الأمر ان جريانه على العين المقيدة يشترك مع البيع المشروط فيه التزام آخر في ضمنه في كون كل منهمما موجبا للخيار على تقدير التخلف ولو قيل بالوجه الأول فمقتضى الأصل العملى عدم تحقق التزام آخر غير الالتزام البيعي فيكون قول البائع موافقا للأصل فيخالف على عدم التغير واما إذا قيل بكون الوصف مأخوذا في المبيع بمعنى جريان البيع على العين المقيدة فالاصل عدم وقوع العقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٢

.....

على ما ينطبق على العين بالوصف الموجود فيكون البيع جائزأى يثبت الخيار للمشتري.

لا يقال الأصل عدم جريان البيع على العين بالوصف المفقود فإنه يقال هذا الأصل لا يفيد و لا يثبت جريان العقد على العين بالوصف الموجود ليترتب لزوم البيع انا نحو الأصل المثبت.

والحاصل ما دام لم يثبت جريان البيع على العين بما ينطبق على الوصف الموجود لا يكون دفع العين بالوصف الموجود وفاء للعقد يجب على المشتري دفع ثمنه و البيع المفروض في المقام نظير الماء المخلوق دفعه فيما إذا شك في كونه كرا فإن أصالة عدم كون الماء المزبور كرا بمفاد كان الناقصة ليست له حالة سابقة و أصالة عدم الماء الكرا بمفاد كان التامة و ان كان لها حالة سابقة الا أنه لا تفيد في إثبات مفاد كان الناقصة بمعنى ان الماء المفروض ليس بكر.

أقول الظاهر وقوع الوهم في كلامه (ره) بين الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكل و بين الوصف الملحوظ في المبيع الذي يكون عينا خارجية فإن الوصف في العين الخارجية لا يمكن ان يكون مقيدا للعين و المفروض ان الوصف في المقام ليس امرا مقوما و معنى ذلك جريان البيع على العين كان له الوصف السابق أم لا و إذا فرض جريان البيع عليها كذلك فلا معنى للحظ الوصف السابق إلا جعل الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف و إذا جرى البيع على عين خارجية بالرؤيا القديمة يكون اختلاف المتباعين في التغير و عدمه راجعا الى دعوى المشتري جعل الخيار له على تقدير فقد الوصف و هو مفقود و ينكر البائع هذا الجعل و الأصل مع البائع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٣

ولذا لا يجوز إلغائها (١)

و هذا بخلاف الوصف المأخوذ في المبيع بنحو الكلى فإن أخذ وصف فيه عبارة عن تقييد متعلق البيع و تضيق دائرته و لو ادعى البائع تقييده بوصف و المشترى تقييده بوصف مضاد يكون المورد من موارد التداعى و التحالف و إذا ادعى البائع جريانه على المطلق و المشترى جريانه على المقيد ففي مثل ذلك الأصل عدم جريانه على المطلق فان تسليم ما ينطبق عليه عنوان المقيد وفاء للبيع باتفاقهما و ما يدعيه البائع من كون تسليم الفاقد ايضا وفاء ينكره المشترى وأصاله عدم جريان البيع على المطلق جارية من غير ان تعارضها أصاله عدم جريانه على المقيد حيث ان أصاله عدم جريانه على المقيد لا اثر لها لان دفع المقيد وفاء للبيع باتفاقهما و إثبات جريانه على المطلق بها من الأصل المثبت كما لا يخفى.

(١) أقول الوصف الذى لا يجوز إلغائه هو المأخوذ فى المبيع بنحو الكلى و وجه عدم الجواز وقوع البيع على المقيد و إنشاء البيع على المطلق يحتاج الى بيع جديد بعد اقالة الأول و اما فيما إذا كان المبيع عينا خارجية كما هو الفرض فى المقام فالغاء الوصف عبارة عن إسقاط الخيار المترتب على تخلفه و هذا الإلغاء صحيح نظير إسقاط خيار العيب المترتب على اشتراط عدم النقص فى المبيع بلا فرق بينهما أصلا.

و ما ذكر (ره) من ان الوصف قيد ملحوظ فى المعقود عليه كالجزء كأنه يريد كما ان الجزء يؤخذ فى متعلق البيع كذلك وصف المبيع مأخوذ فيه و لكن لا يخفى ان أخذ الوصف و لحظه فى المتعلق صحيح و لكن لحظه فيه يكون بالتزام آخر غير الالتزام البيعى و هذا فيما إذا كان المبيع عينا خارجية و لم يكن الوصف مقوما كما هو الفرض فى المقام بخلاف لحظ الجزء فإنه يكون أخذه فى متعلق البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٤
و مما ذكرنا يظهر الحال (١)

بنفس الالتزام البيعى و لذا لو تخلف الجزء و انكشف عدمه يكون البيع بالإضافة إليه باطلًا من الأول فتدبر جيدا.

(١) قد يتمسك فى تقديم قول البائع فى فرض اختلافه مع المشترى فى تغير المبيع بالعمومات الدالة على عدم جواز استقلال الغير فى تملك مال أحد و تلك العمومات يعم الثمن فى مفروض الكلام حيث انه ملك للبائع فلا يجوز للمشتري تملكه بزعم ثبوت الخيار كقوله سبحانه لا تأكلوا أموالكم بيتكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ فان فسخ المشترى لا تكون تجارة عن تراضٍ و وضع يده على الثمن مع عدم ثبوت الخيار له أكل له بالباطل و كذلك قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه فان مقتضاه عدم جواز تملك الثمن بلا رضا البائع و قوله (ع) الناس مسلطون على أموالهم فإن مقتضاه ولایة التصرف في المال ثبت للمالك دون غيره و كان هذه العمومات حاكمة على الأصول العملية المتقدمة القاضية بعدم لزوم البيع على المشترى كما في سائر الدليل الاجتهادى فى مقابل الأصل العلمى.

و حاصل ما ذكره (ره) فى الجواب عن العمومات هو ان العمومات المذبورة مخصصة في المال الذي لم يدفع عوضه في المعاملة إلى المشترى و إذا شرك في وصول العوض المذبور فالأصل عدمه وبهذا يدخل الثمن المفروض في المستثنى المحكوم بجواز أكله و حله و سلطنة غير المالك عليه و ما تقدم من أن الأصل عدم وصول حق المشترى إليه يراد به ما ذكر و يرجع إليه أصاله عدم التزام المشترى بملك ما يدعى تغيره ليجب عليه الوفاء بما التزم.

لا يقال لم يعلم ان الخارج من تلك العمومات معنون بالعنوان المذبور ليكون
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٥

نعم ما في المبسot و السرائر و الدروس من أصاله بقاء يد المشترى (١)

مقتضى الأصل إخراج الفرد المشكوك عن عموم المستثنى منه ودخوله في المستثنى بل نقول الخارج منها المال الذي وقعت المعاملة بينه وبين ما لا ينطبق على المدفوع والأصل عدم وقوع المعاملة على ما لا ينطبق وبذلك يثبت بقاء الثمن المفروض في المستثنى منه فإنه يقال أصالة عدم وقوع المعاملة على ما لا ينطبق على الموجود خارجا لا يثبت وقوعها على ما ينطبق وكون أداء العين أداء لما وقع عليه العقد ووفاء له وهذا الانطباق والدفع موضوع لزوم العقد وعدمهما موضوع الخيار.

(١) ولعل مراده أصالة بقاء يد المشتري على الثمن الراجعة إلى استصحاب بقاء أولويته عليه فإنه قبل البيع كان أولى به والآن كذلك ويتمسّك بها عند الشك في لزوم العقد وجوازه ولو بالشبهة الحكمية كما إذا شك في كون المعاطاة لازمة أو جائزة وكون مقتضى الأصل عند هؤلاء عدم لزوم العقد في كل مورد بخلاف الوجهين السابقين فإنهما يجتمعان مع الالتزام بأصالة لزوم العقد المستفاد من العمومات المتقدمة ويخرج مورد الاختلاف في تغيير البيع عن تلك العمومات بالوجهين المذكورين باعتبار إدخالهما المفروض في المقام في عنوان المخصص كما تقدم.

وبتعمير آخر يختص الوجهان بمثل المفروض في المقام بخلاف أصالة بقاء يد المشتري على الثمن فإنها تجري في عقد شك في جوازه ولزومه ولو بالشبهة الحكمية ولكن لا تصل النوبة إليها مع العمومات المتقدمة.

أقول لا تجري الأصل المذكور في نفسه فإن الأولوية المذكورة ان كانت بمعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٦

واما دعوى ورود أصالة عدم التغيير (١)

الملك فقد ارتفعت بالبيع قطعا وان كانت بمعنى آخر فليست لها حالة سابقة كما لا يخفى.

(١) قد أجاب (ره) عما قيل من حكمه أصالة عدم التغيير على الأصول المقتضية لجواز البيع في مفروض الكلام بوجهين. الأول ان أصالة عدم التغيير لا- تجري فيما إذا اتفقا على كون الحيوان سميانا قبل المشاهدة و اختلفا في التغيير حين المشاهدة فادعى البائع حصوله حين المشاهدة فلا خيار للمشتري وقال المشتري حصوله بعدها فله الخيار فإنه لا يجري في الفرض أصالة عدم التغيير بل الجاري أصالة تأخر التغيير عن زمان المشاهدة المقتضية لتقديم قول المشتري.

الثاني ان أصالة عدم التغيير الرابع الى عدم كون المبيع حين المشاهدة سميانا لا- يثبت جريان البيع على الحيوان المهزول الا- بنحو الأصل المثبت و بتعمير آخر أصالة عدم كون الحيوان حين المشاهدة سميانا كأصالة عدم جريان البيع على الحيوان السمين لا يفيد في إثبات موضوع لزوم العقد وهو جريان البيع على الحيوان المهزول.

أقول لا يخفى ان مقتضى العمومات المتقدمة بضميمة أصالة عدم اشتراط السمن في الحيوان المبيع يثبت بقاء الثمن في مدلول تلك العمومات حيث ان الخارج عنها موارد ثبوت الخيار بالأصالة أو الاشتراط ولا يكون في مفروض الكلام خيار بالأصالة و مقتضى الأصل عدم اشتراطه.

واما الأصول العملية المتقدمة فلا مجال لشيء منها فيما إذا كان المبيع عينا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٧

الثاني لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة (١)

خارجية لجريان البيع على تلك العين على كل تقدير و كونها عوضا عن الثمن كذلك و اشتراط وصف مفقود مدفوع بالأصل كما مر وبهذا يظهر الحال فيما إذا اختلفا في العين الخارجية فادعى البائع تغييرها بالزيادة فله الخيار و قال المشتري لا زيادة فيها فأن مقتضى أصالة عدم الاشتراط عدم الخيار للبائع كما لا يخفى.

(١) تعلق البيع في الفرض بالعين الخارجية بوصف خاص متفق عليه بين المباعين و اختلافهما في التغير إلى زمان البيع ليكون التغير المزبور موجباً للخيار للمشتري أو حصوله بعد البيع بوجه لا يكون له خيار.

و ذكر (ره) الموضوع لزوم العقد وصول العين بذلك الوصف إلى المشتري بأن ينتقل إليه بذلك الوصف عند البيع و مع الشك في هذا الوصول و الانتقال يكون مقتضى الأصل عدمه فينتفي موضوع لزوم العقد و استصحاب بقاء السمن إلى حال البيع لا يثبت وصول السمين إلى المشتري لأن الوصول ليس أثراً شرعاً لبقاء السمن كما ان استصحاب عدم جريان البيع إلى زمان فقد ذلك الوصف لا ينفي الوصول المزبور لعدم كونه أثراً شرعاً أيضاً.

أقول قد تقدم أن تعلق البيع بالعين الموجودة فعلاً متفقاً عليه كما ان اشتراط الوصف الموجود زمان المشاهدة أيضاً متفقاً عليه بينهما و معنى اشتراطه أنه لو لم يكن في البين ذلك الوصف زمان البيع لكان للمشتري خيار الفسخ و استصحاب بقاء الوصف إلى زمان البيع ينفي تحقيق ما علق عليه الخيار فلا خيار للمشتري و هذا ليس من الأصل المثبت في شيء لما تقدم من ان موضوع الخيار في الخيارات الجعلية للمتعاقدين يؤخذ على وفق جعل المتعاقدين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٨

ولو وجد المبيع تالفاً (١)

واما استصحاب عدم وصول حق المشتري إلى المشتري فان أريد به عدم انتقال العين الموجود فعلاً فهو متفقاً عليه بين المتعاقدين و ان العين على كل تقدير تعلق بها البيع و الا لكان فقد الوصف و انكشاف التغير موجباً لبطلان البيع كما في تخلف الأوصاف المقومة. و ان أريد عدم الوصف المشروط زمان العقد فالمحظوظ ان استصحاب بقاء الوصف جار بلا معارض و بهذا يظهر الحال فيما ادعى البائع حصول التغير إلى زمان البيع بالإضافة فله خيار الفسخ و قال المشتري بحصول الزيادة بعد البيع فلا خيار للبائع و أنه يقدم مدعاً للزوم فان استصحاب بقاء الوصف المشاهد إلى زمان البيع ينفي تحقيق ما عليه خيار البائع على ما تقدم و لا يعارضه أصله عدم وقوع البيع إلى زمان حصول الزيادة فإنها لا تثبت وقوعه في زمان حصولها كما لا يخفى.

(١) ولعل فرض كفاية التخلية في القبض لتصوير فرض الاختلاف في تقدم البيع على التلف و تأخره عنه بحيث يكون تأخره عن البيع موجباً لذهابه على المشتري و لكن لو قلنا بعدم كفايتها فيمكن أيضاً فرض الاختلاف كما إذا كان المبيع قبل البيع أمانة بيد المشتري فبائعه البائع منه ثم ظهر تلفه و اختلفاً في تقادمه على البيع و تأخره عنه و على كل تقدير فالظهور تقديم قول المشتري و على البائع إثبات وقوع البيع قبل التلف أخذها بأصله بقاء الثمن على ملك المشتري.

و دعوى انه لا مجال للاستصحاب المزبور لأن أصله الصحة الجارية في البيع حاكمة عليه لا يمكن المساعدة عليه لأن أصله الصحة الجارية في المعاملات تجري فيما إذا أحرز تحقق المعاملة و شك في تتحقق ما يعتبر في إمضائتها واما إذا لم يحرز تتحققها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٣٩

[بيع المجهول مع الضمية]

إشارة

لا فرق في عدم جواز البيع المجهول (١)

بان شك في حصول المقوم لها أو في ولاية المنشأ لها فلا مورد لها و لا دليل على اعتبارها في احرازهما و من الظاهر ان تمليك المعدوم لا بلحظة وجوده و لا بلحظة تمليك بدله من المثل أو القيمة أمر غير معتبر عند العلاء لأن البيع عندهم تمليك الموجود

بعوض.

و بتغيير آخر إنما تجرى أصلالة الصحة بعد الفراغ عن أصل وجود المعاملة و نظير دعوى أصلالة الصحة في المقام ما تقدم عن بعض فيما إذا باع الراهن باذن المرتهن و رجع المرتهن عن اذنه و شك في تقدم البيع على الرجوع ليكون الرجوع لغوا لعدم المورد له أو تقدم الرجوع على البيع ليكون له مورد من إجراء أصلالة الصحة في الرجوع ولكن كما تقدم انه لا- مجال لأصلالة الصحة في الرجوع مع عدم إحراز المورد له، لا سيما لو قيل بأصلالة الصحة في البيع المقتصية لانتهاء الراهن كما لا يخفى.

(١) و حاصله انه إذا كان بيع شيء لكونه مجهولاً محكوماً بالبطلان فلا يخرج ذلك البيع إلى الصحة بضم معلوم اليه و بيعهما معاً لأن ضم معلوم اليه لا- يخرج بيده عن كونه غريباً بل يكون البيع بالإضافة إلى المجموع محكوماً بالبطلان باعتبار كون البيع بالإضافة إلى المجموع غريباً أو مجهولاً- لأن ما يكون بيده محكوماً بالبطلان باعتبار جهاله لا يراد به جهاله كل جزء منه الا ترى انه إذا بيع قطع غنم لا يعلم عدده ولا وصفه بمقدار من الثمن و لم يعلم و لم يشاهد المتعاقدان من القطع الا واحداً أو اثنين يكون البيع بالإضافة إلى القطع غريباً و لا ينفع مشاهدة الواحد أو الاثنين و كذلك إذا اشتري مزرعة شاهد بعضاً و لم يعلم أو يوصف الباقى يكون البيع المزبور محكوماً بالبطلان و على ذلك فلا يفيد في بيع الصبرة المجهولة مقدارها ضم مقدار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٠

.....

معلومات إليها أو في بيع السمك في الأجمة المجهول عدداً أو وصفاً ضم القصب الكافي في بيده المشاهدة. و ربما يقال أن بيع المجهول إنما يحكم بطلانه فيما كان المجهول مقصوداً بالبيع استقلالاً أو كان المقصود بالبيع منضماً إلى المعلوم بحيث يكون متعلق البيع والمقصود تملكه هو المركب من المجهول والضمية واما إذا كان المجهول يعد تابعاً للمبيع كأساس الجدار فلا تكون جهالته موجبة لبطلان البيع.

و هذا على ما ذكر المصنف (ره) ليس تفصيلاً لأن المانعين عن بيع المجهول ولو بالضمية يردون بيده استقلالاً أو منضماً واما إذا كان بحيث يعد تابعاً فلا يضر حيث لا يخلو بيع الشيء كالدار و الثوب و نحوهما عن مثل هذه الجهالة.

هذا كله خلافاً للشيخ و ابن حمزة و الإسكافى و القاضى بل المنسوب إلى المشهور كما في مفتاح الكرامة صحة بيع المجهول مع الضمية و استدلوا على ذلك بعده من الروايات.

منها مرسلة البزنطى من أبي عبد الله (ع) قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيئاً من سمك فيباع و ما في الأجمة و ذكر المصنف (ره) ان وجود (سهل) في سندها كارسالها سهل لا- يضر باعتبارها و لعل نظره (ره) إلى ما يقال في توثيق سهل من كثرة روایاته التي تصدی لنقلها أرباب الحديث كالكليني و الصدوق و الشيخ قدس سرهم وقد يبلغ ما رووا عنه ما بين الألفين و الألفين و خمسمائه حدیث و قد ورد عن المعصومین عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر روایاتهم عنا و من كونه شیخ الإجازة و من ان الشیخ (قدہ) و ثقہ فی رجاله.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤١

.....

و لكن لا يخفى ما في الوجوه فإن كثرة الرواية بمجردتها لا تقتضى وثاقة الرواى حتى مع تصدی أرباب الحديث لنقلها لأن غاية ما يمكن ان يقال في حق أرباب الحديث ان شأنهم نقل الروايات التي تصلح الاعتماد عليها و لو بعد اعتقادها برواية او روایات اخرى. و ما ورد في ان كثرة الرواية طريق لمعرفة متزلة الرواى ضعيف سند و ظاهره ان كثرة الرواية بوجه معتبر تكون طريقة الى جلاء

الرجل و محافظته على دينه لا مجرد كثرة الرواية و لو لم تكن بذلك الوجه و كذلك لا دلالة لكون الشخص من المشايخ الإجازة على وثاقته حيث يكون تحمل الرواية بقراءة الشيخ أو القراءة على الشيخ أو وجданه في نسخة منسوب إلى شخص والإجازة تحتاج إليها في القسم الثالث فإنه يمكن معها أن ينسب الراوى الرواية إليه كما لا يخفى.

واما توثيق الشيخ (قده) في رجالي فهو سهو من قلمه الشريف أو من النساخ حيث لم يذكر التوثيق في موضع آخر من رجاله بل ذكر في فهرسته انه عند نقاد الحديث ضعيف وكيف ما كان فقد ضعف الرجل التجاشي وغيره واستثناء ابن الوليد من روایات احمد بن محمد بن يحيى و لم يكن تضعيقه ثابتًا فلا أقل من عدم ثبوت توثيقه خصوصاً بمحاجة ما فعل في حقه احمد بن محمد بن عيسى الأشعري من إخراجه من (قم) إلى (الرى) والنھی عن الاستماع إلى حديثه فإن هذا الفعل وان لا يكون حجة على ضعفه في الحديث كما في فعل ذلك في حق احمد بن ابى عبد الله البرقى الا انه لا يخلو عن تأييد ضعفه.

والوجه في عدم كون الإرسال مضراً فلما ذكر الشيخ (قده) في العدة في حق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٢

.....

جماعه ابن ابى عمیر و البزنطى من انهم لا يروون الا عن ثقة و لكن قد تقدم في التكلم في مراسيل ابن ابى عمیر انه لا يمكن الاعتماد على المراسيل أولاً فلأن كلام الشيخ (قده) اجتهد في القول المنقول في حق أصحاب الإجماع. و ثانياً انه قد علم رواية هؤلاء عن بعض الضعفاء كما يظهر ذلك لمن لاحظ استناد الروایات و على ذلك فمن المحتمل ان يكون المرسل عنه في الحديث المفروض في المقام ذلك الراوى الضعيف.

و منها موثقة معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال لا بأس ان يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب «١» و المصنف و ان عبر عن هذه بالرواية الا أنها موثقة لأن الشيخ رواها بسنده عن حسن محمد بن سماعه و محمد بن زياد في سنده هو محمد بن حسن بن زياد العطار الكوفي ثقة يروى عنه ابن سماعه فلا حظ واما دلالتها على المقام فان المراد في بيع الآجام هو بيع سمكها مع ضميمة القصب الموجود فيها بقرينة ما تقدم و ما يأتي مثل رواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) في شراء الأجماء ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك و ما في الأجماء بكلنا و بكلنا «٢».

و منها موثقة سماعه قال سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه اسکرجه فيقول اشتري مني هذا للبن الذي في الاسکرجه و ما في ضروعها بشمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسکرجه «٣» و على ذلك يحمل

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب ١٢- الحديث ٥.

(٢) الوسائل الجزء (١٢) الباب ١٢- الحديث ٦.

(٣) الوسائل الجزء (١٢) الباب ٨- الحديث (١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٣

.....

صحيحه عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها «١» ببناء على ان المراد منها بيع اللبن في الضرع تماماً او بعضه في الضرع و بعضه محلوباً و في الصحيح الى ابن محذوب عن إبراهيم أبى زياد الكرخي قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات ماء نعجة و ما في بطونها من حمل بكلنا و بكلنا درهم

فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ما له في الصوف وفي موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتقبل بجزيء رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجاج والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون أ يشتريه وفي أى زمان يشتريه ويتقبل منه قال إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذه الموثقة كما قبلها وكموثقة سماعة المتقدمة أن الضميمة يصح البيع فيما إذا كان المجهول غير معلوم الحصول أصلاً لا ان الضميمة المعلوم مقدارها يصح بيع المجهول مقداره فإن المحلوب في الاسكرجة بنفسه مجهول مقداره وكذلك الضميمة المعلوم إدراكه في المذكورات في موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

والضميمة المذكورة في رواية إبراهيم الكرخي وهي الصوف على ظهور الغنم في نفسه غير جائز البيع فكيف يصح بيع ما في بطون الغنم.

و عن بعض جواز بيع الصوف على ظهور الغنم ولكن مع منعه عن ضم ما في بطنه إلى بيته فظاهر الرواية غير معنوم به عند أحد وكذلك الحال في الضميمة المذكورة في روايتي أبي بصير والبنطي فإن الكف من السمك في نفسه غير جائز البيع حيث إن

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب -٨- الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٤

.....

السمك من الموزون ولذا يجري فيه ربا المعاوضة فكيف تصح البيع ولو قيل بكفاية المشاهدة في بيع السمك في الأجمة فهو باعتبار عدم اعتبار الوزن في بيع الكثير من الشيء فيما لم يجعل له الميزان كثرة الحديد.

أقول المتحصل من كلامه (ره) ان الضميمة المذكورة في بعض الروايات في نفسها غير جائز بيعها فكيف تصح بيع المجهول مع ان مدلولها تصحيف بيع المجهول حصوله لا مقداره و ظاهر بعضها الأخرى كرواية الكرخي غير معنوم به عند أحد فلا يصح الاعتماد عليها في الحكم بصحبة بيع المجهول مع الضميمة، ولكن لا يخفى عدم كون شيء مما ذكر موجباً لرفع اليدين عن ظاهر الروايات وهو كون ضم ما يصح بيعه من المعلوم إلى المجهول موجباً لصحة البيع والضميمة وان لا يوجب خروج البيع عن كونه غررياً الا أنه يتعمّن تخصيص ما دل على النهي عن بيع الغرر لأن الروايات الواردة في المقام بالإضافة إلى ما دل على النهي عن بيع الغرر من قبيل الخاص إلى العام و ذلك فإن موثقة سماعة مثلاً ظاهرة في ان حلب مقدار من اللبن في الاسكرجة و ضمه إلى ما في ضرع الحيوان في البيع يوجب صحته و لكن لا نظر لها إلى كيفية ضم ما في الاسكرجة من كون ذلك المحلوب و عدمه بل في مقام لزوم ضم الموجود الفعلى و مقتضى ما دل على اعتبار الكيل في بيع المكيل رعاية كيل ذلك المحلوب وكذلك موثقة معاوية عمارة ظاهرها ان ضم القصب إلى ما في الأجمة في البيع يوجب صحة البيع ولو مع احتمال ان لا يكون في الأجمة سمك و رواية أبي بصير ظاهرها ان ضم الموجود الفعلى و هو الكف من السمك يوجب صحة بيع ما في الأجمة و السمك مطلقاً لم يحرز كونه موزوناً بل الظاهر أنه في أطراف الشط و البحر بيع بالمشاهدة و كذا الحال في الصوف على ظهر الغنم ولذا يصح ضم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٥

.....

ذلك الصوف إلى ما في البطون من الحمل و بيعها بصفقة و دعوى ان ضم الصوف على الظهر إلى الحمل لم يتلزم به أحد مجازفة. نعم يبقى في البين ان المستفاد من هذه الروايات و ما ورد في بيع الآبق مع الضميمة و في بيع الثمرة مع ضم السنة الآتية ان الضميمة

تصحح البيع في المجهول الذي لا يحرز حصوله لا المجهول الذي لم يحرز كمه أو وصفه.

ولكن يمكن ان يقال بكفاية الروايات في القول بجواز بيع المجهول مع الضميمة سواء كان المجهول من قبل مجهول الوجود أو مجهول الحصوأ أو المقدار أو الوصف و ذلك فأن الظاهر السؤال في موثقة سماعة فرض اللبن في الضرع ولو كان شراء اللبن في الضرع محكوما بالصحة باعتبار ان اللبن في الضرع ليس من المكيل والموزون بل من قبل الثمرة على الشجرة لكان على الامام (ع) ان يجيب بالجواز ولو مع التأكيد على فرض السائل من اعتبار إحراز وجود اللبن في الضرع لكن قد ذكر (ع) في الجواب لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة و ظاهره اعتبار حلب بعضه و اجراء البيع على المحلوب و ما في الضرع و قوله (ع) فيما بعد (فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجه) تعرض لصورة نادرة في الفرض وهي اتفاق عدم كون اللبن في الضرع و كون المبيع مقدار المحلوب فقط و انه يصح البيع في تلك ايضا و يكون الثمن في مقابل ذلك المحلوب كما يدل على هذه الجهة أي كون الثمن في مقابل الضميمة على تقدير عدم حصول المجهول ما في رواية الكرخي من أنه ان لم يكن في بطونها شيء كان رأس ماله في الصوف.

□
و ما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر و يقول اشتري منك هذا الشيء و عدك بكتنا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا يمكن المساعدة على دعوى جواز بيع اللبن في الضرع بلا ضميمة فيما إذا كان وجود اللبن في الضرع محرازا مع الكراهة جمعا بين صحاح عيسى بن القاسم المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها بعد السؤال عن رجل له نعم يبيع البانها بغیر کیل نعم حتى ينقطع أو شيء منها وبين موثقة سماعة المتقدمة التي ورد فيها لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة أو الحكم بالجواز من غير كراهة بحمل الموثقة على صورة عدم إحراز اللبن في الضرع و الصحيحة على صورة إحرازه و وجه عدم المساعدة هو كون ظاهر الموثقة أيضا إحراز وجود اللبن في الضرع كما لا يخفى.

□
واما المجهول وصفه فيمكن استفاده جواز بيعه مع الضميمة من مثل موثقة معاوية بن عمارة المتقدمة حيث ذكر سلام الله عليه فيها لا بأس ان يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب فان من الظاهر ما في الأجماء من السمك كما يكون مجهولا من حيث المقدار كذلك يكون مجهولا من حيث الوصف أيضا إذ للسمك أنواع مختلفة و يختلف قيمته بالصغر و الكبر و الأجماء الواحدة يستعمل على السمك المختلفة نوعا غالبا و بالصغر و الكبر دائما و مما ذكرنا يظهر ان ما قيل في وجه تصحيح المعاملة بالضميمة فيما إذا كان الشيء مجهول الوصف أو الكلم بالأولوية من أنه إذا حكم الشارع بصحه البيع فيما إذا كان بعض المبيع مجهول الوجود يكون البيع محكوما بالصحة في مجهول الوصف و الكلم بالفحوى لا يمكن المساعدة عليه فان المراد بالصحة فيما إذا كان البعض مجهول الوجود وقوع الثمن في مقابل الضميمة و ذلك المجهول على تقديره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

و وقوعه تماما في مقابل الضميمة على تقدير عدمه و هذا لا يجري في مجهول الوصف و العمدة في المقام ما ذكرنا.
نعم يبقى في البين دعوى ان تصحيح الضميمة يختص بموارد النصوص أو يعم كل مجهول من حيث الوجود أو المقدار أو الوصف و

لا يبعد التعميم لأن السمك أو اللبن أو الحمل أو العبد أو الشمرة من موارد النصوص معرض للجهاله ولذا وقع السؤال عنها و المتفاهم من الأجوبيه الواردة فيها ان الضميمة علاج لبيع المجهول.

ولكن المستفاد من النصوص ان كل مبيع يكون النهي عن الغرر مقتضايا لفساد بيعه اما لعدم العلم بوجوده أو بحصوله أو للجهل بأوصافه يكون بيعه مع الضميمة محكوما بالصحة ويرفع اليد بها عن عموم النهي عن بيع الغرر.

واما إذا كان الشيء مكيلا- أو موزونا أو معدودا بالفعل وأريد في التخلص عن كيله أو وزنه أو عدده بضم الضميمة اليه ويعها بصفقة فهذا خارج عن مدلولها فان اللبن في الشرع أو السمك في الأجمة أو العبد الآبق أو الحمل في بطن الدابة لا يكون شيء منها من المكيل أو الموزون أو المعدود بالفعل ولذا يجري البيع عليها عند العقلاء ولا يعدونها من المكيل أو الموزون أو المعدود ولا يفيد الضميمة في التخلص عن بيعها بالكيل أو الوزن أو العدد أخذها بإطلاق النهي عن بيع المكيل أو الموزون أو المعدود من غير تعين كيله أو وزنه أو عدده فإذا جرى البيع على الضميمة فقط واشترط في بيعها كون المجهول ملكا للمشتري بلا عوض فيحكم بصحة البيع و الشرط بناء على ما هو الأظهر من ان الغرر في الشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٨

[بقي الكلام في ما كان المجهول تابعا]

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم (١)

لا يبطل الشرط ولا البيع إلا إذا كان موجبا للغرر في نفس البيع.

واما ما ذكره المصنف (ره) في أول كلامه من ان مقتضى الأدلة ان بيع المجهول مع الضميمة بصفقة واحدة يوجب بطلان البيع بتمامه فلا يمكن المساعدة عليه فان مقتضى انحلال البيع نظير انحلاله فيما إذا باع ما يملك و ما لا يملك الحكم بصحبة البيع بالإضافة إلى الضميمة و البطلان بالإضافة إلى المجهول و يعلم طريق تقسيط الثمن المسمى لكل من المجهول و الضميمة مما تقدم في طريق تقسيطيه في بيع ما يقبل الملك و ما لا يقبله بصفقة واحدة فتدبر.

(١) حكى عن العلامة التفصيل في المجهول بأنه إذا كان مقصودا بالبيع بطل و إذا كان تابعا فلا بأس به بمعنى انه يصح البيع و يدخل المجهول في ملك المشتري و يقع الكلام في المراد من التابع و المقصود بالبيع و استظهر المصنف (ره) من كلماتهم ان مرادهم من التابع يختلف و هذا الاختلاف ينتهي إلى وجوهه.

الأول ما يظهر من القواعد و التذكرة و غيرهما من انه إذا كان المجهول شرطا في المبيع بحيث يدخل في ملك المشتري يحكم بصحبة البيع و جهالة الشرط لا يضر بصحبة البيع بخلاف ما إذا جعل جزءا من المبيع بان يكون الثمن بإزاء المجموع من المعلوم و المجهول في مدلول الإيجاب و القبول و على ذلك فلو باع العبد لا يدخل ماله في المبيع بناء على تملكه المال نعم مع اشتراط دخوله في المبيع يدخل العبد في ملك المشتري مع ماله على النحو الذي كان مالكا للمال عند البائع واما إذا قيل بعدم جواز تملك العبد و جعل المال جزءا من المبيع لا يعتبر فيه شرائط البيع و منها معلوميته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٤٩

.....

الثاني ما عن جامع المقاصد و المحكى عن الشهيد فإنه قد ذكر الأول في رد ما تقدم في بيان التابع ان عبارة العقد لا اعتبار بها و ان ما

قيل من انه لو كان حمل الحيوان جزءاً من المبيع لكان باطلأ و ان جعل شرطاً صحيحاً بل بيع الأم مع حمله محظوظ بالصحة لأن الحمل تابع شرطاً أو جزءاً و لو باع العبد مع ماله يدخل ماله أيضاً في المبيع ان قلنا بان العبد يملك سواء جعل جزءاً أو شرطاً و ان قلنا بأنه لا يملك لا يصح جعل المال في البيع إلا إذا كان معلوماً لانه ليس بتابع على هذا القول و المتحصل من كلامه ان ما يعد تابعاً عرفاً بان يكون الشيء محسوباً عرفاً من فروعات المبيع كالحمل بالإضافة إلى الأم و ان لم يكن تملك الأصل مقتضايا لتملكه ايضاً يجوز كونه مجهولاً سواء ذكر في العقد بصورة الاشتراط أو بصورة الجزء و كل ما لا يكون كذلك فلا يجوز كونه مجهولاً سواء أتى بصورة الاشتراط أو بصورة الجزء كما انه لا يفرق في كون شيء تابعاً كما ذكر بين تعلق الغرض الشخصي من المتابعين أو أحدهما بتملكهما و تملكهما معاً في مقابل الثمن أو كان عرضهما أو غرض أحدهما تملك المتبوع و تملكه أو التابع كما يتفق الأخير في شراء بعض افراد الخيل حيث يكون الغرض الأصلي تملك حمله.

الثالث ان يكون كون شيء تابعاً أم لا - بقصد المتعاقدين نوعاً و إذا كان الغرض الأصلي للمتعاقدين غالباً في تملك المجهول و المعلوم خصوص المعلوم كما إذا كان الثمن في البيع بمقدار يشتري به المعلوم فلا يضر جهالة الآخر جعل سواء جزءاً أو شرطاً و إذا انعكس الأمر يحكم ببطلان البيع من غير فرق بين جعل المجهول جزءاً أم شرطاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٠

.....

الرابع: ان يكون الميزان في كون شيء تابعاً الغرض الأصلي للمتعاقدين بشخصهما فإنه لو كان الغرض الأصلي لهما تملكه و تملك المجهول فيحكم ببطلان البيع جعل جزءاً أو شرطاً و إذا انعكس الأمر يحكم بصحته.

الخامس: ان الميزان في كون شيء تابعاً الغرض العقدي للمتعاقدين دون الغرض الأصلي الباطني نظير ما قد يفعله المتعاقدان في التخلص عن المخاصمة المحتملة مستقبلاً في متاع لعارض من العوارض من اجرائهم البيع على متاع آخر لا يتحمل التزاع فيه و جعل الآخر تابعاً ولكن لا يخفى ان مرجع هذا الوجه الى الوجه الأول من ذكر المجهول في عبارة العقد شرطاً فيكون تابعاً.

ثم انه (ره) قد ذكر عدم الفرق في بطلان البيع بضم المجهول من غير فرق بين كون الضم بنحو الجزئية أو الشرطية للغرر الحاصل بالجهالة نعم إذا كان المجهول تابعاً عرفياً للمعلوم بنحو ما تقدم من اضافة البيع إلى المعلوم عرفاً بحيث لا يعد المجهول امراً آخر منضماً إلى المبيع بل من فروعاته فإن اتي الفرع بصورة جزء المبيع في عقد البيع بطل للجهالة و إذا اتي بطور الشرط فلا يكون داخلاً في الغرر كما لا يكون داخلاً في عقد الإجماع على كون المبيع معلوماً هنا في التابع الذي لا يدخل في ملك المشترى من غير جعله شرطاً أو جزءاً واما التابع الذي يدخل في المبيع وينتقل إلى المشترى و لو كان مغفولاً عنه حين البيع و لم يذكر فيه جزءاً أو شرطاً فالظاهر عدم كون جهالته مضره بصحة البيع إلا إذا أوجب جهالة ذلك التابع جهالة المتبوع وهذا خارج عن محل الكلام في الضمية لأن الكلام فيها ان جهالة المجموع من الشيء والضمية توجب بطلان البيع أو ان معلومية الضمية كافية في صحته واما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥١

.....

المتبوع الذي جرى عليه البيع مجهولاً بجهالة ساريةً إليه من التابع فليس مورد الكلام في المقام .
أقول قد يذكر للتابع وجه آخر وهو كون المجهول مذكوراً في عبارة العقد بعد ذكر المعلوم أولاً - و على ذلك يحمل الروايات الواردة في ضم المعلوم إلى المجهول و لكن لا - يخفى فساده لانه لا يفهم فرق في مدلول الكلام بين ان يذكر المعلوم أولاً بأن يقول بعث ما في الاسكرجة من اللبن و ما في الضرع بكذا أو يقال بعث ما في الضرع و في الاسكرجة بكذا أضعف إلى ذلك ما ورد في بيع

العقد الآبق من ذكر المجهول أولاً و في صحيحة رفاعة النحاس قال سألت أبا الحسن موسى (ع) أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبغة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلا شأنه و هذا المتابع بكتابنا و كذا درهماً فان ذلك جائز و ظاهرها جواز جعل المجهول متبعاً في عبارة العقد و كيف كان فقد تقدم ان الوجه الأول و هو التفصيل بين ما إذا كان المجهول شرطاً أو جزءاً لا- يصح في النصوص الواردة في الضمية فإن ظاهرها جواز جعل المجهول جزءاً و لكنها لا- تعم ما إذا كان المجهول من قبل المكيل أو الموزون أو المعدود ولو كان المجهول منها فلا- بد من التفصيل بين جعل المجهول شرطاً أو جزءاً فيصبح على الأول و يبطل البيع بالإضافة إلى المجهول على الثاني و صحته على الأول مبني على ما هو الأظهر من ان الغر في البيع موجب لبطلانه و اما الشرط فلا يبطل بالغرر كما ان الشرط المذبور لخروجه عن البيع حيث انه تملّك الشيء بالعرض لا يوجب الغرر فيه.

و بتعبير آخر ولو يكون الشرط من العقد فيعمه ايضاً وجوب الوفاء بالعقد الا انه
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٢

.....

لا- يدخل في البيع و مجرد كونه غررياً لا- يوجب الغر في البيع فما ذكر المصنف (ره) من عدم الفرق بين جعل المجهول جزءاً أو شرطاً ضعيف غايته بل لو قلنا بان الغر في الشرط يوجب بطلانه فالباطل هو الشرط فقط و لا يسرى الى البيع لما يأتي في محله من ان بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل البيع وهذا فيما إذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً آخر لا يرجع الى خصوصية البيع أو الثمن كما هو الفرض في مسألة الضمية.

و إذا كان الشرط بمعنى المشروط أمراً راجعاً إلى خصوصية في أحدهما فالشرط على تقدير كونه غررياً يبطل و يوجب بطلان أصل البيع ايضاً كما إذا باع المتابع بثمن و اشتربت انه لا يسلمه المتابع اليه الا في زمان شاء بطلان البيع في الفرض باعتبار كونه غررياً كما لا يخفى.

و اما كون الميزان في التابع الغرض النوعي من المتعاقددين بالمعنى المذكور في المختلف من شراء المجموع بثمن يساوى الضمية المعلومة فيحكم بصحتها لعدم الغر و شرائه بثمن يزيد عنه بمقدار بعنتى به فيحكم ببطلانه للغرر فلا يمكن المساعدة عليه لأن الغر يصدق على البيع في الفرض الأول أيضاً لو بالإضافة إلى البائع و كذا الحال على احتمال الغرض الشخصي فإن كون غرض المشترى تملّك الضمية فقط بإزاء الثمن لا- يخرج عن كونه غررياً عرفاً حيث ان الصدق عندهم لا يكون بملك الغرض الشخصي من المتباعين.

نعم لو كانت القيمة السوقية للشيء لا يختلف سواء إحراز جميع خصوصيات الشيء أو لم يحرز كخصوصية باطن الثوب فلا يضر الجهل بها مع إحراز عنوان المبيع و لذا يشتري الثوب و لا يدرى أن بطاته قطن مصنوعي أو زراعي و يشتري الثوب و لا يدرى أن مادته من النايلون أو القطن إلى غير ذلك مما يتعارف الشراء في السوق من غير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٣

[مسألة الإنداز للظروف]

يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه (١)

إحراز بعض الخصوصيات و لا- يدخل البيع بالجهل المذبور في عنوان الغر و لو فيما فرض ان المشترى على تقدير علمه بواقع تلك

الخصوصية لم يقدم على شرائه و هذا أمر آخر لا يرتبط بمسألة الضمية. فقد تحصل ان التابع العرفي الذى لا يندرج فى المبيع من غير أخذه جزءاً أو شرطاً لا بد من إحرازه مع أخذه فى المبيع جزءاً ولا يضر الجهة به فيما إذا أخذ شرطاً فإنه لا يزيد عن الشرط غير التابع و اما التابع الذى يدخل فى المبيع من غير حاجة الى ذكره فى العقد جزءاً أو شرطاً أم لا كمفتاح الدار و بغض الدجاجة فجهاته لا يوجد صدق الغرر فى البيع أصلاً.

(١) المنسوب إلى الشهرة انه يجوز ان يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل زيادة ذلك المقدار على الوزن الواقعى للظرف و نقيصته و صرح الفخر (ره) بالإجماع على ذلك فإنه قال نص الأصحاب على انه يجوز الإندا للظروف بما يتحمل الزيادة و النقيصة و فرع على هذا الجواز بأنه قد استثنى من المبيع أمر مجهول و استثناء المجهول من المبيع مبطل إلا في هذا المورد و مراده من الاستثناء على ما ذكر المصنف (ره) إخراج الظرف عن متعلق البيع ابتداء بإجراء البيع على المظروف من الأول بأن يقول بعث السمن الذى فى هذا الظرف بكذا و الاستثناء الحقيقي أى المصطلح و ان يكون كذلك ايضاً بمعنى انه يخرج عن حكم العام ابتداء الا ان هذا الخروج بملحوظة ذكر الاستثناء فى الكلام و لو لم يذكر ذلك الاستثناء لشمل الحكم المستثنى بحسب مدلول الكلام كقوله أكرم العلماء الا الفساق منهم بخلاف الاستثناء فى المقام فإنه قد ذكر البيع فى الكلام ابتداء للمظروف فقط.

ثم ان فى المسئلة أقوال ستة: الأولى- ان المقدار المندر يعتبر كونه متعارفاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٤

.....

عند التجارة و عدم العلم بزيادته على الوزن الواقعى للظرف.

الثاني ما ذكر مع اعتبار عدم العلم بالنقية أيضاً.

الثالث اعتبار أحد الأمرين من اعتبار العادة و عدم العلم بالزيادة أو النقية.

الرابع جواز إندا المقدار المحتمل مطلقاً أى تراضى به المتعاقدان أم لا و لكن مع العلم بزيادته يعتبر تراضيهما.

الخامس ما ذكر مع اعتبار تراضيهما فى صورة العلم بالنقية.

ال السادس انه يعتبر ان لا يوجب الإندا الغرر فى البيع كما إذا لم يتحمل زيادة أو نقية إلا بمقدار يسير يتسامح فيه ثم ان الإندا للظرف قد يكون بعد اجراء البيع على المظروف بان يوزن المظروف مع ظرفه فيعلم وزنهما معاً و بعد ذلك يجري البيع على المظروف بنحو الجملة بأن يقول بعث السمن الذى فى هذا الظرف بكذا أو بنحو التسعير كما يقول بعث السمن الذى فى هذا الظرف كل الكيلو منه بكذا و يحكم بصحه البيع فى فرض البيع بنحو الجملة للإجماع على كفاية إحراز وزن المبيع مع ظرفه على ما تقدم فى كلام الفخر و لا يحتاج إلى الإندا فى هذا لفرض و يبقى الظرف فى ملك البائع فيما لو لم يشترط أو لم يهبه البائع للمشتري و الأمر فى فرض البيع بنحو التسعير ايضاً كذلك و لكن يحتاج تعين الثمن الذى يستحقه البائع على المشتري الى الإندا و قد يكون الإندا قبل البيع بان يحرز وزن المظروف فى نفسه بالإندا أولاً ثم يجرى البيع على المظروف المحرز وزنه بالإندا و يحكم بصحه هذا البيع أيضاً للإجماع على انه لا يعتبر وزن المظروف فى الفرض بغير الإندا من اخبار البائع أو وزن المظروف مستقلاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٥

خصوصاً اعتبار التراضى بصورة العلم بالزيادة (١)

واستظهر المصنف (ره) من أصحاب الأقوال المتقدمة اختلافهم فى تحرير المسئلة و ان بعضهم قد حررها لتعيين وزن المظروف ليجري البيع عليه بعد ذلك و لهذا اعتبار ان لا يكون الإندا بحيث يجب الغرر فى البيع و اعتبر على من ذكر جواز الإندا بما يعلم

زيادته أو نقيصته مع التراضي بأن التراضي لا يوجب صحة البيع الغررى و مع إندار المقدار المعلوم زيادته أو نقيصته يكون البيع غرريا.

و يمكن استظهار هذا الوجه اى كون الإندار موجبا لإحراز وزن المبيع ليجري البيع عليه بعد ذلك من الكلام المتقدم في صدر المسألة عن الفخر و وجه الاستظهار ان الفخر (قده) قد فرع جواز استثناء المجهول عن المبيع اى جواز اجراء البيع ابتداء على المظروف المجهول وزنه الواقعى للجهل بوزن ظرفه على جواز الإندار فيكون جواز الإندار موجبا لصحة البيع بخلاف فرض تحرير المسألة بحيث يكون الاحتياج إلى الإندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir فإنه عليه يكون جواز الإندار متفرعا على جواز بيع المظروف المجهول وزنه الواقعى بنحو التسuir و يحرز بالإندار جملة الثمن الذى يستحقه البائع على المشتري.

(١) قد استظهر (ره) من كلام من اعتبر التراضي فى جواز الإندار مع العلم بزيادة المقدار المندر على الوزن الواقعى للظرف أو نقيصته عنه ان هذا القائل قد فرض الإندار بعد بيع المظروف الموزون مع ظرفه على وجه التسuir لتعيين ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن و وجه الاستظهار ان الإندار لو كان لتعيين وزن المظروف ليجري عليه البيع بعده فاللازم تراضى المتابعين فى إجراء البيع على المظروف المعلوم وزنه بالإندار سواء كان المقدار المندر محتمل الزيادة و النقيصة أو معلوم الزيادة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٦

.....

أو النقيصة إذ لا-معنى لصحة البيع بدون تراضى المتابعين و اما إذا كان الإندار بعد وزن المظروف مع ظرفه و اجراء البيع على المظروف على وجه التسuir لكان لتفصيل المذبور وجه حيث ان مع احتمال الزيادة و النقيصة لا يعلم المشتري باستحقاق البائع بأزيد مما يأخذه منه بعنوان الثمن فلا موجب لتراسيمها.

و اما إذا علم بزيادة المقدار المندر فقد يأخذ البائع من المشتري بأزيد من الثمن الذى يستحقه كما انه إذا علم نقيصته عن وزنه الواقعى يأخذ البائع أقل مما يستحق و يكون أخذ الزيادة أو النقيصة من قبل التملك المجانى فيعتبر تراضيهما و لا وجه فى فرض الإندار بعد بيع المظروف على وجه التسuir للإيراد على اعتبار التراضي بأن التراضي لا يدفع الغرر عن البيع و وجه عدم الإيراد ان البيع قد وقع على المظروف قبل الإندار و لو كانت معلومة وزنه مع الظرف غير رافع للغرر عن البيع يكون صحة البيع المذبور بالإجماع أو الرواية مقتضية لتخصيص النهى عن بيع الغرر.

وبذلك يظهر انه على تقدير كون الإندار بعد اجراء البيع على المظروف الموزون مع ظرفه يكون ذكر الإندار فى مسألة تعيين العوضين باعتبار ان جواز البيع كذلك تخصيص فيما دل على اعتبار الوزن المستقل فى المبيع الموزون.

ويظهر ايضا كون الإندار لتعيين مقدار استحقاق البائع من الثمن على المشتري فى فرض بيع المظروف على وجه التسuir من كلام الأردبيلي (قده) حيث ذكر فى أول كلامه فى عنوان المسألة انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخمينا فان التعبير ب (ث) الظاهره فى التراخي مقتضاه فرض الإندار لتعيين مقدار الثمن للمظروف المبيع على وجه التسuir.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٧

.....

ونظير ذلك كلام الحدائق و ان كان ما ذكره من كون الإندار حقا للمشتري ضعيفا لأن الإندار لتعيين حق البائع على المشتري لا انه حق للمشتري و عليه فيعتبر عدم العلم بالنقيصة كالزيادة كما لا يخفى.

أقول ما ذكر المصنف (ره) من انه لو كان الإندار لإحراز وزن المظروف الذى يجري عليه البيع بعد ذلك لا يعتبر التراضي مطلقا و لم

يختص بصورة العلم بالزيادة أو النقصة لا. يمكن المساعدة عليه لأن الإندرار في هذا الفرض طريق لإحراز وزن المبيع و من الظاهر اعتبار الشيء طريرا مع العلم بمخالفته للواقع غير معقول ولا يصححه تراضى المتعاقدين وعلى ذلك فلا وجه لاعتبار التراضى فى إحراز وزن المبيع بل لا بد من تحصيص اعتبار الإندرار بما احتمل ان يكون المقدار المندر مساويا للوزن الواقعى للظرف رضى به المتعاقدان أم لا.

و ايضا لا- يخفى ان مقتضى القاعدة الأولية عدم جواز بيع المظروف الموزون مع ظرفه من غير إحراز وزن المظروف منفردا الا- مع ثبوت ان القسطاس المستقيم في بيع المظروف الذى يتعرف بيعه في ظرفه هو وزن المجموع على ما جرت عليه السيرة التي لا تحتمل حدوثها بعد زمان الشارع.

و على ذلك فلو كان الإندرار قبل البيع لإحراز وزن المظروف منفردا كان مشروطا باحتمال تساويه مع وزن الظرف و ان كان بعد البيع لتعيين الثمن في المبيع على وجه التسuir جاز سواء علم بزيادته، على الوزن الواقعى أم لا- لأنه في فرض الزيادة يتضمن التملك المجانى فيعتبر فيه التراضى و كذا الحال فيما علم نقصانه على ما تقدم، و الحاصل الظاهر ثبوت السيرة على الإندرار في كلام المقامين و لكن الإندرار في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٨

.....

مقام إحراز وزن المبيع قبل البيع مشروط باحتمال تساوى المقدار المندر مع الوزن الواقعى للظرف و في الإندرار بعد البيع يجوز مطلقا و لكن مع التراضى في صورة العلم بالزيادة أو النقصان.

بقى للإندرار صورة ثالثة و هي ما إذا بيع المظروف باشتراط الوزن المعين ثم في مقام القبض يوزن مع ظرفه و يسقط لمكان الظروف مقدار من الوزن ولا- إشكال في جواز البيع في الفرض لأن المعتبر في البيع ليس خصوص الكيل الخارجى أو الوزن فعلًا بل يكفى اشتراط الكيل المعين أو الوزن المعين و بهذه الاشتراط يخرج بيعه عن الجراف و لذا يصح بيع المكيل أو الوزن بنحو الكلى على العهدة أو في المعين و على ذلك فلو كان وزن المبيع مع ظرفه و إندرار المقدار المعين معلوما و لو بالتعرف صح البيع لأن شراء المال مع التعارف المذبور بمترلة اشتراط القبض المذبور سواء كان المقدار المتعارف محتمل الزيادة و النقصان أو علم أحدهما و الجواز المذبور لا يحتاج إلى التثبت بالسيرة أو بذيل الإجماع أو الرواية بل هو مقتضى القواعد الأولية كما لا يخفى.

بقى في المقام أمر و هو أن الإندرار للظروف و ان يعتبر طريرًا إلى تعيين وزن المظروف سواء وقع قبل البيع أو بعده لتعيين الثمن في المبتابع على وجه التسuir أو كان للوفاء بالبيع المشروط فيه وزن خاص و لكن لو انكشف الخلاف و كون المقدار المندر زائدا أو ناقصا عن وزن الظرف لا يتدارك فيما كان مقدار التخلف متعارفا لأن مقتضى السيرة المشار إليها كون الناقص أو الزائد على تقدير التخلف ملكا للأخر مجانا بالشرط الضمني في المعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٥٩

قيل ظاهره عدم اعتبار التراضى (١)

نعم إذا كان التخلف بنحو غير متعارف فلا بد من تدارك الزائد على المتعارف باسترداد مقدار من الثمن أو المثلمن هذا مع الغمض عن الروايات و يأتي التعرض لها.

(١) كان مراد القائل ان ظاهر المؤثقة عدم اعتبار التراضى فيما إذا كان مما يزيد و ينقص و انه إذا كان المقدار المندر بما يزيد و ينقص فيجوز و مع كونه يزيد و لا ينقص فلا يجوز فيقع المعارضه بينها و بين رواية معلى بن حمزة حيث ظاهرها اعتبار التراضى مع

كون المندر مما يزيد و ينقص و كذا مع رواية قرب الاسناد حيث ان ظاهرها ايضا اعتبار التراضي و لو مع كون المقدار المندر مما يزيد و ينقص.

و ذكر المصنف (ره) عدم المعارضة بينها من هذه الجهة فإن التراضي مفروض في مورد الموثقة فإن الحاسب المفروض فيها البائع أو وكيله فالرضا من قبله متحقق و المحسوب له هو المشتري السائل عن جواز اقدامه على الشراء المذبور و ظاهر هذا السؤال رضاه بالاقدام لو لا المنع الشرعي و يؤيد فرض رضاه نهيه عن الاقدام بالشراء المذبور فان نهى شخص يناسب فرض إرادته ذلك الفعل و على ذلك فيكون حاصل الجواب انه إذا كان المقدار المندر مما يزيد و ينقص فيجوز و ان كان يزيد و لا ينقص فلا يجوز الشراء رضى به المتعاقدان أم لا فيتحد الموثقة مع رواية على بن حمزة و كذا مع رواية قرب الاسناد نعم يقيد إطلاق رواية قرب الاسناد بما إذا لم يكن المقدار المندر بما يزيد و لا ينقص.

و أردف (ره) على ما ذكر ان قوله (ع) ان كان يزيد و ينقص فيه احتمالات ثلاثة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٠

.....

الأول كون المقدار المندر في مجموع المبيع يزيد و ينقص بحسب شخص المعاملة و حيث لا يمكن كون المقدار المندر في المجموع بحسب شخص المعاملة زائدا و ناقصا فالمراد احتمالهما.

الثاني ان يكون المراد زيادة المقدار المندر على وزن الظرف في بعض المبيع و نقصانه عنه بالإضافة إلى البعض الآخر في شخص المعاملة.

الثالث ان يكون المقدار المندر مما يزيد و ينقص في نوع المعاملة بأن يزيد في بعض إفرادها و ينقص في بعضها الأخرى فيستفاد كون المقدار المندر متعارفا مع عدم العلم بزيادته في جميع الموارد و يشهد للاحتمال الأول رجوع الضمير في قوله يزيد و تنتقص إلى مجموع المقدار المندر كما انه يشهد للثاني عطف ينقص على يزيد ^{بها} او العاطفة الظاهرة في الجمع، واستشهد للثالث بما ورد في فضول المكائيل و الموازين كصحيحة على بن عطية قال سئلت أبا عبد الله (ع). قلت انا نشتري الطعام من السفر ثم نكيله فترید قال لى و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال فلا بأس.

ثم ذكر (ره) انه مع الشك في كون المندر بمقدار الظرف فالأصل عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الثمن و لكن هذا حكم ظاهري لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند اكتشاف الخلاف و اما مع العلم بزيادة المقدار المندر أو نقصانه فان كان إندار ذلك المقدار عادة فيقتضي العادة كون إسقاطه شرطا ضمنيا مع علم المتابعين بها و مع عدم ثبوت العادة أو جهلهما بها فلا يجوز الاسقاط المذبور الا باشتراطه في متن العقد بان يقول بعترك ما في هذه الظروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦١

.....

الموزنة مع ظرفها كل رطل بكذا على ان يسقط لكل ظرف منها كذا فيرجع هذا الاشتراط إلى هبة الزيادة من المثمن أو الإبراء من الثمن أو تراضيا على هذه الهبة أو الإبراء بعد تمام البيع هذا مع قطع النظر عن الروايات.

و اما بالنظر إليها فالمتبع موثقة حنان لضعف غيرها أو عدم معارضتها للموثقة و المستفاد منها جواز الإندر جوازا واقعيا فيما إذا كان المقدار المندر امرا متعارفا و لم يعلم زيادته على مقدار الظرف وقد فهم الشيخ (ره) هذا منها و لذا ذكر ذلك في النهاية مع جريان عادته فيها على التعبير عن الفتوى بمضمون الرواية و لا يجوز المقدار المندر فيما إذا علم زيادته و المراد بعدم جواز نظير عدم جواز

الشراء بالموازين الزائدة عما يتسامع فيها عدم صيرورة الزائد ملكاً لآخر بمجرد الإندار وفاء للمعاملة المذبورة بل يحتاج إلى هبة جديدة.

والحاصل ان المقدار المندر لو كان مقدار المعتاد و يتحمل الزيادة و النقصان فيجوز واقعاً و مع عدم أحد القيدين فان شك في زيادته و نقصانه مع عدم العادة فيجوز الإندرار ولكن بحكم ظاهري و مع العادة و العلم بالزيادة أو النقصان يجوز ذلك بناء على كون الزيادة و النقصان مع العادة بمنزلة الاشتراط الضمني و لكن الحكم محل اشكال ما لم تبلغ العادة حداً يحرز كونها كالشرط في ضمن العقد لان انصراف العقد إلى العادة ليس من قبيل انصراف المطلق الى بعض افراده بل من قبيل إضافة شيء آخر من الهبة أو الإبراء إلى أصل البيع.

أقول إذا كان المستفاد من الموثقة عدم الجواز في غير ما كان المقدار المندر امرا عاديا يتحمل الزيادة و النقيصة فمقتضاه ان المقدار المندر مع العلم بزيادته أو

٢٦٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

ثم الظاهر ان الحكم المذكور (١)

نخصانه حتى مع العادة يحتاج إلى هبة أو إبراء مستقل أو اشتراط مستقل فلا يحكم بأحدهما بمجرد الشرط الضمني في العقد حيث أن الشرط الضمني المزبور محكم بـ عدم الاعتبار.

(١) و حاصله ان الحكم بجواز الإنذار لا- يختص بظروف السمن و الزيت بل الظاهر عمومه لكل ظرف يجرى البيع على مظروفه كما هو مقتضى رواية قرب الاسناد و لكن لضعف سندها صالحه للتأييد فقط و يتحمل قريبا ان لا يعم كل مظروف بل يختص بالظروف التي يكون البيع المظروف في ظرفه بمعنى عدم تفريغه منه عند بيعه متعارفا حيث لا يمكن التعذر عن ظروف السمن و الزيت إلى أزيد من ذلك.

نعم كما انه قد يكون بيع الشيء حال كونه في الظرف متعارفاً كذلك يتعارف بيع الشيء الموزون مع مصاحبه غير الموزون وعلى ذلك فيحتاج في تعين مقدار ثمن الموزون إلى الإنداres من وزن المجموع وإنداres مقدار لصاحبه الغير الموزون كالشمع المنصوب على الحلى المصنوع من الذهب أو الفضة فإن الحلى موزون و مصاحبه غير موزون فيوزنان معاً و يندر للشمع مقدار و نظيره ما إذا بيع الظرف والمظروف ولكن كان المقصود بالأصل هو شراء الظرف وقصد بيع المظروف تبعاً كما إذا أراد شراء زفاف ولا يوجد إلا ما فيه دين قليلاً بيع الظرف معه فأن الدين بما أنه موزون به وزن مع ظرفه و بنده للظرف مقدار تعين مقدار الدين و تعين ثمنه.

أقول تعديه الحكم الى كل ظرف يتعارف بيع مظروفه حال كونه في الظرف لا بأس به للسيره المشار إليها و عدم احتمال خصوصيه

Environ Biol Fish (2011) 91:11–13

تبعا لشراء ظرفه و اما التعذر إلى المصاحب فان أحرز ثبوت السيرة فيه ايضا فهو والا-فمقتضى ما دل على اعتبار الوزن في بيع الموزون من عدم الحماز و الله سبحانه و هو العالم.

(١) يجوز بيع المظروف الذي يباع وزنا مع ظرفه وزن المجموع واحداً على كل منهما بصفقة واحدة علم المشهود بالبيع فخلاف

من الخاصة إلا ما ذكر في الروضه من نسبة الخلاف إلى بعض من غير تعينه وعن التذكرة نسبة المنع إلى بعض العامه يمكن الاستدلال على المنع بان ما يباع وزنا و هو المظرو夫 غير معلوم وزنه و الظرف لا يباع وزنا بل لو كان الظرف مما يباع وزنا ايضا فلا يفيد العلم بوزن المجموع لأن اختلاف المظروف مع الظرف في القيمه يوجب الغرر الموجود في بيع المظروف جزافا.

و ذكر المصنف (ره) في المقام تفصيلاً و هو انه إذا كان بيع المظروف في ظرفه بوزن المجموع متعارفاً كما تقدم في المسألة السابقة فيكفي وزن المجموع في المقام لأن الإنذار في تلك المسألة كانت لتعيين مقدار الثمن و كان لا يعتبر في بيع مظروفه وزنه منفرداً و عليه فلو كان الظرف داخلاً في البيع كما هو الفرض في المقام فلا يحتاج إلى الإنذار و لم يحصل من ضم الظرف إلى مظروفه في البيع مatum آخر أو فقد شرط.

نعم إذا لم يكن الضم من قبيل بيع المظروف مع ظرفه بل من وزن الشيئين الموزونين معاً ويعهما بصفة واحدة فان لم يحصل من بيعها كذلك غرر كما إذا كان كل منهما مساوايا للآخر في القيمة السوقية فلا إشكال في صحة البيع لأن الدليل على إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٤

٢٦٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص:

المنع اما النهي عن بيع الغرر ولا- غرر في البين على الفرض واما ما دل على اعتبار الوزن و ظاهره اعتبار وزن مجموع المبيع لا وزن كل واحد من اجزائه التي ينحل إليها البيع ولو حصل من جمعهما في البيع غرر كما إذا ضم قطعة الذهب الى قطعة الرصاص يبلغ وزن مجموعهما ألفا بصفقة واحدة مع جهاله وزن الذهب بأنه مأه أو مأنان يحكم ببطلان البيع للغرر لا لاعتبار الوزن.

و ايضاً ما يذكر المصنف (ره) من ان المصاحب غير الموزون وزنه مع الموزون و بيعهما بصفةٍ صحيحةٍ فيما إذا كان المصاحب تابعاً لـ- يمكن المساعدة عليه لأن وزن المجموع يكفي في موردين أحدهما فيما إذا كان كل من الشيئين موزوناً و الثاني ما إذا كان في المظروف الذي يتعارف تعين وزنه عند بيعه بوزنه مع ظرفه و اما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٥

ثم ان بيع الظرف مع الظرف يتصور على صور (١)

فى غير ذلك فلا موجب لرفع اليد عما دل على اعتبار الوزن فى بيع شيء يكون تعين ماليته بالوزن و المفروض أنه الفضة دون الشمع.

(١) صور بيع المظروف مع ظرفه أربع: الأولى ما إذا بيعا باعتبار انهما متاعين قد بيعا بصفقة واحدة نظير سائر الأمتعة المباعة بصفقة واحدة بحيث لو انكشف بطلان البيع بالإضافة إلى أحدهما يقسط الثمن عليهما بتقويم كل واحد منها منفردا ثم يؤخذ بنسبة قيمة أحدهما إلى المجموع فإذا قيل بان الظرف قيمته دينار والمظروف قيمته دينار ان يؤخذ للظرف ثلث الثمن كما تقدم في بيع ما يملك و ما لا يملك بصفقة واحدة.

الثانية ما إذا بيع المظروف و الظرف بثمن على ان يكون بعضه بإزاء المظروف على وجه التسuir بان يكون كل رطل منه بدينار وباقي من الشمن بإزاء الظرف و لو ظهر الظرف أو المظروف مستحقا للغير يعين ثمنه بالإندار.

الثالثة ان يباع الظرف و المظروف الموزنان معا باعتبار هما شيئا واحدا يباع على نحو التسuir و لو كان وزن المجموع عشرة أرطال يباع كل رطل من المفروض شيئا واحد بدينار بحيث لو كان وزن الظرف مفردا رطلين يكون ثمنه دينارين.

و الرابعة ان لا- يفرض المجموع شيئا واحدا بحسب التقويم بل يباع الرطل المركب من المظروف و ظرفه بدينار و على ذلك يكون تقسيط الشمن على تقدير الحاجة بحسب القيمة السوقية لكل منهما منفردا مثلا لو كان وزن الظرف خمس وزن المجموع فلا يكون ثمنه خمس تمام الثمن كما في الفرض الثالث بل بحسب قيمة الظرف منفردا و قيمة المظروف منفردا فلو كان قيمة الظرف مساوية مع تمام قيمة المظروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٦

[دفع المال إلى الغير لصرفه على طائفة]

ولم يحصل للمدفوع إليه ولاية على ذلك المال (١)

يكون قيمة الرطل و هو الدينار أربعة أخماسه للظرف و ربعه للمظروف و المصنف (ره) قد ذكر هذه الصورة الثالثة بقوله لا- من المركب من الظرف و المظروف لأنه إذا باع إلخ فتدبر.

(١) و تفضيل الكلام في المقام هو ان المال المدفوع إلى الغير لصرفه على طائفة قد يكون بحيث للمدفوع إليه ولاية ذلك المال من دون ولاية لداعية كمال الإمام (ع) أو المال المجهول مالكه المدفوع إلى الحاكم الشرعي فيتصرف الحاكم في المال المزبور على ما يراه الوظيفة فيما و لكن ثبوت الولاية كذلك فيما للحاكم شرعاً كلام و ذلك فان نصف الخمس بمقتضى الآية المباركة بملاحظة الروايات ملك الإمام (ع) ولو بعنوان الإمام المسلمين و له (ع) ولاية صرف النصف الآخر على مواضعه بحيث لا يجوز لمن تعلق بماله الخمس المباشرة في وضعه في تلك المصارف كما هو ظاهر امره (ع) بإرسال الخمس إليه أو كون الخمس له مثل قوله (ع) خذ مال الناصب و ادفع إلينا خمسه و في الصحيح عن على بن محمد بن شجاع النيشابوري فرق (ع) لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته و في صححه على بن مهزيار من كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي و في موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت إلى غير ذلك.

و على ذلك فلو قيل بأن الولاية الثابتة للإمام (ع) تثبت للحاكم و الفقيه العادل في زمان الغيبة تثبت له أيضا الولاية بالإضافة إلى سهم السادة بحيث لا يجوز للمكلف صرفه على موارده بلا استيدان منه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

و اما بناء على ما هو الأظهر من انحصر ولاليته بموارد الأمور الحسية على ما تقدم تفصيلها فيجوز للمكلف الاستقلال في صرف ذلك السهم بدفعه إلى أربابها حيث ان مقتضى أصلية البراءة عدم اشتراط الاستئذان في دفعه بعد كون مقتضى الآية و الروايات ثبوت الخمس في المال نعم لو طلب الفقيه المتصدى لتنظيم أمور المسلمين، السهم المزبور للصرف على بعض مصارفه لضرورته و حيث الإجابة اطاعة أولى الأمر و لكن هذا لا يفيد الاشتراط بحيث لو خالف المكلف و دفعه إلى أربابها لم يجز كما لا يخفى.

و اما بالإضافة إلى السهم المبارك فيما ان المال المزبور ملك الإمام (ع) و لا دليل على دخوله في ملك الغير في زمان الغيبة ابتداء

حاكمًا كان أو غيره ولكن يعلم برضاه (ع) بصرفه في مصالح نظير الحوزات العلمية والاحتفاظ بها ونشر أحكام الشرعية أصولاً وفروعها ودفع بعض ضرورات الضعفاء من المؤمنين فيجوز للفقيه صرفه على هذه الموضع مع ملاحظة الأهم والمهم وإذا كان ملاك تصرفه علمه برضاه (ع) فإن رضا الدافع بصرف ذلك المال على البعض المعين من تلك الموضع فلا بد للفقيه رعايته لو احتمل دخله في رضاه (ع) نعم على القول بثبوت الولاية للفقيه مطلقاً لا في خصوص الأمور الحسيبة فلا حاجة إلى رعايته.

واما المال المجهول مالكه فقد تعرضنا لحكمه في بحث المكاسب المحرمة و انه يظهر من بعض الروايات ثبوت ولايته للإمام (ع) ولو قيل بثبوت هذه الولاية للفقيه العادل فيعمل فيه بما وظيفته وعلى ما ذكرنا من انحصره ولايته بموارد الأمور الحسيبة وانتظام نظام جامعه المسلمين فيعمل كل من وقع بيده المال المزبور بوظيفة المال من التصدق به بعد يأسه عن الظفر بمالكه بعد الفحص عنه أو قبله و احتمال اعتبار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

الاستاذان مدفوع بإطلاق الروايات الظاهرة في أن الوظيفة في المال المزبور هو التصدق فراجعها.

ثم انه ذكر (ره) في المقام أي فيما كان المدفوع اليه من طائفه يصرف المال عليهم ولم يكن له ولاية في ذلك المال صور ثلاث الاولى ما إذا علم بقرينة حالية أو مقالية إخراج الدافع المدفوع اليه من ذلك القبيل وعدم رضاه بأخذه من المال كما إذا عين له مقداراً قبل الدفع أو بعده ففي هذه الصورة لا يجوز للمدفوع إليه الأخذ منه لأن المال المزبور ملك للداعي أو له ولاية في دفعه وعلى كل تقدير فلا يجوز أخذه بلا رضاه.

الثانية ما إذا كان في البين قرينة على رضاه بأخذ الدافع لنفسه ايضاً فيجوز له الأخذ ولكن فيما إذا اختلف المقدار المعين للأصناف ولو من قبل الدافع فهل الميزان فيأخذ المدفوع اليه اعتقاده أو اعتقاد الدافع الأظهر التفصيل بين ان يكون تعين الدافع على عنوان صنف على وجه الموضوعية فالمتبع إحراز المدفوع اليه و اعتقاده وبين كونه على وجه الداعوية فالمتبع اعتقاد الدافع وإحرازه. و مراده (ره) من كون عنوان الصنف على وجه الموضوعية ان يكون التعين للعنوان بنحو القضية الحقيقة فإنه يوكل فيها إحراز عنوان الموضوع في الخارج الى المكلف كما إذا قال ادفع لكل مجتهد كذا و لكل مشتغل كذا و خذ أنت ما يخصك و من كونه على وجه الداعوية كون التعين بنحو القضية الخارجية حيث ان تطبيق العنوان على الخارج في التعين بمفادها بعهدة الدافع ولكن لا يخفى انه كما يكون في المجعلون بنحو القضية الحقيقة الميزان نظر المدفوع إليه بالإضافة إلى الأخذ لنفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٦٩

.....

كذلك يكون هو المتبع بالإضافة إلى تعين كون فرد من أي صنف وكذا يكون المتبع في المجعلون بنحو القضية الخارجية نظر الدافع بالإضافة إلى المدفوع إليه وغيره.

الصورة الثالثة ما إذا لم تقم قرينة على رضا الدافع بأخذ المدفوع اليه لنفسه و لا عدم رضاه فهل يجوز له الأخذ لنفسه قيل لا مطلقاً و قيل يجوز لنفسه مثل ما يعطى لغيره و قيل يجوز لو قال ضع هذا المال في مواضعه أو ما يفيد ذلك و لا يجوز فيما لو قال ادفع المال أو أعطه و قيل بالجواز لو قال ضع هذا المال أو نحوه واما إذا قال ادفعه أو أعطه فإن كان الدافع عالماً بكون المدفوع اليه من القبيل فلا يجوز و ان لم يعلم به فيجوز للمدفوع إليه الأخذ لنفسه و استدل على المنع مطلقاً بظهور اللفظ في مغایرة المأمور بالدفع مع المعطى لهم المؤيد بما ورد فيمن و كله المرية في تزويجها فأراد تزويجها من نفسه وفيمن و كله الآخر في الشراء له فاعطى المتعان من

عنه و بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ما في التحرير قال سأله عن رجل أعطاه رجل ما لا يقسمه في محاويج أو مساكين و هو محتاج أياخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.

أقول دعوى ظهور كلام الدافع في مغایرۃ المعطی لهم مع المدفوع اليه من نوع فيما إذا كان توکيله في تقسيم المال بنحو يفهم منه إيكال إحراز كون المعطی له من أي القبيل إلى المدفوع اليه سواء قال ضع هذا لمال لكل مجتهد من البلد أو قال ادفعه اليه و مغایرۃ الموكل مع المعطی له کاف في صدق الدفع و خصوصا فيما إذا كان المال المزبور من قبل الزکاة المعتبر فيها مغایرۃ المکلف بالأداء مع المعطی لهم سواء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٠

.....

كان أدائه بال مباشرة أو بنحو التوکيل و التسبيب.

و أما تأييد المنع بما ذكروا في توکيل المرأة من عدم جواز تزویج الوکيل المرأة من نفسه فلا يمكن المساعدة عليه فان المنع في تلك المسئلة مورد الخلاف وقد ذكر جماعة جواز تزویج الوکيل المرأة من نفسها فيما كان توکيله بنحو العموم بل مع الإطلاق أيضا و ربما يستدل على المنع فيها بصحيحة الحلبي عن ابی عبد الله (ع) في حديث انه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقال زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدى أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزویج للذى تخطبها يا فلان عليك كذا و كذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسها فقالت المرأة ما كانت أتزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدي ولا ولیتك امرى إلا - حياء من الكلام قال تنزع منه و يوجع رأسه ولكن لا يخفى عدم دلالتها ما ذكر بل ظاهرها إنكار المرأة توکيلها إلا في تزویجها من شخص معين قد كان خطبها قبل التوکيل أو بعده و انها قد وكلها لاستھبائها في المکالمه مع ذلك الشخص فلا يدل على المنع فيما إذا اعترفت بأنها و كلته بنحو العموم أو الإطلاق بحيث يعم التوکيل الزواج من كل زوج كما هو المفروض في المقام و ان استندوا في المنع في تلك المسئلة بموثقة عمار السباطي قال سئلت أبا الحسن (ع) عن امرأة تكون في أهل بيت فنکره ان يعلم بها أهل بيتها أیحل لها ان يوكل رجلا يريдан يتزوجها تقول له قد و كلتك فاشهد على تزویجي قال لا، قلت جعلت فداك و ان كانت أیما قال و ان كانت أیما قلت فان و كلت غیره بتزویجها منه قال نعم و لا يخفى ان مقتضاها عدم جواز توکيل المرأة رجلا في تزویجها من نفسه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧١

.....

ولو مع التصریح و لذا ذكروا ان المنع باعتبار عدم جواز تولي شخص واحد طرفی العقد في نکاح المتعه كما هو ظاهر السؤال أو مطلقا و هذا ليس مورد الكلام في المقام و يحتمل قربا ان يكون المنع يختص بما إذا كان المتولى لطرفی العقد زوجا و لا يعم توکيل الواحد من الزوجین في إجراء العقد حيث يحتمل ان يكون ملاک المنع في تولي الزوج دفع التهمة الناشئة من عدم الشاهد للعقد.

واما تأييد بما ورد من انه ليس للوکيل في الشراء إعطاء المتعاع من عنده فهو ايضا مورد الخلاف لمعاویة الأخبار الواردة فيه و بقرينة التعليل الوارد في بعضها يكون مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة نعم في روایة على بن سليمان قلت له الرجل يأتينى فيقول اشترب ثوبا بدینار او أقل او أكثر و اشتري له بالثمن الذي يقول ثم أقول هذا الثوب بكلدا و كذا بأكثر من الذي اشتريته و لا أعلم أنه ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي أريد و لا أزيد به عليه فهل يجوز الشرط و الربح او يطيب لى شيء منه و هل

يطيب لي أن أربع إذا كنت استوحيته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ولكن مع ضعف سندتها ان المنع فيها باعتبار الغش في البيع وإيهام انه اشتري الثوب من صاحبه له بنحو التوكيل بالثمن الأزيد كما لا يخفى.

ويبقى في البين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومتضي الجمع بينها وبين صحيحة الأخرى وسائر الروايات الظاهرة في الجواز هو حمل النهي فيها على الكراهة واما حمل الصحيحة المانعة عن الأخذ على صورة كون العنوان المفروض لصرف المال داعياً لدفع المال بان يكون دفعه المال لقبيل بنحو القضية الخارجية المحضة وحمل المجوزة على صورة كون الدفع بنحو القضية الحقيقة بأن يكون غرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٢

[خاتمة في احتكار الطعام]

احتكار الطعام وهو كما في الصحاح (١)

الدافع صرف المال على كل معنون بذلك العنوان من غير خصوصية لفرد دون فرد فليس من الجمع العرفي.
وقيل بحمل المانعة على ما إذا كان المال المدفوع ملكاً لشخص الدافع كما هو ظاهر لفظ صاحبه والمجوزة على ما إذا كان المال المدفوع من الحقوق كالزكاة ولكن هذا الحمل أيضاً غير صحيح لورود صاحبه في الاخبار المجوزة أيضاً والأظهر جواز الأخذ لنفسه إلا أن يعلم المدفوع اليه بعدم رضا الدافع بأخذنه وعلى تقدير جواز الأخذ لا يختص جواز الأخذ بالمقدار المساوى لما يعطى لغيره كما هو القول الثاني من الأقوال المتقدمة فإن الظاهر ولا أقل من الاحتمال ان يكون ما في قوله (ع) مثل ما يعطى لغيره مصدرية فيكون مفاده انه كما يجوز إعطائه لغير يجوز الأخذ لنفسه أيضاً والله سبحانه هو العالم.

(١) يقع الكلام في الاحتقار بمعنى جمع الطعام وحبسه لتربص الغلاء يقع في مقامين، الأول في حكم الاحتقار من حيث الجواز وعدمه والثاني فيما للحاكم ولـ المسلمين ان يفعله في معالجة الاحتقار ودفع اضطرار الناس واما الأول فمن الصدوق والشيخ في الاستبصار وابن إدريس والقاضي والعلامة في بعض كتبه عدم جواز الاحتقار فعلـ مالـ الطعام جعلـه في معرض البيع مطلقاً وـ عنـ الشيخ (ره) في المبسـوطـ والمـقـنـعـةـ والـحـلـبـيـ وـالـعـلـامـةـ فيـ بـعـضـ كـتـبـهـ جـواـزـ الـاحـتـارـ ماـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ باـذـلـ يـكـفـيـ بـذـلـهـ بـحـيثـ لـاـ يـقـعـ مـعـ حـبـسـهـ النـاسـ أوـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـحـرـجـ فـيـ تـحـصـيلـ قـوـتهمـ وـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ الـبـاذـلـ كـذـلـكـ فـيـ حـرـمـ وـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ (ره)ـ كـراـهـةـ الـاحـتـارـ مـعـ وـجـودـ الـبـاذـلـ وـ اـدـعـىـ بـأـنـ الـكـراـهـةـ مـسـلـمـ عـنـ الـقـائـلـينـ بـالـجـواـزـ وـ يـحـرـمـ مـعـ دـعـمـ الـبـاذـلـ وـ اـسـتـدـلـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٣

.....

على ذلك بصحيحة سالم الحناط قال قال أبو عبد الله (ع) ما عملك قلت حنط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من الف جزءاً قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال حكيم بن حزام وقال إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي (ص) فقال يا حكيم بن إياك ان تحترك «١».

وصحىحة الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة ان تشتري طعاماً وليس فى المصر طعام يباع فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وفى صحىحة حماد قال و سالته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه وفى كتابه (ع) الى مالك الأشتر على ما فى نهج البلاغة (فامنع عن الاحتقار فان رسول الله (ص) منع منه) و ظاهر الحكم الشرعى للاحترار فى نفسه لا

الحكم ولاية كما هو مقتضى التعليل بان رسول الله (ص) قد منع منه خصوصا بملحوظة مثل صحيحة سالم الحناط المتقدمة. و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام و المراد بالكراءه هو التحريم حيث ان الكراهة بمعناها اللغوي يطلق على الكراهة الاصطلاحية و على التحرير و القرينة على إرادة الحرمة في المقام ان الكراهة الاصطلاحية ثابتة في احتكار الطعام مع البازل بلا ريب فإنه موضع وفاق من القائلين بالجواز

(١) الوسائل الجزء ١٢ - الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٤

.....

فيكون مقتضى الشرطية الأولى انتفاء الجواز الكراهتى مع عدم سعة الطعام للناس و كان الشرطية الثانية تصريح بالمفهوم من الشرطية الأولى أضعف الى ذلك انه لا يناسب الكراهة الاصطلاحية ترك الناس و لا طعام لهم كما لا يناسب شدة الكراهه.

أقول ثبوت الكراهة مع البازل و سعة الطعام للناس لم يظهر له وجه معتبر لتكون الشرطية الثانية دالة على ثبوت التحرير نعم عدم مناسبة التعليل مع الكراهه بل مع الكراهة الشديدة صحيح ثم أيد (قده) التحرير مع عدم البازل كفاية برواية المجالس بسنده عن ابى جعفر (ع) قال رسول الله (ص) أيما رجل اشتري طعاما فكبسه أربعين صباحا يريده غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفاره لما صنع و لكن لا يخفى ما في التأييد حيث انها ضعيفة سندا و دلالة اما من حيث السندي فلوقوع على بن محمد الزبير في سندها و كونه راويا لكتب بنى فضال لا يقتضي نقله هذه الرواية من كتبهم التي عرضوها للعسكري (ع) و لا دلالة لقوله (ع) خذوا بما رروا او ذروا ما رأوا على اعتبار كل رواية وجدت في كتبهم حتى ما إذا كان اتصالها إلى المعصوم (ع) بسندي ضعيف بل مفاده ان فساد مذهبهم لا- يوجب ترك رواياتهم بل يعمل بها على طبق موازين العمل بالخبر الواحد و لذا لم يعهد من أحد الالتزام عند تعارض الخبرين بتقديم ما يكون في سنده من بنى الفضال و بتغيير آخر لا- يزيد الكلام المزبور على ما ذكر الكشى في حق جماعة من الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم هذا مع ان في ثبوت القول المزبور عن العسكري (ع) تاما.

واما دلالة فلان مقتضى معتبرة السكوني جواز الاحتكار إلى أربعين يوما كما ان مقتضى صحیحه الحلبی المتقدمة جوازه بأكثر منه و لو كان ذلك بالتماس الفضل و الغلاء و أيد التحرير ايضا بما في كتاب ورام بن أبى فراس عن النبي (ص) عن جبرئيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٥

.....

قال اطلعت في النار و رأيت واديا في جهنم يعلى فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة للمحتكر و المدمرين للخمر و القوادين و بما ورد في إجبار المحتكر على البيع كما في موثقة غيث الآتية فإن الإجبار على البيع مع عدم حرمة الاحتكار بعيد و ينافي قاعدة تسلط الناس على أموالهم بخلاف ما حرم الاحتكار فإن الإجبار على تركه من الوالي داخل في عنوان المنع عن المنكر.

أقول حرمة الاحتكار مع عدم باذل بقدر الكفاية مقتضى صحیحه سالم الحناط فان قوله (ص) لحكيم بن حزام ظاهر في كونه تحذيرا أو نهيا شرعا لا- بعنوان اعمال ولايته (ص) على الرعية لتنظيم اجتماعاتهم و أمرورهم فإن حمل الأمر أو النهى على ذلك يحتاج إلى قرينة و الا كان الظاهر كونه بعنوان أنه الشارع خصوصا بملحوظة مثل ما في موثقة إسماعيل بن زياد من قوله (ع) لا يحتكر الطعام الا خاطئ فإن النهى بالجملة الخبرية و التعبير عن المحتكر بالخطأ الظاهر في العاصي كقوله سبحانه لا- يأكله الا الخاطئون يناسب

التحرير و كذلك معتبرة السكونى المتقدمة فإنه و ان ورد فيها التحديد بالأربعين و ثلاثة أيام الا أنه كما يأتى بملاحظة ضرورة الناس و عدمها فى ذلك الزمان جمعا بينها و بين غيرها مما تدل على عدم البأس بالحركة مع سعة الطعام للناس.

والحاصل انه لا- دليل على كراهة الاحتكار في الخصب بل ظاهر الروايات إباحته مع وجود الباذل بقدر الكفاية و عدم جوازه مع الشدة و عدم الباذل ولو لم يحصل حاجة الناس الى حد يوجب الاحتكار هلاك النفس منهم بالجوع و نحوه و على ذلك فيكون التحرير كذلك خلاف الأصل و بتغيير آخر المراد بضرورة الناس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٦

.....

الى الطعام ليس الاضطرار الموجب لبذل الطعام إليهم لإنقاذ أنفسهم عن الهلاك بل المراد حاجتهم اليه بحيث يكون حبسه عنهم موجبا لوقوعهم في الضيق و الصعوبة كما هو ظاهر قوله (ع) و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر و ترك الناس ليس لهم طعام و في صحيحه حماد و سالته من الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه فإن تصوير الاضطرار الموجب للبذل مجانا أو مع العوض في الزيت غير واقع أو نادر جدا.

و على ذلك فيقع الكلام في موارد الاحتكار و لا- خلاف في كون الغلات الأربع من موارده و كذا السمن و المشهور على اضافة الزيت و عن بعض اضافة الملح ايضا و في موثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ليس الحركة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و نحوها رواية السكونى و غيرها و اما الملح فلم يرد في روایة و استفاداته من فحوى التعليل الوارد في بعض الروايات على ما ذكر المصنف (ره) لا يمكن المساعدة عليها فان قوله (ع) في صحيحه الحلبي فإنه يكره ان يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام لا يستفاد منه الا عدم جواز حبس الطعام مع حاجة الناس اليه.

لا يقال قد ورد المنع عن احتكار الطعام في الروايات المعتبرة و تحديد موارد الاحتكار بالغلال لكونها الطعام الغالب في ذلك الزمان نظير تحديد الاحتكار في الخصب بأربعين يوما و الشدة بثلاثة و على ذلك فلو كان الطعام الغالب في زمان آخر في البلاد أو بعضها غير تلك الغلال أيضا كالأرز بالإضافة إلى عصرنا الحاضر و الذرة في بعض البلاد فلا يبعد الأخذ بما ورد في احتكار الطعام من المنع و الالتزام بعدم جواز احتكاره مع حاجة الناس اليه و لذلك ذكر بعض الفقهاء بأنه لا يبعد تحقق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٧

الثاني روى السكونى (١)

الاحتقار المحرم في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالأرز و الذرة بالإضافة إلى بعض البلاد.

فإنه يقال لم يظهر ان الطعام في تلك الروايات بمعنى ما يطعم به الم عبر عنه ب (غذا) بل من المحتمل جدا ان يكون بمعنى الحنطة كما هو الشائع في استعماله بحيث ذكر انه أحد المعنيين له بل يظهر كونه المراد من صحيحه سالم الحنط و على تقاديد كونه بمعنى ما يطعم به يكون ظاهر التحديد في مثل موثقة غياث بن إبراهيم حاكما على الإطلاق و ينحصر بالغلال و كيف يمكن المساعدة على الدعوى المذبورة مع ان الأرز و الذرة كانوا في زمان الأمة من القوت الغالب كما يظهر ذلك بملاحظة بعض ما ورد في انحصار الزكاة الفريضة بالغلال و مع ذلك ذكر (ع) بأنه ليس الحركة الا من الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزيت و لا يقاس ذلك بتحديد الاحتكار في الخصب بأربعين يوما حيث ان الحمل المذبور فيه مقتضى الاستشهاد على الجواز و تعليل المنع في الروايات فلا حظ.

(١) حاصله انه قد ورد في معتبرة السكونى عن ابى عبد الله (ع) جواز الاحتكار في أيام الخصب بأربعين يوما و في الشدة بثلاثة أيام

قال الحكرة في الخصب أربعون يوما و في الشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحب ملعون و ما زاد على ثلاثة أيام في عشرة فصاحب ملعون و يؤيد تحديد الجواز بأربعين يوما رواية أبي مريم المرويّة في مجالس الأخبار عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) أيما رجل اشتري طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد غلاء المسلمين ثم باعه و تصدق بثمنه لم يكن كفارة ما صنع و حكم عن الشيخ والقاضي و ابن حمزة قد سرهم العمل بمضمون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٨

.....

معتبرة السكونى و ذكر الشهيد (ره) ان الأظهر تحرير الاحتكار مع حاجة الناس و مظنة الحاجة مضى أربعين يوما في الخصب و ثلاثة أيام في الغلاء و أعقب (ره) على ذلك بان تحديد انتفاء الجواز عن الاحتكار بحاجة الناس كما عن المقنعة و غيرها حسن و كذا حمل معتبرة السكونى على حصول الحاجة في الخصب بالأربعين و ان الأربعين كان مقتتها في الخصب و الثلاثة في الشدة و لذا لا يكون التحديد المذكور تحديدا شرعيا.

أقول ما ذكر المصنف (ره) من تأييد تحديد الجواز بالأربعين يوما في الخصب و في الشدة بثلاثة برواية المجالس عجيب فان ظاهر المعتبرة جواز الاحتكار بأربعين يوما و انما يحرم بعد ذلك و ظاهر رواية المجالس انه حبس الطعام و احتكار بأربعين يوما حرام من غير فرق بين أيام الخصب او الشدة و أنه لا بد قبل انتهاء الأربعين من جعل الطعام في معرض البيع فكيف يكون الثاني مؤيدا للمستفاد من المعتبرة و من هنا يظهر انه لا يمكن الأخذ بظاهر المعتبرة باعتبار معارضتها بصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الظاهرة في عدم جواز الاحتكار بأربعين يوما بلا فرق بين أيام الخصب و الغلاء قال رسول الله (ص) فيها في عداد المكاسب المكرورة و اما الحنط فإنه يحترك الطعام على أمتي و لئن يلقى الله العبد سارقا أحب الى من ان يلقاه سارقا قد احتكر الطعام أربعين يوما فان ظاهره لزوم جعل الطعام في معرض البيع قبل انتهاء الأربعين يوما بلا فرق بين أيام الخصب و الصيق و ظاهر المعتبرة عدم لزوم ذلك و انما يلزم بعد انتهاء الأربعين يوما هذا أولا و ثانيا قد تقدم ان التحديد المذكور لا يناسب الجواز الوارد في صحيحه سالم الحنط و غيرها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٧٩

الثالث مقتضى ظاهر صحيحه الحلبي (١)

(١) الظاهر من صحيحه الحلبي في بدو النظر انحصر عدم جواز الاحتكار بما إذا كان تملك الطعام و نحوه بالشراء و أنه إذا كان حبس الطعام المشترى لغرض الاستریاح فلا بأس به مع عدم حاجة الناس و ضرورتهم و لا يجوز ذلك الحبس مع الحاجة و الضرورة و هذه الصحيحة ناظرة إلى تحديد الاحتكار المحرم فيرفع اليد بها عن إطلاق سائر الروايات و عن بعض العامة و الخاصة اختيار ذلك ولكن ذكر المصنف (ره) انه يرفع اليدي عن خصوصية التملك بالشراء بقرينة التفريع على الحصر يعني قوله (ع) فان كان في المصرف طعام يباع فلا بأس ان يتلمس بسلعتك الفضل فان مفهوم التفريع عدم جواز انتظار الفضل بالسلعة مع عدم وجود الطعام للناس سواء كان تملك السلعة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك و يؤيد عدم الانحصر تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام و حبسه سواء كان الجمع و الحبس جمعا خارجيا بالزرع أو بالشراء و نحوه نعم يحتمل ان يراد بالجمع في كلامهم الجمع في الملك أى التملك بالشراء و يؤيد أيضا عدم الانحصر التعليل الوارد في صحيحه الأخرى من قوله (ع) فإنه يكره ان يحترك الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام فان مقتضاه عدم جواز الاحتكار مع حاجة الناس في جميع ما ذكر و حتى فيما إذا اشتري الطعام لحاجة غير التجارة و زاد عن حاجته فحبسه ليبيعه أيام الغلاء.

أقول لعل التعبير بالتأييد في كلام أهل اللغة وفي التعليل باعتبار انه لا اعتبار بهما مع تمام ظهور الصححة في الانحصر حيث انها لدلالتها على تحديد الاحتكار المحرم تكون حاكمة على المطلقات فالعمدة التكلم في تمام ظهورها و عدمه ولا يبعد كون ذكر الشراء للغلبة فإن تملك الطعام في الأمسكار يكون به غالبا كما ان قيد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٠

الرابع أقسام حبس الطعام كثيرة (١)

المصر باعتبار ان أهل الأمسكار في معرض الحاجة والاضطرار غالبا فتدبر.

واما دعوى كون التفريع قرينة على التعميم فإنه لو كان الشراء دخيلا في الاحتكار المحرم لذكر فيه فان كان في المصر طعام أو لم تشتريه فلا بأس ان تلتمس فلا يمكن المساعدة فيه فان ذكر السلعة يمكن كونه قرينة على فرض الشراء مع ان التفريع بمعنى ذكر بعض المفهوم أمر متعارف.

(١) قد تقدم حرمة الاحتكار مع حاجة الناس و ذكر (قده) في هذا الأمر تحقق الاحتكار بملك الطعام و حبسه مع ضرورة الناس و حاجتهم اليه و تملكه الاختياري لغرض حبسه تارة و لغرض آخر كالاتجار به اخرى و إذا كان غير اختياري كالانتقال إليه بالإرث فلا مورد للغرض فيه و حبس الطعام يكون الغرض منه تقليل الطعام إضرارا بالناس في أنفسهم تارة و الإضرار في أموالهم المعتبر عنه بحصول الغلاء اخرى و يكون الغرض من الحبس ثالثة عدم الخسارة من رأس ماله من دون حصول الإضرار بالناس في أنفسهم و أموالهم كما يتفق ذلك في الغلاء العارض الحال بورود عسكر أو زوار في البلد و توقفهم فيه يومين أو ثلاثة فيحدث في تلك الأيام عزة و لكن لا يضر بأهل البلد في أنفسهم و أموالهم.

هذا كله فيما إذا كان حبسه موجبا لحصول الغلاء واما إذا لم يوجب حبسه الغلاء كما إذا كان الغلاء لقلة الطعام في آخر السنة سواء حبس هذا الشخص هذا الطعام أم لا و يكون حبسه في هذه الصورة لتحصيل الربح بعد الغلاء أو لإعانة المضطربين في تلك أيام حاجة الناس الى الطعام اما لقوتهم أو للبذر أو علف دابتهم أو للاسترباح بان يبيعوا بالثمن الزائد بعد شرائهم و على الخبر البصير استخراج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨١

.....

أحكام كل من الأقسام و تميز قسم المباح أو المستحب أو الواجب من الاحتكار الحرام.

أقول حبس الطعام الموجب للغلاء المستلزم لحاجة الناس و اضطرارهم الى الطعام غير جائز سواء أريد بالحبس الإضرار بهم في أنفسهم أو زيادة الربح أو عدم الخسارة في رأس ماله أخذنا بقوله (ع) و يترك الناس ليس لهم طعام و المفهوم من قوله (ع) فان كان في المصر طعاما غيره فلا بأس ان يتلمس بسلعتك الفضل و قاعدة نفي الضرر لا تنفي الحرمة فيما إذا كان في الاحتكار إضرار الناس و الخلاف في الامتنان لهم.

نعم إذا كان الحبس المزبور لغرض اعانت الزوار أو العسكري مما يعدل الفعل معه إحسانا إليهم فلا يبعد دعوى انصراف الأخبار المانعة عنه كأنصرافها عمما إذا كان الحبس لقوت نفسه و عياله لو قيل بدخوله ذلك في عنوان الاحتكار وفي صحيحه عمر بن خлад انه سأله أبا الحسن (ع) عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله يعني بذلك إحراز القوت و نحوها غيرها و اما إذا لم يكن حبسه موجبا للغلاء فان كان الغلاء حاصلا فعلا - بسبب آخر فلا يجوز الاحتكار ايضا لما ذكر إلا إذا كان حبسه و تأخيره في البيع مما يعد إحسانا على مثل الزوار و المضطربين و اما إذا لم يكن بالفعل غلاء بل يحدث مستقبلا فيجوز الاحتكار الى ذلك الزمان كما هو ظاهر الاخبار المجوزة

و المراد بحاجتهم و اضطرارهم هو الاضطرار الى الطعام لاكلهم و اما اضطرارهم في البذر أو علف الدابة فوجوب البيع فيه دائرة مدار توقف الزرع و تحصيل القوت للناس الواجب كفاية على المكلفين على البيع المزبور و عدمه فلا حظ و تدبر و الله
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٢

.....

سبحانه هو العالم.

ثم لا- يخفى ان ما ذكر من اختصاص حرمة الاحتكار بموارد خاصه و ان مقتضى الحصر الوارد فيها جوازه في غيرها و لو مع حاجة الناس لانه لا يجب على مكلف قضاء حاجة الآخرين نعم قضاء حاجة المؤمنين و إعانتهم في أمر دينهم و دنياهم مرغوب اليه قد ورد فيه روایات كثيرة جداً متفرقة في أبواب مختلفة من أبواب فعل المعروف وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم و نحوها و غيرها و بما ان الإسلام قد حدد في الأدلة بالشهادتين فيعلم ان المراد بها نفي كماله و ان الاهتمام بأمر المسلمين أمر مطلوب من المسلم.

هذا كله فيما لم يوجب الاحتكار فيسائر الأموال الاختلال و الهدم في السياسة الشرعية لبلاد اليمان و الا فكل فعل أو جب الاختلال و الهدم المزبور و تهيأت به البلاد لسيطرة الفساق و الكفار عليها و على المؤمنين فلا يجوز سواء كان بالاحتياط أو بالإضرابات أو بغيرها لما تقدم في بحث ولائية الفقيه ان اقامه السياسة الشرعية و التصدى لتنظيم أمر بلاد المؤمنين من أول الأمور الحسينية و أهمها و لذا يجب على السائرين اعانته المتصدى بما يتوقف عليه تلك الإقامة على تفصيل تقدم في بحث ولائية الفقيه و على ذلك فلو أحرز ان الفعل الفلانى هدم لتلك الإقامة أو مشاركته في الهدم فلا يجوز.

واما الكلام في المقام الثاني أي مقدار ولائية المتصدى لتنظيم أمور البلاد و اقامه السياسة الشرعية فيها فلا ريب في ان له إلزام المحتكر على بيع السلعة سواء كانت مما يحرم الاحتكار فيها مع حاجة الناس و ضرورتهم بعنوانه أو سائر الأموال فيما كان
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٣

.....

احتياطاتها موجباً للاختلال في نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعية فيها بحيث تكون البلاد عرضة للفساد الموجب لسيطرة الفساق أو الكفار عليها حتى و لو لم يعتقد المحتكر كون احتياطاته كذلك و الوجه في ذلك كون التحفظ على نظام البلاد و عدم تعرضها للفساد الموجب لما ذكر أهل من رعاية سلطنة المالك و اختياره في بيع ماله أو حبسه بل يمكن دعوى وجوب طاعة ذلك المتصدى في أمره ببيع السلعة و ترك احتياطاتها لما تقدم في بحث ولائية الفقيه و المتصدى لما ذكر و كذا الوكيل الأمين من قبله في عنوان اولو الامر في جهة تنظيم سياسة البلاد فيجب اطاعة أمره في تلك الجهة.

والحاصل انه لو أمكن الإلزام القولى بالأمر و النهى فهو و الا- فللمتصدى إلزام المحتكر بالبيع و ترك الاحتكار بالمنع العملى لأن المنع العملى عن المنكرات مشروع عن المتصدى الشرعى لأمور البلاد و يؤيد ذلك ما ورد في كتابه (ع) الى المالك الأشتر فامن من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه الى ان قال فمن قازف حكرة بعد نهيك إيه فنكـل و عاقـب من غير إسراف و الوجه في التعـير بالتأيـيد إـمكان دعـوى ظهـور المنـع في القـولـى بـقـرـينـةـ الاستـشهـادـ بـمـنـعـ رسـولـ اللهـ (صـ) وـ انـ الشـيخـ وـ انـ ذـكـرـ انـ لهـ الىـ العـهـدـ سـنـدـ صـحـيحـ الاـ انـ تـضـمـنـ ماـ وـصـلـ الىـ الشـيخـ رـهـ بـتـمامـ ماـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـ قـاـبـ لـلـمـنـاقـشـ وـ انـ لـاـ يـبـعـدـ ذـكـرـ وـ الاـ لـتـعـرـضـ الشـيخـ (رـهـ) وـ لـوـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ لـلـعـهـدـ وـ انـ الـوـاـصـلـ اـلـيـهـ هـكـذـاـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاحـتكـارـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ مـوجـبـاـ لـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـاخـتـلالـ اوـ الـفـسـادـ فـأـقـامـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ اـتـابـعـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ عـنـ الـفـقـيـهـ الـمـتـصـدـىـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـفـقـيـهـ الـعـادـلـ مشـكـلـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـ نـفـوذـ الـحـكـمـ الـابـدائـيـ

أو إثبات وجوب طاعة المتصدى لنظام البلاد مطلقاً.

ثم ان جواز إجبار المحتكر على ترك الاحتكار و بيع السلعة في موارد حرمة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

الاحتكار مجتمع عليه كما عن جماعة حتى عند القائلين بكرامة الاحتكار في تلك الموارد و هذا الإجبار عندنا داخل في عنوان المنع عن المنكر و لكن المشهور عدم جواز التسعير على المحتكر و عن المقنعة انه يسرع عليه بما يراه الحكم و لا يبعد عدم الجواز لموثقة عياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله (ص) مر بالمحتكررين فأمر بحركتهم ان تخرج الى بطون الأسواق الى ان قال فقيل لرسول الله (ص) لو قومت عليهم فغضب رسول الله (ص) حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا أقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء و ظاهرها نفيه (ص) ولاية التسعير عن نفسه من غير فرق بين الطعام و غيره نعم يجوز للحاكم الشرعي المتصدى للإجبار على تنزيل السرع فيما إذا طالب المالك سرعاً لا يمكن المحتجزين.

على الشراء بذلك السعر و الله سبحانه هو العالم.

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من مباحث البيع و ما يتعلق بها بقلم مؤلفه جواد بن على عفى عنهم و يتلوه الجزء الرابع في بحوث الخيارات و الحمد لله رب العالمين.

تبريزی، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

[الجزء الرابع]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧

[خيارات]

[مقدمة]

[الأولى الخيار لغة اسم مصدر]

الخيار لغة اسم مصدر (١).

(١) ذكره (فده) ان الخيار اسم مصدر من الاختيار و لعل مراده انه فيما لوحظ قيام السلطة على فعل بفاعله فيطلق عليه الاختيار و ان لو حظ تلك السلطة بنفسها مع قطع النظر عن جهة قيامها بفاعله فيقال له الخيار ثم ذكر انه يطلق في كلمات جماعة على ملك فسخ العقد على ما في الإيضاح و هذا من التعريف بالأعم فإنه يدخل فيه السلطة على الفسخ في العقود الجائزة و جواز إبطال المالك عقد الفضول الجاري على ماله و ملك الوارث فسخ العقد الذي أجرى المورث على الزائد بناء على عدم نفوذ تصرفاته

المنجزة فيما زاد على الثلث كما يدخل فيه ملك العمّة و الحاله فسخ النكاح الجارى على بنت الأخ أو الأخت مع انه لا يطلق على شيء من ذلك الخيار اصطلاحاً لأن الخيار حق يترتب على العقد التام و ملك الفسخ في تلك الموارد ليس بحق أو ان العقد فيها غير تام.

و ايضاً يدخل في التعريف ملك الأمة بعد عتقها فسخ نكاحها السابق من عبد و كذلك ملك الزوجين في فسخ النكاح من العيوب و لكن مع ذلك يمكن ان يقال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨

.....

ان التّغيير عن الخيار بملك فسخ العقد لا بالقدرة على الفسخ ظاهر في كون جواز الفسخ في الخيار من قبيل الحق و لذا يورث و يسقط بالإسقاط فلا يعم ما إذا كان الجواز من قبيل الحكم كما في جواز الفسخ في العقود الجاثرة بالذات و الإجازة و الرد في عقد الفضولي فإن هذا الجواز حكمي و لذا لا يقبل الإسقاط أو الإرث.

ثم تعرض (ره) لما ذكر صاحب الجوادر (ره) من ان الخيار ملك إقرار العقد و إزالته و أورد عليه بأنه ان أريد من إقرار العقد ترك فسخه يكون ذكر الإقرار زائداً لأن السلطنة على فسخ العقد و التمكّن عليه كالتمكن على سائر الأمور لا يتعلق بأحد الطرفين و الا كان اضطراراً و ان أريد من إقراره جعله لازماً بحيث لا ينفسخ فمعناه ان الخيار ملك إسقاط الخيار و فسخ العقد و من الظاهر ان إسقاط الخيار لا يدخل في معنى الخيار و لا يؤخذ في تعريفه لانه من أحكام الخيار و آثاره، هذا أولاً.

و ثانياً إقرار العقد ظاهره ما يقابل فسخ العقد بجعله لازماً مطلقاً و عليه فinctio بالختار المشترك كختار المجلس فإن إسقاط الخيار من أحدهما يكون إزاماً للعقد من طرفه لا مطلقاً.

أقول: لو صحّ انتقاد التعريف بالختار المشترك على ما ذكر لصحته بالختار المتعدد في العقد الواحد حيث ان إسقاط أحد الخيارات لا يكون إزاماً لذلك العقد مطلقاً بل لا يكون إزاماً له من ناحيته أيضاً فإن مشترى الحيوان لو أسقط خيار مجلسه مع ثبوت خيار الحيوان له إلى ثلاثة أيام فلاً. يكون في إسقاط المزبور إلزام للعقد من ناحيته ايضاً نعم يكون إزاماً من ناحية ذلك الخيار الساقط.

و ذكر السيد اليزدي (ره) ان الاختيار بمعناه اللغوي يتعلق بالفعل لا بالعين و كذلك معناه الاسم المصدرى و إذا قيل له اختيار الفعل الفلانى فيراد منه اختيار التصرف، و لعل حذف المتعلق و اسناد الاختيار الى العين باعتبار كون التصرفات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩

.....

أو معظمها في اختياره نظير اسناد التحرير إلى العين و حيث ان الفسخ أحد الأفعال فيكون تغليب على خيار الفسخ من قبيل تغليب المطلق إلى بعض أفراده.

و ناقش بعض الأجلاء (دامات أيامه) بأن إطلاق الخيار على خيار الفسخ لا يكون من باب تغليب المطلق في بعض افراده و ذلك فان الاختيار و ان يتعلّق بالفعل لا بالعين انه أمر تكويني يكون من صفات النفس أو من أفعالها حيث ان الفعل اختياري له مباد من التصور و التصديق بالفائدة ثم الترجيح ثم الاصطفاء أي الانتخاب ثم الاشتياق في بعض الموارد ثم الإرادة و هي تصميم العزم و لعل الاشتياق مقدم على الاصطفاء و كل من هذه المبادئ غير الآخر فما قيل من ان الإرادة هو الشوق المؤكّد او ان نسبة الإرادة إلى القدرة نسبة التمام و الفعلية إلى النقص أو القوة او ان الاصطفاء هو الفعل خارجاً لا يمكن المساعدة عليه فإنه قد يتحقق القدرة التامة و لا

توجد الإرادة و قد لا توجد القدرة مع تحقق الإرادة كما لو تخيل انه متمكن على الفعل الفلاني فأراد. والحاصل: ان الاصطفاء المعتبر عنه بالاختيار صفة للنفس أو من أفعالها فما يقال من ان الفعل الفلاني مراد و مقدور و مختار كل ذلك لا يدل على وحدتها، بل يكون من قبيل انطباق المفاهيم المتعددة على الموجود الخارجي.

وبتعبير آخر ان الاصطفاء يعني الاختيار غير الإرادة و مقدمة عليها و على الإيجاد و لا دلالة في مثل قوله سبحانه وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبَعِينَ رَجُلًا على ان الاختيار عين التعيين الخارجي فإنه يصح ان يقال انه اختار التعيين و اصطفاء فيكون الاختيار غير التعيين ثم انه لا يكون الاصطفاء و الاختيار اعتبارياً أصلاً بخلاف الخيار المراد في المعاملات فإنه سواء كان إماماً كخيار الشرط أو تأسيسياً كخيار المجلس و الحيوان أمر اعتباري.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠

.....

لا يقال كيف لا يكون الاختيار اعتبارياً فإنه إذا جعل شخص حاكماً لبلد فيجعل له اختيار أي شيء في ذلك البلد فإنه يقال لا يكون الاختيار اعتبارياً بل الاختيار هو حق الاختيار و الاصطفاء و بعد ثبوت هذا الحق يكون الاختيار حقيقياً و على ذلك فاختيار الفسخ في موارد ثبوت الخيار حقيقي فاختياره متفرع على ثبوت الخيار فلا- يكون الخيار في المعاملات من قبيل تغليب المطلق الى بعض افراده كما عن السيد اليزدي (ره) بل الخيار فيها أمر مباين للمعنى اللغوي للاختيار فان الاختيار نفس الاصطفاء و الخيار حق الاختيار و على ذلك فليس الخيار اختيار فسخ العقد و ملكه بل هو حق اختيار فسخ العقد فلا يرد على ما ذكرنا ما يورد على تفسير الفخر حيث ان لازم التفسير المذبور ان لا- يثبت الخيار في المعاملات على القصر فإنه لا يتصور منهم اختيار فسخ العقد او لا ينفي منهم ذلك الاختيار بخلاف ما إذا قلنا بان الخيار حق الاختيار فان الحق المذبور يثبت للقصر ايضاً و يستوفيه أولئك لهم لقصورهم.

أقول: يقع الكلام في جهتين الأولى في الاختيار الثابت للفاعل المختار و الثانية في ان الخيار في المعاملات مباين للاختيار فيها أو ان اختلافهما فيها بالمعنى المصدري و الاسم المصدري فنقول في الجهة الأولى ان الاختيار يطلق على إيجاد الفاعل و تعين أحد طرفى الشيء خارجاً بالتمكن عليه نظير ما يقال انه اختار الكفر أي كفر أو العلم أي علم أو قتل فلان أي قتل إلى غير ذلك و من هذا القبيل قوله سبحانه وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبَعِينَ رَجُلًا أي عينهم و يطلق على نفس التمكن على الشيء و القدرة عليه فيقال له اختيار شرب الخمر أو الأكل أو القتل و نحو ذلك و من هذا القبيل إطلاق المختار على المتمكن في مقابل إطلاق العاجز على غير المتمكن و الفاعل بالاضطرار في مثل قوله النار أحرقة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١

.....

ثم انه يكفي في تحقق الاختياري مقابل الاضطراري مجرد التمكن عليه بمعنى عدم الحاجة إلى إرادة ذلك الفعل و القصد إلى إيجاده فلا- حظ هدم بيت من غير التفات من الهدام ان في البيت انسان يموت بهدمه فإنه لو هدمه يستند قتل الإنسان المذبور الى الهدام فيقال انه قتله باختياره باعتبار انه كان متمكناً على عدم قتله و لو بعدم هدم البيت نعم بما ان القتل تحقق في الخارج بلا قصده و إرادته يكون القتل خطائياً.

و الشاهد لكون القتل المذبور اختيارياً تمكّن الفاعل على تركه و انه يصح للشارع العقاب على ذلك القتل فيما إذا أوجب التحفظ عليه من الخطأ كما إذا قال و ان قتلت إنساناً أعقابك على ذلك القتل فمع وصول هذا الخطاب اليه لو نسي ان في البيت المذبور إنساناً فهدمه و قتل الإنسان فيصبح ان يعاقبه على ذلك القتل لكونه متمكناً على التحفظ بترك الهدام و على التحفظ بذلكه بان في البيت

إنساناً وهذا هو المراد في حكايته سبحانه عن نبيه (ص) ليلة المعراج (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأَنَا)، ولكن لا يمكن للشارع أن يعاقب البالغ العاقل على تحيزه المكان فيقول له أني أعاقبك على كونك في مكان و السر في ذلك الإنسان بالإضافة إلى الكون في المكان فاعل بالاضطرار، فلا يصح العقاب على فعل لا يستند إلى اختيار الفاعل و تمكنه.

فالمحض ان المصحح لل فعل الاختياري تمكן الفاعل عليه و الإيجاد بالتمكن لا يتوقف على الإرادة و القصد فلا يكون لحظ الفعل و التصديق بصلاحه و ميل النفس و الإرادة علة للفعل أو من مبادئ العلة أصلاً نعم الفعل العمدى يتوقف بعد التمكن على الإرادة و يعبر عنها بالقصد و العزم و الجزم و الاختلاف في التعبير نظير اختلاف التعبير عن زيد بالإنسان و البشر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢

.....

و الحاصل ان الفعل الاختياري العمدى يتوقف على القصد و الإرادة الموقوفة على لحظ ذلك الفعل و اما التصديق بصلاحه و ميل النفس و شوتها اليه فقد لا- يكون من مبادئ الإرادة و القصد كما إذا كان الفعل من الفاعل حياء أو تقىء أو نحو ذلك، نعم الفاعل المختار الحكيم لا يفعل بلا إحراز صلاح ذلك و هذا أمر آخر و التأمل في الأفعال الصادرة عنا و المراجعة إلى الوجдан عند الفعل و تميز موارد إمكان ترتيب العقاب عن غير مواردها شاهد قطعي لما ذكرنا فتدبر.

ثم ان الفسخ عبارة عن حل العقد و إلغائه و هذا الحل و الإلغاء أمر إنشائى اعتبارى بلا ريب و لم يختلف فيه اثنان و إذا فرض الفسخ بعد البيع فإن شاؤه لا- يختلف بين أن يكون له خيار الفسخ أو لم يكن. و الحاصل التمكن الواقعى على إنشاء فسخ المعاملة و إلغائه حاصل كان له خيار أم لا- غاية الأمر الحل و الإبطال المنشأ قد يكون مع التزام صاحبه به عند المعاملة و قد يكون لا مع التزامه و كذلك الشارع قد يمضى الحل و الإلغاء منه و قد لا يمضيه و عليه فان كان حل و إلغائه ممضى عند الشارع يكون تمكنته على الفسخ شرعاً ايضاً و ان لم يقبل الشرع ذلك الحل و الإلغاء لم يتمكن على الفسخ الشرعى أى لا يكون إلغائه العقد مورد إمضاء الشارع فالمراد بالختار في المقام هو التمكن على الفسخ الذي يقبله الشرع و يمضيه و كون الفسخ مورداً قبول الشرع و إمضائه بأحد أمرين: الأول: أن يتلزم في المعاملة طرفه بالفسخ إذا صدر عنه و يكون هذا الالتزام من الطرف مورداً إمساء الشرع كما هو مفاد قوله (ص): (المؤمنون عند شروطهم)، أو قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) على ما يأتي.

الثاني: ان يعتبر الشارع فسخه بان يمضيه ابتداء أى من غير التزام من طرفه في المعاملة فيكون الخيار الثابت في حقه تأسيساً، و الحاصل ان التمكن و الاختيار من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣

.....

كل من المتعاملين على فعل نفسه و هو إلغاء العقد حقيقي و إذا لم يكن الإلغاء مورداً لإمساء الشرعى بأحد نحوين لا يكون الاختيار و الخيار فيه شرعين و إذا وقع مورد الإمساء كما هو المراد بالختار في المقام يكون التمكن المزبور على الفسخ شرعاً فالختار الشرعى هو التمكن على فسخ يكون ممضى للشارع و لو عبر عن هذا التمكن بجواز الفسخ فليس المراد الجواز التكيفي فإنه لا يتحمل حرمة إنشاء الفسخ بل المراد جوازه الوضعي نظير ما يقال في حلية البيع المستفاد من قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بمعنى انه إذا وقع بيع يكون ذلك مورداً لإمساء الشرع، فالجواز الوضعي الثابت لفسخ أحد المتعاملين أو كلاهما يكون مطلقاً تارة أى غير مقيد بعدم الالتزام في المعاملة أو بعدها بترك الفسخ و إبقاء العقد بحاله فيكون جواز الفسخ حكماً و لا يطلق على التمكن عليه الخيار في الاصطلاح و يكون مقيداً أخرى بعدم حصول ذلك الالتزام فيكون الجواز حقيقة، و يطلق على التمكن عليه في الاصطلاح الخيار، و

بتعبير آخر كما يقال له بيع ماله ويجوز له بيع ماله فيراد الجواز الوضعي كذلك يقال له فسخ عقده أو التزامه بترك الفسخ وإبقاء عقده والفرق في المقام بين الحق والحكم أن كلاً منها حكم شرعي وإنما الاختلاف بينهما بالاشتراط والإطلاق حيث لا يقبل الحكم الاسقاط ويقبله الحق، ولعل جواز الفسخ وضعاً بجواز حقٍّ يناسب التعبير في مورده بملك الفسخ وجوازه لعدم التمكن على إسقاط هذا الجواز الوضعي يناسب التعبير بالحكم (ولذا ذكر المصنف (ره) لعل التعبير بملك الفسخ يوجب خروج موارد ثبوت جواز الفسخ حكماً حيث إن الملك في المال يطلق في موارد تمكن الشخص على قطع سلطته عن ذلك المال وقطع أحد المتعاقدين تمكنه على الفسخ ينحصر بموارد كون جواز الفسخ حقاً ولكن الأمر كما ذكر السيد اليزدي (ره) من إن ملك الشيء مطلق السلطة و التمكن عليه سواء كان جواز ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤

.....

الشيء حقيقة أو حكماً ودخل التمكن على إزالة التمكن عن نفسه في صدقه غير محرز كما يظهر بأدنى تتبع في إطلاق الملك على السلطة والتتمكن في موارد لا يمكن فيها دفع هذا التتمكن فقد تحصل من جميع ما ذكرنا اختيار الفسخ وخياره لا يكون امراً اعتبارياً وإنما الاعتبار وصف المتعلق أى الفسخ حيث يعتبر جائزًا أى ممضي تارةً ولا يعتبر أخرى ومع عدم الاعتبار لا يطلق على تتمكن إنشاء الفسخ اختياراً ولا خياراً في الاصطلاح.

ثم أنه لم يظهر وجه صحيح في أن الخيار على تقدير كونه حق اختيار الفسخ أن يثبت في حق القاصرين أيضاً ولا يثبت لهم على تقدير كونه بمعنى حق فسخ العقد فإنه إذا لم يمكن تتحقق الفسخ من القاصر فكيف يتحقق منه اختياره وعلى تقدير ثبوته لهم بمعنى استيفاء ولائهم فيمكن الاستيفاء على تقدير كونه بمعنى حق الفسخ أيضاً.

بقى الكلام فيما ذكره القدماء في تعريف الخيار من ملك فسخ العقد وإقراره وما أورد عليه المصنف (ره) من أنه ان أريد من إقراره ترك فسخه فالقيد مستدركاً وان أريد به جعل العقد غير قابل الفسخ فمرجعه إلى إسقاط الخيار فلا يصح أخذ إسقاط الخيار في تعريف الخيار لأن إسقاطه من حكم الخيار، فنقول قد تقدم أن الخيار الثابت في المعاملات هو التتمكن على فسخ يكون جوازه الوضعي حقيقةً ومعنى كون جوازه حقيقةً التتمكن على إسقاط هذا الجواز وإسقاطه كما تقدم يكون بالالتزام الإنساني على ترك الفسخ عند المعاملة أو بعدها فان كان هذا الالتزام عند المعاملة فلا يتحقق معه التتمكن على الفسخ المحكم بالجواز وإذا كان الالتزام المذبور بعد المعاملة يرتفع الخيار من حين الالتزام فيكون المراد بإقرار العقد الالتزام الإنساني بترك الفسخ عند المعاملة أو بعدها فالتمكن على هذا الالتزام مقوم لعنوان الخيار على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥

.....

ما تقدم من أنه يطلق في الاصطلاح على موارد كون جواز الفسخ فيها حقيقةً، وعليه فلا يرد على هذا التعريف النقض بموارد ملك الفسخ بحيث يكون جوازه حكماً بخلاف تعريف الفخر الذي رضى به المصنف (ره).

وذكر النائيني (ره) في توجيهه إضافةً لإقرار العقد على فسخه في تعريف الخيار وجهاً آخر وان الخيار بمعنى الملك والسلطة يكون طرفاً متعلقه وجوديين بخلاف تعريف الفخر (قده) فان عليه يكون أحد طرفى متعلقه وجودياً والآخر عدمياً ومهيد على بيان ذلك الوجه مقدمةً وهى ان العقود بحسب مقام الثبوت أى بحسب حكمها الواقعى من حيث لزومها وجوائزها على ثلاثة أقسام: منها ما يقتضى اللزوم بنفسه أى لا يكون لزومه باعتبار التزام خارجي منضم إلى مدلوله المطابقى بل العقد بدلوله المطابقى يقتضى

لزومه بمعنى ان الشارع قد حكم عليه باللزوم مع قطع النظر عن التزام المتعاقدين بالوفاء به و إبقاءه وقد ظهر من الأدلة ان النكاح و عقد الضمان كذلك، ولا ينافي ذلك ثبوت الخيار في النكاح لبعض العيوب أو ثبوت الخيار للضامن فيما إذا ظهر له فيما بعد إعسار الضامن لأن مثل هذا الخيار باعتبار قيام الدليل عليه يكون تخصيصاً بالإضافة إلى خطاب لزومهما.

و منها ما يقتضي جوازه أي يكون بمدلوله المطابقى موضوعاً للجواز بمعنى ان الشارح قد حكم عليه بالجواز بمدلوله المطابقى وقد علم من الأدلة ان الهبة كذلك ولا ينافي أيضاً حكم الشارع باللزوم فى بعض مواردها لأن ذلك لقيام الدليل لا للالتزام من المتعاقدين فيكون اللزوم في القسم الأول والجواز في هذا القسم حكمياً والالتزام من المتعاقدين بإبقاء المدلول وعدم إلغائه يكون في الأول مؤكداً وفي الثاني مخالفًا لمقتضى العقد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦

.....

و منها ما لا يقتضي بمدلوله المطابقى اللزوم ولا الجواز بل يكون لزومه بالالتزام الخارجى من المتعاقدين بإبقاء ذلك المدلول وعدم إلغائه كما في عقد البيع حيث أن مدلوله المطابقى هي المعاوضة بين المالين ويكون التزام من المتباعين على إبقاء تلك المعاوضة وعدم إلغائهما بقرينة العادة و بناء العرف على أن من أوجد المعاوضة فيلترم بها و إلا لم يقدم أحد بالمعاوضة خصوصاً في الأشياء الخطيرة، و يعم قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) للبيع بلحاظ المدلول الالتزامى الثابت له بقرينة العادة و بناء العرف فيكون لزومه حتى مالكياً لا حكمياً فيدخل في هذا القسم الخيار بالاشتراط كما يدخل عليه الإقالة حيث أن اشتراط الخيار فيه لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد فيعمه قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم و دخول الإقالة باعتبار أن لكل من المتعاملين رد التزام طرفه إليه و المفروض أن حكم الشارع باللزوم تابع للتزامهما و أن البيع في نفسه لا اقتضاء فيه بالإضافة إلى اللزوم و الجواز.

وبذلك يظهر ما ذكره من أن الخيار يدخل في كل معاملة تدخل فيها الإقالة و يتربّى على ما ذكر من أن الخيار هي السلطنة على إلغاء المعاملة و إبرامها حيث أن باشتراط الخيار يملك أحد المتعاملين التزامه بالمعاملة و التزام طرفه بها و مع عدمه يملك التزام طرفه فقط و بالإقالة يرد عليه ما خرج عن ملكه و يخرج عنه ما دخل في ملكه بالالتزام بالمعاملة.

أقول: إن كان الالتزام من المتباعين بإبقاء البيع و عدم إلغائه دخيلاً في صدق عنوان العقد يكون الأمر كذلك في غيره أيضاً كالنكاح والضمان و عليه فكما يكون اللزوم في البيع باعتبار ذلك الالتزام يكون الأمر في النكاح و الضمان أيضاً لذلك لأن الموضوع لوجوب الوفاء فيها و ضعاؤه هو العقد كما هو مفاد قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فلا وجه لأخذ الالتزام في موضوع لزوم البيع و لا يؤخذ في موضوع لزوم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧

.....

النكاح و نحوه و مجرد عدم مشروعية شرط الخيار في النكاح لا يكون دليلاً على ذلك لإمكان ان يقال ان شرط الخيار في النكاح ايضاً على القاعدة و الالتزام بعدم المشروعية لقيام دليل أوجب التخصيص في قوله (ص) (المؤمنون عند شروطهم)، و بتعبير آخر يكون عدم الالتزام بالوفاء بالنكاح كما هو مقتضى اشتراط الخيار عند الشارع ملغيًّا فيعامل معه معاملة الالتزام بالوفاء و يؤيد أخذ الالتزام في موضوع لزوم النكاح ما ذكره جماعة انه يصح اشتراط وصف في الزوج أو الزوجة في النكاح و مع ظهور فقيه يثبت الخيار للمشروط له.

و إن قلنا بعدم دخالة الالتزام بالوفاء في عنوان العقد و ان المعاملات بأنفسها عقود فلا وجه للقول بأخذ الالتزام بالوفاء في البيع في

موضوع لزومه بل الموضوع له نفس عنوان البيع والإجارة ونحوهما وشروطه اشتراط الخيار ودخول الإقالة فيها لا يكشف عن ذلك فأن الدليل على مشروعية شرط الخيار فيه يكون تخصيصاً في دليل لزومه كما التزم بذلك التخصيص في قيام الدليل على ثبوت الخيار ببعض العيوب في النكاح وكذا في الإقالة التي في حقيقتها الاجتماع على الفسخ فإن جواز الإقالة على خلاف القاعدة حتى على القول بأن الالتزام بالوفاء بالبيع مأخوذه في لزومه فإن المأمور في لزومه على تقديره هو الالتزام من المتابعين عند البيع وبتعبير آخر الالتزام منها بحدهاته مأخوذ للزوم البيع وبالإقالة بالمعنى الذي ذكره لا ينتفي ذلك الالتزام منها كما لا يخفى.

ثم إن ما ذكر (ره) في الاستشهاد على أخذ الالتزام بالوفاء بالبيع في موضوع لزومه بالمعاطاة حيث ذكر أن المعاطاة باعتبار عدم الالتزام فيها بالوفاء لعدم العادة وبناء العرف فيها بالوفاء بيع ولا يكون لازماً فيحكم بجوازها لا يخفى ما فيه فإنه إذا كانت المعاطاة بيعاً لا عقداً، ولذا حكم بجوازها فأين ما ذكره أولاً من أن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨

[الأصل في البيع للزوم]

ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه (١).

البيع بنفسه لا يكون مقتضايا للزوم ولا الجواز ودعوى كون الجواز على خلاف القاعدة ولقيام السيرة عليها لا يمكن المساعدة عليها فإنه يمكن دعوى كون البيع بنفسه موضوعاً للزوم وخروج المعاطاة والحكم بجوازها يكون بالسيرة المشار إليها معانا قد ذكرنا في محله ان المعاطاة كسائر البيع محكومة باللزوم من الأول لا يختلفان في الحكم أصلاً. وعلى الجملة فالخيار هو التمكّن على فسخ النافذ بنحو الحق.

(١) ذكر جماعة تبعاً للعلامة في كتبه ان الأصل في البيع للزوم وعلل في التذكرة أصلية اللزوم بأنه مقتضى استصحاب بقاء ملك الشمن للبائع والمثمن للمشتري بعد إنشاء أحدهما الفسخ وبأن وضع البيع لنقل العوضين والشارع قرر على ذلك، والغرض من الملك الحاصل بالبيع تمكّن كل واحد منها على التصرف فيما يملكه ولو كان البيع محكوماً بالجواز لا يتمكّن على ذلك لعدم الأمان بالفسخ الموجب لنقض الغرض وذكر جماعة انه يتحمل ان يراد من الأصل أمور:

منها الراجح كما يقال الأصل في الأشياء الصحة وعدم العيب ولا يخفى ان الرجحان يحصل بالغلبة وان أريد أن أكثر أفراد البيع لازم لا يقبل الفسخ فمن الظاهر ان هذا غير صحيح لأن أكثر أفراده غير لازم بخيار المجلس والحيوان ونحوهما وان أريد ان كل فرد من أفراد البيع في غالب الأزمان لازم بحيث لا ينافي كون غالب أفراده في زمان قليل جائز فهذا صحيح، ولكن لا يفيد فيما إذا شك في فرد من افراد البيع انه يقبل الفسخ ولو في زمان قليل، او انه لا يجوز فيه الفسخ أصلاً كما إذا شك في ثبوت خيار المجلس في بيع الدين على من هو عليه. هذا، مع ان اراده غلبة الأزمان لا يناسب قول العلامة في القواعد بأنه يخرج عن الأصل بثبوت الخيار أو ظهور العيب فان مفاده ان ثبوت الخيار أو ظهور العيب خلاف الأصل وانه إذا لم يعلم ثبوت الخيار و العيب يحكم بلزم البيع و عدم جواز فسخه أصلاً كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩

.....

فى المثال المذبور. وبتعبير آخر يكون ثبوت الخيار أو ظهور العيب محقق الأصل أى الغلبة لا انهما ينافيانها. ومنها: ان يراد بالأصل القاعدة المستفادة من العمومات أو المطلقات الواردة في العقود والمعاملات الظاهرة في لزومها المعتبر عنها

بالأصل اللفظي.

و منها: الاستصحاب أى الأخذ بالملك الحاصل للطرفين بالبيع المزبور بعد إنشاء أحدهما الفسخ حيث ان مقتضى الاستصحاب عدم زوال ذلك الملك بذلك الفسخ.

و منها: ان الحكم المجعل للبيوع بناء العرف و الشرع مع قطع النظر عن جعل الخيار هو اللزوم و الخيار حق خارجي يرفع اليد في موارد ثبوته عن الحكم الأول المقتضى لصيروة المالك أجنبيا عن ماله السابق بالبيع نظير ما يقال الأصل فى الأجسام الاستداره و انما يخرج عن الاستداره بالقاصر الخارجى، وقد ظهر مما ذكر فى المعنى الرابع ان ثبوت خيار المجلس فى كل بيع لا يوجبخروجه عن كون الأصل فيه اللزوم لأن خيار المجلس كسائر الخيار حق خارجي قد ثبت فى كل بيع بالدليل؛ فما ذكره صاحب الوافية من كون الأصل فى البيوع بعد ثبوت خيار المجلس الجواز غير تام و ان أراد بالأصل استصحاب الجواز الثابت فى كل البيوع بختار المجلس فيأتى ما فيه من عدم جريان الاستصحاب فىبقاء الجواز بعد التفرق.

أقول: الأصل بمعنى مقتضى العموم أو الإطلاق فلا- بأس به و سيأتي التعرض له و كذا بمعنى الاستصحاب فى وجه؛ و امّا بمعنى الراوح يعني الغلبة فلا يفيد شيئاً لأنه لا اعتبار بالغلبة سواء أريد غلبة الأفراد اللازمه أو غالب الأزمان، و امّا الأصل بالمعنى الرابع فلا مورد له في المقام لأن البيع أمر اعتباري و حكمه أيضاً اعتباري و البناء العرفي أو الشرعي لا يزيد على الحكم و اعتبار اللزوم فلا يجري فيه ان أصل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠
بقي الكلام في معنى قول العلامة (١).

الشيء بمعنى ان تأثير العلة لولا القاصر الخارجى أى المزاحم عن كمال تأثيره ما هو كما لا يخفى.

ثم ان ما في التذكرة من تعليل الأصل في البيع اللزوم بأمرتين الاستصحاب و كون المراد بالبيع حصول الملك و الفرض من الملك التمكّن من التصرف في المال و يكون جواز البيع نقضاً لهذا الغرض لا يمكن المساعدة عليه فإنه لو تم لكان مقتضاه كون الأصل في كل معاملة يحصل بها الملك هو اللزوم و لو كانت تلك المعاملة مثل الهبة و ايضاً يمكن أن يقال الغرض من الملك التصرف في المال ما دام ملكاً و بالفسخ ينتهي الملك و لا ينتقض التصرف الواقع في المال حال ملكه بل يرجع الفاسخ إلى بدلـه من المثل أو القيمة على ما يأتي في أحـكامـ الـخـيارـ.

(١) بقي الكلام فيما ذكر العلامة (قده) في القواعد بعد قوله الأصل في البيع اللزوم من انه يخرج عن الأصل بثبوت الخيار أو ظهور عيب فان مقتضاه كون ظهور العيب موجباً لترزيل البيع في مقابل تزلزله بختار و توجيهه بـان ذكر ظهور العـيبـ من قـبـيلـ عـطـفـ الـخـاصـ على العام لا يمكن المساعدة عليه فـانـ ظـهـورـ العـيبـ لمـ يـعـطـفـ عـلـىـ مـوـجـاتـ الـخـيارـ بـلـ عـلـىـ نـفـسـ الـخـيارـ الـمـبـاـيـنـ لـظـهـورـ العـيبـ.

نعم يؤيد التوجيه المزبور عبارة التذكرة حيث عطف فيها ظهور العـيبـ على مـوـجـبـ الـخـيارـ وـ الغـرـضـ مـنـهـ وـ قـالـ اـنـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ الأـصـلـ بأـمـرـتـينـ ثـبـوتـ الـخـيارـ لـهـمـاـ أوـ لـأـحـدـهـمـاـ مـنـ غـيرـ نـقـصـ فـىـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ بـلـ لـلـتـرـوـىـ الـخـاصـةـ أـىـ التـفـكـرـ فـىـ الصـلـاحـ مـنـ فـسـخـ الـبـيـعـ وـ إـبـقـائـهـ.ـ وـ الثـانـىـ ظـهـورـ الـعـيبـ فـىـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ وـ لـكـنـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ ثـبـوتـ الـخـيارـ لـلـتـرـوـىـ فـصـوـلاـ سـبـعـةـ وـ جـعـلـ سـابـعـهـ خـيـارـ الـعـيبـ وـ مـقـتـضـىـ عـطـفـ ظـهـورـ الـعـيبـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـوـجـبـ أـىـ التـرـوـىـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـىـ خـيـارـ الـعـيبـ فـىـ الـأـمـرـ الثـانـىـ لـاـ فـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١
ثم ان الأصل بالمعنى الرابع انما ينفع (١).

و وجـهـ المـصـنـفـ (رهـ)ـ عـطـفـ ظـهـورـ الـعـيبـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيارـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـ حـاـصـلـهـ انـ ظـهـورـ الـعـيبـ يـوـجـبـ فـيـ الـبـيـعـ الـجـارـىـ عـلـىـ الـعـيـبـ

نحوين من التزلزل أحدهما ثبوت الخيار لمن انتقل إليه المعيب و هذا التزلزل داخل في الأمر الأول و لذا جعل الفصل السابع فيه خيار العيب.

الثاني التزلزل في البيع بالإضافة إلى مجموع الثمن بان يسترد المشتري من البائع بعض الثمن و هذا التزلزل يخالف الخيار في السعر المعتبر عنه بحق الأرشن ولكن قد ضعف (ره) هذا التوجيه بما حاصله ان الأرشن على ما هو المعروف عندهم يجب دفعه الى المشتري بمطالبه ولا- يكون جزءا من الثمن؛ و لذا يجوز لمالك المبيع عدم دفعه من الثمن بل من مال آخر ولو كان ظهور العيب موجبا لتزلزل البيع بالإضافة إلى مجموع الثمن بان كان للمشتري التقىص من ذلك المجموع كان له إلزم البائع بدفعه من الثمن لا من مال آخر.

و وبيه النائيني (ره) عطف ظهور العيب على الخيار بعين ما ذكره المصنف (ره) ولكن تخلص عن الإشكال الوارد على توجيه المصنف (ره) بتفسير التزلزل بكونه في ناحية المبيع لا في ناحية الثمن و بان للمشتري حق المطالبة من جنس الثمن الى المبيع المعيب ليساوي معه مجموع الثمن.

أقول: حق مطالبة الأرشن لا يوجب التزلزل في البيع، و لذا يثبت بعد لزومه، و لا في المبيع، و لذا يجوز دفع الأرشن من عين الثمن.
(١) و حاصله: ان الأصل بالمعنى الرابع يفيد فيما لو شك في ثبوت خيار في بيع فان الخيار حق خارجي يحتاج الى قيام الدليل عليه و مع عدمه يؤخذ بالمقتضى العرفي و الشرعي للبيع و اما لو شك في عقد آخر انه لازم لا- ينفسخ أو جائز حكما فلا يمكن الأخذ بالأصل بذلك المعنى لأنه مع الشك المذبور لا يحرز مقتضاه يؤخذ به.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢

.....

أقول: الأصل بذلك المعنى لا ينفع حتى فيما إذا شك في بيع انه يثبت فيه خيار أم لا و ذلك فإنه لو فرض تصريح الشارع في خطاب بان البيع عنده ايضا لازم و لو لا الخيار لا ينفسخ و شك بعد ذلك في بيع انه خيارا أم لا فلا يفيد التصریح المذبور ما لم يكن في وبين عموم أو إطلاق أو أصل عملی ينفي الخيار و مع وجوده يدخل الأصل في المعنى الثاني أو الثالث.

وبتعبير آخر الأصل بالمعنى الرابع مبني اعتبار قاعدة المقتضى و المانع التي قد ذكرنا في محله انه لا اعتبار بها. و اما الأصل بالمعنى الأول أي الأخذ بالراجح فقد تقدم الكلام فيه و بمعنى الاستصحاب مبني على اعتباره في الشبهات الحكمية و قد منعنا عن ذلك في بحث الاستصحاب و ذكرنا ان الموجب لعدم اعتباره ابتلاءه بالمعارض فيها دائمًا.

والعمدة في المقام العمومات والإطلاقات المستفاد منها قاعدة اللزوم المشار إليها. منها قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) المفسر بالعهود. في صحيحه عبد الله ابن سنان التي رواها على بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ قال بالعهود و ذكر (ره) في وجه دلالته على اللزوم بأن المستفاد منها ابتداء الحكم الكليفي و هو وجوب ترتيب ما هو عمل بمقتضى المعاملة و إذا كان مفادها تملك المال بعوض فلزم العمل على مقتضى كون المال ملكا للغير من لزوم دفعه إليه و عدم جواز الإمساك به أو أخذه و التصرف فيه بلا رضاه حتى فيما إذا كان ذلك الأخذ و التصرف بعد إنشائه الفسخ؛ و إذا وجب العمل على طبق مدلول المعاملة كذلك ينتزع منه لزوم البيع و ضعافان الحكم الوضعي في المقام كسائر الأحكام الوضعيه منتزعه عن التكليف و مما ذكر يظهر ما قيل من انه لا يستفاد من الآية لزوم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣

.....

المعاملة فإن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضى ذلك العقد من لزوم أو جواز و وجه الظهور ان اللزوم كالجواز حكم شرعى يترتب على المعاملة و ليس داخلا فى مدلولها و مدلول البيع مثلا جعل ملكية المال للغير بإزاء الثمن و ما يترتب على ملكية المال يجب ترتيبه وفاء بالعقد حتى بعد إنشاء الفسخ الملائم للغوية الفسخ فينتزع من هذا الوجوب لزومه وضعا على ما تقدم.

و قد يقال انه لا يمكن التمسك بقوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) على لزوم المعاملة و عدم نفوذ فسخها و ذلك فإنه إذا فرض ان البائع باع المال بشرط أن يكون له خيار يوم الثامن و اقبض المبيع من المشتري و أخذ الثمن ثم فسخها يوم الثامن و أخذ المبيع من يد المشتري واسترد الثمن لا- يكون ذلك خلاف الوفاء بالعقد بخلاف ما إذا أخذ المبيع من يد المشتري قبل يوم الثامن أو امتنع عن الإقباض و الفرق بين يوم الثامن و قبله هو ان العقد يوم الثامن مفسوخ لا بقاء له ليلزم الوفاء به بخلاف قبل ذلك اليوم و عليه فلو شك في بيع ان فيه خيار لأحد المتابعين أم لا، وبعد إنشائه الفسخ لا يمكن الحكم بعدم جواز أخذه المال من صاحبه أخذًا بعموم وجوب الوفاء بالعقود حيث ان بقاء العقد بعد الفسخ المزبور غير محرز و التمسك في بقائه باستصحابه و عدم انفساخه خروج عن التمسك بالأية.

و أجاب عن الإشكال المحقق النائيني (ره) بان هذا لو كان المراد بالعقد معناه الاسم المصدرى فإنه على هذا التقدير لا يحرز بقاء الاسم المصدرى مع إنشاء الفسخ من أحدهما مع احتمال الخيار بخلاف ماذا كان المراد بالعقد معناه المصدرى فإن العهد بمعنى المصدرى يتحقق حال الإشارة فالالتزام العقدى بحدوده محكوم بلزوم الوفاء به الى الأبد و لا يكون التمسك بلزوم الوفاء به فى الحكم ببطلان فسخه من التمسك بالعام فى شبته المصداقيه و لذا يكون مورد ثبوت الخيار تخصيصا فى العموم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤

.....

المزبور.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين ارادة المعنى المصدرى والاسم المصدرى فى ان التمسك بالآية عند الشك فى لزوم عقد أو جوازه لا يكون من التمسك بالعام فى شبته المصداقيه فإن الاختلاف بين المعنين بالاعتبار فالعهد بملحوظة صدوره عن الفاعل معنى مصدرى و بملحوظته فى نفسه معنى اسم مصدرى و على كلا التقديرين فالعهد بحدوده محكم بلزوم الوفاء به و إنهائه أو بوجوب ترتيب الآثار و العمل بمدلوله نظير ما يقال من ان الشيء بحدوده موضوع للحكم أى لحدوده و بقائه كما فى قوله سبحانه (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) وقد يكون موضوعا للحكم بمعنى حدوثه موضوع لحدث الحكم و بقائه موضوع لبقاءه كما فى قوله (لا تصل خلف الفاسق) و بما أن مناسبة الحكم و الموضوع فى المقام كون وجوب الوفاء بالعهد من قبيل الأول فلا- يكون التمسك بقوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فى موارد الشك فى كون بيع أو غيره خياريا أو جائز من التمسك بالعام فى شبته المصداقيه هذا أولا.

و ثانيا: قد تقدم ان المراد بالعقود العهود سواء كان العهد لله سبحانه كالعهد و النذر أو للغير كما فى المعاملات المالية كالبيع و الإجارة أو غير المالية كالنکاح كما يشهد لذلك مضافا الى عموم العهد إطلاق العقد على كل منها فى مثل قوله سبحانه لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ و قول سبحانه وَالَّذِينَ عَقَدُتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْهُمْ نَصِيبَهُمْ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجَاهُهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ ان متعلق العهد يختلف فتارة يكون فعل للغير فالوفاء به عبارة عن الإتيان بذلك الفعل و أخرى يكون الأمر الوضعي أى الاعتبارى كالملكية مجانا أو مع العوض فالوفاء بالعهد فيه إنهائه و عدم الغاية، أو ترتيب الأثر العملى على ذلك الأمر الاعتبارى و وجوب الوفاء بالعهد من القسم الأول تكليفى كما هو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥

.....

ظاهر الأمر بالفعل الخارجي فالوفاء في ذلك القسم عبارة عن الإتيان بمتصل العهد كما تقدم.

والأمر بالوفاء في القسم الثاني أما بمعنى عدم إلغاء العهد لكونه من قبيل الأمر بالمعاملة فيكون ظاهرا في الإرشاد إلى الالتزام المراد ترتيب الأثر على متعلق العهد و العمل بمدلوله في مقابل نقض العهد عملا بالأمر بالوفاء باعتبار كونه أمرا بالأفعال الخارجية يكون ظاهرا في التكليف، ولكن لا أظن أن يلترم المصنف (ره) أو غيره بان إمساك البائع مثلا بالمبيع ابتداء أو بعد إقاضه يوجب عقابين أحدهما بعنوان ترك الوفاء بالمعاملة؛ والثانى انه تصرف و إمساك بمال الغير بلا رضاه، كما هو مقتضى قوله عليه السلام (لا يحل مال امرء مسلم) بل لا بد من الالتزام بان الأمر بالوفاء ولو بمعنى ترتيب الآثار إرشاد إلى لزوم المعاملة، فلا يصح دعوى ان مدلول الأمر بالوفاء حكم تكليفي بحيث ينبع منها الحكم الوضعي.

لا يقال على ذلك يلزم استعمال الأمر بالوفاء في الإرشاد و التكليف فالإرشاد بالإضافة إلى العهد في المعاملات و التكليف بالإضافة إلى العهد بالفعل الخارجي كموارد النذر و الحلف فإنه يقال الأمر بالوفاء انحالى فالأمر بالإضافة إلى بعض العهود يكون إرشادا و بالإضافة إلى البعض الآخر تكليفا وقد تقدم سابقا من ان ليس إرادة الإرشاد و التكليف معا من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأن المستعمل فيه لصيغة الأمر أو مادته في مورد الإرشاد و التكليف واحد و يختلف الإرشاد عن التكليف بالغرض من البعث الى الفعل و تفصيل ذلك في بحث الأصول).

ثم ان المصنف (ره) قد أجرى ما ذكره في آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فـ قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بـ دعوى ان المراد بحلية البيع جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦
ولكن يمكن ان يقال انه إذا كان (١).

ترتيب الآثار بمدلول البيع، وإذا جاز ترتيب الأثر على مدلوله حتى فيما إذا فسخ أحدهما بلا رضا صاحبه ينبع عن الجواز المزبور للزوم الوضعي، وكذلك الأمر في جواز ترتيب الآثار على مدلول التجارة عن تراضي فإنه ينبع من جواز الترتيب حتى بعد فسخ أحدهما للزوم الوضعي للتجارة.

ولكن لا يخفى ان قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) مدلوله المطابق كما هو مقتضى إضافة الحلية إلى المعاملة؛ و منها البيع جوازها الوضعي أي إمضائهما، ولذا لو كان بيع البائع بشرط الخيار له أو لصاحبه إلى مدة يحكم بصحمة البيع المزبور و كونه خيارياً أخذنا بإطلاق الإمساء المستفاد من الآية.

وبتعمير آخر إمساء البيع على طبق ما قرره المتباعين في إنشائه فإن كان بشرط الخيار فيحكم بإمضائهما كذلك؛ و ان كان بدون شرطه يكون إمضائهما مطلقا و على ذلك فيمكن نفي احتمال الخيار الشرعي التأسيسي بناء على ظهور الآية في إمساء المعاملة بما له الحكم عند العقلاء كما هو ظاهر الآية؛ واما إذا ادعى بأن مدلولها هو نفس إمساء البيع بمدلوله من غير نظر إلى إمساء حكمه عند العقلاء فلا يمكن التمسك به في مورد احتمال الخيار الشرعي التأسيسي أيضا، كما لا يبعد ذلك في قوله سبحانه (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) فان مدلوله جواز تملك مال الغير بالتجارة؛ واما ان الأحكام المترتبة على التجارة ما هي و ان أحکامها العقلائية كلها ممضأة أم لا كل ذلك خارج عن مدلول الاستثناء فتدبر جيدا.

(١) مراده ان حلية التصرفات المترتبة على البيع بعد فسخه من أحدهما من غير رضا صاحبه لم تذكر في الآية بخصوصها و كذا حلية التصرفات المترتبة على التجارة بل المدعى شمول الحلية لتك التصرفات بالإطلاق في الآيتين؛ و عليه فيمكن دعوى ان حلية

التصروفات المترتبة على البيع و التجارية دائرة مداربقاء البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧

و منها قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ (١).*

و التجارية، حيث ان ظاهر كل خطاب كون الحكم المذكور فيه حدوثاً وبقاء دائراً مدار حدوث الموضوع و بقائه، كما في خطاب لا تصل خلف الفاسق؛ وأنما خرجنا عن ذلك في آية أؤفوا بالعُقود، وقلنا ان تحقق عقد أى عهد في زمان موضوع لوجوب الوفاء حدوثاً وبقاء بمناسبة الحكم و الموضوع المفقوء في الآيتين الأخيرتين).

(١) قد تقدم سابقاً ان المراد بالأكل في الآية الاعتباري أي التملك و وضع اليد على مال الغير كما هو مقتضى إضافة الأكل إلى المال و المراد بالباطل في اعتبار العرف و بنائهم، فيكون النهي عن الأكل المال بالباطل من قبيل النهي عن المعاملة ظاهراً في الإرشاد إلى فساد ذلك الأكل و من الواضح أن تملك أحد المتابعين مال الآخر بالفسخ من غير رضا صاحبه تملك بالباطل؛ نعم إذا ثبت الخيار في البيع من الشارع ولو تأسيساً يخرج التملك المزبور عن الباطل شرعاً وكذلك الأمر في الأكل الخارجي، فهو اذن الشارع في أكل المار من ثمرة طريقه فلا يكون ذلك من الأكل بالباطل؛ واما مع عدم ثبوت الخيار أو الإذن فيكون عموم النهي متبعاً و نتيجة ذلك لزوم البيع المفروض.

ولا يخفى انه إذا كان المراد بالأكل ما ذكر فيكتفى في التمسك به اتصاف المال بكونه مالاً لشخص فإنه مع كونه مالاً له يكون تملكه و وضع اليد عليه بالوجه الباطل العرفي و منه الفسخ في المعاملة باحتمال الخيار الشرعي محكوماً بالبطلان شرعاً. و الحاصل انه لا يتوقف التمسك به على إحراز ان المال بعد الفسخ المحتمل جوازه ملك ايضاً لمالكه الأول ليكون التمسك به من قبيل التمسك بالعام في شبهته المصداقية؛ اللهم إلا أن يقال ان الفسخ لا يكون تملكاً للمال بل هو حل العقد و بعد حلّه يكون التملك بالسبب الذي كان قبل العقد؛ ولكن لا يخفى ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨

و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله (ص) لا يحل مال امرء مسلم (١).

و منها قوله الناس مسلطون على أموالهم ٢ في دعاء التوبة و لك

التملك بالسبب السابق ايضاً بعد الفسخ المزبور تملك بالباطل فلا بأس بالأخذ بالآية في الحكم بفساد الفسخ.

(١) ولعل مراده ان المستفاد من الحديث ابتداء الحكم التكليفي أي حرمة التصرفات الخارجية المتعلقة بمال الغير حتى التصرفات الواقعية بعد فسخ أحد المتعاملين و ينتزع من حرمتها عدم نفاذ ذلك الفسخ، وفيه ان الموضوع لعدم جوازها مال الغير بلا رضاه و كون المال بعد فسخ أحد المتعاملين ولو بلا رضا صاحبه مال الغير غير محرز فيكون التمسك بعموم عدم الجواز في الفرض من التمسك بالعام في شبهته المصداقية.

ولو قيل بأنّ عدم الحلّ يعم التصرفات الخارجية و التصرفات الاعتبارية فيكون عدم الحل بالإضافة إلى التصرفات الاعتبارية حكماً و ضعيفاً، بمعنى الفساد فيشكل التمسك به في الحكم بفساد الفسخ أيضاً لأنّ الفسخ كما ذكرنا ليس تصرفاً في مال الغير بل هو تصرف في العقد حيث انه حلّ و مدلول الرواية عدم جواز التصرف في مال الغير لا عدم جواز التصرف في المعاملة التي صار بها المال للغير.

و الحاصل ان استفادة الحكم الوضعي أي فساد الفسخ من حرمة التصرفات في المال تكليفاً أو وضعاً ايضاً تمسك بالعام في شبهته المصداقية و أن فسخ العقد باعتبار عدم كونه تصرف في المال غير داخل في مدلول الرواية.

(٢) لو كان مراده (قده) ان تصرف البائع مثلاً في المبيع بعد فسخه غير جائز بل التصرف الحال ينحصر بالمالك لكان التمسك بالرواية بعد فسخ أحد المتعاقدين إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٢٩ يا رب شرطى (١).

من التمسك بالعام في شبهة المصداقية، لأنّ مع احتمال نفوذ الفسخ لا يحرز أنّ التصرف في المال المزبور تصرف من غير المالك. و أمّا بناء على ما تقدم منّا سابقاً من أنّ مفادها ولایة المالك على التصرفات المشروعة في المال و ليس راجعاً إلى تعين التصرف المشروع فلا يمكن التمسك به في المقام لأنّ الشك في كون الفسخ تصرفاً مشروعاً أم لا هذا أولاً. و ثانياً قد ذكرنا أنّ الفسخ لا يكون تصرفاً في المال بل هو تصرف في العقد بحله و التصرف في المال بعد الفسخ المحتمل لم يحرز كونه تصرفاً من غير المالك ليحكم بعدم جوازه كما لا يخفى.

(١) كأنّ مراده (قده) ان الالتزام بعدم العود إلى المعصية التزام في ضمن التوبة التي هي في حقيقتها الندم على ما فعل و ان شرط الزهد على الأئمة عليهم السلام قد وقع في ضمن اختياره سبحانه إياهم للعنابة الخاصة بجعلهم أولياء المجد و العز و مهبط الوحي و موارد الكرامة؛ ولكن لا يخفى أنّ ملاحظة ما ذكر قبل كلّ منها يشهد بان المراد منه الإلزام أو الالتزام الابتدائي فإنه سلام الله عليه ذكر على ما في الدعاء (و قد قلت يا إلهي في محكم كتابك أنك تقبل التوبة عن عبادك و تعفو عن السيئات و تحب التوابين)، فان هذا بيان لالتزامه سبحانه بقبول التوبة من التائبين و حبّهم، فيكون قول التائب و أوجب لمحبتك كما شرطت استدعاء للوفاء بالالتزام كما ان توبة النادم من معصية قابلة للتكرار يلازم الالتزام بعدم العود الى مثلها، و يكون هذا دخيلاً في تحقق التوبة و الا فلا يكون ندمه الا لفظياً لا أنه التزام زائد على التوبة فيكون قوله (يا رب شرطى ان لا أعود) بياناً للالتزام المتحقق للتوبة و من العجب عن بعض الأجلة حيث فرق بين الشرط في قوله أوجب لمحبتك كما شرطت و جعل الشرط فيه بمعنى المعلق عليه لإيجاب المحبة و بين الشرط إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٣٠

.....

في قوله لك يا رب شرطى حيث ذكر انه بمعنى الالتزام مع وضوح انه في كلا الموردين بمعنى الالتزام. و اما دعاء الندبة فإن إعطاء الله سبحانه العز و المجد و اختياره الأولياء ليس من قبيل المعاملة ليكون شرط الزهد من قبيل الإلزام في المعاملة؛ بل الإلزام فيه بمعنى التكليف و بما انه سبحانه قد علم بطاعتهم و الوفاء بالتزامهم بالزهد وقد شملهم العنابة من الأول فأعطاهم ما اقتضى علمه و قضاه جل و علا و مثل ذلك من استعمال لفظ الشرط في الإلزام أو الالتزام الابتدائيين، ولكن و استعماله فيه أو في مطلق الحكم تكليفياً كان أو وضعياً كما في قوله شرط الله قبل شرطكم و الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره حتى يفترقا لا يوجب ظهوره في مطلق الالتزام أو الإلزام ليحمل قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله ابن سنان أو غيرها (المسلمون عند شروطهم) عليه و يتمسك به في موارد الشك في لزوم المعاملة و جوازها بالتقريب المتقدم في قوله سبحانه (أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ) بان يقال أصل المعاملة شرط فيجب الوفاء بها فينتزع من وجوبه لزومها).

و قد يقال ان الشرط بمعنى مجرد ربط الشيء بالشيء و قد يكون الرابط أمراً واقعياً خارجياً كالشرط الأصولي و النحوى و قد يكون جعلياً كما في التزام الشخص بفعل حيث يربط الشخص الفعل لنفسه و عهده او معاملياً بان يربط المعاملة بذلك أى على الالتزام به لا على الملزم به. ولكن لا يخفى ان ذلك مع عدم تمامه في نفسه كما يأتي لا يوجب ظهور اللفظ في الرواية في مطلق الرابط الذي يجعله المسلم سواء كان من قبيل الالتزام الابتدائي أو الالتزام في المعاملة بل المتيقن منه هو الشرط في المعاملة لو لم نقل بظهوره فيه

بخصوصه.

٣١: ص: ٤، ج: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب،
و ربما يقال ان مقتضى استصحاب عدم انقطاع علاقة المالك (١).

(١) و حاصل ما ذكر (قده) في الجواب عن استصحاب عدم انقطاع علاقة المالك الأول هو أنه ان كان المراد بعلاقة المالك الأول الملك فمن الظاهر انه قد زال بالبيع، و كذا ان كان المراد بها متفرعات الملك فإنه مع زوال الملك لا تبقى متفرعاته، و ان أريد السلطنة على اعادة العين الى ملكه فهذه السلطنة لم تكن في زمان الملك، و لا يمكن اجتماعها معه إذ إعادة الملك فرض عدم الملك فعلا.

و الحاصل ان هذه السلطنة تحدث بعد زوال الملك بثبوت الخيار في المعاملة.

و ان أريد استصحاب هذه السلطنة بعد انقضاء خيار المجلس فلا مجال لهذا الاستصحاب فإنه لا يجري في موارد عدم ثبوت خيار المجلس، بل مطلقا لأن خيار المجلس كما هو ظاهر الأخبار ينتهي بالتفريق و مع الشك في لزوم المعاملة و جوازها يكون المورد من موارد الأخذ بعموم (أوْفُوا بِالْعُقُودِ) و يكون استصحاب بقاء الملك بعد إنشاء الفسخ من أحد هما جاري بلا معارض.

أقول: لا يخفى ما في كلامه (قده) من الضعف فإنه إذا كان خيار المجلس موقتا بالافتراق فلا مجال لاستصحاب هذا الخيار بعد هذا الخيار، ولو كان البيع بعد الافتراق خياريا كما في شراء الحيوان. فالخيار الثابت خيار آخر، و مع عدم قيام الدليل عليه لا يصح استصحاب طبعي الخيار فإنه من استصحاب القسم الثالث من الكل. و لو قيل بأن المرجع في العام المخصوص في غير زمان التخصيص هو عموم العام سواء كان عمومه من جهة الزمان ايضا استغراقيا أو استمراريا كان المرجع في مفروض الكلام عموم (أوْفُوا بِالْعُقُودِ)، و ان لم نقل بالتمسك بالعام فيما إذا كان عمومه استمراريا فيتعين الأخذ باستصحاب بقاء الأثر الحاصل بالعقد فالجمع بين التمسك بعموم العام و الأخذ بهذا الاستصحاب كما هو ظاهر كلامه غير ممكن. و أما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج: ٤، ص: ٣٢
نعم هو حسن في خصوص المسابقة (١).

ما ذكر في استصحاب عدم انقطاع سلطنة الملك عن المال و كون هذا الاستصحاب حاكما على استصحاب بقاء الأثر فيه ما تقدم من ان الخيار لا يكون حقا متعلقا بالمال بل هو كما تقدم ملك فسخ العقد، و هذا الملك غير ثابت قبل البيع لا للبائع و لا للمشتري حتى يستصحب.

و دعوى ان الخيار مرتبة ضعيفة من ملك المال، و لذا يقال ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك و بتغيير آخر السلطنة المتعلقة بالمال بمرتبتها القوية تكون ملكا و ان تزلت الى مرتبتها الضعيفة فتكون حقا و على ذلك فيكون استصحاب طبعي السلطنة على المال من قبيل استصحاب طبعي السواد للجسم بعد العلم بزواله بمرتبته الشديدة و احتمال بقائه بمرتبته الضعيفة موهومة لأن كل من ملك المال و خيار الفسخ في المعاملة أمر اعتباري يؤخذ من العرف و الخيار في المعاملة عندهم كما مرت حق يتعلق بفسخ العقد و لا يكون حقا في المال؛ و لذا يجوز لمن انتقل اليه المال في المعاملة التصرف فيه بما شاء و لو مع الخيار لصاحبه إلا إذا اشترط صاحبه عليه إبقاءه، كما في بيع الخيار و لا يكون الملك و الخيار عندهم شيئا واحدا يختلفان بالشدة و الضعف. و أمّا ثبوت حق آخر متعلق بالعين غير الخيار في العقد و غير الجواز الحكمي فلا يحتمل في العقود.

(١) و حاصله انه إذا تضمن العقد التمليك كالبيع و الإجارة أو التسلیط، كما في الوکالة حيث ان المالك يسلط الغیر على التصرف في ماله و لم يتم دليل على جوازه أو لزومه فيمكن الحكم بلزمته باستصحاب ذلك الملك أو التسلیط بعد فسخ أحد المتعاقدين. و أمّا

إذا لم يتضمن العقد التملיק أو التسلیط أى التملیک أو التسلیط الفعلیین و ان تضمّن ملکاً أو تسلیطاً تعليقیاً و مشروطاً كما في عقدی المسابقة والوصیة فمع عدم قیام الدلیل على لزومه أو جوازه يكون مقتضی الأصل جوازه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣

ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصلية اللزوم (١).

حيث يستصحب فيه عدم الأثر فيقال أنه قبل ان تتحقق فوز السابق لم يكن العوض المقرر ملکاً له وبعد فوزه مع فسخ أحد المتعاقدين قبله يشك في استحقاقه و تملکه إياه فالأصل عدم انتقال ذلك العوض اليه و كذا الحال في الوصیة.

أقول: لو وصلت النوبة الى الأصل العملى في مثل عقدی المسابقة والوصیة لكان مقتضی استصحاب بقاء العقد بعد فسخ أحدهما بلا رضا صاحبه لزومه لأن عقد المسابقة ولو قيل بعدم تضمنه الالتزام و التعهد بالسبق و النضال بل مدلوله مجرد جعل ملک العوض لمن فاز في السبق بمفاد القضیة الشرطیة على ما قيل بان مفادها مفاد الجعل الا ان هذا الجعل بعنوان القضیة الشرطیة بقائه مشکوك بعد فسخ أحدهما بلا رضا صاحبه فيستصحب ويجرى هذا في الوصیة أيضاً، فإن جعل ملکیة مال لشخص على تقدير وفاة الجاعل كما هو مفاد الوصیة التملیکیة يستصحب ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب عدم الأثر قبل تتحقق الشرط كالفوز في المسابقة و حیاة الموصى، فإن الجعل بمفاد القضیة الشرطیة مفاده فعیة الجزاء بفعیة الشرط على ما هو المقرر في بحث عدم نسخ الأحكام.

و مما ذكر يظهر أنه لا- تصل النوبة في الشک في العقود التي مفادها الملك أو التسلیط الفعلى إلى استصحاب ذلك الملك أو التسلیط بل الاستصحاب في ناحیة بقاء نفس العقد من البيع والإجارة أو الوکالة أو غيرها، بمعنى عدم إمضاء الشارع إلغائها بعد فسخ أحدهما يكون جاري و يترتب عليه بقاء الملك أو التسلیط و غيرهما هذا كله مع القول باعتبار الاستصحاب في الشبهات الحکیمة كما هو المفروض في المقام.

(١) و حاصله انه إذا شک في لزوم عقد و جواره بالشبهة الموضوعیة بأن لم يعلم ان العقد الواقع خارجاً ما هو و هل هو داخل في عنوان العقد الجائز أو اللازم فان قيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤

.....

بحوز التمسک بالعام فيما إذا تردد أمر الفرد بين بقائه تحت العام أو دخوله في عنوان الخاص الخارج فيحكم بلزم ذلك الفرد أخذها بعموم مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و ان منعنا عن ذلك تصل النوبة إلى استصحاب بقاء الأثر المتین العاصل بالعقد على كل تقدير و يكون نتيجة هذا الاستصحاب لزوم العقد.

و الأخذ باستصحاب الأثر ينحصر بما إذا لم يكن في البین أصل موضوعی يعين ان الواقع خارجاً فرد جائز كما إذا تردد تملیک العین مجاناً بين كونها هبة أو صدقة فإنهما يشتراكان في كونهما تملیک المال مجاناً و افتراق الصدقۃ عن الهبة تكون التملیک في الصدقۃ بقصد التقرب واستصحاب عدم قصد التقرب في التملیک مقتضاه كونها هبة يجوز لصاحب العین ان يرجع فيها ما دامت باقیة.

ثم ان ما ذكر من الأخذ باستصحاب بقاء الأثر مع عدم الأصل الموضوعی المحرز لعنوان العقد الجائز فيحكم بلزم العقد ليس معناه انه باستصحاب بقاء الأثر يثبت عنوان العقد اللازم و يرتتب سائر آثاره كما إذا شک في ان تملیک العین كان بعنوان الهبة ليجوز لصاحبها الرجوع فيها ما دامت باقیة او كان بيعاً فلا يجوز الرجوع فيها باستصحاب بقاء ملک العین لمن انتقلت اليه يحكم بلزم التملیک. و اما ثبوت عنوان البيع فلا لأن إثبات عنوان الموضوع باستصحاب حکمه أصل مثبت بخلاف إثبات الحكم باستصحاب عنوان الموضوع بل يرجع بالإضافة إلى سائر آثار عنوان العقد اللازم بالأصل الجاری فيها و لو شک في ثبوت العوض بذمیة من انتقل اليه العین

فالاصل عدم اشتغال ذمته بالعوض هذا فيما إذا تردد الأمر بين الهبة الصحيحة و البيع الصحيح.
و أما إذا تردد بين الهبة الفاسدة و البيع الفاسد و كانت العين تالفه في يد من انتقل اليه بالعقد الفاسد فيحکم بضمانته تلك العين أخذنا
بعmom على اليه ولو قيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥

.....

بان خروج المأمور بالهبة من عموم حديث (على اليه) مانع عن الأخذ به في الفرد المشكوك فيرجع في الضمان ايضا الى أصله
البراءة.

أقول: ان كان تملیک المال مطلقا أو من فقیر بداع قربی يطلق عليه الصدقه، و ان كان بداع آخر يطلق عليه الهبة و الهبة يجوز
الرجوع فيها ما دامت العين باقیه الا في موارد خاصة كالهبة للأرحام أو مع التعويض وفي صحیح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد
الله بن سليمان جميعا قالا - سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أ يرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال (تجوز الهبة لذوى
القرابة) و الذي يثاب عن هبته و يرجع في غير ذلك ان شاء؛ و المراد بالجوانز النفوذ و اللزوم و هذا بخلاف الصدقه فإنه لا ترجع في
تملیک يقصد به وجه الله؛ و في صحیح زراره كان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون و يهبون) و لا ينفعى لمن أعطى الله شيئا
أن يرجع فيه و ما لم يعط الله و في الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة). و المراد بلا- ينفعى عدم نفوذ الرجوع و لو بقرينة سائر
الروايات و على ذلك فإذا شك في كون العقد الواقع خارجا هبة ليجوز الرجوع فيها أو أنها صدقه ليلزم فأصاله عدم قصد التقرب فيه
كما هو مفاد استصحاب السالب باتفاق الموضع المعتبر عنه باستصحاب العدم الأزلی محزة لجوازه فإنها تحرز دخول التملیک
المفروض في قوله و ما لم يعط الله و في الله و لا تحتاج في إثبات الجواز إلى إثبات عنوان الهبة ليقال ان عنوان الهبة لا يثبت بالأصل
المذبور و يجاب بأن الهبة هي التملیک مجانا غایة الأمر حكم على بعض إفرادها المعتبر عنه بالصدقه باللزوم كما هو ظاهر الصحیحه.
ثم ان القبض معتبر في الهبة على المشهور و يدل على ذلك الروايات منها الدالة على ان العين المohoبة مع عدم القبض يرجع ميراثا
للواهب و كذا الصدقه لا تكون لازمة الا بالقبض فإنه و ان ورد في بعض الروايات ما ظاهره عدم اعتبار القبض في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦

.....

الصدقه كرواية أبي بصير و لا يبعد اعتبارها سندًا عن أبي عبد الرحمن عليه السلام قال الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها و الصدقه
جائزة عليه الا أنها تحمل على استحباب القبض بقرينة بعض الروايات الدالة على اعتبار القبض في الصدقه كصحیحه على بن جعفر
عن أخيه موسى ابن جعفر عليهم السلام قال (إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا، و
إن كان ولدا كبيرا فلا- يجوز له حتى يقبض)، و ايضا ما في بعض الروايات من إطلاق نفوذ الهبة على الأرحام يقييد بما بعد القبض
بشهادة موثقة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و هب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه قال (نعم الا أن يكون
صغيرا)؛ و في صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال (الهبة و النحلة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحرز
إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها)، فإنه بناء على ما تقدم يقيد عدم جواز الرجوع في الهبة لذى رحم بما إذا كان بعد القبض أى الحيازة
بقرينة موثقة جميل و نحوها.

واما مسئلة الاختلاف في كون العقد الواقع هبة او بيعا فان كان الاختلاف في مجرد اشتغال ذمة من انتقل اليه العين بالعوض و عدمه
كما إذا كان الاختلاف بعد تلف العين او مع كون المنتقل اليه من الأرحام فيجري استصحاب عدم البيع بلا معارض، فالقول قول

منكر البيع فعليه الحلف على عدم البيع، و ان كان الاختلاف في جواز الرجوع في العين و عدمه خاصة، كما إذا ادعى من انتقل اليه العين انه اشتراها و دفع الى صاحبها ثمنها و قال المالك قد و هبته فله الرجوع فيها فالقول قول مدعى البيع أخذنا بأصله بقاء الملك لمن انتقل اليه فعليه الحلف على عدم و قوع الهبة.

و ان كان الاختلاف في كل من اشتغال الذمة بالعوض و جواز الرجوع كما إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧

.....

ادعى المالك انه قد باعها بذلك و ادعى من انتقل إليه أنه و هبها، فربما يقال ان المورد من موارد التحالف لأن لكل من الهبة التي يدعى بها من انتقل اليه العين و البيع الذي يدعى صاحبها أثر خاص فيكون أصله عدم و قوع البيع معارضه بأصله عدم و قوع الهبة و بالتحالف يحكم بانفساخ المعاملة و رجوع العين الى صاحبها.

ولكن الصحيح ان المورد ليس من موارد التحالف فان التحالف ينحصر بموارد دعوى كل من المتخاصمين على الآخر شيئاً، وفي الفرض لا يدعى من انتقل اليه العين على الآخر شيئاً، ولذا يحلف على نفي البيع أو على عدم اشتغال ذمته بالعوض، ولكن يجوز لصاحب العين الرجوع فيها لاتفاقهما على ذلك فإنه يعترف من انتقل اليه بذلك بمقتضى الهبة كما يدعى صاحبها باعتبار أنه مقتضى تخلف الآخر عن أداء الثمن فان التخلف المذبور أحد موجبات الخيار، كما يأتي مما ذكره المصنف (ره) من الحكم في الفرض بلزم الملك و عدم اشتغال ذمه من انتقل اليه بالعوض لا يمكن المساعدة عليه.

هذا كله مع دوران العقد بين الهبة و البيع في مقام المرافعة، واما دورانه بينهما في غير مقام المرافعة كما إذا علم بأن العين قد تملكتها من الآخر و شك في كونه بالهبة أو بالبيع و ان عهده مشغولة بالعوض فان كانت العين تالفة أو ذي رحم فتأخذ بأصله برأيه عهده عن الاشتغال بالعوض و كذلك إذا كانت العين موجودة ما دام لم يرجع في الهبة المالك الأول. واما رجوعه فيها فعلمه إجمالا بوجوب دفع العين اليه كما لو كانت هبة أو بدلها كما إذا كانت بيعا يكون موجبا لوقوع التعارض بين أصله عدم الهبة و لزوم الملك و بين أصله عدم البيع و عدم اشتغال عهده بالبدل فيلزم عليه التصالح كما لا يخفى).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨

[أقسام الخيار]

[الأول: خيار المجلس]

إشارة

فالمراد مطلق مكان المتابعين (١).

و اما مسئلة ضمان المال فيما إذا تردد أمر العقد الفاسد بين كونه هبة فاسدة أو بيعا فاسدا فيحكم فيه بالضمان سواء كان ذلك في مورد الترافق أو غيره و ذلك فإن الإقدام على الضمان لا يكون موضوعا لضمان المال، ولذا لو وضع أحد يده على مال الغير اعتقادا بأنه ماله و تلف ذلك المال في يده يكون ضامنا مع عدم حصول الإقدام على الضمان و لا فرق في الحكم به القول باعتبار (حديث على اليد) و ان الخارج منه موارد إلغاء المالك احترام ماله بدفعه الى الغير مجانا أو بالإذن له بالإتفاق و الإيتمان المالكي أو أخذ

المال إحساناً إلى مالكه أم قلنا بعدم اعتباره لضعف سنته فإنه إذا قيل باعتبار الحديث وخروج الموارد المشار إليها بالشخص فالأمر ظاهر لأن مع وضع اليدين على المال وأصله عدم إسقاط المالك حرمة ذلك المال بدفعه إليه مجاناً يحرزبقاء ذلك المال تحت عموم على اليدين.

وأيّما إذا قلنا بعدم اعتباره فلا ينبع الريب في أن وضع اليدين على مال الغير فيما إذا لم يكن مع إلغاء المالك احترامه أو الاعتناء به الإحسان إليه موضوع للضمان في بناء العقلاء الممضى من الشارع كما يكشف عنه عدم وصول الردع بل في وصول الإمساء في بعض الموارد وعليه فإذا أحرز وضع اليدين على المال الغير كما هو الفرض في المقام وجرى أصله عدم إلغاء المالك احترام ماله بالبهة فيحكم بالضمان ل تمام موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل.

(١) يعني ليس المراد بالمجلس في خيار المجلس ليس خصوص المجلس لثلا يثبت الخيار فيما إذا تباعاً حال المشي بل المراد ثبوت الخيار للمتبايعين حال العقد، وإن لم يكن مكانهما من قبل المجلس فإنه في الفرض أيضاً يثبت الخيار لهما إلى افتراقهما ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس عندنا، وإن خالف فيه بعض مخالفينا وفي موئل غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام قال (إذا صفق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩

لا إشكال في ثبوته للمتبايعين إذا كانوا أصليين (١).

الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا)، وقيل إنها تحمل على ثبوت البيع وعدم اشتراط أمر آخر في تمامه كما في بيع الصرف والسلم، لأن الوجوب في اللغة هو الثبوت.

ولكن لا يخفى أنه لا يعد ذلك جمعاً عرفاً بين الموئل وبين مثل صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أيّما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالختار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع حيث ان حمل الوجوب في الأول على ثبوت البيع، وفي الثاني على لزومه جمع تبرّعه وعليه فيتعين طرحها لكونها معرض عنها عند الأصحاب وموافق لبعض العامة حيث أنكروا خيار المجلس كما مرّ.

(١) وحاصله أنه إذا كان المباشر للبيع والشراء أصليين يثبت لهما خيار المجلس وكذا فيما إذا كانوا وكيلين فإن ثبوته لهما في الجملة أيضاً مقطوع، وأنما الكلام في ثبوته للوكيلين مطلقاً حتى فيما لو كانوا وكيلين في مجرد إجراء صيغة عقد البيع وذكر العلامه في التذكرة ثبوته للوكيلين ولم يكليهما أيضاً مع كونهما في مجلس العقد لا مع عدم حضورهما؛ نعم إذا مات أحد الوكيلين قبل الانتقال يتنتقل خياره إلى موكله الغائب لأنّه أحق بالختار من وارث الوكيل؛ ثم ذكر أن للشافعية القائلين بختار المجلس قولين أحددهما ثبوت الخيار للموكل ابتداء و الثاني أنه يثبت للوكيل.

وذكر المصنف (ره) أنّ الوكيل فيما كان وكيلاً في مجرد إجراء صيغة العقد فلا يثبت له الخيار أصلاً، وذكر لذلك وجوهاً الأولى أن قوله عليه السلام البيان بالختار ما لم يفترقا المتفاهم منه غير هذا الوكيل ولو بناء على عموم المتبايعين وشموله للوكيلين أيضاً، والإغماض عما ذكره في جامع المقاصد من انصرافهما بلاحظة الغلبة إلى البائع والمشترى المالكين.

والثانية: أن مقتضى أدلة الخيار ومنها خيار المجلس تعلق حق لكل من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠

.....

المتعاقدين على ما انتقل عنه بعد الفراغ عن كونه سلطاناً لما انتقل إليه فلم يحرز في المقام سلطنته الوكيل العائد لما انتقل إلى المالك الموكّل فيكون ما نحن فيه نظير ما شُك في ثبوت خيار المجلس في مورد كون ما انتقل إليه ممن ينعت عليه أو احتمال أن يكون ما

انتقل اليه مما يجب صرفه في الإنفاق الواجب عليه أو وجوب إعتاقه بالنذر فإنه لا يمكن الحكم بثبوت الخيار في هذه الموارد أخذا بقوله عليه السلام (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، و إثبات ان المبيع ليس من ينعتق عليه أو لا يجب عليه إعتاقه بالنذر أو لا يجب صرفه في إنفاقه.

الثالث: انه لا ينبغي الريب في ان الخيار الحيوان لا يثبت في حق الوكيل في مجرد إجراء صيغة شراء الحيوان وقد ذكر مقارنا مع خيار المجلس في الاخبار كما في قوله عليه السلام الشرط في الحيوان الى ثلاثة أيام وفي غيره حتى يفترقا و خيار الحيوان مع خيار المجلس، و ان كانا حكمين يمكن ان يكون الموضوع لأحدهما العاقد المالك و للآخر مطلق العاقد الا ان وحدة السياق يشهد بأن من ثبت له الخيار في شراء الحيوان الى ثلاثة أيام هو الذي يثبت له خيار في غيره حتى يفترقا.

الرابع: ان الحكم في جعل الخيار ملاحظة المتباعين صلاحهما في البيع الواقع وهذا لا يجري في حق الوكيل في مجرد إجراء صيغة البيع.

والخامس: ان سائر الخيارات كالغبن والغيب وغيرهما لا يثبت في حق الوكيل في مجرد إجراء الصيغة و يكون خيار المجلس ايضا كذلك ولا- يبعد ان يكون مراد التذكرة من الوكيل غير هذا الوكيل، فالقول بثبوت الخيار لهذا الوكيل كما عن صاحب الحدائق ضعيف وأضعف منه ثبوته في حقه حتى مع منع موكله عن فسخ البيع بدعوى ان الخيار حق للعاقد فله ان يستوفيه بفسخ العقد و ليس منع المالك مبطلا للحق المزبور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١

.....

أقول: ما ذكره (ره) من انصراف أدلة الخيار عن الوكيل في مجرد إجراء الصيغة فله وجه فان البيع و ان يتسب الي كل من الوكيل و الموكل فيصبح للوکيل ان يقول بعث دار فلان من فلان كما إذا احتاج اليه في مقام الشهادة و نحوها كما يصبح للموكل ان يقول بعث داري من فلان و مناسبة الحكم و الموضوع و ملاحظة حكم الخيار و هو التروى في صلاح البيع مقتضاه ثبوت الخيار للموكل كما قد يقتضى ملاحظة المناسبة بين الحكم و موضوعه ثبوت الحكم لمن يتسب اليه الفعل بالتسبيب كقوله عليه السلام (من بنى مسجدا بن الله بيته في الجنة)، او ثبوت الجزاء لمن يتسب اليه الحلق كذلك في قوله من حلق او قصر قبل السعي فعليه كذا الى غير ذلك.

و اما الوجه الثاني: فلا يمكن المساعدة عليه فان الخيار كما تقدم ملك فسخ العقد فلا يكون لدى الخيار سلطنة على ما انتقل عنه و كذا كون الخيار فرع سلطنته الى ما انتقل اليه، و ائما يرجع ما انتقل عنه الى ملكه بالسبب السابق على البيع على تقدير الفسخ، و لذا لا يكون قوله (ص) (الناس مسلطون على اموالهم)، نافيا للخيار في البيع و دعوى ان الخيار فرع الإقالة بمعنى ان الخيار يثبت في حق من شرع في حقه الإقالة، و ان الإقالة لا تثبت في حق الوكيل في مجرد إجراء صيغة البيع، بل يثبت في حق المكلف بالقبض والإقباض و الوفاء بالبيع فلا يمكن المساعدة عليها أيضا فإن عدم ثبوت الإقالة في حق الوكيل في مجرد إجراء الصيغة بالوجه الأول أى دعوى الانصراف الجارى في خيار المجلس و غيره و مع قطع النظر عنه فيمكن دعوى صحة الإقالة من الوكيل المزبور ايضا حيث ان الإقالة هو الاجتماع مع الطرف الآخر على فسخ البيع أو غيره كما لا يخفى.

و اما وحدة السياق فلا شهادة فيها فان ذكر خيار الحيوان مع خيار المجلس في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢

.....

خطاب و العلم بعدم ثبوته خيار الحيوان للوكيل غایته ان لا- يكون ذلك الخطاب ظاهرا في ثبوت خيار المجلس للوكيل، و هذا لا

ينافي الأخذ بخطاب آخر لم يذكر فيه خيار الحيوان بل ذكر فيه خيار المجلس لعنوان عام يعم الوكيل ايضاً، وأيضاً بما انَّ الحكمَ في الحكم و منه حكمَ الخيار غير العلة فلا يمكن الاستشهاد لعموم الحكم أو اختصاصه بعموم الحكم و خصوصها و غايتها ما يمكن ان يقال هو استظهار الحكمَ من الروايات الواردة في خيارِ المجلس و الحيوان و انها بحسب المفهوم العرفي هو التأمل في صلاح البيع و فساده، و هذا شأن المالك دون الوكيل في مجرد إجراء الصيغة البيع أو غيره.

و قد يستدلُّ على عدم ثبوت الخيار للوكيل بوجه آخر و هو ان أدلة الخيارات تخصيص في عموم وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من مثل قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودُ)، وبما ان وجوب الوفاء في الآية متوجه إلى المالكين لما تقدم من ان المراد بالوفاء بالعقد ترتيب الآثار عليه حتى بعد فسخ أحدهما فيكون وجوبه وظيفة على المالكين و يتزعز منه الحكم الوضعي أى لزوم العقد فيكون أدلة الخيار تخصيصاً في التكليف بالوفاء بالعقد و يكون الخيار حكماً للمالكين لا محالة.

و الجواب ان توجيه وجوب الوفاء إلى المالكين لا- يلازم ثبوت الخيار لهما دون الوكيلين حيث ان وجوب الوفاء، إنما إرشاد إلى لزوم العقد باعتبار انه ليس في البين ملاك الحكم التكليفي في الوفاء بعقد البيع و نحوه من المعاوضات فيكون ما دلَّ على ثبوت الخيار موجباً لارتفاع ذلك الحكم الإرشادي مطلقاً فيما إذا كان الخيار ثانياً للمالكين، وفي فرض فسخ ذي الخيار فيما إذا كان الخيار ثابتاً للوكيل أو الأجنبي، وإنما تكليف نفسى على ما يظهر من المصنف (ره) و غيره فيكون ثبوت الخيار موجباً لورود التخصيص عليه أيضاً كما ذكر و على كل تقدير فتوحه الوجوب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣
و على المختار فهل يثبت للموكلين فيه إشكال (١).

الإرشادي أو التكليفي بالوفاء بالمعاملة لا تكون قرينة على انصراف أدلة الخيار إلى ثبوته لمن هو مكلف بالوفاء بالعقد فإنه إذا جاز اشتراط الخيار للأجنبي و الوكيل أمكن ثبوت الخيار التأسيسي لهما أيضاً فلا بدَّ في كونه حقاً للمالك أو غيره من الوكيل أو الأجنبي من ملاحظة أدلة الخيارات و سائر القرائن.

(١) قد ظهر مما ذكرنا ثبوت الخيار في الفرض للموكلين لاستناد البيع إليهما و إلى الوكيلين أيضاً إلا أنَّ ملاحظة مناسبة الموضوع و الحكم و لو بمحاجة حكمَ الخيار الظاهرة من الروايات كون الخيار في الفرض حكماً على من ينتسب إليه البيع بالتسبيب بالمعنى المتقدم و لكن ثبوت الخيار للموكلين مختص بصورة حضورهما مكان العقد من حين العقد لاستفادته ذلك من الانفصال الوارد غالباً للخيار المذكور فإن الانفصال فرع فرض الاجتماع الحاصل حال العقد فيكون العبرة بافتراء الوكيلين و لا اعتبار بافتراء الوكيلين هذا.

ولكن قد ذكر بعض الأعاظم (دامت أيامه) ان الخيار كما لا يثبت في الفرض في حق الوكيل كذلك لا يثبت في حق الوكيل، واما عدم ثبوته في حق الوكيل لانصراف خطاب الخيار عن الوكيل المذكور فإن الوكالة في مجرد إجراء صيغة البيع أمرٌ نادر ينصرف خطاب الخيار عنه؛ و إنما عدم ثبوته في حق الموكل في الفرض بل في الفرضين الآيتين أيضاً لعدم قيام مبدأ البيع به و عدم صدوره عنه بل قيامه و صدوره عن الوكيل و دعوى ان الوكيل كالآلة و لسان الموكل كل ذلك غير صحيح لأنَّ الفاعل المختار لا يكون من آلة الفعل ليتسبَّب الفعل إلى من يستعمل الآلة. و الحاصل قيام المبدأ بالوكيل و انتسابه إليه حقيقي و قيامه بالموكل و انتسابه إليه مجازي و الجمع بينهما يراده كل منهما يكون من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى و الاستعمال المذكور على تقدير إمكانه يحتاج إلى قرينة و استعمال البائع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤
و ان كان وكيلًا في التصرف المالي كأكثر الوكلاء (١).

أو البيع في الجامع بحيث يعمّها لعدم الجامع بين الربطين الذين كل منهما معنى حرف غير موجود و على تقدير إمكان الجامع يحتاج هذا النحو من الاستعمال أيضاً إلى القرينة.

أقول: لو فرض شخصان أحدهما بنى مسجداً بال المباشرة و صرف مؤنته من ماله و الآخر بنى مسجداً آخر لا بال المباشرة أو شخصان أحدهما حلق رأسه بال المباشرة في إحرام عمرته المفردة قبل سعيه و الآخر حلق رأسه كذلك بالتسبيب فهل يعمّهما قوله عليه السلام: (من بنى مسجداً بنى الله بيته في الجنة)، و قوله (من حلق أو قصّر قبل سعيه فعليه كذا) أو يختص بالباشرة أو الحلق فقط لا أظن الالتزام منه طال بقاء أو من غيره بال اختصاص، و ان قال بالعموم كما هو ظهورهما في ذلك عرفاً فيقال نظيره في المقام بالإضافة إلى قوله عليه السلام (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، و أنه يعم الموكل في الفرض و الوكيل في الفرض الآتي بل الوكيل و الموكل في بعض الفروض على ما يأتي و كون هذا الاستعمال بنحو الحقيقة أو المجاز لا يهمّنا بعد التسالم على الظهور فإن العبرة به لا تكون الاستعمال بنحو الحقيقة أو المجاز كما لا يخفى.

(١) و حاصله أن الوكيل في التصرف المالي في مقابل الوكيل في إجراء صيغة البيع فيما كان مستقلاً في التصرف في مال الموكل نظير العامل في مال المضاربة بحيث يكون وكيلاً في التصرف في المال المزبور بما يراه مصلحة من يبعه و إقالة ذلك البيع أو فسخه باشتراط الخيار نفسه و شراء مال آخر بدله و نحو ذلك فلا يبعد ثبوت خيار المجلس لهذا الوكيل بخلاف ما إذا كان وكيلاً في التصرف الخاص في ذلك المال كبيعه أو شراء ثوب له و نحو ذلك فان هذا الوكيل لا يثبت في حقه خيار المجلس، و ليس الوجه في ثبوت الخيار في الفرض الأول دون الثاني انصراف اخبار الباب عن الثاني دون الأول ليقال ان إطلاق البائع و البيع على الوكيل في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥

.....

الفرضين لتعارفهم شائع بل الوجه ان الخيار سلطنة على اعادة ما انتقل عنه بعد تمكّنه على ردّ ما انتقل اليه و يكون للوكيل هذه السلطنة في الفرض الأول دون الثاني لأن المفروض في الفرض الأول انه وكيل في التصرف في المال بما يراه من يبعه و اقالة ذلك البيع و فسخه بشرط الخيار و شراء شيء آخر بشمنه أو غير ذلك بخلاف الفرض الثاني فإنه ليس وكيلاً إلا في بيع المال و لا سلطان له على اعادة الثمن و ردّه على مالكه الأصلي بالإقالة أو غيرها لأنه تنتهي و كالتها ب تمام البيع.

أقول: قد تقدم ان الخيار هي السلطنة على فسخ العقد لا على اعادة المال المنتقل عنه بعد الفراغ عن السلطنة عن ردّ المال المنتقل اليه و ما ذكر المصنف (ره) في الاستشهاد لذلك من قوله ألا ترى انه لا يجوز الأخذ بعموم البيعان بالختار و الحكم بكون ما انتقل اليه ليس مما ينعتق عليه أو مما يجب صرفه في النفقة الواجبة عليه أو في الوفاء بالنذر لا يخفى ما فيه فان مسألة ثبوت الخيار في مورد كون المبيع ممن ينعتق عليه يأتي الكلام فيها و على تقدير القول بعدم ثبوت الخيار فيها يكون ذلك تخصيصاً في دليل خيار المجلس و يؤخذ بعموم المزبور في مورد الشك في كون المبيع منه فيحكم بثبوت الخيار بعد جريان الاستصحاب في عدم كونه ممن ينعتق عليه. و أمّا في مورد الشك في كون المبيع ممن يجب صرفه للمؤنة أو في الوفاء بالنذر يحكم بثبوت الخيار حتى مع العلم بوجوب صرفه فيما لعدم التنافي بين الخيار و جواز الفسخ و ضعها و ثبوت التكليف بالصرف في المؤنة أو الوفاء بالنذر و لو فسخ البيع فلا يكون مبغوضيته موجباً لبطلانه لعدم كون النهي عن معاملة، و منها الفسخ موجباً لفسادها.

و على تقدير كون المراد فرعية الخيار ملك الفسخ على جواز الإقالة فقد تقدم ان الخيار و الإقالة في مرتبة واحدة و ليس أحدهما فرعاً للآخر و على ذلك فلا بأس بالالتزام بثبوت خيار المجلس للوكيل في الصورة الثانية أيضاً كال الأولى مع عدم جواز إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦

.....

الإقالة منه لانتهاء وكالته بالبيع لأن الفسخ بخيار المجلس حكم وضعى للبائع الصادق على الوكيل ولو مع انتهاء سلطنته على التصرف فيما انتقل الى موكله؛ أضف الى ذلك ان الوكيل لا يقل عن نفس المالك فيما إذا باع المال وأخذ الثمن وتلف الثمن بيده قبل حصول الانفصال فان مع تلف الثمن لا يكون له سلطنة على ما انتقل اليه التالف معبقاء خياره حتى يفترقا، كما لا يخفى، واما ثبوت الخيار للموكلين فهو في الصورة الأولى مشكل جدًا، من حيث ان المالك فيها وان يكون صاحب المبيع أو الثمن الا ان الخيار في الأدلة لم يترتب على مالكهما بل على المتباعين، ولذا لا يصدق عنوان البائع أو المشتري الا على الولى أو العامل في المضاربة ويصبح سلبهما عن المولى عليه أو المالك رأس المال مع كونهما مالكين، لأن البائع ما يصدر عنه البيع بال مباشرة أو بالاستنابة وشيء من ذلك لم يتحقق بالإضافة إلى المالك في هذه الصورة، فلان مع تفويض أمر التصرف في المال إلى الآخر بحيث كان له التصرف فيه باليبيع أو المصالحة أو الإجارة أو الهبة المغوضة وغير ذلك يكون البيع باختيار الوكيل فلا يستند إلى المالك، بل لو استند لكان الاستناد ضعيفاً، ولذا لا يصدق على المالك رأس المال في المضاربة أنه تاجر يبيع ويشترى بقصد الربح.

لا يقال على ذلك يلزم أن لا يكون حنت لو حلف المالك على ترك بيع المال و باعه وكيله المزبور فإنه يقال الحنت تابع القصد فإن أراد عدم إخراج المال عن ملكه ولو ببيع وكيله حصل الحنت والآلا فلا.

واما ثبوته للموكل في الصورة الثانية التي يعين فيها المالك على الوكيل خصوص البيع و الشراء لاستناد البيع إليه في صورة التوكيل في مجرد إجراء الصيغة فيثبت له الخيار مع اجتماعه مع الطرف الآخر في مجلس العقد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧
ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبرة (١).

(١) وعن النائيني (قده) ثبوت الخيار للوكيل في صورة كونه مستقلاً في التصرف في المال دون ما إذا كان وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة أو التصرف الخاص و ثبوته للوكيل في الأول لكنه هو البائع حقيقة، كما إذا كان الأمر عليه فيما كان المالك هو العائد وعدم ثبوته للوكيل في مجرد إجراء الصيغة أو التصرف الخاص فلعدم تمكنه على الإقالة باعتبار انتهاء وكالته بالبيع فلا يثبت في حقه الخيار. أما الموكل فيثبت له الخيار مع حضوره مجلس العقد إلا في صورة التوكيل المستقل فإنه يثبت فيه الخيار للموكل ولو مع عدم حضوره مجلس العقد لأن حضور الوكيل مجلس العقد واجتماعه مع الطرف الآخر يحسب حضوراً واجتماعاً للموكل أيضاً. وعن بعض تلامذته انه لا يثبت الخيار للوكيل في شيء من الصور بل يثبت الخيار للمالك و يكون للوكيل الفسخ عنه فيما إذا كان وكيلاً في جميع شؤون المعاملة كما في الوكيل المستقل، ولكن لا يعتبر في ثبوت الخيار للمالك حضور مجلس العقد بل العبرة في ثبوت الخيار اجتماع المباشر للعقد و افتراقه في جميع الصور.

أقول: إذا لم يكن المالك حاضراً مكان العقد فكيف يثبت في حقه الخيار خصوصاً مع انتهاء وكالة الوكيل بإجراء صيغة البيع و تمام الشراء سواء كانا وكيلين في مجرد إجراء الصيغة أو في البيع و الشراء فلا يكون بقائهما في مجلس العقد محسوباً لوجود الموكلين في ذلك المجلس بيدنهم الترتيلين بل يجري ذلك فيما إذا كان الوكيل مستقلاً بحيث يكون له الوكالة في المال المنتقل إلى موكله لأن الاجتماع و الانفصال من الوكيلين كالقيام و القعود منها لا ينتمي إلى موكلهما و ليست دعوى كون جلوسيهما فيه جلوساً للموكل إلا كدعوى أن أكلهما فيه طعاماً أكلاً من موكلهما. و الحاصل أن ظاهر خيار المجلس فرض الاجتماع في مكان العقد في البياع المحكوم لكل منهما بالختار إلى افتراقهما، وإذا لم يكن الموكل حاضراً مكان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨

.....

العقد حينه فلا يدخل في الموضوع للخيار بلا فرق بين الصور الثلاث المتقدمة.

و على تقدير حضوره و ثبوت الخيار له و لو كيله فهل الثابت لهما خيار واحد بنحو سبق إلى إعماله كل منهما بالإسقاط أو الفسخ نفذ أو بنحو لا- ينفذ الا مع اجتماعهما على الفسخ، و ان لكل منهما خيار مستقل الظاهر من الروايات ان الثابت لكل من البائع و المشتري في معاملة واحدة خيار واحد، و حيث ان ثبوته لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع لاشراكهما في الدخول في الموضوع للخيار فيكون مشتركا بينهما، نظير ما يأتي من ثبوت خيار واحد للورثة فلا ينفذ الفسخ منهم الا مع اجتماعهم عليه، و لو افترق واحد من الوكيل أو الموكيل مجلس العقد سقط ذلك الخيار لحصول الانفصال بين اليعين الذين كان لهم الخيار.

والقول بكفاية بقاء واحد من الوكيل أو الموكيل مع واحد من الطرف الآخر بدعوى ان الخيار ثابت لعنوان البائع الصادق مع بقاء واحد من الوكيل أو الموكيل لا يمكن المساعدة عليه لأن مدلول قوله عليه السلام (البياع بالخيار حتى يفترقا ثبوت الخيار للأشخاص لا لعنوان البائع نظير ما ذكر بعض الفحول في الواجب الكفائي من توجيه التكليف بالفعل إلى طبيعي المكلف لا إلى اشخاصه فإن هذا خلاف ظاهر الروايات. اللهم الا ان يقال هذا لا ينافي لاستقلال كل منهما في استعمال الخيار بمعنى ان كل منها سبق إلى استعماله فقد كما هو ظاهر اسناد جواز الأمر الواحد إلى كل من الوكيل و الموكيل.

لا- يقال: لم لا- يكون لكل من الوكيل أو موكله خيار مستقل كما هو مقتضى انحلال خطاب البياع بالخيار ما لم يفترقا فإنه يقال الخطاب المذبور انحلالا بالإضافة إلى أفراد البيع المنشأة ابتداء، و لكن لا انحلال فيه بالإضافة إلى كل من صدق عليه عنوان البائع أو المشتري في بيع واحد؛ ولذا لا يثبت لكل من الوارث إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩

تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذاتي حق خياري (١).

الخيار مستقل بالإضافة إلى حصة و كذا لو اشتري حيوانين بصفقة واحدة و أراد فسخ البيع بالإضافة إلى أحدهما دون الآخر، فلا ينفذ ذلك لأن البيع المنشأ التام واحد؛ و ظاهر الأدلة ثبوت الخيار فيه لا في البيوع التي ينحل إليها ذلك البيع الواحد.

(١) ظاهر الأدلة ثبوت الخيار للبائع و المشتري و يستفاد مما دل على جواز إسقاط الخيار انه من الحقوق أى قابل للإسقاط؛ و اما جواز نقله إلى الغير فلم يدل عليه دليل كما انه لم يقم دليل على ان كل حق يقبل النقل إلى الغير ليؤخذ به في المقام و على ذلك فليس للموكيل فيما ثبت له الخيار تفویضه إلى وكيله أو الأجنبى.

نعم حيث ان للموكيل الفسخ والإمضاء و كل منهما من الأفعال القابلة للنيابة فيمكن ان يوكل الغير في الفسخ أو الإمضاء، بحيث يكون فسخه أو إمضائه عملا-لخيار الموكيل و هذا ليس من التفویض فان معنى التفویض نقل الخيار من نفسه إلى الغير بحيث لا يكون للموكيل خيار بعد النقل و التوکيل في الفسخ أو الإمضاء ليس من هذا القبيل بل للموكيل بعده اعمال خياره بنفسه بالإمضاء أو الفسخ و يكون ذلك فسخا عمليا للوکالة.

لا- يقال: بناء على إرث الخيار كما عليه المشهور يكون ذلك دليلا على جواز النقل أيضا فإنه إذا لم يقبل النقل فكيف يورث أصلف إلى ذلك عموم قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فان تفویض الخيار إلى الغير بالعوض أو مجانا عقد يجب الوفاء به فإنه يقال عموم وجوب الوفاء بالعقود منصرف إلى العقود المتعارفة بين الناس و لو في كل عصر لا خصوص العقود المتعارفة في زمان صدور الآية و تفویض الخيار الشرعي بمعنى نقله إلى الغير مجانا أو بالعوض غير متعارف، و المتعارف هو التوکيل في الفسخ والإمضاء كما تقدم.

اما إرث الخيار فهو على تقدير الالتزام به كما يأتي لا يقتضي جواز كل نقل، و لذا لا أظن الالتزام بجواز تفویض مثل حق القصاص إلى الغير مجانا أو مع العوض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠

و مما ذكرنا عدم ثبوت الخيار للفضوليين (١).

لـ- يعني توكيلاً الغير في استيفائه مع أن الحق المزبور موروث بلا شبهة؛ وعلى الجملة ثبوت النقل الظاهري لا يقتضي جواز النقل الاختياري.

(١) الأظهر عدم ثبوت خيار المجلس للفضوليين باعتبار ان البيع مع عدم اجازة المالكين و ان يستند الى الفضوليين الا ان عدم ثبوت الخيار لهما باعتبار ان خيار المجلس كسائر الخيارات الشرعية التأسيسية حكم شرعى للبيع التام المترتب عليه الانتقال الشرعى كما هو ظاهر الروايات، فمع اجازة المالكين يستند اليهما البيع وعلى تقدير اجتماعهما مجلس الإجازة يثبت لهما خيار المجلس و احتمال اعتبار مجلس العقد لا مجال له الا بناء على الكشف الحقيقى حيث ان الإجازة بناء عليه تكشف عن تمام البيع و ترتب الحكم عليه من حين صدوره ولكن المبني المزبور كما تقدم في محله ضعيف. و الحال ان المعتبر الاجتماع مجلس الإجازة سواء قلنا بالنقل أو بالكشف الحكmi.

و مما ذكرنا يظهر ان ثبوت خيار المجلس في بيع الصرف والسلم بعد حصول التقادم والقبض، وليس في ذلك محدود أصلاً، و احتمال ان يكون اجازة المالكين إسقاطاً لخيار المجلس كما عن المصنف (ره) لا يمكن المساعدة عليه فان الخيار حكم شرعى يترتب على العقد بعد الإجازة إلا مع اشتراط سقوطه و اجازة العقد بمجردتها لا ظهور لها في اشتراط السقوط و لا فرق في عدم ثبوت الخيار للفضوليين بين كونهما غاصبين أم لا و حيث انه ليس لهما خيار المجلس، فلو تفاسحا قبل الإجازة لغى الفسخ و يبقى البيع بحاله. نعم لو ألغى أحد الغاصبين إيجابه قبل قبول الآخر لا يكون ذلك البيع قابلاً للإجازة لاختلال صورة العقد بالإلغاء المزبور بناء على ما تقدم عن المصنف (ره) من ان الرد المزبور تسقط الموالاة المعتبرة بين إيجاب العقد و قبوله على كلام تقدم في محله و الموالاة بين العقد و أجازته غير معتبرة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١

ويكفي (ح) الإنشاء أصلاء من أحدهما والإجازة من الآخر (١) لو كان العقد واحداً (٢).

(١) يعني يكفي في ثبوت خيار المجلس فيما إذا كان أحد المتعاقدين أصيلاً والآخر فضولياً فرض مكان قد جمع ذلك المكان الأصيل والمميز بان حصول الإنشاء من الأصيل والإجازة من المميز في ذلك المكان.

(٢) و حاصله: انه لو كان العقد في البيع واحداً كما إذا باع ماله من غيره فيما كان وكيلًا أو ولية على ذلك الغير في الشراء له أو باع مال الغير من نفسه فيما كان ولية على ذلك الغير أو وكيلًا عنه في البيع و يثبت له خيار البائع و المشتري لأن مقتضى قوله عليه السلام (البيعان بالخيار) ثبوت الخيار لكل من صدق عليه عنوان البائع و من صدق عليه المشتري؛ و المفروض ان العقد المزبور يصدق عليه كل من العنوانين و بتغيير آخر صيغة التثنية هنا لا باعتبار تعدد الوجود من طبيعة كما في مثل الرجلين و المرأةين و نظائرهما، بل باعتبار الطبيعيين و تعدد العنوانين أي البائع و المشتري نظير قوله (القتيلان في النار)، حيث يعم ما إذا كان شخص قاتلاً و مقتولاً في واقعه.

و دعوى ظهور التثنية في المقام فيما إذا كان كل من عنوان البائع و المشتري منطبقاً على من انفرد بالإنشاء فلا يتحقق الخيار فيما إذا لم يكن في البيع افراد بإنشاء البيع و الشراء، كما إذا كان العقد واحداً لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لا وجه للدعوى المزبورة بعد ظهور الخطاب في كون الخيار حكمًا لمن ينطبق عليه عنوان البائع أو المشتري و يكفي في الجزم ببطلانها ملاحظة سائر الأحكام التالية لعنوان البائع أو المشتري كثبوت خيار الحيوان فإنه لا ينبغي الشبهة في ثبوته للولى فيما إذا باع الحيوان المملوك له من المولى عليه.

نعم المذكور في الروايات غاية لخيار المجلس افتراق المتباعين و الانفصال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢

وفيها أيضاً لو اشتري جمداً (١).

لا يتحقق ^{الا} مع تعددهما فيكون ذكر الغاية قرينة على اختصاص خيار المجلس بصورة تعدد البائع والمشترى خارجاً؛ وقد يقال في الجواب عن ذلك بـ(حتى) من أدلة الغاية وتدخل على الممكن والممتنع كقوله سبحانه (حتى يلْعَجَ الْجَمْلُ فِي سَمَّ الْجِيَاطِ) فيكون مقتضى دخول حتى في الروايات على الافتراق ثبوت خيار المجلس أمكن الافتراق أم لا، ولكن لا يخفى أن دخوله في بعض الموارد على الممتنع لا ينافي ظهور مدخوله فيما إذا كان قيداً للحكم في فرض الاجتماع لموضوع ذلك الحكم فلا يكون للخيار موضوع فيما لم يكن الاجتماع ليعين سواء كان عدم الاجتماع بالافتراق حال العقد كعدم حضور الموكل مجلس العقد أو بعدم تعددهما في مفروض الكلام.

وذكر المصنف (ره) في الجواب عن ذلك بأن الافتراق المذكور وان كان ظاهراً في فرض الاجتماع المختص بصورة تعدد العاقد ^{الا} أن جعله غاية مبني على الغالب من تعدد العاقد وكون البائع غير المشترى خارجاً، فلا يوجب ذلك اختصاص خيار المجلس بصورة التعدد.

أقول: لا يخفى بـ(ان) الحمل في قيد على الغالب ينفع فيما إذا كان في البين خطاب يثبت الخيار للبائع والمشترى من غير ذكر الغاية فيه ليتمكن الأخذ بالإطلاق ولا يرفع اليه بالقييد الغالب و لكن ليس في المقام مثل ذلك الخطاب المطلق.

(١) وهل يثبت خيار المجلس فيما إذا لم يكن العين قابلاً للبقاء بعد العقد لحصول التلف كلاماً أو بعضاً قبل الافتراق كالجمد في الصيف. ذكر في التذكرة أن في ثبوت الخيار إشكال؛ ووجهه على ما ذكر المصنف (ره) اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد والجمد في الفرض لا يكون كذلك. وفي جامع المقاصد أن خيار المجلس لا يسقط بالتلف فكيف يمكن عدم قابلية الجمد موجباً لانتفاء الخيار؟

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣

لَا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع

لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود (١).

وأجاب المصنف (ره) بأن التلف لا يكون مسقطاً فيما إذا ثبت خيار المجلس قبله بالعقد؛ وفي المقام أصل ثبوت الخيار بالعقد غير معلوم.

أقول: إطلاق أدلة الخيار فيما إذا لم يكن سقوطه شرطاً في البيع ولو بنحو الشرط الارتكازى عدم الفرق بين المقام وسائر المقامات. وهل يثبت فيما إذا كان المبيع ديناً لبائعه على المشترى فقد يقال بعد الثبوت باعتبار أن الدين بيعه من المديون يسقط واشتغال الدّمة بإعادة الدين إليها غير معهود. وعن السيد اليزدي (ره) أنه يمكن القول بثبوت خيار المجلس مع كون سقوط الدين عن العهدة من قبيل تلف المبيع وبفسخ ذي الخيار يرجع إلى بدله.

أقول: ويظهر الشمرة فيما إذا كان الدين من القييميات كما إذا باع حيواناً موصوفاً بنحو السلم، ثم باع المشترى الحيوان المذكور من بائعه فإن قيل بثبوت خيار المجلس في البيع الثاني وكون سقوط الدين عن العهدة من التلف فيرجع بعد الفسخ إلى قيمة ذلك الحيوان على ما هو المستفاد من العرف والأدلة أن الحيوان وغيره من القييميات يضمون بالقيمة، وأن لم نقل بأن سقوط الدين عن العهدة من

التلف، و ان عود العهدة مع قيام الدليل عليه ممكناً، كما هو الصّحيح فلتتم بالعود في المقام كما هو مقتضى الخيار الثابت بإطلاق مثل قوله عليه السلام (البيعان بالخيار إلخ)).

(١) قد ذكر (قده) اختصاص خيار المجلس بالبيع فلا يثبت فيسائر العقود الالازمة سواء كانت مالية كالإيجار أو غيرها كالنـكـاح فـإنـ هذاـ الـخـيـارـ تـأـسـيـسـ مـنـ الشـرـعـ وـ ماـ وـرـدـ فـيـ لـاـ يـعـمـ غـيرـ الـبـيـعـ، وـ قـدـ نـقـلـ إـلـجـامـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـبـيـعـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ كـالـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ إـنـهـ ذـكـرـ إـلـجـامـ عـلـىـ دـخـولـهـ فـيـ الـوـكـالـةـ وـ الـوـدـيـعـةـ وـ الـعـارـيـةـ وـ الـمـضـارـبـةـ وـ الـحـوـالـةـ. وـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـبـسـطـ صـرـحـ باـخـتـصـاصـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ بـالـبـيـعـ، وـ لـكـنـ مـعـ ذـكـرـ ذـكـرـ أـيـضاـ فـيـ الـمـبـسـطـ لـاـ مـانـعـ مـنـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤

.....

ثبوت خيار المجلس و الشرط في الوكالة و الوديعة و العارية و المضاربة و الجعالة.

و قد حمل في الدروس هذا الكلام على أنه لا يجوز التصرف في العقود المزبور الآن بعد انتفاء المجلس و الشرط، و حيث أن تصرف المالك في ماله لا يصحّ ان يتوقف على مضي زمان ذكر المصنف (ره) ان مراد الشهيد عدم جواز تصرف الطرف الآخر أي غير المالك الآن بعد ذلك الزمان المزبور لأنّ ثمرة هذه العقود تصرف غير المالك في المال و هذا كالالتزام (قده) في البيع بأنه لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع و البائع في الثمن الآن بعد مضي زمان الخيار و لم يقبل المصنف (ره) هذا الحمل لتصریح الشیخ (قده) في غير موضع من المبسوط باختصاص خيار المجلس بالبيع فكيف يلتزم مع ذلك بجريانه و جريان خيار الشرط في تلك العقود الجائزة. و قال الأولى حمل كلامه على ما إذا كانت تلك العقود الجائزة منشأه في ضمن البيع بنحو شرط النتيجة فإنها مع الشرط كذلك تكون خيارية بختارية البيع و لازمة بلزوم البيع. و ذكر في السرائر دخول خيار المجلس و الشرط في العقود و علّ دخولهما فيها بحصول المقصود من الخيارين و هو جواز فسخها. و احتمل المصنف (ره) أن يكون مراد الشیخ (قده) ايضاً من دخولهما ثبوت نتیجهما في تلك العقود بجواز فسخها.

لا يقال كيف يكون مثل الوكالة شرطاً في ضمن العقود الالازمه فتكون لازمه بلزومها مع ان العقود الإذنيه تكون قوامها بالأذن، و إذا رجع الموكـلـ عنـ إـذـنـهـ لـلـغـيرـ فـلاـ يـقـيـ الإـذـنـ المـقـوـمـ لـهـ وـ لـوـ مـعـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ.

فـإنـهـ يـقـالـ حدـوثـ تـلـكـ الـعـقـودـ يـكـونـ بـالـإـذـنـ بـنـحـوـ خـاصـ وـ يـنـتـرـعـ مـنـهـ أـمـ يـعـبرـ عـنـهـ بـالـاسـمـ الـمـصـدـرـيـ فـيـكـونـ الـمـعـنـيـ الـاسـمـ الـمـصـدـرـيـ باـقـياـ مـعـ عـدـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـقـدـ بـالـرـجـوعـ فـيـ الإـذـنـ وـ نـحـوـهـ؛ وـ يـكـشـفـ عـنـ ذـكـرـ ماـ وـرـدـ فـيـ ثـبـوتـ الـوـكـالـةـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥

[مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١).

و عدم بطلانها بعزل الموكـلـ فيما إذا لم يوصل عزله إلى الوكيل، و إذا أمكن ثبوت الوكالة مع رجوع الموكـلـ عنـ إـذـنـهـ السـابـقـ فـيـؤـخـذـ بهـ فيماـ إـذـنـهـ شـرـطـاـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـ بـنـحـوـ الشـرـطـ النـتـيـجـةـ، حيثـ انـ مـقـتـضـيـ لـزـومـ الـبـيـعـ مـثـلاـ نـفـوذـ تـلـكـ الـوـكـالـةـ وـ عـدـمـ اـنـفـاسـهـاـ وـ لـوـ بـرـجـوعـ الـمـوـكـلـ وـ إـظـهـارـهـ عـدـمـ مـأـذـونـيـةـ الـطـرـفـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـكـالـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) تعرض (قده) لمبدأ خيار المجلس و انه من حين تحقق العقد أو من حين ترتـبـ الأـثـرـ أـيـ اـنـتـقـالـ الـمـالـيـنـ، وـ حيثـ انـ الـاـنـتـقـالـ

الشرعى يتوقف فى بيع السلم و الصرف على القبض و التقادب يقع الكلام فى انَّ الخيار فىهما من حين تحقق العقد أو من حين القبض أو التقادب. و حاصل ما ذكر انه ان قلنا بوجوب القبض أو التقادب يثبت فىهما الخيار كسائر البيوع من حين تحقق العقد و يكون فائدة الخيار فيها فسخ العقد و إلغائه لئلا يحصل بترك القبض أو التقادب عصيان و لو لم نقل بوجوب القبض و الإقباض، ففى ثبوت الفائدة للخيار قبلهما تأمل الاَّ ان يدعى ان فائدته إخراج العقد عن قابلية الصحة بلحوق القبض و الإقباض.

و الوجه فى وجوب القبض أو التقادب بتحقق العقد أحد الأمرين: اما ثبوت الربا كما إذا كان العوضان فى الصرف من جنس واحد فإنه على تقدير تحقق القبض من أحدهما دون الآخر يلزم أن يكون فى أحد العوضين زيادة حكمية لأنَّ للأجل قسطا من الثمن. و أما ان مقتضى قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وجوب العمل على مقتضى العقد و الوفاء به قبل القبض أو الإقباض يتحقق بالقبض و الإقباض؛ و نقل فى المقام كلام العالمة فى التذكرة، حيث يظهر منه ثبوت خيار المجلس فى الصرف من حين تتحقق العقد حيث ذكر انه إذا حصل التقادب فى بيع الصرف، و أجاز المتباعين البيع أى أسقطا خيارهما لزوم العقد؛ و كذا إذا أجازا العقد قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦

.....

القادب فإنه يلزم معها التقادب و لو تركا التقادب بعد ذلك الى افتراقهما بطل البيع لعدم حصول الشرط، و لكن لو كان تفرقهما بدون التقادب برضاهما فلا عصيان، لأنَّ رضاهما اقالة للبيع، و ان كان تفرقهما بمفارقة الواحد منهمما عصى ذلك المنفرد. و كذا كلام الدروس حيث صرخ بثبوت خيار المجلس فى الصرف تقادباً أم لا فإنَّ أسقطا خيارهما وجب التقادب فلو هرب أحدهما بعد الاسقاط عصى، و لكن ينفسخ البيع و لو هرب أحدهما قبل إسقاط خياره فلا عصيان و يتحمل قوياما عدم العصيان مطلقاً لعدم لزوم العقد ما دام لم يحصل التقادب كما عن الشيخ (قده) فى المبسوط حيث صرخ بعد وجوب التقادب فى الصرف و لم يقيده بصورة التزامهما به بإسقاط خيارهما.

أقول: ان أراد العالمة (ره) استفاده اشتراط القبض و التقادب فى السلم و الصرف من دليل حرمة الربا و بطلان المعاوضة الربوية فلا يمكن المساعدة عليه أولاً، فإنَّ الدليل المزبور لا يجري فى بيع السلم مطلقاً، و فى بيع الصرف فيما إذا كان العوضان من غير جنس واحد كبيع الدرهم بالدنار؛ و ثانياً حرمة الربا و بطلان المعاوضة الربوية تكون مع اشتراط التأخير فى ناحية أحد العوضين المتتجانسين المتساوين وزناً لا- بمجرد تأخيراً أحد العوضين بعد انقضاء مجلس العقد مع عدم ثبوت حق التأخير و على ذلك إثبات اشتراط وجوب التقادب فى المجلس بلزم الربا غير ممكن.

و ان أراد إثبات وجوب التقادب تكليفاً، فمن الظاهر انَّ مع عدم وجوده لا- يلزم الربا حيث بدون حصول التقادب لا- نقل لتكون المعاوضة ربوية و مع التقادب يصحّ و لا موضوع للربا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧

.....

و امَّا قضية وجوب التقادب أخذها عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فهو ايضاً غير ممكن لما تقدم من انَّ وجوب الوفاء بالعقود بالإضافة إلى المعاوضات المالية و منها البيع حكم إرشادي إلى التخلص من محذور التصرف فى مال الغير من غير رضا صاحبه أو عدم انحلاله بعد حدوثه، و إذا قام الدليل على عدم حصول النقل فى بيع السلم و الصرف قبل القبض و الإقباض فينتفي ذلك الحكم الإرشادي لأنَّ المال قبل القبض ليس من مال الغير و لم تتم المعاملة ليحكم بلزمها و عدم انحلالها؛ و ايضاً ما دلَّ على اشتراط السلم أو الصرف بالقبض و التقادب، كما يكون مقيداً لقوله سبحانه (أَخِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و انَّ إمساء البيع فى الصرف و السلم بعد القبض و التقادب

كذلك يكون حاكما لقوله (البيعان بالخيار حتى يفترقا)، لأنّ ظاهر الخطاب ثبوت الخيار للبائع والمشترى في البيع الممضى شرعاً. و ظاهر دليل الاشتراط عدم إمضاء البيع قبل القبض والتقاپص. وهذا هو المراد من حكمته على قوله (البيعان بالخيار ما لم يفترقا). ولكن عن بعض الأجلئ (دامت أيامه) ان الموضوع لخيار المجلس في الروايات البائع والمشترى و مقتضى ذلك ثبوت الخيار لكل منهما من حين تلبسه بالمبدء وعلى تقدير تحقق البيع من البائع بتمام الإيجاب يثبت الخيار له من ذلك الحين وعلى تقدير القول بأن تلبس كل منها يكون بتمام القبول يثبت لكل منها الخيار من ذلك الحين فان قوله عليه (البيعان بالخيار الى ان يفترقا) بمتنزئة القول بان لكل من البائع والمشترى خيارا من حين التلبس بالمبدء الى حصول الانفصال من غير فرق في ذلك بين بيع الصرف والسلم وغيرهما؛ لأنّ ثبوت الخيار في بيع قبل حصول النقل الشرعي أمر ممكناً. وأنما لا يمكن ثبوت الخيار في بيع لا يلحقه الصحة لا في بيع يمكن عروضها له، ثم على تقدير القول بعدم ثبوت الخيار في بيع الصرف والسلم قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨

[مسقطات خيار المجلس]

[الأول لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد.]

اشارة

لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه (١)

القبض فيشكل إثبات حدوثه لكل من البائع والمشترى بعد القبض لأن الدليل قد دلّ على ثبوت الخيار لكل من البائع والمشترى من حين التلبس بالمبدء وبقائه إلى حصول الانفصال، وإذا خرج بيع الصرف والسلم عن الحكم بعد حدوث الخيار بالتلبس فيشكل إثبات حدوثه لكل منها بالقبض إلى حين الانفصال.

ولكن الأشكال يمكن دفعه بان المقام من صغيريات ما إذا خرج فرد عن العام أو المطلق في زمان ثم بعد ذلك الزمان يتمسك بالعام أو المطلق لإثبات حكمهما لفرد المذبور، فان ما دلّ على اشتراط القبض أو التقابض في السلم أو الصرف تخصيص أو تقييد في الحكم المستفاد من قوله عليه السلام (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) ولو يكون هذا التخصيص أو التقييد بلسان الحكومة أى بنفي البيع قبل القبض لأنّ القبض ليس شرطاً عرفياً فيهما ليكون خروج بيع الصرف أو السلم قبل القبض لا بنحو التخصيص أو التقييد انتهى.

أقول: قد تقدم ان الموضوع لخيار المجلس أو غيره من الخيارات الشرعية ليس مجرد البيع العرفى بل البيع الممضى لظهور أدلة عرفاً في ان الخيار حكم للبيع الممضى نظير ما دلّ على مشروعية الإقالة في كل بيع؛ ولسنا ندعى ظهور البيع في الممضى في كل خطاب حتى في مثل قوله سبحانه (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بل المدعى في المقام الظهور الناشئ عن مناسبة الحكم والموضوع وعلى ذلك فما دلّ على اعتبار القبض في السلم أو التقابض في الصرف يجب دخول البيع في خطاب الخيار من حين القبض والتقابض من غير ان يكون تخصيص أو تقييد في البيع.

(١) مسقطات خيار المجلس اشتراط سقوطه في البيع وإسقاطه بعد البيع والتفرق والتصريف والكلام في المقام في سقوطه بالاشتراط في البيع و كأنّ سقوطه بالاشتراط في البيع متسلّم عليه بينهم ويقتضيه قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩

.....

حيث ان الشرط يعم سقوط خيار المجلس وقد يقال ان العموم المزبور معارض بقوله عليه السلام (البيعان بال الخيار ما لم يفترقا) حيث ان مقتضاه ثبوت الخيار لكل من البائع والمشترى اشتراطا سقوطه في البيع ألم لا؛ ولكن يقدم خطاب لزوم الوفاء بالشرط باعتبار المرجح وهو التسالم على سقوط الخيار بالشرط، وأورد عليه المصنف (ره) بأن تقديم خطاب لزوم الوفاء بالشرط بالترجمة في مقام المعارضه غير صحيح لفقد المرجح و التسالم المزبور مدركي حيث يظهر ان وجه التسالم الأخذ بخطاب لزوم الوفاء بالشرط، وإذا فرض معارضته يلزم الإغماض عن التسالم المزبور كما في سائر الإجماعات المدركيه.

و ايضا قد يقال ان لزوم البيع بشرط سقوط الخيار مقتضى لزوم الوفاء بالعقد المستفاد من قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) بلاحظة ان شرط سقوط الخيار يحسب من العقد الذي يجب الوفاء به، وفيه ان قوله عليه السلام (البيعان بال الخيار حتى يفترقا) أخص مطلق بالإضافة إلى العموم المزبور فيرفع اليدي عن ذلك العموم بل الوجه في عدم الخيار مع اشتراط سقوطه في البيع ان خطاب الخيار متضمن لبيان الحكم أى الخيار للبيع بعنوانه الأولى و خطاب وجوب الوفاء بالشرط حكم للبيع بعنوان ثان فيجري فيما ما يجرى في سائر الخطابات الدالة على ثبوت حكم ترخيصي لفعل بعنوانه الأولى و خطاب آخر دال على حكم آخر له بعنوانه الشانوي في ان المفهوم العرفى مع ملاحظة الخطابين هو ان الحكم الأول ثابت للفعل لولا العنوان الثانوى، فلاحظ ما ورد في استحباب غسل الجمعة أو الوضوء بعد الحدث مع ما دل على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد و ان الجمع العرفى فيهما إذا تعلق النذر بالغسل أو الوضوء هو ان الغسل أو الوضوء يجب مع النذر.

و يكشف عن هذا الجمع أى تقديم خطاب الوفاء بالشرط على خطاب حكم
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠

.....

□

البيع أو غيره صحيحة مالك بن عطيه عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان أعينك في مكتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا ملكت نفسك قالت نعم فأعطتها في مكتبتها على ان لا يكون لها الخيار قال (لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم)، و حيث ان الشرط الابتدائي غير نافذ فاللازم حمل اشتراط سقوط الخيار في ضمن عقد أو حملها على المصالحة في السقوط.

والحاصل ما دل على خيار زوجة العبد بعد صدورتها حرة في فسخ نكاحها نظير ما دل على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشترى في ان مقتضى الجمع بينهما وبين ما دل على نفوذ الشرط حمل ثبوت الخيار على الحكم الاقتصائى بمعنى ثبوته لولا شرط سقوطه في ضمن عقد لازم.

أقول: يأتي عن المصنف (ره) إبطال هذا الوجه فان الخيار الثابت لو كان من قبل الحكم للبيع بعنوانه الأولى لكان شرط عدم ذلك الحكم بل ثبوت خلافه محکوما بالبطلان لأنه يعتبر في صحة الشرط في المعاملة أن لا يكون على خلاف الحكم المستفاد من الكتاب أو الشیئه، كما إذا تزوج المرأة على ان لا يكون لزوجها اختيار طلاقها فإنه يحكم ببطلان الشرط المزبور لكون المشروط خلاف السنة الدالة على ان الطلاق بيد الزوج وكذا إذا باع المال بشرط أن لا يكون للمشتري اختيار الرجوع في هبته السابقة فإن شرط عدم الاختيار في الرجوع خلاف السنة الدالة على ان للواهب الرجوع في الهبة ما دامت العين باقية.

والحاصل لا- يكون تقديم خطاب لزوم الشرط على قوله (البيعان بال الخيار حتى يفترقا) لمجرد ان الخيار حكم للبيع بعنوانه الأولى، و سقوط الخيار حكم له بعنوان

٦١، ص: ج ٤، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب

نعم قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه (١).

الشرط فيه، بل الصحيح في الجواب ما يأتي من أنّ الخيار من الحقوق لا من قبيل الحكم و مقتضى كونه حقاً سقوطه بكل مسقط من فعل أو قول، فيكون شرط سقوطه في البيع مسقطاً أخذنا بقوله عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم) و لا ينافي قوله عليه السلام (البياع بالخيار) فان مقتضى كون الخيار حقاً ثبوته في البيع لولا إسقاطه ولو من حين ثبوته كما لا يخفى.

و مما ذكرنا أنه لا موجب لحمل صحيحه سليمان بن خالد على اشتراط سقوط خيار الأمة في ضمن عقد لازم فإن الهبة إذا كانت مشروطة بشرط من قبيل النتيجة كما إذا وهب المال بشرط أن يكون وكيلاً في بيع داره فبمجرد قبول الهبة يصير لازمة لحصول التعويض، أى الوكالة في بيع الدار فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته كما لا يجوز للمتهم الرجوع في شرط الوكالة أخذنا بقوله عليه السلام (المؤمنون عن شروطهم)، و من هذا القبيل هبة المال للجارية بشرط أن لا يكون لها خيار في فسخ نكاح الأب فتدبر جيداً.

(١) قد أورد على اشتراط سقوط الخيار في البيع بأمور عمدتها ما أشرنا إليه من كون هذا الشرط مخالفًا للسنة الدالة على ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري قبل الافتراق وأجبنا عن ذلك بأنه إنما يتحقق المخالفه للسنة لو كان الخيار قبل الافتراق من قبيل الحكم ليكون نظير شرط عدم جواز الطلاق للزوج في عقد النكاح؛ و إنما إذا كان من قبيل الحقوق أى القابلة للإسقاط فلا يكون في شرط سقوطه مخالفه لها.

و إنما الأمور الثلاثة التي ذكرها المصنف (ره) من لزوم الدور من شرط سقوط الخيار أو كون شرط سقوطه مخالفًا لمقتضى العقد أو كون شرط سقوطه في البيع إسقاطاً لما لا يجب فلا مورد لشيء منها. إنما لزوم الدور فقد يقال في تقريره من توقيف نفوذ الشرط و لزومه على لزوم العقد فإن الشرط في ضمن عقد جائز لا يزيد

٦٢، ص: ج ٤، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب

.....

على أصل العقد في الجواز و إذا فرض توقيف لزوم العقد أيضاً على لزوم الشرط كما في فرض شرط سقوط الخيار لزم الدور. و الجواب أن الشرط ينفذ فيما إذا كان العقد محكوماً باللزوم و لو بواسطة ذلك الشرط و لا يتوقف على لزومه مع قطع النظر عن الشرط فإن الموجب لاشتراط لزوم العقد عدم إمكان لزوم الشرط مع عدم لزوم العقد و بقائه على جوازه و إذا فرض خروج العقد عن الجواز بالاشترط المزبور صحيحة الشرط و لزم بلزم العقد، أضعف إلى ذلك ما يأتي من عدم توقيف لزوم الشرط على لزوم العقد و صحة الشرط في العقود الجائزة.

و إنما كون شرط سقوط الخيار منافياً لمقتضى البيع فيأتي أن المراد من كون الشرط منافياً لمقتضى العقد عدم إمكان اجتماع ذلك الشرط مع تحقق العقد كما في قوله بعنك المال على أن لا يكون المبيع ملكاً لك و نحو ذلك. و إنما الشرط الذي يمكن اجتماعه مع تتحقق العقد بمدلوله فلا بأس به فيما إذا لم يخالف الكتاب والسنة. و الوجه في عدم البأس أن ما يقتضي العقد لا بشرط لا يكون منافياً لمقتضاه بشرط بمعنى أن ما يتربّ على العقد إذا كان من قبيل الحقوق يكون العقد موضوعاً لثبوته بشرط عدم اشتراط سقوطه بآن يكون العقد مطلقاً، كما لا يخفى.

و إنما الثالث: و هو ان إسقاط الخيار بشرط سقوطه في العقد كإسقاطه قبل العقد إسقاط لما لا يجب، فالجواب أن إسقاط الشيء فيما كان أمراً اعتبارياً قبل تحقق موضوعه لا- بأس به، لأنّ موضوعه مقيد بعدم الإسقاط، كما هو مقتضى كونه حقاً؛ و قد استفيد من صحيحه سليمان بن خالد جواز إسقاط الخيار في فسخ النكاح قبل تحقق موضوعه و هو صيرورة الأمة المزوجة حرة.

والحاصل مقتضى كون الخيار حقاً تقيد موضوعه بعدم إسقاط ذلك الخيار. نعم الإسقاط قبل تحقق موضوعه كما هو ظاهر صحيحه سليمان بن خالد يحتاج الى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٣ ثم انّ هذا الشرط يتصور على وجوه (١).

دليل و مع عدمه فالبطلان لعدم الدليل لا لعدم الإمكان، و اما إسقاطه بشرط في البيع كإسقاطه فيما بعد فجوازه مقتضى كون الخيار حقاً و موضوعه البيع فيعّمه (المسلمون عند شروطهم) ل تمام البيع و الشرط معاً كما لا يخفى.

(١) ذكر (قده) في هذا الاشتراط بأنه على وجوه: الأول- ان يشترط عدم الخيار في البيع بان يكون شرط عدمه بنحو شرط النتيجة مسقطاً على ما تقدم من ان عدم الخيار يحصل بكل مسقط و شرط عدمه ايضاً من مسقطاته كما هو مقتضى قوله (صلى الله عليه و آله) (المسلمون عند شروطهم) و ان ذلك لا ينافي السنة الدالة على (ان البياع بالخيار حتى يفترقا) لأن كون الخيار حقاً قرينة على ان الموضوع له البياع مع عدم شرط السقوط.

الثاني: يشترط ترك الفسخ و لا شبهة في جواز هذا الشرط و كونه من شرط الفعل و لو خالف المشروط عليه فهل ينفذ فسخه و ان فعل محّرماً بمخالفته الشرط أو لا- ينفذ فسخه ايضاً اختيار (قده) عدم نفوذه لأنّ شرط ترك الفسخ يوجب أن يكون تركه حقاً للمشروط له، و لذا يجبر عليه المشروط عليه و لو كان في تركه مجرد التكليف لما يجبر عليه إلا بنحو الأمر بالمعروف من كل أحد، و على ذلك فلا- يكون المشروط عليه مستقلأ في اختياره الفسخ بان يكون سلطاناً على الفعل و الترك لينفذ فسخه نظير ما ذا نذر التصدق بما ثابع ذلك المال فإنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب بطلان البيع المزبور.

أقول: اشتراط ترك الفسخ لا يوجب حقاً للمشروط له إلا في الترك بان يطالبه من المشروط عليه و يجبره عليه و اما لفسخ فلا حق له فيه بل الفسخ مجرد تفويت لحق المشروط عليه فيكون محّرماً و لكن النهي عن معاملة و منها الفسخ لا يوجب فسادها. و بتعبير آخر اشتراط ترك الفسخ على ذي الخيار لا ينافي بقاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٤

.....

الخيار لأنّ الخيار التمكن على الفسخ الممضى شرعاً و إذا لم يكن بينهما تنازع فاللازم نفوذ الفسخ و لو مع كونه محّرماً، بل لو لم يكن فسخه نافذاً فلا يتصور ان يطالبه المشروط له بترك الفسخ و كيف يعقل إجباره عليه.

و ذكر (ره) في ذيل كلامه وجهاً آخر لبطلان الفسخ و هو ان وجوب الوفاء بالشرط نظير وجوب الوفاء بالعقد أمر بترتيب الآثار على الشرط و ان كان الشرط عدم الفسخ فاللازم ترتيب آثاره حتى بعد إنشاء المشرط عليه الفسخ و لو جاز للمشتري الإمساك بالمبيع مثلاً و لو بعد فسخ البائع المشرط عليه فينتزع منه بطلان الفسخ و لكن لا يخفى ما فيه فان الشرط بمعنى المشرط إذا كان فعلاً أو تركاً فالوفاء به كالوفاء بالنذر عبارة عن الإتيان بذلك المشرط أى الفعل أو الترك لا ترتيب الآثار و المفروض في المقام كون الشرط ترك الفسخ لا عدم الانسحاق و بقاء العقد.

و ذكر النائيني (ره) ان النهي عن الفسخ في المقام يوجب فساده فإن النهي عن معاملة بمعناها المسيبي موجب لفسادها بخلاف النهي عنها بمعناها السببي أو التسببي، و ذلك لأنّ مع مبغوضيّة المسبب بأى سبب حصل كما في حصول ملكيّة السلاح لأعداء الدين في قتالهم المسلمين كان حصوله باليع أو غيره لا يمكن إمساء ذلك المسبب بخلاف ما إذا كان النهي عن المعاملة باعتبار مبغوضيّة المسبب أو التسبب فإنّها لا تناهى إمساء المسبب، و في المقام مبغوضيّة الفسخ باعتبار المسبب حيث أنها في رجوع ما انتقل عن ملكه

إلى ملكه ثانياً.

وفيه: إن النهي والمحظوظية في المقام في المعاملة بمعناها التسبيحي لا المسبيحي فإن عود الملك إلى مالكه الأصلي بغير الفسخ أمر جائز تكليفاً ووضعاً، كما إذا اشتري البائع المبيع من المشتري ثانياً. والحاصل لا أرى وجهها صحيحًا لبطلان الفسخ وعدم نفوذه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٥

.....

نعم قد يقال كما عن المحقق الإيراني (قده) بأنّ بيع المال بشرط أن لا يفسخ في المجلس بناءً على نفوذ الفسخ لا يخلو عن الإشكال فإن الشرط إنما يلزم الوفاء به إذا كان العقد ولو بالشرط المزبور لازماً والمفروض أنّ البيع المزبور لا يكون لازماً حتى بالشرط المزبور حيث أن الفسخ ولو يكون محظوظاً إلا أنه نافذ على الفرض.

والجواب أن المراد بعدم لزوم الشرط مع جواز العقد أن يثبت وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً ولا يثبت وجوب الوفاء كذلك بالعقد ولو بعد ذلك الشرط. وإنما إذا ثبت وجوب الوفاء بالعقد أيضاً كما في المقام حيث أن وجوب ترك الفسخ مساوٍ لوجوب الوفاء بالعقد تكليفاً فلا بأس بالاشتراط المزبور وكذا لا يكون صحة الشرط فيما إذا كان المشروط أمراً وضعيّاً منحصراً بصورة لزوم العقد، بل يصح مع جوازه أيضاً كما إذا أغار المال بشرط ضمان ذلك المال فإن العارية مع الضمان المزبور، جائزةً تكليفاً وصحيحةً وضعاً. وإنما دعوى أنه مع اشتراط ترك الفسخ يكون خطاب وجوب الوفاء بالشرط وارداً على دليل خيار المجلس لأنّ الخيار هو التمكن على الفسخ الممضى و مع تحريم الفسخ لا يمكن تمكن المساعدة عليها فإنه ان أريد من التمكن جواز الفسخ و تركه تكليفاً زائداً على نفوذه فليس في البين ما يدل على اعتباره في الخيار و ان أريد مجرد النفوذ فهو حاصل في المقام كما هو الفرض.

وإنما مسئلة بيع المال فيما إذا نذر التصدق به فالظهور فيها إن تعلق النذر لا يخرج المال عن الملك ولا يوجب تعلق حقه به و ذلك فإن قول الناذر لله على أن تصدق بهذا المال ليس إلا التعمّد لله بالتصدق بالمال المزبور نظير التعمّد للغير في مورد شرط الفعل في بيع ونحوه كما إذا باع المال من زيد على أن يحيط له ثوباً؛ و من الظاهر أنه لا يكون في مورد شرط الخياطة تمليكاً للخياطة من زيد، ولذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٦
الثالث: ان يتشرط إسقاط الخيار (١).

لا يكون لزيد المطالبة ببعض تلك الخياطة بل له على تقدير تخلف الشرط فسخ البيع ويشهد على عدم ظهور صيغة النذر في تمليكه التصدق بالمال من الله سبحانه نظير مورد تمليكه الفعل من الغير في مورد الإجراء أنه لا يكون قوله جعلت خياطة ثوب زيد ملكاً لله سبحانه مراداً لقوله تعالى لله على أن أحيط ثوب زيد بخلاف قوله تعهدت لله أن أحيط ثوب زيد فإنه مراد لصيغة النذر؛ وعلى ذلك فلو خالف وترك الخياطة تحقق الحدث، وكذا فيما إذا خالف في نذر التصدق، و باع المال، ولكن يحكم بصحة البيع لأنّ البيع ضد خاص للمأمور به والأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وعلى تقديره فالنهي عن معاملة لا يقتضي فسادها.

ثم لو سلم صيغة التصدق بالمال ملكاً لله سبحانه بالنذر فهذا لا يوجب بطلان البيع فإنه بعد كون المال ملكاً للنادر يكون بيعه إتلافاً لملك الله سبحانه، فيكون محرماً وقد تقدم أنّ ما يذكر في شرائط البيع كون المبيع ملكاً طلقاً ليس شرطاً مستقلاً بل هو أمر انتراعي عن الموارد التي تعلق فيها النهي الظاهر في الفساد بالبيع وليس في المقام نظير النهي المزبور.

(١) لو كان المراد اشتراط إسقاط الخيار من الابتداء فيكون الشرط المزبور بنفسه إسقاطاً له لا أمراً آخر في مقابل شرط سقوطه، وان

كان المراد اشتراط إسقاط الخيار بعد البيع يكون هذا من شرط الفعل و عليه فان لم يسقط المشروط عليه خياره بل فسخ البيع يجري في الفسخ المزبور ما تقدم من ان شرط إسقاط الخيار كما قيل يوجب تعلق حق للمشروط له بختار ذي الخيار، فلا ينفذ فسخه، و ان وجوب العمل بالشرط ولو بعد الفسخ يوجب بطلاً فسخ ذي الخيار، او ان النهى عن خلاف العمل بالشرط و هو الفسخ يوجب بطلاً، ولكن ذكرنا عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٧

.....

تمام شيء من ذلك، و ان الفسخ، و ان كان محظوظاً و لكنه نافذ لأن النهى عن معاملة لا يجب فسادها. و لا يخفى انه مع اشتراط عدم الفسخ او إسقاط الخيار و تخلف المشروط عليه بالفسخ لا يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط لعدم بقاء البيع مع نفوذ الفسخ ليكون للمشروط له خيار فيه. نعم مع تخلف المشروط عليه في الفرض الثالث بعد عدم إسقاط خياره بعد البيع يقع الكلام في ثبوت الخيار للمشروط له.

و ذكر المصطف (ره) انه ان قيل بعدم نفوذ فسخ المشروط عليه على تقدير فسخه فلا يثبت للمشروط له خيار لأن مع عدم نفوذ فسخ المشروط عليه لا- يكون في البين تخلف الشرط حيث ان عدم نفوذ فسخه مساوٍ لسقوط خياره، و ان قيل بنفوذه يثبت للمشروط الخيار لأن قد يكون للمشروط له غرض في إسقاط المشروط عليه خياره غير بقاء العقد و عدم فسخه كعدم انتقال خياره إلى وارثه على تقدير موته بان يخرج عن حال التردد فعلاً.

و ذكر بعض الأجلية (دامت أيامه) ان شرط ترك الفسخ او إسقاط الخيار لا يجب تعلق الوجوب بترك الفسخ او إسقاط الخيار ليقتضي وجوبهما النهى عن ضدهما العام أو الخاص أي الفسخ و ذلك فان تعلق الوجوب بالوفاء بالشرط لا يسرى الى عنوان آخر مما يتحد مع عنوان الوفاء بالشرط خارجاً و ترك الفسخ او ترك الخيار متتحد مع عنوان الوفاء بالشرط بحسب الخارج، و كذا واجب الوفاء بالنذر فإنه إذا نذر الإيتان بصلة الظهر في وقتها صحيح و وجوب الوفاء بالنذر ولا يجب ذلك تعلق الوجوب بنفس صلة الظهر فان تعلق وجوب الوفاء بالنذر سرياته إلى عنوان آخر غير معقول و لو كان ذلك العنوان متخداماً مع العنوان الأول في الخارج فان الخارج ظرف لسقوط التكليف لا ظرف لثبوته.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٨

.....

ثم ذكر (طال بقاه) أن أوفوا بالشرط أو النذور لا يكون مشيراً إلى وجوب العنوانين التي يتعلق بالإيتان بها الشرط أو النذر فإن العنوان لا يكون مشيراً إلى عنوان آخر بل ما ذكر من قبل الجمع الإجمالي في الخطاب في مقام تعلق الحكم بذلك الجمع الإجمالي. و الحال ان صلة الظهر مثلاً لا يتعلق بها وجوب الوفاء بالنذر بل الوجوب يتعلق بالوفاء بالنذر أو الشرط، و كيف يتعلق الوجوب بصلة الظهر مع انه يجب تعلق تكليفين وإرادتين بتلك الصلاة والالتزام بالتأكد بالوجوبين أمر غير معقول فإن التأكيد فيما إذا كان الأمر الثاني بالفعل و بملك الأمر الأول به.

مع انه لو سلم كون وجوب الوفاء بالشرط إيجاباً لترك الفسخ فلا نسلم ان إيجاب شيء نهى عن ضده العام أو الخاص لأن النهى عن الشيء يتوقف على المفسدة في متعلقه و ليس في الضد العام أو الخاص مفسدة و إلا لكان في البين تكليفان فيستحق المكلف عقابين أحدهما على مخالفة الأمر. و الثاني على مخالفة النهى، و النهى عن الشيء باعتبار المصلحة الموجودة في الآخر إرشاد إلى موافقة ذلك الأمر المتعلق بذلك الآخر أو تأكيد لأمره فلا يكون في البين نهى تكليفى عن فعل الفسخ ليقال ان النهى عن معاملة لا يجب

فسادها.

أقول: ما ذكر من ان الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام أو الخاص صحيح كما بيناه في بحث الأصول وان تعلق الوجوب بعنوان لا يسرى الى عنوان آخر فهو ايضاً صحيح، ولكن هذا فيما إذا كان كل من العنوانين تقيدياً، كما إذا كان أحد العنوانين منطبقاً على تحقق وينطبق العنوان الآخر على تتحقق آخر، ويكون المجمع في هذه الموارد من قبيل الانضمامين على ما تقرر في بحث جواز الاجتماع من بحث الأصول؛ وكذا فيما إذا كان أحد العنوانين تقيدياً و الآخر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٩

بقى الكلام في أن المشهور ان تأثير الشرط (١).

انتراعياً، ويكون منشأ انتفاعه غير ما انطبق عليه العنوان التقيدى، أو كانا كلّ منهما عنواناً انتراعياً، ولكن منشأ انتفاع أحدهما غير الفعل الذى ينزع عنه العنوان الآخر، فان العنوانين فى جميع ذلك يكون تقيديين بخلاف ما ذا كان كلّ منهما انتراعياً، ويكون منشأ انتفاعهما فعل واحد خارجاً أو كان أحدهما تقيدياً و ينزع العنوان الآخر عن ذلك الفعل فان العنوانين فى ذلك و ان يكونان فى عالم المفهوم متعددًا إلّا أنهما بحسب الخارج متّحدان، ولذا يكون التركيب بينهما فى الخارج اتحاديًا و يمتنع فيهما اجتماع الأمر و النهى، حيث انّ الطلب يتعلق بما فيه الملاـك و الصلاح و الفساد و هو الخارج لا المفهوم لا يقال التحقق الخارجى أى ما هو بحمل الشائع فعل مسقط للطلب و كيف يتعلق به الطلب سواء كان الطلب من قبيل الأمر أو النهى فإنه يقال الحكم طلاً كان أو غيره لا يكون بالإضافة إلى متعلقه عرضاً له ليلزم في تتحقق الطلب فعلية ذلك المتعلق بل الحكم من فعل الحاكم و عرض له و يكون الوجود الخارجى بعنوانه طرفاً لإضافته حيث انّ المولى يضيف طلبه إلى ذلك المتأخر بصورةه فيكون تلك الصورة مرآة إلى ذلك المتأخر على ما أوضحتنا في بحث اجتماع الأمر و النهى من بحث الأصول و عليه فيحصل التأكيد بطرء العنوان الثاني على الفعل لا محالة.

(١) و حاصله ان نفوذ شرط سقوط الخيار بأحد أنواعه الثلاثة كسائر الشروط فيما إذا ذكر في متن العقد و لو ذكر سقوطه قبل العقد مع خلو إيجاب العقد و قوله عن ذكره فلا يكون للمذكور قبل البيع حكم بل يثبت خيار المجلس فان ذكره قبل العقد لا يكون شرطاً ليعممه قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم) فان الشرط كما عن القاموس هو الإلزام أو الالتزام في بيع و نحوه.

ولكن عن الشيخ و القاضي ترتّب الأثر على شرط سقوط الخيار فيما إذا ذكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٠

.....

قبل العقد لعموم قوله (ص) المسلمين عند شروطهم؛ خلافاً لبعض الشافعية حيث انهم لا يرون لشرط سقوطه قبل البيع حكم و أورد في المختلف انه انما يعتبر الشرط فيما إذا ذكر في متن العقد؛ نعم إذا ذكره قبل العقد ثم تابعاً عليه فيثبت له حكم الشرط أيضاً.

و ذكر المصنف (ره) في المناقشة في الإيراد المزبور انه ان كان المراد من ذكر الشرط قبل العقد ثم البيع مع البناء على ذلك المذكور الإشارة في البيع إلى المذكور قبله فيدخل هنا في ذكر الشرط في متن العقد و ان كان مجرد قصد ذلك المذكور قبل العقد من غير ذكر شيء في البيع؛ فهذا مراد الشيخ و القاضي أيضاً فلا يكون ما ذكره في المختلف مغايراً لما ذكره الشيخ و القاضي ثم قال و الصحيح انه لا يفيد في سقوط الخيار ذكره قبل البيع، ثم البيع مع قصده لأن المذكور قبل العقد لا يصدق عليه الشرط لما تقدم من أنه إلزام أو التزام في البيع بل هو، اما وعد بالالتزام أو الالتزام تبرع أي ابتدائي.

لا- يقال كيف لا- يكفي القصد مع ذكره قبل البيع، وقد تقدم سابقاً أنه لو عين كل من المثمن و الثمن خارجاً ثم قال البائع بعت و المشترى قبلت لتم و لا يحتاج إلى إعادة ذكر العوضين فإنه يقال القصد و التبرع يكفي في متعلقات البيع حيث انه لا يكون بيع بدون

المثمن والثمن. و أمّا غير متعلقات البيع مما هو خارج عن حقيقته كالشرط فلا يكون له حكم الا بذكره في البيع و نحوه ليعمه قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم). و لعلّ الشيخ والقاضي لا يخالف ذلك فإنه يحتمل أن يكون ما ذكره في مقابل بعض الشافعية حيث منعوا عن شرط سقوط الخيار في ضمن عقد البيع بدعوى أنَّ الخيار يثبت بعد تمام البيع فلا يجوز شرطه قبل تمام إيجاب البيع و قبوله فمرادهم من ذكره قبل تمام العقد بان يذكر في الإيجاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧١

.....

و القبول.

ثم انه ربما يذكر في المقام بأنه كيف يصبح اشتراط أوصاف المبيع كالسلامة، و كذا اشتراط القبض والإقباض و يثبت بخلافهما خيار الفسخ مع انَّ شيئاً منهما لم يذكر في عقد البيع و أجاب النائيني (ره) عن ذلك بأنَّ الشرط الارتكيازية العرفية لا يقاس بغيرها فإن إنشاء البيع في مورد الشرط الارتكيازى دالٌ على ذلك الاشتراط بالدلالة الالتزامية و كأنه مذكور في البيع بخلاف الشرط الذي لا يكون من هذا القبيل فإن إنشاء البيع لا يكون دالاً على ذلك الالتزام.

والحاصل انما يحتاج إلى ذكر الشرط ولو بنحو الإشارة فيما إذا لم يكن البيع دالاً عليه بالدلالة الالتزامية لأنَّ مع عدم دلالته عليه لا يكون المذكور قبله الا التزاماً تبرعياً أو وعداً به.

أقول: قد ذكرنا في مباحث البيع عدم صدق البيع أو غيره من عناوين المعاملات على مجرد الالتزام بكون الشيء ملكاً للغير بعوض من دون إنشاء، ولكن تعلق الالتزام الإنساني بكل من العين و العوض لا يحتاج الا على العلم بالعوضين حال البيع ذكراً في عقد البيع أم لا؟ لأنَّ تعلق التملك بالعوضين ليس أمراً إنسانياً و الأمر الإنساني هو نفس التملك. و أمّا الشرط في المعاملات فيما إذا كان ارتكيازياً فلا يحتاج إلى الذكر حيث ان إنشاء تلك المعاملة و إطلاقها كافية في الدلالة على كونها مشروطة، بالشرط المذبور بخلاف ماذا لم يكن ارتكيازياً فإنه يحتاج إلى الذكر ليفهم انَّ المعاملة مبتدأة عليه، ولكن لا يعتبر ذكر ذلك في متن عقد البيع بل لو ذكرها هنا الالتزام قبل البيع و بينوا على انَّ البيع المنشأ بعد ذلك مبني على الالتزام المذبور كفى كما لو قال لو بعتك المال فعليك خياطة ثوبى هذا و رضى بذلك الطرف الآخر، ثم قال البائع بعث المال متصلة أو منفصلة و قال الآخر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٢

[فرع]

فرع- ذكر العلامة في التذكرة مورداً (١)

[الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

بل هذا هو المسقط الحقيقي (٢).

قبلت. و أمّا إذا لم يذكرا هذا الارتباط قبل البيع بل اعتقد صاحب المبيع انَّ طرف الآخر بعد المعاملة على ما كان يلتزم به قبل البيع فهذا لا يكون شرطاً بل يكون ذلك من تخلف الداعي.

(١) ذكر العلامة في التذكرة انه لا يجوز شرط سقوط خيار المجلس و لا سائر الخيارات في البيع فيما إذا نذر المولى عتق عبده إذا باعه فانَّ شرط سقوط الخيار مناف للوفاء بالنذر حيث لا يتم الوفاء به برفع الخيار- أي- باشتراط سقوطه، و إذا خالف و اشترط سقوطه

فيحكم ببطلان البيع المزبور و على قول آخر من عدم سراية بطلان الشرط الى نفس المعاملة يحكم بصحّة البيع و كونه خيارياً و ذكر المصنف (ره) من ان تعلق النذر بعقد العين كاشتراض عدم فسخ البيع يوجب بطلان التصرف المنافي للنذر أو الشرط.

أقول: لا وجه لتقييد النذر بما إذا تعلق العبد إذا باعه بل لو نذر عتقه يكون الأمر كما ذكر فان التصرف المنافي للنذر هو اشتراض سقوط الخيار لا نفس بيع العبد، وقد تقدّم ان النذر أو الشرط لا يوجب بطلان التصرف المنافي حيث ان النهي عن المعاملة لا يوجب فسادها فضلاً عما إذا لم يتعلّق به النهي و إنما يكون منافياً للإتيان بالواجب فتدبر.

(٢) والوجه في ذلك ان مع شرط سقوط الخيار أو الافتراق ينتفي الخيار بانتفاء موضوعه و يشهد لسقوط الخيار بالإسقاط فحوى ما دلّ على سقوطه بالتصريف الدال على التزام المتصرّف ببقاء البيع فإنه إذا كان الفعل الدال على الإسقاط مسقطاً فإنشاء إسقاطه باللفظ أولى بالإسقاط مع ان الإسقاط مقتضى القاعدة المسلمة عندهم بأن لكل ذي حق إسقاط حقه واستفيد هذه القاعدة من فحوى ما دلّ على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٣
لو قال أحدهما لصاحبه اختر (١).

سلطنة الناس على أموالهم فإنه إذا كان الإنسان سلطاناً على التصرف في ماله يكون سلطاناً على التصرف في حقه الذي دون المال و سلطنة التصرف في الحق فيما إذا لم يكن قابلاً للنقل، يعم الإسقاط بل يمكن الاستدلال على جواز الإسقاط بما دلّ على نفوذ الشرط لو قيل بأن الشرط يعم الالتزام الابتدائي حيث ان الإسقاط التزام بعدم الخيار ابتداء أي من غير أن يكون في ضمن المعاملة).
أقول: لعل تقييد الحق بما إذا لم يقبل النقل للاحترام عن مثل حق التحجير والسبق حيث يمكن القول بعدم سقوطهما بمجرد الإسقاط حيث يكون بقاء التحجير والسبق بعد الإسقاط موجباً للحق و ان الحق في مثل ذلك نحو أولوية بالإضافة إلى العين لا يسقط إلا بالنقل أو رفع التحجير و ترك السبق بخلاف ما ذكر في قابلة للنقل فإن الفرق بين ذلك الحق و الحكم جواز إسقاط الأول دون الثاني.

و على ذلك فالعمدة إثبات كون الخيار حقاً لا حكماً كما يدلّ عليه ما ورد في كون التصرف مسقطاً معللاً بأنه التزام ببقاء البيع. و اما كون الحق قابلاً للإسقاط كما يستظهر من فحوى حديث سلطنة الناس على أموالهم أو دلالة ما ورد في وجوب الوفاء بالشرط فغير مهم.

(١) لو كان لكل من المتباعين خيار كما في مورد خيار المجلس وقال أحدهما لآخر اختار الآخر الفسخ ينفسخ فإن ذلك مقتضي ثبوت الخيار لذلك الآخر. و اما إذا اختار إمضاء العقد و إقراره فهل يسقط خيار الأمر أيضاً بحيث يكون البيع لازماً من الطرفين أو انه لا يسقط خيار الأمر المعاً مع إرادته بقوله اختار نقل خياره إلى صاحبه المعتبر عن ذلك بتمليله الخيار و مع عدم ارادة التمليل يبقى خياره مطلقاً أو فيما كان الغرض من قوله اختار استكشاف حال صاحبه من أنه يريد فسخ البيع أو إبقاءه. و اما إذا كان الغرض تفويض أمر البيع إليه فيسقط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٤

.....

الخيار بالأمر بالاختيار.

أقول: اما مسألة تمليل خياره للأخر فلا دليل على نفوذ التمليل فإنه لم يثبت أن الخيار يقبل النقل الاختياري. و ما عن النائني (ره) من ان الخيار إنما لا يقبل النقل إلى الأجنبي، و اما نقله إلى صاحبه في البيع فلا بأس به ضعيف فإن عدم النقل باعتبار عدم الدليل على

نفوذ النقل، وهذا مشترك بين الطرف الآخر والأجنبي. وأما التفويض فأن المراد توكيلاً الآخرين في الإقرار والفسخ فلا ينبغي الريب في أنَّ مع اختيار صاحبه الفسخ أو الإمضاء لا يبقى خيار للأمر حيث أنه استعمل خياره بوكيله في الفسخ أو الإمضاء وإن كان المراد بالتفويض أمر آخر غير التوكيلاً وغير إسقاط الخيار ليكون الآخر مستقلاً في فسخ البيع وإمضائه فلم يتضح لنا ذلك الأمر.

والإنصاف أنه لا دلالة لقوله اختر على التوكيلاً أو الاستكشاف فلا بد في تعين أحدهما من قرينة ويستفاد مما ورد في قول الزوج لزوجته اخترى أن قول الزوج فيما إذا اختارت نفسها بأن يفترق عن زوجها يكون طلاقاً وقد أنكر ذلك في بعض الأخبار الآخر، وأنَّه لا يتم الفراق إلا بالطلاق ولو بالتوكيلاً وورد في المقام أيضاً سقوط خيار المجلس بقوله لصاحب اختر وفي النبوي المروي في المستدركة من أنهما بالختار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحب اختر وكان قوله لصاحب اختر مسقط لخيار الآخر وعلى كل فمع ضعف سند النبوي وعدم إحراز ظهور الأمر بالاختيار في إسقاط الخيار أو التوكيلاً يكون المرجع التمسك بما دلَّ على ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري إلى حصول الانفصال. بعد إحراز عدم الإسقاط ولو بالأصل.

ثم أنه إذا كان لكلَّ من المتباعين خيار الفسخ والإمضاء ففسخ أحدهما وأمضاه الآخر ينفسخ البيع سواء كان فسخ أحدهما قبل إمضاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٥

[الثالث انفصال المتباعين]

ولا إشكال في سقوط الخيار به (١).

الآخر أو كان بعده لأنَّ إمضاء أحدهما لا يوجب سقوط خيار صاحبه ولا يكون ذلك من باب تعارض الفسخ والإمضاء. وإنَّما يقع التعارض بينهما في موردين أحدهما ما إذا ثبت الخيار للمتعدد من طرف واحد أو لكلَّ من الطرفين، كما إذا قلنا بشبورة خيار المجلس للموكل وكيله فاختلافاً في الفسخ والإمضاء وثانيهما ما إذا صدر عن ذي الخيار أمران يقتضي أحدهما إقرار العقد والآخر فسخه كما إذا باع العبد بجارية، ثم أعتقدما فإنَّ العتق بالإضافة إلى بيع العبد فسخه بالإضافة إلى الجارية إقرار له فيقع التعارض.

وقيل أنه في مورد التعارض يقدم الفسخ فيما إذا وقعا دفعه ويؤخذ بمقتضى السابق مع وقوعهما تدريجاً ولكن في كلا الأمرين تأمل بل منع لأنَّ الثابت للمتعدد في فرض التعارض خيار واحد ومقتضاه اتفاق المتعدد على الفسخ أو الإمضاء أو رعاية السابق في بعض الموارد والآخرين في الحال وفيما إذا أعتقدما فإنَّ العتق بالإضافة إلى بيع العبد دون العبد، لأنَّ عتق العبد يتوقف على إرجاعه إلى ملكه بقصده فسخ العقد ولم يحصل هذا القصد كما هو مقتضى عتق الجارية فتدبر جيداً.

(١) ذكروا من مسقطات خيار المجلس انفصال المتعاقدين وعده مسقطاً لا يخلو عن مسامحة لأنَّ الموضوع للخيار المتباعين ما داما مجتمعين وبالانفصال ينتهي الاجتماع على ما تقدم. هذا بناء على ما هو المتسالم عليه عندهم كما صرَّح بذلك بعضهم من انتهاء الخيار بنفس الانفصال، كما هو ظاهر غير واحد من الروايات أيضاً فإنه قد ورد فيها أنَّ المتباعين بالختار حتى يفترقا.

لا يقال الانفصال الظاهر في الرضا يبقاء البيع هو المسقط كما يشهد عليه صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله قلت ما الشرط في غير الحيوان قال (البعثان بالختار ما لم يفترقا فإذا انفصالاً فلا خيار لهما بعد الرضا منهم)، ولذا ذكر المصنف (ره) ظهور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٦

.....

الصحيحة في كون الافتراق الظاهر في الرّضا ببقاء البيع مسقطاً و لكن قد أغمض عن هذا الظهور باللترايم تكون نفس الافتراق مسقطاً، و لعل الموجب للترايم بذلك التسالم على الحكم.

فإنه يقال ظاهر الصالحة كون الرضا بالبيع أى الرضا المعاملى الحالى من حين البيع المكشوف بقائه بترك الفسخ الى حين الافتراق و ان الافتراق مع هذا الرضا غاية للخيار فلا يكون فيه احتراز الا عن صورة الفسخ قبل الافتراق لا انه يعتبر ان يكون فى الافتراق ظهور فى التزامه ببقاء البيع و عدم رفع يده لىكون الافتراق مسقطا فعليا فى مقابل المسقط القولى، كيف و الخيارات ملك فسخ العقد و ثبوته لا ينافي الرضا ببقاء البيع، ولذا يصح ان يصرح قبل الافتراق انه راض فعلا ببقاء البيع مع بقاء حقه فى الفسخ لو بدا له ذلك و التفت الى عدم صلاحه.

و بتعبير آخر الرّضا ببقاء البيع عند الانفصال لا يكون مسقطاً بإسقاط ذي الحق قبل المسقط إظهار الرّضا بحيث يرفع يده عن حقه فلا بد من الالتزام بان الانفصال مع الرّضا المعاملى ببقاء البيع كما ذكر غایة للخيار. و اما احتمال كون المراد بالرّضا في الصيحة الرّضا بالانفصال زائداً على رضاهاها بالبيع بان لا يكون عبرة بالانفصال فيما إذا حصل بغير رضاهاها مع عدم ظهور الصيحة في ذلك خلاف ظاهر صيحة الحلبي وغيرها مما يكون ظاهراً في سقوط خيارهما بالانفصال ولو لم يكن صاحبه راضياً بذلك الانفصال و حمله على صورة رضا صاحبه بالانفصال ليس أولى من حمل الصيحة على رضاهاها بالبيع بالمعنى المتقدم مع ما عرفت من انه ليس من قبيل الحمل بل الأخذ بالظهور.

وقد ظهر مما ذكرنا من أنَّ الافتراق ليس بمسقط بل ينتهي معه موضوع الخيار انه لا دلالة في الصحيحه على ما تقدم من كون الخيار حقاً قابلاً للإسقاط، ثم انَّ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٧٧

• • • • • • •

المراد بالافتراق ليس تفرق المتعاقدين عن مجلس كانوا فيه حال البيع لأنّه يمكن حصول البيع حال مشيهم أو ركوبهما، ولذا ذكر المصطف (ره) انّ المراد به زوال تلك الهيئة الاجتماعية التي كانت حال البيع ولا عبرة بالجلوس في مكان واحد أو كونهما فيه وحصل هذا الرّوال بأدنى انتقال يزول معه تلك الهيئة كما إذا كان البائع والمشتري في سفينتين متلاصقتين فإنه إذا تحرك رأس السفينة عن الأخرى حصل الافتراق ولا يعتبر في تتحقق المشى من أحدهما ولو خطوة، وان ذكر الخطوة في بعض الكلمات و لكنه تمثيل و بيان لبعض افراد الافتراق ولو لم يكن المشى ولو خطوة كما في مثال السفينتين كفي في سقوط الخيار.

و ناقش بعضهم في كفاية الخطوة بدعوى انصراف الافتراق الى غيره و مقتضى الاستصحاب بقاء الخيار الى حين إحراز حصوله و يؤيد عدم الكفاية قوله عليه السلام في بعض الروايات فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ل يجب البيع حين افترقنا فإنه لو كان المشي خطوة مسقطا للخيار لاكتفى عليه السلام بذكرها لا بذكر الخطاء.

أقول: الظاهر من الافتراق بقرينة ثبوت الخيار مع عدم اعتبار المجلس حال البيع زوال المصاحبة التي كانت حال البيع و زوال المصاحبة لا يكون بالخطوة أو بتحريك رأس السفينة عرفاً بل بحيث لا يكون معه المكاملة المتعارفة. نعم لو شك في مورد في صدق الافتراق بحيث تكون الشبهة مفهومية لكان المورد من موارد التمسك بالعموم أي (أُوفوا بالعقود) لا استصحاب بقاء الخيار خصوصاً مع ما ذكرنا من عدم اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية).

و ذكر (قده) ان الانفصال كما ذكر عبارة عن زوال الهيئة الاجتماعية أو المصاحبة الحاصلة للمتابعين حال البيع و زوالها لا يتوقف على الحركة من كلّ منها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٨

المعروف انه لا اعتبار بالافراق عن إكراه (١).

إلى جهة غير جهة حركة الآخر، بل يحصل بحركة أحدهما والسكون من الآخر و بتغيير آخر تحقق ذات الافراق تكون من أحدهما و اتصافها بالافراق بترك الآخر المصاحبة ولو تحرك كلّ منها إلى جهة غير جهة الآخر يكون كل من الحركتين افتراقا بلاحظة عدم مصاحبة الآخر معه و يشهد لحصول الافراق بحركة أحدهما، كما ذكر ما ورد في الروايات الحاكمة لشرائط عليه السلام قال فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ليجب البيع حين افترقنا فأثبتت عليه السلام افتراقهما بمشيه فقط.

أقول: ما ذكر من حصول الافراق بفعل أحدهما كما هو ظاهر حكاية شراء الإمام عليه السلام قرينة ظاهرة على ان الافراق لا يكون من قبيل إسقاط الخيار بالفعل فإنه لا معنى لأن يسقط أحد المتباعين خيار الآخر فإنه من إسقاط غير ذى الحق حق الغير.

(١) المشهور على انه لا عبرة في انتهاء الخيار بالافراق عن إكراه فيما إذا منع عن التخایر ايضا كما إذا منعهما المكره بالكسر عن فسخ البيع ايضا و كأنه يبقى الخيار في هذا الفرض الى ان يسقط بمسقط آخر و يستدلّ على ذلك تارة بأن الافراق الوارد في الروايات غایة للخيار منصرف الى ما كان بالاختيار لا بالإكراه سواء كان الإكراه بنحو يدخل الفعل معه في الاضطرار بمعنى سلب الإرادة و القصد أم لا، و أخرى بأن الافراق في الروايات و ان يعم زوال الهيئة الاجتماعية مطلقا إلا ان مقتضى حديث رفع الإكراه عدم العبرة بالافراق عن إكراه فان المقرر في محله عدم اختصاص الحديث برفع خصوص الحكم التكليفي، بل يرفع الحكم الوضعي أيضا و منه كون الافراق غایة للخيار.

و نقاش المصنف (ره) في كلام الوجهين امّا الأولى فلأن غایة ما يمكن دعوى انصراف الأفعال إلى الاختيارى منها في مقابل الاضطرارى أي الصادر من غير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٩

.....

ارادة و قصد فإن الإسناد في مورد الاضطرار يكون ضعيفا بحيث يكون قيام المبدء بجسم المضطر صوريًا بخلاف مورد الإكراه، حيث يكون الشخص فاعلا بالإرادة و القصد، ولو كانت إرادته للتحرج عن الشرر المتوعد به، وإذا دخل الفعل الإكراهى في الغاية دخل الاضطرارى أيضًا لعدم القول بالفصل، ولذا ذكروا ان الافراق عن اضطرار ايضا موجب لسقوط الخيار فيما إذا كان متمكنًا على التخایر قال في المبسوط في تعلييل الحكم انه إذا كان متتمكنًا على الإمضاء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرّضا والإمضاء.

و امّا الثاني: فلأنه لو عمّ حديث الرفع المقام لما كان فرق بين التمكّن على التخایر و عدمه مع انهم قدّموا سقوط الخيار بصورة عدم التمكّن على التخایر و الصحيح في الاستدلال على المشهور مع ملاحظة الشهادة المحققة، و إمكان دعوى انصراف الروايات الى ما كان الافراق عن رضا بالعقد أي بيقائه صحيحة الفضيل حيث ان ظاهرها اعتبار بقاء الرّضا بالبيع الى تحقق الافراق حصل الافراق بالكره أم بغيره أو كون الافراق بحيث يكون كاشفا عن كون المتباعين راضيا ببقاء العقد والإعراض عن فسخه، و هذا الكشف النوعي لا- يكون مع الإكراه على التفرق و المنع عن التخایر؛ أقول قد ذكرنا ان الافراق لا دلالة له على إمضاء العقد حتى ما لو كان الافراق بلا إكراه بل الكاشف عن الرّضا المعاملى ترك الفسخ مع التمكّن عن التخایر و فسخ البيع.

و ذكر النّائيني (ره) منع انصراف الأفعال إلى الاختيارى بمعنى عدم الإكراه حيث ان الاختيار بمعنى عدم الإكراه غير داخل في مادة الأفعال و لا في هيئاتها و التمسك بحديث رفع الإكراه في المقام غير صحيح لأن المرفوع به الفعل الذي يتعلق به التكليف و لا يعم الفعل الذي يكون موضوعا للحكم و التكليف كالسفر و الإقامة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٠

.....

و التفرق لأنّه لا جامع بين متعلق التكليف و موضوعه، و ذكر الوسسة و الحسد و الطيرة قرينة على اختصاص الرفع ب المتعلقة التكليف لأنّ تلك الأفعال لو لم تكن مرفوعة لكان متعلقات التحرير، و يشهد للاختصاص انه لو سافر أو أقام في بلد إكراهها عليهما يجب القصر في الأول والثمام في الثاني و على ذلك فلا يكون رفع الإكراه مقتضيا لنفي الغائية للخيار عن الافتراق عن إكراه لأنّ الغاية قيد لموضوع الحكم أى الخيار؛ هذا مع أنّ نفي الافتراق عن إكراه لا يفيد فإنه لا يثبت موضوع الخيار أى بقاء الهيئة المصاحبة التي يكون المتباين معها موضوعاً للخيار.

أقول: عنوان ما استكرهوا عليه كعنوان ما اضطروا عليه يعم الفعل الذي يتعلق به التكليف و ما يكون موضوعاً للحكم و المراد من رفعه مقابل وضعه ولو كان الفعل المتعلّق به التكليف موضوعاً مع الإكراه أو الاضطرار إليه لكان متعلقاً معهما أيضاً، كما ان الفعل الموضوع للحكم لو كان موضوعاً مع الإكراه عليه أو الاضطرار إليه لكان موضوعاً له معهما أيضاً والأمر في الوسسة و الحسد و الطيرة أيضاً كذلك، و أمّا قضيّة الإكراه على السفر و الاضطرار عليه فعدم كون الإكراه أو الاضطرار رافعاً لوجوب القصر فلأنّ حديث الرفع لا يرفع التكليف و الحكم فيما إذا لم يكن في نفيه امتنان كما أنه لا يرفع وجوب التمام في الإكراه أو الاضطرار إلى الإقامة فلأنّ الموضوع لوجوب التمام العلم و الاطمئنان بإقامة عشرة أيام و الإكراه أو الاضطرار لا يطرب على العلم و الاطمئنان نظير ما ذكرناه في عدم إمكان قضاء الصلاة أو الصوم بحديث الرفع لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة لا الترك و على ذلك فلا حكمة لحديث الرفع في الافتراق المما مع الإكراه على ترك الفسخ أيضاً لأنّ الغاية للخيار هو الافتراق مع الرضا المعاملى ببقاء العقد لأنفس الافتراق و مع المぬ عن التخاير لا يحصل الرضا المعاملى إلا بنحو الإكراه حيث أنه عبارة أخرى عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨١

.....

ترك الفسخ مع التمكن عليه.

و عن السيد اليزدي (ره) عدم ثبوت الخيار في الفرض بل ينتهي خيارهما بالافتراق و لو من غير قصد و شعور فضلاً عن الإكراه عليهما بالافتراق و منهما عن التخاير حيث أنّ الإجماع على الخيار في الفرض غير ثابت كما يظهر ذلك لمن تتبع كلمات الأصحاب و الاختيار سواء كان في مقابل الاضطرار أو الإكراه غير داخل في مدلول الأفعال و حديث رفع الإكراه يجري في الأفعال الاعتبارية التي يكون قوامها بالقصد، و لا يعمّ سائر الأفعال، و لذا لا حكمة له في إتلاف مال الغير و أسباب الوضوء مع ان الافتراق في الروايات لا يكون إلّا غاية لموضوع الخيار بمعنى أنه ينتهي موضوع الخيار معه لا-قيد للخيار و موضوع له فإن المتبادر من قولهم عليهم السلام (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) أنّ الخيار يثبت للمتباين ما دام مجتمعين و بالافتراق لا يكون اجتماع نظير قوله أكرم زيداً ما دام في المسجد فإنه إذا خرج من المسجد بأيّ وجه و لو من غير القصد و الشعور ينتهي موضوع وجوب إكرامه.

لا يقال صحيحة الفضيل قد دلت على اعتبار الرضا في كون الافتراق غاية فإنه يقال المراد بالرضا منهما الرضا بأصل المعاملة و الرضا بها قد حصل بأقدامهما على البيع من غير إكراه و ليس قياداً زائداً.

أقول: قد تقدم أن عدم أخذ الاختيار في مادة الأفعال و هيئتها أمر صحيح، و أمّا حكمه حديث الرفع فاختصاصهما بالأفعال الإنسانية فلا يمكن المساعدة عليه، و لذا لا يكون إتلاف مال الغير مع الإكراه عليه محظماً، و الضمان باعتبار أنّ نفيه خلاف الامتنان، و أمّا عدم الحكم بالإضافة إلى موجبات الوضوء فلأنّ الموجب له ليس هو الفعل ليكون رفع الإكراه و الاضطرار نافياً له بل خروج البول و غيره

كما هو مفاد قولهم عليهم السلام لا ينقض الوضوء الا ما يخرج عن طرفيك الذين إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٢
لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير (١).

أنعمها الله عليك فيكون نظير ما تقدم في وجوب قضاء الصلاة و غيرهما.

و اما ان رفع الافتراق بالحديث غير ممكن لأنّه لا يثبت موضوع الخيار و هو اجتماع المتباعين فهو أمر صحيح لأنّ مدلول الحديث هو النفي لا- إثبات الضدّ الـما ان العمدة في ثبوت الخيار في فرض الإكراه على الافتراق و المنع عن التخاير صحّيحة الفضيل الظاهرة في انتفاء الخيار مع الافتراق فيما إذا كان رضاً معاملٍ ببقاء البيع لا الرضا بأصل المعاملة و انّ الخيار يبقى مع عدم ذلك الرضا و لو مع حصول الافتراق و مقتضى حديث رفع الإكراه عدم حصول ذلك الرضا مع المنع عن التخاير.

و على ذلك فالظاهر بقاء الخيار على الافتراق و المنع عن التخاير الى ان يتحقق مسقط آخر).

(١) يفرض الكلام تارة في إكراه أحدهما على الخروج مع منعه عن التخاير و بقاء الآخر في المجلس مختارا في المتابعة و التخاير و أخرى فيما إذا خرج أحدهما مختارا في خروجه و تخايره و بقاء الآخر في المجلس مع الإكراه و المنع عن التخاير و الكلام فعلا في الفرض الأول حيث يعلم به الحكم في الفرض الثاني أيضا.

و الأقوال أربعة سقوط خيارهما بذلك و بقاء خيارهما و بقاء خيار المكره و سقوط خيار المختار و التفصيل بين بقاء المختار في المجلس فيبقى خيارهما و بين خروجه فيسقط خيارهما.

و مبني الأقوال هو ان الافتراق المجعل عادة هل يحصل باختيار هما او يحصل باختيار أحدهما، و مع اعتبار اختيارهما فهل يكون اختيار كل منهما مسقطا لخياره او انّ مجموع اختيارهما مسقط لكلا الخيارين، فإنه إذا قلنا بكون اختيار كل منهما مسقطا لخياره يسقط خيار المختار و على القول باعتبار مجموع اختيارهما يبقى الخياران؛ و إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٣

.....

قلنا بكافية اختيار أحدهما في سقوط الخيارين فهل يعتبر الفعل من المختار أو يكفي كونه ترکا كالبقاء في المجلس فعلى الأول أي اعتبار الفعل يصل بين بقاء المختار في المجلس فيبقى الخياران و بين خروجه فيسقط كلا الخيارين؛ و على تقدير الثاني أي كافية الترک يسقط الخياران.

و نقل المصنف (ره) عن العلامة في القواعد و ولده في الإيضاح انّ سقوط خيار المختار ملازم لسقوط خيار الآخر ايضا، و انه لا تفكيرك بين الخيارين في السقوط و الثبوت كما استظهر مما ذكره في الإيضاح من المبني للـسقوط و الثبوت انّ محل الخلاف ما إذا كان المختار ماكثا في المجلس، و اما مع خروجه و ذهابه فلا خلاف في سقوط الخيارين حيث قال في الإيضاح انّ الخلاف في المقام مبني على ان بقاء المختار متجدد او غير متجدد و على تقدير عدم تجددته فهل يحتاج في استمراره إلى العلة أم لا، و ان الافتراق المجعل عادة لل الخيارين أمر وجودي أو عدمي، و هل هذا العدم أى عدم تلك الهيئة المصاحبة مستند إلى العلة أم لا فإنّه على تقدير بقاء الأكوان و عدم حاجته إلى المؤثر أو كون الافتراق عديمأ و عدم استناده إلى العلة لم يسقط خيار المختار و يبقى خيار الآخر ايضا بخلاف ما ذاقيل ببقاء الأكوان و عدم حاجة الباقى إلى المؤثر او كون الافتراق عديمأ لا يستند إلى العلة فإنه يبقى الخياران.

ثم انه وجه سقوط خيار المختار لأنّ فعل المفارقة فيسقط به الخياران، و هذا الكلام و ان كان مورد المنع لعدم ابتناء الأحكام على مثل هذه التدقيقات العقلية، بل هي تابعة لحصول موضوعاتها سواء كان لذلك الحصول واقعية عيتية عقلاً أم لا إلا أنه ظاهر في ان

المختار لو خرج عن مجلس العقد اختياراً فلا خلاف في سقوط الخيارين و سقوط خيار المختار يلزمه سقوط خيار الآخر كما هو ظاهر كلام والده أيضاً، مع أنَّ ظاهر الشيخ في الخلاف والقاضي اختصاص سقوط إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٤

.....

الخيار بالمخختار، و لعلَّ مزاد الشَّيخ و القاضي إنَّ سقوط الخيار يستند إلى المختار أولاً، فلا ينافي سقوط خيار المكره أيضاً بالتشريع باعتبار الملائمة في سقوط الخيارين و ثبوتهما بحصول الغاية و عدم حصولها.

و ذكر المصنف (ره) ان مقتضى الأصل في الفرض بقاء الخيارين كما أنَّ ظاهر الروايات بمقتضاهما حيث ان المتبادر منها ما إذا كان الانفراق برضاء المتباعين لبقاء البيع و هذا أوضح في صحيحة الفضيل حيث ما ذكر سلام الله عليه فيها ظاهر في أنَّ مع الانفراق الظاهر في رضاهما ببقاء البيع لا خيار لهما و لكن ناقش في ذلك، ثانياً انه لا مورد للأصل في المقام لأنَّ يستفاد من الروايات كون الانفراق و لو برضاهما أحدهما مسقطاً للخيارين؛ و صحيحة الفضيل و ان كانت ظاهرة في اعتبار رضاهما إلَّا انه تعارضها ما ورد في شراء الإمام عليه السلام و قوله فمشيت خطاء ليجب البيع حين افترقنا فأنَّ ظاهره كفاية الانفراق برضاهما أحدهما في سقوط الخيارين؛ و الصحيحة و إن كانت أخص من الروايات الواردة في شرائه عليه السلام حيث انه عليه السلام لم يتعرض فيها لحال المتباع الآخر، فيمكن دعوى تقييدها بصورة التفات الآخر إلى خروج الإمام عليه السلام و عدم متابعته إلَّا ان الإطلاق مؤيد بموارد تسالموها فيها على سقوط الخيارين من غير ان يكون في البين رضاهما ببقاء البيع كما إذا مات أحد المتباعين في المجلس و خرج الآخر فإنه قد صرَّح بعضهم بسقوط الخيارين و كما يظهر عن الإيضاح في ذكر مبني السقوط و الثبوت حيث ان ظاهره كون خروج المختار عن مجلس العقد موجباً لسقوط الخيارين بلا خلاف).

أقول: قد ذكرنا ان ظاهر الروايات هو انَّ الانفراق غاية للخيار فيثبت الخيار للمتباعين ما داما متصاحبين، و حيث انَّ الانفراق ان حصل يحصل بالإضافة إلى كلام المتباعين و لا يمكن حصوله لأحد هما دون الآخر و يشهد لذلك أيضاً ما ورد في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٥

.....

شرائه عليه السلام، فلا بد من الالتزام بسقوط كلًا - الخيارين في هذا الفرض و الفرض الآخر أي بقاء أحد هما في المجلس مكرهاً ممنوعاً عن التحاير و خروج الآخر اختياراً، و لكن في صحيحة الفضيل دلالة على الرضا من المتباعين ببقاء البيع إلى حصول الانفراق دخلاً - في سقوط الخيارين بالانفراق، و المراد الرضا المعاملى أي ترك الفسخ مع التمكן عليه، و على ذلك فان كان المتباعان متمكنين على الفسخ قبل الانفراق و مع ذلك لم يفسخا إلى ان حصل الانفراق فلا خيار لهما بعد ذلك، و ان كان أحد هما فقط متمكن على الفسخ و قد تركه إلى ان حصل الانفراق فلا خيار له و يبقى الخيار للآخر و حال المكره بالفتح في الفرض حال غير المتمكن بمقتضى حديث الرفع الجاري في حقه.

لا - يقال إذا لم يسقط خيار المكره لا يحصل الغاية لخيار الآخر أيضاً لأنَّ الغاية غاية لكلا الخيارين، و لذلك التزم النائي (ره) في الفرض ببقاء الخيارين بدعوى انه لا شهادة في اخبار الواردة في شرائه عليه السلام على خلاف ذلك لأنَّها حكاية قضائية، و لعلَّ الآخر كان راضياً باليبيع عند خروجه عليه السلام عن مجلس العقد و دعوى التسالم على السقوط في بعض الموارد، كما ذكر المصنف (ره) غير ثابت و على تقديره يلتزم بالسقوط في تلك الموارد.

فإنه يقال لا - يستفاد من صحيحة الفضيل إلَّا دخاله رضاهما ببقاء البيع إلى حصول الانفراق بان يكون الانفراق مع كل من الرضائين

مسقطا لخيار الراضى كما هو مقتضى مقابلة الجمع بالجمع أي سقوط الخيارين بالرّضاين و اعتبار مجموع الرّضاين فى سقوط الخيارين بحيث لو حصل سقط الخياران و المّا بقيا فلا يستفاد منها، و على ذلك فالرّضا المعاملى ببقاء البيع مع الإكراه عليه كترك الفسخ مع عدم التمكّن عليه في أنه لا يكون دخيلاً في سقوط الخيار بمعنى أن الانفصال عنه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٦

لا يكون غاية بالإضافة إلى خيار المكره فيقى خياره دون خيار الطرف الآخر الراضى، ولا ينافى ذلك ما ورد فى شرائط عليه السلام
فإن مدلوله حصول الانفصال بفعله عليه السلام؛ وإنما أنه لا-دخل لرضا الآخر فلا يستفاد منه إلا بدعوى الإطلاق أى ترك
التعرض وعلى تقديره فيرفع اليه عنه بصحة الفضيل.

ثم انه كما ذكر في محله انما يرفع الإكراه الحكم فيما إذا كان اختيار الفعل بداعويته الإكراه فلو كان مكرها على بيع ماله، ولكن بحيث لو لم يكن إكراه لباع ذلك المال ايضا فلا يكون البيع المزبور مشمولاً بحديث نفي الإكراه لأنّه لا امتنان في نفي معاملة يريدها أصحابها، و عليه فالمنع عن التخاير لا يوجببقاء الخيار الا فيما كان تركه فسخ البيع بداعويته المنع المزبور لا فيما ترك الفسخ لا من جهة المنع عن التخاير فإنه لو حصل الانفصال ولو بالإكراه سقط خياره أيضا لأنّ نفي هذا الرضا المعاملى لا يوجب امتناناً بل لا يبعد القول بسقوط الخيارين فيما إذا تمكنا على الفسخ بين البيع الى حصول الانفصال، ولو في زمان لصدق ما في صحيحه الفضيل من قوله عليه السّلام فإنه لا خيار بعد الرضا منهما ولا يعتبر استمرار ذلك التمكّن، وعلى ذلك فلوقع الإكراه على الانفصال والمنع عن التخاير في قسم من ذلك الزمان فلا يدخل في حديث الرفع لأن الداخلي فيه ما يكون دخيلاً لو لا الإكراه فتدبر جيدا.

و استشكل على ذلك المصنف (ره) بأن الهيئة الاجتماعية التي كانت حال البيع زائلة فالافتراق حاصل و غاية دليل رفع الإكراه عدم ارتفاع حكم تلك الهيئة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٧

الاجتماعية أي الخيار. واما كون الهيئة الحاصلة بعده، و منها الهيئة حال زوال الإكراه بمنزلة الهيئة الاجتماعية حال العقد، فليس دليل على هذا التزيل ليترتب عليه ما تقدم فيدخل المقام في المسألة الآتية و هي انه إذا ثبت فى مورد خيار و تردد أمره بين أن يثبت فى خصوص أول زمان التمكן على الفسخ أو بنحو التراخي فهل يؤخذ باستصحاب الخيار أو يرجع بعموم (أوْفُوا بِالْعُقُودِ) و الحكم عليه بالقول:

ولكن العدة في المقام كانت صحيحة فضيل المتقدم فإنها قد دلت على انتهاء الخيار بعد الافتراق لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان مع

و بتعبير آخر كلمة بعد فى قوله فلا خيار بعد الرضا منها نظير الزكاء بعد النصاب مدلوله اعتبار مدخلته فى الحكم لا حدوث ذلك الحكم بحدوثه، بان يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٨٨

[الثاني خيار الحيوان]

اشارة

لَا خلاف بَيْنِ الْإِمَامَيْهِ (١).

الرضا أو النصاب تمام الموضوع هذا إذا لم يجعل الافتراق بنفسه كأحداث الحدث في الحيوان المشترى رضاء تعدياً بالبيع والآ تكون مفاد الصيحة مفاد الروايات المتقدمة في عدم جريان رفع الإكراه في المقام وتعيين الحكم بانتهاء الخيار بالافتراق كيف ما اتفق. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما قيل أن المقام لا يرجع فيه إلى استصحاب بقاء الخيار ولا إلى عموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، بل يحكم ببقاء الخيار بعد زوال الإكراه إلى أن يسقط بمسقط آخر فأن ما دل على أن لكل من البائع والمشترى خيار إلى حصول الافتراق المسبوق بالرضا بالعقد مقتضاه بقاء ذلك الخيار إلى حصول الغاية المذبورة أمكن حصولها أو لم يمكن، كما في المقام حيث أن مع الإكراه على الافتراق و المنع عن التخابر لا يحصل الافتراق الحدوثي المسبوق بالرضا ببقاء العقد أو المقارن بذلك الافتراق.

ووجه الضعف ما تقدم من عدم ظهور الصيحة في سبق الرضا ببقاء البيع على الانفصال أو ظهورها في تعلق الرضا بهما بنفس الانفصال.

(١) لا خلاف بين علماء الإمامية في ثبوت الخيار في بيع الحيوان للمشتري و ظاهر الروايات كالفتواوى ثبوته في بيع كل حيوان أى كل ذي حياة كبيرة أو صغيرة حتى العلق و دود القز، و في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها ان شرط أو لم يشرط)، و في صحيحه الفضيل عنه عليه السلام قلت له ما الشرط في الحيوان قال (ثلاثة أيام للمشتري)، قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال (البيعان بالخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما)؛ و في معتبرة ابن أساط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام و في غير الحيوان حتى يفترقا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٩

الـ غـرـ ذـلـكـ.

و ظاهرها يعم ما إذا كان المقصود حياة الحيوان إلى آخر عمره، كما في الحيوان المقصود به ركب ظهره أو برهة من الزمان كالحيوان المقصود ذبحه أو نحره للأكل بعد زمان كالبقر والغنم ولا يبعد دعوى انصرافها عمّا لم يكن المقصود منه عادة حياته كما في

السيمك المخرج من الماء والجراد المحرز في الإناء وغيره لأن كل ذلك يباع بما هو لحم في العادة بل يشكل ثبوت الخيار فيما إذا صار الحيوان كذلك بالعرض كالصيد المشرف على الهلاتك بإصابة السهم أو بجرح الكلب المعلم.

أقول: لعل الإشكال فيما إذا اعتبر في حل الحيوان ذبحة لاعتبار دركه حيًا، واما إذا لم يعتبر كما إذا لم يسع الوقت لذلك فلا فرق بينه وبين السمك المخرج وعلى تقدير ثبوت الخيار ففي امتداده إلى ثلاثة أيام مطلقاً أو مع بقاء حياته في ثلاثة أيام ومع عدم بقائه إلى حين موته أو على الفور وجوهه، ولكن لا- يكون زهوق روحه ولو قبل الثلاثة تلفاً للحيوان ليكون ضمانه على بايعه سواء كان قبل القبض أو في مدة الخيار وليكن المراد زهوق الروح في صورة عدم اعتبار الذبيح أو ازهاقه فيما اعتبر.

وأمّا إذا اعتبر كما إذا أدرك زكاته وتركه بايده فيما كان الذبح عليه فيبطل البيع فيما كان قبل القبض أو بعده لأنّ الترك يعدّ تلafa بخلاف ما إذا كان على المشتري فانّ إتلاف المشتري البيع في زمان الخيار موجب لسقوط خياره، ولكن دعوى انصراف الروايات عن المشرف للهلاك قريبة جدًا، فإنّ تحديد الخيار بثلاثة أيام وما يظهر من الروايات عرفاً من أنّ الحكمة في ثبوت الخيار ملاحظة حال الحيوان في تلك المدة قرينة على الانصراف، وأنّ التحديد المزبور خصوصاً بمخالفة حكمه جعل الخيار مقتضاه ثبوته في خصوص موارد يقصد من شراء الحيوان فيها عادة حياته ولو في الجملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٩٠

و ذكر المصنف (ره) أنه هل يختص خيار الحيوان بما كان المبيع معيناً أو يعم الكلّى على العهدة لم أجده من صرح بالاختصاص أو بالعموم؛ نعم يظهر من بعض المعاصرین اختصاصه بالمعين كما هو مقتضى مناسبة الحكماء التي دعت الشرع إلى جعل الخيار للمشتري و هي ملاحظة حال الحيوان والاطلاع على خصوصياته، وهذا هو الأقوى، وأضاف النائيني في وجه الاختصاص بالمعين وجها آخر وهو انه لا يمكن الالتزام بثبوت الخيار في شراء الحيوان سلما قبل استحقاق المستر المطالبة بالمبيع و ثبوت الخيار بعد قبض الحيوان إلى ثلاثة أيام خارج عن مدلول اخبار الباب وإذا لم يثبت الخيار في بيع الكلّى سلما لا يثبت في بيعه حالاً ايضاً لعدم احتمال الفرق بينهما في حج بان الخيار و عدمه.

أقول: لم يعلم أن حكمَ الخيار يقتضى اختصاصه بالمعين فإنه يمكن تعيمِ الخيار و كون حكمَ ملاحظةِ القيود المعتبرة في البيع و ما لا يعتبر فإنه ربما يلتفت المشترى إلى عدم الصلاح في شراء الحيوان المذبور و بذلك يظهر أنه مع ثبوت الخيار في بيع السلم يكون مبدأه تمام البيع و لو لم يستتحق المشترى المطالبة بالبيع و يظهر ثبوت الخيار في الكلى على العهدة فضلاً عن الكلى في المعين مثل صحيحة فضيل المتقدمة التي قسم فيها البيع بين الحيوان و غيره و حكم على الأول بالخيار إلى ثلاثة أيام و على الثاني إلى أن يفترقا و من الظاهر أن الكلى على العهدة أو في المعين داخل، في الأول.

ولكن ذكر بعض الأجلة (دامت أيامه) عدم ثبوت خيار الحيوان فيما إذا كان المبيع السيهام في الحيوان كما إذا باع الشريكان كل منهما النصف المشاع من الحيوان من واحد سواء كان البيع بصفقة أو صفقتين، وان كان الأمر فيما إذا باع كل منهما نصفه أوضح وأن نصف الحيوان لا يكون حوانا و كذلك لا شت الخمار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩١

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري (١).

في الكلى على العهدة فإن الكلى على العهدة حيوان بعنوانه وبالحمل الأولى لا بالحمل الشائع، و هكذا الحال في الكلى في المعين؛ أضف إلى ذلك انصراف اخبار الباب إلى شراء الحيوان بنحو الغالب وهو وقوع البيع على شخص الحيوان ولا يقع البيع على الكلى إلا نادراً. نعم إذا كان الكلى في المعين منحصراً بوحدة ثبوت الخيار.

أقول: أما دعوى انصراف الأخبار فيدفعها ملاحظة الأخبار الكثيرة الواردة في شراء الحيوان بنحو السلم فإنّه يظهر منها أنّ هذا النحو من الشراء كان متعارفاً.

واما عدم كون الكلى على العهدة حيواناً إلا بالحمل الأولى فقد تقدم أنّ البيع في موارد الكلى الحيوان الخارجي لا مفهومه و عنوانه غالباً الأمر أنّ الوجود الخارجي غير متعدد إلا بالعنوان نظير موارد الطلب على ما تقدم.

(١) المشهور قدّما و حدّثنا ثبوت الخيار في شراء الحيوان للمشتري خاصةً بمدة ثلاثة أيام و يستدلّ عليه بأنه مقتضى الأخذ بالإطلاق في بعض الروايات الدالة على أن البيع بالخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع حيث يرفع اليد عن لزوم البيع بعد الانفصال بالإضافة إلى المشتري خاصةً و يؤخذ به بالإضافة إلى البائع بل يمكن الأخذ بعموم أوفوا بالعُهُود فيما إذا لم يكن في البيع خيار المجلس بالأصل أو بالعارض كاشتراض سقوطه، و إذا ثبت لزوم البيع بالإضافة إلى البائع في هذه الصورة يثبت لزومه بالإضافة إليه فيما كان في البين خيار المجلس لعدم احتمال الفرق بين الصورتين في ثبوت الخيار لبائع الحيوان و عدم ثبوته.

أضف إلى ذلك ظاهر الروايات الواردة في شراء الحيوان حيث صرّح فيها بثبوت خيار الحيوان للمشتري و لو كان خيار الحيوان كخيار المجلس في ثبوته للمتابعين لم يكن وجه لذكر المشتري و ترك ذكر البائع؛ و في صحّيحة الحلبى و غيرها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٢

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها ان شرط أو لم يشترط. و في صحّيحة الفضيل ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري و ما الشرط في غير الحيوان قال البيع بالخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما بل ظاهر قوله في بيع غير الحيوان و إذا افترقا وجب البيع يعم ما إذا كان الثمن في بيع غير الحيوان حيواناً و أوضح من ذلك كله الصحّيحة المحكمة عن قرب الإسناد عن أحمد و محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أولهما كليهما فقال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و لكن مع ذلك قد ذهب السيد المرتضى و ابن طاوس إلى ثبوت الخيار في شراء الحيوان للمتابعين و يشهد له صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتابيان بالخيار ثلاثة أيام و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا و ذكر المصنف (ره) أنّ هذه الصحّيحة تعارضها صحّيحة على بن رئاب و تقدم على تلك الصحّيحة ترجيحاً في مقام المعارضه فإنّهم قد صرّحوا بترجح رواية مثل زراره و محمد بن مسلم من الفقهاء الثقات على رواية غيرهم ممّن يكون دونهم في الثقة و الفقاہة مع أنّ صحّيحة محمد بن مسلم مرويّة في الكتب الأربع بخلاف صحّيحة على ابن رئاب فإن اعتبار كتاب قرب الاسناد أو غيره لا تصل مرتبة اعتبار الكتب الأربع فإنّ كثيراً من أصحابنا لا يلتفتون إلى حديث لا يوجد في تلك الكتب مع التفاتهم إلى وجود أحاديث في غيرها؛ و أما سائر الروايات فتقدم صحّيحة محمد بن مسلم عليها للجمع الدلالي بينها وبين تلك الروايات فإن دلالة تلك الروايات على نفي الخيار عن بائع الحيوان بالمفهوم أي الاقتصار بذكر المشتري و عدم التعرض للبائع و يمكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٣

.....

ان يقال ان عدم التعرض فيها للبائع ليس لنفي الخيار عنه بل لأن الغالب في شراء الحيوان وقوع الفسخ من المشتري حيث انه يطلع في تلك المدة على خفايا الحيوان و خصوصياته، ولذا اقتصر بذلك، ومن الظاهر ان مع وجود الجمع الدلالي لا تصل النوبة إلى إعمال مرجحات المعارضة ككون احدى الروايتين أشهر ليقال ان الشهادة في الروايات النافية للخيار عن البائع. ويبقى في البين الشهادة من حيث الفتوى ولكن لا اعتبار بالإجماع فيما إذا أحرز مدركه فضلا عن الشهادة ثم قد قرب (ره) اختصاص خيار الحيوان بالمشتري بدعوى ان الطائفة الأولى لا يقص ظهورها في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري عن الخبر الدال على ثبوته للمتابعين ويظهر ذلك بملحوظة مثل صحيحة زرارة حيث انه لو كان خيار الحيوان كخيار المجلس في ثبوته للمتابعين، لما كان للعدول عن التعبير بالبيع إلى صاحب الحيوان وجه و تلك الطائفة مشهورة بين أصحاب الحديث حتى عند محمد بن مسلم الراوى للخبر المذبور حيث انه روى ايضا الرواية الدالة على ان خيار الحيوان حق لصاحب الحيوان أي من يملكه بالبيع المفروض فيكون الترجيح لها وعلى تقدير تعارضهما و تساقطهما يرجع الى عموم قوله عليه السلام البياع بالخيار ما لم يفترقا، وإذا افترقا وجب البيع حيث ان المتيقن من تقييد وجوب البيع بعد الافتراق ثبوت الخيار للمشتري في شراء الحيوان إلى ثلاثة أيام فيؤخذ بالوجوب بالإضافة إلى البائع فالقول بشوت الخيار للمتابعين ضعيف.

نعم هنا قول ثالث أقوى من القول المذبور وهو ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان سواء كان مشتريا أو بائعا و مع كون العوضين حيوانا يثبت الخيار لكل منهما إلى ثلاثة أيام و يقتضيه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول (قال رسول الله (ص) البياع بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٤

.....

ثلاثة أيام.

لا يقال قد قيد صاحب الحيوان بالمشتري في موئل حسن بن على بن فضال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام فإنه يقال تفسير صاحب الحيوان بالمشتري باعتبار الغالب و الغرض من التفسير دفع احتمال ثبوت هذا الخيار للملك الأصلي للحيوان حيث ان الغالب في البيع كون الحيوان مبيعا لا - ثمنا فلا تنافي الأخذ بإطلاق الصديحة الدالة على ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان بائعا كان أو مشتريا لأن غلبة القيد توجب ان لا يرفع اليد به عن إطلاق المطلق و لكن لا توجب صرف الإطلاق إليه.

لا يقال كيف الجمع بين الصديحة الدالة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان و الصديحة الدالة على ثبوته للمتابعين فإنه يقال تحمل الصديحة الثانية على صورة كون العوضين حيوانا.

و ذكر (ره) في آخر كلامه انه لا يبعد انصراف صاحب الحيوان في الصديحة الأولى إلى المشتري فعليه لا موجب لرفع اليد عن أصله اللزوم بالإضافة إلى البائع كان الثمن حيوانا أم لا. أقول: اما صحيحة زرارة الدالة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان فلا يعارضهما شيء فان موئل حسن بن فضال المفسر فيها صاحب الحيوان بالمشتري لدفع احتمال ثبوت خيار الحيوان لصاحبه الأصلي أي البائع، و يحصل هذا الدفع ايضا بكون المشتري بصيغة المفعول صفة للحيوان و الروايات الدالة على ثبوت الخيار لمشتري الحيوان لا دلالة لها على عدم ثبوته للبائع فيما إذا كان الحيوان ثمنا في البيع بل مقتضى التفصيل في مثل صحيحة زرارة بين خيار المجلس و خيار الحيوان في التعبير عدم ثبوت خيار الحيوان كخيار المجلس للمتابعين. و الحاصل يؤخذ بإطلاق صاحب الحيوان في صحيحة زرارة و يحكم بشوت خيار الحيوان بائعا

[لا فرق بين الأمة و غيرها]

لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار (١)

[مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

مبادئ هذا الخيار من حين العقد (٢).

كان أو مشترياً ولا - موجب لانصرافه إلى خصوص المشتري فإن المطلق يعمُّ فرده الغالب و غيره و إنما لا يصلح خطاب المقيد فيما كان القيد غالباً لتقييد خطاب المطلق.

ويبقى في البين معارضه هذه الأخبار مع صحيحة مسلم الدالة على أن المتباعين بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا، ولو أمكن حمل هذه على ما إذا كان كل من العوضين حيواناً كما استظهر ذلك من التعبير بالمتباعين فإن ظاهر باب التفاعل قيام المبادئ بكل من الطرفين. و بتعبير آخر المفروض في الصديحة اتحاد العوضين في العنوانين فيكون الخيار لكل من المتباعين ثلاثة أيام؛ وفي غير ذلك حتى يفترقا ولو لم يمكن الحمل باعتبار أن البيع يتحقق بفعل الطرفين لا بواحد منهمما و ظهور باب التفاعل في قيام المبادئ بكل منهما فيما إذا لم يتوقف تحقق ذلك المبادئ بفعلهما فيقع التعارض بين الطائفتين و يقدم الطائفة الأولى لموافقتها للعموم في قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) كما لا يخفى.

□

(١) لا فرق بين الأمة و غيرها في كون الخيار فيهما إلى ثلاثة أيام. و في صحيحة على ابن رئاب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريء لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلامهما فقال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و لكن عن الغنية و الحلبى ان مدة خيار الأمة مدة استبرئتها اي الحি�ضة او خمسة و أربعون يوماً و ادعى في الغنية الإجماع على ذلك و ربما ينسب هذا القول الى غيرهما كالمراسم و المقنعة و النهاية لحكمهم بضممان البائع الأمة مدة استبرئتها؛ و من الظاهر ان ضمانه حكم لخيار المشتري و على كل فلا يعرف لهذا القول وجه.

(٢) مبدأ خيار الحيوان تمام العقد ولو لم يفترقا إلى ان انقضى ثلاثة أيام ينتهي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٦

.....

الخيار الحيوان و يبقى خيار المجلس و الوجه في ذلك قوله عليه السلام الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره إلى ان يفترقا فإن ظاهره كون المبادئ للخيارين واحداً. و عن ابن زهرة جعل مبدأه انقضاء خيار المجلس، و كذا الشيخ و ابن إدريس حيث ذكرنا ان مبدأ خيار الشرط حين التفرق لأنّ الخيار يثبت فيما إذا ثبت العقد و العقد لا يثبت قبل التفرق، وهذا الدليل كما ترى يجرى في خيار الحيوان أيضاً.

ولكنه ضعيف فإنه ان أريد من ثبوت العقد بتمامه فالأمر ظاهر لأن تمام العقد بتمام البيع لا بانقضاء زمان خيار المجلس و ان أريد من تمامه لزومه فالأمر كذلك أيضاً فإن الخيار حكم للعقد اللازم لولا الخيار لا حكم للعقد اللازم لولا هذا الخيار كما لا يخفى.

و يستدل على القول المزبور بوجوه، أخرى منها استصحاب الخيار بعد ثلاثة أيام من حين العقد بل باستصحاب عدم حدوثه قبل التفرق و فيه أنه لا تصل التوبة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي و هو الظهور المتقدم و ايضا فالاستصحاب على التقرير الثاني مثبت لأن عدم حدوث خيار الحيوان قبل التفرق لا يثبت حدوثه حين التفرق.

و منها ما ورد في أن التلف في زمان خيار الحيوان على البائع حيث انه ممن لا خيار له و لو كان مبدء خيار الحيوان من حين التفرق يصح التلف عليه لأنه لا خيار له و لا يصح فيما إذا جعل مبدأه من حين العقد فإنه لا موجب لحساب التلف على البائع فيما إذا تحقق التلف قبل التفرق حيث انه تلف في زمان الخيار المشترى و أجاب المصنف (ره) عن ذلك بان ما ورد في كون التلف في زمان خيار الحيوان يحسب على البائع بانحلال البيع مبني على الغالب من وقوع التلف بعد التفرق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٧

.....

وانقضاء خيار المجلس.

أقول: الصحيح عدم الفرق بين الصورتين فإنه يحسب التلف على البائع فإن ثبوت خيار المجلس لا- يكون موضوعا لانحلال البيع بالتلف و لا ينافي ذلك انحلاله بالتلف مع غيره و منها انه إذا كان في بين خيار الحيوان قبل التفرق للزم اجتماع السببين على المسبب الواحد و أجاب (ره) بأن خيار الحيوان لو كان مختلفا مع خيار المجلس في المهمة و النوع فلا اجتماع على مسبب واحد، و ان اتحدا نوعا فكذلك لأن الأسباب الشرعية معرفات و علامات متعددة بل لو كانت مؤشرات فتأثير كل واحد مستقلا يتوقف على عدم انفراده و في صورة اجتماعهما يؤثران معا.

أقول: الصحيح في الجواب أن الخيارين متهدنان في الحقيقة حيث أن الخيار ملك فسخ العقد و أنما يختلفان بحسب الأحكام، و كل من شراء الحيوان و اجتماع المتباعين حال العقد موضوع لهما فليس في بين تأثير و لا معرف بمعنى العلامة فالخيار في المقام متعدد لأن كلامهما حكم لموضوع قد تتحقق كما لا يخفى.

و ذكر في التذكرة في الجواب عما قيل من أن ثبوت الخيارين معا في عقد واحد يوجب اجتماع المثلين ان الخيار واحد و الجهة متعددة، و هو كما ترى فإنه كما ذكرنا الخيار متعدد، و لذا يبقى الخيار مع إسقاط أحدهما و قد تقدم أيضا أن الخيار الشرعي حكم شرعي للبيع كما هو ظاهر الخطاب فيكون تعلقه بالبيع بعد تمامه.

و لو كان البيع مشروطا بالقبض كما في السلم أو التقاضي، كما في الصرف فلا يثبت الخيار فيهما إلا بعد القبض أو التقاضي و عن السيد اليزدي (قده) انه يمكن ان يقال بعدم ثبوت الخيار المجلس في بيع الحيوان أصلا فإن ذلك مقتضى المقابلة بين بيع الحيوان و غيره في الأخبار، و ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري و في غيره الى ان يفترقا و تبعه على ذلك بعض الأجلاء (دامت أيامه) حيث ذكر ظهور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٨

.....

الروايات في عدم ثبوت خيار المجلس في بيع الحيوان و شرائه. أقول المطلقات الدالة على ثبوت خيار المجلس في كل بيع و منه بيع الحيوان موجودا نظير صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أيما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا و صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) (اليعن بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام؛ و نحوها صحيحة زرارة عنه عليه السلام و مقتضاها ثبوت الخيارين لمشتري الحيوان و صاحبه أحدهما الى ان يفترقا و

الآخر إلى ثلاثة أيام.

و إنما الكلام في المقيد الموجود في بين الموجب لرفع اليد عن المطلقات المتقدمة فيقال إن المقيد هي المقابلة بين الحيوان وغيره في معتبرة على ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان إلى ان يفترقا ولو كان خيار الحيوان مجتمعا مع خيار المجلس لزم التعبير بأن الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي كل البيوع إلى ان يفترقا و نظيرها صحيحة الفضيل، حيث سأله الإمام عليه السلام بقوله ما الشرط في الحيوان قال (ثلاثة أيام للمشتري قلت ما الشرط في غير الحيوان قال البيع بالخيار إلى ان يفترقا).

ولكن يمكن الجواب عن الأخير بأن قوله عليه السلام البيع بالخيار إلى أن يفترقا مطلق يعم بيع الحيوان وغيره و السؤال عن الخيار في بيع غير الحيوان لا- يكون مقيدا للإطلاق الوارد في الجواب، و بتعبير آخر كون البيع بالخيار ما لم يفترقا يثبت لكل بيع كان المبيع فيه حيوانا أو غيره بخلاف ثلاثة أيام فإنه حكم لخصوص شراء الحيوان و عدم عطف إلى ان يفترقا على ثلاثة أيام باعتبار عدم كون الخيار إلى الافتراق حكما لبيع الحيوان و شرائه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٩

[لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين]

لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين (١).

و إنما معتبرة على ابن أسباط فقوله عليه السلام و في غير الحيوان إلى ان يفترقا بعد قوله الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ناظر إلى فرض الغالب و هو أن المقيد لمشتري الحيوان بحسب الغالب خيار الحيوان حيث ان معه لا يحتاج إلى إعمال خيار المجلس فالتقيد باعتبار عدم الفائدة في خيار المجلس لمشتري الحيوان غالبا فلا يوجب رفع اليد عن المطلقات المتقدمة، و هكذا الكلام في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا مع انه قد تقدم الإشكال في الأخذ بظهور هذه الصحبة و الله سبحانه هو العالم.

(١) لا ينبغي الريب في دخول الليلتين المتوسطتين في ثلاثة أيام لأن الليلتين داخلتان في معنى اليومين فان اليوم يقابل الليل و ظاهره بياض النهار، بل دخول الليلتين باعتبار كون المستفاد من الروايات ثبوت خيار واحد مستمر من حين تمام الشراء إلى انتهاء ثلاثة أيام. نعم مقتضى الظهور العرفي لثلاثة أيام يعم كونها بنحو التلقي بمعني انه لو وقع البيع عند زوال الشمس من اليوم الأول فيتهى الخيار عند الزوال من اليوم الرابع و تدخل الليلى الثالث في ثلاثة أيام لدلالة قرينة استمرار الخيار الواحد على ذلك لا لدخول الليلي في المستعمل فيه للأيام و هذا يجري في كل مورد يحدّد فيه موضوع الحكم أو متعلقه أو نفس الحكم بالأيام فيكون ظاهر الخطاب اليوم مقابل الليل، و ان الأيام لو حظت بنحو الاتصال و انها تعم بنحو التلقي من بياض النهار من يومين.

نعم ربما لا يكون فهم عرفى بالإضافة إلى كفاية التلقي كما إذا كان متعلق الحكم أو التكليف من العبادة كالاعتكاف المحدد بثلاثة أيام فان في مثله لا بد من رعاية اليوم التام و مما ذكر يظهر ان التلقي من بياض النهار في موارد مساعدة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٠

[مسقطات خيار الحيوان]

أحدها اشتراط سقوطه في العقد (١).

الفهم العرفي لا بأس به، واما التلقيق من الليل بمقدار اليوم فلا يكفي لعدم صدق اليوم على الليل.

وقد يقال بثبوت الخيار ثلاثة أيام مع لياليها لأنّ دخول الليلتين فقط يوجب اختلاف مفردات الجمع في الاستعمال، والجواب أنه ان أريد دخول الليلة الأولى فيما إذا وقع البيع في الليل فهو حسن، ولكن لا للوجه الذي ذكره بل لأنّ ذلك مقتضى كون مبدء خيار الحيوان تمام البيع، وان أريد الليلة الأخيرة فيما إذا وقع البيع أول اليوم ليكمل ثلاثة أيام وثلاث ليال فهو غير صحيح ولا يلزم من خروجها اختلاف المفردات في المستعمل فيه للفظ يوم، فإنه بياض النهار ودخول الليلتين المتوسطتين باعتبار دلاله الدال الآخر، وهو ثبوت الخيار من حين تمام العقد مستمرا إلى ثلاثة أيام، وفي صححه على ابن رئاب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما قال الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء فإنّ ظاهرها عدم لزوم العقد قبل مضي ثلاثة أيام لا أنّ العقد في الليلي محكومة بالزروم، وفي النهار من تلك الليلي بالجواز كما لا يخفى.

(١) يسقط خيار الحيوان بأمور منها اشتراط سقوطه في العقد حيث تقدم في بحث خيار المجلس ان الخيار من الحقوق و ان اشتراط سقوطه في العقد يكون إسقاطا قولا ولذلك لا فرق بين اشتراط سقوطه رأسا أو سقوطه في بعض الأيام مع تعدد الخيار فيها، والا ففي نفوذه اشكال حيث انّ الخيار الثابت لصاحب الحيوان أو مشتريه واحد لا تعدد فيه حتى بالإضافة إلى الأيام.

و منها إسقاطه بعد العقد قولا وقد تقدم ايضا انّ ذلك مقتضى كون الخيار حقا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠١

.....

و منها التصرف فأنّ كون التصرف في الحيوان للمشتري مسقطا للخيار في الجملة مما لا خلاف فيه ويشهد له صححه على ابن رئاب عن أبي عبد الله (ع) قال (الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتراط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط) قيل له وما الحدث قال ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

و صححه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ إله أن يردها في الثلاثة الأيام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إنشاء الله تعالى. وفي صححه على بن رئاب المروية في قرب الاستناد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشتري الى ان قال قلت له أرأيت ان قبلها المشتري أو لامس فقال إذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع.

و استدل في التذكرة على كون التصرف مسقطا للخيار بأنه دليل الرضا أي كاشف عنه و المراد بالرضا بلزم العقد و سقوط خياره و ذكر في موضع آخر نظير ما في الغنية بأنّ التصرف اجازة للبيع المزبور.

ولكن لا يخفى انه ان كان المراد من الحدث المسقط التصرف المحرم على غير المالك و المحلل له أو المأذون منه كما يشير الى كونه محرما الى غير المالك قوله عليه السلام أو نظر الى ما يحرم النظر اليه قبل الشراء أي قبل كونه مالكا فلازمه الالتزام بسقوط الخيار بمطلق استخدام المملوك و التصرف في الحيوان لأنّ مطلق التصرف فيه غير جائز على غير المالك و على غير المأذون من قبله، وقد صرّح بسقوط خيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٢

.....

العيب بمطلق التصرف في المعيب فلا يجوز معه رده على بايده سواء كان التصرف قبل العلم بالعيوب أو بعده وعلى ذلك يكون جعل الخيار ثلاثة أيام للمشتري مع كون مطلق التصرف مسقطا كاللغو فإن الحكم في جعل الخيار على ما ذكره الإطلاع على خفايا الحيوان التي توجب كراهة المشتري وإعراضه عن الإمساك به ولو كان مطلق التصرف في الحيوان مسقطا للخيار لما كان لهذه الحكمة مورد.

والالتزام بأن مطلق التصرف لا يكون مسقطا بل المسقط التصرف الدال على الرضا ببقاء العقد لا يمكن المساعدة عليه فإنه لا يناسب الأمثلة التي ذكروها لكون التصرف مسقطا ودعوى أن تلك التصرفات كلها من قبيل الإسقاط الفعلى أى من قبيل الدال على الرضا ببقاء العقد ولو بظهور نوعي كما ترى.

أقول: كون التصرف في خيار العيب مسقطا له بحيث لا يجوز فسخ البيع بعده بل يتعمّن جواز أخذ الأرش غير مسألة كون التصرف مسقطا لخيار الحيوان فلا بد من ملاحظة الروايات في كل من المسئلتين ولو تم دلالتها على كون التصرف مسقطا لخيار الحيوان فلا بأس بالالتزام به غایة الأمر لا يكون التصرف الذي يتعارف اختبار الحيوان به مسقطا لانصراف الروايات وعدم ظهورها خصوصا بمحاجة ان المتفاهم من جعل الخيار للمشتري ثلاثة أيام لحاظ خصوصياته في تلك المدة ولا ينافي ذلك جعل الشارع بعض الأفعال حدثا ورضا بالبيع تعبدا كما يأتي ذلك في النظر إلى ما يحرم من الأمة أو تقبيلها ولمسها وعلى ذلك فالمراد بالرضا بالبيع الالتزام بعدم فسخه فإن الرضا بأصل البيع مفروض قبل التصرف ويدل على ذلك رواية عبد الله بن الحسن، ولكن باعتبار ضعف سندها تصلح للتأييد وروها عن أبيه عن جعفر بن محمد قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشتري عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستخلف بالله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٣

.....

ما رضيه ثم هو بربء من الصّمان.

والحاجة إلى الاستحلاف مع عدم كون بايده مدعيا فإن الدعوى لا تسمع إلا مع الجزم مبني على سماع الدعوى بنحو التهمة أو يحمل على صورة جزم البائع بإسقاط خيارة بالالتزام بالبيع المذبور.

وذكر (قده) أن قوله عليه السلام فإن أحد المشتري فيما اشتري حدثا قبل ثلاثة أيام فذلك رضاء منه ولا شرط له يحتمل وجوها الأول أن يكون كذلك رضاء منه جزء للشرط بان يكون احداث الحدث في الحيوان رضاء بالبيع والالتزام به بحيث لا ينفسخ بعد ذلك وحيث أن الحدث لا يكون إسقاطا لخيار و التزاما بالبيع مطلقا بنحو الإسقاط الإنساني فيكون الرضا والإسقاط بنحو التعبد والحكم الشرعي.

والوجه الثاني ان الجزاء قوله عليه السلام ولا - شرط له و قوله كذلك رضاء منه تمهيد للجزاء المذبور ببيان الحكم له بمعنى ان الحدث في الحيوان لدلالته غالبا على التزام المشتري بشرائه وعدم رفع يده عنه فاعتبره الشارع ملائكا في حكمه بسقوط الخيار بالحدث مطلقا نظير ما تقدم في سقوط خيار المجلس بالافتراق من أن حصول الافتراق غالبا بداعي الرضا والالتزام بالبيع صار موجبا لاعتبار الشارع الافتراق في جميع موارده مسقطا وأورد على هذين الاحتمالين ان لازمهما الالتزام بسقوط خيار الحيوان بكل تصرف حتى فيما إذا وقع التصرف لاختبار الحيوان والاطلاع على خفاياه ومع الالتزام بذلك يكون ثبوت خيار الحيوان للمشتري كاللغواضف الى ذلك مخالفته لما عليه إجماع الأصحاب من اعتبار دلالة التصرف على الرضا في سقوط الخيار. نعم كون تلك

الدلالة نحو دلالة الألفاظ ظهورا نوعياً أو يعتبر الظهور في كل مورد يأتي في الوجهين الآخرين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٤

.....

أقول: كون الجزاء للشرط قوله ولا شرط له غير محتمل لأن الواو العاطفة لا تدخل على الجزاء و يتبعن كون الجزاء نفس قوله فذلك رضاء منه. و من الظاهر ان الحدث في الحيوان لا يكون في جميع موارده رضاء بالبيع بالرضا الإنساني من ذي الخيار فيكون كذلك بنحو التبعد والحكم الشرعي نظير ما تقدم في كون الانفراق رضاء بالبيع ولا. بعد أيضاً في الالتزام بـان الحدث في الحيوان أى التصرف المغير كأخذ الحافر مسقط للخيار فإنه لا يدخل في الحدث التصرف غير المغير كركوب الحيوان فـان تلك التصرفات إذا كان بداعـي الالتزام بالـبيع وإظهـار إبقـائه فـتدخل في الإسـقطـاط الفـعلـي و إـلا فلا يـسقطـ الخـيارـ بهاـ مثلـ أمرـ الأمـةـ بـغلـقـ الـبابـ أوـ سـقيـهـ مـاءـ خـصـوصـاـ فيماـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـغـرـضـ الـاخـتـارـ وـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ خـفـاـيـاـ الـحـيـوـانـ وـ خـصـوصـيـاتـ الـأـمـةـ وـ يـلتـزمـ بـانـ مـثـلـ لـمـسـ الـأـمـةـ وـ تـقـيـلـهـاـ وـ النـظرـ إـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ قـبـلـ شـرـائـهـ مـسـقـطـ لـلـخـيـارـ. وـ إـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ قـبـيلـ الـحـدـثـ وـ لوـ بـنـحـوـ التـبـعدـ وـ التـنزـيلـ.

الوجه الثالث: أن يكون الجزاء قوله عليه السلام ولا شرط له و قوله فذلك رضاء منه بيان لعله الجزاء و المراد بالرضا الدلالة عليه نوعاً نظير دلالة الألفاظ على كون مراد المتكلم معانـيـهاـ الحـقـيقـيـةـ، وـ حـيـثـ انـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـدارـ الـعـلـةـ فـيـكـونـ سـقـطـ الـخـيـارـ بـالتـصـرـفـ دـائـراـ مـدارـ دـلـالـةـ التـصـرـفـ فـيـكـونـ الـخـيـارـ سـاقـطـاـ فـيمـاـ لـلـفـعـلـ ظـهـورـ نـوعـيـ علىـ التـزـامـ الـمـشـتـرـىـ بـالـبـيعـ وـ لوـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ التـصـرـفـ فـىـ الـحـيـوـانـ كـمـاـ فـىـ عـرـضـ الـحـيـوـانـ الـمـشـتـرـىـ لـلـبـيعـ. وـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ اـيـضـاـ انـ الـتـصـرـفـ مـسـقـطـ لـلـخـيـارـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ فـإـنـهـمـ ذـكـرـوـاـ انـ كـلـ تـصـرـفـ يـكـونـ اـجـازـةـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ يـكـونـ فـسـخـاـ فـيمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـعـدـ اـنـ الـبـاعـيـ وـ لوـ كـانـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ مـسـقـطاـ تـبـعـدـيـاـ لـمـاـ كـانـ وـجـهـ لـلـتـبـعدـيـ إـلـىـ تـصـرـفـ الـبـاعـيـ.

وـ ماـ يـذـكـرـ مـنـ كـونـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ مـسـقـطاـ لـلـخـيـارـ لـأـنـ الـأـصـحـابـ ذـكـرـوـهـ فـىـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٥

.....

مقابل الإجازة و إسـقطـ الـخـيـارـ غـيرـ صـحـيـحـ.

والوجه الرابع: هو ان يكون قوله عليه السلام ولا شرط له هو الجزاء و قوله فذلك رضاء منه بيان العلية له، و لكن المراد بالرضا الشخصي لا النوعي بأن يكون للتصرف المزبور دلالة فعلية على رضا المتصرف على التزامه بالـبيعـ وـ إـسـقطـهـ الـخـيـارـ كـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ ظـاهـرـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـتـقـدـمـ وـ كـونـ التـصـرـفـ مـسـقـطـاـ لـلـخـيـارـ كـذـلـكـ، وـ إـنـ يـكـونـ أـظـهـرـ الـاحـتمـالـاتـ، وـ لـكـنـ اعتـبارـ الـدـلـالـةـ بـهـذـاـ النـحـوـ خـالـفـ الـمـتـسـالـمـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـتـعـيـنـ الثـالـثـ.

أقول: قد تقدم ان الحدث في الحيوان مسقط، و لكن التصرف الذي لا يدخل في الحدث يكون إسـقطـ الـخـيـارـ بهـ معـ ظـهـورـهـ فـىـ الـالـتـزـامـ بـالـبـيعـ وـ الـإـغـماـضـ عـنـ حقـ فـسـخـهـ، وـ إـنـ بـعـضـ الـتـصـرـفـاتـ قدـ حـكـمـ بـكـونـهـاـ حـدـثـاـ بـنـحـوـ التـبـعدـ وـ التـنزـيلـ نـظـيرـ لـمـسـ الـجـارـيـةـ وـ تـقـيـلـهـاـ وـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ النـظـرـ إـلـيـهـ مـحـرـماـ قـبـلـ شـرـائـهـ وـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـعـالـمـ).

ثم ان المصطف (ره) قد ذكر في المقام إشكالين أحدهما ظهور بعض الكلمات في كون مطلق التصرف في الحيوان مسقطا للخيار حتى مثل ركوب الدابة في طريق ردـها على بـائـعـهاـ معـ اـنـ ظـاهـرـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ كـونـ التـصـرـفـ مـسـقـطـاـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـالـبـيعـ وـ اـرـادـهـ عـدـمـ فـسـخـهـ. وـ ثـانـيهـماـ إـنـ إـذـاـ كـانـ غالـبـ الـتـصـرـفـاتـ فـىـ الـحـيـوـانـ فـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـقـعـ معـ التـرـددـ فـىـ فـسـخـ الـبـيعـ أوـ معـ الـجـزـمـ بـالـفـسـخـ كـمـاـ فـىـ رـكـوبـ الدـابـيـةـ فـيـ طـرـيقـ الرـدـ فـكـيفـ يـعـلـلـ كـونـ التـصـرـفـ مـسـقـطـاـ بـكـونـهـ رـضـاءـ بـالـبـيعـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ التـعـلـيلـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ غالـبـ

التصيرفات دالا على ذلك الرضا، و ممّا ذكر يظهر عدم كون التصرف مسقطا بل العبرة في السقوط الرضا بالبيع روایة عبد الله ابن الحسن حيث لم يتعرض فيها للتصرف في ثلاثة أيام و عدمه مع وقوع بعض إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٦

[الثالث خيار الشرط]

اشارة

الثالث خيار الشرط (١).

التصير فيها عادة؛ و إنما تعرّض لإسقاط الخيار بالرّضا بالبيع و عدمه.

و أوضح منها صحيحة الحلبي في رجل اشتري شاء فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها فقال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رداً معها ثلاثة أمداد، و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء فان شرب لبنها مع توقفه على التصرف في الحيوان بالحلب لم يحكم بكونه مسقطا للخيار، و الظاهر ان الرّد فرض قبل تمام الثلاثة، و الحكم برد ثلاثة أمداد، و ان كان على خلاف القاعدة و ظاهر بعض الروايات الدالة على ان المنافع مدة الخيار للمشتري، و لذا يحمل على الاستحباب الا ان صدرها ظاهرة في عدم كون التصرف مسقطا للخيار، و ممّا يدلّ على كون المنافع زمان الخيار لمن انتقل اليه العين موئل إسحاق بن عمّار الآتية.

بقى في المقام أمر و هو ان هل يثبت في بيع الحيوان مع غيره بصفقة واحدة خيار الحيوان بالإضافة إلى بيعه و لو مع الالتزام بعدم ثبوت الخيار في البيوع الانحلالية الظاهر ذلك، غاية الأمر على تقدير فسخ بيعه يثبت للبائع خيار بعض الصفقة بالإضافة إلى بيع غيره. و الوجه في الظهور ان عدم ثبوت الخيار في كل واحد من البيوع الانحلالية باعتبار ان ظاهر الأدلة ثبوت خيار واحد لمشتري الحيوان و لو ثبت ذلك الخيار في كل واحد من البيوع الانحلالية و لو فيما إذا باع العشرة بصفقة لعدد الخيار، و هذا لا يجري فيما إذا كان أحد العوضين حيوانا قد بيع منضما إلى غيره بصفقة و من هنا يظهر الحال فيما إذا باع حيوانين بصفقة واحدة و ظهر واحد منهما ملك الغير فإنه يثبت الخيار بالإضافة إلى بيع المملوك.

(١) المراد بخيار الشرط الخيار الثابت باشتراطه في البيع فيكون خيارا شرعاً إمضايًّا في مقابل الخيار الشرعي التأسيسي، كخيارى المجلس و الحيوان،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٧

.....

ولاحلاف في صحة اشتراط الخيار في البيع سواء كان متصلة بتمام العقد أو منفصل عنه، و يستدلّ على مشروعيته بالأخبار العامة كقوله عليه السلام (المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله و المراد من موافقة كتاب الله بقرينة المقابلة عدم مخالفته كتاب الله). و لكن قد نوقش في هذا الاستدلال بأن شرط الخيار في البيع مخالف لكتاب الله حيث أنه ينافي عموم قوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) بل مخالف للسنة أيضاً نظير قوله عليه السلام (و إذا افترقا وجب البيع فيكون العمدة في المقام الروايات الخاصة الدالة على جواز اشتراط الخيار في بعض أفراد المسألة).

و أجاب النائيني (ره) عن إشكال منافاة شرط الخيار لكتاب و السنة بأن وجوب الوفاء بالبيع و نحوه من المعاوضات حقّ لا حكمي،

و إذا كان الجواز أو اللزوم في المعاملة حقياً فلا ينافي شرط سقوطه بعضاً أو كلاً لكتاب الدال على ذلك الحق أو السنة الدالة عليه، و الكاشف عن كون لزوم البيع حقياً لا حكمياً دخول الإقالة فيه فإن مثل النكاح أو الصّمان لا تقبل الإقالة و البيع و الإجارة تقبلها. و السر في قبول الآخرين دون الأولين أنَّ كون البيع أو الإجارة عقداً باعتبار الدلالة الالتزامية فيها فإنه كما ينشأ المتعاقدان المبادلة بين المالين بالموافقة كذلك يلتزم كلُّ منهما لصاحب ب تلك المبادلة بحيث يكون زمام التزام كلِّ منهما بيد صاحبه و إذا كان إمضاء الشارع المعاملة كما أنشأت يصحّ لكلِّ منهما فسخ تلك المعاملة باتفاق صاحبه و موافقته و لا ينافي ذلك وجوب الوفاء بالعقد فيما إذا كان كونه عقداً و التزاماً للآخر باعتبار المدلول الالتزامي كما هو الفرض.

أقول: قد تقدم سابقاً أنَّ لزوم البيع و الإجارة و انَّ كون حقياً يسقط باشتراط سقوطه الاَّ انَّ مجرد مشروعيَّة الإقالة لا يكشف عن ذلك فإنَّ الإقالة عبارة عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٨

.....

فسخ المعاملة باتفاق الطرفين، و كما انَّ للشارع جعل الخيار لأحد المتعاقدين تأسيساً كما في خيار الحيوان، و لكلِّ من المتعاقدين مستقلاً، كما في خيار المجلس كذلك تجويز الفسخ لهما معاً، كما هو معنى تجويز الإقالة في المعاملة، و كما انَّ القسم الأول أو الثاني من الخيار لا يدلُّ على كون اللزوم حقياً و الاَّ لم يثبت هذا الخيار في النكاح كذلك القسم الثاني، و من هنا لا يتيسر لنا الالتزام بمشروعيَّة الإقالة في كلِّ معاملة مالية. نعم كما ذكرنا اللزوم في البيع سواء كان بنحو المعاطاة أو غيرها حقّي، و الدليل عليه الروايات الخاصة كالواردة في بيع شرط الخيار حيث لا يتحمل الفرق بينه وبين اشتراط الخيار في المقام.

نعم. يمكن دعوى انَّ فسخ المشروط له مع اشتراط الخيار داخل في الإقالة حيث انَّ اشتراط الخيار عبارة أخرى عن اشتراط مأذونية المشروط له في فسخ البيع عن قبل صاحبه.

و قد أجاب عن الإشكال بعض الأجلة (دامت أيامه) بأنه انَّ كان الشرط في العقد من تواعده العقد و متّماماته فلا يكون شرط الخيار منافيًّا لعنوان العقد و لا لحكمه؛ اما عدم منافاته لعنوان العقد فواضح لأنَّ العنوان لا يسلب عن موضوعه و منطبقه، و كذا لا ينافي حكم العقد فانَّ سلب الحكم عن موضوعه أمر غير معقول، و لا يمكن تعلق القصد إليه من الملفت و الاشتراط في المقام لا يتعلق بسلب وجوب الوفاء بالعقد عن العقد، بل وجوب الوفاء بالعقد المشروط فيه الخيار مقتضاه ثبوت الخيار؛ و انَّ كان كلِّ من الشرط و العقد مستقلاً في وجوب الوفاء به فلا يتعلق بالعقد المشروط فيه الخيار و وجوب الوفاء قبل تعلق وجوب الوفاء بالشرط ليكون الشرط منافيًّا لحكم العقد بل يتعلق وجوب الوفاء بكلِّ من العقد و الشرط في عرض واحد فالشرط يمنع عن تعلق وجوب الوفاء المطلق بالعقد الخاص و دفع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٩

[لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا]

لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا (١).

الشرط عن تعلق وجوب الوفاء المطلق بالعقد غير مخالف لكتاب المجيد، بل يمكن دعوى انصراف وجوب الوفاء بالعقد عن صورة اشتراط الخيار.

أقول: يعتبر في صحة الاشتراط في المعاملات ان لا- يكون الشرط بمعنى المشروط منافي للكتاب المجيد و السنة أى منافي للحكم الثابت فيما على ذلك المشروط أو على العقد الذي وقع الشرط بمعنى الالتزام في ضمنه سواء قيل بان وجوب الوفاء بهذا الالتزام مستفاد من وجوب الوفاء بالعقد أم انه حكم مستقل مستفاد مما ورد في وجوب الوفاء بالشرط و المفروض في المقام ان اشتراط الخيار ينافي اللزوم الثابت في الكتاب المجيد على جميع العقود التي يدخل فيها البيع المفروض. و بتعير آخر اشتراط الخيار في المقام نظير ان يشترط في البيع ان لا يدخل المبيع في ملك المشتري الى ستة أيام بأن بيع المال بشمن كذا على ان لا يدخل المبيع في ملك المشتري الى المدة فإنه، كما يحکم ببطلان الشرط المذبور باعتبار كونه منافي لقوله سبحانه (أَكُلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) كذلك الحال في اشتراط الخيار بالإضافة إلى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)؛ هذا مع الغمض عما ذكرنا من كون لزوم البيع من حين تمامه حقاً لا ينافي ذلك اشتراط الخيار.

(١) لا فرق بين شرط الخيار في البيع بين كونه متصلاً بتمام البيع أو منفصلًا عنه لعموم أدلة الشروط بعد فرض أن شرط الخيار لا ينافي الكتاب و السنة لكون لزوم البيع من الحقوق أو استفاده مشروعيته مما ورد في بيع الخيار بل يأتي أن رد الشمن في بيع الخيار شرط لحصول الخيار فيكون الخيار المشروط منفصلاً عن تمام البيع مع ما تقدم من أن الفسخ بشرط الخيار داخل في الإقالة التي لا فرق في حصولها بعد العقد بلا فاصلة أو معها، و مما ذكر يظهر ضعف ما يقال بعد عدم مشروعيه صيوره العقد جائزًا بعد لزومه و وجه الضعف بعد النقض بخيار التأخير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٠

.....

و الرؤية ما تقدم من الدليل على مشروعيه شرط الخيار.

تبزيزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ١١٠

و المشهور على اعتبار تعين المدة في الخيار المشترط فمع جهالة تلك المدة يبطل البيع و يستدل على ذلك بأن البيع مع اشتراط الخيار بلا تعين مدتة غرر فيعّمه النهى عن بيع الغرر لأن الغرر الجهة التي يتحرّر عنها العقلاء غالباً في معاملاتهم المبنية على المغابنة والمدافة، و لا عبرة بتسامحهم في الجهة في معاملة مبتهأ على المدافة في غالب مواردها و يتحرّرون فيها من تلك الجهة بخلاف ما إذا تسامحوا بتلك الجهة غالباً كما في تفاوت المكائيل فإن ذلك التسامح يعتبر مع عدم من الشرع عن ذلك التسامح أيضاً و يشهد لاعتبار التعين في الشرط ما ورد في اشتراط تأخير المثمن كما في بيع السلم، و أنه لا بد من تعين المدة فيه بالشهور و الأعوام و لا يصح التعين بالدياس و الحصاد مع تعارف التعين بهما عند الجاهلين بالشرع. و في موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم و لا تسلمه إلى دياس و لا إلى حصاد).

و الظاهر عدم الفرق بين اشتراط المدة المجهولة في السلم و بين اشتراط الخيار في المدة المجهولة في كون البيع معهما غرراً.

و قد يعلّ بطلان شرط الخيار في المدة المجهولة و انه مخالف لكتاب و السنة لأنّه غرر و لا يخفى ما فيه فإنه قد يكون الشرط في المعاملة محكوماً بالفساد لفقد ما يعتبر في الشرط. و في هذا الفرض يفسد الشرط، ولو قيل بأن الشرط الفاسد مفسد فتتبع المعاملة شرطها في الفساد و قد يكون الشرط في المعاملة موجباً لدخول المعاملة في العناوين التي حكم الشرع بفساد تلك المعاملات و لا يحتاج في هذا القسم إلى إثبات فساد الشرط بل يحتاج إلى إثبات ان المعاملة داخلة في تلك العناوين، كما في بيع المكيل مع

اشترط عدم الكيل أو بيع شيء مع اشتراط تأخير الشمن إلى مدة
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١١

[لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة]

لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة (١).

مجهولة فإن في هذا القسم يفسد المعاملة فيلغو الشرط المزبور لأن الشرط هو الالتزام في ضمن معاملة فيصير الشرط التراما ابتدائيا حتى فيما كان الشرط في المعاملة الفاسدة واجدا للشروط المعتبرة في نفس الشرط كما إذا باع الكتاب بثمن مجهول مع اشتراط ان يخيط المشتري له ثوبه الفلانى والأمر في المقام كذلك فان اشتراط الخيار في مدة مجهولة يوجب الغرر في نفس البيع فيفسد البيع هذا لو أريد من قوله (لأنه غرر) لأن البيع غرر.

ولو أريد أن الشرط غرر بدعوى أن الغرر في كل أمر إنساني ولو كان شرطاً يفسده، وإذا فسد الشرط يتبعه البيع الذي وقع الشرط المزبور في ضمنه يكون الاستدلال على بطلان البيع بطلان شرطه من قبيل الأكل من القفا لما تقدم من كون نفس البيع غررياً بجهة شرطه.

لا يقال كيف يدخل البيع مع شرط الخيار في بيع الغرر مع ان الخيار حكم للبيع التام و جهالة مدة الخيار لا يوجب غرر البيع، كما في جهالة مدة المجلس في خيار المجلس، فإنه يقال هذا في الخيار الشرعي التأسيسي. و اما خيار الشرط فهو ليس حكماً للبيع الصحيح لأن خيار جعلى، و من قبيل الشرط في المعاملة.

وبتغيير آخر شرط الخيار فيما إذا أوجب الغرر في البيع يكون كسائر الشرائط التي يدخل البيع معها في عنوان بيع الغرر فيكون البيع فاسداً حتى لو قيل بعدم كون الشرط الفاسد مفسداً، ولكن مع ذلك فيما كانت المدة معلومة بعنوانها فقط كما في شرط الخيار ما دام حياة البائع، ففي كون مثل ذلك موجباً للغرر في البيع تأمل كما يأتي.

(١) ذكر (ره) بعد البناء على اعتبار تعين المدة في شرط الخيار أنه لا- فرق في بطلان البيع مع عدم تعين مدة بين ذكر المدة المجهولة، كما إذا قال بعتك على أن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٢

.....

يكون لـ الخيار بقدوم الحاج أو عدم ذكر المدة أصلاً كما إذا قال بعتك على أن يكون لـ الخيار أو ذكر المدة بنحو الإطلاق، كما إذا قال بعتك على أن يكون لـ الخيار مدة. و الوجه في عدم الفرق اندرج البيع في الصور الثلاث في بيع الغرر المحكوم بالبطلان كما مرّ.

و المحكى عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والغنية ان مع عدم ذكر المدة يكون البيع محكوماً بالصحة و الخيار إلى ثلاثة أيام، و لعلهم يرون ذلك ايضاً فيما إذا ذكر مدة الخيار مطلقة، و في الانتصار و الغنية و الجواهر الإجماع على ذلك؛ و في الخلاف وجود أخبار الفرق، و هذا الكلام من الخلاف بمثابة نقل اخبار بنحو الإرسال يكون ضعفها منجبراً بحكاية الإجماع، و لعله لذلك مال الشهيد (قدس) إليه في الدروس بخلاف العلامة في التذكرة حيث لم ينقل التحديد إلا عن الشيخ (قده) و أول قوله بوجود أخبار الفرق بـ أنه يريد وجود الأخبار في شرط الخيار في بيع الحيوان.

و مع ذلك جزم السيد الطباطبائى بالقول المزبور و قواه بعض المعاصرین مؤیدا له بأنه ليس في الأدلة ما يدفع القول المزبور حيث بالتحديد شرعا ينتفي الغرر عن البيع فيكون نظير بيع الحيوان مع الجهل بخيار الحيوان أو مدّته و زاد في مفتاح الكرامة خروج البيع المشروط فيه الخيار من غير تعين المدة عن دليل النهي عن بيع الغرر بالشخص لا بالشخص.

و أورد عليه المصطفى (ره) بان الشخص غير صحيح ولو قيل بصحة البيع المزبور و ثبوت الخيار للمشروع ثلاثة أيام يكون ذلك بالشخص في خطاب النهي عن بيع الغرر لأن المتعلق فيه للنهي هو البيع الذي يكون غرريا مع قطع النظر عن حكم الشرع و تعبدة، فإذا لم يقصد المتباعان ثلاثة أيام لا يخرج البيع عن كونه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٣

.....

غرييا فيكون الخيار إلى ثلاثة أيام تحديدا شرعا للخيار المشروط نظير ما ورد في تعين بعض الوصايا المهمة أو يكون الخيار بثلاثة أيام حكما شرعا ل موضوع خاص من غير كونه تحديدا للخيار المشروط بان يستظهر ان الرواية دالة على حكم الشارع في البيع بشرط الخيار من غير تعين المدة بثبوت الخيار للمشروع له إلى ثلاثة أيام نظير ثبوت خيار المجلس في مطلق البيع و خيار الحيوان في بيده. ولكن الكلام في الدليل على صحة البيع المزبور و ثبوت الخيار كذلك فأن وجود أخبار مرسلة بل مرسلا واحد غير معلوم لأنّه لو كانت في بين اخبار تعرض الشیخ لکلها او بعضها في کتابی الأخبار. و من المحتمل جدا ان الشیخ (قد) قد استظهر القول المزبور من الأخبار الواردة في بيع الحيوان، و ان الخيار الثابت في بيده ثلاثة أيام شرط او لم يشرط والإجماع المنقول لا يكون جبرا لمرسلا مجھول العین بل يجبر معلوم العین الظاهر دالة، او القاصر دلالته فلا بد من ملاحظة الإجماع المنقول بنفسه و هو ايضا لا يمكن الاعتماد عليه لأن المجمعين استظهروا القول المزبور من اخبار خيار الحيوان، و ما روى في كتب العامة مع ان ملاحظة کلام الجواهر و الغنية تقضي بأنهما قد أخذنا دعوى الإجماع في المقام كغالب اجماعاتهما من کلام السيد في الانتصار.

أقول: اما اعتبار تعين المدة في شرط الخيار فقد تقدم ان العمدة فيه دعوى كون البيع مع عدم تعينها غرييا، ولكن يمكن المناقشة فيها بان البيع عبارة عن تمليک عین و نحوها بعوض، وإذا لم يكن الشرط بحيث يجب الجھالة في أحد العوضين، كما في بيع السلم و النسيئة من غير تعين المدة، ولا في التمليک فلا يكون في البيع غرر و الجھالة في الخيار أمر راجع الى الجھالة في إزالة البيع و فسخه بعد حدوثه، و تمامه و لم يحرز كون الجھالة فيه موجبا لدخول البيع في عنوان الغرر فيؤخذ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٤

.....

بعmom حل البيع و المؤمنون عند شروطهم لا سيما إذا كانت الجھالة في الخيار باعتبار تعليقه على فعل أحد المتعاقدين، كما إذا باع المال بهذا على ان يكون لكل من ندم و أعطى للأخر المبلغ الفلانی: في المدة المرسومة الخيار في فسخها.

و ليس المستند في صحة المعاملة باشتراط الخيار من غير تعين مدته ما يقال كما عن الايراني (ره) من انه لو كانت الجھالة في مدة الخيار او في أصله موجبة لكون البيع غرييا لبطل جميع البيوع لجهة مدة خيار المجلس أو خيار العيب أو العبن خصوصا بناء على ان مبدء الخيار فيهما ظهور العيب أو العبن فأن هذا النحو من الاستناد غير صحيح لأن المتعلق في خطاب النهي عن بيع الغرر هو البيع الغرري مع قطع النظر عن حكم الشارع عن ذلك البيع و خيار المجلس حكم شرعى يثبت للبيع التام و لا يضر الجھالة الناشئة من ذلك الحكم.

لا - يقال ان ذلك بالإضافة إلى خيار المجلس، و اما بالإضافة إلى العيب و العبن فالخيار فيهما شرطي كما يأتي فإنه يقال مع ذلك لا

دلالة فيما ورد في ثبوت الخيارين على أن الجهل بثبوت الخيار أو مدة البيع لا يوجب الغرر في البيع لأن مع العلم بخروج مورد ثبوتها عن الخطاب النهائي عن بيع الغرر. أمّا بالتفصيص أو بالتفصيص لا يمكن التمسك بعموم خطاب النهائي عن بيع الغرر، وإثبات كون خروجهما بالتفصيص حتى ينبع أن الجهل بثبوت الخيار كما في فرض اشتراطه بنحو التعليق أو بمدته لا يوجب الغرر في البيع - و الحال أن العدة في المقام عدم إثبات كون البيع غررياً باشتراط الخيار فيه بنحو التعليق أو مع عدم تعين مدة البيع ولا يبعد أن يقال بما أن البيع من المعاملات الدارجة عند العلاء المبئية على المداقاة والمعاينة، فلا بد أن لا يكون الشرط فيه بنحو لا يكون منشأ المشاجرة والمنازعة بين المتعاقبين بعد ذلك باشتراط الخيار بنحو يكون مدة غير معين بعنوانه أيضاً غير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٥

.....

صحيح، و يمكن ان يستظهر ذلك مما ورد في اعتبار تعين المدة في السلم وغيره من الروايات الواردة في أبواب مختلفة. و ذكر النائيني (ره) انه لو اشترط خيار الفسخ إلى الأبد يبطل البيع لا لكون البيع مع الشرط المزبور غررياً بل لأن شرط الخيار إلى الأبد ينافي مقتضى البيع. وفيه ان الشرط المنافي لمقتضى البيع كما يأتي ان لا يمكن تتحقق مدلول البيع وإنائه مع الشرط المزبور، كما في قوله بعتك المال على ان لا يكون في البين ثمن أو أجرتك الدار على ان لا يكون عليك اجرة، واما مع تتحقق مدلول البيع فلا ينافي الشرط مدلوله. و انما ينافي أحکامه فإن كان حكمه الذي ينافي الشرط من قبيل الحكم الممحض فيبطل الشرط دون أصل البيع، و وجه بطلان الشرط لكون الشرط بمعنى المشروط مخالفًا للكتاب والسنة، كما في قوله بعتك المال على ان لا يجوز لك التصرف في المال.

و اما إذا كان ذلك الحكم من قبيل الحقائق كما هو الحال في لزوم البيع أو كان الشرط بمعنى المشروط الفعل المباح دون الحكم فيصبح البيع والشرط، هذا أولاً. و ثانياً أنه لو فرض ان لزوم البيع من الأحكام لا من الحقوق فاشتراط الخيار إلى الأبد يكون منافياً للكتاب والسنة فيبطل نفس الشرط دون البيع. ولذا ذكر السيد اليزدي (ره) وغيره صحة اشتراط الخيار إلى الأبد و هذا لا يوجب ايضاً كون البيع غررياً.

و اما إذا اشترط الخيار من غير ذكر المدة له أو مع ذكر مدة من غير تعين فقد تقدم ان البيع المنشأ بنحو يكون معرضًا للمشاجرة فيما بعد خارج من خطاب الإمضاء فيحكم ببطلان ذلك البيع، و الحكم بصحته و بثبوت الخيار إلى ثلاثة أيام غير ثابت لأنه لم يحرز أن الشيخ (قد) أراد بقوله وبذلك أخبار الفرقه غير الروايات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٦

[مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

مبادئ هذا الخيار من حين العقد (١).

الواردة في خيار الحيوان و شرط الخيار فيه، و هذا هو المراد من مرسل مجهول العين و لو أحرز أنه أراد غيرها لكان المرسل معلوم العين والإجماع المنقول قد تقدم حاله حيث ان الإجماع لو كان محصلاً لم يكن معتبراً لكونه مدركي، فكيف مع النقل و العلم بوجود الخلاف في المسألة.

و ما روى في كتب العامة من ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجّه أصحابه في رأسه فقال له النبي (ص) (إذا بعت فقل لا

خلابة)، و جعل له الخيار ثلاثة؛ و في رواية (ولك الخيار ثلاثة) ضعيف سندًا و دلالةً فإن ظاهرها اشتراط خيار الغبن و تحديده بثلاثة أيام و لم يعهد من أحد تحديد الخيار المذكور بثلاثة و الله سبحانه هو العالم.

(١) مبدء الخيار المشروط فيما إذا أطلق و لم يعيّن له زمان آخر يكون من حين تمام العقد، و ذلك لأنصراف الإطلاق إليه و لو عين للخيار زمان منفصل عن تمام العقد، كما إذا شرط خيار الغد يكون مبدء الخيار المشروط أول ذلك الزمان، أي طلوع الفجر من الغد. و هذا مبني على ظهور الغد في نهاره، و ان مبدء النهار طلوعه.

و اما بناء على ما هو الصحيح من كون مبدء النهار طلوع الشمس يكون مبدأه من طلوعها، و لو ذكر ان مبدء الخيار المشروط بعد خيار الحيوان فان قلنا بأنّ مبدء خيار الحيوان من حين العقد صالح الشرط المذكور، و لكن لو قيل بأنّ مبدء خيار الحيوان من حين انتهاء خيار المجلس يحکم ببطلان الشرط بل البيع للجهل بمبدأ الخيار المشروط و لو من حيث المبدء.

أقول: هذا مبني على اعتبار التعيين في مبدأ الخيار المشروط مطلقاً. و اما بناء على ما تقدم لنا من عدم اعتبار التعيين. و إنما المعتبر ان لا يكون الشرط بحيث يوجب المشاجرة و معرضاً للمنازعة فيحکم في الفرض بصحّة البيع و الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٧

.....

و عن الشيخ (قده) انه جعل مبدأ الخيار المشروط انقضاء خيار المجلس حتى في صورة إطلاق الشرط. و وجهه ما تقدم من عدم إمكان ثبوت الخيارين في زمان واحد و لا معنى لجعل الخيار في عقد جائز لولاه. و لذا يكون مبدء خيار الحيوان ايضاً عند انقضاء خيار المجلس، وقد تقدم ضعف ما ذكر، و انه لا- منع من ثبوت الخيارين في زمان واحد. نعم في خيار الشرط خصوصية يمكن بملحوظتها الالتزام بجعل مبدأه حين انقضاء خيار المجلس و تلك الخاصية ملاحظة عرض المشروط له فان غرضه من شرط الخيار تمكنه على فسخ العقد و مع ثبوت الخيار الآخر يمكن له الفسخ بذلك الخيار الآخر، و لكن هذا مع عدم تمامه يختص بما إذا علم المشروط له بالخيار الآخر. و لو قيل بأنّ خيار الشرط يثبت في الفرض ايضاً بعد انقضاء خيار المجلس يلزم الحكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

عن النائيني (قده) ان الحكم على المتعاقدين على خلاف قصدهما في مثل المقام لا محذور فيه و لا يمكن جعله وجهاً ببطلان القول المذكور، فان المحذور ينحصر بما إذا كان في البين عنوانان انشائيان مستقلان و قصد المتعاقدين أحدهما دون الآخر فيحکم بوجود ما لم يقصد و بعد المقصود كما إذا باع العين بعوض، كما هو مفاد البيع و يحکم الشارع بعدم تتحققه و بتحقق تملیک منفعتها بذلك العوض، كما هو مفاد الإجارة. و اما إذا كان الأمر الإنساني المقصود قابلاً للتبعيض في الإمساء فلا محذور في إمساء الشارع بعضه دون بعضه الآخر، كما في بيع ما يملك و ما لا يملك بصفة واحدة حيث يصّح البيع بالإضافة إلى ما يملك بعض الثمن و لا يصّح بالإضافة إلى الآخر.

و أورد على ذلك بعض الأعاظم (دامت أيامه) بأنه لا- يفاس المقام ببيع ما يملك و ما لا يملك فانّ انحلال البيع المنشأ إلى البيعين يصحّ التفكيك بينهما في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٨

[يصّح جعل الخيار لأجنبي]

يصّح جعل الخيار لأجنبي (١).

التحقق و عدمه بخلاف الخيار المشروط فإنّه لا ينحل إلى المتعدد.

أقول: الظاهر عدم تمام هذا الكلام فأنّ التفكيك في الإمضاء لا يتوقف على الانحال بل يجري في أمر واحد قابل للتبعيض في الإمضاء ألا ترى أن الواهب يقصد ملك المال للمتهم من حين قوله مع أنّ الشارع لم يمض الملكية إلّا بعد تحقق القبض، وفي بيع السلم يقصد المتعاقدين الملكية من حين تمام الإنشاء مع أنّ الشارع لم يمضها إلّا بعد حصول قبض الشمن في المجلس. و الحال إذا كان المحكوم بالتحقق امراً إنسانياً له عنوان مستقل غير العنوان المقصود فتحققه بلا قصد غير ممكن لكون تتحققه بلا قصد خلف. و أمّا في مورد تبعيض المقصود فلا محذور كما في المقام.

هذا فيما إذا أريد عدم ثبوت خيار الشرط في زمان خيار المجلس و ثبوته بعده في بقية الزمان المعين. و أمّا لو أريد أن مبدأ الزمان المعين يكون بعد زمان خيار المجلس فيرد عليه أنّ حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما فتدبر.

(١) يجوز جعل الخيار في العقد لأجنبي بأن يكون الجعل المزبور بنحو تولية أمر ذلك العقد إليه فإنّ صحة هذا الجعل بمقتضى قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم) و تولية الأجنبي غير توكيله فان مع التوكيل يكون فسخ الأجنبي أو إمضائه نيابة عن موكله فينفذ فسخ الموكل و إمضائه أيضاً، فيما إذا حصل قبل فسخ الوكيل أو إمضائه بخلاف التولية فإنّ لا عبرة مع التولية بفسخ المتعاقدين أو إمضائهم.

و على ذلك فان كان الخيار المشروط للمتعاقدين، و اختلافاً في الفسخ والإمضاء يقدم الفسخ لأنّ إمضاء الآخر معناه إسقاط خياره فقط فينفذ فسخ الآخر، و كذا الحال في الأجنبيين فيما إذا شرط لكل منهما الخيار مستقلاً. و أمّا إذا كان المتعدد وكيلاً عن واحد أو شرط الخيار الواحد للمتعدد فينفذ تصرف السابق إمضاء أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٩
وفي الدروس يجوز اشتراطه (١).

فسخاً.

أقول: هذا إذا كان التوكيل أو شرط الخيار للمتعدد بنحو الواجب الكفائي.

و أمّا إذا كان الوكيل أو المشروط له المجموع بما هو المجموع فلا ينفذ تصرف بعض منهم فسخاً أو إمضاء بل يحتاج فسخ العقد إلى الاتفاق منهم و إلّا بقى العقد بحاله.

و أمّا ما ذكر في الوسيلة من أنه لو كان لكل من المتعاقدين خيار الفسخ و اتفقاً في الإمضاء أو الفسخ نفذ، و ان اختلافاً بطل اي بطل البيع، و إذا كان الخيار لغيرهما فان يرضي بالبيع نفذ و إلّا كان المبتعث بالختار، فلا يمكن المساعدة عليه فإنه، إذا كان الخيار لغيرهما و لم يرض بالبيع فان فسخه كان فسخه نافذاً، و ان لم يفسخ كان البيع بحاله، و لا يكون للمبتعث خيار الفسخ أو الإمضاء على التقديررين كما لا يخفى.

و عن الایروانی و النائینی (قدس سرهما) ان المراد ان رضى الأجنبي بشرط الخيار له نفذ ذلك الشرط و لا يكون لمن اشترط الخيار لثالث خيار و إلّا بطل ذلك الاشتراط لأنّ الناس مسلطون على أنفسهم و يكون لمن اشترط الخيار للثالث الخيار لتختلف شرطه و هو عدم ثبوت الخيار له.

أقول: يرد عليه أنّ هذا مبني على اعتبار قبول الأجنبي أو شرط الخيار له بنحو التحكيم مع انه على تقديرهما يثبت الخيار للشارط لا للمبتعث.

(١) قال في الدروس يصح جعل الخيار لثالث منفرداً أو مع كل من المتعاقدين أو مع أحدهما و في فرض انفراد الثالث بالختار نفذ

فسخه أو إمضائه.

و امّا إذا كان مع أحدهما أو كلاهما و اختلف الثالث معهما أو مع أحدهما في الفسخ أو الإمضاء يمكن أن يقال بأن العبرة بفعل الثالث و الا لم يكن لجعل الخيار له فائدة.

و ذكر المصنف (ره) انه يقدم الفاسخ كما هو مقتضى ثبوت الخيار للمتعدد على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٠

ثم انه ربما يتخيّل ان اشتراط الخيار (١)

نحو الاستقلال، و إذا كان الصادر عن الثالث امضاء. و عن أحدهما أو كليهما فسخا نفذ الفسخ لأنّ غاية الإمضاء عن الممضى إسقاط خيار نفسه و جعل العقد لازما من قبله، و إذا كان الصادر عن الثالث فسخا و عن غيره امضاء نفذ الفسخ و الا لم يكن لخيار الثالث معنى.

أقول: امّا يصيّح ذلك فيما لم يكن إمضاء المتعاقدين أو أحدهما إسقاطاً لخيار ذلك الثالث و الا فالظاهر عدم تأثير فسخ الثالث، لأنّ ثبوت الخيار لذلك الثالث حق لشارط الخيار له فيصيّح لشارط المزبور إسقاطه.

(١) قد تقدم ان لزوم مثل البيع على المتعاقدين حق لا حكمي، و عليه فيمكن لهما جعل الخيار والإقالة و جعل الخيار لثالث ب نحو التولية أيضا لا ينافي اللزوم الحقى ليقال ان شرط الخيار مناف للكتاب و السنة الدالتين على لزوم البيع. أضف الى ذلك التسالم الظاهر في المقام المذكور في التذكرة و غيرها. نعم لا يبعد أن يكون اشتراط الخيار للأجنبي منصراً إلى صورة ملاحظة مصلحة الشارط، و الا فلا ينفذ فسخه، او إمضائه لعدم ثبوت الخيار له كذلك؛ و ما وقع عن بعض من تعليل عدم نفاذ فسخه او إمضائه مع عدم ملاحظة مصلحة الشارط بكونه أميناً غير صحيح، بل الصحيح تعليله بعدم الخيار له كذلك.

ثم ان مقتضى قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم) ثبوت الخيار للثالث بمجرد اشتراط المتباعين في العقد و دعوى اعتبار قبوله لأنّ ثبوت الخيار للثالث بلا قبوله ينافي سلطنة الناس على أنفسهم لا يمكن المساعدة عليها فإنه ليس في البين عموم يدلّ على سلطنة الناس على أنفسهم بحيث يؤخذ به في المقام بل المطبع في مواردها الخطابات الأخرى الواردة في المعاملات و غيرها؛ و على الجملة الشرط بمعنىه المصدري قائم بالمتعاقدين فلا يتحقق الا بتراضيهما عند العقد. و امّا ثبوت الخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢١

[يجوز لهم اشتراط الاستيمار]

يجوز لهم اشتراط الاستيمار (١).

[من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه]

من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه (٢).

للثالث فهو شرط بالمعنى المشروط كما لا يخفى.

(١) يجوز لأحد المتباعين أو كلاهما اشتراط الاستيمار مع الأجنبي عن أمر البيع فإذا تم بأمره أو يتأمر بأمر الأجنبي ابتداء. و الظاهر من

اشترطه هو جعل الخيار لنفسه على تقدير أمر الأجنبي بفسخ العقد بعد الاستئمار أو ابتداء فيكون ذلك من قبيل اشتراط الخيار لنفسه معلقاً، وقد تقدم أنَّ ظاهر المصنف و كثير من الأصحاب بطلاً البيع باشتراط الخيار معلقاً للغرر. وأما إذا كان جعل الخيار لنفسه غير معلق بل المعلق هو الفسخ بان يكون فسخه بعد أمر الأجنبي به بعد الاستئمار أو ابتداء نظير ما سيجيء في بيع الخيار من ان للبائع فيه خيار، ولكن يعتبر ان يكون فسخه برد الثمن أو معه، فان فسخ قبل الاستئمار أو مع أمر المستأجر بالفتح بالإجازة لم ينفذ سواء كان الاستئمار شرطاً للخيار أو قياداً للفسخ فان ظاهر اشتراط الاستئمار هو الايتمار بأمره بأحد النحوين.

ولو كان المشرط الاستئمار دون الايتمار بأمره لم يكن له ايضاً الفسخ إلَّا إذا كان الاستئمار أمراً زائداً على اشتراط الخيار ولو أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ إذ غایة أمره بالفسخ ثبوت خيار الفسخ له أو تمكّنه على الفسخ المشروط، ولو وجّب عليه الفسخ فلا بد من أن يكون في البين شرط آخر لصاحب عليه، وهو ان يفسخ البيع مع أمر المستأجر بالفتح؛ ولازم ذلك انَّ لصاحب حق فسخ البيع مع امتناع المستأجر بالكسر عن الفسخ لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف (ره) فلا حظ.

(٢) من افراد الخيار ما ينسب البيع اليه، ويقال بيع الخيار، وهذا البيع مشروع عندنا كما في التذكرة وغيرها، ويقتضيه بعد مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم) الروايات الخاصة منها موثقة إسحاق ابن عمار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٢

[توضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور]

[الأول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار]

الأول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار (١).

قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبي عک داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي أن جئتكم بثمنها إلى سنة أن ترد على ف قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت وكانت من ماله.

ورواية معاویة بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار خلطة فشرط أنك إن أتيتني بمالٍ ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك فأناه بمالي قال (له شرطه) قال أبو الجارود، فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال ثلاثة سنين قال (هو مالي)؛ وقال أبو عبد الله (ع) (رأيت لو انَّ الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري).

و صحیحه سعید بن یسار قال قلت لأبی عبد الله انا نخالط أناساً من أهل السواد و غيرهم و نبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثنى عشر و العشرة ثلاثة عشر و نؤخر ذلك بيننا و بين السنة و نحوها و يكتب الرجل على داره او على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذته منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فتعده إن هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى انه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه الى غير ذلك. «١»

(١) ذكر (قدس) في المقام أموراً الأول ان رد الثمن في هذا الخيار يتصور على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٣

.....

أنباء أحدها أن يكون ردّه قيداً للخيار على وجه التعليق بان يكون ردّه شرطاً لحصول الخيار للبائع أو على وجه التوقيت بان يكون زمان ردّه زمان حصول الخيار، و نتيجة التعليق و التوقيت واحدة، ولذا ذكر (ره) انه لا خيار قبل الرد؛ و المراد برد الثمن ليس أخذ المشترى السابق الثمن ثانياً حتى لا يكون خيار للبائع مع امتناع المشترى عن أخذه بل أن يحصل تمام ما يكون من طرف البائع دخيلاً في أخذه و ان يمتنع المشترى عنه.

أقول: لو تمّ هذا النحو فلا بدّ من رفع اليد في المقام عما تقدم من اعتبار تعين مدة الخيار من حيث المبدء و المتهى حيث لو كان ردّ الثمن قيداً لنفس الخيار لكان جوازه تخصيصاً في ذلك الاعتبار فأنّ مع كون ردّ الثمن قيداً لنفس الخيار لا يكون تعين في مبدأه. وقد يقال ان المجموع يمكن أن يكون الخيار المتقييد من غير ان يكون تعليق فيه و لا توقيت بأن يكون القيد للخيار طبيعياً ردّ الثمن لا الردّ الخارجي، و يكون للمشروط له الخيار الخاص نظير الخيار تحت السقف ثلاثة أيام من حين تمام البيع، و لكن لا يخفى ان هذا ايضاً يرجع الى التوقيت لأنّ تقييد الخيار المذكور أمر إنشائي بأمر خارجي زمانى مرجعه الى اعتبار اجتماعهما في الرّمان، و الاً لا ممكن ان يقال انه إذا اشترط له الخيار عند قدوم الحاج يكون للمشروط له الخيار الخاص من حين تمام العقد و هو الخيار مع قدوم الحاج. و بتغيير آخر إذا لم يعين زمان للزمانى فلا يكون للخيار المعتبر معه زمان خاص فيكون زمان الخيار من حيث المبدء مجهاً. الثاني: أن يكون قيضاً لفسخه بأن يكون الخيار للبائع من حين العقد الى تمام المدة المعينة كالسنة أو الأقل أو الأكثر، و لكن الفسخ يعتبر وقوعه على نحو خاص

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٤

.....

و هو ردّ الثمن معه أو قبله، و الفرق بين هذا و النحو السابقاً هو الفرق بين الواجب المعلّق و الواجب المشروط، و لكن يبقى في البين ان الخيار و ان يكون أمراً اعتبارياً الــما ان اعتباره يكون لغرض عقلائي لاــمحالة، و إذا لم يكن فسخ البائع بدون ردّ الثمن موجباً لانفساخ البيع يكون اعتبار الخيار قبل ردّ الثمن لغواً و لاــيقاس بالواجب المعلّق حيث انه حصول الوجوب و إطلاقه قبل حصول قيد الواجب له أثر عملي، و هو لزوم تحصيل مقدمات الواجب و لو قبل حصول ذلك القيد. اللــهم الا ان يقال انّ اعتبار الخيار لا يكون لغواً حيث يمكن أن يكون الغرض من إطلاقه و عدم تعليقه التمكّن على إسقاطه بعد العقد مجاناً أو مع العوض.

الثالث: أن يكون ردّ الثمن بنفسه فسخاً فلاــ يحتاج معه إلى إنشاء الفسخ بنحو آخر بان يكون قصد البائع بردّ الثمن تملّكه للمشتري ليتملّك منه المبيع، و على ذلك حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع إلى بائعه بمجرد ردّه الثمن. ولكن لا يخفى انّما يكون ردّ الثمن فسخاً فيما إذا قصد بردّه إلغاء البيع السابق و الاــقتميــك المشترى الثمن ليتملّك منه المبيع معاملة جديدة تكون الولاية عليها خارجية عن عنوان الخيار، و فسخ العقد؛ و ان كان الثمن المردود غير ما أخذه سابقاً يكون الدفع بعنوان الوفاء بالدين الحاصل بإلغاء البيع؛ و ان كان عينه يكون ردّه بعنوان انه ملك المشترى بإلغاء البيع لاــانه ملكه يحصل بالتملّك الجديد.

الرابع: أن يكون ردّ الثمن قيضاً لانفساخ البيع بأن يحصل الانفساخ مع ردّ الثمن. و قيل يظهر ذلك من روایة معاویة بن میسرة حيث ذكر السائل فيها الشرط في البيع انّ مع مجــيء البائع بالثمن الى ثلاث ســنین الدار داره؛ و أجاب عليه السلام بنفوذ الشرط و قد عنون

الغنية المسألة بهذا العنوان، ولكن يحتمل أن يكون المراد
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٥

.....

من روایة معاویة بن میسرة کون الرد قیداً للفسخ، كما هو الاحتمال الثالث كما قيل بظهور موثقة إسحاق بن عمار و صحیحه سعید بن یسار فيه حيث ذکر في الأولى ان جاء بالثمن رد المبيع إلى بائمه؛ وفي الثانية ان جاء به رد الشراء وكل منها کنایة عن فسخ البيع.
ولكن يستشكل في کون رد الثمن قیداً للانفساخ بأنه ان كان ردّه موجباً لانفساخه و ان لم يقصد الرد برده فسخه، فهذا و ان كان ممکناً کانفساخ البيع بتخلف المبيع قبل القبض الـما ان حصول الانفساخ قهرابلاـ قصد و إنشاء يحتاج الى دليل غير عموم قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم) لأن العموم المذبور لا يثبت مشروعية المشروط و روایة معاویة بن میسرة مع ضعف سندها لم يثبت ظهورها في مشروعیة شرط الانفساخ لاحتمالة الوجه الثالث كما ذكرنا.

و مع ذلك يمكن أن يقال بأنه لاـ بأس بالالتزام بحصول الانفساخ بنفس الاشتراط فان الانفساخ لا يعتبر فيه سبب خاص غایة الأمر يكون المنشأ حال البيع الانفساخ مقارناً لرد الثمن و يكون الانفساخ فعلياً بحصول الرد.

عن النائيني (ره) انه لاـ يمكن إنشاء الفسخ بالشرط في البيع معلقاً برد الثمن لأن شرط الانفساخ مناف لمقتضى البيع لأن مقتضى الشرط نفي البيع ولاـ يخفى ما فيه فان مقتضى شرط الانفساخ معلقاً بنحو شرط النتيجة نفي البيع بقاء لا نفيه حدوثاً ليكون منافياً لمقتضى البيع و بقاء البيع مقتضى إطلاقه و عدم لحقوق الفسخ به.

وبتعمير آخر شرط انفساخ البيع مطلقاً، و ان كان باطلاً لخروج البيع معه عن مورد اعتبار العقلاه و منصرف دليل الإمضاء الـما ان شرط الانفساخ معلقاً لا يكون كذلك.

والوجه الخامس: أن يكون رد الثمن قیداً للإقالة المشروطة بأن يلتزم المشترى
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٦

[الأمر الثاني الثمن المشروط ردّه]

الأمر الثاني الثمن المشروط ردّه (١).

ويحتمل العدم بناء على ان اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله (٢).

لل Bauer ان يوافقه في الفسخ إذا جاء بالثمن في المدة المضروبة، وإذا جاء بالثمن ولم يقبله أجراه الحكم أو أقال عنه، وان لم يتمكن من المراجعة إلى الحكم كذلك يستقل البائع بالفسخ لتخلف شرطه على المشترى و يحتمل هذا في موثقة إسحاق ابن عمار، و صحیحه سعید بن یسار بان يكون رد المبيع فيما کنایة عن ملزمته أى الإقالة لا عن فسخ البائع كما فهمه الأصحاب.

(١) الثمن المشروط ردّه في الخيار أو في الفسخ على ما تقدم، اما أن يكون كلّا على العهدة، واما أن يكون معيناً و على كلّ من التقديرين، اما أن يقبضه البائع أم لاـ، فان لم يقبضه يثبت له الخيار، وينفذ فسخه سواء كان الثمن كلّا أم معيناً حيث ان رد الثمن قيد للخيار أو الفسخ على تقدير قبض البائع، وفى فرض عدم قبضه لاـ تقدير، و هذا الوجه و ان ذكره المصنف (ره) الـما انه لاـ يمكن المساعدة عليه فان لازمه الالتزام بثبوت شرطين أحدهما ثبوت الخيار لل Bauer قبل قبض الثمن؛ و الثاني الخيار على تقدير رد الثمن بعد قبضه مع انه لا دلالة لقوله بعث مالى بكذا على ان ترد المبيع ان جئت بالثمن إلى سنة على تعدد الشرط.

ولكن يمكن أن يوجه ثبوت الخيار في الفرض بوجه آخر و هو ان المتفاهم من الكلام المذبور ان رد الثمن ليس بنفسه متعلق الغرض

في تقييد الخيار أو الفسخ؛ بل المتعلق في ثبوت الخيار أو إنشاء الفسخ كون الثمن بيد المشتري و تحت اختياره، و لذا يصح للبائع الفسخ في فرض قبض الثمن لو غصبه المشتري أو سرقه من عنده ثانياً.

- (٢) يتحمل أن لا يكون للبائع خيار الفسخ فيما إذا لم يقبض الثمن فان ظاهر قوله إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٧ و ان قبض الثمن المعين فاما ان يتشرط رد (١).

في الإيجاب بعث مالى بكذا على ان ترده إن جئت بالثمن إلى سنة هو اشتراط الخيار في البيع المزبور بحصول قبض الثمن. أقول: قد تقدم منع هذا الظهور و ان ذكر رد الثمن لغرض أن يكون الثمن تحت اختيار المشتري زمان الفسخ كما لا يخفى.

- (١) إذا كان الثمن مقبوضا معينا؛ فاما ان يتشرط في خيار الفسخ رد ذلك المعين؛ و اما أن يتشرط ما يعم رد البطل مع عدم إمكان رد البطل لا من البائع أو مطلقا أى مع إتلاف البائع أيضا أو حتى مع بقاء ذلك المعين؛ و اما أن يذكر اشتراط رد الثمن من غير تقييد برد المعين أو تصريح بما يعم رد البطل فان اشتراط رد عينه فلا يكون له خيار مع تلفها بفعل البائع لا مطلقا حيث ان ظاهر اشتراط رد العين كون إتلاف البائع مسقطا لخياره فلا يسقط فيما إذا كان الإتلاف من غيره، و لكن لا يخفى ما فيه فان ظاهر اشتراط تقييد الخيار بصورة ردها فلا يكون خيار في غير الفرض، و كذلك الحال لو كان ردها قيادا للفسخ أو الانفساخ على ما مرّ. و اما إذا كان الشرط رد ما يعم البطل فلا إشكال في الخيار في فرض عدم التمكن من رد العين فإنه بالفسخ يرجع ذلك المعين إلى المشتري و بما أنه قد تلف فياخذ البطل.

و اما إذا كان الشرط رد البطل ولو مع التمكن على رد المعين ففي الشرط إشكال فإن مقتضى الفسخ رجوع نفس العين إلى ملك المشتري، و مع وجوده لا موجب للانتقال إلى البطل.

- أقول: لا يخفى ان اشتراط ما يعم البطل حتى مع التمكن على رد العين مرجعه الى توكيلا البائع بمعاوضة ذلك المعين بمثله او بقيمته كما هو الحال في اشتراط رد ما يعم القيمة في المثل، و رد ما يعم المثل في القيمة و لا يكون التبديل مع التوكيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٨

.....

مخالفا للكتاب و السنة و يتصور في بعض الفروض اشتراط المبادلة بشرط النتيجة أيضا حيث لا اشكال فيه و المبادلة بين المالين لا يحتاج إلى إيجاب خاص و يحصل بكل ما يكون ظاهرا فيها؛ اللهم إلا أن يقال ان شرط التوكيل أو شرط المبادلة بنحو شرط النتيجة لا يفيد في المقام فإنه ما دام لم يحصل الفسخ فالثمن المعين ملك البائع فله التصرف فيه بما شاء و لا معنى لتبدل ماله بمال آخر أو حصول المبادلة بينهما ثم بالفسخ ينحل البيع و لازم ذلك رجوع نفس الثمن إلى ملك المشتري، و حيث انه غير تالف فلا معنى للرجوع إلى البطل و بعد زوال العقد يزول الشرط بزواله سواء كان شرط التوكيل أو شرط المبادلة بنحو شرط النتيجة فلا موجب للدخول البطل في ملك المشتري و دخول البطل في ملك البائع.

ولكن الصحيح جواز اشتراط رد البطل حتى بقاء عين الثمن فان تملك البطل للمشتري ليتمكن منه الثمن الأول بنفسه فسخ للبيع السابق، فأن الفسخ كما ذكرنا أمر إنشائى يتقوم بالإبراز و إذا اعتبر البائع انحلال البيع السابق فلا يكون هذا الاعتبار بلا إبراز فسخا و إذا اعتبر معه ملكية البطل للمشتري بإزاء الأصلى يكون إبراز هذا الاعتبار برد البطل إبرازا لانحلال البيع ايضا، و لا يعتبر في صحة المبادلة حصول الفسخ في زمان قبل زمان المبادلة، بل تقدم الانفساخ على حصول المبادلة بين الثمن الأول و البطل في المرتبة، و المعتبر في صحة المبادلة المزبورة كون الثمن الأول ملكا للمشتري، و لو في زمانها.

و ان شئت توضيح المقام فلا- حظ فسخ ذى الخيار بيع ما انتقل عنه من شخص ثالث فان البيع من شخص ثالث يتوقف على كون المبيع ملكا له مع ان الفسخ أى فسخ البيع السابق، و دخول المبيع فى ملك ذى الخيار يتحقق بنفس البيع من شخص ثالث حيث ان البيع المزبور كما يكون إبرازا لتمليك المبيع من شخص إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٩

[الأمر الثالث حصول الفسخ برد الثمن أو معه]

الأمر الثالث قيل ظاهر الأصحاب (١).

ثالث كذلك يكون إبرازا لانحلال البيع السابق، فيحصل الانحلال و البيع من شخص ثالث فى زمان واحد و لا دليل على بطلان البيع الا فيما إذا لم يكن المبيع زمان تحقق البيع ملكا لبائعه.

و إذا صرّح ما ذكر يكون اشتراط هذه المبادلة في البيع صحيحا لأن موطن الشرط أى البيع الثاني لا يكون بعد زمان فسخ البيع ليقال انه لا ينفذ شرط إذا فرض قبله انفساخ المعاملة بل يرجع اشتراط هذه المعاملة إلى تضييق دائرة الفسخ أو الخيار، و على ذلك فالمقام من هذا القبيل لأنّ مرجع الاشتراط الى اعتبار الفسخ الخاص أى الفسخ بمبادلة الثمن الأول الموجود بدلـه فـأنّ هذه المبادلة كالبيع الثاني في المثال يتوقف على انحلال البيع الأول بلا فرق بين أن يجعل ردّ الثمن أو بـدله مقدمة للفسخ أو قصد الفسخ بالرـد، و المتحصل مما ذكرنا انه يكون ردـ البـدل مع وجود البـدل في اشتراط الفـسخ أو الخيار امرا مشروعا في نفسه فينفذ بالاشـتراط في البيع كما لا يخفـى. و امـا إذا أطلق اشتراط ردـ الثمن فيكون الإطلاق عند المصنـف وغيره مقتضيا لـردـ ذلك المعـين فلا يكون له خـيار مع تـلـفـه، و لكن لا يـبعد أن يـقال القرـنية العـامة في بـيع الخيار مقتضـية لـكون المرـاد ردـ ما يـعم البـدل حيث انـ الدـاعـي للـبـائع إـلى البيـع في مـوارـد بـيع الخيار حاجـته إـلى الثـمن و التـصرف فيه بـصرـفـه على حـواـجـه مـفـروـضـ، و لـعلـه لـذـلـك ذـكـرـ في الدـرـوس حـمـلـ الإـطـلاقـ عـلـى ردـ ما يـعـمـ البـدلـ، و قد تـسلـمـ المـصـنـفـ (رهـ) ما ذـكـرـ فيما إـذا كانـ الثـمنـ كـلـيـاـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الثـمنـ الـكـلـيـ وـ الشـخـصـيـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ.

(١) قيل انـ ردـ الثـمنـ أو بـدـلـهـ وـ انـ كـانـ مـعـتـرـاـ فـيـ الخـيـارـ إـنـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ عـدـمـ تـحـقـقـ الفـسـخـ بـهـ بـلـ الرـدـ مـقـدـمةـ للـفـسـخـ فـيـعـتـبـرـ بـعـدـ إـنـشـاءـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٠

[الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد (١).

الفـسـخـ، وـ لأنـ الرـدـ منـ حـيـثـ آـنـ فـعـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الفـسـخـ، وـ فـيـهـ آـنـ الـمـعـتـرـ فـيـ الفـسـخـ إـظـهـارـ حلـ البيـعـ وـ الرـضـاـ بـرجـوعـ المـالـيـنـ إـلـىـ مـالـكـهـماـ الأـصـلـيـنـ، وـ معـ ظـهـورـ الرـدـ فـلـاـ وجـهـ لـعدـمـ كـوـنـهـ فـسـخـاـ وـ ماـ يـقـالـ مـنـ آـنـ الرـدـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ الفـسـخـ وـ الـإـرـادـةـ غـيرـ المـرـادـ يـعـنـيـ إـرـادـةـ الفـسـخـ غـيرـ تـحـقـقـ الفـسـخـ لـاـ. يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ لـأـنـ الـأـمـرـ الـإـنـشـائـيـ المـرـادـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ أـوـ قـوـلـ يـكـونـ ذـلـكـ الـفـعـلـ أـوـ الـقـوـلـ ظـاهـراـ فـيـ إـرـادـةـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـ اـعـتـبـارـهـ، ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ آـنـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ (رهـ) فـيـ المـقـامـ اـيـضـاـ تـسـامـحـاـ حيثـ آـنـ ظـهـورـ الـفـعـلـ فـيـ إـرـادـةـ التـمـلـيـكـ وـ التـمـلـيـكـ لـاـ يـكـونـ فـسـخـاـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ دـلـالـةـ الـفـعـلـ عـلـىـ إـلـغـاءـ البيـعـ السـابـقـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

(١) وـ حـاـصـلـهـ: آـنـ لـوـ جـعـلـ رـدـ الثـمنـ قـيـداـ لـلـفـسـخـ بـاـنـ كـانـ خـيـارـ الـفـسـخـ ثـابـتاـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ فـيـجـوزـ إـسـقـاطـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ فعلـيـةـ الـخـيـارـ، وـ كـوـنـهـ حـقـاـ؛ وـ اـمـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـىـ جـعـلـ رـدـ الثـمنـ قـيـداـ لـنـفـسـ الـخـيـارـ فـيـشـكـلـ إـسـقـاطـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ، وـ قـبـلـ الرـدـ حيثـ آـنـ

ال الخيار، ولو كان حقاً إلا ان إسقاط الحق يتوقف على فعليته و ليس المراد انه لا يمكن إسقاط الحق إلا بعد فعليته كما يتوهّم من قولهم من انَّ الاسقاط قبل الرد إسقاط لما لا يجب بل المراد ان مقتضى كون شيء حقاً جواز إسقاطه بعد فعليته؛ و اما إسقاطه قبل ذلك فيحتاج نفوذه الى دليل كما هو الحال في شرط سقوط الخيار في العقد حيث انَّ الشرط المزبور إسقاط حق يعمه دليل المسلمين عند شروطهم، و كذا في بعض موارد الخيار في فسخ النكاح حيث دلت الرواية على جواز إسقاطه قبل فعليته ذلك الخيار. و الحاصل ان مقتضى ما صرّح به في التذكرة من انه لا يصح إسقاط خيار الشرط و الحيوان بعد العقد بناء على حدوثهما بعد التفرق كما عليه الشيخ (قده) عدم جواز إسقاط الخيار في المقام قبل الرد، ولكن يمكن ان يمنع عن ذلك بأنه يمكن للعلامة الالتزام بعدم جواز الإسقاط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣١

.....

في خيار الشرط و الحيوان قبل التفرق و جواز إسقاط الخيار في المقام قبل رد الثمن، فإن الانفصال المتعلق عليه انتهاء الخيارين خارج عن اختيار ذي الخيار حيث يمكن للأخر أن يصحبه فلا يحصل الانفصال بخلاف المقام فإن كون البائع مالكا لرد الثمن الموجب للخيار كاف في إسقاطه.

أقول: الفرق المزبور عليل فإنه ربما لا يكون البائع في بيع الخيار متمنيا على رد الثمن إلى زمان لفقد المال، هذا أولا. و ثانياً: انه لا يكفي في إسقاط الخيار كون الموضوع له في اختيار الشخص و الماء جاز إسقاط الخيار لمشتري الحيوان قبل شرائه، كما إذا كان الإسقاط بعد إيجاب البائع و قبل قبوله بحيث لا يكون القبول مبيعا على ذلك الإسقاط فإنه لو كان مبيعا عليه لكان من شرط السقوط في العقد.

و الصحيح في الجواب هو القول بجواز الإسقاط بعد العقد في خيار الشرط و الحيوان ايضا حتى على مسلك الشيخ (قده) من حدوثهما بعد التفرق فإنَّ الخيار المتعلق على التفرق أو رد الثمن ايضا حق عند العقلاء، و انَّ إسقاطه قبل حصولهما نظير إلغاء الوصية التملكية يحسب من رفع اليد عن الحق و يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في بعض اخبار الحيوان بكون مثل التقبيل و اللمس رضا بالبيع فإنه مقتضاه سقوط الخيار و لزوم البيع في كل زمان بالالتزام ببقاء البيع كان ذلك قبل التفرق أو بعده.

و يسقط هذا الخيار بانقضاء الزمان المشروط فيه رد الثمن و عدم ردّه أو رد بدله في ذلك الزمان على التفصيل المتقدم و لو تبين المردود من غير جنس الثمن فلا يتحقق الرد بخلاف ما إذا تبين كونه معيينا فإنه يكفي في الرد غاية الأمر يكون للمشتري حق الاستبدال، و لكن يمكن أن يقال بعدم الفرق بين الصورتين في عدم الكفاية و ذلك فإنه ائماً يصح الفرق بين غير الجنس و المعيّب، فيما كان المتعلق شخصا، كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٢

.....

إذا ظهر المقبوض في السلم ثمنا من غير الجنس المذكور في العقد بان باع الحنطة سلما بمائة درهم خارجيّه، ثم ظهر الموجود الخارجي عشرة دنانير، فإنَّ ذلك لا يكفي في بعض الثمن فيحكم ببطلان المعاملة بخلاف ما إذا ظهرت تلك الدرّاهم معيّنة فإنه يكفي في القبض غاية الأمر يكون للبائع خيار الفسخ باعتبار ظهور العيب في الثمن.

و اما في مورد كون المتعلق كليا كما إذا كان في بيع السلم الدرّاهم بنحو الكلّي على العهدة و ظهر المدفوع بعنوان أداء الثمن من غير الجنس أو المعيّب فإنه لا فرق بينهما و مع بقاء المجلس للبائع مطالبة المشتري بالفرد من الثمن أو بالصحيح، و مع عدم بقائه يحكم ببطلان السلم سواء قلنا بأنَّ المراد بالشّيء صحيحة في المعاملة للانصراف أو للشرط الارتکازی، و بما انَّ المفروض في المقام كون

المشروط رده كلياً فلا- فرق بين ظهور المردود من غير الجنس أو المعيب في عدم كفاية ذلك في نفوذ الفسخ. نعم إذا التفت المشترى الى مال المردود و رضى به كفى في نفوذ فسخ البائع بلا فرق بين الصورتين ايضا.

ولكن الكلام فيما أخذ المردود من غير التفات الى حاله بحيث لو كان ملتفتا لم يأخذه و ربما يوجه الفرق كما عن النائيني (قده) بأن الوصف حق للمشتري فيصبح له المطالبة به و المعيب المدفوع داخل في الثمن، ولكن بما ان دفع الوصف لا يمكن إلا في ضمن عين يكون له الاستبدال بخلاف ظهور المدفوع من غير الجنس فإنه غير داخل في الثمن المشروط رده.

وفيه: ان المدفوع ائماً يدخل في عنوان الثمن فيما إذا رضى المشترى بالمعيب مع الالتفات بحاله كما انه بالرضا كذلك يحسب غير الجنس ايضاً ردًا للثمن المشروط رده، ولكن الكلام كما ذكرنا فيما إذا لم يتلفت بالحال فتدبر جيدا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٣
و يسقط ايضاً بالتصريف في الثمن المعين (١).

(١) و يسقط ايضاً هذا الخيار بالتصريف في عين الثمن المشروط رده أو التصرف في الفرد المأخوذ فيما إذا كان مقتضى الاشتراط في العقد أو كان مقتضى إطلاق اشتراطه رد ذلك العين أو رد ذلك الفرد و يدل على كون التصرف في الثمن المزبور موجباً لسقوط الخيار ما ورد في خيار الحيوان من ان تصرف ذي الخيار في الحيوان المشترى رضى منه باليع فلا خيار حيث ان الروايات و ان وردت في خيار الحيوان إلا ان الأصحاب قد فهموا منها عموم الحكم، ولذا ذكرروا سقوط خيار المجلس و الشرط بالتصريف كسقوط خيار الحيوان بتصريف المشترى فيه.

ولكن مع ذلك ذكر المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية عدم سقوط الخيار في بيع الخيار بتصريف البائع في الثمن المأخوذ لأن الخيار في بيع الخيار قد جعل للبائع مع فرض تصرفه فيه، وقد أمضى الشارع البيع المزبور بهذا ل نحو ويفصح عن ذلك موثقة إسحاق ابن عمار المفروضة فيها حاجة المسلم الى بيع داره ببيع الخيار، و من الظاهر ان الحاجة الى بيع داره معناها الحاجة الى ثمنها بالتصريف فيها.

و قد أجاب بحر العلوم (قده) في مصايبيحه عن ذلك بعد الطعن على القول المزبور بأنه مخالف لما عليه الأصحاب بما حاصله ان الالتزام بسقوط الخيار بتصريف ذي الخيار فيما انتقل اليه لا يوجب محذوراً في المقام لأن التصرف في الثمن المأخوذ في بيع الخيار يكون قبل رد الثمن و هو ليس زمان الخيار فلا يكون التصرف فيه في ذلك الزمان مسقطاً بل المسقط له التصرف فيه بعد رده الى المشترى حيث ان هذا الزمان زمان فعليه الخيار فيكون تصرف البائع فيه مسقطاً لخياره مع ان ما ذكر من لزوم نقض الغرض في فرض سقوط الخيار بالتصريف في الثمن لا يتم فيما إذا كان زمان الخيار منفصلاً عن العقد كما إذا جعل مدة الخيار كاليلم الأول بعد سنة فإن التصرف في الثمن في طول السنة لا يوجب سقوط الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٤

.....

و ذكر صاحب الجوادر (ره) ان ما ذكر بحر العلوم (قده) في مقام الجواب غير صحيح فإن رد الثمن ليس شرطاً لحدوث الخيار و إلا لزم جهالة مدة الخيار من حيث المبدء، و على ذلك يكون سقوط الخيار بتصريف في الثمن نقضاً للغرض من تشرع بيع الخيار، و ايضاً يرى العرف قبل رد الثمن و بعده زمان الخيار و يظهر ذلك عن كثير من الأصحاب فإنهم قد ضعفوا ما ذهب اليه الشيخ (قده) من ان النقل و الانتقال في البيع يحصل بانقضاء زمان الخيار بالأخبار الواردة في المقام الدالة على ان غلة الدار للمشتري و وجه الظهور أن غلمة الدار للمشتري باعتبار كون أصل الدار له، و الظاهر ان هذه الأخبار لا تكون ردًا لما ذهب اليه الشيخ الا أن يكون كلام من زمان

قبل رد الثمن و بعده زمان الخيار ليكون تملك المشتري الغلة فيما دليلاً على بطلان ما ذهب إليه الشيخ (قده). و ذكر المصنف (ره) أنَّ كلاماً ذكره المحقق الأردبيلي، و الجواب عنه بما في المصايح؛ و الرد على الجواب المذبور ضعيف. و حاصل ما ذكره في الإيراد على كلام الأردبيلي بأنَّ التصرف في الثمن يكون مسقطاً للخيار فيما إذا كان المشروط في بيع الخيار ردَّ عين ذلك الثمن أو عين ذلك الفرد المأخوذ و الغالب في بيع الخيار كون الثمن كلياً، و قد تقدم أنه لا يستفاد من الإطلاق اشتراط ردَّ عين الفرد المأخوذ كما هو مورد موثقة إسحاق بن عمار أو منصرفها، و مع عدم اشتراط ردَّ العين لا يكون في التصرف في العين دلالة على التزام البائع بإبقاء البيع وقد تقدم أنَّ قوله عليه السلام فذلك رضى منه باليبيع فلا خيار ليس حكماً تعبدياً محضاً بل حكم بسقوط الخيار بالتصرف الخارجي الذي يكون فيه دلالة نوعية على الالتزام بإبقاء البيع فيدخل في المسقط الفعلى و لا يكون التصرف مسقطاً فيما إذا علم أنَّ التصرف لا يكون على هذا الوجه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٥

.....

أقول: قد ذكرنا أنه لا فرق بين الثمن الشخصي أو الكلمي على العهدة في أنَّ مقتضى القريئة العامة ان المشروط في بيع الخيار ردَّ ما يعمم البدل و مع اشتراط ردَّ ما يعمم البدل لا. يمكن الالتزام بسقوط الخيار بالتصرف في عين الثمن أو الفرد المأخوذ سواء كان ذلك التصرف من التصرفات الناقلة أم من التصرفات الانتفاعية. و أما إذا كان المشروط تصريحًا ردَّ عين ذلك الثمن أو الفرد المأخوذ فمع التصرف الناقل فيه لا يبقى للخيار موضوع بخلاف التصرف الانتفاعي فإنه لا موجب لسقوط الخيار معه فإنه أيضاً لا يجب سقوط الخيار و لا يستفاد سقوطه مما ورد في التصرف في الحيوان المشترى لما تقدم من أنَّ سقوط الخيار بالإسقاط الفعلى كالقولي، و ان لا يكون أمراً تعبدياً إلا أنَّ تطبيق الإسقاط الفعلى على مثل النظر إلى ما كان يحرم من الأمة المشترأ أمر تعبدى لا يمكن التعبدى منه إلى المقام؛ و أيضاً دعوى أنَّ مورد الموثقة أو منصرفها كون الثمن كلياً على العهدة غير ظاهر كما لا يخفى.

و أورد (ره) على ما ذكر في المصايح من أنَّ التصرف قبل ردَّ الثمن لا يكون تصرفًا في زمان فعلية الخيار ليكون مسقطاً لأنَّ التصرف مسقط فعلى و إذا فرض صحةً إسقاط الخيار بالقول قبل ردَّ الثمن على ما تقدم يكون إسقاطه بالفعل أى التصرف نافذاً و لو مع عدم فعليةُ الخيار مع أنَّ كون ردَّ الثمن مبدعاً للخيار غير صحيح فإنَّ ظاهر كلمات الأصحاب كون ردَّ الثمن قيداً للفسخ؛ و ان زمان الخيار يعمُّ قبل الرد و بعده و لو لم يكن هذا متعميناً فلا ينبغي الريب في أنه يمكن جعل الخيار بنحو يكون ردَّ الثمن قيداً للفسخ كما يمكن جعله بنحو يكون قيداً للخيار. نعم إذا جعل الخيار منفصلاً كاليم الأول بعد السنة يجري فيه الإشكال المتقدم في أنه يجوز إسقاط الخيار فيه قولاً قبل ذلك الزمان أم لا، و لو قيل بعدم جواز الإسقاط قولاً فلا يكون التصرف فيه في الثمن موجباً لسقوط الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٦

.....

أقول: لو قلنا بجواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرد الثمن و ان جاز قبله إسقاطه فعلاً أيضاً إلا أنَّ ذلك لا يجب كون التصرف الانتفاعي في الثمن المشروط ردَّه و لو مع عدم قصد إسقاط الخيار موجباً لسقوط الخيار، و ذلك فإنَّ النص الوارد في الحيوان الدال على أنَّ التصرف الانتفاعي في الحيوان و لو مع عدم إسقاط الخيار مسقطاً مورده ماذا كان التصرف المذبور زمان فعلية الخيار، و ان أمكن التعبدى عن هذا المسقط التعبدى فيلزم بسقوط كل خيار بالتصرف الانتفاعي فيما انتقل إليه زمان الخيار؛ و لا يعمُّ ما إذا كان التصرف قبل التصرف قبل ذلك الزمان.

واما دعوى أنَّ إسقاط الخيار المشروط لا يمكن أن يتحقق بالفعل و ليس الفعل كالقول حيث لا يمكن الإسقاط المذبور بالفعل لأنَّ

ال فعل لا تعلق فيه ولا يمكن كونه مسقطا فعلاً لعدم فعالية الخيار لا يمكن المساعدة عليها لأن الإسقاط فعلاً أو قوله إبراز لإلغاء الجعل الذي كان بنحو القضية الشرطية بلا فرق بينهما.

وأورد على ما ذكره صاحب الجواهر (ره) من أنه لو كان رد الشمن قيادا لنفس الخيار لكان مبدأ الخيار مجهولاً لأن الجهة في مبدأ الخيار لا تقدح مع تحديد زمان الخيار بعد حدوثه. نعم ذكرروا أن جعل مبدأ الخيار في شرط الخيار التفرق عن مجلس العقد غير جائز فيما كان عند إطلاق الشرط مبدأه تمام العقد؛ وقيل أن مقتضاه عدم جواز جعل الخيار في المقام من حين رد الشمن إلا أن التأمل يقضى بالفرق بينهما لأن التفرق أمر غير اختياري لدى الخيار، فلا يمكن جعله مبدأ بخلاف رد الشمن فإنه أمر اختياري، فيجوز جعله مبدأ.

وأيضاً فما ذكره من أن تضييف الأصحاب ما ذهب إليه الشيخ (قده) من حصول النقل والانتقال بعد انقضاء زمان الخيار باخبار الباب يدل على أن رد الشمن قيد للفسخ غير صحيح فإنه يمكن أن يكون رد الشمن قيداً للخيار ومع ذلك

[الأم الخامس، له تلف المسمى كان من المشتبئ]

الخامسة: لو تلف المبيع كان من المشتري (١).

يُصَحّ تضليل القول المزبور فإنه من المحتمل أنهم فهموا من كلام الشيخ ذهابه إلى حصول النقل والانتقال على انقضاء زمان الخيار، ولو كان ذلك الزمان منفصلاً عن العقد فضعفوه بأخيار الباب الدالة بعضها على أن غلة الدار للمشتري.

أقول: قد تقدم ما في الفرق بين التفرق و رد الشمن بـأنّ الأول غير اختياري، و الثاني اختياري، و تقدّم أيضاً أنّ ظاهر كلامهم اشتراط التعيين في مدة الخيار من حيث المبدء و المنتهاء؛ و المتأصل مما ذكرنا أنّ التصرف الانتفاعي قبل رد الشمن لا يكون مسقطاً للخيار أصلاً كما أنّ التصرف الناقل لا يوجب سقوطه فيما ذا كان الشرط رد الشمن و لو بدلـه كما هو مقتضى القريئة العامة في بيع الخيار. و أمّا إذا كان المشروع رد المأمور بعينه فيتتفق الخيار بالتصرف الناقل لانتفاء موضوع الخيار معه كما لا يخفى.

(١) لو تلف المبيع بيد المشتري يحسب التلف عليه سواء كان تلفه بعد رد الشمن عليه أو بعده، ويكون له نماء المبيع أيضا سواء قبل رد الشمن أو بعده حيث أن النماء يتبع العين في الملك. والظاهر أن تلف المبيع بيده لا يوجب سقوط خيار البائع فإن الخيار كما تقدم حق لدى الخيار يتعلق بالعقد لا بالعواضين غاية الأمر يمتاز بع الخيار من سائر الخيارات بأن من عليه سائر الخيارات يجوز له التصرف فيما انتقل اليه حتى التصرف الموجب للتلف العين أو خروجه عن ملكه لأن المال المزبور ملكه فله التصرف فيه بما شاء وحق الخيار لتعلقه بالعقد لا ينافيه بخلاف هذا الخيار فإن المشروع في هذا البيع أمر آخر أيضا وهو اشتراط إبقاء عين المبيع لبائعه في المدّة المضروبة. وهذا الاشتراط ارتكازى في هذا البيع يشهد له ظاهر بعض الروايات المتقدمة من اشتراط إرجاع عين المبيع بعد رد الشمن. وذكر المصنف (ره) أنه يحتمل أن لا يكون خيار بعد تلف المبيع في يد المشتري

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ١٣٨

بيان يكون خيار البائع مشروطًا ببقاء المبيع و قال لا منافاة بين كون الخيار مشروطًا ببقاءه وبين وجوب إبقاء عين المبيع.

أقول: لو كان الخيار حقاً متعلقاً بعين المبيع لما جاز للمشتري التصرف فيه في سائر الخيارات أيضاً. ويطل تصرفه فيه لتعلق حق البائع به كما أنه لا يجوز للبائع التصرف الناقل في الثمن فيما كان الخيار للمشتري كخيار الحيوان ولا أظن الالتزام بذلك كما تقدم في

تعريف الخيار.

و اما إذا كان حقاً متعلقاً بالعقد كما ذكرنا يكون عدم جواز تصرف المشتري في البيع في بيع الخيار بالإتفاق أو بالنقل شرطاً آخر بأن يكون المشروط على المشتري التحفظ بعين البيع، ولازم ذلك ثبوت الخيار في الفسخ حتى بعد تلف البيع أيضاً حتى فيما كان التلف بإتلافه كما هو مقتضى خيار تخلف الشرط وعلى ذلك فكيف لا تكون منافاة بين ثبوت الخيار في صورة بقاء البيع خاصةً و وجوب التحفظ على المشتري بحيث لا يكون في البين إلا شرط الخيار خاصةً.

و عن صاحب الجوادر (قده) أنه جعل تلف البيع قبل رد الثمن مسقطاً لخيار البائع. و اما إذا كان تلفه بعده فلا يسقط الخيار لأن التلف مضمون على المشتري لأنّه وقع في زمان خيار البائع فله حينذاك الفسخ ثم الرجوع إلى المشتري بالمثل أو القيمة بخلاف التلف قبل الرد الثمن فإنّ التلف في هذا الفرض ليس مضموناً على المشتري ليكون للبائع الرجوع إلى المشتري بعد الفسخ بالمثل أو القيمة بل المتوجه في التلف في هذا الفرض سقوط خيار البائع إلا أن يشترط الرجوع عليه عيناً أو قيمة مع التلف أيضاً.

أقول: هذا التفصيل منه (قده) ينافي ما تقدم منه في الجواب عن الطابطائي حيث ذكر في ذلك الجواب أنّ مقتضى العرف و ظاهر الأصحاب، و كذا ظاهر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٩

.....

الأخبار كون قبل الرد الثمن و بعده زمان الخيار، و إنّ رد الثمن قيد للفسخ خاصةً مع أنه لا معنى لضمان المشتري المبيع إلا بضمان معاوضى، وهذا الضمان المعاوضى حاصل قبل رد الثمن و بعده. و اما الضمان الآخر أى ضمان اليدين فيحصل بعد فسخ البائع لا بعد رد الثمن و لا يفترق في ضمان اليدين تلف عين البيع و عدمه بعد ما ذكرنا من أنّ الخيار حق يتعلق بالعقد لا بعين العوضين هذا كله في تلف المبيع.

و اما تلف الثمن لا بإتلاف البائع فمقتضى ما ذكره من أنّ التلف في زمان الخيار ممن لا خيار فيه أن ينفس البيع لو قلنا بأنّ رد الثمن قيد للفسخ لا لنفس الخيار، و معنى كون التلف ممن لا خيار له انحلال البيع بالتلف المذبور كما في قولهم التلف قبل القبض من مال البائع. و اما إذا قيل بأنّ رد الثمن قيد لنفس الخيار يكون تلف الثمن على البائع كما هو مقتضى الضمان المعاوضى الحاصل على الطرفين بالبيع و على ذلك فان كان المشروط في الخيار في بيع الخيار رد عين ذلك الثمن يسقط خيار البائع بانتفاء موضوعه؛ و ان كان ما يعمّ بدل ذلك الثمن يبقى الخيار بحاله، و كذا لو قلنا بأنّ قولهم التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له يختص بتلف المبيع، و لا يعمّ تلف الثمن. و اما إذا كان تلف الثمن بعد ردّه على المشتري فان قلنا بعموم قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له للثمن فينحلّ البيع بالتلف المذبور فإذا خذل البائع عين المبيع فإنّ الثمن بعد ردّه على المشتري و قبل التلف، و ان كان ملكاً للبائع ما دام لم يحصل الفسخ إلا أنّ بالتلف ينحل البيع بناء على عموم القاعدة كما ذكر.

ولكن ذكر النّائيني (ره) إنّ القاعدة المذبورة لا تعمّ المقام فان موردها ما إذا كان تلف المال المضمون بيد ذي الخيار حيث إنّ مقتضى ما دلّ على أنّ التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له امتداد الحكم الثابت قبل القبض المستفاد من قولهم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٠

.....

التلف قبل القبض من مال بائعه إلى ما بعد القبض، و المفروض في المقام صيرورة الثمن بيد المشتري و خروجه عن يد ذي الخيار فيكون ضمان الثمن على المشتري نظير الضمان المأخوذ بالرسوم حيث ان البائع قد دفع الثمن إلى المشتري ليسترد منه المبيع لا مجاناً.

نعم إذا تلف الثمن قبل الرد ييد البائع يكون من صغرىات تلك القاعدة حتى لو قيل بأن رد الثمن قيد لنفس الخيار لأن العبرة ليس لنفس زمان الخيار بل بعدم استقرار الملك و كونه في معرض الزوال كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع للمشتري فإن هذا الكلام بمتزلة القول بأن عدم استقرار الملك يجب انحلال البيع بتلف المبيع ييد ذي الخيار و مع التعدى إلى تلف الثمن يكون انحلال البيع في المقام بتلف الثمن ييد البائع المفروض كونه ذا الخيار.

أقول: لم يظهر في قاعدة ضمان تلف المال على من لا خيار له أن الضمان بمعنى انحلال البيع ينحصر بصورة كون التلف في يد ذي الخيار، ولو قبض المشتري الحيوان ثم استودعه عند بائعه و تلف قبل انتهاء ثلاثة أيام ينحل البيع، ولا أظن أن يلتزم أحدا ببقاء البيع حاله، و ان المشتري على تقدير فسخ البيع يرجع إلى بائعه بالقيمة لكون الحيوان قيميا و يشهد لعدم اعتبار التلف ييد ذي الخيار إطلاق الروايات الواردة في تلف الحيوان حيث لم يؤخذ فيها التلف ييد ذي الخيار. نعم قد فرض ذلك في السؤال في بعضها، و من الظاهر أن الأخذ في السؤال لا- يجب تقييد إطلاق الجواب في غيرها. نعم الروايات كما أشرنا واردة في خيار الحيوان و التعدى منه إلى سائر المبيع فضلا عن الثمن غير ممكن فيؤخذ بقاعدة الخراج بالضمان المقتضية لذهب المال عن مالكه غايته الأمر أن التلف على مالكه المفروض كونه ذا الخيار لا يجب سقوطه خياره بلا فرق بين كون تلف الثمن في المقام قبل رده

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤١

و انما المخالف لها هي قاعدة الخراج بالضمان (١).

[الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ]

الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ (٢).

على المشتري أو كان بعده كما لا يخفى.

(١) قد تقدم عدم شمول قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار لتلف الثمن في المقام و ان عدم الشمول لقصور القاعدة و عدم العموم في دليلها لا للدلة رواية معاوية بن ميسرة على اختصاصها بالمبيع كما عن الجواهر فأن تلك الرواية دالة على كون نماء المبيع في بيع الخيار للمشتري و تلفه ايضا عليه و شيء من الحكمين لا- ينافي كون ضمان تلف الثمن ايضا عليه، و المنافي لقاعدة ضمان التلف على غير ذي الخيار قاعدة الخراج بالضمان الجارية في ناحية الثمن لأنها تقتضى ذهاب الثمن على البائع و القاعدة أخص من قاعدة الخراج بالضمان فعلى تقدير عمومها يرفع اليد بها عن قاعدة الخراج بالضمان كما لا يخفى.

(٢) لو كان المصريح به في بيع الخيار رد الثمن على نفس المشتري أو وكيله المطلق أو الحكم أو عدول المؤمنين، سواء كان اشتراط الرد إلى هؤلاء مطلقا أو مع عدم التمكن على الرد على السابق يحصل التمكن على الفسخ بالردد المزبور. واما إذا كان المشروط رد الثمن على المشتري كما هو المعترف و اتفق عدم التمكن على الرد عليه عقلانيا لغيبته أو شرعا لحصول الجنون أو السفة له فهل يكفي في التمكن على الفسخ رد الثمن على الحكم الشرعي و مع فقده على عدول المؤمنين أم لا يظهر كفاية رده على الحكم من المحقق القمي (ره) في أوجوبه مسائله و خالف فيه صاحب المناهل (ره).

ويظهر من صاحب الحدائق قول ثالث و دعوى الاتفاق عليه و هو عدم لزوم رد الثمن على المشتري في الفسخ مع غيابه بل يكفي معها جعل البائع الثمن امانة عنده حيث أنه نقل أولا قول المشهور بأنه لا يعتبر في فسخ ذي الخيار حضور الخصم و أنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٢

.....

لا يعتبر في الفسخ الاشهاد خلافاً لبعض علمائنا؛ وذكر ثانياً أنَّ ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري في الفسخ ليفسخ البائع البيع بعد ردِّ الثمن عليه فما ذكروه من جواز فسخ البائع مع عدم حضور المشتري، وجعل الثمن عنده أمانة إلى أن يجيء المشتري، وان كان ظاهراً لهم الاتفاق عليه، ولكنَّه بعيد عن مساق أخبار الباب.

وذكر المصنف (ره) في الرد على صاحب الحديث بأنه لم يظفر من الأصحاب من تعرُّض لفرض غيبة المشتري في بيع الخيار، وأنَّه يكفي في فسخ البائع جعل البائع الثمن أمانة عنده فإنهُم، وان ذكرروا عدم اعتبار حضور الخصم في الفسخ خلافاً لبعض العامة إلَّا ان هذا باعتبار عدم اشتراط الفسخ بحضور المشتري ولا ينافي في ذلك، اعتبار حضوره لرَدِّ الثمن عليه الذي شرط في نفوذ الفسخ، وكذا أخبار الباب فإنَّ موردها وان يكون حضور المشتري لرَدِّ الثمن عليه إلَّا انه لا دلالة لها على اعتبار حضوره في حصول الفسخ لأنَّ الفسخ قد يتَّأخر عن رَدِّ الثمن ولو فرض حصول الفسخ بردِّ الثمن لكنَّ اعتبار حضوره لرَدِّ الثمن عليه لا اعتباره في الفسخ.

ثم ذكر (قده) انَّ الأقوى فيما لم يصرَّح باشتراط الرد على خصوص المشتري قيام الولي مقامه في انَّ مع الرد عليه يتمكن البائع على الفسخ و ذلك فانَّ المراد بقرينة الارتكاز في مقام الاشتراط رَدِّ الثمن على المشتري هو ان لا يبقى الثمن بيد البائع أو عهده حين الفسخ بان يدفع الثمن على من يتعين دفع الثمن عليه على تقدير عوده إلى ملك المشتري، ولذا لو مات المشتري يدفع المال إلى وارثه كما أنه لا خصوصية للبائع في رَدِّ الثمن بان يكون المراد خصوص البائع، ولذا يدفع وارث البائع الثمن إلى المشتري ويفسخ البيع، وليس ذلك لإرث الخيار فإنه لو كان الشرط في الخيار أو الفسخ رَدِّ خصوص البائع لا يكون المورد من موارد إرث الخيار باعتبار عدم تحقق شرطه إلَّا للبائع خاصة، و إنما يورث الخيار فيما لم يكن شرط يخص تتحققه بأحد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٣

و دعوى ان الحاكم انما يتصرف في مال الغائب (١).

المتعاقدين و بتعبير آخر يورث الخيار لا شرطه أو قيد الفسخ.

ولكن مع ذلك قد يقال لو كان الشرط الرد على المشتري فلا- يكفي الدفع إلى وليه أو وكيله لأنَّ المفروض ان المذكور في بيع الخيار الرد على المشتري و ليس في البين ما يدل على التبرير بأن يقتضي ما دل على انَّ الوكيل أو الولي بمنزلة الموكِل والمولى عليه بل كون الحاكم الشرعي بمنزلة المولى عليه من المضحكات كما أنه ليس في للبين ما دل على ان قبض الوكيل أو الولي قبض للمشتري فإنَّ ما دل على مشروعية التوكيل أو الولاية انَّ الفعل الصادر عن الوكيل أو الولي مع كونه فعل الوكيل أو الولي نافذ في حق الموكِل والمولى عليه و لكن المفروض في بيع الخيار انه قد جعل شرط الخيار أو قيد الفسخ فعل المشتري أى رَدِّ الثمن عليه.

والحاصل: انَّ الأظهر في مورد لم يكن فيه قرينة على التعميم في الرد عدم كفاية الرد على الوكيل أو الولي في الفسخ.

أقول: مقتضى ما دل على مشروعية الوكالة اتساب الفعل من الوكيل إلى الموكِل فيكون بيعه بيعاً للمالك فيدخل في قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و طلاقه طلاقاً للزوج الموكِل حيث انَّ الوكالة تحضر مواردها بموارد اتساب فعل المباشر إلى الأمر به ايضاً و تكون مشروعيتها بمعنى إمضاء الشارع هذا الاتساب كما لا يخفى.

و إنما الولاية فإنه يكفي في رَدِّ الثمن على الولي كونه متولياً للأمور الراجعة إلى المولى عليه و من تلك الأمور قبض المال الذي يدخل في ملكه بالوقف أو الهبة أو الاشتراء أو غير ذلك، كما يفصح عن ذلك ما ورد في هبة الأب أو وقفه المال على ولده الصغار و غير ذلك فتدبر.

(١) قد يشكل في قبض الحاكم الثمن بأنَّ الحاكم إنما يتصرف في مال الغائب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٤

و مما ذكرنا يظهر جواز الفسخ بردِّ الثمن (١).

على وجه الحفظ والمصلحة، وهذا غير متحقق في قبض الثمن حيث أنّ الثمن ملك البائع قبل أخذ الحكم و بالأخذ يتمكن على تملك المبيع بفسخ البيع وقد لا يكون هذا الفسخ مصلحة للغائب أو سائر القصر فلا يكون ولها في قبض الثمن.

والجواب أن رعاية المصلحة تنحصر بالموارد التي يكون تصرف الولي فيها اختيارياً أي بإرادة لا ملزم له لتلك الإرادة والأمر في قبض الثمن ليس كذلك فان شرط الخيار أو الفسخ ليس قبض المشتري بل تمكين البائع المشتري أو ولها أو وكيله المطلق من أخذ الثمن، وهذا يحصل بلا اختيار الولي لأنّ لا يعتبر في حصول ذلك قبض المشتري أو ولها ليقال أنّ قبول الولي مشروع بالصلحة للمولى عليه.

(١) و ممّا ذكر أنه لو لم يتمكّن البائع من رد الثمن على الحكم الشرعي أيضاً لفقد وكيله يجوز له رد الثمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوه للمشتري حسبة على ما هو مقتضى ولا يتم على الغائب أو سائر القصر مع فقد الحكم ووكيله.

ثم إنّ إذا اشتري الأب للطفل بختار البائع فهل يجوز للبائع الفسخ برد الثمن على الولي الآخر للطفل أي الجد مطلقاً أو مع عدم تمكنته من الرد على الأب أو لا يجوز وجوهه: ويجرى مثل ذلك ما إذا اشتري الحكم للمولى عليه بختار البائع مالاً فهل يجوز للبائع في فسخه البيع المزبور دفع الثمن إلى الحكم الآخر فالظهور التفصيل في المقام بين الدفع إلى الجد أو إلى الحكم الآخر فإنه يجوز الدفع إلى الجد في فسخ البيع المزبور أخذنا بما دلّ على ولاء الأب الشامل لأب الأب على ما تقدم في بحث الولاية. واما الدفع إلى الحكم الآخر فغير جائز فإنه ليس للحكم الآخر ولاء على الطفل المزبور فان الدليل على ولاء الحكم في أموال القصر هو دليل الحسبة ولا يجري ذلك الدليل بعد وضع الحكم الأول يده على أمر مال اليتيم؛ ولذا لا يجوز للثاني مزاحمة الأول.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٥

[الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن]

إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن (١).

و الحال: عدم جواز قبض الحكم الثاني بالإضافة إلى المعاملة المزبورة بل مطلقاً فيما إذا كانت معاملة الحكم الأول بعنوان التصدّي لأموال الطفل المزبور حيث لا يثبت معه ولاء للحكم الثاني بالإضافة إلى ما يتعلق بالمعاملة المزبورة بل مطلقاً كما لا يخفى.

(١) ذكر (قده) في هذا الأمر ما حاصله انه إذا كان المشروع في بيع الخيار رد الثمن قيداً للخيار أو للفسخ فلا يكون للبائع فسخ إلا بعد ردّ تمام الثمن عيناً أو بدلًا، فان ردّ على المشتري بعض الثمن فلا ينفذ فسخه بل يبقى البيع بحاله وعندئذ لو كان دفع البعض بعنوان الثمينة يبقى المال المزبور على ملك البائع، فلا يجوز للمشتري التصرف في ذلك البعض لكونه ملك البائع، و الظاهر انه ضامن لأنّ المفروض دفعه إليه بعنوان الثمينة، فمع عدم تحقق الفسخ يكون يده عليه من ضمان اليد وبتغيير آخر لا فرق بين البيع الفاسد والفسخ الفاسد في ثبوت ضمان اليد في كل منها. واما إذا دفع البعض إلى المشتري حتى يفسخ المعاملة باجتماع تمام قدر الثمن عنده يكون الموجود بيد المشتري أمانة مالكية، فلا يكون عليه ضمان اليد كما هو مقتضى نفي الضمان عن الأمين.

أقول: إذا فرض فسخ البائع البيع بدفع بعض الثمن و رضا المشتري بالفسخ المزبور لكن ذلك من إقالة البيع فيصّح للمشتري التصرف في المدفوع لانه ملكه غاية الأمر يبقى باقي الثمن على عهدة البائع. واما إذا لم يكن ذلك برضاه فلا يكون أخذ ذلك البعض بعنوان الثمينة فعلاً، ولو يكون ثمناً مستقبلاً فيكون المدفوع إليه فعلاً مع عدم فسخ البائع أمانة مالكية لا محالة فلا يكون ضمان المأخوذ عليه. واما إذا كان المشروع فسخ البيع في المقدار المدفوع من الثمن حتى يتم فسخ تمام البيع و بدفع تمام الثمن تدريجاً في المدة المضروبة بفسخ البيع بفسخه في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٦

.....

المقدار المدفوع، وعلى ذلك فلو لم يدفع بقيّة الثمن و لم يفسخ البيع حتى انقضت المدة المضروبة يكون للمشتري خيار بعض الصفة الذي مر جعله الى تخلف الشرط، وهل للمشتري الخيار قبل انقضاء المدة في فسخ البيع المزبور بدعوى بعض الصفة عليه، الظاهر ذلك.

أقول: لم يعلم الوجه في تحقق خيار بعض الصفة قبل انقضاء المدة فإنّ التبعض قبل انقضائها مما أقدم عليه المشتري، و آنما اشترط عدم التبعض بعد انقضاء المدة فلا وجه لثبوت الخيار في حق المشتري قبل انقضائها.

ثم آنه قد يقال ان اشتراط الفسخ في بعض المبيع مطلقاً أو برد مقدار يخصه من الثمن غير صحيح لأنّ الثابت شرعاً جواز اشتراط الخيار في البيع المنصأ ابتداء. و آنما البيوع الانحلالية فاشتراط الخيار في بعضها أو كلّها على نحو الاستقلال غير ثابت بل مخالف لعموم (أوْفوا بالعقود) المقتضي للزوم البيع.

وبتعبير آخر لم يثبت كون اللزوم بالإضافة إلى البيوع الانحلالية حتّى، بل ظاهر الكتاب لزوم البيع من جهة المنصأ ابتداء، و من جهة البيوع الانحلالية غالباً الأمر ثبت كون اللزوم في المنصأ ابتداء حقيقة. و آنما بالإضافة إلى البيوع الانحلالية فيؤخذ بظاهره؛ أضعف إلى ذلك ما عن بعض الأجلة (دامت أيامه) انه لا انحلال للبيع المنصأ ليشترط الخيار في بعضها.

أقول: قد تقدم سابقاً توضيحاً للانحلال بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية فيما إذا كان المبيع من بيع الشيئين بصفقة واحدة، و بالإضافة إلى الأجزاء المشاعرة بالإضافة إلى عين واحدة و كون اللزوم بالإضافة إلى البيوع الانحلالية أيضاً حقيقة يظهر من ملاحظة ما إذا اشترى الحيوان مع غيره بصفقة واحدة، ثم تلف الحيوان أيام خياره فإنه لا ينبغي الشك في ثبوت الخيار بالإضافة إلى شراء غير الحيوان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٧

[الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلث]

كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ (١).

[لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع]

لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط. (٢)

باعتبار بعض الصفة مع أنّ هذا من اشتراط الخيار في البيع الانحلالي؛ فتدبر جيداً، وقد ظهر مما ذكر جواز اشتراط الخيار في فسخ البيع برد بعض الثمن معيناً أو غير معين، وبعد الفسخ يبقى باقي الثمن في عهدة البائع كل ذلك لكون اللزوم في البيع حتّى يجوز معه اشتراط الخيار مطلقاً أو مقيداً برد تمام مقدار الثمن أو بعضه والله العالم.

(١) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار في الفسخ برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراط الخيار في فسخ البيع برد المبيع، ويفترق المقام عن اشتراط الخيار للبائع برد الثمن أنّ مقتضى إطلاق اشتراط ردّ المبيع اعتبار ردّ عين المبيع، فلا يكفي في خيار المشتري ردّ البدل ولو مع تلف العين حيث أنّ القريئة العامة المشار إليها سابقاً منحصرة بمورد اشتراط الخيار للبائع و لا تجري في اشتراط الخيار للمشتري برد المبيع، وقد تقدم أيضاً ان مقتضى الفسخ مع بقاء العينين رجوعهما إلى مالكهما حتّى لو كان الثمن كلّياً، وقد دفع

المشتري الى البائع فردا بعنوان الوفاء بالشمن فإنه يرجع ذلك الفرد الى ملك المشتري لأن بقاءه في ملك البائع بلا وجه؛ و على ذلك فلو اشترط دفع البدل مع بقاء العين في ناحية الشمن أو الشمن يكون ذلك في الحقيقة من اشتراط الفسخ بالمبادلة بين تلك العين و بدلها و ذكرنا جواز ذلك و انه لا فرق بين اشتراط دفع البدل مع بقاء العين وبين رد التالف المثلى بالقيمة أو بالعكس من هذه الجهة فتدبر جيدا.

(٢) ذكر (ره) انه لا- اشكال و لا- خلاف في جواز اشتراط الخيار في كل معاوضة لازمة كالبيع والإجارة والصلح والمزارعة والمساقات. قال العلامة في التذكرة الأقرب دخوله في كل عقد معاوضة خلافاً للجمهور، و مراده العقد اللازم حيث إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٨

.....

صرّح بعدم دخوله في الوكالة و الجعالة و المضاربة و الوديعة و العارية من العقود الجائزه لأنّه لا معنى لاشتراط الخيار مع جواز العقد دائما.

والأصل فيما ذكر عموم (المؤمنون عند شروطهم). أقول الظاهر زيادة لفظة بل في قوله بل قال في التذكرة لأنّ ما ذكره أولاً عين ما نقله عن التذكرة ثم انه لم يظهر وجه إدخال الصلح في المعاوضة حيث انّ الصلح هو التراضي والتسلالم بشيء من الطرفين، وقد يكون ذلك الشيء معاوضة بين المالين، وقد يكون امرا آخر، وعلى كل تقدير فالصلح ليس نفس المعاوضة. نعم لا بأس بإدخال المزارعة والمساقات في المعاوضة حيث يمكن القول بأنّ تسليم الأرض إلى الزارع بإزاء حصيّه من حاصلها معاوضة بين التسليم المزبور، وبين تلك الحصة بحيث يكون التسليم مملوكاً للزارع و الحصيّه على تقدير الزرع مملوكاً لمالك الأرض كما انها في المساقات معاوضة بين ملك العامل وبين الحصيّه من الثمرة.

ثم انه قد اشتهر الاستدلال بعدم جواز اشتراط الخيار في العقود الجائزه بأنّ اشتراط الخيار فيها لغو محض و لا يقاس باشتراط الخيار في مورد خيار المجلس أو خيار الحيوان حيث يمكن فيه إسقاط خيار المجلس أو الحيوان أو سقوطه و بقاء الخيار المشترط. ولكن لا- يخفى ان الاستدلال المزبور يتم في العقود الجائزه المطلقة كالوكالة و الوديعة و العارية. واما العقود الجائزه التي ينتهي الجوائز الحكمي فيها فيما بعد كالهبة حيث تلزم بتلف العين أو إتلافها أو تغييرها فلا يكون الاستدلال المزبور مقتضايا لعدم جواز اشتراط الخيار فيها إلى مدة أو إلى الأبد بحيث يكون نتيجة اشتراطه جواز الفسخ و الرجوع حتى بعد تلف العين أو تغييرها. و الحاصل ظاهر كلمات بعض الأصحاب جواز اشتراط الخيار في كل عقد لازم سواء كانت معاوضة كالإجارة أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٩

.....

غيرها كالصلح حتى فيما كان لزومه من طرف واحد، فإنّ مع اللزوم من طرف واحد لا- يكون اشتراط الخيار لذلك الطرف لغوا بخلاف الجائز من الطرفين أو من طرف واحد فإنه يصبح اشتراط الخيار من ذلك الطرف لغوا.

وذكر المحقق و جمع آخر جواز اشتراط الخيار في كل عقد غير النكاح و الوقف و الإبراء و الطلاق؛ و الظاهر انّ مرادهم غير الجائز، ولذا ذكر في التحرير هذا الكلام بعد منعه عن اشتراط الخيار في العقود الجائزه، والأصل لهم في الحكم بجواز الاشتراط عموماً دلّ على وجوب الوفاء بالشروط و ان عدم الدخول في عقد لازم يكون لمخرج عن الأصل المزبور، ولذا ذكر الشهيد في ردّ قول للشيخ بعدم دخول خيار الشرط في بيع الصرف بأنه لم يعلم وجه المنع بعد عموم دليل جواز الاشتراط.

وكيف كان يقع الكلام في موردين: الأول عدم جواز خيار الشرط في الإيقاعات. و الثاني جواز اشتراط الخيار في العقود لازمة.

اما الأول فقد يستدلّ على عدم جواز شرط الخيار في الإيقاعات بعد دعوى عدم الخلاف فيه كما يظهر ذلك من الحل في السائر في الاستدلال على عدم جواز شرط الخيار في الطلاق بخوجه عن العقد بأن الشرط ما كان بين اثنين كما يظهر ذلك من الأخبار الواردة في أبواب متفرقة، ولا يتحقق ذلك في الإيقاعات لقيامتها بفعل واحد وهو الموجب وقد نقش المصنف (ره) في ذلك بأن المستفاد من الأخبار توقف الشرط على المشروع له والمشروع عليه، وفي صحيح عبد الله بن سنان من اشتراط شرطا مخالف الكتاب فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشتراط عليه، ولا يتوقف على الإيجاب والقبول، فان الشرط يحصل في الإيقاعات أيضا كما يفصح عن ذلك ما ذكروا من جواز اشتراط خدمة العبد مدة في عتقه تمسكا بعموم (المسلمون عند شروطهم) غاية الأمر نفوذ الشرط يتوقف على قبول المشروع عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٠

.....

كما قيل في عتق العبد و اشتراط مال عليه من توقيفه على قبول العبد، وهذا غير اعتبار وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول. ثم قال في عدم جريان شرط الخيار في الإيقاعات وجوها: الأول عدم إثبات عموم الشرط للالتزام أو الإلزام في ضمن الإيقاع حيث يحتمل ان لا يعمم معنى الشرط غير ما يكون في ضمن العقد كما هو ظاهر القاموس حيث ذكر ان الشرط هو الإلزام والالتزام في بيع و نحوه.

الثاني على تقدير شامل معنى الشرط فلا يحرز شامل قوله (ص) (المؤمنون عند شروطهم) لشرط الخيار في الإيقاعات حيث ان شامله لمورد يتوقف على إثبات مشروعية المشروع في نفسه في ذلك المورد لأن خطاب نفوذ الشرط لا يثبت مشروعية المشروع بل يثبت نفوذ ما هو المشروع في نفسه فيما إذا التزم به في ضمن عقد أو إيقاع كما هو مقتضى قولهم عليهم السلام الا شرطا حل حراما أو حرام حلالا، و مشروعية الفسخ في نفسه في الإيقاعات غير محرز.

لا يقال يدل على مشروعية فيها ما دل على جواز رجوع الزوج عن الطلاق الرجعي في عده زوجته، فإنه يقال الرجوع ليس من فسخ الطلاق بمعنى أن يكون حقا للزوج، ولذا لا يسقط جوازه بإسقاط الزوج؛ وبتعبير آخر الجواز في الرجوع في الطلاق الرجعي كاللزم فيسائر الإيقاعات من الأحكام لا من الحقوق.

الثالث: الإجماع على عدم جريان شرط الخيار في الإيقاعات، كما يظهر عن جمع من الأصحاب، وقد يقال كما عن بعض الأعاظم (دامت أيامه) ان الإيقاع فعل الموقعة فقط فلا يكون التزامه او إلزامه الآخر بشيء في ضمن الإيقاع بل بعد تحقق ذلك الإيقاع لا محالة مثلا إذا قال مبرء ذمة الغير أبأتك، مما عليك و اشتربت على نفسى الخيار شهرا يكون الاشتراط بعد تحقق الإبراء لا في ضمنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥١

.....

بخلاف ما إذا قال بعتك المال على أن يكون لي الخيار شهرا فإن شرط الخيار يكون قبل قبول المشتري و يقع معه شرط الخيار في ضمن البيع.

لا يقال إذا قال أبأتك و شرطت عليك كذا من دينك يكون من الشرط في ضمن الإيقاع مع أن البيع ايضا فعل البائع فقط والقبول من المشتري يعتبر في نفوذ الإيجاب كالإجازة في بيع الفضول فيكون الشرط فيه ايضا بعد البيع.

فإنه يقال ليس المراد من وقوع الإلزام أو الالتزام في ضمن الالتزام وقوع الألفاظ في ضمن الألفاظ الدالة على الالتزام الأول بل وقوعه قبل تمام الالتزام الأول مع أن المثال المذبور خارج من الشروط العقلانية، و ايضا لا يثبت الكلية يعني تتحقق الشرط في الإيقاعات بعد

تماماً.

و أمّا قضيّة الشرط في البيع فإن إنشاء البيع، و ان يحصل بالإيجاب فقط ألا ان القبول معتبر عند العقلاء، فيكون العقد المؤثر عندهم بالحمل الشائع بعد القبول فيقع الشرط في ضمن هذا البيع. نعم لو كان الموجب وكيلًا عن الطرفين أو ولّياً عليهم يكون شرط شيء خارجاً عن تحقق البيع ولا محذور في الالتزام بعدم كون ذلك شرطاً حقيقة، و مع الإغماض عن ذلك كله، فلا يجوز شرط الخيار في الإيقاعات، و لو قلنا بجريان الشرط في الإيقاعات أيضاً فإن شرط الخيار فيها يتوقف على البقاء الاعتباري للإيجاب و العقد، و هذا البقاء غير محزز في الإيقاعات بخلاف العقود من المعاملات و غيرها انتهى.

أقول: كون المراد بالشرط الالتزام الذي يكون البيع و نحوه ظرفاً له على ما يستظهر من عبارة القاموس غير صحيح و ألا لكان قوله بعث المال بكذا و آجرت الدار سنة بكذا، و قال الطرف قبلهما بيعاً بشرط الإجارة مع أنه لا- ينبغي الريب في فساده بل هما معاملتان مستقلتان قد أنشأ في زمان واحد، و لذا لو قال الطرف قبلت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٢

.....

البيع دون الإجارة لتم البيع بخلاف ما إذا قال بعث المال الفلانى على ان تخيط لى الثوب الفلانى بكذا، و قال المشتري اشتريت بلا شرط فإنه لا يحصل التطابق المعتبر بين الإيجاب و القبول، و كذا لو قال بعتك المتاب بكذا على ان يكون لى سكنى دارك إلى سنة؟ و قال المشتري قبلت البيع لا الشرط.

و الوجه في ذلك أن الشرط بمعنى المصدرى و هو الالتزام معلقاً عليه في تمام موارده من المعاملات المعاوضية و غيرها، و لذا قد يصرّح الشارط بذلك التعليق و يقول إنما أبيعك المتاب بكذا لو التزم بخياطة ثوبى الفلانى و يقول الآخر قبلت البيع على الشرط. و أمّا الشرط بمعنى المشروط فلا يكون معلقاً عليه بل لو كان ذلك المشروط من الأمور الإنسانية كاشتراك الخيار فيحصل بالاشتراط المزبور. و أمّا إذا كان من الأفعال المعتبر عنه بشرط الفعل فالالتزام المشروط عليه بذلك الفعل ينفذ فيجب عليه العمل المزبور سواء كان من الأفعال التكوينية كخياطة الثوب أو من الاعتبارات و الإنشاءات، كالبيع و اشتراط الإجارة فيه، و لو لم يفعل ذلك يكون للطرف الخيار في فسخ أصل المعاملة لكون هذا الخيار ايضاً شرطاً طولياً آخر على ما يأتي توضيحه في بحث الشروط إنشاء الله تعالى.

و على ذلك فلا- فرق في الاشتراط بين العقود و الإيقاعات حيث انه كما يكون تعليق إيجاب الموجب على التزام القابل بأمر، أو بالعكس كذلك يمكن تعليق الموجب إيجابه في الإيقاع، على الالتزام الآخر بأمر كما إذا قال ابرئتك عن دينك على ان تخيط لى هذا الثوب، و يقول الآخر قبلت؛ غاية الأمر يكون القبول في العقود إنشاء لالتزام الطرف بالإيجاب من جهة نفس الإيجاب و تعليقه، و في الإيقاعات من جهة تعليقه فقط.

نعم، ربما لا يكون الشرط في الإيقاعات شرطاً حقيقة فلا يحتاج إلى القبول، كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٣

.....

في مثل عتق العبد، و اشتراط الخدمة لمعتقه أو لغيره مدة لأنّ العبد و منافعه ملك لモلاه فيكون اشتراط الخدمة عليه في الحقيقة بمترأة استثناء بعض منافعه في العتق و إبقائه في ملكه، فلا يجوز للعبد بعد إعتاقه ترك الخدمة فإنه من تفويت ملك الغير، و لذا ذكر بعض انه لو أعتقد العبد و اشتراط مالا عليه يحتاج ذلك إلى قبول العبد دون شرط الخدمة.

لا يقال على ذلك فلو لم يقبل الطرف الشرط في الإيقاعات فلا يتحقق الإيقاع على ما هو مقتضى التعليق فإنه يقال؛ نعم بل يمكن أن

يقال ببطلان الإيقاع على تقدير قبول الطرف أيضاً حيث أنّ التعليق في الإيقاعات مبطل لها ولا يقاس بالشرط في العقود حيث ان الإيجاب في العقود معلم على حصول القبول لا محالة فلا يكون فرق بين الاشتراط و عدمه وعلى كل تقدير فلا يكون ذكر الموجب حق الخيار لنفسه في فسخ الشرط لأنّ الإيقاع بما هو إيقاع فعل الموجب فقط ليس له طرف حتى يتلزم ذلك الطرف بالحق، ويتحقق معنى الشرط كما أنه ليس الخيار من فعل الغير ليحتاج إلى التزام ذلك الغير به ويحصل معنى الشرط حيث تقدم أن حقيقة الشرط تعليق الموجب إيجابه على التزام الغير بحق أو ملك، أو عمل لو كان ذلك الغير طرفاً في نفس التعليق.

وهذا لا ينافي في ثبوت الخيار الشرعي في إيقاع للموجب أو غيره فإن الخيار المزبور حكم شرعي، ولا يكون داخلاً في عنوان الشرط كما لا ينافي ثبوت جواز الفسخ الحكيم في إيقاع للموجب أو غيره. ومن هذا القبيل الرجوع في الطلاق أو انحلال النذر أو اليمين بمنع الوالدين فقد ظهر مما ذكرنا أنّ ما تقدم من دعوى عدم اعتبار البقاء في الإيقاعات أو اعتبار كون الشرط معنى المشروط مظروفاً والعقد أو الإيقاع ظرفاً كل ذلك لا أساس له ويوضح ما ذكر بالتبرير و ملاحظة اعتبار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٤

.....

العقلاء في موارد الشرط في المعاملات و غيرها حيث لا يفهم العرف فرق بين قوله تزوج فلان بفلانة أو طلق فلان زوجته في ان الإنشاء في كل منهما غير ملغي، وهذا معنى بقائهما لا ان الألفاظ الصادرة من الموجب والقابل في الأول بقصد تحقق الزوجية في النكاح باق، وفي الطلاق زائل فإنّ هذا من المضحكات.

و قد تحصل مما تقدم ان الشرط في الإيقاعات في الموارد التي يكون المشروط من قبل فعل الغير مع التزامه به شرط حقيقة، ولكن شبهه الإجماع على كون التعليق في الإيقاعات مبطلاً لها توجب الاقتدار في الجواز بالموارد التي ورد فيها النص على الجواز. واما مثل شرط الخيار فلا يصح لعدم تحقق معنى الشرط حقيقة لعدم طرف للإيقاع أو للمشروط ليكون تعليق الموجب إيجابه على التزامه محققاً لمعنى الشرط.

و أما ما ذكر المصنف (ره) في وجه عدم جريان شرط الخيار في الإيقاعات من ان شرط الخيار ينفذ فيما كان المشروط أى الفسخ فيه نافذاً و مشروعًا بنحو الحق، و كذا سائر الشروط إنما تكون نافذة فيما إذا كان نفس المشروط أمرًا مشروعًا في نفسه كما يستفاد ذلك من ان الاستثناء في قوله عليه السلام (المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً)؛ و من التقييد في قوله عليه السلام (المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله) و الفسخ في الإيقاعات بعد حصوله غير مشروع أو لم يثبت مشروعيته فلا يكون شرط الخيار فيه نافذاً، وقد تقدم ان الرجوع في العدة ليس من فسخ الطلاق، و هذا بخلاف العقود فإن شرط الخيار فيها يتعلق بأمر مشروع لأنّ جواز فسخ العقد يستفاد مما ورد في مشروعية الإقالة و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما بنحو الحق لا يمكن المساعدة عليه فإنّ جواز الإقالة في عقد، و ان يكون كاشفاً عن كون وجوب الوفاء على كل من الطرفين في ذلك العقد حقاً لصاحبته عليه، و إذا فسخ أحدهما العقد برضاء صاحبه نفذ و يكون شرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٥

.....

ال الخيار راجعاً إلى اشتراط المأذونية من صاحبه في الفسخ الا ان اشتراط الخيار ينحصر بموارد مشروعية الإقالة، و لا يعمّ غيرها و ثبوت خيار الحيوان و المجلس و غيرهما في البيع لا يكشف عن كون وجوب الوفاء بالبيع في غير زمان خيار المجلس و الحيوان و غيرهما حقاً فضلاً عن كشفه عن وجوب الوفاء بغير البيع عن سائر العقود بنحو الحق لا الحكم و الصحيح أنه لا يمكن إثبات مشروعية الخيار

بقوله عليه السلام (المسلمون عند شروطهم) في الموارد التي لم يثبت ان وجوب الوفاء فيها من قبل الحقوق. لا يقال المستثنى من عموم (المؤمنون عن شروطهم) الشرط المخالف لكتاب الله و إذا شك في كون شرط مخالفًا له فالاصل يعني الاستصحاب مقتضاه عدم المخالفه و ايضا قد تقدم ان جواز الإقالة في العقد كاشف عن كون وجوب الوفاء فيه حقيا فلا بأس بالأخذ بما دلّ على مشروعية الإقالة مطلقاً و يلتزم بجواز اشتراط الخيار في كل عقد.

نعم يرفع اليد عن ذلك في موارد خاصةً مما دلّ الدليل على كون اللزوم فيه حكماً أو كان شرط الخيار منافياً لتحقيق أصل ذلك العقد والأول كما في النكاح و الصدقة و الثاني كما في الرهن.

فإنه يقال المراد بمخالفه الشرط لكتاب يعمّ مخالفه عمومه و إطلاقه و بما ان خطاب (أوْفُوا بِالْعُهُودِ) انحلالي و مقتضى إطلاق وجوب الوفاء في كل عقد إرشاداً إلى لزومه و عدم انحلاله عدم تأثير الإقالة و الفسخ فيه فيكون شرط الخيار و فسخ أحدهما منافياً لإطلاق وجوب الوفاء حيث انه لو كان وجوبه حقياً في عقد لزم تقييد وجوب الوفاء فيه بما دام لم تحصل الإقالة فيه أي فسخ أحدهما بربما الآخر فيكون شرط الخيار في موارد عدم مشروعية الإقالة شرطاً مخالفًا لكتاب المجيد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٦

.....

و من الموارد التي لم تشريع فيها الإقالة النكاح حيث ان تشريع الطلاق للفرقه بين الزوجين و جعله بيد الزوج مع ما ورد في بطلان اختيار المرأة نفسها عند تخير زوجها و انه لا يحصل به البينوئه كاشف عن عدم مشروعية الإقالة في النكاح حيث لو كانت الإقالة مشروعة فيه لكان اختيار المرأة نفسها مع تخير زوجها كافية فيها، كما لا يخفى؛ و في موثقة عيسى ابن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل خير أمراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا هذا شيء كان للرسول (ص) خاصية أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقن و هو قول الله عز و جل قل لازوا جنك الآية.

و مثل هذه الموثقة و إن كانت معارضة بما دلّ على حصول البينوئه باختيار نفسها الا أنها محمولة على التقيه لكون حصول البينوئه باختيارها من بعض المخالفين.

أضف الى ذلك التسالم على عدم جواز شرط الخيار في النكاح كما عن جماعة و عدم عموم أو إطلاق في دليل مشروعية الإقالة بحيث يعم النكاح.

و اما الصدقه و يدخل فيها الوقف فيما إذا قصد به القربة فالمعروف عدم جواز اشتراطه الخيار فيها و ربما يقال بعدم جواز اشتراط الخيار في مطلق الوقف لانه فك ملك او لأنه ينافي التأييد المأمور في عنوان الوقف؛ و يستدلّ على ذلك بصحیحة إسماعيل ابن الفضل عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت إلى شيء من المال فأنت أحق به ترى ذلك له و قد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً إلى أهله.

أقول: اما الوقف فالظاهر عدم جواز اشتراط الخيار للواقف حتى فيما إذا لم يكن الوقف بقصد القربة لعدم مشروعية الإقالة في الوقف حيث انه من الإيقاع بل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٧

.....

لو كان من العقود، لما جرى فيه شرط الخيار و لو مع عدم قصد القربة فيه لعدم عموم و إطلاق فيما دلّ على مشروعية الإقالة بحيث يعممه. و اما الرواية فلا ظهور لها في اشتراط الخيار في الوقف فإنه من المحتمل جداً أن يكون المراد بالسؤال الوقف إلى غاية عروض

الحاجة للواقف أو الوقف على نفسه على تقدير الحاجة، ثم على السائرين، و يظهر ذلك من صاحب الوسائل أيضا حيث أوردها في باب عدم جواز الوقف على نفسه و يؤيده أن مدلول الرواية بطلان الوقف بالشرط المزبور لا بطلان الشرط فقط.

و اما الصدقة فيمكن أن يقال بعدم جواز شرط الخيار فيها أخذ بما دلّ على ان التمليك لوجه الله لا يرجع فيه سواء كان الرجوع بلا شرط الخيار أو معه؛ وفي صححه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه). وفي صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى به وجه الله إلى غير ذلك و حملها على الرجوع المعهود في الهبة، و ان ذلك الرجوع غير مشروع في الصدقة، فلا ينافي في الرجوع باشتراط الخيار لا يمكن المساعدة عليه فان إطلاق عدم الرجوع يعم ما إذا كان ذلك الرجوع باشتراط الخيار؛ و يؤيده ما ورد في النهي عن شراء الصدقة أو استيهابها.

وفي صححه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلا في الميراث). نعم لا بد من حمل النهي عن الشراء والاستيهاب على الكراهة بغيره ان النهي عنهما باعتبار قطع السبيل الى تملك المال المزبور ثانيا الذي فيه خصاصة، و العجب من المصنف (ره) انه منع أولا عن الأخذ بالكبرى المزبورة أى ما كان من التمليك لله فلا يرجع فيه ثم أخذ بها ثانيا، حيث نقل الاستدلال على عدم جواز اشتراط الخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٨

.....

في الوقف بكونه فك ملك و باشتراط القرابة فيه؛ و أجاب بمنع الكبرى في الصغارين، و استدل فيما بعد على عدم جواز اشتراط الخيار في الصدقة بما دلّ على انه لا يرجع فيما كان لله.

و الصحيح من الصغرى و الكبرى في الأول حيث ان الوقف مطلقا ليس بفك ملك كما تقدم في بحث عدم جواز بيع الوقف ان أريد بالفك تحريز العين، و ان أريد به فك ملك نفسه فجميع المعاملات التمليكية فك ثم لا دليل على عدم جواز الرجوع في مطلق موارد الفك.

و من الصغرى في الثاني لأن الوقف لا يعتبر فيه قصد التقرب و مع القصد يدخل في عنوان الصدقة كما لا يخفي.

و من موارد الخلاف جواز اشتراط الخيار في الصلح فان بعض الأصحاب ذكروا انه إذا تعلق بإبراء الدين، أو إسقاط الدعوى قبل ثبوتها فلا يدخل فيه شرط الخيار، و ان تعلق بالمبادلة و المعاوضة جاز فيه شرط الخيار، و لكن يظهر جواز شرط الخيار فيه بناء على جواز الإقالة فيه، و كونه من العقود، وقد تقدم ان عود الدين إلى الذمة بعد سقوطه أو عود حق الدعوى بعد سقوطها باعتبار كون العود اعتبارياً أمر ممكن، كما في فرض بيع الشيء بما عليه من الدين و التفرقة بينهما بأنه فرق بين تضمن العقد الإيقاع كما في موردى الصلح، و بين كون الإيقاع من فوائد عقد و نتائجه كما في بيع الشيء بما عليه من الدين لا يمكن المساعدة عليه لأن العود بمعنىه الخارجي غير مراد في الفرضين و الاعتباري المطلوب في المقام جار فيهما بعد ما ذكرنا من بقاء الإيقاع كالعقد في قابليته، للإلغاء.

و بهذا يظهر الحال في الضمان فان مجرد كون مفاد العقد انتقال الدين عن ذمة إلى ذمة أخرى لا يمنع عن دخول الإقالة فيه، و لو كان في دليل مشروعيه الإقالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٩

ذكر في التذكرة تبعاً للمبسط دخول خيار الشرط في القسمة (١).

إطلاق أو عموم يعم عقد الضمان فلا بأس باشتراط الخيار فيه.

و اما عقد الرهن فقد يقال بان اشتراط الخيار فيه للراهن غير صحيح، لأنّه مناف لمقتضى الرهن و هو كون المال المفروض أنه للراهن وثيقه لما عليه من الدين كما انه لا- معنى لاشتراط الخيار فيه للمرتهن لجواز الرهن من قبله، و ايضا يقال ان ما ذكر من ان كلّ عقد يدخل فيه الإقالة يدخل فيه شرط الخيار منتفض بالرهن حيث انه يدخل فيه الإقالة و لا يدخل فيه شرط الخيار، و هذا نقض على الكبرى المذبورة.

أقول: شرط الخيار لا- ينافي مقتضى الرهن لانه لا- يعتبر فيه إلّا ان يجعل للدين موردا للاستيفاء. و اما كون المرتهن على ثقة من الاستيفاء بمعنى الوصف فلا يعتبر بل هو وصف حقيقي يتربّ على الرهن غالبا، و يعبر عن الرهن بذلك الوصف المترتب عليه؛ و لذا يصبح جعل الحيوان المريض مع احتمال تلفه رهنا؛ و الحاصل جعل المورد لاستيفاء الدين المعتبر فيه بالوثيقة أمر إنشائي يتحقق مع شرط الخيار أيضا، لأنّ المال مورد له على تقدير بقاء الرهن ثم على تقدير الإغماض فاشتراط الخيار فيه مشروطا بحصول رهن آخر لا ينافي الوثوق.

ثم انه لا- مورد في الرهن للإقالة أيضا فإن مع ندم المرتهن على الرهن يفسخه لجواز الرهن، و كذا مع ندامة الراهن ايضا حيث ان المرتهن يفسخ الرهن استقلالا و لو استجابة للراهن و ما دلّ على مشروعية الإقالة موردها ما إذا لم يتمكن كل من طرفى العقد على فسخه الاً اجتماعا و لو لم يكن هذا ظاهر الإقالة: لا أقل من احتماله و معه لا يمكن الأخذ في الرهن بما دلّ على مشروعية الإقالة. نعم التمكّن على فسخ العقد في بعض الحالات والأزمان لا يمنع عن الإقالة فيه على ما تقدم.

(١) القسمة تعين الحصة في بعض المال المشترك بحيث يتميز تلك الحصة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٠
و ذكر فيما ايضا دخول الخيار في الصداق (١).

عن حصّه صاحبه خارجا و لا يخفى انّ هذا التعين يحصل بالفعل تارة، كما إذا عدل السهام أولا، سواء كان في التعديل ردّ أم لا، ثم عين لكل من الشركاء سهمه في السهام بالقرعة على ما هو المذكور في كتاب القسمة، وقد يكون تعين كل من السهام و تميّزه خارجا بالقول كما في قول أحد الشريكين لصاحبه لك ما عندك ولـي ما عندي.

و لو كان شرط الخيار في القسم الثاني كان بلا اشكال، و لو مع الالتزام بكون القسمة سواء كانت قسمة إفراز أو تعديل أو ردّ، ليس من البيع و لا الصلح لكون المنشأ فيها هو التميّز المذبور، و الوجه في عدم الإشكال دخول الإقالة فيها. و اما إذا كانت بالفعل كما في الفرض الأول فاشتراط الخيار فيه مشكل بناء على اعتبار ذكر الشرط في متن العقد و القسمة في الفرض الأول باعتبار كونها بالقرعة و هي سُنخ الفعل لا ترتبط بما ذكر قبلًا ليكون نتيجة القرعة خياريا.

و مما ذكر يظهر الإشكال في جريان شرط الخيار في المعاطاة بناء على لزومها من أول الأمر أو بعد حدوث أحد الملزمات، و لكن قد تقدم الصحيح عدم اعتبار ذلك في شرط شيء في المعاملة سواء كانت قوليّة أو فعلية؛ و إنما المعتبر كون المعاملة مبنية بالالتزام بذلك الشيء و هذا البناء كما يحصل بذلك في المعاملة كذلك يحصل بالتالي عليه خارجا و إنشاء العقد مبنيا على ذلك التبني قوله أو فعلا.

(١) الصداق في النكاح هو المال أو الحق يجعل للزوجة لكون هذا الجعل من رسوم النكاح عرفا و شرعا سواء كان هذا في عقد النكاح أو بعده بالتراسى عليه، و ليس عوضا عن بضع المرأة، لأنّ النكاح ليست بمعاوضة فيهما كما لا يكون شرطا في النكاح كسائر الشروط في المعاملات بحيث يجب تخلفه الخيار في النكاح، كما إذا ظهر المهر ملكا للغير بل هو نوع تعويض للزوجة في نكاحها تملكه الزوجة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦١

.....

بالفرض في عقد النكاح أو بعده أو بالدخول مع عدم فرضه فيه و عدم التراضي به بعده، و ذكر في التذكرة و المبسوط دخول خيار الشرط في الصداق، و ذكر المصنف (ره) في وجهه لأن الصداق يقبل الفسخ، كما لو زوجها ولها بدون مهر المثل فإنه يكون لها مهر المثل، و لكن لا يخفى ما فيه فإنه قد ذكر جملة من الأصحاب أن الولي لو زوجها بدون مهر المثل كان لها مهر المثل، و هذا باعتبار فضولية المهر لا قبوله الفسخ بعد صحته، فان نفوذ فعل الولي في المهر كالنكاح مشروط بعدم كونه على خلاف صلاح المولى عليه، كما يشهد لذلك مثل موثقة عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل، و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الأب و الجد. و قد يقال ان الاستراط بعدم الفساد بالإضافة إلى نفس النكاح. و اما بالإضافة إلى المهر فلا، لأن نفوذ عفو الولي عن المهر، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه (أوْ يَغْفِرُوا لِذِي بَيْلِدٍ عُصْدَةً النَّكَاحِ) يقتضي ذلك الا ان يقال عفو الولي أيضا مشروط بذلك أخذا بظهور الولي حيث ان ظاهر الولاية ملاحظة صلاح المولى عليه، و لا أقل من عدم الإفساد و للكلام محل آخر.

و ربما يستدل على مشروعية الفسخ في الصداق بما ورد في نكاح المرأة على انها بكر فظهرت ثيابا، و فيه ان ظاهر الصحيحه الوارد في المسألة ثبوت الأرش لا ثبوت الخيار، و كيف ما كان فان ثبت إطلاق أو عموم في دليل مشروعية الإقالة بحيث تعمم الصداق فلا بأس باشتراط الخيار فيه، و الا فمشروعية الخيار لا يمكن إثباتها بعموم (المسلمون عند شروطهم) كما تقدم؛ و ما ورد في مشروعية الإقالة بعضه يختص بالبيع و لا يعم غيره و العمدة رواية سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٢

[الرابع خيار الغبن]

اشارة

و أصله الخديعة (١).

قال (أربعة ينظر الله عز و جل إليهم من أقال نادما أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزبا). و ظاهر الإقالة نقض البيع و نحوه بموافقة الطرف الآخر، و هذه الرواية، و ان كان ظهورها في مشروعية الإقالة في كل عقد لا بأس به الا ان فس سندها ضعف لأن الصدوق رواه عن حمزة بن محمد العلوى، و لم يعرف منه الا كونه من مشايخ الصدوق (ره)، و لا يبعد أن يقال بمشروعية الإقالة في كل معاوضة مالية أو عقد تتضمن المعاوضة المالية لثبت السيرة العقلائية فيها من المتدينين و غيرها، و لم يرد من الشارع المنع عنه بل ورد النقل في الترغيب فيها كما ذكر؛ و اما غير تلك المعاملة من العقود كانت متضمنة للإيقاع أم لا، فلا دليل عليها. نعم لو أمكن اعادة الحالة الأولى بالمعاملة الجديدة فالمعاملة الجديدة ليست اقالة كما لا يخفى، و لكن تعود الحالة الأولى بتلك المعاملة.

(١) الغبن في اللغة الخديعة قال في الصحاح إذا كانت الخدعة في معاملة يستعمل فيه بتسكين العين، و إذا كانت في القول و الاعتقاد يستعمل بتحريك العين، و في اصطلاح الفقهاء يطلق على تملكه ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر بالحال، بلا فرق بين كون التملك ابتدائيا، كما إذا باع ماله بأكثر من ثمنه أو تبعيا، كما إذا اشتري المبيع بأقل من قيمته، و يسمى الملك بالكسر غالبا و الآخر مغبونا، و ربما لا- يكون في التملك المذكور خديعة كما إذا كانا جاهلين بالحال، و لكن حيث يكون غالبا على وجه الخديعة يطلق

على التمليك المزبور غبنا مطلقاً؛ و الظاهر ان الجهل بالحال يعتبر في صدق الغبن، ولو كان المشتري عالما بالحال، و مع ذلك اشتري المال بالزيادة على ثمنه لبعض الدواعي فلا يطلق على شرائه انه غبن.
و اما كون الزّيادة على قيمته بما لا يتسامح فيه فهى شرط خارجى بمعنى انه معتبر في ثبوت خيار الغبن مع صدقه بدونه ايضا، كما إذا كانت الزّيادة مما يتسامح فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٣

.....

ثم ان ثبوت الخيار مع شرط الجهل بالحال و كون الزّيادة مما لا يتسامح فيه مشهور بين الأصحاب قدّيما و حديثا، و ان نقل إنكاره عن المحقق في درسه و عن بعض آخر السكوت عنه، و لكن عدم التعرض لهذا الخيار لا يدلّ على منعه. نعم حكى عن الإسکافى منعه.

و كيف ما كان فقد يستدلّ بما في التذكرة بأنّه مقتضى عدم كون البيع المزبور تجارة عن تراضٍ فإن التراضى من المشتري مثلاً بشراء المبيع مبني على عدم كون ثمنه السوقية بأقل من الثمن المسمى بكثير؛ و بتعبير آخر كون المبيع مساوياً قيمة السوقية مع الثمن المزبور وصف معتبر في المبيع، و حيث أنّ هذا الوصف كسائر الأوصاف غير المقومة فيكون فقيده موجباً لثبوت الخيار لا بطلان البيع فإن ثبوت الخيار باعتبار انّ لزوم البيع المزبور إلزام عليه بما لم يلتزم و لم يرض به. وقد ناقش المصنف (ره) في هذا الوجه بأنّ كون قيمة المبيع مساوية للثمن المسمى قد يكون داعياً إلى الشراء لأنّه وصف معتبر في المبيع بل لو كان وصفاً معتبراً فيه فلا اعتبار به لعدم ذكره في عقد البيع، وقد تقدم اعتبار ذكر الشرط في متن العقد و الملا فلا يلزم بل ربما لا يكون داعياً أيضاً، كما إذا كان المشتري بحاجة إلى المبيع فيقدم على شرائه بأى نحو.

و الأولى الاستدلال عليه بدخول البيع المزبور في أكل المال بالباطل فيما إذا أطلع المشتري بالحال و لم يرض به فإنه بعد الإطلاق و الرضا يتم البيع لفحوى ما دلّ على تمام بيع الفضولى، و بيع المكره بلحق الرضا بهما. و اما قبل الاطلاق بالحال فالبيع المزبور، و ان كان داخلاً في أكل المال بالباطل الا انه يحكم بالخروج عن الآية بالإجماع، ولكن الاستدلال بالآية على البطلان في صورة اطلاق المغبون بالحال و رده البيع المزبور معارض لقوله سبحانه (إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) بتقرير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٤

.....

انّ البيع المزبور لم يشترط فيه الوصف بل وقع التراضى ببيع المال بالثمن المزبور، و مع التعارض يرجع إلى أصلّة اللزوم. بل يمكن تقرير المعارضه بوجه آخر و هو انّ بيع المال بأكثر من ثمنه مع عدم الخدعة في البين داخل في التجارة عن تراضٍ فيتفى الخيار مع الخدعة أيضاً لعدم القول بالفصل، كما انّ البيع المزبور مع الخدعة داخل في عنوان الأكل بالباطل فيلحق به صورة عدم الخدعة لعدم القول بالفصل، و بعد التعارض من الجانبيين يرجع إلى أصلّة اللزوم.

أقول: في كلامه موارد للنظر منها انّ المهم في المقام إثبات الخيار للمغبون بالإضافة إلى المعاملة الغبية كسائر الخيارات التي تكون عبارة عن ملك فسخ العقد و إلزامه بإسقاط الخيار، و هذا غير لحقوق الرضا بالبيع في مورد الفضولية والإكراه، فإنّ اعتبار لحقوق فيهما شرط شرعى لتمام المعاملة، و لو استفيد حكم البيع في المقام بعد العلم بالغبن و الرضا به من فحوى أدلة بيع الفضولى و المكره عليه لكان اشتراط الرضا في المقام كاشتراطه فيهما حكماً غير قابل للإسقاط.

و منها انه لا يمكن أن يلتزم بأنّ تصرف كل من الغابن و المغبون و تملكهما مال صاحبه بالبيع المزبور قبل العلم بالحال أكل للمال

بالباطل، ولكن بحسب الشرع لا يأس به للإجماع فإن دعوى الإجماع التبعي في المقام موهومة ولا يتحمل أن كان لدى الأصحاب مدرك في المقام لم يصل إلينا، كما يظهر الوهم بجلاء تمام بلاحظة المحكى عن المحقق، و كلمات العلامه وغيرهما. ومنها أنه إذا كان البيع المزبور مع الجهل بالحال داخلا في التجارة عن تراضي كما هو مقتضى جعل وصف تساوى الثمن المسمى مع ثمن المثل داعيا إلى البيع فكيف يدخل هذا في الأكل بالباطل مع ان التجارة عن تراضي مع الأكل بالباطل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٥

.....

عدلان حتى بناء على الصحيح من كون الاستثناء في الآية منقطعا، فلا معنى لوقوع المعارضه بينهما في البيع عيناً كما لا يخفى. أقول: الأظهر ثبوت الخيار للمغبون لا لفقد التراضي في المعاملة الغبية لما تقدم من أن المراد بالتراضي التراضي المعاملة الذي لم يكن بإكراه لا - طيب النفس الواقعى، والما لبطل فى موارد تخلف الوصف حتى فيما كان الوصف غير مقوم للمبيع لفقد طيب النفس بالمعاملة مع فقده و دعوى تعدد المطلوب فى موارد التخلف يدفعها ما إذا صرّح المشتري قبل البيع أو معه بأنه لا غرض له الا فى الواجب للوصف و ظهر المبيع مع ذلك فاقدا له فإنه لا أظن أن يلتزم فقيه ببطلان تلك المعاملة لفقد الوصف.

والحاصل: أن التجارة فرد عن التراضي المعاملى، ولذا ذكر بعض المفسرين أن قوله سبحانه (عَنْ تِرَاضٍ) خبر بعد خبر بمعنى أنه يجوز الأكل بالتجارة و عن التراضي و على ذلك فييع البائع ماله بأزيد من ثمن مثله مع قبول المشتري ذلك البيع ولو مع جهله بالحال يجب حصول التراضي المعاملى غاية الأمر الشرط الارتکازى في كل معاملة مبنية على المغابنة موجود و هو انه له الخيار على تقدير كون الثمن أزيد من ثمن المثل بكثير بما يعد إجحافا عليه نظير اشتراط الخيار له على تقدير عدم كون المبيع صحيحا، و الشرط الارتکازى المبني عليه المعاملة لا يحتاج الى ذكره في المعاملة، و آنما يحتاج إلغاء ذلك الشرط الى التصريح به في المعاملة أو قبلها. وبذلك يظهر أنه لا مورد في المقام للتشتبث بقاعدته نفي الضرر لإثبات الخيار فأن تلك القاعدة لو كانت جارية وكانت مقتضاها عدم صحة المعاملة لا نفي لزومها فأن الضرر بمعنى نقص المال يدخل بصحه البيع المزبور لا بلزومه؛ و آنما يكون نفي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٦

و أقوى ما استدلّ به في التذكرة و غيرها (١).

لزومه تداركاً للضرر و معنى القاعدة نفي الضرر لا لزوم التدارك؛ و وجه عدم جريان القاعدة أن نفي الحكم ضروري للامتنان و لا امتنان في نفي صحة معاملة خيارية حيث يمكن للمتضارر تداركه بفسخها.

(١) وقد يقال بأن ثبوت الخيار للمغبون مقتضى نفي الضرر حيث أن المراد عن نفيه نفي حكم يجب الضرر سواء كان ذلك الحكم من قبيل الإلزام بفعل أو تركه أو من قبيل إمضاء تصرف و الحكم عليه بلزومه كما يوضح عن ذلك المروى من أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فإن الإسلام عبارة عن القوانين الإلهية والأحكام الشرعية، و على ذلك فيمكن إثبات خيار الغبن في كل معاملة يكون لزومها ضررا على أحد الطرفين سواء كانت المعاملة بيعا أو إجراء أو صلحًا لم يكن مبنيا على المسامحة كالتراضي بالمبادلة على كل تقدير.

و أورد المصنف (ره) على ذلك بأن مقتضى قاعدة نفي الضرر لا يكون ثبوت الخيار للمغبون بحيث يكون له إمضاء البيع و فسخه رأساً بل فيه يكون ببقاء المعاملة على لزومها مع استحقاق المغبون استرداد المقدار الزائد نظير ما ذكر بعضهم في المعاملة المحاباتية التي أجراها في مرض موته حيث تبقى التملك و المعاملة بحالها و يكون للوارث استرداد المقدار الزائد على الثلث، كما إذا اشتري مたعاً يساوي ألفين بستة آلاف، و المفروض كون تمام تركته ستة آلاف فإن الوراث يسترجع ألفين و ينفذ المعاملة في مقدار الثلث.

ولكن لا يخفى ما في هذا الاحتمال فإنه لو كانت المقدار الذى يسترد المغبون أو الوارث فسخاً للمعاملة فى ذلك المقدار فلازمه ردّ مقابلة من المبيع إلى الغابن أو البائع كما هو مقتضى فسخ المعاملة فى بعضها، وان كان بعنوان التغريم، كما يذكره المصنف (ره) فيما بعد؛ فهذا من قبيل تدارك الضرر لا من نفي الحكم الموجب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٧

.....

للضرر.

وقد ذكر المصنف (ره) وغيره أنّ نفي الضرر معناه نفي الحكم الموجب للضرر لا إثبات حكم يوجب تدارك الضرر، وبهذا يظهر الحال في الاحتمال الثاني من أنه يجب على الغابن الالتزام بأحد الأمرين: أحدهما: إعطاء المقدار الزائد بعنوان التغريم و المال الذي أتلفه على المغبون. و ثانيهما: فسخ المغبون بان يثبت الخيار للمغبون مع امتناع عن دفع الغرامه، ولكن لا يثبت الخيار للمغبون في الاحتمال الأول، وما في كلام المصنف (ره) من انّ مرجع الاحتمالين الى ثبوت الخيار للمغبون في فرض عدم دفع الغرامه لعله سهو القلم؛ و وجه الظهور ما ذكرنا من أن دفع الغرامه تدارك للضرر الحال و مقتضى قاعدة نفي الضرر نفي حكم يوجبه لا إثبات حكم يوجب تداركه.

واما ما ذكر المصنف (ره) من انّ الالتزام بأحد الاحتمالين أولى من الالتزام بثبوت الخيار للمغبون، فإنه ربما يتعلق غرض المشتري بتملك المتعاقب ذي القيمة فيكون تملّك غيره ضرراً من جهة نقض الغرض فلا يخفى ما فيه فإنّ الضرر هو النقص في المال أو العرض أو النفس و نقض الغرض لا ي يكون نقصاً في شيء منها و الا يمكن أن يقال بتعلق غرض البائع أيضاً بتملك الثمن، و جواز فسخ المغبون ضرر عليه، و المتحصل العمداء في ثبوت خيار العين ما ذكرنا من أنه مقتضى الشرط الارتكازى، و الا فلا يمكن الاعتماد على التساليم والإجماع لكونه مدركاً، و لا لما روى عن النبي (ص) من انه أثبت الخيار في تلقى الركبان لأنّ ضعف سنته و احتمال كونه خيارا آخر يثبت للركب لا يصلح مدركاً في المقام.

واما الروايات الواردة في كون غبن المؤمن على المؤمن حرام أو غبن المسترسل سحت فلا دلالة في شيء منها على ثبوت الخيار بل مقتضاهما أما حرمة نفس الغبن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٨

[اشترط الأمان في هذا الخيار]

[الأول عدم علم المغبون بالقيمة]

الأول عدم علم المغبون بالقيمة (١).

تكليفاً في المعاملة أو غيرها أو بطلان المعاملة الغبية، و شيء منها غير المهم في المقام كما لا يخفى.

(١) ذكر (قده) انه لو علم المشتري بزيادة الثمن المسمى عن ثمن المثل أو علم البائع بنقصان الثمن المسمى عن القيمة السوقية فلا خيار لهم، بل لا غبن في الفرض لما تقدم من دخول الجهل بالحال في مفهومه، و الوجه في عدم الخيار عدم حكمه قاعدة نفي الضرر في فرض العلم لأنّها لا تعم موارد الإقدام على الضرر فإنّ الضرر فيها مستند إلى اختيار الشخص لا إلى الشارع و حكمه. و الحال أنه يثبت خيار العين مع الجهل بالحال سواء كان الجهل مركباً بان يعتقد المشتري عدم زيادة الثمن المسمى عن القيمة

السوقية أو يعتقد البائع عدم نقصان القيمة المسمّاة عن القيمة السوقية، أو كان جهلاً بسيطاً بان كان ظاناً عدم الزيادة أو النقصة أو ظاناً بهما أو شاكاً فيهما.

ولكن نقاش أولاً- في حكمه قاعدة نفي الضرر لنفي لزوم البيع في صورتي الظن بالزيادة أو النقصة أو الشك فيهما بأنّ المعاملة المزبورة مع الظن بأحدهما أو الشك فيهما اقدام على الضرر، ولذا يستحقّ الذم على ذلك الإقدام.

وأجاب ثانياً: بأنه ليست المعاملة المزبورة مع الظن بأحدهما أو الشك فيهما اقداماً على الضرر، لأنّ المعاملة المزبورة تصدر عن الظاهر والشاك لرجاء عدم الغبن؛ ولذا يمسك عن المعاملة المزبورة على تقدير علمه بالغبن.

أقول: قد تقدم أنّ الخيار يثبت للمغبون باعتبار الشرط الارتکازی الثابت بين المتعاقدين في المعاملات المبنية على المداققة؛ و من الظاهر عدم المعنى للاشتراط المزبور مع علم المغبون بالحال، ومع الإغماض عن ذلك و البناء على كون المدرك للخيار في المقام قاعدة نفي الضرر النافية للزوم البيع فقد يقال إن إقدام المغبون على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٩

بيان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم فلا يبعد الخيار (١).

الضرر لا- يوجب خروج حكم الشارع باللزوم عن كونه ضررياً، ولذا لا يكون الإقدام على الوضوء أو الغسل أو الصوم وغيرها من الواجبات الشرعية مع الإقدام عليها في موارد الضرر محكوماً بوجوباتها، ولو كان الإقدام موجباً لعدم استناد الضرر إلى حكم الشرع و وجوبه لكان الواجب مع الإقدام محكوماً بالوجوب.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الإقدام على الفعل فيما إذا كان الحكم المتعلق به وجوهاً يرتفع مع كونه ضررياً لأنّ إيجاب الفعل معلقاً على الإقدام عليه من قبيل طلب الحصول، ولا يقاس بالحكم الوصفي الثابت لموضوعه. أصنف إلى ذلك أنه لو قيل بحرمة الإضرار على النفس فانتفاء وجوب الغسل أو الوضوء في الفرض المزبور ليس لمجرد نفي الحكم الضرري بل لحرمة الإضرار بالنفس حيث أنّ ما دلّ على حرمتها من قبيل الخطاب المتضمن لحرمة الوضوء أو الغسل، وغيرهما من الأفعال بعنوانها الثانوي و ما دلّ على وجوبها من قبيل الخطاب المتضمن للحكم لها بعنوانها الأوليّة، ولذا لو قلنا بجواز الإضرار بالنفس في غير الموارد المخصوصة لكان الوضوء أو الغسل المزبورين محكوماً بالصحةأخذ بما دلّ على استحباب التطهير والوضوء.

والحاصل: أنّ المحذور المزبور أمر يختص بالواجبات التكليفية، ولا يقاس بها المعاملات التي يمكن أن يقال نفي لزومها مع الإقدام عليها لا يناسب الامتنان نظير ما يقال من عدم حكمه لا ضرر في موارد الهبة والصدقة المندوبة، وغير ذلك من موارد تملك المال مجاناً، حيث أنّ نفي صحتها لا يناسب الامتنان كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنّ ما يتسامح به معناه عدّ الإقدام على الشمن المزبور إقداماً عليه أيضاً و يقابل ما لا يتسامح به و أنه لا يكون الإقدام على الشمن المزبور إقداماً عليه، وعلى ذلك ظهور الغبن بما لا يتسامح به لا يوجب الخيار سواء كان مقدار المعلوم من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٠

ثم ان المعتبر القيمة حال العقد (١).

الغبن مع الظاهر بما لا يتسامح فيه أو كان الغبن المعلوم بمقدار لا يتسامح فيه و ظهر أزيد منه بما يتسامح فيه. نعم لو ظهر الغبن بما لا يتسامح فيه بانفراده بالإضافة إلى الغبن المعلوم فلا يكون إقدام بالإضافة إلى ذلك المقدار الظاهر فيثبت الخيار من غير فرق بين كون المدرك لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر أو الشرط الارتکازی.

و دعوى أنه لو كان المدرك له الشرط الارتکازی فلا يثبت الخيار لأنّ العلم بالغبن بمقدار لا يتسامح فيه يلزمه إلغاء الشرط التساوي

بين الثمن المسمى والقيمة السوقية المرتكز في المعاملات لا يمكن المساعدة عليها فإن إلغاء مرتبة من شرط عدم الغبن لا يلزム إلغاء اشتراط سائر مراتبه، وما ذكرنا يظهر أن خيار الغبن يشت في الفرض الأخير فقط من الفروض الثلاثة في عبارة الماتن.

(١) إذا كان الثمن زائداً على القيمة السوقية للعين بما لا يتسامح فيه، ولكن حصول التعادل بين القيمتين قبل اطلاع المغبون على غبنه، ففي ثبوت الخيار له إشكال لأنّ نفي النزوم بقاعدة نفي الضرر لتدارك ضرر المغبون، والمفروض حصول التدارك قبل العلم بالغبن بل لا يبعد عدم الخيار فيما إذا تساوت القيمة السوقية مع الثمن المسمى قبل الفسخ، ولو كان حدوث التساوى بعد اطلاع المغبون، كما ذكر ذلك العالمة (ره) في خيار العب حيث ذكر سقوط الرد بغير المعيوب قبل الفسخ.

و لا يبعد ان يكون الأمر كذلك، ولو قلنا بأن المدرك لخيار الغبن هو الشرط الارتكازى لأن الموضوع للخيار بحسب الارتكاز هو اختلاف الثمن المسمى مع القيمة السوقية بما لا يتسامح فيه حال العقد، ولكن هذا كما يأتي موجب لحدوده الخيار وبقاء ذلك التفاوت معتبر في بقاء الخيار؛ ولذا يأتي هنا بعد ذلك أنه لو فسخ العقد قبل العلم بالغبن، ثم ظهر الغبن نفذ الفسخ السابق فيما لو حصل التساوى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧١

ثم انه لا عبرة بعلم الوكيل (١).

بين القيمتين حال العلم بالغبن السابق، وأولى بعدم الخيار ما ذا كان القبض شرطاً في صحة المعاملة كالصرف والسلم، وحصل التساوى بين القيمتين قبل حصول القبض فإذاً لا يحصل بالعقد المزبور ضرر ونقص للمشتري أو البائع لينفى صحة البيع أو لزومه بقاعدته نفي الضرر، ولو قلنا بوجوب التقادب فإن المنفى على تقدير الالتزام به وجوب التقادب لا صحة البيع و لزومه ليثبت الخيار للمنبغون، فان الخيار حكم للبيع بعد تمامه و حصوله لا إلغاء العقد قبل تمامه.

وَإِمَّا إِذَا كَانَتِ القيمةُ السُّوقِيَّةُ حِينَ الْعَدْ مُسَاوِيَّةً لِثَمَنِ الْمُسَمَّى ثُمَّ حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ أَوِ النِّقِيسَةُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لِلْخِيَارِ لِلشَّرْطِ الْأَرْتَكَازِيِّ هُوَ اخْتِلَافُ الْقِيمَتَيْنِ حَالَ الْعَدْ وَبِقَاءُ الْخِيَارِ بَعْدِ تَمَامِ الْعَدْ بِقَاءُ ذَلِكِ الْأَخْتِلَافِ.

نعم لو كان المدرك للخيار قاعدة نفي الضرر فيمكن أن يقال بأنّ مقتضاه ثبوت الخيار فيما إذا علم بعد القبض بحدوث الزيادة أو النقيصة قبله فيما كان القبض شرطاً لصحة البيع لأنّ المذبور صحته أو لزومه ضرر على المغبون.

لا يقال مقتضى قاعدة نفي الضرر انتفاء لزوم العقد حتى فيما لو حصلت الزيادة أو النقيصة بعد العقد أو بعد القبض فإنه يقال لا يكون مقتضاه ذلك، فإنّ قاعدة نفي الضرر لا يعم ما إذا كان نفيه إضراراً للغير، ونفي اللزوم بالزيادة أو النقيصة الحاصلة بعد العقد أو بعد القبض إضرار بالطرف الآخر، كما لا يخفى.

(١) إذا كان وكيلًا- في مجرد إجراء صيغة الشراء فلا ينبع الريب في أنه لا اعتبار بعلم الوكيل و جهله في ثبوت الخيار للموكل لأن الخيار الغبن أماما للاشتراط الارتکازى على قرار ما تقدم؛ و أما الدليل نفي الضرر و مقتضى كل منهما ثبوت الخيار للموكل مع جهله سواء كان الوكيل عالما أو جاهلا، لأن توكيه في إجراء الصيغة توكيلا أيضا في اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التفاوت الفاحش

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ١٧٢

فرض صحة البيع المزبور لقيام القرينة على التوكيل في الشراء المزبور أيضاً، كما إذا كان الموكلا بحاجة إلى شراء الدابة للسفر بعد فرض صحة البيع المزبور لقيام القرينة على التوكيل في الشراء المزبور عالما بالتفاوت، و مع ذلك أقدم على الشراء الغبni للموكلا و أمّا إذا كان وكيلـ في المساومة و الشراء فان كان الوكيل المزبور عالما بالتفاوت، و مع ذلك أقدم على الشراء الغبni للموكلا و بين الثمن المسمى و القيمة السوقية، كما ان لزوم البيع المفروض مع فرض جهل الموكلا بالحال ضرر عليه.

أيام، وقال للوكيل المذكور حصل لي الدابة بأى طريق تمكنت، و اشتري الوكيل الدابة مع العلم بتفاوت القيمتين، فلا خيار للموكل عند المصنف وغيره، و مع جهل الوكيل بالحال يثبت الخيار للموكل فيما كان هو ايضاً جاهلاً بالحال.

أقول: لا- يبعد عدم ثبوت الخيار للموكل مع علم وكيله المفروض بالحال لأن الشرط الارتکازی مع علم الوكيل المذكور بالحال غير محرز لو لم نقل بإحراز عدمه و اقداماً الوكيل على الضرر يعد اقداماً للموكل عليه مع ثبوت الوكالة، كما هو الفرض. و اما مع الجهل الوكيل المذكور بالحال فلا يبعد ثبوت الخيار للموكل حتى مع علمه بغير الوكيل في شرائه لأن الوكيل لجهله بالحال لم يسقط الخيار المشترط بالشرط الارتکازی. نعم لو كان المدرک لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر الظاهره في نفي الحكم الضروري عن المتضرر فلا يرفع لزوم البيع بالإضافة إلى الموكل العالم بالحال لأن توكيه و إبقاء ذلك التوكيل مع إحراز ان شراء وكيله غبني يكون اقداماً على البيع الضرر بمعنى انه لا- ينسب الضرر في الفرض إلى الشارع، لا يقال علم الموكل بالحال مع جهل وكيله المفروض لا يكون اقداماً على الضرر، ولعل تقرير الوكالة و عدم منع وكيله عن اجراء العقد المذكور اعتقاده بأنه إذا حصل المبيع بقيمة السوقية أقدم على فسخ شراء وكيله فإنه يقال لا يختص هذا الإشكال بالمقام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٣

ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن (١).

بل ما ذكر يرد على من اشترط الجهل بالحال في المغبون بدعوى انه مع علمه يكون مقدماً على الضرر فيقال عليه بأن العالم بالحال أقدم على البيع لا على لزومه، و اقداماً على البيع يكون باعتقاد انه إذا لم يظفر بالمبيع بالقيمة السوقية بمعاملة أخرى التزم بالغبن والآ يفسخ. و الحاصل لو كان الضرر لا في الشراء بل في لزومه فالمشترى العالم لم يقدم عليه.

ولكن الجواب عن ذلك كله ظاهر وهو أن خيار الغبن على تقدير كون المدرک له قاعدة نفي الضرر من الخيارات الشرعية التأسيسية، وبما ان البيع مع قطع النظر عن هذا الخيار الشرعي لازم في بناء العقلاء قمع علم المغبون بالحال و اقداماً على المعاملة لا يستند الضرر فيها إلى حكم الشارع بلزوم البيع بل يستند إلى اختيار المكلف و اقداماً على المعاملة المذكورة و مفاد لا ضرر نفي حكم الشرعي فيما كان الضرر مستنداً إلى الشارع و لا يرتبط هذا المفاد بكون نفي الضرر امتنانياً، بل الاستناد المذكور يعتبر في القاعدة حتى لو قلنا بجريانها في موارد خلاف الامتنان، كما لا يخفى.

(١) لا- شبهه في ثبوت الخيار للمغبون فيما إذا اعترف الغابن لجهله بالقيمة السوقية لنفوذ الإقرار على نفسه، و الكلام في تشخيص المدعى من المنكر ليجري عليهم الحكم الثابت في حق المدعى و خصمه؛ فنقول، كما ذكرنا في بحث القضاء الميزان في كون أحد الخصميين مدعياً كونه بقصد إثبات حق نفسه أو لمن يتعلق به على الغير أو يذكران له مالا ييد الغير أو على الغير أو يذكر سقوط حق للغير عنه أو نقل مال عنه اليه بحيث يكون مقتضى الحجة المعتبرة في حق الشاك عدم ثبوت ذلك الحق أو المال أو عدم الاسقاط و النقل اليه فمن يكون من الخصميين بقصد الإثبات المذكور مع عدم مطابقة قوله للحجج المذبورة يعد مدعياً، و من كان بقصد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٤

.....

نفي الحق المذبور لخصمه أو عدم إسقاطه الحق أو النقل عنه مع مطابقة قوله للحجج المذبورة يعد منكراً. و على ذلك فان قلنا بان المستند لخيار الغبن قاعدة نفي الضرر يكون مدعى الجهل مدعياً لأنّه يدعى خيار الفسخ لنفسه لكون لزوم البيع عليه ضررها و الغابن منكراً لذلك الحق، لأنّ الأصل عدم ثبوت الخيار للمغبون بمعنى استناد الضرر في الفرض إلى حكم الشارع غير محرز، والأصل أي مقتضى استصحاب بقاء الملك بعد فسخ المغبون لزوم البيع، و ما ذكر المصنف (ره) من مطابقة قول المغبون

لأصالة عدم علمه بالحال فيكون منكراً و الغابن مدعياً لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ أصالة عدم علم المغبون أو أصالة عدم اقدامه على الضرر لا يثبت استناد ضرره إلى حكم الشارع بلزوم البيع؛ وعلى ذلك فيثبت الخيار للمغبون باعتراف الغابن بجهله بالحال أو باليئنة لو أمكنت البينة على جهله.

و أمّا ثبوته بعدوى المغبون مع يمينه فمبين على ردّ اليمين إلى المدعى فيما إذا لم يمكن للخصم الحلف على نفي دعواه أو بأنّ الدعوى إذا كانت مما لا يعلم إلا من قبل مدعيه تثبت تلك الدعوى مع يمين مدعيه.

و إذا قلنا بأنّ المدرك لخيار الغبن الاستشراط الارتکازی الثابت في المعاملات يكون الأمر على العكس بان يكون الغابن مدعياً بإسقاط المغبون خياره بعلمه بالغبن و المغبون ينكر هذا الإسقاط.

و بتغيير آخر يكون الاختلاف فيما نحن فيه نظير دعوى البائع إسقاط مشترى المعيوب خيار عبيه أو مشترى الحيوان إسقاط خياره عند العقد و ينكره المشترى، فإنّ مقتضى الأصل عدم الإسقاط في المقامين ولا يفرق في ذلك كله بين كون المغبون من أهل الخبرة أو من غيرها فيما إذا احتمل جهله بالقيمة السوقية حال البيع، لأنّ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٥
هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبرة (١).

مجرد كون شخص من أهل السوق مثلاً لا يوجب العلم، بل لا الاطمئنان بعلمه بالقيمة السوقية حتى يعتبر و ينقطع الأصل.
ولو فرض في مورد الظهور بحيث يجب للقاضي الاطمئنان بعلم المغبون بالحال العقد يكون دعوى الجهل منه محتاجاً إلى الإثبات لانقطاع أصالة عدم سقوط الخيار بالاطمئنان بالخلاف فيجري فيه ما ذكر من أنه لو كان الدعوى مما يتعرّض إقامة البينة عليها تسمع فيها قول مدعيعها بيمينه و يأتى الكلام في تلك الكبri و كون العلم و الجهل من تلك الأمور مطلقاً.

ينبغي في المقام الإشارة إلى أمر وهو أن كل مورد يكون الخصم فيه شاكاً في صحة دعوى المدعى فان كان للمدعى حجة تكون تلك الحجة معتبرة في حق خصمها الشاك كالبينة فلزم الأخذ بتلك الحجة، ولا يحتاج الواقعه إلى المحاكمة إلى القاضي؛ و أمّا إذا كان الخصم جازماً بخلاف دعوى المدعى فيحتاج المخاصمة إلى فصلها بالقضاء فيما لم يقدمها على المصالحة بينهما؛ و بهذا يظهر أن بعض صور دعوى الجهل تحتاج إلى القضاء و بعضها لا يكون من موارد القضاء فتدبر جيداً.

(١) يعني إذا كان المغبون المدعى بجهله بالقيمة السوقية حال العقد من أهل الخبرة، فلا يعتبر أصالة عدم علمه بالقيمة السوقية ليكون المغبون المذبور منكراً، بل يعتبر الظهور المذبور فلا يكون منكراً ليقبل قوله مع يمينه.

ولكن قد يقال اعتبار الظهور المذبور لا يوجب عدم قبول قوله مع يمينه لأنّ عاية اعتبار الظهور المذبور جعل من يوافق قوله معه منكراً و المخالف له مدعياً و المداعى إذا تعسر عليه إقامة البينة لكون المدعى به مما لا يظهر لغيره يقبل قوله مع يمينه فالمحبون المفروض كونه من أهل الخبرة يقبل دعواه الجهل بالقيمة السوقية من هذه الجهة.

وفيه أنّ اعتبار الظهور ليس بمعنى جعله ميزاناً لتشخيص المدعى عن المنكراً، بل
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٦
ولو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده (١).

مقتضاه قبول قوله من يوافقه مع يمينه في المخاصمة لا جعله منكراً، و خصم مدعياً ليتحقق بالخصم المذبور ما يذكر من ان المدعى إذا تعسر عليه إقامة البينة على دعواه يقبل دعواه مع يمينه.

ألا- ترى ان من موارد اعتبار الظهور ما إذا اختلفا في صحة العقد الواقع و فساده، و حيث أنّ ظاهر حال المسلم اقدامه على العقد

الصحيح فيقبل قوله بصحته من يمينه لا ان يجعل خصميه مدعيا ليلحق به ما ذكر من انه إذا تعسر على المدعى إقامة البينة يقبل قوله مع يمينه.

أقول: قد تقدم ان الميزان في تشخيص المدعى و المنكر مطابقة قول أحدهما بالحجج المعتبرة في حق الشاك في الواقعه أى القاضي و مخالفه قول الآخر معها و أصاله الصحة الجارية في العقد المذبور حججه معتبره و حاكمه على أصله الفساد، فمن وافق قوله أصله الصحة منكر و الآخر مدعى. و اما إذا لم يكن في البين ظهور معتبر يكون الميزان الأصل الجارى في الواقعه.

نعم قد ثبت في بعض الموارد تقديم قول من يوافق مثل الظهور المذبور مع يمينه كدعوى أحد الزوجين الدخول بعد الطلاق، و تتحقق الخلوة قبله، فهذا لا يدل على كونه منكرا بل هذا الحكم تخصيص فيما دل على كون البينة على المدعى و اليمين على من أنكر. فتحصل أن الكبri الموهومه و هي قبول قول المدعى فيما إذا تعسر عليه إقامة البينة مطلقا، و كون الجهل و العلم منه كلاهما محل تأمل، بل منع.

(١) الاختلاف تارة في ثبوت الخيار لمن يدعى الغبن و أخرى في بقاء الخيار له لاحتمال ارتفاع الغبن قبل الفسخ فأن كان الاختلاف في ثبوت الخيار فلا ينبغي الريب في ان الأصل عدم ثبوته كما هو مقتضى استصحاب بقاء الملك على حاله بعد فسخ أحدهما بغير توافق الآخر بل يجري استصحاب عدم كون البيع المذبور إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٧

.....

غبنيا، ولو بنحو الاستصحاب عدم الأزل. و اما إذا كان الشك في بقاء الخيار لاحتمال ارتفاع الغبن قبل الفسخ فاستصحاب كون البيع على ما هو عليه مقتضاه بقاء الخيار.

و اما أصله عدم تغير القيمة السوقية فلا تفيد في المقام لأنه إذا أحرز القيمة السوقية فعلا و احتمل تغيرها بحيث كان البيع زمان وقوعه غبنيا فهى لا تنفي عدم اختلاف الثمن المسمى عند البيع مع القيمة السوقية المعتبر عنه بالغبن لينتفى الخيار و كذا الحال فيما إذا علم تغير القيمة السوقية عمما كانت عليه في السابق و شك فى تقدم البيع على زمان التغير لثلا يكون فى البين خيار أو تأخره عنه ليثبت الخيار فإن أصله تأخر البيع و عدم وقوعه الى زمان التغير لا يثبت وقوع البيع على ثمن يختلف مع القيمة السوقية و لو مع العلم بزمان التغير.

و ذكر النائيني (ره) في المقام ثلاثة فروض الأول ما إذا اتفقا على تساوى القيمة السوقية الفعلية مع الثمن المسمى كما إذا بيع العين بثمانية و اتفقا على كون القيمة السوقية الفعلية تساوى ثمانية و ادعى البائع ان القيمة السوقية حال العقد كانت عشرة فله خيار الغبن، و قال المشترى أنها كانت حال العقد أيضا ثمانية فلا خيار له فأصله عدم التغير لا تجرى في الفرض لأن يرجع الى الاستصحاب القهقرائي لأن التغير ليس أمرا مسبوقا بالعدم مع أنه مثبت لأن خيار الغبن لا يترب على التغير بل على منشأ انتزاعه و هو وقوع العقد على ما يختلف مع القيمة السوقية.

أقول: مع تساوى القيمة السوقية فعلا مع الثمن المسمى لا خيار للبائع حتى لو أحرز كون القيمة حال العقد عشرة لما تقدم من ان بقاء خيار الغبن دائرة مدار بقاء تفاوت القيمة السوقية مع الثمن المسمى.

الثاني: ما إذا اتفقا على القيمة السوقية قبل العقد بأن كانت قيمة العين قبل إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٨

اشارة

الأمر الثاني: كون التفاوت فاحشاً (١).

البيع عشرة و إنّ البيع وقع على الثمانية فالمحبون يدّعى أنّ القيمة السوقية حال البيع ايضاً كانت عشرة و الآخر يدّعى أنها كانت عند البيع ثمانية فلا- خيار وأصاله عدم التغير في الفرض يوجب الخيار مع الإغماض عن كونه من الأصل المثبت لأنّ استصحاب القيمة السوقية على العشرة لا يثبت اختلاف الشمن المستحبّي مع القيمة السوقية.

الثالثة: ما إذا اتفقا على تساوى القيمة السوقية الفعلية مع القيمة السوقية حال العقد غاية الأمر يدعى البائع أن القيمة السوقية الفعلية هي العشرة، و الثمن المسمى ثمانية فله الخيار و المشتري بأن الثمن السوقية هي ثمانية فلا خيار فإنه لا مورد لأصله عدم التغير في الفرض أصلا لأن الشك في الغبن غير ناش عن تغير القيمة السوقية أصلًا.

(١) قد تقدم أنّ الموجب لخيار الغبن كون التفاوت بين الثمن و القيمة السوقية فاحشاً بحيث لا يتسامح فيه غالب الناس و لا يقدمون على المعاملة بذلك التفاوت إنما مع الاضطرار على تلك المعاملة، و في هذه الصورة يكون اشتراط الخيار مع الاختلاف الفاحش ارتكازياً بل لو قلنا بأنّ المدرك لخيار الغبن هي قاعدة نفي الضرر فالأمر كذلك لأنّه لا امتنان في موارد الاختلاف غير الفاحش في رفع اللزوم حيث لا- يكون وضعه فيها ثقلاً. عليهم كما أنّ الرفع فيسائر الموارد مما يكون امتنانياً كذلك فمن أكره بشرب الخمر متوعداً بضرر يتحمّله عامة الناس لا يكون فيه رفع الحرمّة.

ويظهر من المصنف (ره) ان الاختلاف بنصف العشر بل العشر لا يكون فاحشا و ناقش فى كون الاختلاف بالخمس فاحشا، ولكن لم يبعد كونه فاحشا، ولا يخفى اختلاف المعاملات و عدم انصباط الغبن المتعارف بشيء من النسب ولو اشتري

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ١٧٩

دارا بآلف و ظهر الغبن فيه بمأه يعد فاحشا بل الأمر في تفاوت الخمسين ايضا كذلك، ولكن لو اشتري متابعا بخمسين و ظهر الغبن فيه بخمس فقد لا يعدونه غبنا فاحشا، بل الميزان كون التفاوت مما يتحمله الناس في مثل تلك المعاملة بحيث يعدون الاقدام على تلك المعاملة إغماضا عن ذلك المقدار من التفاوت.

ولا يقال للضرر اليسير مما يتسامح فيه الناس ضرر ايضاً وظاهر قاعدةً نفيه عدم لزوم البيع مطلقاً حتى فيما إذا فرض كون التفاوت غير فاحش غاية الأمر أنّ نفي اللزوم في البيع الغبن للأمتنان على المتضرر ونفيه عن المتضرر بالضرر غير الفاحش ايضاً مشمول للأمتنان نظير وجوب القصر على المسافر بسفر لا- تعب فيه، فإن نفي وجوب التمام عن ذلك المسافر ايضاً مشمول للأمتنان وعلى ذلك فالتفاوت غير الفاحش غير شرط في ثبوت خيار الغبن، ولم يقع عنوان الغبن وارداً في شيء من الأدلة ليقال بانصرافه عن التفاوت غير الفاحش بدعوى عدم عدّ ذلك التفاوت غيناً.

فإنه يقال نفي الضرر منصرف عن نفي الحكم في مورد يمسك فيه المشتري بزمام العقد ولو مع علمه بذلك التفاوت، وان الضرر فيه غير ناش عن حكم الشارع حيث لا يقدم المتضرر به على الفسخ، ولو بعد اطلاعه بالغبن المزبور بل يقدم على البيع المزبور، ولو مع اطلاعه بالحال. وثانياً: قد ظهر مما ورد في مثل وجوب القصر على المسافر ان الامتنان فيه من قبيل الحكمة بخلاف المقام حيث

مع ورود نفي الضرر في الامتنان نظير رفع الإكراه أو الاضطرار ظاهره دوران النفي و الرفع على الامتنان.
و الكلام فيما إذا لم يحرز كون التفاوت مما يتسامح الناس فيه أم من غيره فذكر المصنف (ره) أنه يرجع مع عدم الإحراز إلى قاعدة
نفي الضرر في الحكم بالخار لآن الخارج عن قاعدة نفي الضرر تخصيصاً أو تخصيصاً موارد إحراز التسامح و احتمل

[بقي هنا شيء]

بقي هنا شيء و هو أن ظاهر الأصحاب وغيرهم ان المناط في الضرر الموجب (١).

الرجوع الى استصحاب الزروم لاختصاص قاعدة لا ضرر بمواد الاختلاف الفاحش لا موارد إحرازه فيكون التمسك به كالتمسّك بعموم (أوْفُوا بِالْعُقُودِ) من التمسك بالعام في شبهته المصداقية. أقول: المورد من موارد الشك في شرط الخيار والأصل عدمه فتدبر جيدا.

(١) إذا كان التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية فاحشا فقد يتيسّر تحمله لبعض الأشخاص و ذلك التفاوت لا يتحمله بعض آخر في مثل ذلك البيع، فهل يكون المعيار في عدم لزوم البيع بالتفاوت الفاحش المعتبر عنه بالضرر المالي مع الإغماض عن حال المغبون من جهة يسر تحمله الضرر و عدمه أو يلاحظ مع التفاوت الفاحش حال المتضرر أيضا، بحيث لا يرفع لزوم المعاملة بقاعدة نفي الضرر مع يسر المغبون فان قيل بالأول و عدم ملاحظة شيء إلى الضرر المالي فما الفرق بين المقام وبين موارد التكاليف.

مثلا ذكرنا في شراء الماء لل موضوع أنه يجب لو اجد المال و ان بلغ الثمن ما بلغ بخلاف من لا يجد المال و لا يتيسّر له الشراء المزبور فإنه يجوز له التيمّم و ترك الشراء لنفي الضرر حيث انّ مقتضى ما ذكر ملاحظة حال المكلّف بالإضافة وجوب الموضوع الموقوف على شراء الماء و عدم كون تمام الملاك في نفي وجوبه بالضرر المالي و الغمض عن حال المكلّف و ان قيل بالثاني أي ملاحظة حال الشخص فاللازم في المقام أيضا ملاحظة حال المغبون من حيث يسر تحمله الضرر و عدمه.

و أجاب المصنف (ره) عن ذلك بأنّ المعيار في نفي الضرر نفس الضرر المالي لأنّ يسر تحمل المكلّف الضرر و عدمه لا يخرج الحكم عن كونه ضرريا بلا فرق بين

.....

المقام و التكاليف غاية الأمر قاعدة نفي الضرر كسائر العمومات قابلة للتخصيص وقد خصّت في مسألة شراء الماء لل موضوع حيث دلّ النصّ على وجوبه على واجد المال. و في صحيحة صفوان قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بآلف درهم و هو واجد لها أ يشتري و يتوضّأ أو يتيمّم قال (لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت و توّضّأت و ما يسوئني و ما يشتري بذلك مال كثير و على ذلك فيرفع اليه عن قاعدة لا ضرر بالإضافة الى من يمكنه الشراء و يبقى غير الواجد للمال المزبور بحيث كان صرف المال على الشراء مجحفا به من درجا في قاعدة نفي الضرر. بل يمكن ان يقال ان خروج مثل هذه التكاليف عن قاعدة نفي الضرر بالتخصيص لأنّ ما يصيب المكلّف يازاء الضرر المالي من الأجر الأخرى يخرج عن عنوان الضرر كما يشير الى ذلك ذيل الرواية، فيجب الشراء على كل من لا يكون الشراء مجحفا به و بالإضافة إلى المكلّف الذي يكون الشراء مجحفا به ينفي وجوب الشراء بقاعدة نفي الـحرج.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن ترتيب الأجر الأخرى على امثال تكليف لو كان موجبا لخروجه عن كونه ضرريرا وجب الوضوء فيما لو كان تحصيل الماء و موجبا لذهاب المال الكثير أو مع خوف ذهابه، كما إذا خاف من سرقة ماله لو ترك متاعه و ذهب في طلب الماء و نحو ذلك، بل لا يمكن استفاده نفي اللزوم في بيع الغبني فإن وجوب الوفاء بالبيع عند المصنف (ره) وغيره تكليف و يتربّ على امثاله الأجر الأخرى، فلا يكون اللزوم المزبور ضرريرا حيث يمكن للمكلّف الوفاء به بقصد القرابة حتى لا يحصل الضرر فيكون

الوفاء به من غير قصد التقرب اقداما من المغبون الى الضرر الى غير ذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٢

ذكر في الروضه و المسالك تبعاً لجامع المقاصد (١).

عن النائيني (قده) ان وجوب شراء الماء بالمال الكثير فيما إذا لم يكن الشراء غبينا لأن تكون قيمة الماء في ذلك المكان مساواة للشمن المدفوع بحيث يكون الضرر في نفس التكليف بالوضوء الموجب لصرف الماء المزبور، والآ فيمكن نفي لزوم الشراء بقاعدة نفي الضرر فيجوز له التسليم إلا أن يؤخذ بذيل الرواية.

أقول: حمل الرواية على كون القيمة السوقية في ذلك المكان متساوية للشمن المدفوع حمل بعيد و اللازم على ظاهر الرواية الإقدام على المعاملة المذبورة لواجد المال، و ان كانت غبية. و الله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر في الروضه و المسالك و جامع المقاصد انه قد يكون المغبون في المعاملة هو البائع و الأخرى المشتري؛ و ثالثه هما معا و قد وقع الإشكال في تصوير الغبن لكل من المتباينين في بيع واحد. و عن بعض المحسّين للروضه عدم إمكان ذلك فان غبن البائع يكون ببيع الشيء بالناقص عن قيمته السوقية و غبن المشتري ببيعه بأزيد من قيمته السوقية، و لا يمكن أن يكون الشمن في بيع واحد زائدا على قيمته السوقية و ناقصا عنها و قد تصدى جم لتصوير الغبن لكل منهما في معاملة و ذكروا في ذلك وجوها.

الأول: ما عن المحقق القمي (ره) من أنه لو باع متاعه بثمن و اشترط في البيع دفع بدل معين عن ذلك الثمن، كما إذا باع متاعه بأربعة توأمين على أن يدفع المشتري عن تلك التوأمين بثمانية دنانير، ثم ظهر أن المتاع يسوى خمسة توأمين، و أن أربعة توأمين يساوى ثمانية دنانير إلا خمس دينار؛ ففي الفرض يكون البائع مغبوناً بقيمة السوقية و المشتري مغبون في اشتراط دفع ثمانية دنانير بدل أربعة توأمين فيكون لكل منهما خيار الغبن.

و ناقش المصنف (ره) في الجواب بأنّ الغين يحسب في المعاملة بمالحظة الشرط

^{١٨٣} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

المأخوذ فيها مثلاً إذا باع ما يسوى بخمسة دنانير بدينارين مع اشتراط خياطة المشترى ثوباً تكون أجرتها ثلاثة دنانير لا يتحقق الغبن؛ وعلى ذلك ففى الفرض المزبور يكون المغبون هو البائع فقط لأنّه قد دفع متابعاً ووصل إليه بإزائه ما ينقص عن قيمته السوقية بخمس دينار و مع الغمض و حساب الشرط معاملة أخرى لا يكون فى البين معاملة واحدة، بل معاملتان يكون المغبون فى إحداهما هو البائع، و فى الأخرى هو المشترى.

الثاني: ما ذكره بعض من بيع متعينين بصفة واحدة بثمنين، كما إذا قال بعث هذا المتعان و ذلك المتعان الأول بخمسة، و الثاني بأربعة، و قال المشتري اشتريتهما، و ظهر أنّا لمتعان الأول يسوى بأربعة، و الثاني بخمسة فيكون كل من البائع و المشتري مغبونا؛ بالإضافة إلى أحد المتعينين، و هذا الجواب قريب إلى الأول في الضعف، لأنّ المعاملة المزبورة ان كانت واحدة فلا غبن فيها لأحدهما أصلا، و إن كانت معاملتين بحيث يكون للمغبون في كل منها خيار تخرج عن فرض وحدة المعاملة.

الثالث: ان يكون المراد بالغبن معناه الأعم، بحيث يشمل ظهور المبيع على خلاف الرؤية السابقة، كما إذا اشتري الفرس الذى رآه سابقا سمينا بخمسة دنانير ثم ظهر هزاله، و ان قيمته عند البيع مع هزاله ستة، فيكون لكل من البائع و المشتري خيار الفسخ. اما المشتري لتخلف شرط الرؤية السابقة. و اما البائع لكونه مغبونا فذكر المصنف (ره) ان هذا الوجه حسن، و لكن لا يساعد له ظاهر كلام الروضه، لأن ظاهره فرض الغبن المفروض في خيار الغبن.

الرابع: ما ذكره بعض من فرض اختلاف قيمة المبيع بحسب مكان البائع، و مكان المشتري، كما إذا حاصر العسكر بلده، و كانت قيمة الطعام خارج البلدة ضعف قيمته داخل البلدة و اشتري أحد من داخل سور البلد الطعام من خارج إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٤

[مسألة ظهور الغبن شرط شرعى]

مسألة ظهور الغبن شرط شرعى (١).

السور بقيمة متوسطة بين القيمتين فيكون البائع مغبونا، لكون قيمة المبيع عنده أزيد من الثمن المسمى و المشتري مغبونا لكون قيمة المبيع عنده ناقصة عن الثمن المسمى، و فيه ان المالك في الغبن القيمة السوقية للمبيع في مكانه، و إذا نقصت قيمة المبيع بانتقاله إلى مكان المشتري فلا يكون ذلك غبناً للمشتري، فإن نقله إليه إتلاف لبعض ماليته.

الخامس: ما ذكره في مفتاح الكرامة من دعوى كل من البائع و المشتري الغبن في معاملة واحدة و لم يمكن استعلام الحال و مع تحالفهما يثبت خيار الغبن لكل منهما و أورد المصنف (ره) على ذلك بأنّ لازم التحالف لزوم المعاملة عن كلا الطرفين مع أنّ الكلام في ثبوت الغبن واقعاً لكل منهما.

أقول: يمكن أن يكون تحالفهما برد كل منهما اليدين إلى صاحبه فيثبت الخيار لكل منهما. نعم كون الكلام في الغبن الواقعي صحيح. وقد يقال بفرض الغبن بمعنى الضرر لكل من البائع و المشتري في بيع واحد كما إذا كانت قيمة الحيوان مع ولده عشرة في بيعهما معاً أربعه للأم و ستة للولد، و باع المالك الأم باعتقاد أنّ الولد يعيش بدونه بستة، ثم ظهر أنّ الولد لا يعيش بدونه و انه لا يصلح إلا للذبح و قيمة بدون الأم دينار فيكون مشتري الأم مغبوناً لشرائه الأم منفرداً بستة و البائع متضرراً لأنّ البيع المزبور قد أتلف عليه ثلاثة دنانير، و لكن لا يخفى أنّ هذا أيضاً لا يكون من الغبن المراد في المقام.

(١) يقع الكلام في ثبوت الخيار للمغبون بظهور الغبن أو ب تمام العقد فأنّ كلمات الأصحاب يختلف و يظهر من بعضهم الأول كالشيخ (قده) في مبوسطه، و ابن زهرة في الغنية، و المحقق في الشرائع، بل ظاهر الغنية التسالم على اشتراط الخيار بظهور الغبن و يظهر من بعض آخر الثاني؛ بل ظاهر التذكرة الاتفاق عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٥

.....

و تصريح بعضهم بعدم سقوط هذا الخيار بالتصريف المراد به التصرف قبل العلم بالغبن ظاهر في ثبوته قبل ظهور الغبن حيث أنّ عدم سقوط الخيار به فرع ثبوته.

ولكن يظهر الوجه الأول من كلامهم حيث ذكروا في المقام صحة تصرفات الغابن فيما انتقل إليه قبل علم المغبون بالحال و نفوذهما غاية الأمر أنّ المغبون بعد علمه بالحال و فسخه البيع يرجع بيدل ذلك المال مع اختلافهم في صحة تصرفات مع عليه الخيار فيما انتقل إليه زمان خيار صاحبه.



و يؤيد الأول أيضاً الاستدلال في التذكرة على هذا الخيار بقوله صلى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان انهم بالختار إذا دخلوا السوق فأنّ ظاهره حدوث الخيار بظهور الغبن المحاصل بدخول السوق.

و يمكن إرجاع كلماتهم إلى أحد الوجهين المزبورين بحيث يرتفع الاختلاف بان يقال خيار الغبن يطلق تارة على السلطة الفعلية

الثابتة للمغبون بحيث يجوز له فعلاً فسخ البيع، و هذه السلطنة لا تحصل الا بظهور الغبن و يطلق أخرى على الحق الواقعى بحيث لو حصل العلم به كان صاحبه متمكناً على استعمال ذلك الحق، فيكون الجاهل بموضع خيار الغبن كالجاهل بحكم خيار الغبن أو بحكم خيارى المجلس والحيوان وغيرهما.

ثم ان الآثار المترتبة على الخيار تختلف فان منها ما يتربّ على السلطنة الفعلية كالسقوط بالتصريف فإنه لا يكون الا بعد فعلية السلطنة ليكون التصرف دالاً على رضا ذى الخيار ببقاء العقد والإغماض عن خياره، و كالتلف فان تلف المنتقل الى المغبون من مال المغبون قبل ظهور الغبن. و ائماً يكون من الغابن بناء على عموم القاعدة لخيار الغبن ايضاً بعد ظهور الغبن للمغبون، و من الآثار ما يتربّ على ثبوت الحق واقعاً كإسقاطه بعد العقد فإن إسقاطه يصحّ ولو كان قبل ظهور الغبن، و من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٦

.....

الآثار ما يتحمل فيه الأمران بأن يكون أثراً للحق الواقعى، و ان يكون أثراً للحق الفعلى كالتصروفات الناقلة من الغابن فيما انتقل إليه فإن تعليل عدم جوازها بكونها مفوتة لحق المغبون مقتضاه ترتبه على الحق الواقعى، و لكن يظهر من بعض من ذكر عدم جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه ان عدم الجواز مترتب على الحق الفعلى حيث ذكر هذا البعض ان تصروفات الغابن فيما انتقل اليه قبل ظهور الغبن للمغبون لا بأس بها، و كيف كان فاللازم في تمييز الآثار ملاحظة الدليل الدال عليها و تظهر الشمرة بين الوجهين من كون ظهور الغبن شرعاً أو كاشفاً في نفوذ فسخ المغبون فيما إذا فسخ المغبون البيع قبل ظهور غبنه اقتراحاً اى من غير ملاحظة أمر أو بملحوظة سبب خيار غير موجود بان يعتقد بقاء خيار المجلس أو غيره.

أقول: الأظهر في المقام الالتزام بثبوت الخيار للمغبون من حين العقد فان المدرك له اما قاعدة نفي الضرر أو الشرط الارتكازى الثابت في المعاملات المبتهأ على المداقه و مقتضى نفي الحكم الضرر على الأول، و تخلف الشرط على الثاني نفي اللزوم و ثبوت الخيار من الأول، و ليس الخيار إلا السلطنة الفعلية التي يكون فسخ العقد بها نافذاً سواء كانت السلطنة محرزه أم لا فإنه إذا صادف الفسخ تلک السلطنة ينفذ و الا لم يكن في البين خيار، و على ذلك فالأحكام المترتبة على الخيار كضممان تلف المال على من لا خيار له بناء على جريانه في المقام يثبت من حين تمام العقد و دعوى الإجماع على عدم ضمان الغابن التلف قبل ظهور الغبن؛ اما تخصيص في قاعدة الضممان أو منع عن جريانها في خيار الغبن أصلاً، هذا إذا أمكن دعوى الإجماع التعبدى في أمثل المقام.

و اما تصرف الغابن فيما انتقل اليه فهو أمر جائز سواء كان ذلك قبل ظهور الغبن أم بعده، فان الخيار ليس الا حق يتعلق بفسخ العقد لا بما انتقل من ذي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٧

ثم ان ما ذكرنا في الغبن من الوجهين (١).

ال الخيار الى صاحبه غاية الأمر ان له الخيار لو وجد بعد الفسخ ما صار ملكاً له بالفسخ أخذه و الا يأخذ بدلـه. و اما تصرف المغبون فيما انتقل إليه، فإن كان قبل ظهور الغبن فهو كتصرف الغابن بخلاف ما إذا كان بعد ظهور الغبن فان التصرف في ما انتقل اليه بعد ظهور غبنـه يكون مسقطاً لخياره باعتبار دلالة ذلك التصرف على التزامـه بالعقد على قرار ما استفيد مما ورد في سقوط خيار الحيوان بتصرف المشتري فيه و لا يختص ذلك بالتصرف الناقل بل كلـما يكون ظاهراً في التزامـه ببقاء العقد والإغماض عن خياره، بل لو كان في البين ظهور للتصرف حتى قبل علمـه بغضـنه يكون الإسقاط الفعلى كالإسقاط القولـي في نفوذه بعد العقد او حين العقد كما ذكرنا سابقاً في شرط سقوط الخيار في العقد.

(١) الكلام في كون خيار العيب مشرطاً بظهور العيب أو أن ظهوره كاشف عن ثبوت الخيار من حين العقد كما تقدم في خيار الغبن، وربما يستظهر من كلام العالمة في القواعد حدوثه بظهور العيب كحدوثه بظهور الغبن حيث قال في القواعد انه لو حدث في الأمة المدلسة عيب قبل ظهور التدليس فلا ردّ، بمعنى ان مشتريها يأخذ أرض ذلك التدليس، وذكر في جامع المقاصد ان هذا الكلام من العالمة مبني على ضمان من لا- خيار له تلف العين أو الوصف حتى في خيار العيب؛ ولذا يجوز الرد بالعيب الحادث بعد ظهور التدليس، ولا يجوز قبل العلم به بالعيب الحادث، ولكن الظاهر عدم جواز الرد بالعيب الحادث سواء كان حدوثه قبل ظهور التدليس أم بعده، لأن قاعدة الضمان في زمان الخيار من لا خيار له لا تجري في خيار العيب بل ضمانه على المشتري على كل تقدير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٨

[سقوط هذا الخيار بأمورة]

[أحدها إسقاطه بعد العقد]

أحدها إسقاطه بعد العقد (١).

(١) لإسقاط خيار الغبن صور: الأولى: إسقاطه بعد ظهور الغبن بلا عوض.

الثانية: إسقاطه بظهور الغبن بالعوض. الثالثة: إسقاطه قبل العلم بالغبن بلا عوض أو بالعوض.

اما الأولى: فلا إشكال في صحة الإسقاط ونحوه فيما إذا علم مرتبة الغبن وأسقط خياره أو جهل مرتبته وأسقط خياره من أي مرتبة من الغبن لأن مقتضى كون الخيار حقاً للمغبون جواز إسقاطه، ولكن هذا فيما كان المدرك لخيار الغبن الشرط الارتكازى أو ثبوت الخيار في المعاملة الغبية بسيرة العقلاء؛ واما بناء على ان المدرك له قاعدة نفي الضرر فإثبات كون جواز البيع مع الغبن حقياناً حكمياً مشكل جداً.

لا- يقال بأن المنفي في مثل البيع اللزومي لا- الحكمى حيث ان اللزوم الحكمى غير ثابت في البيع، كما هو مقتضى ما دل على مشروعية الإقالة فيه فإنه يقال: نعم الحكم المنفي كما ذكر، ولكن الجواز الثابت مع عدم اللزوم الحكمى حقيقة أيضاً أو أنه حكمى، فلا يثبت نفي الضرر الا ان يتمسك بذيل الإجماع، فإن احتمال ثبوت الجواز الحكمى غير موجود في كلام أحد من الأصحاب فضلاً عن الفتوى به، ولكن يبقى كون هذا الإجماع تعبدنا، كما لا يخفى.

وكيف ما كان فإذا اعتقد مرتبة من الغبن وأسقط خياره أو اعتقد ان الغبن لا يزيد عن كذا، ثم ظهر كون غبنه أكثر من ذلك ففي سقوط الخيار اشكال ووجهه عدم طيب نفسه بسقوط خياره في الفرض لأن الرضا كان بغبن كان المتحقق غير ذلك الغبن فيكون نظير ما أعتقد ان حق عرضه شتم فأسقطه، ثم ظهر انه قدف، فإنه لا يسقط بذلك حق القذف؛ وان خيار الغبن الموجود أمر واحد من غير فرق بين حصوله بأى مرتبة من الغبن. وإذا أسقط ذلك الأمر الواحد ولو باعتقاد حصوله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٩

.....

بمرتبة تكون في الواقع غيرها فلا خيار بعده؛ ولا يقاس بالشتم والقذف فان حق الشتم غير حق القذف؛ وإذا أسقط الأول باعتقاد انه موجود وبان الثاني لا يسقط الثاني لعدم إسقاطه، وكذلك ليس من قبل الدين الدائر أمره بين الأقل والأكثر فإنه إذا أسقط دينه على الغير باعتقاد انه لا يزيد على الألف، ثم بان الدين ألفان يسقط الألف ويبقى الألف الآخر.

و ذكر السيد اليزدي (قده) انه لا فرق بين المقام مما يكون الموجود على كل تقدير فردا من نوع و بين حق الشتم والقذف، أو الدين والعدمة ملاحظة أن الاعتقاد المزبور من قبيل الداعي إلى إسقاط الحق، فيسقط حتى في مسألة اعتقد حق العرض شتما، ثم بان أنه قذف، أو ان الاعتقاد المزبور يوجب تقييد الحق الذي يسقطه، وهذه مسألة في جميع موارد الاعتقاد بالخلاف.

و أورد على ذلك النائيني (قده) بأن الموجود من الخيار في الفرض أمر واحد خارجي بسيط ولا يختلف ذلك الأمر الواحد البسيط باختلاف مراتب الغبن، وهذا الأمر الواحد لا يقبل التقييد حيث ان القابل له هو الطبيعي لا الشخص؛ و مسألة دوران الأمر بين كونه داعيا أو تقييدا تجري في مثل العبادات مما تكون الفاعل فيها بقصد إيجاد الطبيعي كالقضاء والأداء بان يصل إلى باعتقاد انه في الوقت بيان انه خارجه، أو توضأ قبل الوقت باعتقاد دخوله و وجوب الموضوع، ثم بان الوقت لم يدخل. و اما في موارد كون الموجود شخصا واحدا بسيطا، كما في المقام فالإسقاط إسقاط لذلك الأمر الواحد، و لا يعقل فيه التقييد، و إذا فرض عدم التعليق في الإسقاط فلا محالة يسقط ذلك الخيار، و الا بطل الإسقاط لأنّه من الإيقاع و التعليق فيه موجب لبطلانه.

و بتعبير آخر: لو قال إن كان غبني في المعاملة كذا مقدارا أو لا يزيد على كذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٠

.....

فأسقطت خيارى بطل الإسقاط للتعليق في الإيقاع، و إذا كان الإسقاط منجزا سقط خيار الغبن لأنّ خيار الغبن لا يقبل التخصيص بمراتب الغبن نظير التخصص بالمجلس و الحيوان.

أقول: اما قضيّة عدم طيب النفس بسقوط الخيار على تقدير كون الغبن أكثر مما اعتقده المغبون، فقد تقدم انّ المعتبر في المعاملات التراضي المعاملى و عدم حصول العقد أو الإيقاع بالإكراه؛ و اما طيب النفس بمعنى ابتهاجها بالمعاملة و نحوها، فلا يعتبر. و امّا حديث انّ الخيار أمر واحد بسيط لا يقبل التقييد؛ و امّا يقبل إسقاطه التعليق، و مع عدم التعليق في إسقاطه، كما هو الفرض يسقط ذلك الأمر الواحد.

و اعتقاد انّ الغبن في المعاملة بالمرتبة الفلانية مع انه كان في الواقع غيرها يكون من قبيل التخلف في الداعي، كما أفاده النائيني (ره) ايضا لا يمكن المساعدة عليه فإنه قد تقدم انّ المشترى إذا علم بالغبن، ولكن اعتقد انه بالعشر و مع ذلك اشتري المال، ثم ظهر انّ الغبن أكثر يكون له خيار الغبن، و إذا فرض انّ مع العلم بالغبن لا يكون في البين اشتراط عدم الاختلاف الفاحش بين القيمتين، فكيف يثبت في الفرض للعالم بالغبن خيار، فإن الشراء مع العلم إلغاء لذلك الشرط الارتکازی لا محالة.

والجواب: فيه وفي إسقاط الخيار بعد العقد باعتقاد انّ الغبن كذا مقدار واحد و هو انّ الموجب لختار الغبن، و ان كان تحقق الاختلاف الفاحش بين القيمة السوقية و الثمن المسمى، و هذا الاختلاف على تقدير حصوله في ضمن أي مرتبة يوجب الخيار لا لخصوصية لحد تلك المرتبة، بل بما هي اختلاف فاحش، وعلى ذلك فأى مرتبة اعتقدتها المشترى حين العقد، و مع ذلك أقدم معه بالشراء يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩١

.....

ذلك بمثابة إلغاء تلك المرتبة و ما دونها في الشرط الارتکازی، بمعنى انه لو كان الغبن في ضمن تلك المرتبة و ما دونها فلا حق له في فسخ البيع. و اما سائر المراتب فهي باقية على الشرط الارتکازی فتكون النتيجة ثبوت خيار الغبن في بعض فرض الغبن و عدم ثبوته في بعضها الآخر.

والأمر في الإسقاط بعد العقد أيضاً كذلك فأنّ تعليق إسقاط الخيار على حصول الخيار واقعاً لا بأس به، كما يأتي و كما أنّ تعليق الإسقاط على تحقق الدين واقعاً لا بأس به فان هذا التعليق حاصل سواء اتى به المسقط في إنشائه، أو لم يأت به فإنه لا معنى لإسقاط دين معدوم أو خيار معدوم، وإذا أحرز الشخص حصول الخيار، ولكن لم يدر حصوله بتحقق الاختلاف الفاحش في ضمن أي مرتبة من الغبن فيمكن له أن يسقط خياره مطلقاً، كما يمكن له إسقاطه في بعض محتملاته بأن يقول أسقطت خيار الغبن لو ثبت الخيار بالاختلاف بالعشر بين القيمتين و ما دون.

والكلام في المقام في أنّ اعتقاد مرتبة من الغبن و إسقاطه خيار الغبن بذلك الاعتقاد بمترتبة تقييد الخيار الذي يسقطه بحصولة بالتفاوت الفاحش في ضمن تلك المرتبة، أو ما دونها ولو كان ذلك التقييد بمعنى تعليق الخيار الذي يسقطه أو أنّ الاعتقاد المزبور لا يوجب تقييد الخيار ولا تعليق حصوله، وهذا غير تعليق الإسقاط الموجب لبطلانه، كما إذا قال لو جاء ولدى من سفره، فقد أسقطت مالي عليك من الدين فأنّ البطلان فيما كان المسقط بالفتح على إطلاقه و التعليق في إسقاطه، كما في الفرض لا فيما كان التعليق في الإسقاط حاصلاً بتقييد المسقط بالفتح أو تعليقه كما في المقام، و الظاهر أنّ مجرد الاعتقاد بوصف في المسقط بالفتح لا يوجب تقييداً فيه أو في إسقاطه، كما أنّ مجرد الاعتقاد بوصف في المبيع كالاعتقاد بكون الفرس من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٢

واماً إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن (١).

نسل كذا، لا يوجب التعليق في المبيع في مقام شرائه؛ بل التقييد و التعليق يحتاج إلى مؤنة زائدة في العقد و الإنشاء، فمع إسقاطه بدون تلك المؤنة يسقط مطلقاً، و مع الصلح عليه بشيء يسقط ذلك الخيار غاية الأمر يكون نفس الصلح في بعض الموارد غبيتاً، فيثبت له خيار الغبن، فيما إذا لم يكن الصلح المزبور مبيعاً على المحاباة، و لكن مع ذلك يظهر من صحيحة أبي ولاد أنّ الاعتقاد المزبور في موارد إسقاط الحق و المصالحة عليه يوجب التقييد و التعليق حيث سئل الإمام عليه السلام أنّ كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حلّلني فقال إنما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، و لكن ارجع اليه فأخبره بما أفتتكم به فان جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك.

(١) لا يخفى أنه بناء على ثبوت الخيار بتمام العقد على تقدير الغبن لا إشكال في جواز إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن فإنه من إسقاط ما يجب، وقد تقدم أن تعليق الخيار على ثبوته واقعاً في مقام إسقاطه و سراية ذلك إلى تعليق السقوط لا بأس به لتعلق السقوط عليه واقعاً و أنّ أتي به منجزاً فإنه لا معنى لإسقاط الخيار على كل تقدير؛ واما بناء على تحقق الخيار بظهور الغبن ففي إسقاط الخيار بعد العقد و قبل ظهور الغبن إشكال فإنه من إسقاط ما لم يجب أي إسقاط ما هو غير موجود بالفعل قطعاً.

وأجاب المصنف (ره) أنه يكفي في جواز الإسقاط أي إسقاط المسبب تحقق سببه، و ان كان تحقق المسبب موقفاً على حصول الشرط مستقبلاً، كما إذا أغار ثوبه من زيد و أسقط بعد العاربة أو تعدى المستعير ضمان ذلك المستعير، فان تعديه بالإضافة إلى ضمانه من قبل السبب لأنّ الضمان يحصل بتلف المال، وقد أسقط ذلك المسبب عند تتحقق سببه، و كبرائه البائع من العيوب الموجودة في المبيع حال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٣

[الثاني من مسقطات خيار الغبن شرط سقوطه في متن العقد]

الثاني من مسقطات خيار الغبن شرط سقوطه في متن العقد (١).

البيع فأنّ البيع سبب للخيار و شرطه ظهور العيب، فالبراءة المذبورة إسقاط لما يتحقق سببه. و اما شرطه فأمر استقبالي. و الحاصل: كما انّ الاسقط في نظير هذه الموارد ليس من إسقاط المعدوم، بل إسقاط للشيء معلقاً على تحقق ذلك الشيء مستقبلاً، و كذلك إسقاط الخيار بعد العقد، و قبل ظهور الغبن.

أقول: لو كان ثبوت الخيار بظهور الغبن باعتبار الشرط الارتکازی الثابت في المعاملة، فلا ينبغي التأمل في جواز إسقاطه بعد العقد، لأنّ الشرط و هو عدم الاختلاف الفاحش بين القيمتين حق للمشروط، فله إلغاء ذلك الشرط، و لو قبل ظهور الغبن، و هذا من إسقاط الحق الموجود؛ و امّا إذا قيل بأنّ خيار الغبن شرعاً و موضوعه ظهور الغبن، و استفاده ذلك من قاعدة نفي الضرر، أو رواية تلقى الرکبان فإسقاطه بعد العقد، و قبل ظهور الغبن لا يخلو من صعوبة لأنّ تعليق الإسقاط باعتبار تعليق المسقط على تقدير حصوله زمان الإسقاط لا بأس به كما تقدم، و لكن الإسقاط فعلاً مع كون المسقط على تقديره أمراً استقبالياً، و انّ كان ممكناً آن نفوذه يحتاج إلى قيام الدليل عليه؛ و لذا لا يصح الإسقاط بأن قال أسقطت مالي عليك لو اقترضت مني مستقبلاً، و مسألة إسقاط المعير ضمان المستعيir قبل الإفراط و التفريط، أو بعده داخله في الإذن في إتلاف المال مجاناً، فيرتفع الضمان و برأيه البائع من العيب أو الغبن أو نحو ذلك لكون الإسقاط المذبور إلغاء اشتراط السلامة أو الغبن، أو يكون الإسقاط المذبور نافذاً لدخوله في عنوان الشرط، كما لا يخفى؛ و امّا المصالحة بالغبن المحتمل فلا-اشكال فيه لأنّه لا يعتبر في المصالحة بشيء كون الحق ثابتاً؛ بل يكفي فيه الحق المحتمل و تفصيل ذلك موكل إلى محله.

(١) يقع الكلام في المقام في غير الجهة التي تجري في شرط سقوط عامة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٤

.....

الخيارات، و هي ان شرط سقوطها في متن العقد داخل في إسقاطها بنحو شرط النتيجة؛ و لا ينافي الكتاب الدال على لزوم الوفاء بالعقود حيث ان لزوم البيع حقّ لا-حكمى بقرينة مشروعية الإقالة؛ و في غير الجهة التي تقدم الكلام فيه في المسقط الأول و انّ اشتراط ثبوت الخيار بظهور الغبن لا ينافي إسقاطه بعد العقد أو حينه بالاشتراط لأنّه يكفي في الإسقاط ثبوت السبب للخيار.

و الجهة التي يقع الكلام فيها في المقام ما يقال بعد عدم جواز شرط سقوط خيار الغبن و خيار الرؤية لأنّ اشتراط السقوط فيهما يوجب الغرر في البيع، كما ذكر ذلك الشهيد (قده) في الدروس، و ذكر انّ رفع الإشكال في شرط سقوط خيار الغبن أسهل من دفعه في شرط سقوط خيار الرؤية؛ و عن الصimirي في غاية المرام الجزم ببطلان البيع و الشرط باشتراط سقوط خيار الغبن؛ و عن جامع المقاصد التردد في ذلك و ان ذكر انّ الظاهر جوازه و الوجه في دعوى الغرر هو انّ الغرر يحصل في البيع بالجهل بالمالية؛ و لذا لا يعتبر في البيع العلم بالصفات التي لا دخل لها في مالية المبيع؛ بل يعتبر العلم بالصفات التي يجب اختلافها الاختلاف في الماليّة؛ و أجاب المصنف (ره) عن ذلك بالمنع عن كون البيع بشرط سقوط الخيار غررياً، لأنّ المعتبر في البيع العلم بالمبيع من حيث النوع و الصنف و كمه و التمكن على تسليمه؛ و كذا في الثمن و العلم بالقيمة السوقية، و عدم الاختلاف الفاحش بينها و بين الثمن المسمى لا يعتبر في البيع و الـ لكان الجهل المذبور موجباً بطلان البيع و لا ينفعه ثبوت الخيار الغبن، فإن الخيار لا يصح البيع مع كونه غررياً، لأنّه حكم شرعى يتربّى على البيع الصحيح؛ و لو كان الخيار موجباً لارتفاع الغرر لصحيح البيع كل مجھول من حيث الوجود أو من حيث التمكن على تسليمه بشرط الخيار.

هذا بالإضافة إلى شرط سقوط خيار الغبن. و اما بالإضافة إلى شرط سقوط خيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٥

.....

الرؤيَّة فالأمر فيه أيضًا كذلك؛ فأنَّ الخيار لا يرفع الغرر فيه، بل الموجب لارتفاع الغرر فيها اشتراط الأوصاف وشرط سقوط الخيار لا ينافي اشتراطها حيث أنه لا منافاة بين اشتراطها والتزام المشترى بعدم فسخ البيع على تقدير تخلف تلك الأوصاف.

أقول: قد تقدم أنَّ اشتراط الأوصاف لا معنى لها الا شرط ثبوت الخيار مع تخلفها، والتزام المشترى بعدم فسخه إنْ كان بمعنى شرط الفعل فهو راجع إلى الالتزام بترك الفسخ مع ثبوت الخيار له؛ ولذا لو فسخ نفذ الفسخ، وان فعل حراماً؛ وان كان بمعنى عدم الخيار فهو مناف لـاشتراط الأوصاف. نعم أخبار البائع بأوصاف المبيع موجب لارتفاع الغرر عن البيع. واحتراط سقوط الخيار بتخلف بعض الأوصاف لا ينافي الأخبار المذبورة.

وأمِّا ما ذكر المصنف (ره) من أنَّ الخيار حكم شرعى يلحق بالبيع الصحيح، فهذا بالإضافة إلى مثل خيار المجلس والحيوان من الخيارات الشرعية التأسيسية صحيح؛ ولكن لا يصح بالإضافة إلى الخيار المشترط، فأنَّ هذا الخيار ربما يوجب خروج البيع عن كونه غررًا، وبذلك يدخل في خطاب الإمساء.

و ما ذكر (قده) من أنَّ شرط الخيار لو كان موجباً لارتفاع الغرر لصحته يع ما يتعدى تسليمه بشرط الخيار غير صحيح فأنَّ شرط الخيار، وان يوجب في بعض الموارد خروج البيع عن الغرر لأنَّ الغرر الجهل الخاص، وهو الذي فيه خطر ولا خطر مع اشتراط الخيار لأنَّ الأخبار الواردة في اعتبار الضمية في بيع العبد الآبق ونحوه دلت على عدم الاعتبار بشرط الخيار في تصحيح بيع ما يتعدى تسليمه. و الحال أنَّ شرط سقوط خيار الغبن لا يأس به ولا يوجب الغرر في العوضين و العلم بعدم الاختلاف بين القيمة السوقية و الثمن المستوى غير معتبر في صحة البيع و الجهل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٦

[الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة]

الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة (١).

بها حال البيع، كالجهل بها بعد البيع في عدم كونه قادحاً في صحة البيع و لزومه، و ان شرط سقوط خيار الرؤيَّة مع إحراز الأوصاف، ولو بإخبار البائع لا يوجب ايضاً الغرر في البيع و الله سبحانه هو العالم.

(١) تصرف المغبون فيما انتقل إليه بعد علمه بغباء مسقط لخياره، ويستفاد ذلك مما دلَّ على سقوط خيارى المجلس و الشرط بتصرف ذى الخيار فيهما. ووجه الاستفادة ان النص الدال على سقوط الخيار بالتصريف وارد في خيارى الحيوان و الشرط، ولكن وقع الإجماع على انَّ تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجراءً للبيع و تصرفه فيما انتقل عنه فسخ.

ويظهر ايضاً من التعلييل الوارد في سقوط خيار الحيوان بالتصريف انَّ رضى ذى الخيار ببقاء البيع مسقط لخياره، وعلى ذلك فيؤخذ في الحكم بسقوط خيار المغبون بتصريفه فيما انتقل إليه بعد العلم بالغباء بذيل الإجماع و عموم التعلييل؛ و يضاف إلى ذلك انَّ المدرك لخيار الغبن؛ أمَّا قاعدة نفي الضرر أو الإجماع و القاعدة كما لا مجرى لها في صورة الإقدام بالضرر كذلك لا تجري في موارد الرضا بالضرر، والإجماع أيضاً على الخيار مع التصرف فيما انتقل إليه بعد العلم بغباء مفقود.

ولكن هذا الوجه المضاف لا يثمر في المقام فإنَّ غايَةَ الأمر قاعدة نفي الضرر لا تثبت بقاء خيار الغبن مع التصرف كما أنه ليس في البين إجماع على بقاء الخيار مع التصرف بعد العلم بالغباء و يتمسك في بقاء الخيار للاستصحاب فالعمدة التشبيث بذيل الإجماع على انَّ تصرف ذى الخيار مسقط لخياره، وبالتعليق الوارد في خيار الحيوان من انَّ تصرف المشترى الحيوان فيه رضاء بالبيع.

ولكن هذا التشبيث ايضاً لا يخلو عن المناقشة لأنَّهم ذكروا بعدم سقوط خيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٧

.....

الغبن بتصرف المغبون، و يمكن ان يؤخذ بإطلاق عدم السقوط في كلامهم حيث يعم التصرف بعد العلم بالغبن ايضا، ولكن لا يبعد اختصاصه بالتصريف قبل العلم بالغبن، كما صرّح بذلك الاختصاص الشهيد الثاني في المسالك و تبعه جماعة، و مع هذا الاختصاص يؤخذ بمقتضى التعليل الوارد في خيار الحيوان، و الحكم بسقوط خيار الغبن بالتصريف بعد العلم بالغبن؛ بل مقتضاه كون التصرف قبل العلم بالغبن ايضا كذلك فإنه لا فرق بين خيار الغبن و خيار التدليس حيث ذكروا في خيار التدليس بسقوطه بتصرف ذي الخيار، ولو قبل علمه بالتسليس و كذا الأمر في خيار العيب.

و الاعتذار عن السقوط في خيار العيب و التدليس بالنص غير صحيح لأن النص وارد في خيار العيب لا التدليس؛ فينبغي في خيار التدليس ملاحظة دليله.

و على كل تقدير كان تصريف المغبون بعد العلم بغضبه دالاً على رضاه ببقاء البيع و الإغماض عن خياره فهو والله فمقتضى استصحاب بقاء الخيار عدم سقوطه بسائر التصرف.

أقول: المراد بالتصريف الموجب لسقوط الخيار بعد العلم بالغبن يعم التصرف المخالف و الناقل و التصرف الانتفاعي، و كل هذه التصرفات فيما إذا كان بقصد إقرار البيع و الإغماض عن الخيار فلا إشكال في كونه مسقطاً فإنه لا يعتبر في الإسقاط أن يكون بالقول. و أمّا إذا لم يكن بذلك بل كان لأجل كون المال ملكه فعلاً فله ذلك التصرف مع التردد في الفسخ أو مع الجزم به، كما إذا علم المغبون غبنه و بنى على فسخه، و مع ذلك باع العين لأنّه رأى أنّ إيقائها للاسترداد إلى بائعها يوجب فساده أو سقوطها عن الماليّة، و نحو ذلك؛ فلا يكون التصرف الناقل مسقطاً فضلاً عن غير الناقل، و ما تقدم في خيار الحيوان من كون التصرف الانتفاعي من الحيوان مسقطاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٨

[الرابع تصريف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن]

ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف (١).

كان من قبيل التبعد بصغرى الإسقاط في بعض الموارد، و لا يعم ذلك غير مورده فضلاً عن سائر الخيارات. كما أن دعوى أن بقاء العين يعتبر في الخيار المشروط بالشرط الارتكيازى يدفعها ملاحظة ما تقدم من المثال، و مما ذكرنا يظهر أن التصرف الناقل، و غير الناقل فيما إذا كان قبل العلم بالغبن بقصد إقرار البيع على تقدير الغبن واقعاً أيضاً مسقط و غير ذلك الداعى لا يسقط الخيار بل المغبون بعد فسخه البيع يرجع بمائه إلى الغابن على تقدير عدم بقاء العين.

و دعوى تضرر الغابن بذلك يدفعها أن العين لو كانت مثلياً فقد أخذ البائع بدل ماله، و ان كانت قيمته كان بيعها اقداماً على أحد قيمتها مع ما تقدم من أن قاعدة نفي الضرر لا ينفي الحكم، أو الحق فيما إذا كان في كل من ثبوته و نفيه ضرر، كما لا يخفى. فقد تحصل من جميع ما ذكر ضابط التصرف المسقط و التصرف غير المسقط بلا فرق بين كون المغبون هو البائع أو المشتري، حيث لا وجہ للقول باختصاص ما ذكر بما إذا كان المغبون مشترياً فلا حظ و تدبر.

(١) لو بنى أن تصريف المغبون مع جهله بالغبن فيما انتقل إليه يجب سقوط خياره، و المراد بالتصريف ما كان من قبيل النقل اللازم أو فك الملك كالوقف و العتق أو من قبيل إيجاد المانع عن رد العين كالاستيلاد أو كان من تلف العين فلا يفرق بين كون المغبون هو

المشتري أو البائع. و عن جماعة اختصاص سقوط الخيار بالتصريف المزبور بما كان المغبون هو المشتري، ولم يعلم وجه لذلك إلا أن يقال سقوط خيار المغبون بالتصريف حال جهله بعنه مخالف لمقتضى الخيار الثابت بقاعدة نفي الضرر، فيقتصر في مخالفة دليل الخيار بمورد اليقين وهو المشتري. و أما إذا كان المغبون هو البائع فيكون له الخيار بعد ظهور غبنه، وبعد فسخه البيع يرد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٩

.....

الثمن إلى المشتري و يأخذ منه بدل المبيع مثلياً كان أم قيمياً.

أقول: قد تقدم أنه لا موجب لسقوط الخيار بتصريف المغبون مع جهله بالغبن إلا إذا كان ذلك التصريف بقصد الإغماض عن الخيار على تقدير غبنه، ولا فرق في هذا الإسقاط الفعلى بين كون المغبون بايعاً أم مشترياً، و يؤخذ في غير هذا الفرض بمقتضى الخيار، وهو تعلق الحق بفسخ البيع وبعد فسخه يرجع الغابن إلى بدل ماله.

لا يقال: لو فرض العين بتصريف المغبون تالفاً و يكون فسخ البيع موجباً لانحلاله من حين الفسخ لا من الأول فيرجع ما يد الغابن إلى ملك المغبون و التالف بيد المغبون لا يمكن رجوعه إلى ملك الغابن لأنّه من قبل تملك المعدوم، و كذا إذا انتقل المال بتصريف المغبون إلى الغير بالملك اللازم أو فك الملك فأنّ لازم انحلال البيع بفسخ المغبون انحلال التصريف المزبور أيضاً، و كيف يرجع الغابن في جميع ذلك إلى بدل ماله.

فإنه يقال للتالف في اعتبار العقلاء جهات خصوصية عيتية و جهة نوعية و جهة مالية، و يكفي في فسخ المعاملة الجارية على الشخص إمكان رد ذلك الشخص و لو بعض جهاته فيكون ردّه في جهتي نوعيته و ماليته فيما كان مثلياً و بجهة ماليته فيما إذا كان قيمياً كما أوضحنا ذلك في التكلم في معنى حديث على اليد ما أخذت حتى تؤدي و تعلق الخمس و الزكاة بالعين بنحو الإشاعة في المالية. و كذا الحال فيما إذا كان تصريف المغبون موجباً لعدم إمكان رد الخصوصية كالاستيلاد أو انتقال ذلك المال إلى الآخر أو فك الملك.

و الحاصل كلّما كانت العين على ملك المغبون و لم يكن مانع عن ردّها إلى الغابن فيستحقّ الغابن بالفسخ تلك العين و إلا يأخذ البدل و لا فرق في ذلك بين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٠

و في لحوق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة (١).

عدم خروجها عن ملك المغبون أصلاً أو رجوعها إليه بعد خروجها، حيث إنّ الرّد بالسبب السابق بعد الفسخ و المفروض كونه حلّ للبيع من حينه لا من الأصل.

ثم بناء على كون تصريف المغبون مع جهله بالحال مسقطاً لخياره، فلا يسقط خيارة بالتصريف الذي يخرج به المال عن ملكه، و لكن لا بنحو اللزوم، لأن الدليل على مسقطية التصريف هو عدم إمكان رد العين، و يمكن للمغبون بعد علمه بعنه رد العين و لو بفسخ ذلك الناقل، و بهذا يظهر الحال في التصريف الذي لا يخرج به العين عن ملك المغبون فعلاً، كما في تدبير العبد أو الوصيّة بما انتقل إليه حيث يكون فسخ البيع بعد ظهور الغبن إبطالاً للتدبير و الوصيّة، بل يمكن أن يقال بعد سقوط خيار الغبن فيما إذا ارتفع المانع عن الرّد كموت ولد أمّ الولد أو حصول الفسخ في الناقل اللازم بعيوب أو فسخ أو بالإقالة فإنّ مع ارتفاع المانع أو حصول الفسخ المزبور يمكن للمغبون مع ظهور غبنه ردّ ما انتقل إليه و استرداد ماله.

و ربّما يبني بقاء خيار الغبن و سقوطه بحصول الفسخ في النقل على أنّ الرّائل العائد أى ملك المغبون ما انتقل إليه الذي زال و عاد

كالذى لم يعد.

و كذا الكلام فيما إذا رجع الملك الى المغبون بناقل جديد، و يمكن القول بسقوط خيار الغبن فى الفرض لأنّ هذا التملك بسبب جديد لا زوال للسبب الأول ليقال مقتضى زواله كأنه لم يحصل.

و هل اجارة المغبون العين المشترأة كالنقل اللازم فى كونها مسقطة لخياره، أو انه له الخيار فيفسخ البيع بعد ظهور غبنه فيرجع الى ملك الغابن، كما يرجع الغابن الى عوض المنفعة الفائتة بالإجارة ولو ظهر الغبن بعد انقضاء مدة الإجارة فلا تكون الإجارة السابقة مسقطة لخيار الغبن لإمكان الرد.

(١) ولو فرض امتراج ما انتقل الى المغبون بغيره من ماله فان كان الامtrag

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠١

.....

المزبور موجبا لاستهلاكه أو خروجه مع غيره إلى شيء ثالث كما في إلقاء الملح في الطعام أو امتراج الخل بالعسل، فهذا القسم من الامtrag يوجب سقوط خياره، بل يسقط خياره بالامtrag ولو كان بمثله لأن حصول الشركه بالفسخ مانعه عن رد العين و جواز ردها هو الثابت في مورد الغبن على ما تقدم.

أقول: هذا بناء على اعتبار الرد المزبور في جواز فسخ المغبون، وأمّا بناء على ما ذكرنا من تعلق الخيار بالعقد ولا يعتبر فيه بقاء العوضين فإنّ كان فسخ المغبون العقد بعد الامtrag و ظهور الغبن فهل يرجع الغابن الى بدل ماله أو انه يحصل الشركه بالفسخ المزبور، ولا يستحقّ الغابن إلّا مطالبة المغبون بالقسمة فقيل انه يحسب الامtrag تلفا سواء كان موجبا لاستهلاك المال أو خروجه الى ثالث، أو كان الامtrag بمثله لأنّ ما جرى العقد عليه لا يمكن ردّه فيرجع الى بدله.

أقول: الظاهر أنّ الامtrag الموجب للاستهلاك كذلك؛ و امّا في غيره فيحصل الشركه بحسب المالية، كما في خروجه بالامtrag الى ثالث، أو مزجه بالأردة أو الأجود، و في الامtrag بمثله يحصل الشركه بحسب الكمية، و ذلك فإنّ الامtrag لو كان موجبا لتلف المال مطلقا لجاز للمغبون التصرف في المال الممزوج بعد الفسخ، و لو قبل أداء البدل، لأنّ المال الموجود خارجا ليس ملكا للغابن و المغبون معا على الفرض، و ما ذكر في مورد تلف العين حقيقة من عدم جواز تصرف الضامن في بقایا العين الخارجية قبل أداء البدل لا يجري في المقام فلا حظ. و ايضا يلزم أن يكون المال الممزوج بلا مالك فيما إذا حصل الامtrag بفعل شخص ثالث فإنه باعتبار كون المزج تلفا للمالين فيضمن المال لكل منهما و لا يحصل ملك الضامن إلّا بدفع البدل كما لا يخفى.

تبيريزی، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ٢٠١

و أمّا إذا كان تصرف المغبون موجبا لنقص ما انتقل اليه أو حصل هذا النقص

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٢

و اما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون (١).

بنفسه تكون حصوله موجبا لسقوط خيار المغبون عند المصنف و لا يكون عندنا موجبا للسقوط غایة الأمر على المغبون بعد فسخ البيع أرش النقص الحاصل في تلك العين. و من العجب ان ظاهر المصنف (ره) الجزم بسقوط خيار المغبون بالنقص هنا، و احتمل عدم

سقوط خيار المغبون بإجارة العين مع ان إجارتها نقص في منفعة العين كما لا يخفى . و امّا إذا كان التغيير في العين بالزيادة فمع كونها حكميّا فلا يسقط الخيار عند المصنف (ره) بخلاف ما إذا كانت عيتيّة فقط أو مع الحكيمية فإن مع حصول الشركة بالفسخ لا يمكن رد العين المعتبر في بقاء الخيار.

(١) إذا فسخ المغبون البيع بعد ظهور الغبن و وجد عين ماله انه قد تصرف فيه الغابن بتصرف ناقل لازم أو فك ملك، فهل يستحق المغبون مطالبة الغابن بالبدل أو انه يكون مسلطا على إبطال ذلك التصرف من أصله، كما في تسلط المرتهن على إبطال بيع الراهن عين المرهونة، و تسلط الشفيع على إبطال بيع من عليه الشفعة الحصنة من آخر أو ان المغبون يكون مسلطا على إبطال تصرف الغابن من حين فسخه البيع فيصبح ذلك التصرف من الغابن الى زمان حصول فسخ البيع ذكر (ره) لكل من الاحتمالات الثلاثة وجها . وقال في وجه تسلط المغبون على إبطال ذلك التصرف من أصله ان العين بيد الغابن كان متعلقا بحق المغبون فيكون تصرف الغابن متزلا . من الأول، كما في بيع الراهن العين المرهونة و لأن المغبون بفسخه البيع الواقع بينه وبين الغابن يتلقى العين من الغابن و لازم ذلك انحلال تصرف الغابن من أصله و الا يكون تلقى المغبون العين ممن انتقل اليه عن الغابن . وفي وجه تسلط المغبون على إبطال التصرف المزبور من حين فسخه البيع الأول

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٣

.....

ان التصرف المزبور قد وقع من الغابن في ملكه و حق المغبون بفسخ البيع يحصل حين ظهور الغبن فلا وجه لبطلان ذلك التصرف الا من حين حصول فسخ الأول.

وفي وجه رجوع المغبون بالبدل من غير ان يكون فسخه موجبا لانفساخ تصرف الغابن من أصله، او من حين الفسخ باعتبار ان الخيار باعتبار عدم تحققه الا بعد ظهور الغبن لا يمنع عن نفوذه ذلك التصرف . ولذا ذكر غير واحد من الأصحاب من المانعين عن تصرف من عليه الخيار في المال الذي انتقل اليه بلا رضا ذي الخيار ان تصرف الغابن قبل ظهور الغبن للمغبون و تصرف من عليه الخيار قبل ظهور العيب للمشتري لازم باعتبار وقوع ذلك التصرف في زمان لا يكون فيه للمغبون او مشتري المعيوب خيار .

و اختار (ره) هذا الوجه و ان لزوم تصرفات الغابن و رجوع المغبون الى بدل ماله بعد ظهور الغبن و فسخه هو المتعين . أقول: قد تقدم عدم تعلق الخيارات، و منها خيار الغبن الا بالعقد لا بالعوضين؛ و عليه فلا بأس لمن عليه الخيار التصرف فيما انتقل اليه بتصرف ناقل او غيره، و بفسخ من له الخيار يكون السبب السابق على البيع موجبا لرجوع ماليه ذلك المال الى الفاسخ في ضinen القيمة او المثل .

و بهذا يظهر الحال في استيلاد الغابن الأمة المشترأة من البائع المغبون فإن البائع بعد ظهور الغبن و فسخه البيع يرجع الى قيمتها كما هو مقتضى عدم جواز تملكها لغير مولاهما، كما انه لو وجد المغبون بعد فسخ البيع قد انتقلت الى الآخر بنقل جائز لا يجوز له فسخ ذلك النقل لأنّه أجنبى بالإضافة الى ذلك النقل و انما يكون جوازه بالإضافة إلى الغابن، و ايضا لا يجب على الغابن فسخ ذلك النقل و ان طالبه المغبون، لأن العين لا تدخل بفسخ المغبون في ملكه . و انما يكون له ماليتها على ما تقدم . و انما يكون العين للمغبون فيما إذا كانت حين الفسخ او بعده في ملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٤

.....

الغابن بانحلال النقل الجائز، او اللازم، لا ما إذا انتقلت الى الغابن بتملكه جديد، فإن مع الملك الجديد لا يكون السبب السابق على بيع المغبون موجبا لرجوع تلك العين الى ملك المغبون، بل يرجع اليه بماليتها، كما ذكرنا . و بتعبير آخر السبب السابق على بيع

المغبون مع انحلال تصرف الغابن في العين يوجب رجوع تلك العين إلى ملك المغبون بفسخه، وإذا كان رجوع العين إلى ملك الغابن بملكه جديد لا بمقتضى البيع الغبني الذي فسخه المغبون فلا يكون السبب السابق على بيع المغبون مقتضياً لرجوعها إلى ملك المغبون.

و دعوى أنَّ البدل الذي ملكه المغبون بالفسخ من قبيل بدل الحيلولة عن العين و مع تمكُّن الغابن على إرجاع تلك العين إلى المغبون يتعين عليه ذلك لا يمكن المساعدة عليها أولاً: لعدم الأساس لبدل الحيلولة. و ثانياً: أنَّ المقام ليس من ذلك البدل لأنَّ بدل الحيلولة ينحصر بما إذا كان المبدل باقياً على ملك المضمون له. و في المقام لا يمكن أن تكون العين باقية على ملك المغبون فإنه قد تصرف الغابن في تلك العين بتصرف مخرج له عن ملكه مع عدم انحلال ذلك التصرف.

و ظاهر المصنف (ره) أنه لو كان انحلال تصرف الغابن و عود العين إلى ملكه بعد فسخ المغبون فلا يستحقّ أيضاً المغبون المطالبة بالعين لأنَّ المغبون بفسخه البيع قد تملّك البدل على الغابن. و فيه ما تقدّم من أنَّ الفسخ لا يوجب ألا انحلال الناقل، و السبب السابق على ذلك الناقل يقتضي عود المالين إلى مالكيهما الأصليين مع بقاء العينين و عدم وجود ناقل آخر غير منحلٍ و لا منع أن يقتضي السبب السابق على بيع المغبون عود القيمة إلى ملك المغبون قبل انحلال تصرف الغابن.

و عود تلك العين بعد انحلاله فيما إذا لم يأخذ المغبون قيمة العين قبل ذلك. و أمّا مع أخذه القيمة لا يقتضي السبب السابق شيئاً لسقوط ما للمغبون بأخذه القيمة، كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٥
فإن كان بالنقيسة فاما أن يكون نقصاً موجباً للأرض (١).

لا يخفى.

(١) يتحمل أن يكون مراده (قده) عن النقص الموجب للأرض فقد وصف الصحة أو وصف الكمال الأول كما في قطع الثوب؛ و الثاني: كما في سقوط الحيوان عن السمن الذي كان عليه حال العقد فإنَّ المغبون بعد فسخه يرجع بالعين مع أرض التفاوت؛ و المراد بالنقص غير الموجب للأرض ما كان النقص خارجياً، ولكن لا يختلف القيمة بذلك النقص، كما إذا أخذ من بعض شعر الفرس المشترى و نحو ذلك، فإنَّ المغبون بعد فسخ البيع يرجع بالعين من غير أن يرد عليه شيء لأنَّ النقص المزبور لم يوجب اختلافاً في القيمة و تعليل الأرض في النقص الموجب للاختلاف في القيمة بما ذكر من أنَّ مع الفسخ قد رجع تمام العوض إلى الغابن فيرجع تمام المعارض إلى المغبون فيكون تلف الوصف بيد الغابن كتلف الجزء التالفة أو الوصف التالفة بالبدل لا يخلو عن المناقشة كما يأتي.

و لكن الظاهر أنَّ مراده بالنقص الموجب للأرض تلف وصف الصحة فإنَّ هذا الوصف هو المعروف بموجب الأرض في البيع؛ و المراد من غير الموجب له تلف وصف الكمال و على ذلك فيرد عليه أنَّ ضمان وصف الصحة ليس باعتبار وقوع العوض بإزاء العين و وصف صحتها ليلزم من رجوع تمام العوض إلى ملك الغابن رجوع تمام المعارض إلى ملك المغبون بل وصف الصحة كأوصاف الكمال لا يقابلها شيء من العوض؛ و إنما تكون موجبة لزيادة العوض البندول بإزاء نفس الموصوف.

و لذا لا يكون ظهور العيب في المبيع كاشفاً عن بطلان البيع في بعض الشمن، و ألا لم يكن فرق بين وصف المبيع و جزئه. و الحال: لا-فرق بين وصف الصحة و وصف الكمال في أنَّ الموجب للضمان فيهما أمر واحد و هو جريان يد الغابن على المال بذلك الوصف حيث أنَّ الضمان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٦

.....

ما دام البيع معاوضى ولا يدخل فيه الوصف، وبعد انحلال البيع الضمان لليد و هو يعمّ وصف الصحّة و وصف الكمال معاً.
لا يقال: إذا كان حصول النقص في العين بعد فسخ المغبون فلا ينبغي الريب في ضمان الغابن ذلك الوصف باعتبار كون المال بيد ملك للغير، فيضمن تلف وصفه سواء كان بفعله أو فعل الغير أو بحصوله بأمر سماوى؛ و اما إذا كان حصوله قبل فسخ المغبون فلا موجب لضمان الغابن لأنّ انحلال البيع يكون من حين الفسخ و لا وصف للعين في ذلك الحين ليجزى عليه يد الغابن فإنه يقال قد تقدم أنّ البيع الواقع على شيء مع الوصف له بقاء يتعلق الفسخ بذلك البيع فيرجع المبيع في ذلك الوقت إلى ملك الفاسخ بالسبب السابق على البيع. و ان كان مبدء الرجوع حين الانحلال فيرجع الباقى بعينه و التالف ببدلها و ماليتها، كما ذكرنا سابقاً، ولو كان انحلال البيع من حين الفسخ موجباً لعدم ضمان الوصف الفائد قبل ذلك لزم عدم المعنى للفسخ فيما إذا تلف العين بيد الغابن قبل فسخ المغبون.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما وجد المغبون العين بعد فسخه مستأجرة فإن المصنف (ره) و ان ذكر رجوع المغبون بتلك العين مع بقاء الإجراء بحالها، و لا يستحق على الغابن أو المستأجر شيئاً لأنّ المنفعة التي ملكها الغابن للمستأجر كانت من الزوائد المنفصلة التي استوفاها الغابن، و يأتي كون تلك الزوائد للغابن من غير ان يوجب عليه ضماناً، و احتمال بطلان الإجراء بالإضافة إلى المدة الباقيه، كما يظهر من المحقق القمي (قده) بدعيه انّ ملكية المنفعة للغابن كانت متزللة غير صحيح، لأنّه يكفي في صحة الإجراء كون الموجر مالكاً في زمان الإجراء المنفعة التي يملكها للمستأجر، و هو حاصل في المقام الا انّ الإجراء المذبورة يوجب النقص في العين بحيث تختلف قيمة العين مع ملاحظة الإجراء المذبورة مع قيمتها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٧

و ان كان التغيير بالزيادة فإن كانت حكمية محضة (١).

بدونها؛ و لذا يكون على الغابن الأرش دون اجرة المثل للمدة الباقيه و المنافع التي لا يوجب الأرش على الغابن هي التي حدثت في ملکه. و اما إذا كانت حال البيع و أوجب استيفائها نقصاً في قيمة العين فهي داخلة في الضمان، و يجب على الغابن أرش نقص القيمة. و ما ذكر العلامة (ره) في مسألة التفاسخ لاختلاف من انه يكون على المشتري المؤجر أجرة المثل للمدة الباقيه غير صحيح فإن المغبون مع الفسخ أو التفاسخ يرجع إلى صاحبه بالأرش لا بأجرة المثل و تفرقه المصنف (ره) بين فسخ المغبون و التفاسخ لا يرجع إلى محصل فتدبر جيداً.

(١) ان كانت الزيادة حكمية محضة و المراد بها عدم تحقق شيء يكون بإزائها في الخارج عين كفرس الشجر في أرض اشتراها من بائع مغبون فأنّ كانت تلك الزيادة الحكمية موجبة لزيادة قيمة العين يكون فسخ المغبون موجباً لاشتراك الغابن مع المغبون بنسبة تلك الزيادة بأن تقوم العين مع تلك الزيادة و تقوم بدونها فيحصل الاشتراك بتلك النسبة، كما إذا قيل انّ العين معها يساوى مائة درهم، و بدونها ثمانين فيشتراك الغابن مع المغبون بالخمس.

و اما إذا لم يوجب تلك الزيادة تفاوتاً في القيمة فترجع العين إلى ملك المغبون بالفسخ، و لا يكون عليه ضمان عمل الغابن فإنّ عمله حصل في العين حال كونها ملكاً، و عمل الشخص في ماله غير مضمون على أحد.

□
و عن النائية (قده) انّ الاشتراك فيما إذا كانت الزيادة بفعل الغابن بأن يكون عمله علة تامة لتلك الزيادة. و اما إذا كانت بفعل الله و لو كان بعض معداته من الغابن كتعليق الدابة و اشرابها بالإضافة إلى حصول سمنها أو لم يكن بفعل أحد كاشتداد حموسة الخل بيد الغابن فلا وجه لحصول الشركة، فإنّ الحاصل خارجاً أمر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٨

يتبع العين في الملك خروجاً ودخولاً، فإن من ملك العين سمنها بخلاف ما إذا كانت حاصلة بفعل الغابن كصيغة الثوب، فإن الصيغ من حيث كونه من فعل الغابن ملك له.

أقول: الظاهر عدم الفرق في جميع فروض الزيادة الحكمية في أن العين بعد فسخ المغبون تكون ملكاً له من غير اشتراك في العين أو القيمة حيث أنه لا يمكن التفكير بين العين ووصفه في الملك بان يكون العين ملكاً لأحد وصفها ملكاً الآخر، ولو لم يكن فعل الغابن **الـما** موجباً لحصول الوصف في العين فالوصف يتبع العين في الملك دخولاً وخروجاً. وأما نفس العمل فالمحروم حصوله في العين حال كونها ملكاً للغابن والشخص عمله في ماله غير مضمون على الآخر، كما تقدم، وإنما يضمن فيما إذا وقع بمال الغير مع الأمر به أو المعاملة عليه كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر المصنف (ره) كون الشركه مع الزيادة الحكمية وشبهها شركه عيه، ولكن هذه الشركه باطله جزماً فأن لازمها أن يكون الغابن مشتركاً مع المغبون في العين حتى بعد فرض زوال تلك الزيادة، كما إذا زال سمن الدابة أو زال لون البيع؛ ولذا وجه السيد اليزدي (ره) الشركه في المالية بأن يكون الغابن مشتركاً مع المغبون في القيمة ما دامت تلك الزيادة باقية، فتزول الشركه بعد زوال ذلك الوصف.

أقول: لازم ذلك الالتمام بالشركه في المالية فيما إذا زادت القيمه السوقية للمبيع بيد الغابن، كما إذا كان قيمته السوقية وقت البيع مأتين وصارت في ملك الغابن قبل فسخ المغبون ثلاثة، فيلزم أن يشتراك الغابن مع المغبون في المالية بالثالث ما دامت القيمة السوقية كذلك، وكما أن القول بهذه الشركه غير صحيح لأن القيمة تابعة لملك العين كذلك في الزيادة الحكمية على ما تقدم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٩
ولو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس (١).

و بالجملة لا يمكن بحسب اعتبار العقلاء التفكير بين الموصوف ووصفه في الملكية بأن يكون الموصوف ملكاً لشخص ووصفه ملكاً الآخر. وإنما يمكن التفكير فيما إذا كانت للزيادة عينية يمكن فصلها على العين كاللين المكون في ضرع الحيوان بين العقد وفسخه، وعلى ذلك فلو سمن الحيوان بيد المشتري الغابن ولو بتعليفه يكون فسخ البيع موجباً لرجوعه إلى ملك المغبون من غير موجب لشركه الغابن فيه.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان لفعل الغابن أثر توجب زيادة قيمة العين فلا يوجب ذلك الأثر حصول الشركه بالفسخ، ولو كان فعل الغابن علة تامة بالإضافة إلى ذلك الأثر كما تقدم.

(١) إذا كانت الزيادة عينية محضة يمكن فصلها عن المبيع كالغرس والزرع فيقع الكلام في أنه هل يجوز للمغبون قلع الغرس بلا أرشن للغابن كما ذكره العلامه في المختلف في الشفعة فيما إذا وجد الشفيع الصفة مغروسة بيد المشتري أو أنه لا يجوز له القلع أصلاً بل عليه الصبر إلى فناء الغرس فيكون له مطالبه الأجرة علىبقاء الغرس في أرضه، كما ذكروا ذلك فيما إذا أفلس مشتري الأرض بعد غرسها فأن لبائعها الرجوع إلى الأرض ولا يجوز له قلع الغرس بل يضرب أجرة بقائه مع سائر الغرماء، أو أنه يجوز له القلع مع أرشن الغرس كما عن المسالك في المقام، وفي غرس المستعير الأرض المستعاره فيكون الاحتمالات في المسألة ثلاثة.

وذكر في وجه الأول أنه بفسخ المغبون ترجع الأرض إلى ملكه فيكون الغرس المملوك للغابن نظير مال الغير في المكان المملوك للغير في أن لمالك المكان مطالبه مالك المال يأفراغه حتى فيما كان الإفراغ موجباً لتنتزد قيمة ذلك المال.

وفي وجه الثاني: أنه لا يقاس غرس الأرض المرجوعة إلى ملك المغبون بالمال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٠

.....

الموجود في مكان مملوك للغير و ذلك فأن المال المزبور بعد نقله إلى مكان آخر هو ذلك المال و لو مع تنزل قيمته السوقية بالنقل بخلاف الغرس فأن المغروس بما هو شجر ملك للغابن و وصف كونه منصوباً مقوم له، و بعد قلعه لا يكون شجراً، و إذا كان الغرس بما هو منصوب و شجر ملكاً للغابن يكون قلعه إتلافاً لذلك المال، فلا يجوز كما يقتضيه مفهوم قوله (ص) ليس لعرق الظالم حق حيث أن المفهوم لعرق غير الظالم حق فيكون لمالك الغرس حق البقاء، و لو مع الأجرة لمالك الأرض.

وفي وجه الثالث أن كون الشجر ملكاً للغابن لا- يوجب استحقاقه إبقاء الغرس على أرض الغير و لا يوجب أيضاً قياس الغرس ببقاء اجارة الغابن الأرض التي اشتراها حيث تقدم أن مع رجوع الأرض إلى ملك المغبون تبقى إجارتها بحالها؛ و الوجه في عدم القياس أن منفعة الأرض بعد كونها ملكاً لموجرها تدخل بالإجارة في ملك مستأجر الأرض بخلاف استحقاق الغرس في زمان فإنه لا يوجب استحقاق بقاءه.

و اختار المصنف (ره) الوجه الأخير. وأضاف أنه كما لا يكون لصاحب الغرس حق في الأرض كذلك لا يكون لمالك الأرض حق في الغرس فلكل منها ماله؛ غاية الأمر، إذا أراد صاحب الأرض تخلصها فعليه أرش الغرس أى تفاوت قيمة الشجر منصوباً على الأرض وبين قيمته مقلوعاً كما أنه إذا أراد صاحب الغرس القلع وأوجب ذلك الحفر في الأرض فعليه طم الحفر.

لا يقال قيمة الغرس بما هو شجر و منصوب مملوك للغابن مقتضاه استحقاقه بقاء الغرس على الأرض فإنه يقال قيمة الغرس شجراً، و قيمة مقلوعاً تختلفان فإنه بالقلع قد يلحق بالحشيش أو الحطب، بخلاف كونه منصوباً، و بما هو شجر فإن له قيمة، و إن لم يكن مالكه مستحقاً لإيقائه في تلك الأرض، ولذا ربما تقدم مالك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١١

.....

الأرض لاشترائه، و لا- يباع منه بقيمة الحشيش أو الحطب. و حاصل ما ذكر تفاوت قيمة الغرس منصوباً مع استحقاق القلع لمالك الأرض و قيمته مقلوعاً هو الأرش لا ما يظهر من المصنف (قده) من تقويم الغرس مع ملاحظة نصبه دائماً مع قيمته مقلوعاً، فان لاحظ كونه منصوباً دائماً هو عبارة أخرى عن فرض استحقاق مالك الغرس بإيقائه و لو مع الأجرة لمالك الأرض.

أقول غرس الأرض المشترأ لا تكون كاجارتها إلى مدة حيث تقدم أن مع فسخ البائع المغبون لا تبطل الإجارة المزبوره و ان الإجارة استيفاء لمنفعة الأرض الموجودة حال البيع بعد دخول تلك المنفعة في ملك المشتري تبعاً لملك العين غاية الأمر يكون للبائع بعد فسخ البيع المطالبة بأرش النقص الحاصل في المبيع في يد المشتري بخلاف غرس المشتري الأرض بعد اشتراها، لأن الغرس استعمال الأرض بغرسها ما دام الغرس لا ما دام يصلح المغروس للعمر بحسب نوعه أو صنفه و جواز استعمال الأرض بالغرس أو نحوه من أثر ملك الأرض و بعد رجوعها إلى ملك بائعها بالفسخ ينتهي الجواز المزبور فلا بد من بقاء الجواز من موجب آخر، و هو غير حاصل على الفرض بل أصول المغروس يدخل في عنوان عرق ظالم بقاء.

وبهذا يظهر أنه لا- يكون على البائع المغبون أرش كون الغرس منصوباً لأنّ الأرش يثبت ما إذا كان مالك الغرس مالكاً للنصب المخالف، و المفروض عدم استحقاقه ذلك الوصف بانتهاء البيع بالفسخ و رجوع الأرض إلى مالكتها.

و مما ذكرنا أنه لا- يقاس المقام بما إذا كان للشخص أرض مغروسة و باع الأرض دون غرسها حيث لا يجوز لمشتري الأرض قلع الغرس بل لا- يجوز له مطالبة الأجرة على الغرس حيث أن المستثنى عن المبيع الغرس بما هو غرس مثبت في تلك الأرض إلى آخر

عمره؛ و من هذا القبيل إرث الزوجة من قيمة البناء و الغرس دون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٢

.....

نفس العرصه، و أعيانهما حيث يلاحظ فى تقويم البناء و الغرس بقائهم على تلك الأرض إلى آخر عمرهما بلا اجرة، كما ظهر عدم الفرق فيما ذكر من عدم الأرش لمالك الغرس بقلعه بين الفسخ بخيار الغبن أو بخيار التفليس أو بالتفاسخ. و ان وصف النصب المخالف لا يستحقه بالفسخ مالك الغرس ليكون على القالع ضمانه.

نعم لو فرض فى مقام ضمان القلع كان على الضامن قيمة الغرس كما يشهد لذلك موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل اكترى دارا و فيها بستان فزرع فى البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار فى ذلك قال (عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الزرع و الغرس قيمة عدل و يعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك، و ان لم يكن استأمره فى ذلك فعليه الكراء و الزرع و الغرس يقلعه و يذهب به حيث شاء فان ظاهر الاستيمار تضمين الغرس و بدونه لا يحتاج إلى أمر صاحب الدار كما لا يخفى).

لا يقال كيف يجوز لبائع الأرض قلع الغرس بعد فسخ البيع مع أنَّ جواز القلع حكم ضروري على مالك الغرس و بقاء الغرس مع الأجرة للبائع بعد الفسخ لا يكون ضررا عليه ليكون المورد من موارد تعارض الضررين، فيكون المورد من قبل أكل مال الغير في المخصصة، حيث يجوز ذلك الأكل لحفظ نفسه عن التلف مع ضمان الطعام.

فإنَّه يقال بقاء الغرس في الأرض المذبورة في نفسه نقص للأرض المملوكة للغير حيث ينقص به قيمتها و تدارك ذلك النقص بالأجرة لا- يدخل في مورد نفي الضرر و جواز أكل مال الغير في المخصصة مع ضمانه للتراحم بين وجوب التحفظ على النفس من الهلاك و عدم جواز التصرف في مال الغير و مقتضى تقديم الأهم و يكون إتلاف مال الغير موجبا لضمانه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٣

ثم إذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون (١).

(١) الاحتمالات ثلاثة: الأول: جواز قلع الغرس لمالك الأرض. الثاني:

مطالبة الغابن بقلعه، و مع امتناعه عن الإجابة يجربه الحكم على القلع. الثالث:

مطالبة الغابن بالقلع و مع امتناعه عن القلع يقلعه المغبون؛ و هذه الاحتمالات للوجوه التي ذكروها فيما إذا دخلت أغصان شجر الجار إلى داره، و يمكن الفرق بين المسئلين بأنه لا يجب لمالك الأغصان الإجابة للجار في رد الأغصان، أو قلعها حيث أنَّ دخولها داره لم يكن من فعله بخلاف الغرس في المقام.

أقول: الأظهر هو الوجه الأخير لأن مطالبة مالك الغرس بالقلع مقتضى عدم حل التصرف في مال الغير و قلع الغرس تصرف فيه. نعم مع امتناعه عن الإجابة يسقط احترام ماله نظير امتناع مالك المال عن نقله عن المكان المملوك للغير و لا يختلف الحال في ذلك بين كونه من فعل مالك المال أو بفعل غيره.

و قد يقال بأنه يجوز لمالك الأرض قلع الغرس ابتداء لأنَّ ما دلَّ على عدم جواز التصرف في مال الغير، و ان كان مقتضاه عدم القلع الا أنَّ ما دلَّ سلطنة مالك الأرض على الأرض جواز افراغها عن الغرس و بعد تعارضهما يرجع إلى أصله الحل، و كذا يجوز هذا القلع لمالك الغرس و لو مع عدم رضا صاحب الأرض به لأنَّ هذا الجواز مقتضى أصله الحل ايضا بعد سقوط دليل سلطنته و عدم جواز حل التصرف في الأرض المملوكة للغير، و لكن إثبات الإطلاق لسلطنة المالك على التصرف في ماله حتى ما لو استلزم

التصرف في مال الغير لا يخلو عن اشكال.
ثم أنه إذا قلع مالك الغرس غرسه وحصل بذلك نقص في الأرض فعليه أرش طم الحفر لأن النقص حصل في الأرض المملوكة للغير بفعله، ولا يقال بما ذكرنا من أنه لو حصل بقلع مالك الأرض الغرس خروج الشجر إلى الحطب أو الحشيش فلا يستحق مالك الغرس الأرش على مالك الأرض لأن وصف النصب المقوم إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٤
واما لو اختار المغبون الإبقاء فمقتضى ما ذكرنا (١).

للشجرية لم يكن مملوكاً لمالك الغرس ليكون على القالع ضمانه، كما لا يخفى.
(١) لا- يخفى أن الغرس قد حصل حال كون الأرض ملكاً للغارس ولو كان الغرس المزبور استيفاء لمنفعة الأرض طول مدة الغرس نظير إجارتها بعد شرائها عن بائع مغبون لكن على الغارس بعد فسخ البيع أرش النقص الحاصل للأرض نظير أرش النقص الحال بالإجارة.
واما إذا كان الغرس كما ذكرنا استعمالاً للأرض ما دام الغرس، فإن أراد الغابن قلع الغرس وامتنع المغبون عن الإجازة فلا يكون على الغابن أجرة لأن الغرس بقاء مستند إلى إمساك مالك الأرض وحبس الغرس على مالكه فلا يستحق أجرة. وأنما يستحق الأجرة على البقاء فيما إذا امتنع مالك الغرس عن قلعه أو طلب بقاءه لا مجاناً ويجرى ذلك في الفسخ ب الخيار التفليس أيضاً، وتعليق الاستحقاق بسبق حق المغبون على الغرس غير صحيح؛ بل لا فرق في استحقاقها بين سبق الحق ولحوقه لأن استيفاء منفعة الأرض المملوكة للغير موجب لضمان تلك المنفعة إلا إذا كان للمستوفى حق الاستيفاء مجاناً، وهذا الحق لا يحصل للغارس بمجرد حدوث الغرس حال كونه مالكاً للأرض؛ ثم عادت إلى مالكها الأصلي ب الخيار العنبر أو ب الخيار التفليس.

بقى في المقام ما أشار إليه المصنف (ره) من أنه لو أراد مالك الغرس قلعه، فهل لمالك الأرض منعه لكون القلع موجباً لنقص أرضه، أو أنه يجوز لمالك الغرس قلعه، وليس حق المنع لمالك الأرض، الأظهر هو الثاني؛ لأن منع مالك الأرض يكون حبساً للغرس على مالكه، فلا يجوز ولا يكون لقاعدة نفي الضرر حكمة، لكون رفع عدم الجواز أيضاً ضرراً على مالك الغرس أو حرجاً عليه.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٥
ولو كان التغير بالامتزاج فاما أن يكون بغير جنسه (١).

(١) ذكر (قده) للامتزاج أي امتزاج المبيع بغيره من مال الغابن صوراً الأولى امتزاج المبيع بغير جنسه بحيث يكون المبيع مستهلاكاً في الممتزج بالفتح، كما إذا امتزج ماء الورد بالزيت والتزم في ذلك برجوع المغبون بعد الفسخ إلى بدل ماله باعتبار أن الامتزاج بنحو الاستهلاك لا يوجب الشركَةَ بل بعد المستهلاك بالفتح تالفاً. أقول: هذا بناء على ما ذكرنا من عدم اعتبار العقلاء وصف الشيء ملكاً واحداً و الموصوف ملكاً آخر واضح.

واما ببناء إمكان ذلك وكونه موجباً لاشتراكه في المالية فلتوجه حصول الشركَةَ وجه لأن الوصف الحاصل للزيت بخلط ماء الورد ملك لبائع ماء الورد المغبون والمناقشة بأن الوصف للزيت لم يحصل بماء الورد فقط، بل للامتزاج الحاصل بفعل الغابن أو بفعل شخص ثالث، كما ترى.

الصورة الثانية: ما إذا حصل الامتزاج بغير جنسه، ولكن بنحو لا يوجب الاستهلاك بل يصير المخلوط معنواناً بعنوان ثالث غير عنوانى الجنسين، كما في امتزاج الخل بالعسل وذكر (قده) في هذه الصورة احتمالين أحدهما حصول الشركَةَ في العين بالفسخ بحسب مالية الجنسين، ولو كان الخل المبيع يساوى دينارين والعسل أربعة دنانير يكون الاسكتنجين الحاصل ثلاثة أسهم سهمين لصاحب العسل

و سهم لصاحب الخل، و احتمل أن يكون الامتراج في الفرض ايضا بحكم التلف لأنّ المبيع و هو الخل الجارى عليه البيع غير موجود، فينتفي الخيار بانتفاء الخل، و لكن لا- يخفى انّ هذا من سهو القلم لأنّ تلف العين بيد الغابن لا يوجب سقوط الخيار، بل يوجب الرجوع الى البدل.

و عن المحقق الايروانى (قده) انّ الامتراج في هذه الصورة لو كان موجبا لتلف المال فالمال الآخر أعنى العسل ايضا تالف فيكون الموجود الخارجى أى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٦

.....

الاسكنجيين بلا مالك، و لا يمكن الا الالتزام بالشركة في العين بحسب المائة.

أقول: تلف الصورة النوعية للمال لا- يوجب خروج مادته عن الملك و على ذلك فالغابن قبل الفسخ كان مالكا لكل من الخل و العسل و بعد خروجهما بالامتراج إلى شيء ثالث يكون ذلك الثالث ايضا ملكا له باعتبار ملك مادتهما، و فسخ المغبون يوجب خروج ما جرى عليه البيع بالسبب السابق الى ملكه، و بما انّ تلك الصورة تالفه و ضمانها في المثل بالمثل، و في القيمة يكون للمغبون مطالبة الغابن بالمثل أو القيمة، و لكن ما دام لم يؤدّ البدل يكون الموجود الخارجى مشتركا بينهما لحصوله بالمادتين أحدهما بعد الفسخ من بقايا ملك المغبون؛ و لذا لا يكون للمغبون الامتناع عنأخذ البدل اللهم الا أن يقال انّ الثابت في المقام ثبوت حق المطالبة له، و لا يعني حقه في المثل أو القيمة بحيث لا يكون له حق المطالبة بالعين الخارجية، و الإغماض عن المثل أو القيمة.

الثالثة: الامتراج بجنسه المساوى له في الصفات، و قد ذكر المصنف (ره) في هذه الصورة الاشتراك في العين بحسب الكمية، و لا يجيء في الفرض انّ للمغبون حق المطالبة بما جرى عليه العقد يعني البدل لأنّ المال المسترक قابل للقسمة الموجبة لرجوع مال بعضه عين ما جرى عليه البيع فيكون أقرب إلى ما جرى عليه العقد من البدل. و بتعبير آخر لا يعتبر عند العقلاء استحقاق البدل في هذا الفرض.

الرابعة: ما إذا حصل الامتراج بجنسه، و لكن مع كون المال الأصلى للغابن اردا فقد ذكر المصنف (ره) حصول الاشتراك في الفرض، و لكن احتمل الشركة بحسب الكمية مع ضمان النقص الحاصل المال المغبون بالامتراج فيعطي الغابن للمغبون أرش ذلك النقص، و لو كان مال المغبون منا من الحنطة الجيدة يساوى ثلاثة دنانير، و كان للغابن منا من الردى يساوى دينارين، و بعد الامتراج كان المن من الممترج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٧

.....

يساوى دينارين و نصف يعطى للمغبون نصف دينار كما احتمل الشركة بحسب المائة بأن تكون العين الخارجية مشتركة بين الغابن و المغبون بالأختام ثلاثة أحمراس منها للمغبون و خمسان للغابن، و احتمل الشركة في الثمن بان تكون مجموع ما في الخارج ملكاً لمجموعهما و بعد بيعها يأخذ المغبون ثلاثة أحمراس الثمن و الغابن خمسين نظير الشركة المتقدمة في العين الخارجية، بالإضافة إلى وصفه الحاصل بفعل الغابن.

أقول: بما انّ أخذ الأرش و الاشتراك في العين بحسب المائة يوجب محذور الربا، فالمتعمق الاشتراك في المائة، بل لا يبعد ذلك في الصورة الخامسة أيضا، و هي إذا ما حصل الامتراج بالأجود، فإنّ الاشتراك في العين بحسب المائة فيه محذور الربا بخلاف الاشتراك في الثمن.

نعم مع إمكان الاشتراك في العين بحسب الكمية لا- تصل التوبة إلى الاشتراك في القيمة خصوصا فيما إذا كان الامتاج بحيث لا يكون معه ميز بين المالين حقيقة كما في امتاج المائعين، و وصف الجودة التي كانت للمال الأصلي للغابن، و ان فرض تلفه في هذه الصورة إلا أنه لا ضمان بالإضافة إليه لحصول الامتاج بفعله فلا يجوز له مطالبة المغبون بالأرش، كما لا يخفى و مما ذكرنا يظهر أن شبهة الربا كما تجري في العين بحسب المالية كذلك تجري في صورة استحقاق الأرش، و لا تختص بالأول، كما هو ظاهر عبارة المصنف (ره)، لا- يقال إذا كان الامتاج بالأردي أو الأجود فلا موجب للالتزام بالشركة في الشمن بعد عدم الإمكان الشركة في العين بحسب المالية و الشركة فيها بحسب الكمية للزوم الربا و لو بأخذ الأرش، و بما ان للمغبون المطالبة بما جرى عليه البيع و لا يمكن ردّه فيرجع إلى بدله فيكون الامتاج بالأردي أو الأجود موجبا لتلف ما جرى عليه البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٨

بقى الكلام في تلف العوضين مع الغبن (١).

فإنه يقال لم يحرز ان الامتاج كذلك موجب لخروج كل من الممترجين عن ملك مالكه الأصلى و لازم ذلك الشركة في الشمن.
لا- يقال عدم خروجها عن الملك لا يلزم عدم استحقاق المغبون المطالبة بما جرى عليه البيع، كما تقدم ذلك في خروج المالين بالامتاج إلى شيء ثالث، فإنه يقال نعم، ولكن مع خروجهما إلى ثالث كان العنوان المقوم للبيع تالفا بخلاف الامتاج بالأجود و الأردي، فإن التالف وصفه أى تميّزه، وجودته.

اللهم إلا أن يقال إنما لا يرجع إلى بدل العين في تلف الوصف فيما إذا أمكن الرجوع إلى بدل الوصف التالف، و لا يمكن ذلك فيما

نحن فيه فيرجع إلى بدل نفس العين، و على ذلك فلا يبعد أن يكون للمغبون المطالبة ببدل ماله أى المثل خصوصا فيما إذا كان هذا الامتاج في المائعات و تنحصر الشركة في العين بحسب الكمية.

(١) التالف مع خيار الغبن أمّا المال المنتقل إلى المغبون أو المال المنتقل إلى الغابن، و في كل منهما يكون التالف بأفة سماوئه أو بفعل أحدهما أو بفعل الأجنبى و لو تلف ما ييد المغبون و كان ذلك بأفة سماوئه فقد يقال بسقوط خيار المغبون به لعين ما ذكر في سقوطه بتصرّف المغبون المخرج لذلك المال عن ملكه و هو عدم إمكان ردّ العين، و لكن قد تقدم عدم صحة الاستدلال في مورد التعليل أى في التصرّف المخرج فضلا عن غير ذلك المورد مثل تلف المال بأفة سماوئه، و إنما يكون التصرّف مسقطا فيما إذا كان بقصد الإعراض عن الخيار، و لو مع الجهل بالغبن.

و عليه فإن كان التالف المذكور مع الفسخ فيرجع الغابن إلى بدل ماله كما يرجع المغبون إلى عين ماله، و لو كان التالف قيميا ففي اعتبار

قيمة يوم المطالبة أو يوم التالف أو يوم الفسخ أو يوم البيع ما تقدم في ضمان القيمي، و مقتضاه ضمان يوم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٩

.....

الفسخ، فإنه يوم ضمان اليد، و كذا الحال فيما إذا كان تلف ما عند المغبون بإتلافه.

و إنما إذا كان بإتلاف الأجنبى فيجوز للغابن الرجوع إلى كل من المغبون و الأجنبى لضمان كل منهما، و ظاهر المصنف (ره) الرجوع إلى الأجنبى، و لكنه غير صحيح، بل مقتضى جريان يد المغبون على المال و مقتضى إتلاف الأجنبى التخيير للغابن في الرجوع. نعم إذا أخذ المغبون بدل التالف من الأجنبى، ثم فسخ البيع بختار الغبن يتعين على الغابن الرجوع إلى المغبون لخروج الأجنبى عن ضمان المال قبل ذلك.

و لو كان إتلاف ما ييد المغبون بإتلاف الغابن فابره المغبون ثم ظهر الغبن و فسخ البيع فيرجع المغبون بما ييد الغابن و يأخذ الغابن

قيمة ماله من المغون لأن إبرائه الغارى يمتلكه قضيه بدل ذلك المال.

واما إذا كان التالف ما يهدى الغابن فان كان تلفه بافة سماوية أو باتفاق الغابن وفسخ المغبون فيأخذ بدل التالف، وإذا كان التالف قيمياً فهل الاعتبار بقيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قولان ظاهر الأكثر هو الأول، ولكن ذكروا في مسألة أخرى أن العبرة بقيمة يوم الفسخ و هي ما إذا اشتري عيناً بعين و قبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع، ثم باع البائع العين التي أخذها ثمناً من شخص ثالث ثم تلف المبيع الذي كان عنده فإنه بتلفه ينفسخ البيع الأول ولا يبطل البيع الثاني لأن تلف المبيع قبل القبض يوجب انحلال البيع من حين التلف لا من الأول، وعلى ذلك فيأخذ المشتري بدل العين التي دفعها ثمناً، والبدل قيمتها يوم تلف المبيع أي تلف العين التي كانت عند بائعاً، وقد تلفت قبل إقراضها فإن ضمان قيمة الثمن يوم تلف المبيع صريح في ضمان يوم الانفساخ حيث أنه لو كانت العبرة بقيمة يوم التلف لكان اللازم ضمان العين التي دفعها المشتري ثمناً بقيمتها يوم

٢٢٠ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

ولو تلف ياتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغائب (١) فتنغي حاله الرائد على ما ذكر وه في غير المقام (٢).

بعها زمان تلفها، كما لا يخفى، و الحاصل، أنه لا يعلم الفرق بين المسألة وبين المقام.

(١) لو تلف ما يهدى الغابن بإتلاف الأجنبي وفسخ المغبون فيأخذ البدل من الغابن لانه يرد عليه ما يهدى و لأن الغابن يملك قيمة التالفة على عهده المتلف، فيكون ما على عهدهته القيمة لا نفس الموضع الذي يستحقه المغبون بالفسخ بنفسه أو ببدلته و يمكن أن يقال انه يجوز للمغبون الرجوع الى الأ-جنبي، لأن نفس المتلف على عهدهته لا-ان قيمته دين بذمته للغابن، ولذا يجوز المصالحة على ما في عهدهته بالأقل أو الأكثر، ولو كان نفس القيمة على عهدهته وكانت المصالحة بالأقل والأكثر ربا بناء على جريانه في المصالحة أيضاً، كما لا سعد.

و بهذا يظهر وجه تخدير المغبون في الرجوع الى كل من العاين و المتلف بالكسر.

اما الغابن فلانه يرد المغبون ما بيده عليه فاللازم استرداد الموضع منه. و اما المتلف بالكسر فلان المال على عهده. أقول: الرجوع الى الأجنبي لا يتوقف على الالتزام يكون نفس التالف على عهده، بل يكفى فيه كون القيمة على عهده فإنه تلك القيمة بفسخ المغبون تشير دينا للمغبون على عهده و العجب من المصنف (ره) انه فرق في اتلاف الأجنبي بين ما بيده الغابن و ما بيده المغبون.

(٢) أى ينبغي حاله الزائد مما ذكرنا في المقام على ما ذكروه في غير هذا المقام أى في كتاب الغصب من أحكام ضمانى اليد والاتلاف.

٢٢١ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

الظاهر ثبوت هذا الخبر، في كا معاوه ضهء ماليه

الظاهر ثبوت هذا الخبر، في كا معاوضة مالئة (١).

(١) يظهر عن جماعة جريان خيار الغبن في غير البيع من سائر المعاوضات، وقد حكى التصريح بالعموم عن فخر الدين في شرح الارشاد و صاحبي التنقية والابصارات، وعن المذهب الظاهر استثناء الصلح، ولها وجه في الاستثناء ان مشروعيه الصلح لقطع المنازعه

و ثبوت خيار الغبن فيه موجب لعودها، وفيه أنه لم يعلم أنَّ مشروعيته منحصر بما ذكر بل ربما يجري الصلح على المعاوضة باعتبار عدم التمكن على رعاية شرط البيع من تقدير المبيع ونحوه، كما لا يخفى. وفي غاية المراد التفصيل بين الصلح المتضمن للمعاوضة بين المالين فيجرى فيه خيار الغبن وبين الصلح الجارى على الإبراء أو إسقاط الحق قبل ثبوت الدعوى ثم ظهر الغبن.

أقول: قد ذكرنا انَّ المستفاد من صحيحة أبي ولاد الواردة في تخلف المستأجر عن الإجارة انَّ الصلح الجارى على الإبراء أو إسقاط الحق مع اعتقاد الخلاف لا يكون خيارياً، بل محكوم بالبطلان، وفي المسألة تفصيل آخر وهو جريان خيار الغبن في كل معاملة لا تكون بشخصها مبتهلة على المسامحة وعدم المبالغة، بل على المداقبة وعدم جريانها في معاملة تكون بشخصها مبتهلة على المسامحة حتى لو كانت تلك المعاملة بيعاً فإنه لا يصدق في الفرض الغبن، وفيه أنه لم يؤخذ عنوان الغبن في الخطابات الشرعية ليكون الخيار مدار صدقه، بل ذكر ذلك في الفتوى في البيع والمستند لهذا الخيار قاعدة نفي الضرر عند جماعة وتلك القاعدة تعمُّ الموارد إلا إذا كان في البين اقدام وهو التصدِّي للمعاملة مع العلم بالتفاوت بين العرض المسمى وقيمة السوقية.

واما الشرط الارتکازی في البيع وسائر المعاوضات المالية فهو ايضاً يعمُّ الموارد هذا مع ما في الدعوى لأنَّ الغبن يصدق في الموارد التي يقدم الشخص على المعاملة لغرض مع احتمال التفاوت الكبير بين العرض وقيمة السوقية، ولو قيل بأن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٢

و عدم تعرض الأكثـر لدخول هذا الخيار في غير البيع (١)

[هذا الخيار على الفور أو التراخي]

و قرره في جامع المقاصد بأنَّ العموم في أفراد العقود (٢).

المدرك لخيار الغبن السيرة العقلائية فالامر كما ذكر من جريانه في البيع وسائر المعاوضات إلا في المعاملة مع العلم بالحال.

(١) يشكل في جريان خيار الغبن في سائر المعاوضات بعدم تعرض الأصحاب لجريانه فيها، ولو كان هذا الخيار من الخيارات العامة كخيار الشرط لذكرها جريان خيار الشرط، ولا يمكن أن يقال أنَّ عدم ذكرهم جريانه في سائر المعاوضات لا يدلُّ على اختصاصه بالبيع، والألا لذكرها الاختصاص، كما ذكرها الاختصاص في خيار المجلس، والوجه في عدم الإمكان ان تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع للتعرض بخلاف بعض العامية من جريان خيار المجلس في بعض افراد غير البيع لا-أنهم يلتزمون بذكر الاختصاص مع عدم جريان الخيار في غير البيع.

أقول: كيف ما كان ولو شكل في جريان خيار الغبن في معاملة كالجملة بناء على كونها من العقود فالأسهل عدم الخيار على ما يأتى فيكون الشرط الارتکازی، أو بناء العقلاء محتاجاً إلى الإثبات، واما قاعدة نفي الضرر فقد تقدم عدم جريانها لإثبات الخيار بل مقتضاه في مورد جريانها الحكم ببطلان المعاملة على ما تقدم.

(٢) يعني قرار في جامع المقاصد كون خيار الغبن على الفور بالتمسك بعموم (أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ) حيث أنَّ عمومه الأفرادي يستلزم العموم الأزمانى فيؤخذ بالعموم الأزمانى، وعن بعض الالتزام بالتراخي لكونه مقتضى استصحاببقاء الخيار في غير الزمان الأول. وذكر في الرياض بأنَّ المستند لخيار الغبن في البيع أنَّ كان هو الإجماع فيحكم بالتراخي أخذها بالاستصحاب، وأنَّ كان قاعدة نفي الضرر فيحكم بالفور، وأنَّ لا خيار بعد مضي زمان يتمكن فيه المغبون من فسخه حيث أنَّ الضرر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٣

.....

يتضمن بانتقاء اللزوم في ذلك الزمان.

وقد ناقش المصنف (ره) في التمسك بالعموم المذبور لا- ثبات الفور، وكذا في التمسك فيه بقاعدة نفي الضرر وبالتمسك بالاستصحاب لا- ثبات التراخي، وذكر في وجه المنع عن التمسك بالعموم ما ذكره في الأصول من أنه لا مجال في التمسك بالعموم في موارد كون الزمان ظرفاً للحكم المجعل للفرد من العام بان يكون مفاد خطاب العام ثبوت حكم واحد مستمر في عمود الزمان لكل فرد فيكون الاستمرار في حكم فرد فرع ثبوت حكم العام له، وإذا خرج عن حكم العام فلا يكون حكم ذلك الفرد مستفاداً عن خطاب العام، بل لا بد من خطاب آخر دال على ثبوت حكم العام له بعد ذلك الزمان.

وبتعمير آخر بعد خروج فرد عن العام في هذا القسم فلا يفرق في مدلول العام بين خروجه إلى الأبد أو خروجه في زمان بمعنى أنه لا يكون خروجه إلى الأبد زيادة تخصيص ليقتصر عند الشك بالقدر المتيقن بل اللازم في هذا القسم عند الشك في حكم الفرد الخارج الأخذ باستصحاب حكمه المخالف لحكم العام.

واما إذا كان خطاب العام متكتلاً لثبوت حكم مستقل لكل فرد في كل زمان بحيث يكون مدلوله بالإضافة إلى الأزمنة مفرداً، ففي مثل ذلك لا- مجال لاستصحاب حكم الخاص، بل يجب الرجوع إلى عموم العام بالإضافة إلى غير ذلك الزمان، ولو فرض عدم خطاب العام في الفرض لما جاز أيضاً التمسك باستصحاب الخاص، بل لا بد من الرجوع إلى أصل آخر.

ثم أنه لا- فرق فيما ذكر من القسمين من كون الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم أو مفرداً لموضوعه بين استفادته ذلك من الإطلاق أو من ادأء العموم، وعلى ذلك فلا يصح الجواب عن جامع المقاصد في تمسكه بأية (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) لإثبات الفورية
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٤

.....

بأن الآية مطلقة لا عامة. نعم يصح هذا الجواب لو ثبت أن مقتضى الإطلاق هو كون الزمان ظرفاً للحكم لا كونه مفرداً بالإضافة إلى مصاديق العام بحسب الزمان.

وكيف كان فقد ظهر فساد ما قيل من أن الاستصحاب أى استصحاب حكم الخاص يكون مخصصاً لعموم العام ووجه الظهور أنه لا دلالة في مورد استصحاب حكم الخاص لخطاب العام، كما في أخذ الزمان ظرفاً لحكمه، وفي مورد دلالة خطاب العام، كما في أخذ الزمان مفرداً لا مجال لاستصحاب حكم الخاص هذا بحسب الكبri.

واما الصغرى فظاهر آية وجوب الوفاء بالعقود كونها من القسم الأول، وأن الزمان ظرف لوجوب الوفاء بكل عقد، وإذا خرج بيع المغبون في زمان فلا- يفرق بين خروجه إلى الأبد أو كونه موقتاً في عدم دلالة الآية على حكم ما بعد ذلك الزمان، وعدم لزوم تخصيص زائد لو كان خروجه إلى الأبد، ولو أمكن استصحاب بقاء الخيار فهو، وإن لم يمكن جريانه كما يأتي في حكم بلزم العقد لا بالأخذ بالعموم، بل لاستصحاب بقاء الملوكين على حالهما قبل الفسخ المعتبر عنه بأصله اللزوم.

أقول: ما ذكره (قده) من جريان الاستصحاب في ناحية حكم الخاص فيما إذا كان الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم في ناحية أفراد العام إنما يصح مع كون الزمان في ناحية الخاص أيضاً ظرفاً لحكمه، واما إذا كان قيداً لمعنى حكم الخاص فلا يمكن استصحاب ذلك الحكم في غير ذلك الزمان، وأيضاً ما ذكره من أنه لو كان الزمان في ناحية أفراد العام مفرداً بأن يثبت لكل فرد من أفراده في كل زمان حكم مستقل فيرجع في غير ذلك الزمان للعموم، ولا يصح الرجوع إلى الاستصحاب حتى ما لو لم يكن في بين عموم أيضاً إنما يصح لو كان الزمان في ناحية الخاص

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٥

.....

ايضاً مفرداً، والآ لمكن استصحاب حكم الخاص لو لم يكن في بين العام المزبور.

و لا يخفى ايضاً ان ثبوت حكم مستقل لكل من وجودات المتعلق أو في كل فرد من افراد العام يستفاد من الإطلاق تارةً و أخرى عن الدال اللفظي كقوله أكرم كل عالم و قوله أكرم كل عالم في كل زمان حيث ان استقلال الحكم تابع لثبوت الملك في كل من وجودات المتعلق لا لمجموع تلك الوجودات، و لا لصرف وجود المتعلق، كما انه لو كان الملك في مجموع تلك الوجودات يكون العام بالإضافة إليها مجموعياً، وقد ذكرنا في بحث الأصول انه لا يختلف الحال في جواز التمسك بالعام بالإضافة إلى باقي الأفراد بين كونه مجموعياً أو استغراقياً، و بلا فرق بين استفادته كل منهما بالإطلاق أو بالدال الوضعي، كما عليه جماعة من المحققين كالسيد اليزدي (قده).

و في المقام تفصيل آخر بين دلالة دليل الخاص بين خروج الفرد من الأول أو في الأثناء، فإن العموم في مثل قوله سبحانه (أوفوا بالعُقود) مقتضاه ثبوت الحكم المزبور لكل فرد من أفراد العقد لظهور أداء العموم في الاستيعاب الوجودي للطبيعة والإطلاق في كل عقد مقتضاه ان تتحقق العقد خارجاً تمام الموضوع لوجوب الوفاء المستمر و لا دخله فيه لأى قيد، و على ذلك فان ورد في الدليل ان العقد الفلاحي لا يجب الوفاء به في الزمان الأول يعلم من ذلك ان العقد المزبور ليس بتمام الموضوع، بل مقيد بما يكون بعد ذلك الزمان بضميمة أصلية العموم في ذلك الفرد.

و بتعبير آخر ثبوت الحكم الواحد المستمر من حين وجود الفرد آنما هو بالإطلاق و مقدمات الحكمة، و مع ورود التقييد بما لا يعممه الحكم من الأول يعلم ان ذلك الحكم يثبت له بعد ذلك الزمان أخذنا بأصلية العموم بخلاف ما ورد التقييد في الأثناء فإن مدلول العام منضماً إلى أصلية الإطلاق في كل فرد ثبوت حكم واحد إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٦

.....

مستمر بحسب الأزمنة و بعد ورود التقييد في الأثناء لا يمكن أن يثبت فيه حكم واحد مستمر سواء حكم بالخروج إلى الأبد أو حكم بحكم العام بعد ذلك الزمان المتوسط.

أقول: حكم العام لكل فرد واحد مستمر في الأزمنة من الأول مستفاد من الإطلاق و عدم ورود القيد في الفرد، و إذا ورد القيد في الأول يستفاد من العموم بضميمة الإطلاق في ذلك الفرد استمرار الحكم من غير الزمان الأول، و إذا ورد القيد في الوسط يستفاد الحكم الواحد المستمر المنقطع في الوسط.

و بتعبير آخر الوحدة في الحكم إثباتاً متتحقق بعد التقييد أيضاً و التعدد ثبوتاً و ان كان حاصلاً آلاً انه بالانقطاع و عدم ملاك لزوم العقد في البين لا لثبوت ملاك ملزم مستقل في كل من طرفى زمان عدم اللزوم.

لا يقال إذا لم يكن لخطاب الخاص دلالة على ثبوت حكم العام فيما بعد الزمان الأول كما هو الفرض فلا يمكن التمسك بخطاب العام بعد ذلك الزمان لدوران أمر خطاب الخاص بين كونه مقيداً لإطلاق الفرد، كما ذكر، أو مختصاً لذلك الفرد و مخرجاً له من العام رأساً.

و بتعبير آخر يكون العلم الإجمالي بتخصيص العام في ذلك الفرد أو تقييد إطلاقه مانعاً عن الأخذ بأصلية عمومه فإنه يقال هذا العلم لا اثر له بالإضافة إلى الزمان الأول، و يكون التمسك بأصلية العموم بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان بلا معارض، و ان شئت قلت أصلية الإطلاق لا مجال لها في المقام للعلم بعدم ثبوت حكم العام للفرد المزبور في الزمان الأول. اما تقييداً أو تخصيصاً و بالإضافة

إلى ما بعد ذلك الزمان يؤخذ بأصله العموم والإطلاق، وكذلك في مورد التخصيص في الوسط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٧

.....

والحاصل أن أصله العموم في ناحية العام مع أصله الإطلاق الجاري في كل فرد يجعل كل فرد من افراد العقد من قبيل العام المجموعى فيكون استثناء بعض أجزاء هذا العام المجموعى من الأول أو الوسط موجبا لرفع اليد عن العموم في ذلك الجزء، ويؤخذ به في الباقي، ولعله إلى ذلك يرجع ما ذكره السيد اليزدي (قده) في المقام.

ثم إن هذا كله بناء على أن الوفاء بالعقد وجوبه تكليفى. وأما بناء على ما ذكرنا سابقا من أنه في البيع ونحوه من المعاملات إرشاد إلى زوتها يكون اللزوم في كل زمان لاستمراره واحدا، ويمكن حصول التقييد فيه في بعض افراد العقد بحسب أول الأزمنة أو الوسط فيحصل في الثاني الانقطاع، ويمكن بعد ذلك الزمان مع فرض عدم حصول الفسخ فيه التمسك بالعموم المذبور، والإطلاق في الحكم بزوته بعد ذلك الزمان لا يقال كيف يتلزم بالحكم لكل عقد بزوته في عمود الزمان، وإن ذلك يستفاد من الإطلاق أي مقدمات الحكمة وأنه لو أغمض النظر عنها فلا يكون لقوله سبحانه (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) دلالة على ذلك، ومن الظاهر أنه لو كان الأمر كذلك لكان المدلول الوضعي للخطاب وجوب الوفاء بكل عقد، ولو في زمان ما فيكون لعوا محضا لأن الوفاء بكل عقد في زمان حاصل لا محالة ومقتضى الاحتراز عن اللغوية أن يكون لزوم الوفاء بالعقد دائما، كما هو ظاهر جامع المقاصد.

بل عن المحقق الايرلندي (قده) أن نفس متعلق التكليف أي الوفاء ظاهر في هذا الاستمرار لأن الوفاء بشيء عبارة عن الالتزام به عملا في عمود الزمان فيكون استمراره مدلولا وضعينا للمتعلق لا مستفادا من قرينة لزوم اللغوية.

فإنما يقال إن أريد أنه مع قطع النظر عن إطلاق المتعلق، والحكم يستفاد ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٨

واما استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب (١).

الاستمرار بالإضافة إلى كل عقد، فلا ريب في بطلانه، ويشهد لذلك صحة تقييد الحكم بزمان و الوفاء بحال أو بمدة مع إبقاء عموم الحكم بالإضافة إلى أفراد العقد بحاله، وإن أريد أن مع الخطاب المذبور لا بد من أن يكون الشارع بصدق البيان بالإضافة إلى متعلق الحكم ونفس الحكم بان يكون إحراز كون المتكلم في مقام البيان بزور اللغوية لا بالأصل، كما في غالب الخطابات فهذا صحيح ولا يمنع عن الإطلاق والأخذ بمقدمات الإطلاق.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه لو لم يتم الدليل على كون خيار الغبن أو العيب مما لم يحدّد زمانه شرعا بنحو التراخي فيمكن التمسك بعموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) لإثبات كونه على نحو الفورية بمعناها العرفي أحذا بالإطلاق في كل عقد بالإضافة إلى غير مورد اليقين بالتقيد.

(١) وأورد المصنف (ره) على استصحاب بقاء الخيار بعد انقضاء الزمان الأول الذي يتمكن فيه المغبون من الفسخ بأن الخيار في المقام لا يستفاد من دليل لفظي ليعن به الموضوع ويستصحب الحكم على ذلك الموضوع فيما لم يكن في بين دلالة على ثبوته أو انتفاء بالإضافة إلى الزمان الثاني، نعم أنه إذا لم يكن الحكم مستفادا من دليل لفظي، ولكن كان الشك في بقائه من جهة الشك في الرافع فلا-باس باستصحاب ذلك الحكم لأن مع الشك في الرافع لا يكون الشك في بقاء الموضوع واستعداد الحكم للبقاء مثلا إذا علم حرمة العصير العنبي بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه و شك في بقاء حرمته بصيروفته دبسا قبل ذهاب ثلثيه فلا بأس باستصحاب حرمتها.

و الحاصل ان الدليل فى المقام للخيار قاعدة نفى الضرر منضمما إلى الإجماع و المتيقن من ثبوت الخيار المتضرر الذى لا يتمكن على دفع الضرر الا بفسخ البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٩

.....

في ذلك الزمان فيحمل انتفاء الحكم بانقضاء الزمان الأول ولا يحرز استعداد الحكم للبقاء.

و ذكر التائينى (ره) فى توجيه كلام الشيخ فى المقام ان ما يقال من ان الاعتبار ببقاء الموضوع فى جريان الاستصحاب نظر العرف معناه انه يعتبر أن يكون المحكوم عليه بثبوت الحكم فى الزمان الثانى هو المحكوم عليه فى الزمان الأول، و ان المتبدل حالة من حالات ذلك المحكوم عليه، و هذا فيما إذا أحرز الموضوع للحكم فى الزمان الأول. و اما إذا لم يحرز بان احتمل أن يكون الوصف الحالى فى الزمان الأول عنوانا مقوما مع احتمال كون الموضوع له هو ذات الموصوف فلا مورد للاستصحاب؛ بل ينحصر جريانه بما إذا كان الوصف الحالى فى الزمان الأول من قبيل الواسطة فى ثبوت الحكم لذات الموصوف، و احتمل أن يكون حدوث الوصف كافيا فى حدوث الحكم و بقائه، و ان يكون حدوثه دخيلا- فى حدوث الحكم و بقائه دخيلا فى بقائه بخلاف ما إذا كان الوصف عنوانا تقيدا للحكم كالفقر فى استحقاق الزكاة أو احتمل ذلك، كما فى المقام فإنه لا مورد للاستصحاب فى مثل ذلك.

ثم ذكر انه يمكن تقويب عدم جريان استصحاب بقاء الخيار فى المقام بوجه أدق و هو انه لم يثبت فى المقام خيار الغبن ليقال ان الموضوع له هو المغبون فى معقد الإجماع، بل الثابت عدم ثبوت اللزوم للمعاملة بحكمة قاعدة نفى الضرر، و الحكومة تنحصر بما إذا كان تضرر المغبون ناشئا من لزوم المعاملة، و هذا بالإضافة إلى الزمان الأول. و اما فى الزمان الثانى فلا يكون الضرر ناشئا من لزومها فلا يكون فى البين ما يكون ركتنا فى جريان الاستصحاب. و بتعبير آخر لا يكون لزوم المعاملة فى الزمان الثانى موجبا لتضرر المكلف ليحكم بانتفاءه بالإضافة إلى المتضرر.

أقول: لا يخفى ان لزوم المعاملة فى الزمان الثانى، و ان لم يكن انتفاءه مقتضى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٠

أو مطلقا بناء على الإهمال لا الإطلاق (١).

قاعدة نفى الضرر، و الا لم يكن فى البين موضوع للأصل العملى الا انه لو كانت المعاملة المزبورة باقية على جوازها لكان الجواز بقاء للجواز الثابت فى الزمان الأول غاية الأمر ثبت بدليل الاستصحاب لا بقاعدة نفى الضرر.

وبتعبير آخر نفى اللزوم بقاعدة نفى الضرر واسطة فى الثبوت بالإضافة إلى إثبات الجواز المحتمل بقاؤه مع عدم ما يدل على لزوم المعاملة فى الزمان الثانى لسقوط العموم كما هو الفرض.

(١) يعني لم يدل دليل خيار الغبن على ثبوته فى أول زمان التمكן على الفسخ خاصة كما لم يدل على ثبوته للمغبون، و لو بعد انقضاء ذلك الزمان بل دل على ثبوته للمغبون من غير دلالة على احدى الخصوصيتين. و المراد بقوله مطلقا هو هذا الإهمال و بقوله لا الإطلاق الدلالة على خصوصيته الدوام و إذا فرض الإهمال فى دليل الخيار فيؤخذ بعموم وجوب الوفاء بالعقود دواما بعد انقضاء زمان التمكן كما يؤخذ بدليل وجوب القصر على المسافر ما دام مسافرا فى غير أيام الإقامة و فى غير أيام التردد فى الإقامة أى ثلاثة يومنا. و فى غير وقت المعصية بسفره.

و اما إذا لم يلتزم بدلالة (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) على الدوام و الاستمرار بل على حكم العقد من حصول الملك و حدوثه بحصول العقد و يلتزم ببقاء ذلك الملك و اللزوم بالاستصحاب فتقع المعارضه فى المقام بين هذا الاستصحاب و استصحاب بقاء الخيار، و يكون

استصحاب بقاء الخيار حاكما على استصحاب بقاء الملك لأنّ بقائه بعد فسخ المغبون بعد انقضاء زمان الفور مرتب شرعا على عدم الخيار و انتفاءه مترب على بقاء الخيار، ولكن الأول أقوى أى القول بدلالة (أَوْفُوا بِالْعُقوْدِ) على استمرار العقد إلى الأبد هو الأقوى فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب و وجه القوة أنّ الخيار الحادث للمغبون في الزمان الأول لا يوجب زوال العقد السابق و حكمه بل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣١

و لا يخفى ان ما ذكره من المبني للرجوع الى العموم (١).

و اما ما ذكره أخيرا لمبني الرجوع الى الاستصحاب (٢).

يؤخذ بمقتضاه بعد ذلك الزمان لأن ذلك مقتضى عدم فسخ العقد، و إنما يرفع اليد عن العقد و مقتضاه إذا لم يبق العقد لأن فسخ في الزمان الأول فإن مع الفسخ لا يبقى للعموم مورد.

(١) يعني المبني الذي ذكر هذا القائل للرجوع الى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقوْدِ) في المقام و هي دلالته على لزوم كل عقد مستمرا إلى الأبد هو الذي ذكرنا من أن مع هذه الدلالة لا يمكن الرجوع الى العموم بعد ورود التخصيص عليه في زمان، بل لا بد بعد ذلك الزمان من الرجوع الى استصحاب حكم الخاص.

(٢) يعني ذكر هذا القائل في وجه الرجوع الى استصحاب بقاء الخيار دلالة آية (أَوْفُوا بِالْعُقوْدِ) على لزوم الوفاء بالعقد آنا ما، و على الملك الحاصل به فيكون استصحاب بقاء هذا الملك بعد فسخ المغبون في الزمان الثاني معارضا باستصحاب بقاء الخيار، ولكن استصحاب بقاء الخيار يقدم على استصحاب الملك السابق لأن بقائه و زواله بالفسخ في الزمان الثاني أثر شرعى لبقاء الخيار و عدمه مع انه لم يذكر في كلماتهم استصحاب الملك و دلالة الآية على حصول اللزوم آنا ما، بل الكل متتفقون على دلالة الآية على لزوم كل عقد مستمرا، و كان عليه أن يتعرض لاستصحاب بقاء الخيار في مقابل هذا العموم، و انه يمكن التمسك في العموم المذبور بعد ورود التخصيص عليه أم لا.

ثم ان المصنف التزم في المقام بكون خيار الغبن فوريًا لا- بالتمسك بعموم (أَوْفُوا بِالْعُقوْدِ) بالإضافة إلى الزمان بل ذكر ان العموم المذبور لكونه استماريا، لا- يمكن الأخذ به، كما لا يمكن الأخذ باستصحاب بقاء الخيار لأنه لم يحرز الموضوع له و يتحمل كون الموضوع له ما يرتفع بانقضاضه الزمان الأول فيكون الوجه في فوريته

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٢

ثم انه لا خلاف في معدورية الجاهل بال الخيار في ترك المبادرة (١).

أصله فساد فسخ العقد بمعنى بقاء الملك السابق بعد حصول الفسخ في الزمان الثاني، و الشك في صحة الفسخ المذبور و فساده ليس من قبيل الشك في المقتضى، بل الفسخ على تقدير صحته رافع للملك السابق الحاصل بالبيع.

أضف الى ذلك ما يقال من أن تراخي الخيار في المقام و ما يشبه المقام من إجازة البيع الفضولي و نكاحه و غيرهما ضرر على من عليه الخيار، أو عليه الإجازة فيفي بقاعدة نفي الضرر.

أقول: الضرر هو النقص في المال و مجرد التأخير في الفسخ لا- يوجب ضررا على الغبن، و كذا الحال في التأخير في إجازة العقد الفضولي، و حيث أن شرط الخيار الغبن ارتکازى كما ذكرنا فيثبت الخيار مع الغبن من غير ان يؤخذ فيه الفسخ في أول أزمنة الإمكان، بل غايته عدم التأخير فيه و عدم التصرف فيما انتقل الى المغبون بحيث يعد ذلك التأخير أو التصرف إغماضا عن الخيار و فسخ ذلك العقد.

(١) ذكره (قده) بما حاصله انه بناء على كون الخيار الغبن على الفور لا يكون ترك الفسخ في أول زمان العلم بالغبن لجهله بشوت

الخيار له بأن كان غافلا عنه موجباً لسقوط خياره، بل يكون له حق الفسخ عند علمه بأن للمغبون خيار الفسخ لأنّ نفي لزوم البيع في زمان العلم بالغبن مع غفلته عن ثبوت الخيار للمغبون لا أثر له ولا يوجب أن لا يكون اللزوم في الزمان الثاني ضررياً عليه. لا يقال ترك الفحص عن حكم المعاملة و الغبن فيها ولو قبلها هو المنشأ لتضرر المغبون في الزمان الثاني، فلا يستند إلى حكم الشارع بلزم المعاملة فيه فإنه يقال لو كان ترك الفحص عن الحكم موجباً لعدم استناد الضرر إلى الشارع لزم عدم ثبوت الخيار للمغبون فيما إذا ترك الفحص عن القيمة السوقية قبل المعاملة و أقدم عليها مع الجهل بها بل يمكن أن يقال كما لا يجب الفحص عن القيمة السوقية قبل المعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٣

.....

كذلك لا يجب تعلم ما يثبت له من الحق في المعاملة قبلها.

و ما دلّ على عقاب الغافل على المخالفه فيما إذا أوجب ترك تعلم الأحكام الشرعية تلك الغفلة لا يعم الفرض.

لا- يقال: على ما ذكر يثبت الخيار للمغبون الملتفت بالخيار مع أنّ أخذ الالتفات بالخيار في موضوع الخيار غير ممكن فإنه يقال المأمور في موضوع الخيار المستفاد من نفي اللزوم بقاعدة نفي الضرر هو المتمكن على استعمال الخيار، وهذا الأخذ ليس من قبيل التقييد بل لازم الضيق الذاتي للمجعلو نظير الضيق في التكليف، حيث أنه لا يعم الغافل و مما ذكرنا يظهر الحال في نسيان الخيار للمغبون فإن الناسى داخل في الغافل عن الخيار للمغبون، وهذا بخلاف ما إذا كان غافلاً عن فورية الخيار فإنّ اللزوم في الزمان الثاني معه لا يكون منشأ لتضرر المغبون لتمكنه على الفسخ في الزمان الأول.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان جهله بخيار الغبن بمعنى الشك في ثبوت الخيار للمغبون لا بمعنى الغفلة وأنه لا يثبت للجاهل في الزمان الثاني خيار لأنّ لزوم المعاملة في ذلك الزمان لا يكون منشأ ضرره حيث كان من الممكن فسخه البيع بعد العلم بالغبن ثم السؤال عن الحكم و نفوذه.

ثم أنه لو ادعى المغبون التارك للفسخ في الزمان الأول الجهل بالخيار ليكون له الفسخ في الزمان الثاني فهل هذه الدعوى مسموعة بمعنى أنه يقبل قوله بيمينه ذكر المصنف (ره) ان الأقوى سمعها لأنّ أصله عدم العلم به جارية في حقه، وعلى الغابن المدعى علمه بالخيار الإثبات. نعم إذا كان المغبون ممن لا يجهل الخيار الا لعارض ففي سمع قوله إشكال لأنّ دعواه الجهل مخالف للظاهر فيكون مدعياً إلّا إذا قيل بعدم الاعتبار بمثل هذا الظهور فيؤخذ بأصله عدم علمه. و اما إذا ادعى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٤

[الخامس خيار التأخير]

اشارة

قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشترى (١).

نسيان الخيار فيكون مدعياً لأنّ الأصل بقاء الذكر و عدم النسيان إلا أنّ الدعوى لو كانت مما لا يعلم بها إلا من قبل مدعها فيقبل قوله فيها مع يمينه.

أقول: قد تقدم ان الموضوع للخيار كون لزوم المعاملة ضررية عليه واستصحاب عدم علمه أو بقاء ذكره لا يثبت كون لزومها كذلك أو ليس كذلك، وعلى كلا-التقديرتين أي دعوى الجهل أو النسيان فهو يدعى الخيار لنفسه فعليه إثبات ذلك، كما لا يخفى، والكبرى المشار إليها وهى سمع الدعوى و ثبوتها بيمين مدعيها فى كل ما لا يعلم الله من قبله تعرضنا لها فى بحث القضاء و ناقشنا فى ثبوتها بنحو الكبرى الكلية.

(١) المشهور بين الأصحاب انه إذا باع شيئاً حالاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن منه لزم البيع إلى ثلاثة أيام وبعد انقضائه يكون للبائع الخيار في فسخ البيع ويستدلّ على ذلك مع الإجماع حيث أنه على تقديره مدركي بقاعدة نفي الضرر على ما في التذكرة حيث أن لزوم البيع منشأ تضرر البائع بل ضرره في المقام أشدّ من تضرر المغبون بلزوم البيع ووجه الأشد به أن المبيع في المقام في ضمان البائع لعدم تسليميه إلى المشتري، ولا يجوز له تصرفه فيه فإنه ملك المشتري على الفرض.

أقول: الضرر كما ذكرنا مرات هو النقص والنقص في المقام غير حاصل لأن كون المبيع في ضمان البائع لا يوجب ضرراً عليه ما دام لم يتلف و مع تلفه و ان يكون هذا التلف على البائع الا ان الحكم أى ضمان البائع المبيع بتلفه قبل قبضه مجعل في مورد الضرر فلا ينفي بقاعدة نفيه، كما هو الحال في تلفه و لو مع قبض الثمن و عدم جواز تصرف البائع في المبيع بعد دخوله في ملك المشتري ليس فيه ضرر على بايده بعد دخول الثمن في ملكه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٥

.....

والحاصل: أن النقص في المقام لا يحصل بلزوم البيع و الآثار التي يثبت الخيار للبائع بمجرد التأخير لا بعد ثلاثة أيام.

وبهذا يظهر الحال في الاستدلال على نفي لزوم المعاملة بقاعدة نفي الضرر حيث يقال ان حفظ البائع المبيع للمشتري و التحفظ بثمنه له و الصبر الى وصول الثمن كما هو مقتضى لزوم البيع حرجي على البائع فينفي بقاعدة نفيه لأنّه لا- تختص القاعدة بنفي الأحكام التكليفية، وإذا انتفى اللزوم الحقي يثبت جوازه؛ و وجہ الظهور انه لو جرى في المقام قاعدة نفي الضرر لما كان المدار بمضي ثلاثة أيام و لما يمكن إثبات الخيار حيث أنه يمكن نفي اللزوم الحقي المنكشف بمشروعية الإقالة بثبوت الجواز الحكمي هذا.

مع انه يثبت الخيار لكل من المتباين بامتناع صاحبه عن تسليم ما عنده من المال الذي صار ملكاً للآخر غایة الأمر ان الشارع في الروايات الآتية قد حدد الامتناع بنحو التأخير في أداء الثمن بثلاثة أيام مع كون المثمن عند بايده و يبقى غيره بحاله و يؤيد ذلك ما ورد من انه لو وجد غريم المفلس عين حاله في أمواله أخذه؛ و مع هذا الخيار لا يكون في البين حرج أو ضرر.

واما الروايات فمنها صحيحة على ابن يقطين قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبض الثمن قال (إن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيده والألا فلا يبع بينهما)؛ و موثقة إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال (من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا يبع له)؛ و رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتسبت أيام ثم جئت إلى بائع المحمل لأنّه فرقاً قد بعثه فضحته ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقضيك فقال ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٦

.....

وأتيت فقصصنا فقال أبو بكر بقوله صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والألا فلا يبع له؛ و صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري

من الرجل المتعاثر ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بشمنه قال (ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام و الا فلا بيع له). «١» وقد يقال بظهور هذه الروايات في انحلال البيع بمضي ثلاثة أيام لا ان يثبت للبائع خيار الفسخ، كما عليه المشهور و ذكر المصنف (ره) ان فهم المشهور الخيار منها يوجب كون المراد منها الخيار خصوصاً بلحظة قوله عليه السلام في أكثر الروايات لا بيع له فإن نفي البيع بالإضافة إلى المشتري مع انه لا يتبعض في الصيحة قرينة على ان المراد بنفي نفي لزومه. نعم في صحيحة على بن يقطين لا بيع بينهما و غایة ذلك الشك في المراد فيستصحب بقاء البيع و الآثار المترتبة عليه بعد مضي ثلاثة أيام.

توهم عدم جريان الاستصحاب في الصيحة لأنها كانت في الثلاثة في ضمن اللزوم، والمحتمل ثبوته بعدها الصحة في ضمن الجواز يدفعه ان الصيحة و اللزوم حكمان للبيع لا أن اللزوم و الجواز نوعان من الصحة، كما هو ظاهر؛ ولكن لا يخفى ان مجرد فهم المشهور امرا من رواية أو روايات لا يكون حجة بالإضافة إليها، وقد سبق ان المشهور قد فهموا من الروايات الواردۃ في نزح ماء البئر نجاسته، وقد منعه المؤاخرون؛ و انها لا تدل على نجاسته مائة، ولو كانت الروايات الواردۃ في المقام ظاهرة في انحلال البيع بمضي ثلاثة أيام، او ان الشرط في صحة البيع القبض أو

(١) الوسائل الجزء ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٧

[اشتراض أمور]

[أحدها عدم قبض المبيع]

أحدها عدم قبض المبيع (١).

الإقباض إلى ثلاثة أيام فلا بد من الأخذ به و لا معنى لطرحه و الأخذ بالأصول العملية بدعوى ان فهم المشهور لو لم يوجب ظهورها في الخيار فلا أقل من كونه موجبا لإجمالها.

ولكن الصحيح عدم استفادة الانحلال من الأخبار المزبورة بقرينة ان اللزوم البيع على كل من البائع و المشتري حتى و الشارع في هذه الروايات بقصد ان الحق للمشتري ينتهي بانقضاء ثلاثة أيام فالمبيع الذي لم يأخذه المشتري و لم يرد ثمنه لا يكون له بعد ثلاثة أيام إلزم البائع به بل يكون اختيار ذلك البيع بيد بايده فقط لا بينهما بان يلزم كل واحد منهما الآخر بالوفاء بذلك البيع أو يلزم المشتري بايده به.

(١) و حاصله: ان من شرط ثبوت الخيار للبائع عدم إقباضه المبيع من المشتري الى ثلاثة أيام بحيث لو تحقق الإقباض بعد العقد او الى ثلاثة أيام فلا يثبت له الخيار، ولو مع عدم قبض الثمن، واستشهد لذلك بما في صحيحة على ابن يقطين من قوله عليه السلام (فإن قبض بيده و إلا فلا بيع له) فإن ظاهره انه لو تتحقق اقباض المبيع في ضمن ثلاثة لزم البيع فإن قوله قبض بالتشديد و بيعه بالتخفيض بمعنى مبيعه.

و ما عن صاحب الرياض من عدم اعتبار عدم الإقباض بل المعتبر في ثبوت الخيار للبائع عدم إتیان المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام سواء قبض المبيع أم لا و تبعه جماعة لا يمكن المساعدة عليه، فإن ثبوت الخيار للبائع مع اقباض المبيع مخالف للوارد في الصيحة، ولعل هذه الجملة لم تكن في النسخة الموجودة عند صاحب الرياض، أو انه قراء قبض بالتخفيض و بيعه بالتشديد فيكون المراد فإن قبض البائع الثمن في ضمن ثلاثة فهو و الا يثبت له الخيار، ولكن القراءة المزبورة غير صحيحة، لأن استعمال البيع بمعنى البائع مفرداً

غير معروف، والأصل عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٨

ثم انه لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع (١).

التشديد فى بيته نظير ما ذكر الشهيد (قده) من أصلأة عدم المد فى البكاء الوارد فى قواطع الصلاة.

أقول: لا يبعد أن يكون عدم اقباض المبيع فى ثلاثة فى الصحيحه كنائة عن عدم وصول الثمن فإنه لا يعطى البائع المبيع فى الثلاثة من غير أخذ الثمن إذا كان عدم إقباضه بعدم تمام العقد لعدم أخذ الثمن نظير ما فى موثقة إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا يبع له حيث أن عدم مجئه كنائة عن عدم مجئه بالثمن. واما ما ذكر (قده) من أصلأة عدم التشديد فى لفظة بيته مضاف الى معارضته بعدم التشديد فى لفظة قبض لا تثبت ظهور اللفظ فى كونه بمعنى المبيع.

و الصحيح فى المقام ان يقال المفروض فى الروايات عدم اقباض المبيع بعد البيع إلى ثلاثة أيام بمعنى كونه عند البائع. نعم الوارد فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج مطلق و هو قوله من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام و الا فلا يبع له، و لكنها لضعفها سندًا بأبي بكر، بل للحسن بن الحسين المؤلوى لا يمكن الاعتماد عليه، و لكن مع ذلك إذا حصل اقباض المبيع بعد العقد و لو بفصل زمان و امتنع المشترى عن أداء الثمن يكون للبائع خيار الفسخ لأنّ أداء الثمن و عدم الامتناع عنه شرط ارتکازى فى بيع البائع و كذلك اقباض المبيع و عدم امتناعه عنه شرط كذلك فى شراء المشترى، و لا- يكون اقباض المبيع بدون قبض الثمن إلغاء لهذا الاشتراط، بل رفع اليدين عن حقه بإمساك المبيع ليقبض الثمن، كما لا يخفى، و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من أنّ البائع إذا وجد عين ماله عند المفلس أخذه فراجع.

(١) ذكر (قده) في المقام فروعاً الأول أنه لو كان عدم قبض المشترى المبيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣٩

.....

لامتناع البائع عن أخذ الثمن و دفع المبيع إليه فلا يكون للبائع خيار بمضي ثلاثة أيام فإنّ ظاهر الروايات أنّ الخيار المزبور إرفاق للبائع لثلا يقع في محذور انتظار الثمن، و ضرر المحافظة على المبيع للغير، و إذا كان ذلك بامتناعه فلا يكون مورد الإرفاق يعني أنّ الإرفاق لا يناسبه.

و قد يقال انه لا حاجة في نفي الخيار في الفرض إلى استظهار الإرفاق لأنّ الموضوع للخيار في موثقة إسحاق بن عمار عدم مجيء المشترى بالثمن إلى ثلاثة، و مع امتناع البائع عن أخذه مع تمكين المشترى لا يحصل الموضوع المزبور، لا يقال الوارد في صحيحه على ابن يقطين ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام في فرض بقاء المبيع بيد البائع و عدم أخذه الثمن، و لم يفضل في الجواب بثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام بين كون عدم الإقباض و القبض لامتناع البائع عن أخذ الثمن و عدمه فإنه يقال لا يكون للبائع داع إلى عدم القبض الثمن غالبا، و لهذا ظاهر السؤال عدم إقباضه المبيع مع عدم دفع المشترى الثمن.

الثاني: ما إذا حصل قبض المبيع بلا استحقاق بحيث يكون للبائع حق استرداده كما إذا أخذه المشترى من عند البائع بلا اذنه و رضاه فهل مع القبض المزبور وتأخير الثمن إلى ثلاثة أيام يثبت الخيار للبائع بأن يكون القبض المزبور كلا قبض أو أنه لا خيار معه لخروج الفرض بالقبض المزبور عن مدلول الروايات، أو أنه إذا استردّ البائع المبيع يثبت الخيار و الا فلا، أو يتبين ثبوت الخيار له بعد ثلاثة أيام على كون القبض المزبور رافعا لضمانته تلف المبيع قبل القبض عن بابيه أم لا، فإن لم يرفع الضمان يكون الضرر الموجب لثبوت الخيار له بعد ثلاثة بحاله فيثبت له الخيار بخلاف ما إذا قيل بانتفاء ضمانه مع القبض المزبور فإنه لا يثبت له الخيار فأن الضرر الموجب

لثبوته ضرر ضمان التلف و ضرر انتظار الثمن، و ينفي الضرر ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٠

[الثاني: عدم قبض مجموع الثمن]

الثاني: عدم قبض مجموع الثمن (١).

مع أخذه المبيع من المشتري تقاصاً.

و اختيار (قده) هذا التفصيل، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنه لو كان ظاهر الروايات، كما ذكرنا عدم قبض المشتري المبيع بان يكون المبيع عند بايجه فلا- تعم الفرض مع عدم استرداده قبل ثلاثة سواء قلنا بارتفاع الضمان أو عدمه، و ما ذكر في ملاك ثبوت الخيار لم يذكر في الروايات بنحو العلية أو الموضوعية و قاعدة نفي الضرر لا تصلح للاعتماد عليها في المقام على ما تقدم، بل الأظهر بحسب الروايات ملاحظة الاسترداد بعد القبض المزبور و قبل ثلاثة أيام كما لا يخفى.

الثالث: ما إذا مكن البائع المشتري عن أخذ المبيع و لو مع عدم قبض الثمن فلم يأخذ ففي هذا الفرض أيضاً بني ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة أيام على انتفاء ضمان المبيع بتلفه قبل قبضه و عدم اتفاقه فلا يثبت على الأول و يثبت على الثاني، ولكن قد تقدم أنَّ الموضوع للخيار عدم قبض المشتري المبيع و عدم قبض المشتري مع تمكين البائع و عدمه، بل ظاهر صحيحة زراره صورة تمكين البائع عن أخذ المبيع.

الرابع: إنَّ قبض بعض المبيع كقبض كلِّه أو كلا قبض أو يثبت الخيار بالإضافة إلى غير المقوض. أقول قد ذكرنا مراراً أنَّ الخيار يثبت في البيع المنصأ ابتداء بحسب الإ مضاء الشرعي لا في البيع الانحلالية حيث إنَّ ظاهر أدلة الخيارات ثبوت خيار واحد لصاحبه و مع ثبوته في كلِّ من المعاملات الانحلالية يتعدد، كما لا يخفى. و إنَّ كان المفروض في الروايات بقاء المبيع بتمامه عند بايجه إله الله يمكن الأخذ بموثقة إسحاق بن عمار فإنَّ الخيار المذكور فيها للبائع يعم فرض أخذ بعض المثمن، بل فرض أخذ بعض الثمن أيضاً فلا حظ.

(١) من شرط ثبوت خيار التأخير للبائع عدم قبضه تمام الثمن إلى ثلاثة أيام،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤١

.....

فلا- يكفي في انتفاء الخيار بعدها قبض بعضه في الثلاثة حيث إنَّ ظاهر الأخبار في مجيء المشتري بالثمن في ثلاثة المجيء بتمام الثمن.

ويؤيد ذلك بفهم أبي بكر عياش حيث حكم في صورة قبض البائع بعض الثمن بثبوت الخيار له استظهاراً من قوله عليه السلام من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا يتعذر له بل ربما يستدلُّ بهذه الرواية على عدم كفاية قبض بعض الثمن تبعاً للتذكرة، ولكن لا يخفى ما في الاستدلال لضعف الرواية أولاً، و عدم الاعتبار بفهم أبي بكر ثانياً.

و عن المحقق الایرواني أنه لم يتحقق عندي ما فهم أبو بكر عن الرواية و ما حكم به من القضاء لعبد الرحمن بن الحجاج أو لصاحب، و فيه أنه لو كان حكمه بلزوم البيع في فرض قبض البائع بعض الثمن لما كان نقل قول الإمام بثبوت الخيار بعد ثلاثة للبائع مناسباً لذلك الحكم، و هذا الحكم يكشف عن فهمه منها قبض تمام الثمن.

ولو قبض البائع تمام الثمن بلا إذن المشتري فظاهر المصنف (ره) إنَّ هذا القبض كلاً قبض في أنه لو أجاز المشتري القبض إلى ثلاثة

فهو والّما يثبت الخيار للبائع بعد تمام الثلاثة لظهور الأخبار في مجىء المشتري بالثمن الموجب لكون قبض البائع بإذنه، أخص إلى ذلك أنّ الموجب لثبوت الخيار للبائع تضرره بضمانت البيع قبل القبض وعدم جواز تصرفه في الثمن، وهذا الضرر باق بحاله مع القبض الفضولي.

نعم لو كان هذا القبض بحق كما إذا عرض البائع المبيع للمشتري ليأخذه فلم يأخذ وأخذ البائع الثمن بلا إذنه ففي هذه الصورة لا يثبت خيار التأخير للبائع، لأنّ ضرر عدم جواز التصرف في الثمن مختلف في الفرض.

أقول: لو كان ظاهر الأخبار حصول قبض الثمن بإذن المشتري فكيف لا يدخل هذا الفرض في مدلول الأخبار الظاهرة في ثبوت الخيار للبائع بعد ثلاثة، ولو قيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٢

.....

بأنّ اعتبار مجىء المشتري بالثمن طريقي، و الغرض وصول الثمن إلى البائع، ولذا لو كان الثمن عند البائع قبل البيع فلا مورد لخيار التأخير، قلنا أنّ هذا صحيح، ولكن لازمه عدم ثبوت الخيار للبائع بقبضه الثمن بلا إذن المشتري سواء كان ذلك بحق أم لا؛ كما التزم بذلك بعض حتى مع الالتزام بأنه لا- يكفي في انتفاء الخيار قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع بدعوى أنّ المعتبر في ناحية المبيع إقباض البائع، وهذا لا- يحصل بقبض المشتري المبيع بلا- إذن البائع بخلاف الثمن فإنّ المعتبر في ناحيته قبض البائع الثمن، وهو يحصل ولو بلا إذن المشتري، ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك لأنّ الغرض من فرض عدم الإقباض و القبض في ثبوت خيار التأخير بقاء المالين عند أصحابهما الأصليين.

و أمّا دعوى بقاء ضرر الضمان أو ضرر الصبر على عدم التصرف في الثمن فقد ذكرنا أنّهما لم يؤخذان في موضوع خيار التأخير، فيحتمل اعتبارهما في ثبوت الخيار بنحو الحكم لا العلية.

لا- يقال قبض البائع الثمن كاشف عن رضاه بالبيع المذبور فيكون ذلك مسقطاً لخياره حتى ما لو قيل باعتبار القبض بالإذن في انتفاء الخيار فإنه يقال القبض المذبور بلا التفات إلى الخيار لا يكون إسقاطاً للخيار فإنه لا يحصل بلا قصد.

ثم أنه لو قيل باعتبار الإذن من المشتري في قبض الثمن فلا- ينبغي التأمل في كفاية أجازته القبض الصادر بلا إذن حيث أنه بالإجازة يكون الإمساك بالثمن بإذنه فيحصل ما يحكم معه بلزموم البيع، ولكن هل الإجازة المذبورة كاشفة عن حصول القبض المعتبر من الأول أو من حيث الإجازة، فقد ذكر المصنف (ره) أنّ الأظهر هو الثاني لما ذكرنا من أنّ مع الإجازة يكون الإمساك بالثمن بالإذن؛ و عليه فلو قبض البائع الثمن بلا إذن منه في ضمن ثلاثة أيام، وأجاز المشتري القبض بعد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٣

[الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين]

الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين (١).

[الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]

الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره (٢).

انقضائه يثبت للبائع خيار التأخير.

أقول: إذا كان القبض متضمنا للإنشاء ولو بنحو الإيقاع، فالظاهر أن الإجازة فيه يعتبر بنحو الكشف الحكmi، كما في قبض الثمن الكلي و دعوى الإجماع على عدم جريان الفضوليّة في الإيقاع. قد ذكرنا في بحث الفضوليّ عدم تماميّة ذلك على الإطلاق؛ و أمّا إذا لم يتضمّن الأمر الإنسانيّ كما في قبض الثمن المعين فلا. يكون لإجازة الفعل الخارجيّ معنى إلّا كون الإمساك بالمال بإذنه ولا يخرج القبض السابق عن الفضوليّ حيث لم يكن الإمساك في تلك القطعة من الزمان بإذنه؛ و على ذلك يتّبع الفرق في الإجازة بعد الثلاثة بين كون المقبوض من الثمن شخصاً أو كلياً. و الله سبحانه هو العالم.

(١) و لعله بلا خلاف، و ظاهر الروايات عدم تحقق القبض والإقباض مع عدم اشتراط التأخير في ناحية الثمن قطعاً، و لكن الكلام في كون منصرفها، و لا أقلّ من المتيقّن عدم اشتراط ذلك في ناحية المثمن أيضاً أم لا. و الوجه في ذلك أن تعليق لزوم البيع على مجىء المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام من حين العقد، ظاهره فرض عدم اشتراط التأخير في ناحية الثمن، و لكن لا دلالة للروايات على اعتبار عدم الاشتراط التأخير في ناحية المبيع كما لا يخفى.

(٢) ذكر (قده) ما حاصله أنَّ ظاهر الأصحاب و كذا ظاهر الروايات أو المتيقّن منها اختصاص خيار التأخير بما إذا كان المبيع عيناً خارجية أو شبيهاً بالعين الخارجية كالكلى في المعين، فلا يكون للبائع خيار التأخير فيما إذا كان المبيع بنحو الكلي على الذمة. و بتغيير آخر لا ظهور في شيء من الروايات في عموم الخيار بحيث يثبت فيما إذا كان المبيع بنحو الكلي على الذمة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٤

.....

اما كلمات الأصحاب فقد ذكر الشيخ (قده) روى أصحابنا انه إذا اشتري شيئاً بعينه بثمن معلوم و قال للبائع أجيئك بالثمن فأنْ جاء في مدة الثلاثة كان البيع له و قد صرّح بالاختصاص في التحرير و المهدّب البارع و غایة المراد، و هو ظاهر جامع المقاصد حيث قال و لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمة فإنه لو كان هذا التعميم ثابتًا في ناحية المبيع ايضاً لأضاف المبيع إلى الثمن في عدم الفرق، و لكن في عبارات الانتصار و الخلاف و جواهر القاضي إذا باع شيئاً معيناً بثمن معيناً و مقتضاه اعتبار كون الثمن ايضاً عيناً، و حيث أنَّ هذا الاعتبار في ناحية الثمن غير محتمل في راد بالمعين في ناحية الثمن كونه معلوماً. ولذا وصف في التحرير تبعاً للمبسوط في عبارته المتقدمة المبيع بالمعين و الثمن بالمعلوم.

بل يمكن أن يقال أنَّ مع اختلاف الموصوف بالمعين يختلف الظهور فان كان الموصوف به هو الشيء يكون ظاهره العين الخارجية، و ان كان الموصوف هو الثمن يكون ظاهره تعيين مقداره. و الحاصل انَّ المعتبر في كلمات الأصحاب في ناحية المبيع عدم كونه بنحو الكلي على العهدة. نعم في بعض نسخ الجواهر للقاضي إذا باع شيئاً غير معين بثمن معيناً و أخذ هذه النسخة في مفتاح الكرامة، و نسب جريان الخيار في غير المعين مع دعوى الإجماع على ذلك الى الجواهر، و لكن النسخة المزبورة غلط فإنه لا يتحمل اختصاص الخيار بغير المعين و دعوى الإجماع عليه.

ولكن مع ذلك كلّه ينسب التعميم إلى الأكثر و قد نسب الشهيد في الدروس الاختصاص بالمعين إلى الشيخ (قده) و كأنَّه قد فهم من كلام غيره التعميم.

أقول: ذكر العين في بعض الكلمات أو الشيء المعين في بعضها الآخر لا يدلُّ على الاختصاص لأنَّ الكلي على العهدة داخل في العين، كما ذكرنا ذلك في تعريفهم البيع بأنه تمليك عين بعوض و المبيع في موارد الكلي على العهدة الشيء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٥

[منها عدم الخيار لها أو لأحدهما]

منها عدم الخيار لها أو لأحدهما (١).

بوجوده الخارجي؛ و لكنه لعدم وجوده فعلاً. أو بغيره تعهد بأدائه و تحصيله بخلاف بيع الشخص، أو الكل في المعين حيث أنه لوجوده فعلاً لا تعهد، بالإضافة إلى تحصيله، بل بالإضافة إلى أدائه فقط. وبالجملة العين مقابل المنفعة و توصيف الشيء بالمعين كما يكون باعتبار تعينه الخارجي و يكون باعتبار تعين كمه و مقداره فيمكن أن يكون توصيف الشيء بالمعين في كلماتهم باعتبار تعين مقداره كما هو الحال في ناحية الثمن.

والحاصل: أنه لا يستفاد الاتفاق من كلمات الأصحاب على اختصاص خيار التأخير بالبيع الشخصي، وعلى تقديره لا قيمة له لأن الاتفاق في المقام لوجود الروايات المتقدمة مدركة فالمتبع ظهورها في اعتبار العين الخارجية و نحوها لأن ظاهر صحيحة زرارة، و ان كان فرض المتعاقدي بقرينة قوله ثم يدعه عنده إلا أنه لا دلالة لها على نفي الخيار في غيره.

واما صحيحة على بن يقطين فلا ظهور لها في العين الخارجية أي الشخص و دعوى أن البيع لا يطلق على البيع إلا في موارد الشخص الواقع عرضة للبيع لا تخلي عن الجراف، وبهذا يظهر الحال في موثقة إسحاق بن عمّار فيكون الأخذ بظهورهما أي بالإطلاق في الثانية و عدم الاستفصال في الجواب في الأولى مقتضاه الالتزام للبائع بعد ثلاثة أيام. واما رواية عبد الرحمن بن حجاج فقد تقدم ضعفها سندًا، ومع الإغماض عنه ظهورها ايضا العموم.

و دعوى انصراف من اشتري شيئاً إلى العين الخارجية كانصراف المطلق إلى بعض افراده يكذبها الرجوع إلى موارد الاستعمال في المحاوية فالمحصل أنه لا يبعد القول بالتعيم في الخيار الثابت للبائع بعد ثلاثة. و الله سبحانه هو العالم.

(١) قيل كما عن التحرير يعتبر في ثبوت خيار التأخير للبائع عدم خيار آخر في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٦

.....

البيع للمتباعين أو لأحدهما و إلا فلا يثبت للبائع خيار التأخير بعد ثلاثة أيام.

و ظاهر ابن إدريس يعتبر في ثبوت خيار التأخير عدم شرط الخيار لها أو لأحدهما، و لعل مراده ايضاً مطلق الخيار بحيث يعمّ خيار الحيوان ايضاً، و ذكره شرط الخيار لأجل أنّ موضوع كلامه المتعاقدين لا يعمّ الحيوان و يستدلّ على هذا الاستطراد بانصراف اخبار الباب عن كون البيع خياراً، و ذلك لما ذكر العلامة و غيره في أحكام الخيار من أنه لا يجب القبض والإقباض مدة الخيار و لو أقبض أحدهما ما انتقل عنه لا يجب على الآخر إقباض ما عنده من مال صاحبه، بل يجوز له استرداد ما أقبض خلافاً لبعض العامة حيث بنا على عدم جواز الاسترداد بل يجب على الآخر الإقباض، و لو امتنع عن الإقباض يجوز للآخرأخذ ما عنده بلا إذن، كما في صورة تسليم ما عنده مع لزوم البيع.

و على ذلك فمع ثبوت خيار آخر في البين يكون للمشتري حق التأخير في تسليم الثمن، و ظاهر الأخبار ثبوت خيار التأخير للبائع فيما إذا كان تأخير المشتري في أداء الثمن بلا حق، كما أنّ ظاهرها كون عدم إقباض البائع المبيع لعدم تسليمه الثمن من المشتري، فلا يعم ما إذا كان عدم تسليمه لثبوت خيار آخر له في البيع.

ولكن لا يخفى ضعف الاستدلال لأنّه كما سيأتي أنّ الخيار حق متعلق بالعقد و جواز سلط أحد المتباعين أو كلاهما على فسخه لا ينافي وجوب القبض والإقباض عليهم و جوباً حقيقة، حيث أنّ الإمساك بهما بالامتناع عن التسليم و التسلّم تصرف في مال الآخر بلا رضاه. نعم لدى الخيار الإمساك بما انتقل عنه فيما إذا كان الإمساك المزبور بعنوان فسخ العقد؛ بل لو كان الخيار حقاً يتعلق بما

انتقل عنه فالثبت حق الاسترداد لا حق الإمساك.

والحاصل: ان وجوب القبض والإقباض مقتضى حرمة مال الغير وعدم جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٧

.....

التصرف فيه بلا اذن مالكه لا مقتضى لزوم البيع وعدم كونه خياريا.

لا يقال ظاهر الأخبار لزوم البيع إلى ثلاثة أيام و حدوث جواز البيع للبائع بعدها فإنه يقال نعم ولكن اللزوم من جهة التأخير في القبض والإقباض فلا ينافي عدم لزومه في ثلاثة أيام أو بعضها من جهة أخرى. وبتعبير آخر الكلام في كون الموضوع لخيار التأخير عام أو خاص بمعنى أن الموضوع عدم القبض والإقباض إلى ثلاثة أيام مطلقاً أو مع لزوم البيع فيها بأن ينتفي فيها سائر الخيارات. و الظاهر إطلاق الموضوع فان حمل الروايات على الثاني من حملها على الفرد النادر حيث ان خيار المجلس ثابت في جميع البيوع إلا ما اشترط فيه سقوطه، وكذا خيار الحيوان إلى ثلاثة أيام ثابت في شراء الحيوان كما ان ظاهرها ثبوت خيار التأخير للبائع بعد انقضاء ثلاثة أيام من حين العقد. وعلى الجملة فلو اعتبر في خيار التأخير لزوم البيع في الثلاثة يلزم حمل الأخبار على الصورة النادرة أو ارتكاب خلاف الظاهر فيها بحمل ثلاثة أيام من حين لزوم البيع لا من حين العقد و شيء منها لا يمكن الالتزام به.

وربما يقال بأنه يعتبر في خيار التأخير عدم ثبوت خيار آخر للبائع في الثلاثة فإن هذا الخيار شرع لدفع تضرر البائع على ما تقدم و مع ثبوت خيار آخر يمكن له دفع ضرره بذلك الخيار. و ظاهر الأخبار لزوم البيع بالإضافة إلى البائع في ثلاثة أيام و حملها على لزومه عليه من جهة تأخير الشمن من قبيل تقييد الحكم بالسبب.

ولكن لا يخفى ما فيه أيضاً فإن خيار التأخير لو كان مشروعًا لدفع ضرر الصبر يكون المراد ضرر الصبر بعد ثلاثة أيام و عدم إمكان تقييد الحكم بالسبب أجنبي عن المقام فأن الكلام في أن الموضوع لخيار التأخير عدم القبض والإقباض إلى ثلاثة أيام، أو هذا مع عدم ثبوت خيار آخر للبائع في تلك الثلاثة، وهذا لا يرتبط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٨

[و منها تعدد المتعاقدين]

و منها تعدد المتعاقدين (١).

[و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية]

و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية (٢).

بسبب الحكم أى بالداعى إلى الجعل.

(١) قيل بأنه يعتبر في ثبوت خيار التأخير للبائع تعدد العاقد لظهور الأخبار المتقدمة في ذلك و لأن خيار التأخير يثبت للبائع بعد انقضاء خيار المجلس، و مع وحدة العاقد لا ينتهي خيار المجلس إلا بالإسقاط.

أقول: ظاهر الأخبار فرض تعداد البائع و المشتري لا العاقد، و مع تعدد هما يثبت خيار التأخير للبائع و لو مع وحدة العاقد كما لو و كلا واحداً في إجراء العقد و الوكيل المزبور لا- يثبت له خيار المجلس؛ و ما ذكر من ظهور الأخبار في ثبوت خيار التأخير مع فقد خيار المجلس أو بعد انتهاءه غير ظاهر حيث ان ظاهرها، كما يأتي كون المبدء لثلاثة أيام هو تمام العاقد لا حين حصول الافتراق، و على ما

ذكر فلا- يثبت خيار التأخير فيما إذا كان البائع والمشتري واحدا، كما في ولئن الطفلين، و عدم ثبوته له لأجل فقد ما يعتبر في خيار التأخير من عدم الإقباض والقبض لا لوحده، كما لا يخفى.

(٢) المحكى عن الصّيدوق (ره) أنه إذا اشتري جارية وقال أجيئك بالثمن فان جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع له، و ظاهر المختلف أنَّ الصدوق قائل بذلك في مطلق الحيوان. وفي صحيحه على ابن يقطين قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال أجيئك بالثمن فقال (إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له) «١»؛ و السنّد كما أشرنا صحيح فإنَّ الشيخ رواه بسنده عن محمد بن أحمد يحيى عن أبي إسحاق عن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن على ابن يقطين

(١) الوسائل الجزء ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٤٩
ثم إنَّ مبدء الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد (١).

□
و أبو إسحاق هو إبراهيم بن هاشم القمي (رضوان الله عليه) بقرينه روایه الشیخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي. و من الظاهر أنَّ أبو إسحاق الراوى عن الحسن بن، أبي الحسن هو إبراهيم بن هاشم فراجع. وعلى كل تقدير فقد أورد المصنف (ره) على الاستدلال بها على استثناء الجارية أو مطلق الحيوان بأنه لا قرينة فيها على فرض عدم إقباض الجارية ليكون ذلك موجباً لظهورها في خيار التأخير في الأمة أو مطلق الحيوان لا يقال قد كان بهذا المضمون من التعبير في روایات خيار التأخير، كما في روایة عبد الرحمن المتقدمه من قول أبي بكر بن عياش (من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما فلا بيع له)؛ فإنه يقال نعم ولكن قوله عليه السلام (فإن قبض بيعه إلخ)؛ في صحيحه على ابن يقطين المتقدمه سابقاً قرينة على كون المراد في جميع روایات ثلاثة أيام فرض عدم إقباض المبيع، وليس بالإضافة إلى الجارية أو مطلق الحيوان الوارد في الصحيحه قرينة على مثل هذا الفرض، كما ذكرنا فلا بد من حملها على صورة اشتراط تأخير الثمن إلى شهر فيكون الخيار لتفلح الشرط أو على استحباب الانتظار إلى شهر.

أقول: الالتزام بثبوت خيار التأخير في الأمة بعد شهر لا محذور فيه وقد احتمله الشيخ (قده) بعد نقل الروایة غاية الأمر لو تم إطلاق الصحيحه بالإضافة إلى صورة إقباض الجارية فيلترم بعد اعتبار عدم الإقباض في الجارية المباعة في ثبوت خيار التأخير لبائعها.

(١) ظاهر التعبير في بعض الروایات أنَّ ثلاثة أيام تحديد لمدة غيبوبة المشتري فيكون مبدئها حين التفرق كقوله عليه السلام (فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٠

[يسقط هذا الخيار بأمور]

يسقط هذا الخيار بأمور: (١).

و إلا فلا بيع له)؛ وبعضها ظاهر في أنه تحديد لمدة عدم قبض الثمن فيكون مبدئها تمام العقد كقوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له ولا يبعد أن يكون الأول أيضاً كناية عن ذلك. نعم مع عدم تمام الظهور أو معارضته يكون مقتضى الأصل العملي تأخير الخيار إلى ما بعد الثلاثة بعد التفرق.

(١) يسقط هذا الخيار بأمور الأول إسقاطه بعد الثلاثة، ولا ريب كما لا خلاف في جواز هذا الإسقاط بمعنى نفوذه فإنه مقتضى كون الخيار حقاً وإسقاطه في الثلاثة وان لا يخلو عن المناقشة لكون الموجب له انقضاء الثلاثة من غير حصول القبض والإقباض. وبتعير آخر تضرر البائع بعد الثلاثة موجب له و ذلك الضرر غير فعلى فيكون إسقاطه في الثلاثة من قبيل إسقاط ما لم يجب الا ان المناقشة غير صحيحة لما تقدم من ان السقوط في المقام اعتباري، وكما يمكن اعتبار الملكية المستقبلة نظير الوصية التملوكية كذلك يمكن اعتبار السقوط الاستقبالي؛ وما عن التذكرة من عدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق بناء على حصوله بعد التفرق لا يمكن المساعدة عليه.

واما ما ذكره المصنف (ره) من انه لو لم يجز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق يكون عدم جواز إسقاط خيار التأخير في الثلاثة بطريق أولى؛ فعلله أراد ان الموجب لخيار الشرط اشتراطه في العقد وهو حاصل بخلاف المقام فان الموجب لخيار التأخير الضرر الحاصل للبائع بعد الثلاثة، وهذا غير حاصل في الثلاثة.

ولكن لا يخفى ان الفرق غير فارق لأن الموضوع لخيار الشرط بناء على ثبوته بعد التفرق هو العقد المشروط بعد التفرق، كما ان الموضوع في المقام العقد مع تضرر البائع فيه بعد الثلاثة و دعوى ان تضرر البائع أمر غير اختياري، والتفرق أمر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥١

.....

اختياري فلا يصح الإسقاط في الثاني دون الأول كما ترى، فإنه لو لم يصح الإسقاط لكونه إسقاطا لما لا يجب لم يجز فيهما والآن جاز فيهما كما ذكرنا.

الثاني شرط سقوطه في العقد وقد ذكرنا فيما سبق ان اشتراط سقوطه في العقد يرجع الى إسقاطه وبما ان سقوط الخيار بمعنى عدم ثبوته اختياري فلا يأس بأن ينشأ ذلك الأمر الاستقبالي الحاصل بكل سبب ومنه اشتراطه في العقد.

الثالث: بذل المشترى الثمن بعد الثلاثة فإنه لو فسخ البائع بعد الثلاثة قبل بذل المشترى و مجئه بالثمن فلا إشكال في نفوذه فإنه مقتضى تحديد الخيار بمضي الثلاثة و يشهد له روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله؛ و اما إذا لم يفسخ حتى بذل المشترى بالثمن فيمكن أن يقال كما عن المصنف (ره) بسقوط الخيار لأن الخيار لتدارك ضرر التأخير أي الضرر الاستقبالي حيث ان الضرر السابق على أخذ الثمن لا يتدارك بأخذته، ومع بذل المشترى لا ضرر كذلك، ويمكن دعوى انصراف اخبار الباب ايضا عن صورة البذل. أقول: دعوى الانصراف في الروايات لا وجه لها و قاعدة نفي الضرر لا تثبت الخيار في المقام و غيره؛ فالظاهر عدم سقوط الخيار بالبذل المزبور.

الرابع: أخذ البائع الثمن من المشترى بعد ثلاثة أيام و لا شبهة في ان أخذه بقصد الالتزام بالبيع وجرى عليه إسقاطه فهل بأخذه يحكم بسقوط الخيار و انه بقصد الالتزام بالمعاملة أو بشرط العلم بقصده بان لا يتحمل كون أخذه بقصد العارية و الوديعة و نحوهما، أو يكفى الظن النوعي نظير ما تقدم في سقوط خيار الحيوان بالتصريف فيه زمان الخيار مع الاتفاق بأنه لا عبرة بالظن الشخصي وقد تقدم اعتبار الظهور الفعلى و انه كالظهور القولي، ولا يبعد أن يكون سبق المعاملة قرينة عرفية على كون الأخذ بذلك العنوان فلا يحتاج السقوط إلى قرينة أخرى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٢

[**كون هذا الخيار على الفور**]

فيكون هذا الخيار على الفور (١).

وذكر المصنف (ره) ان البحث في كون الأخذ مسقطاً مبني على عدم كفاية البذل في الإسقاط والآ يسقط الخيار بالبذل قبل الأخذ، ولكن لا يخفى أن الأخذ يتحقق في غير مورد البذل أيضاً؛ وعلى تقدير كون البذل مسقطاً يجري الكلام في كون الأخذ أيضاً مسقطاً أم لا كما إذا أخذ البائع الثمن من عند المشتري.

وأمّا مطالبة البائع المشتري ببذل الثمن فلا يوجب سقوط خياره ولو مع عدم بذل الثمن ودعوى دلالتها على رضا البائع بالبيع لا يمكن المساعدة عليها فأن الرضا على تقدير تحقق البذل وأخذ الثمن لا مطلقاً. وبتعبير آخرضرر الاستقبالي الذي يتدارك بالخيار بعد المطالبة بحاله ولا دلالة فيها على إغماض البائع عنه كما لا يخفى.

(١) كون الخيار على الفور أو التراخي مبني على أن المرجع عند الشك في لزوم البيع وجوازه في زمان هو عموم (أوفوا بالعقود)، أو استصحاب بقاء الخيار أولاً يرجع إلى شيء منها؛ أمّا العموم لكونه استمرارياً لا افراديّاً؛ وأمّا الاستصحاب فلعدم إحراز موضوع الخيار فيرجع إلى استصحاب بقاء المالين على حالهما بعد الفسخ المشكوك صحته؛ ولكن يمكن في المقام للمصنف (ره) القول بتراخي الخيار، كما هو مقتضى إطلاق نفي البيع بعد ثلاثة، ولكن يرد عليه أن الأخذ بإطلاق ينافي ما تقدم منه أن الخيار يتدارك الضرر الاستقبالي الحاصل بتأخير القبض والإقبض؛ ومن الظاهر أن الضرر في الزمان الثاني حاصل بتركه الفسخ في الزمان الأول ولعله يشير إلى ذلك بقوله فتأمل.

وأمّا الاستصحاب فلاذر الشك في بقاء الخيار في الزمان الثاني من قبيل الشك في المقتضى؛ وعلى كل تقدير فالصحيح الالتزام بالتراخي فإنه مقتضى نفي البيع مطلقاً، فإنه لو كان الخيار على الفور فاللازم تقييد نفيه، ولو بان يقول لا بيع يوم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٣

[لو تلف المبيع بعد ثلاثة من مال البائع]

لو تلف المبيع بعد ثلاثة. (١)

الرابع ويؤيد ذلك ما ذكرنا سابقاً من أن المذكور في أخبار الباب تحديد للشرط الارتكازى لكل من المتعاقدين ملكه فسخ البيع على تقدير عدم وفاء صاحبه بالعقد.

(١) لو تلف المبيع بعد ثلاثة أيام وبعد الخيار للبائع يكون ذلك التلف على البائع لكونه قبل القبض كما يشهد له النبوى المنقول عن العامة في بعض كتب الفقه لأصحابنا من قوله (ص) التلف قبل القبض من مال بايده وبعد انجبار ضعفه بعمل المشهور يتعين الأخذ بإطلاقه حيث يعم التلف قبل زمان الخيار و زمانه وبعد الخيار كما إذا أسقط الخيار بالتأخير أو ببذل المشتري الثمن.

لا يقال يعارض النبوى الملازمة المستفاده من الروايات بين كون نماء شيء لشخص و درك تلفه عليه كالواردة في بيع الخيار حيث استشهد فيها الإمام عليه السلام لكون نماء المبيع للمشتري بكون تلفه عليه وكذلك يعارضه قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له.

فإنه يقال ما دل على أن تلف المبيع قبل قبض المشتري من مال بائعه أخص بالإضافة إلى قاعدة الملازمة حيث يلتزم بها إلا في مورد كون المبيع بيد بايده بل يمكن أن يقال قاعدة الملازمة تنفي الضمان بالبدل عن الغير لا ضمان الانحالى كما هو المفروض في التلف قبل القبض وما دل على أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له لا عموم فيها، بحيث يعم جميع الخيارات بل غايتها خيار الحيوان

والشرط أو المجلس أيضاً فيما كان خياره لأحدهما فقط بل لا إطلاق له بحيث يعمّ قبل القبض بل يختصّ بما بعد القبض، كما هو المفروض في تلف الحيوان بيد المشتري والمفروض في خيار التأخير وقوع التلف قبل القبض.

أقول: يمكن أن يكون المستند في ضمان تلف قبل القبض السيرة العقلائية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٤

.....

□

الممضاه في الشرع، كما يشهد لذلك معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيتك غداً إنشاء الله تعالى فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال (من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، وإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يردد ماله إليه) «١»؛ ولكن مقتضاه عدم كفاية تسليم المبيع في خروج البائع عن الضمان فيما إذا لم يأخذه المشتري، وهذا يكون أوسع من السيرة؛ ولكن شمولها لما إذا امتنع المشتري من قبض المتابع مع تسليم البائع، ولو مع عدم قبض الثمن، لأنّ كأنّ ترك المتابع عند البائع بغير رضاه لا يخلو عن التأمل.

وقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق في ضمان البائع تلف المبيع قبل القبض بين كونه في الثلاثة أم بعدها، ومع تحقق القبض يكون تلفه على المشتري من غير فرق أيضاً بين الثلاثة أم بعدها إنما أنه يظهر من المحكم عن الشيخ في المختلف التفصيل، وهو أنه إذا كان التلف في الثلاثة فإنّ كان قبل القبض فهو من مال البائع، وإنّ كان بعده فهو من مال المشتري. وأما إذا كان التلف بعد الثلاثة فضمان تلفه على البائع لأنّ الخيار له. وأورد على ذلك في المختلف بأنه مع القبض لا يكون للبائع خيار بعد الثلاثة وذكر المصنف (ره) ان تعليله الضمان على البائع بكون الخيار له قرينة على ان التلف بعد الثلاثة مفروض مع عدم قبض المتابع.

أقول: التعليل لا يناسب الحكم لأنّ ضمان البائع المتابع قبل الثلاثة أو بعدها، كما ذكرنا لكون التلف قبل القبض و خيار البائع بعد الثلاثة لو لم يكن مقتضياً لكون

(١) الوسائل الجزء ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٥

لو اشتري ما يفسد من يومه

لو اشتري ما يفسد من يومه (١).

الضمان على المشتري فلا أقل من عدم كونه مقتضياً للضمان على البائع.

نعم عن الإيرواني (قده) توجيه العبارة بأنّ الحكم المزبور مبني على مسلكه من عدم حصول النقل والانتقال زمان الخيار من غير فرق بين الخيار المتصل بالعقد أو المنفصل عنه وعلى ذلك فإنّ حصل قبض المتابع في الثلاثة فلا يكون البيع خيارياً، فيكون ضمان المبيع لكونه بعد القبض على مالكه الفعلى، أي المشتري بخلاف ما إذا لم يحصل القبض فيما يكون البيع خيارياً، ويكون تلف المبيع عن مالكه، وهو البائع؛ وفيه أنّ هذا التوجيه أيضاً غير صحيح لأنّ المذكور في عبارة الشيخ فرض التلف في الثلاثة تارةً وبعدها أخرى لا فرض القبض في الثلاثة تارةً، وقبض المبيع بعدها أخرى فالتجيئ على تقاديره يجري في الثانية لا الأولى.

(١) المشهور على أنه لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل فهو والألا فلا بيع له، ويستدل على ذلك بمرسلة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والألا فلا بيع له^١؛ و مرسلة حسن بن رباط على ما في الفقيه؛ ولكن أسندها في الوسائل إلى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل^٢؛ و الظاهر بقرينة التمثيل أن المراد بالفساد زوال طراوته بالمبنيت، ولو في بعض أيام السنة لشدة الحرارة في تلك الأيام فيكون الإمهال فيها إلى الليل بمعنى أن للبائع بعده خيار، وهذا فيما إذا كان في الليل ايضا سوق ليتيسّر له بيعه بعد الفسخ.

(١). الوسائل الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار.

(٢). الوسائل الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٦

[ال السادس خيار الرؤية]

إشارة

و المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترط فيه (١).

وفي الأمكانية التي ينتهي السوق فيها بدخول الليل أو بزوال الشمس لا يبعد الخيار للبائع في آخر أزمنة السوق للسيرة الجارية بين العقلاة على ذلك و هذه السيرة هي العمدة حيث يتحمل جداً أن يكون ثبوتها وجهاً لعمل المشهور بالروايتين مع ضعفهما بالإرسال، و عليه يكون المالك في ثبوت الخيار للبائع فوت السوق في البيع الذي يفسده المبنت بمعنى يثبت للبائع في آخر أزمنة انتهاء السوق خيار الفسخ.

بل لا يبعد أن يكون مجرد انتهاء السوق موجباً للخيار له، و إن لم يكن المبنت موجباً لفساده، و المراد بانتهاء السوق عدم التمكن على بيعه بالثمن الذي يباع به في ذلك الزمان. فإن العبرة في بناء العقلاة مجئ المشتري بالثمن قبل انتهاء السوق فيما كان عدم مجئه و

بقاء المبيع عند بيعه عرضة لتنزل قيمته بانتهاء السوق أو طرفة الفساد عليه بل و مع عسر بيعه بعد ذلك، و إن لم يفسد ولم يتنزل قيمته السوقية، و ليس المدرك لهذا الخيار قاعدة نفي الضرر ليقال أنها لا يثبت الخيار أو ان فوات السوق من قبيل فوت النفع لا الضرر.

ثم إن المراد من كون عهدة البائع يوماً ليس هو اليوم الكامل بل ينتهي عهده بدخول الليل سواء كان البيع في أول اليوم أو أثناءه بقرينة أن المبنت بالمبني هو الموجب لثبوت الخيار بخلاف ثلاثة أيام في غير ما يفسده المبيع فإن ظاهر ثلاثة أيام الثالثة التامة المتصلة، و ليس فيه قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور. نعم يكفي في الثالثة التلتفيق كما في سائر الموضوعات المقدرة بالأيام كأقل الحيض و عشرة الإقامة و غيرهما، و حيث أن ظاهر اليوم بياض النهار فيكون الليالي المتوسطة داخلة بلحاظ الاستمرار على ما تعرضنا لذلك في بعض المباحث السابقة.

(١) ظاهر عنوان المسألة كما ذكر المصنف (ره) أن خيار الرؤية من افراد خيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٧

.....

تختلف الشرط حيث ان اشتراط وصف في المبيع، بمعنى جعل الخيار على تقدير تخلف ذلك الوصف وعلى ذلك فيكون ثبوت الخيار في الفرض مقتضى قوله (ص) المسلمين عند شروطهم لا قاعدة نفي الضرر بل كما ذكرنا سابقاً ان نفي الضرر مقتضاه نفي صحة البيع و مع اشتراط الخيار فيه لا يناسب الامتنان رفعها.

واما الاستدلال بصحيحة جميل بن دراج «١» فلا يناسب خيار تخلف الشرط فان ظاهرها عدم اشتراط وصف فى شراء تلك الصناعة وآلakan للمشتري الفسخ أخذنا بشرطه من غير ان يطلب من باائعها الإقالة لا يقال لو لم يكن فى البين اشتراط الوصف لكان البيع بعدم مشاهدة تمام المبيع غرريا فإنه يقال الظاهر ان المشتري اعتقد بحال الصناعة بالورود والخروج منها؛ ولذا يرى لزوم البيع فطلب من صاحبها الإقالة.

والحاصل: إنّ ظاهر الصيحة أنّ خيار الرؤية حكم شرعي يتربّ على شراء شيء بدون مشاهدته أصلاً أو تماماً فيما كان ذلك الشيء يباع بالمشاهدة بان اكتفى في شرائه بالتصحيف أو إحراز حالة بمشاهدة بعضه لا. يقال يحمل أن يكون المراد بالخيار في الرواية الاختيار في الشراء و عدمه بمعنى أنّ البيع السابق محكوم بالبطلان لعدم مشاهدة تمام المبيع و ليس بمعنى حق فسخ البيع و إقراره كما هو المعروف في خيار الحيوان و المجلس و غيرهما و يأتي أنّ الخيار بمعنىبقاء اختيار الشراء و عدمه هو المراد من صحيحة زيد الشحام.

فإنه يقال لا- يتحمل ذلك في صحيحة جميل فإنه إذا نظر المشتري إلى تسع و تسعين جزء من الصيـنيعـةـ و اعتقد حالها فلا موجب لبطلان البيع حيث يكفي هذا المقدار

(١). الوسائل، الجزء ١٢، الياب ١٥ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٢٥٨

فـى خروج شراء تمامها عن الغرر و لو فرض انه لم يعتقد بحال القطعة التى لم يشاهدها لكان البيع بالإضافة إلى تلك القطعة باطلانتحال البيع بالإضافة إلى قطاعها، كما لا يخفى فيكون المشتري مخيرا بين إمضاء البيع بالإضافة إلى القطع الذى رأها وبين فسخه لا مخيرا بين شرائهما و ترك شرائهما، كما هو مقتضى الرواية لظهور اسم الإشارة من (قوله عليه السلام لكان له فى ذلك) فى الإشارة إلى شراء الصنيعة الذى وقع السؤال عن طلب الاستقالة فيه و عدم اجابة البائع بالموافقة و مفاد الجواب انه لا حاجة الى الإقالة فإن للمشتري لعدم رؤيته تمام البيع الخيار فى الشراء.

ويظهر من صاحب الوسائل (قده) أنه استظره خيار الرؤية من صحيحه زيد الشحام أيضاً حيث أوردها في الباب الذي عنونه بختار الرؤية قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشر شيئاً حتى تعلم أين تخرج السهم فأنّ اشتري شيئاً فهو بالختار «١» إذا خرج.

و لكن لا يخفى أنه لو كان المراد شراء السهم المشاع قبل إفرازه و تعينه فلا مانع عنه و يكفى في جوازه مشاهدة الكل و معلوميته السهم، و في الفرض و ان ثبت للمشتري خيار الحيوان ^{الآن} من حين الشراء لا من حين خروج السهم و تعينه خارجا فظاهر الرواية لا يناسب الفرض و ان أريد شراء ^{السهم} الخارج قبل خروجه و تعينه خارجا؛ فهذا الشراء باعتبار عدم تعين السهم حال البيع من شراء الفرد المجهول فيكون محكوما بالبطلان، و ظاهر الرواية ذلك حيث نهى عليه السلام عن

(١). الوسائل الجزء ١٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥٩

ثم ان صحّيحة جميل مختصة بالمشترى (١) فيمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصّاع من الصّبرة (٢).

شراء السهم قبل خروجه أولاً، ثم ذكر أنه لو اشتري يكون له الخيار حين خرج فيكون المراد من الخيار الاختيار في الشراء وتركه. واما صحّيحة عبد الرحمن الحجاج عن المنهاج القصاب فلا ترتبط بخيار الرؤية ولا بالمراد من صحّيحة زيد بل مدلو لها عدم كفاية تعين السهم خارجا بالنحو المزبور، بل لا بد فيه من تعديل السهام أولاً ثم إخراجها ولو بالقرعة.

(١) لرجوع الضمائر في السؤال والجواب الى الرجل المفروض في الرواية أنه اشتري الصنيعة و إرجاعها إلى بائعها خلاف الظاهر، لعدم ذكر البائع في السؤال قبل الضمائر. و الحال احتمال أنّ البائع هو الذي باع الصنيعة من غير مشاهدة كلّها بعيد؛ و أبعد من ذلك دعوى احتمال أنّ الخيار في الصحّيحة يعم كلا من البائع و المشترى و وجه الأبعديّة أنّ الوارد فيها الخيار لمن فرض السائل عدم رؤيته تمام الصنيعة لا لكل من لم ير تمام الصنيعة سواء كان بائعا أو مشترى.

(٢) أقول: تصوير البيع بنحو الكلّي في المعين يجري في الجملة التي تكون متساوية الأجزاء، واما في مثل الحيوان مما يختلف أفراده عادة بحسب القيمة فتصوير بيع الكلّي في المعين لا يكون بتعيين العدد بل بتعيين نسبة قيمة المبيع إلى المجموع، كما إذا باع من قطع غنم عددها مائة مقدارا من الغنم يكون قيمة ذلك المقدار بالإضافة إلى مجموع قيمة القطع عشرة، و مثل هذا البيع محكم بالصّحة و يثبت فيه خيار الحيوان للمشتري، ولكن من حين البيع لا من حين تعيين المقدار المبيع خارجا بل لو عين البائع فردا لا يدخل ذلك الفرد في عنوان المبيع كان للمشتري استرداد ذلك الخارج و طلب تعيين الفرد المنطبق عليه عنوان المبيع، كما هو الحال كذلك في بيع الكلّي على العهدة و دفع البائع فردا لا ينطبق عليه عنوان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٠

[مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة]

و المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع (١).

المبيع على العهدة.

نعم لو شاهد سابقا الجملة و بعد شراء الكلّي في المعين رأى تمام الجملة أنها تغيرت عن الرؤية السابقة يكون له خيار الرؤية، و بذلك يظهر أنه لا يختص خيار الرؤية بالعين الشخصية بل يجري في الكلّي في المعين في بعض الموارد.

(١) يعتبر عند المشهور في بيع العين الغائبة ذكر أوصاف تلك العين بحيث يرتفع الغرر عن البيع و عبر في بعض الكلمات بذلك الأوصاف التي يعتبر ذكرها في بيع الشيء سلما، و في بعضها الآخر بذكر الأوصاف التي يختلف قيمة الشيء بها كما يذكر في بعضها ذكر الصّيغة؛ و المراد من جميع ذلك واحد. ولذا ادعى الإجماع على كل منها قال في التذكرة يعتبر في بيع الشيء الغائب وصفه بما يكفي في بيع السّilm عندنا، و في موضع آخر منها أنه يعتبر في بيع الشيء الغائب ذكر الأوصاف بما يرفع الجهالة عند علمانا أجمع، و ذلك بذكر الجنس و سائر الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء و يطرأ الجهالة بعدم تعيين تلك الأوصاف، و في جامع المقاصد يعتبر ذكر الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء، و فرع على ذلك ذكر الأوصاف بما يكفي في بيع الشيء سلما.

ثم ان المصنف (قد) قد أورد في المقام إشكالات خمسة و أجاب عنها الأول ان الجمّع بين قولهم يعتبر في بيع الشيء غائبا ذكر تمام

الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء مع قولهم يكفي في بيع الشيء الغائب ذكر الأوصاف التي يكفي في بيع الشيء سلماً لا يخلو عن تنازع و ذلك فإنهم ذكروا أنه لا يعتبر في بيع الشيء سلماً ذكر تمام الأوصاف بحيث يجب اعتبار جميعها ندرة وجود المبيع أو لتعذر استقصاء الأوصاف و ذكر تمام الأوصاف في بيع الشيء الغائب لا- يجب محدوداً لفرض وجوده فعلاً- في الخارج فيمكن استقصاء أوصافه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦١

.....

وأجاب عن هذا الإشكال بأنه يحتمل أن يكون مرادهم ذكر الأوصاف التي يعتبر في بيع الشيء سلماً، لو لا المحذور المزبور و يكون ذلك المحذور موجباً للمسامحة في بيع الشيء سلماً بحيث يعتبر فيه ذكر عمدته تلك الأوصاف، بل يمكن أن يقال ذكر تمام الأوصاف التي يختلف بها قيمة الشيء في بيعه غالباً ليخرج بيعه عن الغرر معتبراً في بيع الشيء سلماً أيضاً، لأن الغرر في البيع مبطل له من غير فرق بين السلم وغيره فلا وجه لإلغاء اعتبار ذكرها في السلم حتى فيما تعذر استقصائهما و معنى اعتبار الاستقصاء حتى في حالة تعذره بطلان البيع لعدم التمكن على شرط البيع، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يضبط أوصافه.

الإشكال الثاني: الظاهر عدم اعتبار ذكر تمام الأوصاف التي تختلف بها قيمة الشيء في بيعه غالباً لأنّ تلك الأوصاف كثيرة لا تستقصى عادة خصوصاً في العبد والأمة حيث أنّ أوصاف الكمال مختلف بها قيمتها لا تنحصر بعدد، وإذا لم يستقص تلك الأوصاف يكون بيع الغائب غررياً خصوصاً بملحوظة أنّ الغرر عرفاً أخص من الغرر شرعاً بمعنى أنه ربما لا يكون في بيع الشيء غرر عرفاً مع تحقق الغرر فيه شرعاً، كما إذا باع الشيء سلماً و عين وقت الإقباض بزمان الحصاد.

الثالث: أنه لا يعتبر في بيع الشيء الحاضر الذي يباع بالمشاهدة، كالحيوان والأمة و نحوهما الاطلاع على تمام أوصافها التي تختلف بها قيمتها و إلا لما جاز بيعها بالمشاهدة إلاّ من يكون من أهل خبرة ذلك الشيء المشاهد، وإذا لم يعتبر في بيع العين الحاضرة العلم بتمام تلك الأوصاف فكيف يعتبر في بيع الشيء غالباً بل في بيعه سلماً.

وأجاب عن جميع الإشكالات الثلاثة بأنه يعتبر في بيع الشيء عدم الغرر فيه عرفاً، وإذا شوهدت العين أو وصفت بعمدة أوصافها لا يكون في بيعها غرر عرفاً،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٢

[الأكثر على أنَّ الخيار عند الرؤية فوري]

الأكثر على أنَّ الخيار عند الرؤية فوري (١).

وكان الحال في بيع الشيء سلماً، وكلما دلَّ الشرع على اعتبار أمر زائد على عدم الغرر العرفي فيؤخذ به في ذلك المورد، كما إذا دلَّ على اعتبار تعين زمان الإقباض بالأيام والشهر لا بالحصاد ونحوه، و يتمسك في غيره بإطلاق حل البيع و عدم الغرر فيه عرفاً و يكون نتيجة ذلك اعتبار ذكر الأوصاف في بيع العين الغائبة؛ بل في بيع الشيء سلماً بتوصيفه بما يكون وسطاً بين الإجمال والتفصيل.

الإشكال الرابع: أنه ان أخذت الأوصاف في ناحية المبيع بان قيد بها فيحكم بفساد البيع للجهل بوجود المبيع المزبور خارجاً و ان لم تؤخذ في المبيع فالبطلان باعتبار الجهل بأوصافها.

ولكن هذا الإشكال أيضاً مندفع بما تقدم من أنه لا معنى لأخذ الأوصاف غير المقومة في ناحية المبيع إلا الاشتراط أى جعل الخيار

على تقدير فقدتها، و ما هو قابل للتقيد هو الكلّي دون العين الخارجية، فلا يوجّب أخذها في المبيع الجهل بوجود المبيع.

(١) ذكر (قده) ان خيار التأخير عند الأكثـر على الفور و منسوب الى ظاهر الأصحاب بل في التذكرة عدم الخلاف في فوريتها عند المسلمين الـما ابن حنبل حيث جعل امتداده بامتداد مجلس الرؤـية و احتمـل في نهاية الأحكـام و لا يـعرف وجه لاللتـرام بفوريـته الـاـقصـار في رفع الـيد عن أصـالة لزوم العـقد بالـقدر المـتيـقـن.

و على ذلك فيـرد على القـائلـين بالـتـراـخي فيـ خـيـارـيـ العـيـبـ وـ الغـيـبـ بـأنـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ بـالـأـخـذـ بـأـصـالـةـ الـلـزـومـ فـىـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ غـيرـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ دـوـنـهـمـاـ بـلـ وـجـهـ مـعـ انـ مـلاـحظـةـ صـحـيـحـةـ جـمـيلـ الـمـتـقدـمـةـ مـقـتضـاهـ الـلـتـرامـ بـالـتـراـخيـ فـىـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ حـيـثـ لمـ يـقـيدـ فـيـهاـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ بـمـدـدـهـ.

ثم ذـكـرـ انـ دـعـوىـ الإـطـلاقـ فـىـ الصـحـيـحـةـ لـاـ تـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ انـ

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٦٣ـ

.....

الـخـيـارـ فـىـ الـمـقـامـ بـمـلـاـكـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ كـوـنـ لـزـومـ الـبـيـعـ ضـرـرـيـاـ وـ الـضـرـرـ يـنـتـفـيـ بـثـوـتـ الـخـيـارـ فـىـ الزـمـانـ الـأـوـلـ وـ لـاـ يـكـونـ الـضـرـرـ فـىـ الزـمـانـ الـثـانـيـ مـنـ لـزـومـ الـبـيـعـ بـلـ مـنـ تـرـكـ الـفـسـخـ فـىـ الزـمـانـ الـأـوـلـ،ـ وـ لـذـاـ لـاـ يـتـمـسـكـ فـىـ إـثـابـ الـتـراـخيـ باـسـتـصـاحـ الـخـيـارـ لـاـرـتـفـاعـ الـمـوـضـوـعـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـمـ إـحـراـزـ بـقـائـهـ.

أـقـولـ:ـ قـدـ تـقـدـمـ انـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـاـ يـدـورـ مـدارـ تـحـقـقـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـلـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ عـيـناـ غـائـبـاـ فـوـجـدـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ رـآـهـاـ سـابـقاـ اوـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ أـحـرـزـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـوـصـفـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ سـوـاءـ كـانـ فـىـ ذـلـكـ الـشـرـاءـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ اوـ وـجـدـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ صـلـاحـهـ وـ رـغـبـتـهـ فـقـطـ،ـ وـ ذـلـكـ فـاـنـ الـخـيـارـ لـاـ يـبـتـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ أـصـلـاـ،ـ وـ انـ الـمـدـرـكـ لـلـخـيـارـ فـىـ الـمـقـامـ صـحـيـحـةـ جـمـيلـ الـمـتـقدـمـ،ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ عـنـوـانـ الـضـرـرـ مـوـضـوـعـاـ وـ لـاـ مـلـاـكـاـ.ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ مـقـتضـيـ الإـطـلاقـ فـيـهـاـ تـرـاـхиـ الـخـيـارـ.

وـ دـعـوىـ آنـهـ بـصـدـدـ أـصـلـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـقـطـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـسـائـرـ الـجـهـاتـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـاـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـىـ كـلـ خـطـابـ يـتـضـمـنـ الـحـكـمـ وـ مـوـضـوـعـهـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ بـصـدـدـ بـيـانـ ذـلـكـ الـحـكـمـ وـ مـوـضـوـعـهـ بـتـمـامـ قـيـودـهـمـاـ الـتـىـ مـنـهـاـ الزـمـانـ.ـ وـ بـتـعـيـيرـ آخـرـ تـقـيـيدـ مـثـلـ خـيـارـ الـحـيـوانـ فـىـ الـخـطـابـاتـ بـزـمـانـ خـاصـ وـ عـدـمـ تـقـيـيدـ مـثـلـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ بـهـ مـقـتضـاهـمـ الـلـتـرامـ بـدـخـلـ الزـمـانـ فـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـيـزـدـيـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ انـ الـحـكـمـ فـىـ الصـحـيـحـةـ ثـبـوتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـلـمـشـتـرـىـ الـمـفـرـوضـ فـيـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـىـ بـالـتـراـخيـ فـىـ ذـلـكـ الـخـيـارـ لـأـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ حـكـمـ فـيـهـاـ بـالـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ فـعـلـاـيـ بـعـدـ مـاـ رـأـيـ الـقـطـعـةـ الـتـىـ لـمـ يـرـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـبـيـعـ وـ بـعـدـ اـسـتـقـالـتـهـ الـبـائـعـ وـ عـدـمـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ الـإـقـالـةـ وـ بـعـدـ سـؤـالـ جـمـيلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ حـكـمـ الـشـرـاءـ الـمـزـبـورـ.

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٦٤ـ

.....

نعمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ التـراـخيـ كـذـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ الـمـفـرـوضـ فـىـ الزـوـاـيـةـ حـيـثـ كـانـ فـىـ الزـمـانـ الـأـوـلـ بـعـدـ الـبـيـعـ جـاـهـلـ ثـبـوتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـهـ،ـ وـ يـمـكـنـ اـخـتـلـافـ الـخـيـارـ فـىـ الـفـورـيـةـ وـ عـدـمـهـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ بـالـخـيـارـ وـ عـدـمـ كـوـنـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ عـذـراـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ الـتـكـلـيفـ وـ الـحـكـمـ لـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ جـعـلـ الـحـقـ،ـ وـ مـنـهـ الـخـيـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـمـاـ ذـكـرـهـ (ـرـهـ)ـ فـىـ ذـيـلـ كـلامـهـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ الـجـهـلـ بـالـفـورـيـةـ عـذـراـ فـتـكـوـنـ مـقـتضـيـ الصـحـيـحـةـ التـراـخيـ فـىـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ بـعـدـ إـمـكـانـ اـخـتـلـافـ الـجـاهـلـ بـالـخـيـارـ وـ الـعـالـمـ بـهـ فـىـ الـفـورـيـةـ وـ عـدـمـهـاـ يـشـكـلـ اـسـتـفـادـةـ الـحـكـمـ بـالـتـراـخيـ فـىـ حقـ مـنـ كـانـ عـالـمـاـ ثـبـوتـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ لـهـ،ـ وـ لـكـنـ أـخـرـ الـفـسـخـ وـ لـوـ مـعـ جـهـلـهـ بـفـورـيـتـهـ.

ولكن يمكن دفع هذا الإشكال بإطلاق الحكم على المشتري المزبور بأنّ له خيار الرؤية حيث لم يقيده عليه السلام بأول زمان علمه بالختار، بل لا يمكن هذا التقييد كما لا يخفى.

وقد يجاب عما ذكره السيد اليزدي (ره) انّ الظاهر من أمثال الصحيبة أنها سؤال عن الحكم لا انه وقع أمر شخصي أريد السؤال عن حكمه فأصحاب الأنتمة عليهم السلام كانت طريقتهم فرض مسائل لأخذ الجواب والثبات في كتبهم، ولعلّ كثيراً منها لم تكن واقعة في الخارج، كما يظهر بالمراجعة إلى الأصول المنقول فيها روایاتهم فلا وجه لما ذكر.

أقول: لم يظهر وجه الجواب فانّ اراده السؤال عن الحكم الكلى لازمه أن يعمّ الجواب الكلى الواقعه المفروضه في السؤال أيضاً لأنّ لا يعمّ الجواب شخص الواقعه المفروضه في السؤال، كما لا يخفى. ومحور كلام السيد اليزدي (قده) انه لو كان خيار الرؤية بنحو الفور لم يمكن ثبوت الخيار فعلاً للمشتري المفروض في السؤال.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٥

[يسقط هذا الخيار بترك المبادرة]

يسقط هذا الخيار بترك المبادرة (١).

(١) يسقط خيار الرؤية بأمور:

الأول: ترك مبادرة ذي الخيار الى فسخ البيع على قرار ما تقدم من تركها في فسخه بختار الغبن. أقول: انتهاء الخيار بترك المبادرة مبني على كون خيار الرؤية على الفور، وقد تقدم ضعف ذلك وأنه على التراخي.

الثاني: إسقاطه قوله بعد الرؤية وجدان العين على خلاف ما رآها سابقاً فأنّ جواز إسقاطه مقتضى كون الخيار حقاً على ما استفيد من الأخبار الواردة في خيار الحيوان وغيره، ولا يتحمل كون بعض الخيار حقاً دون البعض الآخر.

الثالث: التصرف في العين التي رآها على خلاف ما رآها سابقاً أو على خلاف ما أحرز لها من الوصف، ولكن هذا التصرف فيما إذا كان مع بقاء الرضا بالمعاملة والإغماض عن فسخها حتى فيما بعد يكون إسقاطاً فعلياً، ولا فرق في نفوذ الإسقاط بين القول والفعل؛ وأمّا إذا كان بغير هذا الداعي فلا دليل على سقوط الخيار به بعد ما ذكرنا من أنّ الخيار حقاً يتعلق بالمعاملة ولا يمنع عن تصرف المتعاملين فيما انتقل إليهما. نعم قد حكم الشارع في بعض التصرفات بأنّها إسقاط فعلى للخيار كلمس العجارية والنظر منها إلى ما يحرم على غير المالك والزوج والكلام في المقام في مطلق التصرف لا في تلك التصرفات التي لا يبعد القول بأنّها مسقطة لخيار الحيوان، ولا - يعم سائر الخيارات لاحتمال الخصوصية في خيار الحيوان. ولذا لا يوجب النظر إلى الأمة المشترأة سقوط خيار العيب على ما يأتى.

ثم انه ظهر مما ذكرنا عدم الفرق في التصرف المسقط بين كونه قبل الرؤية أو بعدها بناء على ما ذكر من جواز إسقاط الخيار بعد البيع وقبل الرؤية حتى لو قيل بحصول الخيار بالرؤيه بأن يكون الرؤيه مقوماً لموضوع الخيار لا كاشفاً.

الرابع: إسقاطه قوله أو فعلاً بعد المعاملة وقبل الرؤية. وقيل جواز إسقاطه قبل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٦

بأنّ السبب للخيار هو العقد والرؤيّة شرط لتحقّقه كفى ذلك في إسقاطه حيث يجوز في إسقاط شيء تتحقّق سبيه. أقول: قد ذكر الرؤيّة في صحيحة جميل بإضافة الخيار إليها، والإضافة تكفي فيها مناسبة ما ولو باعتبار أنّ الرؤيّة غالباً موجّب العلم بفقد الأوصاف التي أحرزها المشترى في العين الغائبة أو اعتقدت بوجودها فيها، بل الرؤيّة في أمثل المقام كنائمة عن العلم المتممّض في الطريقيّة، كما في قوله إذا رأيت زيداً محتاجاً فأعطيه المال.

و بتعبير آخر مناسبة الحكم والموضع أنّ الخيار متربّ على فقد الوصف الذي أحرزه المشترى و اعتقاده في المبيع الغائب؛ ولذا لو رأى العين على ما أحرزها لم يكن له خيار مع أنه لم يذكر ذلك في الصّحّيحة، هذا أولاً، و ثانياً. لو سلّمنا حدوث الخيار بالرؤيّة ألاّ ان إسقاط الحق لا يقياس بإسقاط الأمر الحقيقى و العينى؛ بل هو كالحقّ أمر اعتبارى إنشائى، وقد ذكرنا كراراً اعتبار الأمر الاستقبالي وجوداً و سقوطاً أمر ممكّن غایة الأمر يحتاج نفوذه إلى دليل الإمضاء، و دليل الإمضاء في المقام جواز إسقاطه حال العقد بشرط سقوطه فيه فإنّه إذا كان الخيار من الحقوق و جاز إسقاطه قبل تمام العقد باشتراط سقوطه عنه كما يأتي جاز إسقاط ذلك الحق بعده أيضاً حيث لا يتحمل جواز إسقاط الحق في العقد لا بعده.

الخامس: اشتراط سقوطه في العقد فانّ في هذا الاشتراط أقوال ثلاثة: الأولى:

فساد الشرط و فساد البيع به. الثاني: صحة العقد و الشرط فلا يكون مع شرط سقوط خيار الرؤيّة خيارها في شراء العين الخارجيّة. الثالث: فساد الشرط، ولكن يصحّ العقد و يثبت في شرائها خيار الرؤيّة كما هو مقتضى فساد الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٧

.....

و ذكر (قده) في وجه الأوّل أنّ الشرط المذبور يوجب كون البيع غرّيّاً لأنّ معنى شرط سقوط الخيار عدم التزام البائع بوجود الصفات التي وصفها بها، و أنه يبيع العين الغائبة بأىّ صفة. و بتعبير آخر اعتبار الأوصاف في العين كان قائماً مقام مشاهدة العين؛ و إذا ألغى اعتبار الأوصاف كان بيع تلك العين بلا توصيف و رؤيّة و هذا يدخل في بيع الغرّ.

و وجه القول الثاني: أنّ خيار الرؤيّة نظير خيار الحيوان حكم شرعى يترتب على تمام البيع، و معنى شرط سقوط الخيار الرؤيّة الالتزام بعدم فسخ البيع لا أنّ العين الغائبة تبع بأىّ صفة كانت بحيث يوجب الغرّ في البيع، و ألاّ لما صحّ اشتراط البراءة من العيوب و يكون البيع بها غرّيّاً، لأنّ اختلاف مالية الشيء باختلاف صحة الشيء و عيبه أفحش من تفاوتها باختلاف سائر الأوصاف.

لا يقال: الرافع للغرّ عن البيع في وصف الصحة و العيب ليس هو التوصيف بل الاعتماد على أصلّه الصحة بخلاف رفعه في بيع العين الغائبة فإنه يكون بالتوصيف فمع الإغماض عن التوصيف يكون بيعها غرّيّاً بخلاف مسألة البراءة عن العيوب.

فإنّه يقال لا فرق في ملاحظة الوصف لرفع الغرّ عن البيع بين وصف الصحة و سائر الأوصاف غايّة الأمر ملاحظة وصف الصحة غير محتاج إلى ذكرها في متن العقد بل يكفي في بيع الشيء صحّيحاً الاعتماد على أصلّه سلامته، فيكون معنى البراءة عن العيوب بيع الشيء صحّيحاً كان أو فاسداً، خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن الشيخ و أتباعه من جواز اشتراط البراءة عن العيب فيما لا قيمة لمكسوره مع العيب كالبيض و الجوز الفاسدين؛ و لذا ذكر الشهيد و أتباعه فساد البيع باشتراط البراءة في مثل الجوز و البيض، ولكن مقتضى ذلك عدم جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٨

.....

اشتراط البراءة حتى في غيرهما أيضاً.

ووجه القول الثالث: إن شرط سقوط خيار الرؤية لا يوجب الغرر في البيع فأن غايته أن لا يكون له الفسخ على تقدير تخلف الرؤية عن التوصيف إلا أن الخيار في زمان اشتراط سقوطه غير متحقق فيكون الاشتراط المذكور من إسقاط ما لم يجب فلا يصح ونتيجة ذلك صحّة البيع و ثبوت خيار الرؤية على تقدير تخلف الرؤية عن التوصيف.

ثم انه (ره) اختار القول الأول بدعوى ان شرط سقوط الخيار موجب للغرر في البيع لأن الأوصاف التي تذكر للعين الغائبة، اما قيد للبيع، و اما قيود للمبيع؛ و مع شرط سقوط الخيار يكون مقتضى العقد وقوع البيع على كل تقدير و على أي وصف للعين المذكورة و التنافي بين هذا وبين توصيف بايع العين ظاهر بخلاف البراءة عن العيوب فإن التنافي لا مجال له فيها فأن رفع الغرر عن البيع في مورد خيار العيب يكون باعتماد المشتري على أصلّة الصحّة لا على تعهد البائع و توصيفه فلا يكون في اشتراط البراءة تناف لتحقق الاعتماد على أصلّة الصحّة و لو مع برأيه البائع، و على ذلك فلو كان الاعتماد في شراء العين الغائبة على أمر آخر غير توصيف البائع كما إذا رأى المشتري العين سابقا و اشتراها بالاعتماد على استصحاب بقائها على حالها أو على توصيف غير البائع يكون اشتراط سقوط خيار الرؤية نظير مسألة البراءة عن العيوب غير مناف لارتفاع الغرر عن البيع.

ولو فرض انه لا - فرق بين الاعتماد على أصلّة الصحّة و توصيف البائع في ان اشتراط سقوط الخيار في مسألة البراءة عن العيوب و مسألة بيع العين الغائبة يوجب الغرر في البيع فلتلزم بجواز البراءة عن العيوب للنص الوارد فيها و يكون هذا النص مخصصا للنهي عن بيع الغرر، فأن هذا النهي عنه لا يزيد على سائر العمومات التي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦٩

.....

يرفع اليدي عن عمومها بورود المخصوص.

أقول: عمدة ما ذكره (قده) في المقام يرجع إلى أمور ثلاثة: أحدها: ان الوصف الذي يتعهد به البائع للمشتري قيد للمبيع أو قيد للمبيع بحيث لا يكون البيع أو المبيع مع عدم ذلك التعهد مطلقا.

و ثانيها: ان كل وصف يعتبر في المبيع بتعهد البائع و توصيفه لا يمكن فيه شرط سقوط خيار الرؤية لتنافي التوصيف و التعهد مع شرط سقوط الخيار فيكون البيع مع شرط سقوط الخيار غربيا بخلاف ما إذا كان رفع الغرر بغير توصيف البائع و تعهداته، كما في خيار العيب فأن شرط سقوط الخيار فيه لا يوجب التنافي و الدخول في الغرر.

و ثالثها: انه لا يقاس مسألة برأيه البائع عن عيوب المبيع بمسألة شرط سقوط خيار الرؤية مع توصيف البائع لينافي شرط سقوط الخيار التوصيف، و على تقدير الإغماض عن ذلك فيمكن الالتزام بأن النهي عن بيع الغرر قد ورد التخصيص عليه في مورد برأيه البائع من العيب لورود النص على جوازه و سقوط الخيار معها و النهي المذكور لا يزيد على سائر العمومات و المطلقات.

ولكن لا يخفى ان ذكر البائع الوصف للمبيع و ان يوجب تقييده و لكنه مختص بالكليات لأنها قابلة للتقييد، و لذا لو باع كلية موصوفا و دفع إلى المشتري ما يكفيه فاقداته يكون للمشتري الاستبدال فقط لا خيار الفسخ لأن ما دفعه إلى المشتري ليس فردا للمبيع ليكون المدفوع وفاء للمبيع، ولكن العين الشخصية لا يقبل التقييد؛ و لذا يكون الوصف فيه توضيحا.

و اما نفس البيع فأن الوصف في شيء من القسمين لا يكون قيدا للمبيع و الا كان محكوما بالبطلان للتعليق و لا أقل ينتفي البيع مع عدم ذلك الوصف لا ان يثبت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٠

.....

الخيار فأنّ الخيار حقّ في فرض ثبوت البيع. و الحاصل انّ الوصف في بيع العين الخارجيّة سواء كان بذكر البائع أو بغierre ان أخذ بنحو الشرط فلا يكون قياداً للمبيع كما انه لا يكون قياداً لنفس البيع.

نعم قد يقع التعهد به في المعاملة ولا معنى للتعهد به في بيع العين الشخصية كما هو الفرض الا ثبوت الخيار للمشروط له على تقدير عدمه، و ظاهر توصيف البائع بوصف ثبوت هذا التعهد عليه و المراد بالظهور إطلاق توصيفه و عدم تعقيبه بقوله و لكن لا خيار لك مع عدم الوصف فيكون توصيف البائع مع هذا التعقيب كتوصيف ولئن البنت في نكاحها بأنها كذلك، فلا منافاة بين التوصيف و عدم الخيار و شرط سقوط الخيار لأنّه يكفي في شرط سقوطه احتمال عدم الوصف ولو احتمالاً ضعيفاً بحيث لا ينافي التوصيف المتضمن للأخبار بالوصف أو يكون شرط سقوط الخيار بداعي ان الوصف و ان يكون موجوداً باعتقاده جزماً إلّا انه يتحمل أن المشترى ان يدعى فقده فيكون التحفظ على مؤنة الاختلاف و المحاكمة داعياً له الى شرط سقوط الخيار.

و مما ذكرنا يظهر الحال انّ الموجب لثبوت الخيار هو التعهد المعاملى بالوصف و يحصل هذا التعهد و لو كان رفع الغرر في المعاملة باعتماد المشترى على أصالة السلامه أو توصيف الغير أو غير ذلك، و فيما إذا وقعت المعاملة مبتهأ على التعهد به و لم يعقب بسقوط الخيار على تقدير التخلف يثبت الخيار و لا خيار مع تعقيبها به سواء كان الخيار المشترط سقوطه خيار الشرط أو الرؤية أو غير ذلك. نعم قد ذكرنا فيما سبق عدم دوران خيار الرؤية للتعهد بل هو خيار آخر غير خيار الشرط؛ و لذا يثبت مع عدم توصيف البائع أيضاً كما إذا اشتري العين الغائبة برؤية سابقة أو توصيف الأجنبي فلا مورد في مثله لتوهم الغرر مع شرط سقوط الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧١

لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت

لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت (١).

و على الجملة شرط سقوط خيار الشرط ينافي التعهد بالوصف لا انه ينافي التوصيف و رفع الغرر يكون بالتوصيف لا بتعهد البائع بالوصف فلا منافاة بين شرط سقوط خيار الشرط او غيره وبين توصيف البائع المبيع بوصف او اوصاف.

(١) لا يسقط هذا الخيار ببذل البائع التفاوت بين العين الفاقدة للوصف و الواجهة له بان ليس له إجبار المشترى على أخذ ذلك التفاوت و إبقاء البيع كما انه ليس للمشترى إلزام البائع ببذل المزبور، و كذا الحال في إبدال المبيع الفاقد للوصف بالعين الواجهة له؛ و اما التراضى ببذل أو الإبدال فهذا أمر آخر و يكون من الإسقاط الخiar بالفعل و قد مرّ أنه كإسقاطه القولي.

و لو اشتراط في العقد الإبدال على تقدير تخلف الوصف ففي صحة العقد و الشرط او فسادهما او صحة العقد دون الشرط أقوال: فإنه قد ذكر في الدروس انّ الأقرب للفساد و قد حمله المصنف (ره) على فساد العقد و الشرط معاً، و ذكر في وجهه انه لو رجع شرط الأبدال على تقدير تخلف الوصف الى انفساخ ذلك العقد و انعقاد عقد آخر بين الشّمن المزبور و العين الأخرى الواجهة للوصف نحو شرط التّيجة، فمن الظاهر انّ الشرط لا يتحقق الانفساخ و لا انعقاد عقد آخر و لو رجع انه على تقدير تخلف الوصف ينعقد عقد آخر بين العين التي جرى عليه البيع و بين البديل فيكون الشرط أى المشروط انعقاد معاملة أخرى تعليقية غريرية لأنّ المفروض انه لا يعلم فعلاً انّ العين التي يجري عليها البيع فاقدة للوصف او واجدة له، و هذا الشرط يوجب الغرر في أصل البيع فيبطل البيع و الشرط.

ثم تعرّض لما ذكره صاحب الحدائق (ره) في الرد على الدروس و قال انه يظهر مما ذكرنا ضعف الرد. قال في الحدائق في مقام الرد على الدروس ما حاصله انه لو أراد الشهيد انّ البيع المشروط فيه الإبدال باطل على الإطلاق أى فيما ظهرت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٢

.....

العين على الوصف وما ظهرت على خلافه فيه أنه لا - موجب لبطلانه مع ظهور العين على الوصف بل مقتضى الأخبار المتقدمة أن الأخبار الواردة في خيار الرؤية صحة ذلك البيع. نعم لو ظهرت العين على خلاف الوصف يكون البيع فاسداً لاختلاف الوصف ولا يصححه شرط الإبدال لإطلاق الأخبار المشار إليها من أن للمشتري الخيار مع خلاف الوصف، ولعل مراد الشهيد في الدروس من الفساد فساد الشرط دون البيع ووجه فساد الشرط عدم ترتيب أثر على الشرط المزبور ظهرت العين على الوصف أو على خلافه.

أقول: الظاهر أن صاحب الحدائق (ره) قد فهم مما ورد في خيار الرؤية بطلان البيع على تقدير تخلف الوصف بأن يكون معنى الخيار فيه اختيار البيع و عدمه؛ ولذا ذكر أنه مع ظهور العين على الوصف لا موجب لبطلان البيع وأنه مع المخالفة يبطل ولا يصححه الشرط المزبور، وفيه أولاً أن صحيحة جميل المتقدمة ثبوت الخيار بمعناه المعروف؛ وثانياً أنه لا تعرّض لها لصورة ظهور العين على الوصف فكيف تمسك بإطلاقها.

واماً أصل المسألة أي شرط الإبدال في البيع فان كان بنحو شرط الفعل فلا ينبغي الإشكال في صحة البيع والشرط، بل يكون شرط الإبدال من شرط سقوط خيار الرؤية فلا يكون للمشتري على تقدير تخلف الوصف إلا المطالبة بالإبدال. نعم لو امتنع البائع عن الأبدال ولم يمكن إجباره فللمشتري خيار الفسخ لتعذر الشرط.

واماً إذا كان بنحو شرط النتيجة فإن كان المشروط انفساخ البيع و انعقاد معاوضة أخرى بين الثمن و العين الواجبة للوصف فالشرط المزبور باطل، لأن شرط الانفساخ في العقد فسخ فعلى للمعاملة قبل حصولها، ولا دليل على نفوذه كما ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٣

[الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد]

الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد (١).

شرط الأبدال مع الانفساخ شرط ابتدائي لأن بالانفساخ يفسخ المعاملة بشرطها ولا يقاس بشرط سقوط الخيار في العقد فان ما دل على شرط سقوط خيار العيب بالبراءة من العيوب في العقد دليل على مشروعية إسقاط الخيار في العقد فيعنه قوله (ص) (المسلمون عند شروطهم): بخلاف شرط الانفساخ.

واماً شرط الأبدال بين العين الفاقدة للوصف والواجبة فهو أيضاً باطل فإنه من تملكه الشيء بعوض أي المبدل قبل تملكه. وبتعبير آخر يدخل التملك المزبور في بيع الشيء قبل تملكه فيعنه قوله صلوات الله عليه (لا بيع إلا في ملك) بل في قوله عليه السلام نهى عن بيعين في بيع.

واماً ما ذكر (قده) في وجه البطلان من أن شرط الإبدال معاملة غريره تقديره فلا يمكن المساعدة عليه لأن المبدل في التملك بالشرط العين الفاقدة للوصف؛ واماً التعليق في التملك فلا دليل على بطلانه بل الثابت بالإجماع هو التعليق في العقود لا في شروط العقود أيضاً كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أن خيار الرؤية على تقدير رجوعه إلى خيار تخلف الوصف المشروط فلا اختصاص لذلك الخيار بالعين المبيعة بل يجري في كل معاملة تقبل اشتراط الخيار فيه. واما بناء على ما ذكرنا من أن خيار الرؤية خيار تأسيسي يتطلب على عدم رؤية العين الخارجية زمان بيعها سواء كان شرائتها بالرؤبة السابقة أو بتوصيف ثالث؛ واستفادنا بذلك من صحيحة جميل المتقدمة فلا يمكن

التعدي منها إلى غير البيع من سائر المعاملات؛ و على ذلك فلو كانت المعاملة الأخرى المتعلقة بالعين الخارجية الغائبة بتوصيف مالكها فيثبتت خيار الشرط، والآ فلا خيار. ومما ذكر يظهر الحال في الاستدلال الذي ذكره المصنف (ره) على إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٤

[لو اختلف البائع والمشترى في الصفة]

ففي التذكرة قدم قول المشترى (١).

التعدي إلى سائر المعاملات.

(١) لو اختلفا فقال البائع لم يختلف الوصف وقال المشترى قد اختلف ذكر في التذكرة يقدم قول المشترى لأصالة براءة ذمة المشترى من الثمن؛ و معنى تقديم قوله انه يثبت له خيار الفسخ بحلفه على عدم تعلق البيع على هذا الموجود بدون ذلك الوصف، ولكن ذكر في المختلف تقديم قوله البائع لأصالة عدم الخيار ولا مجال لأصالة براءة ذمة المشترى من الثمن بعد إقراره بوقوع البيع على هذا الموجود ودخول الثمن في ملك البائع سواء تخلف الوصف أم لا.

و ما قيل من ان المراد من أصالة برأيه ذمة المشترى عدم وجوب تسليمه إلى البائع حتى ما لو أقبض المبيع على ما ذكروه في أحكام الخيار من عدم وجوب القبض والإيقاض زمان الخيار ولا يجب تسليم أحدهما ولو مع تسلّم المال من الآخر ففيه انه لا يجوز الإمساك بمالي الغير بلا رضاه والخيار حق متعلق بالعقد فان فسخ ذو الخيار يكون له استرداد ما انتقل عنه إلى صاحبه والآ فلا يجوز الاسترداد أو الإمساك به مع تسلّم المال الآخر عن صاحبه. والأظهر انه لو رجع خيار الرؤية إلى خيار تخلف الوصف المشروط كما هو ظاهر المصنف (ره) فقد تقدم ان الخيار اثر تعهد البائع بالوصف المفقود والأصل عدم تعهده به و ما ذكر المصنف (ره) من ان لزوم العقد اثر إطلاق متعلق البيع فقد تقدم ان العين الخارجية غير قابلة للتقييد واللزوم من أحكام البيع في صورة عدم تعهد البائع بالوصف المفقود وجريان البيع على العين محرز بالوجдан و عدم تعهد البائع بالوصف محرز بالأصل.

و اما إذا كان خيار الرؤية خيارا برأسه و انه يثبت في شراء العين الخارجية التي لم يرها مشترىها عند شرائها فلم يحرز ان قيد الموضوع عدم وجдан العين على ما أحرزها من الوصف او وجданها على خلاف ما اعتقادها فيه من الوصف فلا يمكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٥

[لو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي]

لو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي (١).

إجراء الأصل في ناحية موضوع الخيار فيجري في ناحية عدم ثبوت حق الخيار للمشتري المذبور فيكون القول قول البائع كما لا يخفى.

(١) لو نسج بعض الثوب و كان بعضه الآخر غير منسوج و باع المنسوج وغيره على ان ينسج الباقي على طبق المنسوج فقد قيل كما عن الشيخ (ره) في المبسوط والقاضى و ابن سعيد بطلان البيع المذبور من أصله لأن المبيع بعضه موجود و بعضه غير معلوم و ذكر السيد اليزدي (قده) ان مرادهما بيع العين الخارجية التي بعضها موجود و بعضها غير موجود. و من الظاهر انه لا يصح بيع العين الخارجية قيل تحققها كبيع حنطة المزرعة و نحوها قبل وجودها.

أقول: بيع العين الخارجية قبل وجودها لا بنحو الكلى على العهدة، و ان كان غير صحيح فأن العين قبل وجودها لا يعتبر ملكا و لا يصح بيعه مضافا الى ورود النص بذلك في بعض أفراد المسألة، كبيع حنطة المزرعة و الشمرة قبل وجودهما الا ان ذلك لعدم الوجود حال البيع لا-للجهلة؛ بل لو علم حصول العين في المستقبل ايضا لا يجوز بيعها، ولكن يظهر من النصوص المذبورة ان تتحقق بعض المبيع كاف في جواز بيع كله فراجع.

ثم ان على تقدير بطلان البيع لعدم وجود بعض المبيع فعلا- و كونه استقباليلا لا يوجب بطلان البيع مطلقا؛ بل يختص ذلك بالإضافة إلى موارد عدم انحلال البيع بالإضافة إلى الموجود وغير الموجود و التوب في غالبه من موارد الانحلال؛ كما لا يخفى. و ذكر المصنف (ره) ان للبيع المذبور صور ثلاثة و في كلها يكون البيع محكما بالصحة، و لكن الصورة المتقدمة مغفول عنها في كلامه، و الصور الثلاث ما إذا باع بعض المنسوج منضما إلى الغزل الخارجي غير المنسوج على ان ينسجه طبق المنسوج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٦

[السابع خيار العيب]

إشارة

إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبيتا على سلامه العين (١).

و ما إذا باع المنسوج مع غزل كلّى موصوف على ان ينسجه و ضم الكلى إلى العين الخارجية و بيعهما بصفقة لا-بأس به، و بعض الكلمات المنقوله عن المختلف يشير الى جعل نسج الغزل شرطا في البيع حيث ذكر ان اشتراط النسج كاشتراط الخياطة و الصبغ و ما إذا باع المنسوج مع أذرع معلومة من التوب ينسجه مع النسوج فعلا، و يكون ايضا من ضم الكلى إلى العين الخارجية في البيع، و قال ان البيع في جمع الصور الثلاث محكم بالصحة غاية الأمر انه لو لم ينسجباقي في الصورتين الأوليتين يصح البيع في تمام البيع و يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط بخلاف الصورة الأخيرة فإنه يصح البيع بالإضافة إلى المنسوج مع ثبوت خيار تبعض الصفقة فيه للمشتري.

(١) المراد من ابتناء العقد على سلامه العين اشتراط سلامتها في العقد الجارى على تلك العين نظير ابتنائه على وصف كمال يذكر في متن العقد و ليس المراد تعليق العقد على حصول ذلك الوصف و الا بطل البيع مطلقا لاشتراط التجوز في العقود، و لا أقل من بطلانه على تقدير عدم الوصف لا- كون العقد خياريا كما لا يخفى - و ما قيل من ان اعتبار وصف الصحة لانصراف متعلق البيع الى فرض سلامته لا يخفى ما فيه لأن الانصراف يتحقق في الكلمات، و لا يعم العين الخارجية و مع الإغماض عن ذلك فلازم ذلك عدم وجود البيع على تقدير فقد وصف الصحة.

والالتزام بتعدد المطلوب كما عن السيد اليزدي (قده) كما ترى فإنه لو كان المراد من تعدد المطلوب تعدد الالتزام و الملزم به بان يكون أحد الالتزامين متعلقا بملكية المشتري العين بإزاء الشمن، و الآخر بتحقق وصف الصحة بمعنى استحقاق المشتري المطالبة به بحيث لو يكن في العين ذلك الوصف يكون له رفع اليد عن الالتزام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٧

.....

الأول بفسخ المعاملة، فهذه عبارة أخرى عن الشرط الضمني و لو أريد من تعدد المطلوب معنى آخر فلا نتصوره في البيع و نحوه فإنه لا يمكن الالتزام بتعلق البيع بنفس العين مطلقا و بيع آخر بالعين مقيدة بالوصف.

والحاصل: في المقام أمران أحدهما الحكم بصحة بيع العين مع عدم الجزم بسلامتها مما يوجب انتفاء معظم الغرر عن بيعها و صحّته باعتبار هذا الإحراز بالاعتماد على أصالة الصحة.

و ثانيهما: ثبوت خيار العيب مع عدم تبرء البائع عن عيب المبيع، و هذا باعتبار اشتراط سلامة المبيع لا للاعتماد إلى أصالة الصحة، و يشهد لذلك سقوط خيار العيب مع تبرأ البائع من عيب المبيع مع اعتماد المستتر على أصالة الصحة، كما اعترف المصنف (ره) بذلك فيما سبق و على ذلك فلا بد من تعلييل عدم ذكر وصف الصحة في متن العقد بكون اشتراطها ارتكازيا لا بالاعتماد على أصالة الصحة، كما في عبارة المصنف (ره). نعم يكون تعلييل انتفاء الغرر بالاعتماد عليها كما ذكرنا.

و قد ظهر مما ذكرنا انه لو أغمض النظر عن الروايات الواردة في عيب المبيع لكان الثابت للمشتري خيار الشرط، و لذا جرى عليه سيرة العقلاء و لو من غير أهل الملة و يعملون مع فقد وصف الصحة معاملة فقد وصف الكمال المشروط و لا يكون في البيان استحقاق المشتري مطالبة البائع بالأرش، و لكن قد ورد النص في مورد العيب بأن للمشتري المطالبة بأرش العيب و سقوط جواز الرد بالحدث في المبيع و هذا حكم شرعى في مورد اشتراط وصف الصحة و مقتضى النص عدم الفرق في ذلك بين الاكتفاء في شراء المعيّب الواقعي بالشرط الارتكازى أو بذكر وصف الصحة في متن العقد صريحا.

و ما قيل من اختصاصه بما إذا لم يشترط وصف الصحة في متن العقد و الآلي يجري

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٨

[ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش]

ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش (١).

عليه حكم خيار الشرط لا يمكن المساعدة عليه و يؤيد ما ذكرنا مضمراً يونس بن عبد الرحمن في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال يردد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق حيث أن الاقتصار بأخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الفسخ مقتضاه ثبوت خيار العيب، و لو كان في البيان خيار الشرط لم يسقط جواز الفسخ بالتصريح في الجارية بالوطى، أو ما دونه غاية الأمر كان على المشتري بعد الفسخ مهر المثل، و لكن العمدة ما ذكرنا فإن الرواية مع الإغماض عن إضمارها ضعيفة بإسماعيل بن مرار مع احتمال اختصاص الحكم بشرط البكاره و معارضتها بمثلها فراجع.

(١) المشهور على تخير المشتري مع ظهور عيب المبيع بين فسخ المبيع و إمضائه و المطالبة بأرش العيب هذا مع بقاء المبيع بحاله و عدم التصرف فيه و الآلي تعين الإمساء مع استحقاقه المطالبة بالأرش، و لكن الروايات الواردة في المقام لم يذكر فيها التخير، بل ذكر فيها جواز الرد و الفسخ كصحىحة ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري ذق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده و إن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه، و ما ورد في الأرش يختص بصورة التصرف في المبيع و احداث الحدث فيه.

نعم ورد في الفقه الرضوي فإن خرج السلعة معينا و علم المشتري فال الخيار اليه ان شاء ردّه و ان شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب، و ظاهره كما في الحديث تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضاء البيع بدون أخذ الأرش أو مع أخذه و احتمل بعضهم زيادة الهمزة في لفظة أو و يكون مفاده و العطف و مقتضاه تخير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧٩

.....

المشتري بين فسخ البيع وأخذ الأرث كما عليه المشهور.

ولكن الأظاهر أن جواز المطالبة بالأرث يختص بمورد الحدث في المبيع وقبله لا يكون للمشتري إلّا الفسخ وبعد ذلك يكون المطالبة بالأرث فقط كما عليه جماعة من الأصحاب ففي معتبرة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أيمارجل اشتري شيئاً به عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به^(١)، ومرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو الماتع فيجد فيه عيما فقال إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن؛ وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب وعلى ذلك فلو لم تكن في هذه دلالة على عدم الاستحقاق لأنّه الأرث مع عدم الحدث في المبيع فلا أقلّ أنه لا دلالة في البين على جواز المطالبة به قبل النصرف واحداث الحدث.

وقد تقدم أن ثبوت الأرث لا يدخل في مقتضى اشتراط وصف الصيحة و يحتاج ثبوته إلى الدليل والفقه الرضوي لم يثبت كونها رواية ليدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور مع احتمال أن المشهور التزموا بالتخbir بين الفسخ والمطالبة بالأرث لبعض ما أشار المصنف (ره) إليه وعمدته ما قيل من أن وصف الصيحة كالجزء للمبيع، ومع فقدتها يبطل البيع بالإضافة إلى ما وقع من الثمن بإزاء ذلك الوصف فيكون للمشتري استرداد ذلك أو فسخ البيع تماماً لبعض الصفة عليه.

ولكن الوجه ضعيف جداً وذلكر فإنّ وصف الصيحة كوصف الكمال، وإن

(١). الوسائل الجزء ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٠

ينافي إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرث (١).

يوجب زيادة ثمن العين إلّا أنّ الثمن في البيع يقع بإزاء نفس العين؛ ولذا يكون تمام الثمن للبائع على تقدير عدم فسخ البيع وعدم المطالبة بالأرث؛ بل على تقدير المطالبة أيضاً لأنّ الأرث الذي يستحقه المشتري بمطالبته من قبيل التغريم في باب اللقطة، وليس جزءاً من الثمن ولا من قبيل الدين على العهدة بأن يثبت المال على عهدة البائع من دون المطالبة.

ويترتب على ذلك أنه لا يتعين على البائع ردّ الأرث من نفس الثمن ولو مع مطالبة المشتري.

وأمّا ما ذكره المصنف (ره) من أنّ الجزء الغائب يسقط عليه فيما إذا لم يؤخذ في البيع شرطاً ومع ثبوته شرطاً فلا يثبت في البيع إلّا خيار الفسخ، كما إذا باع الأرض على أنها جريان معينة ظهرت أقلّ منها فلا يمكن المساعدة عليه فإنه إذا كان الجزء مما ينحلّ البيع بالإضافة إليه كما إذا كانت الأرض مما يباع كل جرب منها بكلّها وباعها بثمن على أنها جريان معينة ظهرت أقلّ منها ينحلّ البيع بالإضافة إلى الناقص سواء أخذ جزءاً أو شرطاً بان جعل من قبيل شرط وصف المبيع؛ واما إذا لم ينحلّ البيع بالإضافة إليه كما إذا باع سكناً به على أنه كذا جريباً فبأن أقلّ منها فلا يثبت إلّا خيار الفسخ فليس المعيار في تبعض البيع بالإضافة إلى الشروط وعده بـ بل كون المبيع مما ينحلّ البيع بالإضافة إلى أجزاءه وعدمه.

(١) قد تقدم عدم رواية في البين تكون ظاهرة في استحقاق المطالبة بالأرث مع عدم الحدث في المبيع ولعلّ مراده بالإطلاق عدم تعليق الأرث على اليأس من الرد؛ بل على الحدث في المبيع، ولكن في التفرقة تأمل وله أشار إليه بالأمر بالفهم؛ واما ما في

صحيحه عمر بن يزيد من قوله عليه السلام يلزم ذلك فلا ظهور لها لرجوع الإشارة إلى الأرش مع ان القسمة المفروضة حدث في المبيع كما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨١

[ويؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة]

و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة (١).

لا يخفى.

(١) لا- يخفى ان خيار الفسخ في الروايات و كذا استحقاق الأرش مترب على العلم بالعيب و وجданه، و بما ان العلم أو نحوه كما أشرنا مراراً ظاهر ذكره في الخطاب طريقاً لا أنه مقوم لموضوع الحكم فيثبت الخيار بمجرد العيب؛ و اماً استحقاق الأرش فقد تقدم ثبوته بعد فرض العيب بحدوث الحدث في المبيع.

و اما ما ذكر المصنف (ره) من انه لا معنى لاستحقاق الأرش بظهور العيب بل يتبع ثبوته بمجرد العيب فلا يمكن المساعدة عليه لأنّه لو قيل بأنّ الأرش جزء من الثمن و مقابل لوصف الصيحة أو كونه من قبيل ضمان الوصف ببدلته في ضمان اليد فيكون الأمر كما ذكره، ولكن قد ذكره (قده) قبل ذلك انّ الأرش ليس جزءاً من الثمن، و ذكرنا انّ ثبوته من قبيل التغريم في باب اللقطة لا من قبيل ثبوت الدين بان يثبت المال على عهدة البائع بدون مطالبة المشتري فإنه لا يستفاد من الأخبار الواردة في الأرش غير التغريم. و الله سبحانه هو العالم.

ثم انه قد ذكرنا ان خيار العيب ثبت في مورد اشتراط الصيحة، و هذا الاشتراط ارتکازى مع إطلاق العقد، و انه لو لم يكن في البين الأخبار الخاصة كان الثابت في هذا الاشتراط ما يثبت في مورد اشتراط وصف الكمال، و لكن تلك الأخبار قد دلت على أمرين سقوط خيار الفسخ بالحدث في المبيع و جواز المطالبة بالأرش مطلقاً أو بعد الحدث و لاختصاصها بالبيع لا يمكن الالتزام بجريان الأمرين فيسائر العقود فيكون الثابت في مواردها مجرد جواز الفسخ فإنه مقتضى ثبوت الشرط الارتکازى الجارى في غير البيع ايضاً. و قد تحصل من جميع ما تقدم ان خيار العيب متضمن لحقين طوليين أحدهما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٢

[القول في مسقطات هذا الخيار]

[سقوط الرد خاصة بأمور]

[الأول والثانى التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و التصرف في المعيّب]

التصريح بالتزام العقد و إسقاط الرد (١).

جواز فسخ العقد قبل حدوث الحدث في المبيع و مع حدوثه جواز مطالبة الأرش؛ هذا بناء على ما اخترنا. و اما بناء على المشهور من ثبوت جواز الفسخ و جواز المطالبة بالأرش في عرض واحد فيمكن الالتزام بأنّ الثابت حقاً قبل الحدث هو الجامع بين الأمرين بنحو

الكلّي في المعين، كما ذكرنا في بيع أحد المتماثلين كإحدى الصبرتين المعلومين وزنهم، و كما أنه ليس من بيع الفرد المردّ كذلك لا يكون المقام من الحق المردّ، كما يمكن الالتزام بثبوت كلا الحقين لكنهما متضادان في الاستيفاء فأن مع الفسخ لا مورد للأرش وبالأرش فرض الفسخ خلف.

(١) يسقط جواز فسخ البيع دون الأرش بأمر:

الأول: الالتزام ببقاء العقد والإغماض عن فسخه سواء كان الالتزام قبل العلم بالعيوب أو بعده، و كذا الالتزام بالعقد مع العلم بالعيوب باختياره الأرش ولو أسقط خياره قبل العلم بالعيوب أو بعده فالظهور سقوط الأرش أيضا فإن إسقاط خيار العيب بعد العقد كإسقاطه حال العقد و حق المطالبة بالأرش داخل في خيار العيب و باعتباره جعل نوعا من الخيار.

الثاني: التصرف في المبيع المعيوب سواء كان التصرف قبل العلم بالعيوب أو بعده فإنه يسقط به جواز الرد دون الأرش و استدل على ذلك بأن التصرف المزبور يدل على رضاه ببقاء البيع والإغماض عن فسخه و إلا لما كان يتصرف فيه قبل اختباره و إحراز صحته، وفيه أن التصرف فيه باعتبار كونه ملكا بالفعل سواء كان معيوبا أو صحيحا و التصرف فيه بعد العقد لا يقصر عن الإقدام بشرائه قبل اختباره، و كما كان شراؤه للاعتماد على أصله السلامية، و كذا التصرف فيه.

والحاصل أنه لو كان التصرف في المبيع قبل العلم بالعيوب أو بعده للإغماض عن فسخ البيع حتى مع العيب فلا ينبغي الريب في سقوط جواز الفسخ لأن جوازه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٣

.....

حقّي ولا يختص إنشاء *الشيء* قوط بالقول بل يكون به و بالفعل. و أمّا مطلق التصرف في المبيع من غير قصد الإغماض عن الفسخ، فلا دليل على كونه مسقطا تعبدا.

نعم إذا كان التصرف حدثا في المبيع و مغيرا له بحيث لم يصدق أنه ليس على ما شرى فيسقط جواز الفسخ لدلالة *الشيء* حيّة، و المرسلة المتقدمتين، بل ربما يستدل على عدم سقوط جواز الفسخ بمطلق التصرف بما ورد في جواز رد الجارية بعدم الحيض إلى ستة أشهر من حين شرائها مع كونها في سن من تحبيب و بما ورد من جواز ردّها بعيوب السنّة؛ و من الظاهر أن الجارية في ستة أشهر أو إلى سنّة لا تخلو عن التصرف فيها، و لو بمثل استخدامها في بعض الأمور كغلق الباب و غسل الثياب و نحو ذلك؛ و لكن لا يخفى أنه لو تم الدليل على سقوط جواز الرد بمطلق التصرف فيلزم في المبيع بعدم سقوط ردّها بمطلق التصرف و لا يوجّب رفع اليد عن مسقطيّة مطلق التصرف في غيرها من المبيع.

و قد يستدل على كون التصرف في المعيوب مسقطا لجواز الفسخ و لو قبل العلم بالعيوب بما ورد في خيار الحيوان من أن المشتري لو أحدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط قبل له، و ما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرّم عليه قبل الشراء. فإنه إذا كان النظر إلى الجارية بما ذكروا لمسها حدثا مسقطا للخيار كان التصرف المفروض في المقام أيضا حدثا مسقطا لخيار العيب أي جواز فسخ البيع.

أقول: قد تقدّم مرارا أن الرضا بالبيع عبارة عن الإغماض عن فسخ و الالتزام ببقائه، و إن كان من قصد المتصرف ذلك سواء كان ذلك مع العلم بالعيوب أو قبله، فهذا مسقط فعلى في مقابل المسقط القولي؛ و مع عدم القصد المزبور فلا إسقاط للخيار. نعم ربما يجعل الشارع للخيار أمدا كأحداث الحدث في بيع الحيوان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٤

الثالث: تلف العين، أو صير ورته كالثالف (١).

و الافتراق في خيار المجلس فيعبر عنه بأنّ الافتراق أو الحدث في الحيوان رضا بالبيع فيعمّ ما إذا كان الحدث جهلاً بالختار أو الغفلة عنه، كما أنه ربّما يجعل للحدث مصداقاً فيكون ذلك تبعداً و النظر إلى الجارية و لمسها من هذا القبيل، وعلى ذلك فلا يمكن التعدّى إلى غير ما ورد التبعد بكونه مصداقاً في خيار الحيوان فضلاً عن سائر الخيارات و يؤيده ما ورد في خيار العيب من ردّ الجارية على بائعها مع عدم وطئها فإنّه لم يشير فيه إلى عدم وقوع مثل التقبيل و النظر و اللمس مع أنّ الجارية لا تخلي عنها و على كلّ تقدير فلا يمكن استفاده الحدث في الجارية في خيار العيب مما ورد في خيار الحيوان فضلاً عن استفاده كون كلّ تصرف في المبيع حدثاً. و بما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره المصنف (ره) من التفصيل و هو أنه إذا كان التصرف في المبيع المعيب قبل العلم بالعيوب كان ذلك موجباً لتغيير العين، و من قبيل الحدث فيها فلا يكون معه جواز الردّ عملاً بالصحيح، و المرسلة و يبقى معه جواز المطالبة بالأمر، و إن كان بعد العلم و لم يكن مغيراً و من الحدث في المبيع فان كان دالاً على الرّضا نوعاً فذلك أيضاً مسقط، و مع عدم دلالته على الرّضا فلا موجب لسقوط الخيار و وجه الظهور أنّ مع ظهور الفعل في الإغماض عن فسخ البيع يثبت حكم ظاهري لاعتبار ظهور الأفعال كالأقوال. و أمّا سقوط الخيار واقعاً فهو فرع قصد الإغماض عن الخيار كما لا يخفى.

(١) الثالث: من مسقطات جواز الرد تلف المبيع أو كونه كالثالف.

و كونه كالتحالف أمّا بتمام الملكية كانت انتقال المبيع على المشتري. و أمّا بانتقال المبيع إلى ملك غير المشتري بعد لازم أو جائز أو صيرورة العين تحت سلطان الغير، كما إذا استأجرها المشتري أو جعلها رهنا.

و ذكر كل ذلك مسقطا لا تخلو عن المسامحة لأن المستفاد من الصحيحه والمرسله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٥

ان جواز الفسخ ما دام لم يحدث في المبيع شيئاً و كونه قائماً بعينه وبحصول كل من الأمور المذبورة ينتهي أمد جواز الفسخ ولكن التغيير غير مهم.

والمهم في المقام ما إذا تلف المبيع حقيقة فإنه قد يقال بان الفرض خارج عن المرسلة منطوقاً و مفهوماً لأنّ منطوقها فرض بقاء المبيع بحاله الذي كان عليه المبيع و مفهومها عدم بقائه بحاله بنحو السالبه بانتفاء المحمول، كما هو المتفاهم العرفى من قضيه السالبه.
وبتغير آخر قد فرض فى كل من المنطق و المفهوم أصل وجود المبيع و جعل جواز الفسخ و عدم جوازه مدار عدم تغيره و تغييره.
لا- يقال إذا سقط جواز الفسخ فى فرض تغير المبيع عما كان عليه يسقط مع تلف العين بطريق أولى فإنه يقال لا طريق لنا إلى إحراز الأولويه فإنه يتحمل ان يكون الوجه فى سقوط جواز الفسخ بالتغيير لأجل ان فى قبول المتغير صعوبة على البائع بأن يأخذ الثوب المقطوع و نحوه بخلاف الفسخ مع تلف العين فإنه يأخذ مثلها أو قيمتها و أخذ بدل العين سهل. نعم ربما لا يكون فى قبول المتغير صعوبة على البائع كما إذا تغير بالزيادة، ولكن الملوك المزبور بنحو الحكمه فلا ينافي عموم الحكم بسقوط الخيار بالتغيير بالزيادة.
وقد أجاب عن ذلك بعض المحققين بأنه لم يثبت فى المقام جواز فسخ العقد على حد جواز الفسخ فىسائر الخيارات بل الوارد فى الروايات جواز رد المبيع نظير ما ورد فى الهبة من جواز رجوع الواهب الى العين المرهونه و مع تلف العين لا يمكن تحقق ردّها و على تقدير التنزل واللتزام بان الثابت فى المقام ايضا جواز الفسخ فيقال الثابت جواز الفسخ برد العين لا مطلقاً و مع عدم إمكان الفسخ برد العين يبقى جواز المطالبه بالأرش كما هو ظاهر الصححة و الموثقة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٦
ثم لو عاد الملك إلى المشتري لم يجز رده للأصل (١).

أقول: ما ذكره (قده) من إنَّ الثابت في المقام جواز الرد لا جواز الفسخ على حدسائر الخيارات لا يمكن المساعدة عليه فأنَّ ردَ العين مع بقائها على ملك المشتري لا معنى له كما ذكرنا ذلك في الرجوع إلى العين المohoبة وردَها بمتلكِ جديده غير مراد و لا بد من ان يكون المراد ردَ العين مع إلغاء البيع. وبتعبير آخر ردَ العين كنائة عن فسخ البيع في فرض بقاء المبيع بحاله فيكون مفهوم المرسلة عدم جواز الفسخ مع عدم بقاء العين بحاله على نحو السالبه بانتفاء المحمول فيعود الإشكال.

وقد يجاب عن الإشكال بأنَّ التلف الحقيقي الدقيق مسبوق بالحدث في المبيع لا محالة فإنَّ التلف لا يحصل بلا موجب يحدث و مع التلف العرفي يصدق على أنَّ الموجود فعلاً غير باق على ما كان عليه عند البيع.

أقول: تطويل الكلام مع كون المسألة يكفي في الحكم فيها بسقوط الخيار مجرد الالتفات إلى مداركها ليس من دأبنا في الفقه، ولكن قد حصل في المقام والوجه في الكفاية أنَّ الصيحة و المرسلة تخصيص في عموم وجوب الوفاء بالعقود، والمقدار الثابت من التخصيص صورة بقاء المبيع المعيوب بحالها فإنه يجوز في هذه الصورة فسخ العقد؛ واما في غير هذه الصورة فيحكم بلزم العقد فإنه مقتضى العموم المزبور فليس المدرك للزم البيع مفهوم الشرطية في المرسلة ليناقش فيه بما تقدم. واما ثبوت الأرش مع تلف العين المعيوبة فإنه مقطوع و لازم للزم البيع كما لا يخفى.

(١) لو عاد ملك المبيع إلى المشتري فان كان ذلك بسبب جديد أو بزوال الناقل السابق لم يكن للمشتري جواز فسخ بيع المعيوب على ما هو ظاهر المصنف (ره)، ولعلَّ مراده بالأصل أصالة اللزوم فان البيع المزبور قبل عود الملك كان لازماً لصدق أنَّ الشيء قد أحدث فيه شيئاً أو أنه لم يكن بحاله، وهذا موضوع لانتهاء جواز الفسخ و الحكم على البيع بالمضى فيه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨٧

[الرابع: من المسقطات حدوث عيب عند المشتري]

الرابع: من المسقطات حدوث عيب عند المشتري (١).

(١) و حاصله أنَّ العيب الجديد يحصل في المبيع المعيوب قبل قبضه تارةً و يحصل بعد قبضه في زمان يكون ضمان المبيع فيه على باعه أخرى كما إذا حصل في زمان خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط و يحصل في زمان لا يكون فيه ضمان حدوث العيب على البائع ثالثة كما إذا حصل بعد قبضه و في غير زمان تلك الخيارات.

والكلام في أنَّ حدوث الحدث يجب سقوط جواز الرد بالعيب الموجود قبل الشراء راجع إلى القسم الثالث؛ واما إذا حصل العيب الجديد قبل قبض المبيع كما في فرض الأول فهو لا يمنع الفسخ بالعيب السابق بل العيب الجديد كالعيب القديم يجب جواز الفسخ به و بمطالبه الأرش، ولذا لو أسقط البائع جميع الخيارات بشرط سقوطها في العقد و حصل العيب الجديد قبل القبض يكون للمشتري جواز الفسخ أو المطالبة بالأرش للعيب الجديد حيث أنَّ ضمان البائع قبل القبض أو في زمان الخيارات الثلاث ضمان معاملى لا ضمان التلف في اليدين كما هو ظاهر قوله عليه السلام في معتبرة عقبة بن خالد فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه و قوله عليه السلام لا ضمان على المباع حتى ينقضى الشرط و يصير البيع له.

و على ذلك فيكون العيب الجديد نظير ما كان في المبيع قبل البيع، كما ان مقتضى الظهور المزبور ان التلف قبل القبض أو زمان الخيار المشترط أو الحيوان أو حصول نقص في وصف الكمال ايضاً يكون كالتلف أو حصول النقص قبل البيع في انحلال البيع أو

ثبوت خيار الوصف المشترط كما لا يخفى:

(قد) في درسه عدم الفرق بين العيب الحادث في زمان الخيارات الثلاثة و الحاصل بعدها في أنه يمنع الرد

٢٨٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

• • • • •

بالعيوب السابقة، وإنما يجوز الفسخ في زمان الخيارات من العيب السابق أو الحادث بتلك الخيارات، وإذا انتهى تلك الخيارات فلا يجوز الفسخ خلافاً لشیخه ابن نما حيث ذكر جواز الفسخ حتى بعد انقضاء تلك الخيارات حيث أن العيب الحادث لكونه على البائع لا يمنع الرد.

و ربما يقال ان ابن نما متفق مع المحقق في عدم كون العيب الحادث موجبا لجواز الفسخ و اختلافهم في ان حدوته يمنع الرد بالعيب القديم، أو لا- يمنع فالمحقق على الأول و شيخه على الثاني و يضعف قول كلامهما بأن العيب الجديد موجب ل الخيار آخر غير الخيار الثابت بالعيب الأول، ولكن نسبة وحدة الخيار و عدم تعدده بالعيب الحادث الى ابن نما مشكل لأن كلامه لا يأبى عن التعدد.

تبیریزی، جواد بن علی، ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۶ هـ ق

٢٨٨ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص:

أقول: في الصورتين جهتان من البحث الأولى كون العيب الحادث قبل قبض المبيع أو زمان خيار الحيوان و نحوه كالموجود حال العقد موجب لخيار العيب.

و بتعبير آخر الصّصمان المعاملى المحاصل على البائع بالإضافة إلى المبيع وأوصافه يستمر إلى القبض وإلى انقضاء زمان خيار الحيوان ونحوه. والثانية أنه لو كان المبيع معيناً حال العقد ثم حدث عيب آخر قبل القبض أو قبل مضي زمان خيار الحيوان ونحوه فهل يتعدد خيار العيب من حيث جواز الفسخ والمطالبة بالأرشن أم يتداخل من حيث جواز الفسخ.

أما الجهة الأولى فقد تقدم أنه قد يستفاد من قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشترى إن ضمان التلف قبل القبض سواء كان تلف العين أو الوصف ليس ضمان يد بل استمرار للضمان المعاملى الحاصل على البائع حال حدوث البيع وإن شائه فإن كون الشيء تالفا حال حدوث البيع يوجب عدم انعقاده و كذلك تلفها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٢٨٩

• • • • •

قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخيار يوجب انحلاله و كما تلف وصف الصيحة أو وصف كمال مشترط حال حدوث البيع يوجب خيار العيب أو الوصف المشترط للمشتري كذلك تلفهما قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخيار.

أقول: لم يظهر وجه استفادة الضمان المعاملى من الصّحىحة فإن صيرورة المبيع للمشتري قد تتحقق بنفس البيع فيكون المراد صيرورته له بملك مستقر، و يكفى في عدم استقرار الملك نفس ثبوت خيار الحيوان و نحوه لأنّ مع تمكّن المشتري على فسخ المعاملة بذلك

نعم لا يأس بدلالة معته ة عقبة بن خالد عليه كون ضممان تلف المسع قبا القضا ضمان معاملة و كذلك بعض الواجهات في التلف

زمان خيار الحيوان حيث ذكر سلام الله عليه فيها (لو تلف المبيع قبل القبض يكون من مال صاحب المتعال المذى هو في بيته حتى يقبض المتعال و يخرجه من بيته) و مفاده تلف المبيع ملكا للبائع و هذه عبارة أخرى عن انحلال البيع. ولكن لا دلالة لها على كون تلف وصف الصيحة أو الكمال ايضا ضمان معاملى فإنّه لا يمكن أن يكون تلف الوصف ملكا للبائع لأن يبقى البيع بالإضافة إلى نفس الموصوف بحاله و ينحل بالإضافة إلى الوصف وقد تقدم عدم انحلال البيع و عدم تقسيط الثمن على الوصف و الموصوف.

و قد يقال انه يستفاد الضمان المعاملى بالإضافة إلى وصف الصحة أيضا من مرسلة جميل حيث انّ السؤال فيها فى الرجل يشتري الثوب أو المتعال فيجد فيه عيبا يعم ماذا علم حدوث ذلك العيب فيه قبل القبض وبعد البيع وما في الجواب ان كان الشيء قائما بعينه فرده المراد من القيام بحاله مع قطع النظر عن ذلك العيب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٠

.....

وفي أولاً-لا- يمكن الاعتماد عليها لإرسالها و ثانياً أنه على فرض الإطلاق في السؤال و الجواب، فلا يعم الجواب فقد وصف كمال مشترط مع أن المدعى فيه ايضا ضمان الوصف بضمان معاملى كما أنه لا يستفاد منها حكم العيب الحادث بعد القبض في زمان خيار الحيوان و نحوه فلا بد في تعليم الضمان المعاملى بالإضافة إلى وصف الصحة أو الكمال قبل القبض أو زمان الخيار من التشتبث بالتسالم بل للاطمئنان بعد انفكاك ضمان تلف العين عن تلف الوصف بان يكون الأول ضمانا معامليا و تلف الوصف ضمانا ايدى كما لا يخفى.

اما الجهة الثانية و هي على تقدير ضمان البائع العيب الجديد قبل القبض أو زمان خيار الحيوان بضمان معاملى فهل الجديد مع القديم من قبيل العيدين الموجودين حال البيع في كونهما موجبا لوحدة الخيار في جهة جواز الفسخ أو من قبيل شراء الحيوان و مجلس البيع في ترتيب الخيار على كلّ منهما وقد يقال بتنوع الخيار في جهة جواز الفسخ و جهة جواز المطالبة بالأرش لأن الدليل على الخيار بالعيوب السابق ما دل على أن شراء ما به عيب أو عوار من غير علم المشتري و تبرأ البائع موضوع للخيار و ما دل على ضمان البائع المبيع قبل القبض أو زمان خيار الحيوان مقتضاه كون العيب الجديد موضوعا لخيار آخر غاية الأمر الخيارات متماثلان في جهة جواز الفسخ و جواز المطالبة بالأرش.

والحاصل: ان تعدد الموضوع يوجب تعدد الحكم ولو فرض ان كلا- من الموضوعين قد أخذ بنحو صرف الوجود بالإضافة إلى حكمه و على ذلك فلا يقياس العيب الجديد بالعيدين الموجودين حال العقد حيث لا يتعدد الخيار في جهة جواز الفسخ نعم يتعدد جواز المطالبة بالأرش فيه أيضا فإن جواز المطالبة به نظير جواز المطالبة بالدين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩١

و اما الثالث: أعني العيب الحادث في يد المشتري (١).

ولكن لا- يخفى عدم تعدد جواز الفسخ في تعاقب العيدين ايضا حيث ان مفاد ما ورد في ضمان البائع قبل القبض أو زمان الخيار استمرار الضمان المعاملى الحاصل على البائع عند البيع، و تعليم لموضوع ذلك الحكم الى الانقضاء زمان خيار الحيوان أو الشرط و إذا فرض ان العيب بصرف وجوده في ذلك الزمان موضوع للخيار فلا يتعدد الخيار.

ويترتب على ذلك انه لو أسقط العيب السابق أي جواز الفسخ به قبل حدوث العيب الجديد يثبت له جواز الفسخ بالعيوب الجديد بخلاف ما سقط جواز الفسخ بعد حدوثه فإنه لا يبقى له حق في جواز الفسخ.

ثم انَّ الكلام في كون العيب الجديد موجباً ل الخيار آخر أم لا فيما إذا لم يكن ذلك العيب بفعل المشتري و الا فيكون ذلك الحدث موجباً لمضي البيع و جواز المطالبة بأرش العيب السابق كما هو مقتضى معتبرة زراره و غيرها.

و كذلك إذا كان العيب الجديد بفعل البائع أو الأجنبي فإنه يكون ضمان البائع أو الأجنبي العيب الجديد بضمانته يد و لا يبعد أن يكون فعلهما أيضاً مسقطاً لجواز الفسخ بالعيب القديم لعدم قيام العين بحالها، وبما كان عليه حال البيع كما هو مفاد مرسلة جميل و تمام الكلام في ذلك في بحث القبض إنشاء الله تعالى.

(١) و ذكر (قده) بما حاصله أنه لو حدث في المبيع المعيوب عيب جديد في يد المشتري بعد القبض و انقضاء الخيارات فيسقط بحدوثه جواز الفسخ بالعيب السابق، و المراد بالعيب الجديد مجرد النقص الموجب لصدق التغيير و عدم بقاء العين بحالها التي كانت عليها حال البيع و لو لم يكن النقص الحادث من العيب أى ما يوجب الأرش كما إذا باع داراً من اثنين فظهر عيب في الدار و أراد أحد المشترين فسخ البيع في حصته فإن الفسخ في حصته يكون موجباً لشركة البائع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٢

.....

و المشتري الآخر في الدار و مثله ما إذا باع شيئاً بصفة واحدة و ظهر في أحدهما عيب و أراد مشتريهما فسخ البيع في حصته فإنه لو فسخ البيع يصدق عدم بقاء المبيع بحاله و هو كون ذلك مع الشيء الآخر كان ملكاً للبائع و كذلك فيما إذا باع عبداً كتاباً و ظهر فيه عيب، ولكن كان العبد بيد المشتري قد نسي الكتابة و مثله نسيان الدابة الطحن عند ما أريد فسخ شرائها بالعيب السابق.

و يمكن الاستدلال على جميع ذلك بمرسلة جميل فإن الوارد فيها أنَّ كان الشيء قائماً بعينه فردهُ فإن مجرد حصول النقص في المبيع و أن لا يوجب صدق عدم بقاءه بعينه، كما يظهر ذلك في مسألة تقديم قول البائع في اختلافه مع المشتري في قدر الثمن إلا أنَّ التمثيل للتغير في المرسلة بقطع التوب و خياتته و صبغة قرينة على أنَّ المراد ببقاء الشيء بعينه عدم التغير بمطلق النقص حيث أنَّ خياتة التوب أو صبغة لا يوجب النقص الموجب للأرش غالباً.

بل ربما يقال أنَّ المراد ببقاءه بعينه عدم التغير لا بالنقص و لا بالزيادة كسمن الدابة و تعلم الصنعة، و لكن لا يمكن المساعدة عليه فإنَّ ظاهر قيام العين عدم نقصها بمعنى أن لا- يحدث فيه ما يوجب نقص ماليته لا أن لا يحدث فيه ما يوجب زيادةتها حيث أنَّ الحكم بسقوط جواز الفسخ مع عدم قيام المبيع بحاله بحسب الفهم العرفى رعاية لحال البائع فلا يعم حدوث الزيادة كما لا يخفى.

و ذكر في التذكرة مع الإغماض عن المرسلة وجهاً آخر لسقوط جواز الفسخ بالعيب الجديد الحادث في يد المشتري و هو أنَّ النقص أى العيب الحادث في يد المشتري يوجب تلف شيء من المبيع فيكون مضموناً على المشتري و يسقط به جواز فسخه لأنَّ مع رد المبيع يلزم تحمل البائع المبيع مع العيب الجديد و هذا ليس بأولى من تحمل المشتري ذلك الشيء مع العيب القديم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٣

.....

ثم أنَّ المصنف (قده) قد أورد على كل من الاستدلال على الحكم بالمرسلة و بالوجه المذكور في كلام العلامة. أمَّا المرسلة فإنَّها لا يعم مثل نسيان العبد الكتابة و نسيان الدابة الطحن و نحوهما من موارد عدم تغير عين المبيع. و أمَّا ما في التذكرة فإنه مع عدم ثبوت الأولوية يرجع إلى استصحاب بقاء الخيار للمشتري فيكون كما إذا فسخ البيع بالإقالة أو بالغبن مع تعيب المبيع في يد المشتري فإنَّ البائع يرجع إلى المشتري بأرش العيب الحادث في يده لأنَّ الأوصاف و أن لا تدخل في ضمان المشتري لأنَّ المبيع في زمان الخيار ملكه و المالك لا يضمن ماله إلا أنَّ وصف الصحة بمترلة جزء المبيع فيكون تلفه عند فسخ المعاملة يوجب رجوع البائع إلى بدله

لأن المبيع و كذا أجزائه مضمون على المشتري بضمان معاملي.

والحاصل: إن النقص الحادث في يد المشتري إذا لم يكن من العيب فلا موجب لسقوط جواز الفسخ ولا لثبت الأرث ولا يقاس المقام بباب ضمان اليد كما إذا غصب العبد الكاتب ونسى الكتابة بيده. نعم لو كان الدليل على جواز الفسخ بالعيب القديم نفي الضرر لأن يمكن أن يقال بعد حصول النقص لأن تحمل البائع المبيع بالعيب القديم ضرر عليه وقاعدة نفي الضرر الحاكمة بثبوت جواز الفسخ للمشتري لا يعم الفرض لأنّه لا حكمة لقاعدة نفي الضرر في مورد تعارض الضررين.

الخاص: إن العمدة في جواز الفسخ في شراء المعيب النص والإجماع ومع الشك في سقوط هذا الجواز يحكم ببقاءه بالاستصحاب، ولكن لا يأس بالأخذ بالمرسلة و الحكم بسقوط جواز الفسخ بمطلق النقص الحاصل في المعيب بعد القبض و انقضاءه .

و توضيح الأخذ بها هو انَّ الوارد فيها مثلاً لعدم بقاء المبيع بعينه خيطة الشوب

٢٩٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

• • • • •

و صبغه و النقص الحاصل للثوب بالخياطة و الصبغ اعتبارى حيث يتعلّق حق المشتري بخياطة الثوب أو صبغه؛ و من الظاهر أنّ تعلق حقه به بحيث يبقى ذلك الحق له على فرض الفسخ نقص اعتبارى و ليس من العيب الموجب للأرث، و على ذلك فيكون جواز فسخ شراء المعيب مشروطاً بعدم تغير العين الأعم من تلفها أو حصول النقص فيها و لو كان النقص اعتبارياً.

أقول: لو بنى على العمل بالمرسلة فلا حاجة الى إتعاب النفس في إدخال مثل نسيان العبد الكتابة أو الدّابة الطحن في مدلولها لأنّه يصدق مع النسيان عدم قيام المبيع بحاله؛ بل ظاهرها اعتبار قيامه بحالها حتى بعد الفسخ الى ان يصل الى يد بايعه ولو حصل النقص بعد الفسخ و قبل ردّه الى صاحبه فلا يكون ذلك الفسخ نافذا.

وبهذا يمكن أن يقال مع حصول الشرك بالفسخ بل التبعض في الصفة بالفسخ لا يكون ذلك الفسخ نافذا، هذا مع الإغماض عمّا يأتي من ان الشافت في بيع الشيء من اثنين أو بيع الشيئين بصفة واحدة ثبوت خيار واحد. وأنه لا يثبت الخيار في كل من البيوع الانحلالية.

٢٩٥ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

ثم ان مقتضي الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين يقاء العيب الحادث و زواله (١).

بل الأمر كذلك لو أغمض عن المرسلة واستند في سقوط الخيار بالحدث بمعبرة زرارة، فإن الوارد فيها مسقطا لجواز الفسخ، وإن كان احداث المشتري شيئاً آلاً استناد الحدث إلى المشتري لا دخل في الحكم لأن المفاهيم العرفية هو اعتبار وصول المبيع إلى بائعه ثانياً على ما كان في نفوذ الفسخ ونسبة الحدث إلى المشتري لفرض الغالب.

و ما ذكره المصنف (ره) في توضيح إدخال النقص الاعتباري في مدلول المرسلة من ان تعلق حق المشترى بخاطئه الثوب أو صبغة

نقص فيه لا يمكن المساعدة عليه فإنه لو أسقط المشتري حقه قبل الفسخ لا يجوز أيضاً الفسخ بل لا حق للمشتري مع نفوذ الفسخ بل ملكه الخيوط أو الصبغ إذا كان له عين كما أوضحتنا ذلك في حكم الفسخ بخيار الغبن.

(١) لو زال العيب الحادث أو التغير الحادث بان عادت العين على ما كانت عليه حال المبيع فهل يجوز للمشتري فسخ البيع أو أنه يمضي عليه البيع؛ وإنما يكون له المطالبة بالأرش كما كان ذلك قبل زوال العيب أو التغير؛ ذكر المصنف (ره) عدم جواز فسخ البيع بعد العين على ما كانت عليه لأن جواز الفسخ قد سقط بحدوث العيب و النقص ولا دليل على عوده و مقتضى الاستصحاب عدم عوده، كما ذكر ذلك في التذكرة.

ولكن فصل في التحرير وقال إن كان العيب بفعل المشتري فلا يجوز الفسخ بزواله، و كان له المطالبة بالأرش خاصة بخلاف ما إذا لم يكن بفعله فإنه يجوز الفسخ بزواله و وجّه المصنف (ره) بأن سقوط جواز الرد بحدوث العيب الجديد لثلا يتضرر البائع برد العين عليه معيناً، لأن ضمان العيب الجديد على المشتري ومع عود

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٦

.....

العين إلى ما كانت عليه لا ضرر على البائع ولا يكون للمشتري ضمان.

أقول: لو كان الوجه في عدم جواز الفسخ بالعيوب الجديدة بفعل المشتري أو بغيره، فيجوز الفسخ مع زوال الحادث على التقديرتين؛ ولعل الوجه فيما ذكره في التحرير أن مقتضى معتبرة زراره سقوط جواز الفسخ بإحداث المشتري في المبيع حدثاً سواء زال ذلك الحادث أم لا. وأما إذا لم يكن بفعله فمع زوال الحادث يصدق رد الشيء مع قيامه بعينه.

ولكن يرد على هذا الوجه من أن المفاهيم من معتبرة زراره بمناسبة الحكم والموضع عدم وصول العين إلى يد البائع على ما كانت عليه فيتحدد مدلولها مع المرسلة إلا فيما كان التغير بفعل البائع فإنه يمكن القول بشمول المرسلة لهذا الفرض أيضاً، وأنه لا يجوز الفسخ في هذا الفرض أيضاً، اللهم إلا أن يقال إن لازم جواز الفسخ بعد زوال العيب الحادث تعدد جواز الفسخ للمشتري وهو خلاف ظاهر المعتبرة بل المرسلة.

و ما ذكر السيد اليزدي (قده) بعد استلزماته تعدد الخيار لأنّا نمنع عن كون العيب الحادث الذي يزول قبل الفسخ مسقاً و إنما لا يكون له رد خارجاً ما دام العيب.

و إذا زال العيب جاز الرد و نفذ الفسخ لا يمكن المساعدة عليه فإن تجويز الرد كنائمة عن ثبوت الخيار و نفوذ الفسخ و الأمر بأخذ الأرش كنائمة عن سقوطه. و من الظاهر أنه قبل زوال العيب كان لهأخذ الأرش بمقتضى المعتبرة و المرسلة فيكون المرجع بعد زواله عموم (أَوْفُوا بِالْعُوَدِ) و لا أقل من استصحاب عدم نفوذ الفسخ.

هذا كله في جواز الفسخ بالختار بحيث يكون للمشتري إلزام البائع بالفسخ المزبور. و أما الفسخ برضاء البائع فهو لا يأس به بل هو داخل في الإقالة سواء رضى البائع بالفسخ مع أرش العيب الجديد أو بلا أرشه أيضاً و أخذ البائع الأرش على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٧

[تنبيه]

ظاهر التذكرة و الدروس أنّ من العيب المانع عن الرد بالعيوب القديم بعض الصفة (١).

العيوب الجديدة ليس من الإقالة بالنقيسة ليقال بعدم جوازه بل الأرش لضمان المشتري للعيوب الجديدة بضمان اليدين مع تمام البيع حدوثها،

كما في البيع الفاسد أو بقاء، كما في صورة فسخه بال الخيار أو بالإقالة.

و ايضاً ليس أرش العيب الجديد من قبيل أرش العيب القديم الذي يستحق المشتري على البائع على تقدير إبقاء البيع فإن ضمان البائع الأرش ضمان معاملى فيؤخذ من البائع بنسبة تفاوت القيمتين أي المعيب والصحيح إلى الثمن المسمى بخلاف ضمان المشتري العيب الجديد فإنه يأخذ البائع من المشتري نفس مقدار تفاوت قيمتين، وفي معتبره عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال (قبل ثوبك و إلا فهائى صاحبك بالرضا و خفض له قليلاً و لا يضرك إنشاء الله تعالى فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إنشاء الله تعالى)، فإن الشخص من الثمن على تقدير الإقالة أرش القطع كما لا يخفى.

(١) ذكر في التذكرة والدروس أن بعض الصفة على البائع يوجب سقوط جواز فسخ البيع بالعيب القديم فيتعين للمشتري المطالبة بالأرش، و ذكر المصنف (ره) في توضيح المقام أن التعدد الموجب للتبعض أاما في أحد العوضين، كما إذا باع واحد شيئاً أو شيئاً بصفقة من مشترٌ واحد و ظهر بعض المبيع معيها؛ و نظير ذلك ما إذا باع شيئاً بشمن خارجي فظهر بعض الثمن معيها؛ و أاما التعدد في البائع كما إذا باع اثنان شيئاً كالدار المشتركة بينهما بالمناصفة من واحد ظهر العيب فيها و أراد المشتري فسخ الشراء بالإضافة إلى حصة أحد المتباعين. و أاما ان يكون التعدد في ناحية المشتري، كما إذا اشتري اثنان دارا من بائعها ظهر العيب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٨

.....

فيها و أراد أحد المشترين فسخ الشراء بالإضافة إلى حصته و نظير ذلك ما إذا باع الدار مالكها من واحد و مات المشتري و أراد بعض ورثته فسخ الشراء بالإضافة إلى حصته المورثة.

و أاما فرض التعدد في ناحية الثمن بان باع نصف الدار بـ ألف درهم و نصفها الآخر بـ مائة دينار ظهر العيب في الدنانير، و أراد البائع فسخ البيع بالإضافة إلى الدنانير فقد ذكر (قده) أنه لا إشكال في نفوذ هذا الفسخ لكون الموجود خارجاً عقدتين و لم يتعرض (قده) لثبت خيار التبعض الصفة على المشتري حيث انه قد أقدم على شراء نصف الدار بالدرّاهم على ان يتم له شراء نصفها الآخر بالدّنانير، بل ظاهره عدم ثبوت خيار التبعض، ولكن هذا الخيار على تقديره لا يمنع عن فسخ البائع البيع بالإضافة إلى الثمن المعيّب لأنّ التبعض الحاصل بالإضافة إلى المبيع أو الثمن لا يمنع الفسخ كما يأتي.

أما الصورة الأولى كما باع شيئاً أو شيئاً بصفقة واحدة أى بشمن واحد ظهر بعض المبيع مبيعاً و أراد المشتري فسخ الشراء بالإضافة إلى المعيب فقد ذكر (قده) عدم جواز هذا الفسخ لأنّ الفسخ إذا كان في الجزء المشاع يتبعض المبيع على البائع، و كذا إذا أراد فسخ الشراء بالإضافة إلى أحد الشيئين الذي ظهر فيه العيب فإنّ التفريق الحاصل بالفسخ حدث في المعيب و نقص آخر فيه؛ و لذا لو حدث هذا التفريق في المبيع الصحيح كما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة ظهر أحدهما مستحقاً للآخر يثبت للمشتري الخيار بالإضافة إلى شراء الآخر.

لا يمكن من النقص الحاصل بالالتزام بثبوت خيار التبعض للبائع فيكون الفرض، كما إذا اشتري حيواناً مع غيره بصفقة واحدة و فسخ الشراء بالإضافة إلى الحيوان في ثلاثة أيام فإنه يثبت للبائع خيار التبعض بالإضافة إلى بيع غير الحيوان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩٩

.....

فإنّه يقال ثبوت الخيار بالطبع للبائع غير ممكن في المقام؛ لأنّه ربما يكون ضررياً للمشتري حيث انه يريد الإمساك بالشيء الصحيح

و يدلّ على عدم جواز الفسخ بالإضافة إلى الشيء المعيب و يتبع المطالبة بالأرش ما ورد في المنع عن ردّ الثوب المعيب بالخياطة و الصبغ فأنّ المانع عن الفسخ ليس التغيير الخارجي بالخياطة و الصبغ لحصول هذا التغيير في سمن الدابة و نحوها بل المانع في الحقيقة حصول الشركة في الثوب بالخياطة و الصبغ في فرض رده، و هذه الشركة نقص يمنع عن الفسخ بالعيوب القديم.

أقول: قد تقدم عدم الشركة في صنع الثوب و خياطة بالفسخ حتى الشركة في المالية لعدم اعتبار الوصف ملكاً واحداً و الموصوف آخر؛ بل المسقط لجواز الفسخ نفس التغيير الخارجي المحسوب حدثاً في المعيب فلا يضر السمن المتعارف الذي لا يعد حدثاً، و التبعض على البائع فيما إذا كان بيع الشيئين بصفقة واحدة ظهر العيب في أحدهما لا يكون حدثاً و نقصاً في الشيء المعيب، ولو كان نقصاً فيه لما كان فيما إذا بيع الحيوان مع غيره بصفقة خيار التبعض للبائع بالإضافة إلى غير الحيوان لأنّ النقص في الحيوان مضمون على البائع في زمان خيارة بل ثبوت خيار التبعض تخلف الشرط على البائع.

و على ذلك فيلزم التفصيل في المقام و هو انه إذا بيع شيء و ظهر العيب فيه، و أراد المشتري الفسخ في نصفه أو ثلثه و نحوهما فلا يجوز لأنّ الثابت للمشتري في شراء المعيب خيار واحد متعلق بشراء مجموعة المعيب فلا يثبت الخيار في البيوع الانحلالية. و أمّا إذا كان الفسخ بالإضافة إلى شراء المعيب كما إذا باع الشيئين بصفقة واحدة، ظهر العيب في أحدهما فهذا الفسخ لا يأس به، و يكون نظير شراء الحيوان مع غيره غاية الأمر يثبت للبائع خيار التبعض بالإضافة إلى بيع الشيء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٠
بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموعة المعيب (١).

الآخر كما لا يخفى.

و لو كان التبعض على البائع من حدوث النقص في المعيب فيما لو باعه مع غيره بصفقة لما جاز فسخ شراء الحيوان في الثلاثة فيما لو شراه مع غيره بصفقة، لأنّ إحداث المشتري الحدث في الحيوان أيضاً موجب لسقوط خيار الحيوان فالبعض الحال بفسخ شراء الحيوان في الفرض يمنع عن نفوذ ذلك الفسخ.

و الحال: لم يعلم الفرق بين مسألة شراء الحيوان مع غيره بصفقة و شراء المعيب مع غيره بصفقة و أنه لا وجه للالتزام بنفوذ فسخ شراء الحيوان و عدم نفوذ فسخ شراء المعيب.

(١) ذكر في الجواهر في وجه عدم جواز الفسخ بالإضافة إلى المعيب أنّ الخيار يثبت في البيع بالإضافة إلى تمام البيع لا بالإضافة إلى أجزاءه؛ و أجاب المصنف عنه بأنّ ذلك أمر متسالم عليه؛ و لذا لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الجزء الصحيح خاصةً لأنّ الكلام في أنّ مع انطباق موضوع الخيار على جزء الصفقة يكون مورداً للخيار شراء ذلك الجزء، كما في مسألة شراء الحيوان مع غيره بصفقة إلا أن يدعى أن مع تحقق العيب في جزء الصفقة يصدق عليها أنها معيبة كصدق المعيب على الثوب المعيب فيما إذا كان العيب في بعض أطرافه.

و قال أيضاً إن لازم ما ذكر في الجواهر عدم جواز الفسخ في المعيب خاصةً و لو مع رضا البائع لأنّ مقتضى ما ذكر عدم الموجب لفسخ شراء المعيب خاصةً لا لوجود المانع يعني لزوم الضرر على البائع بحصول النقص بالبعض ليرتفع مع رضاه.

و ذكر في آخر كلامه الأمر في المقام يدور بين الالتزام بشروط جواز الفسخ بالإضافة إلى المعيب و مع تتحقق الفسخ يثبت للبائع خيار بعض الصفقة، و معه ينتفي سلطنة المشتري على الإمساك بالجزء الصحيح و بين الالتزام بعدم سلطنة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠١
و أمّا الثالث: و هو تعدد المشتري (١).

المشتري على الفسخ بالإضافة إلى المعيب من الأول ولو لم يكن الثاني أولى فلا أقلّ من مساواته مع الأول فيرجع إلى أصله اللزوم فيكون الفرق بين المقام و مسألة شراء الحيوان مع غيره بصفة بالإجماع، كما ان للشفيع أن يأخذ حق شفعته في بعض الصفة بالإجماع أيضاً.

أقول: قد تقدم سابقاً أنَّ الفسخ مع رضا البائع داخل في الإقالة، فكيف لا يجوز مع رضا البائع والإقالة مشروعة حتى بالإضافة إلى البيوع الانحلالية، كما هو مقتضى قوله عليه السلام (أيما عبد أقال مسلماً في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة)؛ وذكرنا في المقام أنَّ مورد خيار العيب فيما لو باع المعيب مع غيره بصفة هو شراء المعيب وان التبعض على البائع لا يمنع عن نفوذ فسخه غاية الأمر يثبت لكل منهما خيار التبعض بالإضافة إلى الجزء الآخر والله سبحانه هو العالم.

(١) قد ظهر مما تقدم من انطباق موضوع الخيار على البيع الانحلالي يوجب ثبوت الخيار فيه ولو مع كونه انحلالي، وعليه فإذا اشتري اثنان عيناً و ظهر فيما عيب فإنه و ان ذكر المصنف (قده) ان الثابت للمشترين خيار واحد فيرجعان بالأرشن لم يجتمعوا على الفسخ الا انه لا يمكن المساعدة عليه فإنه يصدق على كل من المشترين انه اشتري ما به عيب ولو كان ذلك الشيء النصف المشاع من العين فيكون لكل منهما خيار مستقل حتى لو قيل بأنه لو اشتري اثنان حيواناً لا يكون لكل منهما خيار الحيوان بل يثبت لهما خيار واحد و ذلك فان نصف الحيوان لا يصدق عليه الحيوان، والخيار ثابت لمشتري الحيوان بخلاف المقام فانَّ نصف العين المعيبة شراء حصيَّة فيها عيب لا يقال الفسخ المزبور يوجب التبعض على البائع فإنه يقال التبعض في العين قد حصل بالبيع من اثنين، ولكن بما انَّ البيع منهما بعقد واحد يكون بيع كل حصيَّة مشروطاً بتمام بيع الحصة الأخرى، فيثبت للبائع مع فسخ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٣٠٢

[يسقط الأرشن دون الرد في موضعين]

إشارة

يسقط الأرشن دون الرد في موضعين (١).

[أحدهما إذا اشتري ربويا بجنسه]

أحدهما دون الآخر خيار تبعض الصفقة بلا فرق بين علم البائع و جهله بتعدد المشتري. نعم إذا أدعى المشتري بأنه اشتري العين لا-اثنين و أنكره البائع لموافقتة قوله لظهور قبول المشتري في كونه لنفسه و يؤخذ المشتري بتمام الثمن و هذه مسألة أخرى.

(١) ذكر (قده) انه يثبت في شراء المعيب جواز الفسخ دون الأرشن في موضعين أحدهما ما إذا اشتري ربوياً بجنسه و ظهر العيب في أحد العوضين فإنه يجوز لمن انتقل اليه المعيب فسخ البيع، ولكن لا يجوز له المطالبة بالأرشن لأنَّ أخذ الأرشن يجب كون المعاملة ربوبياً، و ان لا- يشتري جنس واحد مثلاً- بمثل؛ وفي المسألة قولان آخران جواز أخذ الأرشن مطلقاً لأنَّ الأرشن لا يدخل في أحد العوضين ليكون أخذه زيادة في أحدهما على الآخر و جواز أخذه من غير جنس العوضين.

و ذكر في التذكرة لجواز أخذ الأرشن وجهاً ثالثاً في المسألة المعروفة، و هي ما إذا اشتري ربوياً بجنسه فظهر عيب بعد حدوث عيب جديد فيه في يد المشتري فإنَّ في المسألة وجوهاً ثلاثة الأولى فسخ البيع ولو بعد حدوث العيب الجديد غاية الأمر انَّ للبائع إلزام المشتري بردَّ قيمة العوض المفروض فيه عيب قديم و عدم حدوث عيب جديد. و الثاني: الفسخ برضاء البائع مع ردَّ المشتري على البائع أرش العيب الجديد.

و الثالث: عدم جواز الفسخ بل يجوز للمشتري مطالبة البائع بأرش العيب القديم، ولا يكون أخذه ربا، لأنّ المعتبر في بيع الشيء بجنسه المماثلة بين العوضين عند إنشاء المعاملة لا في بقائهما، و عليه فيجوز للمشتري المطالبة بالأرش من غير فرق بين كون الأرش من جنس العوضين أو من غيره فإنه لو لم يجز أخذ الأرش من جنس العوضين باعتبار كونه ربا لم يجز أخذه من غير الجنس أيضا لأنّ الربا في المعاوضة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٣

.....

معاوضة شيء بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين.

و وجّه المصنف (ره) اعتبار المماثلة في حدوث المعاوضة لا في بقائهما ان وصف الصيحة في العوضين لا يقابل بشيء من العوض الآخر؛ ولذا لا يكون الأرش جزءا من الثمن، ولا يدخل في ملك من انتقل اليه المعيب بمجرد العقد غايته الأمر يكون إطلاق العقد مقتضاه التزام البائع بوصف الصيحة نظير التزامه بوصف الكمال وقد جوز الشارع لمن انتقل اليه المعيب اختيار تغريم الملتزم بوصف الصيحة بالقيمة بنسبة المعاوضة سواء كانت القيمة من الثمن أو من غيره.

ولكن ناقش في التوجيه بأنّ الأرش عرفا و شرعا عوض وصف الصحة وما دلّ على حرمة المعاوضة إلّا مثلاً بمثل مقتضاه إلغاء وصف الصيحة في العوضين من جنس واحد و المنع عن أخذ العوض عليه ولو بعنوان التغريم.

و وجّه السيد اليزدي (قدّه) عدم لزوم الربا بأخذ الأرش بأنّ المنهي عنه في الربا نفس معاوضة شيء بشيء من جنسه مع الزيادة في أحدهما بحيث تكون الزيادة في أحد العوضين بالجعل المعاملى سواء كانت تلك الزيادة مالا من جنس العوضين أو من غيره أو كان فعلاً. وأمّا إذا كانت المعاوضة بين المتماثلين وكانت الزيادة بحكم الشرعى مترب على تلك المعاملة فهذا خارج عن الربا في المعاوضة والأرش، فيما نحن فيه من قبيل الثاني.

و ما ذكر المصنف (ره) من أنّ الأرش عوض عن وصف الصحة شرعاً و عرفاً فان كان المراد العوض الجعلى فلا نسلمه فإنّ وصف الصحة لا يقابل بشيء من العوض في المعاملة و الا يزيد بها على نفس الشيء الآخر؛ و ان كان المراد العوض الشرعى فهو لا يدخل في المعاوضة.

أقول: لو شرط إعطاء الزيادة على تقدير عدم وصف الصحة في العوض من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٤

.....

جنس العوض تكون الزيادة جعلية فيحكم ببطلان الشرط لكونه مخالفًا لكتاب العزيز الدال على حرمة الربا و لا يتحمل الفرق بينه وبين أخذ الأرش بأنّ يجوز الثاني، و لا يجوز الأول اللهم إلا ان يقال بطلان الشرط المذبور بمعنى عدم ترتيب أثر عليه، فإنه يثبت الأرش مع فقد وصف الصحة سواء شرط أو لم يستلزم نظير شرط الخيار في شراء الحيوان فإنه يثبت إلى ثلاثة أيام شرط أم لم يستلزم. و حرمة المعاوضة الربوية بمعنى فساد أصل المعاملة لا حرمتها تكليفاً تنحصر بما إذا كانت الزيادة مالا منضمماً إلى أحد العوضين حيث إنّ المعاوضة بين المتماثلين غير منشأة و المنشأة غير مضافة فتفسد و يستفاد من لعن معطى الربا و آكله و آخذه حرمتها تكليفاً. و أمّا إذا كانت الزيادة عملاً- بـان يشترط ذلك العمل في المعاملة فلا يوجب بطلان الشرط فساد المعاملة؛ و لذا لا يكون الربا في باب القرض مفسداً للقرض. نعم حرمة المعاملة تكليفاً يجري في هذا القسم ايضاً؛ و لكن شرط إعطاء الأرش في معاملة شيء بجنسه لا يدخل في شيء من القسمين، لأنّه شرط للوفاء بالحكم الشرعى.

ثم على تقدير شمول الربا للأرش في المقام فلا ينبغي الشك في الأخذ بإطلاق خطاب تحريمه ورفع اليد عن إطلاق دليل الأرش لأن خبر ثبوت الأرش بإطلاقه مخالف لكتاب العزيز، فلا يكون معتبرا في إطلاقه، بل لو قيل بأن الخبر المخالف لكتاب لا يعم ما إذا كانت المخالفة بالإطلاق من الكتاب فإن الإطلاق لا يدخل في مدلول اللفظ بل هو حكم عقلي منوط بتمامية مقدماته و مع تعارض الخبر، و الكتاب في إطلاقهما لا حكم للعقل فتصل التوبة إلى الأصل العملي و مقتضاه عدم ثبوت الأرش حيث إن الأرش ثبوته حكم تعبدى فيحتاج إلى قيام الدليل عليه.

واما إذا شك في شمول الربا للأرش فيؤخذ بإطلاق ما دل على ثبوت الأرش

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٥

[الثاني: ما لم يوجب العيب نقصا في القيمة]

الثاني: ما لم يوجب العيب نقصا في القيمة (١).

بلا- معارض كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار الى ان قال يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

و دعوى عدم الإطلاق في المعتبرة لأنها وردت في مقام بيان مضى المعاملة على المعيوب بالتصريف فيه كما ترى فإن الأصل في كل حكم يتکفله الخطاب كونه في مقام بيان قيوده و موضوعه و المذكور في المعتبرة حكمان أحدهما مضى البيع مع التصرف و ثانيةما تعين الأرش معه فلا حظ.

(١) ثانى الموضعين ما إذا لم يكن النقص الموجود في المبيع موجبا لنقص قيمته السوقية كالخصاء في العبيد حيث إن الخلاء و ان يكون نقصا في الخلقة الأصلية إلا أنه أمر مرغوب إليه في العبيد، فلا يوجب تنزيل قيمة العبد، بل ربما يوجب زيادتها فيكون في الفرض جواز الفسخ دون الأرش لانتفاء الموضوع للثاني.

و قد يقال عدم تنزيل قيمة العبد بالخصاء عند قليل من الناس لبعض الأغراض الفاسدة من عدم تسّر النساء منه، و يكون العبد واسطة في الخدمات بين المرأة و زوجته لا يوجب عدم نقص قيمته السوقية عند عامة الناس نظير العنب المعيوب حيث يرغب فيه بعض الناس لغرض التخمير و لجوده خمره ربما يعطي له الثمن المساوى لصحيح العنب فيكون العبرة في ثبوت الأرش القيمة السوقية عند عامة الناس ممّن لا يكون له غرض فاسد.

و أجاب المصنف (ره) عن ذلك بان النقص عن الخلقة الأصلية إذا كان مما يرغب فيه الغالب بحيث لا يكون من رغبة النادر التي لا دخل لها في القيمة السوقية للشيء عرفا لا يوجب الأرش لعدم نقص القيمة السوقية بالنقص المزبور و صحة الرغبة و فسادها لا دخل لها في القيمة السوقية فإن مع الندرة لا اعتبار بها و مع الغلة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٦

[سقوط الرد والأرش معا]

[أحدها العلم بالعيب قبل العقد]

العلم بالعيب قبل العقد (١).

يكون ملاك القيمة السوقية، و على ذلك فلا يكون مثل الخلاء موجبا لجواز أخذ الأرش بل يوجب جواز الفسخ.

أقول: الأظهر عدم جواز الفسخ أيضا لأن النص المزبور لا يعده عينا بل هو نظير الختان أجنبى عن العيب والاستشهاد بكونه عينا بمرسلة السيارى لا يمكن المساعدة عليها لضعفها سندا بالإرسال و عدم الاعتبار بفهم أبي ليلى ثانيا فتدبر.

وقد يذكر موضعًا ثالثاً لسقوط الأرث دون جواز الفسخ وهو ما إذا ظهر العيب فيما يشترط قبضه في المجلس كما إذا باع دنانير بدرهم، وبعد حصول التقادم وانقضاء المجلس ظهر العيب في أحد العوضين فإنه لا يجوز لمن انتقل إليه المعيب مطالبة صاحبه بالأرث حيث أنه لو أخذ الأرث بعد المجلس لما حصل التقادم في المجلس، ولعل إغماض المصنف (ره) عن التعرض لذلك لأجل ان سقوط الأرث في الفرض مبني على كونه جزء العوضين ليعتبر قبضه في المجلس ايضا. وأماماً بناء على أنّ الأرث تغريم كما هو الصحيح فلا وجه لاعتبار قبضه في المجلس أصلا.

(١) ذكر (قده) انَّ مع العلم بالعيب قبل العقد لا يثبت جواز الفسخ و لا جواز المطالبة بالأرث بلا خلاف و لا إشكال لأنَّ الموضوع للخيار في الروايات العلم بالعيب و وجданه بعد العقد فلا يكون العلم بالعيب قبل العقد داخلاً في موضوع الخيار. وعن الجوادر نفي الخيار مع العلم بالعيب قبل العقد بمفهوم معتبرة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال (أيُّما رجل اشتري شيئاً به عيب و عوار لم يتبرأ إليه و لم يبين له الحديث. و تنظر المصنف (ره) في الاستدلال بالمفهوم و يقال في وجه نظره انَّ المذكور في الرواية من القيد داخل في الوصف و لا مفهوم له.

أقول: لو كان وجه نظره ذلك لما كان فرق بين المقام و مسألة تبرئ البائع عن العيب و المصنف استند بعد أسطر في نفي الخيار مع تبرئه بمفهوم قوله عليه السلام

٣٠٧ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

[الثاني: تبرّى العيوب إجماعاً في الجملة]

الشارة

الثاني: تبرئ العيوب إجماعاً في الجملة (١).

ولم ينبع إليه مع أنه لا فرق بين القيدين ولا يظنّ خفاء ذلك على المصنف. و الظاهر أن نظره (قده) باعتبار أنه لم يذكر في المعتبرة ولم يعلم بل ذكر فيها لم يبين له، و البيان لازمه العرفى تبرء البائع من العيب فلا يعمّ ما إذا علم المشتري العيب من الخارج، و من غير بيانه فلا يكون للقييد المزبور دلالة على عدم ثبوت الخيار للعائم بالعيوب مطلقاً. و لكن قد ذكر في المعتبرة زراره فأحدث بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار بذلك الداء و مقتضاه فرض الجهل بالعيوب حال العقد. أضف إلى ذلك ظهور بيان العيب للمشتري في عدم علمه به. و لذا جعل قسماً للتبرءة و لم يقيد بكون البيان من البائع.

ثم انه لو شرط العالم بالعيب خيار العيب يبطل الشرط باعتبار كون المشروط خلاف السنة، حيث انّ مقتضى التقييد في السنة عدم ثبوت ذلك الخيار للعالم بالعيب مع انّ عدم الدليل على مشروعية الخيار المزبور للعالم كاف في الحكم ببطلان شرطه لأنّ الشرط لا يكون مشرعا كما يأتي، ولكن لا يكون فساد الشرط موجبا لفساد أصل المعاملة كما هو ظاهر المصنف (ره). نعم لو كان مراده شرط مطلق الخيار فهو داخل في شرط الخيار ولا يأس به.

(١) الثاني من مسقطات الخيار العيب تبرى البائع من عيب المبيع و كذا تبرى المشتري من عيب الثمن، و يشهد لسقوط الخيار بالتبّرى مع الإغماض عن الإجماع عليه في الجملة لأنّ الإجماع في المقام مدركٌ معتبرٌ زراره المتقدمة حيث أنَّ انتفاء الخيار مع التبّرى مقتضى التقيد فيها بـ «لـم يتبرى» اليه و لم يبيّن له، و كذا حسنة جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتعاء يباع فيمن يزيد فینادی عليه المنادی فإذا نادی عليه پرء من کل عيب فيه الى ان قال فكتب عليه الثمن. فإنه حيث يكون التبّرى

فـى الـبيع فـيمـن زـاد أـمـرا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٨

.....

عاديا حـكم عـلـيـه السـلام بـتـحـقـق التـبـرـى و بـسـقـوـط الخـيـار بـه.

و مقتضـى إـطـلاق الرـواـيـتـين كـإـطـلاقـالـإـجـمـاعـالـمـنـقـولـعـدـمـالـفـرـقـبـيـنـالـتـبـرـىـبـنـحـوـالـإـجـمـالـأـوـتـعـيـنـالـعـيـبـوـالـتـبـرـىـعـنـهـكـمـاـاـنـمـقـضـىـالـإـطـلاقـالـمـزـبـورـعـدـمـالـفـرـقـبـيـنـالـعـيـوبـالـظـاهـرـةـأـوـالـعـيـوبـالـبـاطـنـةـ،ـكـالـمـرـضـفـىـالـعـبـدـوـالـأـمـةـالـذـىـيـظـهـرـأـنـاءـالـسـنـةـ.

و مـماـذـكـرـنـاـضـعـفـمـاـحـكـاهـابـنـإـدـرـيـسـعـنـبعـضـأـصـحـابـنـاـمـنـعـدـمـكـفـاـيـةـالـتـبـرـىـبـنـحـوـالـإـجـمـالـوـنـسـبـفـىـالـمـخـلـفـعـدـمـكـفـاـيـةـإـلـىـالـإـسـكـافـىـكـمـاـيـنـسـبـإـلـىـصـرـيـعـكـلـامـالـقـاضـىـالـذـىـحـكـاهـعـنـهـفـىـالـمـخـلـفـ،ـوـلـكـنـكـلـامـالـقـاضـىـفـىـجـامـعـهـمـوـافـقـلـمـاـعـلـيـهـالـمـشـهـورـمـنـكـفـاـيـةـالـتـبـرـىـمـطـلـقاـوـكـيـفـمـاـكـانـفـالـأـمـرـسـهـلـبـعـدـوـضـوـحـالـحـكـمـ.

ثـمـاـنـظـاهـرـالـرـواـيـتـينـالـتـبـرـىـعـنـالـعـيـبـالـمـوـجـودـفـىـالـشـىـءـحـالـعـقـدـفـهـلـيـصـحـأـيـضـاـالـتـبـرـىـعـنـالـعـيـبـالـمـتـجـدـدـفـىـالـمـيـعـزـمانـضـمـانـالـبـائـعـكـالـعـيـبـالـحـادـثـقـبـلـالـقـبـضـأـوـزـمانـخـيـارـالـحـيـوانـوـنـحـوـأـمـفـيـهـاـشـكـالـحـيـثـاـنـالـرـواـيـتـينـالـمـتـقـدـمـتـينـظـهـورـهـمـاـجـواـزـالـتـبـرـىـعـنـالـعـيـوبـالـمـوـجـودـةـحـالـعـقـدـ،ـوـيـقـىـفـىـالـعـيـوبـالـمـتـجـدـدـةـقـبـلـالـقـبـضـعـمـومـقـولـهـ(ـصـ)ـ(ـالـمـسـلـمـونـعـنـدـشـروـطـهـمـ).

لاـيـقـالـشـرـطـسـقـوـطـالـخـيـارـفـىـالـعـقـدـمـنـالـإـسـقـاطـالـإـعـتـبـارـفـىـمـكـنـاـنـيـتـعـلـقـبـمـاـيـحـدـثـمـسـتـقـبـلـاـكـالـخـيـارـالـمـتـرـتـبـعـلـىـالـعـقـدـوـحـدـوـثـعـيـبـفـىـالـمـيـعـقـبـلـقـبـصـهـأـوـزـمانـخـيـارـالـحـيـوانـ،ـوـلـكـنـنـفـوـذـهـذـاـإـسـقـاطـيـحـتـاجـإـلـىـدـلـيلـعـلـيـهـوـعـمـومـ(ـالـمـؤـمـنـونـعـنـدـشـروـطـهـمـ)ـلـاـيـكـونـدـلـيـلاـعـلـىـنـفـوـذـلـاـنـهـلـاـبـدـمـنـالـتـمـسـكـبـهـوـالـحـكـمـبـنـفـوـذـالـشـرـطـكـوـنـالـمـشـرـوـطـفـىـنـفـسـهـمـشـرـوـعاـبـقـرـيـنـهـمـاـفـىـذـيـلـقـولـهـ(ـصـ)ـ(ـالـمـسـلـمـونـعـنـدـشـروـطـهـمـ)ـاـلـاـشـرـطـاـحـرـمـحـلـلاـاـأـوـحـلـحـرـاماـوـمـشـرـعـيـةـإـسـقـاطـالـخـيـارـقـبـلـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠٩

[ثـمـاـنـالـبـرـاءـةـفـىـالـمـقـامـيـحـتـمـلـإـضـافـهـاـإـلـىـأـمـورـ]

ثـمـاـنـالـبـرـاءـةـفـىـالـمـقـامـيـحـتـمـلـإـضـافـهـاـإـلـىـأـمـورـ(ـ١ـ).

حـدـوـثـهـبـاـنـكـانـبـعـدـالـعـقـدـوـقـبـلـحـدـوـثـعـيـبـغـيرـمـحـرـزـبـلـشـرـطـهـيـدـخـلـفـىـتـحـلـيلـالـحـرـامـلـاـنـالـحـرـامـيـعـالـوـضـعـىـوـاستـصـاحـبـعـدـمـسـقـوـطـالـخـيـارـبـالـإـسـقـاطـبـعـدـالـعـقـدـ،ـوـقـبـلـحـدـوـثـعـيـبـيـدـخـلـشـرـطـهـفـىـتـحـلـيلـالـحـرـامـ.

فـإـنـهـيـقـالـاـنـضـمـانـالـبـائـعـعـيـبـالـحـادـثـقـبـلـالـقـبـضـأـوـزـمانـخـيـارـالـحـيـوانـبـاـنـكـانـذـلـكـعـيـبـاـيـضـاـمـوـجـبـاـلـخـيـارـعـيـبـفـهـوـبـاعـتـبـارـتوـسـعـةـالـشـارـعـضـمـانـالـصـحـةـإـلـىـتـحـقـقـالـقـبـضـوـانـقـضـاءـزـمانـالـخـيـارـوـإـذـاـلـمـيـكـنـلـلـبـائـعـضـمـانـبـالـإـضـافـةـإـلـىـوـصـفـالـصـحـةـالـمـفـقـودـهـحـالـعـيـعـمـعـتـبـرـيـهـفـلـاـيـكـونـضـمـانـلـهـبـالـإـضـافـةـإـلـىـعـيـبـالـحـادـثـمـعـتـبـرـيـهـاـيـضـاـ.ـفـتـدـبـرـ.

(ـ١ـ)ـالـتـبـرـىـفـىـالـعـيـعـيـتـصـورـإـضـافـهـإـلـىـأـمـورـ:ـاـلـأـوـلـعـهـدـهـالـعـيـبـبـاـنـلـاـيـتـعـهـدـبـلـلـاـيـتـرـتـبـعـلـىـظـهـورـعـيـبـفـىـأـثـرـمـنـالـمـطـالـبـبـالـأـرـشـأـوـجـواـزـالـفـسـخـ.

وـالـثـانـيـضـمـانـعـيـبـوـهـذـاـأـنـسـبـلـمـعـنـىـالـبـرـاءـةـحـيـثـاـنـالـبـرـاءـةـظـاهـرـهـاـعـدـمـضـمـانـالـمـالـبـالـعـيـبـالـمـزـبـورـفـيـكـونـوـصـفـالـصـيـحـةـمـعـهـذـاـتـبـرـىـكـسـائـرـوـصـفـالـكـمـالـفـىـالـمـيـعـفـىـاـنـتـخـلـفـهـلـاـيـوـجـبـاـلـأـجـواـزـالـفـسـخـ.

الـثـالـثـحـكـمـعـيـبـأـيـلـاـيـتـرـتـبـالـخـيـارـعـلـىـعـيـبـالـمـزـبـورـوـالـفـرـقـبـيـنـالـوـجـهـيـنـيـعـنـيـاـلـأـوـلـوـالـثـالـثـوـالـوـجـهـالـثـانـيـهـوـسـقـوـطـالـأـرـشـخـاصـةـعـلـىـالـوـجـهـالـثـانـيـبـخـلـافـالـوـجـهـيـنـالـأـوـلـوـالـثـالـثـفـإـنـهـيـسـقـطـمـعـهـمـاـجـواـزـالـفـسـخـوـجـواـزـالـمـطـالـبـبـالـأـرـشـ.

و اما الفرق بين الوجه الأول و الثالث على ما ذكر السيد اليزدي (ره) انه لا يترتب على الوجه الأول أثر على العيب حتى لو تلف المبيع بذلك العيب فلا يكون في البيع ضمان البائع أى انحلال البيع بخلاف الوجه الثالث فإنه يمكن ان يقال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٠

.....

بأن تلف المبيع بالعيب المذكور يكون على البائع كتلغه قبل القبض على ما يأتي:

أقول: لم يظهر ان استناد التبرّى إلى ضمان العيب ظاهره عدم الالتزام بالأرش خاصه فإنه قد تقدم ان ضمان البائع وصف الصحة ضمان معاملى و معناه ثبوت خيار الفسخ خاصه كما فى ضمان وصف الكمال غاية الأمر ان الشارع قد حكم بجوازأخذ الأرش و عدم جواز الفسخ مع عدم بقاء العين بحالها. و اما الفرق بين إضافة التبرّى إلى العيب أو حكم العيب فلا فرق بينهما أصلاً فإن التبرّى عن العيب و عدم تعهده بسلامة المبيع لا معنى له الا عدم الالتزام بحكم العيب الذى يكون من قبيل الحق لصاحب و قبول صاحبه المعاملة مع التبرّى المذكور إسقاطاً لذلك الحق على تقديره.

و ما ذكر المصنف (ره) من ان ضمان البائع تلف المبيع بالعيب المتبرى عنه لا ينافي التبرّى عن العيب غير صحيح فإنه ان كان التبرّى مع عدم خيار آخر للمشتري كما قرره السيد اليزدي (قده) فلا موجب لضمان البائع أصلًا لأنّه لا موجب لضمان شخص تلف مال الآخر بضمان اليد أو بضمان معاملى، بمعنى انحلال المعاملة.

و دعوى ان ما دلّ على ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له مقتضاه ثبوت الضمان في المقام على البائع لأنّ الموضوع للضمان هو التلف في زمان مطلق الخيار سواء كان ذلك فعلياً أو شائياً، و شرط سقوط خيار العيب في البيع يوجب ارتفاع الخيار فعلاً لأنّه لا يمكن المساعدة عليه لأنّ شأنية الخيار بعد إسقاطه لا معنى لها، و ان الخيار كسائر العناوين فيما إذا كان مأخوذاً في الموضوع لحكم ظاهره فعليته.

أضف الى ذلك ان ضمان البائع تلف المبيع زمان خيار المشتري يختص بخيار الحيوان و الشرط و لا يعمّ خيار العيب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١١

[ثم ان هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش]

إشارة

ثم ان هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش (١).

نعم إذا كان التلف بالعيب في زمان خيار آخر كالحيوان الذي يتلف زمان خياره بالعيب المتبرى عنه فينحلّ البيع بالتلف بلا فرق بين إضافة التبرّى إلى العيب أو حكمه، فإن هذا الانحلال من أحکام خيار الحيوان لا من أحکام العيب؛ ولذا لو لم يكن خيار العيب مشروعًا لكان تلفه بالعيب القديم أو الجديد زمان خيار الحيوان موجباً للانحلال و ترتب الانحلال على التلف في ذلك الزمان من قبيل الحكم الشرعي لا من الحقوق ليسقط باشتراط عدمه كما لا يخفى.

(١) يظهر عن بعض الأصحاب سقوط جواز الفسخ و أخذ الأرش معاً بأمر:

منها ما إذا زال العيب الموجود في المبيع أو الثمن حال العقد سواء زال بعد العلم به و قبل الفسخ أو أخذ الأرش أو زال قبل العلم به و كذلك الأمر في العيب الحادث قبل القبض و الزائل فيما بعد، و يظهر ذلك من التذكرة خصوصاً في الفرع الذي ذكره و هو ما إذا وجد المشتري في عين العبد نكتة بياض و حدث فيها نكتة بياض آخر ثم زال إحداثها و قال البائع الزائل النكتة القديمة فلا رد و لا

أرش و قال المشترى الزائل الحادثة فلى الرد قال الشافعى يتحالفان.

و ذكر المصنف (ره) ان سقوط جواز الفسخ بالزوال وجيه لأن ظاهر ما دل على جواز الفسخ بالعيوب رده مع عيبه، فلا يعم ما إذا زال عيوبه. وبتعبير آخر الموضوع لجواز الرد المعيب فلا- موضوع له بعد زوال العيب ولا يجرى الاستصحاب بعد زوال العيب. واما أخذ الأرش فلا- بأس بالقول بجوازه ان لم يكن التفصيل خلاف الإجماع لأن الموضوع للأرش هو عيب المبيع حال العقد فيبقى ذلك الجواز خصوصا فيما إذا كان الزوال بعد العلم بالعيوب، وعلى كل تقدير زوال العيب قد حدث في ملك المشترى فلا يمنع عن أخذ الأرش. نعم الفرع داخل في القاعدة التي اخترعها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٢

[و منها: التصرف بعد العلم بالعيوب]

و منها: التصرف بعد العلم بالعيوب (١).

الشافعى وهى ان الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد.

أقول: لا- وجه للتفصيل بين جواز أخذ الأرش و جواز الفسخ فإن الأرش يثبت بالمطالبة لا بمجرد العقد على ما به عيب و لا بالعلم بالعيوب، كما صرّح (ره) قبل ذلك بكونه تغريما. و الحال: ظهور ما دل على جواز الفسخ و الأرش هو فسخ العقد على ما يكون فيه العيب فعلا لوجوده حال العقد، أو قبل القبض، كما هو أخذ أرشه لهذا الاعتبار كما لا يخفى.

(١) حكى عن ابن حمزة في الوسيلة انه ذكر من مسقطات جواز الرد و أخذ الأرش تصرف المشترى في المبيع المعيب بعد العلم بالعيوب، و لعل وجده ان التصرف مع العلم بالعيوب علامة الرضا بالمبيع المعيب فلا يكون له بعد ذلك جواز الفسخ، كما لا يكون له أخذ الأرش فإن جوازه أخذه قد ثبت في مورد التصرف في المبيع قبل العلم بعيوبه. وأجيب عن الاستدلال المزبور بأن مقتضاه سقوط جواز الفسخ لا جواز أخذ الأرش لأن التصرف علامة الرضا بالمبيع لا بعيوبه بان يسقط جواز أخذ الأرش أيضا؛ و آئما يسقط جواز أخذ الأرش بتبرى البائع و تصرف المشترى لا يدل عليه، و دعوى اختصاص روایات الأرش بما إذا كان التصرف قبل العلم بالعيوب ممنوعة فلا حظها.

أقول: ان كان التصرف غير مغير للعين كما إذا ركب الفرس فلا وجه لسقوط جواز الفسخ به فيما إذا لم يقصد المشترى إظهار رضاه ببقاء البيع مع علمه بالعيوب، فيجوز له الفسخ و لا يكون له أخذ الأرش لأن الأرش مترب على عدم إمكان الفسخ كما تقدم. نعم على المشهور من كون الأرش و جواز الفسخ طرف التخير فيجوز كل منهما و مع قصد المشترى إظهار رضاه ببقاء البيع ولو مع عيب المبيع يسقط جواز الفسخ لأن التصرف المزبور إسقاط فعلى، و يبقى جواز أخذ الأرش

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٣

[و منها: التصرف في المبيع المعيب الذي لا ينقص قيمته]

و منها: التصرف في المبيع المعيب الذي لا ينقص قيمته (١).

بخلاف ما كان الأرش في طول جواز الفسخ فإنه لا- يكون له أخذ الأرش لما ذكرنا من أن الأرش يثبت مع عدم إمكان الفسخ بالحدث في المبيع لا مع عدم إمكانه بإسقاط جواز الفسخ قولا أو فعلا. واما إذا كان التصرف مغيرا للعين فيسقط جواز الفسخ به و يتغير عليه جواز أخذ الأرش فيما إذا كان هذا التصرف قبل العلم بالعيوب

كما تقدم سابقاً.

وأمّا إذا كان بعد العلم بالعيوب فظاهر ابن حمزة عدم جوازأخذ الأرش لخروج الفرض عن روایات الأرش، ولكن معتبرة زرارة المتقدمة، وان كان كما ذكره، ولكن مرسلة جمیل يمكن دعوى إطلاقها كما ان الإطلاق موجود في بعض ما ورد في وطء الأمة المشترأ كصحيح عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال على عليه السلام لا ترد التي ليست بحلى إذا وطأها أصحابها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها) و نحوها غيرها.

لا يقال قد ورد التقييد بوقوع الوطى قبل العلم بالعيوب في بعض الروایات فيرفع اليد بها عن الإطلاق كمعتبرة عبد الرحمن (أيما رجل اشتري جاريه فوق عليها فوجد بها عيما لم يردها ويرد البائع عليه قيمة العيب.

فإنه يقال بما ان القيد غالبي والمشترى لا يقدم على إمساك الأمة المعيبة و يقع وطئها قبل العلم بعيتها غالبا؛ ولذا ذكره عليه السلام في كلامه فلا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المتقدم اللهم الا ان يقال ان في التعذر عن الأمة و وطئها الذي لا يكون غالبا عن التصرف المغير لعدم البكاره في الإمام غالبا إلى سائر المبيع اشكالا بل منعا.

(١) قد يقال بسقوط جواز الفسخ وأخذ الأرش فيما إذا تصرف في عيوب لا ينقص قيمة الشيء بذلك العيب فإن التصرف لكونه علامه الرضا يجب سقوط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٤

[و منها: ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب]

و منها: ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب (١).

جواز الرد وعدم ثبوت الأرش لعدم الموضوع له و يحاب عن ذلك بأن الأرش و ان لا يثبت في الفرض الا انه لا يسقط جواز الرد بالتصريف لكون سقوط جوازه بالتصريف في الفرض ضرريا.

وناقش المصنف (ره) في الجواب بأنه ان أريد بالضرر الضرر المالي فلا موضوع له و ان أريد الضرر بمعنى فقد صفة مقصودة للمشتري، فهذا الضرر قد أقدم عليه المشترى بتصرفه في المعيب المفروض قبل الفحص عن عيوبه فيكون الفرض كما إذا اشتري مثاعا مع شرط وصف فيه، و ظهر عدم الوصف و رضى بالفائد.

ثم ذكر أنه يمكن أن يقال انه لا دليل على سقوط خيار الفسخ بالتصريف إلا في مورد ثبوت الأرش و خيار التدليس. واما في مورد عدم ثبوت الأرش كما في الفرض فالامر فيه كما في تخلف وصف الكمال المشترط في عدم سقوط جواز الفسخ بالتصريف.

أقول: لا مورد لخيار العيب في الفرض أصلا فإن النقص عن الخلقة الأصلية فيما إذا لم يوجب تفاوتا في القيمة لا يعد عيما بل الوصف المزبور ان كان مشروطا في العقد فيكون من قبيل وصف مشروط في العقد يجب تخلفه خيار الشرط و الا فلا خيار، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما حدث في المعيب المفروض عيب آخر في يد المشترى و انه لا مورد فيه لجواز الفسخ و ان العيب الجديد قد حصل في ملك المشترى، و ايضا قد ذكرنا فيما تقدم ان الضرر هو النقص المالي، و لا يكون عدم الوصول الى الغرض من الضرر و ان قاعدة نفي الضرر لا يثبت الخيار في المعاملة فلا حاجة الى إعادةه.

(١) ذكر مما يسقط به جواز الرد و جوازأخذ الأرش التصرف الكاشف عن الرضا ببقاء البيع في المعاملة التي تعتبر فيها المماثلة بين العوضين لكونهما من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٥

.....

الربوين كما إذا اشتري حنطة بحنطة و بعد العلم بالعيوب فى الحنطة التى وصلت بيده تصرف فيها بالطعن فإنه لا يكون معه جواز الفسخ، ولا جواز أخذ الأرش لأن إقدامه على المعاملة بين العوضين الربوين رفع اليد عن المطالبة بالمال بإزاء الوصف فيكون اشتراط السلامه فى العوضين المذكورين كاشتراط وصف الكمال فى كون تخلفه موجبا لجواز الفسخ فقط وإذا أسقط هذا الجواز بالتصريف فلا يكون له لا جواز الفسخ ولا جواز أخذ الأرش.

نعم لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب فلا يكون فيه إظهار الرضا ببقاء البيع مع عيب المال؛ و عليه فإن لم يكن التصرف المذكور داخلا فى المانع الثانى فيجوز له الفسخ والآى يكون له حكم المانع الثانى. أقول تقدم أنه مع إسقاط جواز الفسخ قولًا أو فعلًا لا يجوز له أخذ الأرش سواء كان العوضين من الربوين أم لا فإن ما دل على جواز أخذ الأرش يختص بما إذا كان التصرف المغير للعين أو حدوث الحدث فى العين قبل العلم بعيتها، ولا يعم صورة إسقاط جواز الفسخ بالإنشاء قولًا أو فعلًا بعد العلم بالعيوب، و مع الإغماض عن ذلك فلا بأس بأخذ أرش العيب فإن الأرش لا يجعل المعاملة ربويه لأن الأرش تغريم ثبت الزيادة بحكم الشارع لا يجعل المتعاملين لتكون ربا.

و ربما يقال بسقوط جواز الفسخ والأرش ما إذا حصل المانع الثانى وهو حدوث العيب الجديد فى العوضين فإنه بعد حدوث العيب الجديد فى العيب لا يجوز الفسخ لعدم قيام العين بعينها و عدم جواز أخذ الأرض على العيب القديم للزوم الربا على ما تقدم ولا يخفى أنه بناء على ما ذكرنا فلا بأس بأخذ الأرش لأن حكم شرعى لا زيادة جعلية.

و نقل المصنف (ره) وجها آخر لسقوط جواز الفسخ فى الفرض وهو أنه لو قيل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٦

.....

بالفسخ بالعيوب القديم لكن ردّه على البائع مع العيب الجديد بلا أرش هذا العيب ضررا عليه و ردّه مع أرشه يوجب الربا، و حيث أن لزوم الرّبا مع فسخ البيع يشبه سهو القلم لأن الرّبا يكون على تقدير المعاملة لا على تقدير عدمها كما هو مقتضى فسخها ذكر (قده) فى توجيهه لزوم الرّبا وجهين: الأول أن فى المعاملة التى يكون العوضان فيها من الربوين يلغى وصف الصحة من كل منهما، فيقع أحد العوضين فى مقابل نفس العوض الآخر حتى لو كان أحدهما صحيحا و الآخر معيلا فإنه لو وقع بعض العيب بإزاء وصف الصحة فى العوض الآخر بان يكون بعضه الآخر بإزاء نفس العوض الصحيح وكانت المعاملة محكومة بالفساد، و لنقصان العوض المعيوب عن الصحيح كما؛ و على ذلك يكون أخذ البائع الأرش على العيب الجديد كاشفا عن كون بعض العوض بإزاء الصحة التى زالت بالعيوب الجديد فيكون العوض موزعا على نفس الشيء، و وصفه؛ و لذا لا يجوز الإقالة بزيادة أو نقيسه فى الربوين، و لو مع تعيب أحدهما بعد المعاملة فى يد المقيم.

نعم يصح الرد مع الأرش فى غير ربوين كما إذا اشتري شيئا بثمن و ظهر فيه عيب و تعيب الشيء عند المشتري فإن المشتري مع فسخه البيع و لو برضاء البائع يرد عليه أرش العيب الجديد.

و التوجيه الثاني: ان الفسخ مع الأرش من تمليك أحد العوضين من جنس واحد بزيادة حيث يتملك البائع ثانيا بالفسخ ما صار الى المشتري أولا، و لأن الفسخ معاملة جديدة بين العوضين الربوين فتكون أخذ الأرش على العيب الجديد زيادة فى أحد العوضين. أقول: التوجيه الثاني ساقط من أصله فإن الفسخ ليست معاوضة جديدة؛ بل هو ازاله للعقد الناقل فيرجع كل من العوضين الى مالكه الأصلى بالسبب السابق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٧

[و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار]

و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار (١).

على ذلك العقد، و كذا الأول فإنّ وصف الصحة لا تقابل بالمال في المعاملة أصلاً سواء كان العوضان ربوين أم لا فيكون تخلف الوصف المشترط صحة كانت أم غيرها موجباً لجواز الفسخ فقط والأرش حكم شرعي، ولكن هذا حكم ضمان الوصف في المعاملة. و اما ضمان الوصف في المقام فهو ضمان اليد بمعنى الأرش سواء كان الوصف كاماً أو صحة فإنّ العيب الجديد بعد فسخ المعاملة يدخل في ضمان اليد و لا يكشف عن توزيع العوض أصلاً ولو كان كاشفاً فإنّما يكشف عن الضمان المعاملى بالإضافة إليه لا بالإضافة إلى العيب القديم.

(١) قد يذكر من مسقطات جواز الفسخ و المطالبة بالأرش تأخير الأخذ بمقتضى خيار الفسخ بان لا يفسخ و لا يطالب بالأرش عند العلم بالعيب قال في الغنية مسقطات خيار العيب التبرى، والرضا بالعيب و تأخير الرد مع العلم بالعيب لأنّه على الفور بلا خلاف ثم ذكر من المسقطات التصرف في المعيب و حدوث عيب آخر فيه في يده، وقال انه ليس مع التصرف و حدوث العيب الفسخ بل يثبت معهما الأرش انتهى و ذكره أخذ الأرش في التصرف و حدوث العيب دون تأخير الرد ظاهره إلحاقي تأخير الرد بالتبرى و الرضا بالعيب في كونه مسقطاً لجواز الفسخ و الأرش.

و كيف كان فالوجه في إسقاط تأخير الرد الخيار ظهوره مع العلم بالعيب في الرضا بالمعاملة المفروضة و ذكر المصنف (ره) انه على تقدير دلالته على الرضا يكون المدلول عدم ارادة الفسخ لا عدم إرادته المطالبة بالأرش أيضاً.

أقول: لم يظهر الفرق بين جواز الفسخ و المطالبة بالأرش، و لو كان في التأخير دلالة على عدم الإرادة فهي بالإضافة إليهما، و مع عدم الدلالة كما هو الصحيح فلا يسقط شيء منها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٨

.....

و قد تمّسّك المصنف (ره) في سقوط خيار العيب أي جواز الفسخ بأصالة اللزوم أي عموم وجوب الوفاء بالعقود أو استصحاب بقاء الملكين بحالهما حيث يقتصر في الخروج عنها بالمقدار المتيقن، وقال ما حاصله ان دعوى عدم عرفان الخلاف في جواز التأخير، كما عن المسالك و الحدائق لا أساس لها لأنّا عرفنا الخلاف، و الحكم بكون الخيار على الفور عن ابن زهرة وغيره و يكشف عن وجود الخلاف تعبير العالمة في حكمه في المقام بالتراخي بأنّ التراخي أقرب و مثلها دعوى عدم الخلاف في كونه على التراخي، كما عن الكفاية. نعم ذكر في الرياض اتفاق المتأخرین كافية على التراخي، و لكن الشهادة بين المتأخرین لا يمكن الاعتماد عليها، و لو قلنا باعتبارها من باب مطلق الظن لأنّ الشهادة في المقام قد حصلت من الأخذ بمقتضى استصحاب بقاء الخيار حتى أنّ العالمة في حكمه بالتراخي تمّسّك به و استصحاب الخيار لا يعتبر في المقام لكون الشك في المقتضى؛ و ما في الكفاية من أنّ جواز التأخير مقتضى إطلاق أخبار الباب و خصوص بعضها لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الإطلاق وارد في مقام بيان أصل الخيار لا خصوصياته و خصوص بعضها لا نعرفه.

أقول: الإطلاق في المقام تام و معه لا تصل النوبة إلى أصالة اللزوم و لو كان المراد بها التمسّك بعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فإنه قد ذكر في مرسلة جميل ان كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه فإن مقتضاه ان الموضوع لجواز الفسخ بعد ظهور العيب قيام الشيء بعينه، و لو كان دخل لأمر آخر في جواز الفسخ من عدم التأخير فيه و نحوه لذكر في القضية الشرطية، و نحوه ما في صحيحة ميسّر من قوله

عليه السلام (و ان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه)، فالا ظهر يكون الخيار في المقام ايضا على التراخي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١٩

[قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب ولم يبيّنه فعل محظوراً]

قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب ولم يبيّنه فعل محظوراً (١).

(١) في المسألة أقوال خمسة: الأولى وجوب بيان العيب تعينا. الثاني وجوبه تخيراً بينه وبين التبرى. الثالث عدم وجوب شيءٍ منهما. الرابع بيان العيب الخفي وهو الذي لا يظهر بمجرد الاختبار والرؤيا. الخامس بيان العيب الخفي أو التبرى. ويستدل القائل بوجوب الاعلام مطلقاً أو في بعض الموارد بكون ترك الاعلام غشاً، ولا يجوز غش المؤمن في المعاملة بل و غيرها. و ذكر المصنف (ره) أنَّ الأَظْهَر فِي الْمَقَام بِيَانِ الْعِيبِ الْخَفِيِّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَظْهُرُ بِالْأَخْتِبَارِ الْمُتَعَارِفِ لِكُونِ الْكَتْمَانِ بِمَعْنَىِ الْعَدْمِ الْإِظْهَارِ غشاً. وَ اِمَّا فِي الْعِيبِ الظَّاهِرِ فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ عَدْمِ إِظْهَارِ غشاً بِلِغَشِ إِظْهَارِ خِلَافَةٍ بِحِيثِ يَعْتَدِمُ عَلَيْهِ الْمُشَتَّرِيُّ قُولًا أَوْ فَعْلًا، كَمَا إِذَا فَتَحَ الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيِ الْأَعْمَى مَظَهِرًا أَنَّهُ يَقْرَئُهُ الْمَوْجِبُ لِلْاعْتِمَادِ الْمُشَتَّرِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَدْمَ الإِظْهَارِ فِي الْأَوَّلِ، وَ إِظْهَارَ الْخِلَافَ فِي الثَّانِي غشاً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَدْمَ صَدْقَةِ الْغَشِ مَعَ التَّبَرِىِّ لِأَنَّ التَّغْرِيرَ لَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ عَدْمِ إِظْهَارِ الْعِيبِ بِلِلْاعْتِمَادِ الْمُشَتَّرِيِّ عَلَى أَصَالَةِ السِّلَامَةِ أَيْضًا، فَيَكُونُ عَدْمُ اعْلَامِهِ بِالْعِيبِ مُوجِبًا لِلْاعْتِمَادِ الْمُشَتَّرِيِّ عَلَى أَصَالَةِ السِّلَامَةِ فَالْأَحْوَاطُ الْاعْلَامِ وَ عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَّبَرِىِّ.

أقول: الأَظْهَرُ أَنَّ مُجَرَّدَ عَدْمِ الْاعْلَامِ بِالْعِيبِ لَا يَعْدَ غَشًا فِي الْمَعَالَمَةِ سَوَاءَ كَانَ الْعِيبُ خَفِيًّا لَا يَظْهُرُ بِمُجَرَّدِ الاختبارِ أَوْ كَانَ جَلِيلًا يَظْهُرُ عَنْدِ الْبَيعِ بِالرَّؤْيَا وَ الْأَخْتِبَارِ الْمُتَعَارِفِ فَإِنَّ الْغَشَّ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَقْبَلُ النَّصْحَ، وَ هُوَ فَعْلٌ مَا يَوْجِبُ تَلْبِيسُ الْوَاقِعِ وَ تَغْطِيَةِ بَاطِنِ أَمْرِ الْمَبَيعِ لِيَقْدِمُ الْمُشَتَّرِيُّ عَلَى شَرَائِهِ وَ لَوْ كَانَ الْعِيبُ ظَاهِرًا وَ قَصْرُ الْمُشَتَّرِيِّ بَعْدَ التَّدْقِيقِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَبَيعِ فَعَدْمُ ذِكْرِ الْبَاعِيِّ لِلْعِيبِ لَا يَعْدَ غَشًا، وَ كَذَّا فِي الْعِيبِ الْخَفِيِّ حِيثُ يَكُونُ الْغَطَاءُ لِلْعِيبِ وَ عَدْمُ ظَهُورِهِ لِلْمُشَتَّرِيِّ بِمَقْتضَى نَفْسِ الْعِيبِ. نَعَمْ لَوْ سَأَلَ الْمُشَتَّرِيُّ فِي هَذَا الْفَرْضِ عَنْ حَالِ الْمَبَيعِ فَأَجَابَ بِمَا يَكُونُ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٠

.....

ظاهراً في نفي العيب يكون الجواب المزبور غشاً و لو لم يكن الجواب داخلاً في عنوان الكذب، كما إذا قصد به التورىء. لا يقال لا يكون في هذا الفرض ايضاً غشًّا فإنَّ المشتري مع ظهور العيب عنده يكون له جواز الفسخ فإنه يقال الخيار لا يدفع الغشًّا لا مكان ظهور العيب بعد التصرف المسقط لجواز الفسخ بل مجرد التعب أو صرف المال في رده على بايعه كافٍ في صدقه. وقد يقال إنَّ ما ذكر لا يختص بالعيب الخفي و لو فعل البائع في العيب الظاهر ما يوجب اطمئنان المشتري بصحة المبيع والإقدام على شرائه بلا تفتيشه كفى في صدق الغش، ولكن ذلك لا يخلو عن تأمل.

هذا كله فيما إذا لم يكن العيب أو إظهار وصف الجودة في المبيع بقصد البائع بقصد تلبيس الأمر على المشتري و إلا يكون نفس الفعل المزبور محرباً فيما إذا لم يكن الفعل المزبور ظاهراً. وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون عنده لوننان من طعام سعرهما بشيء و أحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جمیعاً، ثم يبعهما بسعر واحد فقال لا يصلح أن يغش المسلمين حتى يبيّنه، فأن هذه تحمل على صورة التغطية بقرينة صحيحة محمد بن مسلم آنَّه سُئلَ عن الطعام يخلط بعضه بعض قال إذا

رؤيا جميما فلا- بأس ما لم يغط الجيد الردي، ولو نوقيش في دلالة لا يصلح على الحرمة فيما ذكرنا كفى في إثبات حرمة الفعل المزبور في العيب الخفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي (ص) ان يشاف اللبن بالماء للبيع. ثم ان حرمة الغش في المعاملة فيما إذا لم يكن يخلط الشيء بغيره لا- توجب فساد المعاملة لتعلق النهي بالعنوان الخارج عن نفس المعاملة وعلى تقدير انتظام العنوان على نفس المعاملة فلا يوجب النهي عنها فسادها. واما إذا كان الغش بالاختلاط إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢١

[مسائل في اختلاف المتبایعين]

[الأول وهو تارة في وجوب الخيار]

اشارة

و هو تارة في وجوب الخيار (١).

فإن كان الخلط بحيث يستهلك الشيء في المبيع كشوب اللبن بالماء يصح البيع سواء كان ذلك الشيء مالا أو غيره، ولكن يثبت الخيار للعيب مع عدم التبرى.

و أمّا إذا لم يستهلك فان خرجا إلى موجود ثالث يحكم ببطلان البيع لعدم تحقق للمبيع خارجا. واما إذا لم يخرج إلى ثالث ولم يستهلك في البيع يصح بالإضافة إلى ما ينطبق عليه عنوان المبيع، ويبطل بالإضافة إلى الآخر ولا يضر مع الانحلال الجهل بمقدار المبيع مع العلم بمقدار الجملة فإن الجهل بالمقدار في المبيع الانحلالي لا يضر كما إذا باع شيئاً موزونين بصفقة بوزن الجملة و ظهر أحدهما ملك الغير.

(١) اختلاف المتعاملين في وجوب الخيار تارة وفي مسقطة أخرى وفي الفسخ الثالثة.

اما الأول فيه فرض فإنه ان كان الاختلاف في عيب المبيع وسلامته باع ادعى المشتري انه معيوب وقال البائع لا يكون فيه عيب وفرض تعذر اختباره لتلفه عند المشتري او غيره فيقدم قول البائع لأن المشتري يدعى استحقاق المطالبة بالأرشن و البائع ينكره فيحلف مع عدم البينة للمشتري على عدم العيب او عدم حق الأرشن له عليه.

ذكر السيد اليزدي (قده) انه لو كانت الحالة السابقة في المبيع هو العيب يستصحب العيب فيكون القول قول المشتري فمع عدم البينة للبائع على الزوال يحلف المشتري على عدم زواله.

أقول: الأظهر أنه يحكم في الفرض أيضاً بكون المشتري مدعياً لأن الموضع لأخذ الأرشن ليس بيع الشيء مع عيب ذلك الشيء في ذلك الزمان، بل بيع الشيء حال وجود العيب فيه، كما هو ظاهر قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة زراره (أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار) حيث أن قوله وبه عيب وعوار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٢

.....

الحالية لا الاجتماع بواقعه نظير ما ذكروا من أنه لو رکع وشك في أنه أدرك الإمام في رکوعه أم لا باحتتمل رفع الإمام رأسه عن الرکوع قبل وصوله إلى حد الرکوع فإنه يحكم ببطلان صلاته أو جماعته فإن استصحاب رکوع الإمام في زمان وصل فيه حد الرکوع

لا يثبت رکوعه حال کون الإمام راکعا.

ولو أحرز تحقق نقص في المبيع و اختلفا في كونه عيبا لنقص القيمة أم لا و لم يحرز حال ذلك الأمر لعدم إمكان الرجوع الى أهل الخبرة لفقده فإنه في الفرض ايضا يكون مقتضى الأصل عدم ثبوت حق الأرش للمشتري فيحلف البائع على نفيه و هذا بالإضافة إلى الأرش.

و اما بالإضافة إلى جواز الفسخ فمع الاتفاق على كون الأمر الموجود نقصا بحسب أصل الشيء كما هو الفرض يكون للمشتري جواز الرد، ولا يخفى ان هذا مبني على كون النقص غير الموجب لنقص القيمة عيبا يوجب جواز الفسخ و الا فمقتضى تقديم قول البائع عدم ثبوت جواز الفسخ ايضا.

ولو أحرز العيب في المبيع فعلاً و اختلفا في حدوثه فقال المشتري انه كان عند البيع أو قبل وصوله الى يده فله خيار العيب، وقال البائع لم يكن حال البيع أو قبل وصوله الى يده فلا خيار للمشتري فإنه يقدم ايضا قول البائع من غير فرق بين العلم بزمان حدوث العيب و عدمه و ذلك فإنه لو علم زمان حدوث العيب لا يكون استصحاب عدم البيع الى ذلك الزمان مفيدا في جريان البيع عليه مع العيب.

و ذكر ابن الجنيد في فرض اختلافهما في تقديم العيب و تأخّره انه يقدم قول المشتري فيحلف على عدم حدوثه عنده لأنّ الأصل عدم وصول المبيع إلى المشتري سالما و عدم استحقاق البائع الثمن كله، وفيه ان استحقاق البائع الثمن بكله محرز لأنّ الأرش ليس جزءا منه و وصول المبيع إلى المشتري محرز و عدم وصوله سالما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٣

.....

لا يثبت جريان البيع على المعيب أو حدوثه في ضمان البائع نظير ما تقدم في مسألة الاختلاف في تغير المبيع. و الحاصل: انه يحكم في الفرض بتقديم قول البائع، وهذا فيما لم تشهد القرينة على عدم حدوث العيب في يد المشتري، و الا فيحكم بمقتضى القرينة، وهذا ليس من تقديم قول المشتري ليحلف على عدم حدوثه عنده، بل من حكم الحكم في الواقعه بعلمه الحاصل من القرينة فإنه مع علمه لا مجال لبيئه المدعى و لا لحلف المنكر كما لا يخفى.

قال في التذكرة لو أقام أحدهما البيئه على مدعاه بان تشهد بيئه المشتري بوجود العيب حال البيع و بيئه البائع بحدوثه عند المشتري فيعمل بيئه المشتري لأنّ بيئه البائع لا اعتبار بها مع بيئه المشتري لأنّ المشتري هو المدعى و لا يطلب من المنكر إلا الحلف و لا تسمع منه البيئه؛ و اما سماع بيئه البائع مع عدم البيئه للمشتري فهو مبني على قيام بيئه المنكر مقام حلفه.

أقول: المنسوب الى المشهور عدم الاعتبار بيئه النفي و انه لا تسمع بيئه المنكر و لا يسقط بها الحلف عليه و يستدلّ على ذلك بقوله صلوات الله عليه بيئه على من ادعى و اليدين على من ادعى عليه، او على من انكر حيث ان التفصيل يقطع الشركه.

ويدلّ على ذلك أيضا رواية منصور التي رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البيتين في شاء في يد رجل قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعى و لا أقبل من الذي في يده بيئه لأن الله عز و جل إنما أمر أن تطلب البيئه من المدعى، فإن كانت له بيئه و الا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز و جل، ولكن الرواية ضعيفة سدا، لأن محمد بن حفص مجهول، و احتمال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٤

.....

كونه ابن العمري الذي كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه، كما هو ظاهر جامع الرواية، و كان من أصحاب العسكري عليه السلام بعيد غايته لأنّ رواية إبراهيم بن هاشم الذي لقى الرضا عليه السلام وأدرك الجواب عليه السلام عنه و روايته عن منصور الذي من أصحاب الصادق عليه السلام لا يمكن عادة مع ان في كون منصور هو منصور بن حازم أو منصور ابن يونس تاماً، و ان لا يبعد ذلك باعتبار كونه صاحب الكتاب المشهور من أصحاب أبي عبد الله (ع).

و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ استناد المشهور إلى هذه الرواية دون قوله صلوات الله عليه (البيّنة للمدعى واليمين على من أنكر) غير محرز، كما انه لم يحرز أصل الشهرة في الحكم المزبور.

و عن العلامة الشهيد بل لا يبعد دعوى الشهرة بين متأخري المتأخرین سماع بيّنة المنكر و انه لا حلف على المنكر معها و ما تقدم من قوله صلوات الله عليه لا دلالة له على عدم السماع بل ظاهر التفصیل انه لا يطالب المنكر بالبيّنة، بل يطالب بالحلف بخلاف المدعى فإنه يطالب في إثبات دعواه بالبيّنة لا انّ البيّنة فيما إذا أقامها المنكر لا تعتبر، بل مقتضى إطلاق دليل اعتبار البيّنة سماعها و لو من المنكر كما يدلّ عليه أيضاً رواية ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (انّ أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى)، ولكن الرواية ضعيفة سنداً. و مثلها مرسلة ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب على عليه السلام ان نبياً من الأنبياء شكي إلى ربّه القضاء فقال (كيف أقضى بما لم تر عيني و لم تسمع اذني؟

فقال أقض عليهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به).

أقول: لا يمكن الاستناد في الحكم بسماع بيّنة المنكر إلى شيء من ذلك فإنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٥

.....

قوله صلى الله عليه و آله (إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان مع الانضمام بقوله صلى الله عليه و آله (البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر) انّ المدرک للقضاء ينحصر بيّنة المدعى و يمين المدعى عليه، و انّ المنكر لا يطالب بالبيّنة بل يطالب باليمين و لو مع البيّنة له).

وبتعمير آخر كما انّ مقتضى ملاحظتهما عدم كفاية يمين المدعى على دعواه في الحكم كذلك لا. يكون بيّنة المنكر كافياً في الحكم.

و دعوى انّ ذلك مقتضى إطلاق دليل اعتبار البيّنة، و انّ البيّنة من المنكر لا يقاس بيمين المدعى فإنّ اليمين في نفسه لا تعتبر بخلاف البيّنة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ مقتضى اعتبار البيّنة أنه يحرز بها الواقع فيجوز ترتيب آثار الواقع معها سواء كان الواقع نفياً أو إثباتاً، كما إذا شهدت البيّنة للمرأة على عدم كونها ذات بعل، أو في العدة فيجوز للرجل تزويجها و لو مع كونها متهمة لا تعتبر قوله. و اما جواز القضاء و سقوط دعوى الآخر عليها بأنّها زوجته بحيث يتربّ على القضاء نفوذه فيمكن أن يؤخذ في موضوع جواز القضاء الإحرار الخاص أو أمراً آخر لا يكون إحرازاً أصلاً كيمين المنكر بإطلاق اعتبار البيّنة بحيث تعمّ البيّنة على التفّي لا ينافي عدم جواز القضاء بها في مقام الترافع كما هو مقتضى قوله صلوات الله عليه (إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان و انّ البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر).

وبذلك يرفع اليد عن مقتضى الإطلاق في رواية ضمرة و انه كما لا تكون يمين المدعى على دعواه من اليمين القاطعة في مقام الدعوى كذلك لا تكون بيّنة المنكر شهادة عادلة في مقام المخاصمة بأن يقطع المخاصمة بها، و كذا الحال في مرسلة ابن عثمان كما لا يخفى.

و ربما يستدلّ على جواز القضاء ببينة المنكر و عدم الحلف عليه معها بروايات

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٦

.....

منها معتبرة حفص ابن عياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له قال (نعم) قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام (أ في حل الشراء منه؟) قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام (فحله لغيره؟ فمن أين جاز لك أن تشتريه وبصیر ملکاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه؟، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق.

ولكن يخفى أن المراد بالشهادة فيها نسبة ملك الشيء إلى ذي اليد، ولذا ذكر سلام الله في مقام النقض بنسبة الملك إلى نفسه بعد الشراء من ذي اليد، وليس المراد الشهادة في مقام الترافق، وعلى تقدير الإطلاق و دلالته على جواز الشهادة في مقام الترافق فليس مقتضى ذلك الاكتفاء به عن الحلف على المنكر، كما سنبين وجهه في تعارض بينة المنكر مع المدعى.

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال بينما موسى ابن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروءة على بغلة فأمر ابن هتاج رجلاً من همدان منقطعها إليه أن يتعلّق بلجامه و يدّعى البغلة فأتاها فتعلّق باللجام و ادعى البغلة فتشّى أبو الحسن عليه السلام رجله و نزل عنها و قال لغلمانه (خذلوا سرجها و ادفعوا إليها) فقال السرج أيضاً لـي فقال (كذبت عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن على، و أمّا البغلة فإنّا اشترينا من ذي قريب) و أنت أعلم و ما قلت حيث لو لم تكن بينة المنكر معتبرة لما كان لقوله عليه السلام و عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن على، وفيه أنّ المراد بالبينة ما يوضح الأمر كما هو معناه اللغوي بقرينه قوله (ع)؛ و أمّا البغلة فإنّا اشتريناها من ذي قريب، و أنت أعلم،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٧

.....

و ما قلت.

والحاصل: إنّ مراده عليه السلام بأنّا لا نحتمل صدقك بالإضافة إلى السرج لا أنّه ليس عندنا بالبينة المعتبرة في مقام القضاء بالإضافة إلى شراء البغلة، كما لا يخفى.

و منها: ما ورد في قضية أمر الفدك بسند صحيح رواه في الوسائل في باب الشهادة بالملكية باليد من احتجاجه عليه السلام في الجواب عن قول الأول هذا في المسلمين، فإنّ أقامت شهوداً أن رسول الله جعله لها و إلّا فلا حقّ لها فيه بقوله عليه السلام (يا أبا بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فانّ كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعى أنا فيه من تسلّم البينة قال إياك اسئّل البينة قال بما بال فاطمة سئلتها البينة على ما في يديها، وقد ملكته في حياة الرسول (ص) وبعد و لم تسئّل المسلمين بینة على ما ادعواها شهوداً كما سئلته على ما ادعى عليهم فسكت أبو بكر فقال عمر يا على دعنا من كلامك فانا لا نقوى على حجّتك فانّ أتيت بشهود عدول و إلّا فهو في المسلمين لا حقّ لك و لا لفاطمة فيه و وجه الاستدلال انه لو لم تعتبر ببينة المنكر لكان أنساب بالاحتجاج على أبي بكر ذكر أنّ بينة فاطمة عليها السلام لا تفيد شيئاً فمطالبتها بها لغو لا أنها بلا موجب.

أقول: الاستدلال عجيب فإنهم لم يكونوا يعرفون أو يقبلون بأنّ المطلوب بالبينة من يدعى على ذي اليد فقط و أنّ ذي اليد لا يطال بالبينة فكيف الظنّ بعرفائهم أو قبولهم بأنّ بينة ذي اليد لا تقطع المخاصمة هذا مع أنّ عدم كفاية بينة المنكر عن الحلف لا يلزم لغويتها كما سنبين إنشاء الله تعالى. و الحاصل أنّ احتجاجه عليه السلام كان مبنياً على أمر يعد من الأوليات في باب القضاء.

و منها موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انَّ رجلين اختصما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٨

.....

الى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما الى ان قال قيل فان كانت في يد أحدهما و أقاما جميعاً بيته قال اقضى بها للحالف المذى هو في يده و وجه الاستدلال انه لو لم تكن بينه المنكر مسمومة لتعيين الحكم بملكية غير ذى اليد لأن بيته بينه المدعى و لا عبرة معها لا بالبيته المنكر و لا بالحلف و نحوها موثقة غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انَّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجالان في دابة و كلاهما أقاما بيته أنه أنتجهما فقضى بها للذى في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. أقول: الظاهر والله العالم لا دلالة في الروايتين على ما ذكر من جواز القضاء بينه المنكر و عدم الحاجة إليها حلفه و ذلك لما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ عدم اعتبار بيته المنكر بالإضافة إلى القضاء فقط لا أنه لا يحرز بها الواقع فانَّ مقتضى دليل اعتبار بيته عدم الفرق بين كونها قائمة على ثبوت الواقع أو نفيه وعلى ذلك فمع معارضه بينه المدعى مع بيته المنكر يتسلط عن الاعتبار على ما هو المقرر من الأصل في تعارض الأمارات و لا يصح القضاء في الفرض بيته المدعى لأنَّ ظاهر قوله صلى الله عليه و آله (إنما أقضى بينكم بالبيتات) المعتبرة منها و كذلك قوله عليه السلام بيته على من أدعى.

و على ذلك فيما إذا كان المال في يد أحد و ادعاء الآخر، و اقام على دعواه بيته و كان لدى اليه بيته على أنها له كان مدلولهما متناقضين لا يمكن الحكم بثبوت الدعوى ببيته المذبوحة و تصل التوبة إلى حلف المنكر و موثقة إسحاق بن عمار توافق هذه القاعدة حيث ذكر سلام الله عليه فيها أقضى بها للحالف الذي هي في يده.

و كذلك موثقة غياث حيث ذكر فيها قضى بها للذى في يده بعد تقييد إطلاقها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢٩

و إذا حلف فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب (١).

بما في الموثقة من كون القضاء بالحلف و ظاهر الروايتين حكاية واقعة واحدة و الاختلاف بينهما في النقل بالإطلاق و التقييد أي ذكر القيد في أحدهما و عدم ذكره في الآخر. و الحاصل: ما ذكرنا من سقوط بيته المدعى مع بيته على خلافها سواء كانت تلك بيته للمنكر أو الآخر و لا يتم معها ملاك الحكم ببيته و تصل التوبة إلى حلف المنكر هو الأصل فكل مورد ثبت فيه بالنص خلاف ذلك نأخذ فيه بالنص الوارد فيه و نرفع اليه عن القاعدة المشار إليها و في غير يؤخذ بها.

و مما ذكرنا أنه لا يتم ما ذكره العالمة في اختلاف البائع و المشترى في تقدم العيب و تأخره من أنه لو قام أحدهما بيته يؤخذ بها فإنه لا يكفي هذه البيته فيما إذا أقامها البائع و لا يسقط دعوى المشترى إلا بالحلف على عدم تقدم العيب، و كما ما ذكره من أنه لو أقام كل منهما بيته تؤخذ بيته المشترى فإنه قد تقدم أن بيته المدعى في الفرض لا يصلح ملاكاً للقضاء بل يتعين في الفرض القضاء بحلف البائع على عدم تقدم العيب و الله سبحانه هو العالم.

(١) قد ذكرنا في بحث القضاء أنه يعتبر في حلف المنكر حلفه على نفي ما يدعوه خصمه و هذا يصدق بالحلف على نفي مصب الدعوى أو نفي ما يتربّ على ذلك المصب؟ و لذا يكفي في الحلف على نفي دعوى الافتراض الحلف على أنه لا تشغله ذمته. نعم يعتبر في الحلف العلم بالنفي على ما نطق به الروايات من أنه لا يقع اليمين إلا على العلم، و عليه فإن اخترت البائع المبيع قبل بيعه يمكنه الحلف على نفي العيب حال البيع و يكون العلم الحاصل بالاختبار كالعلم بالعدالة و الإعسار الحاصل بالمصاحبة الموجبة للطلاق بهما، و هل يجوز الحلف على النفي مع عدم الاختبار اعتماداً على استصحاب عدم البيع المذبور حال العيب أو استصحاب

عدم ثبوت جواز الفسخ و حق الأرث لخصمه ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع كما يجوز إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٠

[فرع لو باع الوكيل فو جد به المشتري]

لو باع الوكيل، فوجد به المشتري (١).

الحلف على طهارة المبيع أو بقاء الزوجية والملكيّة اعتماداً على الأصل وقاعدة الطهارة ذكرنا في بحث القضاء لا بأس بالحلف على النفي ولو بالاعتماد على الأصل فيما كان مفاد دليل اعتباره التبعيد بالعلم بالواقع.

و ما عن المصنف (ره) من دعوى الفرق بين الحلف على الطهارة و الزوجية و الملكية، حيث يجوز الحلف فيها بالاعتماد الى الحكم الظاهري دون المقام تحكّم إلّا إذا قيل بعدم اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي، و ان ذلك الاستصحاب لا يثبت السالبة بانتفاء المحمول الموضوع للحكم على الفرض، و كذا ما يظهر منه (ره) من عدم الفرق بين الشهادة بشيء و الحلف عليه ضعيف غايتها فانّ المعتبر في الشهادة الأخبار الواقعية عن حسن بها بخلاف الحلف فانّ المعتبر فيه مطلق العلم.

وأيضاً ذكرنا في بحث القضاء أنه لا يحلف على نفي العلم إلا في مورد دعوى العلم عليه و مع الحلف على نفي العلم بالواقعه تسقط دعوى العلم بها لا دعوى نفس الواقعه وإذا أجاب الخصم بأنّي لا أدرى ولم يدعى المدعي علمه يوقف الحكم لا أنه ترد اليمين على المدعي، كما هو ظاهر المصنف (ره) حيث جعل الدّ أوافق بالقاعدة.

(١) ذكر في المقام فرعاً وهو ما إذا باع الوكيل متعيناً ووجد مشتريه في ذلك المتعان عيماً وادعى أن العيب كان حال البيع فإنه لو اعترف المشتري بالوكالة يكون طرف المخاصمة هو الموكل لأنّ وكالة الوكيل قد انتهت بتحقق البيع المنتسب إلى مالك المتعان بالوكالة والضمان بأوصاف المبيع بالضمان المعامل على المالك؛ ولذا لو اعترف الوكيل بعيب المتعان حال البيع فلا ينفع في ثبوت الخيار أو الأرشن للمشتري لأنّ اعتراف الوكيل إقرار على الغير لا على نفسه، وعليه فإن اعترف الموكل بتقدّم العيب و الخيار المشتري فهو والآ يحلف على نفي التقدم.

و لا وجه لما يقال من ان اعتراف الوكيل ينفذ على الموكّل لا بما هو اعتراف على
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٣٣١

الغير بل لقاعدة سمع قول ذى اليد أو من ملك شيئاً ملک الإقرار به، و ذلك فان قول ذى اليد لا يعتبر بعد انقضاء اليد الا مع الوثائق بل في حال اليد أيضاً في غير الطهارة و النجاسة، و نحوهما، و قاعدة من ملك شيئاً لا تعم حال زوال الملك مع ان السمع يختص بسماع التصرف لا بسماع خصوصية العين كما لا يخفى.

واما إذا لم يعترف المشتري بالوكالة ولم يكن للبائع البيئنة يكون طرف المخاصمة معه هو الوكيل فان اعترف بسبق العيب فقد تقدم أنه لا ينفذ في حق المالك غاية الأمر يكون اعترافه هذا دعوى بالإضافة إلى موكله بتحمّله الظلامة عنه ولو حلف المالك على عدم تقديم العيب أو قال لا أدرى يكون المتحمل للظلامة هو الوكيل.

و إذا أنكر الوكيل تقدم العيب فيمكن له الحلف على نفي تقدم العيب أو على نفي خيار المشتري، و لا- يقال ان هذا الحلف حلف على مال المالك، فيكون من الحلف عن الغير فلا- تسمع فإنه يقال فان حلفه على نفي خيار المشتري من الحلف على دفع الظلامية المتوجهة اليه مع انا قد ذكرنا في بحث القضاء جواز الحلف عن المنكر و لو كان ذلك من الحلف على أمر الغير فيما إذا كان ذلك

بالولاية أو الوكالة.

ولو لم يحلف الوكيل في الفرض و ردّه على المشتري فحلف على تقدم العيب يثبت الخيار له و هل هذا الحلف الذي من اليمين المردودة بمنزلة اعتراف المنكر ففعظ الظلامة على الوكيل أو انه كيّنة المدعى و هو المشتري في المقام فينفذ في حق مالك المتعاق و يتبع عليه تحمل الظلامة فمبني على الخلاف في انّ اليمين المردودة على المدعى بمنزلة إقرار المنكر أو انه كيّنة المدعى؛ وقد ذكرنا في بحث القضاء انها ليست من البيئة، و لا من الاعتراف بل هو ملاك آخر.

وبتعبير آخر كما انّ اعتراف المدعى عليه في نفسه ملاك الحكم ولا يدخل في قوله (ص) البيئة على من ادعى و اليمين على من انكر و قوله (ص) إنما أقضى بينكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٢

.....

بالبيئات والایمان وكذلك الحكم باليمين المردودة فإنّ الحكم بها يستفاد مما دلّ على ردّ اليمين على المدعى بردّ المنكر أو بنكوله.

وقد يقال انه لو قيل بأنّ اليمين المردودة كالبيئة فلا يجوز ايضاً للوكيل مطالبة الظلامة عن المالك لاعترافه يكذب البيئة التي أقامها المدعى بعنوان اليمين المردودة؛ اللهم الا ان يكون اعتراف الوكيل بعدم سبق العيب مستنداً الى الأصل فلا مورد للأصل المزبور مع البيئة على خلافه، ولو كانت اليمين المردودة كيّنة المدعى تكون نافذة في حق المالك ايضاً و إنما لا تنفذ فيما إذا كان إنكار الوكيل السبق جزئياً؛ ويحاب عن الإشكال بأنّ ذلك مبني على كون اليمين المردودة كيّنة الرّاد في انّها تسقط الحلف عنه فقط. واما إذا قيل بأنّها كيّنة المدعى فتنفذ في حق المالك.

أقول: قد ذكرنا انّ اليمين المردودة ليست كالبيئة لا من الرّاد و لا من المدعى.

فلا تنفذ تلك اليمين إلا في حق الوكيل. نعم إذا أقام المشتري في الفرض البيئة على العيب في المبيع حال العقد ثبتت بتلك البيئة على المالك تحمل الظلامة فيما إذا كان الوكيل غير منكر تلك البيئة بأنّ كان جوابه للمشتري بلا أدري أو بإنكار سبق العيب اعتماداً للأصل فانّ مع تلك البيئة لا مورد للأصل فيمكن إثبات دعواه على المالك بتحمل الظلامة بتلك البيئة.

لا يقال هذا كله أى دعوى المشتري على الوكيل بسبق العيب فيما إذا اعتقد بأنه البائع بالأصلية. واما إذا لم يكن المشتري جازماً بأنه البائع بالأصلية فكيف يدعى الأرش أو الفسخ على البائع فإنه يقال يكفي في دعوى المشتري على الوكيل الأخذ بظهور الفعل في الأصلية، كما هو الحال في كل مورد كانت الدعوى أو الإنكار للاعتماد على الحجّة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٣

[الرابعة لو ردّ سلعة بالعيوب فأنكر البائع]

لو ردّ سلعة بالعيوب فأنكر البائع (١).

(١) لو ردّ متعاقاً معيباً على البائع بدعوى أنه سلعته التي شرّاهما منه و أنها كانت معيبة عند الشراء و أنكر البائع عيب متعاقه، و ان المردود عليه ليس بسلعته فيحلف البائع على نفي الخيار للمشتري مع عدم البيئة له، و ذلك لمطابقة قول البائع مع أصله عدم الخيار للمشتري و عدم جريان بيعه على المتعاق المزبور سواء قصد المشتري فسخ الشراء بالرد المزبور أو بغيره؛ و هذا فيما لم يعترف البائع بثبوت الخيار للمشتري كما ذكرنا.

و اما إذا اتفقا على الخيار للمشتري فقد يقال بأنّ المشتري يحلف على كون المردود هي السلعة التي شرّاها منه، كما عن العلامة في التذكرة و القواعد، و ذكر في الإيضاح في وجه ذلك بأنّ اختلافهما في أمرين أحدهما خيانة المشتري في دعوه كون المردود هي السلعة المبيعة والأصل عدم الخيانة؛ و ثانيهما سقوط خيار المشتري والأصل بقاوه.

و أورد المصنف (ره) على الاستدلال بأنّ مقتضى استصحاب الخيار نفوذ فسخ المشتري لا تعين المردود هي السلعة التي جرى عليها البيع، و إثبات كونه هي السلعة المبيعة بأصالته عدم الخيانة غير صحيح لأنّ مع جريان أصالته عدم جريان المبيع على المردود يثبت الخيانة بهذا المعنى و الا تكون أصالة عدم الخيانة مثبتة لكون المبيع هو المردود حتى مع عدم اعتراف البائع بالختار للمشتري كما في الفرض الأول مع أنّهم قد ذكروا فيه حلف البائع على نفي الخيار و نفي كون المردود سلعه.

لا- يقال لا- يقاس الفرض السابق بالفرض الثاني لأنّ أصالته عدم الخيار للمشتري و عدم حدوث العيب في المبيع حال البيع و صحة إقباض البائع في الفرض الأول كانت مقتضاهما تقديم قول البائع بخلاف الفرض الثاني مما لا مجال فيه لشيء إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٤

[الثاني و هو الاختلاف في المسقط]

[الأولى لو اختلفا في علم المشتري]

لو اختلفا في علم المشتري (١).

مما ذكر لا-اعتراف البائع بختار المشتري فإنه يقال أصالته عدم الخيانة من قبيل ظهور الحال كأصاله الصحة التي لا- مجال معها للاستصحاب. و اما صحة الإقباض فلا معنى لها لأنّ المقبول كان ملك المشتري سواء كان البيع لازماً أو خيارياً و لزوم القبض عبارة أخرى عن عدم الخيار للمشتري في فسخ البيع.

أقول: و تقرير عدم الفرق بين الفرضين انّ أصالته عدم الخيانة يطلق على معنيين أحدهما عدم نسيبة الحرام إلى المشتري المدعى و أصالته عدم الخيانة بهذا المعنى يشترك فيها الفرضان، و لكن لا تثبت كون المردود هي السلعة المبيعة لإمكان كون دعوى المشتري للخطأ و الغفلة. و ثانيهما قبول الرّاد بان يبني على ان ملك البائع هي العين المردودة و هذا لا يجري في شيء من الفرضين بل يختص بمواد قول الأمين خاصةً أخذنا بما دلّ على عدم جواز اتهام الأمين و الأخذ بقبول المؤمن و قوله سبحانه ^{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ}، و لا يعمّ المقام فإنّ السلعة المبيعة كانت بيد المشتري بيد ملك، و بعد الفسخ على تقديره يد ضمان فأين يد الأمانة و دعوى كونها شبيهة بيد الأمانة لم يعلم لها وجه.

و على ذلك فان كان الخيار المتفق عليه خيار العيب فلا- ينفذ فسخ المشتري إلا بعد إثبات كون المردود هو المبيع، و الا يحقّ له المطالبة بالأرش فقط، و ان كان غيره مما لا يسقط بخلاف العين فيجوز له الفسخ و إعطاء البدل عن المبيع كما لا يخفى.

(١) لاختلاف المتباعين في مسقط الخيار صور: الأولى ما إذا ^{إذا} اختلفا في علم المشتري بالعيوب عند الشراء فإن المأخذ في موضوع الخيار عدم تبيين العيب للمشتري عند الشراء و قد ذكر سلام الله عليه في معتبرة زراره (أيّما رجل اشتري ما به عيب و عوار لم يتبرّأ إليه، و لم يتبيّن له) الحديث؛ و إذا قال البائع ان المشتري إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٥

و عييه له و يثبت له الخيار.

الثانية: ما إذا اختلفا في زوال العيب إلى زمان علم المشتري به فقال المشتري أنه قد علم العيب السابق قبل زواله فلى الخيار، وقال البائع أنه كان زائلاً عنده فليس لك خيار فإن المفروض علم المشتري بالعيب السابق و مقتضى الاستصحاب وجود ذلك العيب زمان علمه بالعيب السابق فيتم موضوع الخيار فيكون قول المشتري مطابقاً للاستصحاب، فيحلف على وجود العيب السابق زمان علمه لا يقال: يعارض هذا الاستصحاب عدم العلم إلى زمان زوال العيب فإن زواله محرز بالوجдан و مقتضى الأصل عدم هذا العلم إلى ذلك الزمان فيتم موضوع سقوط الخيار، وهو عدم العلم به مع زواله فإنه يقال لو سلم المعارضة تصل التوبة إلى استصحاب بقاء الخيار بناء على أنّ زوال العيب مع عدم العلم به مسقط له، كما هو الفرض. نعم لو قيل بأنّ الموضوع للخيار حصول العلم بالعيب حال عيب الشيء نظير ما تقدم في درك الجماعة بأن يركع الشخص حال رکوع الإمام فالاصل عدم حصول العلم حال عيب الشيء فيكون قول البائع مطابقاً للأصل فيحلف على النفي.

أقول: قد ذكرنا أنّ مع زوال العيب لا يكون في البين جواز الردّ ولا جواز أخذ الأرش لأنّ ظاهر المرسلة جواز الفسخ مع ردّ المعيب فلا ينفذ مع عدم كون المردود معيناً و هذا أيضاً ظاهر كلام التذكرة؛ قال لو كان المبيع معيناً عند البائع وقد زال عييه فلا ردّ لعدم موجبه و سبق العيب لا- يوجب خياراً، كما لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده سقط الردّ انتهى. و مقتضى ما ذكر (ره) أنّ العلم بالعيب السابق حال زواله لا يكون موجباً للخيار بل الموجب له العلم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٦

.....

بالعيب حال وجوده و يبقى هذا الخيار ما دام العيب باقياً، و مع زواله يسقط؛ ولذا ذكر المصنف (ره) أنّ هذه العبارة تشير إلى أنّ الموضوع للخيار العلم بالعيب السابق حال العيب.

و الفرق بين ذلك و ما ذكرنا هو أنّ الموضوع للخيار على ما ذكرنا جريان البيع على شيء حال وجود العيب فيه، و استفادنا ذلك من معتبرة زراره، و أنّ هذا الخيار يبقى ما دام العيب. و الحاصل أنه لا يعتبر في موضوع الخيار العلم بالعيب أصلاً لا مطلقاً و لا حال وجود العيب بل المعتبر جريان البيع على ما به عيب و الموضوع للخيار في الفرض محرز و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك العيب الذي كان عند البيع فيجوز للمشتري أخذ الأرش لذلك العيب. و أما جواز الفسخ فلا لأنّ حدوث نكتة أخرى يجب سقوط جواز الفسخ سواء بقيت أم زالت.

و مع زوال القديم سواء حدث عيب آخر أم لا، لا مورد لجواز الفسخ و لا لأخذ الأرش لأنّ مع زوال السابق قبل الفسخ يسقط الخيار فسخاً و أرضاً كما تقدم.

و ذكر المصنف (ره) أنّ زوال العيب الحادث في يد المشتري يصحّح الفسخ بالعيب القديم، فمع اختلافهما بأنّ الزائل هو القديم أو الحادث يكون البائع في الفرض مدعياً لمخالفته قوله لاستصحاب العيب القديم و يوافقه قول المشتري فيكون منكراً فيحلف على عدم السقوط لا- يقال قول البائع أيضاً يوافق الأصل يعني استصحاب العيب الجديد. فيكون كل منهما مدعياً و منكراً فيتحالفان و يستفيد البائع بحلفه سقوط الفسخ و يستفيد المشتري بحلفه أخذ الأرش فإنه يقال أصلالة بقاء العيب الجديد غير جاريه في نفسها فإنّها لا يثبت زوال العيب القديم ليتفق جواز الفسخ و يجوز أيضاً أخذ الأرش بناء على أنّ الثابت للمشتري تخميره بين الفسخ و جواز أخذ الأرش.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٧

[الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المنفق عليه]

الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المنفق عليه (١).

أقول: استصحاب العيب السابق لا يترتب عليه بقاء جواز الفسخ مطلقاً بل في خصوص ما ثبت فيه بقاء المبيع بحاله الذي كان عليه عند البيع. و من الظاهر أن الاستصحاب المذبور لا يثبت بقاء المبيع بحاله. و بتغيير آخر يثبت بأصله بقاء العيب الجديد و بقاء المبيع على تغييره عدم جواز الفسخ فيكون قول البائع مطابقاً للأصل، و قول المشتري مخالفاً له فيخالف البائع على نفيه. و أمّا الأرش، فلا يستحقه المشتري أخذنا باعترافه بناء على أنه في طول جواز الفسخ.

و أمّا بناء على تخير المشتري بين جواز الفسخ وأخذه يحرز باستصحاب العيب القديم جوازه فيكون البائع بالإضافة إلى سقوط الأرش مدعياً و المشتري منكراً، فيتم ما تقدم عن الشافعى من أنهما يتحالفان فينفع البائع بحلقه إسقاط الفسخ و المشتري بجواز أخذ الأرش.

(١) إذا اشتري متاعاً به عيب و وجد فيه عيب آخر فاختلفا في ذلك العيب الآخر فقال البائع أنه حدث عنده فـلا يجوز لك إلا أخذ الأرش على العيب الأول، و قال المشتري أن العيب الثاني كان عند الشراء أيضاً فـلي جواز الفسخ بهما.

ذكر في الدروس أن الفرض مثل ما إذا لم يكن في المتع الأعيب واحد، و قال البائع بحدوثه عند المشتري فلا خيار، و قال المشتري أنه كان عند البيع فـلي الخيار، و يقدم قول البائع لموافقته استصحاب عدم العيب حال البيع فيخالف على عدم العيب الثاني عند البيع أو عدم الخيار للمشتري.

و ذكر المصنف (ره) أن الفرض لا يقاس بالعيب المنفرد لأن استصحاب عدم العيب المنفرد ينفي موضوع الخيار؛ ولذا يقدم فيه قول البائع بخلاف هذا الفرض حيث يــدعــي البائع فيه سقوط الخيار الثابت للمشتري بحدوث العيب الثاني عنده واستصحاب عدم العيب الثاني حال البيع لا يــثــبــتــ حدــوــثــهــ عندــ إــرــشــادــ الطــالــبــ إــلــىــ التــعــلــيقــ عــلــىــ المــكــاــســ،ــ جــ ٤ــ،ــ صــ ٣٣٨ــ.

.....

المشتري ليقدم قول البائع.

أقول: لو فرض ثبوت الخيار للمشتري بالعيب المتفق عليه يجري في الفرض استصحاب عدم حدوث العيب الثاني عند المشتري فيخالف على ذلك فيحكم ببقاء الخيار، و لكن لا يــثــبــتــ لهــ خــيــارــ آخرــ بــالــعــيــبــ الثــانــيــ لأنــ الأــصــلــ عــدــمــ وــجــودــ العــيــبــ ذــلــكــ الثــانــيــ عــنــدــ الــبــيــعــ لاــ يــقــالــ يــعــلــمــ إــجــمــالــ بــعــدــ مــطــاــبــقــةــ كــلــ مــنــ اــســتــصــحــابــ عــدــمــ حــالــ الــبــيــعــ وــ اــســتــصــحــابــ عــدــمــ حــدــوــثــهــ عــنــدــ الــمــشــتــرــيــ لــلــوــاــقــعــ بــلــ أــحــدــهــمــ غــيــرــ مــطــاــبــقــ لــهــ لــاــ مــحــالــةــ فإــنــهــ يــقــالــ هــذــاــ الــعــلــمــ إــجــمــالــ لــاــ يــوــجــبــ ســقــوــطــ الــأــصــلــيــنــ لــأــنــهــمــاــ لــاــ يــوــجــبــ الــمــخــالــفــةــ الــقــطــعــيــةــ،ــ بــلــ يــوــجــبــ التــفــكــيــكــ بــيــنــ الــمــتــلــاــزــمــينــ وــاقــعــاــ وــلــاــ مــحــذــنــوــرــ فــيــهــ فــيــمــاــ إــذــاــ اــقــضــاهــ الــأــصــلــاــنــ.ــ وــ الــحــاــصــلــ يــحــلــفــ كــلــ مــنــ الــبــائــعــ وــ الــمــشــتــرــيــ فــالــبــائــعــ عــلــىــ وــجــودــ حــالــ الــبــيــعــ،ــ فــلــاــ يــكــونــ الــخــيــارــ الثــانــيــ،ــ وــ يــحــلــفــ الــمــشــتــرــيــ عــلــىــ عــدــمــ حــدــوــثــهــ عــنــدــهــ فــيــحــكــمــ بــيــقــاءــ الــخــيــارــ الأولــ.

و أمّا مع عدم ثبوت الخيار بالعيب الأول كما إذا تبرء البائع منه أو كان معلوماً للمشتري يكون الفرض كما ذكره في الدروس من تقديم قول البائع فإن أصله عدم وجوده حال البيع ينفي الخيار كما هو ظاهر.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا حصلت الزيادة في العيب الذي كان عند البيع و اختلفا في زمان حصولهما فقال البائع أنه حصلت بيد المشتري فلا يجوز له الفسخ و قال المشتري أنها كانت قبل قبض المبيع فــلهــ الــخــيــارــ فإــنــهــ انــ كــانــ أــصــلــ العــيــبــ الذــيــ كــانــ عــنــدــ الــبــيــعــ مــوــجــباــ للــخــيــارــ يــتــحــالــفــانــ وــ يــثــبــتــ لــلــمــشــتــرــيــ جــواــزــ الــفــســخــ بــأــصــلــ الــعــيــبــ،ــ وــ يــنــفــيــ الــبــائــعــ بــحــلــقــهــ جــواــزــ الــفــســخــ وــ أــخــذــ الــأــرــشــ بــتــلــكــ الــزــيــادــةــ.

و أمّا إذا لم يكن أصل العيب موجباً لل الخيار كما إذا تبرء البائع منه أو كان معلوماً للمشتري فيخالف البائع على عدم حصولها عنده فلا

يثبت للمشتري جواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٣٩

[الرابعة: لو اختلافا في البراءة]

الرابعة: لو اختلافا في البراءة (١).

الفسخ ولا جواز أخذ الأرش فتدبر.

(١) لو اختلافا في التبرّى عن عيب المبيع بان اذعاه البائع و أنكره المشتري يقدم قول المشتري لأنّ جريان البيع على ما به عيب و عواز محرز، والأصل عدم تبرّى البائع فيتم موضوع الخيار، ولكن ربما يتراءى من مكاتبة جعفر بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام خلاف ذلك و انه عند الاختلاف في التبرّى يقدم قول البائع.

و ذكر الأردبيلي (قده) ان الرواية لكونها مكاتبة يحتمل فيها الدس و رعاية التقىء و كونها على خلاف قاعدة البينة على من اذعى و اليمين على من ادعى عليه فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن جعلها في الكفاية مؤيدة للاقاعدة و ذكر في الحدائق ان تقديم قول البائع في الرواية لكون إنكار المشتري كان تدليسا و لعدم رغبته في المبيع جعل إنكاره وسيلة للتخلص من البيع؛ ولذا ألمّه عليه السلام بالشمن من غير ان يذكر ان على البائع الحلف على إسماع التبرّى و ناقش المصنف (ره) في التوجيه بأنه لا يحتمل أن يسئل السائل عن الإمام عليه حكم صورة العلم بكذب المشتري فأن الحكم في صورة العلم بالحال كان ظاهرا، و إنما سُئل عن صورة احتمال صدق المشتري كما يوضح عن ذلك قوله أ يصدق أم لا؟.

والصحيح في الرواية ان يقال ان في موردها خصوصية لا تناهى ما تقدم من تقديم قول منكر التبرّى عند الاختلاف و تلك الخصوصية ان البيع فيمن يزيد لا ينفك غالبا عن تبرّى البائع بنحو يسمعه كل من حضر الشراء؛ و هذا الظهور الغالبي في المفروض في الرواية أوجب تقديم قول البائع، و هذا من أحد الموارد التي يقدم فيها الظهور على الأصل العملي أي استصحاب عدم سماع التبرّى. لا يقال تبرّى البائع قبل البيع و لو بنحو يسمعه من حضر لا يكون كافيا في الاشتراط فإنه يعتبر في نفوذ الشرط ذكره في متن العقد فإنه يقال يكفي في نفوذ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٠

[الخامسة: لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار]

الخامسة: لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار (١).

الشرط ذكره قبل المعاملة و إنشائها مبئيا على المذكور قبله؛ هذا أولاً. و ثانياً ان كل نداء المنادي فيمن يزيد يكون إيجابا للبيع و لو بنحو يقبل الرجوع فيه و يكون تبريره في النداء من ذكر الشرط في الإيجاب، كما لا يخفى.

(١) من موارد اختلاف المتباعين في حدوث المسقط للخيار ما إذا ادعى البائع رضا المشتري بالمبيع فلا يجوز له فسخه بعد ذلك، و يجوز له أخذ الأرش خاصة بناء على تخييره بين الفسخ و مطالبة الأرش. و أنكر المشتري رضاه فإنه يحلف على عدم رضاه. و كذلك فيما إذا ادعى البائع إسقاط خياره بعد العلم بالعيوب فلا يجوز له فسخ البيع و لا مطالبة الأرش أو ادعى تصرف المشتري بعد العلم بالعيوب بل أو قبله بما يوجب سقوط جواز الفسخ فإنه مع الاختلاف يحلف المشتري على عدم إسقاط خياره أو عدم تصرفه و نظير ذلك ما تقدم من ان المبيع وجد فيه عيب جديد و قال المشتري انه كان عند البيع فيجوز له الفسخ و أخذ الأرش عليه ايضا. و

قال البائع انه حدث بيده المشترى فلا- يجوز له الفسخ بالغيب القديم فإنه قد تقدم ان البائع يحلف على عدم وجوده عند البيع و المشترى على عدم حدوثه بيده فيحكم ببقاء جواز الفسخ و عدم جواز أخذه الأرشن على الغيب الثاني.

ولكن العجب من المصنف (ره) حيث جعل في المقام الأصل الموافق لقول المشترى أصالة بقاء الخيار والأصل عدم جريان البيع على السالم من الغيب الجديد فإنه لو جرى على السالم لكان ضمانه على المشترى و وجه العجب ان ضمان المشترى الغيب الجديد بمعنى حدوثه بيده مع جريان البيع على السالم متلازمان.

و من الظاهر ان نفى أحد المتلازمين بالأصل يعني أصالة عدم جريان البيع على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤١

[الثالث اختلاف المتباعين في الفسخ]

[الأولى لو اختلفا في الفسخ]

لو اختلفا في الفسخ (١).

السالم لا ينفي الملزام الآخر.

(١) لو اختلفا في الفسخ في زمان يكون للمشتري فيه خيار لو لا فسخه فلا ينبغي الريب في سماع قول المدعى بالفسخ. و ظاهر كلام المصنف سماع قوله بأن له إنشاء الفسخ حين الدعوى. و عن الدروس جعل دعواه فسخاً بمعنى أنّ الحكم يحكم بتحقق الفسخ بمجرد إقراره بالفسخ لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، كما لو ادعى الزوج طلاق زوجته فإن للزوج سلطنة الطلاق، و إذا ادعاه يقبل قوله بغير بيئه ولا يحتاج في الحكم بشبوته إلى حلف الزوج، و إن أنكرته الزوجة.

ويشهد للقاعدة المذبورة ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سعید عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فأبقي فاتي الأنبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك قال بعثه فمكث ما شاء الله ثم عمي مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمك، وقد ترك عمي أولاد صغار و أنا وصيبيهم فقلت إن عمي ذكر انه باعك فقال عميك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت به و أنا والله غلام بنيه فقال (صدق عمك و كذب الغلام فأخرجه ولا تقبله).

والظاهر أنّ محمد بن عبد الله الكاهلي سهو بل السائل هو عبد الله الكاهلي بقرينه رواية الحسن محمد بن سعید عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في غير هذا المورد و عدم وجود محمد بن عبد الكاهلي في الرجال على ما أعلم فالرواية من حيث السند موثقة و مدلولها قبول أخبار المالك عن بيع ماله و عدم بقائه في ملكه و الإقرار بالعتق كما في عبارة المصنف (ره) سهو من قلمه الشريف.

و ذكر السيد اليزدي (قده) إن الرواية لا دلالة لها على اعتبار القاعدة، ولذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٢

و ان كان بعد انقضاء زمان الخيار (١).

لم يستدل بها المصنف (ره) في رسالته المرسومة في القاعدة على اعتبارها مع اهتمامه فيها بإقامة الدليل عليها و الوجه في عدم دلالتها هو ورودها في واقعة خاصة، و لعل الإمام عليه السلام كان يعلم بكذب الغلام، و إن تصديق البائع كان من سماع الإقرار على النفس و ذكر أنه لا- ينافي سماع الإقرار على النفس دون سماع الإقرار للنفس سقوط نفقه الغلام في الفرض فإن سماع الإقرار على النفس لا

ينافي سقوط ما يترتب على المقر به من انتفاع الغير كسقوط النفقه فيما إذا أقر الزوج بطلاق زوجته. و إنما لا يسمع الإقرار فيما إذا كان المقر به في نفسه للنفس لا عليه. أقول:

دعوى أنّ الرواية واردة في واقعة خاصة، ولعل الإمام عليه السلام كان يعلم كذب الغلام لا يناسبها ظاهر السؤال و الجواب.

و دعوى أنّ الإقرار على النفس تسمع ولو مع ترتب النفع للمقر فيما إذا كان المقر به على النفس ولا تسمع في خصوص ما كان المقر به للنفس غير ظاهرة، لأن الدليل على نفوذ الإقرار السيرة العقلائية ولا يترتب على الإقرار على النفس ما كان للنفس إلّا إذا كان داخلا في قاعدة من ملك كدعوى الطلاق.

(١) إذا كان اختلاف المتباعين في الفسخ في زمان لا يكون فيه للمشتري خيار الفسخ، كما إذا تلف المبيع بعد الفسخ و قلنا بأنّ هذا التلف لا يوجب بطلان الفسخ السابق فإن أقام المشتري البينة على فسخه السابق يرجع إلى البائع بالتفاوت بين الثمن المسمى و بدل المبيع التالف و لو لم يتمكن على إقامة البينة على فسخه فيحلف البائع على نفي علمه بالفسخ فيما لو ادعى المشتري علمه به و إلّا يوقف الدعوى.

و هذا بناء على ما ذكرنا من عدم جواز الحلف على فعل الغير نفيا و إثباتا.

و إنما بناء على ما ذكرنا في بحث القضاء من أنه يصح القضاء بالحلف سواء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٣

[الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناء على الفورية]

لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناء على الفورية (١).

حلف على فعل نفسه أو فعل الغير حيث لا يعتبر في الحلف إلا العلم فيحلف البائع على عدم فسخه. و ايضا ذكرنا فيما تقدم أنه يعتبر في نفوذ الفسخ بقاء المبيع بحاله إلى رده على بايهه و إلّا فلا موضوع إلّا للأرش. و عليه فيتعين في الفرض المطالبة بالأرش، و لا مجال للمخاصمة في الفسخ. و على ما ذكره من حلف البائع على عدم علمه بالفسخ فهل للمشتري المطالبة بالأرش قيل لا، لأنّ المشتري يعترف بعدم استحقاقه الأرش بدعوه فسخ البيع و أنه إنما يستحق من الثمن الزائد على البدل لا غير.

و ذكر في الدروس أنه يتحمل استحقاق المشتري الأقل من الأرش و التفاوت بين الثمن و بدل المبيع و الوجه في ذلك أنّ المشتري يستحقّ المال المذبور باتفاقهما غایة الأمر يذكر المشتري أنه بعنوان التفاوت بين الثمن و البدل و البائع بدعوى أنه بعنوان الأرش فإن كان التفاوت أزيد فالبائع ينكر استحقاق المشتري تلك الزيادة فيحلف على نفي استحقاق المشتري، و ان كان الأرش أزيد فلا يجوز للمشتري أخذه أخذًا باعترافه، و على ما ذكر فلا مورد للمخاصمة مع عدم الاختلاف بين الأرش و التفاوت بين الثمن و بدل التالف، كما أنه لا موضع لحلف البائع فيما إذا كان الأرش أكثر كل ذلك فيما إذا لم يتضمن دعوى المشتري المطالبة بغير الثمن و إلّا يحتاج نفي استحقاق المشتري إلى حلف البائع فتدبر.

(١) لو كان اختلاف المتباعين على القول بفوريّة الخيار في تأخر الفسخ أو وقوعه زمان الخيار بان قال المشتري كان الفسخ زمان الخيار، و قال البائع أنه كان بعد انقضائه ذكر المصنف (ره) ان استصحاب بقاء العقد و عدم حصول الفسخ إلى انقضاء الخيار يوافق قول البائع، حيث يذكر عدم الفسخ زمان الخيار، و أنه وقع على التأخير، كما أنّ أصله الصحة في الفسخ يوافق قول المشتري المدعى وقوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٤

.....

الفسخ زمان الخيار، وإذا اتفقا على زمان الفسخ، و اختلفا في أول زمان العقد فعيته البائع بزمان يكون الفسخ معه على التأخير و عيته المشترى بما يكون على الفور يتحمل استصحاب عدم وقوع العقد في الزمان المشكوك فيكون موافقا لقول المشتري و لكن الاحتمال ضعيف لأن استصحاب عدم حصول العقد في ذلك الزمان لا يثبت وقوع الفسخ في أول زمان إمكان الفسخ.
ونظير المسألة ما إذا اختلف الزوجان في تقدم رجوع الزوج و وقوعه في العدة فقال الزوج أنه كان في العدة و الزوجة أنه كان بعد انقضاء العدة.

أقول: استصحاب في ناحية بقاء العقد لاـ مجال له مع استصحاب عدم حصول الفسخ المزبور الى حين انقضاء الخيار، فانـ هذا الاستصحاب لو تم يترتب عليه بقاء العقد إذ مع الأصل السببي لا تصل التوبه الى الأصل الحكمي كما انه لا مجال لاستصحاب عدم الفسخ المزبور الى حين الانقضاء لو جرت أصالة الصحة في ناحية الفسخ لأنـ مع أصالة الصحة لا مجال للاستصحاب كان على وفق أصالة الصحة أو على خلافها على ما هو المقرر في محله من حكمتها على الاستصحاب.

وذكر السيد اليزدي (ره) انه يقدم في فرض الاختلاف في تقدم الفسخ وتأخره قول المشتري المدعى لصحة الفسخ لا لأصله الصحه في الفسخ فان حمل فعل الغير على الصيحة يكون في غير موارد المنازعه و مع المنازعه يحرى الحمل في العقود لا في الإيقاعات، كما في المقام بل لأن مع استصحاب بقاء الخيار الى حصول الفسخ يترب عليه نفوذه.

لا يقال: هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم وقوع الفسخ المذبور الى زمان انقضاء الخيار فإنه يقال ان الاستصحاب المذبور لازمه العقلى وقوع الفسخ بعد الانقضاء المحكوم على الفسخ معه بالطلاق.

٣٤٥ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

• • • • •

أقول: ما ذكره (قده) في أصله الصحيح عجيب فأن اعتبارها لا يختص بغير موارد المنازعه كما أنه لا فرق في اعتبارها بين العقود والإيقاعات بل سائر ما يتضمن الصحة من العبادة وغيرها.

نعم في أصله الصحة كلام وهو عدم جريانها في موارد الشك في قابلية المورد للتصرف أو في ولائية المتصرف للتصرف وعليه في المقام يشك في قابلية العقد للفسخ حال فسخ المشتري فلا مجرى لها.

واما استصحاب بقاء الخيار فقد يقال انه لا مجال له لأن انحلال البيع مترب على الفسخ حال الخيار واستصحاب بقاء الخيار لا يفيد في كون الفسخ حال الخيار نظير ما تقدم من ان الموضوع لدرك الجماعة الركوع حال رکوع الإمام؛ ولكن لا يخفى ما فيه فإن انحلال العقد بالفسخ في زمان أثر شرعى لوجود الخيار في ذلك الزمان، وإذا ثبت بالاستصحاب تحقيق الخيار زمان الفسخ يترب على الفسخ المذكور انحلال العقد ووقوع الفسخ حال الخيار ليس موضوعا لانحلال العقد في شيء من الخطابات، ومما ذكرنا أنه يلزم في الحكم ببقاء العقد من نفي الخيار زمان الفسخ، ومن الظاهر عدم أصل ينفي الخيار زمان الفسخ وأصالة عدم الفسخ المفروض إلى زمان انقضاء الخيار يلزم عدم الخيار زمان الفسخ والأصل لا يثبت لازمه العقل، كما هو ظاهر فالمتحصل أن مع عدم البيئة للبائع يحلف المشتري على كون فسخه زمان الخيار له.

و مما ذكرنا يظهر الحال في مسألة اختلاف الزوجين في تقديم الرجوع على انقضاء العدة أو تأخره فإنّ مقتضى الاستصحاب كونها على العدة زمان الرجوع فيترتب عليه انحلال الطلاق فانّ انحلاله بالرجوع من أحكام كونها على العدة. في ذلك الزمان واستصحاب عدم ذلك الرجوع إلى انقضاء العدة لا ينفي العدة زمان

[الثالثة لو ادعى المشتري جهله بال الخيار أو بالفورية]

لو ادعى المشتري جهله بال الخيار أو بالفورية (١).

[القول في ماهية العيب]

اعلم ان حكم الرد والأرش معلق في الروايات (٢).

الرجوع الى بنحو الأصل المثبت لا يقال يقدم في الفرض قول المرأة لمثل قوله عليه السلام في صحيحة زراره (العدة و الحيض للنساء إذا اذاعت صدق) فإنه يقال ظاهرها اعتبار اخبارها عن حالها الفعلى، ولا يعم اخبارها عن حالها السابق زمان الفعل الصادر عن الغير بل عن نفسها ايضا كما لا يخفى.

(١) لو فرض إمكان تصوير الخيار على الفور و بنحو التراخي في حق الجاهل بالفورية ولو يجعل الخيار المتعدد بان يجعل الشارع الخيار لكل من اشتري ما به العيب زمان علمه بالعيوب، و جعل خيار آخر لمن اشتري العيوب ولم يعلم بالخيار له زمان علمه بالعيوب فإنه يجري مع اختلافهما في جهل المشتري استصحاب عدم علمه بالخيار له زمان علمه بالعيوب، فيثبت الموضوع للخيار الثاني فيكون قول مدّعى الجهل موافقا للأصل. نعم إذا كان المشتري ممن يبعد الجهل في حقه يكون تقديم مدّعى علمه بالخيار مبيتا على تقديم الظاهر على الأصل.

(٢) قد تكلّم (ره) في المقام في العيب الموضوع لجواز الفسخ العقد و أخذ الأرش عليه ثم تعرّض لبعض ما يقال انه عيب. وقال بما حاصله ان العيب هو نقص الشيء عن مرتبة الصحة الملحوظة في الشيء المتوسطة بين النقص والزيادة المعتبر عن الزيادة بالكمال و ان كون شيء صحيحا عبارة عن كونه على مقتضى الحقيقة المشتركة بينه وبين سائر أفراد تلك الطبيعة.

و إذا علم مقتضى الحقيقة من الخارج بحيث يكون تخلف فرد من إفرادها عن ذلك المقتضى لأمر عارض سواء كان التخلف بالنقص كالعمى في الحيوان أو بالزيادة كمعرفة الكتابة في العبد والخياطة في الأمة يكون المعيار في إحراز النقص هو العلم بمقتضاه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٧

.....

و قد لا يعلم مقتضى حقيقة الشيء الى من وجدان غالب أفراده على مرتبة و يجعل الغلبة وسيلة إلى إحراز مقتضى حقيقة ذلك الشيء و كون غالب أفراد شيء على نحو و ان لا يلزم عقلا كون ذلك النحو مقتضى الحقيقة لإمكان كونه لعارض أو عوارض تقارن غالب الأفراد. نعم ينظر بكون ذلك النحو مقتضى الحقيقة فيكون الغلبة طريقا ظليبا بهذا اللحاظ، و الا فلا يمكن الاستدلال من الجزئي على جزئي الآخر.

والحاصل: تعتبر هذه الغلبة عرفا و عادة في استكشاف مقتضى حقيقة الشيء و يبني ان مقتضى غالب الأفراد مقتضى حقيقته فيقوس إليها النقص و الزيادة.

و قد يعلم ان ما عليه غالب أفراد الشيء ليس من مقتضى حقيقة الشيء بل لأمر خارج عن حقيقته، كما في خراج الضيعة فإن الخراج ليس من مقتضى تملك الضيعة و لكنه يوضع عليها فيكون المقدار المتعارف من الخراج من مقتضى طبيعة الضيعة المملوكة؛ و في هذا الفرض يكون الملوك في النقص و الكمال الطبيعية الثانوية فزيادة الخراج الموضوع للأرض عن خراج أمثالها عيب؛ و لذا ذكروا

ان الشيوبه في الإمام ليست عيبا، بل قد يكون كون الشيء على مقتضى حقيقته عيبا كالغلفه في العبد، فأن عدم الختان الواجب عيب. نعم ربما قيل أن مجرد عدم الختان غير عيب بل العيب في الأغلف لاحتمال الضرر في ختان الكبير، ولذا لا يعذ الغلفه في الصغير عيب، وعلى كل تقدير فلا عبرة بالخلفه الأصلية أو الحقيقة فيما إذا حصلت حقيقته ثانوية.

ولكن عدم العبره بها لكون الشيء معينا غير أنه لا يثبت له حكم العيب لانصراف ما دل على جواز الفسخ والأرش إلى صورة التزام المتباعين بعدم العيب ولو بشرط ضمني و مع كون النقص غالبا لا يكون في البين شرط ضمني و لحوجه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٨

.....

بصورة تبرى البائع عن العيب أو ان النقص الحاصل في غالب الافراد غير داخل في العيب أصلا، و تظهر الثمرة فيما إذا اشترط المشتري السلامة من النقص الغالب فإنه بناء على الأول يثبت له عند التخلف خيار العيب بخلاف الثاني فإنه لا يثبت له إلا خيار تخلف الشرط، و ذكر العلامه لو اشترط البكاره في الأمة و ظهر الخلاف يثبت له الأرش دون الرد؛ و ظاهر ذلك ان الشيوبه عيب يثبت حكم شراء المعيب مع اشتراط خلافها؛ ثم ان المصنف (ره) قد قوى الوجه الثاني و ذكر ان مع معارضه الحقيقة الصنفيه مع النوعيه تعتبر الصنفيه، و ذلك لكون المعيار في الصحة مع اختلاف الصنف في غالب افراده مع النوع بحسب افراده هو غالب الصنف بنظر عامة الناس.

أقول: محصل ما أفاده (قده) في المقام أمور: الأول ان الملوك في صحة الشيء و تماميته عدم نقصه عن مقتضى الحقيقة المشتركة بينه وبين سائر الأفراد؛ و المراد من الحقيقة المشتركة ما تعلق البيع بالشيء بذلك العنوان.

الثاني: ان مقتضى الحقيقة المشتركة إما بعلم من الخارج و مع عدم علمه من الخارج يستكشف بلاحظة غالب افراد تلك الحقيقة فما عليه الغالب فهو مقتضى الحقيقة المشتركة.

الثالث: إذا علم مقتضى الحقيقة المشتركة خارجا و كان غالب الأفراد على خلافه مما تعلق عليه البيع لو كان مساويا لغالب الأفراد لا يثبت فيه خيار العيب و عدم ثبوته لعدم العيب بان يكون ملاوك الصحة أحد الأمرين أو انه عيب، ولكن لا حكم له حيث ان غلبة نقص على أفراد الحقيقة توجب ان لا يلتزم بالسلامه عنه و لو شرط السلامة في الفرض ظهر التخلف فيثبت خيار تخلف الشرط على الأول و خيار العيب على الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤٩

.....

الرابع: ان المعيار في عيب الشيء مع اختلاف مقتضى الحقيقة المشتركة الصنفيه مع مقتضى الحقيقة النوعيه هو مقتضى الحقيقة الصنفيه فمع النقص عنه يكون الشيء معينا و مع عدمه فلا عيب.

أقول: الظاهر عدم إمكان الجمع بين كون غالب الأفراد طریقا الى مقتضى الحقيقة المشتركة و بين الالتزام بأن ملاوك صحة الشيء فيما إذا كان غالب الأفراد على خلاف مقتضى الحقيقة المشتركة هو موافقته لغالب الأفراد فإن الشيء فيما كان مساويا لغالب الأفراد و حكم بأنه غير معيب و لو مع نقصه عن مقتضى الحقيقة المشتركة المعلوم خارجا يكون لغالب الأفراد موضوعيه و الطريقه معناه عدم الموضوعيه لغالب الأفراد.

والصحيح ان الموافق لغالب الأفراد لا يكون معينا لا انه معيب لا يجري عليه حكم العيب و لو شرط البكاره في الأمة البالغه، فظهرت شيئا لا-يجرى عليه خيار العيب، و لو قيل بأنه يرد عليه الأرش بعد ظهور عدم بكارتها بوطيها فهو للنص لا لكون الثابت خيار العيب و

دعوى ان غلبة النقص على الأفراد يوجب تبرئ البائع عن ذلك النقص فيما إذا أطلق العقد لا يمكن المساعدة عليها فأن لازمها ثبوت خيار العيب للمشتري فيما لم يعلم حين الشراء بغلبة النقص لأن الموجب لانتفاء خيار العيب إسماع البائع التبرئ لا نفس تبرئه كما تقدم.

والحاصل: ان العيب في الشيء أمر عرفي ولا يتحقق بخصوص النقص بل يحصل بالزيادة أيضاً كما إذا كان يد العبد ذات أصابع ستة فالعيب في الشيء الخارجي كونه على خلاف أمثاله بحيث يكون ذلك الخلاف ضد المزينة فإن أحرز ذلك في الشيء يثبت فيه خيار العيب والآ يرجع إلى عموم (أوفوا بالعقود)، ويحكم بعدم ثبوت جواز الفسخ ولا جواز المطالبة بالأرش.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٠

و يتحمل قوياناً يقال أن المناطق في العيب النقص المالي (١).

(١) ذكر (قده) بما حاصله أنه لا يبعد أن يكون نقص الشيء عن مقتضى العنوان الذي جرى البيع عليه بذلك العنوان عيناً مع كونه موجباً للنقص في ماليته؛ و أمّا مع عدم إيجابه النقص المالي أو إيجابه زيادة قيمته فلا يصدق العيب عليه. نعم حيث أنّ الغالب في أمثال الشيء عدم ذلك النقص فإذا لف العقد مقتضاه اشتراط عدم ذلك النقص فيثبت للمشتري خيار تخلف الشرط.

و تظهر الشمرة بين كون الثابت في الفرض خيار العيب أو خيار الشرط فيما إذا أراد المشتري الفسخ بعد تصرفه في المبيع بما لا يجوز معه الفسخ بختار العيب فإنه يجوز ذلك الفسخ بناء على كون الخيار خيار تخلف الشرط، وفيما إذا حصل النقص المذكور قبل القبض أو في زمان الخيار فإنه يكون مضموناً على البائع بناء على كونه خيار العيب ولا يكون مضموناً عليه بناء على كونه خيار تخلف الشرط.

ولكن تأمل (قده) في عدم سقوط خيار الشرط أيضاً بالتصريف المذكور أولاً، كما تنظر في عدم ضمان الوصف في شرطه في مورد حصوله قبل القبض أو زمان الخيار.

أقول: لا موجب لسقوط خيار الشرط بالتصريف فيما إذا انكشف فقد الوصف المشروط بعده بل مطلقاً مع عدم قصده إسقاط الخيار و إعراضه عن فسخ البيع، كما أنه لا يختلف ضمان البائع بالإضافة إلى الوصف المشترط فقده قبل العقد أو قبل القبض أو حدوثه زمان خيار الحيوان.

ولكن مع ذلك ففي كون النقص الخلقي مع عدم إيجابه النقص المالي موجباً للخيار تأمل لأن مجرد تخلف وصف غالبي موجب للخيار ولو مع عدم اشتراطه في العقد غير ثابت وأصله السلامه يحرز بها حال المبيع لا أنه يجعل غير المشروط مشروطاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥١

[الكلام في بعض أفراد العيب]

التفل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب (١).

و كيف ما كان فقد يستدلّ على كون مجرد النقص الخلقي ولو مع عدم إيجابه النقص المالي عيناً يثبت معه للمشتري خيار العيب بمرسلة السياري؛ وأجاب عنها المصنف (ره) بوجوه: الأولى أن السائل لم يقصد رد الشراء بمجرد عدم الشعر على عانة الأمة بل لاحتماله أن يكون ذلك لمرض في العضو أو المزاج؛ ولذا ذكر في سؤاله و زعمت أنه لم يكن لها قط. وبتغيير آخر ازالة الشعر بعلاج لا يكشف عن كون عدم الشعر بحسب الخلقه مرغوباً إليه مع احتماله للمرض؛ و قوله ابن أبي ليلى أن الناس ليحتالون كان

للفرار عن القضاء لأنّ السائل لم يكن يحتمل كون عدم الشعر للمرضى.

الثاني: أن قوله عليه السلام (فهو عيب) لا يدل إلا على ثبوت ما هو الظاهر من أثر العيب، وهو أصل جواز الفسخ. واما سائر ما يجري

فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَأَثْرِهِ فَلَا دَلَالَةُ لَهَا عَلَى تَرْتِيبِهِ. أَقُولُ مَقْتَضِيُّ الْحُكْمِ بِتَحْقِيقِ مَوْضِعِ تَرْتِيبِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ حُكْمِ وَأَثْرِهِ.

ان مطلق الزيادة و النقصة كثرة شعر الجارية أو تعلمها الخاطئة و نحو ذلك عب يوجب الخiar.

الرابع: لو سُلم ظهور الرواية في تحديد العيب في الشيء الموجب للخيار في بيعه إلا أنّ الرواية لضعفها لا يصلح لإثبات الحدّ للمعنى العرف، للعن.

(١) ذكر (قده) ان الثفل بضم الثاء و سكون الفاء الخارج عن العادة في الزيت والبذر و نحوهما عيب يثبت به الرد والأرش ويشهد لكون ما ذكر عيما حسنة ميسرا عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اشتري زقّ زيت فوجد فيه دردّيا قال فقال (ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده، و ان لم يكن يعلم ان إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٢

• • • • • • • •

ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه) «١»؛ و ظاهرها ان الدردی مع عدم تعارفه موجب لجواز الفسخ. و في معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه ان علينا عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكره فيها سمن احتكرها حكره فوجد فيها ربا فخاصمه الى على عليه السلام فقال له على (لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعثه منك حكره فقال له على عليه السلام انما اشتري منك سمنا و لم يشتري منك ربا «٢».

ولكن لا يخفى أنه لو كان الرب في العكة من العيب في زيتها لكان للمشتري فسخ البيع أو أخذ الأرشن لا المطالبة بكيل الرب سمنا. وذكر السيد اليزدي أنه من قبيل المطالبة بالأرشن. وفيه أن الأرشن نسبة تفاوت قيمته الشيء معيناً وصحيحاً إلى الثمن المسمى. والحاصل أن الحكم الوارد في الرواية يتم فيما كان المبيع بنحو الكلي على العهدة ودفع العكره وفاء، ويكون في الفرض على البائع استرداد الرب ودفع السمن بكيله.

ثم انه قد يناقش في صحة البيع بالإضافة الى غير الثفل بجهالة مقدار المبيع حال البيع، ولكن ذكر المصنف (ره) لظهور الخلط في السمن و نحوه صوراً الأولى أن يطلق على المجموع عنوان المبيع نظير الغش في الذهب الموجب لنقص في الكم بعد التخلص، و ان كان الخلط كثيراً في نفسه يثبت للمشتري خيار العيب.

الثانية: ان لا يكون الخليط موجبا للعيوب بل لنقص الكتم في المبيع، ولكن كان البيع جاريا على السمن في الظرف كل رطل بهذا، وفى هذا الفرض يحكم بصححة البيع ولزومه لأن المبيع هو السمن الموجود في الظرف لا الخليط والمفروض

(١). الوسائل الجزء ١٢، الباب ٧ من أحكام العيوب.

(٢). الوسائل الجزء ١٢، الباب ٧ من أحكام العيوب.

٣٥٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

القول في الأرش

القول في الأرش و هو لغة (١).

العلم بوزن السمن مع ظرفه، اللهم الا أن يقال ان إطلاق البيع في هذه الصورة بمنزلة اشتراط كون كل ما في الظرف سمنا، فيلحق هذه الصورة بالثالثة، وهي ما إذا اشترط كون ما في العكة مقدارا خاصا من السمن و لو مع ظرفه و في هذه الصورة يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط أو خيار بعض الصفة على الوجهين في بيع الصبرة على أنها كما مقدار فبانت أنقص منه.

الرابعة: ما إذا شاهد المشتري خلط الزيت بما لا يتمول و اشتري الزيت المعلوم وزنه مع الخليط و الظرف، ففي مثل ذلك لا يبعد بطلاً عن البيع بالإضافة إلى الزيت أيضا للجهل بوزن السمن، و لا يصححه العلم بوزن المجموع من الزيت و الدردئ و الظرف، لأن المصحح لبيع المظروف العلم بوزنه و لو مع ظرفه و لا يصحح البيع العلم بوزن المظروف المبيع مع ظرفه و شيء آخر غير مبيع، كما إذا علم بوزن المظروف مع ظرفه و صخرة.

(١) ذكر (قده) ان الأرش كما عن الصلاح و المصباح دية الجراحات، و عن القاموس انه بمعنى الدية. و يظهر عن الصلاح و المصباح انه لغة بمعنى الفساد و يطلق الأرش في اصطلاح الفقهاء على مال يؤخذ بدلا عن نقص في مال أو بدن مع عدم تقدير ذلك البدل. و عن حواشى الشهيد ان الأرش يطلق بالاشتراك اللغظى على معان. منها ما يأخذ المشتري بدلا عن وصف الصيحة المضمنة على البائع، و كذلك أرش عيب الثمن، و منها نقص قيمة العبد المملوك للغير بجناية انسان عليه مع عدم تقدير تلك الجناية؛ و منها قيمة التالف بالجناية المقدرة شرعا، كما في قطع يد العبد فإن على الجاني نصف قيمة العبد؛ و منها أكثر الأمرين من المقدر الشرعي والأرش و هو ما تلف بجناية الغاصب.

و ظاهر هذا الكلام ان لفظ الأرش يطلق في اصطلاح الفقهاء على كل من إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٤ ثم ان ضمان النقص تابع في الكيفية لضمان المنقوص (١).

هذه المعانى من غير أن يكون إطلاقه عليها من قبيل الاشتراك المعنوى أو الحقيقة و المجاز؛ بل اللفظ في كل منها منقول عن معناى اللغوى بأن يكون اللفظ الموضوع للمطلق لغة منقولا إلى المقيد الخاص. و ما ذكر من انه في اصطلاح الفقهاء يطلق على مال يؤخذ بدلا عن نقص مضمون متربع عن تلك المعانى.

و فيه ان الاشتراك اللغظى بعيد غایته بالإضافة الى جميع ما ذكر قبل الظاهر ان الأرش هو بدل التالف سواء كان له تقدير أم لا، بخلاف الديه فإنه يطلق على بدل التالف المقدر شرعا فيكون إطلاقه على جملة من المعانى المزبورة بالاشتراك المعنوى لو لم يكن كذلك.

(١) ثم ان المصنف (قده) قد تصدى لإثبات كون ضمان وصف الصحة في المقام معمليا لا ضمان اليد. و قال في وجهه ان النقص المضمون تابع للأصل في الضمان فان كان ضمان الأصل ضمان اليد كالغضب و المأخذ المستام يكون ضمان وصفه ايضا ضمان اليد، و إذا كان ضمان الأصل معمليا، كما في ضمان البائع المبيع بتلفه بيده قبل قبضه، أو زمان الخيار فإن تلفه في الفرض يجب خروج الثمن عن ملكه و عوده إلى المشتري فيكون ضمان الوصف ايضا معمليا، بان يوجب فوات وصف الصحة بيد البائع خروج ما بإزائه من الثمن عن ملكه فيما إذا وزع الثمن المزبور على مجموع الناقص و المنقوص، و لا يكون في الفرض ضمان اليد فإنه قد يوجب أن يأخذ المشتري من البائع تمام الثمن مع ملكه المبيع، كما إذا اشتري جارية بدينارين فوجد فيها عيما، و فرض أنها تساوى معية بمأة دينار و صحيحها أزيد فإنه يلزم على ضمان اليد أخذ تمام الثمن أو الأزيد مع الجارية مع ان المذكور في بعض الروايات انه يرد على المشتري، و ظاهره كون المردود أنقص من الثمن، و لو كان وصف الصحة مضمونا بضمان اليد لما كانت المال الذى يعطيه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٥

.....

البائع مردوداً دائماً، و ما في عبارته (قده) في الفرض من لزوم أخذ المشتري مأة دينار سهو من قلمه الشريف. نعم ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب، بل ظاهر بعض الروايات أن للمشتري قيمة العيب و ظاهرها ضمان اليد، ولكنها كبعض الروايات المشار إليها محمولة على عدم اختلاف الثمن المسمى مع القيمة السوقية، كما هو الغالب.

والحاصل: ان الأرش في المقام هو مقدار من المال نسبته الى الثمن المسمى كنسبة التفاوت بين قيمتي الشيء صحيحًا ومعيناً، كما إذا كان قيمة الشيء معيناً خمسين و قيمته صحيحًا بمائة فالتفاوت بينهما بالنصف فيؤخذ من البائع نصف الثمن المسمى. أقول: ما ذكر (قده) في الاستدلال على كون ضمان وصف الصحة ضمان معاوضي بالمعنى الذي ذكر ينافي ما ذكر في حمل كلمات بعض الأصحاب وبعض النصوص من حملها على الغالب من تساوى الثمن المسمى و عدم اختلافه مع قيمة السوقية للشيء صحيحًا فإن مقتضاه حمل ما ذكر في بعض الروايات من ردّ البائع أيضًا على الغالب.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضى ما ذكر في معنى الضمان المعاملى أن يكون الأرش جزء من الثمن مع أنه لا يلتزم بذلك؛ وأضف إلى ذلك أنه لاـ فرق في ضمان الوصف بضمان معاملى بين وصف الصحة أو الكمال، ولو كان معنى ضمان الوصف عود ما قبله من الثمن إلى ملك المشتري لكان الأمر في وصف الكمال المشترط كذلك مع أنه (قده) قد صرّح فيما سبق بأنّ الأرش تغريم لا يكون جزءاً من الثمن، ولا على البائع دين بدون مطالبة المشتري وقد كان (قده) ملتفتاً إلى ذلك.

ولذا ذكر في آخر كلامه أنّ الثمن في البيع لا يقع إلا بإيذاء العين ولا يسقط على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٦

.....

وصف الصحة كما لاـ يقسط على وصف الكمال والأرش في المقام خارج عن ضمان اليد والضمان المعاملى؛ بل هو نظير أرش الجنائية متّمم للنقص الحاصل في المبيع ليساوي الثمن لا لتنقيص الثمن المسمى ليساوي المبيع الموجود.

ولاـ يخفى أنّ هذا الكلام هدم لما ذكر (قده) في وجه كون الأرش مقداراً من المال نسبته إلى الثمن المسمى كنسبة تفاوت قيمة معيب الشيء إلى صحيحة، لأنّ مع الاعتراف بعدم كون الأرش داخلاً في ضمان معاملى يرد ما تقدّم من احتمال كون الأرش قيمة العيب لا مقدار من المال يلاحظ فيه النسبة.

و ذكر السيد اليزدي (قده) في وجه كون الأرش هو المقدار الذي يلاحظ فيه النسبة لا نفس التفاوت بين القيمتين أن للمعاملة مقامين مقام الإنشاء و القرار، و مقام اللب و القصد و الثمن في المقام الأول يقع بإيذاء نفس العين و لا يقسط على الموصوف و الوصف؛ ولذا لو فقد الوصف لم تنحل المعاملة بالإضافة إلى بعض الثمن، و أنه لو باع المعيب بأقلّ فيما إذا كانا من جنس واحد لزم الزّiba كما إذا باع كثراً من الحنطة المعيبة بنصف كثـ من الحنطة، و لو كان مقدار من العوض في مقابل وصف الصحة لم يلزم في الفرض رباً و لأنّ النصف الناقص في ناحية العوض بإيذاء وصف الصحة المفقودة في المبيع.

و هذا بخلاف مقام اللب فإنه يقسّط الثمن فيه على الموصوف و الوصف حيث يجب الوصف زيادة العوض، و حيث أنّ العبرة في استحقاق العوضين و النقل و الانتقال بالمقام الأول يكون تمام الثمن حتى في فرض عيب المبيع للبائع غاية الأمر حيث أنّ البائع تعهد بالوصف و أوجب أن يبذل المشتري الثمن الزائد فللمشتري المطالبة بما بذل من الزّيادة.

أقول: قد تقدّم أنه لا معنى للبـ في المعاملة فإنّها أمر إنشائي يكون بيعاً أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٧

.....

إجارة أو غيرهما و يصدق عليها عنوان العقد و يتربّب عليها الأحكام و الآثار المترتبة على عنوان العقد مطلقاً أو على المعاملة بعنوانها الخاص؛ و من الظاهر عدم تحقق المعاملة إلا بالقصد؛ و عليه فان كان شئ داعيا إلى المعاملة أو شرطاً فيها بترتّب على الشرط ما يأتي. و أمّا الداعي فلا أثر لتخلّفه و قد تقدم أن شرط الوصف لا يتربّب عليه الا جواز الفسخ نظير شرط وصف الكمال لا جوازأخذ الأرش و جواز أخذه تعبد قد دل عليه الروايات؛ و ظاهر جملة منها استحقاق المشتري التفاوت بين قيمتي الصحيح ومعيب كموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيما قال تقوم و هي صحيحة و تقوم و بها الداء، ثم يرد البائع على المبائع فضل ما بين الصحة والداء).

و في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول (أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيما لم يردها و ردّ البائع عليه قيمة العيب) فلا يبقى في البين الا التسالم بين الأصحاب على كون الأرش مقداراً من المال يكون نسبة إلى الثمن المسمى كنسبة قيمة معيب الشيء إلى صحيحة؛ و ربما يستدلّ على كون الأرش يلاحظ فيه النسبة لا أنه قيمة العيب نظير موارد ضمان اليد بأنه لو كان المراد بالأرش في المقام هو الثاني لزم الجمع بين العوض والمعوض كما إذا اشتري فرساً بمائة و ظهر في أحد عينيه عمى، و كان قيمته معيناً بخمسين و صحيحاً بمائة و خمسين، و لو استرداً المائة أو سقط عن عهده كذا إذا كان الثمن على عهدة المشتري بمطالبه الأرش يكون كل من العوض والمعوض للمشتري؛ و هذه قرينة قطعية على أن المراد بالأرش هو ما يلاحظ فيه النسبة و ظهور ما تقدم من الروايات باعتبار الغالب من كون الثمن المسمى مساوياً لقيمة السوقية للشيء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٨

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن (١).

صحيحاً.

ولكن يمكن الجواب بأنه كان للاستدلال وجه بناء على تعين كون الأرش من الثمن. و أمّا بناء على أنه غرامه ولا يتعين دفعه من الثمن فلا يكون وجهاً بل يكون الفرض نظير ما إذا اشتري الفرس بمائة صحيحاً و حدث العمى في إحدى عينيه في ضمن ثلاثة أيام و مع ذلك فالجمع في الفرض أيضاً بين أخذ المائة و تملك الفرس لا يخلو عن تأمل.

(١) ثم أنه يبقى في الأرش بعض الجهات مما ينبغي الكلام فيها.

منها أنه هل يتعين على البائع دفع الأرش من الثمن مع إمكانه و مطالبة المشتري أو يجوز له الدفع من غيره حتى في الفرض؛ ظاهر كلام العالمة في التذكرة و غيرها و الشهيدين تعين الدفع من الثمن فإنّ الأرش جزء من الثمن أو مقدار منه؛ و لكن تردد في جامع المقاصد في تعين ذلك و قوى المصنف (ره) عدم التعين لأنّه لم يثبت كون الأرش جزءاً من الثمن و مجرد ذكره في بعض الكلمات لا يعنيه و الثابت أنّ البائع يجب عليه الخروج عن الوصف الذي التزم بوجوده للبيع.

وبتغيير آخر تكليفه بالدفع من الثمن لم يقم عليه دليل و الأصل عدم وجوبه لا- يقال تكليفه بالجامع أي الدفع الشامل للدفع عن النقادين أيضاً مجھول فإنه يقال لا- يجرى الأصل في ناحية عدم تعلق التكليف بالجامع فإنه محرز و ان رفع الحكم المزبور خلاف الامتنان.

لا- يقال ظاهر ما دلّ على ردّ التفاوت إلى المشتري كون المردود من الثمن فإنه يقال يصدق الردّ فيما إذا كان المدفوع إلى المشتري ثانياً من نوع ما أخذ من المشتري ثمناً؛ و كذلك لا دلالة لمثل قوله عليه السلام و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥٩

و إلّا بطل البيع فيما قابله من الصحيح (١).

كان فيها على اعتبار كون الأرش من الثمن فإنّ الثمن إذا كان كلياً على العهدة وأراد المشتري أخذ الأرش يسقط عن عهده مقدار الأرش كما لا يخفى.

ثم انه بناء على جواز الدفع من الندين وعدم تعين الدفع من الثمن هل يجوز الدفع من غير الندين من سائر الأموال مما يكون له مالية الوصف أو يتبعه الدفع من الثمن أو الندين إلّا إذا رضي المشتري بذلك المال فيكون الدفع به معاوضة لا وفاء لما على البائع من الأرش فالظاهر الثاني؛ لأنّ الضمانات في سائر الموارد كما يكون بالمثل أو القيمة المتعينة بالنقود كذلك الحال في المقام؛ و ما عن العلامة والشهيد (قدس سرهما) من جواز إعطاء الأرش من غير الندين حيث ذكرها بأنه لو ظهر في أحد العوضين المتخالفين عيب في بيع الصرف يجوز أخذ الأرش من غير الندين لا يمكن المساعدة عليه.

(١) يعني لو كانت ذمة البائع مشغولة للمشتري بالوصف بان قيل أنه قد أخذ من المشتري عوض المبيع المقسط على الوصف المفقود والموصوف فيكون مديوناً للمشتري بالوصف فيلزم الحكم ببطلان البيع بالإضافة إلى المقدار المقابل للوصف المفقود لعدم التقابض في المجلس بالإضافة إليه.

أقول: ما ذكره (قده) من إنّ الضمان بالندين يختص بالأموال المتعينة المستقرة على العهدة قبل المطالبة لا في مثل المقام الذي لم يثبت على العهدة مال من الأول لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الشيء في مورد ضمان التغيريم ايضاً كاللقطة التي تصدق بها واجدها ان كان مثلياً في ضمن بالمثل و ان كان قيمياً ي ضمن بالقيمة المتعينة بالنقود المتعارفة في كل بلد و عصر كما هو منصرف ما ورد في رد قيمة العيب و قيمة النقص و نحوهما من روایات الأرش و يشهد على ضمان الأرش و لو بعد المطالبة بالنقود، انّ المشتري لو طالب غير النقد لم يجب على البائع الإجابة و لو طالب النقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٠

كمما انّ لدى الخيار مطالبة الندين في غير المقام (١).
و مما ذكرنا في معنى الأرش (٢).

لوجبت الإجابة فيكون أداء الأرش بغير النقد بالمراده التي كالمعاوية أو إسقاط ما على العهدة بتملك غيره وقد تحصل مما ذكرنا انه لو قيل باشتغال ذمة البائع بعد المطالبة بقيمة الوصف لم يلزم محذور، فإنّ الأرش و ان يكون بالنقود إلّا انه غير داخل في العوضين ليعتبر قبضه في مجلس العقد.

(١) قيد في غير المقام زائد و مراده انّ للمشتري الذي يكون له خيار العيب مطالبه الأرش من الندين و لا يكون رضا البائع دخيلاً في لزوم الإجابة، كما تقدم، و يتحمل كون غير المقام إشارة إلى غير مسألة الصرف حيث لا يجوز في تلك المسألة مطالبة الأرش من الندين على ما ظاهر القواعد و التحرير و الدروس.

(٢) ذكر (قده) أنّ أرش العيب لا يستوعب الثمن فإنه لو فرض أنّ معيب الشيء لا قيمة له و لا يبذل بإزائه مال يكون أخذ العوض بإزائه من الأكل بالباطل، فلا يتحقق عنوان البيع على ما ذكرنا في اعتبار مالية العوضين.

نعم ربّما يقال بأنّ العيب المستوعب للقيمة مع حدوثه قبل القبض أو في زمان خيار الحيوان لا يوجب انحلال البيع و يكون المبيع للمشتري مع استحقاقه الأرش المساوى ل تمام الثمن بل يمكن أن يقال بعدم انحلال البيع حتى مع حدوث عيب لا يكون معه الشيء ملكاً، كما إذا انقلب الخل المبيع قبل قبضه خمراً فإنّ للمشتري حق الاختصاص به للتخليل مع استحقاقه تمام الثمن أو مقداره بالأرش

و الوجه في ذلك ان حدوث الحدث في المبيع قبل القبض أو زمان الخيار كالتلف قبل القبض في مجرد ضمان البائع لا انحلال البيع بل الانحلال يختص بالتلف ولا يجري في التعيب، وفيه ما تقدم من ان المستفاد مما ورد في التلف قبل القبض أو في الحدث زمان خيار الحيوان ان ما يحدث قبل القبض أو زمان الخيار كالحادث قبل العقد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦١
الآ ان العلامة (قدره) في القواعد والذكرة والتحرير ومحكي النهاية (١).

و من الظاهر ان التعيب كذلك لو كان قبل العقد لكان موجباً لبطلان البيع.

(١) إذا جنى العبد خطاء فأن للمجنى عليه أو وليهأخذ أقل الأمرين من قيمة العبد وأرش الجنائية عن مولاه ولو كان المولى معسراً أو امتنع عن دفع القيمة أو الأرش يجوز للمجنى عليه أو وليه استرافق العبد أو بيعه وأخذ قيمته فيما إذا كان أرش الجنائية مستوعباً لقيمة العبد و إلا يسترق العبد بمقدار الأرش و يباع العبد و يستوفى المجنى عليه بمقدار الأرش و يدفع باقي الثمن إلى مولاه.

و إذا جنى العبد عمداً يكون للمجنى عليه أو وليه حق القصاص، و إن رضى بفداء المولى بقيمة العبد أو أرش الجنائية و فداء المولى فهو و إلا يجري ما تقدم في الجنائية خطاء من جواز استرافقه أو بيعه لأخذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية. وفي صحيحه فضيل بن يسار أنه قال في عبد جرح حراً فقال إن شاء الحر اقتضى منه و إن شاء أخذنه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه إن يفتديه كان للحر المجرور من العبد بقدر ديه جراحه و الباقي للمولى يباع العبد فإذا أخذ المجرور حقه و يرد الباقي على المولى.

□
وفي رواية أبي محمد الوابشى ولا يبعد كونه ثقة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أدعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه إلى غير ذلك. ثم ان المقرر في محله أنه يجوز للمولى بيع العبد الجنائي خطاء لأن الجنائية لا يسقط عن ملكه و ماله، و إذا انتقل إلى المشتري يتعلق بالعبد المذبور حتى المجنى عليه، و لا يكون له شيء مع علمه حين الشراء بجنائية العبد بخلاف ما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٢
يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمبيع (١).

جاهلا به فإن له خيار العيب فيجوز له فسخ الشراء أو أخذ الأرش، كما إذا استرق المجنى عليه العبد فإن للمشتري الرجوع إلى البائع بالأرش و هو تمام الثمن المسمى.

و أمّا بيع العبد الجنائي عمداً، فالظاهر جوازه لعين ما تقدم من أن تعلق حق القصاص لا يوجب سقوطه عن الملك و الماليه، و قيل أن جواز البيع مع إجازة المجنى عليه أو وليه، ومع الإجازة لا يستحق المجنى عليه أو وليه الثمن المسمى بل له الرجوع إلى مولاه بالفداء و إلا استرق العبد على ما تقدم.

و مشتري العبد مع جهله بالحال له خيار العيب، و إن كان علمه بالحال بعد القصاص أو الاسترافق فله الرجوع إلى البائع بالتفاوت ما بين كونه جانياً و غير جان.

ثم ان المصنف (ره) قد فهم من عبارات العلامة ان مع استيعاب أرش الجنائية قيمة العبد يكون أرش عيه تمام الثمن فيرجع المشتري الجاهل بالحال بتمام الثمن؛ هذا في الجنائية خطاء، و مع الجنائية عمداً يكون أرش العيب بعض الثمن و هو تفاوت قيمة العبد بين كونه جان أو غير جان؛ ولذا ورد عليه أولاً- بأن الأرش لا يستوعب القيمة و إلا بطل البيع. و ثانياً على تقدير جواز كون الأرش كذلك فالفرق بين الجنائية خطاء و عمداً بالاستيعاب في الأول و عدم الاستيعاب في الثاني بلا وجه.

أقول: لم يظهر التفرقة في الكلمات المتقدمة بين الجنائية خطاء و الجنائية عمداً بإمكان كون الأرش تمام الثمن على الأول و يكون الأرش بعض الثمن على الثاني.

نعم ما ذكره (قده) من عدم إمكان صحة البيع مع كون الأرش تمام الثمن بحيث لا يكون للمعيوب قيمة صحيح و الله سبحانه هو العالم.

(١) تعين الأرش كما ذكره (قده) بمعرفة قيمة الشيء صحيحًا و قيمته معيوبًا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٣

.....

و بمحاطة نسبة التفاوت بين القيمتين بمعنى أن يلاحظ نقصان قيمة معيوب الشيء عن قيمة صحيحة بأى نسبة من نصف أو ثلث أو ربع إلى غير ذلك و يؤخذ بذلك النسبة من الثمن المسمى أى ينقص عن الثمن المسمى أو مقداره تلك النسبة و لو كان الثمن المسمى بمائة و عشرين و قيمة الشيء صحيحًا بمائة و خمسين و معيوبًا بمائة فالتفاوت بين القيمتين بالثلث فينقص عن الثمن المسمى أو مقداره ثلاثة أى الأربعون.

ثم انه إذا أمكن تعين قيمة الشيء صحيحًا و قيمته معيوبًا، كما إذا كان المتباعان قرابة إلى السوق و مطلعين بقيمتها أو لم يكونا مطلعين بالقيمة السوقية لبعدهما عن السوق، ولكن أمكن قيام البينة على القيمة صحيحًا و معيوبًا فالامر ظاهر.

ثم ان البينة في الفرض لا تدخل في قول أهل الخبرة فإن قيمة الشيء مما يعرف بالحسن و لا يحتاج إلى الحدس و النظر من بعض الناس خاصة؛ بل يظهر لكل من دخل السوق. نعم ربما لا يمكن معرفة قيمة الشيء إلا بالحسن و النظر المختص ببعض الناس و ذلك في الموردين أحدهما ما إذا لا يعرف وصف الشيء الدخيل في قيمته إلا بالحسن و النظر من يعد خبرة لذلك الشيء كالصائغ حيث يعرف الذهب و أنه من أصنافه و أن فيه أى مقدار من الخليط مع أن قيمة أصنافه معلومة لكل من يدخل السوق و يطلع عليها جميع الناس. و ثانية ما إذا لا- يعرف قيمة الشيء إلا بالحسن لأن الشيء لا يكون له في السوق مثل فعلاً ليعلم رغبة الناس به كبعض الأحجار النفيسة و لكن يحدس بأنه لا بد من أن يباع في السوق بكل ذلك، وقد يقال أن مورد الرجوع إلى أهل الخبرة يختص بالأخير و لا يجري في غيره بل يتبع في الأول من الفرضين التعدد و العدالة لأن الاعتبار فيما بالبينة؛ و فيه أنه لا فرق في اعتبار العقلاء قول المقوم لكونه من أهل الخبرة بين الفرض الأول و الفرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٤

ثم أنه لو تذرع معرفة القيمة (١).

لو تعارض المقوّمون فيحمل تقديم بينة الأقل (٢).

الثاني ولا- يعتبرون في اعتبار قوله **الله** الوثائق، و ما في صحيحة أبي ولاد الحناط من قوله عليه السلام أو تأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل ظاهره القسم السابق على الفرضين.

بقى في المقام أمر و هو أن اعتبار قول أهل الخبرة يختص بما إذا لم يمكن معرفة الشيء بالحسن من عامية الناس و لو أمكن معرفته بالحسن مع إمكان معرفته أيضاً بالحسن المختص ببعض الناس فلا يدخل الشيء المزبور مما يعتبر فيه قول أهل الحدس، كما ذكرنا تفصيل ذلك في عدم اعتبار قول المنجم في أخباره عن رؤية الهلال و آخر الشهر من المكاسب المحرم.

(١) ولو لم يمكن تعين قيمة الشيء صحيحًا و قيمته معيوبًا بوجه فهل يكتفى بالأرش بالأقل لأن المتيقن من استحقاق المشتري على البائع، أو يكتفى بمقدار المظنون لأنه يتنزل إلى الظن مع عدم التمكن من العلم، و يتحمل ضعيفاً تعين الأكثر لأن البائع بدفع الأكثر يخرج عن عهدة عيب الشيء قطعاً، وفيه أن المورد من موارد العلم الإجمالي. بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين و لا مرجع فيه إلا الرجوع

على عدم الاشتغال بالمقدار الزائد عن الأقل كما لا يخفى.

(٢) ان كان التعارض في أقوال المقومين بحيث يكون الرجوع إلى أهل الخبرة فاللازم اتباع تقويم من خبرويته أقوى، كما هو مقتضى السيرة العقلائية في موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، ومع عدم الأولوية في خبرويتهم يسقط اعتبار قولهم لأن اعتبار قول بعضهم بلا معين واعتبار كل في بعض ما يقوله خارج عن مقتضى دليل الاعتبار، كما هو الحال في جميع الطرق المعتبرة سواء قيل باعتبارها بخطاب لفظي أو للسيرة العقلائية الممضاة شرعاً، ولو كان التعارض في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٥

.....

المقومين باعتبار ان قولهم يكون من البينة وشهادة العدلين فالأمر أيضاً كما تقدم، ويكتفى في الأرش بمقدار الأقل أخذًا في غيره بأصله عدم الاشتغال، وليمعلم أن المراد بالأقل ليس الأخذ بالبينة الدالة على الأقل، فإنها كما ذكرنا لا تعتبر لتعارضها بالدالة على الأكثر، بل المراد المقدار المقطوع كما لا يخفى.

ولكن مع ذلك قد يقال في تعارض المقومين وجوه آخر: الأول: الأخذ بالبينة الدالة على الأقل لأن المتسالم عليه ويرجع في الزائد عنه إلى أصله النفي.

الثاني: الأخذ بالأكثر لأنّ ببينة الأقل ثبت الأقل ولا ينفي الأكثر، وبينة الأكثر ثبتت الأقل في ضمن الأكثر.

الثالث: القرعة في تعين الأرش على طبق أحدى البينتين لأن القرعة لكل أمر مشتبه و منه الأرش في المقام.

الرابع: تعين المصالحة على الأرش لأن كل من المتباينين متمسك بحججه شرعية ولا يمكن لأحدهما الحلف على الواقع نفياً أو إثباتاً لعدم العلم به بل لا يجوز الحلف بالتقويم المفروض لتعارض التقويمين.

الخامس: تخير الحاكم في الحكم بالأرش بالمقدار الأقل أو الأكثر نظير تخيره في الحكم بمضمون أحد الخبرين المتعارضين، أو بالحكم بأحد طرفي المحذورين لقطع المنازعه و المخاصمه.

السادس: ما ذكر المصنف (ره) من انه أقوى الوجوه و عليه معظم الأصحاب من العمل بالبينتين في بعض مدلول كل منهما كما لو ذكر مثلاً أحدهما ان صحيح الشيء يساوى عشرة و قالت الأخرى أنه يساوى ثمانية يؤخذ قيمة صحيحة تسعه حيث عمل في نصفه بالبينة الأولى و في نصفه الآخر بالبينة الثانية.

وذكر في وجه ذلك ان العمل بكل من الدليلين مهما أمكن، ولو في بعض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٦

ثم ان المعروف في الجمع بين البينات (١).

مدلولهما أولى من طرح كلاهما أو أحدهما رأساً في حقوق الناس بخلاف الأحكام الشرعية التي تكون من حقوق الله حيث ان الامتثال الاحتمالي للتکلیف الواقعی في حقوق الله لا يقص عن التبعیض، بل يكون أولى منه، كما في دوران الأمر بين المحذورين مع تكرار الواقعه، فإنه لا يبعد أن يقال الأخذ بالموافقة الاحتمالية أولى من الأخذ بأحد الاحتمالين في واقعه، والأخذ بالاحتمال الآخر في واقعه أخرى لأن الموافقة القطعية الملزمة للعلم بالمخالفه القطعية لا تعتبر في الأحكام بخلاف حقوق الناس فأن رعايتها في الجملة أولى من ترك بعضها رأساً.

أقول: العمل بكل من البينتين في بعض مدلولهما مع تعارضهما في ذلك البعض ايضاً لا يخرج عن الجمع التبرعى، ولا يكون داخلاً في الجمع الدالى من غير فرق بين الأحكام الشرعية و حقوق الناس؛ و عليه فلا يعم دليل الاعتبار لا أحدهما تعيناً و لا تخيراً فان قام

في مورد دليل على العمل بأحدهما كما ذكر فهو و إلا تسقطان و يرجع الى الأصل العملي و مع الأصل العملي لا يكون المورد من موارد القرعة فإن مع ظهور الحكم الشرعي في الواقعه و لو كان ظاهريا لا يكون المورد من المشتبه و المشكل كما لا يخفى.

(١) ثم ان المعروف في الجمع بين التقويمات جمع القيم الصحيحة، و كذا القيم المعيبة و يؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما، و كذا عن القيمتين للمعيوب و يلاحظ نسبة التفاوت بين النصفين، و ان كان القيم للصحيح ثلاثة يؤخذ بثلث المجموع؛ وبهذا يظهر ما إذا كانت القيم أزيد.

و عن السيد اليزدي (قده) انه لا حاجة الى تنصيف القيمتين أو تثليثهما، بل يكفي ملاحظة نسبة تفاوت مجموع القيم للمعيوب الى مجموع القيم للصحيح ليؤخذ من الثمن المسمى بتلك النسبة لأن نسبة المجموع الى المجموع لا تختلف عن نسبة نصف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٣٦٧

و قد يحتمل الجمع بطريق آخر (١).

أحد المجموعين الى نصف المجموع الآخر.

و إذا قال أحدهما ان صحيحة يساوي اثنى عشر و معيبه ستة، و قال الآخر صحيحة يساوي ثمانية و معيبه أربعة فإن نسبة العشرة إلى العشرين يساوي نسبة الخامسة إلى العشرة.

و يمكن ان لا يلاحظ مجموع قيمتي الصحيح و مجموع قيمتي المعيوب بل يلاحظ التفاوت بين القيمتين للصحيح و يعمل بكل من التقويمين في ذلك التفاوت، و لو قال أحدهما ان صحيحة يساوي اثنى عشر، و قال الآخر انه يساوي ثمانية فالتفاوت و هي الأربعة يؤخذ في نصفها بالتقدير الأكثر، و في نصفها الآخر بالتقدير الأقل فيكون قيمة الصحيح عشرة؛ و كذا الحال في ناحية قيمتي المعيوب و ذكر المصنف (ره) لكن الأظهر هو الجمع على النهج الأول. أقول لم يعلم الاختلاف بينهما ليقال ان الأظهر هو الوجه الأول.

و ذكر الكمپاني (قده) انه لا تعارض في اختلاف المقومين فيما إذا لم تختلف النسبة في التفاوت بين قيمة المعيوب و الصحيح على كلا التقويمين، كما إذا قال أحدهما ان صحيحة يساوي اثنى عشر و معيبه ستة، و قال الآخر ان صحيحة يساوي ثمانية و معيبه أربعة فإن نسبة في التفاوت على كل من التقويمين النصف فيؤخذ من الثمن المسمى بنصفه من غير أن يكون بين البيتين تعارض. و فيه ان ما ذكر من النسبة مدلول التزامي لكل من البيتين، و مع تعارضهما في مدلولهما المطابق لا تصل النوبة إلى الأخذ بمدلولهما الالتزامي.

(١) وقد يذكر في المقام طريق آخر للجمع بين البيتين منسوب إلى الشهيد (قده) في الروضة و حاصله ملاحظة النسبة في التفاوت بين القيمة المعيوب الى الصحيح في كل من التقويمين و يعمل بكل منهما بالإضافة إلى نصفى الثمن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٣٦٨

و قد ينقص عن الأول (١).

المسمى، كما إذا قال أحدهما ان صحيحة يساوي اثنى عشر و معيبه ستة فالنسبة في هذا التفاوت النصف، و قال الآخر ان صحيحة يساوي ثمانية و معيبه ستة فالنسبة في هذا التفاوت هو التربع فالأرش على الطريق الأول خمسين من الثمن المسمى؛ و إذا فرض ان الثمن المسمى كان عشرة فالرابعة هي الأرش، و على الطريق المنسوب إلى الشهيد في نصف الثمن المسمى اثنان و نصف و في نصفه الآخر واحد و ربع الواحد فيكون المجموع أربعة إلا ربع الدرهم.

(١) قد يكون الأرش على الطريق المنسوب إلى الشهيد (قده) أقل منه على طريق المشهور.

كما إذا قال أحدهما ان صحيحة عشرة و قال الآخر ان صحيحة يساوي ثمانية مع اتفاقهما على ان معييه ستة ف تكون القيمة المترتبة للصحيح على طريق المشهور تسعة و التفاوت بين الستة و بينه بالثلث، و إذا فرض الثمن المسمى اثنى عشر يكون ثلثه أربعة دنانير.

و اما على طريق الشهيد تكون نسبة تفاوت الستة إلى الثمانية بالربع فيؤخذ بنصف الربع أي ثمن الشمن المسمى المفروض الاثنى عشر فيساوى واحدا و نصفا و نسبة تفاوت الستة إلى العشرة بخمسين فيؤخذ بنصفه و هو خمس الاثنى عشر فخمس العشرة اثنان و خمس الاثنين الباقى من الشمن المسمى أربعة أعشار كل من الاثنين فيكون المجموع ثلاثة دنانير و تسعة أعشار الدينار الواحد لأن الدينار يساوى خمسة أعشار من عشرة دينار واحد. و بتعبير آخر يجمع بين الواحد و النصف و هو نصف الأرش على أحد التقويمين مع الاثنين و أربعة أعشار الواحد و هو النصف الآخر من الأرش على التقويم الآخر، فيكون المجموع ثلاثة دنانير و تسعة أعشار من عشرة أعشار الواحد فينتص الأرش على هذا الطريق عن إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦٩

.....

طريق المشهور بنصف خمس أي عشر واحد من عشرة أعشار الدينار الواحد.
و ذكر المصنف (ره) انه إذا اختلف المقومون في قيمة صحيح الشيء مع اتفاقهم على قيمة معيه يختلف طريق المشهور عن طريق الشهيد دائما؛ و علله بأن نسبة تفاوت قيمة معيب الشيء إلى صحيحة تكون متعددة على طريق الشهيد بخلاف طريق المشهور، فإن الأرش عليه نسبة واحدة مأخوذه من تفاوت قيمة معيب الشيء إلى القيمة الصحيحة المنتزعه من القيمتين، و هذه النسبة لا تختلف في اجزاء القيمة المنتزعه مع تساوى الأجزاء و يتعدد مع عدم تساويها كما هو الحال على طريق الشهيد.

ثم ذكر (قده) انه إذا كان الاختلاف في المعيب مع الاتفاق على قيمة الصحيح فيتّحد الطريقان دائما و علله بأن نسبة قيمة الصحيح إلى نصف القيمة الحاصلة من القيمتين للمعيب التي طريقة المشهور مساوية لنسبة نصف قيمة الصحيح الى نصف احدى القيمتين المذكورتين للمعيب، و نسبة نصفه الآخر الى نصف القيمة الأخرى من القيمتين للمعيب، كما إذا اتفقا على ان صحيح الشيء يساوى اثنى عشر مع كون الشمن المسمى اثنى عشر و قال أحدهما ان معيه ثمانية و قال الآخر انه ستة فإنه على المشهور يؤخذ للمعيب قيمة منتزعه و هو سبعة و التفاوت بين السبعة و اثنى عشر خمسة؛ و هذا يساوى مع تفاوت ثلاثة مع ستة و تفاوت أربعة مع ستة.
أقول: ما ذكر (قده) و ان كان صحيحا لا يختلف الطريقان مع الاتفاق على القيمة للصحيح الا ان الوجه الذى ذكره لاختلاف الطريقين فيما إذا كان الاختلاف في قيمة الصحيح مع اتفاقهما على قيمة المعيب يجري في هذا الفرض ايضا. و الظاهر ان الوجه في اختلاف الطريقين مع الاختلاف في قيمة الصحيح
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٠

ثم ان الأظهر بل المتعين هو الطريق الثاني (١).

والاتفاق على المعيب الاختلاف في العدد الأكبر، و عدم اختلاف الطريقين عند الاختلاف في معيب الشيء الاتفاق على العدد الأكبر.

و ذكر (قده) انه إذا كان الاختلاف بين المقومين في قيمة الشيء صحيحا و معينا انه ان اتحد نسبة قيمة معيب الشيء إلى قيمة صحبحه في كل تقويم مع نسبتها في التقويم الآخر فلا يختلف الطريقان، و ان لم يتحدا فقد يتّحد الطريقان و قد يختلفان.
أقول: مع عدم اتحاد نسبة التفاوت في أحد التقويمين مع النسبة في التقويم الآخر يختلف الطريقان لا محالة و لم يتقدم منه (قده) مثال ما إذا اختلفت النسبتان و تتحد نتيجة الطريقين. فتأمل جيدا.

(١) ذكر (قده) ان المتعين من الطريقين المنسوب الى المشهور و المنسوب الى الشهيد هو الثاني سواء كان المدرك للعمل بالبيتين أولويّة الجمع بينهما في العمل باه يعمل بكل من البيتين في نصف المبيع او كان العمل بكل منهما للجمع بين حقّي البائع و المشترى

نظير ما يذكر من تنصيف الدرهم في مسألة ما إذا أودع عنده أحد درهما و الآخر درهما و تلف أحد الدرهم فأن الدرهم من الدرهمين الباقيين لصاحب الدرهمين و الآخر ينصف بينهما ليذهب من كل منها نصف درهم.

و الوجه في تعين الطريق الثاني بناء على أولوية الجمع ان مقتضى الجمع و إن كان تعين قيمة نصف الشيء صحيحا و معينا على طبق أحد البيتين و تعين قيمة أخرى لنصفه الآخر على طبق البينة الأخرى فيكون قيمة الشيء صحيحًا مجموع قيمتي النصفين صحيحًا و مجموع قيمتي النصفين معينا.

و إذا قال أحدهما إن صحيحه يساوى اثنى عشر و معينه عشرة و قال الآخر إن صحيحه يساوى ثمانية و معينه خمسة يكون قيمة نصفه صحيحًا ستة و نصفه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧١

.....

بالأربعة، فيكون المجموع عشرة و قيمة نصفه معينا خمسة و قيمة نصفه الآخر باثنين و نصف، فيكون المجموع سبعة و نصف الا أنه لا موجب للاحظة النسبة بين سبعة و نصف و عشرة بل يعتبر ملاحظة النسبة في نصف الشيء بإحدى البيتين، و في نصفه الآخر بالأخر ليعمل بهما في نصف الشيء.

لا يقال يشبه ما نحن فيه بما إذا بيع الشيئين المختلفين قيمة بصفقة واحدة، كما إذا باع العبد والأمة باثنى عشر درهما و ظهر كل من العبد والأمة معينا و كان قيمة العبد صحيحًا أربعة و معينا باثنين و نصف و الأمة تساوى صحيحه ستة و معينه بالخمسة فإنه لا شبهة في انه تلاحظ النسبة في الفرض بين العشرة التي قيمة متترعة لمجموع صحيح العبد والأمة وبين السبعة و النصف التي قيمة لمجموعهما معينين فيكون التفاوت رباعا فيؤخذ من الثمن المسمى ربعه أي ثلاثة دنانير.

فإنه يقال إذا اشتري الأمة و العبد باثنى عشر درهما فقد اشتري كلا منهما بثمن يخالف الآخر و يقسم ذلك الثمن على كل من العبد والأمة بحسب قيمة كل منها.

وبتعمير آخر كما يقسم ذلك الثمن الواحد على الشيئين بحسب قيمة كل منها فيما احتياج إلى التقسيط، كما إذا ظهر أحدهما ملك الغير أو لغير ذلك، و كذلك الأرش يقسم عليهما بحسب قيمة كل منها فيقسم رباع الثمن أي ثلاثة دنانير على كل من العبد والأمة حيث أن ما يقع بإزاء الجارية من الاثنى عشر سبعة و خمس و ما يقع بإزاء العبد وأربعة أربعة أخماس و السادس من رباع الثمن المسمى أرش للجارية أي واحد و خمس وباقي من ثلاثة دنانير وهو دينار و أربعة أخماس أرش للعبد وهو ثلاثة أثمان قيمته كما لا يخفى.

و هذا بخلاف ما نحن فيه فإن الثمن المسمى المبذول بإزاء الشيء كان بنسبة واحدة بالإضافة إلى نصف الشيء و إذا أريد العمل بإحدى البيتين في نصف ذلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٢

فالمتعين هو الطريق الثاني أيضًا (١).

الشيء و بالأخر في نصفه الآخر فلا بد من تعين الأرش نصفين بنسبيتين.

(١) و حاصله أنه لو كانت البيتين مختلفتين سواء كان مفادهما المطابق بيان تلك النسبة أو تعين القيمة لصحيحه و معينه يكون الجمع بين حق البائع و المشترى هو الأخذ بإحدى النسبتين بالإضافة إلى نصف الثمن المسمى و باليقنة الأخرى في نصفه الآخر، و يحصل للأرش نسبة تكون متوسطة بين النسبة الزائدة و الناقصة، كما إذا شهدت إدحافها بأن التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعين

بالسدس فالأرش على هذه النسبة من الثمن المسمى المفروض كونه اثني عشر اثنان و شهدت الأخرى بأن التفاوت بينهما بثلاثة أثمان فالأرش على هذه النسبة أربعة و نصف فيؤخذ من كل من الأرшин نصفه و يجمع فيكون ثلاثة و ربع فيكون الأرش سدس الثمن المسمى و نصفه و ثمن السدس حيث ان السدس من الثمن المسمى اثنان و نصفه واحد و ثمنه أى ثمن الاثنين يكون ربع الواحد. ولو شهدت احدى البيتين ان صحيحة اثنا عشر و معيبة عشرة و شهدت الأخرى ان صحيحة ثمانية و معيبة خمسة فلا بد من جعل قيمة لصحيحة تكون متوسطة بالإضافة إلى نسبة قيمة الشيء صحيحا الى قيمته معينا التي يذكرها احدى البيتين؛ وبالإضافة إلى نسبة أخرى في قيمة الشيء صحيحا الى قيمته معينا التي تذكرها البينة الأخرى.

أقول: لا- ينبغي الريب في ان كلا- من الطريق المنسوب الى المشهور و الطريق المنسوب الى الشهيد خروج عن الأصل، وفيهما جمع بين الحقيقين أى لحاظهما ولا- ينبغي التأمل أيضا في ان الطريق الثاني أكثر جمعا بينهما حيث ان المؤلوف في مقامات الاختلاف في الدعاوى المالية المرددة بين الأقل و الأكثر ان يلاحظ ما به التفاوت و يؤخذ بنصفه في مقام المصالحة الا ان الكلام في تعين ذلك في المقام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٣

[القول في الشروط التي يقع عليها العقد]

إشارة

الشرط يطلق في العرف على معنين (١).

تبريزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ٣٧٣

و سائر المقامات التي تشبه المقام؛ والأظهر عدم تعين ذلك و ان للبائع الاقتصار بالأرش الأقل حتى يثبت الأكثر؛ ولذا لو تردد الدين بين الأقل و الأ- أكثر. فلا يلزم المديون بغير الأقل الا ان يثبت بطريق معتبر الأكثر و لو كان الجمع بين الحقيقين في المقام متعيناً لتعين في مسألة الدين المردود بين الأقل و الأكثر كما لا يخفى.

و قد تقدم ايضاً دليلاً اعتبار أى طريق و منه ما دلّ على اعتبار البينة لا يعّم صورة التعارض سواء كان التعارض في تمام المدلول أو في بعضه، كما إذا ذكر كل بینه لصحيح الشيء قيمة و لمعيبة أخرى سواء فرع على ذلك نسبة الأرش أم لا، أو ذكر كل بینه للأرش نسبة من غير تعرض لقيمة صحيح الشيء و معيبة بحيث تكون النسبة في إحداهما غير النسبة في الأخرى و الا لم يكن بينهما تعارض أصلاً فتدبر جيداً.

(١) ذكر (قده) ان الشرط يطلق على معنين لغة أحدهما معناه المصدري أى الإلزام و الالتزام بأمر و يكون الإلزام من المشروع له و الالتزام من المشروع عليه، و ذكر في القاموس كون الإلزام و الالتزام في البيع و نحوه و ظاهره عدم إطلاق الشرط حقيقة أو عدم صحّته على الإلزام و الالتزام الابتدائيين.

ولكن لا يمكن الالتزام بعدم صحة الإطلاق حيث ان إطلاقه في الاخبار على الإلزام الابتدائي أو الالتزام كذلك شائع كما يفصح عن ذلك ما ورد في حكاية بيع ببريره من قوله (ص) قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتق، حيث ان المراد من شرط الله حكمه

فلا يثبت ذلك الولاء لغير المعتق كالبائع ولو بالاشترط في بيع العبد.
وقوله عليه السلام في الرد على مشترط عدم التزوج بأمرأة أخرى في النكاح أن شرط الله قبل شرطكم حيث أن المراد بشرط الله تجويز التزوج بأمرأة أخرى متعة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٤

.....

مطلقاً و دواماً إلى أربع.

وفي صحيح عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة و شرط لها أن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخد عليها سرية فهى طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء و فى لها بما اشترط الحديث. و ما فى بعض روایات خيار الحيوان ما الشرط في الحيوان قال إلى ثلاثة أيام و فى غيره الى ان يفترقا فان كلا من خياري الحيوان و المجلس تأسى من الشارع فيدخل في حكمه، وقد أطلق الشرط على النذر و العهد و الوعد في بعض اخبار الشرط في النكاح و في صحيح منصور بن بربخ أو موثقته عن عبد صالح عليه السلام، قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل الله عليه ان لا يطلقها و لا يتزوج عليها فأعطاهما ذلك ثم بدا له في التزوج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع و ما كان يدرى به ما يقع في قلبه بالليل و النهار، قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول (صلى الله عليه و آله) قال المؤمنون عند شروطهم.

و قد ذكر في الحديث أن إطلاق الشرط على البيع في الأخبار كثير و الحاصل لا - شبهة في استعمال الشرط في الحكم و الالتزام الابتدائي و لا يبعد كونه حقيقة بأن يكون المعنى الظاهر من الشرط هو الإلزام و الالتزام سواء كان في ضمن عقد أو كان ابتدائياً فإن أولوية الاشتراك المعنوي على المجاز يقتضي ذلك، و لا يتبادر من قوله شرط فلان على نفسه كذا إلا الالتزام على نفسه و لو كان ابتدائياً و لذا استدل عليه السلام بالنبوى المزبور (المؤمنون عند شروطهم) على لزوم الوفاء بالنذر و العهد عند ارادة نكاح المرأة و لا حجة فيما ذكر القاموس على انحصر الشرط بما كان في ضمن عقد لتفريده بذلك و لعله لم يلتفت إلى الاستعمالات المشار إليها و إلا ذكرها و لو مع الإشارة إلى مجازيتها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٥

.....

و قد يتجوز الشرط بالمعنى المصدرى و يراد منه المشروط كالخلق المراد به المخلوق و لذا يحمل الشرط على الأمر المتعلق به الإلزام و الالتزام.

أقول ما ذكر (قده) من أولوية الاشتراك المعنوي عن المجاز ثبت في محله أن مثل هذه الأمور الاستحسانية لا يثبت اللغة و انه لا يتبادر من قوله شرط فلان على نفسه كذا غير الالتزام بذلك الأمر و لو ابتداء فهذا غير ثابت حيث ان سعة معنى الشرط و شموله الإلزام و الالتزام الابتدائيين غير ظاهر و العناية و المجاز في الاستعمال خارج عن مورد الكلام مع ان استعمال الشرط في قضية حكاية ببريره و كذا في قول على عليه السلام لمشترط عدم التزوج على امرأة أخرى من قبيل المعاملة و الإطلاق بالمشاكله نظير قوله تعالى فَمَنِ اعْنَدَ لَّهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ، لكن تنقض الشك باليقين إلى غير ذلك.

و على الجملة إطلاق الشرط على الالتزام الابتدائي بحيث يكون الوعد للغير داخل في عموم قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم غير محرز لو لم نقل بإحراز عدمه و لذا لم يرد في شيء من الأخبار الواردة في الأمر بالعمل بالوعد أو العهد التعليل بالعموم المزبور، نعم

علل الأمر في بعضها بالأمر بالوفاء بالعقود و بقوله سبحانه لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فراجع.

ثم أنه بعد البناء على أنه يعتبر في الشرط تحققه في ضمن معاملة يقع الكلام في أن ارتباطه بالمعاملة بمجرد الظرفية كما هو ظاهر القاموس أو أنه نحو آخر يتعرض لذلك عن قريب إنشاء الله تعالى ويظهر من المصنف في الأمر الأول من شروط صحة الشرط أن ارتباط الشرط بالمعاملة تعليق التراضي بها على حصول المشروط خارجا.

و فيه ما تقدم من أن التراضي في المعاملة ليس بمعنى طيب النفس وعلى تقديمه فالتعليق يوجب بطلان المعاملة مع تخلف الشرط أو مطلقا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٦

الثاني ما يلزم من عدمه العدم (١).

(١) وهذا هو المعني الثاني من المعنين العرفيين للفظ الشرط عنده (قده) و ما يلزم من عدمه العدم يعم كل دخيل في حصول الشيء بحيث لو لا لم يكن ذلك الشيء فيدخل فيه السبب والمقتضى والشرط ومثل الوضوء واستقبال القبلة إلى غير ذلك و ذكره (قده) ان الشرط بهذا المعني اسم جامد لا يشتق منه شيء بالأصل أي إذا لم يؤت الشرط بهذا المعني إلى معنى حدثى نعم لو أول إلى معنى حدثى كجعل الشيء بحيث لا يحصل الشيء الآخر بدونه فيقال للجاعل الشارط وللشيء الآخر كالصلة بالإضافة إلى الوضوء والاستقبال و نحوهما المشروط وهذا الإطلاق ليس بنحو التضائف في الفعل والانفعال وألا فلا بد من إطلاق الشارط على الجاعل والمشروط على مجعله اي نفس الوضوء أو الحكم المتعلق بالصلة المتقيدة بالوضوء وغيره و بتغيير آخر الشرط بهذا المعني كالسبب اسم جامد و استيقاً الشارط و المشروط منه كاستيقاً المسبّب بالكسر و الفتح من لفظ السبب حيث يطلق المسبّب بالكسر على جاعل السبب كما في الدعاء يا مسبّب الأسباب و المسبّب بالفتح يطلق على الحاصل من السبب وهذا الإطلاق أيضاً ليس بنحو التضائف فلا يكون استيقاً على الأصل لأن المسبّب بالكسر جاعل السببية للشيء فيكون المسبّب بالفتح على التضائف نفس السبب لا الأمر الحاصل عن السبب.

و قد تحصل أن الشرط له معنيان أحدهما الحدثى و ثانيهما معنى الاسم الجامد نظير ما يقال من أن لفظ أمر معناه الطلب و معناه الآخر الشيء.

واما إطلاق الشرط في اصطلاح علماء الأدب على الجملة التي تقع تلو اداء الشرط فهو مأخوذ عن المعني الثاني أي ما يلزم من عدمه العدم كما أن ما يطلق عليه الشرط في اصطلاح أهل المعمول مأخوذ من هذا المعنى غاية الأمر أضيف إليه قيد ليمتاز الشرط عن السبب و المانع باصطلاحهم فيكون كل من الاصطلاحين من نقل اللفظ عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٧

[الكلام في شروط صحة الشرط]

[أحدهما ان يكون داخلا تحت قدرة المكلف]

أحدهما ان يكون داخلا تحت قدرة المكلف (١).

معناه العام إلى بعض افراده و لا يحمل الشرط في الاستعمالات العرفية إلا على أحد الأوّلين فإن كان في بين قرينة على تعيين أحدهما فهو و إلا يكون الخطاب مجبرا.

أقول الظاهر أن الشرط يطلق على الالتزام بالعمل أو ثبوت الحق لكن لا مطلقا بل فيما كان داخلا في التزام معاملى و إذا قال بعث مالى

بكذا و اشترطت عليه خيطة ثوبى ظاهره إدخال الترام الطرف بخيطة ثوبه فى البيع و الإدخال ليس بمعنى الظرفية كما هو ظاهر القاموس بل بنحو تعليق نفس الالتزام المعاملى على الترام الطرف بذلك العمل أو ثبوت الحق وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب شرط الخيار. و اما الإلزام فهو خارج عن معنى الشرط بل جوازه أمر مترب على صحة الشرط فى المعاملة و نفوذه حيث يكون للمشروط له إلزام الآخر بالعمل أو رعاية الحق كما لا يخفى.

و لا ريب فى ان المراد من قوله (ص) المسلمين عند شروطهم هذا المعنى بقرينة تطبيقه فى بعض الروايات على الشرط فى المعاملة حتى في رواية منصور بن بزرخ حيث ذكر فيها ما يدل على ان المراد الالتزام بالعمل و إعطاء هذا الالتزام للمرأة فى نكاحها و لذا ذكر سلام الله عليه فيها فليف للمرأة بشرطها و اما الشرط بالمعنى الآخر الذى ذكره اي ما يلزم من عدمه عدم شيء آخر فلم يظهر ان هذا معناه لغة الشاهد صدق الشرط على موارد قيام البطل سواء كان البطل اختياريا أو اضطراريا.

و لا يبعد ان يكون معنى الشرط لغة الدخول فى حصول شيء آخر سواء كانت دخالته جعلية كما فى قيود المأمور به أو الموضوع أو نفس الحكم أو كانت واقعية و بهذا الاعتبار يطلق الشرط على الجملة الواقعه فى تلو اداء الشرط و ما هو من اجزاء العلة التامة للشيء عند أهل المعقول.

(١) ذكر (قده) بما حاصله انه يعتبر فى نفوذ الشرط و صحته كونه اي المشروط مقدورا على المشروط عليه بان يمكن له تسليم المشروط الى المشروط له سواء كان
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٨

.....

الشرط غير المقدر صفة فى أحد العوضين و المراد بالصفة الأمر الاستقبالي فى ذلك العوض كما إذا قال بعث هذه الدابة على ان تحمل مستقبلا او هذه الأمة على ان تلد مستقبلا ذكرا او كان المشرط عملا اي فعلا لا يتمكن عليه المشرط عليه كما إذا قال بعثك هذا الزرع على ان يجعل سبلا او بعث البسر على ان يجعل تمرا و قد مثل بما ذكر شرط العمل غير لمقدر في القواعد و الظاهر انه أراد أن يجعل الله الزرع او البسر سبلا او زرعا فان صدور مثل هذه الأفعال عن المشرط عليه ممتنع لا يشترط على المشرط عليه في بناء العقلاء و يبعد من الفقهاء ان يتعرضوا لأمر خارج في المعاملات عن بناء العقلاء بخلاف ما إذا اشترط في المعاملة فعل الغير فان تعليق التراضي بالمعاملة على حصول فعل الغير يقع من العقلاء.

و على الجملة لا- يحتمل ان يكون مراد العلامة و غيره من ذكر هذا الاعتبار الاحتراز عن مثل شرط اجتماع الصدرين او ارتفاع النقيضين و لذا لم يذكروا هذا الاشتراط في باب الإجراء و الجعالة و يعني عن هذا الاشتراط اشتراط جواز المشرط و إباحته بل المراد كما ذكرنا الاحتراز عن اشتراط فعل الغير فان اشتراط فعل الغير اولى من اشتراط الوصف الحالى في المبيع فان الوصف المزبور خارج عن قدرة البائع حيث لا يمكن تحصيله ان لم يكن حاصلا بخلاف فعل الغير فإنه يمكن ان يتولى حصوله بالاستدعاء و غيره فيكون قوله بعث الزرع على ان يجعل سبلا ظاهرا في اشتراط ان يجعله الله سبلا نعم يحتمل ان يكون المراد جعل البائع فتكون كنائة عن إيجاد مقدماته الإعدادية من سقيه و نزع الحشيش من حوله كما يظهر ذلك مما ذكره في الشرائع و على ذلك فيدخل في الشرط المقدر كما لا يخفى.

أقول قد تقدم ان الشرط في المعاملات أخذ الالتزام و إعطائه بنحو ما ذكرنا و الالتزام لا يتعلّق إلا بفعل النفس فان غيره غير مقدر للملزم و عليه فلو كان الشرط بمعنى
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧٩
و كيف كان فالوجه في اشتراط الشرط المذكور (١).

المشروط فعلاً فلا بد من كونه مقدوراً للمشروط عليه وان كان وصفاً سواءً كان حالياً أو استقباليًا فلا معنى لاشترطه الا الالتزام بثبوت حق الخيار لصاحبه على تقدير عدم ذلك الوصف فان الخيار لكونه حقاً يكفي في ثبوته نفس الاشتراط لا يكون من شرط غير المقدور.

(١) استدل (قده) على اعتبار كون الشرط مقدوراً للمشروط عليه مع عدم الخلاف فيه بأنه مع عدم كونه مقدوراً لا يتمكن على تسليم الشرط فيما كان فعلاً كما لا يمكن على تسليم المبيع مع الوصف فيما كان المشروط الوصف فيه قبل قبضه من المشتري لأنّ حصول الشرط أو الوصف المذكور بضرر من الاتفاق فلا ينطاط بإراده المشروط عليه فيكون البيع غررياً لارتباط العقد بما لا وثوق لحصوله. لا يقال ما ذكر من كون حصول الوصف بضرر من الاتفاق ولا ينطاط بإراده المشروط عليه يجري في - اشتراط الوصف الحالى أيضاً مع انه لا - ينبغي الريب في جواز اشتراط الوصف الحالى في المبيع كاشتراط كون العبد كتاباً فعلاً أو الدائبة حاملاً كذلك. فإنه يقال بالفرق بينهما للإجماع على جواز الثاني دون الأول و ان اشتراط الوصف الحالى مبني على وجود الوصف حال البيع فيكون من اخبار البائع بوصف المبيع و ان لم يكن وجوده معلوماً بالوجдан للبائع المخبر فضلاً عن المشتري حيث يكفي في توصيف المبيع بوصف كونه مقتضى الأصل أو موثقاً حصوله بخلاف اشتراط الوصف الاستقبالي فإنه لا يتنى على وجود الوصف فيكون البيع معه غررياً. ثم ذكر أنه ظهر من الشيخ (قده) و القاضي (ره) جواز اشتراط الوصف الاستقبالي و انه لو تحقق الأمر الاستقبالي كحمل الدائبة فالبيع لازم و ان لم يحصل يثبت للمشتري الخيار فيكون اشتراط القدرة على الشرط مورد الخلاف الا ان يكون مرادهما من اشتراط كون الدائبة تحمل مستقبلاً اشتراط أمر حالى في الدائبة فلا يكون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٠

.....

معه اشتراط القدرة في الشرط محل الخلاف.

أقول قد تقدم ان اشتراط وصف في أحد العوضين حالاً أو استقبالاً مرجعه الى اعتبار الخيار لمن تخلف عليه الوصف و مع الخيار لا يثبت للبيع لزوم فلا معنى لكون البيع مع شرط الوصف غررياً لأنّ الغرر هي الجهة في نفس البيع لا في حكمه من اللزوم و الجواز و المفروض انّ البيع لا جهة فيه و انّ المعاوضة قد حصلت بين العين و الثمن سواءً كانت العين على الوصف أو على خلافه. و بتغيير آخر العين تعلق بها البيع مطلقاً غاية الأمر لا لزوم له مع عدم الوصف.

و مما ذكر يعلم انه لو اشتراط في المعاملة فعل ثالث فمرجعه الى اعتبار الخيار لمن تخلف عليه ذلك الفعل فلا يكون الشرط محكماً بالبطلان.

و الحاصل الخيار لأحد المتعاملين أو كلاهما لا يحتاج الى سبب خاص بل يحصل في المعاملة بمجرد اشتراط فيكون كسائر الأمور الإنسانية المعبر عنها بشرط النتيجة فإنّ اشتراطها في المعاملة لا بأس به على تقدير عدم توقف ذلك الأمر الإنساني على سبب خاص فان الشرط مع التوقف على سبب خاص لا يصح لا لكونه غير مقدور بل لأنّ ثبوته بالشرط لا يستفاد من أدلة نفاذ الشروط و ان الشرط لا يكون مشرعاً ولا يصح فيما خالف الكتاب و السنّة هذا كله في شرط غير الفعل الاختياري للمشروط عليه و اما فيه فيأتي انه يثبت فيه الحكم التكليفى و لا يكون اشتراطه مجرد اعتبار الخيار.

و إذا كان الفعل المشرط مركباً من فعل المشرط عليه و غيره كما إذا باع الشيء و اشترط على المشتري أن يبيعه من ثالث فهل هذا من اشتراط الفعل المقدور بان يكون الشرط مجرد إيجاب البيع على تقدير اقادم الثالث بالشراء أو من اشتراط المركب من المقدور و غيره و يظهر التمرة فيما لم يرغب ذلك الثالث بشراء المتعاق مع تصدي المشتري الأول لبيعه منه فإنه يحكم بلزم البيع على الأول و

بجوازه على الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨١

[الثاني ان يكون الشرط سائغا]

الثاني ان يكون الشرط سائغا (١).

و من هذا القبيل لو اشترط على البائع الكفيل على عهدة المبيع ولم يجدا لبائع الكفيل ولا يبعدان يقال انه يختلف الحال بحسب المقامات و قرائن الأحوال و مع عدم القرائن فهو من اشتراط الأمر الغير المقدور فأن المركب كالوصف و مرجعه الى اشتراط الخيار و ما عن المصنف من عدم شرط ذلك الا مع الوثيق بحصوله ضعيف جدا.

(١) يظهر من عنوان الشرط الثاني بقرينة التمثيل ان الفرق بين هذا الاعتبار وبين اعتبار عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب و السنة ان المراد بالمشروط في هذا الشرط الفعل الذي يعد عصياناً كفعل الحرام أو ترك الواجب و المراد بالشرط الرابع كون المشروط اعتباراً

اً معتبراً يخالف اعتبار الكتاب و السنة كاشتراط كون الأجنبي وارثاً يلتزم به في نكاح أو بيع أو غيرهما.

والحاصل المراد في -المقام ان لا يكون العمل المشروط عصياناً كما إذا اشترط فعل محرم أو ترك واجب و المراد بالشرط - الرابع ان يكون المشروط حكماً و اعتباراً يخالف الحكم الشرعي و الاعتبار كما إذا باع المال و شرط ان لا يجوز للمشتري بيع ذلك الكتاب بان لا يكون له حق البيع أو تزويج امرأة و شرط لها ان يجوز له التزوج بامرأة أخرى. واستدل (قده) على اعتبار كون الشرط سائغاً بموثقة إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فلief به فأن المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً.

و ذكر الإيرواني (قده) أنه لا مجال للاستدلال على كون الشرط سائغاً بالموثقة المذبورة فإن ظاهر تحليل الحرام و تحريم الحلال كونهما اعتباريين و لو بنحو التشريع لا التحليل أو التحريم عملاً فتكون دليلاً على الشرط الرابع و استدل هو (قده) على هذا الاعتبار بالإطلاق أو العموم في خطاب وجوب الفعل أو حرمته لا. يقال ان العموم أو الإطلاق المذبور يعارض بالعموم من وجه الإطلاق أو العموم في مثل قولهم المسلمين عند

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٢

.....

شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فإنه يقال بعد تساقطهما يرجع إلى استصحاب بقاء حرمة الفعل أو وجوب المشروط تركه. أقول لو تم ما ذكر من المعارضة بين خطاب حرمة الفعل و وجوب الوفاء بالشرط فلا ينبغي الريب في تقديم الثاني فإنه من بيان الحكم للفعل بالعنوان الثاني أي الشرط كما لا تخفي.

و ذكر الثنائي (قده) ان هذا الاعتبار مستدرك لرجوعه الى اشتراط القدرة على الشرط فان المحرم لا يكون مقدوراً على المكلف تشریعاً فلا يصح شرطه وفيه ان شرط العمل غير المقدور لم يكن صحيحاً لأن مثل قوله عليه السلام المؤمن عند شروطهم لم يكن شاملاً له لأن التكليف بغير المقدور غير صحيح واما إذا كان العمل المشروط محظياً فعدم شموله للشرط المذبور يحتاج إلى بيان ان الشرط لا يكون من العناوين المغيرة لحرمة الأفعال أو وجوبها كما لا يخفى.

و ذكر السيد اليزدي (قده) ان هذا الاعتبار يرجع إلى اعتبار ان لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب و السنة حيث ان المراد بمخالفته لكتاب و السنة مخالفته لهما عملاً أو اعتباراً.

و اما التفرقة بين الشرط الثاني والشرط الرابع الآتى بأنّ المراد بالشرط يختلف فانّ المراد به فى المقام نفس الالتزام و المراد به فى الشرط الرابع المشروط و الملزם به فيعتبر فى نفوذ الشرط بان يكون نفس الالتزام جائزًا فلا يصح الالتزام بالمحرم فلا يمكن المساعدة عليه فأنّ الالتزام بالإيتان بالحرام كالالتزام بالإيتان بال محلل غير متعلق للحرمة سواء كان الالتزام حقيقياً أم إنشائياً و أنما المتعلق للتحريم نفس العمل كما ذكر تفصيل ذلك فى بحث المخالفه الالتزاميه وعلى ذلك فلا مورد لكون نفس الالتزام فى ضمن معاملة محرّماً و على تقديره فلا تقضى ذلك التحريم عدم نفوذه و صحته فانّ الشرط بمعنى

٣٨٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

[الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمدٌ به عند العقلاء نوعاً]

ان يكون مما فيه غرض معتدّ به عند العقلاء نوعاً (١).

الالتزام قسم من المعاملة ولا يقتضى النهي عن معاملة فسادها وقد تقدم ان الإلزام بمعنى الإكراه على عمل يتعلق به الحرمء و لكنه غير داخل في معنى الشرط بل أمر يترتب على نفاذ الشرط و صحته فيكون للمشروط له إلزام المشروط عليه بالشرط فتدبر .
أقول إذا كان العمل المسترط في نفسه محرما أو تركه غير مشروع فلا يصح شرطه و لا يحتاج في إثبات عدم صحته إلى الاستثناء في روایات الباب كما ذكرنا ذلك في الإجارة على عمل محظى فإن الإجارة المزبورة لا تصح و لا يمكن إثبات صحتها بمثل قوله سبحانه وَفُوْ بِالْعُقُودِ و ذلك فإن حرم المحرمات لو كانت مرفوعة بالشرط في المعاملة أو بالإجارة و نحو ذلك لكان تحريرهما لغوا حيث يمكن التوصل إلى ارتكابه بالشرط في معاملة أو بالإجارة و لا- يقاس ذلك بمواد الفرار عن الحرام إلى الحلال بالاحتياط في رفع الموضوع فتدبر.

(١) ذكر (قده) انه يعتبر في الشرط ان يكون فيه غرض معتمد به و مطلوب للعقلاء أو كان فيه غرض للمشروع له و ان لم يكن معتمد به عند العقلاء نوعا و قد مثل في الدروس بشرط جهل العبد بالعبادات في شرائطه فإنه مع عدم معرفتها ربما يكون أكثر فراغا للخدمة لمؤلفه وقد ذكر جماعة ان اشتراط الكيل بمكيال معين أو بميزان معين مع تساويه مع الأفراد المتعارفة من الكيل والميزان لغو لعدم تعلق غرض للتعيين المذكور من غير فرق بين بيع السلم وغيره و احتمال اختصاص البطلان ببيع السلم لاحتمال عدم التمكن بالكيل أو الوزن بالكيل أو الميزان المذكورين عند استحقاق المشترى تسلّم الميسع ضعيف.

وقد ذكر في التذكرة أن كل شرط لا يكون فيه غرض للعقلاه ولا يوجب ذلك الشرط زيادة الماليه في ناحيه أحد العوضين يكون لغوا ولا يوجب تخليه الخيار وعلل المصنف (قده) الحكم بأن الشرط المزبور لا يعد حقا للمشروط له حتى يتضرر بعدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص : ٣٨٤

حصله فيرتفع لزوم المعاملة بقاعدة نفي الضرر كما ان الشرط المذبور لا- يوجب أن يعنى الشارع به فيوجب الوفاء به فيما لو كان عملا و يكون ترك العمل ظلما فالشرط المذبور يشبه إعطاء المال بإزاء عين لها منفعة لا يعتد بها العقلاء. ولو شك في كون الشرط مما فيه غرض عقلائى أم لا- يحمل على الصحة وعلى هذا الحمل يتبين ما ذكر العلامة فى مسألة بيع العبد و اشتراط بايعه على المشتري ان لا يأكل إلا الهريشه ولا يلبس إلا الخز. ولو اشتري العبد و شرط كونه كافرا ففى صحة الشرط قولان فقيل بصحة الشرط و انه يثبت للمشتري الخيار مع ظهور إسلامه كما عن العلامة لأنّ كفر العبد يتعلق به الغرض لتمكن مشتريه على بيعه من الكافر و المسلم بخلاف العبد المسلم فإنه لا يجوز بيعه من الكافر و ان العبد الكافر يستغرق أوقاته بخدمة موراه بخلاف المسلمين.

و قيل كما عن الشيخ بطلان الشرط المزبور و انه يحکم بلزم البيع و لو مع ظهور إسلامه لأن إثبات الخيار في الفرض يوجب ان يحسب إسلام العبد نقصا فيه و كفره مزية و الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و لأن في تملك العبد المسلم غرض آخر و هي المصاحبة مع المؤمن و الإنفاق عليه و الغرض الدنيوي لا يزاحم الأخرى كما جزم بذلك في الدروس.

أقول قد ذكرنا فيما تقدم ان اشتراط الأوصاف مرجعه الى جعل الخيار على تقدير فقدها و عليه فلو اشتري العبد و جعل لنفسه الخيار على تقدير كونه مسلما و باعه البائع كذلك فلا موجب للحكم بلزم العقد فأن اشتراط الخيار مطلقا أو على تقدير صحيح و يتعلق به الغرض من العقلاء و كذا الحال في اشتراط فعل الغير بل فعل نفسه أيضا غاية الأمر لا يثبت التكليف بالإتيان بالعمل المزبور لانصراف ما دل على التكليف عنه و ثبوت الخيار على تقدير عدم الفعل بالاشتراط لا بقاعدة نفي الضرر ليقال ان وجوب البيع في الفرض غير ضروري.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٥

[الرابع ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة]

الرابع ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة (١).

لا يقال قد ذكر في محله ان المحكوم بطلان من البيع و الإجارة و غيرهما من المعاملات المالية بيع السفهية و إجارته و سائر معاملته المالية و اما البيع السفهائى و الإجارة السفهائية و كذا غيرهما فيحکم بصحتها و عليه فالشرط السفهائى لا يختلف عن تلك المعاملات فإنه يقال لا يبعد الفرق بين المعاملات و الشرط بأن المعاملات فيما إذا كانت سفهية من جانب واحد فلا تكون سفهية من الجانب الآخر و بتعبير آخر إذا كان البيع للبائع سفهيا فلا يكون بالإضافة إلى المشتري كذلك فلا بأس بشمول دليل الحل و اللزوم له بخلاف الشرط فإن الغرض فيه للمشروط له فقط و إذا كان سفهيا بالإضافة إليه فلا يكون مشمولا لخطاب وجوب العمل بالشرط كما لا يخفى. (١) ذكر (قده) انه لو أحرز أن الحكم الوارد في الكتاب و السنة ثابت مع الشرط ايضا فلا ينبغي الريب في بطلان الشرط المزبور لأن مخالفة الكتاب و السنة لا يجوز بحال نعم يحتمل ان يقال ان ثبوت الحكم الوارد فيهما مع الشرط غير محرز لحكومة المؤمنون عند شروطهم على إطلاق الكتاب و السنة او عمومهما فيختص الحكم الوارد فيهما بغير حال الشرط بل التزم بعض بهذا الاحتمال و بان ما ورد في الروايات من استثناء الشرط المخالف لكتاب عن الشرط النافذ يحمل على صورة المخالفة بالتبين و يرفع عن إطلاق الاستثناء و عمومه بالإضافة إلى غير موارد التبين و غير موارد قيام النص الخاص على جواز الشرط.

أقول توضيح الحال في المقام يحتاج إلى التكلم في مدلول أخبار الباب - منها صحيحـة الحلى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لأمرأته ان تزوجت عليك أو بـت عنك فأنت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من شرط لامرأته شرعاً سوى كتاب الله عز و جل لم يجز ذلك عليه و لا له.

ولا يخفى ان شرط الطلاق بنحو نتيجة محكم بطلان سواء كان شرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٦

.....

مطلقا أو معلقا و هذا الحكم مستفاد من الروايات الواردة في اعتبار صيغة خاصة في الطلاق مع اعتبار أمور أخرى في المطلقة لكونها في طهر لم يجامعها زوجها فيه مع حضور العدلين حيث ان شرط النتيجة انما يصح في أمر لا يعتبر في إنشائه سبب خاص على ما تقدم وعلى ذلك فان كان السؤال في الرواية عن شرط الطلاق بنحو النتيجة في نكاح المرأة كما هو ظاهر الشرط فلا ريب في انه لا بد من

ان يكون المراد من شرط سوى كتاب الله المشروط الذي لم يذكر في كتاب الله أى القرآن و يقييد بما إذا لم يذكر مشروعيّة في السنة أيضاً أو ان يراد بكتاب الله الحكم المكتوب من قبل الله سبحانه فيعم ما ورد في السنة أيضاً ولكن الأول انساب لإعطاء الضابطة لصحيح الشرط و فاسده.

و اما ما رواه الشيخ و العلامة من طريق العامة في حكاية بريئة لما اشتراها عائشة و شرط عليها مواليها ولائها ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله فما كان في شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتقد ظاهره و ان يقتضي ان يكون المراد بكتاب الله ما كتب الله الا انه لضعف السند لا يمكن الاعتماد عليه مع احتمال ان يراد منه ان المشروط المذبور غير وارد في الكتاب فمن اين يصح لهؤلاء الأقوام الشرط المذبور ولا ينافي ذلك الحكم بصحته لو كان المشروط وارداً في السنة أخذناه بغيره.

منها موثقة إسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه ان على ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً.

و منها صحيحة الحلبى كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود و منها صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفـا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٧

.....

لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه. المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله و فى صحاحه الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز.

و منها صحيحة محمد بن قيس على رواية الشيخ (قده) عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امرأة و أصدقها و اشترطت ان يبيدها الجماع و الطلاق قال خالفت السنة و واليت الحق من ليس بأهله قال فقضى ان على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة.

ورواية إبراهيم بن محرز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته أمرك بيديك قال عليه السلام انى يكون هذا و قد قال الله الرجال قوامون على النساء. و فى تفسير العياشى عن ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او أتى عليها سرية فإنها طلاق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء و فى بشرطه و ان شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها إن أتت بسييل ذلك قال الله تعالى فى كتابه فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثِيلًا وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ وَ قَالَ أَحَلَ لَكُمْ مَا ملكت ايمانكم و قال وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ و رواه الشيخ بسند موثق الى قوله عليه السلام و نكح عليها.

ذكر المصنف (قده) ان المراد بالكتاب فى بعض الروايات الظاهرة فى بطلان الشرط المخالف له هو ما كتب الله على عباده من الأحكام سواء ذكر فى القرآن أم لا بان كان ذلك الحكم مستفاداً من النص و نحوه.

ثم ذكر ان ما دل على اعتبار موافقة الكتاب فى نفاذ الشرط و صحته يحمل على عدم كونه مخالفـا له بناء على ان ما لم يكن مخالفـا له موافق لبعض الإطلاق و العموم فى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٨

ثم ان المتصرف بمخالفـة الكتاب (١).

بعض الآيات من قوله سبحانه أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَابُ^{*} وَخَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

أقول قد تقدم أن حمل الكتاب في روایات الباب على حکم الله على عباده بعيد غایته فإنّه مع كونه خلاف ظاهر کتاب الله لا يناسب جعل الضابطة للشرط الفاسد و ايضا الوجه في حمل الموافق للكتاب على عدم كون الشرط مخالفًا له هو انه لو اعتبر الموافقة بنفسها كان ذكر عدم المخالفه في الروایات المتعددة بلا وجه و لزم ان لا يكون الحکم مناسبا لإعطاء الضابطة فإن أكثر الشروط لا يستفاد موافقتها للكتاب و دعوى انها موافقة لبواطنه لا يمكن المساعدة عليها فإن الإحاله على بواطن الكتاب لا يناسب لإعطاء الظابطة بل يناسبها ظواهر الكتاب كما لا يخفى ثم ان الجمع بين كون المراد بكتاب الله مطلق ما كتب الله وبين كون المراد من الموافقة عدم المخالفه للقرآن المجيد متهافت.

(١) ذكر (قده) ان الشرط بمعنى المشروط فيما إذا كان من الاعتباريات كثبوت الإرث للأجنبي أو كون الطلاق بيد المرأة و نحو ذلك يكون مخالفته للكتاب أو السنة ظاهرة و اما إذا كان الشرط بمعناه المصدرى أى الالتزام فقد يدعى ان الالتزام بفعل الحرام و ترك المباح ايضا مخالف للكتاب و السنة فان ترك المباح و ان لم يكن فيه محذور الا ان الالتزام بتركه فيه محذور بل الالتزام بترك المباح و ان قيل لا محذور فيه أصلا الا ان الالتزام بفعل الحرام فيه محذور المخالفه للكتاب و السنة.

ويشهد لكون الالتزام بترك ما يرخص فيه الشارع مخالفه للكتاب و السنة رواية العياشي المتقدمة التي رواها الشيخ بسنده موثق على ما تقدم فإن المذكور في النكاح في الروایتين الالتزام بترك المباح و التوجيه بما يأتي ضعيف بان يراد من المذكورات فيما عدم الحق له في ارتكاب تلك المباحثات فيكون المشروط مخالفًا لما دل على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨٩

.....

إياحتها.

ثم ذكر (قده) ان موثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة ايضا ظاهرة في عدم جواز الالتزام بترك المباح أو فعل الحرام فإن قوله عليه السلام فيها الا شرطا حراما أو أحلا حراما مقتضاه أن الإحلال و التحرير فعل الشارط لأنه باشتراطه يمنع عن الحلال و يرخص في الحرام و أوضح من ذلك كله المرسل المروى في الغنية الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع عنه كتاب او سنة فإن الالتزام بارتكاب الحرام يمنع عنه الكتاب و السنة انتهى.

أقول لا- يمنع الكتاب و السنة عن الالتزام بفعل الحرام منعا تكليفيًا بل يمنع عن نفس ارتكاب الحرام و معه لا- يمكن ان يعممه المؤمنون عند شروطهم، و بتعبير آخر المشروط فيما كان من الاعتباريات و كان مخالفًا لاعتبار الشارع و حكمه يكون محكوما بالبطلان و هذا هو المقطوع من مخالف الكتاب و السنة فإن مدلولهما الحكم و اما إذا كان المشروط هو ترك المباح أو فعل الحرام فيكون المشروط فيما إذا كان محربا مخالفًا للكتاب أو السنة عملا و اما إذا كان مباحا فلا يخالف الكتاب أو السنة حتى عملا و هذا ظاهر و ما عن المصنف (ره) من المحذور في الالتزام بفعل الحرام أو المباح قد تقدم ما فيه و انه لا محذور في الالتزام القلبي أو المعاملى و لا يعاقب الملتم بعقوب فيما إذا لم يرتكب الحرام كما لا يخفى.

و اما الاستدلال على عدم جواز الالتزام بمثل رواية العياشي ففيه ان المراد بشرط الله فيه حكمه وقد أطلق عليه الشرط للمقابلة و المراد بحكم الله عدم صحة الطلاق بغير الوجه المعتبر و ليس الشرط المذبور الوجه المعتبر و كذا الحلف عليه فإنه أيضا باطل لأنه أيضا من شرط الله قبل الحالف و بتعبير آخر لو كانت الرواية واردة في شرط ترك التزويج بالمرأة الأخرى و مع ذلك ذكر سلام الله عليه بعدم وجوب الوفاء لكان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٠

للاستدلال المزبور وجه و لكن الرواية واردة في شرط التلاق بنحو النتيجة أو الحلف عليه و في كل منها لا يكون ترك التزويع بأمرأة أخرى بنفسه شرطا و بظهور الفرق بين المقامين يظهر الفرق بين مدلول صحيحة منصور بن بربخ عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبىت عليه اللّه عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطها ذلك ثم بدا له في التزويع بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع و ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل و النهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، قال المؤمنون عند شروطهم.

نعم ما في ذيل رواية العياشي من الاستشهاد على بطلان الشرط بأن الكتاب قد أباح الشرط أى ارتكاب المشروط لا يناسب الحمل المذكور و لكن ليس الذيل في موثقة محمد بن قيس و رواية العياشي ضعيفة سندًا كما تقدم مع احتمال كون الاستشهاد فيها جديلاً و ما ذكر (قده) من دلالة موثقة إسحاق بن عمار على فساد الشرط فيما تعلق بفعل الحرام أو ترك المباح حيث إن الشرط مع تعلقه بأحدهما يكون محللاً للحرام أو محظى للحلال فالشارط بشرطه يرخص في ارتكاب الحرام أو يمنع عن ارتكاب المباح لا يمكن المساعدة عليه فإن الشرط كما تقدم هو أخذ الالتزام أو إعطائه و الأخذ يكون من المشروط له المuber عنه بالشارط و الإعطاء من المشروط عليه و إذا فرض تعلق الشرط بفعل الحرام أو ترك المباح فلا يكون نفس الالتزام أخذًا أو إعطاء محللاً للحرام الا من حيث العمل.

و يمكن ان يدعى ظهور الموثقة فيما كان الشرط محللاً و محظى من حيث البناء و الحكم بان يتلزم المشروط عليه ان لا يجوز له التزوج بأمرأة أخرى أو لا يحرم عليه شرب الخمر فلا يمكن مع هذا الاحتمال التمسك بها على بطلان الشرط فيما إذا تعلق بفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩١

.....

الحرام أو ترك المباح و ما في صدر الرواية من قوله عليه السلام من شرط لامرأته شرطاً فليف به لو لم يكن انساب مع هذا الاحتمال فلا ينبغي الريب في انه لا تنافيه.

لا- يقال يمكن دعوى عموم الموثقة لكلا الفرضين بان يستفاد منها بطلان الشرط فيما إذا كان الملتم به عدم ممنوعيّة ما هو حرام شرعاً أو ممنوعيّة الحال شرعاً و ما كان الملتم به نفس فعل الحرام أو ترك المباح ففي الأول يكون المشروط محللاً و محظى من حيث البناء و الحكم و في الثاني يكون محللاً عملاً و محظى كذلك كما لا يخفى.

أقول شرط ترك المباح لا- يكون محظى للحلال لا من جهة الشرط بمعنى الالتزام فإنّ الالتزام بترك المباح لا ينافي إباحته نظير ما تقدم من عدم مخالفته للكتاب و السنة و لا من جهة الشرط بمعنى الملتم به فإن ترك المباح لا يكون تحريمًا عملاً فإن المباح يجوز فعله و تركه.

نعم في شرط الحرام يكون المشروط أى ارتكاب الحرام محللاً للحرام من حيث العمل كما انه يخالف الكتاب كذلك و احتمال ان يكون المراد من كون الشرط محللاً و محظى كونه كذلك بلحاظ حكمه أى وجوب الوفاء به فيعم الاستثناء شرط ترك المباح ايضاً ضعيف لظهور الموثقة في كون الشرط في نفسه محللاً للحرام أو محظى للحلال لا بلحاظ وجوب الوفاء به.

والحاصل انّ غاية ما يستفاد من هذه الموثقة ما استفدىنه من الاستثناء في الأخبار الواردة في وجوب الوفاء بالشرط الا ما خالف الكتاب أو السنة من ان الالتزام بالفعل الحرام يدخل في الاستثناء لكون فعل الحرام مخالفًا للكتاب أو السنة عملاً فيكون ارتكابه من تحليل الحرام عملاً.

و ما ذكر المصنف (ره) من ان الالتزام بفعل الحرام أو الالتزام بترك المباح في نفسها مخالف للكتاب و السنة فيع الاستثناء كلاً من المشروط و المعتبر المخالف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٢

ثم المراد بحكم الكتاب و السنة الذي يعتبر عدم مخالفته المشروط أو نفس الاشتراط له (١).

للحكم المذكور في الكتاب و السنة و الالتزام بفعل الحرام و ترك المباح لا يمكن المساعدة عليه فإنه قد تقدم عدم المانع في مجرد التزام فعل الحرام غير كونه نوعاً من التجربة فضلاً عن الالتزام بترك المباح و ثانياً أنه مع الإغماض عما ذكر أولاً يكون المخالف للكتاب و السنة في شرط ترك المباح أو فعل الحرام نفس الشرط بمعنى الالتزام و في موارد كون المشروط مخالفًا لهما يراد من الشرط المشروط واردة الشرط و المشروط معاً من الاستثناء استعمال اللفظ في معناه الحقيقي و المجازى ولو لم يكن هذا الاستعمال فلا ريب في أنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا قرينة.

(١) و توضيح المقام انه (قده) بعد ما التزم بأن الشرط المخالف للكتاب و السنة المحكم بالبطلان يعم الالتزام بفعل الحرام و الالتزام بترك المباح فيشكل الأمر بأن غالب الشروط المتعارفة في قبيل الالتزام بترك المباح أو فعله و إذا فرض كون هذا الشرط باطلًا فلا يبقى للالتزام بالعمل مورد الواجب أو ترك الحرام و تصدى لدفع الإشكال بأن مجرد شرط ترك المباح أو فعله بل فعل الحرام لا يكون مخالفًا للكتاب و السنة بل تتحقق مخالفته الشرط لهما فيما إذا لم يكن الحرمأة أو الإباحة الثابتة للفعل اقتضائية بحيث يمكن انتفاءهما بظهور عنوان على الفعل و أما إذا كان الحكم اقتضائية كذلك بحيث لم يكن لخطاب حرمة الفعل أو إباحته دلالة إلا على الحكم لنفس الفعل مع قطع النظر عن طر و عنوان فلا بأس بالحكم بصحة الشرط المذبور فإن الالتزام بوجوبه في الفرض لا ينافي الكتاب.

وقال (قده) ان الخطابات الواردة في إباحة الأشياء و المباحث الشامل للمستحبات و المكرهات من هذا القبيل و أن الحكم فيها بإباحة الفعل من حيث ذات الفعل فلا ينافي طر و عنوان يوجب المنع عن الفعل أو الترك كما في خطاب حلية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٣

.....

أكل اللحم فإنه لا تنافي مع الحرمة الثابتة له بالحلف أو أمر الوالد بتركه أو عروض الوجوب له بعنوان كونه مقدمة الواجب أو تعلق النذر به، و أن الخطابات الواردة في الواجبات و المحرمات من قبيل الحكم المطلق بحيث لا يتغير الله بالعنوانين الرافعة للتکاليف كالاضطرار إلى الارتكاب أو الحرج أو الضرر و على ذلك فلو اشترطا في المعاملة ارتكاب محرم فيحکم ببطلانه لأن الالتزام بارتكابه مخالف للكتاب و السنة و لو ورد حلية بعنوان آخر فيلاحظ الراجح من الخطابين فيؤخذ به كان ترجيحة بمراجح داخلى أو خارجى الأول ككون الخبر الدال على أحدهما أظهر و الثاني ككون مدلوله موافقاً للمشهور.

ثم أورد (قده) على ما ذكره من عدم البأس باشتراط ترك المباح لأن خطابات المباحث ظاهرة في الإباحة الاقتضائية بأن مقتضى بعض الأخبار المتقدمة الحكم ببطلان شرط ترك المباح مع أن خطابه أيضاً خطاب سائر المباحث اقتضائية كاشتراط ترك التزوج بامرأة أخرى أو عدم اتخاذ السرية و نحوهما.

و أجاب عن الإيراد بوجهين الأول أنه يعلم من الرواية المتقدمة أن الإباحة في التزوج بامرأة أخرى أو اتخاذ السرية مطلقة و أن كانت في انتظارنا كإباحة أكل اللحم و التمر و غيرهما مما تتغير إباحتها بالعنوانين الثانية و هذا الوجه لا يناسب الاستشهاد ببطلان الشرط المذبور بأن إباحة التزوج بامرأة أخرى مذكورة في الكتاب كما لا يخفى. و الوجه الثاني أن الطلاق المعلق على مثل هذه الأفعال باطل

و انّ هذه الأفعال لا توجيه لا ان في شرط مجرد ترك التزوج بامرأة اخرى محدودا بل لا بأس بشرطه كما يفصح عن ذلك صححة منصور بن بربخ المتقدمة.

أقول في ما افاده موارد للنظر منها ما ذكره من ان خطابات المباحثات كلّها اقتضائية و ظاهرة في ثبوت الحقيقة لها في نفسها و لا دلالة لها على ثبوتها لها عند طرفة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٤

.....

عنوان آخر عليها فان الالتزام بذلك يوجب ان لا يصح لنا التمسك بإطلاق تلك الخطابات عند الشك في ثبوت الحقيقة للفعل مع طرفة عنوان يتحمل كونه مغيّرا لاباحته.

و قد ذكرنا سابقا ان مقتضى السيرة العقلائية في الخطاب المتضمن لحكم على موضوع كون المتكلم في مقام البيان من جهة قيود الموضوع و المتعلق و نفس الحكم فيرفع اليه عن ذلك بقيام قرينة معتبرة انه في مقام بيان الحكم من جهة دون الأخرى كما في خطاب تجويز الأكل من صيد أمسكه الكلب المعلم فإنه قد ذكر في محله انه في مقام تجويز الأكل من حيث عدم كونه ميتة فلا يقتضي عدم وجوب تطهير موضع العقر.

نعم إذا ورد في مقابل خطاب حقيقة فعل حرمه أو وجوبه بعنوان ثانوي يقدم الخطاب الثاني على الأول حيث ان الخطاب المتضمن للحكم بالعنوان الثانوي قرينة عرقية على تقييد الحكم في الخطاب الأول و هذا يجري في غير خطابات المباحثات أيضا غایة الأمران الخطابات المتکفلة للأحكام بالعنوانين الثانوية مقيدة في نوعها بقيود تمنع عن حكمتها بالإضافة إلى خطابات المحرمات نظير ما ورد في عدم الطاعة لمخلوق في معصية الخالق المانعة من حكمه خطاب و جوب طاعة الوالدين على خطابات التحريم أو الواجبات فيما إذا امرا بارتكاب الحرام أو ترك الواجب و ما دل على عدم انعقاد الحلف فيما إذا كان المخلوق عليه مرجحا فإن مقتضى إطلاق خطاب التحريم عدم انعقاد الحلف على ارتكاب الحرام أو ترك الواجب الى غير ذلك و هذا ايضا هو الوجه في عدم حكمه دليل نفوذ الشرط على خطابات المحرمات فإنه قد أخذ في خطاب نفوذ الشرط عدم كون المشروط مخالفًا للكتاب و السنة و هذا المخالفة لا يتحقق في ترك المباح أو فعله و لكنها متحققة في شرط ارتكاب الحرام كما تقدم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٥

ثم انه لا اشكال فيما ذكرنا من انقسام الحكم الشرعي (١).

(١) و حاصله أنه قد تقدم ثبوت الحكم لموضوع بأحد النحوين من كونه بنحو الاقتضاء و الحقيقة و كونه حكمًا مطلقا بحيث لا يقبل التغيير بعرض عنوان آخر غير ما أشرنا اليه و عليه فلا إشكال في حكم الشرط فيما إذا أحرز حال الحكم ولكن يقع الإشكال في تمييز حال الحكم في بعض الموارد كما إذا شرط مولى الأمة في تزويجها من حزّ كون ولدها رقا له في عقد الزواج فهل الحكم يكون الولد يتبع أشرف أبيه حكم اقتضائي لا ينافي الاشتراط المذبور أو انه حكم فعلى لا يتغير بالشرط و كشرط التوارث في عقد المتعة فإنه ذكر جماعة بصحّة اشتراط التوارث في عقد المتعة فيقع الكلام في ان عدم ثبوت التوارث في غير النكاح الدائم حكم اقتضائي أو انه حكم فعلى مع ان المتسالم عليه عندهم عدم صحة شرط التوارث في غير عقد النكاح بل في غير الزوج و الزوجة مطلقا فلا بد من كون عدم التوارث في غير النكاح الدائم حكمًا فعليه من جهة و اقتضائيا من جهة أخرى.

و ربما يقال في مثل هذه الموارد ان الشرط فيها غير مخالف للكتاب و السنة أو ان الشرط المخالف للكتاب محكوم بالبطلان إلّا في مثل هذه الموارد و لكن كون الأول أى الشرط فيها غير مخالف للكتاب يحتاج إلى التأمل و اما الثاني هو بطلان الشرط المخالف إلّا

في هذا الموارد ضعيف كما تقدم في أول هذا الشرط في قوله و التزم بعض بورود التخصيص على الاستثناء في قولهم المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف الكتاب.

ونظير ما ذكر اشتراط الضمان في العين المستعاره فإنهم اتفقوا على جوازه ولكن المشهور على عدم صحة شرط الضمان في العين المستأجرة فيقع الكلام في ان عدم ضمان الأئمين لو كان حكما اقتضائيا لصح الاشتراط في كلا الموردين و ان كان حكما فعليا لا يتغير فكيف يصح في العارية و نظير ذلك شرط الزوجة على الزوج ان لا يخرجها الى بلد آخر فإنهم و ان اختلفوا في جواز هذا الاشتراط إلا ان المشهور على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٦

.....

جوازه و ذكر بعض بطلانه لأن هذا الشرط مخالف لوجوب طاعة الزوجة لزوجها و ان اختيار المسكن بيده لا بيدها و أورد بعض المجوزين لهذا الاشتراط على المنع بما ذكر من جريان دليل المنع في اشتراط جميع الشروط السائغة لأن الشرط ملزم لما كان غير لازم قبل ذلك.

ثم ذكره (قده) انه على الفقيه ملاحظة الخطابات والأحكام الواردة فيها بأنها مما يتغير بالعناوين الطارئة بمعنى كونها اقتضائية أو انها مطلقة و لو أحرز إدحاحها فهو و إلا فيمكن البناء على كونها اقتضائية باستصحاب عدم كون الشرط مخالف الكتاب و هذا الأصل يرجع اليه فيما إذا لم يكن لخطاب الحكم إطلاق كما في أكثر خطابات الترخيص والسلطنة فإن ظاهرها سوقها في مقام بيان حكم الشيء بحيث لا ينافي ملزم شرعى آخر كالنذر والشرط واما ما كان ظاهره العموم كما إذا كان الخطاب حكما منعيا أو يتضمن المنع كقوله ولد الحر لا يملك فلا يجري فيه هذا الأصل.

أقول قد تقدم في أول عنوان الشرط الرابع أن الشرط المخالف للكتاب اي الحكم الواقعى الثابت في مورد الشرط لا يمكن ان يكون صحيحا واما إذا كان المشروط مخالف لإطلاق الكتاب أو عمومه و كذلك مع إطلاق السنة و عمومها فلا بأس بقيام دليل خاص على صحة ذلك الشرط و يكون الدليل الخاص مقيدا للاستثناء في قولهم المسلمين عند شروطهم إلا فيما خالف الكتاب و السنة و نظير الدليل الخاص ما إذا كان المشروط مخالفا للحكم الوارد في الكتاب و السنة و لكن ثبت ان المذكور في الكتاب أو السنة من قبيل الحق القابل للإسقاط كاشتراط الخيار مع لزوم المعاملة بدونه و مثله اشتراط سقوط وجوب الوطى عنه في أربعة أشهر و نحوهما و لا يخفى أنه يمكن كون المعتبر من قبيل الحكم في مورد و من قبيل الحق في مورد آخر مثلا لا يصح شرط الضمان على الودعى و يصح على المستعير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٧

و مرجع هذا الأصل إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحكم (١).

ثم ان بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص (٢).

(١) أقول ما ذكر (قده) من الرجوع الى أصالة عدم كون الشرط مخالف للكتاب فلا بد في تقريرها على تقدير كون المراد بالكتاب الحكم الشرعي الواقعى من ان المشروط لم يكن مخالف للكتاب و لو قبل جعل الكتاب و الحكم الشرعي و الآن كما كان و اما تقريرها بان المشرط لم يكن مخالف للكتاب قبل الاشتراط و بعد الاشتراط ايضا كما كان في غير صحيح لأن مخالفه المشرط لا توقف على فعلية الاشتراط بل المشرط يتتصف بها بفرض الاشتراط كما لا يخفى. و لو أريد بالكتاب ظواهر آيات الأحكام و من السنة ظواهر الأخبار فلا يبقى مورد بشك فيه في مخالفه المشرط لهما بل يحرز المخالفه أو عدمها بالوجдан دائمًا و بتغيير آخر استصحاب نفي

المخالفه و بأن الشرط لم يكن يخالف الكتاب لا يدخل في الاستصحاب العدم الأزلی كما لا يخفى. نعم في موئل إسحاق بن عمار المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل الحرام أو حرم الحلال. و عليه فإذا شک في حليه فعل أو حرمه تكليفاً فيكون اشتراط ارتکابه من الشک في تحليل الحرام ولو عملاً كما تقدم و هكذا اشتراط الترك فيما إذا كان احتمال وجوده و لكن لا- بأس بالرجوع إلى أصله الحليه أو البراءة و مع الرجوع إليهما يحرز عدم كون اشتراط محللاً للحرام بل يمكن إحراز ذلك باستصحاب عدم جعل الحرمة أو الوجوب لذلك الفعل و تقدم سابقاً أيضاً في الشک في حليه شيء وضععاً كما إذا كان من قبيل المعاملة يكون الأمر بالعكس فمع عدم إحراز مشروعيتها يكون الأصل عدم إمضائتها فيثبت كون المشروع محللاً للحرام كما لا يخفى.

(٢) قد خص النراقي (قد) الشرط المخالف للكتاب و السنة و المحلل للحرام و المحرم للحلال بما كان المشروع أمراً اعتبارياً مخالفًا للمعتبر في الكتاب و السنة لأنّ كلاماً من إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٨

.....

الكتاب و السنة حكم يدخل في الأمر الاعتباري تكليفاً أو وضععاً و بتعبير آخر شرط ارتکاب المباح أو تركه أو ارتکاب الحرام و تركه أو فعل الواجب و تركه كل ذلك من الشرط الخارج عن الأمر الاعتباري و ربما يكون مقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم فيها مخالفًا لما دل على حرمة الفعل فيرجع إلى المرجح في ترجيح أحد المتعارضين كما في شرط شرب الخمر فإن الإجماع على حرمه مطلقاً مرجح للتحريم و مع عدمه يحكم بمقتضى القواعد والأصول و أورد المصنف على ذلك بأنّ مقتضى الرجوع إلى الأصول مع فقد المرجح هو الحكم بعد وجوب الوفاء بالشرط فيما كان المشروع أمراً قد ورد في خطاب الشرع إباحته فلا يحكم بالصحة و نفوذ الشرط فيه مع كون المشروع أمراً مباحاً بعنوانه الأولى و إذا كان المشروع فعلاً محرماً أو ترك واجب فلازم الرجوع إلى الأصل و استصحاب بقاء الحرمة بعد اشتراط الفعل أو بقاء الوجوب بعده هو الحكم بفساد الشرط.

أقول قد تقدم أنه لو فرض المعارضه بين خطاب وجوب الوفاء بالشرط و ما دل على حرمة الفعل أو إباحته فإنه لا ينبغي الريب في تقديم ما دل على الحكم بعنوانه الثانوي و لا تصل النوبة إلى ملاحظة المرجح و الرجوع إلى الأصول و لكن قد تقدم أن هذا التقدم بالإضافة إلى ما ذل على إباحة الشيء و أما خطابات المحرمات فقد تقدم أن خطاب الوفاء بالشرط لو كان مقدماً عليها لكان تحريم تلك المحرمات كاللغو حيث يمكن التوصل إلى ارتکاب الحرام باشتراطه في ضمن معاملة.

ثم انه إذا شک في شرط فعل نتحمل حرمه في نفسه فيحكم على ما ذكر النراقي (ره) بوجوبه بالشرط أخذنا بعموم قوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم من غير حاجة إلى الرجوع باستصحاب عدم جعل الحرمة له في نفسه بل ربما يتوجه أنه يحكم مع وجوب الوفاء بالشرط بإباحة ذلك الفعل في نفسه بدعيه أن إباحته في نفسه من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٩٩

فقال ولو جعل هذا الشرط من أقسام الشرط المخالف (١).

يظهر لك معنى قوله (ع) في رواية إسحاق ابن عمار المتقدمة (٢).

لازم وجوب الوفاء به مع الشرط و إثبات اللازم بالأصل اللغظى لا بأس به. وفيه أنه لم يثبت كون إباحته في نفسه لازماً لإمكان أن يختص حرمة فعل بغير صورة اشتراطه و ما تقدم من عدم إمكان اختصاص الحرمة في المحرمات بغير صورة الاشتراط راجع إلى عامية المحرمات و أما كون الأمر في محرم كذلك فلا نمنعه هذا مع ان الدليل

على اعتبار الأصول اللفظية إلى الظاهرات السيرة العقلائية ولم يحرز أن السيرة جارية على اعتبار الظهور في مثل المورد.

(١) يعني لو جعل شرط ارتكاب الحرام شرطا مخالفًا للكتاب والسنة لم يكن بعيدا.

أقول لاـ بد من ان يراد بالشرط المشروط اي شرب الخمر مثلاـ فإنه مخالف للكتاب عملا واما لو جعل نفس الالتزام بشرب الخمر مخالف للكتاب فيه ما تقدم من أن الالتزام قلبا أو معاملة لا يدخل في متعلق التحريم في الكتاب أضف الى ذلك ان اراده المشروط من الشرط فيما إذا كان المشروط أمرا اعتباريا يخالف الكتاب وارادة نفس الالتزام فيما كان الالتزام بارتكاب الحرام من الجمع بين اراده المعنى والمجازى من اللفظ اللهم إلا ان إيراد من الشرط معناه المصدرى فقط ويراد من مخالفته الكتاب والسنة الأعم من ان يكون الوصف أى المخالفة من قبيل الوصف بحال نفسه أو حال متعلقه فتدبر.

(٢) أقول قد تقدم ان شرط ارتكاب الحرام يكون تحليلًا للحرام عملا ولا يبعدان يكون المراد من الشرط المحلل للحرام المشروط المحلل للحرام اعتباريا كما إذا زوج المرأة نفسها من رجل على ان يكون له الحق في ترك طاعته والمشروط المحلل له عملا كما في فرض شرط ارتكاب الحرام واما الشرط المحرم للحلال فينحصر بما إذا كان المشروط تحريمًا للحلال اعتبارا كما إذا زوجت نفسها منه على ان لا يحق للزوج طلاقها واما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٠

.....

تحريم الحلال عملا فهذا غير متحقق في الالتزام بترك المباح لأن الحلال يجوز فعله وتركه سواء كان اختيار الترک في زمان أو إلى الأبد.

و عن السيد اليزدي (قده) الالتزام بترك المباح إلى الأبد تحريم الحلال ولذا ورد في بعض الروايات ان الالتزام بترك شرب العصير بالحلف عليه لا ينعقد لأن هذا الحلف محظى للحلال.

وفي خبر العياشي عن عبد الله ابن سنان قال سأله عن رجل قال امرأته طالق و مماليكه أحرار إن شربت حلالا ولا حراما فقام اما الحرام فلاـ تقربه ان حلف او لم يحلف واما الحلال فلاـ يترکه فإنه ليس لك ان تحرم ما أحل الله ان الله يقول لا تحromo طيبات ما أحل الله لكم.

وفي ان الرواية ضعيفة سندا و دلالة فإن الحلف بالطلاق باطل عندنا و عبر الامام عليه السلام عن بطلانه بما ذكر جدلاـ و الحاصل لا نعلم ان الالتزام بترك المباح في زمان أو دائمًا مخالفًا للكتاب أو السنة أو محظى للحلال ولذا أفتى الأصحاب بأنه يصح الحلف على فعل المباح أو تركه فيما إذا كان المباح مما يساوى طرفاً من غير ان يكون في أحد هما مرجع شرعاً أو من حيث الفائدة الدينية.

لاـ يقال قد ورد في بعض الروايات المعتبرة كمعتبرة عبد الله ابن سنان عدم جواز اليمين في تحليل الحرام أو تحريم الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز اليمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطعية الرحم. ومن الظاهر ان المتعارف في الحلف هو الحلف على الفعل أو الترك فلاـ بد من ان يكون الحلف على ارتكاب الحرام من اليمين في تحليل الحرام و الحلف على ترك المباح دائمًا من الحلف في تحريم الحلال. فإنه يقال المتعارف في الحلف على ترك المباح أو فعله الحلف على تركه أو فعله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠١

وربما يتخيّل ان هذا الاشكال (١).

وربما قيل في توجيه الرواية (٢).

في زمان أو حال و الحلف على تركه أو فعله إلى الأبد و الحلف على عدم الحق له في ارتكابه أو تركه و الحلف المحرم للحلال هو القسم الأخير كما لا يخفى.

(١) و حاصله ان الإباحة التكليفية المترتبة على موضوعها و ان لا تحرز أنها تتغير بالعنوان الثانوي الا انه إذا كانت الإباحة ترتبها على الحكم الوضعي فلا- تتغير بالعنوان الثانوي و لذا قيل ان من الصلح المحرم للحلال المصالحة بن لا يتفع بمالي أو لا يطأ جاريته و بتعبير آخر بعض اثر الملك و ان يتغير بالعنوان الثانوى و كذا بعض آثار الزوجة و لذا لا يجوز سكنى المستترى في المبيع مع اشتراط إسكان البائع فيه في تلك المدة و كذا لا يجوز له إسكان زوجته في بلد اشترط في عقد الزواج أو غيره عدم إخراج الزوج اليه أو وطيها فيما إذا اشترط كما ذكر عدم وطيها كما في الرواية. إلا ان اباحة التصرف لا ترتفع مطلقا عن الملك و اباحة الاستمتاع عن الزوجية.

و أجاب (قده) بأن هذا الجواب ايضا غير منضبط فإنه كما ان بعض الأحكام التكليفية المترتبة على الحكم الوضعي يتغير بن لا يجوز بعض التصرف المترتب على الملك أو الزوجية كما ذكر كذا يمكن ان يرتفع مطلق التصرف المترتب على الملك و مطلق الاستمتاع المترتب على الزوجية بالشرط.

و دعوى عدم الارتفاع في الثاني أما للإجماع أو لمجرد الاستبعاد كما ترى فإن الاستبعاد لا يعتمد عليه و الاعتماد على الأول يوجب ما تقدم من عدم الفائدة في ضابطة كون الشرط محرما للحلال.

(٢) و حاصله ان الشرط المحلل للحرام أو المحرم للحلال بمعنى انه على تقدير الحكم بوجوب الوفاء به يكون محللا للحرام و محرما للحلال و لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإن ظاهرها استناد التحرير والتخليل الى الشرط لا الى حكمه مع انه يلزم ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٢

.....

لا يصح شرط عدم الطلاق و ترك التزوج بامرأة أخرى و بتعبير آخر يلزم انحصر شرط الفعل باشتراط ترك الحرام و فعل الواجب فتعين ان يكون المراد محلية نفس الشرط أو محرميته و هذا لا يتحقق الا تكون المشروط حلية الحرام أو ممنوعية الحال. لا يقال لا ينحصر التتحقق بما ذكر فإنه لو اشترط ترك التزوج بامرأة أخرى يكون المطلوب للمشروط له ترك التزوج و انه لا يرضي بالتزوج فيصدق ان الشرط محرم للحلال فإنه يقال المراد في تحريم الحال جعل الحال محرما شرعا و هذا لا يحصل باشتراط ترك التزوج و بتعبير آخر عدم رضاء المشترط غير عدم رضا الشارع.

لا يقال لا يوجد مورد يكون نفس الشرط فيه محللا شرعا للشيء الحرام أو محرا ما كذلك و انما يكون محللا و محرما بلحاظ وجوب الوفاء من الشارع فإنه يقال ان كان المراد ان نفس الشرط لا يكون محللا و محرما بالنظر الى نفس الشرط فقد تقدم ان الشرط اى مقتضاه ذلك أى بأن كان الحرام الشرعى أو حلاله محللا شرعا أو محرا ما كذلك بنفس الاشتراط.

و بتعبير آخر الشرط كالنذر و اليمين و العهد فإنه كما إذا أندى ان لا يأكل المال المشتبه ينعقد و لكن إذا أندى ان لا يحل له المال المشتبه يحكم ببطلانه كذلك في شرط ترك الحال و شرط ان لا تحل له ذلك الفعل انتهى و أجاب المصنف (ره) عن التوجيه بأن اشتراط ان يكون الحرام الشرعى حلالا شرعا أو الحال الشرعى حراما شرعا من فعل للشارع و غير مقدور للمشترط العاقل و لا يمكن ان يقال بان الاستثناء في موثقة إسحاق بن عمار ناظر الى هذا الاشتراط الذي لا يصدر عن عاقل و بتعبير آخر الاستثناء في الموثقة وارد على الشرط الذي يجب الوفاء به و غير المقدور أى فعل الغير لا يمكن الوفاء به حتى يرد على وجوب الوفاء به استثناء.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٣

أقول لو كان المراد بالشرط المحلل للحرام أو المحرم للحلال اشتراط الإباحة الشرعية في الحرام والحرمة الشرعية في الحلال فيرد عليه ان حمل الاستثناء في الموثقة على ذلك غير ممكن لاما ذكر من ان المشروط من فعل الشارع ولا يدخل في اختيار المتعاقدين ولكن لا- موجب للالتزام بما ذكر بل المشروط كما أشرنا إليه سابقاً الممنوعية أو حق الارتكاب في اعتبار المتعاقدين و اشتراط حق الارتكاب والممنوعية في اعتبارهما و ان يكون نادراً في الأفعال الخارجية و لكنه متعارف في الأفعال الاعتبارية فتشرط المرأة للرجل ان لا يحق له التزوج بأمرأة أخرى أو ان لا يحق له طلاقها الى غير ذلك.

وبتعمير آخر الفرق بين اشتراط ترك التزوج بأمرأة أخرى وبين اشتراط ان لا- يحق له التزوج بأمرأة أخرى ظاهر فإن الأول من قبيل شرط الفعل و لا يجوز له التزوج بلحاظ الحكم المترتب عليه بلحاظ الشرط و لا ينافي متعلق الشرط أى المشروط الكتاب و السنة كما لا يكون المشروط حرمة الحلال بخلاف الثاني فإن المشروط فيه مخالف للكتاب لاعتبار للحرمان فيما لا يحرمه الشرع و كذا الحال في اشتراط ترك فعل خارجي و اشتراط عدم الحق في ارتكابه فان عدم الجواز في الأول يتربت بعنوان الشرط و في الثاني يكون متعلق الشرط عدم الحق و الحرمان و ذكر بعض الأعلام (قده) تفصيلاً آخر في شرط ترك الحلال و هو أنه إذا كان الشيء حلالاً مع قطع النظر عن العقد و الشرط فيه يكون اشتراط تركه محكوماً بالفساد كما في شرط عدم الحق في ارتكابه لأن الشرط على كلا التقديرتين محرم للحلال و من هذا القبيل شرط ترك التزوج بأمرأة أخرى أو التسرى بأمّة.

و اما إذا كان إباحة الشيء تحصل بالعقد و قبل العقد لا موضوع للإباحة كما في شرط ترك الوطى في عقد زواج المرأة فإن الوطى بالعقد يحكم بإباحته و قبله لا موضوع لها و في أمثل ذلك يكون اشتراط تركه لا بأس به فيما كان الشرط بنحو شرط الفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٤
و مما ذكرنا يظهر النظر في تفسير آخر لهذا الاستثناء (١).

لأن الموجب لجواز الفعل هو العقد مع عدم الاشتراط فلا يكون العقد موجباً لجوازه.

أقول الفرق لا يرجع الى محصل فان ما يوجب الحكم ببطلان شرط ترك الفعل فيما كان مباحاً مع قطع النظر عن العقد و الشرط بعينه يجري فيما كان إباحة الشيء بالعقد و الموجب المزبور إطلاق خطاب إباحة ذلك الفعل. مثلاً قوله سبحانه **الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْواجِهِمْ*** المستثنى فيه يعم الزوجة التي اشتراط في عقدها ترك وطيفها فيكون شرط ترك وطيفها محرماً للحلال الوارد في الكتاب. و يشهد لعدم الفرق ايضاً قولهم ببطلان اشتراط ترك التزوج بأمرأة أخرى و قد ورد في صحيحه منصور بن بزرخ وجوب الوفاء به مع أن إباحته ثبتت قبل العقد و الشرط و ما قيل من استفادة عدم جوازه من سائر الروايات فقد تقدم ضعف دلالتها و أنها ناظرة إلى الحكم بشرط الطلاق المعلق أو الحلف بالطلاق فراجع.

(١) يظهر من كلام صاحب القوانين (ره) ان مراده من الشرط الحرام ما كان المشروط مع قطع النظر عن طريان عنوان الشرط عليه محرم ما كشرط شرب الخمر و الزنا و نحوهما و ما كان الالتزام به حراماً للحلال كالالتزام بارتكاب المكروه دوماً كتقليم الأظفار بالسن و الالتزام بالإتيان بالمستحب دائماً كالنوافل أو بترك المباح دائماً كما إذا شرط ان لا يلبس الخز أصلاً.

وبتعمير آخر يكون الالتزام بفعل المكروه أو فعل المستحب أو ترك المباح على نحو الدوام والاستمرار و على نحو العموم من الشرط المحرم للحلال و اما إذا لم يكن نحو العموم و الاستمرار أصلاً كان يشترط بان لا يلبس هذا الخز مدةً أو لا يتزوج بالمرأة الفلاطية إلى زمان فلا إشكال في صحة الشرط حيث لا يحصل بالشرط حكم كلٍ على المشروط عليه ليكون الحادث من تحريم الحلال و وجوب الوفاء بمثل هذا الشروط و ان يكون حكماً كلٍّ اما انه مجعل من قبل الشارع لا من قبلنا و لو اشترط ان لا يتزوج

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٥

[الشرط الخامس ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

الشرط الخامس ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد (١).

بهذه المرأة أبداً أو ان لا يبيع هذا الشيء الخارجي أبداً ففي صحة الشرط اشكال وجه الأشكال شبهاته بتحريم الحلال من حيث العموم في الزمان ووجه صحته أن التحليل راجع إلى شخص خارجي لا إلى الطبيعي.

والمتحصل أن تحريم الحلال بوجه الكل بالتزام بترك الطبيعى المباح دوما يحتاج إلى سبب شرعى ورخصته شرعية وقد ثبت هذه الرخصة في موارد النذر وشبهه بالأمر بالوفاء بالنذور وعدم جواز حنث الحلف والعقد وما الشرط فليس كذلك كما يدل عليه موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة انتهى كلامه ملخصاً.

أقول يرد على المصنف (ره) انه قد ذكر قرب هذا التفسير من التفسير المتقدم مع ان هذا التفسير لا يرتبط بما تقدم أصلاً فأن على التفسير المتقدم لم يكن الالتزام بترك المباح شرطاً حراماً و باطلأ أصلاً بخلاف هذا التفسير كما تقدم نعم يرد على هذا التفسير منه انه لو كان المراد من الشرط المحرم للحلال جعل القضية الكلية ولو في حق المشروع عليه لكن الأمر في الشرط المحلل للحرام ايضاً كذلك فلا يكون بأس باشتراط شرب هذا الخمر يوماً أو شهراً كما لا يخفى و ثانياً الالتزام بترك المباح دوماً و أبداً لا محظوظ فيه ولا يدخل في الشرط المحرم للحلال و ثالثاً ان! نظير هذا الاستثناء قد ذكر في روایات الحلف والصلح فلا يعني ان يكون النذر وشبهه سبباً شرعياً لجواز الالتزام بفعل المستحب دائماً أو ترك المباح كذلك و لا يكون الشرط سبباً كما لا يخفى.

(١) المعروف انه يعتبر في نفوذ الشرط ان لا يكون المشروع منافياً للعقد و الا يحكم ببطلان الشرط و يستدل على ذلك تارة بأنه لا يمكن تحقق العقد مع المشروع المذكور لأنّ مقتضى العقد لا يتختلف عن العقد و مع الشرط الموجب لعدم تتحققه اما لا يتحقق شيء من العقد أو الشرط أو لا يتحقق الشرط خاصةً لكونه تابعاً و على كل تقدير فلا شرط و اخرى بأنّ المشروع إذا كان مخالفًا لمقتضى العقد يكون مخالفًا للكتاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٦

.....

والسنة فأن مدلولهما ترب مقتضى العقد على ذلك العقد و لذا ذكر العلامة (ره) ان اشتراط عدم بيع المبيع على المشتري يخالف السنة الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم.

و ربما يقال ان العقد اي بيع المال من واحد يوجب تسلطه على بيع ذلك المال فيما إذا لم يشترط عدم البيع عليه و بتغيير آخر يكون جواز بيع المبيع ثانياً من مقتضى إطلاق بيعه منه أولاً فلا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

ولكن لا يخفى ان الكلام في اشتراط أمر يكون عدم ذلك الأمر من مقتضى نفس العقد بان لا يفك عنه لا في اشتراط أمر يكون ذلك الأمر منافياً لمقتضى إطلاق العقد و عدم تقيده بشرط و الا فلا منافاة و كيف ما كان فلا إشكال في اشتراط هذا الأمر و انه يعتبر في نفوذ الشرط ان لا يكون مخالفًا لمقتضى نفس العقد للتسلالم على ذلك و ائم الإشكال في تمييز موارد كون المشروع مخالفًا لمقتضى نفس العقد عن موارد كونه منافياً لمقتضى إطلاق العقد ليحكم بالفساد على الأول و على عدم الأساس و النفوذ على الثاني. فإنه قيل في بعض الموارد ببطلان الشرط لكونه خلاف مقتضى نفس العقد و بصحته في بعضها الآخر مع عدم الفرق بينهما مثلاً قيل بعدم جواز شرط ترك البيع أو الهبة على المشتري فإنه يخالف مقتضى الشراء و بجواز شرط العتق و الوقف على المشتري حتى فيما

كان الموقوف عليه البائع و ولده و ما قيل في الفرق بان العقد مبني على التغليب غير صحيح فإنه لا يجري في جواز اشتراط الوقف. والحاصل يقع الإشكال في تمييز كون الشرط مخالفًا لمقتضى نفس العقد أو إطلاقه في موارد كثيرة منها اشتراط ترك البيع على المشتري فإن المشهور على عدم الجواز ولكن عن العلامة جوازه منها ما ذكره في الدروس من انه لو اشترى حيوانا و شرك فيه الآخر على ان يكون الربح بينهما و لا خسران عليه فان مقتضى صحيحة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٧

.....

رافعة جواز الشرط قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربنا فيها فلك نصف الربح و ان كان وضيعة فليس شيء قال لا- أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية و نحوها و لكن عن ابن إدريس عدم جواز الشرط لأنه مخالف لمقتضى الشرك.

أقول ظاهر الصيحة التشريح بمعنى بيع نصف المتعاع على الآخر مع الشرط المذبور ولا بد من ان يراد بالشرط شرط تدارك الخسارة نظير ما ذكروه في شرط الخسران الشرك في عقد على العامل و الوجه في ذلك انه إذا كان المشروط في المتعاع المشترك فيما إذا اشراه اثنان بشمن على عهدهما أو كان المتعاع لأحد هما فشرك الآخر فيه ولو بيع نصفه منه توليه الربح بينهما و الخسران على أحد هما فيتصور صور.

الأولى ان يكون المشروط انتقال المقدار المساوى لرأس المال صاحبه من الثمن اليه بمجرد البيع كما إذا اشتريا المتعاع بعشرين بالمناصفة و باعا بعشرة فينتقل تمام العشرة إلى ملك المشروط له و الاشتراط بهذا النحو محكم بالبطلان فإن العشرة التي بيع المتعاع بها بدل ل تمام المتعاع لا لنصفه فيكون انتقالها إلى ملك أحد هما موجبا لخروج المعرض من كيس و دخول عوضه في ملك آخر لا يقال لا محذور في انتقال بدل المال إلى غير ملك المال المعرض بعضا أو كلا كما في المضاربة فإن الثمن الذي وقع بإزاء المتعاع المشترى برأس المال بدل عن ذلك المتعاع المملوك لرب المال مع أنه يدخل بعضه في ملك العامل فإن يقال المضاربة تتضمن التوكيل في التجارة و جعل بعض الربح بنحو الإشاعة أجرا للعامل و هذا لا محذور فيه فيكون نظير الصورة الثانية. و هي ما إذا اشترط دخول مقدار من رأس المال المملوك لأحد الشريكين ببيع المتعاع في ملك الآخر مع الخسaran أو دخول ما يقال رأس المال صاحبه من العين في ملكه قبل البيع ليكون ثمنه ملكه بالبيع و الشرط في هذه الصورة بفرضية لا بأس به بناء على ان شرط الملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٨

.....

بنحو شرط التبيجة مع التعليق و الجهة صحيح و لا يضر كونه تملكًا قبل التملك و لكن هذا مجرد فرض. الصورة الثالثة ما إذا كان الشرط اي المشروط بنحو شرط الفعل بان يتلزم أحد الشريكين في عقد الشرك أو عقد آخر ان يتدارك خسaran شريكه و هذا النحو من الاشتراط يوافق الارتكاز و لذا لا يفرق بين كون الخسaran بحيث يحتاج تداركه إلى الإعطاء من غير الثمن أم لا و لا يبعدا ن يكون ظهور الصيحة أيضا ذلك. و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا اشترط في عقد الشرك أو في عقد آخر زيادة أحد هما في الربح بالإضافة إلى رأس ماله فإنه لا يصح على الصورة الأولى إلا إذا كان للمشروط له عمل زائد بحيث تكون الزيادة بإزاء عمله فيشبه المضاربة لهذا كله في ربح التجارة و خسارتها.

واما إذا كان الاشتراط راجعا إلى اختصاص أحد الشريكين بنماء العين المشتركة فهذا لا بأس به سواء كان الاشتراط في عقد الشرك أو غيره لأن ما ذكر في ربح التجارة في الصورة الأولى لا تجري في هذا الفرض و لكن الشرط المذبور أيضا لا يخلو عن التأمل.

و منها ما اشتهر بينهم من جواز شرط ضمان العين في عاريتها و لا يجوز شرط ضمانها في إجارتها و ربما يقال كما عن الأردبيلي بجواز شرط الضمان في الإجارة أيضا لأن عدم ضمانها فيها مقتضى إطلاق عقد الإجارة نظير العارية.

منها التوارث في عقد الانقطاع فان فيه وجوه أربعة الأولى التوارث مطلقا ولو مع عدم الاشتراط. الثاني التوارث مع الاشتراط فقط. الثالث عدم التوارث مع اشتراط العدم الرابع عدم التوارث مطلقا فان الكلام في ان التوارث من مقتضى نفس عقد الانقطاع كعقد الدوام أو انه من مقتضى إطلاقه أو ان عقد الانقطاع لا يقتضي التوارث لا بنفسه و لا بإطلاقه بل يقتضي عدمه و إذا اقتضى عدمه هل اقتضاء عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠٩

[الشرط السادس ان لا يكون الشرط مجهولا]

الشرط السادس ان لا يكون الشرط مجهولا (١).

التوارث بنفس العقد أو بمقتضى إطلاقه.

أقول ان أريد بمقتضى العقد مدلوله فلا ينبغي الريب في اعتبار عدم كون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد فإنه إذا كان منافيا له لا يتحقق قصد إنشاء ذلك المدلول كما إذا قال بعترك المال على ان لا يكون المبيع ملكا لك فعلا أو مطلقا أو وهبتك المال على ان يكون المال لي لا لك الى غير ذلك.

واما إذا أريد من مقتضى العقد حكمه سواء كان ذلك الحكم إمضائيا أو تأسيسيا فإن كان المشروط عدم ذلك الحكم فلا يصح الشرط لكونه يخالف الكتاب أو السنة نعم إذا كان ذلك المقتضى من قبيل الحق لا الحكم فلا بأس باشتراط عدمه واما اشتراط الفعل أو الترك لحكم المعاملة فقد تقدم الكلام فيه سابقا فلا نعيد.

(١) ذكر (قده) انه يعتبر في نفوذ الشرط عدم جهالته حيث ان جهالته يوجب الغرر في البيع لكن الشرط في الحقيقة أمر ينضم الى أحد العوضين و الجهة في أحد العوضين غرر في البيع ولذا ذكروا انه يعتبر في بيع السلم و النسية تعين المدة التي يستحق فيها المشترى تسلیم المبيع و البائع تسلیم الثمن مع ان في السلم اشتراط تأخير في تسليم المبيع على العهدة و النسية اشتراط التأخير في الثمن كذلك.

ولو أغمض عن ذلك بان بني على ان الشرط لا ينضم الى أحد العوضين مطلقا بل في خصوص ما كان المشروط وصفا في أحد العوضين أو تعين زمان أو مكان لتسليمها واما إذا كان عملا خارجيا أو اعتباريا فلا تكون الجهة في هذا الشرط موجبا للغرر في البيع يحكم ببطلان الشرط المجهول لما رواه العلامه عن النبي (ص) من نهيه عن الغرر و هذا النهى يعم المعاملة التي تكون فيها الجهل و كذا الشرط المجهول فيها و لا بأس بارساله في الاعتماد عليه لاجبار ضعفه بعمل المشهور حيث يحكمون بفساد المعاملة التي فيها جهل حتى في مثل الوكالة و غيرها من المعاملات الجائزة نعم بطلان الشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٠

.....

لا يوجب بطلان البيع على الأظهر فيما يأتي مسألة كون الشرط الفساد مفسدا للعقد أم لا.

ثم ذكر قده أن جهالة الشرط يوجب الجهة في أحد العوضين و لذلك يكون البيع غرريا و فرع على ذلك عدم المساعدة على ما ذكر العلامه (قده) في حمل الحيوان و بغض الدجاجة و مال العبد فيما إذا جهل مقداره انه لو وقع البيع و اشتراط فيه الحمل أو البيض

للمشتري صح البيع لأن الشرط تابع ولا يضر جهالة التابع بخلاف ما إذا قال بعت الدائمة مع حملها بهذا فإنه يحكم ببطلان البيع للجهالة في أحد العوضين.

و عن الدروس لو جعل الحمل جزءاً يصح البيع أيضاً لأن العمل تابع و كذا مال العبد بناء على أنه يملك فان ماله لكونه تابعاً للعبد لا يضر فيه الجهالة ولا يجري فيه الربا بخلاف ما إذا قيل بأنه لا يملك فان المال على ذلك لا يتبع العبد فيعتبر في بيعه مع ماله أو بشرط ماله العلم بمقدار المال و عدم لزوم الربا لكن الأظهر مع اختلاف الكلمات اعتبار عدم الجهالة في الشرط مطلقاً ألا فيما إذا كان الشرط بحيث يعد في العرف تابعاً غير مقصود بالبيع كييض الدجاجة والوجه في ذلك عموم النهي عن الغرر و كون التراضي بالبيع منوطاً بالشرط على ما في كلماتهم فيكون الشرط دخيلاً في تحقق نفس البيع و الجهالة فيه موجبة للجهالة في البيع.

أقول قد تقدم أن إنشاء البيع منوط بالشرط بمعناه المصدرى و هو حاصل على الفرض و اما الشرط بمعنى المشروط فلا يكون إنشاء البيع معلقاً عليه و ألا بطل للتعليق و ان الجهالة في المشروط يوجب الغرر في البيع فيما إذا كان المشروط وصفاً لأحد العوضين أو تعينا الزمان استحقاق التسليم أو التسلم أو مكانهما لا مطلقاً فان البيع تملיך عين بعوض و لو كان المشروط امراً خارجاً عن العوضين كما إذا كان عملاً خارجياً و اعتبارياً فلا يوجب جهالته جهالة في البيع و النهي عن الغرر غير ثابت و اعتبار التعين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١١

[الشرط السابع إن لا يكون مستلزمًا لمحال]

ان لا يكون مستلزمًا لمحال (١).

في غير البيع من المعاملات المبنية على المداقنة و المغابنة مستفاد مما ورد في البيع حيث لا فرق بحسب المفاهيم العرفى بينها من تلك الجهة.

ثم إن مسألة التابع لأحد العوضين لا يجرى في هذا الفرض بل يجري في الفرض الأول فلا حظ و تدبر. ثم انه لا يبعد دعوى عدم البأس بشرط مجهول راجع إلى أحد العوضين بان يكون المشروط مالاً مجهولاً الحصول أو المقدار أو الوصف و ذلك للأخذ بمقتضى ما ورد في جواز بيع المجهول منضمما إلى معلوم فإنه إذا كان ظاهر تلك الروايات جعل المجهول جزءاً من أحد العوضين فلا يتحمل صحته و عدم صحة جعل المجهول شرطاً.

و عن السيد اليزدي (قده) انه لا بأس بالشرط المجهول إذا كان له واقع معين كما إذا أباع المال بهذا على ان يفعل المشتري ما يقوله زيد و اما إذا لم يكن له واقع معين فلا يصح كما إذا قال بعتك المال بهذا على ان يفعل شيئاً و الوجه في الفرق ان البيع في الصورة الثانية يكون غررياً بخلاف الصورة الأولى فإنه لا ينطبق الغرر على البيع و لكن لا يخفى أن التفرقة بين الصورتين غير وجيء فان البيع هو تملיך عين بعوض فان كان المشروط المجهول لا حقاً بأحد العوضين فيحكم ببطلانه في الصورتين و ألا فلا يكون البيع غررياً و لا يحكم ببطلانه و بتغيير آخر عنوان العقد و ان يعم المعاملة بشرطها و لهذا يحكم بلزم الشرط كنفس المعاملة ألا ان عنوان البيع لا يعم الشرط و لا يكون الغرر فيه غرراً في البيع.

(١) إذا كان تتحقق المشروط مستلزمًا لمحال يكون ذلك من شرط المحال و غير المقدور وقد تقدم عدم تعلق الالتزام بغير المقدور فضلاً عن المحال و اما ما يذكر في المقام مثلاً لذلك بان باع منه شيئاً و اشترط عليه ان يبيعه منه ثانياً فلا يخفى ما فيه فان الاشتراط المذكور في نفسه لا بأس به و لا يستلزم دوراً و لا غيره حتى فيما إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٢

.....

المشروط بيع المتعاق من بايده بنحو شرط النتيجة لأن بالبيع يدخل المبيع في ملك المشتري وبالشرط يخرج من ملكه إلى ملك بايده لأن المراد بالشرط في المقام الشرط في المعاملة لا الشرط من أجزاء العلة ولو امتنع اشتراط أن يبيعه منه ثانياً لأمتنع اشتراط أن يبيعه من غيره بعد شرائه لأن المراد من بيعه من غيره البيع عن نفسه بحيث يدخل الثمن في ملكه كما يخرج المثمن من ملكه أيضاً والبيع فضولاً أو بنحو الوكالة لا يدخل في شرط البيع المفروض ولكن يرفع اليد عن الجواز بالإضافة إلى اشتراط بيع المال من بايده ثانياً ويفهم ببطلان الشرط بل بطلان البيع المشروط أخذها بظاهر صحيحة على ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بفقد أ يحلّ قال إذا لم يشترط ورضياً فلا بأس و قريب منها غيرها وهذا مع اختلاف الثمينين.

وذكر السيد اليزيدي (قدره) مثلاً آخر لهذا الاشتراط كما إذا نذر أن ماله المعين لزيد على تقدير وجوب الكنس عليه ثم باع ذلك المال من عمرو و اشترط عمرو عليه كنس المسجد فإنه إذا صاح هذا الشرط و وجوب عليه الكنس للزم دخول المبيع في ملك زيد كما هو مقتضى نذر كونه له بنحو نذر النتيجة وإذا دخل في ملكه لزم بطلان البيع من عمرو وعلى ذلك فيلزم من صحة الشرط انتفاء المعاملة التي وقع الشرط المذكور في ضمنها.

أقول لو فرض صحة النذر المذكور كما إذا وقع شكرًا لوجوب كنس المسجد لوجب على الناذر وجوب الكنس باشتراطه في بيع المال من عمرو ولكن لا يبطل البيع المذكور ولا يدخل المبيع في ملك زيد لأن نذر المال له بنحو شرط النتيجة على تقدير وجوب الكنس وعلى تقدير بقاء المال في ملكه ولا يعم فرض خروجه إلى ملك الآخر بناقل اختياري أو قهري كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٣

.....

والحاصل لسنا ندعى ان انتقال المال الى زيد متأخر عن انتقاله الى عمرو ربطة و مع انتقاله الى عمرو في رتبة سابقة لا يبقى مجال للمتأخر ليقال ان انتقال المال الى زيد إنما يتأخر عن وجوب الكنس لا عن انتقال المال الى عمرو و انتقال المال الى عمرو و ان كان في رتبة وجوب الكنس الا ان المتأخر عن أحد الشيئين في رتبة واحدة لا يتأخر عن الآخر منها أيضاً لأن الملاك التأخر رتبة و هي العلية والمعلولة يختص بأحد الشيئين.

بل المدعى ان نذر المال لزيد مشروطاً بوجوب كنس المسجد عليه بنحو القضية الشرطية مقتضاها تتحقق انتقال المال الى زيد على تقدير بقاء المال في ملك الناذر عند وجوب الكنس على ذلك الناذر كما في سائر النذور المعلقة أى المشروطة و من الظاهر ان القضية الشرطية لا تتكلّف لا ثبات الشرط الوارد فيها كما انها لا تنفيه و نظيرها القضية الحملية التي بمفاد القضية الحقيقة فإن هذه القضية لا تتتكلّف لإثبات موضوعها أو نفيها ولذا لا تناهى القضية الشرطية أو الحقيقة القضية الأخرى النافية لتحقق الشرط أو نفي تحقق الموضوع. وعلى ذلك فإذا باع الناذر المال من عمرو على شرط وجوب الكنس على البائع فيعّمه أهل الله البيع فيخرج المال المذكور عن ملك الناذر و لا يبقى لرجوع المال الى زيد موضوع أى شرطه و هو بقاء المال على ملك الناذر.

نعم يبقى الكلام في أن هذا الانتقال حتى للنذر أم لا. و الصحيح كما ذكرنا في محله انه لو كان النذر بمجرد مفاد القضية الشرطية فقط فلا حث لأن نذر الانتقال كما هو معلق على وجوب الكنس كذلك معلق على بقاء المال على ملك الناذر و مع خروج المال عن ملكه كعدم وجوب الكنس لا نذر و أمّا كان مع الالتزام بإبقاء المال الى زمان يحتمل فيه حصول الشرط كما هو المتفاهم مثل قول الناذر لله على التصدق بهذا المال على تقدير مجيء مسافر أو شفاء مريضي و نحو ذلك فاللازم إبقاء المال ولو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٤

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

في اعتبار ذكر الشرط في متن العقد (١).

أتلفه أو أخرجه عن ملكه مع احتمال حصول الشرط مطلقاً أو في زمان عينه فعليه كفاره الحنت كما أنه لو لم يخرجه ولكن لم يتصدق مع تحقق الشرط يتحقق الحنت ولا يبعدان يكون المثال من هذا القبيل أيضاً والله سبحانه هو العالم.

(١) اختلف كلاماتهم في اعتبار ذكر الشرط في متن العقد بحيث لا يكفي ذكره قبله حتى فيما كان من قصدهما بناء العقد على المذكور قبله فإنه يظهر من بعضهم كما صرّح به البعض الآخر اعتبار ذكره في متن العقد ويدرك في وجه الاعتراض عليه قبل العقد أن التزم بشيء فهذا يدخل في الالتزام الابتدائي فلا يجب الوفاء به حتى ما لو فرض أنه كان على التزامه إلى أن وقع العقد أو حتى كان على التزامه بعد العقد أيضاً فإن بقائه على التزامه لا يخرجه عن الالتزام الابتدائي. وإن لم يلتزم بذلك الشيء قبل العقد بل وعد بالتزامه في ضمن العقد فمع عدم ذكره في متن العقد لم يتحقق الالتزام بذلك الشيء لا قبل العقد ولا فيه.

و ربّما يؤيّد ذلك بما ذكروا في باب الربا في الاحتيال للتخلص من الربا من أنه لو عاوض أحد المتGANسين بأزيد منه وكان من قصدهما المبادلة مثلًا بمثل و هبة المقدار الزائد فلا بأس فيما إذا لم يشترط الهيئة في البيع و وجه التأييد أنه لا يكون هذا التخلص عادة إلّا بالتواتري عليه قبل المعاملة ولو كان التوافق بشيء قبل المعاملة بمنزلة الاشتراط لكن هبة الزائد شرطاً لا محالة فتدخل المعاملة في الربا حيث أن الربا تعم الزيادة العitive و الحكمية و شرط هبة المقدار الزائد من الزيادة الحكمية.

و كذلك يؤيّد بما ذكر العالمة و قبله المحقق في بيع المرابحة بأنّه يجوز للبائع عند إرادته الإخبار برأس ماله أن يبيع ذلك المال من آخر بمقدار يريده الأخبار بذلك المقدار و يشتري منه ثانياً بذلك المقدار و يخبر عند إرادته البيع مرابحة برأس ماله و انه بذلك المقدار وهذا كافٍ عن انه لا يجري على المذكور قبل العقد و بناء العقد عليه حكم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٥

.....

الشرط لما تقدم من بطلان البيع بشرط بيع المشتري المال من بايهه ثانياً و لو كان التوافق قبل العقد في حكم الشرط لكان بيع المالك المال علاجاً لأخباره برأس المال باطلاق لأنّه قد اشترط فيه بيع المشتري المال منه ثانياً. أقول لعل مرادهما من الجواز الحكم بصحّة البيع و حلّيته نفسه تكليفاً لا- الاخبار برأس المال اعتماداً على ذلك البيع فإنّ الاخبار المزبور يكون غشاً في بيع المرابحة فيحكم بحرمتها تكليفاً هذا مع عدم التأييد فيما ذكره خصوصاً في مسألة نسيان ذكر المدة فإنّ الحكم بانقلاب العقد مع نسيان ذكره على تقديره حكم تعبدّى و لكن قد ذكرنا في المسألة ان ذكر الأجل و لو إجمالاً مقوم لعقد المتعة فمع عدم ذكره لا متعة لا أنه ينقلب دائمًا و النص الوارد ناظر إلى التفرقة بين العقددين في الإنشاء لا إلى الحكم بالدّوام و لو مع عدم القصد و أما عدم التأييد في غير هذه المسألة فإن مجرد التوافق على شيء لا يوجب بناء العقد عليه و إنما يكون العقد مبيتاً فيما إذا كان مقتضى التوافق ثبوت الحق لأحدّهما على الآخر بحيث يستحقّ له المطالبة به و إلزم الآخر بالعمل على ذلك التوافق و قد تقدم بيان ذلك في اشتراط البيع من البائع ثانياً في بيعه أولاً.

قد يقال للإنصاف انه لو كان الشرط ارتبط بالعقد بالظرفية و المظروفية كما هو ظاهر القاموس لكان اللازم اعتبار ذكر المشروط في متن العقد و إلّا فلا ظرفية نعم بناء على ما ذكرنا من الارتباط فيتحقق معنى الشرط و لو بذلك قبل العقد وفيه أيضاً ما لا يخفى. و أما ما ذكره المصنف في وجه الكفاية أنّ التراضي بالعقد مبني على ذلك الأمر المذكور قبل العقد فيه انه لو كان المراد بالإنطاج

التعليق فتعليق طيب النفس بالمعاملة على تقدير تحقق ذلك الأمر يوجب بطلان المعاملة مع عدم تتحققه. لا كون العقد خيارياً و كذا مع تعليق نفس المعاملة على المشروع أضعف إلى ذلك عدم اعتبار طيب النفس في المعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٦

[و قد يتوهם هنا شرط تاسع]

و قد يتوهם هنا شرط تاسع (١).

و أما الاستدلال على اعتبار ذكر الشرط في متن العقد و عدم الاكتفاء بذكره قبله و بناء العقد عليه بأن الشرط كالجزء من أحد العوضين فيكون ركنا في البيع فيعتبر ذكره فيه ولا يستغني بذلك كما هو الحال في العوضين فلا يمكن المساعدة عليه فلأن الشرط لا يكون جزءا ولا كالجزء من أحد العوضين هذا أولا و ثانيا لا يعتبر ذكر العوضين في إنشاء البيع فان نفس البيع أمر إنشائي والإبراز مقوم له و لكن العوضين فلا بد من معلومية و هو يحصل بتعيينهما و ذكرهما و لو قبل البيع كما لا يخفى.

(١) ذكر (قده) ما حاصله انه قد يتوهם في نفوذ الشرط اعتبار عدم تعليقه و الا بطل الشرط بل العقد ايضا و يقال في وجه ذلك ان الشرط سواء كان من شرط الفعل او غيره يرجع الى أحد العوضين اي ينضم الى أحدهما و لو لم يكن فيه تعليق فلا يكون في ضمه إلى أحدهما محذور بخلاف ما إذا كان معلقا فان التعليق في الشرط يوجب التعليق في أصل البيع لأن البيع الجارى على المنضم متعلق على حصول الشرط ولو قال بعث هذا المال بدرهم على ان تخيط ثوبى إذا جاء زيد من سفره يكون مبادلة المال المذبور بالدرهم المنضم إليه خيطة ثوبه على تقدير مجىء زيد لا على كل تقدير بل يجرى البيع على تقدير عدم مجىئه بالدرهم المجرد فيدخل بذلك الفرض في بيع الشيء بثمنين المحكوم بالبطلان بلا ريب كما يأتي في مسألة بعثه حالا بكتنا و نسية بكتنا.

و يندفع الوهم و وجهه بان التقدير يرجع الى الشرط بمعنى المشروع و لا يكون قيدا للشرط بالمعنى المصدرى و لا لأصل المعاوضة ليكون مقتضى ذلك وقع المعاوضة بين المال المذبور و الدرهم المنضم إليه الخيطة المطلقة في فرض مجىء زيد من سفره و قوعها بينه و بين الدرهم المجرد على تقدير عدم مجىئه.

وبتعير آخر لو كان مجىء زيد قيدا للمشروع إلى الخيطة فلا يكون في البين إلا معاوضة واحدة و هي بيع المال المذبور بالدرهم المنضم إليه الخيطة الخاصة أى الخيطة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١٧

.....

على تقدير مجىء زيد من غير ان يكون تعليق في الشرط بمعنى الالتزام بالخiate و لا في الالتزام بالنقل و لا إنشاء المعاوضتين على تقديرین بل المنشأ مبادلة واحدة و هي بيع المال بإزاء الدرهم المنضم إليه الخيطة الخاصة و هي الخيطة على تقدير مجىء زيد. وهذا الفرق و ان لا يوجد الاختلاف مع ما سبق في التبيّج إلا أنه يوجبه في الإنشاء فيمكن كونه وجها في فساد المعاملة و صحتها لكون المعاملة من الإنشاءات نظير ما يقال في الفرق بين قول القائل إذا جاء أول الشهر فأنت وكيل في بيع داري و قول الآخر أنت وكيل في بيع داري أول الشهر الآتي فإنهم ذكروا بطلان الأول لتعليق الوكالة و صحة الثاني لأن القيد عليه راجع إلى متعلق الوكالة لا لنفسها على ما هو المعروف في الفرق بين الواجب المشروع و الواجب المتعلق.

ثم ان العلامة قد أشكل في اشتراط البائع على المشتري كونه أحق بالبيع لو باعه و قد توهم ان الاشكال لا اعتبار التجيز في الشرط و لكنه فاسد بل اشكاله لعدم جواز اشتراط بيع المال من باعه ثانيا كما يأتي و الاشتراط المذبور يدخل في الشرط المذبور و لو على

تقدير ارادة المشتري بيع المال و يشهد لفساد الوهم ان العلامة و كثير منهم ذكروا ان رد الثمن في بيع الخيار شرط النفس الخيار فيكون الخيار المشروط معلقا على رد الثمن لا الفسخ بال الخيار و لو كان التنجيز في الشرط معتبرا لما كان رده قيدا لنفس الخيار. و وجّه المحقق الإيرلندي قده كلام المصنف في المقام بان المنضم الى أحد العوضين ليس الشرط بمعنى المشروط بل الشرط بالمعنى المصدرى و عليه فلا يكون في البيع تعليق و تقدير و لا يعين على تقديرين و الحاصل ان المال المزبور يعوض بالدرهم المنضم اليه التعهد بالخاطئة على تقدير مجىء زيد على كل تقدير سواء حصلت الخساطة خارجا أم لا و مجىء زيد يتوقف عليه الملتم به الذي لا يكون جزءا من العوضين أصلا.

أقول قد تقدم سابقاً أن الشرط لا يكون جزءاً من أحد العوضين لا بمعنى المشروط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٤١٨

• • • • •

ولاً بالمعنى المصدرى فإنَّ البيع فى حقيقته تملىك المال بالعوض بحيث يدخل العوض فى ملك مالك المعوض و الشرط بمعنى المشروط و لو كان عملاً لا يدخل فى ملك البائع و لذا لا يكون له مع تخلف الشرط المطالبة بالبدل و لو كانت الخياطة ملكاً للبائع لكن له مع عدمها المطالبة ببدلها لإتلاف المشتري بتركه العمل و كذلك لا يكون الشرط بالمعنى المصدرى ملكاً للبائع فإن تعهد المشتري لا يدخل فى ملك البائع و لا فى ملك غيره فى اعتبار العقلاء كما يظهر ذلك بتفتيش ما هو المرتكز عند العقلاء من حقيقة البيع أو نحوه و ذكرنا ان التعهد و هو الشرط بالمعنى المصدرى قيد لنفس المعاملة فإنها على تقديره و يحصل عند المعاملة و أما المتعهد به عملاً كان أو غيره فلا يكون قياداً لالمعاملة و لا لأحد العوضين و عليه فلا يحصل من تعليق المتعهد به تعليق فى ناحية أصل المعاملة و العقد كما لا يخفى.

ثم انه لا يبعدان يكون التعليق فى الشرط راجعا الى نفس الالتزام الشرطى بمعنى انه لا يكون التزام بالخiate على تقدير عدم المجرىء و هذا التعليق لا يرجع الى نفس العقد بل العقد يكون معلقا على الالتزام بالخiate المشروطة وليس فى البين ما يدل على اعتبار الإطلاق فى الاشتراط فى المعاملات بل المقدار الثابت بطلان العقود والإيقاعات بالتعليق على ما ذكرنا فى محله ولو كان الأصل المعاملة غير مكره عليه و كان الإكراه على الاشتراط فقط كما إذا قال إذا بعت فاشترط على نفسي كذا فالشرط غير صحيح بمعنى انه موقف على الإجارة بعد ارتفاع الإكراه.

أقول ظاهر كلامه المحتاج إلى الإجازة الشرط لا أصل العقد ونفس المعاملة و انه إذا لم يلحقه الإجازة يثبت أصل المعاملة لا الشرط فيها ولا يرد عليه عدم جريان الإجازة في الإيقاعات لأن الشرط في العقود غير داخل في الإيقاعات نعم لا بد من اقامة الدليل على نفوذ الإجازة في كل أمر إنساني مكره عليه لا يكون من الإيقاعات وقد تعرضنا

[٦٢٨] فِي الْأَنْوَافِ الْمُكَبَّلَةِ

١٣

من: صفات المسع الشخصي (١). أو غيرهما (٢).

لذلك في إجازة العقد المكره عليه ولا يفرق في نفوذ الإجازة بين القول بان الشرط التزام في التزام كما هو ظاهر القاموس أو أن معنى الاستهراط تعلق العقد على الالتزام بأمر من عما اعتبرى أو خارجي أو وضع، فان مقتضي حدث الرفع لا يكره عدم الحكم

للالتزام أو التعليق إذا كان عن إكراه فتدبر جيداً فان صدق الإكراه على الاشتراط مع الاختيار في المعاملة لا يخلو عن تأمل. ثم أنه ذكر (قده) شرطاً آخر لنفاذ الشرط وهو أن لا- يكون الشرط في المعاملة خلاف الشرع و أن كان المشروط في نفسه عملاً مشروعاً و مباحاً كما إذا اشترط في بيع أحد الربويين بمثله شرطاً كخياطة الثوب فإن الخياطة في نفسها عمل مشروع لكن اشتراطها يجب كون البيع داخلاً في عنوان الربا الذي خلاف الشرع و لكن أورد على ذلك بان المحرم ليس نفس الاشتراط بل تحصيل الحرام بمجموع العوض و الاشتراط فإنه يحصل بهما الربا.

أقول ما ذكر آنما يتم بالإضافة إلى الحكم التكليفي يعني حرمة الربا تكليفاً و أما بالإضافة إلى الوضع اي الفساد فال fasad في الفرض هو الشرط فقط بناء على ما تقدم من ان الشرط في المعاملة أمر زائد عليها و لا ينضم إلى أحد العوضين حيث ان الفرض إنشاء مبادلة الشيء بمثله حاصلة و الاشتراط على المشروط عليه أمر زائد عليها فيكون سحتاً نظير ما ذكر في اشتراط الزيادة في الفرض فتَّدبر.

(١) بخلاف ما إذا كان المبيع كلية فإنه يكون للمشتري استرداد فقد الوصف و مطالبة البائع بواجده لا الخيار في فسخ العقد نعم لو امتنع البائع عن إقراض واجده لكان للمشتري خيار الفسخ لأن إقراض المبيع حالاً في البيع الحال و على رأس المدة كما في السلم شرط ارتكازى و يكون من شرط الفعل لا الوصف.

(٢) بان يكون الشرط بمعنى المشروط فعل غير المتعاقدين كما إذا قال بعتنك هذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٠

.....

المتاع بكذا على ان تخيط ثوبى هذا فلان و قال المشتري قبلت. و ذكر السيد البزدى (قده) لا ينافق في هذا الاشتراط بأنه يعتبر في شرط الفعل على المشتري تمكّنه على ذلك الفعل و فعل الثالث غير مقدور للمشتري و ذلك فان المعتبر في شرط الفعل تمكّن المشروط عليه و هو في الفرض هو الثالث القادر على فعله و لهذا يعتبر قبوله لأنّه طرف في المعاملة المفروضة و لا بعد في انّ يكون المشروط عليه في المعاملة متعدداً بان يكون في المعاملة المفروضة المشروط عليه كل من المشتري و الثالث فيعتبر قبول كل منها.

وبتعبير آخر المشتري يلتزم بفعل الغير و الغير يلتزم بفعل نفسه و نظير ذلك ما إذا باع العين من المشتري على ان يضمن ثالث الثمن حيث يعتبر في تتحقق البيع و الشرط قبول كل من البائع و المشتري.

أقول لو كان المشروط في حقيقته فعل الغير لا من قبيل شرط نفسه أو من قبيل شرط النتيجة على ما يأتي فمرجع الاشتراط نظير اشتراط الوصف في المبيع الى اشتراط الخيار على تقدير عدم وقوع الفعل عن الغير و المشروط عليه في الخيار المشروط في المثال هو المشتري لا الثالث بل التزام الثالث بالخياطة يدخله في الالتزام الابتدائي بالإضافة إليه لا الشرط فلا يجب عليه شيء حتى مع قبوله. و الحاصل تتحقق العقد و الشرط فيما إذا كان المشروط نظير فعل الخياطة عن الأجنبي لا يتوقف على قبول الثالث بل قبوله و عدمه سيان في تحققهما و عدمهما بخلاف ما إذا كان المشروط من قبيل ضمان الثالث الثمن في البيع فإنه يتوقف تتحقق الضمان الذي من قبيل شرط النتيجة في العقد لا الإيقاع على قبول ذلك الثالث فاعتبار قبوله لتحقيق عقد الضمان الحاصل باشتراط البائع و قبول الأجنبي فيكون المشتري طرفاً للبيع المشروط فيه ضمان الثالث كما يكون الثالث طرفاً في عقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢١

[شرط الصفة]

ولا إشكال في انه لا حكم للقسم الأول الا الخيار (١).

الضمان الحاصل بإنشاء البائع بعنوان الشرط في المعاملة و قبول ذلك الثالث فتدبر جيدا.

(١) ذكر (قده) انه لا حكم للشرط في القسم الأول أى اشتراط وصف في المبيع غير الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف و ان عموم المؤمنون عند شروطهم لا يعم هذا القسم لعدم إمكان تحصيل الوصف ليجب الوفاء به.

أقول يرد عليه أولاـ بأن المؤمنون عند شروطهم و ان يكون بمعنى أوفوا بالشروط كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام من شرط لأمرائه شرطا فليف به فإن المؤمنون عند شروطهم الا ان القضية المزبورة انحلالية باعتبار الشروط و العقود فكل شرط محكم بوجوب الوفاء به و لاـ مانع عن كون وجوب الوفاء بالإضافة الى بعض الشروط تكليفا فيعتبر في متعلقه التمكّن و بالإضافة إلى البعض الآخر إرشادا إلى الوضع كما نذكره في شرط النتيجة يعني الإرشاد إلى إمكانياتها فلا يعتبر في متعلقة التمكّن و لا يكون استعمال صيغة الأمر في موارد الانحلال بالإرشاد إلى الوضع في البعض و بالتكليف في البعض الآخر من استعمال اللفظ في أكثر من معنى لأن الإرشاد و التكليف غير داخل في مدلول الصيغة بل يختلف الطلب إرشادا و تكليفا باختلاف الداعي إلى إنشاء الطلب فيكون وجوب الوفاء في شرط الوصف إرشادا إلى إمضاء الخيار المجعل على تقدير فقده.

و ثانيا على تقدير الإغماض عن ذلك و الالتزام بان وجوب الوفاء بالشرط تكليف يستفاد منه الوضع بحسب الموارد الا ان متعلق التكليف ليس إيجاد المشروط فقط بل يعم الفعل المترتب على النتيجة و المشروط كما يصرح (قده) في شرط الغاية و فيما نحن فيه الفعل المترتب على ثبوت الخيار رد الشمن و نحوه على تقدير فسخ المشترى عليه فينتزع منه ثبوت الخيار و الا فمن اين يثبت الخيار في الفرض و لعل مراده (قده) أن انه لا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٢

[شرط النتيجة]

واما القسم الثالث فإن أريد اشتراط الغاية (١).

حكم للقسم الأول بمعنى إيجاد الشرط كما في شرط الفعل لكن تعليله بأن المؤمنون عند شروطهم لا يعم هذا القسم كما ترى.

(١) القسم الثالث من الشرط ما إذا كان المشروط امرا وضعيما اي جعلها سواه كان ذلك الأمر الوضعي من قبيل نتيجة العقد أو الإيقاع أو غيرها كاشتراط الخيار لأحد المتعاقدين في ضمن العقد فتحصيص القسم الثالث بأحد الأولين كما هو ظاهر المصنف (ره) حيث عبر عن هذا القسم بكون المشروط غاية اي نتيجة العقد أو الإيقاع بلا وجه.

و ذكر (قده) ان كان المراد باشتراط الملكية او الزوجية اشتراط تحصيلهما باسبابهما الشرعية فهذا يدخل في القسم الثاني اي ما إذا كان المشروط فعلا حيث لا يفرق في القسم الثاني بين كون الفعل المشروط خارجيأ او كان من قبيل الإشائات و اما ان كان المراد حصول الملكية او الزوجية بنفس الاشتراط كما إذا باع العين منه بهذا على ان تكون بنته زوجة للبائع بمهر كذا و قبله المشترى بناء على ولائية لأب في نكاح بنته الباكرة فإن كانت الغاية مما تحصل بسبب خاص كالزوجية بناء على اعتبار الصيغة الخاصة في النكاح كالطلاق فيحكم ببطلان ذلك الشرط أى المشروط حيث ان حصوله بالشرط خلاف الكتاب أو السنة لأن المفروض دلالتهما على اعتبار صيغة خاصة في حصوله.

وبذلك يظهر الحال في اشتراط كون حر عبدا او انتقام العبد حيث ان العبودية لا تحصل إلا بالغلبة و الاستيلاء و الانتقام بالعتق و كذلك اشتراط كون المرهون مبيعا عند انقضاء الأجل حيث ان الشرط المزبور بمعناه المصدرى يدخل في البيع تعليقا و التعليق في البيع مبطل حتى ما إذا كان بصورة الاشتراط في عقد.

كما انه إذا قام الدليل على حصول الغاية بالشرط أيضا كالوكالة والوصاية أو كون إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٣

.....

مال تابع للمبيع ملكا للمشتري كمال العبد في بيعها أو حمل الدابة في بيعها أو الثمرة في بيع الشجرة فلا اشكال.
واما إذا لم يثبت شيء من الأمرين كما إذا اشتري في بيع شيء كون شيء آخر غير تابع للمبيع ملكا للمشتري أو كون المال الفلانى صدقة أو اشتراط كون العبد الفلانى حرا ففيه إشكال فإن وجه عدم صحة الشرط المذبور جريان الاستصحاب في ناحية عدم تحققه و عموم المؤمنون عند شروطهم لا يعم الفرض ليتتبع من شموله صحة الشرط فإن الشرط في الفرض ليس فعلا على المشروط عليه ليتعلق به وجوب الوفاء ووجه الصحة شمول العموم المذبور بدعوى أنه يكفى في شموله أن يكون المترتب على تلك الغاية فعلا ولا يعتبر كون الغاية المشروطة بنفسها فعلا نظير وجوب الوفاء بالعهد ووجوب الوفاء بالعقد بل مقتضى عموم -أوفوا بالعقود- ايضا وجوب الفعل المترتب على الغاية حيث إن الشرط المذبور جزء من العقد فيعنه الحكم المترتب على العقد وعلى ذلك فلا تصل النوبة إلى أصله عدم تحقق الشرط بمعنى المشروط فيحكم بصحته.

أقول ما ذكر (قده) أولا من ان شرط الانتقام غير صحيح لأنه قام الدليل على احتياجه الى سبب خاص و ما ذكره بعد ذلك من ان شرط كون العبد حرا مما لم يتم فيه الدليل على أحد الوجهين متهافتان حيث ليس الانتقام الا كون العبد حرا.

ثم ذكر (قده) ويشهد لعموم المؤمنون عند شروطهم القسم الثالث تمسك الامام عليه السلام بهذا العموم في موارد كلها من قبيل شرط الأمر الوضعي كعدم الخيار للأمة في نكاحها فيما أعندها ولد زوجها في أداء المال و اشتراط عدم الخيار المذبور في اعانتها و دعوى ان شرط الملكية بنحو الغاية غير صحيح لأن الملكية تتوقف على أسباب خاصة مدفوع بأنه يكفى فيها مطلق التمليق ولو كان ذلك بالاشتراط كما يظهر ذلك من اتفاقهم على اشتراط ملكية حمل الدابة للمشتري في بيعها و كذا ملكية مال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٤

.....

العبد لمشتريه في بيعه.

و دعوى ان ذلك لكون الحمل و مال العبد من توابع الأم و العبد و لا يعم ما إذا اشتراط ملكية شيء غير تابع لا يمكن المساعدة عليها فإنه لا فرق في عدم توقف الملكية على سبب خاص بين التابع وغيره كما يظهر ذلك من ذكر انه لا فرق في اشتراط ملكية الحمل بين كونه في بيع الأم أو غيره.

أقول قد يقال انه لا يمكن الأخذ بعموم المؤمنون عند شروطهم فيما إذا احتمل دخاله سبب خاص في تتحقق ذلك الأمر الوضعي بحيث لا يكون ذلك السبب بالشرط و بتعبير آخر لو كان في مورد الأمر الوضعي ما يكون مثبتا لحصوله بلا حاجة الى سبب خاص ولو كان ذلك المثبت العموم أو الإطلاق في دليل اعتباره فضلا عن الدليل الخاص فيكون شرط ذلك الأمر بنحو النتيجة بلا اشكال حيث يعممه المؤمنون عند شروطهم و يثبت حصوله بالشرط ايضا و لا يحتاج إلى إنشائه استقلالا كما في ملكية المال بعوض. فإنه لو كان المنشأ أمرا استقلالا يدخل في قوله سبحانه أَحِيلَ اللَّهُ بِيَعْ وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ و إذا اشتراط في ضمن عقد كما إذا زوجت المرأة نفسها و على مهر و اشترطت على زوجها كون داره لها بإزاء المهر و قبله الزوج فإن المشروط لو لم يدخل بالشرط في عنوان البيع لعدم إنشاء مستقل فلا ريب في انه يعممه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و المؤمنون عند شروطهم.

واما إذا لم يكن في البين مثبت لذلك لعدم العموم أو الإطلاق في دليل اعتباره بحيث وصلت النوبة إلى الأصل العملى فالاصل عدم

تحقق ذلك الأمر بالشرط و نحوه و عموم المؤمنون عند شروطهم لا يعّمّ لأنّه مختصّ بما إذا لم يكن الشرط مخالفًا للشرع فيحرّز بالأصل المستثنى نعم لو كان الفعل المشروط فعلاً خارجياً و شكّ في حرمته و حلّيته و جرّي فيه أصالة الحلية يكون بالشرط في العقد واجب الوفاء لأنّ أصالة الحلية يخرج عن كونه مخالفًا للشرع. وقد أجاب (قده) فيما تقدم من كون التمسك بعموم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٥

.....

المؤمنون عند شروطهم في المشكوك في حاجته إلى سبب خاص أو انه يحصل بالشرط ايضاً من التمسك بالعام في شبهة المصداقية بأنّ أصالة عدم مخالفه المشروط للكتاب أو السنة مدخلة المشكوك المذبور في المستثنى منه.

و ناقش في الجواب جملة من الأعلام منهم المحقق النائيني (قده) بان استصحاب عدم مخالفه الشرط لهما من استصحاب عدم الأزلى وهذا الاستصحاب لا يفيد في إثبات العدم المحمول أي السالبة بانتفاء المحمول و ذكر النائيني (ره) في توجيهه انه إذا لم يكن الموضوع موجوداً فعرضه لا يتصف بالوجود ولا بالعدم حيث يكون تقابل وجود العرض و عدمه من تقابل العدم و الملكة لا من تقابل الإيجاب و السلب نعم اتصاف المهيئ بالوجود و العدم بنفسها فلا يمكن اجتماعهما و لا ارتفاعهما و ما اشتهر في الألسنة بأن السالبة مخصوصة صادقة بانتفاء الموضوع تارة و بعدم المحمول اخرى بخلاف القضية المعدلة فإنها تصدق مع وجود الموضوع خاصة من الأغلاط بل كل منهما يحتاج إلى وجود الموضوع و انما الفرق بينهما ان المحمول في المعدلة عنوان بسيط يتزعّز عن سلب المحمول عن موضوعه و إذا قيل ليس زيد بقائم يتزعّز عنه عنوان لا-قائم له و إذا كانت السالبة المحسّلة لها حالة سابقه فلا يفيد استصحابها في إثبات ذلك العنوان البسيط.

و السر في جميع ذلك ان العرض له وجود واحد فيه اعتباران كونه موجوداً و قيامه بمعروضه و كونه حالاً فيه لا انه وجودان وجود في نفسه و وجود في غيره فأنّ القيام بالموضوع لو كان وجوداً آخر لكان له مهيئة و على ذلك فلا يكون مع عدم الموضوع اعتبار قيامه و عدم قيامه كما تقدم فقد تحصل انه لا مجال لاستصحاب عدم مخالفه الشرط الكتاب و السنة نعم مع ذلك فيما إذا شك في صحة الشرط و عدمها يمكن بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الذي ليس فيه الاستثناء المذبور فإنه ذكر أولاً ان الشك في شرط ملكية عين غير تابعة لأحد العوضين ليس من أجل احتمال حاجة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٦

.....

ملكيتها إلى سبب خاص كما هو الظاهر من المصنف و الا لما حصلت بالمصالحة فإنها إنشاء التراضي لا الملكية فالملكية يتعلق بها التراضي بل من أجل ان ملكية العين بالشرط لا تكون مجاناً كما في الهبة و لا بالعرض كما في البيع و كان احتمال كونها لا مجاناً و لا مع العرض مخالفًا للكتاب و السنة من هذه الجهة لأن الشرط لا ينضم إلى أحد العوضين و مع ذلك لا يكون التملك مجاناً.

و ذكر ثانياً ان عنوان مخالفه الكتاب عنوان انتراعي عن الالتزامات التي مخالفه للكتاب و منافية للحكم المجعل في الشريعة و لو شك في موردن الحكم المجعل فيها ايضاً مخالفه للالتزام المفروض يكون الشك من الشبهة الحكمية و التخصيص الزائد و لا مساس بذلك بالشبهة المصداقية و على ذلك فلا يمكن التمسك في الالتزام المذبور بالعموم الوارد فيه الاستثناء لإجماله و يرجع إلى العام الذي ليس فيه هذا الذيل.

أقول ما ذكر (قده) من عدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلى بمنع كون القضية السالبة صادقة مع انتفاء الموضوع أو دعوى بعض آخر أنها و إن كانت صادقة مع انتفاءه إلا استصحاب تلك القضية لا يثبت السالبة بانتفاء المحمول لا يمكن المساعدة عليهم لما تقدم

سابقاً من أنّ قيام العرض بمعرفته مقتضاه أنّ العرض في وجوده يحتاج إلى وجود الموضوع واما عدم العرض فيكتفى فيه عدم وجود الموضوع، و بتعبير آخران العرض و ان لا يكون له وجودان كما أوضحه و ان العدم لا يكون طارئاً لوجوده بل لنفس مهيئة العرض الـان مهيئة العرض لا يحتاج في عدمه إلى وجود المعروض بل عند عدم المعروض كما يضاف العدم إلى مهيئة المعروض كذلك يضاف إلى مهيئة عرضه و إذا قيل ليس زيد بقائم يكون العدم مع انتفاء الموضوع مضافاً إلى زيد و إلى عرضه و إذا وجد زيد و احتمل بقاء عدم عرضه على حاله فيستصحب و تصبح القضية المذكورة سالبة بانتفاء المحمول حيث ليس القضية السالبة بانتفاء المحمول الـان وجود المعروض و عدم

٤٢٧ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

• • • • •

تحقق عرضه نعم إذا كانت القضية المعدلة ذات اثر فلا يفيد استصحاب السالبة في إثباتها لأن اتصاف المعروض بعدم عرضه أمر انتزاعي يلزم لسلب المحلول كما أوضحتنا ذلك فيما تقدم.

هذا كله في جريان الاستصحاب في العدم الأزلي لترتيب الأثر المترتب على السالبة بانتفاء المحمول.

وأما في المقام فلا مجال لاستصحاب عدم مخالفه الشرط للكتاب والسنة لأن المراد أن يكون المشروع أمراً يخالف في تحققه ظاهر الكتاب ولو كان ذلك الظهور هو إطلاقه أو عمومه إذ إعطاء الضابطة لا يناسب غير ذلك بان يكون المراد منه المراد الواقعى من الكتاب أو السنة وهذه المخالفه لا يتصور لها مورد الشك لأن الأصل لا يعتبر فى الشبهه الحكمية إلاّ بعد الفحص وبعد الفحص فيظهر المخالفه أو عدمها بل إذا شك فى كون المشروع أمر غير مضى فى نفسه شرعاً مع إحراز أن إمضائه أو عدمه لا يدل عليه الكتاب والسنة فلا يمكن التمسك بالعموم المذبور لأن استصحاب عدم إمضائه يدخله فى الاستثناء فى قوله (ص) المسلمين عند شروطهم إلاّ إذا كان محللاً للحرام أو محظياً للحلال بناء على ما تقدم من شمول المستثنى للحرام الوضعى المحرز بأصالة عدم الإمضاء كما لا يخفى.

ثم لا يخفى ما في قوله (قده) من أنه لا يبعد لزوم الإنشاء المستقل في جميع الإيقاعات و أنها لا تصح بالاشارة في عقد فتدبر. بقى الكلام في أمرين الأول. إن النائيني (قده) جعل المقام أى كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة. من الشبهة الحكمية التي تدخل في الشبهة المفهومية من المستثنى المتصل بخطاب العام ولذا يؤخذ فيه بالعام المذى لم يرد فيه الاستثناء المذبور ولا يخفى ما فيه فإن الشبهة في المقام وإن كانت حكمية حيث أن الشك في كون المشرط ممضى أم لا لأن

^{٤٢٨} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص:

• • • • •

الشبهة الحكمية في المقام لا تدخل في الشبهة المفهومية فإن منشأ الشك في المقام ليس سعة نفس معنى المستثنى الوارد في خطاب العام بل منشأه الشك في الخارج و أن الحكم المجنول للصدقة المشروطة بشرط النتيجة ما هو و دعوى أن عنوان المخالفه عنوان انتراعي ينبع عن الشروط التي يخالف الحكم المستفاد من الكتاب كما ترى فإنه لا يوجب أن يدخل المقام في الشبهة المفهومية لأن لا يكون الشك في المنشأ الذي يحرز وجوده بالأصل كما تقدم.

الحاصل كما لا تدخل المقام في الشبهة المفهومية لا تدخل في الشبهة المصداقية التي يكون الشك فيها ناشئاً عن الخارج عن حكم الشارع و خطابه و نتيجة ذلك أن يجري في المقام حكم الشبهة الحكمية فيلزم الفحص في الرجوع إلى الأصل العملي من غير ان يدخل في الشبهة المفهومية التي نتاحتها كما ذكره الرجوع في مورد الشك إلى العام الذي لم يذكر فيه المخصص المتصل.

لا- يقال الرجوع الى العام المزبور لا يتوقف على كون الشبهة في المقام من الشبهة المفهومية بل يرجع اليه مع كون الشبهة حكمية مطلقاً ولا- تصل التوبه الى الأصل العملي فإنه يقال كلا- إنما يرجع الى خطاب العام في الشبهة الحكمية فيما إذا كان الشك في تخصيص زائد بأن يرجع اليه مع الشك في خروج أمر آخر عنوان نفسه أو بخروج عنوان آخر يدخل فيه و ما نحن فيه ليس كذلك ولذا عدّ المقام من الشبهة المصداقية بالإضافة إلى خطاب العام و ان لم يكن من الشبهة المصداقية التي يكون منشأ الشك فيها الخارج عن خطاب الشارع و حكمه و الله سبحانه هو العالم.

الأمر الثاني- ان مقتضى عموم المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم بمعنى أوفوا بالشروط فيما كان المشروط أمراً وضعينا انه إذا كان نفس المشروط مما يحصل بغیر الشرط من الإنشاء استقلالاً أو تبعاً يحصل بالشرط ايضاً و انه يكون حصوله بالشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢٩

[شرط الفعل]

إشارة

و انما الخلاف والاشكال في القسم الثاني (١).

بنحو اللزوم كما هو ظاهر الوجوب الوفاء سواء كان اللزوم مفاده الاولى أو مستفاداً من التكليف بالفعل المترتب على ذلك المشروط و إذا لم يكن المشروط مما يحصل بغیر الشرط أصلاً أو شك في حصوله بغیره أو كان يحصل بسبب خاص فلا مجال فيه للتمسك بعموم أوفوا بالشروط كما تقدم.

و إذا كان مما يحصل بغیر الشرط كملكيّة عين بعوض أو مجاناً فإنه يحصل بالشرط ايضاً و يحكم بلزمته معه و ان لم يكن مشروعيته بغیر الشرط بنحو اللزوم كما في شرط الوكالة في أمر في عقد آخر فإن الوكالة كالوصاية تحصل مع إنشائه مستقلة فكل إنشاء يستفاد منه الوكالة أو الوصاية محكوم با- لصحة مع جواز رجوع الموكِل والموصي فيهما و لكن مع حصولهما بالشرط يحكم بلزمتهما فلا يكون رجوع الموكِل أو الموصي موجباً لانتفاء الوكالة أو الوصاية المشروطتين في عقد بنحو الشرط النتيجة و ذلك فأنَّ ما دل على جواز الرجوع في الوكالة أو الوصاية لو لم يكن منصرفاً إلى ما إذا كان بإنشائهما مستقلة- فلا أقل من أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق دليل الرجوع لأنَّ ما دل على لزمتهما بالشرط دلاته على لزمتهما بالعنوان الثاني نعم إذا كان المشروط في نفسه مما لا يتحقق عرفاً ولو بشرط النتيجة مع حصول أمر فيحكم بانتفاء بحصول ذلك الأمر و من هنا ينتهي الوكالة المشروطة بشرط النتيجة مع موت الموكِل لا مع عزله فإن الوكالة عرفاً النيابة عن الحِي بخلاف الوصاية فإنها إعطاء ولایة التصرف للوصي و لذا لا تبطل بموت الموصي فيحكم بلزمتها و لو مع كونها بشرط النتيجة.

(١) القسم الثاني ما إذا كان المشروط عملاً سواء كان خارجياً كالخياطة أو اعتبارياً كالعقد والإيقاع أي إنشائهما و يقع الكلام في هذا القسم في مسائل الأولى أنَّ المشهور على أن العمل المشروط يجب على المشروط عليه تكليفاً كما يشهد لذلك ظاهر النبوى الوارد في عدّة روايات بعضها معتبراً سندًا كما تقدم و وجه الظهور انه إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٠

.....

المشروط عملاً فالوفاء به عبارة أخرى عن الإتيان به كما في وجوب الوفاء بالنذر والحلف.

لا يقال هذا فيما كان المشروط عملاً خارجياً واما إذا كانت معاملة ظاهر الأمر بها الإرشاد إلى صحتها فإنه يقال هذا فيما إذا كانت

المعاملة بعنوانها الخاص متعلق الأمر كالأمر بالنكاح و غيره و اما إذا كان بعنوان آخر كالوفاء بالنذر و الشرط ظاهر الأمر بهما كظاهر الأمر بالفعل الخارجي هو التكليف و أئيده (قده) التكليف في هذا القسم و ظهور النبوى فيه بما في ذيله في بعض الكتب إلا من عصى الله بناء على أنه استثناء من المشروط عليه لا من الشارط. و وجه التأييد أن ظاهر العصيان مخالفة التكليف بترك الواجب أو فعل الحرام و حمله على العصيان الوضعى أى بطلان الإلزام و الالتزام و عدم الأثر لهما خلاف الظاهر و لو كان الاستثناء راجعا إلى المشروط عليه لكان مفاده أن المشروط عليه فيما إذا كان عاصيا بالعمل المشروط لا يجب عليه ذلك العمل فيحکم ببطلان شرطه كما إذا كان المشروط عملا محراً في نفسه أو ترکا للواجب و في غيره يجب العمل فيكون الاستثناء المزبور قرينة على وجوب الفعل. و اما إذا كان راجعا إلى الشارط فيكون عصيانه وضعناً أى إرشادا إلى بطلان إلزامه حيث لا يناسب الإلزام و الالتزام إلا العصيان الوضعى كما إذا شرط على صاحبه امراً مخالفًا للكتاب أو السنة و لكن لا يخفى عدم ثبوت الاستثناء بالنقل المعتبر مع احتمال رجوعه إلى الشارط و لكن ظهور النبوى في نفسه كاف.

ويشهد أيضاً لوجوب الفعل على المشروط عليه موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر بن أبيه عن علي (عليه السلام) كان يقول من شرط لأمرأته شرطاً فلief لها به فأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً و في سندها غيات ابن كلوب الراوى عن إسحاق وقد وثّقه الشيخ في العدة في ذكره بعض العامة الذين عمل إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣١
هذا كله مضافاً إلى وجوب الوفاء بالعقد (١).

الأصحاب برواياتهم فيما لم يعارضها رواية أصحابنا فراجع و دلالتها أيضاً لا بأس بها فأن ظاهر قوله عليه السلام فلief به هو التكليف فيما كان المشروط عملاً و تعليل الأمر بالوفاء قرينة جلية على عدم اختصاص الحكم بالشرط للمرأة في النكاح أو غيره. و يدل على وجوب العمل بالمشروط في الجملة بعض الروايات كصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة و يشترط أن لا يخرجها من بلدها قال يفني لها بذلك أو قال يلزمها ذلك و نحوها غيرها.

(١) مراده (قده) خطاب وجوب الوفاء بالعقد كما يقتضي العمل بأصل العقد كذلك يقتضي لزوم العمل بالشرط بعد كون الشرط كالجزء من العوضين أقول قد تقدم سابقاً ان خطاب أَوْفُوا بِالْعُهُودَ في مثل البيع من المعاملات إرشاد إلى لزومها فمع شرط الفعل و الحكم بصحّة شرطه يخرج المعاملة عن الّلزوم و الخطاب المزبور حيث يكون البيع خيارياً مع عدم تحقق ذلك الفعل أضعف إلى ذلك أن الشرط لا ينضم إلى أحد العوضين كما مر تفصيله فلا نعيد نعم يمكن أن يدعى أن الشرط في نفسه عهد مشدود فيعمه أَوْفُوا بِالْعُهُودَ و بما ان المشروط في الفرض عمل فلا بأس بكون وجوب الوفاء به كما هو ظاهر الأمر بالعمل تكليفاً.

بل يمكن تقريب التمسك بوجه آخر يأتي في تقرير عدم ثبوت الخيار للمشروط مع التمكن على إجبار الممتنع فانتظر. و عن الشهيد (قده) أنه لا يجب على المشروط عليه الفعل و إنما فائدة شرطه تزلزل العقد و عدم لزومه على المشروطة له و يظهر دليله على ذلك من التفصيل الذي حكم الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته حيث قال إذا كان المشروط ما يحصل بنفس الاشتراط في العقد كاشتراط الوكالة يكون الشرط لازماً لأن المفروض تحقق العقد المكفى في تتحقق المشروط و اما إذا لم يحصل المشروط بنفس العقد و تماماً بل يحتاج في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٢

الممکن يكون ممکنا و قال في الروضه بعد حکایة ذلك ان الأقوى اللزوم مطلقا و ان كان ما ذكره من التفصیل اولی مما ذكره في
اللمعه من إطلاق عدم لزوم الشرط انتهي.

و ذکر المصنف (ره) فی الإیراد علی کلام الروضه بأن شرط أمر بنحو شرط النتیجة خارج عن مورد الكلام و المحکى عن الشهید
نفى وجوب الفعل المشروط مطلقا فلا يصح جعله مقابلا لما ذکر في اللمعه. نعم کلامه في اللمعه أعم من جهة أخرى و هو ان الفعل
المشروط يوجب تزلزل العقد بمعنى ثبوت الخيار للمشروط له سواء كان عدم تحقق ذلك الفعل لتركه أو تعذره حيث ان المراد من
قوله و كذلك كل شرط لم يسلم لمشترطه هو التعذر.

و الحاصل لا خلاف في لزوم ترتیب آثار المشروط فيما إذا كان أمرا اعتباريا قد أخذ في العقد بنحو شرط النتیجة و أنه يجبر الممتنع
عن ترتیب الآثار على الترتیب كما هو مقتضى تحقق المشروط و لزومه و الكلام فعلًا في القسم الثاني فإن المشروط فيه فعل يصح
تعلق الوجوب به بخلاف شرط النتیجة فإنه غير قابل للتکلیف و هذا ظاهر.

أقول ما ذکر في الروضه من الوجه لعدم الوجوب موهم فان العقد لا- يكون معلقا على الممکن اي الفعل بل على الالتزام بذلك
الفعل و الالتزام قد حصل من حين إنشاء العقد هذا أولا و ثانيا على تقدير الإعماض عن ذلك بتسلیم التعليق المذبور و الالتزام بعدم
إيجابه بطلان العقد ان ما ذکر يمنع عن وجوب الفعل بالتمسک بـ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لكن لا يمنع وجوبه أخذًا بقوله (ص) المؤمنون
عند شروطهم و قوله عليه السلام من شرط لامرائه شرطا فلیف به الى غير ذلك فتدبر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٣

.....

أضف الى ذلك انه على تقدير التعليق المذبور يكون نتيجة عدم حصول الفعل المشروط بطلان العقد لا كونه خياريًا.
ويبقى الكلام في ان ما يذكر من الأحكام لشرط الفعل و منه وجوب الإتيان يختص بما إذا كان شرطه في ضمن عقد لازم أو يعم ما
ذا كان في ضمن عقد جائز سواء كان جوازه من الطرفين كالوكالة و الشرکة و المضاربة أم من طرف واحد كالرهن فقد يقال ان
الشرط في ضمن عقد جائز لا اثر له فان العقد في نفسه لا يجب الوفاء به فكيف يجب الوفاء بالشرط و عن صاحب الجوائز (قده) ان
عموم المؤمنون عند شروطهم لا- يقتضي وجوب الفعل المشروط و أنما يدل على صحة الشرط و وجوبه مستفاد من عموم أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ و إذا كان العقد جائزًا فلا يكون في البین استفادة و يستدل أيضًا بأنه إذا كان شرط الفعل في عقد جائز لازماً للزم شرط الغایة
و سائر الأمر الاعتباري في ضمنه ايضا مع ان ظاهر الأصحاب التسالم بعدم لزوم شرط الغایة و الأمر الاعتباري كما إذا شرط في ضمن
عقد الوکاله أو الشرکة أو المضاربة الأجل أو غيره من الأمور الاعتبارية.

أقول الأظهر عدم الفرق في شرط الفعل بين العقد اللازم و الجائز حتى ما إذا كان جائزًا من الطرفين فان قوله عليه السلام من شرط
لامرائه شرطا فلیف به فان المسلمين عند شروطهم يعم ما إذا كان الشرط لها في ضمن عقد النکاح أو غيره لازما أو جائزًا نعم الشرط
في العقد اللازم يفترق عن الشرط في العقد الجائز في جهة أخرى و هي ان الشرط في العقد الجائز يرتفع عنوانه بفسخ العقد و لا
يكون بعده معنوان الشرط حيث انه الالتزام المرتبط لا الالتزام الابتدائي ففي فرض فسخ العقد من أحدهما أو من يكون جواز
العقد من طرفه فلا يجب الوفاء بالشرط لانتفاء الشرط لا لارتفاع حكمه معبقاء موضوعه بل يجري ذلك في العقد اللازم ايضا فيما
إذا فسخ بإقالة أو خيار فسخ و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٤

.....

بكلمة أخرى وجوب الوفاء ما دام الفعل مصداق الشرط ويرتفع بارتفاع عنوانه.

واماً دعوى التسالم على عدم لزوم شرط الغاية والأمر الاعتباري في ضمن العقد الجائز فلا يمكن المساعدة عليها فان اشتراط الأجل في ضمن عقد الشركة أو المضاربة بمعنى لزومها الى تلك المدة محظوظ بالفساد لمخالفته شرط اللزوم في المدة المعينة أو الى الأبد فيما للسنة الدالة على جوازهما حكماً ولذا لو اشترط لزومها في عقد لازم يحكم ايضاً بالفساد نعم إذا كان نفس الشركة أو المضاربة شرطاً في ضمن عقد لازم لحكم بلزومها بلزوم ذلك العقد ولا ينافي ما دل على جوازهما كما ذكرنا سابقاً في شرط الوكالة في ضمن عقد لازم آخر.

و مما ذكر يظهر انه لو كان المشروط في ضمن عقد جائز عدم فسخه أو شرط عدم فسخه في ضمن عقد لازم بنحو شرط الفعل يحكم بصحته لعدم كونه مخالف للسنة ولو فسخه بعد هذا الاشتراط صح الفسخ وان فعل حراماً لأن وجوب الوفاء تكليفاً لا يقتضي فساد الفسخ فإنه من قبيل المعاملة كما لا يخفى.

و قد ظهر مما ذكر ايضاً انحلال شرط الغاية في العقد الجائز بانحلال نفس العقد فلا يترب على الغاية بعد ذلك حكم لا لارتفاع حكمه بل بارتفاع نفس الغاية التي كانت معنونة بعنوان الشرط بل العقد على ما تقدم لا يقال إذا كان الشرط نتيجة الإيقاع كما إذا اعطى المال مضاربة على ان يسقط الدين الذي كان له على العامل و قبلها العامل فان بقوله يسقط الدين عن عهده و إذا فسخ رب المال أو العامل المضاربة بعد ذلك فكيف يعود الدين على عهده العامل مع ان الزائل لا يعود.

فإنه لا مانع عن عوده نظير ما إذا أباع مたاعه بدين للمشتري على عهده ثم فسخ البيع بإقالة أو خيار فإنه لا - ينبغي الريب في عود الثمن اى الدين إلى عهده البائع و بتعبير آخر مقتضى فسخ العقد انحلال الشرط الذي كان من قبيل شرط النتيجة سواء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٥

[الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الفعل به]

الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الفعل به (١).

كانت من نتيجة العقد أو الإيقاع وعدم العود في الإيقاعات وغيرها للزوم الشرطبقاء و إذا زال الشرط عاد الساقط سابقاً و من ذلك ما لو اشتري حيواناً ثم اشتري من بايع الحيوان متاعاً آخر على أن يسقط خياره الحيوان في الشراء الأول ثم فسخ الشراء الثاني بإقالة أو خيار فإن خيار الحيوان الساقط في شرائه يعود فتذهب جيداً.

(١) ذكره (قده) انه بعد البناء على وجوب الفعل على المشروط عليه يجبر بذلك الفعل على تقدير امتلاكه عنه أم يثبت الخيار للمشروط له بمجرد امتلاكه فعن جماعة انه يجبر بالفعل و مع عدم إمكانه فيثبت الخيار للمشروط له و لكن ظاهر العلامة في التحرير خلافه و انه لا يجبر على الفعل حيث قال فيه ان الشرط فيما تعلق بمشروع فيه صلاح المتعاقدين كاشتراط الأجل في الثمن أو الخيار أو باع متاعه بكلدا على شرط الشهادة بأن يحضر الشاهدين ليشهدوا بأن المتعاقدين المذكور لهم لبائعه أو على شرط التضمين بان يضم ثالث للمشتري درك المبيع و انه لو ظهر ملك الغير لكان على ذلك الثالث ضمان الثمن للمشتري أو باع متاعه بثمن مؤجل على ان يعطي المشتري الرهن لذلك الثمن أو اشترط وصفاً في المبيع كالكتابة جاز و لزم الوفاء به ثم قال لو باع العبد على شرط عتقه فإن أعنته المشتري فلا كلام و ان لم يعتقه فهل يجبر المشتري بعتقه الأقرب عدم الإجبار.

وقال الشهيد في الدروس ان في إجبار المشرط عليه بالفعل اشكال وقال في التذكرة أولاً انه لا يجبر المشرط عليه بالفعل فيما كان الفعل المذكور حقاً للأدمي كاشتراط الرهن للثمن المؤجل أو الكفيل له و ان كان من حقوق الله كالعتق على وجه يجبر عليه ثم ذكر خيراً أنه يجبر بالفعل حتى في حقوق الناس نظير ما إذا باع متاعه بثمن حال فأهمل في تسليم الثمن فإنه يجبر بالتسليم مع انه تسليمه من

حق الناس.

ثم قال (قده) انه يمكن ان ينسب القول بوجوب الفعل على المشروط عليه مع عدم إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٦

.....

إجباره عليه الى كل من استدل على صحة الشرط بعموم المؤمنون عند شروطهم و مع ذلك التزم بعدم الإجبار و وجه النسبة ان ظاهر المؤمنون عند شروطهم في نفسه في وجوب الفعل المشروط و كذا ظهوره فيه بقرينة خارجية قوله عليه السلام في موثقة إسحاق ابن عمار فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم مما لا ينبغي الريب فيه بل لا معنى لصحة شرط الفعل عند من لا يرى بطلان العقد بالشرط الفساد كالشيخ و اتباعه إلّا وجوب الفعل المشروط لأن استحباب الفعل لا ينافي بطلان الشرط لأن الشرط الفاسد يدخل في الوعد والوفاء بالوعد مستحب فلا يمكن للمستدل بالصيحة الالتزام بان الفعل المشروط يستحب الإيتان به و لا يجب. أقول لا يمكن هذا النسبة حيث يمكن ان يكون معنى صحة شرط الفعل عند المستدل بعموم المؤمنون عند شروطهم ترتيب الخيار للمشروط له على تقدير عدم الفعل فيكون فساد الشرط بمعنى عدم ترتيب هذا الخيار كما لا يخفي.

أقول الأظهر في المقام جواز الإجبار بالفعل لأن التزام المشروط عليه بالفعل في ارتكاز المتعاملين يكون بنحو الحق للمشروط له و لذا لا يجب الفعل مع رفع يده عن شرطه فيكون إجباره بالفعل كإجبار الأجير على العمل و ان كان بينهما فرق من جهة أخرى و هي كون الفعل ملكا للمستأجر و لا يدخل في الملك في الاشتراط و ما عن السيد اليزدي (قده) من إمكان الالتزام بدخول الفعل المشروط في ملك الشارط فيما كان نفعه عائدا إليه كخياطة ثوبه لا يمكن المساعدة عليه فان الفعل لا يدخل في ملك الشارط ضرورة عدم الفرق في شرط الخياطة أو إعطاء الدرهم و العتق مع انه على الملك يلزم مطالبة المشروط عليه بقيمة الفعل مع فوته نظير الفوت في باب الإجارة و نظير الإجبار على الفعل الإجبار على تسليم الثمن أو المبيع و لكن جواز الإجبار يجتمع مع خيار الفسخ لأن الخيار المترتب على ترك الفعل خيار جعلى من المتعاقدين و المجعل في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٧

و قد يتوجه ان ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختيارا (١).

ارتکازهما من الخيار يعم حال التمکن على الإجبار.

نعم مع الإغماض عن عموم الارتكاز و الالتزام بان الخيار في المقام مستفاد من قاعدة نفي الضرر فمقتضى عموم **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** في فرض التمکن على إجبار المشروط عليه لزوم العقد و عدم كونه خيارا.

و مراد المصنف في الاستدلال على جواز الإجبار بعموم وجوب الوفاء بالعقد و الشرط كون الوجوب المستفاد منها في المقام حقا نظير وجوب تسليم العوضين لا ان مجرد وجوب شيء على أحد يقتضى جواز إجباره عليه و قوله ان المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه أى استحققه عليه شاهد لكون الوجوب في المقام حقا لا حكما و ليس المراد الملك في باب الإجارة كما يأتي الإشارة إلى ذلك في ذيل كلامه في المسألة الثالثة.

(١) وقد يتوجه ان ظاهر الشرط هو الفعل اختيارا و عليه فلا يكون لإجباره مورد و أجاب المصنف (قده) بان المستفاد من الشرط انه إذا فعله المشروط عليه و لو بالإجبار حصل المشروط و لا يكون للبائع خيار تخلف الشرط نعم إذا قيد في العقد كون المشروط الفعل باختياره و بطبيع نفسه لما كان في البين جواز الإجبار بل كان للبائع مع امتناعه خيار تخلف الشرط.

و ذكر الإيروانى نعم التوهם المذبور وقال في وجه تحسينه ان المراد بالإجبار اما لإكراه أو فعل ما يوجب صدور الفعل و لو بلا اراده

من المشروط عليه أو تصدى الحاكم بالفعل المزبور فيما كان من الاعتباريات الصالحة لوكاله و صدورها بالولاية و على ذلك فليس المراد بالإجبار المعنى الثالث فإنه لا يعد إجباراً و كذا لا يمكن الالتزام بالثانية فإن الالتزام يتعلق بالفعل الاختياري و لا يعمه بان يلتزم بالأعم من فعل نفسه و الفعل غير الاختياري و اما المعنى الأول فلا يمكن الالتزام بجوازه لظهور الشرط في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٨

.....

الالتزام المشروط عليه بالفعل بلا مؤنة خارجية فالإكراه إلزام و مؤنة خارجية فيكون الإكراه ظلماً و عدوانا على المشروط عليه و لكن لا يخفى أنه لا- موجب للانصراف في اشتراط الفعل فالالتزام يتعلق بما يتعلق به التكليف في باب الأمر و الطلب و كما يكره الشخص على الإتيان به من باب الأمر بالمعروف كذلك في الالتزام بالفعل و شرطه مع ان ما ذكر من عدم إمكان الالتزام بالجامع بين المقدور و غيره فيه كلام فإنه لو كان الإطلاق بمعنى رفض القيد لا الجمع بين القيود فلا موجب لا متعاهد كما لا يخفى.

ذكر قده في هذه المسألة جواز الإجبار على الفعل مع ثبوت الخيار للبائع و ذكر في وجهه ان امتناع المشروط عليه عن الوفاء رضاء منه بفسخ البيع و إذا رضى البائع بفسخه بترك إجباره المشروط عليه يكون فسخه داخلاً في الإقالة.

ثم ذكر الفرق بين امتناع المشروط عليه عن الفعل و بين امتناع المتعاقدين عن تسليم العوض فإنه يجبر على التسليم في الثاني و مع إمكانه لا يكون للأخر خيار بخلاف صورة الامتناع عن الفعل المشروط عليه فإنه يجوز المشرط له الفسخ و لو مع إمكان الإجبار و الفارق ان العوض قد دخل في ملك العاقد الآخر فلا يخرج عن ملكه بامتناع الآخر عن تسليمه بخلاف الفعل المشرط فإنه كالاعتقاد لا يكون ملكاً للأخر فإذا امتناع المشرط عليه فقد نقض العقد فيجوز للمشرط له ايضاً نقضه و فيه أنّ الفعل قد صار بالاشتراط حقاً للمشرط له على المشرط عليه و مجرد امتناع المشرط عليه لا يوجب سقوط هذا الحق كما لا يكون رضا بالفسخ ليكون فسخ الآخر معه بعنوان الإقالة و لعله الى ذلك أشار بأمره بالتأميم و الحاصل ان العمدة في ثبوت الخيار مع ترك التسليم هو الشرط الارتکازی فيجتمع- الخيار مع جواز الإجبار فتدبر.

و اما ما ذكر (قده) في وجه ثبوت الخيار مع عدم التمكن على الإجبار فقط من ان الاختصاص مقتضى قاعدة نفي الضرر و لا ضرر مع التمكن على الإجبار فيكون مقتضى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣٩

[الثالثة هل للمشرط له الفسخ مع التمكن من الإجبار]

هل للمشرط له الفسخ مع التتمكن من الإجبار (١).

وجوب الوفاء بالعقود لزومه مع التمكن على الإجبار فيه ان اللزوم في العقد لا يكون ضررياً دائماً و لو مع عدم التمكن على الإجبار أيضاً كما إذا باع المال بثمن يساوى قيمة السوقية فإن تضرر الشارط بترك المشرط عليه العمل بالشرط حاصل سواء فسخ البيع أم لا و فيما إذا باع يا لأقل من قيمته السوقية يكون نفي اللزوم تداركاً للضرر و اما الضرر فهو ناش من صحة البيع المزبور في فرض عدم عمل المشرط عليه بالشرط كما لا يخفى.

(١) كل ما ذكر في المسألة الثالثة تعرضنا لها في المسألة الثانية و يبقى أمر واحد لم يسبق التعرض له و هو انه للحاكم إيقاع الفعل المشرط فيما إذا كان من الإنسانيات مع امتناع المشرط عليه عن التصدى و مطالبة الشارط به بلا فرق بين القول بان الخيار يثبت للمشرط له حتى مع تمكنه على الإجبار أو قيل بأن الخيار لا يثبت مع تمكنه و ما في كلام المصنف (ره) من ان الكلام في جواز

إيقاع الحاكم مبني على المختار من عدم الخيار مع التمكّن على الإجبار لا يمكن المساعدة عليه كما يشهد بذلك الاستدلال على جواز تصدّى الحاكم بعموم ولاية السلطان على الممتنع من أداء مال الغير أو حقه.

ولكن ناقش في الاستدلال النائي (ره) بما توضيحة أن الولاية للحاكم ثبتت مع عدم حياة المولى عليه كما إذا لم يكن للميت وصيًّا أو مع عدم حضوره كالولاية على الغائب أو مع صغر المولى عليه أو جنونه على تفصيل مذكور في محله والمشروع عليه في المقام لا يدخل في شيء من العناوين ولا دليل على ولاية الحاكم في غيرها.

أقول إذا فرض الزوج ممتنعا عن الإنفاق على زوجته أو الأب على أولاده فلا ينبغي الريب في جواز تصدّى الحاكم للإنفاق بما في الزوج أو الأب مع انهما لا يدخلان في شيء من العناوين المذبورة والحاصل الفرق بين تصدّى الحاكم فيما إذا كان العمل من آثار شرط النتيجة وبين كون المشروع نفس العمل يحتاج إلى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٠

.....

التوضيح.

واماً وأشار إليه المصنف (ره) فلا نعرف. نعم نقل السلطان ولّى لمن لا ولّى له على ما اشتهر في بعض الألسنة ولكن لا يعم شرط الفعل ولا- العمل المترتب على الأمر الوضعي فإن عمل السلطان في الفرضين مع امتناع الشخص ولاية عليه لا أنه كما لا يخفى أخص إلى ذلك عدم ثبوته بنقل معتبر نعم الحكم والقضاء في زمان الأئمة عليهم السلام كان لهم الولاية باستيفاء الحقوق قضاء أو عملا بحسب نصبهم ولكن الروايات الواردة في المراجعة إلى قضاء العدل والعاملين بالأحكام وعدم جواز الرجوع إلى الحكام وقضاء الجور يمكن دعوى عدم عمومها للمراجعة لاستيفاء عملا للقرنية العامة على عدم بسط يدهم في ذلك الزمان وكون الرجوع إليهم كان لرفع المنازعه وقطع المخاصمة في الحكم أو موضوعه كما هو المفروض في تلك الروايات.

و مع ذلك قد يقال الدليل على وجوب التصدّى للقضاء على نحو الواجب الكفائي يجري في التصدّى لاستيفاء الحقوق وأخذ حقوق بعضهم من بعض آخر عملا حفظا للنظام و يتبع المراجعة إلى المتصدّى فيما كان في استيفاء ذي الحق حقه بال مباشرة محدود و من الظاهر أنّ المتيقن من المتصدّى الحاكم العدل والمأذون من قبله و بما انه ليس في البين خطاب لفظي يؤخذ به في إثبات الولاية للمتصدّى على الإطلاق فيؤخذ بالقدر اليقين فلا يحکم بنفوذ تصرف المتصدّى مع إمكان إجبار من عليه الحق على أداء ما عليه من حقّ الغير لأنّه يجوز إجبار المتصدّى من عليه الحق تأدیبا و منعا عن المنكر كما هو مقتضى لزوم حفظ النظام واما مباشرة المتصدّى بالاستيفاء مع إمكان الإجبار كما إذا أعتقد العبد الذي باعه على أن يعتقه المشتري أو باع ماله للإنفاق إمكان إجباره على الإنفاق بنفسه فالأسأل عدم نفوذ ذلك العتق و عدم صحة البيع المذبور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤١

[الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشتّرط إلا الخيار]

الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشتّرط إلا الخيار (١).

نعم مع عدم إمكان الإجبار للفرار و نحوه يكون محكوما بالصيحة و من هنا يظهر الحال في إعطاء الحاكم الأجراة من مال المشتري على الخاتمة المشروطة عليه مع امتناع المشتري عن الخاتمة فإنه يجوز مع عدم إمكان الإجبار لا مع إمكانه. هذا فيما إذا كان العمل المشروط عليه الطبيعي لا العمل المباشرى كما إذا باع المال و اشترط على المشتري ان لا يترك ما عليه من

الفرائض اليومية فإنه مع عدم التمكن على إجباره بالعمل والإتيان بغير أرضه لا يكون مورد لتصدى الحكم فتذهب.
 (١) ذكره (قده) في تعذر الشرط فرضين الأول ما إذا كان الفعل المشروط ما لا مالية له كاشتراط العتق والتدبير الثاني ما إذا كان الفعل له مالية كخيانة الثوب وصيغة.

وذكر في القسم الأول أنه يثبت للمشروط له خيار الفسخ ولا يجوز له المطالبة بالأرض وعيل ذلك بأن الشرط لا يكون جزءاً من أحد العوضين بل يكون تقييداً لأحدهما والتقييد أمر معنوي أي ليس جزءاً لا يقابل بالمال في المعاملة وإذا باع العبد بماء على ان يعتقه فقد قيد المبيع بالعقل بعد العقد فيكون التقييد المذكور كسائر الأوصاف في المبيع في أنه لا يقابل بشيء من الثمن بل يكون كالوصف مما تزيد وتنقص به قيمة الشيء والأرض في مورد خيار العيب ثبت بالنص لا أنه على القاعدة.

و عن ظاهر العلامة ثبوت الأرض في المقام و تبعه الصimirي في مسألة بيع العبد و اشتراط تدبيره حيث قال لو امتنع المشتري عن تدبيره تخير البائع بين فسخ البيع أو الإمضاء و الرجوع إلى تفاوت قيمه العبد مشروعه تدبيره و يبعه مطلقاً بل يظهر من الصimirي جواز المطالبة بالأرض بمجرد امتناع المشتري عن العمل بالشرط و عدم تعذرها و حيث لا يمكن أن يكون المراد الرجوع بتمام التفاوت كما إذا باع الثوب مع اشتراط خيانته بماء و كانت قيمته بدون الشرط المذكور مأتين فإنه لا يمكن الالتزام بجواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٢

.....

الرجوع إلى تمام الماء لأن للشرط جزءاً و قسطاً من الثمن يكون المراد من الأرض نسبة التفاوت لا تامة.
 وذكر (قده) في القسم الثاني أيضاً تخير المشروط بين الفسخ والإمضاء مجاناً و أنه لا يجوز له المطالبة ببدل الفعل المشروط أي أجراً المثل و أن كان يتحمل استحقاقها كما ذهب إليه العلامة في التذكرة حيث قال أن الشرط أي المشروط أن كان مما يتقوّم كما شرط صبغ الثوب و تسليميه مصبوغاً و تلف الثوب بيد المشتري قبل صيغة يكون للمشتري المطالبة بقيمة الغائط و أن لم يكن المشروط مما يتقوّم تخير بين الفسخ والإمضاء مجاناً و مراده مما يتقوّم ما كان للمشروط مالية في نفسه لا ما يزيد و ينقص به قيمة الشيء كالوصف فيعم بيع العبد و اشتراط ماله و لكن الاحتمال أي المطالبة بأجرة المثل ضعيف لأن الثمن في المعاملة يقع بإزار نفس المبيع و لا يتضم المشروط إلى أحد العوضين و لذا لا يجري على المشروط حكمهما و لو كان المشروط كالثمن من أحد الندين كما إذا باع العبد مع اشتراط ماله الذي من أحد الندين بالثمن من النقود لا يعتبر التقادس في المجلس و لو كان مال العبد منضماً إلى المبيع لزم التقاضي بالإضافة إليه و عوضه نعم يجري على بعض الشروط و هو شرط الكلم حكم الجزء في تقسيط الثمن و يأتي الكلام فيه في الأمر السابع.
 وذكر السيد البزدي (قده) في المقام كلاماً طويلاً و ملخصه أن للمعاملة مقامين مقام الإنشاء و مقام اللب و المشروط في مقام الإنشاء لا يدخل في أحد العوضين بل تجري المعاملة إنشاء على نفس المالين و لكنه في مقام اللب يدخل في أحد العوضين حتى في شروط الأوصاف و حيث لا يدخل المشروط وصفاً كان أو غيره في أحدهما و لا يقابل في الإنشاء بشيء لا يكون فقد الوصف أو تعذر الشرط حال العقد موجباً لانحلال البيع بل يجوز لمن تخلف عليه الشرطأخذ صاحبه بالمعاملة في مقام اللب بـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٣

.....

يطالب مع عدم فسخها باسترداد ما وقع بإزار المشروط في مقام اللب بخلاف الجزء حيث أنه في مقام الإنشاء أيضاً داخل في أحد العوضين و لذا يكون فدده موجباً لانحلال المعاملة إنشاء أيضاً بالإضافة إليه.
 هذا كله من غير فرق بين شرط الفعل والوصف و سواء كان الفعل مما يتقوّم في نفسه كخيانة الثوب وصيغة أو لم يكن مما يتقوّم

كعوق العبد و اشتراط بيع المال و لكن مع التعذر من حال العقد في الفعل المتقوم في نفسه لا يكون شرطه محكوما بالصيحة لعدم تمكّن المشروط عليه فلا يدخل الفعل في ملك المشترط و بناء على القول بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد يكون للمشروط له الفسخ و إمضاء العقد مجانا أو مع المطالبة بالأرش كما ذكر العلامة و أمّا إذا كان المشروط مما له قيمة و كان التعذر طارئا بعد العقد ففي مثل ذلك يكون الفعل مملوكا على عهدة المشروط عليه فالشارط المطالبة ببدل ذلك الفعل لتلفه عليه في ضمان الغير ألا ان يقال ان تعذر الفعل كالتلف قبل القبض يوجب انحلال الملك بالإضافة إلى الفعل و لا يكون للمشروط ألا المطالبة بالأرش كما في صورة التعذر من الأول و على ذلك فلا يكون الأرش في خيار العيب أمرا تعبدّيا نعم لا يجوز إجبار المشروط عليه بالأرش حيث يجوز له ان يقول بأنك إذا أردت الأرش أفسخ المعاملة لوقوع الشمن في المعاملة إنشاء بإزاء نفس العين نعم في خيار العيب يجوز الإجبار على الأرش كما هو ظاهر الروايات والأرش فيه من هذا الجهة يكون أمرا تعبدّيا.

أقول المعاملة لكونها من الإنسانيات فليس لها واقع غير الإنساء و بتغيير آخر ليس للبيع غير ما يعتبره المتعاقدين بحسب إنسائهم و ابرازهم و ليس البيع ألا تملّيك أحد المالين بإزاء الآخر و تملّكه بإزائه وقد ذكرنا ان شرط الوصف فيما كان موصوفه عينا خارجية أو كالعين الخارجية كالكلبي في المعين لا يمكن ان يكون قيدا اى تضييقا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٤

[الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه]

لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه (١).

لا لأحد العوضين ولا لنفس البيع فان تضييق البيع بالشرط بمعناه المصدرى و تعليق البيع على الالتزام أمر حاصل. و اما تعليقه على الشرط بمعنى المشروط فلا لأنّ تعليقه به يوجب التعليق المبطل فحسب بل لأنّ العقد في بناء المتعاقدين و اعتبار العقلاه لا يكون ملقا على حصوله حتى في الموارد التي يكون المشرط امرا وضعيا كال الخيار و اشتراط الوكالة فضلا عما يكون من الأفعال الخارجية و لذا لو حكم بفساد الأمر الوضعي لبطلان شرطه فلا يحکم بفساد البيع.

و اما عدم كون المشرط قيدا لأحد العوضين فلان الشمن في اعتبارهم يقع بإزاء نفس المبيع و المبيع بإزاء نفس الشمن و انما يكون الشرط وصفا كان أو غيره داعيا إلى زيادة الشمن أو نقصه و كذا لا ينضم نفس الشرط بمعنى الالتزام لأحد العوضين لأن الالتزام بنفسه لا يدخل في ملك الآخر و ليس له مالية و البيع تملّيك بالعوض و على ذلك فلا شيء في المعاملات مع تعذر الشرط وصفا كان أو غيره ألا ثبوت الخيار حيث لا معنى للالتزام بالوصف ألا اعتبار الخيار على تقدير فقاده كما لا معنى لاشترط الفعل ألا ثبوت الالتزام الحقى بالإضافة إلى الفعل و ثبوت الخيار مع عدم تتحققه للتعذر أو غيره و إذا كان الفعل متعدّرا حال العقد أو طرء فيما بعد ذلك يثبت الخيار و ليس الفعل فيما يتقوم ملّيك للمشرط له لأن المشرط عليه لم يملّكه بل التزام به نظير التزامه في مورد النذر و الحلف غاية الأمر ان الملتمم له في النذر هو الله سبحانه و في الشرط في المعاملة هو المشرط له كما تقدم.

نعم قد تقدم ان للمشرط له إلزم المشرط عليه بالفعل مع التمكن على الإجبار و لا ينافي ذلك ثبوت الخيار معه.

(١) مراده (قده) انه لو لم تبق العين المنتقلة إلى المشرط عليه في ملكه لتلفها أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٥

.....

ان المشرط عليه نقلها الى الغير أو بقى تلك العين في ملكه و لكن تعلق بها حق الغير كما إذا رهنتها أو استولدها و فرض ان الفعل

المشروط عليه قد تذرع كتلاف الثوب الذي اشترط عليه خياطة فلا تكون عدم بقاء العين المنتقلة إلى المشروط عليه أو نقلها أو تعلق حق الغير بها مانعاً عن فسخ المشروط له البيع الأول لتعذر الشرط وإذا فسخ فهل يرجع ببدل المبيع مطلقاً أو مع بقائهما وفسخه نقل المشروط عليه أو رهنه من أصله أو من حين فسخ البيع وجوه يأتي الكلام فيها وإن الصحيح منها هو الرجوع إلى البدل جمعاً بين الخيار الثابت للمشروط بتعذر شرطه وبين ما دل على نفوذ نقل المالك العين أو رهنه حيث إن التصرفات من المشروط عليه حلت زمان مالكيته.

هذا كله فيما لم يكن تصرف المشروط عليه في العين المباعة منافياً لعمله بالشرط كما فرضنا أن الشرط في البيع كانت خياطة ثوب مخصوص آخر وأمّا إذا كان تصرفه منافياً للعمل بالشرط كما إذا باع العين منه على أن يجعلها المشترى وقفاً على البائع وأولاده وبعد البيع باعها المشترى من ثالث فيكون البيع الثاني منافياً للعمل بالشرط.

وفي الفرض هل يحكم بصحة البيع الثاني مطلقاً إى بلا حاجة إلى إذن المشروط له وإنجازته أو يبطل مطلقاً لا يفيد في صحة البيع الثاني إذن المشروط وإنجازته حيث إن البيع الثاني لا يكون من قبيل البيع فضولاً ليصح بإجازة المالك المباع وجوه خيرها عند المصنف (ره) صحته باذن المشروط له أو وإنجازته.

و هذا بناءً على أن للمشروط له إجبار المشروط عليه بالشرط فإنّ صحة التصرفات تنافي حق المشروط له في تلك العين واما بناءً على عدم جواز الإجبار فيصبح التصرف المنافي ولكن إذا فسخ المشروط له البيع الأول فهل يبطل التصرفات المذبورة من أصلها ومن حين فسخ البيع الأول أولاً تبطل أصلاً بل يرجع المشروط إلى بدل العين مثلاً أو قيمة لأن التصرفات المذبورة من تلف العين حقيقة أو حكماً و عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٦

.....

العلامة في التذكرة تفصيل رابع وهو التفصيل في التصرف المنافي بين العتق وغيره فإنّ كان التصرف المنافي عتقاً فيصبح مطلقاً لبناء العتق على التغليب وان كان غير العتق فيبطل بفسخ البيع الأول وعلى ذلك ففي فرض العتق لو فسخ المشروط له البيع الأول فيرجع إلى المشروط عليه بقيمة العبد المباع فقد اختار هذا التفصيل الشهيد الثاني أيضاً في الروضة أقول قد تقدم سابقاً أنّ الخيار حقّ لدى الخيار يتعلق بالعقد لا بالعين المنتقلة إلى من اشتهرت عليه الخيار فشرط الفعل بالإضافة إلى ثبوت الخيار ليس حقاً في العين المذبورة و أمّا بالإضافة إلى الفعل فأيضاً كذلك فإنّ شرطه لا يوجب المطالبة استحقاق المشروط له نفس الفعل بنحو الحق لا بنحو الملك ولا بالتكليف الممحض.

و المراد باستحقاق الفعل بنحو الحق أنّ وجوبه على المشروط عليه مع عدم رفع المشروط له يده عنه بان يطالبه لا ان يسقطه عن عهدة المشروط عليه ولكن العين التي يتعلق بها الفعل فهي باقية على حالها التي كانت بدون ذلك الشرط حيث أنها لو كانت مملوكة للمشروط له كما إذا باع متعاه بشمن و اشترط على المشترى خياطة الثوب المعين تكون تلك العين على حالها من ملك المشروط له من غير ان يتعلق بها زائداً على ملكها حق و ان كانت مملوكة للمشروط عليه تكون ملكاً له من غير ان يتعلق بنفس العين حق للمشروط له.

و على ذلك فإنّ تصرف المشترى في العين المنتقلة إليه بالبيع تصرفاً ينافي الفعل المشروط فإنه و ان ارتكب محراً ما مع عدم رفع المشروط له يده عن الفعل المشروط قبل التصرف المذبور الا ان العين تكون لها ملكاً للمشروط عليه يعممه ما دلّ على نفوذ تصرف المالك و معاملته فبتذرع الشرط يثبت للمشروط له خيار الفسخ قبل بجواز الإجبار أو عدم جوازه فإنّ جواز الإجبار مع امتناعه عن العمل المشروط و عدم تذرع ذلك العمل و إذا كان التصرف المذبور لازماً يتذرع الفعل المشروط بشمول أدلة نفوذ التصرف و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٧

و هل له إمضاء البيع مع طلب (١).

ثم إن هذا الخيار كما لا يسقط بتلف العين (٢).

لزومه لذلك التصرف ولا يجوز هذا الإجبار بناء على أن ليس للمشروط له مع هذا الامتناع آلا الخيار.

و بالجملة عدم جواز التصرف المنافي لكونه ملزما لترك الواجب أو حرمة نفس التصرف لا يوجب فساد ذلك التصرف ما لم يثبت ان للمشروط له حق في العين المنتقلة إلى المشروط عليه و لا يمكن إثبات هذا الحق بجواز الإجبار أو عدم جواز ذلك التصرف تكليفا فإن النهي عن معاملة لا يجب فسادها فضلا عما إذا كان عدم ذلك التصرف لاستلزماته ترك الواجب الذي من قبيل الحق للغير أو الحق للله سبحانه فقط.

فتحصل انه مع تلف العين أو التصرف المنافي اللازم ليس للمشروط له آلا خيار الفسخ في بيته و مع فسخه يرجع إلى بدل العين مثلا أو قيمة.

ثم ان الالتزام بصحة التصرف و انه مع فسخ البيع الأول يبطل تلك التصرفات من أصلها أو من حين فسخ البيع الأول غير ممكن فإنه لا موجب لانفساخها من الأصل أو من حين فسخ البيع الأول بل يلزم من انفساخها عدم تعذر الشرط الموجب لعدم الخيار في فسخ البيع الأول عند المصنف و اتباعه ممن جعل الخيار في فرض تعذر الشرط خاصة و يجري مثل هذا الكلام في تصرف الناذر في العين التي نذر تصرفا خاصا فيها مطلقا أو مشروطا فتتبر جيدا.

(١) يعني هل للمشروط له إمضاء البيع الأول و عدم فسخه و مع ذلك ان يطلب من المشروط عليه يعني المشترى ان يفسخ نقله العين من ثالث فيه احتمال.

أقول لو كان التصرف المنافي غير لازم فله ذلك فإنه من الإجبار على الشرط و آلا فلا مورد للطلب كما لا يخفى.

(٢) يعني كما لا يسقط خيار المشروط له بتلف العين المنتقلة إليه كذلك لا يسقط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٨

إذا كان مما يقبل الاسقاط (١).

الخياره بتصريفه في تلك العين بنقل أو غيره فيما إذا لم يكن تصريفه ظاهرا في اغماضه عن خيار تعذر الشرط و آلا فيسقط كما في تصريف ذي الخيار في خيار المجلس أو الشرط أو نحوهما على ما تقدم في خيار الحيوان.

(١) ذكروا ان للمشروط له إسقاط شرطه فيما كان المشرط قابلا للإسقاط دون ما لا يقبل كاشتراض ملكية مال العبد أو حمل الدابة للمشتري وقد يقال في ضابط ما يقبل الأسقاط و ما لا يقبله ان المشرط إذا كان أمرا وضعيا يكفي في حصوله نفس الاشتراض في العقد لا يقبل الأسقاط بخلاف ما إذا كان فعلا سواء كان لذلك الفعل مالية أم لا فان هذا قابل للإسقاط حتى بناء على ان الفعل فيما كان له مالية مملوك للمشرط له فإن ملكية الفعل على العهدة نظر الدين - يقبل الإسقاط ولكن لا يخفى ان مجرد كون المشرط أمرا وضعيا يحصل بنفس الاشتراض لا يتضمن عدم جواز إسقاطه فإن الخيار المشرط أمر وضعى يحصل بنفس الاشتراض فيما لم يعين له زمان منفصل مع انه يقبل الأسقاط منفصلا أو متصلا و لا يبعد ان يقال ان المشرط فيما كان من قبل الشيء على عهدة المشرط عليه أو كان أمرا يكفى في زواله مجرد الإلغاء كالخيار و منه اشتراض الوصف في أحد العوضين يقبل الأسقاط بخلاف ما إذا كان زواله يحتاج إلى سبب خاص فإنه لا يزول إلا بذلك السبب كملكية العين فإنها لا يزول إلا بالمعاملة والإرث لا بمجرد الإسقاط الإنساني.

لا- يقال نفس الاشتراط في نفسه أمر اعتباري يقبل الأسقط و الإلغاء و لا يفرق في ذلك بين كون المشروع قابلاً للإسقاط أم لا فالبالغ نفس الاشتراط يسقط اعتبار المشروع وضعينا كان أو فعلاً خارجياً أو غيرهما. فإنه يقال نعم و لكن كما ان الاشتراط في تتحققه يتبع العقد و يعتبر الالتزام المزبور شرطاً كذلك في زواله يحتاج الى زوال ذلك العقد و لذا ينحل تمام الشروط من غير إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٤٩

[السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن]

السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن (١).

فرق بين مشروع و مشروع آخر بانحلال العقد. و على ذلك فلو شك في كون المشروع مما يقبل الأسقط و الإلغاء فمقتضى الاستصحاببقاء ذلك المشروع و عدم زواله بناء على اعتباره في الشبهات الحكمية و اما بناء على عدم اعتباره فالاصل عدم اعتبار المشروع بقاء و لكن هذا مجرد فرض فان خطاب أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم مقتضاهما بقاء المشروع و عدم انحلاله كما لا يخفى.

ثم انه يستثنى عن جواز إسقاط الشرط الفعل اشتراط العتق فإنه لا يقبل الأسقط لعدم انحصر الحق فيه لمشترطه بل فيه حق الله تعالى و حق العبد و نقش المصنف (ره) في الاستثناء بأنه ان أريد من حق العبد انتفاع العبد بعنته فهذا لا يجب استحقاقه المطالبة به و إجبار المشروع عليه به فيكون نظير ما إذا باع متاعه و اشتراط على المشتري بيعه من آخر بأقل من القيمة السوقية فإنه لا يجوز لذلك الآخر المطالبة بالبيع و الإجبار عليه.

و مما ذكر يظهر الكلام في حق الله فإنه ان أريد بحق الله سبحانه إيجاب الوفاء بالشرط فيجري في جميع شرط الأفعال و لو كان المراد بان العتق في نفسه مستحب يعتبر فيه القربة فهذا يجرى في سائر الأفعال المستحبة كشرط التصدق للفقير بمال كذا و على الجملة لو لم يكن المشروع في نفسه عملاً واجباً كإتيان الفرائض اليومية فلا يكون فيه حق الله بحيث يجربه الحاكم على الإتيان به من باب المنع عن المنكر اي ترك الواجب أقول لو كان المشروع في نفسه عملاً واجباً كما ذكرنا ايضاً يصح إسقاطه فلا يتترّب على تركه خيار الامتناع أو تعذر الشرط كما لا يخفى.

(١) و حاصل ما ذكر (قده) في المقام ان الشرط في المعاملات و ان لا يقسط عليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٠

.....

العرض بل الثمن في البيع يقع بإذاء نفس المبيع فلا- يكون الشرط جزءاً من المبيع و لا- من الثمن **الآن** عدم التقسيط لجريان أبناء المعاملات في اعتبارهم و قرارهم على كون الشرط التزاماً زائداً على الالتزام بأصل المعاملة و ان الشارع قرر المعاملات و الشروط فيها على ما هي عليه عندهم و من الظاهر ان عدم تقسيط الثمن منهم غير شرط المقدار للمبيع أو الثمن.

و اما إذا كان المشروع هو الكلم في المبيع الشخصي أو الثمن الشخصي و ظهر عدم كونه بذلك المقدار فإن جماعة من القدماء و المتأخرین و ان ذهبوا الى شرط الكلم كسائر الشروط في عدم التقسيط **الآن** الأظهر هو التقسيط كما عليه اعتبار أبناء المعاملات فإنه إذا باع صبرة على أنها مأة من و ظهرت تسعين فإنه لا ينبغي الريب في أن الفرض عندهم من ظهور عدم بعض المبيع فيستحق المشتري من الثمن ما يقع بإذاء عشرة أمنان **الآن** الثمن ثمن لمائة من خارجي.

و بتعبير آخر يكون البيع المذكور بالإضافة إلى عشر الثمن غير متحقق و يجوز للمشتري فسخه في الباقى لبعض الصفة عليه كما ان له الإمضاء باسترداد الثمن الرائد وفaca لجماعة كالشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و العلامة في جملة من كتبه و الشهيدين وغيرهما (قدس سره).

و دعوى ان الثمن المذكور يقع في إنشاء المعاملة بإزاء الموجود خارجا و ائماً يعتبر وصف في المبيع و هو كونه بمقدار كذا فيكون من تخلف الوصف المشروط و يثبت فيه ما يثبت في فقد سائر الأوصاف المشروطة و لهذا يقال بتقديم الإشارة على الوصف لا يمكن المساعدة عليها فان شرط الكم من ذكر عنوان للمبيع و ذلك العنوان موجود بعضه حقيقة و بعضه وهم كما عليه اعتبارهم و هذا كله فيما كان المبيع متساوياً للأجزاء بأن كان مثلياً و ائماً إذا كان اجزائه مختلفة فالأمر فيه و ان كان كذلك ايضاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥١

.....

كما يدل عليه خبر ابن حنظلة و لا يضر لدلالته اشتتمال ذيله بحكم لم يعمل به الأصحاب و لا يمكن إرجاعه إلى القاعدة و هو إعطاء غير المبيع عوضاً عن الجزء المعدوم الا انه قد يقال ان شرط المقدار في مختلف الأجزاء لا يوجب الا ثبوت الخيار فان شرط الكم فيه كبيع الحيوان بشمن و اشتراط حمله فيه او بيع العبد بشمن و اشتراط ما له فيه في ان ظهور عدم الحمل أو المال لا يوجب الا الخيار. و زاد بعض هؤلاء على هذا الاستدلال ما ذكر الشيخ (قده) في الفرق بين الصورتين من ان الثمن في صورة اختلاف الأجزاء لا يمكن تقسيمه على المقدار الموجود و المقدار المفقود فإنه إذا باع أرضا بشمن على أنها عشرة أجرية و ظهرت بعد المسح كونها خمسة فالخمسة المفقودة لا يمكن فيها تعين الوصف بأنها سهلة مثلاً أو غير سهلة ليمكن تقسيط الثمن على ذلك المفقود و الموجود بخلاف فرض متساوية الأجزاء لأن المفقود فيه يفرض على وصف الموجود.

و أجاب المصنف (ره) عن الفرق المذكور بان عدم إحراز ما يقع من الثمن بإزاء المفقود لا يوجب عدم استحقاق المشتري القسط الذي لو فرض العلم بذلك القسط كان له الأخذ بذلك القسط و إذا لم يعلم ذلك القسط فيلزم المتباينين بالصالحة عليه الا ان يقال ان الحكم بصحة البيع في البعض و الانحلال في البعض الآخر ينحصر بما إذا كان التقسيط عند الحاجة إليه ممكناً و ان لم يعلم ذلك القسط ابتداء و ائماً إذا لم يكن كما فيما نحن فيه فلا بد من الحكم ببطلان أصل البيع بظهور المبيع على غير المقدار المشروط أو الحكم بالصحة بلا تقسيط الثمن بان يثبت للمشروط له خيار الفسخ خاصةً.

ولكن يمكن الجواب عن هذه الدعوى بإمكان التقسيط عند الحاجة في الفرض أيضاً فإنه لو كانت القطعة المذكورة مع اختلاف أجزائها متفقة في القيمة فالامر واضح

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٢

.....

لأنه يكون الفرض كالفرض في متساوية الأجزاء فيفرض كون خمسة أجرية عشرة أو كون ثلاثة من الخمسة الموجودة ثمانية فالثمانية مع الاثنين الباقيين من الخمسة عشرة أو يفرض أربعة من الخمسة الموجودة تسعة فتكون التسعة مع الواحد الباقى من الخمسة عشرة أو يفرض الواحد من الخمسة و الستة مع الأربعة الباقية تكون عشرة و ائماً إذا كانت الأجزاء مختلفة في القيمة و قد رأى المشتري الخمسة الموجودة أو وصفها له البائع و تخيل أنها عشرة بأن كانت الأرض جريان منها سهلة و ثلاثة اجرتها غير سهلة و اشتراها بزعم أنها عشرة أجرتها فيفرض السهل أربعة أجرية و غير السهل ستة فتكون الثمن موزعة على العشرة كذلك فإذا أخذ المشتري من الثمن المسمى نصفها لأن الموجود خارجا نصف المبيع و هذا الفرض كالفرض في متساوية القيمة و ان لم يكن تتحققه خارجا ضرورة ان الخمسة لا

تكون عشرة و ثلاثة لا - تكون ثمانية $\frac{1}{10}$ ان فرضه طريق صحيح الى تقسيط الثمن المبذول بزيادة العشرة فقد تحصل ان التقسيط في الصورة الثانية أيضا هو الأظهر و انه كالصورة الأولى ممكن.

و ذكر السيد اليزدي في المقام ما حاصله ان ذكر المقدار للمبيع الشخصى على نحوين فتارة يؤخذ شرط المقدار على حقيقة الشرط
بان يكون المبيع هو الموجود الخارجى كيف ما اتفق و يكون الثمن بإزاء نفس الموجود الخارجى و يكون اشتراط المقدار كاشتراط
الوصف فيه و منه اشتراط حمل الحيوان المبيع للمشترى فى كون تخلفه موجبا للخيار و لا يضر فى ذلك انه على تقدير تحقق المقدار
المذبور يكون الثمن بإزاء تمام المقدار لأن تتحققه من الموجود الخارجى المذى بيع بالثمن المذبور بخلاف صورة عدم
تحقيقه.

و الأخرى يكون ذكر المقدار لا-عنوان الاشتراط حقيقة بل باعتبار أنه عنوان المبيع الذي يكون بذل الثمن للموجود خارجاً بذلك العنوان و يجري ذلك في حمل الدابة أيضاً

٤٥٣ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

• • • • •

بأن يبذل الثمن بإزاء الدابة وحملها وفى هذا الفرض يقسط الثمن و يتم البيع بالإضافة إلى المقدار الموجود فقط و ما ورد في روایة عمر بن حنظلة يحمل على البيع بالنحو الثانى بأن يراد بذكر عشرة أجربه أن العشرة يعطى لها الثمن نظير صورة اخبار البائع بوزن المبيع أو كيله أو تحمل الروایة على ثبوت الأرش فى الوصف المشروط المفقود على ما تقدم و على الجملة فالمتبع صورة العقد و إنشائه مع عدم القرينة على خلافه من كون شرط المقدار كاشتراض سائر الأوصاف.

أقول إنما يتبع ظاهر الإنشاء فيما إذا أمكن جعل شيء جزءاً من المبيع وجعله شرطاً في بيع ذلك المبيع واما إذا لم يكن إلا جعله شرطاً كشرط الوصف الغير المقوم فلا معنى لجعله جزءاً وان أتى بنحو لو أتى بذلك النحو ما يمكن مقابلته بالمال لكان جزءاً كما إذا قال بعث هذا العبد مع وصفه الكتابة بهذا حيث أن الثمن يقع بإذاء العبد ولا يترتب على تخلف الوصف إلا خيار الفسخ فإنه لا معنى لاشترط وصف الكتابة إلا جعل الخيار كما أنه إذا لم يكن جعل شيء شرطاً والتزاماً بأمر آخر غير الالتزام البيعي فلا يحمل على الاشتراط ولو كان في صورة العقد بصورة الاشتراط كما في الوصف المقوم بان قال بعث هذا الموجود بهذا على انه ذهب فظاهر كونه نحاساً.

و على ذلك فنقول لا- ينبع الريب في ان اشتراط المقدار فيما كان المبيع من المثلث عنوان مقوم لما تقدم من انحلال البيع فيه بالإضافة إلى أجزاءه الخارجية كانحلاله بالإضافة إلى أجزاءه المشاعه ولو قال بع特 هذه الصبرة من الحنطة على أنها مأه كر بألف دينار فالمتفاهم منها ان كل كر منها قد بيع بعشرة دنانير وهذا ظاهر عند أبناء الأسواق و انه لو ظهر ان الصبرة المذبورة تسعون فلا يستحق البائع إل ما يقع الثمن بإيام التسعين حتى ما لو كان الاشتراط بصورة اخبار البائع بالوزن.

و إنما الكلام فيما إذا كان المقدار فيما لا ينحل البيع فيه إلى أبعاضه الخارجيّة و

٤٥٤ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

فإن دلت القرينة على أن المراد اشتراط بلوغه هذا المقدار لا بشرط عدم الزيادة (١).

ولعل هذا هو الأظاهر (٢).

القول في حكم الشرط الفاسد

والكلام فيه يقع في أمور (٣).

لم يكن البيع فيه و تعيين الثمن فيه بحسب المقدار و الكم مثلاً لو قال بعث هذا الأرض التي عشرة أجرة كل جريب منها بكلذ إشكال في بطalan البيع بالإضافة إلى خمسة أجرة لو ظهرت أنها تكون خمسة أجرة.

و الحاصل ينبغي الكلام فيما إذا قال بعث هذا الأرض التي عشرة أجرة بألف فظاهر كونها خمسة أجرة مثلاً أو يقول بعث هذا الأرض بكلذ على أنها عشرة أجرة فنقول ففي مثل هذه الموارد لو كانت تعين المبيع عرفاً بحسب المقدار بحيث يكون البيع مع عدم ذكر الكم من بيع الغرر فلا ينبغي الإشكال في أن ذكر الكم عنوان مقوم أى بصورة الشرط أم لا و ان لم يكن تعينه بالكم خاصة بل يكفي في بيعه المشاهدة أيضاً يكون ذكر الكم شرطاً أى بصورة الاشتراط أو بنحو الأخبار.

(١) بان يكون في البين شرط آخر و هو ان الموجود على تقدير اشتتماله للزيادة فتلذك الزيادة للمشتري مجاناً.

(٢) لم يعلم وجه ظهريته بل شرط المقدار إذا كان عنواناً يتعلق البيع بالموجود بذلك العنوان يكون الزيادة للبائع لا محالة.

(٣) ذكر (قده) انه إذا كان الشرط في المعاملة محكماً بالفساد فلا ينبغي الإشكال في أنه لا يجب الشرط فيما كان فعلاً و إنما يجب مع صحة الشرط فان لزوم الإتيان بالفعل كان مستفاداً من قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم و المفروض عدم جريانه مع فساد الشرط كما لا ينبغي التأمل في انه يستحب الإتيان بذلك المشروط فيما كان المشروط عملاً مباحاً و قلنا بان فساد الشرط لا يسرى الى أصل المعاملة فإنَّ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٥

.....

الشرط مع فساده يدخل في عنوان الوعد فيستحب الوفاء به.

ثم ان فساد الشرط يسرى الى أصل المعاملة فيما كان فساده لجهة المشروط لأن الشرط على ما تقدم قيد لأحد العوضين فيكون البيع مع جهاته غريباً و كذا يحكم بفساد أصل المعاملة فيما كان الشرط استيفاء المنفعة المحرمة من المبيع كما إذا باعه الخشب على ان يعمله صنماً أو صليباً فإن المنفعة المحللة للخشب و ان كانت كثيرة و باعتبارها يحسب مالاً يصح المعاوضة عليه إلا ان مع اشتراط صنعه صنماً أو صليباً يقتصر منفعته بالمحرم فيكون أخذ المال بإزائه أكللاً له بالباطل لأن من شرط البيع مالية المبيع و لو لم يتم هذا يكفي في المقام دلالة بعض الروايات الواردة في النهي عن بيع الخشب ممن يعمله صنماً أو صليباً و كذا لا يصح البيع فيما كان وقوعه مع الشرط المذكور دورياً كما إذا باع متاعاً و اشتراط على المشتري بيعه منه ثانياً فإنه قد ذكر العالمة (قده) بطalan البيع في الفرض لكون وقوعه دورياً لأن تتحقق البيع موقوف على حصول الشرط توقف المشروط على شرطه و تتحقق الشرط اي بيعه من بايده ثانياً موقوف على تتحقق البيع لأن من شرط البيع كون بايده مالكاً للمبيع و بما ان هذا التعليل عليل لأن الشرط في المعاملات لا يدخل في اجزاء العلة ليتوقف البيع على حصول الشرط و إلا لما صح اشتراط بيعه من غير بايده أيضاً ذكر وجهاً ثانياً لبطalan البيع و هو عدم قصد البائع للبيع مع الشرط المذكور و بما انَّ هذا الوجه ايضاً غير صحيح لأنَّ القصد إلى البيع خصوصاً مع اختلاف الثمن ظاهر ذكر وجهاً ثالثاً و هي دلالة النص على بطalan البيع مع الشرط المذكور.

و الحاصل انَّ الكلام في إفساد الشرط الفساد أصل المعاملة يختص بما لم يكن فساد الشرط موجباً للخلل في المعاملة بأنَّ يوجب فقد شرطها انتهى محصل كلامه.

أقول يأتي انَّ الملزم ببراءة فساد الشرط إلى العقد يدعى ان التراضي المعتبر في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٦

.....

صحة المعاملة يتبقى مع فساد الشرط حيث ان التراضي بالمعاملة منوط بحصول الشرط اى نفوذه . فالقول بأن مورد الكلام فيما لم يكن فساد الشرط للإخلال بما يعتبر في المعاملة بلا وجه بل الصحيح في المقام بعد التسالم على الكبري و هي فساد أصل المعاملة بفساد شرطه فيما كان فساد الشرط موجبا للإخلال بما يعتبر فيها هو البحث في الصغرى و هي ان فساد الشرط يوجب فقد ما يعتبر في المعاملة مطلقا أولا يوجب مطلقا أو يوجه في بعض الموارد دون البعض الآخر اللهم الا ان يكون مراد المصنف (ره) ان المعاملة التي يختل فيها مع الشرط ما يعتبر مع قطع النظر عن فساد الشرط خارج عن مورد الكلام.

ثم ان البحث في الصغرى كما ذكرنا مع قطع النظر عن قيام النص في مورد خاص ببطلان المعاملة بذلك الشرط فإنه يؤخذ بالنص في ذلك المورد و من ذلك ما إذا باع متاعا بشرط ان يبيعه منه ثانيا او اشتري متاعا بشرط ان يشتري بايه ثانيا و لكن مدلول النص كما يأتي ما إذا كان في البين اختلاف الشمرين في البيع الأول و البيع المشروط فلا-بأس باشتراط بيع المتاع منه ثانيا مع عدم الاختلاف المزبور.

واما بيع الخشب على ان يعمل صنما او صليبا فقد ذكرنا في المكاسب المحمرة انه لا يجوز بيعه ممن يعمله صنما او صنما للنص و النص لا يعم ما إذا اشترط البائع على مشتري الخشب صنعه صنما او صليبا مع عدم عمل المشتري بالشرط و كذا لا يمكن استفاده عدم الجواز فيما كان شرط المشتري على البائع ان يصنعه البائع صليبا او صنما مع عدم وفاء البائع بالشرط.

و دعوى ان الخشب مع اشتراط المنفعة المحمرة يخرج عن الماليه فيكون أكل الثمن بإزائه أكل له بالباطل لا يمكن المساعدة عليها لأن الشرط المنفعة المحمرة مع فساد الشرط لا يوجب خروج الخشب عن الماليه لا عقلا ولا شرعا فكيف يكون أخذ الثمن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٧

و مقتضى التأمل في كلامه ان الوجه في ذلك (١).

بإزائه من أكله بالباطل.

واما جهالة الشرط فقد تقدم ان الشرط لا ينضم الى أحد العوضين لا قيادا ولا جزءا لا بمعناه المصدرى و لا بمعناه المشروط و ان جهالته لا يوجب فساده فضلا عن إيجابه فساد أصل المعاملة إلا إذا كان المشروط خصوصية في أحد العوضين كاشتراط النسبة في الثمن او كون المبيع ييد بايه إلى مدة مجهرة يكون البيع فاسدا للغدر فيه.

واما ما ذكر (قده) من عدم التأمل في استحباب العمل بالشرط مع كونه عملا مباحا في نفسه بناء على عدم فساد المعاملة بالشرط الفاسد فقد يقال كما عن النائيني (قده) ان الشرط الفاسد لا يدخل في عنوان الوعد فان الوعد اخبار و الاشتراط أمر إنشائي.

و قد يقال كما عن اليزدي (قده) بان الاستحباب لا يختص بصورة عدم فساد العقد به بل على القول بالإفساد أيضا يستحب الإتيان بذلك الفعل للوفاء بالوعد و لكن شيء من الأمرين غير تام اما الأول فلما ذكرنا في بحث حرمة الكذب ان الوعد قسم منه اخبار و قسم منه إنشاء فإن الالتزام بالفعل للغير مستقبلا و إبراز ذلك الالتزام لا بمعنى الحكاية وعد فيدخل فيه الشرط في المقام و اما الثاني فلا ان الالتزام بالفعل للغير إنشاء لا يكون مطلقا بل على تقدير حصول المعاملة حيث ان الالتزام الشرطى قسم من الوعد الإنساني منوط بالمعاملة و على تقدير عدم المعاملة فلا التزام كما لا يخفى.

(١) بان يكون المشروط تسليم المبيع أى الزرع سبلا فإنه لا ينبغي في الفرض في بطلان البيع لعدم إحراز التمكن من هذا التسليم فيكون نظير اشتراط كون المبيع ييد بايه إلى مدة مجهرة في إيجابه الغرر في البيع فإنه يعتبر في البيع التمكن على التسليم ولو بالتبسيب بنحو الوثوق و العادة و اما إذا كان الشرط صيوره الزرع سبلا و لو بعد تسليم المبيع إلى مشتريه بطلان الشرط المزبور مسلّم و لكن في كونه موجبا بطلان البيع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٨

و ربما ينسب إلى ابن المتوج البحرياني (١).

أحداها ما ذكره الشيخ في المبسوط للمانعين (٢).

مورد الكلام في المقام.

ثم لا يخفى أن المصنف (قده) قد نسب إلى الشيخ (ره) ومن تبعه فيما سبق عدم كون فساد الشرط موجباً لفساد العقد و نسب إليه في المقام كون فساده موجباً له والظاهر أن النسبة في المقام سهو من قلمه الشريف.

(١) و ربما يقال إن الخلاف في كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد أم لا فيما لم يكن فساد الشرط للغويته كما إذا باع المتعة و اشترط على المشتري لبس ثوب مخصوص أو أكل طعام خاص فإنه لا خلاف في الفرض في صحة العقد و لزومه. مع بطلان الشرط و قد تقدم عن التذكرة قوله انه يعتبر في الشرط كونه مقصوداً للعقلاء و ما لا يتعلق به غرضهم لغو لا يؤثر في الخيار و منه اشتراط الكيل بمكيال معين في بيع السلع نعم قد وقع الكلام في بعض الموارد بأن الشرط فيه غرض عقلائي أم لا كاشتراط كفراً للعبد المبيع و يؤيد ان ما لا غرض فيه من الشرط خارج عن مورد الكلام في المقام استدلال القائل بفساد العقد بفساد شرطه بان للشرط قسطاً من الثمن و مع فساده يكون القسط الواقع بإزاء المبيع مجهولاً.

و وجه التأييد أن شرط اللغو لا يكون له قسط من الثمن.

نعم الاستدلال الآخر على الإفساد بأن التراضي منوط بحصول شرطه و مع عدم حصوله لا تراضي يجري في الشرط اللغو أيضاً لأن الشهيدين مع استدلالهما بهذا الوجه قد صرحاً بأن اشتراط كفر العبد و جهله بالعبادات لغو اي لا يترب عليه اي اثر و من الأثر فساد العقد به كما لا يخفى.

(٢) استدل الشيخ (قده) في مبسوطه على سرابة الفساد إلى أصل المعاملة بأن للشرط قسطاً مجهولاً من الثمن بمعنى أن الشرط على البائع ينضم إلى المبيع و يقع الثمن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥٩

.....

بإزاء المبيع و الشرط و إذا فرض فساد الشرط و جهالة القسط الواقع بإزاء المبيع مجهولاً فيبطل البيع بالإضافة إليه أيضاً.

و أورد المصنف (ره) على الاستدلال المذبور بعد النقض عليه ببطلان الشرط في النكاح بأمور و وجه النقض أن فساد الشرط في النكاح و ان لا يوجب بطلان النكاح لدلالة الروايات على بقاء النكاح ببطلان الشرط فيه الا انه يلزم على القائل ببطلان العقد ببطلان شرطه لأن للشرط قسطاً من الثمن الحكم ببطلان المهر المسمى ببطلان الشرط على الزوج و ذلك فأن المهر المسمى في النكاح لو كان مالاً متعدداً كما إذا جعل شاتان مهراً و ظهر ان احدى الشاتين ملك لغير الزوج يبطل المهر المسمى و يتغير مهر المثل و الشرط على الزوج جزء المهر بناء على القول بان للشرط قسطاً من الثمن فيلزم من بطلان الشرط المذبور بطلان المهر المسمى.

و الأمور التي ذكرها في الإيراد كما تلى الأولى ان مدلول عقد البيع مثلاً و قوع الثمن بإزاء نفس المبيع فلا يكون الشرط اى المشروط جزءاً من الثمن و لا من المثمن غاية الأمر يكون الشرط قيداً لأحد هما بحيث تكون بالقيد المذبور زيادة مالية أحد العوضين و نقصها و الشاهد بعدم كون المشروط جزءاً أنه لا يثبت للمشروط له عند تخلف الشرط الا الخيار لا المطالبة ببدل الشرط.

الثاني انه على تقدير ان للشرط على البائع قسطاً من الثمن فلا نسلم جهالة ذلك القسط و كما ان القسط الواقع بإزاء المبيع الموصوف

بوصفه مضبوط عرفاً كذلك المبيع المشروط معه فعل على البائع والخالي عن الشرط مضبوط عندهم و بتعبير آخر يكون المقام من بيع شيئاً بشمن ثم ظهر فساده بالإضافة إلى أحدهما.

والثالث أنه لا يعتبر في المعاملة إلا كون الثمن الواقع في الإنشاء معلوماً و أما الجهة الطارئة بعد إنشائها فلا يضر لصحتها.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٠

الثاني ان التراضي (١).

أقول الصحيح في الجواب هو أن الشرط لا يقسط الثمن عليه في المعاملة ولا يكون قيداً لأحد العوضين أيضاً لا بمعناه المصدرى ولا بمعناه المشروط و الوجه في صحته التزام القائل بعدم السراية بانتقال كل الثمن إلى البائع و انتقال تمام المبيع إلى المشتري مع فساد الشرط بلا فرق بين الشرط على البائع أو المشتري كما لا يخفى.

(١) وقد يستدل على بطلان العقد بطلان شرطه بانتفاء التراضي المعتبر في المعاملة بفساد الشرط و بيانه أن التراضي قد تعلق بالعقد بنحو خاصٍ و مع عدم حصول الخصوصية يتضى التراضي كما هو مقتضى انتفاء المقيد بانتفاء القيد و عدم بقاء الجنس بانتفاء الفصل و المعاوضة بين نفس المشتمن و الثمن بلا شرط معاوضة أخرى تحتاج إلى إنشاء آخر و تراض جديده حيث أنه لم تنشأ تلك المعاوضة و لم يحصل التراضي الجديد يكون أكل الثمن يازاء نفس المبيع من أكله بالباطل و بغير تراض.

و أجاب (قده) بأن ارتباط الشرط بالعقد ليس بنحو يحتاج مع عدم صحة الشرط إلى إنشاء عقد آخر بتراس جديده و لا يكون مطلقاً الارتباط مقتضاياً لذلك فإنه قد ثبت صحة العقد مع عدم حصول جزء المبيع كما في مورد بعض الصفقة و كذا مع انتفاء وصفه المشروط كما إذا باع العبد بوصف كونه كتاباً ظهر غير كاتب و كما في النكاح فإنه لا يبطل النكاح بطلان الشرط فيه كما هو مورد النص و الفتوى و قد تقدم أن ظاهرهم التسالم في الشرط اللغوي صحة العقد مع إنطلاقة التراضي بالعقد بالشرط يجري فيه أيضاً.

و أيضاً ذكروا أنه لا -أثر للتواتر على الشرط مع عدم ذكره بالعقد مع جريان الإنطلاقة فيه أيضاً و الغرض من ذكر هذه الموارد إثبات إمكان التفكيك بين العقد و الشرط فيه في الحكم بالصحة في العقد و الفساد في شرطه لا أن الحكم في هذه المورد دليل على أن فساد الشرط لا يوجب بطلان العقد بل المراد إثبات أن ارتباط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦١

.....

الشرط بالعقد ليس بنحو يوجب بطلانه انتفاء التراضي بالعقد حيث لا يمكن الالتزام في الموارد المذبورة بأن الأكل فيها باطل عرفاً و لكن قد جوزه الشارع تبعداً و قهراً على المتعاقدين و الحاصل أن التوجيه في هذه الموارد بعدم انتفاء التراضي بالعقد فيها يجري في جميع موارد الشروط الفاسدة و لهذا ذكر في جامع المقاصد بان التفصيل بين الجزء و الشرط بالالتزام بصحة المعاملة بالإضافة إلى بعض المبيع بعد بطلانه بالإضافة إلى بعضه الآخر و عدم الالتزام بعد صحة المعاملة بعد بطلان شرطها مشكل.

و الحاصل يمكن دعوى أن فساد الشرط لا يوجب انتفاء التراضي بأصل العقد أخذنا بالموارد المذبورة.

و توضيح الدعوى أنَّ القيود المأخوذة في المطلوبات الشرعية و العرفية على نحوين الأول ما يكون ركناً في المطلوب بحيث لا يكون الفاقد مطلوباً كما إذا باع الموجود على أنه عبد ظهر كونه حماراً و تعلق طلب المولى بالإيتان بتن الشطب فإنه لا يكفي الإيتان بالأصل أى التن الذي يستعمل في النار جيل المعروف لغة الفرس بـ (قليان) و تعلقه بالغسل للزيادة تنظيفاً فإنه لا يكفي التيمم و لا يقوم مقامه حيث لا تنظيف في التيمم بخلاف ما إذا باع الموجود بأنه عبد صحيح ظهر معيناً أو أمره بالإيتان بالتن الجيد فاتى بالردى و بالغسل بماء الفرات فاغتسلاً بغيره فإنَّ العرف في هذه الموارد يحكم بانَّ الموجود نفس المطلوب غاية الأمر فاقد لجهة أخرى

مطلوبه ايضاً و يعبر عن ذلك بموارد تعدد المطلوب و الظاهران الشرط في المعاملات من القبيل الثاني و يكون قيداً لأحد العوضين بنحو لا- يكون ركتنا في المعاوضة و عليه فلو كان المشروط له جاهلاً بفساد الشرط يمكن ان يقال بثبوت الخيار له لكون لزوم العقد بدون الشرط ضررياً عليه بخلاف ما إذا كان عالماً بفساده و مع ذلك قد أقدم على المعاملة مع الشرط فإنه بإقدامه على الضرر يكون العقد لازماً عليه و هذا الخيار غير مصحح به في كلماتهم انتهى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٢

الثالث روایه عبد الملك بن عتیة (١).

ما افاده (ره) في المقام.

أقول قد تقدم ان المعاملة تكون معلقة على الشرط بمعناه المصدرى أى الالتزام سواء كان المشروط فعلاً أو أمراً وضعيتاً و ان التراضي المعاملى المعتبر في المعاملات نفس إنشاء المعاملة لا- بالإكراه عليها و لا يعتبر فيها طيب النفس الباطنى و عليه فالالتزام المعلق عليه حاصل فتكون المعاملة و إنشائها حاصلاً غاية الأمر لا يكون الشرط المذبور نافذاً بمعنى ان المشروط على تقدير كونه فعلاً لا يجب الإتيان به و على تقدير كونه أمراً وضعيتاً لا يكون مضى شرعاً و من الظاهر لا تعليق للعقد على المشروط أصلاً بل عدم حصول المشروط في مورد اشتراط الفعل بل و غيره يكون من شرط الخيار المشروط و يثبت هذا الخيار للمشروط سواء علم فساد الشرط أم لا فان شرط الخيار شرط آخر غير الشرط الباطل و ليس لقاعدة نفي الضرر لينحصر ثبوته بصورة جهل المشروط له بالفساد.

و مما ذكرنا ان قضية تعدد المطلوب لا ترتبط بالمقام حيث انه قد بيّنا فيما سبق ان الشرط لا يكون قيداً ليقال انه غير ركن أضعف الى ذلك ان ما ذكره (قده) من تعدد المطلوب ضعيف جداً في موارد الطلب الإلزامي و لا يساعد عليه الظهور العرفي نعم ذكروا ذلك في باب المستحبات و هو ايضاً لا يخلو عن تأمله في موارد قيام قرينة عامةً أو خاصةً على ما ذكر تفصيله في باب المطلق و المقيد.

(١) استدل على فساد العقد بفساد شرطه بروايات منها روایه عبد الملك بن عتیة رواها الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حكم عنه قال سألت أبا الحسن عليه السلام و سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى و ان كان فيه كلام لا يسعه المجال الا انه معتبر و لكن عبد الملك بن عتیة لم يوثق فإنه الهاشمي لا النخعى الثقة بقرينة روایه على بن الحكم و وجه الاستدلال بها رجوع الضمير لا ينبغي إلى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٣

.....

العقد و ان المراد به الحرمة الوضعية يعني العقد المشروط فيه ضمان الضرر على البائع فاسد و لا يمكن إرجاعه إلى الشرط و الأخذ بظهور لا ينبغي في الكراهة حيث لا معنى لصحة البيع و كراهة الوفاء بالشرط إذا لو كان البيع صحيحًا لوجب الوفاء بالشرط على تقدير صحة الشرط أو استحب على تقديره.

و أجاب (قده) عن الاستدلال برجوع لا ينبغي إلى العقد و المراد به الكراهة بمعنى ان العقد المشروط فيه الضرر على البائع مكروه و ان كان يجب العمل بالشرط على تقديره.

أقول لو كان اشتراط الضرر على البائع بنحو شرط الفعل تم ما ذكره و اما لو كان بنحو شرط النتيجة فلا يمكن الالتزام بصحّة الشرط فإنّ كون الضرر على البائع شرط ينافي مقتضى العقد فان النفع أو الضرر يتبع الأصل كما لا يخفى و كيف كان فلا يبعد ان يكون المراد بلا ينبغي الفساد و أنّ الفساد يرجع إلى الشرط لا إلى أصل البيع.

و منها روایه الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتعة مرابحة ثم أبيعه إيه

ثم أشرت فيه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إنشاء باع و ان شاء لم يبع و كنت أنت بال الخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشتري فلا بأس فقلت ان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون ان جاء به بعد شهر صلح قال انما هذا تقديم و تأخير فلا بأس و الرواية ضعيفة سندًا بالحسين بن المنذر.

و منها صحيحة على بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحلّ قال إذا لم أ يشترط و رضيأ فلا بأس و وجه الاستدلال ان مقتضى نفي البأس عن بيع الشيء ثم شرائه بعد اشتراط الشراء في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٤

.....

البيع الأول مقتضاه عدم جواز البيع المزبور مع اشتراط الشراء فيه و البأس في البيع ظاهر فساده.

و أجاب (ره) عن ذلك بوجهين الأول انّ البأس في الروايتين مع الاشتراط راجع إلى الشراء ثانيا و ان الشراء ثانيا لا بأس به مع عدم اشتراطه في البيع الأول و الا يكون الشراء ثانيا باطلًا و لا بأس بالالتزام بذلك فان اشتراطه في البيع الأول يوجب ان يقع الشراء ثانيا بلا تراض و بنحو الإلزام على المشروط عليه و ذكر (قده) انه يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن المنذر من نقل الراوى ما يذكر أهل المسجد من بطلان الشراء ثانيا مع عدم الاشتراط ايضا و انه لو وقع الشراء بعد شهر صحيحة لا قبله.

ثم قال لو فرض رجوع البأس مع الاشتراط إلى البيع الأول فلا يدل على سرائية فساد الشرط إلى العقد فان الكلام في المقام في سرائية فساد الشرط إلى العقد لا فيما أوجب الاشتراط الخلل في العقد و ما في الروايتين من قبيل الثاني حيث ان فساد البيع بالاشتراط المزبور لكون صحته مع الشرط المزبور دوري كما ذكره العلامة أو لأنّ البائع لا يقصد البيع مع الشرط المزبور كما عن الشهيد (ره) أو لغير ذلك و كيف ما كان فاشتراط شراء المال ثانيا لا يكون في نفسه باطلًا لأنّه غير مخالف للكتاب و السنة و لا منافيًا لمقتضى العقد ففساد العقد مع الاشتراط المزبور يكون للخلل في العقد لا للفساد في شرطه.

أقول ظاهر الروايتين ان بيع العينة مع الاشتراط لا يصح و ان بيع المتعاق بشرط شرائه ثانيا محكم بالبطلان و لا بأس بالالتزام به و هذا كما ذكر (ره) أخيرا لا بأس بالالتزام به تعبدًا للدور و عدم قصد البيع كما تقدم و اما إرجاع البأس بالشراء الثاني و ان بطلانه لعدم التراضي به ففيه ما لا يخفى فان لازم ذلك بطلان البيع بشرط بيع المتعاق و لو من ثالث و لا أظن أن يلتزم به أحد و ان التراضي المعتبر في المعاملة هو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٥

و يدل على الصحة جملة من الاخبار (١).

عدم الإكراه عليها بلا حق على ما تقدم في بيع المكره و ان طيب النفس بمعنى ابتهاجها غير معتبر في المعاملات أصلًا.

(١) استدل (قده) على صحة المعاملة مع فساد الشرط فيها بروايات منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكران ببريره كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله (ص) ان شائت ان تقر عند زوجها و ان شائت فارقته و كان مواليها الذين باعواها اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله (ص) الولاء لمن أعتق فإن الحكایة ظاهرة تمام الظهور في ان شرط الولاء المحکوم بالفساد لا يوجب بطلان البيع و الا كان عتقها في ملك الغير و حملها على الاشتراط خارج العقد مع كونه خلاف الظاهر ينافي تعليل الحكم في هذه الرواية إشارة و في غيرها صراحة بأن شرط الولاء لغير العтик مخالف للكتاب و السنة.

و منها مرسلة جميل و صحيحة الحلبى و في الأولى أى المرسلة عن أحد هما عليهما السلام في رجل اشتري جارية و شرط لأهلها ان لا

يبيع ولا يهب قال يفي بذلك إذا شرط لهم رواها الشيخ بإسناده عن احمد بن عيسى عن على بن حميد عن جمبل بن دراج عن بعض أصحابنا وروها أيضاً بإسناده عن على بن إسماعيل الميشمي و زاد في الثاني ألا الميراث و سنته (ره) إلى على بن إسماعيل غير مذكور وكيف ما كان فالأمر بالوفاء بالشرط في عدم البيع والهبة دون الميراث شاهد بعدم سراية فساد الشرط إلى العقد فأن شرط عدم الميراث بان لا يثبت في ملك المشترى عند موته باطل كما تقدم ولو كان العقد مع بطلان شرطه فاسداً لما أمر عليه السلام بالوفاء بشرط عدم البيع والهبة بل لو كان شرط عدم البيع والهبة فاسداً أيضاً كما نسب إلى المشهور لكن الأمر بالوفاء بهما استحباباً وفاء للوعد دليلاً على عدم بطلان البيع والوجه في استثناء إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٦ وقد يستدل على الصحة بان صحة الشرط (١).

تبريزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ٤٦٦
في ثبوت الخيار للمشروع له مع فساد الشرط (٢).

الميراث عن استحباب الوفاء لكون الإرث لا يقبل الاستحباب أو الوجوب كما لا يخفى.
وفي الثانية أى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشرط فى الإمام لا تبع ولا توهم ولا تورث فقال يجوز فى غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالق كتاب الله فهو رد وظاهر قوله عليه السلام فإنها تورث شاهد لثبوت البيع وسقوط شرط عدم الإرث بل فى قوله عليه السلام كل شرط خالق كتاب الله فهو رد ان الشرط لا يعمل به مع كونه مخالفًا لكتاب الله وان العقد يبقى فى جميع موارد عدم العمل بالشرط لمخالفته كتاب الله و يؤيد أيضًا صحة المعاملة مع بطلان الشرط ما ورد فى الشرط الفاسد فى النكاح.

(١) وقد يستدل على صحة العقد مع بطلان شرطه بان صحة الشرط متوقفة على صحة العقد ولو كان صحة العقد متوقفاً على صحة الشرط لدار و فيه ما لا يخفى فان مدعى سراية الفساد الى العقد يدعى الملازمۃ بين الحكمین اى الحكم بصحۃ العقد و إمضائه و الحكم بصحۃ الشرط و إمضائه نظير الملازمۃ بين وجوب القصر و لزوم الإفطار و الملازمۃ بين الحكمین لا يرتبط على كون كل من الحكمین علة لحدوث الحكم الآخر كما هو واضح.

(٢) ذكر (قده) انه بناء على صحة المعاملة مع فساد الشرط فيها يثبت للمشروع له خيار الفسخ مع جهله ببطلان الشرط لأن عدم حصول الشرط المزبور من تخلف الشرط لأن المانع الشرعي و تحريم الشارع الفعل المشروع في المعاملة كتعذر ذلك الفعل عقلًا في عدم حصول الشرط و تخلفه فيدل على ثبوت الخيار مع بطلان الشرط ما دل على ثبوته عند تخلف الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٧

.....

ثم لا- فرق في ثبوت الخيار للمشروع له مع الجهل بفساد الشرط بين جهله بالحكم كما إذا لا يعلم بان شرط كنس المسجد على الحائض باطل أو جهله بالموضوع بان لا- يعلم بان المشروع عليه الكنس حائض و الشاهد لثبوت الخيار ولو مع الجهل بالحكم تقديرًا ذكرهم ثبوت خيار الغبن للجاهل به أو بغيريته.

ولكن يمكن القول بان الجاهل بفساد الشرط كالعالـم بفساده فى عدم ثبوت الخيار له سواء كان بطلان الشرط مع جهله بالحكم أو الموضوع لأن الدليل على ثبوت الخيار مع تخلف الشرط الإجماع و قاعدة نفي الضرر و شئ منها غير جار في المقام فإن الإجماع على الخيار مع بطلان الشرط غير محـرـز بل تقدم عدم الإشارة الى ذلك في كلماتهم فضلا عن التصريح و اما قاعدة نفي الضرر فقد ذكرنا في التكلـم في القاعدة أنه لا يـعـمل بها في غير مورد إحراـز عمل المشهور بها للعلم بأنه كان لها قيد لم يصل إلينا و عمل المشهور بها في مورد كاـشـف عن عدم شـمـول القـيـد لـذـلـكـ المـوـردـ وـ الـوـجـهـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ المـزـبـورـ اـسـتـلـزـامـ إـطـلاقـهـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـدـيـدـ خـصـوصـاـ لـوـ جـعـلـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ عـذـراـ بـحـيـارـ الغـبـنـ أـوـ جـهـلـ بـغـورـيـتهـ.

والوجه في استلزم العمل بعموم القاعدة تأسيـسـ فـقـهـ جـدـيـدـ انهـ يـثـبـتـ فـيـ الـعـلـمـ بـصـحـتـهاـ أـوـ فـسـادـهاـ ضـرـرـ لـاـ يـتـدـارـكـ فـيـلـزـمـ انـ لـاـ يـثـبـتـ صـحـتـهاـ أـوـ فـسـادـهاـ لـثـلـاـ يـقـعـ الـضـرـرـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ مـالـاـ نـسـيـةـ مـعـ دـمـرـ عـيـنـ المـدـةـ فـيـ نـاحـيـةـ الـشـمـنـ لـلـجـهـلـ بـاـشـتـرـاطـ التـعـيـنـ وـ تـسـلـمـ الـمـيـعـ ثـمـ عـلـمـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ فـاـنـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ يـوـجـبـ تـضـرـرـ الـبـائـعـ لـوـ قـيـلـ بـأـنـ أـجـرـهـ حـمـلـ الـمـتـاعـ الـيـهـ ثـانـيـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـ تـضـرـرـ الـمـشـتـرـىـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ أـجـرـتـهـ عـلـيـهـ فـيـلـزـمـ انـ يـنـفـىـ فـسـادـ الـمـعـاـلـمـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـثـلـاـ يـقـعـ الـضـرـرـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٨

وـ هوـ الـمانـعـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ (١).

وـ فـيـ بـابـ الـمـراـبـحـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ (٢).

وـ الـحاـصـلـ انـ الـعـلـمـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ فـيـ لـزـومـ الـبـيـعـ مـعـ فـسـادـ الـشـرـطـ فـيـ غـيرـ مـحـرـزـ فـلاـ يـمـكـنـ نـفـيـهـ وـ لـوـ مـعـ جـهـلـ الـمـشـروـطـ لـهـ بـفـاسـدـ الـشـرـطـ حـكـماـ أـوـ مـوـضـوعـاـ.

أقول قد تقدم ان الخيار في المعاملات لا يـثـبـتـ بـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ لـوـ جـرـتـ الـقـاعـدـةـ فـيـهـ لـكـانـ مـقـنـضاـهـ فـسـادـهـ لـاـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـ انـ المـدـرـكـ لـلـخـيـارـ فـيـ الـمـقـامـ وـ نـظـيرـهـ هـوـ الشـرـطـ الـاـرـتـكـازـيـ الشـاـبـتـ فـيـ الـمـعـاـلـمـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ مـشـمـولـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ.

بلـ لـاـ يـعـدـانـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـمـاـ كـانـ الـمـشـرـوـطـ الـمـحـكـومـ بـالـفـسـادـ أـمـراـ وـ ضـعـيـاـ فـاـنـ دـمـرـ حـصـولـهـ اـيـضـاـ مـوـضـوعـ لـلـخـيـارـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ اـرـتـكـازـهـمـ وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ مـوـتـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ مـعـ شـرـطـ الـوـكـالـةـ بـنـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ عـلـيـهـ.

وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـ (قـدـهـ)ـ مـنـ اـنـ الـأـخـذـ بـعـمـومـ الـقـاعـدـةـ يـوـجـبـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـدـيـدـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ مـنـفـيـ بـهـاـ لـاـ النـاشـيـ مـنـ دـمـرـ الـحـكـمـ اوـ الـنـاشـيـ مـنـ غـيرـ الـحـكـمـ وـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ مـحـذـورـاـ وـ التـفـصـيلـ فـيـ مـحـلـهـ.

(١) ايـ الشـرـطـ مـانـعـ عـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـ مـعـ إـسـقـاطـ الـشـرـطـ يـصـحـ الـبـيـعـ ثـمـ ذـكـرـ وـ بـالـجـمـلـةـ فـهـلـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـثـلـ شـرـطـ تـخـمـيرـ الـعـنـبـ فـسـادـ بـيـعـهـ مـنـ أـصـلـهـ يـحـيـثـ لـوـ رـضـيـ الـمـشـتـرـىـ يـاـسـقـاطـ شـرـطـهـ لـمـ يـصـحـ الـبـيـعـ أـيـضـاـ اوـ اـنـ الـبـيـعـ بـدـوـنـ إـسـقـاطـ الـشـرـطـ مـوـقـوفـ فـيـ اـنـ أـسـقـطـ صـحـ وـ وجـهـ الإـيقـافـ اـنـ التـرـاضـيـ بـأـصـلـ الـعـقـدـ كـالـتـرـاضـيـ فـيـ عـقـدـ الـمـكـرـوـهـ وـ الـفـضـولـيـ وـ لـكـنـ الـجـوـابـ مـاـ قـيـلـ فـيـ وـجـهـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ بـيـطـلـانـ شـرـطـهـ مـقـنـضاـهـ دـمـرـ كـفـاـيـةـ إـسـقـاطـ الـشـرـطـ حـيـثـ اـنـ الـعـقـدـ الـمـطـلـقـ غـيرـ مـنـشـأـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(٢) ذـكـرـ الـمـحـقـقـ (قـدـهـ)ـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـشـتـرـاطـ بـيـعـ الـمـيـعـ مـنـ بـاـيـعـهـ ثـانـيـاـ اـنـ لـوـ لـمـ يـشـرـطاـ بـيـعـ ثـانـيـاـ بـذـكـرـهـ فـيـ بـيـعـ الـأـوـلـ شـرـطاـ بـلـ كـانـ ذـكـرـ مـنـ قـصـدـ هـمـاـ مـنـ غـيرـانـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦٩

.....

يشترط لفظاً كان البيع مكروراً.

ثم انه ذكر في المسالك في مسألة اشتراط البيع من البائع ثانياً أنَّ المراد من اشتراط بيته من بايده ذكر هذا الشرط في عقد البيع ولو لم يذكرها في العقد بل كان بيته من بايده ثانياً في قصد المتباعين فقط لم يضر هذا القصد بصحَّة البيع ولا بصحَّة الشراء من مشتريه ثانياً و أمّا لو ذكرها هذا الشرط قبل العقد و تركها في العقد فان كان عالمين بأنَّ الشرط المذكور قبل العقد لا اثر له فيحكم أيضاً بصحَّة البيع و الشراء ثانياً و أمّا لو جهلاً ذلك و تخيلًا انَّ المذكور قبل العقد كالذكور في العقد يحكم ببطلان البيع نظير الحكم ببطلانه مع ذكر الشرط في نفس العقد و الوجه في التفصيل انه مع علمهما بعدم الأثر للشرط المذكور قبل العقد يكون إقامهما مطلقاً بخلاف ما إذا جهلاً و تخيلًا لزوم الشرط فإن إقامهما على ملكية المبيع يكون مقيداً.

و ذكر أيضاً في المسالك في ذيل كلام المحقق في باب المراقبة أنه لو لم يشترط البيع المتعاقب من بايده ثانياً في متن عقد البيع بل اشتراط ذلك قبل البيع فلا يوجِّب بطلان البيع إلَّا إذا توهماً لزوم رعاية المذكور قبل العقد أيضاً أو علموا عدم لزومه و لكن كان عدم ذكره في متن العقد لنسيانهما.

ثم تعرَّض لما يورد على كلام المحقق من حكمه بصحَّة البيع من عدم ذكر الشرط في عقد البيع و كونه في قصدهما فقط و لما يجب عن الإيُّراد أمَّا الإيُّراد فهو ان العقود في صحتها تتبع القصود و إذا لم يكن العقد بحسب القصد مطلقاً كما هو فرض قصدهما بيع المتعاقب من بايده ثانياً فكيف يحكم بصحَّة البيع اما الجواب فلأنَّ صحة الشرط و ان يحتاج الى قصده و ذكره في العقد و لكن فساد الشرط لا يتوقف على قصده بل يكفي فيه عدم ذكره في العقد كما انَّ بطلان العقد بالشرط يتوقف على قصد ذلك الشرط و ذكره في العقد و كذلك صحة الشرط فإنه يتوقف على القصد و ذكره في العقد و المفروض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٠

.....

عدم حصول الشرط كذلك ثم أورد على هذا الجواب بان توقف صحة العقد على اللفظ و القصد لازمه الحكم ببطلان العقد مع عدم القصد كما هو مقتضى الإيُّراد فإنَّ اللُّفظ يحصل من الساهي و الغالط و المكره و لكن لا يصح عقدهم لعدم القصد. و على ذلك فإنَّما يحكم بصحَّة البيع مع عدم ذكرهما الشرط في متن العقد فيما لو قصد البيع المتعاقب من المشتري بحيث يكون ملكاً له على وجه لا- يكون للبائع إزامه ببيته منه ثانياً بل يكون هذا البيع باختيار المشتري و إرادته و إقام البائع على بيع المتعاقب لوثقه بالمشتري و انه لا يمتنع عن تملك المتعاقب منه ثانياً بمحض اختياره و وعده.

و أورد المصنف (قده) على المسالك بأنه لو فرض الحكم بفساد العقد فيما إذا شرطاً بيع المتعاقب من بايده ثانياً قبل العقد مع جهلهما بفساد الشرط المذكور قبل العقد لزم الحكم بفساد العقد مع علمهما بفساده أيضاً فإنَّ العلم بالفساد شرعاً لا ينافي قصدهما ملك المتعاقب للمشتري بنحو يحق للبائع إزامه ببيته منه ثانياً بان لا- يقصد ملك المتعاقب للمشتري بالملك المطلق كما انَّ العلم بفساد بيع لا ينافي قصد بيع المتعاقب من المشتري لا- مجاناً نظير ما إذا باع المكييل من المشتري بغير كيل و على الجملة كون تملك المتعاقب من المشتري مقيداً أو مطلقاً أمر عرفى يحصل بالعقد من المتعاقدين و قصد المتعاقدين لا يتبع الفساد الشرعى.

أقول لو كان الوجه في فساد البيع مع ذكر شرط بيع المتعاقب من بايده ثانياً في متن العقد عدم قصد المتعاقدين ملك المتعاقب بنحو الإطلاق فالظاهر عدم الفرق في بطلان البيع بين ذكره في متن العقد و بين ذكره سابقاً و إيقاع العقد مبئياً عليه لعدم الفرق بين عدم قصد الملك المطلق في الصورتين و كذا لو قلنا بان فساد البيع المشروط فيه بيع المتعاقب من بايده ثانياً للتبعد فإنه أيضاً يحكم ببطلان البيع في الصورتين لأن العقلاء لا يفرقون في معاملاتهم بين ذكر الشرط في متن العقد أو ذكره سابقاً و إيقاع العقد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧١

[الكلام في أحكام الخيار]

إشارة

الخيار موروث بأنواعه (١).

مبئيا عليه ففي الصورتين مع الشرط المذكور ليس المشترى بحسب بنائهم أن يبيع أو يترك البيع من بايعه ثانيا كما أنه ليس للبائع أن يأخذ المبيع ثانيا أو أن يتركه وقد ذكر في رواية الحسين بن منذر وصححه على بن جعفر هذا الاختيار شرطا في صحة البيع وليس المراد خصوص الاختيار شرعا والآلا فالاختيار شرعا حاصل حتى مع ذكره في العقد أيضا ببطلانه كما لا يخفى.

(١) الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف كما عن جماعة وفي التذكرة ان الخيار عندنا موروث بجميع أنواعه لأنه من الحقوق كالشفعه والقصاص وافقنا في الحكم الشافعى إلأى في خيار المجلس وعن الغيبة الإجماع على إرث خيار المجلس والشرط ويستدل على إرث الخيار مضافا إلى الإجماع بأن الخيار حق للميت فيعمه قوله سبحانه وللرجال نصيبي مما ترك الوالدان والأقربون وللسباء نصيبي مما ترك الوالدان والأقربون وبالنبوى المعروف ما ترك الميت من حق لوارثه.

وذكر المصنف (ره) ان الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب العزيز والأخبار الواردة في إرث تركه الميت يتوقف على ثبوت أمرين الأول - كون الخيار حقا لا - حكما نظير حق المالك ان يجيز البيع الجارى على ماله فضولا وجواز أن يرجع الواهب في هبه وجواز الفسخ في العقود الجائزه فإن الجواز في هذه المورث حكم شرعى والحكم الشرعى يتبع موضوعه ولا يدخل في الإرث وكذا لا يحكم بالإرث فيما إذا تردد كون شيء حقا أو حكما فإن الأصل عدم ثبوته للوارث أو عدم انتقاله إلى غيره وليس في البين ما يدل على كون الخيار حقا اي قابلا للإسقاط في مقابل الحكم غير ما دل على انتهاء الخيار بالتصرف في المبيع الحيوان معللا بأن التصرف رضاء بقرار البيع واستفاده كون الخيار في جميع موارده حقا قابلا للإسقاط لا - يخلو عن اشكال و التمسك على كونه مطلقا قابلا للإسقاط بالإجماع فيكون حقا مستغنی منه بقيام الإجماع على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٢

.....

نفس إرث الخيار كما تقدم.

الثاني بعد كون الخيار حقا قابلا للإسقاط ثبوت كونه من الحقوق التي تقبل النقل ليثبت للوارث ويصدق انه مما تركه الميت بان لا يكون من له الحق مقوما للحق كما في حق الجلوس للمسجد أو السوق فإنه يثبت للجالس ولا ينتمل إلى غيره وكذا حق التولية أو النظارة فإنه يثبت لمن يجعله الواقع أو الحاكم متوليا أو ناظرا ولا يثبت لوارثه إلا ان يجعل الواقع أو الحاكم وارثه ايضا متوليا أو ناظرا او إثبات هذا الأمر في الخيار بغير الإجماع مشكل و التمسك باستصحاب بقاء الحق بعد موته من له الحق غير ممكن لعدم إهراز بقاء الموضوع واحتمال ان لا يكون عدم ثبوته الحق للوارث من عدم بقاء الحق بل من عدم ثبوته من الأول كما لا يخفى.

أقول قد تقدم في حقيقة الخيار أنه سلطنة على المعاملة المنشأة و يكون لمن له الخيار سلطنة قرار العقد وإلغائه وهذه السلطنة تأسيسية كخيارات المجلس والحيوان وإمضائية كخيارات الشرط والغبن وغيرهما وبما ان الخيار المشترط في اعتبار المتعاقدين حقى و وقع الإمضاء الشرعى بما هو عند المتباعين بحسب اعتبارهم فلا ينبغي التأمل في كون الخيارات الإمضائية من الحقوق و كذا الخيار التأسيسى فإن قوله عليه السلام الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وفي غيره الى ان يفترقا ظاهر عدم اختلاف الخيار في المجلس والثابت إلى ثلاثة أيام و انه سُنخ واحد و مع ملاحظة ما دل على كون الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام بنحو الحق

كالحكم بسقوطه بالرضا ببقاء العقد والإغماض عن فسخه يكون خيار المجلس أيضاً كذلك أضعف إلى ذلك أنّ المتبدّل من الخيار في قوله البيعان بالخيار أنه من سنخ ما يشترطه المتباعان لأحدهما أو كلاهما ولذا عبر عن خيار الحيوان بالشرط في الحيوان وكيف ما كان فالعمدة في المقام ما ذكر من اعتباره في بناء أرباب المعاملات بنحو الحق وإمضاء الشارع ظاهره كجعله أنه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٣

.....

على ما هو عليه عند أبناء المعاملات والـ فالإجماع في المقام مدركي لا يصلح للاعتماد عليه وفي صحيحة الحلبي في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها أن شرط أو لم يشترط وفيها دلالة واضحة على خيار الحيوان لا يختلف عن الخيار المشروط إلى ثلاثة أيام في سنخه.

وأمّا بالإضافة إلى الأمر الثاني وان الالتزام بالإرث في الخيار يحتاج إلى إثبات كونه قابلاً للنقل فإنّ أريد بالنقل النقل الاختياري فلا حاجة إلى إثباته فإن بعض الحقوق لا يقبل النقل الاختياري كحق القصاص بل الشفعة مع انّهما يورث وان أريد النقل القهري فالنقل القهري اي الإرث بنفسه مورد الكلام في المقام.

فالصحيح ان الالتزام بالإرث يتوقف على اعتبار النبوى المعروف من قوله (ص) ما ترك الميت من حق فلو إرثه أو إثبات كون الخيار مما ترك ليعممه بعض آيات الإرث وان لم يثبت اعتبار النبوى كما لا يخفى.

والحاصل ثبوت الحق لشخص يكون بعنوان مقوم للحق عرفاً كثبوت حق الحضانة للأم وحق القسم للزوجة وحق السبق إلى المسجد والمشهد للجالس ومثل هذه الحقوق لا يدخل في الإرث لانتهاء العنوان المقوم بانتهاء حياة الشخص وقد يكون العنوان غير مقوم له ويقال من هذه الحقوق ما يكون الغرض منه جلب المال كثبوت حق التحرير وحق الصيد بمنصب الشبكة والخيار من هذا القبيل. ولكن إثبات هذه الضابطة لا يخلو من صعوبة فإنه لا فرق في اعتبار أبناء المعاملات بين الخيار المشرط لأحد المتعاقدين أو لأجنبي مع ان الثاني لا يورث بلا كلام فلا يبعد ان يكون العمدة في مسألة إرث الخيار هو الإجماع أو يدعى ان الخيار المجعل للأجنبي من قبيل ثبوت الحق لشخص بعنوان مقوم بخلاف الثابت لأحد المتعاقدين تأسياً أو إمضاء بمعنى انه يثبت الخيار لأحد المتعاقدين بعنوان يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٤

[بقى الكلام في ان إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال]

إشارة

ان إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال (١).

ذلك العنوان دخيلاً في حدوث الخيار ولكن لا يكون حياءً الشخص بقاء دخيلاً في بقاء ذلك الحق فينتقل إلى الوارث بأدلة الإرث ويكشف عن عدم كون الحياة لمن له الخيار مقوماً له مثل قوله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتى يفترقاً وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام فإن المراد من صاحب الحيوان مالكه المشتري ومن الظاهر ان الحياة لا تكون مقوماً للملكية في المال و الرواية دالة على انّ الخيار يثبت للمالك فيكون كأمواله تركه له فيرثه من يرثه ماله.

(١) إرث الخيار لا يتبع إرث المال وإذا كان دين الميت مستغرقاً لجميع تركته فلا إرث بالإضافة إلى المال ولكن لو كان العقد على بعض تركته متعلقاً للخيار للميت فينتقل ذلك الخيار إلى ورثته لأن إرث المال من بعد الدين فلو لم يكن المال من تركته زائداً على الدين فلا إرث بخلاف الحقوق للميت مما لا تقبل المعاوضة عليها لعدم كونها مالاً فيدخل تلك الحقوق في الإرث.

وبهذا يظهر أن الخيار للوارث من قبل إرثه استقلالاً لا تبعاً لإرث المال حتى لا يكون الخيار موروثاً في فرض استغراق الدين للتركيبة نعم الموانع عن إرث المال مانع عن إرث الحق أيضاً ولو لم يكن الحق مالاً يبذل بإزائه المال كقتل الوارث مورثه أو كفره أو كونه رقاً فان ما ورد في أنه لا يرث القاتل أو الكافر أو الرّق يعم ما إذا كان الموروث مالاً أو حقاً.

وفي صحيحه هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وـ صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويُرث المسلمون اليهود والنصارى وفي صحيحه محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك إلى غير ذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٥

[ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت]

ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت (١).

واما إذا كان الوارث محروماً عن إرث الخيار المتعلق بالعقد على ذلك المال والوجه في ذلك ان حرمان غير الولد الأكبر عن الحبوبة أو حرمان الزوجة غير ذات الوالد أو مطلقاً من العقار تخصيص في أدلة الإرث وقد تقدم ان التوارث في الحق المتعلق بالعقد على المال لا- يتبع ذلك المال بل الحق بنفسه داخل في خطابات الإرث بل لو قلنا بأنَّ الخيار حق متعلق بنفس المال لا- بالعقد على ذلك المال يكون الأمر أيضاً كذلك فأنَّ الحق المتعلق بالمال غير ذلك المال و ما دل على اختصاص الولد الأ- أكبر بالحبوبة أو حرمان الزوجة عن العقار مقتضاها أنَّ نفس الحبوبة لا يكون ميراثاً لغير الولد الأكبر و كذا الزوجة محرومة عن نفس العقار لا عن الحق المتعلق بها كما لا يخفى.

(١) ثم ان المصنف (ره) قد ذكر في المسألة أقوالاً أربعة الأول الإرث مطلقاً:

الثاني عدم الإرث مطلقاً وثالثها التفصيل بان يثبت الخيار للمحروم فيما إذا انتقل إلى الميت المال الذي يحرم الوارث عنه و لا يثبت ما إذا كان منتقلًا عنه وبهذا صرَّح فخر الدين في الإيضاح وفسَّرَ به عبارة والده. و الرابع عكس ذلك بان يثبت الخيار للمحروم فيما إذا انتقل المال المذكور عن الميت و الاشكال فيما إذا انتقل إليه.

وقال لم أجده من جزم بالقول بعدم الإرث مطلقاً ولكن يمكن توجيهه بان ما يحرم عنه الوارث لو كان منتقلًا عن الميت كالحبوبة فلا معنى لثبت الخيار لسائر الورثة لعدم إمكان الفسخ منهم فأنَّ الفسخ عبارة عن إخراج ذى الخيار ما يملكه فعلاً إلى ملك الآخر بإرجاع ملك الآخر إلى نفسه و من الظاهر ان ما يملكه سائر الورثة من ثمن بعض الحبوبة لا يمكن لهم إخراجه عن ملكهم وإرجاع ما بإزائه من المثمن اي بعض الحبوبة إلى ملكهم وكذا لا يمكن ان يثبت الخيار لهم فيما إذا انتقلت الحبوبة إلى ملك الميت.

فإن سائر الورثة لا يملكون شيئاً من الحبوبة ليخرجوها إلى ملك الآخر و يملكون ما بإزائتها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٦

[رابعها عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها]

و حاصله ان الميت انما كان له الخيار (١).

من الشمن. و الحاصل ان الخيار حق لاسترداد ما انتقل من ماله بعد تسلطه على ما وصل اليه و المفروض عدم تحقق ذلك بالإضافة إلى المحروم عن الجبوة.

ولكن قد يورد على ذلك كما في الإيضاح ان ثبوت الخيار لا يقتضي ما ذكر و لذا يصبح جعل الخيار للأجنبي مع انه لا يمكن على إرجاع المال الى نفسه او إخراجه عن ملكه و بتعبير آخر حق الخيار ليس تابعاً لملكية المال في الإرث و مقتضي ما دل على اختصاص الجبوة بالولد الأكبر او حرم الزوجة عن العقار تخصيص الإرث بالإضافة إلى نفس المال لا بالإضافة إلى الخيار.

و أجاب (ره) عن النقص باشتراط الخيار للأجنبي بان الأجنبي منصوب من قبل أحد المتعاقدين و يكون فسخه كالفسخ من أحدهما و الخيار عبارة عن سلطنة ذى الخيار إلى إرجاع المال الى نفسه أو إلى من نصبه بعد تسلطه على إخراج ما هو ملكه أو ملكه من نصبه فعلاً و هذا لا يجري في حق المحروم عن بعض المال في الميراث فلا ينتقل الخيار الا الى وارث يكون له السلطنة على ما ذكر.

و دعوى انه لو انتقلت الى الميت ما يحرم عنه كان الثمن المدفوع الى الطرف الآخر متزللاً فيكون في معرض العود الى جميع الورثة و منهم المحروم فيكون لجميع الورثة حقاً في ذلك الثمن فيثبت لهم الخيار في هذه الصورة يمكن دفعها بأنّ الخيار عبارة عن السلطنة على الثمن المذكور بعد السلطنة على ما وصل بإزائه فعلاً إليه الى من نصبه و الالتزام بثبوت الخيار للمحروم يستلزم سلطنة جميع الورثة على الجبوة و هذا من تسلط الشخص على مال الغير كما ذكر في جامع المقاصد.

(١) يعني حاصل ما ذكر في وجه عدم إرثها من الخيار هو انه يكون الخيار للميت حيث كان له علقة فيما انتقل عنه لتسلطه على ردّ ما بيده من الأرض الى صاحبه ليتمكن بذلك الأرض الثمن الذي يied صاحبه و لا ينتقل الخيار عن الميت الا الى ورثة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٧

.....

تكون كالميت في هذا التسلط و من الظاهر انه لا تكون الزوجة كذلك لعدم تسلطه على رد الأرض و ان يكون لها حصة من الثمن على تقدير فسخسائر الورثة المعاملة الجارية على الأرض و قد تقدم نظير ذلك في عكس هذه الصورة أي فيما انتقل الأرض عن الميت فإن الزوجة و ان تملّك حصتها من الثمن الا انه لا يمكن لها تملّك ما بإزائها من الأرض برد ذلك الحصة و قد تقدم في خيار المجلس عدم ثبوته لوكيل لأن الوكيل لا يكون مسلطاً على رد ما وصل الى موكله ليتمكن له تملّك ما بإزائه مما انتقل عن موكله و هذا الكلام يجري في حق الزوجة أيضاً فيما انتقل الأرض إلى الميت.

اللهم انا نسأل بالفرق بين الوكيل في خيار المجلس وبين الزوجة فيما انتقلت الأرض إلى الميت و وجه الفرق ان تزلزل ملك صاحب الوكيل في المعاملة كان متوقفاً على تسلط الوكيل على رد ما وصل الى موكله و هذه السلطنة لم تكن ثابتة بخلاف ما نحن فيه فان ملك المشترى ثمن الأرض التي باعه من الميت متزلزل على كل تقدير سواء كان للزوجة خيار أم لا لثبوت الخيار لسائر الورثة فيكون للزوجة علقة في ذلك الثمن بإرجاعه إلى ملك الميت لتراث منه.

نعم فيما إذا انتقل الأرض عن الميت فلا- يكون لها علقة في الأرض المنتقلة إلى الميت و لو لم تكن للزوجة خيار الفسخ فيما إذا انتقلت الأرض إلى الميت بدعوى أنها لا تتمكن على رد الأرض إلى باعها لتملك حصتها من الثمن لا يكون لسائر الورثة أيضاً خيار الفسخ فإنهم لا يملكون تمام الثمن بإزاء الأرض التي يردونها على باع الأرض اللهم الا ان يقال لهم خيار الفسخ بالإضافة إلى حصصهم من الثمن و لازم ذلك بعض المعاملة الجارية على الأرض في الفسخ و لكن يأتي ان بعض في الفسخ مشكل و على ذلك

فيقوى ثبوت الخيار في شراء الميت الأرض للزوجة أيضا على ما ذكر في الإيضاح و فسر به عبارة والده.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٨

.....

قال في القواعد الخيار موروث بالحصص كالمال من أيّ أنواع الخيار إلّا في الزوجة غير ذات الولد في الأرض على اشكال أقربه ذلك ان اشتري بخيار لترت من الثمن يعني الأقرب كون الخيار موروثاً للزوجة و نتيجةً لهذا الخيار ان ترث من ثمنها و قال في الإيضاح في توضيح الاشكال ان الزوجة لا ترث من الأرض فلا ترث من خيار المتعلق بالأرض و وجه ثبوته لها انَّ الخيار لا يتوقف على ملك المال كثبوت الخيار للأجنبي ولكن عن المصنف الوالد انه لو كان المورث أي الميت قد اشتري حال حيوته الأرض بخيار الأقرب إرثها من - الخيار لأنَّ للزوجة حقاً في الثمن و يحتمل ان لا يثبت لها الخيار لأنَّها لا ترث من الثمن إلَّا بعد فسخ المعاملة فملكيتها للثمن يتوقف على الفسخ ولو علل الفسخ بملكها للثمن لدار و مع ذلك الأصح اختيار المصنف لأنَّ شراء الأرض يستلزم منها عن جزء الثمن الذي انتقل إلى بايع الأرض و الثمن المزبور متول منزلة تركه الميت باعتبار الخيار.

ولكن ذكر في جامع المقاصد في قوله الأقرب ذلك أي الأقرب من ثبوت الاشكال عدم إرثها فيما إذا اشتري الميت الأرض و أراد الزوجة من خياراتها ان ترث من الثمن و اما إذا باع الميت الأرض فالإشكال في ثبوت الخيار لها بحاله لأنَّها لو فسخت المعاملة لم ترث شيئاً من الأرض التي ترجع إلى ملك الميت.

أقول قد تقدم ان الخيار حق يتعلّق بالعقد لا بالعوض في المعاملة و لذا يجوز لمن انتقل اليه العوض في المعاملة التصرف فيه إلَّا مع اشتراط إبقاءه في تلك المعاملة أو غيرها و عود المالين إلى ما كانوا عليه من حين الفسخ لا يكون بالفسخ فإنَّ شأن الفسخ انتفاء العقد الناقل لا العود بل عودهما يكون بالسبب الذي كان قبل العقد الملغى فلا يكون حرمان الورثة عن المال العائد إلى ملك الميت موجباً لعدم ثبوت الخيار لهم فضلاً عن حرمان بعضهم و تشريع الخيار في المعاملات للتروى في صلاح عود المال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٧٩

يحتاج إلى زيادة تقدير (١).

[كيفية استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً]

[الأول ما اختاره بعضهم]

الأول ما اختاره بعضهم (٢).

على تقديره حكمه لا علَّه لتدور عود المال فلا حظ ثبوته مع تلف المال كما لا يخفى.

(١) يعني إذا كان ذلك في كلام العلامة (أقربه ذلك) إشارة إلى عدم الإرث يحتاج قوله لترت من الثمن إلى تقدير أقول يمكن ان يكون لترت غاية للمنفى فلا يحتاج إلى التقدير سواء كان ذلك إشارة إلى الإرث أو عدمه.

(٢) قيل في كيفية إرث الورثة الخيار وجوه أربعة الأول - ان يثبت الخيار لكل من افراد الورثة مستقلاً بالإضافة إلى العقد الجاري على تمام المال بحيث لو فسخ أحدهم و لو بعد اجازة الآخرين ينفسخ العقد في تمام المال نظير ما في حق القذف الثابت للمتعدد للأخوين فيما إذا عفى أحدهما القاذف لآخر منهما حق القذف و مثل ذلك ما عليه المشهور في حق الشفعة من انه إذا

كان للمورث حق الشفعة فلكل من ورثته الأخذ بذلك الحق في تمام الحصيّة المبيعة بدعوى أنّ مقتضى النبوى المتقدم من أنّ ما ترك الميت من حق فلوارثه ثبوت الخيار لكل من الورثة فإنّ الخيار يقبل التعدد بخلاف المال فأنّ المال الواحد لا يعقل كونه مملو كالكل واحد واحد من الورثة مستقلا فلا بد من الالتزام فيه بالإشاعة.

و أورد المصنف على هذا الوجه بأنه لا دلالة للنبوى على إرث الخيار لكل واحد من الورثة استقلالا لأن المراد بالوارث الجنس الصادق على الواحد والكثير و قيام الخيار بجنس الوارث بتصور بوجوه أربعة و ما ورد فيه لفظ الورثة بصيغة الجمع فالأمر فيه أيضا كذلك فانّ المراد اما جنس الجمع أو جنس المفرد أو الاستغراق الأفرادى أو الاستغراق المجموعى ولكن الظاهر هو الثانى أى جنس الفرد فيكون مساوايا لما تقدم من صيغة المفرد مع ان الاستغراق الأفرادى لا يمكن في إرث الخيار للقرينة العقلية و اللفظية فالقرينة العقلية هو عدم إمكان الخيار الواحد الذى كان للميت لكل من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٠

.....

الورثة على سبيل الاستغراق مع ان المراد من العموم بالإضافة إلى المال المجموعى ولو كان بالإضافة إلى الحق الأفرادى لزم الاستعمال فى المعينين و هذه هي القرينة اللغوية و لو ثبت الخيار فى المقام لكل من الورثة فتكون الورثة كالوكالء المتعددين فى ان أيهم سبق إلى إجازة العقد أو فسخه نقد تصرف السابق و لا يتقدم الفسخ و لو مع تأخّره عن اجازة الآخرين كما ذكر القائل المزبور. أقول إرادة الاستغراق المجموعى أو الأفرادى من كيفية تعلق الحكم أو الحق فإن كان الحق المتعلق للمتعدد انحاليا يكون الاستغراق افراديا و ان كان غير انحال بل واحدا يكون بنحو الاستغراق المجموعى و إذا كان الحق الذى تركه الميت واحدا فتعلقه بالمتعدد يكون بنحو العام المجموعى لا محالة و على ذلك فلا بد من الالتزام فى المقام بثبوت خيار واحد لمجموع الورثة فلا ينفذ الفسخ من بعضهم بدون اتفاق الآخرين و رضاهم و الأمر فى إرث حق الشفعة أيضا ذلك و اما حق القذف فليس لدليل الإرث بل ثبوت حق القذف لمثل أحد الأخرين مع عفو الآخر أو عدم مطالبته مورد النص كثبوت حق القصاص لكل من أولياء المقتول.

ويظهر مما ذكرنا انه لا وجه لثبوت الخيار لكل واحد من الورثة بالإضافة إلى حصيّة من المال و وجه الظهور انّ الخيار حق متعلق بالعقد على المال و انّ الخيار المنتقل إلى الورثة ميراث من ميتهم و من الظاهر انّ الخيار الثابت للميت لم يكن انحاليا بالإضافة إلى الأجزاء المشاعه للمال و هذا بخلاف إرث المال كما لا يخفى كما ظهر انه لا وجه لثبوت الخيار لطبيعي الوارث بمعنى ان أيهم سبق إلى إجازة العقد أو فسخه نفذ التصرف من السابق و وجه الظهور ان مع تعدد الوارث كما هو الفرض لا يفترق إرث المال عن إرث الحق و كما انّ المال يكون ملكا لمجموعهم كذلك الحق فانصراف الحق إلى كونه ملكا لطبيعي الوارث لا لأفراده تفكيك مخالف ظاهر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨١

[الثالث استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيه]

و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل (١).

ثم انه ربما يحمل ما في القواعد (٢).

طبقات الإرث فإن ظاهر ما دل على الطبقات ان كلّ افراد طبقة يشتراك في الميراث مالا كان أو حقا لا ان الحق يكون ملكا لطبيعي

الوارث نظير ملكيّة الزكاة و نحوها لعنوان الفقراء أو عنوان الحكومة فيصير كل من الأفراد المنطبق عليهم عنوان الحكومة ولها في التصرف من ذلك المال.

(١) قد تقدم عدم الفرق بين إرث الخيار وإرث حق الشفعة وكما أنه لا ينفذ الفسخ من أحد الورثة من غير اتفاق الآخرين كذلك الأمر في الأخذ بالشفعة واما ما ذكر المصنف (ره) من ان ثبوت حق الشفعة للوارث الواحد مع عدم أخذ باقي الورثة بها لكون الشركة الحاصلة بين مشترى الحصّته المبيعة والوارثة ضررية لكل واحد من الورثة فيه ما لا يخفى فإنّ الضرر قد حصلت ببيع الحصة ولو جرت قاعدة نفي الضرر كان مقتضها بطلان ذلك البيع مع أنّ بطلانه أيضاً ضرر على شريك الميت البائع والحاصل أنّ ثبوت حق الشفعة لكل من الورثة مع امتناع الآخرين عن الأخذ بالشفعة الموروثة حق آخر غير موروث و يتدارك به الضرر وقد ذكرنا مراراً ان قاعدة نفي الضرر لا يثبت حكماً أو حقيقة يتدارك به الضرر والله سبحانه هو العالم.

(٢) ظاهر القواعد عدم نفوذ فسخ بعض الورثة مع عدم اتفاق الآخرين ولكن قد يقال ان المراد عدم نفوذ فسخ بعض الورثة في سهمه من المال لا عدم نفوذ فسخه في الجميع وعلى ذلك فلو فسخ بعضهم العقد في جميع المال وأجاز الآخرون قدم الفسخ. وينسب ذلك إلى كل من منع عن تفريق الورثة وفي الحدائق ان تصريح الأصحاب بتقديم الفسخ في الكل على اجازة الم Giz و لكن نسب في الرياض هذا التقديم إلى قيل و ناقش فيه بقوله وفي تقديم الفسخ على الإجازة إشكال. ثم ان ظاهر المصنف وغيره ان اجازة بعض الورثة يجب عدم نفوذ الفسخ من إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٢

[فرع إذا اجتمع الورثة كلهما]

فرع إذا اجتمع الورثة كلهما (١).

الآخرين حتى فيما توافق الكل على ذلك الفسخ فيما بعد بمعنى انّ اجازة أحدهم يجب سقوط الخيار وانتفاءه حيث ذكر في ذيل حكاية كلام القواعد في خيار العيب (من أنه فلا إشكال في وجوب توافقهما) و المراد بوجوب التوافق الوجوب الشرطي و معناه عدم نفوذ التخالف ولا ريب ان عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ اجازة أحدهما مع فسخ الآخر بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون أجازته الفسخ المزبور.

ولكن يمكن ان يقال مقتضى كون الخيار حقاً للجميع ان يكون سقوطه أيضاً بإسقاط الجميع لا بإسقاط واحد منهم ولو مع عدم رضا الآخرين كما هو الفرض.

(١) ذكر (قده) في هذا الفرع أموراً: الأول انه إذا اجتمع الورثة كلهما على فسخ العقد الجاري على العين المنتقلة عن ملك الميت فان كان الثمن بعينه باقياً فلللمشتري استرداده وان لم يكن باقياً بصير ذلك الثمن التالف ديناً من ديون الميت فيخرج من تركته. الثاني انه لا يمنع الورثة عن فسخ العقد ولو كان على الميت دين مستغرق لتركه لأنّ الورثة وان يكونوا محجورين بالإضافة إلى إرث المال الا ان لهم حق الخيار الذي تركه ميتهم وعلى ذلك فيجوز في الفرض للورثة فسخ العقد الجاري على العين المنتقلة عن ميتهم او الى ميتهم و هل يجوز لهم الفسخ وان لم يكن صلحاً للديان كما إذا كان الثمن بعينه باقياً على ملك الميت و كان قسمته للغرماء أصلح من قسمته العين المفروضة مثمناً لذلك الثمن.

و على تقدير جواز الفسخ مطلقاً او فيما كان صلحاً للغرماء فلا يغير الورثة على الفسخ لأن الفسخ حق لهم لا عليهم ولا يجرّ ذو الحق على الانتفاع بحقه.

الثالث: لو لم يكن للميت تركه وفرض تلف الثمن الذى أخذ مورثهم من مشتري إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٣

.....

العين فقد تقدم ان للورثة فسخ العقد فهل مع فسخه يكون الثمن على الورثة على حسب سهامهم من العين أو يصير الثمن دنيا على الميت فيلزم وفائه من العين المرجوعة الى ملك الميت فان كان فسخ الورثة من قبيل فسخ الوكيل أو الأجنبى المشروط له الخيار فيرجع العين الى ملك الميت فيوفى بها دينه بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء فى الثمن المزبور.

والحاصل مقتضى خروج الثمن المعين عن ملك المورث و ثبوت الثمن أى كليه بذمته ان لا يكون ما يدفعه الوارث عوضا عن المبيع بل يكون وفاء لدين الميت لتلف عين الثمن.

نعم إذا كان الفسخ تملكا جديدا من الورثة بالإضافة إلى العين و بإزاء ما يدفعون نظير أخذهم بحق الشفعة الموروثة حيث يتملكون الحصة فى الأخذ بالشفعة بإزاء الثمن الذى يدفعون من مالهم يلزم عليهم فى الفسخ ايضا الثمن على حسب سهامهم الرابع انه لو قيل بان لكل واحد من افراد الورثة خيار الفسخ بالإضافة إلى تمام العقد ففى فرض فسخ بعضهم و امتناع الآخرين يرجع العين الى ملك جميعهم أو الى ملك الفاسخ فقط فيكون الثمن عليه فهذا ايضا مبني على ان فسخه من قبيل فسخ الوكيل أو الأجنبى المشروط له الخيار او أنه كالموتى يتملك العين بإزاء ما يدفعه إلى المشتري.

ثم قال (ره) ان الفسخ فى الفرضين يعني المفروض فى الأمر الثالث و المفروض فى الأمر الرابع كوقوع الفسخ من المورث فى كونه تملكا للعين بإزاء ما يدفعه الفاسخ من مال نفسه على الأظهر و استشهد لذلك بالخيار الثابت للورثة فيما إذا باع مورثهم العين بيع الخيار فإنه لا ينبغي التأمل فى جريان السيرة على دفع الورثة مثل الثمن من ما لهم و يستردون العين لأنفسهم من غير ان يلزمو بأداء دين الميت من تلك العين فيما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٤

.....

إذا اخرجوا ديون الغرماء بحسب تركه الميت قبل الفسخ.

أقول: يرد عليه قوله ان ما اختاره فى الفرضين ينافي ما ذكره فى الأمر الأول من انه على تقدير عدم التركه للميت و وقوع الفسخ بعد تلف عين الثمن يكون دينا على الميت فيخرج من تركته فان مع كون الفسخ من الورثة تملكا لأنفسهم لا وجه لكون الثمن دينا على الميت هذا أولا و ثانيا قد تقدم، ان الفسخ يتعلق بالعقد و معنى فسخ العقد إلغائه و اما عود ملكيته المبيع و الثمن يكون بالسبب الذى كان قبل العقد و لا يكون الفسخ إنشاء تملك جديد أصلا و عليه فلا بد من عود المبيع الى ملك المورث على جميع التقادير و عود الثمن الذى أخذه مورثهم الى ملك المشتري ثانيا سواء كان ذلك الثمن باقيا او تالفا غاية الأمر لازم، ملكية التالف المضمون رد المثل او القيمة.

والحاصل يكون الثمن التالف دنيا على الميت فيوفى من العين المرجوعة الى ملك الميت و يجوز للورثة أدائه من مال أنفسهم فتدخل العين فى موضوع الإرث كما هو الحال فيما إذا كان للميت تركه بمقدار ديونه فان مع أداء الوارث الدين من مالهم تدخل التركه فى موضوع الإرث و اما قياس الخيار بأخذ الوارث بحق الشفعة فى دفع الورثة الثمن من أموالهم فى الأخذ بحق الشفعة صحيح فإن الأخذ بحق الشفعة لا يوجب انحلال العقد الجارى على الحصة كى تعود الحصة إلى ملك الميت بل الأخذ بحق الشفعة تملك للحصة بإزاء دفع مثل الثمن الى مشتريها كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر الحال فى الفسخ بيع الخيار فان دفع الوارث مثل

الثمن إلى مشتري العين فسخ للبيع و مبادلة أخرى بين المدفوع وبين الثمن التالف أو الباقى على ما ذكر في محله. و الحاصل يلزم لما ذكر قده ان لا يكون تملك الوارث للعين المنتقلة عن الميت من قبيل الميراث فلا وجه لتقسيط تلك العين بالحصص ولو مع اتفاقهم على الفسخ فتدبر جيدا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٥

[مسألة لو كان الخيار لأجنبي فمات]

لو كان الخيار لأجنبي فمات (١).

[مسألة من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف]

من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف (٢).

(١) ذكر قده أنه لو شرط الخيار للأجنبي فمات الأجنبي ففي انتقال الخيار لوارثه فإنه مقتضى ما دل على أن ما ترك الميت من حق لوارثه أو أنه ينتقل للمشروع له فان ثبوت الخيار للأجنبي حق له أو أنه ينتهي بموته الأجنبية فلا يثبت للمشروع له ولا لورثه وجوه أقواءها انتهاءه بموته لأن الظاهر من جعل الخيار للأجنبي كون حياته مقوّماً لحق الخيار.

أقول كون حياة الأجنبي مقوّماً لحق الخيار باشتراط المتعاقدين ولو ارتکازاً مقتضاها انتهاء الخيار عند موته وهذا الشرط الارتکازى لا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة الدالتين على الإرث وذلك فان الموضوع للإرث ما ترك الميت و مع شرط سقوط الخيار و نحوه لا يكون حق الخيار المزبور مما ترك ليتقبل الى وارثه بل يمكن دعوى ان خيار المجلس و نحوه إذا ثبت للوكيل كما إذا لم يكن وكيلًا في مجرد اجراء العقد لا يتقبل الى ورثته لأن الخيار كان من أثر الوكالة المنتهية بموته.

(٢) ذكر قده حصول الفسخ بالفعل كحصوله بالقول و لعل هذا متسالم عليه بينهم في باب الإجازة و الفسخ و حيث ذكروا في وجه حصول الإجازة بالفعل ظهوره فيها فيكون الأمر في الفسخ بالفعل كذلك وقد استظهر اعتبار الدلالة على الرضا والإغماض عن الخيار من صحيحة على بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام لمشتري اشتراط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له ما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما يحرم عليه قبل الشراء فإن ظاهر تعليله عليه السلام سقوط الخيار بالحدث دلالته على الرضا.

و كذلك النبوى الوارد في خيار الحيوان أيضاً وفيه قال رسول الله (ص) في رجل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٦

.....

اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستخلف بالله ما رضيه ثم هو بربه من الضمان فان ظاهره ايضاً اعتبار الرضا في سقوط الخيار واستحلاف المشتري يحمل على سماع دعوى البائع عليه بأنه لعل أغمض عن خياره فيكون الدعوى بنحو التهمة أو يحمل على دعوى ان المشتري كان قد أغمض عن خياره قبل التلف.

ولو فرض ظهور صحيحة على بن رثاب في سقوط الخيار بكل فعل لا يجوز ذلك الفعل لغير المالك و ان لم يكن له ظهور في إغماض الفاعل عن حق خياره و ان هذا السقوط تعد ببقى اعتبار الظهور في ناحية كون الفعل فسخاً بحاله الا ان يدعى الإجماع على

عدم الفصل بين الإجازة والفسخ وهذا الإجماع أى عدم الفصل وان لم يكن بعيداً أن يستفاد من أكثرهم اعتبار الدلالة على الرضا في سقوط الخيار بالفعل بل كلاماتهم في المقام يعني حصول الفسخ بالفعل أيضاً كذلك.

قال العلامة في التذكرة ان عرض ذو الخيار ما باعه للبيع ثانياً أو اذنه أو توكيه الآخر في بيعه أو جعل المبيع المزبور رهنا لم يتم لعدم القبض وكذلك هبته مع عدم القبض فسخ كما أنها من المشترى الذي له الخيار اجازة لدلالتها فيما إذا صدرت عن البائع الذي له الخيار على طلب المبيع والإغماض عن الثمن وفيما إذا صدرت عن المشترى الذي له الخيار على استيفاء المبيع والإغماض عن خياره.

أقول قد تقدم حصول الإنماء بالفعل كحصوله بالقول ويعتبر في الإنماء الدلالة كان بالقول أو بالفعل وظاهر صحيحة على بن رثاب بل و غيرها اعتبار إسقاط الخيار في سقوطه ولا ينافي ذلك كون النظر إلى الأمة المشترأة أو لمسها أو تقبيلها مسقطاً تعبدياً كما لا يبعد كون مطلق احداث الحدث في الحيوان كذلك بان يسقط الخيار به وان كان مع الغفلة عن الخيار أو مع اعتقاد انه يجوز لغير المالك ايضاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٧

.....

وكيف ما كان فلا يستفاد من الروايات الواردة في خيار الحيوان سقوطه بكل فعل لا يجوز لغير مالك الأمة مع عدم عده حدثاً بل السقوط مع عدم عده حدثاً ينحصر بما إذا كان بقصد الإغماض عن حق خياره كما ان عده فسخاً فيما إذا كان بقصده.

ثم قال ره ان بعض التصرف من ذي الخيار فيما انتقل اليه مما يحرم على غير المالك وان يستشكل في دلالته على اراده العقد والإغماض عن الخيار الا ان الأمر في تصرف ذي الخيار بتلك التصرفات فيما انتقل عنه حالياً عن الإشكال في دلالتها على الفسخ لأن المتصرف فيما انتقل عنه يكون غير مالك قبل التصرف فيكشف تصرفه عن إرادته الفسخ كما هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح أى الحال وضعاً أو تكليفاً كركوبه الدابة التي باعها من غيره بخيار وكذلك إذا كانت تصرفاته فيما انتقل عنه غير جائزه وضعاً مع عدم قصده الفسخ كهبة المال الذي باعه من آخر قبل ذلك بخيار أو بيعه من آخر بعد البيع المزبور أو إجراته المبيع أو تزويجه الأمة التي باعها قبل تزويجها بخيار ففي جميع ذلك يكون مقتضى حمل تصرفه الثاني على النافذ إرادته فسخ المعاملة التي كان له فيها الخيار.

لا يقال فعل المسلم على الحال في الفرض الأول لا يثبت إرادته فسخ المعاملة الجارحة على الدابة قبل ذلك كما ان الحمل على الصحة في التصرفات المعاملية فيما انتقل عنه وأصاله عدم الفضولية فيها لا تثبت إرادته الفسخ على ما هو المقرر في محله من عدم الاعتبار بمثبتات الأصول ولو صلي وبعد صلاته شك في صحتها لظهوره حال الصلاة يحكم بصحّة صلاته ولكن عليه الوضوء للصلوات الآتية لأنّ أصالّة الصحة في الصلاة لا تثبت الوضوء ولو طلق زوجته بحضور شخصين وشك الآخر في صحته طلاقه لعدالتهما يحكم بصحّته ولكنّ أصالّة الصحة لا تثبت عدالتهما بان يجوز للشاك الاقتداء بهما في الصلاة أو طلاق زوجته عندهما الى غير ذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٨

.....

فإنه يقال كل من أصالّة الصحة بمعنى حمل فعل المسلم على الصحة يعني الحال وحمل تصرفه على النافذ من قبل الامارة فثبتت بها اراده المتصرف فسخ المعاملة التي كان له حق الخيار فيها فإن الأول من ظهور فعل المسلم في الحال والثانى من ظهور تصرف

المتصرف في كونه استقلالياً و عن نفسه لا عن الغير وكالة أو فضولاً .
بل لو كان أصله عدم قصد الفضولية أصلاً عملياً تكون حاكمة على أصله عدم فسخ العقد لأن احتمال عدم قصد الفسخ ناش عن احتمال قصد الفضولية ولكن الإنفاق عدم ترتيب فسخ العقد على عدم قصد الفضولية في التصرف بل فسخه مترب على قصده فقصده مع قصد التصرف فضولاً من المتضادين و نفي أحد الضدين لا يثبت ضد الآخر فيكون أصله عدم قصد الفضولية معارضة بأسلافه عدم ارادة الفسخ و عدم الفسخ .

أقول لا ينبغي التأمل في أمرين: الأول حيث ان الفسخ والإجازة من قبل الإنشاءات فيحتاج كل منها زائداً على قصدهما الى ابرازهما بمبرز و إذا كان الفعل كالقول في ظهوره ولو بقرينة المقام في- إرادة الفسخ أو الإجازة كفى في تتحققهما.

الثاني: انه إذا صدر الفعل الظاهر ولو بحسب المقام في إرادة الفسخ أو الإمضاء عن ذى الخيار يعتبر هذا الظهور ويستكشف به ارادة الفاعل كما يؤخذ بظهور القول و حيث ان التصرف المعاملى من شخص ظاهر في كونه بالأصل لا عن الغير وكالة أو فضولاً يكون تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه بإجارته العين التي باعها من آخر بختار أو هبتها و بيعها من آخر ثانياً ظاهراً في كونه بالأصل- و يكشف عن إرادته الفسخ وهذا الظهور لا يدخل في الأصل العملى ليتشكل في اعتباره بالإضافة إلى إرادة الفسخ كما لا يخفى .
واما إذا لم يكن للفعل ظهور في إرادة الفسخ أو الإمضاء و انما يحرم ذلك- الفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨٩

.....

لغير المالك تكليفاً كركوب الدابة التي باعها فان دل نص أو تم إجماع على ان الفعل المذبور إجازة أو فسخ حتى فيما إذا لم يكن الفاعل مريداً لها فيؤخذ به كما قام الدليل على ذلك في الحدث من المشتري أو تقبيل الجارية المشترأ أو لمسها أو النظر الى مواضع التحرير لغير مالكها و كما في المطلقة الرجعية حيث دل النص على ان مثل تقبيل المطلقة رجوع في الطلق .
وان لم يقم على ذلك نص و لم يتم إجماع فيقع الكلام في الفعل المذبور في جهتين:

الاولى: هل يكون ذلك الفعل مع ارادة الفاعل الفسخ أو الإمضاء فسخاً أو إجازة مع عدم ظهور الفعل في إرادتهما كما هو الفرض.
الثانية، على تقدير تحقق الفسخ أو الإجازة به هل يكون صدوره عن ذى الخيار يعتبر في الفسخ والإجازة وفي كشف إرادته الفسخ والإجازة .

اما الاولى فلا- يبعد الالتمام بتحقق الإنشاء بالفعل المذبور في الإيقاعات التي لا يعتبر فيها إلا الإتيان بالمبرز و لو بالإضافة إلى نفس الموقع كالإبراء و الاسقط بخلاف ما يعتبر فيه الإبراز لغير كما في العقود حيث يعتبر فيها الإبراز بالإضافة إلى القابل ايضا .
اما الثانية فلا- يعتبر لعدم الظهور في الفعل كما هو الفرض الا مع قيام دليل في مورد كما ذكرنا فإن أصله- الصحة بمعنى عدم صدور القبيح عن الفاعل لا تثبت شيئاً و أصله الصحة بمعنى وقوع الفعل التام فجريانها في مورد يتوقف- على إحراز أن الفاعل قد قصد تحقيق الفعل و شك في الإتيان به تماماً أو ناقصاً بعد إحراز أصل الإتيان به كما لو شك في ان المصلى على الميت اتى بالصلة تماماً أو فاسداً واما إذا شك في أصل تحقق الصلاة من الغير فالأصل عدمها و على ذلك فلو شك في ان بايع الدابة بختار هل فسخه برکوبها فالأصل عدم إرادته الفسخ كما لا يخفى .

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٠

[مسألة و هل الفسخ يحصل بنفس التصرف]

إشارة

و هل الفسخ يحصل بنفس التصرف (١).

(١) يقع الكلام في أن عند تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه بتصرف موقوف على الملك هل يحصل الفسخ و عود الملك إلى المتصرف بنفس ذلك التصرف سواء كان اعتبارياً كهبة ما باعه بختار أو تصرف خارجياً كوطى الأمة التي باعها بختار أو - يحصل الانفساخ سابقاً على التصرف بحيث يكون زمان عود الملك إلى المتصرف متصلاً بزمان تصرفه.

وبتعمير آخر هل يكون التصرف موجباً للفسخ أو يكون كاشفاً عن سبق الانفساخ. و ذكر قده في وجه كون التصرف موجباً أمرين الأول: أن الفسخ الفعلى قسيم للفسخ القولي و كما ان الانفساخ يحصل بالفسخ القولي فلا بد من ان يكون التصرف - الفعلى فسخاً يحصل به الانفساخ.

الثاني: اتفاق كلماتهم على ان الفسخ كالإجازة من قسم الإنشاء و لا يحصل الإنشاء بالنية فقط بل يعتبر فيه القول أو الفعل.

و ذكر أيضاً في كون التصرف كاشفاً عن الانفساخ و سبق عود الملك إلى المتصرف أمرين الأول: ما تقدم عن التذكرة و غيره في وجه كون التصرف فسخاً هو حمل فعل المسلم على الصحة و انما يفيد الحمل على الصحة في كون الفعل حلالاً ان يكشف عن سبق الملك على التصرف و الا كان الفعل في أول وقوعه حراماً.

الثالث: انه يستفاد من روایات خيار الحيوان ان رضا المشترى بشراء الحيوان بقاء يوجب سقوط خياره فمقتضى المقابلة بين الفسخ والإجازة ان يحصل الفسخ أيضاً بكراهة ذي الخيار فيما إذا كشف الفعل الرضا أو الكراهة.

ويؤيد كون الرضا موجباً لسقوط الخيار ما ذكرنا من انه لا تحصل الإجازة فيما إذا اطلع بائع الأمة بختار على وطى المشترى و سكت معللين ذلك بان السكوت لا يكشف عن الرضا فان مقتضى التعليل ان يكون مسقط الخيار هو الرضا و صرح إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩١

و قد ذكر العلامة في بعض مواضع التذكرة (١).

الشيخ ره بأنه لو علم رضا البائع بوطى المشترى سقط خياره.

والحاصل انه يستفاد من كلماتهم ان الموجب لسقوط الخيار و الانفساخ العقد رضا ذي الخيار بالعقد أو كراحته و لكن مع تقارنهما بما يدل عليهما و ما تقدم من الاتفاق على عدم حصول الإجازة و الفسخ بالرضا و الكراهة فمقتضاه عدم حصولهما بمجرد الرضا أو الكراهة و اما عدم حصولهما فيما إذا تقارنا بالفعل الكاشف فلا قائل بخلافه بل لا يكون في الفعل إنشاء فإنه ليس شأن الفعل غير الكشف و الظهور و لكن أورد على هذا الوجه بان لازمه ان لا يحصل الفسخ بالقول ايضاً بنحو الإنشاء فإن القول ايضاً كال فعل مسبوق بالرضا بالعقد أو كراحته فيحصل الإجازة أو الفسخ بهما لا بالقول.

(١) و حاصله ان الالتزام بـأن وطى الأمة المبيعة بختار يتضمن الفسخ اما بالالتزام بحصول (الفسخ مع الوطى) أو قبله فيكون الوطى على الثاني حلالاً.

ثم ان ظاهر التحرير حصول الفسخ بنفس الفعل و عليه فلا- يكون فسخ قبل الوطى فيكون الفعل في أوله حراماً و هذا ظاهر كل من حكم ببطلان عقد الواهب فيما إذا رجع عن هبته بذلك العقد فان العقد المذبور في أوله لا يقع في ملك و لا فرق في هذا الحكم بين الرجوع في الهبة و الفسخ بالختار فلا يكون تصرف ذي الخيار صحيحاً مع فسخه البيع السابق بذلك التصرف و لكن الشهيد في الدروس مع توقفه عن الحكم في الرجوع و الخيار حكم بصحة رهن ذي الخيار.

و على كل حال يتربّ على القولين الحكم بصحة التصرفات لحصول الانفساخ بالقصد المقارن للتصرف و الحكم ببطلانها لحصول

الأنفاس بالتصرف ولو بأول جزء منه.

وقد يذكر للمنع عن صحة ذلك التصرف كما عن بعض العامة بأن الشيء الواحد إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٢
ان قلنا بان المستفاد من أدلة توقف البيع (١).

لا يحصل به شيئاً نظير التكبير ثانيةً بقصد الإحرام حيث يخرج بها عن الصلاة فلا يمكن الدخول بها في الصلاة.
و ايضاً ان صحة التصرف مع حصول الفسخ به دورى حيث ان بيع المتع من آخر ثانياً يتوقف على كون بايده مالكاً فيكون البيع الثاني موقوفاً على ملك المتع الموقف على الفسخ والمفروض ان الفسخ ايضاً موقوف على البيع المذبور.

و أجاب في التذكرة عن الأول بأنه لا يمتنع حصول شيئاً بشيء واحد وأجاب الشهيد ره عن الثاني بأن الدور معنوي ولعله لحصول الفسخ و البيع بإنشاء العاقد فيكون اتصف التصرف بكونه فسخاً وبكونه بيعاً في زمان واحد و بإنشاء العاقد.
و أجاب في الإيضاح عن الدور بان الفسخ يحصل بأول جزء من التصرف وقال في باب الهبة بعد هذا فيقي المحل قابلًا لمجموع العقد اي يقع العقد مع تمامه في الملك و أجب عن الدور أيضاً بأن بيع مال الغير مع تملك البائع ذلك المال عند تمام البيع كاف في صحته.

(١) و حاصله انه على تقدير حصول الفسخ بالفعل سواء كان خارجياً أو اعتبارياً فان كان الشرط في صحته التصرف العقدى أو الإيقاعى وقوعهما بتمامها في ملك المتصرف فاللازم الحكم بحصول الفسخ بذلك التصرف مع الحكم ببطلان نفس التصرف لأن المعتبر في وقوعه صحيحًا وقوعه بتمام اجزائه في ملك الفاعل والمفروض عدم حصول هذا الشرط لأن بعض العقد مما يتحقق به الفسخ يكون سابقاً على عود الملك لا محالة فكل جزء من العقد يفرض أنه الجزء الأخير من الفسخ فلا يكون عود الملك إلى المتصرف قبل ذلك و إلا لزم تقدم المسبب على سببه.

لا يقال نفرض عود الملك مع جزء لا يقبل ذلك الجزء التجزئي بحيث لا يكون قبله جزء ليقال أنه يحصل في غير الملك فإنه يقال الجزء الذي لا يتجزئ غير موجود فكل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٣

.....

جزء يفرض من العقد يكون قبله جزء ايضاً وقع في غير الملك بل لو فرض انتهاء العقد.
بعزء لا يتجزء فغاية الأمر عود الملك مع الجزء زماناً و ان يتقدم الجزء على عوده رتبة و لكن هذا المقدار لا يكفي في صحة العقد او الإيقاع فإن المعتبر في صحتها سبق ملك المتصرف على تصرفه عقداً كان أو إيقاعاً.

واما إدخال التصرف في المقام في مسألة من باع شيئاً ثم ملك غير صحيح لأن تلك المسألة ما إذا باع المال من الغير ثم ملك فيحتاج الحكم بالصحة إلى إجازة المتصرف ثانياً بل على تقدير عدم الحاجة إليها فيما إذا باع عن نفسه كالغاصب فلازم ذلك الحكم ببطلان التصرف فيما كان إيقاعاً كالعتق لعدم جريان الفضولية في الإيقاعات.

نعم بناء على ان المعتبر في صحة التصرف وقوعه قبل تمامه في الملك بحيث لا ينافي وقوع بعض العقد أو الإيقاع في ملك الغير فيحكم بحصول الفسخ و صحة التصرف فان الممنوع وقوع التصرف الى تمامه في ملك الغير فإنه الظاهر في مثل قوله (ص) لا تبع ما ليس عندك بل لا يبعدان يقال ان المراد بالبيع كما هو ظاهره معناه الاسم المصدرى و ان البيع بهذا المعنى لا يقع في ملك الغير فالنهى المذبور لا يعم ما يصير فيه المال قبل تمام البيع ملكاً لبائعه و كذلك الأمر في العتق و غيره مما تعلق النهى عنه به قبل الملك.

و يبقى الكلام في التصرف الذي من قبيل الفعل الخارجي كوطى الأمة المبيعة بخيار فان الفعل في أوله يقع محراً لا يقال إذا قام الدليل على جواز كل فسخ كما هو ظاهر مثل قوله عليه السلام البياع بالخيار ما لم يفترقا و المسلمين عند شروطهم فيع جواز الفسخ الفعل الذي لا يجوز لغير المالك و النتيجة عدم الأساس بوطى البائع الأمة التي باعها بشرط الخيار فيما كان الوطى بقصد الفسخ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٤

.....

فإنه يقال مقتضى جواز كل فسخ كون جوازه وضعياً يعني بحصول به الفسخ فلا تناهى حرمة الفعل الفسخى تكليفاً بمقتضى مثل قوله سبحانه إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ* ولو فرض قيام دليل على جواز الفسخ تكليفاً نظير الرجوع في المطلقة الرجعية بوطىها فلا بد من الالتزام بعدد الملك كالزوجية إلى الواطى ليقع الفعل في ملكه نظير الجمع بين ما دل على حلته البيع و ما ذُلَّ على أن الشخص لا يملك أحد عموديه بالالتزام بحصول الملك باليبيع انا ما بحيث ترتب عليه انعتاق الولد أو الوالد و كيف كان فالظهور في المقام ما ذكره المحقق والشهيد الثانيان من حصول الفسخ بالقصد المقارن للفعل و عليه فلا إشكال في الفسخ بالفعل و جوازه تكليفاً و وضعياً من غير فرق بين الاعتباري و الخارجى.

ويظهر ذلك من الشيخ قده في مسوطه حيث ذكر في بيع الصرف أن المتصارفين يجوز لهم التباع ثانياً في مجلس العقد و قال إن شروعهما في البيع الثاني قطع لخيار المجلس و وجه الظهور أن حصول الملك عنده مشروط بانتهاء الخيار فلا بد من التزامه بسقوطه الخيار في البيع الأول و صيرورة البيع ملكاً للمشتري عند الشروع في البيع الثاني ليجوز للمشتري له من بيته ثانياً من بيته. نعم في باب الهيئة لم يصحح البيع الذي يحصل به الرجوع في الهيئة مثلاً عدم وقوعه في ملك البائع انتهى.

أقول: يرد عليه ان اقتران اراده الفسخ بالفعل لا يكون الا بالفعل فتحقق الاقتران و عود الملك الى المتصرف عنده يوجب ان لا يكون الفعل عند شروعه مصادفاً لملك الفاعل و دعوى ان زمان الاقتران يعني زمان عود الملك و انما- يتقدم الإرادة المقتربة بالفعل على عود الملك في الرتبة لا- في الزمان لا يمكن المساعدة عليها فإنه يجري مثلها على القول- بحصول الفسخ بأول جزء من الفعل فان حصول الجزء من الفعل أي جزء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٥

.....

فرض منه يتقدم على عود الملك بالرتبة لا في الزمان.

و ما ذكر قده من اعتبار سبق الملك على التصرف بالزمان قضاء لحق الظرفية فيه ما لا يخفى فإنه لا يستفاد من أدلة اعتبار الملك في البيع أو العتق أو الوطى إلا تحقق الملك عند كل من هذه الأفعال لا تقدمه عليها زماناً.

ولكن يلزم على القول بتحقق الفسخ بالجزء الأول من الفعل أو بالقصد- المقارن ان يلتزم بحصول الفسخ بمجرد تتحقق الجزء الأول و لو ندم المتصرف عن فسخه و ترك سائر أجزاء الفعل فإنه من قبيل الندم عن الشيء بعد حصوله فيبقى في المقام بان ملك المتصرف يعتبر في البيع مثلاً بمعناه المصدرى أو انه يكفى حصوله و لو عند تمام العقد.

اما الأول فقد تقدم في بحث البيع انه لا- اختلاف بين المعنى المصدرى و المعنى الاسم المصدرى إلا- بالاعتبار لا ان البيع بمعناه المصدرى فعل و الاسم المصدرى أثر يترتب عليه نظير ترتب الانعتاق على العتق مع ان قوله عليه السلام لا عتق في- ملك غير كونه لا انعتاق إلا في ملك.

و اما الثاني فيه انه خلاف ظاهر الظرفية في مثل قوله لا عتق إلا في ملك حيث ان ظاهرها و قوع التصرف من أوله في الملك كما في

قوله لا علم إلا في الجوع ولا عيش إلا في الحضر ولا صلاة إلا في الساتر وغير ذلك. فيبقى الكلام في أن مع الفسخ بالفعل يقترن التصرف من أواله بالملك أم لا؟ ودعوى أن المراد بالملك هي السلطنة والتمكن لا-ملك الرقبة والمعتبر في جواز الوطى سلطنة الواطى ولذا يجوز مع التحليل والتزويج يدفعها أن ما ذكر خلاف الظاهر في أدلة اعتبار الملك في العنق ونحوه بل الوطى بملك اليمين ظاهره حصول السلطنة بملك الرقبة زمان التصرف والوطى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٦

.....

و على ذلك فنقول أما الفسخ بالتصرفات الاعتبارية فلا إشكال في كونها فسخاً و محكمة بالصحة مع تمامسائر شرائطها و الوجه في ذلك أن الفسخ كالإجازة و أن يكون من الأمور الإنسانية في اعتبار العقلاء و لذا يحصل سقوط الخيار بالإسقاط ولو لم يكن- إسقاطه بطيب النفس بل استحياء أو خجلا.

وبتعبير آخر إسقاط الخيار من قبيل إبراز الرضا المعاملى ببقاء العقد و عدم حلّه- الا ان الإنشاء و المنشأ ليس من قبيل الأسباب و المسببات بان يكون المنشأ أثرا و الإنشاء مؤثرا ليقال ان الأثر و ان يقارن المؤثر زمانا و انما يتقدم المؤثر على الأثر بالرتبة و لكن هذا بالبرهان العقلى و أهل العرف يرون للأثر تأثيرا زمانيا في الجملة و العبرة- في الأحكام الشرعية بنظر العرف لا بالتدقيق العقلى الناشى من البرهان بل المنشأ أمر يعتبره صاحب الإنشاء قبل إنشائه و الإنشاء عبارة عن إبرازه بقصد ان يتم العنوان الإنساني فالمعتبر إبرازه بقصد تحقق ذلك العنوان عين وجود ذلك العنوان الذي يرد عليه الإمضاء و الحكم من العقلاء و الشرع.

و على ذلك فكما ان الإجازة في بيع الفضولى اعتباره بنحو الكشف الحكمى حيث ان العاقد الفضولى يعتبر ملكية المبيع المستترى من حين العقد فالمالك المجيز يحيى هذه الملكية و لو بعد مدة و الشارع يمضى الإجازة المذبورة فيحكم حين الإجازة بأن المبيع ملك للمشتري من حين ذلك العقد كذلك فيما نحن فيه فإن المتصرف يعتبر انحلال العقد قبل اعتباره ملكية المبيع لثالث و إذا أبرز المعتبرين بمبرز واحد يتحقق الفسخ من حين تحقق المبرز بالكسر و لكن معنى تتحققه انحلال- العقد قبل اعتبار ملكية المال لثالث لانه المعتبر في نفس المتصرف فيثبت بإمضاء الفسخ موضوع إمضاء التصرف حيث يحكم بوقوعه في الملك و العمدة شمول دليل الإمضاء لذلك الفسخ حيث يستفاد ذلك قبل الإجماع من إطلاق دليل الخيارات الشرعية و المسوقة أى المؤمنون عند إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٧

.....

شروطهم.

والحاصل ان هذا يدخل في الكشف الحكمى و يفيد في صحة التصرفات الاعتبارية لا في حليه الفعل الخارجى حيث لا- يستفاد من دليل إمضاء كل فسخ حليه ذلك الفسخ تكليفا كما هو ظاهر بل حليه الفعل الخارجى مبنية على انصراف أدلة التحرير عن ذلك الفعل أو قيام دليل على جهة أخرى تحل بها الفعل كالوطى في عدة المطلقة الرجعية حيث ان ظاهر الأدلة عدم زوال الزوجية إلا بانقضاء العدة في مورد الطلاق الرجعى و الحاصل ان الكشف الحكمى بالإضافة إلى الأحكام التكليفية غير معقول كما أوضحتناه في بيع الفضولى.

و دعوى ان الفعل الخارجى كالتصريف الاعتبارى بنفسه مصداق للفسخ فيجوز بجواز الفسخ تكليفا و وضعًا لا يمكن المساعدة عليها فإنه ان أريد ان الفعل الخارجى بلا قصد إلغاء العقد مصداق للفسخ فيدفعه ان الفسخ- كلام إمضاء من الأمور الإنسانية و القصد فيها

مقدمة ولا يقاس بالوطى فى عدة المطلقة الرجعية فإن جواز الوطى و غيره من الاستمتعات تكليفا لكون المطلقة الرجعية زوجة تنقضى تلك الزوجية بانقضاء العدة و تمام الطلاق و اما كونه كسائر الاستمتعات رجوعا و ان لم يقصد بها الرجوع فلما أشرنا الى ذلك سابقا من استفادة ذلك من النص.

وان أريد أن الفعل الخارجى مع قصد إلغاء العقد فى نفسه فسخ لا ان الفسخ مسبب منه فهو صحيح كما ذكرنا الا ان كونه فسخا مقتضاه جوازه و ضعافلا تكليفا فإنه لا يستفاد من أدلة الخيار و أدلة جواز الشروط الا نفوذ الفسخ لا جواز كل فسخ تكليفا لو بنى على دلالتهما على جواز كل فسخ تكليفا يكون مقتضى الجمع بينهما وبين ما دل على وجوب حفظ الفرج الا عن الزوجة أو ملك اليمين عدم جواز الفسخ تكليفا فيما إذا كان بمثيل الوطى فى غير ملك اليمين فى ابتدائه خصوصا إذا كان الفسخ بختار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٨

[فرع لو اشتري عبدا بجارية]

فرع لو اشتري عبدا بجارية (١).

الشرط حيث ان الشرط لا يكون مشرعا لما لا يجوز تكليفا او وضعها اللهم الا ان يقال بانصراف دليل التحرير عن مثل هذا الفرض . فتلخص عما ذكرنا ان التصرف الخارجى او الاعتبارى يكون فسخا و بيعا ثانيا او هبة او رهنا و نحو ذلك و يحكم بحصول الفسخ و التصرف ولو كان من شرط التصرف ملك المال من حين وقوع التصرف.

و دعوى أن الشيئين لا يحصلان بشيء واحد نظير التكبيره الثانية حيث لا تكون خروجا عن الصلاه و دخولا في الأخرى قد عرفت جوابها من كلام العلامة (ره) من انه لا مانع عن حصول شيء بشيء منضما إلى قصده أو بدونه و ان يكون ذلك الشيء منضما إلى قصد آخر شيئا آخر و عدم كون التكبيره الثانية دخولا في الصلاه و ان قصدها المصلحي لعدم جوازها تكليفا لكونها قطعا للصلاه التي - شرع فيها و المحرم لا - يصلح لكونها عبادة لأن القطع عين الإتيان بالقطاع و المبطل خارجا كما ان الإفطار عين الإتيان بالمفتر لا ان الإتيان بالقطاع أمر آخر و المحرم هو الثاني دون الأول.

(١) و ليعلم ان الحكم لا - يختص بشراء العبد بالجارية و عتقهما بل يجري فيما إذا وقعت المعاوضة بين المالين بختار و تصرف - المشترى في كلا المالين بتصرفين متتفقين في زمان واحد بال مباشرة أو بال وكليل كما إذا اشتري كتابا بفراش و وهبها من ثالث.

و كيف كان ففي الفرع صور: الأولى، ما إذا كان الخيار للمشتري خاصة و يقال فيها بانتعاق الجارية دون العبد لأن عتق الجارية فسخ للشراء و عتق العبد اجازة له و كلما دار الأمر في المعاملة بين فسخها و إمضائهما يقدم فسخها. و فيه ان تقديم الفسخ على الإجازة يختص بما إذا كان الخيار المستقل لمتعدد حيث ان اجازه المميز معناها إسقاط خياره فيكتفى في انساخ المعاملة فسخ الآخر و اما إذا كان الفسخ والإمساء بالختار للواحد سواء كان المباشر بهما نفس ذي الخيار أو وكليه فان وقعا في زمان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩٩

.....

واحد فلا موجب لتقديم الفسخ على الإجازة بل الموجب لتقديم أحدهما سبقه على الآخر زمانا.

و قد يقال بتقديم عتق العبد فإن العبد ملك للمعتق بالكسر في زمان عتقه فينعتق بخلاف الجارية فإن صيرورتها ملكا للمعتق بالكسر موقوف على انساخ المعاملة بعاتها و المفروض عدم حصوله لعدم كون عتها إنشاء الفسخ مع افتراضه بعتق العبد و لا أقل من الشك

فيكون مقتضى الأصلبقاء العقد واستمراره.

أقول: لا ينبغي الريب في الفرض في بطلان كلا العتقين لعدم المعين في البين نظير تزويع الأم والبنت دفعه واحدة بلا فرق بين صدور نكاهمها عن شخص واحد أو صدورها عنه وعن وكيله في زمان واحد.

و على الجملة فيما ان عتق كل من العبد و الجارية أمر جائز للمشتري ولكن لا يمكن الجمع بينهما يكون كتوزيع الأم و البنت دفعه واحدة نعم الظاهر الحكم بالصحة بالإضافة الى العبد فيما إذا لم يقصد في عتقهما انحلال الشراء السابق كما إذا انسى شراء العبد بالجارية و تخليهما ملكه فعلا فأعتقهما ولكن هذا الفرض خارج عن مفروض كلامهم و في مفروض كلامهم يحكم ببطلان العتقين و بقاء الخيار لعدم ثبوت المسقط.

لا يقال: مع قصده انحلال الشراء بعقد الجارية بحكم بانحلال الشراء مع فساد العتقين لأن عدم إمضاء عتق الجارية و العبد لعدم إمكان كونهما معا ملكه في زمان واحد و صحة العتقين تتوقف على كونهما معا في ملكه في زمان واحد و ترجيح أحدهما بلا معين. فإنه يقال: إنشاء عتق العبد يمنع عن كون إنشاء عقد الجارية إبرازا للانحلال فان عتق العبد احداث حدث في المشتري بانفساخ زمان- خيار الحيوان أو خيار الشرط فيكون اجازة للشراء و إذا لم يحرز الفسخ يحكم ببقاء الشراء بل ببقاء الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٠

[مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار]

اشارة

من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار (١).

الصورة الثانية: ما إذا كان عتق العبد و الجارية مع الخيار للبائع فقط ففي الفرض يحكم بانتعاق العبد بناء على جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه كما يحكم ببطلان عقد الجارية لوقوعه في غير ملكه ولا يفيده إجازة البائع لعدم جريان المسؤولية في العتق.

الصورة الثالثة: ما إذا كان الخيار لهما و على ذلك فعتقد المشتري بالإضافة الى العبد غير صحيح بناء على تعلق حق البائع به فيكون عتقه تصرفًا في حق الغير فيبطل و أما عقد الجارية فيصبح فيكون عتقهما فسخا و لو أجاز البائع عتق العبد بعد ذلك فيكون أجازاته إسقاطا لخياره فيكون من تقديم الفسخ على الإجازة نعم لو قلنا بجواز تصرف- المشتري في العبد بالعقد فيكون الفرض كالفرض الأول في بطلان العتقين و بقاء العقد و الخيار.

(١) يقع الكلام في المقام في جواز التصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه بتصرف يمنع عن رد العين على من له الخيار على تقدير فسخه و لو قيل بعدم حصول النقل و الانتقال الا بانقضاء الخيار كما عن الشيخ و ابن سعيد في جامع الشرائع يكون عدم جواز تصرف كل من المتعاقدين فيما وصل اليه من صاحبه على القاعدة سواء كان التصرف متلقا أو ناقلا أو لم يمنع عن رد العين كركوب الدابة. و انما الكلام في عدم الجواز على القول بحصول النقل و الانتقال من حين تمام العقد كما عليه المشهور وقد ينسب عدم الجواز إلى العلامة في القواعد و المحقق و الشهيد الثانين بل في مفتاح الكرامة في مسألة عدم انتقال حق الرجوع عن الواهب إلى ورثته ان خيار البائع يمنع المشتري عن تصرفه في المبيع مع كون التصرف متلقا أو ناقلا عند الأكثر.

و عن جماعة عدم وجوب الزكاة على مشتري النصاب فيما- كان لبائعه خيار الفسخ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠١

و يمكن ان يقال ان قول الشيخ و من تبعه (١).

و ان انقضى من حين الشراء حولا كاملا لان من شرطا الزكاه كون مالك النصاب متمكنا على التصرف في تمام المحول و المشتري في الفرض لا يجوز له التصرف في النصاب المزبور ما دام للبائع خيار الفسخ.

ولكن عن الشرائع انه يجوز لمشتري العين رهنها عند آخر زمان الخيار سواء كان الخيار للبائع أوله أو لكتليهما و كذا ذكر في مسألة شراء النصاب مع الخيار لبائعه وجوب الزكاة على المشتري بانقضاء حوال الشراء و ان استشكلا عليه في المسالك في كل من- المتسألتين بحيث يظهر منه ان المحقق ايضا ملتزم بمنشاء الاشكال و ان التصرف ينافي حق استرداد العين للبائع و كذا يظهر جواز التصرف عن رهن القواعد بل عن صريح العلامه فى التذكرة فى باب الصرف و ايضا يظهر الجواز عن الشهيد ره فى الدروس حيث ذكر- فى باب الصرف انه يجوز لأحد المتصارفين فى مجلس العقد بيع ما قبضه من شخص ثالث و لا يمنع خيار المجلس الثابت لصاحبه عن جواز البيع الثاني لأن حق الخيار لصاحبه يبقى و يكون له على تقدير الفسخ استرداد مثل المقبوض و ايضا ذكر الشهيد ره فى اللمعة انه يجوز لمشتري العين رهنها و لو مع الخيار للبائع و ظاهره جواز الرهن و جعلها وثيقه للدين عليه لثالث و لكن حمله الشهيد الثانى فى الشرح على ما كان الثمن دينا على المشتري و جعل العين المبيعة رهنا على ذلك الثمن و هذا الحمل تكفل فإنه لم يفرض الشهيد قده كون الثمن دينا عليه.

(١) و حاصله ان منع الشيخ و ابن سعيد (قدس سرهما) عن تصرف من عليه الخيار فيما وصل اليه ليس لأجل عدم حصول الملك الى انقضائه الخيار بحيث لو قالا- بحصول الملك من حين العقد لالترما بجواز التصرف الناقل او المتلف و الوجه في ذلك انه قد علل الشيخ (قده) عدم جواز بيع أحد المتصارفين ما قبضه من ثالث في مجلس العقد بان البيع المذبور مانع عن خيار صاحبه و لو كان عدم الجواز متفرعا على عدم الملك لكان

٥٠٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

• • • • •

المتعين ان يعلل عدم الجواز بعدم صيرورة ما قبضه ملكا لبائعه.

و يظهر عدم كون منعهما متفرعا على عدم حصول الملك بالعقد عن الشهيد (قده) في مسألة حصول الملك بالعقد أو بانقضاء الخيار و انقضاء الخيار يعتبر بنحو الكشف أو بنحو النقل و ذلك فإنه ذكر في وجه حصول الملك بالعقد انه الناقل و ثبوت الخيار للاستدراك و الاستدراك لا ينافي حصول الملك بالعقد.

و ذكر في وجه حصول الملك بانقضاء الخيار ان الغرض من الملك هو التصرف والتصرف ممتنع زمان الخيار و ظاهر هذا الكلام ان عدم جواز التصرف زمان الخيار متى سالم عليه عند القائلين بحصول الملك بالعقد و القائلين بحصوله بانقضاء الخيار.

اللهem الا- ان يقال ان المراد من التصرف الذى تسالم عليه القائل بحصول الملك بالعقد و القائل بحصوله بانقضاء الخيار على عدم جوازه، هو التصرف الذى يكون نافذا بحيث لا يكون فى معرض الانحلال و لا فى معرض الضمان بان لا يبطل ذلك التصرف بفسخ ذى الخيار و لا- يكون لذى الخيار الرجوع الى بدل المال الذى أتلفه من عليه الخيار او نقله الى ثالث فلا ينافي التسالم على ذلك الالتزام بجواز تصرف من عليه الخيار بحيث يبطل مع فسخ من له الخيار او يرجع من له الخيار الى بدله.

و كون المراد من التصرف الممنوع عند القائلين بالقولين ما ذكر خلاف ظاهر كلام الدروس في بيان مدرك القول بحصول الملك بالعقد أو بانقضاء الخيار حيث ان ظاهره ان التصرف ممتنع اى غير جائز لا انه غير نافذ على حد الملك اللازم الا انه يقرب احتمال كون المراد التصرف النافذ قوله بعد أسطر من بيان مدرك حصول الملك بالعقد أو بانقضاء الخيار ان في جواز تصرف كل منهما مع

اشتراك الخيار وجهين و وجه التقريب ان حصول الملك بالعقد أو بانقضاء الخيار يجري في الخيار المشتركة والمحظوظ كما يأتي و الاستدلال على الحصول بانقضاء الخيار بامتناع إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٣ ثم ان الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره (١).

التصريف. لا بد من كونه المتسالم عليه في الخيار المحظوظ والمشتركة فذكر الوجهين في جواز التصرف في الخيار المشتركة يلزمه ان يكون المراد بالجواز غير امتناع التصرف المذكور في مبني حصول الملك بالعقد أو بانقضاء الخيار بان يكون الامتناع بمعنى عدم النفوذ المتسالم عليه و بمعنى عدم الصحة المختلف فيه.

(١) قد يقال بان من عليه الخيار يجوز له عتق العبد بمعنى ان عتق العبد الذي اشتراه بخيار بايعه صحيح دون سائر التصرفات لبناء العتق على التغليب. وفيه ان معنى التغليب تقديم العتق على غيره مع جواز كل منهما.

و قد يقال بأن إتلاف من عليه الخيار العين المنتقلة إليه غير جائز واما التصرفات الاعتبارية الناقلة فلا بأس بها و لكن التزم هذا القائل بأنه مع فسخ ذي الخيار تنحل تلك التصرفات الصادرة عن عليه الخيار من حين الفسخ أو من أصلها و لعل مبني ذلك ان التصرفات الاعتبارية لانحلالها بفسخ البيع لا تمنع عن استرداد ذي الخيار عين المال بخلاف الإتلاف فلا يكون تفصيلا في - التصرفات المانعة عن رد العين كما لا يخفى.

و كيف ما كان فيستدل على عدم جواز التصرف المخالف أو الناقل بان الخيار و ان يتعلق بالعقد حيث انه السلطنة على فسخ العقد الا ان - تعلق العقد بالعوضين مقتضاها تعلق الحق بالأخره بالعين المنتقلة عن ذي الخيار بان يكون له حق استرجاعها الى ملكه ثانيا فلا يجوز للأخر التصرف في تلك العين بما يمنع عن الاسترجاع سواء كان بإتلافها أو نقلها الى ثالث.

لا يقال لو كان الحق متعلقا بالعين لاتهى بتلف العين بنفسها مع ان لذى الخيار الفسخ بعد التلف و الرجوع بيدلها. فإنه يقال: لا تلازم بين عدم جواز الإتلاف أو النقل لتعلق الحق بالعين ابتداء و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٤
فان الثابت من خيار الفسخ (١).

بين التعلق بيدلها على تقدير تلفها نظير ما ارت亨 العين فإنه لو تلف العين لتعلق حق الرهن بيدلها مع انه لا يجوز في الفرض للراهن إتلاف العين المرهونة و الى ذلك يرجع ما في الإيضاح من عدم جواز عتق العبد المشترى بخيار البائع لأنه يجب صيانة حق ذي الخيار في العين المعينة.

و يؤيد تعلق حق ذي الخيار بالعين ما تosalmoوا عليه من انه لو تصرف من عليه الخيار في العين المنتقلة إليه و اجازه من له الخيار سقط خياره و الوجه في التأييد انه لو لم يتعلق حقه بالعين لما كانت اجازة التصرف إسقاطا للخيار حيث لا منافاة بين صحة التصرف المزبور و فسخ العقد كما لا يخفى.

(١) الثابت من أدلة الخيار جواز فسخ العقد بنحو الحق سواء كانت العين المنتقلة عن ذي الخيار تالفة أو باقيه فان قوله (ع) و مشترى الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام مع ملاحظة ان الحدث في الحيوان مسقط لخيار المشترى مقتضاها جواز فسخ - المشترى في ثلاثة أيام سواء كان الثمن بيد بايعه باقيا أو تالفا و كذلك قوله عليه السلام من اشتري ما به عين و عوار إلخ مقتضاها جواز فسخ شراء المعيب مع بقائه سواء كان ثمنه باقيا بيد بايعه أو تالفا بل يثبت هذا الإطلاق في روايات خيار المجلس أيضا فإن مقتضاها انه يجوز لبائع الشيء قبل الافتراق فسخ ذلك البيع و لو باع مشترى ذلك المتعان في مجلس العقد من آخر و على ذلك فلا دلالة في أدلة الخيارات الشرعية

التأسيسية على ان من عليه الخيار يجب عليه إبقاء ما انتقل اليه ما دام لصاحب خيار بل مقتضى ما دل على سلطنة المالك على ماله جواز التصرف له كان التصرف خارجياً أو اعتبارياً.

والحاصل ان ثبوت الحق لمن له فسخ العقد لا يمنع من عليه الخيار عن التصرف في العين المنتقلة إليه كما ان ثبوت حق الشفعة للشفع لا يلزم من مشتري الحصة عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٥

.....

التصرف في الحصة المزبورة.

لا يقال: الأخذ بالشفعة لا يوجب انحلال بيع تلك الحصة حيث ان الأخذ بالشفعة مبادلة أخرى بين مشتري الحصة وبين الشفيع و ان الشفيع بالأخذ بالشفعة يتملك تلك الحصة بإزاء مثل الثمن في الشراء بخلاف خيار الفسخ فان بالفسخ ينحل الشراء.

فإنه يقال: الكلام في تصرف من عليه الخيار و تصرف من عليه الشفعة و نقول كما ان حق الشفعة لا يمنع عن جواز تصرف من - عليه الشفعة و لا يكون حق الشفعة حقا في تلك الحصة المبيعة بل الحق متعلق بمتلكها بمساو الثمن كذلك حق الخيار لا يوجب الحق في العين المنتقلة الى من عليه الخيار بل جواز تصرف من عليه الشفعة أشكال لأن تصرفه في معرض الانحلال بلا خلاف فإنه لو باع مشتري الحصة تلك الحصة من آخر يجوز للشفع الأخذ بالشفعة من شراء ذلك الآخر و الأخذ بالشفعة من شراء الأول فإن أخذ بها من الشراء الأول ينحل البيع الثاني بلا خلاف بخلاف خيار الفسخ فإن المشتري لو باع العين من آخر و فسخ البائع البيع بخياره فقد يأتي عدم انحلال البيع الثاني و ان البائع بعد فسخه يرجع الى بدل العين مثلاً أو قيمة.

لا يقال: تعلق حق الراهن بالعين المرهونة يمنع الراهن عن التصرف في تلك العين فلم لا يكون الخيار مثله.

فإنه يقال: قد تقدم ان الخيار حق يتعلق بالفسخ بخلاف حق الراهن فإنه يتعلق بالعين المرهونة. مع ان حق الراهن في نفسه يمنع الراهن عن التصرف في العين المرهونة حيث ان الرهن في الحقيقة وثيقة للدين و مع جواز الإتفاق لا يتحقق الوثاقة ولذا ذكروا انه لا يجوز للراهن والمرتهن التصرف في العين المرهونة كان التصرف مختلفاً أو ناقلاً أو غيرهما.

ولكن ذكرنا في شرائط العوضيين انه و ان لا يجوز للراهن إتفاق العين المرهونة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٦

واما الخيارات المجعلة بالشرط (١).

حيث ان الإتفاق ينافي كون العين وثيقة للدين الا انه لا بأس - بالتصرفات الناقلة فضلاً عن غيرها فان العين تنتقل الى الثالث كما هي من تعلق حق الراهن بها.

و ما ذكروا من سقوط الخيار بإذن ذي الخيار في التصرف المختلف أو الناقل فلا يدل على تعلق الخيار بالعين بل لأن الإذن المزبور كاشف بكشف نوعي عن إغماض ذي الخيار عن فسخ البيع و الرضا ببقائه فيدخل في الإسقاط من هذه الجهة لا لأن الإذن فيه ينافي بقاء الخيار عقلاً كما لا يخفى.

(١) ذكر (قده) ان الحكم في ثبوت الخيار شرعاً بإبقاء السلطة على استرداد العين و لذا لا ينافي الخيار الشرعي تصرف من عليه الخيار في العين المنتقلة إليه بخلاف الخيار المجعل بالشروط المتعاقدين فإن السلطة المزبورة علة لجعل الخيار باشتراطهما و بقاء الخيار المجعل حتى مع تصرف من عليه الخيار إتفاقاً أو نقاً و ان كان ممكناً لأن السلطة على الاسترداد علة لجعله لا للخيار المجعل - الا انه يقتضي ان لا يجوز لمن عليه الخيار الإتفاق أو النقل.

أقول: كون الغاية من جعل الخيار التمكّن على استرداد العين لا يجري في جميع الخيارات المشروطة فضلاً عن التأسيسية الشرعية بل الغرض من جعلها تمكّن من له الخيار على تدارك ما فات عنه سواء كانت الفائت مالاً أو عرضاً و كيف يمكن أن يكون الغرض من جعل الخيار استرداد العين في موارد اشتراطه للمشتري مع انه لا- غرض للمشتري غالباً في عين الثمن بل الأمر في البائع أيضاً كذلك فيما كان غرضه من البيع الاسترخاب.

نعم ما ذكر غاية في بيع الخيار لهذا يكون- اشتراطه إبقاء العين فيه ارتکازياً فلا يجوز لمن عليه الخيار إتلافه أو نقله عملاً لما اشترط عليه من التحفظ على العين في مدة الخيار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٧

.....

لا يقال: ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين يمنع من عليه الخيار عن التصرف فيما انتقل إليه سواء كان التصرف المزبور متلفاً للعين أو ناقلاً و ذلك فإن مع فسخ ذي الخيار و انحلال البيع تعود- تلك العين إلى ملك الفاسخ كي يصبح ضمانها مثلاً أو قيمةً و مع التصرف المتلف كالعتق أو الناقل كبيع العين من ثالث لا- يمكن العود فإن عودها يستلزم كون العبد معتقاً و مملوكاً للبائع الفاسخ في زمان واحد أو كونه مملوكاً له و للثالث مع التصرف الناقل و لا يمكن الالتزام بانحلال العتق أو الشراء الثاني بانحلال البيع الأول من الأصل أو من زمان وقوع فسخ البيع الأول فإن لازم ذلك وقوع العتق أو الشراء الثاني مراعيًّا أو متزلاً و لا يصح شيءً منهما.

فإنه يقال: لا منافاة بين الخيار و نفوذ التصرف المتلف أو الناقل و لا موجب لالتزام بانحلال التصرف المتلف أو الناقل لا من أصلهما أو من حين فسخ البيع الأول و الوجه في ذلك يظهر بمحاظة التلف الحقيقي للعين بيد من عليه الخيار فان معنى عود التالف إلى ملك الفاسخ اعتبار تلك العين عند تلفها ملوكاً للفاسخ بمعنى ان تلفها وقع في ملكه مع كون العين بيد الغير لا أن العين بعد تلفها عادت إلى ملك الفاسخ فان العود كذلك لا يوجب ضمان ذي الخيار.

و على ذلك فالعتق عنم عليه الخيار لوقوعه في ملكه يكون نافذاً فيحسب بعد فسخ ذي الخيار إتلافاً واقعاً في ملك الفاسخ و كذلك- الشراء الثاني فإنه بعد فسخ ذي الخيار يحسب عند بيعها من ثالث إتلافاً واقعاً في ملك الفاسخ فيكون ضمانها على من أتلفها و لا وجه لانحلال العتق لا من الأصل و لا من حين الفسخ و كذا الشراء الثاني لكون كل من العتق و البيع الثاني في زمان وقوعه واجداً لتمام ما يعتبر في صحته و لزومه و قد شملهما خطاب النفوذ و دليل حل البيع و وجوب الوفاء بالعقود.

و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا وقع المعاوضة بين العينين و تصرف من انتقل إليه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٨

ثم ان المتيقن من زمان الخيار (١).

احدى العينين فيها بتصرف متلف أو ناقل ثم تلفت العين الأخرى قبل قبضها فإنه يصح التصرف الناقل أو المتلف لوقوع كل منهما في ملك المتصرف فيعممه دليل النفوذ و خطاب الصحة بناءً على ما هو الصحيح من ان التلف قبل القبض يجب انحلال البيع من حين التلف لا من أصله لأن اشتراط القبض يختص ببيع السلم و التقادس ببيع الصرف و ما دل على ضمان البائع التلف قبل القبض لا يستفاد منه ألا- الانحلال من حين التلف.

و مما ذكرنا من ان التصرف الناقل عنم عليه الخيار يعتبر حين الفسخ إتلافاً لمال الغير فيتنتقل إلى- الضمان بالمثل أو القيمة يظهر عدم الفرق بين الناقل اللازم أو الجائز و انه ليس لدى الخيار فسخ ذلك الناقل الجائز لأنه أجنبى عن ذلك التصرف و لا إجبار على من عليه الخيار بفسخه بل ليس لدى الخيار إلزام من عليه الخيار بدفع العين لو رجعت إليه بناقل آخر بل بفسخ ذلك الناقل الجائز أيضاً

اللهـمـاـ انـيـقـالـ انـنـقـلـ الجـائـزـ اـنـماـ يـحـسـبـ إـتـلـافـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـرـجـ العـيـنـ إـلـىـ مـلـكـ مـنـ عـلـيـ الـخـيـارـ بـفـسـخـ النـاقـلـ الجـائـزـ وـ الـفـلاـ إـتـلـافـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـقـلـاءـ وـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـعـالـمـ.

(١) لاـ يـخـفـيـ اـنـهـ لـوـ كـانـ المـانـعـ عـنـ جـواـزـ تـصـرـفـ مـنـ عـلـيـ الـخـيـارـ تـعـلـقـ الـحـقـ بـالـعـيـنـ الـمـنـتـقـلـةـ إـلـيـ لـجـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ تـلـكـ الـعـيـنـ قـبـلـ زـمـانـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ كـمـاـ لـوـ قـبـلـ بـاـنـ خـيـارـ الـعـيـنـ بـعـدـ ظـهـورـ الـعـيـنـ وـ اـنـ خـيـارـ الـعـيـبـ بـعـدـ ظـهـورـ الـعـيـبـ لـاـنـ الـمـوـجـبـ لـتـعـلـقـ الـحـقـ بـالـعـيـنـ وـ هـوـ الـخـيـارـ لـمـ يـحـصـلـ.

وـ اـمـاـ لـوـ قـبـلـ بـاـنـ المـانـعـ عـنـ صـحـةـ التـصـرـفـ وـ نـفـوذـهـ اـنـ التـصـرـفـ الـمـزـبـورـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـصـرـفـ قـبـلـ زـمـانـ فـعـلـيـةـ الـخـيـارـ وـ التـصـرـفـ قـبـلـهـ فـاـنـ مـعـ كـلـ مـنـ التـصـرـفـيـنـ لـاـ يـحـصـلـ فـسـخـ وـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـعـبـدـ مـعـتـقاـ وـ مـمـلـوـكـاـ لـلـفـاسـخـ وـ لـلـثـالـثـ فـتـدـبـرـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠٩

[فرعن]

[الأول لو منعاً من التصرف]

لو منعاً من التصرف (١).

[الثاني هل يجوز اجراء العين في زمان الخيار]

هل يجوز اجراء العين في زمان الخيار (٢).

(١) لو بنى على من عليه الخيار لا يجوز له التصرف المخالف أو الناقل فهل يمنع عن تصرف كانت العين معه في معرض عدم - إمكان الرد على ذي الخيار بفسخه كوطى الأمة مع الإنزال في رحمها حيث يمكن كون الأمة مستولدة به.

أقول: مع عدم العلم والاطمئنان بالاستيلاد بالأصل جوازه أخذنا بأصالة الحالية واما مع العلم أو الاطمئنان فلا يبعد عدم الجواز لكنه منعا عن رد الأمة التي تعلق بها حق ذي الخيار و عدم إمكان صيرورتها ملكا للفاسخ مع كونها ملكا للوطاى على ما تقدم من ان المانع عن التصرف تعلق حق ذي الخيار بالعين أو تنافي التصرف مع الخيار.

(٢) و حاصل ما ذكره في المقام ان من عليه الخيار لو آجر العين التي اشتراها بخيار بائعها فهل تصح تلك الإجراء بحيث لو فسخ ذو الخيار البيع لعادت العين إليه مسلوبة المنفعة أم لا - يصح تلك الإجراء لاستلزمها ان لا يجوز للبائع بعد فسخه أخذ العين من يد مستأجرها مدة الإجراء فتكون الإجراء منافية لحق الخيار على ما تقدم .نعم لو استأجر العين بائعها من مشتريها أو آجرها مشتريها الآخر باذن - بائعها فلا تبطل الإجراء بفسخ البائع بل تعود العين إليه مسلوبة المنفعة.

والوجه في عدم بطلان الإجراء ان من عليه الخيار يملك منفعة العين تبعا لملك العين بملكية مطلقه فله استيفاء تلك المنفعة باستئجار العين و إذا فسخ بائعها يرجع العين إلى ملكه مسلوبة المنفعة كما إذا آجر العين مالكتها ثم باعها من آخر فان مشتريها يملك العين مسلوبة المنفعة على ما هو المقرر في محله.

و لا يقاس بما إذا آجر البطن الأول العين الموقوفة إلى مدة ثم انقضوا قبل انقضاء تلك المدة فإنه تبطل الإجراء بالإضافة إلى المدة الباقيه بمعنى انها فضوليه تحتاج إلى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٠

.....

إجازة البطن الثاني والوجه في عدم القياس ان البطن الأول لا يملك العين ولا منفعتها بملكية مطلقه بل ما دام حياتهم والبطن الثاني لا يتلقى الملك منهم بالوراثة ونحوها ليقال بان العين تنتقل إليهم مسلوبة المنفعة بل الملكية مجعله لكل بطن من الواقع مدة حياتهم على ما تقدّم في بحث عدم جواز بيع الوقف. بخلاف المقام فإن مشترى العين يملك العين بملكية مطلقة وتبعها ملكية منافعها وإذا استوفى المنافع بالإجارة ونحوها لعادت العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة.

لا- يقال: إنما لا- تبطل الإجارة بملك العين فيما إذا كان تملكتها بملكها أو ملك جديد كما فيها آجر العين مالكها ثم باعها من ثالث واما إذا كان تملكتها بزوال السبب الذي كانت العين بذلك السبب ملكاً آخر كما في تملكها بائعها بفسخ بيعها الذي كان له خيار فيه فيوجب تملكتها بطلان الإجارة التي أوقعها مشترىها فان زوال السبب بالفسخ كرواله بنفسه كما في انقضاء البطن الأول فإن مقدار المنفعة في الفرض تتبع مقدار تملك العين.

فإنه يقال: في بيع البائع العين بخيار يملك المشترى العين بالملك المطلق وكذا منفعتها وإذا استوفى منفعتها بإجاراتها لعادت العين إلى بائعها بفسخ مسلوبة المنفعة نظير ما إذا وقع التفاسخ بالإقالة بعد إجارة المشترى العين التي اشتراها و المراد بالملك ما يقبل البقاء والدؤام لولا الرافع ولا يقاس ذلك بملك البطون في الوقف.

ويظهر من صاحب القوانين ره في بعض أوجوبه مسائله ان مشترى العين في بيع الخيار لو آجرها تبطل الإجارة بفسخ بائعها برده مثل الشمن و علل البطلان بأن الفسخ يكشف ان- المشترى لم يكن مالكاً لمنفعة العين بالإضافة إلى ما بعد الفسخ و ان الإجارة بالإضافة إليه كانت فضولية و مراعاة.

و فيه ان أريد أن ملكية المنفعة تتبع ملك نفس العين فتبقي ما دام العين باقية في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١١

.....

الملك أو ما دام العين باقية في ملك من يستند ملكه العين إلى الملك الأول كما في إجارة العين ثم بيعها من آخر فإن الإجارة تبقى لأن ملك العين للموغر وان لم يكن باقيا الا ان ملك مشترى العين المستند إلى ملك بائعها حاصل فقد عرفت جوابه نقاشه بتفاسخ البيع بعد اجارة العين و- و حلّا بان ملكية منفعة العين مطلقه تتبع ملك العين القابل للدؤام و البقاء لو لا الرفع.

أقول: ملك المشترى العين بملكية مطلقه بمعنى أنها تكون ملكاً للمشتري كما كانت للبائع و يحصل بالشراء كان لبائعها خيار الفسخ أم لا لما تقدم من ان الخيار حق يتعلق بالعقد لا بالعين غاية الأمر إذا فسخ الشراء بخيار أو إقالة تعود تلك الملكية إلى البائع بالسبب الذي كان في البيع قبل العقد الناقل و كما ان مشترى العين يملك نفس العين بملكية مطلقه كذلك يملك منفعتها تتبع ملكية العين و لذا يجوز له التصرف في العين بنقلها من ثالث أو نقل منفعتها حيث يعم التصرف المزبور ما دل على حل البيع والإجارة و لزوم الوفاء بالعقود.

و عليه فان فسخ ذو الخيار بعد هذا التصرف يعد هذا التصرف النافذ بعد الفسخ إنطلاقاً لمال الفاسخ عيناً أو منفعة فيكون على المتصرف بدل ما أتلف المشترى من بدل العين أو بدل المنفعة أى الأجرة المثل - بالإضافة إلى المدة الباقية و هذا مقتضى ما دل على ثبوت الخيار للبائع و ما دل على إمساء البيع والإجارة أو غيرهما من التصرفات.

و يشبه المقام ما إذا شهد الشاهدان بان العين بيد زيد ملك لعمرو و حكم الحكم بشهادتهما انها لعمرو ثم رجع الشاهدان عن- شهادتهما فإنه يؤخذ ببدل العين من الشاهدين و يدفع الى من كانت العين بيده فان مع رجوعهما بعد الحكم عن شهادتهما تحسب الشهادة السابقة النافذة إنطلاقاً للعين على ذي اليد على ما في الرواية و كذلك ما إذا أقر ذو اليد بان العين لزيد ثم أقر انها لبكر فإن

بالإقرار الثاني يحسب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٢

ثم لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار (١).

الإقرار الأول النافذ إتلافاً للعين على بكر فيضمن له بدلها والله سبحانه هو العالم.

(١) لو تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه بإذن ذي الخيار فيصبح ذلك التصرف ممتلاكاً كالعتق أو ناقلاً كالبيع والهبة ولا ينبغي الإشكال في سقوط خيار من له الخيار بالتصرف المزبور فإنه لو كان الخيار حقاً متعلقاً بالعقد فالإذن في التصرف وان لا ينافي الخيار فيمكن لذى الخيار فسخ البيع والرجوع إلى بدل ما أتلف عليه إلا ان الاذن المزبور كاشف عن رضا ذى الخيار ببقاء البيع والإغماض عن خياره.

و كذلك بناء على أن الخيار حق يتعلق بما انتقل إلى من عليه الخيار فان ضمان من عليه الخيار تلف العين و بطلان تصرفه لأجل الحق في العين و مع اذنه في التصرف فيها ينتفي الحق فلا يكون للمشتري ضمان لأن الضمان فيما إذا تلف العين وبها حق ذى الخيار. واما لو اذن ذو الخيار في التصرف ولكن لم يتصرف من عليه الخيار فهل يسقط خياره أم لا فعن العلامة في القواعد والتذكرة انه يسقط و لعله للدلالة الاذن على رضاه ببقاء البيع وأغماضه عن خياره من غير دخالة تصرف من عليه الخيار في هذه الدلالة ولكن عن جامع المقاصد والمسالك عدم سقوطه.

والاولى ان يقال انه لو اذن ذو الخيار لشخص ثالث في التصرف فيما انتقل إلى من عليه الخيار يكون هذا الاذن فسخاً لانه لا معنى للاذن للغير في التصرف فيما انتقل إلى المشتري نيابة عن ذى الخيار من غير ان يقصد انحلال البيع واما لو اذن ذو الخيار للمشتري في التصرف فيما انتقل إليه ففي كونه إسقاطاً لخياره إشكال لأن المستفاد من الروايات كون تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه - مسقط لخياره و الاذن المزبور ليس تصرفًا فيما انتقل إليه و الحكم بسقوط خياره بتصرف من عليه الخيار باذنه ليس لكونه - اذنه إسقاطاً للخيار يعني إنشاء لسقوطه بل لأن مع التصرف المزبور لا يبقى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٣

[مسألة المشهور ان المبيع يملك بالعقد]

المشهور ان المبيع يملك بالعقد (١).

في العين حق لذى الخيار و لا يكون على من عليه الخيار ضمان لأن الضمان فيما إذا تلفت العين وبها حق ذى الخيار كما تقدم و مع الاذن لا يتحقق هذا التلف بخلاف ما إذا - لم يتصرف فإنه يبقى مورد الحق فيكون إذن ذى الخيار كإذن المرتهن للرهان في بيع العين المرهونة في عدم سقوط حق الرهان عن العين بمجرد الاذن و لذا يجوز له الرجوع عن اذنه قبل بيعها.

ولكن مع ذلك كله يمكن القول بسقوط الخيار بالاذن و ان لم يتصرف من عليه الخيار فإن الإذن كاشف عن رضاه ببقاء العقد والإغماض عن خياره فان هذا الاذن لا يقتصر في الكشف عن الرضا عن تقبيل الجارية التي اشتراها و قد تقدم عن المبسوط انه لو علم رضا البائع بوطى المشتري الأمة المبيعة منه سقط خياره.

ويؤيد هذا السقوط ما في ذيل معتبرة لسكنى من أن عرض المشتري ما اشتراه بشرط الخيار للبيع إسقاط لخياره فإنه روى عن أبي عبد الله (ع) انه قضى في رجل اشتري ثوباً الى نصف النهار فعرض له الربح فأراد بيعه الى ان قال: فان اقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه.

(١) و حاصله ان المشهور على حصول ملك المبيع للمشتري بالعقد و لا يتوقف على انقضاء الخيار من غير فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما و ان الخيار يوجب تزليل الملك لسلط ذي الخيار على رفع السبب الناقل فيتعلق حق ذي الخيار بما انتقل عنه الى صاحبه. و حكمي المحقق و جماعة عن الشيخ انه (قده) التزم بعدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار و الحكایة يعم ما إذا كان الخيار للمشتري فقط كما صرخ بهذا الشمول العلامة في التحرير.

ولكن تعرض في الدروس لحصول الملك بالعقد او بانقضاء الخيار و ذكر لكل إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٤

.....

منهما وجهها و قال في وجه حصول الملك بالعقد ان العقد هو الناقل و الخيار لاستدراك ما فات بالعقد فلا يكون منافيا لحصول الملك بالعقد.

و قال في وجه عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار بان الغرض من الملك جواز التصرف و لا يجوز التصرف ما دام - الخيار ثم قال و ربما قطع الشيخ قده بحصول الملك بالعقد فيما كان الخيار مختصا بالمشتري و عن ابى الجنيد عدم حصوله الا بانقضاء الخيار - انتهى.

و هذا الكلام من الدروس يدل على حصول ملك المبيع للمشتري عند الشيخ ايضا فيما - كان الخيار للمشتري خاصة و دلالته من وجهين: أحدهما ما ذكر في مأخذ الخلاف و وجده فإنه إذا كان الوجه في عدم حصول الملك عدم جواز التصرف في المبيع فلا يجري في مثل خيار الحيوان فإن المشتري يجوز له التصرف في الحيوان و يكون تصرفه مسقطا لخياره.

وبتعبير آخر عدم جواز التصرف يختص بمن عليه الخيار و لا يعم من له الخيار كما تقدم في المسألة السابقة. و ثانيةما ما ذكره من انه ربما قطع الشيخ بملك المشتري بالعقد فيما إذا احتضن بالخيار بل ما ذكره ره في بيان مأخذ الخلاف صريح في انه لا - خلاف في حصول الملك بالعقد فيما إذا كان الخيار للمشتري من غير الشيخ في الخلاف و المبسوط فان كلامه في الخلاف و المبسوط يعطى عدم حصول الملك ايضا ما دام لم ينقض خيار المشتري قال في الخلاف ان الملك لا يحصل الا بانقضاء الخيار فيما كان الخيار لهما أو للبائع و اما إذا كان للمشتري فيخرج عن ملك البائع و يدخل في ملك المشتري بعد انقضاء الخيار بالعقد انتهى.

و ظاهر هذا الكلام الكشف و انه لو انقضى الخيار و لم يفسخ المشتري العقد
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٥

.....

ينكشف حصول الملك للمشتري بالعقد نظير كشف حصول الملك من حين العقد فضولا بعد اجازة الملك فيكون عدم حصول الملك للمشتري في زمان خيارة حكما ظاهريا و المراد بخروج المبيع عن ملكه بايعه عدم جواز تصرفه في ذلك المبيع نظير عدم جواز تصرف الأصيل في العقد فضولا قبل - اجازة الملك أو رده لأن ذلك مقتضى لزوم الوفاء بالعقد من جهته.

ويحتمل في عبارة الشيخ ان يكون مراده، بعد انقضاء الخيار حصول الملك اللازم فيكون موافقا لما عليه المشهور و يدل على كون مراده ذلك ما ذكره في عده - مواضع من المبسوط كقوله بأنه لا يجوز لأحد المتصارفين بيع ما اشتراه في المجلس من غير صاحبه و انه لا - يجوز للمشتري العين رهن ما اشتراه في مجلس العقد لأن البيع أو الرهن ينافي خيار صاحبه و وجه الدلالة انه لو كان الحكم عنده عدم حصول الملك الا بعد - انقضاء الخيار لكان المتعين تعليل عدم الجواز بعد صدوره المبيع ملكا

للمشتري لأن مع عدم المقتضى للبيع أو الرهن لا معنى لتعليل عدم جوازهما بالمانع. و كيف ما كان فالظهور ما عليه المشهور من حصول الملك بالعقد لأن البيع عند العقلاة هو ناقل الملك حتى في مورد شرط الخيار لأنهما أو كلاهما و ظاهر قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ على ما هو المقرر عند العقلاة و لأن قوله (ع) البيعان بالختار ما لم يفترقا ظاهره كون الخيار حكما بعد تلبس كل من المتعاقدين بكون أحدهما- بائعا و الآخر مشتريا و ايضا ظاهر قوله (ع) في خيار الحيوان من الحكم بلزموم البيع بنظر المشتري الى ما يحرم النظر اليه أو تقيله أو لمسه الجارية المشترأة جواز هذه التصرفات للمشتري نظير احداث الحدث في الحيوان الا ان يتلزم بحصول الملك للمشتري مقارنا لهذه الأفعال نظير عود الزوجية بالوطى في عدة الطلاق .
الرجعي:

و بتعبير آخر لا يكون مثل هذه الأفعال مسقطا فعليا للخيار بل حدوثها غاية للخيار

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٥١٦

ربما يتمسّك بالأخّار الواردّة في العينة (١).

فيعفى الملك و يدل ايضاً على حصول الملك بالعقد ما ورد في غلة المبيع ببيع الخيار و ان الغلة للمشتري و تلفه منه و لو لم يكن العين ملكاً للمشتري زمان الخيار البائع لما كانت الغلة ملكاً للمشتري و تلفه منه الا ان يتلزم بان رد مثل الثمن في ذلك البيع شرط لانفساخ العقد و لا يرتبط بال الخيار او يقال ان الخيار المشروط يحصل برد مثل الثمن فيكون البيع قبله لازماً فلا يصح الاستدلال به الا على من التزم بأن الملك لا يحصل الا بعد انقضاء الخيار المنفصل أيضاً او يقال ما ورد في غلة المبيع يعم ما إذا كان رد الثمن شرطاً للخيار او قيداً للفسخ فلا حظ.

(١) وقد يستدل على حصول الملك بالعقد بالأخبار الواردة في بيع العينة كرواية الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله (ع) يجيئني الرجل ويطلب العينة فاشترى المتناع له مرابحة ثم أبى عليه إيه ثم أشتريه مكاني قال إذا كان بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم - تشر فلا - بأس فإن ظاهرها كظاهر غيرها جواز شراء ما باعه من طالب العينة في مجلس بيعه ولو لم يكن ملك المتناع حاصلا لطالبها بمجرد البيع لما جاز الشراء ثانيا في ذلك المجلس.

وأجاب المصنف قده عن الاستدلال بان الشراء ثانياً و ان كان في مجلس البيع الا- ان بيع المشترى المتعاق من بايعه ثانياً إسقاط لخيارهما ولو على القول- بحصول الملك بانقضائه الخيار و لذا جوز الشيخ قده بيع أحد المتصارفين ما اشتراه من بايعه ثانياً في مجلس الصرف.

نعم في بعض أخبار الباب فقرات يمكن استفاده حصول الملك بالبيع منها و في صحيحه بشار بن يسار قال سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل بيع المتعابنساء ثم يشتري من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت اشتري متعاعي فقال ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك فان الحكم بجواز الشراء ولو في مجلس البيع -

٥١٧ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص:

و مثل هذه الرواية في عدم الدلالة والاستيناس صحيحه محمد بن مسلم (١).

الأول و ان لا يدل على الحكم كما تقدم الا ان قوله عليه السلام ليس هو متعاك ظاهر فى كون المتاع أو البقر ملكا للمشتري قبل بيعه من باعه.

ولكن ناقش ره فى ذلك أيضاً بأن تواطئهما على البيع بنسية أولاً والشراء منه ثانياً ينقد عدم ثبوت خيار المجلس فى البيع الأول وقول السائل اشتري متابعي ناش من ارتكاز ما عليه الشيخ قده من عدم حصول الملك الا بانقضاء مجلس السع و جواب الامام

(ع) ليس هو متاعك إشارة إلى صيرورة المتعاقدين على هذا البيع والشراء. أقول: التوافق على سقوط الخيار على تقديره يكون كالتواطى على البيع أولاً والشراء ثانياً في عدم كونه شرطاً في البيع الأول كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري.

و دعوى ارتکاز مذهب الشيخ في ذهن السائل مع اشتراطه سقوط خيار المجلس عجيب وأعجب منه قوله قده وهذا في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة و الظاهران سؤال السائل راجع إلى ما يخطر إلى بعض الأذهان من عدم الجد في البيع أو الشراء كذلك و أجاب عليه السلام بان الملوك في صحة المعاملات وقوعها بشرطها بالقصد ولو كانت وسيلة إلى دفع المال نقداً والأخذ بالأكثر نسبياً.

(١) وقد يستدل على الحكم الذي عليه المشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن رجل أتاه رجل فقال اتبع لي متاعاً لعلى أشتريه منك بعقد أو نسبيه فابتاعه الرجل من أجله فقال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه فان مقتضاها جواز البيع ثانياً بعد الشراء سواء كان خيار المجلس في ذلك الشراء باقياً أم لا.

و نقاش ره في هذا- الاستدلال بأمور: الأولى أن هذه الرواية ناظرة إلى أن البيع من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٨

و أشد ضعفاً من الكل (١).

الطالب يقع ثانياً لا بمجرد تقاضاه أولاً ليكون من بيع ما ليس عنده ولذا ذكر في بعض الروايات الواردية في هذه المسألة ولا توجب البيع أى مع الطالب قبل أن تستوجهه أى مع البائع - الأولى.

و ثانياً ان الغالب في هذا البيع جلوس الطالب في محل المطلوب منه و يذهب المطلوب منه فيشتري المتعاقدين من السوق و نحوه ثم يجيء به إلى محله فبمجرد افتراق المطلوب منه من البائع الأول ينتهي خيار المجلس فيكون بيعه من الطالب بعد لزوم البيع الأول ولو فرض اجتماع الطالب والمطلوب منه و من باع المتعاقدين أولاً في مكان لكان تعريض المشتري الأول بيعه من- المشتري الثاني إسقاطاً لخياره و خيار بايده.

و الحاصل انه ليس في قوله (ع) إنما يشتريه منه بعد ما يملكه دلالة على حصول الملك بمجرد العقد و على تقدير التسليم فيدفع احتمال النقل بان يكون انقضاض الخيار دخلاً في النقل و الانتقال و لا- يدفع احتمال الكشف حيث انه على الكشف يكون البيع الثاني محكماً بالصحة لأنه ينكشف بانقضاض الخيار وقوعه في ملك بايده.

أقول: العمدة في الجواب هو الوجه الأول وهو نفي كون- المقاولة الأولية بيعاً ليكون محكماً بالبطلان لوقوعه في غير الملك واما البيع بعد الشراء فما هو شرائطه فليست الرواية ناظرة إليه ليتمسك بإطلاقها كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر الحال فيما ورد في مال العبد و انه يكون للمشتري مطلقاً أو مع الاشتراط أو مع علم البائع بماله فإن غاية مدلوله صيرورة المال للمشتري نحو صيرورة نفس العبد له فان كان الملك بالعقد فالمال ايضاً كذلك ولو كان بانقضاض الخيار فالمال ايضاً تابع له كما لا يخفى.

(١) ذكر في الجوادر في وجه حصول الملك بالبيع ان مقصود المتعاقدين و ما وقع عليه تراضيهما هو انتقال العوضين عند تمام العقد أى الإيجاب و القبول بشرطهما فهذه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١٩

.....

المعاملة على تقدير صحتها كذلك يثبت ما عليه المشهور وهو - المطلوب والا تكون المعاملة باطلة من أصلها أو تكون صحيحة لا على وجه تراضيهما و مقصودهما.

وأجاب المصنف ره عن هذا الوجه بأنه أضعف الوجوه لأن الزمان غير داخل في مدلول العقد ولا يكون مدلوله النقل من حين العقد بل مدلوله نفس نقل الموضع بعوض وانتقال الأول بإزاء الثاني نعم بما أن المتعاقدين يرون العقد علة تامة للنقل و الانتقال يكون قصدهما النقل و الانتقال من حين تمام العقد داعيا لهما إلى إنشائه ولكن العقد لا يدل إلا على النقل و الانتقال ولذا لو جعل الشرع شرطا آخر في حصول النقل و الانتقال كما في اشتراط التقادص الصرف لما كان حصول النقل و الانتقال بعد القبض إلا من قبيل تخلف الداعي للمتعاقدين لا وقوع مدلول العقد على غير وجهه و هكذا الحال على تقدير اشتراط انقضاء الخيار وقد تقدم في إجازة العقد الفضولي انه لو كان النقل و الانتقال حاصلا من حين الإجازة لما كان ذلك من خلاف مدلول العقد الذي أجراه الفضولي مع الأصيل.

وفي أن أريد عدم كون النقل و الانتقال من حين تمام الإيجاب و القبول مدلولا للعقد ولو بإطلاقه فهذا غير صحيح قطعا لأن الإهمال في العقد الملتفت إلى اعتبار الملك غير معقول و عدم تعليقها البيع على حصول أمر استقبالي أو الأمر - الماضي مقتضاه كون المبدء للملك المعتبر تمام العقد نعم للشارع إمضاء ذلك الملك على تقدير حصول أمر كحصول التقادص في مجلس العقد في بيع الصرف ولا - ينافي ذلك اعتبار المتعاقدين ولا يكون من تخلف العقود عن القصد لأن الإمضاء - الشرعي غير مقصود من لفاظ الإيجاب و القبول بل المقصود منها الملك الذي يعتبره المتعاقدان و تخلفه عن القصد لم يحصل بل تعلق به الإمضاء على تقدير حصول أمر بنحو الشرط المقارن وهذا التقدير يحتاج إلى قيام قرينه عليه و الا - فمقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٠

و قد يستدل أيضا بالنبوى المشهور (١).

أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَقَوْعَدَ الْإِمْضَاءَ بِلَا تَعْلِيقٍ وَيَأْتِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَدْلَهُ الْخِيَارَاتِ وَغَيْرِهِ دَلَالَةُ عَلَى التَّقْيِيدِ فِي الْإِمْضَاءِ بِلَا فِيهَا مَا يَنْفِي هَذَا التَّقْيِيدَ كَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا فِيمَا وَرَدَ فِي بَيعِ الْخِيَارِ وَبَيعِ الْعِينَةِ وَالْأَظْهَرِ فِي الْجَوَاهِرِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّمْسِكِ بِإِلَاطِاقِ دَلِيلِ حَلِ الْبَيْعِ.

(١) وقد يستدل على مسلك المشهور بالنبوى المذكور في كتب الفتوى من الغريقين من قوله (ص) الخراج بالضمان أى منافع الشيء تتبع ضمانه وإذا كان ضمان الشيء على شخص يكون منافعه له وإذا كان منافع الشيء ملكا له فيكون ذلك الشيء ملكا له ايضا و من الظاهر انه إذا كان الخيار مشتركا بينهما أو مختصا بالبائع يكون ضمان المبيع على المشتري فيكون منافعه له و ملكية المنافع له علامه كون نفس المبيع له وأجاب ره بأنه لم يظهر ان القائل بحصول الملك بانقضاء الخيار يتسلّم بان ضمان المبيع على المشتري ليقال بان منافعه ايضا له و بما انه يتبع ملكها ملكية العين فيكون علامه للثانية.

أقول مع انه لا يمكن الاعتماد على النبوى المزبور و ذكره في بعض كتب أصحابنا لا يدل على الاعتماد عليه لإمكان ذكره تأييدها. والعجب من المصنف ره من انه يتمسك بإطلاق حل البيع و يذكر انه العدة في إثبات النقل و الانتقال زمان الخيار مع انه التزم في الرد على صاحب الجوهر قده بعدم كون مدلول البيع الملك من حينه فإنه إذا لم يكن ذلك داخلا في مدلوله وضعا و إطلاقا فكيف يكون إمضاءه دالا على كون الملك من حين البيع اللهم الا ان يقال الملكية مستفاده من حل التصرف بالبيع و مقتضى إطلاق حلية التصرف حصولها من حين البيع فيكشف الحلية من ذلك الحين عن حصول الملك الشرعي أيضا عندها كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢١

و استدل للقول الآخر بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع زمان الخيار (١).

(١) يستدل على القول الآخر بما ورد في أخبار خيار الحيوان وشرط الخيار للمشتري من أن تلف المبيع في زمان خياره من بايده وبضميمة أن الخراج بالضمان يكون مقتضاه أن منافع المبيع أيضا للبائع وإذا كانت منافعه له يكون المبيع أيضا ملكا له. وأجاب المصنف قده ان الشيخ قد يلتزم في الخيار المختص بالمشتري بحصول النقل والانتقال من حين البيع على ما ذكره في المبسوط في باب الشفعة مع أن هذا الدليل لا يجري إلا في الخيار المختص به. وعلى كل حال فقد تقدم أدلة المشهور وان العمدة فيها إطلاق حل البيع وهذا الدليل المختص بصورة خيار المشتري اما ان يكون مقيدا لإطلاق حل البيع والمراد بالمشار إليه الأخبار الواردة في ضمان البائع زمان خيار المشتري بضميمة الخراج بالضمان أو تكون الأخبار المزبورة مخصصة لقاعدة الخراج بالضمان ولو وصلت النوبة إلى الأصل العملي لعدم الترجيح لأحد التخصيصين يكون مقتضى الاستصحاب بقاء المبيع في ملك البائع الا انه يتعمد تخصيص ما دل على تبعية ضمان الشيء ملكه لوجه عدتها الشهرة المحققة المؤيدة بالإجماع المحكم عن السرائر.

أقول: لا حاجة إلى انصمام تلازم الضمان مع ملك العين بل - يمكن أن يدعى أن الاخبار الواردة في الحديث زمان خيار الحيوان وشرط ظاهرة في عدم صيرورة المبيع ملكا للمشتري إلا بعد انقضاء الخيار وفي صحيحه عبد الله بن سنان سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع - للمشتري.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٢

.....

ولكن لا يخفى أنه يتعمد حمل مثلها على صيرورة المبيع ملكا لازما لا أصل الملك و ذلك بقرينة صحيحة على بن رئاب عن أبي عبد الله (ع) قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدهما اشتري حديثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحديث أن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فإن ظاهرها جواز تصرف المشتري في الأمة بعد الشراء بما كان يحرم قبله على غير المالك و مقتضى ذلك كونها بعد الشراء ملكا له ولو كان الملك حاصلا بنفس النظر والمس والتقبيل لكان الأنسب أن يقول إن ينظر إلى ما كان يحرم عليه قبل ذلك لا قبل الشراء مع أن تحريم الشيء وجوازه بمجرد الشروع في ارتكابه غير معقول.

والحاصل ظاهر هذه الصريحة حصول الملك بالشراء وعدم اعتبار انقضاء الخيار في حصوله لا بنحو النقل ولا بنحو الكشف وعلى ذلك فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق حل البيع بالالتزام بتوقف إمضائه على انقضاء الخيار بل الخيار كما ذكرنا حكم ل تمام البيع ويكشف عن ذلك قوله (ع) و صاحب الحيوان بالختار إلى ثلاثة أيام وعلى ذلك فلو تم النبوى المزبور سندًا و دلالة على تلازم ضمان العين مع ملكها فيرفع اليد عن إطلاقه في المقام كما رفعنا اليد عنه في ضمان اليد وفي صورة التلف قبل القبض كما لا يخفى. وقد يقال انه يستفاد من بعض الروايات عدم صيرورة المبيع ملكا للمشتري مع شرط الخيار له كمعبرة السكونى عن أبي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه فإنه لو كان المبيع ملكا للمشتري بمجرد الشراء لما كان في بيع المشتري إسقاط خياره معتبرا فقوله

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٣

ثم ان مقتضى إطلاق ما تقدم في عبارتي المبسوط والخلاف (١).

عليه السلام ليشهد انه قد رضيه فاستوجه ظاهر في اعتبار ذلك في حصول الملك.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لا دلالة في الرواية على عدم حصول الملك قبل انقضاء الخيار بل غايته عدم جواز ان يبيع ما اشتراه بخيار قبل إسقاط خياره و يمكن ان يكون الوجه في ذلك سقوط خيار الشرط بتصرف ذي الخيار فيما اشتراه فيما كان تصرفًا ناقلاً كما يفصح عن ذلك صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله و يأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه و لا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه. ولا يبعد الالتمام بذلك في الخيار المشروط بل جميع الخيارات بناء على عدم احتمال الخصوصية في شرط الخيار و خيار الحيوان كما لا يخفى و يحتمل ان يكون ذلك حكما استحبابيا كما عنون صاحب الوسائل قده الباب به فلا حظ.

(١) تعرض قده لشرط الخيار المنفصل و ذكر ما حاصله ان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف انه لا يحصل النقل و الانتقال في مورد خيار المجلس و خيار الشرط سواء كان الخيار المشروط متصلة أو منفصلة و اما إذا كان الخيار غيرهما كخيار العيب و الغبن و الرؤية فيحصل النقل و الانتقال بنفس البيع حيث خصص الشيخ قده في المبسوط و الخلاف بما إذا كان البيع مشروطا و المراد بكون البيع مقيدا و مشروطا شرط الخيار فيه كما ان المراد بإطلاق البيع عدم اشتراط الخيار فيه و اما خيار المجلس فقد ذكر قده في كلماته في المبسوط و الخلاف لحوجه بخيار الشرط و الحيوان.

و المذكور في كلمات الأصحاب أيضا في عنوان الخلاف حصول الملك بالبيع أو بانقضاء الخيار و ظاهر الانقضاء كون الخيار زمانيا فلا يعم مثل خيار العيب و الغبن و الرؤية نعم خيار المجلس لا حق بخيار الشرط و الحيوان كما صرح الشيخ قده بأن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٤

[مسألة من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار]

من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار (١).

الافتراق كانقضاء- الخيار في لزوم العقد.

و قد صرحت في الدروس في منشأ الخلاف أن التصرف في زمان الخيار ممتنع و هذا لا يحرى في خيار العيب و نحوه حيث ان التصرف في الخيارات المزبورة قبل ظهور العيب و الغبن و رؤية البيع على خلاف ما وصف جائز فلا بد ان يتلزم الشيخ قده بحصول الملك في مورد الخيارات المزبورة بالعقد. و يفصح عن ذلك ما ذكره في المبسوط من انه لو ظهر للمعيب نماء ثم ظهر عيده فيرد المعيب دون نمائه و المحاصل احتمال ان الشيخ قده لا يتلزم بجواز التصرف قبل ظهور العيب و الغبن و الرؤية لا يليق به كما ان الترامه قد يجوز التصرف قبل حصول الخيارات المزبورة لحصول الملك قبلها و بعد حصول الخيار يزول الملك و يرجع المبيع إلى ملك بايعه ايضا لا يليق بشأنه قده.

أقول: لو بني على ان الخيار حق يتعلق بالعين و ان تعلقه به يمنع عن تصرف من عليه الخيار فيه فلا يجوز التصرف لمن عليه الخيار في جميع الخيارات و لو كان اعتبار الملك مع هذا الممنع عن التصرف لغوا لما يحصل الملك الا بعد انتهاء الخيار و سقوطه من غير فرق بين خيار و خيار آخر فان الخيار المزبور يكون كشرط الخيار المنفصل نعم لو استند في منع حصول الملك بالاخبار فلا يحصل النقل و الانتقال في خيار المجلس و الحيوان و خيار الشرط فيما كان المبيع من قبيل الحيوان لا سائر المتعاق كما تقدم في الخيار المشروط في بيع الخيار كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في المقام في المسألة المعروفة في ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له و يستفاد من كلماتهم فيها ان في عموم هذه القاعدة و عدم عمومها أقوال:

الأول: ان هذا الحكم يختص بخيار الحيوان و خيار الشرط فيما كان الخيار المشروط في شراء الحيوان أو غيره متصلًا بالعقد أم منفصل.

الثاني: كون الحكم كذلك فيما كان الخيار المشروط في شراء الحيوان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٥

.....

الثالث: ان الحكم يجري في خيارات الحيوان والشرط سواء كان الخيار المشروط للبائع أو للمشتري وفي خيار المجلس فيما كان الخيار مختصاً بأحد المتعاقدين كما إذا شرط عدم خيار المجلس للبائع أو للمشتري ويظهر من المصنف أنه اختيار ذلك.

الرابع، ان الحكم يجري في كل الخيارات فيما إذا اختص الخيار بأحد المتعاقدين سواء كان الخيار متصلًا بالعقد أم منفصل.

و العمدة في وجه الاختلاف ملاحظة ما يستفاد منه الحكم فإنه قيل يستفاد مما ورد في خيارات الحيوان والشرط أن البيع فيما لم يكن لازماً لأحد المتعاقدين بحيث يمكن له إرجاع المال إلى من انتقل عنه يكون ضمان تلفه على من انتقل عنه وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري فإن ظاهرها أن انتقال الضمان إلى المشتري فيما كان الشراء المزبور لازماً عليه وفي ذيل هذه الصحيحة على رواية الشيخ قوله وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن ينقضى الشرط فهو من مال البائع وهذا الذيل يعم ما إذا كان شرط الأيام منفصلاً عن العقد بل يعم شراء غير الحيوان أيضاً لرجوع ضمير بينهما إلى البائع و المشتري لا إلى خصوص مشتري الحيوان و بايده.

والحاصل قد يقال أن المستفاد من الصحيحة أن الملاك في ضمان المبيع على بايده عدم صدوره ملكاً لازماً للمشتري و يجري ذلك في جميع الخيارات فإنه إن كان المراد بالشرط مطلق الخيار فالامر واضح وهذا ظاهر الدروس و قبله السرائر و غيرها وقد تصدى المصنف قده لنقل كلمات الأصحاب. في المقام لاستظهار القول بعموم القاعدة و عدم عمومها ولكن نقاش في استظهار عموم القاعدة من الصحيحة بأنها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٦

.....

لا تعم غير خيار الحيوان و الشرط نعم يدخل فيها خيار المجلس فيما إذا اختص بأحدهما لأنه قد أطلق الشرط بختار المجلس أيضاً كما في صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله «ع» قلت: له ما الشرط في غير الحيوان قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

أقول: عمدة ما استظهر من كلامه عموم القاعدة الشهيد به في الدروس و اللمعة حيث قال ره في أحکام القبض و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار فإن مقتضى التقيد بما إذا لم يكن للقابض خيار أن مع الخيار له لا يتنتقل الضمان ولكن لا يخفى أنه لو أخذ بهذا الظهور يكون مقتضاه عدم ضمان القابض مع الخيار له سواء كان لصاحبها أيضاً خيار أم لا فيعم موارد خيار المجلس و ما إذا باع المعيوب مع جهل المشتري بالعيوب - بأقل من القيمة السوقية بحيث يكون للبائع خيار الغبن و للمشتري خيار العيب. و كذلك استظهر العموم من كلام المحقق الثاني في توجيهه القيد من كلام العلامة حيث ذكر العلامة أنه لو ماتت الشاة المصراة أو الأمة المدلسة فلا شيء للمشتري يعني لا يستحق المشتري مطالبة البائع بشيء لا يأخذ الثمن و لا الأرش فيكون الحاصل أنه لا ضمان على البائع في موت الشاة المصراة و لا في موت الأمة المدلسة.

اما عدم استحقاق الأرشن فظاهر لأن الأرشن يختص بموارد خيار العيب ولا يجري في موارد خيار التدليس حيث ان التدليس إيهام وصف كمال في المبيع مع عدم وجوده فيه.

واما عدم استحقاق الثمن فلا بد من ان يفرض الموت في غير زمان خيار الحيوان أو الشرط للمشتري حيث ان كلام العالمة ناظر الى عدم ضمان البائع بالتدليس لا نفي ضمانه بخيار آخر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٧

.....

وقال العالمة عقيب ذلك و كذلك لو تعينت عنده قبل علمه بالتدليس اي لا يكون شيء للمشتري فيما إذا تعينت الأمة المدلسة عنه قبل علمه بالتدليس وأورد المحقق الثاني بأنه لا وجه لتقيد عدم ضمان البائع بما إذا كان تعين الأمة قبل علم المشتري بكونها مدلسة بل لو تعينت بعد علمه بالتدليس فلا يضمن البائع أيضاً إلا أن يقال مع علمه بالتدليس يثبت له خيار التدليس فيكون - التعين زمان خياره فلا يكون مضموناً عليه بل يكون مضموناً على بايعه ولكن لم أظفر في كلام المصنف وغيره أن يكون على البائع ضمان تلف المبيع في زمان خيار التدليس للمشتري.

ولكن لا يخفى انه ينبغي استظهار عموم قاعدة ان التلف أو التعين في زمان الخيار من لا خيار له من التقيد في كلام العالمة لا من توجيه المحقق الثاني فإن توجيهه لا يزيد الا كون العموم قوله للعلامة ره تقيد عدم ضمان البائع تعين الأمة المدلسة بما إذا كان قبل علم المشتري بالتدليس وإطلاق عدم ضمان البائع موت الشاة المصراة والأمة المدلسة.

وكيف ما كان فما ذكره في مفتاح الكرامة من ان قولهم التلف في زمان الخيار من لا خيار له قاعدة لا خلاف فيها لا يمكن المساعدة عليه فان الناظر في كلماتهم يرى عدم التسالم عليها بل ادعى الإجماع على ان حدوث العيب الجديد في يد المشتري يمنع عن الفسخ بالعيب القديم ويبقى المطالبة بالأرشن من غير فوق بين حدوث العيب الجديد بعد العلم بالقديم أو قبله بل على تقدير التسالم ايضاً فلا يمكن الاعتماد عليه. لانه لم يظهر من كلماتهم في مدرك القاعدة غير الاخبار المشار إليها واستفاده القاعدة الكلية منها مشكل جداً فان قوله (ع) حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري غاية لضمان البائع موت العبد أو الدابة أو حدوث العيب و النقص في أحدهما وهذا لا يعم غير خيار الحيوان للمشتري والتعدي إلى سائر الخيارات حتى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٨

واما عموم الحكم للثمن والمثمن (١).

الخيار المجلس بلا وجه فان خيار المجلس و ان أطلق عليه الشرط الا انه ليس ثلاثة أيام كما لا يخفى.

واما ما في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان من قوله (ع) و ان كان بينهما شرط أيام معدوده فهلك في يد المشتري قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع فغايته انه يعم شرط الخيار متصلة أو منفصلة للمشتري و الضمير في بينهما يرجع الى مطلق البائع و المشتري لا بايع العبد أو الدابة و مشترיהם.

لا يقال، هذا الذيل يعم ما إذا كان الخيار المشروط لكل من البائع و المشتري لو لم نقل بمشموله لما إذا اختص الخيار للبائع فلا يمكن حمله على ما اختص المشتري بال الخيار.

فإنه يقال: ظاهر الذيل وحدة الخيار- المشروط و الا لكن الأنسب التعبير بان كان لهما شرط فيكون الخيار المشروط للمشتري بقرينه ان الموجب لانتفاء- ضمان البائع انقضاء الشرط للمشتري كما هو ظاهر الموثقة عبد الرحمن عن رجل إلخ.

(١) ذكر قده ما حاصله كما ان ضمان تلف المبيع بيد المشتري زمان خياره على البائع كذلك ضمان تلف الثمن بيد البائع زمان خياره

على المشتري و الوجه في ذلك ما يستفاد مما ورد في خيار الحيوان ان ضمان التلف قبل القبض لا يرتفع بالقبض عن الضامن فيما كان المقبوض ملكا غير لازم لقابضه بحيث يمكن له سلبه عن نفسه و هذا الملاك يجري في ناحية الثمن كما كان في ناحية المثلث و لو أغمض عن ذلك و فرضنا الشك في بقاء ضمان الثمن على المشتري الى ما بعد القبض فيجري الاستصحاب في ناحية بقاء ضمانه الذي كان ثابتا قبل القبض.

لا يقال: الثمن في الفرض ملك للبائع و قد تلف في يده و ضمان شخص آخر ذلك الثمن خلاف قاعدة الخراج بالضمان فان خراج الثمن المزبور للبائع فيكون ضمانه ايضا عليه فلا تصل النوبة إلى التمسك بالاستصحاب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢٩

.....

فإنه يقال: هذا الضمان لا يخالف تلك القاعدة فإن معنى هذا الضمان رجوع الثمن عند تلفه إلى ملك المشتري فيتلف ملكا له و كما أن الثمن زمان تلفه في ضمان المشتري و كذلك خراجه بل و عينه ايضا ملكه كما هو الحال في تلف المبيع زمان خيار المشتري نعم استصحاب بقاء ضمان الثمن على المشتري الى ما بعد قبض البائع مخالف لاستصحاب بقاء العقد و عدم انحلاله بتلف الثمن بيد بائعه الذي يكون له خيار الشرط او خيار المجلس بل خيار الحيوان الا ان استصحاب بقاء الضمان الثابت قبل القبض الى ما بعده حاكم على استصحاب عدم انفساخ العقد كحكومة استصحاب ضمان اليد على أصله عدم اشتغال من تلف المال بيده بالمثل أو القيمة.

أقول: استصحاب بقاء الضمان قبل القبض من - الاستصحاب في الشبهة الحكيمية فلا اعتبار به و على تقدير اعتباره فيها و القول بأن الضمان في نفسه أمر اعتباري لا يدخل استصحابه في الاستصحاب التعليقي فلا ريب في انه لا تصل النوبة إلى استصحاب الضمان لأن استصحاب عدم الانفساخ ينافي لما تقدم من ان معنى الضمان هو ان تلف الثمن بيد المشتري كان مع الانفساخ و كذلك بعد قبض البائع التثبت باستصحاب عدم الانفساخ من الأخذ بالاستصحاب المسببي مع الأصل السببي - بل لعدم وصول النوبة إلى استصحاب بقاء ضمان الثمن على المشتري لعدم المورد للاستصحاب في المقام أصلا لأن المرجع عند الشك في تلف الثمن في يد البائع الذي له الخيار إطلاق حل البيع و إمضائه نظير قوله سبحانه أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ فان مفاد الإطلاق إمساء البيع إلى الأبد و ما دل على الخيار و ضمان التلف قبل القبض و ضمان البائع تلف المبيع إلخ هو ان الإمضاء الى ان يقع الفسخ من ذى الخيار أو الى ان يقع التلف قبل القبض او الى ان يتلف المبيع بيد المشتري الذي كان له - الخيار و يبقى باقي الصور تحت الإطلاق.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٠

ثم ان ظاهر كلام الأصحاب و صريح جماعة منهم (١).

لا - يقال، هذا التمسك مبني على جواز - التمسك بالعام فيما ورد عليه مخصوص في زمان و شك بعد ذلك الزمان في حكم الفرد الخارج.

فإنه يقال: ليس ما نحن فيه من صغيرات تلك الكبرى و ان كان الصحيح في ذلك البحث ايضا جواز التمسك بالعام حتى ما لو كان حكم افراد العام استمراريا و الوجه في عدم دخول المقام في تلك الكبرى ان البيع المفروض في المقام لم يكن - خارجا عن خطاب الإمضاء سابقا لعدم وقوع تلف الثمن قبل القبض كما لا يخفى.

ويبقى في البين دعوى انه يستفاد من صحاح عبد الله بن سنان المناط في الضمان المعاملى و لكن قد تقدم انه لا يستفاد منها إلا ضمان البائع تلف المبيع بيد المشتري فيما كان له خيار الحيوان أو الشرط.

ثم بناء على ان تلف الثمن في زمان خيار البائع على المشتري انه لو تلف الثمن بيد البائع في بيع الخيار فعلى المشتري ان يرد المبيع

إلى بائعه و هذا فيما كان الثمن شخصياً و أما إذا كان كلياً و تلف الفرد المقبوض بيد البائع فلا يكون هذا التلف موجباً لانحلال البيع لأن تلف المقبوض من ملك المشتري لا يلزم الانفاسخ في البيع بل يكفي فيه انحلال القبض ف يستحق البائع المطالبة بفرد آخر و يجري ذلك فيما إذا كان المبيع كلياً و قبض المشتري فرداً منه و تلف ذلك الفرد في زمان خياره و الحاصل أن الالتزام بالانحلال في العقد - لتصحيح وقوع التلف على مال غير ذي الخيار و هذا يحصل بالانحلال في القبض و لو شك في انحلال البيع في هذه الصورة فالمرجع إطلاق دليل الإمضاء و لا أقل في استصحاب بقاء البيع.

(١) المراد من كون ضمان تلف المبيع في زمان خيار المشتري من بايده على ما تقدم انحلال البيع عند تلفه ليقع التلف في ملك البائع فيرجع الثمن إلى ملك المشتري و لو كان للمبيع نماء إلى زمان تلفه فالنماء للمشتري كما ان نماء الثمن إلى ذلك إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣١

.....

الزمان للبائع و ليس المراد من ضمان البائع ضمان التلف في اليده بان يصح البيع حتى بعد تلف المبيع بحيث يكون للمشتري فسخه - بال الخيار فيرجع إلى البائع بالثمن أو يبقى البيع بحاله فيرجع إلى البائع ببدل المبيع مثلاً أو قيمة . و الوجه في كون ضمان البائع على النحو الأول مضافاً إلى كونه ظاهر كلمات الأصحاب من ان التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له، انه لم يعهد ان يتلف مال الملك في يده و يكون خسارته على غيره . و بتعير آخر الملازمه - بين كون شيء ملكاً لشخص و ذهابه عن كسيه عند تلفه في يده و مقتضى قاعدة الخراج بالضمان و أن كون شخص مالكاً لعين يلزم ضمانها - ان يكون المبيع عند تلفه في يد المشتري غير مملوكة له بل تكون مملوكة لبائعها و لا يكون هذا الا بانحلال البيع عند تلفها .

أقول: لا ينبغي التأمل في ان معنى الضمان قبل القبض هو الضمان المعاملى أى انحلال البيع بتلف قبل قبضه فان ظاهر معتبرة عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع)، وقوع تلفه في ملك بايده قال في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجه غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إنشاء الله تعالى فسرق المتابع من مال من يكون قال - من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع و كذا الضمان في زمان الخيار كما هو ظاهر مرسلة حسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال: ان أحدهم في الحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع بل ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان و غيرها أيضاً فإن المتفاهم منها ان الضمان المنفي عن المشتري هو الذي يثبت عليه بعد انقضاء الخيار - و من الظاهر ان الضمان الثابت على المشتري بعد انقضاء خيار الحيوان هو الضمان المعاوضي ففي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ليس على الذي اشتري حتى ينقض الشرط وفي رواية عبد الله بن الحسن بن زيد عن ابيه قال: يستخلف بالله ما رضيه ثم هو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٢
و العبارة محتاجة إلى التأمل (١).

و ربما يحتمل ان معنى قولهم ان التلف ممن لا خيار له (٢).

بريء من الضمان و هذا هو العمدة و لا فمقتضى إطلاق الإمضاء حتى بعد تلف المبيع زمان خيار المشتري تعين ضمان التلف مع عدم فسخ ذي الخيار ولو فرض تعارض هذا الإطلاق مع قاعدة التلازم بين الضمان و الملك فيرجع إلى استصحاب بقاء البيع و الخيار و تكون النتيجة ضمان التلف كما لا يخفى .

(١) وجه التأمل فإن الشهيد ره ذكر في أول كلامه ان البائع إذا فسخ البيع في صورة تلف المبيع بيد المشتري يرجع اليه ببدل المبيع

فيما إذا لم يكن ضمان و مفهوم القيد ان البائع الفاسخ إذا كان عليه ضمان فليس له مطالبة البدل من المشتري . ولكن لا يخفى انه لا يتصور كون البائع ذا خيار و ان يكون عليه ضمان تلف المبيع بيد المشتري هذا أولا و ثانيا ذكر في آخر كلامه انه إذا كان- للمشتري خيار و تلف المبيع بيد بايده قبل قبضه يبطل البيع ولا يفيد إيجاب المشتري أى إمضاءه فى تضمين البائع بالمثل أو القيمة ثم ذكر انه إذا تلف المبيع بيد المشتري زمان خياره ففى انسحاب الحكم الثابت قبل القبض بان لا يفيد إيجاب المشتري فى تضمين البائع بالمثل أو القيمة إشكال مع انه ذكر في أول كلامه انه إذا تلف المبيع بعد قبض المشتري لا- يبطل البيع و لا- خيار- المشتري.

(٢) المحتملات فى ضمان التلف فى زمان الخيار خمسة الأول: ما اخترناه من انحلال البيع و إتلاف المبيع فى ملك بايده . الثاني: ما عن ظاهر الدروس من كون المشتري مخيرا بين فسخ البيع الرجوع الى ثمنه و إبقاء البيع و مطالبة البائع بالبدل . الثالث: كون المشتري مخيرا بين الفسخ و استرداد ثمنه و بين إبقاء البيع و إيجابه فيتخير فى صورة الإبقاء بين المطالبة بالبدل و بين المطالبة بالثمن .

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٣
ثم ان الظاهر ان حكم تلف البعض حكم تلف الكل (١).

الرابع: فسخ البيع و استرداد الثمن و إبقاء البيع و المطالبة بالثمن .
الخامس: انه إذا فسخ البيع يسترد الثمن و الا فلا شيء له و غير الأول من المحتملات ينافيها إطلاق ما دل على ان الحدث بعد انقضاء زمان خيار المشتري عليه و قبله على البائع على ما تقدم تقريره .

(١) لو اشتري حيوانين بصفقة واحدة و تلف أحدهما زمان خيار المشتري يتبعض البيع فيرجع المشتري الى البائع بما يقع من الثمن بإزاء الحيوان التالف و يحصل له خيار التبعض ايضا بالإضافة إلى الحيوان الآخر و بتغيير آخر يكون تلف أحدهما فى زمان الخيار كتلته بيد- بايده قبل القبض و كذا لو اشتري حيوانا و قبضه و حصل فيه عيب فى زمان خياره يكون ذلك كحدوث العيب فيه بعد البيع بيد بايده قبل القبض فى كونه موجبا لفسخ المشتري بالعيوب و المطالبة بالأرش .

و لو لم يعلم المشتري بحدوث العيب بيده الا بعد انقضاء خيار الحيوان او الشرط كان له الفسخ بالعيوب الحادث . و دعوى تعين الأرش فى هذه الصورة لأن الشرط فى جواز الفسخ بالعيوب بقاء المبيع على ما كان عليه عند الشراء لا يمكن المساعدة عليها لأن المعتبر فى جواز الفسخ بقاء المبيع بحاله مع قطع النظر عن العيب الموجب لجواز الفسخ .

ثم ان التلف فى زمان الخيار الموجب لانفساخ المعاملة ما إذا كان بأفة سماوية و يدخل فى هذه الافة حكم الشارع بتلف المبيع كحكمه- على العبد المشتري بالانتعاق بصيرورته مقعدا أو أعمى و اما إذا كان التلف بفعل المشتري يكون ذلك موجبا للزوم البيع و سقوط خيار الحيوان بل خيار الشرط ايضا على وجه و اما إذا كان التلف بفعل البائع فلا يوجب إتلافه زمان خيار المشتري بطلاق البيع كما هو الحال كذلك فى إتلافه قبل قبض المشتري فيكون للمشتري فسخ المعاملة و الرجوع بثمنه و بين إبقاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٤
و ان كان بإتلاف أجنبى تخير ايضا (١) و هل يرجع بالقيمة إلى المتلف (٢).

البيع بحاله و مطالبه- البائع ببدل المبيع مثلا أو قيمة .
(١) ذكر قده انه لو كان تلف المبيع زمان خيار المشتري بفعل الأجنبى يكون الأمر كذلك فيتخير بين فسخ البيع و استرداد ثمنه و بين إبقاء البيع و مطالبة الأجنبى المتلف بالمثل أو القيمة و لكن لا يخفى ما فيه فان إتلاف الأجنبى من تلف المبيع سواء كان ذلك قبل

قبض المبيع أو زمان خيار الحيوان أو الشرط للمشتري وقد ذكر سلام الله عليه في معتبرة عقبة بن خالد سرقه المبيع في يد بايعه من تلفه قبل القبض وما في صحيحة عبد الله بن سنان وغيره من الحديث في الحيوان في ثلاثة أيام يعم التلف بفعل الأجنبي نعم يكون المشتري مخيراً بين الفسخ واسترداد ثمنه وبين إبقاء البيع وطالبة المتف بالكسر بالبدل فيسائر الخيارات التي لا يكون فيها ضمان المبيع على بايعه كما في خيار الغبن أو المجلس ونحوهما ويجرى في المقام أيضاً بناء على عدم ضمان البائع إتلاف الأجنبي كما هو الفرض.

(٢) إذا فسخ المشتري البيع واسترد ثمنه يقع الكلام في رجوع البائع فهل يرجع إلى المتف بالكسر ببدل المبيع أو يرجع إلى صاحب الخيار الفاسخ أو يتخير في الرجوع إلى كل منهما وجوه وقوله قوله قده وهل يرجع ح بالقيمة إشارة إلى هذا الخلاف. وقد ذكر في وجه رجوع البائع إلى المتف بالبدل أمران: أحدهما: أن بدل العين التالفة بذمة المتف فيملك البائع المفسوخ عليه ذلك البدل بالفسخ.

ثانيهما: أن تلف العين وان حصل حال كونها ملكاً للفاسخ أى المشتري الا انه بعد الفسخ يعتبر عود تلك العين إلى البائع قبل تلفها بناء على ان المعتبر في الضمان اعتبار زمان التلف أو تعتبر العين التالفة ملكاً للمفسوخ عليه عند الفسخ بناء على ان الاعتبار في الضمان يوم الفسخ وعلى كلا التقديرين يكون البدل بذمة المتف بالكسر للبائع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٥

.....

كما لو كانت العين بيد الأجنبي باقية عند فسخ ذي الخيار فإنه كما تكون تلك العين مع بقائها ملكاً للبائع كذلك بدلها مع تلفها بفعل الأجنبي.

أقول: في ملك الفاسخ في قوله لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ متعلق بالتلف لا بالرجوع وللفاسخ في قوله ملكاً تالفاً للفاسخ سهو و الصريح للمفسوخ عليه.

و ذكر في وجه الرجوع إلى صاحب الخيار أى الفاسخ انه إذا رجع الثمن إلى ملك ذي الخيار المفروض تلف العين في ملكه يلزم خروج بدل المثمن عن ملك صاحب الخيار و مقتضى خروجه عن ملكه ثبوت البدل على ذمته لأن ضمان المال التالفة و خروجه إلى ملك الغير بمعنى ثبوت بدله على الذمة وهذا هو المراد من قوله لأن ضمان المتف بالفتح محله الذمة لا ضمان الأمور الخارجية أى الأعيان الخارجية الغير التالفة فإن ضمانها ليس بمعنى الثبوت على العهدة.

لا يقال: بدل العين التالفة كان ثابتاً على ذمة المتف بالكسر قبل الفسخ فيدخل بالفسخ ذلك البدل في ملك البائع و بتغيير آخر ذلك البدل المملوك لصاحب الخيار يرجع إلى البائع في مقابل رجوع الثمن إلى ملك صاحب الخيار الفاسخ.

فإنه يقال: البدل على ذمة المتف بالكسر قد تشخص قبل الفسخ ملكاً لصاحب الخيار المفروض كونه مالكاً للعين عند تلفها - فيكون ذلك البدل نظير ما باع المشتري المتعاق في زمان خيار البائع من ثالث وأخذ الثمن من ذلك الثالث أو كان الثمن على عهدة الثالث فلا يحق للبائع بعد فسخه المطالبة بذلك الثمن بل يكون على المشتري الأول بدل ذلك المتعاق مثلاً أو قيمة.

وبتغيير آخر البدل على عهدة المتف بالكسر يترتب عليه البديلية في التلف خاصة لا البديلية عن العين التالفة في جميع جهاتها ولو كانت - العين باقية بيد الأجنبي كانت راجعة إلى ملك بائعها بفسخ ذي الخيار فلا يكون مع تلفها البدل الثابت على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٦

من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع (١).

عهدة المتف - بالكسر مثل العين من هذه الجهة أيضا.

و الحال ل يكون ما على عهدة المتف بدلا خارجيا عن العين ليترتب عليه ما كان متربا على العين مع بقائها و على ذلك فإذا فسخ صاحب الخيار البيع يعتبر رجوع العين قبل ان تتف حال كونها مضمونة لدى الخيار على متفها الى ملك المفسوخ عليه فيكون العين التالفة بالنحو المزبور على عهدة ذي الخيار فيثبت بدلها على ذمته و لا يكون على عهدة المتف بالكسر بالإضافة إلى بائعها بدل.

أقول: مما ذكر في توضيح العبارة يظهر ان الصحيح ابدال ملك الفاسخ في عبارته مضمونة لمالكها على متفها بالقيمة في ملك الفاسخ بملك المفسوخ عليه.

و ذكر في وجه الثالث: ان يد الفاسخ يد ضمان بالبدل بعد الفسخ كما ان إتلاف الأجنبي أيضاً موجب للضمان فيجوز للبائع الرجوع إلى كل منهما بنحو التخيير.

أقول: قد ظهر ايضاً ان الصحيح ابدال يد المفسوخ عليه يد الفاسخ. ثم قال و أضعف الوجوه أخيرها و لكن لا يخفى أنه أتمها و ذلك فان يد المشتري في زمان خياره في مفروض الكلام يد ضمان غاية الأمر ان الضمان على تقدير بقاء البيع معاوضى و على - تقدير فسخه ضمان يد و إتلاف الأجنبي موجب لكونه مدعيون بالبدل لمن يعتبر العين التالفة عند إتلافها ملكا له و كان - يعتبر قبل الفسخ انها عند إتلافها ملكا للمشتري و بعد الفسخ يعتبر انها عند إتلافها ملكا للبائع مع كون اليدي المشتري عليها يد ضمان فيجوز - للبائع الرجوع إلى كل منهما كما هو الحال في تعاقب الأيدي غاية الأمر استقرار الضمان على المتف و يشهد لذلك انه لا يستحق المشتري مطالبة المتف بالبدل فيما إذا فسخ البيع و استرد الثمن و ابرء البائع ذمة المتف أو ذمة المشتري عن البدل فلا لاحظ و تدبر.

(١) ذكر العلامة في التذكرة انه لا يجب على المتعاقدين تسليم ما لصاحب و لو تبرع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٧

.....

أحدهما بالتسليم لا - يجب على الآخر التسليم و يجوز - للمتبرع استرداد ما سلمه إلى الآخر سواء كان الخيار له أو للآخر و نقل عن بعض الشافعية انه لا يجوز للمتبرع الاسترداد بل على الآخر التسليم و ان امتنع يجوز للمتبرع اخذما انتقل اليه و لو مع عدم رضاه كما لم يكن البيع خياريا.

و ذكر المصنف (ره) انه يظهر من كلام العلامة ان الخلاف بين المسلمين انما هو في وجوب التسليم بعد اختيار أحدهما التسليم و اما التسليم ابتداء فلا يجوز على ذي الخيار بالاتفاق.

أقول: ما لا يخفى ما في الاستظهار من التهافت فان حصر الخلاف في وجوب التسليم بما إذا اختار أحدهما التسليم معناه الاتفاق على عدم وجوب التسليم ابتداء لا على ذي الخيار و لا على صاحبه فيكون منافياً لتخصيص الإجماع على عدم وجوب التسليم ابتداء بذى الخيار.

و كيف ما كان فان قيل بعدم حصول النقل و الانتقال زمان الخيار يكون الأمر كما ذكره في التذكرة و اما على القول بحصولهما بالعقد فقد يقال ان الخيار على تقدير كونه حقاً متعلقاً بما انتقل عنه - لا يجب على ذي الخيار التسليم كما لا يجب على صاحبه أيضاً لأن امتناع كل منهما على تقدير امتناع الآخر شرط ارتکازی نعم لو تبرع ذو الخيار بالتسليم يجب على صاحبه ايضاً التسليم. و فيه أولاً ان الخيار حق متعلق بالعقد فيكون لدى الخيار فسخه و لا يتعلق الحق بما انتقل عنه.

و ثانياً على تقدير كون الحق متعلقاً بالعين فأيضاً لا يجوز الإمساك بما انتقل عنه فان متعلق الحق استرداد تلك العين لا بالإمساك بها.

و بتعير آخر لا وجه لرفع اليد عن مقتضى عدم حل مال الغير بغير طيبة نفسه في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٨

[مسألة قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين (١).

موارد الخيارات فإن الإمساك بمال الغير بغير رضا صاحبه داخل في العموم المزبور.

نعم إذا كان الإمساك لامتناع صاحبه عن التسليم جاز لما أشرنا إليه من أن حق كل منها بالإمساك بمال الآخر ما دام صاحبه ممسكاً بماله شرط ارتکازی في جميع البيوع الحالية.

و ذكر النائيني قده انه لا- يجب على ذى الخيار التسليم و ان اختار صاحبه التسليم بخلاف ما إذا تبرع ذو الخيار بالتسليم فإنه يجب التسليم على الآخر و علّ ذلك بعدم وجوب الوفاء بالعقد على ذى الخيار و مقتضى جواز نقضه عدم التزامه بتسليم ما بيده ما دام الخيار فيكون سلطنة صاحبه بذلك المال مضيقه.

وفي ان جواز نقض العقد- بالفسخ لا يرتبط بالتسليم و عدم الالتزام بالتسليم لو فسخ البيع قبله لا ينافي لزوم التسليم ما دام لم يفسخ.
(١) ينبغي ان يرادان الموارد التي لا- ينحل البيع فيها بتلف العين لا- يبطل الخيار ايضاً بتلفها و اما مع انحلال البيع كما في تلف المبيع قبل القبض أو تلفه زمان خيار الحيوان و الشرط للمشتري فبانحلال البيع بتلف المبيع لا يبقى مورد للخيار و ما ذكر صحيح لأن الخيار حق يتعلق بالعقد و إذا فسخه ذو الخيار يرجع صاحبه اليه بالبدل مثلاً أو قيمةً كما يرجع هو الى صاحبه بالبدل لو كان ما انتقل عنه هو التالف هذا في غير مورد قيام النص بأنه لا- ينفذ الفسخ مع عدم بقاء العين كما في خيار العيب حيث دل النص على ان عدم بقاء المعيب بيد مشتريه بحاله يعني أخذ الأرش و قد ذكر المصنف قده انه يشكل الفسخ بعد تلف العين في موارد:

الأول: ما إذا كان الخيار لضرر الصبر على العين كما في خيار العيب و التدلisis.

الثانى: ما إذا كان مقتضى الدليل جواز رد العين كما ذكر ذلك في مسئلة ظهور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣٩

[مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة]

لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة (١).

كذب البائع بعد تلف المبيع في بيعه مرابحة.

الثالث: ما إذا كان الغرض من شرط الخيار تمكّن ذى الخيار على استرداد نفس العين كما في بيع الشرط فإنه يمكن القول بأنه لا يجوز لبائع العين الفسخ بعد تلفها بيد المشتري و كذا في كل مورد كان تصريح المتبایعين أو ظاهرهما عدم الغرض من شرط الخيار الآرد العين واستردادها.

أقول: إذا كان المشروط في البيع هو الخيار و لكن مع بقاء العين لا مطلقاً فالمتبع شرطهما و لا ينبغي الريب في عدم الخيار مع تلفها و أما إذا كان المشروط هو الخيار فقط أو كان الخيار بلا قيد- مدلول النص كما في خيار المجلس و نحوه فلا وجه لسقوط الخيار بتلف العين و مجرد كون الحكم في جعل الخيار التمكّن على استرداد العين أو تدارك الضرر أو كون الداعي إلى اشتراطه استردادها لا

يوجب اختصاص الخيار بصورة بقائهما.

و مما ذكر يظهر الحال في بيع الخيار و انه لا يتفاوت في جواز الفسخ بينبقاء العين و عدمه.

(١) لو فسخ البيع بال الخيار أو بالإقالة فالعين التي يرجع إلى ملك صاحب ذى الخيار مضمونة بيد ذى الخيار بضمان اليدين على مال الغير مع عدم كون ذى اليدين أميناً بجعل المال أو بجعل الشارع يوجب الضمان كما ذكرنا ذلك في مدرك ضمان اليدين من استقرار سيرة العقلاء من المتشرعة وغيرهم و يتضمن عموم حديث على اليدين و من الظاهر أن مجرد الفسخ لا يجعل المال آمنة بيده سواء كان يده على ذلك المال مضموناً بضمان معاملة قبل الفسخ أو لم يكن كما إذا فسخ مشترى الحيوان الشراء ثم تلف الحيوان بيده.

وبتعمير آخر الضمان في المقام نظير ضمان المقبوض بالسوم ضمان يد و الموجب له

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٠

[القول في النقد والنسية]

إشارة

ينقسم البيع باعتبار التأخير و التقديم (١)

[مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد]

إطلاق العقد يقتضي النقد (٢).

عدم كون اليدين على مال الغير يد آمنة مالكيّة كانت أو شرعية و كذا الحال في تلف المال بيد غير ذى الخيار فان تلفه عليه سواء كان التلف قبل الفسخ أو بعده.

و يمكن ان يستدل على ذلك بقوله (ع) في ذيل رواية ضمان البائع قبل القبض إذا أخرجه من بيته فالمتبايع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه فإن ضمان الحق قبل الفسخ هو الثمن المسمى و بعده نفس العين مع بقائهما و بدلها مع تلفها و بتعمير آخر هذا الذيل يعم زمان الخيار و بعده و قبل الفسخ و بعده.

(١) ذكروا للبيع أربعة أقسام بيع الحاضر و ليس المراد بالحاضر خصوص العين الخارجية الموجودة بل يعم الكل على العهدة حالاً و بيع المؤجل بالمؤجل و يعبر عن ذلك بيع الكالى بالكالى أي النسية بالنسية و الكالى من الكلاء و بمعنى التأخير وقد ورد النهي عنه في روایات مخالفينا و ما ورد في روایاتنا من النهي عن بيع الدين بالدين يأتي بيان المراد منه و بيع الحاضر بالمؤجل و يعبر عن ذلك باليبي نسية و بيع المؤجل بالحاضر و يعبر عن ذلك ببيع السلم.

(٢) إطلاق العقد يقتضي كون الثمن كالمثمن حالاً المعبر عن ذلك ببيع النقد فيكون للبائع مطالبة المشترى بالثمن مع استحقاقه- و يحصل استحقاقه بدفع المثمن إليه أو تمكينه من أخذه على الخلاف في معنى الإقراض.

والوجه في ذلك أن البائع يملك الثمن على عهدة المشترى عيناً كان أو ديناً و إذا أقبض المباع يستحق المطالبة بما ملكه بالبيع فان الناس مسلطون على أموالهم و حبس الحق و المال على مالكه ظلم و عدوان و الإمساك بملك الغير لا يحل بغير طيبة نفس مالكه. و يدل على الحكم موئل عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجوب البيع و الثمن إذا لم يكونا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤١

.....

اشترط فهو نقد.

ثم أنه إذا اشترط تعجيل الشمن في العقد يكون شرطه عند المصنف ره تأكيدا لما يفيده إطلاق العقد حيث أن ظاهر الاشتراط عدم المماطلة و التأخير مع المطالبة و ليس ظاهر دفع الشمن ولو بلا مطالبة فإنه على ذلك و ان لا يكون الاشتراط تأكيدا إلا ان فهمه يحتاج إلى فرينة.

ثم ذكر أنه لا معنى لاشتراط التعجيل إلّا التأكيد فإنه إذا لم يطالب المشتري بالشمن يكون مرجع عدم مطالبه إلى إلغاء اشتراط التعجيل فلا يجب عليه و مع المطالبة يثبت له وجوب التعجيل كما هو الحال في صورة إطلاق العقد فتكون النتيجة أنه لا يفيد اشتراط التعجيل إلّا التأكيد و المراد بالتأكيد بالإضافة إلى وجوب قبض المال مع مطالبة المستحق و أما بالإضافة إلى ثبوت الخيار في الفسخ فقد ذكر في الدروس أنه لو عين للتعجيل زمان خاص و لم يؤدّ الشمن فيه يثبت للمشروط له خيار الفسخ.

أقول ما ذكر (قده) من كون اشتراط التعجيل تأكيدا ضعيف و الوجه في ذلك ان المبيع بالبيع يصير ملكا للمشتري و الشمن فيما كان كلياً يكون على عهدة المشتري ملكا للبائع فيستحق البائع المطالبة به بقبض المبيع كما هو الحال في سائر الديون الحالية فلا يجب على المشتري أداء ما عليه قبل مطالبة المستحق و على ذلك فاشتراط التعجيل بحسب المتفاهم العرفى في نفسه مطالبة لما على المشتري سواء عين للتعجيل زماناً أم لا.

وبهذا يظهر ان ترك المطالبة بعد اشتراط التعجيل لا- يكون إسقاطا لحق التعجيل ثم انه قد ذكر الشهيد الثاني ان ثبوت الخيار للمشروط له لا- ينحصر بما إذا عين للتعجيل زمانا معينا بل لو أطلق اشتراط التعجيل يثبت له الخيار مع ترك التعجيل في أول أزمنة إمكانه عرفا.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٢

.....

و ناقش في هذا الإلحاق صاحب الجوادر قده بأن صورة إطلاق الاشتراط لا يلحق بصورة تعيين زمان خاص فان مع إطلاق التعجيل يكون زمانه مجهولاً فيبطل الشرط و لو فرض عدم بطلاه الشرط فلا يثبت الخيار للمشروط له إلا مع عدم التمكن على إجبار المشروط عليه بالتعجيل فلا يصح ان يقال أنه مع إطلاق الاشتراط يترتب عليه ثبوت الخيار بترك التعجيل مطلقا بل لا بد من تقديره بصورة عدم التمكن على الإجبار.

و قد رد المصنف ره على الجوادر بأن إلحاق الشهيد الثاني حسن حيث ان إطلاق الاشتراط مع انصرافه إلى أول أزمنة إمكان التعجيل عرفا لا- يكون مجهولا- و لا- حاجة أيضا الى ان ثبوت الخيار إنما هو في فرض عدم التمكن على الإجبار لأن كلام الشهيد الثاني ان اشتراط الفعل على المشتري يترتب عليه ثبوت الخيار ولكن هذا الخيار يترتب على مجرد ترك الفعل أو عليه مع عدم التمكن على إجبار المشروط عليه فذلك مسألة أخرى سائلة في جميع شروط الفعل مع أنه لو بنى على ترتب الخيار على عدم تمكّن المشروط له على الإجبار في سائر شرائط الأفعال فلا يجري ذلك في المقام لأن مع عدم حصول أول أزمنة الإمكان عرفا فلا وجه للإجبار و مع حصوله لا ينفع الإجبار لأن الفعل أي قبض الشمن يقع في ثاني أزمنة إمكانه وهو غير الزمان المشروط فيه.

أقول قد ذكرنا سابقا ان ترتب الخيار على ترك العمل المشروط لا يتوقف على عدم التمكن على الإجبار من غير فرق بين عمل و عمل آخر نعم للمشروط له إجبار على العمل بحيث يقع العمل في زمانه المعين و عليه فيجوز للمشروط له إجبار المشروط عليه قبل

حصول الزمان المعين أو قبل أول أزمنة الإمكان بحيث يقع قبضه في ذلك الزمان المعين أو أول أزمنة الإمكان أو إجباره في أول ذلك الزمان ليقع القبض ولو في آخره فيما كان الزمان المعين أوسع من الفعل كما هو الحال في أول أزمنة الإمكان.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٥٤٣

[مسئلة يحوز اشتراط التأجيل الشمن مدة معينة]

يجوز اشتئ ط التأجيم الثمن مدة معينة (١).

ثم ان ظاهرهم في المقام انه مع عدم اشتراط التurgil لا يجوز للبائع فسخ البيع بمماطلة المشترى في أداء الثمن بعد مطالبه البائع و ان الخيار يترتب على اشتراط التurgil ولكن لا- يخفى ان عدم مماطلة كل من المتباعين في القبض والإقباض شرط ارتکازى في المعاملات و عليه فلا يبعد ثبوت الخيار لكل من المتباعين في صورة مماطلة صاحبه بلا فرق بين اشتراط التurgil و عدمه و بلا فرق بين كون مماطلة صاحبه عن عذر كالعسر في أداء ما عليه من الثمن أم لا و بلا فرق بين كون المبيع من المستحبات في أداء الدين و عدمه فيجوز للبائع أخذ الدار الميسرة من المشترى ولو جعلها المشترى مسكنًا و كانت مماطلته لعسره فان قوله سبحانه «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْءُ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٌ» لا يمنع عن فسخ البيع و انما يمنع عن المطالبة بالثمن مع إبقاءه و الممוצע عنه بيع المسكن في استيفاء الدين لا أخذ البائع المسكن بعد فسخ بيته كما هو الحال في صورة اشتراط التurgil و ما تقدم في خيار تأخير الثمن فهو خيار شرعى تأسيسى استفید من الروايات و مع عدم تحقق شرائطه يتنتهى و لكن لا يوجب انتقاء الخيار الذي ذكرناه في المقام و الله سبحانه هو العالم.

(١) يجوز بيع المتعاق نسبياً و يعتبر فيه تعين الأجل الذي يستحق البائع المطالبة فيه بالثمن بما لا يكون في الأجل المزبور جهاله من حيث المفهوم كالسنة حيث أنها مرددة بين القرمية والشمسية نعم لو كان في البين انصراف إلى أحدهما خرج عن الإجمال ولا من حيث المصدق كيوم الجمعة من شهر رمضان هذه السنة حيث يتعدد بين الأولى وغيرها ويدل على اعتبار التعيين كذلك النهي عن بيع الغرر الظاهر في فساده وفي موثقة غيث بن أبي إبراهيم بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم

^{٥٤٤} ارشاد الطالب الى التعلقة على المكاسب، ج ٤، ص : ١

و في موثقة سمعاء المروية كما قبلها في باب السلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم و هو السلف في الحرير و المتع
الذى يصنع في البلد الذى أنت به قال: نعم إذا كان لأجل معلوم و نحوهما غيرهما ثم انه لا فرق في المدة المعينة بين القصيرة و
الطويلة و ربما يناسب إلى الإسکافي انه منع عن التأجیل إلى ثلاثة سنوات أو أزيد و لعله للنهي الوارد عنه في بعض الاخبار و في
رواية البزنطى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انى أريد الخروج الى بعض الرجال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه
فقلت له جعلت فداك انا إذا بعثهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فيهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال: نعم قلت بتأخير ثلاثة قال لا.
و في صحیحه الأخرى انه قال لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان أردت الخروج
فأخرج فإنها سنة مضطرب و ليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملائ و نحن نتحمل التأخير فبایعهم بتأخير سنة
قال بهم قلت سنتين قال بهم قلت ثلاثة سنین قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنین.

المراد بالملاء في الصحيحه الذين لا يهلك عندهم المال لغناهم و الروايه الاولى مع ضعف سندها بسهل بن زياد تحتمل اتحاد الواقعه.

ثم لا يخفى أنه بأس بتأجيل الثمن والإفراط بالتأخير وما يقال من ان التأجيل يجوز الى ان يعد بيع البائع مع التأجيل المزبور سفهيا وأكل المشتري المبيع المزبور أكلا للمبيع بالباطل لا يمكن المساعدة عليه فان عد بيع البائع سفهيا إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٥ أقواها الثاني (١).

لا يوجب بطلان البيع فان المحكوم بالفساد وهو بيع السفيه لا البيع السفهى.

و دعوى انصراف ما دل البيع الى غير السفهى كما ترى و اما الأكل بالباطل فتحققه و ان يوجب بطلان البيع الا انه غير محقق كما نذكر.

نعم قيل انه لا يجوز تأجيل الثمن إلى مدة يعلم بأن المشتري و البائع لا يعيشان الى تلك المدة و وجه البطلان خروج الثمن عن انتفاع البائع به و يردّه انه قابل لانتفاع البائع بيع ذلك الدين بالحاضر بالتنقيص أو المصالحة عليه و بهذا يظهر أن أكل المشتري و تملكه المبيع يازء الثمن المزبور لا يكون أكلا بالباطل.

لا يقال ان الإفراط بالتأخير إلى أجل لا يعيش المشتري الى ذلك المقدار لغو محض فيكون غاية التأجيل حلول الموت و لجهاته يبطل البيع بل التأجيل المزبور مخالف للسنة فيوجب بطلان البيع نظير اشتراط مدة مجهولة.

فإنه يقال الشرط صحيح بالإضافة إلى ما قبل موته المشتري فيبطل بالإضافة إلى ما بعده ولا يوجب ذلك بطلان البيع لمعلومية الأجل في صورة العقد و جهاته بالانحلال و الفساد بالإضافة إلى ما بعد موته المشتري لا يضر على ما تقدم في جهالة الثمن في موارد بعض الصفة و انحلال البيع بالإضافة إلى بعض المبيع و هذا بناء على ان التأجيل أمر زائد على الثمن نعم بناء على ان التأجيل قيد للثمن و تضيق لدائرته فلا يبعد الحكم ببطلان البيع لأن الثمن المزبور ليس عوضا شرعا ليتمكنه البائع على المشتري هذا مع إمكان كون الغاية انتفاع الوارث.

(١) لا يبعد كون الأول هو الأظهر كما إذا كان الأجل معينا بحسب الواقع و يعرفه أهل بلد المعاملة كالبيع إلى مهرجان على وزن أصبهان اسم لعيد للفرس و يكون الفرض نظير البيع و الشراء بأوزان البلاد مع عدم معرفة أحد المتعاقدين به أحيانا فإنه لم تكن سيرة المترشعة عند الدخول في بلد معرفة أوزان ذلك البلد قبل شراء حاجياتهم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٦

[مسألة لو باع بشمن حالاً والأزيد منه مؤجلة]

لو باع بشمن حالاً والأزيد منه مؤجلة (١).

منها و كان الزوار يدخلون بلدا يشترون الفواكه و الطعام و غيرهما بأوزان البلد المزبور قبل قياس تلك الأوزان بأوزان بلادهم لمعرفتها و لم يحرز شمول النهي عن بيع الغرر لذلك حيث انه ليس في بين ما يقتضي ان الغرر مطلق عدم المعرفة و لا يستفاد من الاخبار الواردة في اعتبار كيل المبيع أو وزنه أزيد مما ذكر و اعتبار اليقين في ناحية الثمن و أجره أيضا كذلك و إذا كان وصول الشمس إلى برج الحمل أجلاً يعرفه أهل السوق و انه أول يوم من فصل الربع فلا بأس بجعله البائع أجلاً و ان لم يعرفه المشتري و لا يستفاد من الاخبار الواردة في السلم أزيد من التعين عند الناس.

وليس هذا من التأجيل إلى موت المشتري أو البائع ليكون البيع غررياً وإلى أجل غير معلوم لأن موته ممما لا يعرفه الناس ولا المتعاقدان بخلاف ما إذا كان له واقع معين يعرفه الناس وأحد المتعاقدين وإذا كان الأجل بحسب الواقع معيناً ولا يعرفه أهل بلد المعاملة بل يعرفه المتعاقدان كما إذا باع بمكمة إيراني زميله متاعاً نسيئاً وجعل الأجل حلول نیروز صحيحاً وأن عدم معرفة غيرهما في ذلك البلد لا يقدح في المعاملة وإلى ذلك يشير العلامة (قده) في عبارة المنسولة في الكتاب بقوله وسواء اعتبر معرفتهما أم لا ولو عرفاً كفى.

(١) المنسوب إلى أكثر الأصحاب من المتأخرین انه لو قال في مقام إنشاء البيع بعثه بكلّهذا و بكلّهذا نسيئاً لا يصحّ سواء قال المشتري قبلته نقداً أو قال نسيئاً أو أطلق القبول.

وفي مرسلة الكليني ره من سادم بثمينين أحدهما عاجلاً والآخر نسيئاً فليس أحدهما قبل الصفقة. وفي رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع ولكن في صحيحه محمد بن قيس

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٧

.....

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا و كذا يداً بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأى ثمن شئت و جعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلّهما و ان كانت نظرة.

ونحوها معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان علياً قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئه كذا فأخذ المتعاع على ذلك الشرط هو بأقل الشرين و أبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل الندين إلى الأجل الذي أجهه بنسيئه.

وربما التزم بعض الأصحاب بظاهرهما و حكم بثبوت البيع ^{بالأقل مع أبعد الأجلين}.
و فيه انه يعارضهما مع ما سبق موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلاً الى أهل مكة و أمره و أن ينهاهم عن شرطين في بيع و ظاهر الشرطين على ما تقدم بيع المتعاع نقداً بكلّهذا و نسيئاً بكلّهذا.
والجمع بين الطائفتين بحمل النهاية على الكراهة لا يمكن المساعدة عليه إذ الاهتمام كذلك بيع الرسول أو الوالى إلى أهل مكة و أمره صلى الله عليه وآله أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و ربح ما لم يضمن بان يبيع المتعاع مرابحة قبل ان يدخل في ضمانه أى قبل ان يشتريه لا يناسب الكراهة.

وبذلك يظهر ان ما ذكر السيد (قده) في الناصريات من كراهة البيع بثمينين بالأقل نقداً و بالأكثر نسيئاً لا يمكن المساعدة عليه و يبقى في البين الالتزام اما بفساد البيع المذبور و حمل الروايتين على خلاف ظاهرهما بان يقال المذكور فيهما حكم صورة تلف القيمي حيث ان قيمة يوم الضمان التي يجب دفعها إلى البائع هي الأقل و لو كان دفعها في الأجل المذبور أو يقال ان النهي في الموثقة إرشاد إلى فساد الشرط لا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٨
إلا ان يقال ان الزيادة ليست في مقابل الأجل (١).

إلى فساد أصل البيع بان كان بيع المتعاع بالأقل و قول البائع و ان كان بعد شهر مثلاً بكلّهذا تأجيل للثمن المذبور بزيادة و يأتي ان تأجيل الدين كذلك ربا موضوعاً أو حكماً فيكون شرطه باطلًا.

لا يقال الجمع بين الطائفتين كما ذكر لا يعَد من الجمع العرفي بل بما بظاهرهما متعارضتان فتصل النوبة إلى إطلاق حل البيع فيما إذا كان قبول المشتري لأحدهما على التعين نعم إذا كان قبول المشتري أيضاً على نحو الترديد يحکم بالبطلان إذ لا يقع كلاً البيعين ولا معين لأحدهما وأحدهما بلا تعين غير داخل في إطلاق حل البيع حيث أن أفراده المعينات كما هو الحال في كل الخطابات المتكفلة لبيان الحكم على الطبيعي بنحو الشمول والاستيعاب فإنه يقال البطلان لفقد الإيجاب لتعلقه بالجامع.

(١) و حاصله أنه لو كانت الزيادة في الثمن بإزاء التأجيل بطلان هذه المعاملة لكونها رباً حكماً أو موضوعاً لا يمنع البائع من المطالبة بالثمن الأقل حالاً نعم لو كان الزيادة بإزاء إسقاط البائع حقه بالمطالبة بالثمن الأقل يسقط حق المطالبة ولا يتغير إلا الثمن الأقل نظير ما احتمل أنه إذا أسقط ولد الدم حق القصاص بإزاء عبد يعلم أنه ملك لغير القاتل أو أنه حرّ سقط حق القصاص ولا يكون على القاتل شيء أو يكون عليه الديمة كما نقل عن العلامة في التحرير وعلى ذلك فالتأجيل لازم على البائع بمعنى أنه لا - يستحق مطالبة المشتري بالثمن الأقل قبل انقضاء المدة ولكن لو دفع المشتري الثمن في تلك المدة فليس للبائع الامتناع عن أخذه بخلاف موارد صحة التأجل فإنه يحق للبائع الامتناع عن أخذ الثمن إلى أن ينقض المدة.

أقول لا يلزم التأخير المذكور على البائع بلا فرق بين وقوع المعاوضة بين المقدار الزائد من الثمن والتأجيل أو تقع المعاوضة بين إسقاط البائع حقه في المطالبة بالثمن الأقل و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٤٩

.....

تبريزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسہ اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ھ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ٥٤٩

بين المقدار الزائد لأنه إذا لم يصح أحد العوضين فلا يصح العوض الآخر و يكون هذا نظير إسقاط الحق بنحو التعليق فإنه بطلان التعليق في الواقع لا يحصل الإسقاط و ما ذكر في مسألة حق القصاص من سقوطه فيما إذا أسقطه الولي بإزاء عبد الغير أو الحر مع علم الولي و القاتل بالحال لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو علم الولي بأن العبد حر و مع ذلك أسقط حق قصاصه بإزائه سقط حق القصاص فإنه من الإسقاط مجاناً بخلاف جهله بالحال أو إسقاشه بإزاء عبد الغير مع الجهل بالحال أو مع العلم فإنه لا يسقط حق القصاص ولذا لا يكون بيع ماله بإزاء عبد الغير مع العلم بالحال أو الجهل من تملیکه مجاناً على ما تقدم في بيع الفضولى و المحتصل في المقام انه لو قال بعثه نقداً بكلنا و نسيئاً بكلنا و قبل المشتري أحدهما بعينه فيمكن الحكم بصحّة بخلاف ما إذا قبل المشتري قبلته بلا تعين أحدهما فلا يمكن الحكم بصحّته كل منهما و لا - صحّة أحدهما بعينه فإنه ترجيح بلا معين و أحدهما لا بعينه ليس فرداً لمثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بل ذكرنا بطلانه حتى مع تعين المشتري في قبوله.

نعم لو قال بعثه بكلنا و ان اجلته فعليك كذلك يكون البيع محکوماً بالصحّة و ثبوت الثمن الأقل حتى ما لو تأخر في أداء الثمن بطلان الشرط و عدم سراية فساده الى نفس البيع على ما تقدم في ذلك البحث فلا يلزم الأجل على المشروط له فان له مطالبة المشتري بالثمن حالاً.

و دعوى ان المتعين في المقام العمل بموثقة السکونی و صحيحة محمد بن قيس بان يحکم بالثمن الأقل مؤجلاً و تقید النهي في موثقة عمار عن الشرطین في بيع الى غير هذه الصوره كما إذا قال بعثه مؤجلاً بشهر بكلنا او بشهرين بكلنا و نحو ذلك لا يمكن

المساعدة عليه فان المتبرد عن النهي عن شرطين في بيعه نقداً بعدها و نسيه بذلك
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٠

[مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل]

لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل (١).

بشهادة موثقة السكونى مع انه لا يتحمل الفرق بين قوله بعده نقداً بعدها و الى شهرین بذلك كما لا يخفى.

(١) لا- يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل ولا يحق للبائع المطالبة قبل حلوله بلا خلاف لأن التأجيل في الثمن مقتضاه ان للمشتري حق التأخير ولا- يختص هذا الحكم بالثمن المؤجل بل يجري في كل دين سواء كان تأجيله يجعل المتعاقدين كالسلم و القرض المشروط فيه الأجل أو يجعل الشارع كما في الاقساط و النجوم المعتبرة في الديمة.
و المشهور في كلام المتأخرین انه لا يجب على البائع تسليمه فيما إذا تبرع المديون قبل الأجل.

و علل في التذكرة بأن تعجيل المشتري و دفعه الثمن قبل الأجل كتبرع المديون بالزيادة حيث لا يجب على الدائن قبول المئة بأخذ تلك الزيادة و يشهد بكون تعجيل المؤجل كالزيادة ما يذكر في باب الربا من عدم جواز بيع حنطة حالاً بحظة أخرى مؤجلاً.
و فيه انه لو لم يكن في أصل الدعوى تأمل فلا- ينبغي الريب في ان إطلاقها ممنوعة حيث ربما يكون التعجيل مصلحة للمشتري او يكون دفعه بعد حلول الأجل أو قبله على حد سواء كما إذا أراد المشتري دفع الثمن قبل حلول الأجل بساعة أو ساعتين.
و ذكر المصنف ره في وجه عدم وجوب التسلیم ان اشتراط الأجل كما يكون من جعل حق التأخير للمشتري كذلك يكون من جعل الحق للبائع في تأخيره أخذ الثمن إلى حلول الأجل و يكون على المشتري حفظ مال البائع على العهدة كالودعى الذي عليه حفظ مال المودع و الحاصل أن في التأجيل حق للدائن بلا خلاف ظاهر.

ولكن ربما يقال بعد الفرق بين الدين المؤجل و الحال في انه كما يجب على الدائن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥١
ثم انه لو أسقط المشتري أجل الدين (١).

تسليم الدين في الثاني كذلك في الأول.

و بتغيير آخر التأجيل حق للمديون في التأخير في الأداء و للدائن في التأخير في التسلیم حق غير داخل فيه و يشهد لذلك كون التأجيل موجباً لزيادة الثمن و أن للبائع تنقيص الثمن المؤجل حتى يؤديه المديون حالاً.

و الحاصل الدين المؤجل بالإضافة إلى المديون كالواجب الموسّع فيجوز له الأداء و ان لم يرض به البائع و يتضيق بحلول الأجل و فيه كون التأجيل موجباً لزيادة الثمن لا يمنع عن كون التأخير في التسلیم حقاً للبائع أيضاً.
و الأظهر أن يقال إن الأجل في الثمن لو كان قيداً إله فلا يجب على البائع تسليمه قبل الأجل إلا بالترافق لأن المدفوع قبل الأجل ليس فرداً له و ان كان التأجيل شرطاً كما هو الظاهر المتفاهم فليس الاشترط الا حق التأخير للمديون.

نعم لو قامت قرينة خاصة في مورد أن في البيع نسيئة غرض آخر للبائع غير زيادة الثمن أو الإرافق على المشتري كالفرار من كلفه حفظ المال في تلك المدة كما قد يتحقق في المعاملات في الأسفار لكن على البائع الامتناع عن التسلیم و الله سبحانه هو العالم.
(١) ذكر العلامة في التذكرة و القواعد انه لو أسقط المديون التأجيل في الدين لم يصح فلا يجوز للدائن المطالبة بالدين قبل الأجل بمعنى انه لا يجب على المديون أداء ما عليه بمطالبه البائع قبل الأجل و علل ذلك في جامع المقاصد بوجهين.

الأول ان التأجيل ثبت بالعقد اللازم و ما دام العقد باقيا لا يوجب إسقاط الأجل شيئا.
و الثاني ان التأجيل حق للدائن أيضا و لذا لا يجب عليه التسلم فيما إذا تبرع المديون بالأداء قبل حلول الأجل.
نعم لو تقاولا في الأجل بأن أسقط كل منهما شرط الأجل لجاز للدائن مطالبة
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٢
و وجّه في التذكرة عدم سقوط شرط الأجل بوجه آخر (١).

المديون والإقالة في الأجل نافذة في غير صورة نذرهما أو نذر أحدهما بيع المال أو شرائه مؤجلا حيث إن مع النذر لا يجوز الإقالة و لا يسقط الأجل و يكون نفوذ الإقالة في العقد لا في النذر.

و فيه أن شيئاً من الوجهين غير تام فان المشروع في العقد اللازم فيما إذا كان من قبيل الحق لأحد المتعاقدين أو كلاهما فهو قابل للإسقاط كما إذا باع العين منه بشمن و اشترط عليه خيطة ثوبه يكون اشتراط الخيطة من حق البائع على المشتري فيجوز للبائع إسقاط هذا الحق بحيث لا يجوز له بعد إسقاطه إجبار المشتري على خياته و لا فسخ العقد بتركه الخيطة و ثبوت الحق للدائن على المشتري في حفظ ماله على عهده لا يمنع عن إجباره المشتري على الأداء قبل الأجل فإن هذا الإجبار اثر لسقوط حق المديون في التأخير و لا يوجب أن يتمتع البائع عن التسلم إلى أن ينقضى الأجل.

و ما ذكر أخيراً من عدم صحة الإقالة مع نذر شرط الأجل ضعيف و ان لم يتعرض المصنف ره لضعفه فإنه لو كان نذر بيع المال أو شرائه مؤجلاً شاملًا لما بعد إنشاء البيع ايضاً يكون إسقاطه محـماً تـكـلـيفـاً و النـهـى بـماـ اـنـهـىـ عـنـ المـعـاملـةـ لـاـ يـقـضـىـ فـسـادـ الإـقـالـةـ.
(١) و حاصله ان شرط التأجيل من قبيل الصفة التابعة لأحد العوضين أي من الوصف المشروع لأحدهما و فيما كان موصوفه من الكلـىـ كـقـوـلـ الـبـاعـ فـيـ بـعـدـ السـلـفـ بـعـتـ مـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـمـوـصـوـفـ بـوـصـفـ كـذـاـ يـكـوـنـ الـوـصـفـ تـقـيـيـداـ لـذـلـكـ الـكـلـىـ وـ تـضـيـيقـ دـائـرـتـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـفـاـقـدـ لـذـلـكـ الـوـصـفـ فـرـدـاـ لـلـمـبـيـعـ بـخـلـافـ وـصـفـ الـمـذـكـورـ لـلـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ إـنـ الـوـصـفـ فـيـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ جـعـلـ الـخـيـارـ مـعـ تـخـلـفـ ذـلـكـ الـوـصـفـ وـ لـذـاـ يـمـكـنـ إـسـقـاطـ الـوـصـفـ الـمـشـرـطـ فـيـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ دـوـنـ الـوـصـفـ الـمـشـرـطـ لـلـكـلـىـ.
وـ الـحاـصـلـ كـمـاـ أـنـ وـصـفـ الـصـحـةـ وـ الـجـوـدـةـ فـيـ الـكـلـىـ يـوـجـبـ تـقـيـيـدـ ذـلـكـ الـكـلـىـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٣

.....

و لا يكون الفاسد المدفوع أو غير الجيد فرداً منه و لا يجوز للمشتري فسخ العقد بل له رد المدفوع و مطالبة البائع بالصحيح أو الجيد كذلك الأجل المذكور للثمن من قبيل الوصف المزبور.

أقول الوصف المذكور للكلـىـ وـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـيـيـدـهـ وـ لـكـنـ اـشـتـرـاطـ الـأـجـلـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـوـصـفـ بـلـ مـنـ قـبـيلـ اـشـتـرـاطـ فعلـ آخرـ كـاـشـتـرـاطـ خـيـاطـةـ الثـوـبـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ كـمـاـ إـذـاـ باـعـ مـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ سـلـمـاـ وـ اـشـتـرـاطـ تـسـلـيمـهـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـفـلـانـىـ إـنـ هـذـاـ شـرـطـ بـمـاـ أـنـهـ شـرـطـ فـعـلـ لـاـ يـوـجـبـ تـقـيـيـدـ الـمـبـيـعـ وـ تـسـلـيمـ الـثـمـنـ فـيـ زـمـانـ أـوـ مـكـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

وـ الصـحـيـحـ فـيـ وـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ إـسـقـاطـ شـرـطـ الـأـجـلـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ رـهـ مـنـ اـنـ مـرـجـعـ شـرـطـ الـأـجـلـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـبـاعـ حـقـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـثـمـنـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـمـفـرـوضـ فـاـنـ مـعـ الـبـيـعـ مـطـلـقـاـ يـكـوـنـ لـلـبـاعـ حـقـ الـمـطـالـبـ بـالـثـمـنـ فـاـلـتـأـجـيلـ شـرـطـ لـسـقـوطـ هـذـاـ حـقـ وـ كـلـمـاـ كـانـ مـقـتـضـىـ الـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ سـقـوطـ حـقـ مـنـ أـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـلـاـ يـعـودـ ذـلـكـ الـحـقـ السـاقـطـ نـظـيرـ اـشـتـرـاطـ الـبـاعـ الـتـبـرـىـ مـنـ عـيـوبـ الـمـبـيـعـ فـاـنـ مـقـتـضـاهـ سـقـوطـ الـخـيـارـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ مـعـ ظـهـورـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـ بـعـدـ هـذـاـ اـسـقـاطـ لـاـ يـمـكـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـإـسـقـاطـ الـبـاعـ تـبـرـيـهـ.

وـ الـحاـصـلـ كـلـمـاـ كـانـ مـقـتـضـىـ الـشـرـطـ ثـبـوتـ حـقـ لـأـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ فـهـذـاـ الـحـقـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـتـضـىـ

الاشترط سقوط الحق فان الحق بعد سقوطه كما هو فرض نفوذ الشرط لا يعود وقد ذكرنا التأجيل يتضمن حقا واحدا وليس فيه ثبوت حق للبائع على المشتري في حفظ ماله الى ان يحل الأجل و مع ثبوته ايضا يكون حقا آخر يثبت للبائع ولو مع سقوط حق مطالبه من الأول.

□

و على الجملة فالوجه في عدم سقوط شرط الأجل ما أشرنا إليه من الوجه والله
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٤

[إذا كان الشمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه (١).

سبحانه هو العالم.

(١) المشهور بل من غير خلاف ظاهر أنه يجب على الدائنأخذ دينه الحال عند دفعه إليه سواء كان حالا بالأصل أو بانقضاء الأجل بمعنى أنه لا يجوز له الامتناع عن الأخذ و إبقاء المال بذمة المديون و يذكر لذلك وجهين:

الأول- ان للمديون سلطنة تفریغ عهده عن الدين حيث ان للناس سلطنة على أنفسهم كما هو المفهوم من سلطنتهم على أموالهم.
والثاني- ان امتناع الدائن عن الأخذ و إبقاء المال على عهدة المديون بلا رضاه إضرار و عداون على المديون فلا يكون له سلطنة على هذا التعذر كما ان امتناع سمرة بن جندب عن الاستئذان في الدخول الى عذقه كان إضرارا و تعديا على الأنصارى وقد دلّ الحديث على عدم سلطاته على الدخول المزبور.

و على الجملة كل ما يكون إضرارا و تعديا على مؤمن لا يكون لمالك سلطنة عليه.

لا يقال الضرر في المقام بإبقاء المال على عهدة المديون بلا رضاه و مجرد الامتناع عن أخذ ما عليه لا يوجب هذا الضرر حيث ان للمديون مراجعة الحكم و دفع ما عليه إليه و بقبض الحكم ينتهي عهده فلا موجب للأخذ على الدائن مع إمكان مراجعة الحكم.
فإنه يقال مراجعة الحكم علاج و دفع لإضرار الدائن و ظلمه كما أن مراجعة الأنصارى إلى النبي و أمره صلى الله عليه و آله بقلع شجرته كان علاجا لامتناع سمرة عن الدخول مع الاستئذان و عن بيع نخلته فيكون قبض الحكم في المقام كبيمه مال الزوج الممتنع عن إنفاق زوجته و كما ان العلاج المزبور لا ينافي وجوب الإنفاق على الزوج كذلك علاج الإضرار في المقام بقبض الحكم لا ينافي وجوب القبض على الدائن.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٥

.....

و بتعبير آخر مراجعته و قبضه لا يكون بدلا اختياريا بل يترتب على امتناع الدائن و تركه العمل بوظيفته.

أقول الوجهان ضعيفان فان فحوى حديث سلطنة الناس على أموالهم على تقديره هو ان للشخص سلطنة تفریغ ذمته الذي يدخل في السلطنة على النفس و امما بيان طريق فراغ ذمته و انه اى نحو يكون او أنه يجب على الآخرين كلما يتوقف عليه فراغ ذمته فلا دلالة على ذلك أصلا فلا حظ مثلا أن الحديث دال على سلطنة المالك على بيع ماله و لكن لا دلالة له على صحة المعاطاة او وجوب الشراء على الآخرين و كذلك سلطنة المالك على هبة ماله لا يدل على وجوب قبول الهبة على الموهوب له.
و الحاصل لا يمكن الاستدلال بالفحوى على وجوب الأخذ على الدائن أو على تعين الدين في المال المعزول في صورة امتناعه عن الأخذ.

و ما ذكر في الوجه الثاني غير صحيح أيضاً فإن بقاء المال على عهدة المديون و ذمته لا يكون من إدخال النقص في مال المديون أو نفسه أو عرضه ليكون إضراراً عليه و لا يcas بدخول سمرة بن جنبد على حائط الأنصارى بلا استيذان فان الدخول كذلك من الضرر في عرضه حيث انه ربما كان دخوله كما ذكر من الاطلاع على خلوات الناس و عوراتهم و لو كان بقاء المال على عهدة المديون بلا رضا عليه لكان مقتضاه سقوط المال عن ذمته بلا حاجة الى قبض الحاكم كما هو المدعى.

و الحاصل قبض الحاكم و لو يكون بدلاً اضطرارياً الا ان البدل بالإضافة إلى أداء المديون حيث ان مع إمكان دفع المال إلى مالكه يتعين الدفع إليه و مع امتناعه يدفع إلى الحاكم و هذا النحو من البدل لا يقتضى وجوب الأخذ على الدائن.

و لا يبعد ان يقال على الدائن الأخذ لأن عهدة حفظ المال على مالكه و ان الدين يتعين بغير قبض الدائن أيضاً كما إذا القى المديون ما يكون فرداً لما عليه الى بين يدي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٦
مقتضى القاعدة إجبار الحاكم على القبض (١).

الدائن مع التفات الدائن بذلك، و لو تلف المال بعد ذلك لا يكون على المديون شيء خصوصاً فيما إذا وقع هذا النحو من الإلقاء مع امتناع الدائن عن أخذة فلا حاجة إلى المراجعة إلى الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين و لا مورد للإكراه على الأخذ و لا يرجع الملقي إليه على عهدة الدافع إلا بموجب جديد على ما تسمع في التعليقات الآتية.

(١) لم يظهر وجه لتوقف تعين الكلى بالمدفع فيما إذا كان فرداً على رضا المستحق و طيب نفسه بأخذه ليرتفع اعتبار رضاه في صورة امتناعه بقاعدة نفي الضرر أو بحديث سلطنة الناس على أنفسهم بل يعتبر رضاه فيما كان المدفوع بغير ما عليه حيث مرجع الدفع في هذا الفرض إلى مبادلة ما عليه بالمدفع و هذه مبادلة بينهما فيعتبر في وقوعها رضا الطرفين و لو كان على زيد لعمرو منا من الشعير و اعتقد عمرو ان له عليه منا من الحنطة و أكرهه زيد على أخذ الشعير برئ ذمته و لا فرق في ذلك بين إكراه الحاكم و المديون بل لا يبعد ان لا يعتبر في صورة قبض الدائن علمه بان المدفوع اليه وفاء لما على المديون كما يفصح عن ذلك صحيحة عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فیدفعه إليه فیأخذ منه دراهم يحتاج إليها و لا يعلم الذي كان عنده المال لأيتام انه أخذ من أموالهم شيئاً ثم يسر بعد ذلك أى ذلك خير له أى يعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ و هل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه - على وجه الصلة و لا يعلم انه أخذ له مالاً ف قال يجزيه أى ذلك فعل إذا أوصله الى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على أى وجه شاء الحديث.

نعم إذا لم يكن أداء المديون بنحو أخذ الدائن بل إلقاء المال إليه فيعتبر علم الدائن و التفاته إلى ان الملقي إليه أداء لما على المديون فلا يكون بعد ذلك ضمان على المديون لفراغ ذمته كما هو مقتضى السيرة العقلائية.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٧
فإن تعذر مباشرته و لو كرها تولى الحاكم (١) وليس للحاكم مطالبة المديون (٢) أقواء العدم (٣).

(١) يعني إذا لم يأخذ الدائن ما دفع اليه و لم يمكن إكراهه عليه يكون أخذ الحاكم بمنزلة أخذه في كونه موجباً لتعين الدين فيه و براءة ذمة المديون بدفعه إليه حيث ان ذلك مقتضى ولايته على الممتنع بل لو صدق الممتنع على الدائن المزبور بمجرد امتناعه لكان أخذ الحاكم موجباً لتعينه و براءة ذمة المديون و لو مع إمكان إكراهه على الأخذ كما اختار ذلك في جامع المقاصد بل على المحكى عن جماعة عدم اعتبار أخذ الحاكم أيضاً بل يتعين الدين بما أراد المديون دفعه و امتنع الدائن عن أخذه فإنه لو تلف المال المزبور بعد ذلك فلا حق للدائن في مطالبة المديون.

(٢) يعني ليس للحاكم مطالبة المدينون بالأداء لأنه لا حرج على المديونين فيبقاء المال على ذمته مع رضا الدائن و عدم مطالبه و لا يجب على الحكم أخذ المال فيما إذا لم يرد المدينون تفريغ ذمته مع امتناع الدائن عن أخذها. ولكن ظاهر السرائر وجوب القبض و انه لا- يجب على الحكم إكراه الدائن و الاستبعاد في محله لأن مالك المال أى الدائن عاقل مختار حاضر غير قادر ليكون الحكم وليا له ليراعي مصالحه في أمواله.

(٣) وجه القوّة عدم الدليل على ولائهم و ما ورد في ان السلطان ولی الممتنع غایته انه يعم الحاكم و على عدول المؤمنين بل غيرهم أمر الدائن و إجباره على الأخذ من باب الأمر بالمعروف من غير أن يوجب ذلك الولاية لهم كما لا يخفى. ثم انه يستفاد من كلام المصنف ره إمكان القول ببراءة ذمة المديون عند امتناع الدائن و عدم إمكان مراجعة الحاكم بأمور: الأول عزل الدين و تعينه بالمعزول نظير تعيين الزكاة بالمعزول. و.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٨
ولم يأته به (١).

قىـا تلفه آنا ما فتلىـف عليهـ.

و الثالث سقوط الدين عن عهدة المديون وبقاء المعزول في ملك المديون أيضاً غاية الأمر يكون للدائن حق في المال الخارجي بتملكه حتى مع عدم رضا المديون نظير ما إذا جنى العبد فإنه بالجناية لا يخرج عن ملك مولاه بل يكون للمجنى عليه أو ولئه حق تملك العبد واسترقاءه وحيث لا يخرج عن مولاه فيجوز لモلاه التصرف فيه حتى التصرف الموقوف على الملك مع كون العبد عرضة للاسترقاق وهذا عيب يثبت لمشتريه مع جهله بالحال خيار الفسخ وكذا الحال في المال المعزول في المقام أنه ملك للمديون ولكن للدائن حق تملكه وناقش ره في العزل بالنحو الأول والتزم بأحد الآخرين.

والأظهر عدم تمام الآخرين أيضاً لأنه ليس في البين ما يصلاح الاعتماد عليه في الالتزام بشيء منهما وقد تقدم أن قاعدة نفي الضرر على تقدير جريانها مقتضاه سقوط المال عن العهدة لا تعلق حقه بالمال الخارجي.

(١) يعني فيما إذا لم يأت بالمعزول بل ذكر أنه يريد أداء دينه فقال الدائن لا أخذه ففي هذه الصورة يجب على المديون حفظ ذلك المال المعزول بخلاف ما إذا أتاه فأبى الدائن عن أخذه ففي هذه الصورة لا يجب عليه حفظه بل له وضعه عنده واعلامه.

برده على الدائن الموقوف على حفظه إلى ذلك الحين.

أقول قد تقدم عدم تعين الدين بمجرد العزل و انه يتحقق الرد بالقاء فرد ما عليه إلى الدائن فلا حظ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥٩

ثم ان المحقق الثاني ذكر في جامع المقاصد (١).

(١) و حاصله انه بعد ما ذكر في تعين الدين بالمعزول و ان فائده تعينه حساب تلفه على الدائن فهل يجري ذلك التعين فيما إذا أكره الظالم أحد الشريكين على دفع حصة شريكه الغائب فدفع مقدار حصته اليه أو باشر الظالم بأخذ مقدار معين من المشاع بعنوان انه شريكه الغائب أو ان كلا التلفين يكون على الشريكين معا.

لم أجد للأصحاب تصريحا بالحساب عليه أو عليهما معا و مقتضى قاعدة نفي الضرر هو الحساب على الشريك الغائب فقط.

و فيه انه لا وجہ للحساب علی ذلك الشريك خاصه في الفرع الثاني اى فيما باشر الظالم بأخذ مقدار معين بعنوان أنه حصته فان قصد الجائز تكون المأخوذ حصته لا يوجب تعينها فيه ليكون تلفه عليه بل المقدار المختلف نسبته إلى الشريكين على حد سواء فيحسب عليهمما معا واما في الفرع الأول اى فيما أكرهه الجائز على دفع حصه شريكه اليه فيمكن ان يقال فيه أن بقاء الشركة إلى زمان دفع الشريك المكره بالفتح فيكون مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم اعتبار رضاه في حصول القسمة ولكن القول ضعيف فإنه لا مجرى لقاعدة نفي الضرر في أمثال المقام ولا يجوز القسمة مع الغاصب لتعارض الضررين فان بقاء الشركة ضرر على المكره بالفتح و زوالها ضرر على الشريك الآخر أضعف الى ذلك ان الأخذ بقاعدة نفي الضرر من غير ملاحظة عمل الأصحاب بها يوجب تأسيس فقه جديد.

أقول العمدة عدم حكمه قاعدة لا ضرر و انه لا ثبت ولاية المكره على القسمة للتعارض.

لا يقال الضرر في إرادة المكره بالكسر متوجه الى الشريك الغائب فلا يجب على هذا المكره بالفتح دفعه عنه بتحمل ذلك الضرر. فإنه يقال قد مر سابقاً المناقشة في ذلك و على تقاديره فلا يرتبط بالمقام فإنه فيما إذا
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٠

[مسئلة لا خلاف في عدم جواز تأجيل الثمن الحال]

عدم جواز تأجيل الثمن الحال (١).

كان مال الآخر معينا في الخارج فلا يجب على المكره بالفتح حفظه و دفع ضرره بإيراد الضرر على نفسه و في المقام لا يكون مال الشريك الآخر معينا في الخارج بل كل ما يدفع المكره بالفتح إلى الجائز نسبته إليه و إلى الشريك الآخر على السواء و لازم ذلك حساب تلفه عليهم و لهذا ذكرنا ان ما ورد في إقرار أحد الورثة بوارث آخر من نفوذ اعترافه بمقدار حصته و ان ما في يد سائر الورثة يحسب تالفاً على المقر له خاصة على خلاف القاعدة حيث ان مقتضى القاعدة كون ما في المتصرف و حساب تلف ما في يد سائر الورثة عليهم كما لا يخفى.

(١) يظهر من الحدائق عدم الخلاف في عدم جواز تأجيل الدين الحال بالزيائد منه بل عدم الجواز مصرح به في غير الحدائق. ولو كان له على زيد ألفاً و قال أمهلك شهرين و لكن عليك الف و مائتان لا يصح بمعنى ان الدائن لا يستحق الزيائد حتى ما إذا آخر المديون الى تمام الشهرين.

و ذكر المصنف ره ان الوجه في عدم جواز ذلك كون الزيادة ربا حيث ان حقيقة الربا في الفرض هو أخذ الزيادة في مقابل الإمهال للمديون و لا فرق في الإطلاق العرفي بين جعل الزيادة لامهاله في عقد القرض و المدانية أو جعلها بإزاء إمهاله بعد المدانية كما إذا قال بعتك بعشرة دنانير و أمهلتكم شهرين و عليك اثنا عشر أو يقول بعد تمام عقد المدانية لا أطلبك بالدين و عليك كذا و يظهر من بعض التفاسير ان صدق الربا عرفاً على تأجيل الدين الحال بزيادة أمر مسلم و ان مورد نزول قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا هو التأجيل بالزيادة ففي مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل في الجاهلية إذا حل دينه يقول لدائنه زدني في الأجل أزيدك في المال فيتضاعف على ذلك و إذا قيل له هذا ربا يقول البيع مثل هذا يعني لا فرق بين بيع المال بذلك المقدار من الأول على تلك المدة أو يزيد في الثمن بعد البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦١

.....

أقول لا حاجة في إثبات عدم جواز الزيادة المذكورة إلى إثبات كونها ربا لدلالة النص على عدم جوازها و أنها داخل في الربا موضوعاً أو حكماً وفي صحاحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول إنقدني من الذي لي كذا و كذا وأضع لك بقية أو يقول إنقدني بعضاً و أمد لك في الأجل فيما بقي فقال لا أرى به أساساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز و جل فلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ «١» حيث ان استشهاده عليه السلام في ذيل الرواية بقوله سبحانه شاهد لكون الزيادة رباً ولكن يمكن كونه رباً حكمًا لعدم جريان أصله الحقيقة في موارد العلم بالمراد كما لا يخفي. والحاصل أنه يستفاد من الصحاح المباركه حكمان أحدهما انه لا بأس بتعجيل الدين المؤجل بتقسيمه بإسقاط بعضه. و ثانيهما عدم جواز تأجيل الدين بالزيادة فيه و ليس في البين ما يرفع اليديه بل يؤيده أو يدل عليه أيضاً روایة محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بalf درهم و يؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك «٢» و موثقة إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها و أنا أربحك فأبيعه جبئه تقوم على ألف درهم بعشرون ألف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأخره المال قال: لا بأس «٣» و نحوها غيرها فإنه لو كانت الزيادة في الدين للتأجيل فيه جائزًا لما احتاجوا إلى إعمال الحيل و تعليمها حتى وقعوا في

(١). الوسائل ج ١٣، الباب ٣٢ من أبواب الدين.

(٢). الوسائل ج ١٣، الباب ١ من أبواب الدين.

(٣). الوسائل ج ١٢، الباب ١ من أبواب الدين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٢

يظهر عدم الفرق بين المصالحة عنه بها و المقاولة عليها (١).

[إذا ابتاع عيناً شخصيةً بشمن مؤجل جاز بيعه من بايده و غيره قبل حلول الأجل و بعده]

جاز بيعه من بايده و غيره قبل حلول الأجل و بعده (٢).

اعمال بعضها مورد اعتراف العامه كما ورد ذلك في ضم غير الجنس في بيع المتجانسين الى العوض الأقل.

(١) يعني لا-فرق في عدم الجواز بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة و بين المقاولة على تلك الزيادة و المراد من المقاولة الملزمة بحسب قرارهم بحيث يكون على المديون تلك الزيادة على تقدير إمهال الدائن و أما إذا لم تكن ملزمة بحيث لم ير الدائن لنفسه تلك الزيادة حتى مع الإمهال كما إذا علم المديون أنه لو لم يعط للدائن مالاً لطالبه بالدين و يعطي له هدية لئلا يطالبه بالدين فلا بأس بذلك و في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافةً أن يقطع ذلك عنه فإذا خذ ماله من غير أن يكون شرطاً عليه قال:

لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً «١».

ثم لا يخفى أن تعجيل الثمن المؤجل أو الدين المؤجل لو كان بعنوان الوفاء ببعض الدين مع الإبراء عن بعض الآخر لم يكن فرق بين كون الدين من المكيل أو الموزن أو غيرهما و أن كان بعنوان معاوضة ما على المديون بالأقل فهذا يعتبران لا يكون من المكيل أو الموزن لأن مع كونه منهما يدخل البيع المذكور في البيع الربوي.

وما ذكر انه لا فرق في جواز نقد البعض على تمديد الأجل في الباقى بين كون الدين من المكيل أو الموزن أو غيرهما لأن تأجيل

البعض الآخر لا يكون بزيادة بل يكون شرطاً في ضمن الوفاء ببعض الدين.

(٢) يقع الكلام في مقامين: الأول في المستثنى منه في عنوان المسألة يعني جواز

(١). الوسائل ج ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٣

.....

شراء البائع من المشترى قبل حلول الأجل أو بعده العين الشخصية التي قد باعها منه مؤجلاً.

الثاني في المستثنى يعني حكم شراء البائع من المشترى فيما إذا كان الشراء شرطاً في البيع الأول.

اما المقام الأول فالمعروف جواز الشراء المذكور ولم ينسب الخلاف الا الى الشیخ (ره) في بعض صور المسألة و ذلك البعض بيع العين بعد حلول الأجل من بايده ثانيا بجنس الثمن بتفاوت كما إذا كان الثمن في البيع الأول مائة درهم فباعها بعد حلول الأجل من بايده بتسعين.

و ذكر الشهید ره انه لا ينفرد الشیخ ره بهذا القول بل تبعه على ذلك جماعة.

و ذكر صاحب الحدائق عدم انحصر خلافهم بصورة البيع بعد حلول الأجل بل لا يجوز البيع الثاني قبل حلول الأجل أيضاً وقال ان خلافهم لا يعم الأشياء بل يختص بما إذا كان المبيع طعاماً حيث ان الطعام عندهم إذا بيع إلى أجل لا يجوز لمشتريه بيعه من بايده ثانياً قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن بتفاوت.

و كيف ما كان فالظهور عند المصنف ره ما عليه المشهور من الجواز مطلقاً ويقتضيه عموم وجوب الوفاء بالعقد وإطلاق حلّ البيع مع روایات خاصة دالة على الجواز في المقام كصحیحه بشار بن یسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بیع المتعاقب فیشتیره من صاحبه الذي ییعنه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعی فقال ليس متاعک ولا بقرک ولا غنمک فان ترك الاستفصال فيها عن کون الشراء ثانيا بجنس الثمن بتفاوت أم لا مقتضاه عدم الفرق بذلك في نفي البأس.

و كذا رواية الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام یجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى المتعاقب ثم أبیعه إیاه ثم أشتريه منه مكانی قال إذا كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٤

.....

بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم یبع و كنت أنت بالخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشتري فلا بأس و هذا أيضاً دالة على جواز الاشتراك بتفاوت كما لا يخفى.

و صحیحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل باع ثوباً بعشرون دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة نقداً قال إذا لم یشتراط و رضياً فلا بأس و هذه الروایات تعم بعض الصور التي نسب الخلاف فيها إلى الشیخ (قدھ).

و قد يستدل على الجواز أيضاً بموثقة يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره معاً قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهايم إلى أجل فلما بلغ ذلك فتقاضاه فقال ليس لى دراهم خدمته طعاماً فقال لا بأس به فإنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و لكن في دلالتها على حكم المقام تأمل فإن المفروض في المقام شراء البائع من المشترى نفس ما باعه منه و ليس في الروایة دلالة على كون الطعام الذي أراد المشترى بيعه من البائع بدلاً عن الدرهايم ما اشتراه منه أولاً اللهم إلا أن يتمسک بعدم الاستفصال في الجواب.

وقد يدعى انه بتعارض الروايات المتقدمة صحيحة خالد بن الحاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشره منه فإنه لا خير فيه و.

لكن لا دلالة في هذه على ان المشترى أراد بيع نفس الطعام الذي اشتراه منه أولا مع ان كلمة خير اسم تفضيل ففيه لا يدل على عدم الجواز.

واما رواية عبد الصمد بن بشير المحكية عن الفقيه قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجئه وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أفهم أصلحك الله انه طعامي إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٥
قال الشيخ في المبسوط إذا باع طعاما (١).

الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفى رخص لي فرددت عليه فشدد على فلضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها بل على تقدير كونها معتبرة لكون القاسم بن محمد الجوهرى من المشاهير ولم يرد فيه قدح لكان محملة على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم من أنه ليس متاعك ولا بقرك ولا غنمك.

(١) ظاهر هذه العبارة انه لا يجوز للبائع أخذ الطعام الأكثر من المشترى بدلأ عما عليه من الثمن بلا فرق بين كون ذلك الطعام هو الذى باعه منه أولا أو غيره ووجه فى عدم الجواز على ما يظهر مما ذكر (ره) فى الخلاف هو رجوع البيعين الى بيع الطعام بالطعام ولو كان البيع بتفاوت لكان ربا وقد تقدم ايضا انه قال فى النهاية إذا اشتري نسيئة فحل الأجل ولم يكن عنده ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ ما باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذ بنقصان لم يكن صحيحا.

والحاصل ان ما ذكره في المبسوط والخلاف والنهاية متفرع على القاعدة التي أشار إليها المصنف ره و هي أنه يجري على عوض الجنس الربوي حكم ذلك الجنس الربوي بمعنى انه لا يجوز مبادلة ذلك العوض بذلك الجنس بالأكثر أو بالأقل مثلا إذا باع مقدارا من الحنطة الأخرى ثانية بزيادة أو النقيصة من الحنطة المباعة أولا فإنها ترجع إلى مبادلة الحنطة بالحنطة بتفاوت كما أنه لو اشتري نفس ما باعه أولا لكان من بيع الدرهم بالدرهم مع الاختلاف.

والقاعدة المشار إليها تستفاد من التعليل الوارد في صحيحة على بن جعفر المرورية في باب السلم قال سأله عن رجل له على تمر أو شعير أو حنطة أ يأخذ بقيمتها قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم.

و يؤيد ذلك بعض الروايات الواردة في منع المشترى في السلم عن بيع ما على البائع منه إلا برأس ماله.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٦

واما الحكم في المستنى (١).

وبتعمير آخر إذا كان الدين على المشترى فلا يجوز للبائع شراء جنس ما باعه بدلأ عن الدين ولا عين ما باعه مع الاختلاف والتفضيل كما أنه إذا كان الدين على البائع كما في بيع السلم فلا يجوز للمشتري بيع ذلك الدين من باعه بجنس الثمن مع التفضيل حيث انه يجري على العوض الثاني للدين حكم العوض الأول للدين في أنه لا يجوز معاوضة ذلك الدين بجنس العوض الأول مع التفضيل بلا فرق بين كون المعاوضة الثانية بعد حلول الأجل أو قبله وكون العوض الثاني أقل من العوض الأول أو أكثر.

أقول هذه القاعدة لا أساس لها فإن الأخبار الواردة في بيع العينة دلالتها واضحة في ان للبائع شراء ما باعه مؤجلا أولا بنقصان نقدا ثانيا و صحيحة على بن جعفر لا يرتبط بالمقام فان الالتزام بعدم جواز شراء البائع في بيع السلف ما باعه إلا برأس المال ظاهر بعض

الروايات المعترفة كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقة قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا ولا يعارضها مثل رواية حسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمة دراهم قال نعم فإنه مع الإغماض عن السنن يحمل إطلاقه على إذا كان الدرهم مساوية مع الثمن المسمى من غير زيادة جمعا بينهما كما لا يخفى بل لا يبعد أن يقال لا يختص الحكم ببيع السلف بل إذا كان المبيع كليا في العهدة لا يجوز بيعه من باعه إلا برأس المال أخذنا بإطلاق صححه على بن جعفر المتقدمة كما لا يخفى.

(١) أما الكلام في المستنى أي بيع المتعاق على أن بيعه من باعه ثانيا فقد يستدل على بطلان البيع المزبور بوجوه:

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٧

.....

منها ما ذكره في التذكرة من كون البيع دوريًا لأن تتحقق البيع موقوف على حصول شرطه كما هو مقتضى توقف كل مشروط على تتحقق شرطه و تتحقق الشرط موقوف على حصول البيع لأن المشتري ما لم يتملك المبيع فلا يمكن له بيعه من باعه نعم لا بأس إذا شرط في بيع المتعاق بيعه من شخص آخر لأن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنة.
لا يقال ما ذكر من لزوم الدور يجري في هذه الصورة أيضا.

فإنه يقال بيع المشتري المتعاق من شخص آخر لا يتوقف على تملكه ذلك، المتعاق لإمكان وقوعه على نحو بيع الفضولي أو البيع بالوكالة بخلاف بيعه من باعه فإنه لا يتصور فيه الفضولي أو الوكالة.

أقول الشرط في المعاملات بمعنى الترام آخر ولا يكون المشروط هو المعلق عليه للبيع ليلزم في الفرض الدور و ما ذكر من صحة اشتراط بيعه من شخص آخر و انه لا يلزم الدور ضعيف جدا لانه لو كان المراد من بيعه من آخر فضولا أو وكالة لكان المشروط منافياً لمقتضى البيع لأن مقتضى البيع لا يكون البيع من الآخر بالوكالة أو فضولا و مقتضى الشرط ان يكون بالوكالة و الفضولي على الفرض ثم انه ره الترم في التذكرة بجواز اشتراط رهن المبيع على الثمن و عليه يبقى بيان الفرق بين اشتراط ذلك و اشتراط المبيع من باعه ثانيا.

و ربما يفرق بينهما بان الرهن على الثمن من توابع البيع و من مصالح تمامه و لا بأس باشتراط ما يكون من توابع البيع و أحكامه نظير اشتراط عدم تأخير الثمن بخلاف بيع المبيع من باعه ثانيا فإنه ربما يكون منافيا لقصد البيع الأول كما يأتي.

نعم يرد عليه النقض بيع المتعاق و الاشتراط على المشتري ان يوقفه على البائع و ولده فان هذا الاشتراط صحيح عند العلامة مع أن الوقف المزبور ليس من توابع البيع و مصالحه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦٨

و استدل عليه ايضا بعدم قصد البائع (١).

و استدل في الحديث بقوله عليه السلام في رواية الحسين بن المنذر (٢).

أقول لم يظهر الوجه لدعوى ان الرهن على الثمن من توابع البيع دون بيعه من باعه ثانيا فان التابع بمعنى كونه حكما للبيع الأول غير حاصل في شيء منها و بمعنى التوقف على حصول البيع موجود في كل منها كما لا يخفى.

نعم لا يكون البيع الثاني من مصلحة البيع الأول بخلاف الرهن و لكن هذا لا يوجب الفرق في الدور و عدمه.

(١) وهذا هو الوجه الثاني لبطلان البيع المشروط فيه بيع الشيء من باعه ثانيا و حاصله عدم قصد البائع حقيقة إخراج المال عن ملكه

و تملكه من مشتريه بالعوض واستحسن الشهيد ره هذا الوجه في غاية المراد.

ولكن لا- يخفى ما فيه فإنه يرد عليه ما ذكره الشهيد و المحقق الثانيان من أن لازم ذلك هو الحكم ببطلان البيع الأول حتى فيما لم يجعلـاـ البيع من بايـعـهـ شرطاـ بلـ كانـ مجردـ بنـاءـ خـارـجـيـ معـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الصـحـةـ معـهـ كـمـاـ هوـ مـقـضـىـ مـشـروـعـيـةـ بـعـيـنـةـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـقـصـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ يـنـحـصـرـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـبـيـعـ فـيـ الـثـمـنـ وـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـنـقـدـ وـ الـنـسـيـئـةـ كـيـفـ وـ الـبـيـعـ ثـانـىـ الـمـقـصـودـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـ مـقـصـودـاـ إـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

(٢) استدلـ فيـ الحـدـائـقـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ بـيـعـ الشـيـءـ مـنـ باـيـعـ ثـانـيـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ الـمـنـذـرـ الـمـتـقـدـمـةـ انـ كـانـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ بـاعـ وـ اـنـ شـاءـ لـمـ بـيـعـ وـ كـنـتـ اـنـتـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـئـتـ اـشـتـرـيتـ وـ اـنـ شـئـتـ لـمـ تـشـترـ فـلـاـ بـأـسـ .

وـ وجـهـ الـاسـتـدـلـالـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـخـيـارـ فـيـ هـوـ الـاـخـتـيـارـ وـ حـاـصـلـ الـجـوابـ اـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـمـشـتـرـىـ مـخـتـارـاـ فـيـ بـيـعـ الـبـيـعـ ثـانـيـ وـ اـنـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ مـنـ شـرـائـهـ فـلـاـ بـأـسـ وـ نـفـيـ الـبـأـسـ إـمـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ فـيـكـونـ مـفـهـومـ الـجـوابـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٥٦٩ـ .

.....

اختيارـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ بـأـسـ وـ اـمـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـيـعـ ثـانـيـ فـيـكـونـ مـفـهـومـهـ اـنـ لـمـ يـكـونـاـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ فـقـيـ الـبـيـعـ ثـانـيـ بـأـسـ وـ الـبـأـسـ فـيـ ثـانـيـ يـكـشـفـ عـنـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ حـيـثـ اـنـهـ لـوـ صـحـ أـلـأـلـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـ ثـانـيـ بـلـ يـكـونـ ثـانـيـ لـازـمـاـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـهـ حـتـىـ الـخـيـارـ ثـابـتـ فـيـ سـائـرـ الـبـيـعـ كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ الشـرـطـ .

لاـ يـقـالـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ بـالـمـفـهـومـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ الـوـضـعـيـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ كـراـهـهـ وـ كـراـهـهـ ثـانـيـ اوـ أـلـأـلـ لـاـ تـنـافـيـ صـحـتـهـماـ .

فـإـنـهـ يـقـالـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ فـيـ الـمـعـاملـةـ ظـاهـرـهـ فـسـادـهـ كـمـاـ أـنـ ظـاهـرـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـخـارـجـيـ حـرـمـتـهـاـ .

لاـ يـقـالـ كـمـاـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ بـمـفـهـومـهـاـ دـالـهـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـيـعـ مـنـ ثـانـيـ كـذـلـكـ تـدلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ شـرـائـهـ مـنـ ثـانـيـ مـعـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ الـجـواـزـ فـيـ صـورـ اـشـتـرـاطـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـإـنـهـ يـقـالـ كـلـاـ فـرـضـيـنـ مـتـحـدـ فـيـ الـحـكـمـ وـ دـعـوىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ ثـانـيـ غـيرـ صـحـيـحـهـ .

وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ عـدـمـ دـلـالـهـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ ثـانـيـ وـ بـطـلـانـهـ بـطـلـانـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ وـ عـدـمـ وـقـوعـ ثـانـيـ مـعـ الـغـمـضـ عـنـهـ بـالـاخـتـيـارـ وـ بـطـلـانـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ لـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ نـفـسـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـكـونـ حـاـصـلـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـالـبـيـعـ ثـانـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـطـرـفـانـ غـيرـ مـلـزـمـينـ بـهـ وـ فـيـهـ بـأـسـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ مـلـزـمـينـ عـلـيـهـ بـمـقـضـىـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ خـلـافـاـ لـأـهـلـ الـمـسـجـدـ حـيـثـ كـانـوـاـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـبـيـعـ ثـانـيـ حـتـىـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـونـاـ مـلـزـمـينـ عـلـيـهـ وـ لـمـ يـشـتـرـطـاهـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ وـ أـنـهـ اـنـمـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ ثـانـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ مـعـ فـصـلـ شـهـرـ أوـ أـزـيـدـ حـتـىـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـاـ الـبـيـعـ الـمـنـفـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ أـلـأـلـ وـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٥٧٠ـ .

[القول في القبض]

[مسألـةـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـاـهـيـةـ الـقـبـضـ فـيـ الـمـنـقـولـ]

اشارة

بلـ التـحـقـيقـ اـنـ الـقـبـضـ مـطـلقـاـ اـسـتـيـلـاءـ الـمـشـتـرـىـ (١ـ)ـ .

جعفر المتقدمة أيضاً حيث ذكر سلام الله عليه فيها إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس فإن الضمير المقدر في قوله لم يشترط وفي قوله رضيا وفي قوله لا بأس مرجعه واحد ولا ينبغي الريب في أن المرجع في الأولين هو البيع الثاني فيكون نفي البأس أيضاً راجعاً اليه. ثم ان العمدة في سند الحكم بالبطلان و كون الشرط في البيع الأول فاسداً هي هذه الصحيحة لا روایة الحسين بن المنذر حتى ينافق في سندها و بما ان المفروض اختلاف الشمرين في البيعين فيحكم بالصحة في صورة تساويهما و لو مع شرط البيع الثاني في البيع الأول. وقد ذكرنا ان المتيقن لو لا ظاهرها بطلان البيع الثاني في صورة اشتراطه و اما البيع الأول فهو خذ فيه بإطلاق حل البيع كما لا يخفى.

(١) و حاصل ما ذكره (قده) في المقام ان قبض المبيع فعل المشتري و المراد به استيلائه على المبيع سواء كان قابلاً للنقل الخارجي أم لا كالأراضي و البساتين و الاستيلاء على المبيع يختلف بحسب اختلاف الأشياء و لا يلزم المباشرة في كلها باليد فضلاً عن المباشرة بجميع اليد لا- بمثل رؤوس الأصباب و اما التخلية فهى فعل البائع و يتوقف عليه وصول المبيع إلى المشتري كرفع البائع جميع الموانع بين المال و المشتري و اذنه له في التصرف الخارجي فيه و ربما يعبر عن هذه التخلية بالتسليم و الإقاض.

ثم ان الأحكام المترتبة على وضع اليد على مال الغير عدواناً أو بغيره لا يترتب الا على الاستيلاء المزبور و ربما يترتب بعض الأحكام على القبض بمعنى التخلية كوجوب تسليم المبيع على البائع و وجوب رد الامانة على مالكها و وجوب قبض العين المرهونة على الراهن فيما إذا كان الرهن لازماً كاشتراطه في عقد لازم إلى غير ذلك و على ذلك فاللازم في الموارد ملاحظة ان الحكم فيها مترب بحسب ظاهر الخطاب على القبض بمعنى الاستيلاء الذي هو فعل القابض أو على التخلية التي فعل المقبض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧١

.....

بالكسر.

ولذلك فصل الشهيد (ره) في الدروس بين قبض البائع الموجب لارتفاع ضمان المبيع عنه وبين مثل بيع مشتري المكيل أو الموزون من آخر حيث انه اكتفى في ارتفاع الضمان بالتخلية و التزم بعدم كفايتها في بيع المشتري المكيل أو الموزون وهذا على تقدير الاستناد في ارتفاع الضمان على النبوى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده غير ظاهر فان ظاهره اعتبار القبض الذى من فعل المشتري.

نعم لو استند في ارتفاعه إلى روایة عقبة بن خالد ظاهرها اعتبار التخلية في ارتفاع ضمان البائع وعلى ذلك فيمكن حمل النبوى على ظاهر الروایة بأن يكون الاعتبار في ارتفاع الضمان بالتخلية و ذكر قبض المشتري في النبوى من جهة كونه مقارنا غالباً بالتخلية و يمكن ان يكون الاعتبار في ارتفاع الضمان بقبض المشتري و استيلائه كما هو ظاهر النبوى و ذكر ما يقرب إلى التخلية في الروایة لكونها ملازماً غالباً لوصول المال إلى يد المشتري.

و يشهد لكون ظاهر النبوى هو الأخذ و الاستيلاء أن جامع المقاصد نقل قول الثامن أى التخلية عن الشهيد ره في الدروس ثم قال و ظاهر الخبر خلاف ذلك و هذا الكلام من جامع المقاصد حسن لو كان مراده بالخبر النبوى و اما إذا كان مراده روایة عقبة خالد فقد ذكرنا ان ظاهرها التخلية و ينبغي عدّ القول الثامن موافقاً لها لا مخالف لها.

لا- يقال ظاهر معتبرة عقبة خالد على خلاف الإجماع و ذلك فإنه اعتبر فيها في ارتفاع الضمان أمر آخر غير تخلية البائع و غير أخذ المشتري و الأمر الآخر هو إخراج البائع المتعاق من بيته مثلاً إذا باع متعاقاً من زيد و سلمه إليه و تلف المتعاق في يد زيد قبل خروجه من بيت البائع ظاهر الروایة ضمانه على البائع مع انه خلاف المتسالم عليه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٢

قوله و اما اعتبار الكيل و الوزن أو كفایته في قبض المكيل و الموزون (١).

و الحاصل ان الرواية بظاهرها معرض عنها و الجواب ان إخراج البائع المتابع من بينه كنایة عن عدم إمساكه و تسليمه الى المشتري فيكون مساويا لاعتبار التخلية، و التعبير عن رفع البائع يده عما باعه بما في الرواية متعارف و اعتبار إخراج المال من بيت البائع أمر يقتضيه الجمود على اللفظ في الرواية بحمله على الاستعمال الحقيقي دون الكنایة.

أقول لا يبعد اعتبار رواية عقبة خالد بدعوى ان عقبة بن خالد من المشاهير المشار إليهم و لا يستفاد منها غير التخلية على ما تقدم ولو كان النبوى ظاهرا في اعتبار فعل القابض في ارتفاع ضمان البائع فلضعف سنته لا يمكن حمل الرواية عليه خصوصا بلاحظة السيرة الجارية من العقلاء على انحلال البيع بتلف المبيع الشخصي بل الثمن الشخصي أيضا قبل التخلية وقد تقدم سابقا من ان إتلاف المشتري المبيع بيد بايعه و إتلاف البائع الثمن بيد المشتري خارج عن مدلول الرواية و السيرة العقلائية المشار إليها و على الجملة فلا بد فيسائر الموارد من ملاحظة الأدلة الواردة فيها و أن مقتضى تلك الأدلة اعتبار فعل القابض أو فعل المقبض أى التخلية أو أن المعتبر فعل المقبض بما هو اقراض لا التخلية كما لا يخفى.

(١) و حاصله أنه يتحمل ان يعتبر الكيل و الوزن في قبض المكيل و الموزون و ان يكون الكيل أو الوزن بمجرد هما كافيا في تحقق القبض في المكيل و الموزون و على كل منهما فالاعتبار كما اعترف غير واحد تعبد مستفاد من مثل صحيحه معاویة بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا ان توّليه الذي قام عليه «١» و صحيحه

(١). الوسائل ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٣

.....

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توّليه «١» و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه انه سال أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس «٢» و رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا- يعجنى ان يبيع كيلا- أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنها الا ان يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع «٣» الى غير ذلك فان اعتبار الكيل أو الوزن قبل البيع الثاني ليس لإحراز مقدار المبيع ليتم الشرط بالإضافة إلى البيع المذبور حيث انه لو كان ذكرهما لذلك لم يكن وجه للفرق بين التولية و غيرها لأن إحراز كيل المبيع أو وزنه شرط في كل بيع توّليه كانت أو غيرها فيتعين ان يكون ذكر الكيل أو الوزن لجهة أخرى و تلك الجهة قبض المكيل أو الموزون و ان الكيل و الوزن معتبران في قبضهما.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكر في المسالك و حاصله انه ليس ذكر الكيل أو الوزن لعدم تتحقق القبض بدونهما بل هما لتصحيح البيع و اما القبض الرافع للضمان فيحصل بدونهما و هذا مقتضى الجمع بين هذه الروايات و الخبر الآخر يعني رواية عقبة بن خالد الدالة على ارتفاع الضمان بإخراج البائع يده عن المال و تسليمه الى المشتري لا- يقال قد عبر في الروايات عن الكيل أو الوزن بالقبض فيكون ذكرهما لاعتبارهما في القبض فإنه يقال التعبير عن الكيل و الوزن بالقبض باعتبار الغالب من ان البائع يرفع يده عن الطعام بكيله أو وزنه فيكون الكيل أو الوزن قبضا و زيادة و لذا عبر عنهم بالقبض.

- (١). الوسائل ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.
- (٢). الوسائل ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.
- (٣). الوسائل ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٤

.....

ووجه ظهور الضعف أنه لو كان الكيل أو الوزن لإحراز الشرط للبيع الثاني لم يكن وجه للفرق بين كون ذلك البيع تولية أو غيرها. أقول يمكن دعوى ان مقتضى رواية عقبة بن خالد حصول القبض في المكيل و الموزون ايضا بالتخليه فيخرج بها البائع عن ضمان ما اقبضه كما إذا اشتري طعاما خارجيا باخبار بايده بكيله أو وزنه فإنه يخرج بايده عن ضمانه بالتخليه ولكن لا يجوز للمشتري ان يبيعه بغير التولية قبل ان يكيله.

وبتعمير آخر إذا كان المكيل و الموزون مما اشتراه بغير كيل أو وزن بان اشتراه بإخبار البائع بوزنه أو كيله يجوز بيعه تولية قبل قبضه و قبل كيله و يدل على عدم اعتبار القبض في الفرض صحیحة على بن جعفر حيث سأله أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه فقال عليه السلام إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس و يدل على عدم اعتبار الكيل و الوزن في الفرض صحیحة معاویة بن وهب المتقدمة عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا ان يوليه الذي قام عليه و التعرض لاعتبار الكيل و الوزن مع وقوع السؤال عن جواز البيع قبل القبض لأجل أن كيل المشترى أو وزنه غالبا يحصل به تخليه المالك أو تحصل التخلية قبل ذلك.

والحاصل يعتبر في جواز بيع ما اشتراه بغير الكيل أو الوزن كالاعتماد على اخبار البائع بهما أو كان المبيع كليا في الذمة أو في المعين القبض و الكيل أو الوزن قبل البيع الثاني فيما كان بغير التولية لأن الكيل أو الوزن يعتبر في تحقق القبض المخرج البائع عن ضمان ما اقبضه كما هو ظاهر المصنف وغيره في المقام وفي رواية محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أ يجوز بيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما أنت فلا تبعه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٥

[فرعان]

[الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينه مشحونة]

قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينه مشحونة (١).

[الثاني قال في المسالك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا]

قال في المسالك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا (٢).

حتى تكيله.

و على الجملة هذه الروايات في مقام اعتبار الكيل أو الوزن في جواز بيع ما اشتراه بغير التولية و لا دلالة لها على اعتبارهما في القبض المخرج البائع عن ضمان ما باعه و اقبضه كما لا يخفى.

(١) هذا من التعرض للصغرى بعد بيان كبرى القبض و حاصله انه لو باع داراً أو سفينه مشحونة بأمتنه باقيه في ملك باائعها ولكن أذن للمشتري تحويل تلك الأمتنه و نقلها الى مكان آخر يكون هذا من قبض الدار أو السفينه فيترتب عليه حكمه من خروج البائع عن الصمان و غيره و إذا باع متاعاً منقولاً و كان المتاع في موضع غير مملوك للبائع يكون نقل المشتري المتاع إلى موضع آخر قبضاً و كان المتاع في موضع مملوك للبائع و اذن للمشتري في نقله فينcline إلى موضع آخر مملوك للبائع أيضاً يحصل القبض و لأن المشتري استعار من البائع الموضع المنقول اليه و ان كان بغير اذن البائع لم يجز النقل و لكن مع ذلك يدخل المتاع في ضمان المشتري و ان لم يعد ذلك قبضاً.

أقول لا يبعد تحقق القبض ايضاً ولو مع عدم اذن البائع للمشتري في نقل الأمتنة إلى مكان آخر و ان للمشتري تفريح الدار أو السفينه من تلك الأمتنة رضى البائع أم لا و ايضاً ان تتحقق القبض في المنقول لا يتوقف على النقل على ما تقدم.

(٢) و حاصله ان جواز البيع الأول أى إحراز كيل المبيع أو وزنه قد يكون بالكيل أو الوزن عند البيع وقد يجوز البيع الأول من غير وزن أو كيل عند ذلك البيع بأن أخبر البائع بمقدار المبيع كيلاً أو وزناً أو لوقوع البيع على نحو الكلي في المعين كما إذا اشتري عشر كيلوات حنطة من صبرة مشتملة عليها و في الغرض الذي لم يحصل الكيل و الوزن مع صحة البيع فاللازم الكيل أو الوزن قبل البيع الثاني فيما لم يكن بنحو التولية

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٥٧٦

.....

للروايات المتقدمة.

و اما في فرض الكيل أو الوزن عند البيع الأول فيحتمل الاكتفاء به و عدم لزوم اعادة الكيل أو الوزن قبل البيع الثاني لأنه لا يصدق على البيع الثاني من غير تجديد الكيل أو الوزن العنوان المنهى عنه في الروايات و ان المشتري قد باع الطعام قبل ان تكيله أو يزنها بل يصدق أنه قد باعه بعد كيله أو وزنه و يحتمل لزوم تجديد الكيل أو الوزن و ذلك فان الكيل أو الوزن ليس شرطاً في معرفة مقدار البيع ليقال بتحققه بالكيل أو الوزن قبل ذلك بل الكيل أو الوزن قبض للمبيع و لا يجوز البيع الثاني بغير التولية قبله و الكيل و الوزن الأول شرط لإحراز مقدار المبيع بلا فرق بين بيع التولية و غيرها و هذا الاحتمال الثاني هو الأقوى كما عليه العلامة و الشهيد و جماعة انتهى.

و أورد على كلامه المصنف بان لازم اعتبار تجديد الكيل أو الوزن في حصول القبض كون المبيع في ضمان البائع قبل الكيل أو الوزن الثاني حتى ما أخذته المشتري بعد الكيل أو الوزن الأول و تصرف فيه بالطحن أو غيره و لو بعد حمله إلى منزله و يبقى هذا الضمان حتى بكيله أو يزنه ثانياً و ان لم يرد بيعه ثانياً.

و كذا يلزم ان يبقى في ضمان البائع فيما إذا كال أو وزن قبل البيع الأول و قبض الموزون أو المكيل و عقد عليه مع البائع الأول و لذا خصص المحقق الأردبيلي ان اعتبار الكيل أو الوزن في البيع الثاني بما إذا كان البيع الأول بإخبار البائع بمقدار مبيعة أو كان البيع الأول بعنوان الكلي في المعين حيث ان القبض في المبيع كذلك يكون بالكيل أو الوزن على ما في الروايات و اما إذا كان البيع الأول بعد تعين المبيع فيه بالكيل أو الوزن يكون القبض فيه بالأخذ لخروج ذلك عن مورد النهي في الروايات المتقدمة.

أقول يرد على المصنف ايضاً فيما إذا أخبر البائع الأول بمقدار المبيع و قد أخذه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج٤، ص: ٥٧٧

ثم الظاهر ان مراد المسالك مما نسبه الى العلامة و الشهيد (١).

المشتري و طحنه فان القول بأنه لم يحصل قبضه فالمبيع بعد فى ضمان البائع كما ترى و الصحيح ان الكيل أو الوزن لا يعتبر فى حصول القبض مطلقا بل يحصل القبض بالتخليه أو استياء المشتري بلا فرق بين الموزون والمكيل وغيره حتى ما إذا باع كليا على العهده أو فى المعين ثم سلم فردا من ذلك الكلى باخباره بأنه بمقدار المبيع فالنها عن بيعه قبل الكيل أو الوزن كنائية عن حصول القبض على ما تقدم أو يحمل على الكراهة أو يقال اعتبار الكيل أو الوزن لرعاية اخبار المشتري حيث ان ظاهر اخبار الشهادة بكيل المبيع أو وزنه نظير ما ورد فى شراء العصير مع اخبار بايعه بذهاب ثلثيه بأنه لا يجوز للمشتري بيعه ثانيا اعتمادا على اخبار البائع الأول فتذهب.

(١) هذا تعرض للوجه الموجب لنسبة المسالك اعتبار الكيل أو الوزن الثانى إلى العلامه والشهيد و جماعة و الوجه فى النسبة إلى العلامه أنه ذكر في القواعد تفريعا على القول باعتبار القبض بالكيل أو الوزن قبل البيع الثانى لو اشتري مكايلاه و باع مكايلاه فلا بد لكل بيع كيل جديد ليتم القبض مع انه قد شرح في جامع المقاصد هذا الكلام بما ظاهره ان حضور المشتري للكيل الأول أو اخبار بايعه به كفى نقل المبيع في تتحقق القبض و قيام الحضور عند كيله أو اخبار البائع بمقداره منزله الكيل أو الوزن في تتحقق القبض . واما وجه النسبة إلى الشهيد (قده) انه ذكر في دروسه بعد اختياره كفاية التخلية في القبض الموجب لارتفاع ضمان البائع و قوله انه لو لم يأخذ المشتري المبيع حتى يكتاله أو يزنه لم يرتفع الضمان انه لا- يكفي اعتبار الأول في القبض يعني لا- يكفي الكيل الأول عن الكيل المحقق للقبض.

و ذكر (قده) انه يبعد ان ينسب الى الشيخ (قده) و من تبعه و الى العلامه اعتبار الكيل أو الوزن في قبض المبيع فيما إذا كيل أو وزن عند شرائه بحضور المشتري لأنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٨

[القول في وجوب القبض]

[مسئلة يجب على كل من المتباينين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]

و لعل وجهه دعوى انصراف إطلاق العقد (١).

لا يحتاج تسمية مقدار الكيل في شرائه في الفرض و انما يحتاج إلى تسمية مقدار الكيل أو الوزن فيما إذا كان الشراء اعتمادا على اخبار البائع بالوزن أو الكيل و في هذا الفرض يمكن اعتبار الكيل أو الوزن في القبض حتى في غير البيع ايضا مثلا إذا رهن إناء معينا من صفر لا يحتاج قبضه إلى الوزن مع ان الصفر من الموزون بخلاف ما إذا رهنه على ان وزنه كذا فإنه يمكن ان ان يدعى ان تتحقق القبض فيه بالوزن و ان القبض بلا وزن كلا قبض.

و على ذلك فقول العلامه لو اشتري مكايلاه و باع مكايلاه راجع الى وقوع الشراء و البيع ثانيا باشتراط مقدار الكيل الحالى باخبار بايعه فإنه يعتبر في هذه الصورة في قبضه الكيل و كذا لو باعه من مشتر آخر من غير حضور ذلك الآخر كيله باعه باشتراط كيله يعتبر في تتحقق قبضه من ذلك الآخر الكيل الجديد و يؤيد هذا الاحتمال تكرار المكايلاه و وجه التأييد انه لو لم يكن المراد بالمكايلاه تسمية مقدار كيل الشيء اشتراطا في بيعه لكن الأنسب أن يقول لو اشتري المكيل و باعه فلا بد لكل من الشراء و البيع من كيل جديد.

و يشهد باع المراد بالمكايلاه ما ذكر من اشتراط مقدار الكيل قول العلامه في التذكرة أنه لو قبض ما اشتراه مكايلاه جزاها حيث لا معنى

بالأخذ الجزاف في الشراء بحضور الكيل كما يشهد بذلك قوله في موضع آخر من التذكرة انه لو أخذ ما اشتراه كيلا بالوزن فان تيقن بحصول الحق فيه فإن الشك لا يتصور مع حضور المشتري الكيل ولو وزنه عند قبضه ثانيا.

(١) لم يظهر وجه للانصراف المزبور فإن المطالبة بالثمن عند اراده تسليم المبيع أمر متعارف وليس أمرا قبيحا ولا مقبحا ولا يقاس ذلك بالمطالبة بالأجرة قبل العمل لأن المطالبة بالأجرة يكون مع تسليم العمل و تسليمه يكون بتمامه لا قبله نعم المتعارف في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧٩

.....

بعض الموارد كاستنابة الحج تسليم الأجرة قبل العمل وهذا التعارف كاشتراط ضمني يرفع اليد به عن مقتضى إطلاق العقد فيسائر الموارد.

و مما ذكرنا انه لا قبح في مطالبة الأجرة عند تسليم العين المستأجرة حيث تكون تسليم المنفعة بتسليمها نعم يكون في بعض الأعيان وفي بعض البلاد تعارف يعتبر شرطا ضمنيا كما لا يخفى.

و توضيح المقام انه قد يقال بما أن البيع تمليك عين بعوض فبتمامه يكون المبيع ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع فيترتب على كل من الملkin حكمه من عدم جواز الإمساك بمال صاحبه فيلزم دفعه اليه خروجا عن الإمساك بمال الآخر بغير رضا صاحبه.

نعم لو كان أحد العوضين من قبيل الدين يترتب عليه حكمه من وجوب الوفاء به مع مطالبة الدائن وعلى ذلك يجر الممتنع عن التسليم و الوفاء عليهما من باب الأمر بالمعروف و لو امتنعا يجبرا على التسليم و الوفاء من ذلك الباب فلا يجوز لأحدهما الامتناع حتى مع امتناع صاحبه و عدم إمكان إجباره و هذا ظاهر كلام الأردبيلي قوله حيث قال في المحكى عنه ان وجوب التسليم على كل منهما ليس مشروطا بتحققه من الآخر فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بمعصية الآخر و ان ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر و يترتب على ذلك انه لو وقع ماله بيده بدون الإقباض تم القبض.

و قد يقال انه بتمام البيع و ان يصير المبيع ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع الا أن في بين شرط ضمني و هو أن على كل منهما الإقباض فيما لو حصل منه لكان مقارنا لـ الإقباض الآخر و لو أحرز أنه على تقدير إقباضه لا يحصل الإقباض من الآخر معه لا يجب عليه الإقباض و لا يكون هذا ظالم بل ظالم هو الآخر حيث يمسك بمال الآخر مع إحرازه انه على تقدير إقباضه يتسلم ماله من الآخر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٠

.....

ويترتب على ذلك أنه لو كان منهما ممتنعا عن الإقباض فلا موجب لاجبارهما على التقادم لو كان كل منهما باذلا و تشاها في الإقباض أولا فقد يقال بإقباض البائع و إجباره به أولا وقد ذكرنا ضعفه بل الوجه التقادم معا و إجبارهما عليه لما تقدم من أن على كل منهما الإقباض مع كون الآخر باذلا عنده فيما هو القيد في وجوب عمل كل منهما على ما التزم به حاصل كاما لا يخفى هذا كله فيما كان عدم اقباض الآخر عن غير عذر.

و اما مع العذر كما إذا كان الثمن كليا و كان معسرا فقد تقدم ان للآخر الفسخ و الرجوع الى عين ماله و يدل على ذلك مضافا الى كونه مقتضى الشرط الارتكيازى ما ورد في المفلس من ان صاحب المtau إذا وجد عين ماله فلا يحاصره الغرماء.

و قد ذكرنا ان ذلك الفسخ لا يختص بما إذا كان البيع حالا بل يجري في النسيئة أيضا فيما إذا حل الأجل و امتنع المشتري عن الوفاء بالدين بالعذر و بغيره كما يقتضيه أيضا إطلاق ما ورد في المفلس فراجع.

نعم لا- يجوز في مورد كون الثمن نسيئة الإمساك بالمباع حتى يتسلم الثمن فإن التأجيل في الثمن إسقاط لحق المطالبة إلى ذلك

الأجل والترام بقبض المبيع من غير تسلم الثمن مع ولو لم يتفق تسليم المبيع حتى حل الأجل لم يكن له الحبس بل يكون للمشتري حبس الثمن و ترك الأداء حتى يتسلم المبيع لأن الساقط في بيع النسبيه الاشتراط على المشتري لا الاشتراط على البائع كما لا يخفى . ثم انه قد ذكر المصنف (ره) ان عدم جواز حبس البائع المبيع على المشتري بعد حلول الأجل للتراهمه على نفسه بتسلیمه من دون تعليق يؤيد ان حق الحبس لمجرد ثبوت حق للhabis على صاحبه بان يمتنع عن اقراض ما عنده حتى يتسلم ما عند صاحبه ولو كان صاحبه باذلا كما نقل العلامة عن قوم توهم ذلك بل ثبوت حق إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨١ لم يحصل القبض (١).

الحبس للhabis بإزاء حبس صاحبه و امتناعه و حيث لم يكن من ناحية من عليه الثمن المؤجل حبس فلا يثبت للبائع حق الحبس في الفرض.

أقول لا تأييد لذلك فيما ذكر، و ذلك فإنه لو ثبت حق الحبس للhabis مطلقاً و كان له الامتناع عن التسلیم حتى يتسلم العوض لما كان للبائع في الفرض حق الحبس أيضاً لإسقاطه ذلك الحق ببيع المال نسبيه كما لا يخفى .
ولا - يبعد دعوى أن حبس المال المنتقل إلى الغير على مالكه بإزاء حبس ذلك المالك لا يختص بالبيع ولا سائر المعاوضات المالية بل هو مما يترب على وضع اليد واستيلاء الغير على ملك الشخص من غير حق أو الامتناع عن أداء ما عليه مع التمكن عليه وهذا مما جرت السيره العقلائيه عليه و لم يردع عنه الشرع .

و على ذلك فلو امتنع من عليه الثمن المؤجل بعد حلول الأجل عن أداء الدين فللبائع أخذ العين أو غيرها من يده أو عدم تسليمها إليه حتى يبذل ذلك الثمن المؤجل و هذا من التناقض في الإمساك ولا يجري في موارد البذل و التشاحر في البدء بل يختص بموارد الامتناع و حبس المال على مالكه و لو فرض امتناع كل منهما عن التسلیم بحيث لو فرض بذلك صاحبه لحبس ماله عليه أيضاً أجبرا على التباذل و الخروج عن الامتناع لانه ليس امتناع أحدهما تقاصاً كما يخفى .

(١) يعني لا يسقط حق صاحبه بالإمساك بذلك المال حتى يتسلم العوض نعم قد حصل بذلك القبض الموجب لخروج المال عن عهده صاحبه .

واما سائر الأحكام فقد ذكر في التذكرة انه لا يجوز بيع ذلك المال إذا كان من المكيل و الموزون و لعل وجيهه انصراف ما دل على كون البيع بعد قبضهما إلى القبض الصحيح أي بعد القبض الذي لا يكون لبائعه حق الإمساك بالمقبوض .

أقول لا يخفى ان فساد القبض بمعنى عدم كون الاستيلاء بإذن البائع و رضاه
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٢
ولا يحجز عليه فيما عنده (١)

[مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً]

يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً (٢).

باعتبار أن للبائع حق الإمساك بالعين فيكون أخذه والإمساك بها بلا رضاه و اذنه منافياً لذلك الحق فيكون تعدياً و ظلماً على البائع . و بتغيير آخر يكون الأخذ كذلك محظياً و لا يسقط حق البائع به .

واما سائر التصرفات في العين المقبوضة فلا موجب لحرمتها كالانتفاع بتلك العين بل التصرفات الناقلة أيضا كذلك غاية الأمر لا ينتفي بتلك التصرفات حق الإمساك لبائعها على ما ذكرنا في بيع العين المرهونة.

ثم انه لا- يبعد ان يكون ظاهر النهي عن بيع المكيل والموزون قبل قبضه هو صورةبقاء المبيع على عهدة بائعه الأول و المفروض خروجه عن العهدة بالقبض المزبور والله سبحانه هو العالم.

(١) يعني لا يحجر على الآخر في العوض الذي سلمه صاحبه اليه ولا في مال آخر مثلا لو كان ما عليه من مال صاحبه كليا على الذمة فلا يحجر عليه في ماله الخارجي المساوى لما على عهده.

(٢) يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله بلا- استثناء و من أموال غيره أيضا في الجملة أي في الموارد التي يكون مأذونا في التصرف فيها بتحريكها و نقلها و الا فيجب التفريح على المالك تلك الأموال و هذا الوجوب تكون إيقاعتها في المبيع تصرف فيما صار ملكا للمشتري فيحتاج إلى اذنه أو رضاه.

والحاصل ان وجوب التفريح ليس لعدم حصول اقراض المبيع بدونه بل وجوب التفريح حكم آخر غير وجوب الإقراض وقد مر عن التذكرة اقراض الدار و السفينة المشترى مع كونهما مشغولتين بأموال البائع و الوجه المزبور لوجوب التفريح هو الوجه الموجب لوجوب اقراض المبيع و تسليمه يعني الشرط الارتکازى حيث ان التسلیم بدون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٣

.....

التفريح كالعدم بالإضافة إلى غرض المتعاقدين من التسلیم و التسلیم و ان يتربّع على التسلیم بلا تفريح بعض الحكم كخروج البائع عن ضمان المبيع.

أقول قد تقدم ان التسلیم وجوبه تكون إمساك البائع بالمبيع بلا رضا المشترى تصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه و يجري هذا الوجه بالإضافة إلى إبقاء البائع أمتعته في المبيع و عدم تفريغها منه سواء كان تسلیم المبيع غير مفرغ مخالفًا لغرض المشترى من قبض المبيع أم لا و هنا فروع أشار إليها المصنف ره منها أنه لو كان في الدار المباعة متاع للبائع وجب عليه تفريح الدار و نقله منها فورا مع تمكّنه فان تعذر ففي أول زمان التمكّن ولو تأخر أول أزمنة الإمكانيّة و كان المشترى حين الشراء جاهلا بالحال كان له الخيار في فسخ البيع في فرض تصرّره بتأخير التفريح لفوت بعض منافع الدار عليه.

و هل يثبت للمشتري أجرةبقاء متاع البائع في المبيع الى زمان التفريح وجه هذا ما ذكره في هذا الفرع و الظاهر أنه أخذ بقاعدته نفي الضرر في نفي لزوم المعاملة بالإضافة إلى المشترى مع جهله بالحال ولكن فيما كان عالما بالحال فلا يكون له خيار لإقدامه بالمعاملة مع العلم بكون لزومها ضررية.

أقول قد ذكرنا مرارا ان قاعدة نفي الضرر لا- تنفي لزوم المعاملة و إثبات الخيار بل لو جرت كان مقتضاتها بطidan المعاملة حيث ان صحتها ضررية.

و الأصح ان ثبوت الخيار في الفرض باعتبار تخلف الشرط الارتکازى و هو تسلیم المبيع مفرغا و هذا الشرط الارتکازى لا يثبت مع علم المشترى بالحال من الأول نظير ما ذكرنا من عدم ثبوت خيار الغبن للمشتري مع علمه حال البيع باختلاف الثمن المسمى مع القيمة السوقية بالفاحش هذا كلّه ما إذا لم يمكن التفريح.

واما إذا أمكن عادة فقصرا في إفراجه فلا ينبغي الشك في استحقاق المشترى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٤

.....

مطلوب البائع بالأجرة على إبقاء متاعه فى الدار أو غيرها لو كان للإبقاء أجرة عادة كما جزموا باستحقاقه الأجرة مع امتناع البائع عن أصل تسليم الدار فإن للمشتري المطالبة بالأجرة لمنفعتها الفائنة عليه و لا يبعد استحقاق الأجرة فى فرض العجز عن التفريغ ايضا فيما كان العجز الحالى عند البيع من جهة قد ارتفعت و حصل قبل ارتفاعها العجز من جهة أخرى لم تكن حال البيع فإنه لا يفرق فى استحقاق الأجرة لاستيفاء منفعة العين المملوكة للغير بين كونه لعذر أم لا.

نعم لا يستحق الأجرة بالإضافة الى ما كان حال البيع فإن إبقاء المتاع زمان ذلك العجز استيفاء لمنفعة العين قبل بيعها و كونه بلا أجرة شرط ارتکازى غاية الأمر بما ان التسليم مفرغا ايضا شرط ارتکازى يثبت مع جهل المشتري بعدم إمكانه الخيار لتختلف هذا الشرط كما تقدم.

منها لو كان فى الأرض المباعة زرع لبائعه فإن كان قد أحصد وجب على البائع إزالته و تسليم الأرض إلى المشتري مفرغا لأن إبقاءه تصرف فى ملك الغير بلا رضاه و تسليمها مفرغا شرط ارتکازى كما من نعم لو كان فى البين قرينة على عدم التزام البائع بتسليم المبيع مفرغا إلى مدة معروفة كما إذا باع الأرض المزروعة قبل أو ان حصاده فلا يجوز للمشتري فى الفرض قلع الأرض بدعوى ان الأرض مملوكة له بالشراء و له تخلص ملكه من مال الغير و لو بقلع الزرع بالأرض بل لا يجوز له مطالبة الأجرة على بقاء الزرع الى حصاده فإن الإبقاء فى الفرض بمترلة بيع الأرض المستأجرة قبل بيعها.

والحال الحال ان إبقاء الزرع الى أو ان حصاده مجانا بنظر العرف استيفاء لمنفعة الأرض قبل بيعها كما هو الحال فى وضع متاع فى الدار لا يتمنى على تفريغها منه قبل مدة معروفة بل غير معروفة فيكون نظير بيع العين المستأجرة بعد إجارتها فلا يثبت للمشتري غير خيار الفسخ مع جله بالحال عند البيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٥

.....

لا يقال التنظير غير صحيح فان منافع المبيع مع استيجاره قبل البيع غير مملوكة للبائع فينتقل المبيع الى ملك المشتري أو الدار مسلوبة المنفعة و لذا يثبت للمشتري مع جله بالحال خيار الفسخ خاصة بخلاف المقام فان المفروض فيه أن منافع الأرض مملوكة لبائعها و بالبيع تدخل فى ملك المشتري و مقتضى دخولها فى ملكه جواز مطالبتة بالأجرة أو بالقلع.

فإنه يقال كما أن الإجارة قبل البيع استيفاء لمنافعها قبل البيع كذلك زراعتها و هذا لا يوجب الا ثبوت خيار الفسخ نعم لو كان الأرض تصلح لزرع جديد فعلا يجب على بائعها إزالة ذلك الزرع أو إرضاء مشتريتها بالإبقاء بالأجرة أو مجانا.

و مما ذكرنا أنه لا وجه لما ذكره المصنف ره من ثبوت الأجرة على البائع فى الفرض و انه يتخير بين الإبقاء بالأجرة أو قلعها تقدما لضرر القلع على ضرر اشتغال ذاته بأجرة منفعة الأرض.

و منها أنه لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء هدمه البائع بإذن المشتري و على البائع طم ما يطم و يكون الطم ايضا كالحفر بإذن المشتري كما أن على البائع إصلاح ما هدمه أو يعطي أرض المهدوم على اختلاف الموارد فيكون المتعين فى بعض الموارد الإصلاح كما فى قلع باب أو ساجة منه فإن إصلاحه إعادةه إلى موضع قلعه و يكون فى بعضها الأخرى الأرض كما هو فى هدم الحائط فإن المهدوم من الحائط قيمى فعليه الأرض أى قيمة المهدوم لا التفاوت بين ما يكون الحائط بعضها مهدوما و بين ما لم يكن مهدوما.

و على الجملة قد يكون المهدوم بنظر العرف مثليا و قد يكون قيميا و لو قيل بأن المهدوم مطلقا قيمى كان له وجه.

ويظهر منهم فى مسألة هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أقوال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٦

[مسألة لو امتنع البائع عن التسلیم فان كان لحق]

مسألة لو امتنع البائع عن التسلیم فان كان لحق (١).

ثلاثة الإعادة مطلقا كما في الشرائع والمحكم عن المبسوط فيكون مثليا والأرش مطلقا كما عن العلامة والتفصيل بين ما كان من نوع واحد وكيفية واحدة كما في حائط البساتين والمزارع وما كان مختلفا كما في حائط الدور والمخازن فيكون قيميا كما حكم ذلك عن الدروس والظاهر جريان الاختلاف بحسب الموارد في كسر الباب والشبابيك وفق التوثب أيضا من قبل ما ذكر.

أقول لو توقف تفريح أمتنة البائع على هدم حائط الدار المبيعة أو كسر بابه أو قلعه ظاهر المصنف ان الهدم والكسر كطم الحفر والإصلاح لا يجوز إلّا بإذن المالك ورضاه ومقتضاه انه إذا لم يرض المشتري بذلك يتبع الرجوع إلى الحاكم لأنّه ولـي الممتنع ولكن الأـظـهـر عدم توقف ذلك إلى إذن المشتري ورضاه فإن التفريح المزبور شرط ارتکازى في بيع الدار ونحوه نظير اشتراط عدم غبن البائع في بيع ماله غاية الأمر لو لم يكن المشتري عالما بكون الدار مشغولة بمتناع يتوقف إخراجه على كسر بابه ونحوه يكون ذلك في بعض الموارد نقصا في المبيع يوجب الخيار للمشتري.

وأيضا قد تقدم سابقا انه لا دليل على ولـيـهـاـ الحـاـكـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـوـارـدـ.

(١) لو امتنع البائع عن تسليم المبيع وكان امتناعه لحق كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن فلا يكون البائع بامتناعه المفروض عاصيا لما تقدم من ثبوت الحق له في ذلك و هل عليه أجرة مدة الامتناع فلا ينبغي الإشكال في ضمانه لو استوفى منفعة العين في تلك المدة وكون استيفائها بلا رضا المشتري محرم تكليفا لأن الثابت له الإمساك بالعين لا استيفاء منافعها ايضا و يكون ضمان استيفائها من مقتضى قاعدة احترام مال المسلم.

وانما الكلام في ضمان الأجرة على المنفعة الفائتة على المشتري في مدة إمساكه ولكن الأـظـهـرـ عدمـ الضـمانـ فإنـ الإـمسـاكـ بالـعـينـ مـجاـناـ حتـىـ يـذـلـ المشـتـرـىـ الثـمـنـ منـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٧

.....

الشرط الارتکازى أو من جهة جواز التناص عن إمساك المشتري بالثمن أو عدم وفائه به كما لا يخفى.

وقد يقال ان على المشتري نفقة المبيع في تلك المدة لأن نفقة العين تابعة لملكيتها فمن كان مالكا لها فعليه نفقتها الا ان يشترط نفقتها على غيره بوجب شرعا من شرط ونحوه ويمكن استفاده كون النفقة على المشتري ما ورد من التعليل في صحيحه أبي ولاد الواردة في إجارة البغل وفي جامع المقاصد شبه المقام بنفقة الزوجة التي تمنع زوجها من نفسها قبل قبض مهرها فان المشهور ان لها الحق من الامتناع حتى تقبض مهرها و ذكرروا ان ذلك مقتضى معاوضة البعض والمهر و لما يستفاد من بعض الروايات ان لها هذا الحق كموثقة سمعاء قال سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حل أ يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه.

فإن ظاهرها عدم جواز الدخول بها قبل ان يقبضها مهرها وبما ان المطالبة بالقبض من حقوق المرأة قطعا فيختص عدم الجواز بصورة مطالبتها ولكن مع ذلك لا يخلو دلالتها على الحكم من تأمل.

ثم هل تستحق المرأة النفقة زمان امتناعها لعدم قبض مهرها ذكرها فيه وجههما ان عليه نفقتها فيما كان الزوج متمكنا على

أداء مهرها فإنه في هذا الفرض يصدق كونها في اختيار زوجها و كونها عنده هو الموضوع لوجوب الإنفاق في صحية محمد بن قيس الواردة في النفقات الواجبة و اما كون المشتري متمكنا على أداء الثمن أو عدمه فلا أثر له في المقام لما ذكرنا من ان نفقة المال تتبع ملكه فاحتمال جامع المقاصد التفصيل بين المشتري الموسر والمعسر بالإضافة إلى أداء الثمن بلا وجه فقد ظهر إمكان التفرقة في النفقة بين المقاصلين و لو طلب الانتفاع بالمباع و هو في يده ففي وجوب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٨

[الكلام في أحكام القبض]

[مسئلة من أحكام القبض انتقال الضمان]

من أحكام القبض انتقال الضمان (١).

اجابه وجهان و لكن الشرط الارتكازى المشار اليه يدفع هذا الوجوب كما لا يخفى.

(١) من الأحكام المترتبة على القبض بمعنى الإقباض انتقال ضمان المال الى المنتقل اليه و لو تلف المال قبل إقباضه يكون ضمانه على ناقله و المراد بالضمان المعاوضى أي انحلال البيع عند تلفه بحيث يقع التلف في ملك ناقله و مقتضى الانحلال رجوع العوض الى من دفعه بإزاء التالف و يستدل على ذلك مع الغمض عن الإجماع عليه بالنبوى المشهور في كلمات الأصحاب كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و ظاهره كما هو ظاهر كل خطاب الموضوع و الحكم في فعلية الحكم بعد فعلية الموضوع بقيوده أنه بعد تلف المبيع يصير مالاً لبائعه و لكن الحكم أي إطلاق المال قرينة على كون المراد أن المبيع عند تلفه أي قبله ملك لبائعه حيث ان التالف بعد تلفه لا يكون مالاً و ان فرض كونه ملكاً و بذلك الاعتبار يقع مورد المصالحة فيما إذا أتلفه الغير لا أن بدله أي قيمته فيما كان قيمياً يقع مورد المصالحة كما صرحت بذلك في باب صلح الشرائع و التحرير و الحال ان مقتضى الظهور بقرينة ما ذكر انحلال المعاملة و رجوع المبيع إلى بايده انا ما ليكون التالف مالاً لبائعه.

و من هنا ذكر في التذكرة و تبعه من تأخر عنه من انه يتجدد انتقال المبيع إلى بايده قبل التلف بجزء من الرمان و لو كان ذلك الزمان لا يتجزى و يسمى ذلك ضمان المعاوضة.

و اما ما في المسالك من أن ظاهر النبوى ان التلف يقع على البائع بمعنى انه يكون خسارته عليه كما في موارد ضمان اليد كتلف المغضوب و المال المأخوذ للشراء المعتبر عنه بالمستام لا يمكن المساعدة عليه حيث ان ظاهر النبوى ان التالف مال لبائعه لا أنه مال لمشتريه و لكن يكون دركه و ضمانه على بايده.

والحاصل ان الضمان بمعنى انحلال البيع بتلف المبيع قبل قبضه حكم شرعى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨٩

.....

تأسيسي أو إمضائي و ليس بمعنى ثبوت البطل على العهدة ليسقط بإسقاطه بالاشتراط في العقد أو بعده و أوضح من النبوى في كون المراد انحلال المعاملة ما في ذيل معتبرة عقبة بن خالد من انه إذا أقبض المتعاق يكون المباع ضامناً لحق البائع ليرده عليه فلا وجه لاحتمال كون المراد من الضمان في المقام ضمان اليد و لا يقاد بذلك الضمان في ثبوته و سقوطه بالاشتراط في العقد أو إسقاطه

بعده كما لا يخفي.

ثم ان ظاهر المصنف ان استفاده الضمان المعاوضى مبني على كون من فى النبوى بمعنى التبعيض مع أنه غير مبني عليه بل لو فرض كونها زائدة فالمعنى كما ذكر بل كان أوضح فتدبر.

ثم ان مقتضى قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ إِمْسَاكَهُ قَبْلَ تَلْفِ الْمَبْيَعِ بِيَدِ بَايِعِهِ وَبَعْدِهِ وَيَدْفَعُ الْيَدَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا بَعْدَ التَّلْفِ بِالنَّبْوِيِّ وَمُعْتَرِرَةً عَقْبَةً بْنَ خَالِدٍ وَيَقِنَ إِمْسَاكَهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَبْلِ تَلْفِهِ بِحَالِهِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَبْيَعَ بَعْدَ الْيَعِ بِالزَّمَانِ تَلْفَهُ مَلْكُ الْمُشَتَّرِي فَيَكُونُ نَمَاءً لَهُ وَلَا حَاجَةً فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى اسْتِصْحَابِ بَقاءِ الْيَعِ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ لِيَقُولَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِالاسْتِصْحَابِ فِي الشَّهَابَاتِ الْحَكَمِيَّةِ وَيُلْحِقُ بِنَمَاءِ الْمَبْيَعِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الرَّكَازَ أَيِّ الْكَتْزِ الَّذِي يَجْدِهُ الْعَبْدُ بَعْدَ بَيْعِهِ وَهُوَ بِيَدِ بَايِعِهِ إِذَا تَلْفَ الْعَبْدُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشَتَّرِي لَا يَخْرُجُ الْكَتْزُ عَنْ مَلْكِ الْمُشَتَّرِي وَمِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي يَوْهِبُ لِلْعَبْدِ الْمَزْبُورِ وَقَدْ قَبْلَهُ وَأَحَدُ الْمَالِ قَبْلَ موْتِهِ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ لِمُشَتَّرِيهِ وَكَذَا فِي الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ لِلْعَبْدِ وَقَبْلَهُ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَدْ صَرَحَ الْعَلَامَةُ بِأَنَّ مَؤْنَةَ تَجهِيزِ الْعَبْدِ لِبَائِعِهِ وَهُوَ مَبْنَى عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى بَائِعِهِ قَبْلَ تَلْفِهِ بِأَنَّ مَلْكًا حَقِيقِيَا لَا مَجْرِدَ الْمَلْكِ التَّقْدِيرِيِّ الْمَصْحُوحُ لِاتِّحَالِ الْمَعَالَةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ سَائِرُ آثَارِ مَلْكِ الْبَائِعِ.

ثم ان المراد بالتلف ليس هو التلف الحقيقى فقط بل يعم تعذر الوصول الى المبيع
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٠
وفي التذكرة أيضاً لو هرب المشترى (١).
واما الإتلاف فاما ان يكون من المشترى (٢).

عادةً مثل سرقته بحيث لا يرجى عوده.

و ما ورد في روایة عقبة من فرض سرقة المال محمول على مثل هذه السرقة و وقوع الدرة في البحر قبل إقباصلها من قبيل التلف و كذا الطير و الصيد المتواحسن فان خروجهما عن اليدي يحسب تلفاً واما لو غرق الأرض المبيعة بارتفاع ماء البحر أو وقع عليها صخور من جبل أو كسى الأرض رمل فهـى من قبيل التلف أو التعصـيب الموجب للخيار للشافعـية وجـهـانـ و الأقوـى عند العـلامـةـ في التـذـكـرـةـ أنهـ من حدوث العـيبـ.

(١) قال في التذكرة بما حاصله أنه لو امتنع المشترى من دفع الثمن إلى البائع كما هو هرب المشترى قبل دفع الثمن حيث يحصل دفعه بوزنه و كان المشترى معسراً و المبيع بيد بائعه احتمل ان يثبت البائع خيار الفسخ في الحال لتعذر أخذ الثمن المشروط على المشترى و يتحمل ان يثبت في حقه خيار التأخير المشروط بمضي ثلاثة أيام ولكن الأظهر هو الأول فإن الروايات الواردة في خيار التأخير ظاهرها كون المشترى باذلاً و إذا كان المشترى الممتنع موسراً رفع البائع أمره إلى الحاكم فإن أثبت امتناعه عند الحاكم يدفع الحاكم من مال المشترى الثمن و ان لم يظفر بغير المبيع من مال المشترى باعه و يرد فاضل الثمن على المشترى.

ولكن لا يخفى انه لو تم الموضوع لخيار التأخير فعليه الصبر إلى ثلاثة أيام و في غيره يثبت له خيار الفسخ في الحال بلا فرق بين الموسـرـ و غيرـهـ و لا حاجـةـ فـيـ الفـسـخـ إـلـىـ المـراجـعـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ فإنـ التـقـابـضـ شـرـطـ اـرـتكـازـ فـيـ الـبـيـوـعـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ التـفـصـيلـ.
(٢) لا ينحل البيع بإتلاف المشترى المبيع و لا يرجع الثمن إلى ملكه فإن السيرة العقلائية المشار إليها لا يجري في الفرض و لا يبعد انصراف معتبرة عقبة بن خالد عن هذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩١

تلف الثمن المعين قبل القبض كتلاف المبيع المعين (١)

الفرض نعم إذا كان المشترى جاهلاً بالحال كما إذا قدمه البائع عليه بان له إتلافه مجاناً فأكله المشترى فهذا يرجع إلى إتلاف البائع تسبباً ويعم ذلك حتى فيما إذا كان البائع أيضاً مشتبهاً ويلحق بإتلاف المشترى مثل ما إذا صال العبد المشترى على مشتريه فقتله المشترى دفاعاً عن نفسه فلا يكون في هذا انحلال البيع حتى مع جهل المشترى بالحال ولا يجري فيه التسبيب وقاعدة الغرور وما عن التذكرة من عدم استقرار الثمن فيه على الأصح ضعيف جداً وعلى الجملة فإتلاف المبيع المستند إلى المشترى استيفاء لذلك المبيع. واما إذا كان الإتلاف من الأجنبي فقد ذكرنا سابقاً أنه يلحق بالتلف كما هو مقتضى رواية عقبة بن خالد ولكن هذا فيما إذا لم يكن عادة الرجوع إلى ذلك المتلف بالكسر فإن هذا الفرض خارج عن الرواية ويكون كإتلاف البائع في أنه يتخير المشترى بالرجوع إليه بالبدل أو فسخ البيع فإن تسليم المبيع إليه شرط ارتکازى له على البائع فمع تخلفه يكون له الفسخ على ما تقدم.

وهل يكون للبائع حبس البدل حتى يتسلم الثمن من المشترى فقد يقال أن حبس المبيع كان للشرط الارتکازى ولا يجري بالإضافة إلى بدله ولكن قد أشرنا إلى أن حبس المبيع لكونه حبسه نوع تقاص عن إمساك المشترى وامتناعه عن أداء الثمن ولا يختص هذا النوع من التقاص بخصوص المبيع كما لا يخفى.

(١) قد أشرنا إلى أن تلف الثمن المعين قبل قبضه يشترك مع تلف المبيع قبل قبضه في أنه يجب انحلال البيع حيث لا فرق في السيرة العقلائية بين تلفهما في ذلك ويترب على ذلك انه لو باع المشترى ما اشتراه قبل اقراض الثمن ثم تلف الثمن يرجع البائع إلى المشترى ببدل المبيع مثلاً أو قيمة لأن بيع المشترى لوقوعه في زمان ملكه محكوم بالصحة واللزوم ويعتبر بيعه النافذ بعد تلف الثمن من إتلاف مال البائع على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٢

.....

ما تقدم في فسخ ذي الخيار بعد نقل أحد العوضين كما يظهر ذلك من المبسوط وغيره في مسألة من باع شيئاً معيناً بشمن معيناً ثم بيع أحدهما قبل تلف الآخر قبل إقباضه وإنما الكلام في استفادة ذلك من الروايات فقيل إن المبيع في النبوى يعم الثمن بمعنى أن قوله كل مبيع تلف قبل قبضه بمعنى كل ما تعلق به البيع مثمناً كان أو ثمناً وفيه أن ظاهر المبيع ما تعلق به التملك بعوض ولا يعم ما تعلق به التملك بعوض.



وذكر المصنف ره أنه يمكن استفادة ذلك من معتبرة عقبة بن خالد حيث ذكر سلام الله عليه فيها فإذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه فإنه بناء على رجوع الضمير في لحقه إلى البائع يكون المراد من حقه هو الثمن فالمعنى إذا أقبض البائع المبيع يكون المشترى ضامناً لحق البائع أي الثمن حتى يخرج الثمن إلى البائع كما ان المراد من ضمان المشترى ضمانه المعاوضى بمعنى أنه لو تلف الثمن يرجع البائع بالمبيع كما كان الحال في ضمان البائع بالإضافة إلى المبيع.

لا- يقال ضمان المشترى حق البائع أي الثمن بضمان معاوضى قبل القبض لا يختص بصورة إخراج البائع المبيع من بيته بل لو كان المبيع عند بايده أيضاً يكون المشترى ضامناً بالثمن بضمان معاوضى هذا أولاً.

و ثانياً لا- دليل على كون ضمان المشترى الثمن حتى يرده على البائع ضمان معاوضى بل يتحمل كونه ضمان اليد نظير ما ورد في حديث على اليد من ان عليه ما أخذه حتى يرده فيكون المراد من الرواية أنه معه اقراض المبيع يكون المشترى ضامناً بالثمن بحيث لو تلف لكان عليه مثله أو قيمته.

و ثالثا يتحمل كون المراد بالضمير في لحقه هو المشتري و حقه عبارة عن المبيع فالمراد ان المبيع بعد إخراج البائع إياه عن بيته يدخل في ضمان المشتري الى ان يصل بيده فيكون يرد في قوله حتى يرد ماله عليه بالتحفيف من الورود بمعنى الوصول.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٣

ثم انه هل يلحق العوضان في غير البيع (١).

فإنه يقال لا- ينبع الريب في ظهور الرواية في رجوع الضمائر الثلاثة إلى مرجع ضمير الفاعل في قوله إذا أخرجه من بيته فيكون حاصل الشرطية في الجواب أن البائع إذا أخرج المتعاقدين من بيته و وقع السرقة بعده فعل المشتري أن يرد الثمن على البائع و نفي الضمان عنه قبل ذلك لأن حللا البيع بالسرقة قبل قبض المتعاقدين فلا نظر في الرواية إلى صورة بقاء المبيع و تلف الثمن بيد المشتري و لا يمكن استفاده انحلال البيع بتلف الثمن قبل قبضه من الرواية فتدبر جيدا.

(١) هل يجري التلف قبل القبض في غير البيع من سائر المعارضات بان ينحل الإجراء مثلا بتلف الأجرة المعينة قبل قبض المستأجر أو المؤجر أو تلف المصالح عنه أو به قبل القبض إلى غير ذلك فقد ذكر المصنف ره ان عموم هذا الحكم مسكت عنه في كلماتهم نعم ذكروا الضمان قبل القبض لو تلف المهر قبل قبض المرأة و عوض طلاق الخلع قبل أخذ الزوج و كذلك في الإجراء و ظاهرهم بطلان المهر و البذل و الإجراء.

ولكن يظهر من بعض مواضع التذكرة ان الجريان و العموم متسلالم عليه بين العامة و الخاصة حيث انه قال في مسألة جواز بيع ما يملكه الشخص بغير البيع قبل قبضه، و ما يكون ملكا له و لكن كان بيد الآخر بيد ضمان بالقيمة أى بضمان اليد كالعارية المشروط فيها ضمان المستعين أو المضمنة لتفريط المستعين أو غيره، أنه يجوز البيع ل تمام ملك البائع و هكذا بالإضافة إلى المضمنون بالعوض كما في الصلح والأجرة المعينة لما ذكر من تمام ملك البائع و ان لم يقبض المال و قال الشافعى لا يصح البيع في المضمنون بالعوض لاحتمال انفساخ ذلك الضمان بالعوض أى تلك المعاملة بتلف المال قبل قبضه انتهى.

و ظاهر تعليل عدم الجواز باحتمال حدوث الانفساخ في المعاوضة بتلف المال قبل قبضه يعطى أن الانحلال بالتلف قبل القبض متسلالم عليه في المعارضات.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٤

[مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه (١).

أقول لا دلالة في التعليل المذكور على أن انحلال المعاوضة بتلف المال قبل القبض متسلالم عليه عندنا أيضا بل و عند غير الشافعى أيضا فإنه كما يتحمل ان يكون الوجه لجواز البيع عند العلامة الملك مع الالتزام بانحلال المعاوضة كذلك يتحمل ان يكون تمام الملك بمعنى حصوله مع عدم انحلال المعاوضة نعم لا يبعد عموم القاعدة في التلف قبل القبض لما أشرنا إليه من جربان السيرة عليها.

(١) لو تلف بعض المبيع قبل قبضه فان كان البعض مما يقتضي عليه الثمن كالممن من الحنطة فيما إذا تلف بعضه فلا ينبع الريب في بطلان البيع بالإضافة إلى ذلك التالف باعتبار كونه مبيعا قد تلف قبل قبضه و يصح بالإضافة إلى بعضه باقى فإن مبيع لم يتلف قبل قبضه غاية الأمر يثبت لكل من البائع و المشتري خيار الفسخ بالإضافة إلى بيع باقى لبعض الصفة.

لا يقال نعم بيع الكل ينحل إلى بيع أجزاءه الخارجية بعضا كما في بيع مثل الماء من الحنطة و لكن بيع الجزء الخارجي يكون من البيع

الضمنى لا الاستقلالى نظير وجوب كل جزء من اجزاء الكل فإنه كما يكون ضمناً كذلك بيعه فى ضمن الكل و الحكم المجعل فى الخطاب على بيع شيء ظاهره ترتبه عليه فيما إذا كان استقلالياً ولذا لا يطلق على بيع الكل البيوع المتعددة. فإنه يقال انحلال البيع فى موارد تقسيط الثمن من قبيل انحلال الحكم فى خطاب العام الاستغرaci لا من قبيل الوجوب الضمنى فى العام المجموعى أو الواجب الارتباطى.

و الحاصل يكون الشيء فى موارد تقسيط الثمن عليه مبيعاً حصل بيعه و بيع الآخر بإنشاء واحد و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع ان الانحلال حكم لتلف المبيع سواء كان بيعه بإنشاء مستقل أم لا نظير ما ذكر في خيار الحيوان من أنه لو باع الحيوان مع إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٥

.....

غيره بصفة يثبت الخيار في شراء الحيوان إلى ثلاثة أيام بخلاف ما إذا بيع حيوان آخر بصفة واحدة فإنه يثبت في ذلك البيع خيار واحد حيث أن ظاهر خطاب خيار الحيوان ثبوت خيار واحد في إنشاء واحد بالإضافة إلى بيع الحيوان سواء كان الحيوان متعدداً أم واحداً.

و ان لم يكن التالف مما يقسط عليه الثمن و لو فرض تقسيطه على جزئه المشاع كما في ثمن العبد فإنه لا يقسط على أعضائه يكون تلف يد العبد مثلاً قبل نظير ما كان للعبد يد واحدة قبل بيعه و يعد ذلك عيناً.

ويبقى الكلام في حكم العيب الحادث في المبيع بعد بيعه و قبل قبضه و يجري هذا الكلام في العيب الحادث في الأيام التي يكون المبيع فيها في ضمان البائع كأيام الخيار المختص للمشتري فهل يكون التلف المذكور موجباً لثبوت خيار للفسخ للمشتري أو يكون الثابت الأرش فقط أو يثبت للمشتري التخيير بين الرد والأرش نظير العيب قبل البيع فاختار الأخير المصنف له في آخر كلامه و وجهه كون المبيع في ضمان البائع قبل قبضه سواء تلف كله أو بعضه أو وصفه.

لا يقال ما ورد في ضمان البائع بالتلف قبل القبض ظاهره تلف العين و معنى ضمانه رجوع العين إلى ملكه قبل تلفه بزمان فينحل البيع و يرجع تمام الثمن في فرض تلف المبيع كله أو بعضه في فرض تلف بعضه إلى ملك المشتري و هذا بخلاف تلف الوصف فإن الوصف لا يقابل بشيء من الثمن ليفرض عند تلفه انحلال البيع بالإضافة إلى الوصف نعم يقع بإزائه ما يعم غير الثمن حيث أن الأرش لا يتعين أن يكون من الثمن.

فإنه يقال لو صح هذا الاعتراض فلازمه عدم جواز مطالبة المشتري بجزء من الثمن و أما جواز المطالبة بما يعم مساوية فهو داخل في الضمان بمعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٦

.....

انحلال البيع ولكن الصحيح أن الأوصاف التي لا تكون مقومة للمبيع لا تقابل في المعاملة بشيء لا من الثمن و لا من غيره بل لها دخل في زيادة قيمة المبيع ولذا يجوز للمشتري إمضاء البيع على المعيوب بلا أرش و لكن عدم انحلال البيع بتلف الوصف و عدم مقابلته بشيء لا يلازم عدم ضمان البائع الوصف لأن ضمان البائع معناه تنزيل هذا التلف منزلة التلف قبل البيع و ان الأثر المترتب على التلف قبل البيع يتربّ على تلفه بعد البيع و قبل قبضه و حيث أن التلف قبل البيع بالإضافة إلى عين المبيع موجباً لعدم انعقاده فيكون التلف المذكور بعده موجباً لانحلاله على ما مر و التلف قبل البيع في الوصف كان موجباً لخيار الفسخ أو التخيير بينه وبين الأرش فيكون تلفه بعد البيع و قبل القبض أيضاً كذلك و يؤيد أن الضمان يعم ضمان العين و الوصف بضمان معاملى ما ورد في بعض أخبار

التلف في زمان الخيار كصحيحة عبد الله بن سنان عن الرجل يشتري الدابة أو العبد فيما ثُمَّ يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال على البائع حتى يمضي الشرط و المراد بالحدث النقض الموجب لجواز الفسخ فقط أو أخذ الأرش أيضاً.

لا - يقال ليس في البين ما يدل على كون المبيع قبل قبضه في ضمان البائع ليقال بان المراد بالضمان ما يعم الأوصاف و ان ضمانه الوصف نظير ضمان العين ضمان معاوضي بل الوارد كون تلف المبيع قبل قبضه على بايده وهذا لا يشمل غير تلف العين و بما ان التسالم على ثبوت جواز الفسخ بتلف الوصف في يد بايده متحقق يلتزم به و لكن لا وجه للالتزام بجواز أخذ الأرش.

و ما ذكر في ذيل معتبرة عقبة بن خالد فالمتبايع ضامن لحقه حتى يرد عليه ماله يتحمل ضمان المبيع و ان ضمانه بعد تخليه بايده على المشترى ولو كان تلفه قبل وصوله الى يده و على تقدير رجوعه الى ضمان الثمن فالضمان بمعنى وجوب الرد بقرينة فرض إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٧

[مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات (١)]

إشارة

الأقوى من حيث الجمع بين الروايات (١).

تلف المبيع وبقاء الثمن أو كونه على العهدة ولذا ذكرنا ان الضمان لفرض تلف المبيع بعد التخلية.

فإنه يقال قد جمع في صحاح عبد الله بن سنان بين موت العبد و الدابة و حدوث الحدث في ثلاثة أيام من خيار الحيوان و حكم بان الضمان فيها على البائع و إذا كان ضمان البائع بالإضافة إلى التلف من ضمان المعاوضي فيكون ضمانه الوصف ايضا كذلك و لا يتحمل الفرق في هذا الضمان بين كونه أيام خيار الحيوان أو كونه قبل القبض كما لا يخفى.

(١) الأظهر بحسب الروايات عدم جواز بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلا توليه و في صحاح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان تواليه فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فعه و في صحاح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل ان يأكل قال لا يصلح له ذلك و في صحاح الآخرى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشترى كانوا فيه جميعا و لم يقتسموا أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به و قال ان هذا ليس بمترلة الطعام ان الطعام يأكل بناء على ان المراد قبل ان يقبضه من البائع فإنه لو أريد قبض حصته من الشركاء فلا يدل على حكم المقام لأن قبض أحد الشركاء المأذون من الباقيين يكفى في القبض و لا يبعد كون المراد القبض من بايده حيث انه لو كان المبيع طعاما يجوز لمشتريه بيعه و هو في يد شريكه المأذون.

و صحاح معاوية بن وهب المعبر عنها في عبارة المصنف قده بالرواية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا ان تواليه الذي قام عليه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٨

و في معتبرة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بيعا ليس فيه كيل و لا وزن إله أن يبيعه مرباحه قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل و لا وزن فان هو قبضه فهو أبدا لنفسه.

و صحاح على بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا

بأس.

وفي رواية حزام بن حكيم بن حزام المرمية في المجالس قال ابعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل ان أقضيه فأردت بيده فسألت النبي (ص) فقال لا تبعه حتى تقبضه.

وفي رواية ابن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان أقضيه قال لا - بأس ان تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فإذا قضيته جعلت فداك فعلى أن أدفعه بكيله قال لا بأس إذا رضوا.

وذكر المصنف ره ان المراد بالاشتراء إلى أجل بنحو النسبيه بقرينه السؤال عن بيده بعد شرائه قبل قبضه و مقتضى تقييد نفي البأس بقوله كما اشتريت ثبوت البأس في بيده بغير التولية.

أقول الرواية كما قبلها ضعيفة لعدم توثيق ابن الحجاج مع انه لم يظهر ان الشراء كان بالبيع نسيئه بل يتحمل الشراء بنحو السلف ولم يثبت عدم التغيير عن السلف والسلم بشراء الشيء إلى أجل.

وفي رواية إسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاماً إلى أجل.
ثم انه لا ينبغي الريب في ظهور الأخبار المتقدمة منطوقاً في بعضها و مفهوماً في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩٩

.....

بعضها الأخرى في عدم جواز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه و ان البيع إذا كان بنحو التولية فلا بأس سواء باعه من باعه أو من غيره ولكن في مقابلتها روایات يستظهر منها الجواز فيحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة في مقام الجمع منها رواية خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل ان أكتاله فأقول أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قضيته قال لا بأس و في رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان تقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه يقبضه وكيله قال لا بأس «١» و نحوهما رواية إسحاق المدائني ولكن لا يخفى أنها مع الغمض عن ضعف إسنادها مطلقاً من حيث كون البيع قبل القبض بنحو بيع التولية أو غيره فيرفع عن إطلاق بالمنع الوارد في الروایات المعتبرة المتقدمة عن البيع بغير التولية.

ولكن ربما يحمل الاخبار المتقدمة المانعة على الكراهة بقرينة أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلاً أو وزناً قبل ان يكيله أو يزنها الا ان يوليه كما إذا اشتراه إذا لم يربح فيه أو يخس و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه فان التغيير بعدم الإعجاب ظاهر في صحة البيع المذبور و كراحته ولكن نوقف في هذا الحمل بأن الكراهة عندهم لا تختص بالبيع بغير التولية بل يجري فيها ايضاً و ان كانت الكراهة في التولية أخف.

أقول لو كانت الرواية ظاهرة في الكراهة المصطلحة فلا توجب رفع اليد عن ظهور

(١). الوسائل ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود و كذلك سائر روایات.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٠

.....

الأخبار المتقدمة لضعف سندها و لم يثبت الكراهة في بيع التولية.

ويقى في البيان صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إذا وجد ربحا فليبع و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجل اشتري الشمرة ثم يبيعها قال لا بأس . ولكن لا يمكن رفع اليد بهما عن ظهور الأخبار المتقدمة في المنع فإنه لو لم نقل بانصرافهما على بيع الشيء على الشجرة كما لا يبعد ذلك بلاحظة الأخبار الواردة في بيع الشمار فلا ينبغي الريب في ان صحيحه محمد بن مسلم مطلقة من حيث كونها على الشجرة و من حيث كونها بنحو التولية كما ان صحيحه الحلبى مطلقة من حيث كونها على الشجرة أم لا .

ولكن يعارضهما موثقة سمعاء قال سأله عن بيع الطعام أو الشمرة وقد كان اشتراها و لم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركونهم فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح أو يوليء بعضهم فلا بأس فإن مقتضاه عدم جواز الشمرة إلا بنحو التولية أو بربح فيما كان البيع بنحو التشريك و يحمل هذه على الشمرة المقطوعة فإن مثل معتبرة منصور قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الى ان قال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل أو وزن مقتضاه جواز بيع غير المكيل و الموزون قبل القبض سواء كان ثمرة على الشجرة أو غيرها و مقتضى موثقة سمعاء عدم جواز بيع الشمرة قبل قبضها بالمرابحة سواء كانت على الشجرة أم لا فيتعارضان في الشمرة على الشجرة و يؤخذ بالمعتبرة لموافقتها للكتاب العزيز من قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ف تكون النتيجة جواز بيع الشمرة على الشجرة قبل قبضها .

و اما إذا كانت الشمرة مقطوعة فلا يجوز بيعها قبل قبضها الا بنحو بيع التولية أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠١

و ربما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في بيع السلم على من هو عليه (١).

التشريك في التصيير بالمرابحة فتكون الموثقة بعد هذا أخص مطلقاً بالإضافة إلى صحيحي الحلبى و محمد بن مسلم كما لا يخفى .

(١) و حاصل الاستيناس للجواز ان الاخبار الواردة في بيع السلم على المسلم إليه أى بايده يوجب الجواز في المسألة و وجهه انه قد ورد في تلك الاخبار جواز بيع الطعام المسلم فيه من بايده ثانياً و إذا جاز بيع الطعام المذبور من بايده جاز بيع المكيل أو الموزون في مسألتنا قبل قبضه من بايده أو من غيره حيث لا يتحمل جواز بيع المسلم فيه من بايده قبل القبض و لا يجوز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضهما و فيه انه يمكن الالتزام بجواز بيع المسلم فيه على بايده قبل قبضه قبل حلول الأجل أو بعده بخلاف غير السلم أى المكيل أو الموزون في مسألتنا بان لا يجوز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضهما من غير بايدهما .

و اما بيع المكيل أو الموزون من بايدهما قبل قبضهما فهذه مسألة أخرى كما جعل العلامه حيث ذكر ان بيع الشيء قبل قبضه من غير بايده جائز عند جماعة و ممنوع عند اخرى و اما بيعه من بايده فجائز عند الجماعة الاولى و مختلف فيها عند الثانية .

و بالجملة غاية ما يستفاد مما ورد في السلم جواز بيع المكيل أو الموزون من بايدهما قبل قبضهما و اما بيعهما من شخص آخر فلا يستفاد جوازه و يظهر ايضاً من كلام القائلين بجواز بيع المسلم على بايده قبل قبضه و من كلام القائلين بعدم جواز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضهما ان مورد الجواز في السلم غير مورد المعن في مسألتنا و ان مورد الجواز في الأول البيع من بايده و مورد المعن في الثاني البيع من غيره .

ثم لا- يخفى أن مورد الجواز في السلم في بيعه من بايده ثانياً ما إذا كان الثمن في البيع الثاني غير الجنس و اما إذا كان بجنس الثمن فلا يجوز بيعه إلا برأس المال سواء كان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٢

و من العجب ما عن التنقيح (١).

ثم ان الظاهر ان أصل عنوان المسألة (٢).

ذلك قبل حلول الأجل أو بعده فلا حظر الروايات الواردة فيها كما انه لا يجوز فيه بعد حلول الأجل البيع من غيره بغير التولية إلا بعد القبض فيما كان المسلم فيه مكيلاً أو موزوناً واما إذا كان من غير المكيل والموزون فيجوز بعد حلول الأجل بالتولية أو بغيرها-

(١) يعني بعد ما ذكر العلامة ره ان بيع غير المقبوض من بايده مورد أخلاق عند المانعين عن بيعه من غير بايده لا يتم للتنقيح دعوى الإجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه ولا يناسب ايضاً كلام الشيخ (ره) حيث ذكر في المبسود الإجماع على عدم جواز بيع السلم قبل قبضه مع تصريحه بعدم الفرق بين بيعه من بايده أم من غيره.

(٢) ليس في البين وجه صحيح لاختصاص الحكم في المسألة بالمبيع الشخصي بعد فرض كون المستند في المسألة للمنع أو الكراهة هي الأخبار نعم من يكون المستند له في المنع هو الوجه الاستحساني يعني ضعف الملك قبل القبض باعتبار كونه معرض الزوال بتلف المبيع فلا اختصاص الوجه بالمبيع الشخصي وعدم جريانه في المبيع الكلى يتبع التخصيص.

ثم بناء على عدم الجواز في المكيل والموزون في بيعهما قبل قبضهما بغير التولية كما هو مقتضى الجمع بين الروايات يكون عدم الجواز لكونه في المعاملة وضعياً فيحکم ببطلان البيع المذبور وحمله على الحكم التكليفي يحتاج إلى قرینة كما هو الحال في جميع موارد النهي عن البيع وسائر المعاملات.

أقول اعتبار للتقابض في المجلس في بيع الصرف لا يوجب اعتبار قبض الثمن قبل البيع بحيث يبطل بيع الصرف بيع ذلك الثمن قبل قبضه ولو فرض ان البائع الذي له الدنانير على المشتري باعها من شخص آخر ودفعها المشتري المذبور الى ذلك الشخص إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٣

[ينبغي التنبيه على أمور]

[الثاني هل البيع كناية عن مطلق الاستبدال]

هل البيع كناية عن مطلق الاستبدال (١).

قبل افتراق البائع و ذلك الشخص تم بيع الصرف.

□
و استدل في التذكرة على عدم جريان الحكم في ناحية الثمن بصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً فقال لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء «١» حيث ان مقتضى التعليل جواز المعاملة على الدرارم المذبورة قبل قبضها بجعلها ثمناً للطعام أو غيره.

و أورد المصنف ره على الاستدلال بوجهي الأول ان مورد الكلام في المسألة جعل الثمن من الدين المكيل أو الموزون قبل القبض مبيعاً في البيع الثاني و ظاهر الصحيفة جعل الدرارم في البيع الثاني كالبيع الأول ثمناً.

و الثاني ان مدلول الرواية بيع الدرارم على من هي عليه ولا يدخل فيه بيعها على غيره وقد تقدم عدم البأس بالأول والكلام في المسألة في الثاني.

أقول لا حاجة في الحكم بالجواز في بيع الثمن الكلى قبل قبضه الى هذه الرواية أو غيرها بل هو مقتضى العمومات وإطلاق حل البيع واما تعليل المنع بضعف الملك قبل القبض فهو وان يجرى في ناحية الثمن المعين أيضاً الا انه كما تقدم وجه الاستحسانى والا لم يجز البيع في غير المكيل والموزون ايضاً قبل القبض بل كان بيع المكيل والموزون ممنوعاً ولو بالتولية.

(١) قد تعلق النهي في الروايات ببيع المكيل والموزون قبل قبضهما و يتحمل ان يكون ذكر البيع فيها لكونه الفرد الغالب في

الاستبدالات كما يتحمل كون النهى عنه لخصوصية فيه دون سائرها فالمتعين هو الثاني و كون البيع هو الفرد الغالب في

(١). الوسائل ج ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف.
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٤

[الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع]

الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع (١).

الاستبدال ينفع فيما إذا كان في البين عموم أو إطلاق ولا أقل من اطمئنان بعدم الخصوصية وليس المقام كذلك.
و قد أشكل في التعذر إلى الشمن فكيف يتعدى إلى سائر الاستبدالات وأيضاً المأخذ في متعلق النهى بيع ما اشتراه من المكيل والموزون قبل قبضهما.

و أمّا إذا ملك المكيل أو الموزون بغير الشراء كالإرث أو الجائزه أو الصلح وغيرها وأراد بيعه قبل قبضه فلا يدخل هذا في متعلق النهى في الروايات بل مقتضى إطلاق حل البيع و عموم الوفاء بالعقود جوازه.

نعم ذكر المصنف ره انه لو انتقل ما اشتراه الى الوارث قبل قبضه او انتقل إلى الزوجة بعنوان الصداق و نحوه و أراد الوارث أو الزوجة بيعه قبل قبضه فيدخل في متعلق النهى و لعل نظره (ره) إلى رواية معاوية بن وهب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيله أو يزننه حيث ان السؤال في الرواية يشمل ما إذا كان البيع المذبور من الوارث أو الزوجة.

و اما سائر الروايات فمد لولها نهى المشترى عن ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه و لا يعم ما إذا انتقل المبيع الى الوارث أو الزوجة فأراد بيعه قبل قبضه.

أقول لو قيل بشمول هذه الصحيحة لما إذا كان البائع في البيع الثاني غير المشترى الأول لما يختص المعن بالموارد المذبورة بل يعم ما إذا وقع الصلح على المبيع قبل القبض و أراد من انتقل اليه ذلك المبيع بيعه قبل قبضه كما لا يخفى.

(١) إذا كان المكيل أو الموزون معينا خارجا و أراد مشتريه بيعه قبل قبضه فهذا يدخل في المنهى عنه في الاخبار المتقدمة.
و ان أراد مشتريه دفعه وفاء للبيع على الكلى في الذمة كما إذا اشتري صبرة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٥

.....

خارجية على انها كذلك و كذا صاعا ثم باع المشترى من الآخر بنحو الكلى على العهدة مقدارا من الحنطة يساوى تلك الصبرة و أراد ان يأخذ ذلك الآخر الصبرة المذبورة من البائع الأول فهل أخذ الآخر تلك الصبرة من بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ليكون فاسدا بان يبقى المأخذ في ملك المشترى الأول و ملك ذلك الآخر بعد على عهدة المشترى الأول أو أن النهى في الاخبار لا يعمه الأظهر عدم العموم فإن الأخذ المذبور وفاء للبيع الجاري على الكلى لا من بيع الصبرة قبل قبضها كما لا يخفى.

و الحاصل ان مورد النهى ما إذا كان المبيع المكيل قبل قبضه مبيعا في بيع آخر و يشهد لذلك استثناء بيع التولية في بعض تلك الاخبار حيث ان التولية تتحقق بإجراء البيع الثاني على ما اشتراه أولاً بثمن مساو فلا يكون اجراء العقد على ما في العهدة و لو بثمن مساو للثمن في بيع الصبرة من بيع تلك الصبرة تولية - نعم ربما يكون مناسبة الحكم و الموضوع أو غيرها موجبا للظهور في ان المنهى

عنه نقل المال بسبب البيع من غير فرق بين كون المال مبيعاً في ذلك البيع أو كونه وفاءً لذلك الحكم كما في النهي عن بيع أمهاه الأولاد و كما إذا نذر أو حلف على عدم بيع عبده لا- في مثل المقام الذي لم يظهر فيه ملاك الحكم بل النهي عن بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه يشبه التعبد الممحض.

هذا مع ظهور النقل بالوفاء قبل القبض من بعض الروايات كصحيحة الحلبى التي عبر عنها المصنف (قده) بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتراه بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه.

و تقرير الاستدلال أن مقتضى كون الدرارم ملكاً لمن عليه الأحمال من الرطب أو التمر أن يكون عوض تلك الدرارم أى ما يشتريه الدائن ملكاً لمن عليه الأحمال وقد أذن للدائن أن يتملّك ما اشتراه قبل قبضه ذلك المبيع.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٦

ثم ان هذا كله إذا كان الطعام المشترى شخصياً (١).

والحاصل مدلوّل الصحّيحة أنه لا بأس بأن يتعين ما على الشخص من المال في المكيل أو الموزون الذي لم يقبض. لا يقال لا دلالة للصحيحة على الجواز فإن قول المدين للدائن اشتراه بهذه واستوف حقك بمترلة توكيلاً في الشراء والقبض للمديون ثم الاستيفاء.

فإنه يقال لا دلالة لقول المدين على التوكيل في القبض للمدين أولاً فيما كان ما اشتراه الدائن من العين الخارجية. نعم لا- بأس بالالتزام في التوكيل على القبض فيما كان ما اشتراه الدائن كلياً لأن تعين ذلك الكلى يكون بالقبض للملك أصلّة أو وكالة ثم الاستيفاء أو كان قول المدين في الفرض من إنشاء الحوالة.

ولكن في صحّيحة الحلبى الأخرى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفه درارم في طعام فلما حل طعامى عليه بعث إلى بدرارم وقال اشتراه لنفسك طعاماً واستوف حقك قال أرى أن تتولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شرائه.

وفي موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف درارم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدرارم فقال اشتراه طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يو فيه ذلك. ولكن المراد من الصحيحتين بقرينة الأولى منها الكراهة لكون شراء الدائن من معرض التهمة هذا أولاً وثانياً مدلوّلهما المنع عن تولى الشراء لا عدم جواز الاستيفاء بعد شراء شخص آخر وقبل قبضه والكلام في دلالتهما على جواز الشراء وعدم جواز الاستيفاء كما لا يخفى.

(١) الكلام في أن توكيلاً الدائن في الشراء لنفسه داخل في متعلق النهي في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٧

و استدل في الحديث على الجواز (١).

الأخبار المتقدمة الناهية عن بيع المكيل أو الموزون قبل قبضهما ألم لا يحصر في شراء الطعام الشخصي واما إذا اشتري طعاماً بنحو الكلى فلا يكون قبض الدائن ذلك الكلى إلا بوجهين أحدهما ان يقع القبض للمديون ثم استيفائه و إقباضه من المديون وكالة أو يكون قول المدين اشتراه واستوف حقك من الحوالة إلى ذمة البائع من الدائن و كلا التقديرتين محكم بالصحة حيث ان إقباض المكيل أو الموزون في الأول يكون بعد قبضه بالوكالة و الثاني حواله جامعه لشرطها.

ولكن تأمل بعض الأصحاب في الثاني ووجهه أن الاخبار وان يكون مدلولها عدم جواز بيع المكيل أو الموزون قبل قبضهما الا ان ذكر البيع بما هو من المعاوضة لا لخصوصية فيه و الحاله أيضاً معاوضة حيث ينتقل بها الكلى على المديون من ملك الدائن إلى المديون بإزاء ما على عهده البائع حيث ينتقل إلى ملك الدائن المحال كما لا يخفى و عليه بما أن ما على البائع غير مقبوض فيكون المعاوضة عليه قبل قبضه.

وأجيب عن ذلك أولاً- بأن الحاله ليست معاوضة بل هي استيفاء و تعين لما على المديون بذمة الغير بحيث لا يكون للدائن الـ مطالبه ذلك الغير بل لو فرض كون الحاله معاوضة فليس مطلق معاوضة المكيل أو الموزون قبل القبض مورد النهى بل الوارد في الروايات النهي عن بيعهما قبل قبضهما الا بالتوليه كما تقدم-

(١) وتوضيح الحال أنه قد ظهر مما تقدم ان مورد الاشكال ما إذا باع كلياً على العهده سلماً أو حالاً ثم اشتري البائع المزبور من ثالث مثل ذلك المبيع بنحو الكلى على عهده ذلك الثالث وقال للمشتري الأول خذ مالك على من ذلك الثالث فان القول المزبور لا بد من كونه بنحو الحاله أو بنحو التوكيل بان يكون المشتري الأول وكيلاً- في قبض ما على عهده الثالث للبائع ثم اقراض المال عنه لنفسه.

والوجه في ذلك ان ما على عهده البائع الأول يتشخص بالفرد مع قبض مستحقة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٨

.....

لا بالكلى الثابت بذمة الآخر فيحتاج سقوط المال عن عهده البائع الأول إلى عقد الحاله أو الوكالة المزبورة.

ولكن نوتش في صحة الحاله بأنها في مفروض الكلام تستلزم المعاوضة على المبيع المكيل الكلى قبل قبضه حيث ان الحاله في الحقيقة معاوضة بين المالين الثابتين في العهدين فيقع في المسألة المعاوضة بين البائع الأول و مشتريه في الكلى الثابت بعهده البائع بإزاء الكلى الثابت بعهده الثالث و بما ان المعاوضة بغير التوليه و قبل القبض فلا تصح فینحصر صحة الحاله بكون المالين على العهدين من غير المكيل أو الموزون أو كأن منهما و لكن كان ثبوتهما على العهده بغير البيع و الشراء كما إذا افترض زيد منا من الحنطة من بكر و أقرض عمراً بمن آخر ثم أحال بكرًا على عمرو.

ولكن استدل في الحدائق على جواز الحاله في مسألة ثبوت المكيل و الموزون على العهده باليبيع و الشراء بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعض و المؤوث في بعض عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك ف قال لا بأس به قال في الحدائق و هو ظاهر في المراد عار عن وصمة الإيрад.

وناقش المصنف قده في الاستدلال المزبور بأنه لم يعلم ما على المديون من الكر من الطعام كان مبيعاً و لعله كان من القرض أو الضمان كما أنه لم يعلم بان المديون جعل في حوالته الطعام المشتري معواضاً و ما على ذاته عوضاً بل يتحمل كون ما على ذاته في الحاله معواضاً و ما على ذاته البائع منه عوضاً و المنع عن بيع المكيل أو الموزون و المعاوضة عليهم قبل قبضهما يختص بما إذا كان ذلك المكيل أو الموزون مبيعاً لم يقبض و لا بأس بجعله ثمناً في المعاملة كما تقدم.

ولكن استوجه الاستدلال بعد ذلك بان الحاله فعل المديون و المديون يجعل ما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠٩

ذكر جماعة أنه لو دفع الي من عليه طعام (١).

يملكه بذمة الآخر ملكاً لدائنه بإزاء ما يملكه الدائن على عهده فما يملكه المحيل من المال المحال به معوض و ما يملكه المحتال على المحيل عوض في تلك المعاوضة ولذا يعتبر في الحوالة المتفق على صحته ان لا يكون المال المحال به من المبيع المكيل أو الموزون.

و الحاصل احتمال ان يكون ما على عهدة المحيل معواضا و ما له على ذمة المحل عليه عوضا بان يكون فعل المحيل إنشاء تملك ما بذمته يزاذه ما له على عهدة المحل عليه و يشبه إنشاء الحواله بإنشاء الشراء قبل إيجاب البائع فيكون إنشاء المحatal تمليكا ضعيف لانه كما ذكرنا ان الحواله ينسب الى المحيل لا الى المحل.

أقول لا يخفى تمام الاستدلال حتى على عدم كون ما على المحال عليه معوضا في الحال وإن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب عن كون ما عليه من الـكـرـمـيـعـاـ أو ثابتـاـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ بـغـيرـ الـبـيعـ جـواـزـ الـحـوـالـةـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ كماـ أـنـ تـرـكـ الاستـفـصالـ عنـ كـوـنـ ماـ اـشـتـراهـ مـنـ الـكـرـمـيـعـاـ عـلـىـ الـعـهـدـةـ أوـ شـخـصـاـ خـارـجـاـ جـواـزـ الـحـوـالـةـ وـ جـواـزـ اـقـياـضـ ماـ اـشـتـراهـ قـبـلـ قـبـضـهـ.

وأما مسأله التوكيل في القبض للمديون والإقباض عنه لنفسه فلا ينبغي التأمل في جوازه ولا يضر اتحاد المقبض والقابض ولو قيل بعدم جواز اتحاد الموجب والقابل في العقود مع أنه جائز أيضا إلا في عقد النكاح في بعض الفروض والله سبحانه هو العالم.

(١) إذا قال لدائن هذه الدرهم اشتري بها لنفسك طعاماً يكون القول المذبور ظاهراً بقرينة ما هو مرتكز في أذهان أبناء المعاملات أنه يكون المبيع ملكاً لمن يخرج عن ملكه ثمنه في أحد أمرين:

يكون المبعي ملكاً لمن يخرج عن ملكه ثمنه في أحد أمرين:

الأول توكل الدائن ان يشتري الطعام للمديون ثم يتملّك ما اشتراه عن المديون وفاءً لما بذمه المديون أو حواله ولذا لا يفرق بين كون ما يشتريه الدائن شخصياً أو كلياً.

الثاني ان يكون ما يشتريه الدائن لنفسه بان يكون ثمن ما يشتريه بذمته ويعطى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦١٠

[مسئلہ لو کان له طعام علی غیرہ]

مسئلہ لو کان له طعام علی غیرہ (۱).

الدرهم المزبورة للبائع منه وفاء بدينه بمال الغير ولكن الشرط في الوفاء بما في ذمته بالدرهم سقوط ما على المديون من الطعام وهذا أيضا لا يأس به.

(١) إذا كان له طعام على غيره و كذا ما كان غير الطعام من سائر المكيل أو الموزون فطالب المديون في غير مكان حدوثه بذمته ففيه صور: و اما التوكيل في تملك الدرهم ثم الاشتراء بها فهو و ان لا يأس به الا أنه خارج عن الظهور العرفى للكلام المزبور.

الأولى ما إذا كان الطعام أو غيره بذمته بيعه سلما كما إذا أسلفه طعاما في بلد من العراق فطالبه في غير بلد آخر مع عدم اشتراط التسليم في ذلك البلد الآخر فإنه مع عدم الاشتراط يكون مقتضى إطلاق العقد في موارد كون المتعاقب مختلفا في القيمة بحسب البلاد أو مؤنة النقل انصرافه إلى بلد العقد.

و على ذلك فلا ينبعي الريب في أنه لا يجب على المديون أداءه في ذلك البلد الآخر وإذا لم يكن للدائن المطالبة بنفس الطعام فيه

لم يكن له المطالبة بالقيمة بحسب ذلك البلد الآخر بطريق أولى فإن المطالبة بالقيمة على تقدير جوازه فرع جواز المطالبة بنفس ما على الذمة من المثل.

نعم يقع الكلام في أنه يجوز للمشتري مطالبة البائع بقيمة الطعام بحسب بلد استحقاق التسلیم في ذلك البلد الآخر مع رضا البائع أو بدونه فإنه يظهر من الشيخ قوله أنه لم يجز للمشتري المطالبة بتلك القيمة وتراضيهما بها فإن التراضي المذبور يدخل في بيع الطعام قبل قبضه.

وذكر المصنف قوله إن ما ذكر الشيخ (قوله) حسن لو كان المراد من تراضيهما جعل ما على الذمة مبيعاً والقيمة ثمناً أو كان المراد من بيع المكيل والموزون قبل قبضهما في الاخبار المنهي عنه مطلق الاستبدال.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦١١

.....

واما إذا كان المراد في الاخبار المنهي عنه خصوص البيع ولم يحمل التراضي على جعل القيمة ثمناً وما على الذمة مبيعاً بل احتمل ان يكون التراضي بكون القيمة مبيعاً وما على الذمة ثمناً فلا يأس بالتراسى على القيمة لكن الظاهر من القيمة كونها ثمناً وما على العهدة موعضاً فيدخل التراضي المذبور في الاخبار المنهي عنه.

والحاصل ما ذكر الشيخ من عدم الجواز مبني على أحد الأمرين انصراف التراضي المذبور بكونه بيعاً لما على العهدة بإزاء القيمة أو كان المنهي عنه في الاخبار المانعة مطلق الاستبدال.

أقول قد تقدم أنه يجوز بيع المكيل والموزون قبل قبضهما من بايدهما غاية الأمر يعتبر أن يكون العوض من غير جنس الثمن الأول ومع اتحاد الجنس يعتبر عدم اختلاف الثمين بالزيادة والاخبار المنهي فيها عن بيع المكيل والموزون قبل قبضهما الا بالتولية ناظرة إلى بايدهما من غير بايدهما.

هذا بالإضافة إلى صورة التراضي بأخذ القيمة واما مع عدم رضا من عليه المال فلا يجوز للمشتري الا الصبر والتسلیم بالمال في بلد التسلیم او فسخ الشراء و المطالبة بثمنه كما هو الحال في تعذر التسلیم في السلم وهذا فيما حسب تأخير التسلیم إلى بلد الاستحقاق لطول زمانه تخلفاً لشرط التسلیم في زمان الاستحقاق كما لا يخفى.

والحاصل انه لم يثبت جواز الأخذ بالقيمة في السلم مع تعذر التسلیم ليجري في المقام ايضاً.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو لم يختلف البلدان بحسب القيمة ومؤنة النقل ولكن كان المشروط للمشتري التسلیم في أحد هما المعين فللمستشري إسقاط شرطه و المطالبة بالبيع في البلد الآخر و مع عدم إسقاط شرطه يجوز له فسخ الشراء في مورد تخلف البائع الشرط عليه كما تقدم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦١٢

.....

و ايضاً ظهر الحال ما إذا كان المثلث ثابت على الذمة قرضاً فإنه مع اختلاف البلاد في القيمة ومؤنة النقل يكون الثابت على العهدة مع إطلاق عقد الاقتراض هو بلد القرض فلا يجوز للمقرض مطالبة المقترض بالمال في البلد الآخر إلا مع تراضيهما و بدون رضى المقترض يثبت له حق المطالبة بقيمة بلد الاقتراض بناء على جواز المطالبة بالقيمة في المثلث حتى في مثل هذا التعذر.

ويتحقق بذلك الصورة الثالثة وهو ما إذا كان المثلث على الذمة للغصب ولو قلنا بجواز أخذ القيمة ولو مع عدم التراضي يكون الملاك في القيمة قيمة الشيء في بلد الاقتراض أو الغصب يوم الدفع لا بقيمته يوم الاقتراض أو الغصب لأن الملاك بالقيمة يوم

الاقتراض أو الغصب المستفاد من صحيحة أبي ولاد ينحصر بضمان القيمي لا المثلى المتعذر والله سبحانه هو العالم.
قد وقع الفراغ يوم الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٤٥٥ بيد مؤلفه جواد بن على غفر الله لهما وعاملهما بطوفه الكريم انه غفور رحيم.

تبريزی، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسہ اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إيران: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجُهُ الشَّرِيفِ)؛ ولهذا أسيس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تنتعش بائقى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبی - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزه - و مع مسامعیده جمع من خزیجی الحوزات العلمیة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دینیة، ثقافية و علمیة...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آکناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائی و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠١٠٨٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

